الجزء الأول

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري الجعفي رحمه الله
١٩٤هـ ــــ ٢٥٦هـ

بحواشي الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري (١٢٩٧هـ)
ومعه حاشية للإمام أبي الحسن السندي (١١٣٨هـ)
وفي بدايته "الأبواب والتراجم" لإمام الهند الشاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ)

ويليه
حل اللغات وأسماء رجال البخاري

صححه وحققه وراجعه

جمع من أساتذة جامعة الرشيد كراتشي باكستان

اعتنى بها

الطاف ايند سنز، كراتشي باكستان
للنشر و التوزيع

Fax : (92) 21 - 2512774
E-mail : altaf123@hotmail.com



صحيح البخاري

الجزء الأول

صحیح البخاری

ناشر

الطاف اینڈ سنز

Graphix & Printing : **AL-QADIR PRINTING PRESS**



سن طباعت بار اوّل ۔۔۔ ۱۴۲۹ھ، مطابق ۲۰۰۸ء

تعداد بار اوّل ۔۔۔ ۱۱۰۰ سیٹ

کل صفحات ۔۔۔ ۲۳۶۰

ملنے کا پتہ

الطاف اینڈ سنز

پوسٹ بکس نمبر : 5882، کراچی - 74000 ، پاکستان۔

فیکس نمبر : 2512774 - 21 (92)

مطبع ۔۔۔ القادر پرنٹنگ پریس، کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

مزايا هذا الطبع

لا زالت كتب الحديث والفقه والعلوم الأخرى في بلاد الهند وباكستان تطبع لها النسخ القديمة التي خطت على النهج المسلوك القديم الذي مرت عليه برهة من زمان غير يسير . لكن العالم في العصر الراهن خطا خطوات هائلة بعيدة المدى في مجال كل من الطباعة وحسن الترتيب والتنسيق والتشكيل والتسهيل لها مكانتها في النفوس وأهميتها عند أهل العلم لا ينكرها أحد، فقد جاءت بمعطيات مثمرة تودئ إلى سهولة الاستفادة من الكتب .

والدارسون في ربوع شبه القارة يفضلون النسخ القديمة الهيكل والقالب لتعودهم بها . وينأون عن استفادة ماتهتم به المطابع الراقية المتبعة أساليب الطبع المتطور ، فخف استيناس طباعهم بالمنشورات الحديثة وقل انتفاعهم بها بل يستوى المعدوم .

فانطلاقا من هذا اهتم بعض المؤسسات والمطابع في القارة لإصدار بعض الكتب واتبعت في ذالك النمط الراقي الحديث في العالم العربي . وحاولوا بهذا العمل المبرور وصل هذا الفاصل الذي مر ذكره .

ثم إن الصحاح من بين سائر كتب الحديث تحتل مكانة عالية مرقومة بعد كتاب الله الكريم بإجماع خيار هذه الأمة ، ولها ربط وشيج بالتعاليم النبوية ولكن مع مسيس الحاجة لم يقم أحد في ديارنا . على ما نعتقد . ليهتم بطبعها في منظور طرق المطابع الحديثة .

فشمرنا عن ساق الجد وتوخينا طبع "الجامع الصحيح" للإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ من بين أمهات كتب الحديث لماله الفضل الجليل والأولوية في الأوساط العلمية ، وهو كذلك أصح الكتب بعد كتاب الله الكريم باتفاق الأمة . ورمنا أن ننجز طبع الكتاب في ثوب قشيب مع مراعاة الأساليب الراقية المستخدمة حديثا ، وأضفنا إليه جملة ما كانت تتحلى بها النسخ القديمة في الهند من المزايا والخصائص كالحواشي وما وقع بين السطور تسهيلا للقاري في فهم المراد منه ، ولأن الدارسين في هذه البلاد تعودوا ملاحظة هذه الميزات عند القراءة ، ولأن الأوساط العلمية لا تقتنع بالكتب إذا تعرت منها ولا تحظى منهم بقبول حسن .

ما يتميز به الطبع الجديد

١۔ إبقاء حاشية مولانا أحمد على السهارنفوري رحمه الله من الباب الاول الى ٢٨ (من الحديث الاول الى ٦٢٦٥) ومولانا محمد قاسم النانوتوي رحمه الله من الباب ٢٩ الى ٥٨ (من الحديث المرقوم ٦٢٦٦ الى ٧٥٦٣) التي تعد من حيث الإفادة كمصنف مستقل مع إضافة تعليقات للعلامة السندي رحمه الله المتواجدة في بعض النسخ .

٢۔ إثبات الحاشية في نهاية الصفحة بعد ما كانت في طرفي الصفحة من النسخ الهندية .

٣۔ حذف العلامات غير المستخدمة حديثا كـ " ع " و " لمع " واستبدالها بالأرقام كما هو مسلوك حديثا .

٤۔ للتفريق بين الحاشيتين الأصلية والمذيلة جردنا أرقام الحاشية الأصلية عن القوسين وحصرنا أرقام الحاشية الذيلية بهما .

٥۔ إبقاء ما جاء بين السطور في مكانه على الرغم من أن إثباتها بين الأسطر متعسر سيمابآ لات الكتابة الحديثة.

٦۔ تصحيح الأخطاء المتواجدة في النسخ القديمة بعرض النصوص على المراجع الأصلية ومقابلتها ، واستفدنا في تصحيح أخطاء الحواشي من "التصويبات" (كتاب في جزأين صغيرين يحتوي على تصحيح الأخطاء الواقعة في الحواشي في النسخ القديمة) للمحدث الشهير الشيخ عبد الجبار شيخ الحديث والتفسير بمظهر العلوم بالهند .

٧۔ إدراج الأطراف في نهاية الحديث لتتوفر للقاري معرفة عدد الرواية في "الصحيح" ومواضعها .

٨۔ إضافة فهارس تيسر للباحث الوصول إلى المقصود بمجرد تذكرة بعض كلمات الحديث .

٩۔ تشكيل عبارة المتن بعد استشارة عدد من العلماء، وذلك لضعف قدرة الطلاب الأعاجم في القراءة فربما يخطؤن في العبارة ما قد يؤدي إلى فساد المعنى . وقدعد بعض المحدثين الخطأ في الإعراب من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الهدف في تخريج الكتاب أن يكون على مستوىٰ عالمي كما تطبع كتب الحديث مضبوطة مشكلة في الدول العربية .

١٠- وضع الأبواب والأحاديث تحت الأرقام ، وهو أمر في غاية الأهمية قد أهمل في طبعات النسخ القديمة. والمعتمد في ذلك نسخة محمد فؤاد عبد الباقي لأن ترقيمه احتل مكانة عالمية وقد اعتمد عليه في جميع شروح الصحيح المتداولة : فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري وغيرها . وجعلنا المعتمد في ترقيم الأبواب ترتيب المعجم المفهرس المتداول في الأوساط العلمية .

١١- واعتمدنا في تصحيح المتن وضبطه مطبوع " أصح المطابع " نيو دهلي الهند " وقديمي كتب خانه " كراتشي ، إلا أننا وجدنا مرويات في مطبوع لم نجدها في غيره فاحتفاظا على الترقيم المتبوع أثبتنا الروايات ، وقد نجد رواية في النسخة القديمة ولم نجدها في المطبوع الجديد فلم نرقم عليه حتى لا يخل بالترقيم المتبوع . انظر : ٢٨/١ رقم : ٦٢ .

١٢- في النسخ الجديدة للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي توجد أحيانا أرقام أكثر من واحد على رواية واحدة، رقمان (انظر : ١٧٥٨، ١٧٥٩) أو ثلاثة أرقام (انظر : ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥) فأبقيناها كما هي للمحافظة على الترقيم المتبع .

١٣- سيرا مع الاحتفاظ الملحوظ كررنا رقما واحدا على روايتين مكررتين . انظر : ٦٩٨٠ .

١٤- تجاوبا مع النسخ الأصلية القديمة أثبتنا عناوين بعض الكتب والأبواب التي لم تذكر في النسخ المتداولة وربما ذكرت للدلالة على اختلاف النسخ في الحاشية . وقد جاءت في الطبعات الجديدة المشهورة ونالت قبولاً حسنا ، وكذلك توجد في شروح " الصحيح " . ولتفريقها عن أصل المتن وضعناها بين مربعين. وربما وجدنا رواية في النسخ القديمة طويلة العبارة قد جاءت مقسمة في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي وتحت أرقام مستقلة فأبقيناها في هذه النسخة لاعتماد الناس عليها . انظر : ٣٤٧٨، ٣٤٧٩ .

١٥- إختلاف النسخ قد أشير إليها في الحواشي في الطبعات القديمة فأحطناه في المتن بمعكوفين تيسيرا للأستفادة .

لاريب أن هذا العمل المتعب مشروع علمي شامخ وقد بذل الشيخ ألطاف حسين برخوردارية المؤقر بالغ جهوده ومساعيه في تحقيقه وإنجازه ، وقد أبرم هذا الأمر بعد استشارة كبار العلماء والمحققين متبعا في ذلك آرآهم واقتراحاتهم .

وهذه المساعي المبرورة إن كانت ذخرا لصاحبها في الآخرة فهي دعوة حية لأثرياء الأمة الإسلامية أن يستثمروا في مشروعات يقصد بها خدمة الدين .

والرجاء أخيرا من المستفيدين أن لا ينسوا في دعواتهم الشيخ ألطاف حسين ومساعديه وكل من ساهمهم في إعداده وإبرازه .

وأقبلت طائفة من العلماء المدرسين بجامعة الرشيد لتصحيح هذا الكتاب العملاق وعانوا في ذلك ماعانوا في المراجعة والتحقيق والإصلاح والتهذيب وإخراج الأخطاء التي احتوت بها النسخ القديمة ، فنحسبهم عند الله من خدام هذا الدين المتين .

وما بغيتنا إلا أن ينفع الله الناس من هذا الكتاب ويجعله ذخرا لنافي الآخرة ، وقد بذلنا قصارى جهودنا في تصحيح الكتابة وحرصنا أن لا يبقى في الكتاب خطأ من أي نوع ، وصححناه مرارا ولكن الإنسان ليس له أن يدعي الكمال ، فمن الممكن أن تبقى أخطاء مطبعية كثيرة وهذا شئ لا يخلو عنه الكتب التي تطبع من دور الكتب المشهورة في العالم من بيروت وغيرها .

وما التماسنا من الإخوة القارئين والدارسين إلا أنهم إن عثروا على زلة كتابة أو أخطاء فنية أن يخبرونا لنحترز منها في الطبعات المقبلة .

جعل الله هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين

لجنة التحقيق

رأى فضيلة الشيخ القاضي المفتى المحدث محمد تقى العثمانى

الحمدلله وكفىٰ، وسلام على عباده الذين اصطفىٰ .

أما بعد .....

فقد قام صاحب الفضل والتقدير ألطاف حسين برخوردارية الموقر لإصدار صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ بكتابة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في طراز حديث، وأتم عملا يستحق التقدير بعناية جماعة من العلماء البارزين الفعالين .

والمعروف في الكتب المطبوعة بـ " الكمبيوتر " أنها تكون خالية عن ما يكتب بين السطور من التعليقات في النسخ القديمة لاسيما في كتب تطبع في شبه القارة، لكن هذه النسخة قد أثبت فيها كل ما يوجد من التعليقات بين السطور في النسخ المعروفة عندنا بدقة وإهتمام بالغ ؛ لأن هذه التعليقات تيسر فهم المراد من المتن باختصار وبدون مراجعة إلى الحواشي وأسافل الصفحات وإلى ذلك قد رتبت الحواشي ترتيبا سهلا ، وأدرجت الأطراف مع الروايات وأثبتت الأرقام على الأبواب والأحاديث ، واحتفظ بحاشية مولانا أحمد علي السهانفوري رحمه الله تعالىٰ بكاملها وبحاشية العلامه السندي رحمه الله تعالىٰ كذلك .

وقد قدمت إلي فرمات من هذه الطبعة من قبل إدارة برخوردارية الخيرية فوجدت العمل نافعا مفيدا . تقبل الله هذا العمل وجعله نافعا للمستفيدين ووفق القائمين به لإتمام ما أرادوا من إصدار سائر الكتب الصحاح ..... آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

العبـــــــــــد

محمد تقي العثماني عفى عنه

دارالعلوم كراتشي

٢٨ / من شعبان المعظم ١٤٢٩ هجـ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ وکفی، وسلام علی عبادہ الذین اصطفی

اما بعد:

گرامی قدر مکرم جناب الطاف حسین برخوردار یہ صاحب نے صحیح بخاری شریف کو
جدید طرز پر کمپیوٹر کے ذریعے شائع کرنے کا بیڑا اٹھایا، اور مستعد علماء
کے زیر نگرانی اس پر بڑا قابل قدر کام کرایا۔ کمپیوٹر پر جو کتب طبع
ہوتی ہیں، اُن میں برِ صغیر کے نسخوں کی طرح بین السطور حواشی کا
اہتمام عام طور سے نہیں ہوتا تھا، لیکن اس نسخے میں بڑی دیدہ ریزی
سے بین السطور حواشی کو محفوظ رکھا گیا ہے کیونکہ وہ اختصار کے ساتھ
فہم متن میں بہت معاون ہوتے ہیں۔ اس کے علاوہ حواشی کی ترتیب بھی
آسان کردی گئی ہے، اور حدیث کے ساتھ اسکے اطراف بھی درج کردیئے گئے
ہیں، ابواب اور احادیث پر نمبر لگا دیئے گئے ہیں۔ حضرت مولانا
احمد علی صاحب سہارنپوری رحمۃ اللہ علیہ کا مقبول عام حاشیہ پورا
باقی رکھا گیا ہے، اور علامہ سندھی کا حاشیہ بھی مکمل آگیا ہے۔
زیر طبع نسخے کے چند صفحے برخوردار یہ ٹرسٹ کی طرف سے بندہ
کو دیکھنے کیلئے دیئے گئے۔ ماشاء اللہ، یہ کام بہت مفید معلوم ہوا۔
اللہ تعالیٰ اس خدمت کو اپنی بارگاہ میں شرفِ قبول عطا
فرمائیں، اُسے علماء و طلبہ کیلئے نافع بنائیں۔ اور صحاح ستہ کی
دوسری کتب کو بھی اسی طرز پر شائع کرنے کا جو ارادہ ہے،
اللہ تعالیٰ اپنی رضا کے مطابق اُسے پایۂ تکمیل کو پہنچائیں۔
آمین ثم آمین۔ وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین

دارالعلوم کراچی ۱۴

بندہ
محمد تقی عثمانی عفی عنہ
۲۸ شعبان ۴۲۹ھ

رأى فضيلة الشيخ المفتي عبد الرحيم ـ رئيس جامعة الرشيد ، كراتشي

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد!

فعلم الحديث من أشرف العلوم الدينية وأعزها مكانة حيث دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحامليه وقال: نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمع ..... فالذين قصروا أنفسهم على خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنفدوا وسعهم في سبيل حفظه وضبطه ونقله قد قدر لهم الله السرور والسعادة في حياتهم ..... فنشاهد في وجوه شيوخ علم الحديث استنارة ونضارة وطمانينة حتى في هذا العصر النائي عن خير القرون، وليس هذا إلا من آثار استجابة دعائه عليه الصلوٰة السلام لمن يشتغل بحفظ أقواله وأفعاله ونقلها إلى الأجيال المتلاحقة.

ولقد تكفل الله سبحانه وتعالىٰ حفظ دين الإسلام وقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ ﴾ وهيأ لحفظه أسبابا وأعد رجالا من الأمة يحفظون أحاديثه بكل حيطة وتثبته، ولقد سلكوا في سبيل ضبط أقواله وأفعاله وأوصافه الخلقية والخلقية وسيرته كلها مسالك متنوعة وطرقاً متعددة حتى دونت في ضبط الأحاديث كتب متنوعة ووضعت مناهج علمية قيمة لا عهد لها بالأديان ولا بالشعوب في العالم على مر العصور .....

ولا زال العلماء يخدمون الحديث في كل عصر بأساليب شتى من ناحية حفظه وتحقيقه وتنقيحه وطبعه وتصنيفه إلى يومنا هذا. وفي الآونة الأخيرة منذ ثلاثين إلى أربعين سنة قدمت خدمات لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدول العربية على مستوى وسيع، فرتب الحديث على الترتيب الموضوعي، وطبعت الكتب النادرة المخطوطة، بتحقيقات وتعليقات عليها، بجودة الكتابة وحسن الطباعة وإناقة المظهر ..... ولا شك أن هذا عمل يستحق التقدير والإشادة. مع قطع النظر عن موقف أصحاب التحقيقات والتعليقات وخطتهم وسلوك بعضهم مسلك التعصب والإفراط أو التفريط في حق الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالىٰ خاصة. فهي مساعي مشكورة سهلت على طلبة العلم الاستفادة من كتب الحديث، فجزاهم الله تعالىٰ خير الجزاء.

أما عندنا في شبه القارة الهندية فمستوى الطبع والنشر بقي على النهج العادي القديم لم يجاوزه إلا خطوات يسيرة لا تكفي لمقتضى عهد الطباعة والنشر الحديث. فالكتب المطبوعة أكثرها لا تزال تطبع على نسق واحد منذ أكثر من نصف قرن حتى أدى تكرار الطبع على الخط الواحد واللوحات المخصوصة إلى اختلاط الحواشي وما بين السطور والمتون ..... مع مافى الحواشي المكتوبة بشكل منحرف من الصعوبة والعسر في الاستفادة من الكتاب.

وإذا تطور فن الطبع والإصدار إلى صفاء وجودة وبداعة وسهولة في الكتابة والترقيم والفهرسة والعنونة والقطع والتجليد، فمن الحق علينا أن نعرض تراثنا العلمي مهذبا منقحا بطباعة جيدة وكتابة سهلة واضحة.

فجزى الله سبحانه وتعالى الشيخ ألطاف حسين برخوردارية المؤقر حيث رغب في إخراج كتب الحديث على

طراز جديد وكتابة جيدة ، فعرض عليّ رغبته في هذا العمل فسررت به واستحسنته وشجعته ووعدته أن أمده بكل ما يمكن لي في هذا العمل .

فبدأ العمل بكتابة صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ والتزم فيها أن تشتمل على كل ما كتب علماءنا الأعلام وأساتذتنا أساتيذنا الأكابر في النسخ الرائجة من الحواشي والتعليقات وما بين السطور. وقيض الله سبحانه وتعالىٰ السعادة لأساتذة جامعة الرشيد حيث تولوا تصحيح الكتابة . وهو عمل دقيق محرج . فصححوها مرات بغاية الدقة والإتقان . شكر الله سعيهم .

فهذا صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ بأيديكم متحليا بمزايا النسخ القديمة كلها موشحا بمزايا سهولة الترتيب وجودة الكتابة بالكمبيوتر . ونفاسة الأوراق وإتقان التجليد .

ويستحق الشيخ ألطاف حسين برخوردارية الموقر وأساتذة جامعة الرشيد الثناء والتقدير حيث تم هذا العمل المبارك على أيديهم وبرغبتهم الصادقة وجهدهم البليغ، واستحقوا أن يكونوا محل دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وبشارته بالنضارة .

وإصدار صحيح البخاري خطوة أولى في هذا العمل وسيستمر . إن شاء الله سبحانه وتعالى . ويخرج كتب الحديث الأخر على هذا النسق . والله الموفق .

ونلتمس من العلماء أن لو عثروا على خطأ في هذه الطبعة أن يحسنوا إلينا بالاطلاع والإرشاد وأن يفيدونا بما عندهم من الآراء في سبيل تحسين هذا العمل وتجويده لنستفيد بها في الطبعات القادمة .

وأشكر الله سبحانه وتعالىٰ وأحمده على ما وفقني للمساهمة في هذا العمل العظيم المبارك ويسر لي التفرغ للإشراف عليه مرة بعد أخرىٰ وندعوه أن يديم لنا التوفيق في الخطوات الآتية من هذا العمل . وهو ولي التوفيق .

(المفتي) عبد الرحيم

جامعة الرشيد، أحسن آباد، كراتشي

١١/ شوال ١٤٢٩هـ

رأى فضيلة الشيخ محمد مكى الحجازي المدرس بالمسجد الحرام

الحمدلله وكفى، والصلاة والسلام على خير الورى، وخاتم الأنبياء محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثين والفقهاء.

أما بعد .....

قدم لي أوراق الجامع الصحيح الشيخ الطاف حسين برخورداريه الذي هو من أهل الخير والتقى لأكتب عليها رأيي، ولست أهلا لهذا ولكن أردت أن أكون شريكا في هذه الصدقة الجارية العظمى؛ لأن الكتب الجامع الصحيح في بلاد باكستان وغيرها مطبوع على طراز قديم جدا، والحواشي فيه مكتوبة بالخط الفارسي لا يستفاد منها إلا بعد جهد وهذه النسخة قد جاء ت في طباعة حديثة واضحة تامة قد بذل عليها الشيخ الطاف جهدا وما لا كثيرا. ولا ننسى فضل اساتذه جامعة الرشيد بكراتشي وسعيهم البليغ لتصحيحة وتزيينه وترتيبه فجزاهم الله خير الجزاء وجعلها في موازيين حسناتهم.

نبذة عن مؤلف الكتاب:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، المولود سنة ١٩٤ هج ١٣ شوال بعد صلاة الجمعة في بخارا، المتوفي في ليلة عيد الفطر، ودفن في ١ شوال بموضع "خرتنك".

ولد في شهر مبارك في شهر حرام في يوم مبارك يوم الجمعة وتوفي في ليلة مباركة ليلة عيد الفطر في شوال.

كما أن أم المؤمنين السيدة ميمونة. رضي الله تعالى عنها. ولدت في سرف ونكح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرف وبنى بها في سرف ودفنت في سرف فهذه بعض لطائف القضاء والقدر.

وكان والده إسماعيل رحمه الله من أجل المحدثين وتلمذ عند الإمام مالك رحمه الله وحماد بن زيد ولهما مكانة عظيمة في علم الحديث.

أما والدته فهي عابدة زاهدة مستجابة الدعوات، ومن ذلك أن الإمام البخاري قد ذهب بصره في صغر سنه فكانت أمه تتضرع إلى الله فاستجاب الله دعوتها ورد الله بصر الإمام حتى أنه ألف التاريخ الكبير في ضوء القمر. إن الإمام البخاري معروف ظاهر الحديث حتى قيل أنه لم يخلق إلا للحديث.

وسمى المؤلف الكتاب " بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه." ومن قرأ الجامع بالتدبر والتفكر لا يصعب عليه ترتيب الكتاب والأبواب والأحاديث.

أما سبب تأليف الجامع هو أن شيخ الإمام البخاري (إسحاق بن راهوية) قال لتلامذته في خطاب عام: " لو جمعتم مختصراً لصحيح سنة الرسول صلى الله عليه وسلم." وكذلك روى الإمام أنه رأى في المنام أنه أمام النبي صلى

الله عليه وسلم وفي يده مروحة يدافع عنه البعوض والأذى .

فبدأ بالتأليف داخل الحطيم بمكة . وأكمل تراجم الأبواب في روضة من رياض الجنة لمناسبة بدء الوحي بمكة وإكمال الدين بالمدينة المنورة . وله تأليفات أخرى منها :

١-	قضايا الصحابة والتابعين .	٢-	التاريخ الكبير .
٣-	الأدب المفرد	٤-	التفسير الكبير .
٥-	التاريخ الأوسط .	٦-	الجامع الكبير .
٧-	أسامي الصحابة .	٨-	كتاب المبسوط .
٩-	بر الوالدين .	١٠-	كتاب الكنى .
١١-	كتاب الرقاق .	١٢-	التاريخ الصغير .
١٣-	المسند الكبير .	١٤-	كتاب الوحدان .
١٥-	كتاب الأشربة .	١٦-	خلق أفعال العباد .
١٧-	كتاب الفوائد .	١٨-	كتاب الهبة .
١٩-	جزء القراءة خلف الإمام .	٢٠-	رفع اليدين .
٢١-	كتاب الضعفاء .	٢٢-	كتاب العلل .

ولقد كان الإمام البخاري إماما في الحديث فلقب أمير المؤمنين في الحديث ، كما كان الإمام أبوحنيفة إماما في الفقه . فعلينا الإكرام لهم بغير تنقيص من شأنهم .

وكان البخاري حافظا ومحدثا ... جمع الصحيح مكمل التحريد
ميلاده صدق (١٩٤) ومدة عمره ... فيها حميد (٢٥٦) وانقضى في نور

ولكن الله أعطى للجامع الصحيح قبولا عاما تاما حتى قيل إنه أصح الكتب بعد كتاب الله .

وأخيرا أقدم التماسي في حضور طلبة العلم بأن ليس المقصود من قراءة هذا الجامع أبحاث دقيقة عن القواعد النحوية والبلاغية ومطابقة الأحاديث مع تراجم الأبواب . وإنما المقصود منها حسب رسم الكتاب أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه وأن يكون قارئ الكتاب مؤمنا كاملا ومجاهدا في سبيل الله .

وفي الأخير الشكر مرة أخرى للشيخ الطاف حسين وأدعو له بالتوفيق والسداد .

والسلام خير الختام

احقر العباد

شيخ الحرم / محمد مكي الحجازي

١٤٢٩/١٠/١٠هـ

رأى فضيلة الشيخ مولانا موسىٰ كرمادي ، بريطانية خريج دارالعلوم ديوبند الهند

الحمدلله وكفىٰ ، والصلاة والسلام على خير الورىٰ ، وخاتم الأنبياء محمد المصطفىٰ وعلى آله وأصحابه النجباء ، ومن تبعهم من أئمة المحدثين والفقهاء .

أما بعد ......

كتاب صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ الذي يدرس في الجامعات والمدارس الدينية في الهند وباكستان لا يزال يطبع بكتابة قد مضى عليها أكثر من نصف قرن والحاشية عليه للشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالىٰ المنتقاة من أشهر شروح الصحيح : العسقلاني والكرماني والقسطلاني والعيني وغيرها أهم ما يستفيد منه العلماء في توضيح معاني الأحاديث وتفاسيرها ، ولكنها كتبت في النسخ الرائجة بالخط الفارسي وهذا ربما يودي إلى الصعوبة والعسر في القراءة والفهم ......

وإلى ذلك لا تخلوا الحواشي من الأخطاء الكثيرة حتى تجد فيها تصحيف النفي بالإثبات أو عكسه في مواضع.

فنظرا إلى هذا كان العلماء يشعرون بالحاجة إلى إصدار صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ في ثوب جديد مساير مع عصر الطبع المتطور ، بترتيب جديد وكتابة جيدة وقطع مناسب وبخط عربي واضح وتصحيح الاخطاء الواقعة في النسخ القديمة .

فجزى الله سبحانه وتعالىٰ الشيخ الحاج ألطاف حسين برخوردارية حيث طبع صحيح البخاري بترتيب أنيق وكتابة واضحة متحليا بمزايا يتفرد بها هذا الطبع ، وقد أتم هذا العمل في مدة استمرت خمس سنوات ببذل مال كثير وجهد متعب ، فجزاه الله تعالىٰ عنا وعن جميع المسلمين .

موسىٰ كرمادي

لندن . بريطانيا

تراجم أبواب صحيح البخاري

لمسند الهند المحدث الفقيه

أحمد بن عبد الرحيم المعروف

بـ : «شاه ولي الله الدهلوي»

1114هـ...................1176هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول الفقير إلى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم كان الله لهما:

أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوناً في أربعة فنون: فنّ السنة، أعني الذي يقال له الفقه، مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وفنّ التفسير، مثل كتاب ابن جريج، وفنّ السير، مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفن الزهد والرقاق (الرقائق)، مثل كتاب ابن المبارك، فأراد البخاري رحمه الله أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب، ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه، ويجرده للحديث المرفوع المسند، وما فيه من الآثار وغيرهما إنما جاء به تبعا لا بأصالة، ولهذا سمى كتابه بالجامع الصحيح المسند، وأراد أيضاً أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدا، وهذا أمر لم يسبقه إليه غيره، غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث في الأبواب، ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط.

وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقساما: (منها) : أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه. (منها) : أنه يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه أو فحواه. (ومنها) : أنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبل، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهدا، ويكون له في الجملة (ويكون شاهدا له في الجملة) من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: باب من قال كذا.

(ومنها) : أنه يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله : باب خروج النساء إلى البراز، جمع فيه حديثين مختلفين.

(ومنها) : أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق، مثاله : باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذّر من الإصرار على التقاتل والعصيان، ذكر فيه حديث : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

(ومنها) : أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، ويعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه، وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله : باب هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه، أو لفظ فائدة، أو لفظ قف، مثاله قوله في كتاب بدء الخلق: باب قول الله تعالى: {وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ} ثم قال بعد أسطر: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: والفخر والخيلاء في أهل الخيل، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

(ومنها) : أنه قد يكتب لفظة باب مكان قول المحدثين : وبهذا الإسناد، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب (ح) حيث جاء حديث بإسنادين، مثاله: باب ذكر الملائكة، أطال فيه الكلام، حتى أخرج حديث «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»، برواية شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، ثم كتب باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ثم أخرج حديث: أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: وبهذا الإسناد كأنه يشير إلى أن لفظة باب علامة لقوله وبهذا الإسناد.

(ومنها) : أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس، ومما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديث لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث إما بعمومه أو غير ذلك.

(ومنها) : أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال، من إشارة طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

(ومنها) : أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: ذكر الصواع في باب ذكر الحناط وقد فرق البخاري في تراجم الأبواب علما كثيرا من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة، وقد يذكر حديثا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلا، لكن له طرق، وبعض طرقه يدل عليها إشارة أو عموما،

وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلا صحيحا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث. وكثيرا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، ولكنه إذا تحقق المتأمل أجدى، كقوله: باب قول الرجل ما صلينا، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك.

قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما، إذ شوهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين، واطلع على ما فيهما، وكثيرا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب، وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلا من السنة، وكثيرا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الأحاديث تظاهرا أو لتعين بعض المجملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العام المخصوص أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب، وقلب حاضر، فهذه مقدمة لابد من حفظها لمن أراد أن يقرأ البخاري ويفهم، والحمد لله أولاً وآخراً.

باب كيف كان بدء الوحي

(معناه عندي: إن هذا الوحي المتلو المحفوظ، يعني القرآن بعبارته، وغير المتلو الذي يقال له الحديث مما هو مذكور على ألسن المسلمين كيف بدء، ومن أين جاء، ومن أي جهة وقع عندنا، وجوابه أنه وقع عندنا عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن إيحاء الله تعالى إليه، وأن في الباب أحاديث تدل على أن إيحاء الله تعالى إليه بهذه الأمور أمر متواتر بلا شبهة عندنا).

قوله : بدء الوحي من البداية وتخصيصه أن إيراد «كيف» في الترجمة من قبيل إيراد التنبيه في أثناء الباب إفادة زيادة فائدة على أصل المقصود من الباب، إذ المقصود إثبات أصل الوحي، ويمكن أن يقال: إن المراد بالوحي الوحي الذي هو نفس الحديث، أو الكلام، وبدءه مبدءه الذي صدر منه، وهو الله تعالى، فمعنى كيف كان بدء الوحي، أي كيف كان مبدء ما روي عنه صلى الله عليه وسلم، فأثبت بأحاديث الباب أنه كان بالوحي وتوسط الملك، فكأنه أثبت أنا أخذنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عن جبريل عليه السلام، وهو عن الله تعالى، فبهذين الوجهين ينحل ما يورد ههنا من أنه ليس في كثير أحاديث الباب إثبات كيفية بدء الوحي، بل ذكر أصله، وإنما هو في حديث واحد، فتذكر.

قوله : صلصلة الجرس، اعلم أن من تعطلت حاسة من حواسه يظهر له في تلك الحاسة ما لا يتميز فيه مثل من تعطلت حاسته البصرية يرى ألوانا مختلفة متكثرة، ومن تعطلت حاسته السمعية يسمع أصواتا ممتزجة مختلفة غير متميزة، فقوله مثل صلصلة الجرس عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما أوحي إليه ويعيه، كما هو حقه، فتدبر.

قوله : يعالج من التنزيل شدة الخ، العلاج في الأصل ما يجده الواجد بعد اللمس باليد أو غيرها من الأعضاء من الملابسة والخشونة والحرارة والبرودة، ثم استعمل في الوجدان مطلقا، فمعنى قوله : يجد من التنزيل شدة.

قوله : وكان مما يحرك الخ، «من» في هذا الكلام بمعنى رُبَّ، وقد جاء كثيرا في استعمالاتهم، ويحتمل أن يكون سببية، وما مصدرية، والضمير للعلاج.

قوله : ماد فيها الخ، المدة في الأصل الزمان، ثم استعمل في الزمان الذي ضرب للصلح بين الفريقين، والمراد ههنا نفس الصلح بطريق المجاز.

قوله : الحرب بيننا وبينه سجال الخ، السجال يجوز أن يكون مصدرا من المسجل، بمعنى المساجلة، يعني المناوبة، ويجوز أن يكون جمع سجل بمعنى دلو كرحل ورحال.

كتاب الإيمان

اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسألة الإيمان، وذلك أنهم حكموا بأن من صدق بقلبه وأقر بلسانه، ولم يعمل عملا، فهو مؤمن، وحكموا بأن الأعمال من الإيمان، فأشكل عليهم أن الكل لا يوجد بدون الجزء، والحق عندي في ذلك أن الإيمان إيمانان، إيمان انقياد فقط، ويتفرع عليه أحكام الدنيا، وقد نبه البخاري عليه في باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وإيمان حقيقة، ومثله كمثل الرجل يقال للرجل الضعيف النحيف إنه رجل من غير مجاز، وللرجل الجامع للكمالات الإنسانية إنه رجل من غير مجاز، وكذلك يقال لمن له تصديق وإقرار فقط أنه مؤمن، ومن جمع معهما العمل الصالح أنه مؤمن من غير مجاز، وذلك أن الإيمان عبارة عن درجة من القرب.

باب حب الرسول من الإيمان

قوله : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده الخ، تقديم الوالد للأكثرية؛ لأن كل واحد له والد، ولا عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس بتقديم الوالدة، وذلك لمزيد الشفقة، ولم يختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة، ويمكن أن يقال: تقديم الوالد ألصق وأقرب إلى كونه صلى الله عليه وسلم أحب. لأنه في حكم الوالد.

باب حلاوة الإيمان

حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين.

باب قوله وهو أحد النقباء الخ

النقباء جمع نقيب، وهو الناظر على القوم وصنيعهم. اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم، فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطا من الخزرج، فقال ألا تجلسون أكلمكم، قالوا بلى، فجلسوا، فدعاهم إلى الله عزوجل، وعرض عليهم الإسلام، وتلى عليهم القرآن، فأجابوا، فلما انصرفوا إلى بلادهم وذكروه لقومهم فشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى في العام القابل اثنا عشر رجلا إلى الموسم من الأنصار، أحدهم عبادة بن الصامت، فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة، وهي بيعة العقبة الأولى، فبايعوا، ثم انصرفوا وخرج في العام القابل الآخر سبعون رجلا منهم إلى الحج، فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة أوسط أيام التشريق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير، فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا إلى أمر الله، مرغبا إلى الإسلام، تاليا للقرآن، فأجبناه للإيمان، فقلنا: ابسط يدك نبايعك عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا، فأخرجنا من كل فرقة نقيبا، وكان عبادة نقيب بني عوف، فبايعوه، وهذه هي بيعة العقبة الثانية.

قوله : فلا تقتلوا أولادكم الخ، خصّ القتل بالأولاد؛ لأن فيه مع القتل قطيعة الرحم، ولأنه كان شائعا فيهم.

قوله : فمن وفى منكم الخ، أي ثبت على ما بايع عليه، يقال بتخفيف الفاء والتشديد.

قوله : فهو إلى الله، أي حكمه من العفو والعقاب مفوّض إلى الله تعالى.

باب من الدين: الفرار من الفتن الخ

لم يقل من الإيمان مع أن عقد الكتاب في الإيمان؛ لأن الدين والإيمان عنده واحد، كما أن الإسلام والإيمان عنده واحد. قال الطيبي: اصطلحوا على ترادف الإيمان والإسلام والدين، ولا مشاحة فيه.

قوله : عن أبي سعيد الخدري هو مالك بن سنان، منسوب إلى خُدرة أحد أجداده، أو إحدى جداته، وهو رضي الله عنه من الأنصار.

قوله : مواقع القطر الخ، يعني الأودية والصحارى.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله الخ

فإن قيل: هذا كتاب الإيمان، فما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟

قلت: العلم بالله، وكذا المعرفة هو التصديق به والإيمان، أما التصديق فقط، أو التصديق مع العمل، فالمقصود بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد إيمانا منهم، وبيان أن الإيمان هو أو بعضه فعل القلب، ردا على الكرامية.

قوله : فيغضب حتى يعرف الغضب الخ، المراد بالمضارع حكاية الحال الماضية، واستحضار تلك الصورة الواقعة في أذهان الحاضرين، وفي بعض النسخ فغضب بلفظ الماضي.

باب من كره أن يعود في الكفر الخ

يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والإضافة إلى الجملة، وعلى التقادير من كره مبتدأ، وخبره من الإيمان، أي كراهة من كره من الإيمان.

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال الخ

أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال، و«في» للتعليل.

قوله : قال وهيب الخ، إن وهيباً وافق مالكا في رواية هذا الحديث، لكن جزم بقوله في الحياة، ولم يشك فيه، كما شك مالك، وأيضاً روى بدل «من خير» «من الإيمان».

قوله : حدثنا إسماعيل الخ، هو المشهور بابن أبي أويس بن عامر الأصبحي، وهو ابن أخت الإمام مالك بن أنس.

قوله : صفراء الخ، الإصفرار من أحسن ألوان الرياحين، ولهذا يسر الناظرين.

قوله : ملتوية أي منعطفة منقلبة وذلك أيضاً يزيد الرياحين حسنا.

باب الحياء من الإيمان الخ

أي يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصي، كما يمنع الإيمان، فسمي إيمانا مجازا من باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه.

باب فإن تابوا الخ

أي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه، وهو قوله: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.

قوله : وحسابهم على الله، أي أمور أسرارهم إلى الله، وإنما نحكم بالظاهر.

باب من قال إن الإيمان هو العمل الخ

المراد بالعمل ههنا مجموع عمل اللسان والقلب والجوارح، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والأحاديث، أو بدل كل من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل.

قوله : لمثل هذا أي الفوز العظيم، فليعمل العاملون، أي فليؤمن الكافرون، فأطلق العمل وأراد الإيمان.

باب علامات المنافق

قوله : آية المنافق ثلاث الخ. (فإن قلت) : قد توجد هذه الخصال في المسلم. (أجيب) بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، كما أن الإيمان يطلق على العمل أيضاً.

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان الخ

إذا قيل قام تطوعا فمعناه قياما تطوعا، هكذا صام رمضان إيمانا، وقام ليلة القدر إيمانا، أي صوما هو الإيمان، وقياما هو الإيمان، فهو مفعول مطلق لحمله عليه وإن خالف في المفهوم، فطابق الترجمة الحديث.

باب الدين يسر الخ

قوله : قاربوا وأبشروا الخ، أي خذوا العمل القريب من الطاقة وأبشروا، أي بالثواب على العمل وإن قلّ.

قوله : ولن يشاذ الدين الخ، أي أخذه بالشدة بترك الأرفق الأيسر.

قوله: واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الخ، الغدوة السير أول النهار، والروح السير بعد الزوال، والدلجة السير آخر الليل. والمعنى استعينوا، أي واظبوا على الطاعات في هذه الأوقات.

باب الصلاة من الإيمان

قول الله عزوجل: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلواتكم عند البيت، قبل صلاته إلى البيت المقدس.

كتاب العلم

باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه الخ

غرض الإمام من عقد الباب على ما استفدنا من شيخنا رحمه الله أن تأخير جواب السؤال لإتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم، فإنه غير داخل تحت قوله عليه السلام: من كتم العلم ألجم بلجام من نار، بل الكتمان عدم الإجابة مطلقا، أو تأخيرها بشرط فوات وقتها.

باب من رفع صوته بالعلم الخ

مقصود المؤلف أن كونه عليه السلام «ليس بصخاب» المراد نفي كونه صخابا في اللهو واللعب، لا في إفادة العلم والأحكام.

باب طرح الإمام المسألة على أصحابه الخ

مقصوده ما استفدنا: أن نهيه عليه السلام عن الأغلوطات أي الكلام الذي لا يفهم منه المقصود مخصوص بموضع لا يتعلق به غرض علمي، أما إذا قصد العالم امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه فلا بأس به.

باب ما يذكر في المناولة الخ

ذكر في الترجمة أمرين، المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وأثبت بحديثي الباب الأمر الثاني، فثبت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم!

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الخ

قوله : فاستحيى الخ، يحتمل وجهين، إماما مدحه بأنه استحيى من التفوق على الناس، وتخطي رقابهم، فاستحيى الله منه، وجازاه على ذلك بما يليق به، أو ذمه بأنه استحيى عن أخذ العلم حق أخذه، فجازاه الله على ذلك بحرمانه.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع

قوله : حرام كحرمة يومكم هذا الخ. فإن قلت: المراد من الحرمة إما ما يقابل الحل، فلا يصح، كحرمة يومكم هذا، وإما ما يقابل الإهانة، فلا يناسب أن دمائكم حرام. قلت: على الأول معناه كحرمة القبائح عندكم في يومكم. وعلى الثاني فحرمة لا تهان، ولا تعدى عليها.

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا الخ

التخول التعهد، يعني يعظهم ولا يديم موعظتهم. وقوله: كيلا ينفروا متعلق بالتخول باعتبار جزء مفهومه الأخير.

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلخ

مقصود الباب إثبات الرحلة لأجل تحصيل العلم؛ لأنها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين ومن تبعهم رضي الله عنهم، بل كانوا يأخذون العلم من علماء بلدانهم، فلما دوّنت الكتب، وانتشرت تلك في البلدان، ارتحلوا من بلد إلى بلد، وصارت تلك عادة فيما بينهم فأثبت المؤلف أصلا صحيحا قويا، فافهم.

باب متى يصح سماع الصبي (الصغير) الخ

لا اختلاف في أن أداء الحديث وتبليغه لا يعني إلا من العاقل البالغ، وأما تحمله فيجوز من الصبي بعد أن يناهز الاحتلام، وإذا عقل فميّز بين الخير والشر. فأثبت المؤلف رحمه الله ذلك.

باب رفع العلم وظهور الجهل الخ

أي إن رفع العلم وظهور الجهل مصيبة من المصائب، وأثبت بقول ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه، أي يترك رواية الحديث بالاعتزال عن الناس ونحو ذلك كون رفع العلم وظهور الجهل مصيبة؛ لأن قول ربيعة لا ينبغي يشعر بأنه يورث ظهور الجهل وهو مذموم.

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها

أي أنه جائز ثابت الأصل، وإن كان الأحوط في هذا الزمان جلوس المفتي للإفتاء في مكان مع الاطمينان والمشاورة مع الأصحاب، ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب، لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه السلام على الدابة بمنى في حجة الوداع بطريق آخر، فاحفظ هذا التقرير، فإنه سينفعك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب.

باب من أجاب الفتيا بالإشارة باليد والرأس

أي هو جائز وإن كان الأحوط في هذا الزمان خلاف ذلك. قوله: وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا، ظاهر كلمة «إذا» العموم، لكن المراد ههنا في بعض الأوقات، والمعنى إن القوم إذا كانوا كثيرين فإذا دخل عليهم سلم عليهم ثلاثا، أي إلى الجوانب الثلاث، ووجهه الشراح بتوجيهات أخر.

باب الحرص على الحديث أي فضيلته وحسنه

قوله : أسعد الناس بشفاعتي الخ، اسم التفضيل ههنا إما بمعنى الصفة، أو هذا الجواب من قبيل الأسلوب الحكيم، كذا قال شيخنا قدس سره.

باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه

قوله: قالت فقال إنما ذلك الخ، اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن الحساب على نوعين (أحدهما) اللغوي، وهو الذي وصف في القرآن بكونه يسيرا. (وثانيهما) العرفي، وهو المناقشة، والمراد في كلامه صلى الله عليه وسلم هو هذا. ثم إنه صلى الله عليه وسلم أرشدنا في هذا الحديث إلى مبحث عظيم من مباحث الأصول، وهو طريق الجمع بين المختلفين من الكتاب والسنة.

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ

تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث إن مطلوب الشارع إفادة العلم وإشاعته. قوله: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ، معنى صدق وقع ما أمر به، وقد جاء هذا أيضاً في استعمالاتهم، والظاهر عندي أن هذا إشارة إلى تتمة الحديث، وهو قوله: فرب مبلغ أوعى له من سامع، فافهم.

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: فليلج النار الخ، معناه أنه يستحق ولوج النار فليلج فيها. قوله: لكنه سمعته الخ، اعلم أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يمكن من الصحابي، لكن في إكثار الرواية مظنّة أن يقع شيء من ذلك، وما يجب أن يحترز، ينبغي أن يحترز عن مظنته أيضا، والمكثرون من الصحابة رضي الله عنهم كانوا واثقين بالحفظ والضبط، مأمونين عن وقوع الكذب، ومع ذلك قصدوا نشر العلم وإشاعته، فهم مجزيون بنياتهم الحسنة أحسن الجزاء. والمقلون (الأقلون) أيضاً مجزيون بنياتهم الحسنة أحسن الجزاء، ولكل وجهة هو موليها، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

قوله: من تعمد عليّ كذبا الخ، ففي الإكثار مظنة أن يقع الكذب خطأ، فيما يحترز عن تعمده يحترز عن مظنة خطائه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا مواضع التهم. قوله: بعضهم أن المنهي كان تسموا باسمي الخ. قال بعض العلماء: المنهي: الجمع بين الاسم والكنية، وكان مخصوصا بزمان حياته صلى الله عليه وسلم، وأما بعد ذلك فجائز لا بأس به، وأخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه في ابنه محمد بن الحنفية.

باب كتابة العلم

غرض المؤلف رحمه الله أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعة في عهده، كيلا يختلط بالقرآن غيره، أو لئلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ، ثم شاعت التدوين والتأليف، فله أصل في الحديث، وقصص الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص أدلة عليه وشاهدات.

قوله: وفكاك الأسير الخ، معناه أيضاً العقل، ويحتمل أن يكون المراد فكاك الأسير الذي كان في أيدي الكفار، بأن يفدي له الإمام من بيت المال، ويفكه عن أيديهم.

قوله: الرزية كل الرزية الخ اعلم أن هذا المقام من مزالق الأقدام، كم زلت فيه الأعلام، وصفت فيه الافهام، وإني قد تحققت بعد تتبع طرق هذا الحديث يعني أمره صلى الله عليه وسلم بالكتاب ان قول ابن عباس: الرزية كل الرزية انما كان بطريق الشبهة مثل سائر شبهاته رضي الله تعالى عنه، لأنه ثبت في الروايات الصحيحة أن كبار الصحابة مثل أبي بكر وعلي وغيرهما كانوا حاضرين، ففهموا من أمره صلى الله عليه وسلم أن مقصوده بالكتابة ليس إلا تأكيد ما جاء في القرآن والتوثيق به، ولو كان شيئا اخر لأمرهم ثانيا وثالثا، لأنه عليه السلام عاش مفيقا بعد ذلك أياما، ومع ذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بإحضار القرطاس والدوات، فخاف على فوته بعد أن يذهب، فقال: يا رسول الله! أسمع وأعي، فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام الصدقات وإخراج الكفار من جزيرة العرب، وإجازة الوفود بنحو ما كان يجيزهم، والاستيصاء بالأنصار خيرا، وغيرها بين أكثره قبل ذلك أيضا، فبعد ذلك لم يبق مجال في أن يتمسك بشبهة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ويقال ما يقال في أخيار الصحابة، لأنه كان حديث السن مناهز البلوغ والاعتبار ما فهمه كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

باب حفظ العلم

قوله: قال إن الناس يقولون الخ، أي يقولون في مقام الاستعجاب والاستبعاد لقلة زمان صحبة أبي هريرة بالنسبة إلى الاخرين. قوله: يشبع بطنه الخ، هذا يحتمل وجهين، أحدهما: يشبع بطنه، أي يحصل ما يشبع بطنه من القوت، لأنه رضي الله عنه ما كان له مال يتجر به، ولا زرع يشتغل به، ويأكل منه، فكان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم، فيتحصل قوته. وثانيهما: يشبع بطنه أي كان يلازمه ما يريده من المدة، ولا يقوم من مجلسه حتى يستوفي حظه منه، كقولهم فلان يحدث شبع بطنه، ويسافر شبع بطنه، فافهم!

قوله: واما الأخر فلو بثثته الخ، المراد به على الصحيح من أقوال العلماء علم الفتن والواقعات التي وقعت بعد وفاته عليه السلام من شهادة عثمان وشهادة الحسين وغير ذلك، وكان يخافه في إفشائها، وتعين أسماء أصحابها من غلمان بني أمية وفتيانهم.

باب الإنصات للعلماء

قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا الخ، يحتمل أن يكون معنى قوله : (لا ترجعوا بعدي كفارا) لا تكونوا على خصال الكفار، فيكون قوله يضرب بعضكم الخ، تفسيرا وبيانا له، ويحتمل أن يكون المراد : لا ترتدوا، ومعنى قوله: يضرب حينئذ: ارتدادكم، وتكونوا بهذه الصفة كما كنتم في أيام الجاهلية والكفر.

باب ما يستحب للعالم الخ

قوله : من النصب حتى جاوز المكان الخ، إنما لم يجد موسى إدراك النصب والتعب لكونه إلى ذلك المكان مشغولا بالعناية الإلهية النازلة لتهذيبه، فلما تجاوز عنه انقطعت آثارها، فوجد ذلك.

باب من ترك بعض الاختيار الخ

قوله : معاذ رديفه الخ، جملة حالية مقدمة على العامل، وهو قوله: قال إذا يتكلوا (أورد) عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يقيد هذا الكلام بقوله حرمه الله على النار، فيفيد التحريم، ولو بعد العذاب أمانا، فلم يبق خوف الاتكال. (وأجيب) بأنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ القرآن، وكذا الحديث الموحى إليه على أن ما أوحي إليه من غير تقييد وإطلاق أو نحو ذلك، وإن كان المراد منه ذلك، فبالنظر إلى الإطلاق المتبادر منه كان خوف الإتكال باقيا.

باب الحياء في العلم

قوله: الحياء في العلم، وقال مجاهد لا يتعلم العلم، الخ. ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم، وحسنه أيضاً ثابت بما تقرر في بعض طرق الحديث أن أمهات المؤمنين عبن أم سليم لأجل هذا السؤال، فمنعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال الخ

أي هو جائز لحصول أصل الغرض من السؤال.

كتاب الوضوء

قوله: ما جاء في الوضوء وفي قول الله الخ، أي ما جاء في تفسيره، وفسر الإمام الحديث المعلق بالحديث في قوله تعالى: {فاغسلوا} فقط بأن المراد منه الغسل مرة.

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

قوله: فساء أو ضراط الخ، حصر أبو هريرة الحديث بهذين حصرا إضافيا بالنسبة إلى ما زعم السائل إدخاله في الحديث من توهم خروج الشيء، وكون غير الفساء والضراط مما خرج من السبيلين حدثا ناقضا للوضوء كان معلوما للسائل ظاهرا عنده ثابتا بنص القرآن، فافهم.

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

أي باب هذا القول، و«من» ههنا سببية.

باب التخفيف في الوضوء

قوله: ثم حدثنا به سفيان الخ، روى سفيان حديث الباب عن عمر مرتين، مرة مجملا مختصرا، ومرة مفصلا، والمثبت لترجمة الباب ليس إلا الثاني، وكان ضم الإجمال إليه لرواية علي بن عبد الله عن سفيان كذلك، فافهم ولا تغفل!

قوله: وسمعت عبيد بن عمير الخ، أي قال عمر رضي الله عنه نعم ما يقوله الناس حق؛ لأني سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، فيجب أن لا ينام قلوبهم ليعوا ما أوحي إليهم، كما قال من قال، وأجاد في المقال:

لا تنكر الوحي من رؤيا فإن له   قلبا إذا نامت العينان لم ينم[1]

باب إسباغ الوضوء الخ

الإسباغ: الإكمال، وهو في الوضوء على أقسام: الاستيعاب، وهو فرض، والتثليث، وإطالة الغرة والتحجيل، والإنقاء، أي إزالة الدرن بالدلك، وهذه سنن ومستحبات وآداب.

باب غسل الوجه باليدين الخ

يعني أن الأولى في غسل الوجه ذلك، بأن يغرف غرفة واحدة باليمنى، ويضيف اليسرى إليها من غير أن يغرف بهما.

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع الخ

لما لم يكن الحديث الذي روى في باب التسمية قبل الوضوء من قوله عليه السلام: من لم يسم عليه لا وضوء له، على شرط المؤلف، لكون بعض من رواته نساء مستورة الحال، أثبت سنية التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في هذا الباب لدلالته على استحباب تسمية الله عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله، ففي الوضوء بالطريق الأولى.

باب ما يقول عند الخلاء

قوله: من الخبث والخبائث الخ، الصحيح في الرواية الخبث بضم الموحدة جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم، واختلف العلماء في أنه متى يقول ذلك، والصحيح أنه يقول قبل الدخول، ومعنى إذا دخل: إذا أراد أن يدخل.

باب قوله لا يستقبل القبلة بغائط

في هذه المسألة القول معارض للفعل، فأشار المؤلف بضم الاستثناء إلى الترجمة إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء والفعل في الأبنية والدور، كما هو مذهب الشافعي.

باب من تبرز على لبنتين الخ

أي هو جائز. قوله: كان يقول الخ، كأنه لم يصله نهيه صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح، ولهذا كان ينكر عليه، ويمكن أن يكون المراد إبطال الإطلاق، يعني أن الناس لا يفرقون بين البنيان والصحراء، كما هو مذهب الشافعي، أو يكون غرضه أن النهي تنزيهي.

قوله: وقال نعلك الخ، قاله رضي الله تعالى عنه في تتمة كلامه مع واسع بن حبان حين صلى في المسجد، وانصرف بعد الصلاة إلى يساره، فقال له أصبت في ذلك، والناس يزعمون أنه كان ينصرف إلى اليمين أبدا، وكان في بقية كلامه مع واسع ذلك تعليما له هذه المسألة، حتى لا يفعل ما لا يفعلون في صلواتهم من اللصوق بالأرض في السجود.

باب من حمل معه الماء لطهوره

قوله: وقال أبو الدرداء الخ، أي أليس فيكم عبد الله بن مسعود الذي كان يلازم الرسول صلى الله عليه وسلم، ويحمل نعليه وطهوره ووسادته.

باب حمل العنزة الخ

قوله: تابعه النضر الخ، أورد المتابعة في حديث الباب لأن في أكثر طرق هذا الحديث لم يذكر حمل العنزة إلا في رواية محمد بن جعفر عن شعبة، وتابع محمد بن جعفر عن شعبة، النضر، وشاذان في رواية حمل العنزة، فقوى الإمام هذه الرواية بإيراد المتابعة المذكورة دفعا لتوهم من عسى أن يتوهم تفرده به، فافهم!

---

(1) هذا البيت من قصيدة البردة للشيخ شرف الدين البوصيري رحمه الله تعالى.

باب لا يستنجي بروث

قوله: حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق الخ، استدرك الترمذي على البخاري في مواضع، ومن جملتها هذا الموضع، وهو أن البخاري يروي عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق. قال أي قال أبو إسحاق السبيعي: ليس أبو عبيدة ذكره، أي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولكن عبد الرحمن، فيكون الحديث متصلا، ولا يشوبه شبهة الانقطاع وذلك؛ لأنه لم يثبت رواية أبي عبيدة عن أبيه بلا واسطة. هذا تقرير كلام البخاري، أما استدراك الترمذي فحاصله أن إسرائيل الذي هو أشهر أصحاب أبي إسحاق وأوثقهم روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وروايته أرجح من رواية زهير، فلا يكون الحديث على شرط البخاري، لكونه منقطعا، وأقول: إن معنى قوله: قال ليس أبو عبيدة ذكره، أي ليس أبو عبيدة ذكره فقط، بل عبد الرحمن بن الأسود أيضاً ذكره، فالحديث وإن كان منقطعاً من طريق أبي عبيدة، لكنه متصل من طريق عبد الرحمن، فلا تناقض بين روايتي زهير وإسرائيل، ولا استدراك، كما توهمه الترمذي أيضاً، أقول: ضمير «قال» يجوز أن يرجع إلى زهير، أي قال زهير، ليس أبو إسحاق ذكر أبا عبيدة، بل ذكر أبا عبد الرحمن بن الأسود، ويكون في الواقع سمع أبو إسحاق من كل واحد منهما، فلا استدراك أيضاً على أن كون إسرائيل أشهر أصحاب أبي إسحاق وأوثقهم وأكثرهم رواية عنه لا تقتضي أن يكون جميع ما رواه راجحا على ما رواه غيره، فتدبر!

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

قوله: لو لا آية ما حدثتكموه الخ، قاله رضي الله تعالى عنه، لأنه خاف أن لو سمع الناس بمثل هذه البشارة اجترءوا على المعاصي، وقالوا يغفر الله لنا بهذا العمل اليسير، ولنفعل ما نشاء، وقال مالك رحمه الله في توجيه مثل هذا الكلام من عثمان أنه قال ذلك لأنه خاف أن الناس يستبعدونه، فلا يقبلونه، فيقعون في الإنكار، ويكذبون عثمان في رواية الحديث ويأثمون، لكن الآية التي قرأها عروة لا تلصق بهذا التوجيه، بل الآية التي أوردها عثمان على هذا التوجيه.

قوله: إن الحسنات يذهبن السيئات، فمعنى الكلام أن الحديث يؤيده النص من القرآن، فلم يمكن لكم إنكاره وإن استبعدتموه مني، ولولا هذه الآية لما حدثتكموه خوفا عن طعنكم في الدين وإنكاركم الحديث. فافهم هذا المقام، فإنه مزال فيه أقدام الشراح، فخبطوا كثيرا، والله الهادي وإليه الرشاد.

باب غسل الأعقاب الخ

قصد بالباب الأول الرد على من زعم أن وظيفة الرجلين المسح دون الغسل، وقصد بهذا الباب إثبات وجوب الاستيعاب في أعضاء الوضوء، وذكر الأعقاب لكونه مذكورا في الحديث، فافهم ذلك فإنه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين وأتي بتوجيهات لا يليق ذكرها. وقوله: وكان ابن سيرين الخ يفيد الفرق الذي قررناه فتدبر!

باب غسل الرجلين في النعلين الخ

هذا يحتمل معنيين، (أحدهما) أن يكون «في النعلين» متعلقا بالغسل، أي غسل الرجلين كانتين فيهما غير منزوعين عنهما، وهذا جائز إذا وصل الماء إلى تمام القدمين. (وثانيهما) أن يكون ظرفا مستقرا، أي لا يمسح الرجلان حال كونهما في النعلين، كما يمسحان في الخفين، بل يغسلان. والصحيح هو هذا المعنى، كما يشهد به قصة ابن عمر.

باب التيمن في الوضوء والغسل الخ

ثبت بأول حديثي الباب التيمن في غسل الميت، وغسل الميت انما هو لتشبيهه بالحي في النظافة، وأن يكون آخره كأوله، فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الأولى، لكونه الأصل، فافهم!

باب التماس الوضوء الخ

قيل في هذا المقام أن الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب، بل هو أعلق بباب معجزاته صلى الله عليه وسلم، ولو كان مذهب البخاري في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى من أن التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء، فإثبات هذا المطلب بهذا الحديث أيضا بعيد؛ لأنه حكاية فعله وليس فيه أمر بالالتماس. وقال التمسوا الماء، وعندي أن مقصود البخاري أن عادة الصحابة كان ذلك، وأنهم كانوا يلتمسون الماء ويتفحصون عنه، ويفتشون في مواضعه، وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم. وإظهار المعجزة أيضاً، إنما هو لتكثر الماء، وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشا له، فلو كان عدم الحضور كافأ لما اهتم الناس بالتماس الوضوء، ولما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل لعدم الاحتياج، فتأمل!

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان الخ

مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أن شعر الآدمي طاهر، والماء الذي يغسل فيه أيضا طاهر، خلافا للشافعي رحمه الله، وأثبت بحديثي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية، وقوله: «وكان عطاء» أيضا يفيده. وعطف على الترجمة السابقة. قوله: وسور الكلاب وممرها في المسجد الخ، أي وباب سور الكلاب. ومذهب البخاري في ذلك مثل مذهب مالك من أن سور الكلاب ليس بنجس، وأمر الشارع بغسل الإناء سبعا بعد ولوغ الكلب وإراقة الماء تعبدي، ليس مبنيا على النجاسة، فأشار في الباب إلى أن هذا الحديث محمول على التعبد، لأنه ثبت بالأحاديث عدم نجاسة سور الكلب، وطريق الجمع أن يقال: إن الأمر بالغسل سبعا تعبدي.

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ

مقصود الباب مركب من الأمرين (الأول) وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مع عموم ما خرج المعتاد وغير المعتاد، والمنصوص في القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث زيادة عليه. (الثاني) عدم وجوب الوضوء عن غير ما خرج، فأثبت ببعض ما ذكر في الباب الأول وبعض آخر الثاني. والشراح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله، ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج إلا بما خرج من المخرجين حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين في النواقض عنده أيضاً، لكن التحقيق في هذا الباب أن مذهب البخاري في هذه المسألة وراء مذهب الشافعي، وكلامه على ظاهره، فلا يكون عنده في مس الذكر، ولمس النساء وضوء، ويدل على ذلك قوله: وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك الخ. فتأمل. وأثبت ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعى.

قوله: فقال رجل أعجمي الخ، ثبت به عموم ما خرج للبول أو الغائط وغيرهما من المعتاد فساء أو ضرطا زيادة على الكتاب، وأما عموم ما خرج للخارج الغير المعتاد فثابت بقوله في تعليق الباب. وقال عطاء: قوله يتوضأ كما يتوضأ للصلاة الخ. هذه المسألة كانت مختلفة فيما بين الصحابة، فبعضهم كان يقول بوجوب الغسل في الاكسال، وبعضهم بوجوب الوضوء، وكان هذا مذهب عثمان رضي الله عنه، وجمهور الفقهاء على أن هذا الحديث منسوخ، ويجب الغسل في الاكسال.

قوله: حدثنا شعبة ولم ينقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء الخ. واقتصر على لفظ «فعليك» فقط، وهذا إشارة إلى كونه منسوخا.

باب قراءة القرآن بعد الحدث الخ

استدلال المؤلف بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نوم طويل، ومضى عليه زمان طويل، فالغالب الأكثر في مثل هذا تخلل حدث من ريح أو غيره، وليس هذا استدلالاً بنقض النوم، كما وهم، فافهم!

باب مسح الرأس كله الخ

أي وظيفة الرأس مسح كله، كما هو مذهب مالك. قوله: لقوله تعالى الخ، قال: ظاهر هذه الآية يستفاد منه مسح كل الرأس.
قوله: يمسح على رأسها، ولم يقل على بعض رأسها مع أن المقام مقام بيان الفرائض. وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه، ولا تعلق له بخصوص الترجمة، ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثير.

باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

أي باب شرط المسح على الخفين أن يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان.

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة الخ

الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب لا يدل إلا على عدم التوضي بعد أكل لحم الشاة، ولم يعقد الباب لأجل هذا الحديث بباب عدم التوضي مما مسته النار، كما فعله مالك وغيره من المحدثين، لأنه لا يدخل فيه عدم التوضي بعد أكل لحم الإبل، والحديث لا يدل على ذلك، بل الثابت بالحديث الآخر من جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء بعد أكل لحوم الإبل، والحكمة إبقاء لزوم التوضي بعد أكل لحم الإبل زماناً، ثم نسخه أن أهل المدينة كانوا قد أخذوا من اليهود حرمة الإبل، وكانوا عليها، وكانت طبائعهم اعتادت بها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل لحومها، وأبقى حكم الوضوء بعد أكلها إلى زمان استيناسا بهم، ودفعاً للوحشة عنهم حتى يقبلوا الأحكام بالتدريج.

باب من مضمض من السويق الخ

هذا الباب من قبيل الباب في الباب، لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى، وههنا كذلك، لأنه يثبت بهذا الباب عدم التوضي من أكل السويق الذي عقد له الباب السابق، واستحباب المضمضة الذي علم منه فائدة أخرى، وهو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل الفم واليدين. فاحفظ هذا التقرير فإنه ينفعك في مواضع من البخاري، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيرا.

باب الوضوء من النوم الخ

استدل المؤلف رحمه الله تعالى بظاهر الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم لما علل قوله فليرقد بقوله فإن أحدكم مع قرب التعليلات لصيرورته محدثا إلى الذهن، علم أن الحدث لا يتحقق بالنعسة، وإلا لما ترك التعليل الذي هو أقرب، ذاهبا إلى ما علل به النبي صلى الله عليه وسلم، وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك. قوله: فإذا نعس أحدكم الخ. فإنه يدل على وقوع النعسة في عين الصلاة، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بفسادها بالأمر بالرقود لعلة أخرى.

باب الوضوء من غير حدث الخ

أي إنه ثابت بطريق الاستحباب وليس بواجب، وباعتباره تضمن ترجمة الباب، ففي الوجوب يظهر مناسبة ثاني حديثي الباب بها، فتأمل.

باب من الكبائر أن لا يستتر من البول

أي أن لا يتحفظ، وإيراد هذا الباب في كتاب الوضوء لمناسبة أن البول من موجباته، وكلما أدرج المؤلف المسائل المتعلقة بالخلافة في كتاب الوضوء لم يفرد له بابا على حدة.

قوله: وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى الخ، لهذا الكلام ثلاثة معان، (الأول) ما يعذبان في كبير من المعاصي، ثم أوحى إليه صلى الله عليه وسلم كونه كبيرا، تركه عند بعض الأشخاص، ثم قال بلى، أي يعذبان في كبير، أي تركه عند البعض الآخر.

(والثاني) ما يعذبان في كبير، أي تركه، ثم قال بلى أي يعذبان في كبير المعاصي. (والثالث) ما يعذبان في كبير من المعاصي، ثم أوحي إليه صلى الله عليه وسلم كونه كبيرا، فقال بلى، أي هو كبير في المعصية، ومِيل البخاري إلى هذه المعاني، ومع ذلك الكبير في قوله: وما يعذبان في كبير... يمكن أن يكون على الاحتمال. لكن الثاني معين نظرا إلى قصد المؤلف، فإن مقصوده إثبات كونه من الكبائر، أي المعاصي الكبيرة المصطلحة.

باب ما جاء في غسل البول

أي حكم بول الإنسان الغسل، لأنه نجس، ومذهبه في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي أن مطلق البول ليس بنجس، بل بول الآدمي والحيوان الغير المأكول لحمه، وأما بول ما يؤكل لحمه فطاهر، وقد يوجد بعد هذا الباب باب آخر، وليس في كثير من النسخ، والصحيح عدمه.

قوله: لا يستتر من بوله، وقع في بعض الروايات لا يستبرئ، وفي بعضها لا يستنزه، فحمل البخاري - رحمه الله ! - قوله لا يستبرئ على معنى لا يتحفظ، ولا يتوقى تجوّزاً لتوافق سائر الرواة، واستدل على نجاسة بول الإنسان دون غيره.

قوله: إذا تبرز لحاجته الخ، التبرز وإن كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله، وهو الذهاب إلى الفضاء، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضاً، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول، ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف، كما نبهناك مراراً.

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي الخ

غرض الباب أنه إذا أقبل أمران متعارضان في كلبهما مفسدة، اختير أهونهما، وقد كان في بول الأعرابي مفسدة تنجس المسجد، وفي النهي عنه تنوير البول، حرم البول عليه، وتضرره به أي تضرر، فكان الأهون عند ذلك تركه حتى يفرغ، لأن تنجس المسجد أمر قد فرغ عنه، فلا يفيد النهي طائلا إلا إضرارا للأعرابي، وإهلاكا إياه.

باب صب الماء على البول في المسجد

غرضه من هذا الباب إثبات الطهارة، إما بصب الماء على البول في المسجد، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وأنه لا حاجة إلى حفر المسجد، ونقل التراب، وإما بإسالة الماء من الأرض، إذا لم تكن رخوة، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب بول الصبيان

غرضه أن التطهير من بول الصبيان يحصل باتباع الماء لنضحه، ولا حاجة إلى الغسل، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

باب البول قائما وقاعدا

أي هو جائز أثبت بالحديث الأول والثاني بالطريق الأولى، وهكذا قرره الشراح، وعندي أن غرض المؤلف من عقد الباب ليس إلا إثبات جواز البول قائما أيضا، فكأنه قال: يجوز البول قائما أيضا، ولا ينحصر جوازه في القعود فقط.

باب البول عند صاحبه

الغرض من عقد الباب إثبات أن ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تبرز أبعد في المذهب، مخصوص بالغائط، لانكشاف العورة من كلا الجانبين، وأما عند البول فيجوز أن يبول مستترا بالحائط وصاحبه خلفه.

باب البول عند سُباطة قوم

قصد المؤلف إثبات أن البول على سباطة قوم غير محتاج إلى الاستئذان منهم، لأن سباطة القوم غالبا يكون محلا للأنجاس، فلا ضرر لهم بذلك.

باب غسل الدم

قول: قال أي هشام قال أبي أي عروة ثم توضئي، وهذه الجملة تحتمل الإرسال بأن يروي عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل الاتصال بأن تكون الرواية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب أبوال الإبل الخ

غرضه إثبات طهارة أبوال الدواب المأكولة لحمها، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وفيه ما فيه. قوله: قال أبو قلابة الخ، قال ذلك حين استشاره عمر بن عبد العزيز في القصاص بعد القسامة هل هو جائز، وقال بعضهم لا، متمسكا بحديث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وقال بعضهم بجوز متمسكا بهذا الحديث، فرده أبو قلابة، وقال هذا ليس خارجا عن إحدى الثلاث، وتمام القصة سيجيء في الكتاب في باب القسامة.

باب ما يقع من النجاسة في الماء والسمن الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب إثبات أن الماء وإن كان ذو قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه، كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقوله في تعليق الباب قال حماد: لا بأس بريش الميتة، أي إن وقع في الماء لا ينجسه، فهو موافق لمذهب أبي حنيفة، لأنه ليس في حكم الميتة، ويستفاد منه بأدنى تأمل أن مدار طهارة الماء على عدم تغير طعمه أو ريحه، لأنهم لما حكموا بعدم تنجس الماء بوقوع جزء الميتة الذي هو الريش بعد الاجماع على نجاسة الميتة، علم أن مدار ذلك على الطعم والريح.

قوله: عرف مسك الخ، مناسبته بترجمة الباب من حيث إنه يدل على طهارة المسك، فلو وقع في السمن او الماء لم ينجس.

باب البول في الماء الدائم

لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان أو كثيرا، ما لم يتغير طعمه أو ريحه، فقصد بعقد هذا الباب أن قوله عليه السلام: لا يبولن أحدكم، ليس لاجل أن البول فيه يقتضي تغيره، بل لأنه متى بال واحد بال آخر ثم آخر. وهكذا إلى أن ينجر إلى النتن والفساد.

قوله: بإسناده الخ، إنما قال بإسناده دون ان يوصل هذه الجملة في الإسناد المذكور في هذا الحديث لكون الاحوط ذلك في مثل هذا المقام، وذلك لأن شيخه أبا اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قد ذكر في أولها الإسناد، ثم بعد ذلك أورد فيها الأحاديث روما للاختصار بقوله: وبإسناده قال كذا وكذا، فالاحتياط في ذلك هو أن يقول: وبإسناده ذكر كذا إلا أن يسرد له الإسناد المذكور أولا، لأنه يحتمل أن يكون له إسناد وراء ذلك الإسناد، ومثل هذا كثير في هذا الكتاب، وللمؤلف فيه اهتمام تام.

باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر الخ

غرض المؤلف من عقد الباب أن عروض الأشياء التي تمنع انعقاد الصلاة ابتداء في أثنائها لا تفسد الصلاة. قوله: البصاق والمخاط الخ، أي لا يتنجس الثوب بهما، بل هما طاهران. وفي الاستدلال بتعليق الباب نظر، لأن الراوي هذه القصة أبو سهل (أبو سهيل) وهو كان كافرا في وقت التحمل. وفي الأخذ اختلاف العلماء.

باب غسل المرأة أباها الدم الخ

غرض الباب إثبات جواز التوضي من يد الغير، وللبعض فيه خلاف، وحديث الباب مرسل الصحابي، لأن سهلا كان صغيرا ما شهد أحدا، ومرسل الصحابي مقبول يعمل به.

باب دفع السواك إلى الأكبر الخ

مقصوده من هذا الباب إثبات فضيلة السواك، ووجه دلالة الحديث أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا أتي بشيء يسير أن يعطيه من كان صغير السن من الحضار، وإذا أهدي إليه شيء ذو خطر أن يعطيه الكبير منه، وأعطى السواك أولا نظرا إلى الظاهر الصغير، فقيل له كبر منهم، ففهم منه فضيلة السواك، وكونه ذا خطر عند الله.

قوله: وقال عفان، أورده بطريق التعليق، لأنه ليس بشيخ المؤلف اعتمادا على كثرة الرواة عن عفان. قوله: قال أبو عبد الله اختصره الخ. غرضه منه أن ما وقع في رواية نعيم من إسقاط لفظ أراني ليس بناء على أنه كان خارج المنام، بل هو مختصر مسقط فيه كلمة أراني اختصارا.

باب فضل من بات على الوضوء

قوله: قال لا الخ. قال صلى الله عليه وسلم ذلك إشارة إلى ان ألفاظ الأدعية يجب مراعاة خصوصياتها، ولا يبدل لفظ بلفظ، وإن كانا مترادفين أو متساويين، وفيه أسرار ليس هذا موضع ذكرها.

باب غسل الرجل مع امرأته

أي إنه جائز وفيه خلاف البعض.

باب الغسل بالصاع ونحوه

ثالث أحاديث الباب، لم يذكر فيه قدر الصاع، ووجه الاستدلال به ثبوت ذكره فيه بطريق اخر. قوله: الغسل فيه مرة، أي هو جائز ثابت، والاستدلال بحديث الباب نظرا إلى الظاهر، لأن الراوي لما قال: أفاض على جسده، ولم يقيده بثلاث أو غيره، علم من ظاهره أنه أفاض مرة واحدة، ومثل هذا في استدلالاته كثير شائع.

باب من بدء بالحلاب الخ

الحلاب بالحاء المهملة. قيل: له معنيان (الاول) الحلاب بمعنى المحلوب في البذور، أي المخرج من عصارة، وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور في أبدانهم قبل الاغتسال، كما يستعملون الطيب قبل ذلك، وميل المؤلف إلى هذا المعنى بقرينة انضمام قوله: أو الطيب إليه. و(الثاني) أن يكون الحلاب بمعنى الآنية التي يحلب فيها لبن الابل، وحديث الباب أخرجه البعض بهذا المعنى أيضا، فيكون معنى قوله: دعا بشيء نحو الحلاب، أي أمر أن يقرب إليه ذلك الإناء المملوء من الماء ليغتسل منه. وقال

بعضهم: الجلاب بالجيم بمعنى ماء الورد، والعرب يستعملون الطيب وماء الورد قبل الاغتسال، ويبقى منه أثره في أبدانهم بعد الاغتسال أيضاً، وهو أيضاً محتمل الكتاب.

باب المضمضة والاستنشاق

يعني أنهما مطلوبان في الشرع إما على سبيل الوجوب، وإما على وجه السنية.

باب هل يُدخل الجنب يده الخ

غرض الباب جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مع سنية الغسل، لأن الحديث الأول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة على جواز الإدخال قبل الغسل، والحديث الثاني ظاهر في الغسل، فطريق الجمع بينهما أن يحمل الأول على الجواز، والثاني على السنية، وأما ثبوت الإدخال قبل الغسل بالحديث الأول بطريق الدلالة فلأن قول عائشة رضي الله تعالى عنها: تختلف أيدينا يدل على وقوع الغسالة في الإناء ظاهراً، فلما لم يتنجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه، ولم يحترز منه، فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه أيضاً قبل الغسل، إذ لا شيء غير الجنابة في اليد، فتأمل!

باب تفريق الغسل

أي التفريق في أفعال الغسل والوضوء إشارة إلى جوازه خلافاً لمن اشترط الموالاة كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، ثبت بحديث الباب التفريق بين أفعال الوضوء، أعني غسل الرجلين وبقية الأعضاء، فثبت في الغسل أيضاً بالمقايسة، إذ لا فرق بينهما في الأركان والآداب إلا ما هو المشهور، وأيضاً لا قائل بالفصل، ولذا ضم قوله والوضوء في الترجمة إلى الغسل، لأن الثابت بالحديث ليس إلا التفريق في الوضوء.

باب إذا جامع ثم عاد الخ

مقصوده إثبات جواز ذلك مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخر.

باب غسل المذي

غرض الباب ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المني يطهر بالفرك مخصوص به، وليس في المذي إلا الغسل، وأيضاً لا يجب فيه الاغتسال، بل الوضوء فقط ويحتمل أن يكون غرض الباب أن جواز الاكتفاء على استعمال الأحجار ليس إلا في الخارج المعتاد، أعني البول والغائط، وأما في غيره فيجب استعمال الماء والغسل.

باب من تطيب ثم اغتسل

غرضه من الباب أنه لو لم يبالغ في الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل، فلا بأس، بل هو جائز ثابت الأصل.

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده

غرض الباب إن إعادة غسل سائر أعضاء الوضوء غير لازم، والاستدلال بظاهر الحديث.

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب الخ

من الذكرة بالضم، وغرض الباب أن التيمم لمروره في المسجد لإرادة الخروج منه غير لازم، بل اللازم الخروج كما هو.

باب نفض اليدين من الغسل

أي إنه جائز، وعندي أن غرضه إثبات طهارة الغسالة، إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن، فتأمل.

باب من اغتسل عرياناً

أي إنه جائز، والأولى الستر في ذلك الوقت أيضاً. قوله: الله أحق أن يستحيى منه الخ، يمكن حمله على الخلوة مطلقاً سواء كانت فيها حاجة إلى كشف العورة، كما في الاغتسال، أو لا يمكن حمله على حالة لم تدع حاجة إلى الانكشاف فيها، فالتستر وغيره في الخلوة مساو ليس لأحدهما ترجيح على الآخر، وميل المؤلف إلى الأول، فافهم.

باب التستر في الغسل

أي إنه واجب.

باب إذا احتلمت المرأة

أي فعليها الغسل إذا رأت الماء.

باب عرق الجنب

قوله: قال سبحان الله! إن المؤمن لا يتنجس. يراد من مثل هذا الكلام في عرف أهل اللسان أنه لا يتنجس نجاسة تمنع مصاحبة وملامسة وإصابة العرق منه بمجرد الجنابة ما لم يتعلق بجسده شيء من النجاسة الحقيقية، ويستفاد من حديث الباب طهارة عرق الجنب أيضاً، لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال: المؤمن لا يتنجس ولم يجتنب من الملاقاة والمصافحة، والغالب أن لا يخلو الإنسان من عرق في بدنه، علم منه حكمه صلى الله عليه وسلم بطهارة عرقه. ومثل هذا الاستدلال كثير في البخاري، كما مر غير مرة.

باب إذا التقى الختانان

أي فالغسل عند ذلك أحوط اجتهاداً، ومذهب المؤلف في هذه المسألة هذا كما سيصرح به.

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

أي إنه لازم حين الإكسال وعدم الإمناء، عقد الباب في ذلك بخلاف البعض فيه. قوله: ويغسل ذكره الخ، كانت الصحابة مختلفين في أنه هل يجب الاغتسال في صورة الإكسال أو الوضوء، ثم انعقد الإجماع على وجوب الغسل عند ذلك، وكون هذا الحديث منسوخاً. قوله: فسألت عن ذلك الخ، هذا من مقالة زيد بن خالد الجهني. قوله: وذلك الخ، أي الأحوط من حيث الاجتهاد عند المؤلف هو الغسل الذي عقد الباب السابق لأجله، وذكر الباب اللاحق إنما هو لمحض الإحاطة بجوانب ثم ترجيح الراجح.

كتاب الحيض الخ

باب كيف كان بدء الحيض

إنه شيء كتبه الله على بنات آدم تغذية لأجنتهن خلافاً لبعضهم، فإنهم قالوا: كان أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل ابتلاء لهم بالتشديدات التي كانت عندهم في الحيض. قوله: أكثر أي أشمل أو أكثر قوة أو أكثر رواية أو أكثر وقوع الحيض على تقديره.

باب الأمر بالنفساء إذا نفسن

أي الأمر بأداء مناسك الحج إلا الطواف. قوله: لا نرى إلا الحج الخ، أي لا نظن إلا الحج، وإنما كانوا يظنونه، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يجوزون العمرة في أشهر الحج، فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد لم يبين لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج، ثم بعد ذلك ظهر لهم أنه صلى الله عليه وسلم جوز العمرة في أشهر الحج. وفيه دليل على الأخذ بالاستصحاب في بعض المواضع.

باب من سمى النفاس حيضاً

حاصل ما أراده البخاري رحمه الله أن إطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب، فكانت ما ثبت من الأحكام للحيض ثابتاً للنفاس أيضاً، فلم يصرح الشارح بالتفصيل في النفاس، هذا غرضه من حيث القصة فتدبر وتشكر!

باب مباشرة الحائض

يعني إنها جائزة فيما فوق الإزار، وأما فيما تحت الإزار فلا يجوز، خلافاً لبعض العلماء فإنهم يجوزون ذلك مع التوقي عن الفرج وموضع الدم. قوله: وأيكم يملك إربه الخ، الظاهر من هذا الكلام أن مذهبD عائشة رضي الله عنها كراهة المباشرة لغير التوثق بنفسه.

باب تقضي الحائض المناسك الخ

أورد تعليقات الباب لأدنى ملابسة كما لا يخفى، ومثل هذا كثير عند المؤلف. قوله: فيكبرون بتكبيرهم الخ، فإذا جاز التكبير في العيد جاز في الحج بالطريق الأولى. قوله: وقال ابن عباس أخبرني الخ، هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه حتى في المكاتبات إلى الكفار الذين هم مانعون عن ذكر الله، ففي المسلمين بالطريق الأولى. قوله: وقال الله تعالى الخ، هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل يعني أن الذبح جائز مع الجنابة مع أنه لا يجوز بدون ذكر الله، وحكم الجنابة والحيض سواء بالإجماع.

باب الاستحاضة

قوله: ذلك عرق الخ، قيل معناه إنه ليس دم الرحم حتى يوجب ترك الصلاة والصوم، بل هو دم العرق. فإن قيل: وقد تقرر عند الأطباء أن دم الاستحاضة ينفض من الرحم أيضاً، فما معنى قوله: إنما ذلك عرق. قلت: معناه إنما ذلك وجع ومرض فيه، وإطلاق العرق وإرادة المرض والوجع، لأن اجتماع الدم وفساده فيه، فهو غالباً يكون مسبباً للوجع والمرض، فعلى هذا لا مخالفة بين الحديث وبين ما قاله الأطباء على أن الأطباء أيضاً معترفون بأن أكثر الأمراض بل جلها إنما يكون من سوء مزاج في العروق.

باب اعتكاف المستحاضة

أي انه جائز ثابت أصلاً. قوله: ماء العصفر الخ، يعني إنها رأته بتقريب من التقاريب، فتذكرت الواقعة، وقالت كان هذا الخ.

باب هل تصلي المرأة الخ

غرض الباب إثبات جواز ذلك لمكان اعتياد النساء قبل الإسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض، ولكن يرين ذلك واجبا. قوله: فمصعته بظفرها أي ثم غسلته ولم يذكر هذا اختصارا واعتمادا على الظاهر.

باب الطيب للمرأة عند غسلها الخ

يعني أنه سنة. قوله: من كست أظفار الخ في هذا اللفظ روايتان ظفار وأظفار، فعلى الأول نسبة إلى الموضع وعلى الثاني جمع ظفر، والمراد العود الطيب الذي يكون على شكل الظفر.

باب غسل المحيض

يعني إنه واجب ثابت ومناسبة الحديث بالترجمة قول الأنصاري «كيف اغتسل» يدل على أن أصل الغسل مسلم الثبوت والسؤال إنما هو عن كيفيته.

باب نقض المرأة شعرها الخ

يعني هل هو واجب أم لا، والظاهر من الحديث الوجوب، وإنما سقط عن المرأة في غسل الجنابة لكثرة الابتلاء ولزوم الحرج. قوله: وانقضي رأسك الخ، قيل هذا الأمر بناء على عادة النساء في غسل الحيض من نقض الشعر، وليس هذا إيجابا عليهن كاعتياد النساء اليوم بالدلك بالأملج والصمغ. قوله: ولم يكن الخ، ظاهر كلام هشام أن ذلك لم يكن قرآنا.

باب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة

غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن، وإيراده في كتاب الحيض لأدنى مناسبة كما لا يخفى.

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

قال الشارح القسطلاني في معناه : ليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة إهلال الحائض، وعندي أنه على الظاهر والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلت الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقرونا بالغسل، وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض وغسل عائشة رضي الله عنها يحتمل ذلك.

باب لا تقضي الحائض الصلاة الخ

معناه أن الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها وتعليق الباب للجزء الأول، فما قال القسطلاني «أن ترك الصلاة يستلزم عدم قضائها، لأن الشارع أمر بتركها، والمأمور بتركه لا يجب فعله، فلا يجب قضاؤها» لا حاجة إليه على أنه منتقض بالصوم، فتأمل!

قوله: أتجزئ إحدانا الخ، قيل أي أتقضي إحدانا، ويحتمل أن يكون الاستفهام للاستبعاد والتعجب أي أيكفي إحدانا صلاة أيام الطهر، فقط أم ينبغي أن تقضي صلاة أيام الحيض أيضا.

باب من اتخذ ثياب الحيض الخ

الاستدلال بحديث الباب موقوف على أن يحتمل قول أم سلمة رضي الله عنها، فأخذت ثياب حيضتي على الثياب يلبسها الانسان دون الخرق التي تحتشي بها الحائض عند ظهور دم الحيض ويحتمل ذلك أيضا.

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ

أي هو ممكن وإذا ادعت المرأة ذلك تصدقت فيه، والآية دالة على أن قولها مقبول فيه، وجميع تعاليق الباب دالة على أنه ليس في الحيض تجديد، وإنما هو مفوض إلى قول المرأة، لكن فيما يمكن. قوله: ولكن دعي الصلاة هذا هو محل المناسبة بالترجمة، فإنه دليل على أنه فوض الأمر إلى فاطمة.

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

يعني أنهما ليستا من الحيض ولا تمنعان الصلاة والصوم، وبعض الفقهاء عدهما من الحيض.

باب عرق الاستحاضة

قوله: فكانت تغتسل الخ، هذا إما كانت بسبب عادتها وإما للتطوع، وبهذا التوفيق يطبق بين حديث فاطمة وأم حبيبة.

باب الصلاة على النفساء

أي صلاة الجنازة عليها. قوله: وسنتها بالجر عطف على الصلاة على النفساء أي باب طريقة الصلاة عليها من أنه يقوم الإمام عند وسطها، وهذا لمطلق المرأة قيد النفساء اتفاقي، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في سنية القيام يقوم الإمام للرجل حذاء رأسه وللمرأة عند وسطها.

كتاب التيمم

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

أي حكمه أن يصلي بغير وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه، وهذا هو مذهب المؤلف، وأثبته بظاهر الحديث، لأنه صلى الله عليه وسلم لما شكا القوم إليه ما أمرهم بإعادة الصلاة، إلا ان فقدان التراب للقوم المذكورين كان حكميا لعدم شرعية التيمم بعد وههنا فقدان حقيقي، وهو في حكم الحكمي في جواز الصلاة وعدم لزوم الإعادة، فافهم.

باب هل ينفخ في يديه الخ

أي يستحب ذلك إذا تعلق بالأعضاء تراب كثير تحرزا عن المثلة.

باب التيمم للوجه والكفين

مذهب المؤلف في هذه المسألة مثل ما يقوله أصحاب الظواهر وبعض المجتهدين من أن التيمم للوجه والكفين فقط، ولا يلزم المسح إلى المرفقين خلافا للجمهور، وهم يقولون : إن قوله إنما يكفيه الخ، حصر إضافي بالنسبة إلى نفي التمرغ فقط وليس معناه إثبات الضربة الواحدة، ومسح الكفين فقط بدليل ما أورده في الصحيح مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم ضرب ضربتين إحداهما للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين.

باب الصعيد الطيب الخ

غرضه من عقد الباب إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه، فإذا تيمم يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث كما هو حكم الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للشافعي وغيره من الأئمة، ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك لأن الظاهر المتبادر من الكفاية أن يكون له حكم الماء، وإلا كانت الكفاية ناقصة مع أن المطلق ينصرف إلى الكامل فتأمل!

باب التيمم ضربة

غرضه إثبات ما يقوله بعض العلماء خلافا للجمهور، فإنه يجب عندهم ضربتان، ويحملون الحديث على ما قلنا سابقا فتذكر. قوله: أو ظهر شماله كلمة أو إما بمعنى الواو أو شك من الراوي، فكان اقتصارا على ذكر البعض دون البعض.

باب حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله الخ

هذا الباب لا ترجمة له، ولا يوجد في النسخ الصحيحة، وهو الصحيح، فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار أن قوله عليه السلام عليك بالصعيد، فإنه يكفيك كما أنه عام بالنسبة إلى أنواع الصعيد، كذلك له عموم بالنسبة إلى كيفية التيمم، فيحتمل أن يكون بضربة أو ضربتين، فتأمل!

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

أقول: حديث الباب من حيث إفادته أنها فرضت أولاً ليلة الإسراء خمسين ثم تقرر الأمر على الخمس يثبت كيفية من كيفياته. قوله: وقال ابن عباس الخ مناسبته مع ترجمة الباب باعتبار أن فرضية الصلاة كانت في أول الإسلام حتى بلغت في أقصى مراتب الاشتهار، وشاعت في بعيد الأقطار.

قوله: على يمينه أسودة الخ، أسودة جمع سواد كأزمنة جمع زمان ومن عادة الناظر إذا أبصر الصور والأشخاص من بعيد، ولم يميز صورة عن صورة أن يكون مبصره شيئاً مثل السواد، وقد تقرر في علم المناظرة، وهذا كناية عن عدم تميزه صلى الله عليه وسلم بين تفاصيل صورهم والنكتة في ذلك أن إبصار ذرية آدم كان إبصارا إجماليا والحق في كشف الإجمال أن ينكشف على الإجمال.

باب وجوب الصلاة في الثياب

قوله: ومن صلى ملتحفا الخ، غرضه الإشارة إلى حديث الأمر بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد، لأنه يدل على أن وجوب أصل الصلاة مسلم ثابت في الشرع حيث لم يتعرض إلا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال والتوشيح وغيرها، وقس على هذا قوله، ويذكر عن سلمة بن الأكوع الخ.

قوله: ومن صلى في الثوب الذي الخ، احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية، لأنه لم يرد فيه نص يدل عليه.

باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه

قوله: أي هو مستحب.

قوله: فليخالف بين طرفيه. فإن قلت: ما مناسبة هذا الحديث بترجمة الباب. قلت: وجه دلالته على الترجمة أن المخالفة بين طرفي الثوب سبب لوقوع شيء منه على عاتقه غالبا.

باب إذا كان الثوب ضيقا

أي ينبغي حينئذ أن يتزر به، ولا يلتحف، لأنه سبب لانكشاف العورة، وإن لم يكن، فيتكلف بشغل المصلي عن صلاته، ذلك يجوز العقد على الأعناق أيضاً.

باب الصلاة في القميص

يجوز الصلاة في ثوب واحد من هذه الثياب، والأولى الجمع في اثنين منهما لمن وسع الله له وجواز الصلاة في التبان فقط يوافق مذهب مالك، لأن التبان إنما يستر نصف الفخذ لا كلها. قوله: حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب الخ، مناسبة هذا الحديث بالترجمة من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير المخيطة أيضاً مع كون أهل الثوب واجداً.

باب الصلاة بغير رداء

أي هو جائز.

باب ما يذكر في الفخذ هل هو عورة أم لا

المذاهب فيه مختلفة، فعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله الفخذ عورة، وإنما الخلاف بينهما في الركبة والسرة وعند مالك رحمه الله الفخذ ليس بعورة والأحاديث في هذا الباب متعارضة والقوة من حيث الرواية لما ذهب إليه مالك.
قلت: وجه الجمع بين تلك الأحاديث أن الفخذ ليس بعورة بالنسبة إلى خاصة الرجل ومحارم أسراره، أعني الذين هم كثير الدخول عليه شديد التردد إليه و أما بالنسبة إلى العامة، ومن يزور الرجل غبا فإنه عورة، يدلك على هذا التطبيق حديث دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم وستره فخذه مع كشفه إياه عند أبي بكر وعمر، وأما ما ذهب إليه مالك رحمه الله من أنه يجوز للعملة والجمالين، وأمثالهم الاقتصار على ما دون الفخذ في الصلاة، فلا شبهة في صحته عندنا لما روي من طرق كثيرة حتى حصل العلم الضروري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفهم ولا أمثالهم بستر الفخذ إلى الركبة في الصلاة.
وههنا قاعدة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لها وجهين من الصلاة: صلاة المحسنين، وصلاة عامة المؤمنين، وكم من أشياء قد جوزها في الثانية، ونهى عنها في الأولى، وإذا أنت حفظت هذه القاعدة سهل عليك أكثر المواضع المتناقضة في باب الصلاة.
قوله: وقال زيد بن ثابت الخ، فيه نظر لأنه لا دلالة فيه على أن فخذه صلى الله عليه وسلم كان منكشفا ولو سلم انكشافه، فلا نسلم أنه كان ذلك باختياره عليه السلام حتى يكون دليلا على جوازه، اللهم إلا أن يقال المصنف رحمه الله اعتمد على ظاهر الحال، وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان نبيا وهو في حالة الاختيار وعدمه مصون عما لا ينبغي جريانه عليه صلى الله عليه وسلم ولو سلم فكان ينبغي أن ينبه عليه بعد تلك الحالة كما نبه عليه بعدما وقع منه مرة، فتأمل.
قوله: فلما دخل القرية الخ، في هذا الحديث تقديم وتأخير، لأن دخوله صلى الله عليه وسلم القرية وخروج القوم إلى أعمالهم كان قبل إجراء النبي صلى الله عليه وسلم مركوبه في الزقاق وسككها.

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

عقد الباب بهذا العنوان لحديث أم سلمة الوارد في هذا الباب إنها قالت: تصلي المرأة في خمار وقميص، وأشار بقوله: وقال كان عكرمة الخ، إلى أن المطلوب لذاته في ثياب المرأة ليس إلا ستر جميع الجسد ما خلا الوجه والقدمين. وقول أم سلمة تصلي في خمار وقميص ليس إلا لأنهما يستران جميع جسدها ولو حصل ذلك بثوب واحد لكفى أيضاً.

باب إذا صلى في ثوب له أعلام

أي لا تفسد صلاته ولكن تركه أولى.

باب إن صلى في ثوب مصلب أوفيه تصاوير هل تفسد صلاته

يعني لا تفسد صلاته لكنه مكروه.

باب من صلى في فروج حرير

قيل أول من لبسه فرعون. قوله: ثم نزعه الخ، أي لا تفسد صلاته، لكنه مكروه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُعد الصلاة، ولكن نزعه كالكاره له صريح في الكراهية.

باب الصلاة في الثوب الأحمر

أي هي جائزة بلا كراهية إن كان الأحمر غير معصفر.

باب الصلاة في السطوح والمنبر

غرضه من عقد هذا الباب أن ما ورد في الحديث «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» لا يقتضي لزوم الصلاة على الأرض، بل يجوز على غير ذلك كالمنبر والخشب والسطوح أيضاً، إذا كان طاهرا.

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

يعني لا بأس به، ولا تدخل في لمس النساء حتى تفسد صلاته.

باب الصلاة على الحصير الخ

على أنها جائزة، ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار أن المقصود من إثبات جواز الصلاة على الحصير نفي لزوم الصلاة على التراب الذي يمكن أن يتوهم من قوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أو قوله: عفر وجهك، وقوله: لأفلح ترب، ترب وقس على ذلك قوله: باب الصلاة على الخمرة إلا أن يراد لفظ الخمرة لكونه واقعا في الحديث، وقس على ذلك أيضاً قوله: باب الصلاة على الفرش

باب السجود على الثوب

أي هو جائز، وحديث الباب محمول عند الشافعي على ما إذا كان منفصلا عن المصلي، أو متصلا غير متحرك بحركته، لأنه لم يجز السجدة على الثوب المتصل الذي يتحرك بحركة المصلي. وعند الحنفية جائز مع الكراهة. وما قال القسطلاني من أن السجدة على كور العمامة جائز بلا كراهة عند الحنفية، وذلك لأنه أورد مذهب أبي حنيفة رحمه الله مقابلا لمذهب مالك رحمه الله، وهو الكراهة، فهو أخطأ في نقل المذهب، بل الكراهة عند الحنفية أيضاً ثابتة بلا ارتياب.

باب الصلاة في الخفاف

غرضه من إثبات جواز الصلاة في الخفاف دفع ما عسى أن يستبعد من جواز الصلاة فيها، لكون خفافهم مثل النعال حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والأسواق.

باب إذا لم يتم السجود

نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه. وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الأبواب الآتية، لأنها في الحقيقة من أبواب صفة الصلاة، فاحفظ!

باب فضل استقبال القبلة

ثبت بحديث الباب فضله لأنه عليه السلام جعل الاستقبال خصلة واحدة من الخصال المميزة بين المسلم وغيره الفارقة بينهما.

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها الخ

ظاهر هذه الترجمة الإشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من أن المصلي لو أخطأ في تحرّي القبلة في ليلة ظلماء، وصلى إلى غير القبلة، فصلاته جائزة، وليس عليه أن يعيد، خلافاً للشافعي رحمه الله، والاستدلال بفعله عليه السلام من حيث أنه عليه السلام أقبل على الناس بوجهه، وانصرف من القبلة، ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستأنف، فتأمل. والحديث الأول من الباب ناظر إلى الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: ما جاء في القبلة، أي ما جاء في صورة القبلة قبله ونزول آية: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} أي اجعلوا مقام إبراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم، فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبلة والأحاديث الأخر ناظرة إلى الجزء الثاني من الترجمة، فافهم.

باب حك البصاق باليد الخ

من ههنا شرع المؤلف في بيان أحكام المسجد ويتعلق بها خصائل استقبال القبلة وأحكامها. قوله: ولكن عن يساره الخ هذا محمول على غير المسجد بقرينة قوله عليه السلام ما سيأتي (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها).

باب حك المخاط بالحصى الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس، وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا: إن حكمه عليه السلام كان للتطهير لا للتنظيف محتمل الحديث، ويحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب، ومثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه هذا كثيرا، وإيراد تعليق الباب لأجل هذه المناسبة. وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة، ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر، واقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إكثار طرق الحديث، كما وقع في هذا المقام.

باب هل يقال مسجد بني فلان

إنما اهتم المصنف بإثبات ذلك لأن كون المساجد مملوكة لله غير مملوكة لأحد يوهم أن لا يجوز إضافتها إلى أحد، فلدفع هذا الوهم أثبت أنه يجوز الإضافة لعلاقة ما من البناء أو التولية أو القرب مثلا.

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

قوله: وقال إبراهيم الخ، اكتفى في هذا الباب بإيراد الحديث المعلق، لأنه سيذكر في موضع آخر الذي يتعلق هذا الحديث به تعلقا شديدا، وإنما قلنا أنه معلق لأن إبراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف، ومثل هذا يفعل المؤلف كثيراً.

باب من دعي لطعام في المسجد

غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد، وذلك لدفع ما عسى أن يتوهم من عدم جوازه، لأنه مبني للطاعة، ولما ورد في الحديث عن النهي عن كلام الدنيا في المسجد.

باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء

أي هو مخير يصلي في أي موضع شاء بعد الاستيذان للدخول وحصول الإذن، أو يصلي حيث أمر. لكن ينبغي أن لا يكون ذلك مقرونا بالتجسس المنهي عنه. قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة الخ، قيل هذا الحديث لا يقتضي أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أنه يصلي حيث أمر. قلت: في بعض طرق الحديث إشارة إلى أن عتبان فوّض الأمر إليه صلى الله عليه وسلم في تخصيص المكان، فلو صلى حيث شاء جاز، لكن رد الأمر إليه تبرعا، والله أعلم.

باب التيمن

أي هو مستحب.

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

أي هو جائز ولو صلى في المقابر فالصلاة فيها مكروهة، ومع ذلك فلا إعادة عليه.

باب من صلى وقدامه تنور الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم أنه لا يجوز صلاة الرجل وقدامه تنور، للتشبيه بالمجوس هذا، وفي استدلال المصنف نوع خفاء لا يخفى، وتوجيهه أن كون النار قدام المصلي لو كان غير مرضي عند الله، ومفسدا لصلاته، لما ساغ ذلك في حبيبه ونبيه، ولما أحضرها الله تعالى قدام نبيه عليه الصلاة والسلام.

باب نوم المرأة في المسجد

أي هو جائز، وإن كان احتمال ورود الطمث، لكن المذهب أن المرأة إذا حاضت في المسجد خرجت عند ذلك، ولا يحرم عليها النوم ابتداء.

باب نوم الرجال في المسجد

أي هو جائز مع احتمال الاحتلام. قوله: كان أصحاب الصفة فقراء الخ. مناسبة هذا القول بعنوان الترجمة باعتبار عكس قوله كان أصحاب الصفة، فإنه يفيد كون بعض الفقراء أصحاب الصفة، وكانوا من سكان المسجد النبوي، وكانوا ينامون فيه، ويمكن أن يقال: إن قوله: كانوا فقراء يستلزم اللزوم العادي لكونهم ساكنين في المسجد إذا لم تكن لهم مساكن مملوكة، ولم تكن لهم معرفة تصحح البيتوتة عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ذكر البيع والشراء على المنبر

غرضه إثبات جواز التكلم بالإيجاب والقبول للبيع في المسجد بلا إحضار المبيع فيه، لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المساجد، لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر البيع والشراء في المسجد لإفادة حكم شرعي، فهي إفادة علمية ليست مما نحن فيه، لكن خص المؤلف رحمه الله نظراً إلى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه صلى الله عليه وسلم، والإيجاب والقبول بلا إحضار المبيع ليس إلا ذكر البيع والشراء فيه، فيجوز وإن كان ذكره عليه السلام من وجه، وهذا من وجه آخر، ومثل هذا الاستدلالات كثير في البخاري كما مرّ غير مرة.

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد الخ

لما كان حرمة الربا لكونه عقدا متضمنا لمفسدة، ووجد النبي صلى الله عليه وسلم تجارة الخمر مشاركة للربا فيه عقب ذلك قراءة الآيات المذكورة بتحريم تجارة الخمر، والمسألة الفقهية المستنبطة للمؤلف من هذا الباب جواز ذكر البيع والشراء في المسجد على ما ذكرنا سابقا.

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب أظهر في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال أنه باب في الباب على نحو ما مر سابقا في مواضع عديدة، وبهذا ينحل ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بباب الاغتسال إذا أسلم أنه يناسب إيراده في كتاب الغسل لا ههنا فليتأمل.

باب إدخال البعير في المسجد

أي هو جائز إذا وجد سبب داع إليه، وركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف كان في عمرة القضاء، وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين أن يكيدوا كيداً، و لم يتمكنوا منه بسبب ركوبه عليه السلام.

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ

هذا الباب وقع بلا ترجمة، ومناسبة حديثه مع الأبواب السابقة باعتبار أن خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد، فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد.

باب الخوخة والممر في المسجد

قوله: عن أبي سعيد الخدري الخ، الذي يفهم من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بنى قوله : «إن أمن الناس علي» على بكاء أبي بكر، وهذه الرواية مخصوصة بخصوص أبي سعيد، وقد جاء عن كثير من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم خطب لهذا خطبة مستقلة ودلالتها على الاستخلاف ظاهرة، ولا يخفى على من له طبع سليم.

باب رفع الصوت في المساجد

أي هو مكروه ولا ينبغي أن يقع من العتقي والحديث الأول من الباب بحسب الظاهر حديث موقوف، ومثل هذا عند المؤلف له حكم المرفوع، لما ذكر فيه لفظ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خالف مسلم في أمثال هذا الحديث قريبا من ثلاثمائة حديث ولم يحكم برفع تلك الأحاديث.

باب الاستلقاء في المسجد

ثبت في الباب جواز الأمرين الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل الذي نهي عنه في حديث آخر. فإما أن يقال: إن هذا ناسخ للنهي، أو يقال: إن النهي محمول على ما إذا كان الإزار ضيقا يخاف فيه انكشاف العورة.

باب الصلاة في مسجد السوق

إنما اهتم المؤلف بإثبات جواز هذا لما مر آنفا، والمراد بمسجد السوق المكان الذي يعده أهل السوق، لأن يصلوا فيه غير مسجد المحلة الذي له حكم المسجد إلى أبد الآباد.

قوله: وصلى ابن عون الخ. قال القسطلاني، والله أعلم مناسبة هذا التعليق المسألة، وما أورد عليه انه لترجمة الباب، وأقول: إن المناسبة باعتبار أنه يدل على أن ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد، وما أورد عليه أنه صلى ابن عون في مبيته ليس بشيء، لأن صلاته كان من حيث كونه مسجدا، ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب بل باد بادنى من ذلك.

باب تشبيك الأصابع

غرضه إثبات جواز ذلك دفعا لما عسى ان يتوهم من نهيه عليه السلام التشبيك في الصلاة والعرور للصلاة كراهة ذلك في جميع الأحيان.

باب سترة الإمام

لما فرغ من أحكام المسجد شرع في أحكام السترة. وغرض المؤلف من عقد هذا الباب أن سترة الإمام كاف للقوم، فمع سترة الإمام لو مر المار بين يدي القوم لا يأثم بذلك. والإشارة إلى أن ما قاله الشافعي رحمه الله في معنى قول ابن عباس يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، أي إلى غير سترة ليس على ما ينبغي، بل معناه إلى غير جدار يكون هو سترة، وإن كانت العنزة أو العكازة سترة له. لأنه ثبت من تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم في صلاته في الصحراء أنه ما صلى إلا والعنزة تكون بين يديه، فلذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك. لأن عدم إنكار أحد له يجوز لكون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سترة، وسترة القوم سترة الإمام، بل الظاهر هو هذا، فافهم.

ويمكن قد جاء توجيه قول الشافعي رحمه الله إلى غير سترة مراده إلى غير سترة جدار دون مطلق السترة فلا مخالفة بين ما قاله الشافعي في معناه وبين ما قاله الآخرون.

باب قدركم ينبغي أن يكون بين يدي المصلي الخ

غرضه من إثبات ذلك أن لا يتجاوز المصلي عن هذا القدر لئلا يفضي إلى تضييق الطريق على الناس، والموضع الذي يكون من القدم إلى موضع الجبهة، وثبت أنه كان بين موضع قيامه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإذا كان كذلك فتقريبا يبقى بين مصلاه أي موضع سجوده وبين الجدار ممر الشاة.

باب السترة بمكة

عقد الباب لهذا ردا لما قاله البعض من أنه لا تصنع السترة إذا صلى في المسجد الحرام لئلا يضيق على الناس، وكلهم هناك مشغولون بالطاعات من الصلاة والطواف وغيرهما.

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

أي هي جائزة والكراهة ليس إلا في الصلاة بين السواري في الجماعة.

باب حدثنا إبراهيم بن المنذر الخ

هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول من أنه شرع لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العمودين. لأنه يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين وكان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع.

باب الصلاة إلى السرير

قوله: قالت أعدلتمونا الخ. قالت رضي الله عنها ذلك حين وقعت المناظرة بينها وبين من قال يقطع المرأة والكلب والحمار صلاة المصلي.

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

قوله: حدثني مسلم الخ. ثبت بالحديث الأول من الباب كون المرأة غير قاطعة للصلاة والكلب والحمار مسكوت عنهما، والحديث الثاني مثبت للترجمة بتمامها، وغرض المؤلف من عقد هذه الأبواب إلى آخر الكتاب الإشارة إلى أن المرأة غير قاطعة للصلاة.

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة

إنما عقبه بباب مواقيت الصلاة، لأن المراد بكتاب مواقيت الصلاة كتابها مطلقا، وببابها المواقيت من حيث أنها شرعت بالوحي أم بالاجتهاد فتأمل.

قوله: اعلم ما تحدث الخ. يعني إنك متكلم بأمر عظيم وهو أنه جاء جبريل بهذا إليه عليه السلام، فاعلمه وحققه، وهو كذلك.

قوله: ولقد حدثتني عائشة الخ. يستنبط منه إن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد المثل، لأن الحجرات في ذلك الوقت كانت حيطانها غير مرتفعة كثير الارتفاع والصحن أيضاً غير متسع، وفي مثل تلك الحجرات لا يظهر الشمس على الحيطان إلا بعد المثل وأدرج المؤلف في كتاب مواقيت الصلاة أبوابا دالة على فضائل الصلاة.

باب تضييع الصلاة عن وقتها

أي في التشديد فيه والنهي عنه. قوله: قال أي عليه الصلاة والسلام.

باب تأخير الظهر إلى العصر

غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه الحديث وصرفه عن الظاهر أعني جمعه عليه السلام من غير عذر في الحضر، بأنه كان فعله ذلك جمعا في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر، وأدائها في آخر جزء من وقتها متصلا بأول وقت العصر. وليعلم أن ما وقع في الحديث من قوله صلى بالمدينة وهْمٌ من الراوي، لأنه روى أن ذلك كان في تبوك. وقال الراوي في بيان تلك القصة: إنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر، أي من غير سير، لأنهم كانوا نازلين، فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى فهو من قول الراوي، أي في حضر وعبروا عن ذلك بقوله بالمدينة وإلا كان ذلك في سفر فاحفظ.

واعترض على هذا التوجيه بعض الفضلاء بأنه يأباه ما وقع في جامع الترمذي من قول ابن عباس حين سئل عن هذا، أراد أن لا يحرج أمته، فإنه يدل صريحا على أن المقصود بهذا الفعل دفع الحرج، وكان ذلك في غير عذر من السفر وأمثاله. وإلا لم يكن دفعا للحرج.

وأجيب عنه بأن قول ابن عباس إنما يقتضي دفع الحرج مطلقا، لا دفع الحرج المخصوص، كما هو مبني قواعد الأصول، ودفع الحرج مطلقا يتحقق بالجمع في حالة النزول، فإنه صلى الله عليه وسلم لو اكتفى بالجمع في حالة السير دون النزول، فكان له مساغ لكن أراد دفع الحرج عن أمته، فجمع في حالة النزول.

وهذا التقرير لا يرتاب فيه من له معرفة بعلم الأصول، ولكن بقي ههنا نظر قوي، وهو أن مثل هذا الوهم الذي له مفاسد سيطرة الفساد، ومن الروات الثقات وأهل النظر والحفظ والتيقظ مع عدم وقوف التابعين والتبع وأصحاب الأصول والجوامع عليه بعيد جدا، وإلا لارتفع الأمان عن أكثر الأحاديث، فتأمل.

باب من أدرك ركعة من العصر

غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى أن المصلي لو صلى العصر بحيث تقع منه ركعة قبل الغروب، والثانية بعده جازت صلاته ولا حاجة إلى القضاء، وسبب الاهتمام بذلك ما تقرر عند الشافعي رحمه الله من انقسام أوقات العصر إلى أربعة وقت الاستحباب، وهو أن يصلي بعد صيرورة الظل مثل ذي الظل سوى فيء الزوال متصلا، ووقت الجواز مع فضيلة ما وهو أن يؤخر إلى مثلين، ووقت الجواز المجرد، وهو من المثلين إلى أن يصفر الشمس، ووقت الضرورة وهو بعد إصفرار الشمس، والمصلي يأثم بتأخير الصلاة إلى وقت الضرورة عني المؤلف أن المصلي لو وقعت بعض صلاته في وقت الضرورة يخرج عن عهدة الصلاة، وإن كان آثما في التأخير.

قوله: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ، استشكل هذا بأن بقاء هذه الأمة بحسب الخارج أزيد بالنسبة إلى بقاء تلك الأمم، فكيف يصدق هذا المثل، لأن مقتضاه أن يكون الأمر بالعكس، والجواب ذكر الوقت لمجرد كونه معيارا بالنسبة إلى اخرهم مع كون عنمهم كثيرا.

باب وقت المغرب

قوله: قال عطاء الخ، مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أن اخر وقت المغرب متصل باول وقت العشاء، لان الجمع في الحضر محمول عند المؤلف على الجمع في الصورة ولو كان بعذر المرض.

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

الحكمة في نهيه عليه السلام عن ذلك الاحتراز عن أن يقع في القرآن انعجام وإخلال لفهم المقصود حيثما وقع في القرآن لفظ العشاء، اذ لو استعمل العشاء في المغرب أيضا، وشاع ذلك فيما بينهم لوقع الالتباس في لفظ العشاء الواقع في القرآن، وتبادر الوهم فيه إلى المغرب أيضاً، فيقع انعجام شديد، ألا ترى أن الظهر والعصر إذا استعمل لفظ كل واحد منهما موضع الاخر، فاذا ذكر الظهر مثلا في كلام وحكم عليه بحكم لوقع الانعجام في ذلك الكلام ولو بعد حين.

قوله صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا الخ، هذا يدل أيضاً، على أن آخر المغرب متصل باول وقت العشاء، لأن فعله صلى الله عليه وسلم هذا إنما كان في الحضر بقرينة قوله صلى ثمانيا جميعا، لأن غالب عمله عليه السلام في السفر أن يصلي صلاة الظهر والعصر أربعا كل واحد منهما ثنتان ثنتان، ولا يجوز ان يحمل على الجمع الحقيقي، لأنه ما قال به من أهل السنة والجماعة في الحضر من غير عذر.

باب فضل العشاء

قوله: من أهل الأرض غيركم، الظاهر أن مراده عليه السلام أن الصلاة في هذا الوقت مخصوص بهذه الأمة، ويحتمل أن يكون معناه أنكم مخصوصون بهذا الانتظار، لأنه كان في أول الإسلام، ولم يكن يصلي الصلاة إلا في مواضع عديدة، وذلك أيضاً في أول الوقت بعد غيبوبة الشفق، والأنسب بترجمة الباب هو الأول كما لا يخفى على من له طبع سليم.

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر

يعني يجوز الصلاة وقت الاستواء ونصف النهار، ولا يحكم بعدم الجواز إلا فيما قبل الطلوع والغروب فله أصل، كما قال به مالك مطلقا، والشافعي في يوم الجمعة.

باب ما يصلي بعد العصر

غرضه من عقد هذا الباب الإشارة الى توجيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها من أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الركعتين بعد العصر بأنه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر، ومعنى قولها ما تركهما ترك نسخ، بل كان عليه السلام إذا فاتته راتبة الظهر أو راتبة صلاة أخرى صلاها بعد العصر، لكن هذا التوجيه لا تمشي في اخر أحاديث الباب، فتأمل.

باب من نسي صلاة

مقصود الباب عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت، على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

قوله: السامر من السمر الخ، أي مشتق، وهذا إشارة إلى تفسير هذا اللفظ من القرآن.

باب السمر مع الضيف والأهل

في هذا الحديث تقديم وتأخير، لأن أكله رضي الله تعالى عنه وحنثه في يمينه ينبغي أن يذكر قبل قوله: فشبعوا وصارت اكثر، وما وقع في الحديث من قوله: تعشى أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير الكلام أن يقال: إن قول الراوي ثم لبث حتى صليت العشاء تفصيل لما سبق من قوله تعشى أبوبكر رضي الله عنه.

كتاب الأذان

باب بدء الأذان

قوله: ذكروا النار والناقوس الخ، اختصار والمفصل أنهم قالوا لو اتخذنا ناقوسا؟ فقال: ذلك للنصارى، فقالوا لو اتخذنا بوقا؟ فقال: ذلك لليهود، فقالوا: لو اتخذنا نارا؟ فقال: ذلك للمجوس فأري عبد الله بن زيد في منامه الأذان فعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا بالأذان.

باب فضل التأذين

قوله: أدبر الشيطان له ضراط الخ، لعل الحكمة في هرب الشيطان عند الأذان دون الصلاة أنه شعار الإسلام يجهر فيه بذكر الله، ويصير به الدار دار الإسلام.

باب الكلام في الأذان

يعني أن الكلام لا يقطع الأذان كما يقطع الصلاة، فإن اتفق الكلام في خلاله لا يعاد.

باب من قال ليؤذن في السفر الخ

قيد في السفر اتفاقي وغرضه من عقد الباب نفي لزوم اجتماع المؤذنين في الأذان كما هو معمول أهل الحرمين.

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا الخ

غرضه إثبات أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه.

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام

أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله «إذا رأوا الإمام» جواب من يعني يقومون إذا رأوا الإمام عند الإمامة (الإقامة).

لعل غرضه الإشارة إلى استثناء حالة الضرورة من نهي الخروج عن المسجد بعدما أذن فيه.

باب إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع الخ

أي ينبغي أن ينتظروه ولا يقيموا مقامه إماما آخر، ولا يتفرقوا من مواقفهم.

باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا

الاهتمام بإثبات ذلك لأجل ما ذهب إليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل فاتتنا الصلاة، أو ما صلينا كما سبق مثل ذلك لكن لو استدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها، لكان أنسب لأنه عليه السلام صرح بلفظ ما صليت، بل هو حاصل كلامه رضي الله عنه.

باب وجوب صلاة الجماعة

مذهب الشافعي في هذا الباب أن الجماعة فرض بالكفاية وسنة مؤكدة لكل واحد على العين، ويحتمل أن يكون مقصود الباب هو هذا، واستدل بقول الحسن على وجوب الجماعة، لأنه أمر بترك إطاعة الأم إذا أمرت بترك الجماعة، والحال إن طاعتها واجبة إلا في معصية، فعلم من ذلك أن ترك الجماعة معصية لا تطاع فيها الأم.

باب فضل صلاة الفجر في الجماعة

هذا الباب باب في الباب فلا إشكال في ربط الحديثين الآخرين فيه مع الترجمة، فتدبر!

باب فضل من غدا إلى المسجد

قوله: فلا صلاة إلا المكتوبة، إشارة إلى رد ما ذهب إليه الحنفية من استثناء سنة الفجر من ذلك.

باب جد المريض أن يشهد الجماعة

الجد ههنا من الجدة يعني باب فضل تكلف المريض، ومناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة باعتبار تمام القصة المخرجة في مواضع أخر.

باب هل يصلي الإمام بمن حضر الخ

مقصوده أنه يترك الجماعة والخطبة بعذر المطر، أو هل يصلي بالجماعة، ويخطب بمن حضر ولو كانوا قليلا. قوله: إنها عزمة الخ، هذا القول يحتمل معنيين: أحدهما أن تلك الكلمة سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وثانيهما: إن الجمعة عزمة أي واجبة يأتون بها الناس ويخرجون في الخطر ما لم يرخص لهم بالصلاة في الرحال.

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

الأحاديث في هذا الباب متعارضة، والتطبيق بينهما أن البداية بالعشاء أولى في صورة فساد الطعام بتأخر أكله أو اضطراب الجوع أو نحو ذلك، وإذا لم يكن من هذه الأمور شيء فالبداية بالصلاة أولى، فكل حديث وأثر محمول على محمله، وأشار المؤلف أيضاً بإيراد الباب، والأحق بهذا الباب إلى تعارض الأدلة في هذا الباب، وطريق الجمع ما ذكرناه آنفا.

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم

مقصوده من عقد هذا الباب أنه ليست هذه الصلاة صلاة المرائي بل فيه ثواب الصلاة للمصلي مع ثواب التعليم أيضاً.

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

قوله: مروا أبابكر الخ استدل المؤلف بإمامة أبي بكر رضي الله عنه على فضله، فحاصل الاستدلال أن أفضلية أبي بكر رضي الله عنه معلومة لنا قطعا بالأحاديث المتواترة المعنى وعلمنا منه هذه المسألة في الامامة. وقال بعضهم أن هذه الإمامة هي الدالة على أفضليته ولا يخفى أنه حينئذ يلزم الدور في الاستدلال.

باب من قام إلى جنب الامام لعلة الخ

أي هو جائز لوجود علة، مثل كون الإمام ضعيفا لا يسمع الناس صوته من بعيد، فيقوم واحد إلى جنبه، ويسمع الناس تكبير الإمام وغير ذلك.

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول الخ

يعني جاء الإمام الذي كان استخلف هذا الإمام، فتاخر الأول، أي الذي كان أولا في بداية الصلاة جازت الصلاة الأولى، أي ما صلى من الصلاة لا يحتاج إلى إعادته.

باب إذا استووا في القراءة الخ

الحديث الذي هو نص في هذه الترجمة أورده مسلم وغيره من أبي مسعود الأنصاري، ولم يلتفت إليه المؤلف، فكأنه ما وجده على شرطه.

باب إذا زار الإمام قوما فأمهم

غرضه من هذا الباب إثبات جواز ذلك دفعا لتوهم عدم الجواز أصلا، سواء أذن رب الدار أولا، متمسكا بقوله عليه السلام: لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، أي في منزله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه، وقال إن الاستثناء متصل بالحكم الآخر فقط، كما هو مذكور في جامع الترمذي.

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم

أشار بإيراد هذا القول في تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم آخير فعله عليه السلام حين صلى بنفسه قاعدا وصلى القوم قياما، وأمرهم بذلك، والمؤلف رحمه الله قدم في الباب الحديث الناسخ، وأخر المنسوخ، ولو عكس لكان أحسن ترتيبا.

باب متى يسجد من خلف الإمام

قوله: وهو غير كذوب الخ، المراد منه أنه غير واهم في الحديث، بل ضابط حسن يضبط، وهذا هو المراد في كل موضع يقال في حق الصحابي مثل ذلك، وذلك لأن كلهم مقبولون مأمونون عن حقيقة الكذب، لا مجال فيهم لتوهم الكذب.

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

قوله: صورته صورة حمار، هذا وعيد، والظاهر منه تحققه في الدنيا، ولا ينافي ذلك عدم تحققه في الخارج، لأن معنى الكلام أنه فعل فعلا يستوجب ذلك، ومع ذلك لو تخلف تلك المفضحة عن فاعل ذلك الفعل بفضل الله تعالى، فلا ضير في الاستيجاب.

باب إمامة العبد الخ

غرض المؤلف إثبات جوازها، وبه قال الشافعي، وكرهها أبو حنيفة رحمه الله، وقراءة الإمام من المصحف مفسدة للصلاة عند أبي حنيفة، ولا بأس بها عند الشافعية، فظاهر ما روي عن عائشة تعليقا يؤيد مذهبهم، والحنفية يأولونه، يقولون معنى يؤمها من المصحف أنه كان ينظر في المصحف، ويصلي قريب ذلك معها رضي الله عنه. وإنما النقصان في صلاة الإمام.

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ

المراد أن صيرورة الإمام إماما للقوم لا يحتاج إلى أن يوجد منه نية ذلك قبل الصلاة.

باب إذا طوّل الإمام الخ

مراده ان الاقتداء بالإمام لا يصير لازما بالشروع معه، بل له أن يترك الاقتداء ويصلي منفردا.

باب تخفيف الإمام في القيام الخ

أشار بترجمة الباب إلى تاويله. قوله: فلتجوّز أي فليجوّز في القراءة وتكثير الأوراد والأذكار وليتم الركوع والسجود بقرينة ما سياتي في باب آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان أشد تخفيفا للصلاة في تمام.

باب من شكا إمامه الخ

يعني أنه ليس داخلا في حد الغيبة والتعيير.

باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم

يحتمل معنيين: أحدهما: يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، يعني إنهم يسمعون منه التكبير، ويكون الإمام في الحقيقة ولكل واحد. وثانيهما: يأتمونه حقيقة، وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين في إمامته عليه السلام لأبي بكر، وإمامة أبي بكر للقوم، وما قال به أحمد من كونه صلى الله عليه وسلم مقتديا بأبي بكر، فاحتمال ثالث لم يقل به المؤلف.

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام

قوله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره الخ، هذا الحديث قد أخرجه المؤلف في مواضع، ويستنبط منه في كل موضع ما يتعلق بذلك الموضع من الأحكام الدينية، وقد أكثر مثله في كتابه هذا، وهو مما يدل على قوة اجتهاد المؤلف، فإنه استنبط كل جزئي من الحديث مع قلة الصحيح منه. ومطلب هذا المقام يتعلق بمسألة الجماعة، فإن سنة القيام إذا كان المأمون فردا واحدا أن يقوم عن يمين إمامه، ومع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلاته.

باب صلاة الليل

ذكر هذا الباب ههنا ليس من حيث صلاة الليل، لأن له موضعا آخر وراء هذا الموضع، بل هو من قبيل الباب في الباب لبيان كيفية الجماعة في صلاة الليل مع زيادة فائدة. وعندي أن المؤلف إنما أورد هذا الباب في هذا المقام لإفادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لأن صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات، بل كانت كسائر النوافل والسنن، فلما جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها علم منه تجويزها في كل نفل، وإن كان الأفضل أداؤها في البيوت منفردا تحرزا عن شبهة الرياء.

باب إيجاب التكبير

شرع المؤلف من ههنا في بيان صفة الصلاة، واستشكل الإسماعيلي رحمه الله إيراد المؤلف الحديث الأول من هذا الباب بوجهين. أحدهما: خلوه عن ذكر التكبير. وثانيهما: أن ما ذكرناه في بعض طرق الحديث من قوله عليه السلام: وإذا كبر فكبروا، فليس أيضاً يدل على أن تكبيرة الافتتاح إحدى أركان الصلاة، والمقصود من عقد هذا الباب هو هذا.

أقول: أما الجواب عن الأول، فهو أن المؤلف أشار بعقد الباب إلى أن إسقاط لفظ إذا كبر، فكبروا وهم، والصحيح ما رواه آخرون عن أنس رضي الله عنه مع زيادة وإذا كبر فكبروا، وعن الثاني بأن قوله: وإذا كبر فكبروا، وإن لم يدل بمنطوقه على وجوب التكبير حين تكبير الإمام، لكن له دلالة بطريق الاقتضاء على أن صفة الصلاة، هو هذا، وهذا القدر يكفي شاهدا على مطلوبية التكبير، وقد فصل الأحاديث الأخر بين تكبيرة الافتتاح وغيره من التكبيرات، فندب إلى بعضها، وأوجب بعضها، فلا يرد أنه يدل على نفي التسليم على وجوب التكبيرات مع أنه لم يقل به أحد، فتأمل!

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى الخ

يعني أن السنة أن يرفع اليدان مقارنا بتكبيرة الافتتاح، بلا تقديم وتأخير.

باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا رفع الخ

هذا الرفع ما وصّى به الشافعي رحمه الله، أما أصحاب الشافعي فقد حفظوا وصيته، وقالوا به لما وصل إليهم هذا الحديث.

باب رفع البصر إلى الإمام

عقد هذا الباب لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه، ولم ينظر إلى ذلك الموضع، لم تفسد عليه صلاته، والحديث المعلق مناسبته بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نظر قدامه في صلاته، ولم ينظر إلى موضع سجوده، فيقاس عليه المأموم إذا نظر إلى إمامه، وقد مرّ غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام مع أن مراده إثبات ذلك العام، وذلك لتعيين صورة من بين صوره المحتملة، كما قلنا ههنا، فإن مراده رحمه الله نفي لزوم النظر إلى موضع السجود، وهو عام ومن صوره المحتملة اختيار صورة خاصة، وهي حالة النظر إلى الإمام، وتصدى لإثباتها مع أن الغرض إثبات العام، فاحفظ هذا التحقيق، فإنه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب. والله أعلم بالصواب

قوله: إني رأيت الجنة الخ، ليس في هذا الحديث ذكر رفع البصر إلى الإمام أصلا، فمناسبته مع الترجمة باعتبار أن قوله عليه السلام لقد رأيت الخ، يدل على نظره عليه السلام إلى جانب قدامه، فيقاس عليه حال المأموم أيضاً، وباعتبار أن المقصود بالترجمة نفي وجوب النظر إلى موضع السجود، وقد حصل، وأما تخصيص الرفع إلى الإمام فكان تصويرا له.

باب رفع البصر إلى السماء الخ

غرضه إثبات كراهته في الصلاة. الالتفات على ثلاثة أقسام: بمؤخر العين، وهو أن يدير عينه، فيرى بمؤخرها وموقيها ما عن يمينه وما عن شماله من غير أن يدير خديه، أو يلوي عنقه، وبالجملة وهو أن يدير الخد ولا يلوي العنق، وبالعنق هويا إذا لوى عنقه. فالأول: لا بأس به، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة. والثاني: محرم لا تبطل به الصلاة. والثالث: تبطل به الصلاة. فاحفظ

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم الخ

قوله: وما يجهر فيها الخ، أي وجوب القراءة فيما يجهر فيها، وما يخافت فيها، وفيه خلاف بعض الصحابة، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه في بعض الروايات عنه حيث قالوا: لا قراءة على المأموم فيما يخافت فيه، بل يسكت قائماً.

باب جهر الامام والناس بالتأمين

انت تعلم أن ما وقع في حديث الباب من قوله: وإذا قال الأئمة الخ، لا يدل على ترجمة الباب ظاهرا، ولهذا استدل بهذا الحديث من قال بأن التأمين للمأموم دون الامام، وقال الشافعي رحمه الله: معناه أنه إذا قال الامام هذا اللفظ فاستعدوا للتأمين، فإنه هو أيضاً يقول ذلك، ويستحسن لكم أن توافقوه في زمانه، وكأن المؤلف أشار بعقد الترجمة إلى أن الحديث محمول على هذا المعنى، ومثله لا يستنكر من البخاري.

باب إتمام التكبير في الركوع

المراد بالإتمام الاتيان به من غير أن يحذف، كما شاع ذلك في إمارة بني أمية، وسبب اهتمام المؤلف بعقد الأبواب في بيان إتمام التكبيرات في الركوع والسجود والجلسة هو تهاون بني أمية في ذلك، كما يدل عليه التاريخ.

باب وضع الأكف على الركب

أي بيان كيفيته، وغرض المؤلف من ذلك نفي التطبيق بين اليدين، ووضعهما بين الفخذين، كما قال به بعض الصحابة اولا، منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: وكان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده الخ المكث في أركان الصلاة عند الشافعي على ثلاثة أنواع. أحدها: المكث في القيام والقعدة، وينبغي أن يكون طويلا قدر ما يعتد به ويقال إنه مشغول بشيء مهم. وثانيها: المكث في الركوع والسجود، وينبغي أن يكون دون الأول، ويميز عن مجرد الانتقال بتوقف. فظن الرائي أنه متوقف. وثالثها: المكث في القومة وبين السجدتين، وينبغي أن يكون خفيفا جدا بحيث لا يميز عن مجرد الانتقال، ومعنى هذا الحديث قريب من تقريره.

باب القنوت

هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم، ووجد في بعضها باب القنوت، وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار أن ما ذكر في الحديث يدل على قراءة القنوت بعد سمع الله لمن حمده، فهو أيضاً ذكر فيها بعد الركوع في القنوت، كما كان سمع الله لمن حمده أيضاً ذكر فيها.

باب الطمأنينة حين يرفع رأسه الخ

قوله: قال أبو حميد الخ. في ذيل حديث طويل بين فيه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار حصول الاستواء بحيث يعود كل فقار مكانه، ولو بعد السجدة، وذلك لأن الجلسة بين السجدتين والقومة متساويلا الأقدام في أكثر الأحكام.

باب يهوي بالتكبير الخ

غرضه من هذا العقد أن التكبير ينبغي أن يكون مقارنا للهوى من غير تقديم وتأخير. قوله: وقال نافع: كان ابن عمر الخ، مناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار أنه أيضاً يفيد إثبات كيفية من كيفيات الذهاب الى السجدة. قوله: قال سفيان جاء به معمر هكذا الخ، أي قال سفيان لتلميذه علي بن عبد الله: هكذا روى عندك معمر عن الزهري مثل الذي رويت عندك عنه، يعني ولك الحمد مع الواو، فقال له علي: نعم، ثم قال سفيان: حفظ معمر رواية الزهري، ولم يقع له وهم في هذا الحديث، كما وقع لبعض الرواة عن الزهري في رواية لك الحمد بلا واو، وانما قال الزهري: «ولك الحمد» مع الواو. وقول سفيان وحفظت من شقه الايمن، فلما خرجنا من عند الزهري الخ، أشار إلى وهم ابن جريج في رواية فجحش ساقه الأيمن، فافهم هذا المقام، فإنه من مزال الأقدام.

باب إذا لم يتم الركوع الخ

أي بترك الطمانينة فيه فصلاته غير جائزة، وعليه الإعادة عند الشافعي رحمه الله، وناقص بترك الواجب عند أبي حنيفة رحمه الله، والمؤلف ساق الكلام على وجه يحتمل المذهبين، وهو يفعل مثل ذلك أيضاً في المسائل المختلفة فيها بين الائمة من غير تعيين مذهب، فاحفظ!

باب يبدي ضبعيه الخ

قوله: مالك ابن بحينة الخ، ينبغي ان ينون مالك ويكتب الابن بالألف وذلك لأن بحينة اسم أم عبد الله وهي امرأة مالك.

باب السجود على سبعة أعظم

قوله: ولا ثوبا الخ واختلف في الأنف، فقيل هو داخل في الجبهة، وقيل هو ستة وهو الأصح.

باب السجود على الأنف الخ

المقصود بهذا الباب بيان تأكد السجود على الأنف أيضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم به، لم يتركه في حالة الحرج، أعني الطين، ولو لم يكن متأكداً لتركه في مثل هذه الحالة.

باب عقد الثياب الخ

يعني أن ذلك مكروه من غير ضرورة لما سبق من قوله عليه السلام: أمرت أن لا أكف ثوبا ولا شعرا. قوله: ومن ضم إليه الخ، ترجمة الباب إشارة إلى أن حالة الضرورة مستثناة عن الكراهة.

أي لا يصلي الصلاة بهذه الهيئة، لأن المستحب أن يصلي الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده، وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب، بل عادتهم إرسال الشعر. وههنا أسرار دقيقة تضيق عنها مطلق النطق والبيان.

باب في المكث بين السجدتين

قوله : كان يقعد في الثالثة الخ، إشارة إلى جلسة الاستراحة التي قال الشافعي رحمه الله بسنتها، وهي في الصلاة الرباعية في موضعين، عند القيام إلى الثانية، وعند القيام إلى الرابعة، أي قبل الشروع فيها، ومعنى قوله في الثالث أي في آخرها فالمراد بكلا اللفظين هو المعنى الواحد، ولا اختلاف إلا في التعبير.

باب من استوى قاعدا الخ

المقصود من الباب أصالة إثبات جلسة الاستراحة، وهي التي تكون في الوتر، أي ما بعد الركعة الأولى أو بعد الثالث.

باب كيف يعتمد على الأرض

السنة عند الشافعي رحمه الله أن يقوم معتمدا على الأرض خلافا للحنفية.

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة الخ

أثبت فرضية الجمعة بالآية بطريق الإيماء. قوله: فهدانا الله له الخ، قال الشراح في توجيهه ما قالوا، وعندي نظرا إلى ما صح في التوراة أن السبت عينه كان مفروضا عليهم أنه ليس معناه أنهم أخطأوا في تحريمهم، واختيار اليهود السبت والنصارى يوم الأحد، بل معناه أن الله قد قرر لعباده أن يكون في كل أسبوع يوم موضوع لطاعة الله تبارك وتعالى، وذلك اليوم كان مجملا غير معين، وتعيين ذلك اليوم كان موكولا في عناية الله تعالى إلى علومهم الاستعدادية، واستعداداتهم الطبيعية، فلما كانت اليهود معتادين بتعظيم السبت، ومالوفين به، وكان عندهم علم بأن الله تعالى قد ابتدأ خلقه في هذا اليوم، وسرى ذلك العلم في قلوب عوامهم وخواصهم، تعين ذلك المجمل في حقهم في السبت، وفرض عليهم ذلك، وكذلك البيان في النصارى واهتدت أمة محمد صلى الله عليه وسلم بتعيينه في يوم الجمعة التي هي زمان تخلية الله تعالى عباده، فنالوا فضيلة لم يبلغها اليهود والنصارى، فكونهم ملومين على هذا مثل ماتلام المرأة بحضيها على نقصان دينها، وإن كان ذلك غير داخل تحت عملها وكسبها، بل ناشئا عن استعدادها الطبعي، فبهذا التحقيق قد وافق الحديث ما ثبت في التوراة، فتأمل !

باب فضل الغسل يوم الجمعة

دلالة حديث الباب على الترجمة لإنكار عمر رضي الله عنه أشد الإنكار على تاركه فيه، لأنه لو لم تكن له فضيلة لما أنكر مثل ذلك. قوله: غسل يوم الجمعة واجب الخ، بهذا اللفظ ثبت الجزء الثاني من الترجمة، أعني أنه ليس على الصبيان جمعة، وذلك للزوم الغسل مع فرضية الجمعة، ولما لم ينكر محمله ثبت عدم الوجوب على النساء والصبيان.

باب يلبس أحسن ما يجد الخ

أي من الثياب يوم الجمعة، ودلالة الحديث على الترجمة، لأن عمر لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اشتريت هذه فلبست يوم الجمعة الخ، ما أنكره، بل قرره، وإنما امتنع عليه السلام من اشترائها لعلة أخرى، هي كونها من الحرير، والسيراء: الثوب المخطط، ويكون من الحرير والغيراء، فعلى الأولى مكسور الفاء، والثانية مفتوحها ومفتوح العين في كليهما، وفتح العين في هذا الوزن مخصوص بهذين اللفظين، وليس غيرهما فعلاء يكون عينها متحركا، بل ساكنا أبداً.

باب الجمعة في القرى أو المدن الخ

وهو مذهب الشافعي، يجمع عنده في المدن والقرى أيضاً إذا وجد هناك أربعون رجلاً يقيمون، خلافا للحنفية حيث يشترطون المصر له قاض وأمير يقيم الحدود، ووجه دلالة الحديث على ذلك باعتبار أن جواثي كانت قرية من أعمال البحرين. قوله: حدثني بشر بن محمد الخ، قد استنبط المؤلف من هذا الحديث أعني قوله الإمام راع ومسئول عن رعيته أن يجمع الأمير مع رعيته ولو كانوا معدودين في قرية، لأن إقامة الجمعة حق من الله تعالى على الإمام والأمة، فلو لم يقمها ليسئل عنه، والأيلة في ناحية المصر، وكان استفسار زريق لإقامة الجمعة حين كونه في بعض قرى الأيلة مع جماعة قليلة من السودان، ساكني تلك القرية، فكتب إليه الزهري أنه يلزم عليه إقامة الجمعة.

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ

اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة هل هو للصلاة أم لليوم، ويتفرع على هذا الاختلاف فروع كثيرة، كما يظهر من كتب الفقه، والأحاديث في هذه المسألة ناظرة إلى كلا الاحتمالين، لأن تعليق ابن عمر رضي الله عنه، والحديث الأول من الباب صريحان في أن الغسل للصلاة، والأحاديث الأخر ظاهرة في أنه لليوم، وكذا قال الشافعي رحمه الله أن سنية الغسل لليوم لكن ينبغي تقريبه من الصلاة، والصلاة به بلا تخلل حدث عملا بجميع الأحاديث الواردة في الباب.

باب من أين يؤتى الجمعة الخ

قوله: وكان أنس في قصره أحيانا الخ. أي أحيانا يأتي إلى البصرة ويجمع، وأحيانا لا يأتي إليها، ولا يجمع، وهذا صريح في عدم الوجوب في هذا البعد.

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس الخ

وبه قال أكثر الأئمة خلافا لأحمد رحمه الله في بعض أقواله، حيث جوز إقامتها قبل الزوال، ودلالة الحديث على الترجمة، لأن الرواح يطلق على الذهاب فيما بعد الزوال.

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة الخ

قد فسّر التفريق بين الاثنين بوجهين، أحدهما تخطي الرقاب. والثاني: الجلوس بين الاثنين الذين هما أخوان أو صديقان، وإيقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل.

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

يعني ما صار معمول الناس الآن في الحرمين وغيرهما من أن يؤذن يوم الجمعة وفي سائر الأيام المؤذنون مجتمعين رافعين أصواتهم، ما كان ذلك على عهده عليه السلام، بل كان يؤذن هناك مؤذن واحد، وأما ما صار معمول الناس بعد فمن البدعات الحسنة، وأصله مأخوذ من أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد بن عبد ربه أن يلقى على بلال، فنادى كل منهما بصوته رافعا، فاحفظ.

باب الاستماع في الخطبة

قد أثبت بحديث الباب أن ملائكته يستمعون الخطبة، فأن يستمع الناس بالطريق الأولى، لأن الناس مكلفون بالعبادات.

باب إذا رأى الإمام رجلا الخ

أي على الإمام ان يأمره إن لم يره يصلي الركعتين. وهذا على خلاف ما قال به الحنفية من أنه إذا صعد الإمام المنبر، فلا صلاة ولا كلام.

باب من جاء والإمام يخطب الخ

حاصل هذا الباب ان على من جاء في هذا الوقت أن يصلي ركعتين. وحاصل الباب السابق أن على الإمام آمره بهما، وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال بالأمور الأجنبية، فافهم أن الفرق واضح. فلا يتوهم التكرار.

باب الإنصات يوم الجمعة

عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة، وهذا الباب للإنصات وقت الخطبة، إذ لا تلازم بينهما، لأن من يكون بعيدا عن الامام لا يجب الاستماع عليه، وإنما يجب الإنصات.

باب إذا نفر الناس عن الإمام

قد فسّر قوله «وتركوك قائما» جمهور المفسرين بقيامه في الخطبة، فمناسبة الحديث مع الترجمة باعتبار أن خطبة الجمعة لها حكم الصلاة، فلما أتم عليه السلام خطبته مع خروجه عن المسجد كان هذا حكم الصلاة أيضا، وأما إذا فسّر لقيامه في الصلاة فلا إشكال، وهذا الحديث حجة على الشافعي رحمه الله حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور أربعين رجلا، ومن ههنا شرط مالك حضور اثني عشر رجلا، فافهم.

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قوله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك الخ. هذا الحديث ساكت عن إثبات راتبة قبل الجمعة، وقال القسطلاني: انه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر. انتهى. والمؤلف اكتفى على حديث الباب لأن راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقا صريحا من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخ.

كتاب صلاة الخوف وقول الله تعالى : إذا ضربتم الخ

حملت الحنفية هذه الآية على السفر، وقيد الخوف عندهم اتفاقي. والشافعي رحمه الله حملها على الظاهر، وجرى المؤلف على ذلك وهو الظاهر من سياق كلامه.

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

قوله: قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج الخ، اعلم أن ابن جريج في كتابه حدث عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قوله، فساق قول مجاهد، وأحال حديث ابن عمر عليه، والأحوط عند المحدثين في أمثال ذلك أن يروا مثال ما روى المؤلف دون أن يقولوا عن ابن عمر كذا، لأنه يحتمل أن يكون بين ما روى مجاهد وما روى ابن عمر تفاوت في اللفظ ومعنى إذا اختلطوا أي اختلطوا في الحرب، وأما لفظ قياماً فقد قيل وقع سهوا من رواة البخاري، وإلا ففي حديث ابن عمر ليس إلا إذا اختلطوا، فإنما الصلاة بالإيماء إذا اختلطوا، فليفعلوا كذا، والكلام ههنا مختصر.

باب يحرس بعضهم بعضا الخ

هذه الصورة مختصة بما إذا كان العدو في جانب القبلة.

باب الصلاة عند مناهضة الحصون الخ

أي يجوز الصلاة بالإيماء عند ذلك إن لم يقدروا على الصلاة بالركوع والسجود، ولا يكفي التكبير فقط عندما لم يقدروا على ذلك أيضاً، بل يؤخرونها ويقضونها. قوله: قال أنس الخ، اعلم أن في معنى قول أنس وجهان، أحدهما أنه رضي الله عنه سرته تلك الصلاة التي صلاها بعد الوقت لحصول فضيلة أخرى أتم وأعظم من الجهاد بسبب فوتها. والثاني أن يكون بدء الكلام منه رحمه الله على سبيل التأسف، يعني ما يسرني بتلك الصلاة الفائتة عن وقتها الدنيا وما فيها.

باب صلاة الطالب والمطلوب الخ

أي الذي يطلب العدو ويعدو عقبه أو يطلبه العدو، ويأتي عقبه إن أدركته الصلاة، يصلي بالإيماء إن لم يقدر على الركوع والسجود.

باب التبكير والغلس بالصبح الخ

وذلك فيما إذا كان الاختيار للمسلمين في شروع الحرب لئلا يقتضي الحرب إلى فوت الصلاة، وأما حالة الاضطرار فالأمر فيها سواء.

كتاب العيدين

باب الحراب والدرق يوم الجمعة

أي اللعب بهما واللعب بهما في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث، وقد استحسن بعض العلماء ذلك إظهارا لشوكة المسلمين وقوتهم واشتغالا بإعداد آلات الحرب، وقد كنت في بعض القصبات فخرج قهرمان تلك القصبة يوم العيد في فوارس له، وأجاد الرمي بالنبل والرمي بالبنادق، فاستحسنت ذلك، وقلت: هو مستحب للعلة التي ذكرت سابقا. قوله: سنة العيدين الخ، السنة ههنا بمعنى الاستنان يعني باب استنان العيدين لأهل الإسلام وما يباح لأجلهما مما يحظر في سائر الأيام.

باب الأكل يوم النحر

دلالة الحديث على الباب باعتبار أن الإعادة تحل أن يذبح الشاة يوم العيد، ثم يؤكل منها بعد الطبخ قبل الصلاة باعتبار أن الناس لم يأكلوا إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم هذا.

قوله: فلا أدري الخ: ظاهر هذا الكلام أن تلك الجذعة لم تكن جذعة، بل كانت عناقا، وهو دون الجذعة، وإنما سماه جذعة لعظم جثته، فالمعنى أنها كانت عناقا جثته كجثة الجذعة، ويؤيد ذلك ما وقع في الحديث الآتي عناقا لنا جذعة.

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

يعني ما كان في زمانه عليه السلام هو الخروج إلى المصلى بلا منبر، وأما ما شاع بعد ذلك في زمان بني أمية من حمل المنابر للأئمة إلى المصلى في يوم العيد، فهو أمر محدث، واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث، أعني قوله: ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، لأنه لو كان هناك منبر لقال: فيرتقي المنبر ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق أنه عليه السلام خطب يوم العيد على رجليه، فلعل ذلك ليس على شرط المؤلف، ولهذا لم يورده، واكتفى على ظاهر الحديث.

باب المشي والركوب إلى العيد الخ

قد استشكل ثبوت جواز الركوب من أحاديث الباب ولعله جاء في بعض الروايات، وإلا فلا حاجة لإثبات ذلك بحديث الباب، وقد نقل الشارح القسطلاني وجهها لإثبات جواز الركوب بعذر، وهو الاستدلال من لفظ : وهو يتكأ على بلال، فمحل بعيد، ومن أراد الإطلاع عليه، فليرجع إليه.

باب الخطبة بعد العيد

يعني أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعمول الخلفاء الراشدين ذلك، وما وقع من التغير، أعني تقديم الخطبة على الصلاة قياسا على الجمعة، فهو بدعة صدرت من مروان.

باب العلم بالمصلى

اعلم أنه ثبت في الروايات الصحيحة أنه ما كان له صلى الله عليه وسلم علم في مصلاه، ومعنى قول ابن عباس: حتى أتى العلم الذي الخ، حتى أتى الموضع الذي قد ينصب العلم فيه في زماننا هذا عند دار كثير بن الصلت، وقال رضي الله عنه تشخيصا وتعيينا لموضع صلاته صلى الله عليه وسلم: ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون في زمانه عليه السلام، بنى المؤلف عقد الباب عليه، والأظهر عندي أن غرضه رحمه الله إثبات أن نصب العلم جائز في المصلى، وهو ثبت بتقرير ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، فإنه ذكره بلا إنكار عليه، فتأمل.

بابُ النحر والذبح يوم النحر بالمصلى الخ

يعني أنه هو السنة، وأما ما يفعله الناس في زماننا هذا من النحر والذبح في دورهم ومنازلهم بعد الرجوع من المصلى، فهو أمر محدث وصدر عنهم تهاونا وتكاسلا.

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين الخ

هذا هو مذهب الشافعي أن الرجل إذا فاتته الصلاة مع الإمام، صلى ركعتين، حتى يدرك فضيلة صلاة العيد، وإن فاتته فضيلة الجماعة مع الإمام، وأما عند الحنفية فلا قضاء لصلاة العيد عندهم، ولو فاتته مع الإمام فاتته رأسا، واستدل المؤلف رحمه الله على ترجمة الباب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: هذا عيدنا أهل الإسلام، فإن إضافة العيد إلى جميع أهل الإسلام يدل بظاهرها على أنه لا اختصاص له بالبعض، بل هو عيد للكل، فينبغي أن يصيب كلا من أهل الإسلام حظ من الطاعة الخاصة بذلك اليوم، وقس عليه الاستدلال بالحديث الآتي، فإن قوله فإنها أيام عيد من دون تقييد بالرجال والمصلين بالجماعة، يدل على ذلك، وأيضاً يشعر بأن التعيد حق اليوم، فمن شهد ذلك اليوم، سواء كان امرأة أو صبيا، أو بدويا أو قرويا، تعيد. فتدبر فإن الشرّاح قد استشكلوا هذا المقام، وتحيرت فيه الأفهام، وتبادرت الأوهام، والله هو العزيز العلام.

كتاب ما جاء في الوتر

باب ساعات الوتر الخ

قد قيل إن ساعته أول الليل لمن كان له عذر، كما كان لأبي هريرة من كونه مشغولا بحفظ أحاديثه عليه السلام، وآخر الليل إلى طلوع الفجر والصبح. وما وقع في حديث الباب من قول عائشة رضي الله عنها كل الليل أوتر الخ، فتقريره بوجهين: أحدهما: أن يكون معناه انتهى وتره، أي أوتر في آخر عمره وقت السحر، واستدام على ذلك إلى أن ارتحل إلى عالم القدس، وكان ذلك آخر أفعاله عليه السلام، وأما قبل ذلك فكان وتره مترددا في ساعات الليل كلها، وهي تسعة كما تقرر. والثاني أنه انتهى امتداد وقت الوتر إلى السحر، وما تجاوز وقته عن ذلك فتدبر.

باب الوتر على الدابة

يعني يجوز الوتر على الدابة خلافا لمن يقول بوجوبه، فإنه لا يجوز الوتر على الدابة بناء على أن ذلك مخصوص بالنوافل، وقول ابن عمر رضي الله عنهما صريح في جواز الوتر على الدابة، وما استدل به محمد رحمه الله على وجوب الوتر من جانب أبي حنيفة رضي الله عنه من أن ابن عمر كان ينزل عن الدابة لأداء الوتر، وهو دليل الوجوب، لأنه لو لم يكن واجبا لما نزل، بل أداه على الدابة كسائر النوافل، ففيه أن هذا الاستدلال لا يصح على قواعد الأصول والعرف العام أيضاً، فإن فعل ابن عمر رضي الله عنه لا يدل على الوجوب أصلا، لأن فعله ذلك لا يلزم أن يكون لاعتقاده عدم جواز الإيتار على الدابة حتى يدل على الوجوب، بل يجوز أن يكون فعله اختيار الأولى، ولا شبهة في أن النزول عن الدابة لأداء النوافل أيضاً أولى كيف وقوله في هذا الحديث صريح في أن النزول غير لازم، فتدبر.

باب القنوت قبل الركوع وبعده

هذا الباب في الأصل من متعلقات أبواب صلاة الفجر، لأن الأحاديث الواردة إنما تدل على القنوت فيها، وإيراده ههنا باعتبار أن بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر، ثم المذاهب في القنوت مختلفة، فعند أبي حنيفة رحمه الله ليس في الفجر قنوت أصلا، وعند مالك فيه قنوت، لكنه قبل الركوع، فمعنى قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الكوع يسيرا، أي قنت زمانا يسيرا، أو أياما معدودة، ثم كان قنوته عليه السلام أي كلمات يسيرة قليلة غير طويلة لكنه ينافيه الحديث الأول، فافهم.

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

إنما أورد هذا الباب في كتاب الاستسقاء لمناسبته، فإنه كما شرع الدعاء بطلب المطر عند القحط نفعا للمسلمين، كذلك شرع الدعاء على الكفار لحبس المطر عليهم لانزجارهم.

قوله: قد هلكوا فادع الله لهم الخ، تمام القصة أنه عليه السلام كان قد دعا لهم فمطروا، فلم يهتدوا بذلك إلى الإسلام بل ازدادوا كفرا وعناداً، ثم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالاستسقاء كان إظهارا للمعجزة، وإنما دعا للحجة عليهم لا شفقة عليهم.

قوله: قال الله تعالى : {فارتقب يوم تأتي السماء} الخ هذه الآية قد تلاها ابن مسعود عقب هذا الحديث إشارة إلى أن الدخان الموعود وهو الذي كان الناس يبصرون ذلك في الجوع عند القحط، وقد وقع ذلك، وليس المراد الدخان الواقع قبيل القيامة والبطشة

أيضا قد وقعت كذلك يوم بدر، واللزام وقع يوم بدر، وكذا آية الروم أعني قوله: آلم غلبت الروم الخ، وهذا كله توجيه ابن مسعود، أما جمهور المفسرين فقد ذهبوا إلى مسالك أخر يطول ذكرها.

باب الدعاء إذا انقطعت السبل الخ

أي كما أن الدعاء لطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه، كذلك الدعاء مشروع عند كثرته وطغيانه لرفع مضرته عن العباد.

باب ما قيل أن النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء

يعني له أيضا أصل، وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين

أي فيجيبهم المسلمون ويستشفعون لهم لما وقع في حديث الباب من قوله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة مكة حرسها الله، لكن زيادة قوله فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر ما ثبت في هذا الحديث من الإسناد، وإنما ثبت من الطريق الآخر إلى قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فامطروا بخلاف قصة المدينة من طريق أنس، فإنها بتمامها ثابتة بطرق متعددة كما سيظهر في الكتاب كأنه وقع وهم وخلط في هذا الطريق، والله أعلم.

باب الدعاء إذا كثر المطر

كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الألفاظ وأمثالها، وذلك لأن المطر رحمة من الله تعالى، فطلب إمساكه مطلقا، ليس بمناسب، بل المناسب لاستجلاب منافعه، واستدفاع مضاره، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم حوالينا ولا علينا.

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

المقصود من هذه الترجمة إثبات أنه إلى ما يرفع به الإمام يديه، والمقصود من الترجمة السابقة أصل الرفع، فلا تكرار.
قوله: من دعائه الخ، معناه لا يرفع بهذه المثابة لا مطلقا.

باب من تمطر في المطر الخ

أي أخذ المطر على جسده، وهذه سنة عند الشافعي رحمه الله، وقال بعض إذا مطر أول مطر.

باب إذا هبت الريح الخ

فمن السنة أن تظهر عليه أمارات الخوف، ويبادر إلى الاستعاذة من نزول العذاب إلى أن يمطر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند الغيم.

باب ما قيل في الزلازل

حتى يكثر فيكم الماء الخ، غاية أخرى لقيام الساعة وترك فيه حرف العطف للإشارة إلى استقلالها في الغاية.

كتاب سجود القرآن

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

سجود القرآن سنة عند الكل إلا عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنها واجبة عنده في عددها إلا أن عند الشافعي في سورة الحج واحدة، وفي ص واحدة، وعند مالك رحمه الله أربعة عشر سجدة، والثلاثة التي في المفصل منها غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، ولذا اشتهر بين الناس أن السجدات عنده إحدى عشرة. وقال أحمد: إن السجدات في القرآن خمسة عشر.
قوله: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة الخ، ذكر المفسرون في هذه القصة أنه جرى على لسانه من قبل الشيطان الكلمات المشهورة، وهي: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فلذلك سجد المشركون معه حيث زعموا أنه لا اختلاف بعد ذلك بيننا وبينه، لأنه يثني على آلهتنا، لكن لا أصل لهذه القصة عند المحدثين بل الحق أن هذه الكلمات ما جرت على لسانه عليه السلام، والقصة موضوعة، كما قال الذهبي وغيره من المحدثين، وكيف يظن مثل هذا بأكرم الرسل خير المخلوقات، أنه تسلط عليه الشيطان، حاشا جنابه عن نسبة أمثال هذه الواهيات، ثم حاشا هذا، وقد قال الله تعالى في حق عامة الصلحاء أن عبادي ليس لك عليهم سلطان. فأفاد نفيه بكل الوجوه، فما ظنك بسيد البشر والشفيع المشفع يوم المحشر الذي أقسم الله بعمره، فقال: لعمرك يا حبيبي، بل الحق أن المشركين إنما سجدوا لغلبة جلاله وجبروته عليه السلام، وسماع المواعظ العقلية في القرآن، فاضطروا إلى السجود، ولم يبق اختيارهم في أيديهم، وكيف يستبعد ذلك، وقد قال الله تعالى: {كلما أضاء لهم مشوا فيه} وقال {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا}.

باب سجود المشركين مع المسلمين

قوله: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، استدلال المولف على عدم اشتراط الوضوء لسجدة التلاوة بسجود المشركين مع كونهم على غير وضوء وعدم نهيه عليه السلام لهم عن ذلك لا يخلو عن إشكال، لجواز أن يكون الوضوء شرطا للسجدة، لكنه عليه السلام لم ينههم عن ذلك لكونهم متعنتين غير مطيعين، فلما أمرهم بالوضوء لم يتجع فيهم، لا لأنه يجوز السجود بغير الوضوء.

باب من سجد سجود القاري الخ

المذاهب في هذه المسألة مختلفة، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجب على السامع سواء سجد القاري أم لا، وسواء يصغي إليه قصدا أو وقع في أذنه اتفاقا، وقال بعض العلماء: إنما يسجد السامع الذي يقصد الاستماع حين يسجد التالي دون غيره.

باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود

قوله: ما لهذا غدونا الخ، توضيحه أنه رضي الله عنه مر على قاص تلى في أثناء قصصه آية السجدة، فلم يسجد سلمان، فقيل له في ذلك، فقال ما لهذا غدونا، أي ما كان قصدنا من الغد استماع تلك الآية حتى نسجد، بل كنا عابرين، فوقعت السجدة في آذاننا اتفاقا، وليس في هذا سجدة، وكان مذهبه رضي الله عنه ذلك، ومناسبة هذا التعليق مع ترجمة الباب ضعيفة جدا، كما لا يخفى.

كتاب التقصير للصلاة

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر الخ

اعلم أن المسافر إذا ورد على بلدة أو قرية، فلا تخلو إما أن ينوي الإقامة او لا، فإن نوى الإقامة فقال الشافعي: يجب أن ينوي إقامة أربعة أيام كوامل حتى يتم، وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجب أن ينوي إقامة خمسة عشر حتى يصح له الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر، وأما قول ابن عباس: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فهو قصة عام الفتح، وأجاب الشافعي عنه أنه عليه السلام لم يكن ناويا للاقامة في تلك الأيام، بل كان مترددا إلى أمر هوازن إن أطاعوا رجع إلى المدينة، وإن أبوا اعترافهم فلم يكن فيما نحن فيه، وأما ما وقع في الحديث الثاني من الباب من قوله: أقمنا عشرا فهو قصة حجة الوداع، وأجاب عنه الشافعي بأن قوله ذلك ورد على سبيل المسامحة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ويوم عرفة إلى عرفات، فما أقام بمكة أربعة أيام كوامل، ووجه المسامحة أنه عد أيام منى ويوم عرفات في أيام مكة جعلهما مكانا واحدا، فكان كلها مكة، ولهذا قال: أقمنا بها عشرا، وإن لم ينو الإقامة فقال أكثر العلماء: إنه يقصر وإن أقام شهورا، بل سنين، لفعل ابن عمر حين أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر، وقال بعضهم: بل يتم بعد مضي ثمانية عشر يوما، وقال بعضهم: بمضي تسعة عشر يوما، وأخذ ذلك من قصة الفتح على اختلاف الروايات.

باب الصلاة بمنى

قوله: عن عبيد الله بن عمر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر الخ، اعلم أنه ليس لساكني مكة حرسها الله أن يقصروا بمنى، وإنما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صدرا من خلافته، لأنهم كانوا مسافرين غير ساكني مكة، وقال مالك: ساكن مكة أيضا يقصر بمنى، وهذا الحكم عنده مخصوص بهذا الموضع فقط، وأما في المواضع الأخر، فيشترط عنده قصد مسيرة أربعة برد، كما يشترط عند الشافعي وسائر الأئمة، وأما إتمام عثمان رضي الله عنه فقيل كان ذلك بوجهين: أحدهما: أن أعرابيا لما رآه يصلي ركعتين زعم أن المفروض في الحضر والسفر هو الركعتان، فذهب إلى قومه، وأخبرهم بأني رأيت الخليفة يصلي ركعتين، فصلوا ركعتين، فاختاروا ذلك، وصلوا في سنتهم تلك الركعتين، فبلغ ذلك إلى عثمان، فأتم الصلاة لأجل ذلك، لأن مذهبه رضي الله عنه أن القصر في السفر أولى، وإن أتم جاز، كما هو مذهب عائشة رضي الله عنها وأكثر التابعين والأئمة بعده، فعمل بالجائز وترك الأولى لهذه المفسدة التي هي تفضي إلى تحريف الدين، وحق ذلك عثمان رضي الله عنه، كيف وقد قيل: ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل خير كثير. وثانيهما: إن مذهبه رضي الله عنه أن الرجل إذا تزوج في مواضع متعددة يتم فيها، وكان أخذ المساكن في مكة وتزوج هناك، فلذلك كان يتم الصلاة في منى، والله أعلم.

باب صلاة التطوع على الحمار

عقد الباب لذلك بعد عقده لصلاة التطوع على الدابة إما لبيان الأسانيد المتكررة للحديث في هذا الباب، فإيراد لفظ الحمار في الترجمة لكونه واردا في الحديث، كما هو من دأب المولف في هذا الكتاب، وإما لزيادة اهتمام بذلك، لأن الحمار بعيد من الرحمة، قريب من الشيطان، عسى أن يتوهم فيه أنه لا يجوز النافلة عليه، لكن في هذا الاستدلال مناقشة، لأن المذاكرة بين أنس وبين السائل ما وقعت إلا في استقبال القبلة، فقال رضي الله عنه في جوابه: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى النافلة راكبا إلى غير القبلة، ولم يذكر في هذه المذاكرة بأنه ينبئ عن جواز النافلة على الحمار حتى يستفاد منه ذلك، إلا أن يقال: إن قول أنس رضي الله عنه لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بحسب الظاهر، إشارة إلى جميع ما كان في تلك الصلاة من الخصوصيات، أعني الصلاة على الحمار وعدم استقبال القبلة وغير ذلك بظاهره، ومثل ذلك من الاستدلال كثير في هذا الكتاب، فلا تنكره.

قوله: لو لا أني رأيت الخ، نازعه الإسماعيلي، وقال: ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الحمار، قلت صلى أنس على الحمار، ثم قال: لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله، فهذا لا يخلو إما أن يكون أنس رآه يصلي على حمار، أو رآه على دابة غير الحمار، وتحقق عنده أنه لا فارق بينها وبين الحمار، وعلى كل وجه ثبت عنه صحة الصلاة على الحمار، والله أعلم

كتاب التهجد

باب ترك القيام للمريض

حدثنا الخ، حديث أبي نعيم الذي أورده أولا في هذا الباب يدل صريحا على الترجمة، وأما الحديث الثاني أعني حديث محمد بن كثير فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة، وإنما أورده ههنا إشارة أي أن الرواة اختلفوا على سفيان، فأبو نعيم يروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم اشتكى ولم يقم ليلة أو ليلتين، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه الخ، ومحمد بن كثير روى عنه من غير ذكر قوله اشتكى، ولم يقم ليلة أو ليلتين، والحال أن هذه الزيادة أيضاً داخلة في تلك القصة، ولو حمل رواية محمد بن كثير أيضا على ذلك، يصح الاستدلال به، فتدبر وتأمل.

باب من نام عند السحر

قوله: إذا سمع الصارخ الخ، استدل المؤلف بقول عائشة رضي الله عنها على ترجمة الباب استدلال بعض محتملاته، وهذا من دأبه يفعله كثيرا في كتابه، وذلك لأن الصارخ على ما قيل يصرخ أولا عند انتصاف الليل، وثانيا إذا بقي ربع الليل، وثالثا عند طلوع الصبح المعترض، وههنا يحتمل الآخر أيضاً، كما يحتمل الأول، فيدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام حينا بعد فراغه من صلاة الليل، ويقال: إن مبنى الاستدلال على ما يقوم غالبا من صروخ الصوارخ في العرف وأنه الأخير.

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان

يعني أن قيامه صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره كان سواء، ولم يكن في رمضان زيادة، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه. قوله: ثم يصلي أربعا الخ، معناه يصلي أربعا بتسليمتين، وإنما قالت يصلي أربعا لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يستريح بينهما، بل كان الشفعة الثانية متصلة بالأولى، وإن كان يستريح بين الشفعتين زمانا، ثم يشرع في الشفعة الثالثة، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من قوله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى.

باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل

قوله: فإني سمعت دق نعليك الخ قد اعترض علينا حين الدرس في هذا الحديث بما استشكله السلف أيضا من أنه ما معنى تقدم البلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء، وأفضل الخلائق كلهم أجمعين، فلا يجوز أن يكون أحد أفضل منه بنوع فضيلة، فأجبت أن المنام عبارة عن تمثل صورة خيالية، أي صورة كانت في خيالات إنسانية مخزونات كثيرة من الصور إذا توجه إلى بعضها قصدا، وبالذات غاب عنه البعض الآخر حتى إنه ربما لا يلتفت بغتة، وهذا كما إذا تخيل في خيالك أنك سلطان جالس على العرش، وعلى رأسك التاج، وبين يديك صفوف الفتيان، وبيدك الحل والعقد، تدبر الحرب، وتقسم الملك، وأنت في هذه الحالة لا تلتفت إلى نفسك، ولا تراها مذللة خاشعة كواحدة من أنفس الناس، فإن كنت تراها نكص خيالك على عقبه، وتبرأ مما استعمله فيه، وهذا كله مما يشهد به الرجوع إلى الوجدان، إذا تمهد هذا فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نفسه الشريفة الكريمة المقدسة في ذلك المنام أحدا من عامة المؤمنين فعند ذلك لم يلتفت إلى صفة النبوة، وكونه أفضل الخلائق أجمعين، ولم يتمثل صورتها الخيالية عنده، ففي هذه المرتبة لا استحالة بتقديم بلال بسبب هذا العمل عليه صلى الله عليه وسلم، فتأمل.

باب فضل من تعار من الليل فصلى

قوله: كان اثنين أتياني الخ، رؤية ابن عمر الاستبرق في المنام كان مرة، والملكين كان مرة أخرى، وههنا جمع بين القصتين، واعلم رحمك الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استنبط من منام ابن عمر رضي الله عنهما استحباب الاشتغال رضي الله عنه لصلاة الليل، أما وجه استنباطه عليه السلام ذلك من المنام الثاني، فظاهر غني عن البيان، لأنه وقع له تخويف في ذلك المنام، فهو يدل في الجملة على أن فيه نوع قصور بالنسبة إلى العبادة، وما كان ذلك إلا في المساهلة في صلاة الليل، لأنه ما كان يدع غيرها من الفروض والسنن والمستحبات، وكان النبي صلى الله عليه وسلم مطلعا على أحواله، وأما وجه دلالة الرؤيا الأول على ما ذكرنا فلأن طيران الاستبرق به رضي الله عنه إلى مكان أراد من الجنة يدل أيضاً على نوع قصور في العبادة، حتى لا يصل إلى مكان يريد من الجنة إلا بإعانة الاستبرق.

قوله: في الليلة السابع الخ فإن قيل: هذا لا يطابق قوله عليه السلام: أرى رؤياكم قد تواطئت في العشر الأواخر، لأنهم إنما رأوها في الليلة السابعة، فكان ينبغي أن يقول عليه السلام في جوابهم: أرى رؤياكم قد تواطئت في السابعة، فمن كان متحريها فليتحرها في السابعة. قلنا: إن في هذه القصة اختصارا، وإلا فبعض الصحابة قد رآها في العشر الأولى والأخرى أيضاً، سوى الليلة السابعة، فلا إشكال.

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

السنة عند الشافعي رحمه الله في نوافل الملوين أن يكون مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة رحمه الله أن يكون أربعا أربعا فيهما، وقال صاحباه بالتفصيل، ففي الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. وأورد المؤلف تعليق الباب أن التطوع في النهار مثنى مثنى، لأن تطوع الليل قد علم كونه مثنى مثنى من قوله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى.

باب من لم يطّوع بعد المكتوبة

قوله: قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا الخ، قد مرّ تحقيق هذا الحديث سابقا فلا حاجة إلى الإعادة.

باب فضل الصلاة في مسجد مكة

قوله: لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ، قدر الغزالي الكلام بصحة الاستثناء هكذا: لا تشد الرحال الى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، حتى يبقى شد الرحال لزيارة القبور مسكوتا عنه، غير داخل تحت النهي، ولي على هذا اعتراض، لأن نهيه عليه السلام عن شد الرحال إنما هو لسدّ الذريعة كيلا يتخذ الناس كل مسجد وكل مكان من الأمكنة متبركا يعظمونه كتعظيم مسجد الله الحرام والمسجد النبوي والبيت المقدس، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهذا لا يتأتى بتقدير المستثنى منه خاصا، بل يجب ان يترك الكلام على عمومه، وصحة الاستثناء يمكن على تقدير عمومه أيضاً، بأن يقال: لا تشد الرحال إلى مكان من الأمكنة المعظمة بين الناس من المقابر والمساجد إلا إلى هذه الثلاثة المعظمة، فتأمل.

وأما إتيانه عليه السلام في مسجد قباء كل سبت فإنما كان لملاقاة الأنصار الذين كانوا يسكنون فيها، لأنهم كانوا بعيدين عنه صلى الله عليه وسلم، ما يصلون إليه كل يوم إليه، وجلوسه عليه السلام في المسجد لتحصيل لقاء كل واحد واحد منهم، واتباع ابن عمر رضي الله عنه في ذلك له عليه السلام لما شاع من الاتباع في السنن الزوائد.

باب فضل ما بين القبر والمنبر الخ

يثبت بالحديث فضيلة ما بين البيت ومنبره عليه السلام، لأنه دفن في بيته عليه السلام. قوله: ما بين بيتي وبين منبري الخ، معنى هذا الكلام أن الأعمال والطاعات في هذا المكان متفاضلة متكاملة يفضي إلى روضة من رياض الجنة، وكذا معنى قوله: ومنبري على حوضي، وقيل: الكلام مجرى على ظاهره، وهو مذهب مالك، لكن الاول أولى.

باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة الخ

يعني أن السلام على مواجهة رجل يفسد الصلاة، لكن اذا كان على غير مواجهة، كما يكون قولنا في الصلاة السلام عليك أيها النبي، فليس بقاطع للصلاة.

باب إذا قيل للمصلي تقدم الخ

استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة، لاحتمال أمر النساء قبل شروعهن في الصلاة، وحله عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكلا احتماليه على الحكم، وهذا في كتابه كثير، وهو من هذا القبيل.

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الخ

وهو قول الشافعي وغيره من الأئمة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الكلام مفسد للصلاة، ولو كان ناسيا. وقالت الحنفية: إن قوله عليه السلام: إن في الصلاة لشغلا ناسخ لحديث ذي اليدين، واعترض عليه بأن قوله عليه السلام إن في الصلاة لشغلا كان في مكة، وقصة ذي اليدين مدنية، فكيف يصح القول بالنسخ. وتكلم الطحاوي في ذي اليدين أنه رجل من الصحابة، اسمه خرباق، استشهد ببدر، فلا يكون قصته مدنية. وأجيب عنه بأن من اسمه خرباق وقتل ببدر رجل لقبه ذو الشمالين، وتسميته بذي اليدين وهم من ابن شهاب.

كتاب الجنائز

قوله: قيل لوهب الخ، قائل هذا القول كان يميل إلى مذهب الإرجاء، فأجابه وهب بن منبه بأن الأعمال داخلة في الإيمان، أو شرط له، ومجرد قول لا إله إلا الله بلا عمل لا ينفع، ولا يتمسك بحديث الباب بحمله على معنى أنه لم يشرك بالله في آخر عهده، وقال: لا إله إلا الله، ثم مات قريبا من ذلك.

باب الدخول على الميت الخ

قوله: فطار لنا عثمان بن مظعون الخ، يعني وقع في حصتها أن يسكن في منزلنا. قوله: والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي الخ، إن هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم قبل نزول «ليغفرك الله» الآية، وأما أن يراد ما يفعل بي في مراتب الجنة ودرجاتها، ولا قطع لي في أي مرتبة أكون أنا.

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت الخ

قوله: حدثنا إسماعيل الخ، ووجه مناسبة هذا الحديث في ترجمة الباب باعتبار أن المراد بالأهل الإخوان مطلقا، أو يقال: ذكر الأهل لمجرد تصوير صورة صالحة، والمقصود إثبات جواز النعي مطلقا، والنهي الذي ورد محمول على النعي على عادة الجاهلية.

باب الكفن في القميص الخ

الكفوف الذي ضم جانباه بالخياط. والغرض من الباب إثبات جواز التكفين بكليهما. قوله: أنا بين خيرتين الخ استشكل هذا القول، لأن قوله تعالى: {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} صريح في المنع عن الاستغفار بأوكد وجه، وأبلغه، والنبي صلى الله عليه وسلم أعرف بمعاني القرآن، فما معنى قوله عليه السلام: أنا بين خيرتين؟ والتحقيق عندي في حل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أنه من باب تلقي المخاطب المتكلم بغير ما أراده، لكونه مرغوبا له رجاء لاستجابة ذلك عند المتكلم، وهذا التصنع في الكلام من صنائع البلاغة المقررة في موضعه. فتدبر!

باب زيارة القبور

في المسألة اختلاف. فقال بعض العلماء: إن الرخصة التي جاءت بعد النهي عنها شاملة للرجال والنساء، وقال بعضهم: مختصة بعد بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وميل البخاري إلى المعنى الأول، وغرضه من الباب إيراد الدليل لجوازها للنساء أيضاً. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن البكاء دون الحضور عند القبور، والله أعلم بحقائق الأمور.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله

غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روى عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما، وبين ما ناقضت به عائشة رضي الله عنها على طبق ما حكى عن الشافعي رضي الله عنه من وجه الجمع بينهما. قوله: فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول الخ أشار بهذا القول إلى أن رواية ابن عمر على الإطلاق مخالفة لما رواه عمر رضي الله عنه، فإنه رواه بلفظ البعض.

باب من جلس عند المصيبة

يعني أن ذلك جائز.

باب حمل الرجال الجنازة

دلالة لفظ الحديث أعني قوله: واحتملها الرجال على الترجمة غير ظاهرة، إذ يجوز أن يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لأداء المقصود، وهو بيان حال الميت في الصلاح والطلاح. لكن ما سبق في الأبواب السابقة من أن النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز، يدل على ذلك دلالة ظاهرة، وكان المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب.

باب سنة الصلاة على الجنازة

لما لم يوجد على اشتراط الوضوء لصلاة الجنازة وقراءة الفاتحة فيها وغير ذلك مما هو في شروط الصلاة نص ظاهر، استدل المؤلف على هذه الأمور مما ذكر في الباب، وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله في صلاة الجنازة، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: وقال حميد بن هلال الخ، معناه أنه ما علمنا للإذن الذي تعارفه الناس، وهو أنهم لا يرجعون إلا بعد حصول إذن من بعض أولياء الميت أصلا، بل هو أمر لا أصل له من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم.

باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

غرضه أن نقل الميت من موضع إلى موضع لا يجوز مطلقاً إلا إذا قصد الدفن في الأرض من الأراضي المقدسة. وعند الحنفية يجوز مطلقا. قوله: أرسل ملك الموت إلى موسى الخ، استشكل في هذا الحديث أنه كيف صكَّ موسى عليه السلام ملك الموت مع أنه جاء في الحديث من كره لقاء الله كره الله لقاءه. وأجيب بأنه يجوز أن لا يعرف موسى عليه السلام أنه ملك الموت، وهذا الجواب عندي ليس بشيء، بل الحق أنه عليه السلام إنما فعل ذلك بعلمه بأنه ملك، والواقعة صورة مثالية لخوف أسباب الموت، فطلب من الله أن يمهله حتى يفتح بيت المقدس، وما كان ذلك منه كراهة لموته.

باب الصلاة على الشهيد

فيه اختلاف الفقهاء. فقال الشافعي: لا صلاة على الشهيد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله. وإنما عقد المؤلف الباب للإشارة على أن الدلائل في هذا الباب متعارضة، فمن مثبت ومن ناف، ومن دابة الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضاً، وعقد الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبع كتابه حق التتبع.

باب ما جاء في عذاب القبر

قوله: قالت إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ، كان هذا شبهة وقعت لعائشة رضي الله عنها أنه كيف يصح خطابه صلى الله عليه وسلم للموتى مع أن الله تعالى قال: إنك لا تسمع الموتى، وذلك مذهب بعض العلماء.

باب ما يقال في أولاد المسلمين

قوله: لم يبلغ الحنث الخ، يعني أنهم في الجنة، فإن قوله لم يبلغوا الحنث أي الذنب يدل على أن الصغار والصغائر لا ذنب لهم، وإذا لم يكن لهم ذنب فلا يدخلون النار، فيكونون في الجنة، إذ لا واسطة بينهما على الأصح. وما قيل في أولاد المشركين وما ورد من الأحاديث في هذا الباب يدل على التوقف في شأنهم، وهو مذهب بعض العلماء.

باب موت الفجاءة

غرضه أنه لا قباحة في ذلك الموت، لأنه عليه السلام ما استكره موتها بغتة.

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله: كتاني عروة الخ، الغرض من بيان هذا إثبات لقاء هلال مع عروة. قوله: لا أزكي به الخ، أي لا ينبغي لي أن يزكيني الناس بعدي بكوني مدفونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يميزوني من بين الأزواج بهذه الصفة، لأنه مفض إلى العجب، وإنما قالت ذلك هضما لنفسها رضي الله عنها.

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

قوله: بعث معاذ إلى اليمن الخ، استدل الحنفية بحديث معاذ على أن الكفار غير مكلفين بالفروع، لأنه عليه السلام أمره بأن الناس إن أطاعوه في الشهادتين فبعد ذلك يأمرهم بالصلاة وغيرها من الفروع. وأجيب عنه بأن هذا الترتيب في مجرد البيان بالنظر إلى الأهم فالأهم. كيف ولو كان مفاد الترتيب ما فهموه لكان التكليف بالزكاة بعد قبولهم فرضية الصلاة، وما لم يقبلوا فرضيتها كانوا غير مكلفين بالزكاة، وهذا مما لا يقول به أحد. قوله: ماله ماله الخ، يعني كان ذلك في أثناء سفره وسيره عليه السلام في الطريق، فأوقفه السائل على الطريق لأجل هذا السؤال، فاستعجب القائل، وقال: ماله حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطريق، وقوله صلى الله عليه وسلم ارب ماله، يحتمل وجهين، إما أن يكون لفظة ما للتكرير، أي حاجة، وإما أن يكون ارب مبتدأ محذوفا خبره، ولفظ ماله زجرا منه صلى الله عليه وسلم للقائل له، يعني ما قوله ماله.

قوله: تقاتل الناس وقد قال الخ، القصة في هذا الحديث مختصر، وأصلها أنه رضي الله عنه قال ذلك حين أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه مقاتلة قوم منعوا الزكاة، ولم يعطوها، فأما ما كان منع زكاتهم على إنكار فرضية الزكاة، فهم كافرون بالإرتداد، فسبيلهم القتل، كانوا يأولون تأويلا فاسدا في النصوص والآيات بحيث لا يكون عذرا لهم في إباحة قتلهم.

باب ما أدى زكاته الخ

هذه المسألة كانت مختلفة فيما بين أبي ذر وسائر الصحابة، فأبو ذر كان يفهم من قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة} الخ أن الواجب إنفاق كلها، ومن ادخر شيئا منها فهو داخل تحت الوعيد، بخلاف سائر الصحابة، فإن مذهبهم أن بعد إنفاق القدر الواجب أعني ربع العشر في النقدين لو ادخر الباقي، فليس بكنز أوعد عليه بالعقاب، ويشر فيه بالعذاب، وهذا هو الحق الذي انعقد عليه الإجماع، وأما ما ذهب إليه أبوذر رضي الله عنه فشبهة نشأت من حمل قوله تعالى على إنفاق الكل.

قوله: ليس فيما دون خمسة أواق الخ، هذا القول يدل على أن من المال لا يجب فيه الزكاة، ومناسبته مع الترجمة ظاهرة.

قوله: قال ابن عمر من كرهها الخ، هذا محمول على البقية في الرتبة، لأن نزول الزكاة كان قبل أن ينزل قوله تعالى: {والذين يكنزون} الخ، كما يفصح عنه تتبع التفاسير.

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

أي بيان فضيلتها، والشح البخل، والمراد بالشحيح ههنا المحتاج إلى المال. قوله: عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ، دلالة الحديث على فضيلة الصدقة في الصحة والشح ظاهرة، لأن زينب رضي الله عنها لما كانت صدقاتها كثيرة في الصحة والشح، أسرعت في اللحوق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأي نعمة أعظم من لقاء المحبوب للمحب المهجور في الديجور. قوله: إنما كانت طول يدها الصدقة الخ، أي علم بعد أن كانت زينب أسرع لحوقا به صلى الله عليه وسلم أن مراده صلى الله عليه وسلم من طول اليد كثرة الصدقات. قوله: وكانت أسرعنا لحوقا الخ، القصة في الحديث مختصرة والمراد ما ذكرنا، والحديث يوهم ظاهره أن أول من ماتت من أمهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سودة، وليس كذلك، فتأمل، ولا تعجل في هذا المقام، فإنه من مزالق الأقدام.

باب الصدقة باليمين الخ

المراد بعقد هذا الباب إثبات أفضلية أن يباشر المتصدق فعل الصدقة بنفسه من أن يوكل آخر بقرينة الباب اللاحق، فلا خفاء لمناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة، فتأمل جدا.

باب قول الله عزوجل فأما من أعطى

إشارة إلى توجيه الآية بأن قوله تعالى: {فسنيسره لليسرى} محمول على اليسر الدنياوي أيضا، وهو أيضا محتمل الآية.

باب قدر كم يعطي من الزكاة

قوله: فالت بعث إلى نسيبة الأنصارية الخ، بعثها إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصة ههنا مختصرة.

باب العرض في الزكاة

ما أثبت في الترجمة فهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله في باب الزكاة، واستدلال المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد الخ، استدلال ببعض محتملاته، بأن يقال: معناه أنه اشترى بمال الزكاة الأدراع والأعبد، فوقفها في سبيل الله، فقد سقطت زكاته، وأما لو حمل الكلام على معان أخر، فلا يدل على الترجمة.

باب لا يجمع بين متفرق الخ

مذهب الشافعي أن الصدقة على الثلاثة، ولا عبرة للملاك، وقال أبو حنيفة: العبرة بالملاك دون الثلاثة، فمعنى قوله: لا يجمع بين متفرق الخ، عند الشافعي أنه لا يجمع المتصدق بين المتفرق حتى يبلغ المجموع قدر النصاب، ويأخذ منه الزكاة، ولا يفرق بين مجتمع حتى تتكرر الوظيفة، كما أن يكون ثمانون شاة مجتمعة يأخذ منه شاة واحدة، ولا ينصف منها حتى يأخذ من كل أربعين شاة، وعند الحنفية أنه إذا كان لشخصين غنما، لكل واحد منهما دون النصاب كثلثين والمجموع من نصيبهما نصابا، فلا يجمع المصدق حتى يأخذ منه الصدقة بل يتركها، ولا يفرق المصدق بين مجتمع يعني إذا كان لشخص واحد مثلا ثمانين شاة أربعين في موضع، وأربعين في موضع آخر، فلا يعتبر لهما نصابين، ولا يأخذ منهما شاتين، بل يأخذ شاة واحدة، لأن الملك واحد.

باب زكاة الإبل

قوله: من وراء البحار الخ، أي من وراء البلاد، والبحر بمعنى البلد.

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

قوله: إن أنسا حدثه الخ، ظاهر حديث الباب موافق لما قال به أبو حنيفة رحمه الله من جواز الاستدلال في وظيفة الزكاة، وحمل أبو حنيفة رحمه الله قول أبي بكر، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له على التقويم، خلافا للشافعي رحمه الله، فإنه لا يحمله على التقويم، بل يقول إنه إذا لم يجد الوظيفة المفروضة في المال، فالواجب هو ما ذكر في الحديث بخصوصها.

باب أخذ العناق في الصدقة

مذهب الجمهور في هذا الباب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا الجذعة، واستنبط المؤلف من حديث الباب جواز دفع العناق أيضا، وفيه ما لا يخفى.

باب خرص التمر

يجوز عند الشافعي رحمه الله بناء أخذ الصدقة على الخرص، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله. قوله: هجرهم الخ، أي عين من المال عليها.

باب العشر فيما سقى من ماء السماء الخ

ما وقع في هذا الباب من قوله قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول فيه تقديم وقع من الناسخين في الكتاب. والصواب أن قوله قال أبو عبد الله موافق لجزء الباب اللاحق، أعني باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وقوله هذا إشارة إلى حديث ذلك الباب، أعني حديث أبي سعيد.

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

قال الحنفية: يجب الصدقة فيما دون خمسة أوسق، أخذ العموم فيما سقت السماء، فرد البخاري على هذا.

باب من باع ثماره الخ

يعني أنه يجوز إذا باع بعد بدو صلاحها، وأن يؤخذ من عشره، ودلالة أحاديث الباب على ذلك باعتبار أنه عليه السلام أجاز بيع الثمار بعدما يبدو صلاحها، ولو لم يجز أخذ الزكاة من عشره لما أجاز ذلك، ولم يجوز بيعها حتى يؤخذ الصدقة منها لإضاعة الصدقة حينئذ.

كتاب الحج

باب قول الله عزوجل يأتوك رجالا الخ

استدل بعض العلماء على أولوية الذهاب إلى الحج راجلا بتقديم قوله «يأتوك رجالا»، وغرض المؤلف بقرينة إيراد الحديث الدال على ركوبه صلى الله عليه وسلم في الباب إشارة إلى ما ذهب إليه الجمهور من مساواة المشي والركوب. والمراد من «يأتوك رجالا»، يأتوك يا إبراهيم لو لم يجدوا الراحلة لإمضاء الوعد من الله تعالى بذلك.

باب الحج على الرحل الخ

غرضه إثبات أولوية الركوب على الرحل، كما كان عادته صلى الله عليه وسلم، وللركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران، وهما معمولان اليوم، وهما الشغدف والشبري، فهما أيضاً جائزان لكن الأولى الرحل.

باب فضل الحج المبرور

أما بمعنى المقبول أو بمعنى المبرور به بطريق الحذف والإيصال، أعني الذي يبر به بأن لا يرفث فيه ولا يفسق.

باب ذات عرق لأهل العراق

قوله: هذان المصران الخ، المراد بهما البصرة والكوفة، والمراد فتح موضعهما، وذلك لأن البصرة والكوفة لم تكونا من البلاد القديمة الموجودة، بل كانت مما بعد الفتح، وكان هناك من البلاد القديمة مدائن.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

قوله: وقل عمرة في حجة، معناه أهل بهذين النسكين على خلاف ما اعتاد به أهل الجاهلية من عدم تجويز الاعتمار في أشهر الحج، وقيل معناه الصلاة في هذا الوادي ثوابه ثواب حجة وعمرة.

باب التلبية إذا انحدر في الوادي

قوله: أما موسى الخ، القصة مختصرة، وتمامها أنه صلى الله عليه وسلم قال: إني رأيت موسى في المنام فكأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي، وابن عباس سمع هذا دون الأول.

باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

قوله: وقال مسدد قلت لا الخ، معناه أن بعضهم روى «بلى» موضع «لا»، والصحيح رواية ودراية «لا».

باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم

قوله: وهو قائل السقيا الخ، قيل معناه الغفاري، قال: اقصدوا السقيا، فقائل من القول، وقيل معناه أنه يريد لصلاته بالسقيا.

باب لبس السلاح للمحرم

قوله: لا يدخل مكة سلاحا، استنبط البخاري من هذا الحديث جواز لبس السلاح؛ لأنه لو كان ترك اللبس من حكم الإحرام ما احتاجوا إلى اشتراط ذلك.

كتاب الصوم

باب فضل الصوم

قوله: ولا يجهل الخ، الجهل ضد الحلم، كما هو في الأكثر ضد العلم.

باب الريان للصائمين

قوله: من أبواب الجنة الخ، أي باب من أبوابها، كما في الآتي من الحديث على من دعي من تلك الأبواب، ومعناه من باب واحد من تلك الأبواب.

باب صيام أيام البيض الخ

ثبت حديث الترجمة في السنن، وليس على شرط البخاري، فاستخرج له حديثا على شرط يشهد له، كذا للزركشي.

كتاب البيوع

باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب الخ

قوله: ويحك ابن عمر الخ، الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث أن ابن عمر كان له رد هذه الإبل بحكم العيب، وكان له إمساكها، فتروى في أمره، فرأى مرضها هينا، وخاف عدواها، فعزم على ردها لأجل العدوى، ثم تذكر حديث : لا عدوى، فأمسك عن الرد.

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

يعني إذا كان الشيء حراما على الرجال والنساء جميعا، كرهت التجارة فيه، بخلاف الحرير، فإنه ليس حراما إلا على الرجال، واستدل بحديث أن أصحاب الصور يعذبون، فإن الشيء إذا عمت حرمته حرمت صناعته، وكذا التجارة فيه.

باب ما يُذكر في منع الطعام والحكرة

إن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر الحكرة. قلت: أراد أن منع الطعام لا بأس به، إلا من علة خارجية، كعدم القبض ونحوه من الحكرة، كأنه يقول ما يذكر في بيع الطعام وما يمنعه من الحكرة ونحوها.

باب بيع المزايدة

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء من المزايدة. أقول: استدل البخاري على جواز المزايدة بهذا الحديث اقتضاء كأنه يقول: كان الذي دبره مفلساً محتاجا وبيع المفاليس لا تكون إلا بالمزايدة، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله، كما يتولى الولي عقود الصبي، فلو زاد أحد من أحد كانت الغبطة ظاهرة، فلم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا البيع.

باب العبد الزاني

قوله: إذا زنت ولم تحصن وقال الخطابي: ذكر الإحصان فيه غريب مشكل جدا. أقول: حاصل السؤال أن الله تعالى ذكر الإماء المحصنات في قوله: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وبقي حكم الإماء التي لم تحصن غير مبين، ماذا حكمهن، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها تجلد وإن ذكر الإحصان ليس للاحتراز كما بين في بيان قصر السفر أن الخوف ليس شرطا احترازيا.

باب النهي عن تلقي الركبان

قوله: عباس بن الوليد الخ، إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقا، وهي أنه اختلف في هذا الحديث على معمر، فعبد الواحد عن معمر يذكر لا تلقوا الركبان، وعبد الأعلى عن معمر لا يذكره، فاعلم أن ذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين، والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيرا.

باب بيع العبد والحيوان بالحيوان الخ

قوله: فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أشير إلى رواية مسلم أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أروس.

باب المدبر

هذا الباب داخل في الباب الذي قبله.

باب من باع مال المفلس أو المعدم

قد ثبت أنه كان عليه دين، فدفع إليه ثمنه، وقال: اقض دينك، وهذا وجه الترجمة.

كتاب الشروط

باب الشروط في الطلاق الخ

هذا أعم من أن يكون الطلاق مشروطا بشيء أو شيء آخر مشروطا بطلاق، فصح مطابقة الأثر والحديث كليهما للترجمة.

باب الشروط مع الناس بالقول

قوله: كانت الأولى نسيانا الخ المسألة الأولى فيها النسيان، والثانية اشترط فيها موسى والثالثة عمد فيها إلى ختم الشروط.

كتاب الجهاد

باب ما قيل في قتال الروم

قوله: مغفور لهم، تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد، لأنه كان من جملة هذا الجيش الثاني، بل كان رأسهم ورئيسهم على ويشهد به التواريخ، والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفورا له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة، لأن الجهاد من الكفارات، وشأن الكفارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها لا الواقعة بعدها، نعم لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدل على نجاته، وإذ ليس فليس بل أمره مفوّض إلى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة من قتل الحسين عليه السلام، وتخريب المدينة، والإصرار على شرب الخمر، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، كما هو مطرد في حق سائر العصاة على أن الأحاديث الواردة في شأن من استخف بالعترة الطاهرة والملحد في الحرم والمبدل للسنة تبقى مخصصات لهذا العموم. لو فرض شموله لجميع الذنوب.

باب السير وحده

قوله: كان يحيى يقول وأنا أسمع الخ، معنى هذا الكلام أن محمد بن المثنى قال: كان يحيى يقول في هذا الحديث لفظا، وأنا أسمع. فكانت عبارة الحديث سمل أسامة بن زيد وأنا أسمع، فسقط عني لفظ فأنا أسمع، فلم اكتب في أصلي.

كتاب المناقب

باب ذكر قحطان

تحير الناس في هذه المطالب التي ترجم البخاري لها، ولم يهتدوا إلى مقصده فيها، والذي وفق هذا العبد الضعيف بفهمه أن البخاري عمد ههنا إلى قصص أطال الكلام محمد بن إسحاق فيها في سيرته، فأقام لكل منهما شاهدا من الأحاديث الصحيحة على شرطه، فذكر ابن إسحاق قصة اليمن من حر. فأتي البخاري لهذا شاهدا، وهو ذكر قحطان في الحديث الصحيح، وذكر حلف الفضول وغيرها من معاداتهم فيما بينهم، فأشار إليه البخاري بقوله: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. وذكر قصة تسلط خزاعة على مكة بعدما أخرجوا، وأتى البخاري لها بشاهد، وهو ذكر عمرو بن لحي وتسييبه السوائب، وذكر قصة حفر عبد المطلب الزمزم، فأتى لها بشاهد، وهو حديث إسلام أبي ذر وشربه من زمزم، فإنه يدل على أن زمزم كان موجودا في أول مبعث النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الدارمي قبل ذكر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم جهل العرب، وأخرج قصة رجل ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل ابنيه في الجاهلية، فأتى البخاري لها بشاهد. وهو قوله تعالى: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم} وذكر ابن إسحاق نسبه صلى الله عليه وسلم إلى سيدنا إسماعيل، وروي عن مالك أنه كره رفع النسب إلى ما فوق الإسلام، فاقتصر البخاري لابن اسحاق. وذكر ابن إسحاق في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن. فلم يجد البخاري لها شاهدا، وأتى قوله تعالى: {ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل} وذكر الحبشة في الحديث وخطابه بني أرفدة. هذا ما لاح لي، والعلم عند الله.

باب مناقب أبي بن كعب

قوله: حدثنا شعبة الخ. ألهمني الحق عزوجل في هذا الحديث أن وجه تخصيص أبي بالقراءة عليه هو أن الله تعالى قدر في سابق علمه ان يكون أبي سيد القراء، وينتهي إليه سلسلة الأمر في قراءة القرآن، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه، ليعرف بذلك، ويعلم طريق قراءته صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون، ووجه تخصيص سورة لم يكن أن فيها آية جامعة يمكن أن يستنبط منها جميع أحكام الملة الحنيفية، وهي قوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء} الآية، فإنها تشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لإقامة الملة الحنيفية، لا يخالفها إلا في أمور كانت من تحريفاتهم كالشرك واهمال الصلاة والزكاة، وهذه الآية كافية لمن كان عالما بالملة الحنيفية يومئذ في معرفة أكثر الأحكام، والله أعلم.

كتاب التفسير

سورة حم الزخرف

قوله: وقيله يا رب الخ. أقول: وعندي معناه: رب قيل الرسول يا رب، فالواو هي التي تكون بمعنى رب، وحينئذ لا حاجة إلى معطوف عليه.

كتاب النكاح

باب الترغيب في النكاح بقول الله عزوجل فانكحوا الخ

فإن قلت: الأمر في قوله: فانكحوا للإباحة، فمن أين فهم البخاري الترغيب. قلت: فهمه من سوق الكلام، بيانه ان الله تعالى أشار عند صورة العدل إلى نكاح النساء، وعند خوف عدم العدل في ذلك إلى نكاح الواحدة، أو التسري، فنبه بذلك على أن النكاح أمر مهم في صورة العدل في ذلك.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة

فهم البخاري أن معنى الباءة الجماع، والشرط يفيد عدم الحكم عند عدمه، فمن لا باءة له في النكاح لا يتزوج، وعلى هذا فقوله فمن لم يستطع فعليه بالصوم معناه من لم يستطع التزوج.

باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

كان أهل الجاهلية يوقدون النار بين يدي العروس، كذا في الفتح والقسطلاني.

كتاب الطلاق

باب الشقاق وهل يشير بالخلع الخ

قال الزركشي: توقف الطنافسي في تبويب البخاري (باب الشقاق الخ) و (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) وقال ليس فيما أورد من الحديث ما يقتضيه الباب. قلت: غرضه أنه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين، إما بصلح كما في قصة سودة، أو خلع كما في

قصة امرأة بانت، أو بمنع الزوج عما يؤذيها، كما في قصة علي رضي الله عنه، فذكر البخاري أن عائشة اشترت بريرة، فلو كان بيعها وشراءها طلاقا، لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياها وجه.

كتاب اللباس

باب الموصولة

قوله: يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال في فتح الباري: لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه. قلت: توجيه هذا التفسير والله أعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة إلى آخره يحتمل معنيين. أحدهما: أن يكون خبرا عن الله تعالى، أنه لعن كذا وكذا. وثانيهما: أنه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك، فالتفسير نفس المعنى الأخير.

باب الانبساط إلى الناس

قوله: عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات الخ، قال القسطلاني: استدل بحديث عائشة كنت ألعب بالبنات على جواز اتخاذ اللعبة من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم القاضي عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع لعب البنات ليدربهن في صغرهن على أمر بيوتهم، وأولادهن. انتهى. وتكلف بعضهم في رد ذلك، فقال: المراد بالبنات الجواري من الآدميات، وهو مردود برواية فيها فرس ذات جناح، وقيل لأنها كانت صورة شجرة، وهو مردود بتلك الرواية، والصحيح أن البنات ليست بمحرمة، كما قاله عياض.

باب علامة الحب في الله

قال الزركشي : وجه مطابقة الأحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر. قلت: هذه الترجمة بحل محل التفسير للحديث، فأفاد أن حب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بالإتباع، كأنه قال علامة الحب في الله الاتباع لقوله تعالى.

كتاب الرقاق

بكسر الراء جمع رقيق، وهو الذي فيه رقة، وهو ضد القسوة، سميت هذه الأحاديث بها لأن فيها من الوعظ ما يحدث في القلب رقة.

كتاب الأيمان

باب إذا حنث ناسيا في الأيمان

جمع البخاري في هذا الباب أحاديث بعضها يدل على أن الناسي والجاهل لا يؤاخذان بما فعلا، ومن قضيتها أن لا تجب الكفارة، وبعضها يدل على أنهما يؤاخذان ببعض فعلهما، ومنها الحديث الأول، فإن قوله: ما لم يعمل مفهومه أن ما عمل لا يتجاوز عنه، ومنها الحديث الآخر فإنه لم يعذر الجاهل فيه.

باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا

قوله: حدثنا علي الخ، هذان الحديثان يدلان على أن حقيقة النبيذ ما ينقع في الماء والخمر وما يماثلها، لا يخلو عن انقاع، فلا جرم أنها نبيذ.

كتاب التعبير

باب عمود الفسطاط تحت وسادته

أشار بهذه الترجمة إلى حديث أخرجه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فأتبعته بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام، لعل تأويله استقرار الملك في الشام بعد انقضاء خلافة النبوة. والله أعلم

كتاب الفتن

باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

استشكل هذا الإطلاق بمثل زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج، فأجيب بحمله على الأكثر الأغلب أو على تفصيل مجموع العصر، وعصر الحجاج كان فيه الصحابة، وانقرضوا في زمان عمر بن عبد العزيز.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق

كأنه إشارة إلى ارتداد أهل نجد بعده عليه السلام ثم ما كان من أهل العراق في أيام علي وبعده.

كتاب الأحكام

باب الأمراء من قريش

قوله: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان، يحتمل أن يكون المراد بقاء الأمر في قريش، ولو في بعض الأقطار، فلم يزل طائفة من أو لاد الحسن ملوكا في البلاد اليمنية، وعليها إلى الآن، ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الأمر، يعني يجب أن يولوا أمرهم رجلا من قريش.

كتاب الرد على الجهمية الخ

قول الله ويحذركم الله نفسه.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله

كان البخاري أشار إلى أن النفس والشخص والأحد وقع عنده بمعنى واحد.

باب قول الله كل يوم هو في شأن الخ

وصف القرآن بالمحدثية لقرب العهد بالله، كما وصف الله تعالى بأنه كل يوم هو في شأن، وحدث الله لا يشبه حدث المخلوقين. قوله: وإن حدثه لا يشبه الخ، أي بحدوث الأحكام لا يتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية.

باب قول الله عزوجل: لا تحرك به لسانك الخ

فالقرآن يتحرك به شفتاه، وتأويله ذلك كتأويل قوله صلى الله عليه وسلم: فكما أن الله تعالى يتحرك العبد شفتيه لا يدخله الحدوث فكذلك القرآن.

باب قول الله تعالى: وأسروا قولكم أو اجهروا به الخ

فالقرآن يجهر به ويخافت، وهذا من صفاتها.
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به
قوله: إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه الخ، فالقرآن يؤتي الله العبد إياه، وهو متلو يقوم العبد به.

باب قول الله تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك الخ

فالقرآن بلغه النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه.

باب قول الله : قل فأتوا بسورة

قوله: ثم أوتيتم القرآن، فعملتم به، الخ، فكلام الله معمول به، متلو وهو عمل من الأعمال.

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه

قوله: يرويه عن ربه الخ، فكلام الله تعالى مروي مذكور بلسان النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: قال فرجع فيها الخ، فالقراءة يدخل فيها الترجيع وهو من صفاتها.

باب ما يجوز من تفسير التوراة الخ

قوله: إن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ، فكلام مفسر مترجم.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم

قوله: يعني حسن الصوت بالقرآن يجهر به فالقرآن مصوت به، مجهور متلو بالألسن.

باب فاقرؤوا ما تيسر من القرآن

قوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت الخ، فالقراءة منسوبة إلى العباد مختلفة باختلافهم.

باب قول الله : ولقد يسرنا القرآن

فالقرآن مهدي قراءة، وميسر كسائر الأعمال.

باب قول الله عزوجل: بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ، والطور وكتاب مسطور

قال قتادة: مكتوب يسطرون يخطون الخ، وكلام الله مكتوب.

باب قول الله: والله خلقكم وما تعملون، وإنا كل شيئ خلقناه بقدر

الله خالق أعمال العباد، والقراءة عمل من أعماله، ويرد عليه «أحيوا ما خلقتم» فإنه يدل على أن الخلق ينسب إلى العباد. والجواب أنه منسوب إليهم بمعنى، غير منسوب إليهم بمعنى آخر، مثله قوله صلى الله عليه وسلم: ما أنا حملتكم، وقوله في الكهان ليسوا بشيء.

ختم بالخير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترجمة المصنف رحمه الله ملخصة من بعض الكتب

هو مولانا ومقتدانا أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور الملقب بقطب الدين العمري الحنفي النقشبندي الدهلوي، وينتهي نسبه بثلاثين واسطة إلى سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه، وهو أفضل علماء المتأخرين وسيد المفسرين ومسند المحدثين، كان ولادته في الهند ببلدة الدهلي عند طلوع الشمس نهارا يوم الأربعاء في رابع شوال المكرم سنة أربع عشرة ومائة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

جلس في المدرسة في خمس سنين، وأقام الصلاة في سبع سنين، وصام في هذه السنة، وفي آخر ختم القرآن وأخذ في الفارسية، وفي السنة العاشرة شرع شرح الكافية لمولانا عبد الرحمن الجامي رحمه الله، وفي أربع عشرة سنة تزوج له أبوه، وأخذ البيعة من أبيه سنة خمس عشرة واشتغل في الطريقة الصوفية الكرام، خصوصا في النقشبندية، وفرغ من جميع العلوم المتداولة والفنون المتعارفة، ومن التصوف والحقائق وشرح رباعيات الجامي، ومقدمة شرح اللمعات، ونقد النصوص والعوارف والرسائل النقشبندية وغيره، وفي سنة سبع عشرة توفي أبوه بعد إعطاء الإجازة في البيعة والإرشاد، و دعا له في حقه، وقال مكررا كلمة (يده كيدي) رحمهما الله، واشتغل في التدريس بعد وفاة أبيه قريبا من اثنتي عشرة سنة في العلوم العقلية والنقلية. ولما طالع كتب المذاهب الأربعة، وكتب أصول الفقه والحديث من متمسكاتهم استقر طرز تصانيفه وتدريسه على داب الفقهاء والمحدثين، وسافر إلى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وتعظيما في سنة ثلاث وأربعين ومائة بعد الألف، وأقام هناك برهة من الزمان، وقرأ وروى من العلماء الكبار والمحدثين العظام الحديث والعلوم، منهم الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني وغيره من المشايخ الكرام، واستفاض من علماء الحرمين الشريفين وفضلائهما، وكان الشيخ أبو طاهر رحمه الله حاوي جمع فرق الصوفية، فلبس الخرقة الجامعة منه، وأخذ جميع الإجازات، وحج مرتين، ورجع بعد أداء الحج، ونزل في الدهلي سنة خمس وأربعين ومائة بعد الألف، وصار صاحب التصانيف الكثيرة، والتأليفات العديدة، كلها نافع جدا ومفيد للناس إفادة تامة ليس له نظير، مثل حجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، والمصفى الشرح الفارسي للموطأ، والمسوى الشرح العربي للموطأ، وفيوض الحرمين، والدر الثمين، وانتباه في سلاسل أولياء الله، وإنسان العين في مشايخ الحرمين والفوز الكبير في أصول التفسير، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، والقول الجميل، والخير الكثير، وهمعات، وألطاف القدس، ومقالة وضية في النصيحة والوصية، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف، وسرور المحزون، ولمعات، وسطعات، والمقدمة السنية في انتصار الفرقة السنية، وفتح الرحمن ترجمة بلغة فارسية للقرآن، وأنفاس العارفين، وشفاء القلوب، وفتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير، وقرة العينين في تفضيل الشيخين، والبدور البازغة، وزهراوين، ورسائل تفهيمات الإلهية وغيرها، توفي سنة ست وسبعين ومائة بعد الألف في الدهلي، ودفن هناك قبره يزار ويتبرك، فالحمد لله أولا وآخرا.

كتبه القاضي محمد شريف الدين المصحح.

خاتمة الطبع

نحمد الله على آلائه، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه، اعلموا إخواني رحمنا الله وإياكم أن كتاب شرح تراجم أبواب صحيح البخاري تبصرة للعلماء وتذكرة للطلباء، ومعول عليه في الدرس، قد طبعت مرارا في الأمصار، ثم طبعت في مطبعة دائرة المعارف النظامية ببلدة حيدرآباد الدكن في عهد مظفر الممالك نظام الملك أصفجاه مير محبوب علي خان بهادر، في سنة 1323هـ. وكانت نسخة صحيحة في غاية الصحة، فنقلناه ههنا ليكون فائدته لأهل العلم كافة، لأنه يكون هذا الكتاب قبل ذلك مع الأساتذة فقط وسعيت في صحته بجهد لا مزيد عليه.

خادم العلماء والمشايخ نور محمد نقشبندي چشتي سنة 1357هـ.

الفهرس

بسم اللہ الرحمن الرحیم

عرض ناشر

الحمد للہ و کفٰی، والصلوٰۃ والسلام علی خیر الوری، وخاتم الأنبیاء محمد المصطفٰی وعلی آلہٖ و اصحابہ النجباء، ومن تبعھم من أئمۃ المحدثین و الفقہاء۔

أما بعد......

الحمدللہ، اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ نے اپنے خاص فضل وکرم سے صحیح بخاری کی جدید طرز پر طباعت کی توفیق اس ناچیز کو عطاء فرمائی پھر اس سلسلے میں مستند علماء اور بزرگان دین نے بھی میری ہمت افزائی فرما کر مدد فرمائی۔ میں ان سب حضرات کا ممنون واحسان مند ہوں۔

صحاح ستہ کا ارادہ مکہ مکرمہ میں بزرگوں کی خواہش پر ہوا تھا اور آج اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ کی خاص فضل ومہربانی، کرم نوازی اور مدد سے بخاری شریف پایہ تکمیل کو پہنچی۔ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور یہ پوری امت محمدیہ کے لیے تاقیامت ہدایت اور رہنمائی کا ذریعہ بنے۔ آمین

میں ان بزرگوں، مہربانوں، کمپوزر حضرات، القادر پریس، اساتذۂ کرام جامعۃ الرشید اور دیگر مہربان حضرات کا تہے دل سے شکرگزار وممنون ہوں کہ ان سب حضرات نے صدق دل سے تعاون فرما کر اس کام کو تکمیل کے مراحل تک پہنچایا۔ الحمدللہ

میری ذاتی دلی دُعا ہے کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اِن سب حضرات کو اور اُن حضرات کو جنہوں نے اس سلسلے میں مدد فرمائی بلکہ جن حضرات نے اشارہ سے بھی مدد فرمائی اُن سب کو بھی ثوابِ جزیل عطاء فرمائے۔ آپ سب حضرات بھی دُعا فرمائیں کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور میرے والدین اور آباؤ اجداد کو جنت الفردوس میں جگہ عطاء فرمائیں۔ آمین

آخر میں یہ بھی عرض کرتا چلوں کہ چونکہ مکمل صحاح ستہ کا ارادہ کیا تھا لہٰذا اس سلسلہ میں ترمذی شریف بھی تقریباً پایہ تکمیل تک پہنچ گئی ہے، الحمدللہ۔

پھر عرض ہے کہ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ صحاح ستہ مکمل مجھ سے میری زندگی میں نئی کمپوزنگ (Composing) کرا کے شائع کروائیں اور میری اولاد در اولاد اس سلسلہ کو جاری رکھے۔ آمین

اس سلسلہ میں اپنے نواسے مولوی احمد افنان سلمہٗ کا بھی شکرگزار ہوں کہ اس نے میری نہ صرف مدد کی ہے بلکہ مجھ بندۂ ناچیز کی بہت رہنمائی بھی کی ہے۔

بخاری شریف کی کمپوزنگ پرنٹنگ عمدہ کاغذ میں پیش کرنے کی صدقِ دل سے کوشش کی گئی ہے اگر کوئی غلطی یا کوتاہی ہو تو اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اپنے فضل وکرم سے معاف فرمائیں۔ قارئین کو اگر کوئی غلطی نظر آئے تو ہمیں ضرور مطلع فرمائیں ہم نہایت مشکور ہوں گے۔

والسلام

بندۂ ناچیز الطاف حسین برخوردار یہ

مؤدبانہ التماس ہے کہ آپ دعائے
مغفرت اور ایصالِ ثواب کے لئے تمام مسلمین
و مسلمات خصوصاً حاجی اللہ بخش برخوداریہ،
محترمہ خدیجہ بیگم، محترمہ عمر بانو اور حاجی ناصر
گلزار مرحومین کو بھی ایصالِ ثواب اور مغفرت
کے لئے یاد فرمائیں۔ جزاک اللہ کثیراً کثیرا
اللہ سبحانہ و تعالیٰ مرحومین کو جنت الفردوس
میں جگہ عطا فرمائیں۔ آمین
میں آپ کا بہت مشکور و ممنون ہوں گا۔

طالب دعا

الطاف حسین برخورداریہ



١- [كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ]

(١) بابٌ:(١) كَيْفَ٢ كَانَ بَدْءُ٣ الْوَحْيِ٤ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَ[كَيْفَ كَانَ] قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَّالنَّبِيِّينَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ(٣) يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ [لِكُلِّ امْرِئٍ] مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا [أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا] فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ٥٤-٢٥٢٩-٣٨٩٨-٥٠٧٠-٦٦٨٩-٦٩٥٣]

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ

اعلم ان البخاري لم يصدر كتابه بالحمد لله مع ما ورد «كل امر ذي بال» الحديث فاعتذر العلماء عنه فيه باعذار: الاول ان الحديث ليس على شرطه. الثاني ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداءات الخطب دون غيرها زجرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روي ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال ﷺ «كل امر» الحديث. الثالث ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بانه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» فلولا نسخ لما تركه. الرابع ان اول ما نزل من القرآن اقرأ ويايها المدثر وليس في ابتدائهما حمد الله الخامس ان الذي اقتضاه الخبر ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمده بلسانه والاحسن ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من قلم بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى اعلم. ولما كان كتابه معقودا على اخبار النبي ﷺ صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث هرقل وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها او المراد بالباب بجملة بيان كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحة الترجمة علم ان ما اشتهر بينهم ان سبب هذا الحديث اي حديث النية قصة مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه "مهاجر ام قيس" ما تعلق حديث النية الترجمة فذكر فيه وجوه الاول ان النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة وذلك بدء ظهوره واستعلائه فالاول مبدأ النبوة والرسالة وهو قوله باب بدء الوحي والثاني بدء النصر والظهور. الثاني انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى في غار حراء فهجرته اليه كانت فضله باصطفائه ونزول الوحي اليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني. الثالث انما اتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب كما قال بن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث(عيني) قال الزركشي: ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة لان الله تعالى اوحى اليه والى الانبياء من قبله «انما الاعمال بالنيات» بدليل قوله تعالى ﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وقصده بذلك ان كل معلم اراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فانه يجازى على نيته. قال السيوطي رحمه الله تعالى في التوشيح قوله «انما الاعمال بالنيات» هو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعلمه وجه الله او تحصيل موعوده او اتقاء لوعيده وفي معظم الروايات بالنية مفردا قيل ووجهه ان محلها القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالجوارح فناسب جمعها. (توشيح)

١ قوله: باب يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة اوجه الرفع مع التنوين وبدونه على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد فلا اعراب له (ج. ك)

٢ قوله: كيف كان بدء معناه عندي ان هذا الوحي المتلو المحفوظ يعني القرآن بعبارته وغير المتلو الذي يقال له الحديث مما هو مذكور على السن المسلمين كيف بدءه ومن اين جاءه ومن اي جهة وقع عندنا جوابه وقع عنده عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي ﷺ عن ايحاء الله تعالى اليه فساق في الباب احاديث تدل ان ايحاء الله تعالى اليه بهذه الامور امر متواتر بلااشتبهة عندنا. (حضرت شاه ولي الله)

٣ قوله: بدء الوحي على وزن فعل مهموزا بمعنى الابتداء وروي بضم الاول والثاني وتشديد الواو بمعنى الظهور والرواية الاولى اثبت (خير جاري)

٤ قوله: الوحي هو في الاصل الاعلام في خفاء قال الجوهري: الوحي الكتاب الوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه عليهم السلام اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فعلى ثلاثة اضرب: احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى ﷺ بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار. الثاني وحي رسالة بواسطة الملك. الثالث وحي تلق بالقلب كقوله ﷺ «ان روح القدس نفث في روعي» اي نفسي وقيل كان هذا حال داود ﷺ. اما الوحي الى غير الانبياء عليهم السلام فهو بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره على ما ذكره السهيلي فسبعة الاولى المنام كما جاء في هذا الحديث الآتي عن عائشة والثانية ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان ينفث في روعه الكلام والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا والخامسة ان يتراءى له جبريل ﷺ في صورته التي خلقها الله تعالى له ستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا «اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى» الحديث وحديث عائشة الآتي ذكره فجاءه الملك فقال «اقرأ» ظاهر ان ذلك كان يقظة وفي السيرة «فاتاني وانا نائم» ويمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطية وترفقا به والسابعة وحي اسرافيل ﷺ كما جاء عن الشعبي ان النبي ﷺ وكل به اسرافيل ﷺ فكان يترا اي له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبرئيل ﷺ (عيني)

(١) انما قال باب ولم يقل كتاب لانه يتضمن فصلا واحدا لا غير والكتاب يعقد لما فيه ابواب. (عيني)

(٢) وليس هو ابا عبدالله محمد بن ابي النصر صرح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين. (قس)

(٣) بالمثلثة نسبة الى ليث ابن بكر وذكره ابن المنذر من الصحابة وغيره من التابعين.

اسماء الرجال: باب كيف كان بدء الوحي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد اسمه عبدالله بن الزبير مات ٢١٩هـ سفيان بن عيينة المكي التابعي مات ١٩٨هـ يحيى بن سعيد هو ابن القيس مات ١٤٣هـ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي نسبة الى تيم قريش مات ١٢٠هـ علقمة ابا واقد ابن وقاص الليثي مات في خلافة عبدالملك.

ترجمة صاحب الحاشية الامام السندي: هو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي السندي ولد بتته قرية من بلاد السند ونشأ بها ثم رحل الى تستر واخذ بها عن جملة من الشيوخ ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن السيد محمد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرهما ودرس بالحرم

صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ[١] وَهُوَ[٢] أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ[٣] [فَيَفْصِمُ] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ [فَيُفْصَمُ] عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. [انظر: ٣٢١٥]

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ [وَكَانَ] لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ[٤] حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ[٥] فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[٦] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ[٧] ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ» فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣] فَرَجَعَ بِهَا[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ [مَا يُحْزِنُكَ] اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ[٩] الْكَلَّ وَتَكْسِبُ[١٠] الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي

---

١ قوله: الجرس بفتح الراء وهو الجلجل الذي يعلق في راس الدواب وجاء في بعض الرواية كان سلسلة على صفوان كذا في العيني.

٢ قوله: وهو اشده على اي ما ياتي مثل صلصلة الجرس اشد من النوع الثاني لان الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس اشكل من الفهم من كلام الرجل كذا في الكرماني.

٣ قوله: فيفصم فيه ثلاث روايات الاولى وهي افصحها بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من ضرب معناه يقلع وينجلي ما يغشاني منه واصل الفصم القطع والثانية بضم اوله وفتح ثالثه وهي رواية ابي ذر الهروي والثالثة بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة، كذا في العيني.

٤ قوله: بغار حراء الغار هو النقب في الجبل. حراء بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال وهو مصروف لانه يذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلته للمكان فهو منصرف (كرماني)

٥ قوله: فيتحنث بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب اوهي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء. (قسطلاني)

٦ قوله: فغطني والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه.

٧ قوله: الجهد يروي فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلي الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد (كرماني)

٨ قوله: بها اي بالآيات وهي قوله ﴿اقرا باسم ربك﴾ الى آخرهن (ع) قال الكرماني فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده.

٩ قوله: وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره (ك ع)

١٠ قوله: وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها وفي معنى المضموم قولان اصحهما ان معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا ثانيهما تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت غيري وفي معنى المفتوح قولان اصحهما ان معناه كمعنى المضموم ويقال كسبت الرجل العاجز عن الكسب لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كذا في الكرماني والعيني.

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مات ٢١٨ه‍ مالك بن انس الاصبحي مات ١٧٩ه‍ هشام ابن عروة بن الزبير مات ١٤٥ه‍ ابيه ابي عبدالله عروة المدني مات ٩٤ه‍ يحي ابو زكريا القرشي ابن بكير تسمية لجده لشهرته به واسم ابيه عبدالله مات ٢٣١ه‍ الليث بن سعد بن عبدالرحمن من تابعي التابعين مات ١٧٥ه‍ عقيل بضم هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي مات ١٤١ ه‍ ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين وهو من رءوس الطبقة الرابعة. (ملتقط من التقريب والقسطلاني)

حل اللغات: صلصلة على وزن فعللة صوت متدارك لا يفهم اول وهلة. الجرس الجلجل الذي يعلق في اعناق الدواب فيفصم روي فيه ثلاث لغات: الاولى انه مضارع معروف من ضرب وهو افصح ومعناه يقلع اي يرول عني ما طرأ علي من كيفية الوحي والرواية الثانية ما رواه ابوذر انه مضارع مجهول من ضرب والثالثة انه مضارع معروف من الافعال وهو لغة قليلة والمعنى في الجميع واحد. وعيت الوعي الحفظ من ضرب مضارعه يعي. يتفصد تفعل من الفصد بمعنى السيلان بغار حراء الغار هو النقب في الجبل والحراء بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين بعدها الف ممدودة اسم جبل بمكة وجاء مذكرا ومؤنثا فمن ذكر اجاز صرفه ومن انثه منع يتحنث تفعل من الحنث واستعمل في معنى سلب المأخذ وهو من خواص التفعل اي كان يجتنب الحنث اي الاثم والمراد منه ههنا ما ذكر في الحديث اي التعبد الليالي ذوات العدد من غير ان يتخلل فيه البيتوتة في الاهل. الحق هو الامر الذي يطابقه الواقع والمراد منه الوحي فغطني ماض من الغط بمعنى الضغطة. الجهد بفتح الجيم وضمها معناه المشقة العلق الدم الغليظ. يرجف الرجف الاضطراب من نصر الروع بالفتح الفزع الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه اليتيم والعيال وكل من لا يستقل بامره تقري من القراء وهو الضيافة.

الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، والف مؤلفات نافعة منها الحواشي الستة على الكتب الستة وكانت وفاته بالمدينة عام ١١٣٨ه‍ ودفن بالبقيع.

حاشية السندي: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم (اعلم) ان تراجم الصحيح على قسمين: قسم يذكره لاجل الاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب مثلا لكون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده باحاديث اخر فياتي بالترجمة مقيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين انّ محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الاحاديث كلها

الضَّيْفَ وَ تُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ[٦] الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَ كَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ[٢](١) فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ [بِالْعَرَبِيَّةِ] مَاشَاءَاللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ[٣] اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ[٤] فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَ إِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا[٥] مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَ فَتَرَ الْوَحْيُ » [انظر: ٣٣٩٢-٤٩٥٣-٤٩٥٥-٤٩٥٦-٤٩٥٧-٦٩٨٢]

٤- قَالَ[٦] ابْنُ شِهَابٍ وَ أَخْبَرَنِي أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي(٢) زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَاالْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ *﴾ [المدثر: ١-٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. تَابَعَهُ[٧] عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوسُفَ وَ أَبُوصَالِحٍ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَ قَالَ يُونُسُ[٨] وَ مَعْمَرٌ بَوَادِرُهُ. [انظر: ٣٢٣٨-٤٩٢٢-٤٩٢٣-٤٩٢٤-٤٩٢٥-٤٩٢٦-٤٩٥٤-٦٢١٤]

١ قوله: على نوائب الحق جمع نائبة بمعنى الحادثة ولذا قيدت بقوها الحق (خير جاري)

٢ قوله: العبراني هكذا وقع ههنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب التفسير العربي وبالعربية قال النووي حاصله على رواية العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية ويفهم منه ان الانجيل ليس عربيا وهو المشهور. (كرماني)

٣ قوله: يا ابن عم وفي رواية المسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فسميته عما مجازا للاحترام وهذا عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له. (ك)

٤ قوله: من ابن اخيك هذا ايضا يحتمل وجهين اما باعتبار الاحترام فظاهر واما باعتبار القرابة فلان قرابة عبدالمناف وعبدالعزى على ما قيل هي ان الاب الثالث لورقة كان اخا للاب الرابع لرسول الله ﷺ. (خير جاري)

٥ قوله: نصرا مؤزرا اي قويا بليغا الازر القوة (ك)

٦ قوله: قال ابن شهاب اي الزهري قال الكرماني: ومثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمي تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم او باسناد آخر. (خير جاري)

٧ قوله: تابعه الضمير يرجع الى يحي بن بكير اي عبدالله بن يوسف وابو صالح تابعا يحي بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحي وعبدالله وابوصالح قوله: وتابعه هلال اي تابع عقيل بن خالد هلال بن رواد عن ابن شهاب الزهري وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعتين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والثانية ادنى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احد الراويين رفيقا للآخر من اول الاسناد الى آخره تسمي بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا لا من الاول تسمي بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمي المتابع عليه فيهما وربما لا يسمي فالبخاري في المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية سمي وهو الزهري وقد اورد في هذا الحديث كل قسم من الاقسام الاربعة للمتابعة وقال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة تنبه عليها وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرماني: فعلى هذا لا يعلم ان عبدالله يروي عن الليث او غيره قلت: الطريقة في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك. (عيني)

٨ قوله: قال يونس ومعمر بوادره اي انهما رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عنه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده يرجف بوادره وهي اللحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (توشيح) قال القسطلاني والاقتصار في المتابعة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفي كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا للعراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمي كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر انتهي.

(١) قال النووي وابن حجر الجميع صحيح لانه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معا. (توشيح)

(٢) ولمسلم كالموقف في التفسير دثروني قال الزركشي وهو انسب. (قس)

اسماء الرجال: خديجة بفتح الخاء ام المؤمنين ابن شهاب ابوبكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير نسبه لجده الاعلى لشهرته به واخبرني ابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف اتي بواو العطف لبيان الاخبار عن عروة وابي سلمة فليس هذا من التعاليق وان كان صورته صورته خلافا للكرماني حيث اثبته منها وخطاه في الفتح عبدالله بن يوسف ابو محمد التنيسي مات ٢١٨هـ ابو صالح وهو عبدالله كاتب الليث او هو عبدالغفار بن داود البكري هلال بن رداد بتشديد الدال الاولى الطائي الزهري هو ابن شهاب المذكور، يونس هو ابن يزيد بن مشكان الايلي معمر هو ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني.

حل اللغات: جذعا شابا قويا مؤزر تفعيل من الازر بمعنى القوة نوائب جمع نائبة وهو الداهية والحادثة الناموس هو صاحب السر والمراد به جبريل او اسرافيل لم ينشب من النشب بمعنى اللبث في الفارسية بمعنى درنگ كردن بوادر جمع بادرة لحمة بين المنكب والعنق تضطرب عند الفزع.

دلائل لنا في الترجمة فاشكل عليهم الامر في مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الاشكال في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا ادنى خاصية بالباب وكثير من الشراح يرونها دلائل الترجمة فياتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وايضا كثيرا ما يكون ظاهر الترجمة معني فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى يوافقه الحديث قطعا وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج الى فضل تدقيق فكثيرا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضا وانت اذا حققت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج الى فضل دقة اما في فهم معنى الترجمة او في تطبيق الحديث بها ان شاء الله تعالى يظهر ذلك ان راجعت هذا التعليق بعد

٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ(١) شِدَّةً وَ كَانَ[١] مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَ قَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ(٢) جَمْعُهُ[٢] لَكَ [فِي] صَدْرِكَ وَ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَ أَنْصِتْ(٣) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ [كَمَا كَانَ قَرَأَ][كَمَا قَرَأَ]. [انظر: ٤٩٢٧-٤٩٢٨-٤٩٢٩-٥٠٤٤-٧٥٢٤]

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٣] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ(٤) الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ[٤] اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ١٩٠٢-٣٢٢٠-٣٥٥٤-٤٩٩٧]

٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

---

١ قوله وكان مما يحرك قال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شانه ودابه فجعل كناية عنه.

٢ قوله: جمعه لك صدرك بفتح الميم والعين وبرفع صدرك على الفاعلية كذا في اكثر الروايات اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع اي الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابي ذر وابي الوقت وابن العساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا و رفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم وزياده في وهو يوضح الاول. (قسطلاني مختصرا) وفيه روايات اخر ايضا.

قوله وحدثنا بشر اي قال البخاري وحدثنا. اعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كلاهما عن عبدالله بن المبارك الاول ذكر لعبدالله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي نحو حديث يونس فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولذا زاد فيه كلمة نحوه وفي بعضها ح وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحويل فيقول القاري اذا انتهى اليه حاء مقصورة وقيل انها من الحديث فاهل المغرب يقولون بدلها الحديث. (توضيح)

٣ قوله: حدثنا عبدان الخ اعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبدالله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبدالله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي حديث يونس فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى ولذا قال نحوه وزاد الواو في قوله وحدثنا بشر وهذا يسمي واو التحويل من اسناد يعبر عنها غالبا بصورة ح مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى آخر حرف الحاء فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد واذا انتهى اليها يقول حاء لئلا يركب الاسناد الثاني مع الاول وقيل انهما من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالة بين الشيئين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث. (عيني)

٤ قوله: فلرسول الله ﷺ بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته (كرماني) وفي الخير الجاري ومناسبة الحديث للمقام اعني تبيان بدأ الوحي هي الاشارة الى ان ابتداء الوحي كما قالوا كان في رمضان ولعل وجه فرضية الصوم فيه هذا شكرا للنعمة العظيمة انتهى كذا في العيني وقال: فكان جبريل ﷺ يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي انتهى.

(١) اي يحاول من تنزيل القران عليه شدة ومنه ما ورد وفي حره وعلاجه اي عمله وتعبه.

(٢) اي قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك.

(٣) تفسير فاتبع يعني قرأتك لا تكون مع قرأته بل متابعة لها متأخرة عنها.

(٤) المدرس القرأة على سرعة وقدرة عليه ومعناه انهما يتساويان او يتشاركان معا.

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل هو المنقري التبوذكي مات ٢٢٣ هـ ابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري مات ١٩٦هـ موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الكوفي عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة العتكي عبدالله بن المبارك بن واضح التميمي مولاهم المروزي يونس والزهري تقدما قريبا بشر ابن محمد المروزي السختياني مات ٢٢٤ هـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة المدنية التابعي ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي ابا سفيان ابن حرب بتثليث السين يكني ابا حنظلة اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة. (قسطلاني)

مراجعة الشروح وكنت من اهل التمييز والله تعالى اعلم. (قوله: باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ) ابتدأ صحيحه بالوحي وقدمه على الايمان لان الاعتماد على جميع ما سيذكر في الصحيح يتوقف على كونه ﷺ نبيا اوحى اليه والايمان به انما يجب لذلك ولذلك ايد امر الوحي بالاية اعني قوله تعالى: ﴿انا اوحينا اليك﴾ الاية ولما كان الوحي يستعمل في الالهام وغيره مما يكون الى غير النبي ايضا كما في قوله تعالى ﴿واوحى ربك الى النحل﴾ و ﴿واوحينا الى ام موسى﴾ فلا يدل على ثبوت النبوة ذكر آية تدل على ان الايحاء اليه ﷺ كان ايحاء نبوة لقوله تعالى ﴿كما اوحينا الى نوح والنبيين﴾ فثبت به انه قد اوحى اليه ﷺ ايحاء نبوة وبواسطته ثبتت نبوته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه ﷺ ووجب الايمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الايمان والحاصل ان الوحي اليه ﷺ هو بدء امر الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمي الوحي بدءا بناء على ان اضافة البدء الى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وابتدأ به الكتاب والمعنى كيف كان بدء امر النبوة والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءا و ابتداء الكتاب به وسقط ما اورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب

مَسْعُوْدٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاسُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ[١] أَرْسَلَ[٢] إِلَيْهِ فِيْ رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوْا تُجَّارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِيْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَادَّ[٣] فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ[٤] وَ هُمْ[٥] بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِيْ مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّوْمِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ[٦] وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُوْسُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوْهُ مِنِّيْ، وَقَرِّبُوْا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوْهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّيْ سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِيْ فَكَذِّبُوْهُ. فَوَاللهِ لَوْلاَ الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوْا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ [عَلَيْهِ]. ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ مَا سَأَلَنِيْ عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيْكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِيْنَا ذُوْ نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ[فَقُلْتُ]: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوْهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيْدُوْنَ أَمْ يَنْقُصُوْنَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيْدُوْنَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِيْ مُدَّةٍ لاَ نَدْرِيْ مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيْهَا قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّيْ كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيْهَا شَيْئًا غَيْرَ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ– قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوْهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ[٧] يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ يَقُوْلُ: اعْبُدُوْا اللهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوْا مَا يَقُوْلُ آبَاؤُكُمْ وَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَ الصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ ذُوْ نَسَبٍ وَ كَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِيْ نَسَبِ قَوْمِهَا، وَ سَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ[فَقُلْتُ] لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِيْ بِقَوْلٍ قِيْلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيْهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ

---

١ قوله: هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكي جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب الموعب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمية ملك احدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسري اما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جملة من اوصاف من يوحي اليهم والباب في كيفية بدأ الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي ﷺ في ابتداء الامر وايضا فان الاية المكتوبة الى هرقل والاية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحي الي الانبياء عليهم السلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك بالتامل. (عمدة القاري)

٢ قوله: ارسل اليه في ركب. اي ارسل الى ابي سفيان حال كونه كائنا من جملة الراكب وهو اميرهم وهذا ارسل اليه ومعناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه.

٣ قوله: مادّ فيها. بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وجزما له زمانا وهذه المدة هي صلح الحديبية جرى بينه عليه السلام وبين قريش ستة ستة من الهجرة فان قلت هذا آخر عهد البعثة فجاء غير مناسبة لترجمة الباب وهو كيفيه بدأ الوحي قلت المراد ان كيفية بدأ الوحي يعلم من جميع ما في الباب لامن كل حديث منه فيكفي من كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثلا يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان التابعون للنبي ﷺ الضعفاء وهلم جرا.

٤ قوله: فاتوه. الفاء فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت (عيني)

٥ قوله: وهم بايلياء، اي هرقل وجماعته كذا في القسطلاني وايلياء هي بيت المقدس وفيه لغات اشهرها كسر الهمزة واللام (خير جاري)

٦ قوله: ثم دعاهم. اي دعاهم اولا بان امر باحضارهم من الموضع الذي كانوا فيه فلما حضروا استاذن لهم فتامل زمانا حتى اذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم (عيني)

٧ قوله: سجال. بكسر المهملة جمع سَجل وهو الدلو الكبير اي نوبة لنا ونوبة له شبه المحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا.

حل اللغات: هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وهو المشهور غير منصرف فانه عجمية واسم ملك كان في الروم ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه كان قيصر كما ان كسرى لقب ملك فارس وفرعون لقب ملك مصر ماد بتشديد الدال ماض من المفاعلة مجرده المدة معناه "باهم مدتي معين كردن" يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل معين. ايلياء اسم بيت المقدس واشهر اللغات وافصحها فيه كسر الهمزة واللام سخطة روى بفتح السين وضمها معناه الكراهية لم تمكني من الامكان وفي نسخة من التمكين والمعنى لم يحصلني القدرة. سجال جمع سجل بمعنى الدلو الكبير اي نوبة لنا ونوبة له فشبه المحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوا و ذلك دلوا. يأتسي افتعال من الاسوة اي يقتدى وفي رواية يتاسى وهو تفعل من الاسوة والمعنى واحد.

من ان كثيرا من احاديث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا ببدء الوحي فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالي ﴿كما اوحينا الى نوح﴾ وهو ان الايحاء كان ايحاء نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الايات ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة﴾ وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالارسال والتكليم التي يدل عليه قوله ﴿ورسلا﴾ وقوله﴿وكلم موسى﴾ في ان الكل لقطع معذرة الناس هذا وقوله: وقول الله عز وجل الاقرب رفعه على تقدير الخبر اي وفيه قوله عز وجل اي في اثبات الوحي قوله عز وجل (قوله : يقول انما الاعمال بالنيات) قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق فذكروا له معاني. والوجه عندي في بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا اما لان الكلام في تلك الافعال اذ لاعبرة بغيرها ولايبحث عنها في الشرع ولايلتفت اليها ولان العمل لايقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لايقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسبوقًا بقصد الفاعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال الاختيارية لاتوجد ولاتتحقق الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل لايقال هذه مقدمة عقلية فأيّ تعلق للشارع بذكرها؟ لانا نقول ذكرها الشارع تمهيدًا لما بعدها من المقدمات الشرعية ولايستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لايستبعد بدون ذلك ايضًا ثم بين ﷺ بقوله «وانما لكل امرئ ما نوى» ان

بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكْذِبَ عَلَى اللّٰهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوْهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوْهُ وَ هُمْ[١] أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيْدُوْنَ أَمْ يَنْقُصُوْنَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيْدُوْنَ وَكَذٰلِكَ أَمْرُ الْإِيْمَانِ حَتّٰى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ [مِنْهُمْ] أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ وَكَذٰلِكَ الْإِيْمَانُ حِيْنَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ[٢] الْقُلُوْبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللّٰهَ وَ لاَ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُوْلُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّيْ أَعْلَمُ أَنِّيْ أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[٣] لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ الَّذِيْ بَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلٰى عَظِيْمِ بُصْرٰى فَدَفَعَهُ عَظِيْمُ بُصْرٰى إِلٰى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيْهِ:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ إِلٰى هِرَقْلَ عَظِيْمِ الرُّوْمِ سَلاَمٌ عَلٰى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّيْ أَدْعُوْكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللّٰهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ[٤] الْيَرِيْسِيِّيْنَ [الْأَرِيْسِيِّيْنَ] وَ ﴿يَآأَهْلَ[٥] الْكِتٰبِ تَعَالَوْا إِلٰى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ[٦] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّٰهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَّ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُوْلُوا اشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُوْسُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ(١) فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيْ حِيْنَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ[٧] أَبِيْ كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِيْ[٨] الْأَصْفَرِ، فَمَازِلْتُ مُوْقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتّٰى أَدْخَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ الْإِسْلاَمَ

---

١ قوله: وهم اتباع الرسل. وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق وغيره هذا في اوائل البعثة والا ففي الاواخر لايستنكفون بل يفتخرون.

٢ قوله: وبشاشته، اى بشاشة الاسلام وانشراحه ووضوحه وفي بعض الرواية بشاشة القلوب باضافة البشاشة اى يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء

٣ قوله: لتجشمت اى تكلفت على مشقة لقائه اى حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت استيقن الوصول لكني اخاف ان يعوقني عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته.

٤ قوله: اليريسين بفتح التحتانية وكسر الراء ثم بالياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فعيل وقد يقلب الياء الاولى همزة فيقال الاريسين وروى ايضا بيائين بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وروى الاريسين او بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون الزارعون. كرماني وفي المجمع هم الاكارون والخول والخدم.

٥ قوله: اهل الكتاب عطف على ما فيه والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وبقوله تعالى يا اهل الكتاب.

٦ قوله: سواء اى مستو بيننا وبينكم اى لايختلف فيها القران والتوراة والانجيل.

٧ قوله: ابن ابى كبشة ابو كبشة رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان اوهى كنية جده ﷺ من قبل امه او هى كنية زوج حليمة السعدية .(قاموس)

٨ قوله: بنى الاصفرهم الروم نسبة الى اصفر بن الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وهو الاشبه

(١) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين هو اللغط كما فى مسلم.

اسماء الرجال: عظيم بصرى اى اميرها وهو الحارث بن ابى شمر الغساني. بنى الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر ولان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك رواه اى حديث هرقل صالح بن كيسان الغفارى المدنى يونس هو ابن يزيد الايلى. معمر هو ابن راشد الازدى كلهم يروون عن الزهرى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: بشاشة البشاشة الفرح والسرور، بصرى كحبلى مدينة بين المدينة ودمشق كان بها عامل من هرقل لعنه يصل اليه المكاتيب التي وردت من الحجاز وكان يرسل من هناك هو بحمايته اى هرقل العفاف مصدر عف يعف عفة وعفافا وهو الكف عن المحارم الصلة وصل كل ما امر الله به ان يوصل وقيل صلة الرحم خاصة اى الاحسان الى ذوى القربى ترجمان بضم التاء وفتحها وفى الجيم ايضا هو المبين وهو الذي يفسر عن لغة بلغة الدعاية بكسر الدال الدعوة واضافته الى الاسلام بتقدير إلى يريسيين بفتح التحتانية وكسر الراء ثم بالياء المكسورة بعدها ياء ساكنة جمع يريسي منسوب الى يريس على وزن فعيل وهم الاكارون الزراعون والمراد منه رعية وروى بياء واحدة ساكنة وقد تقلب الياء الاولى همزة فيقال اريسين الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات امر ماض بمعنى عظم ابى كبشة بسكون الباء اراد به النبي ﷺ ووجهه أن ابا كبشة كان رجلا من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الأوثان او هى كنية جده ﷺ من جانب امه او هى كنية زوج حليمة السعدية مرضعته ﷺ كذا قالوا بنى الاصفر هم الروم نسبة الى اصفر بن الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ابن الناطور الناطور حافظ البستان كلمة عجمية وفى رواية الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس ناظورا بالالف السقف بضم السين والقاف وتشديد الفاء رئيس دين النصارى وهو دون القاضي يجوز فيه النصب على الحالية والرفع على الخبرية.

ليس للفاعل من عمله الا نيته اى الذي يرجع اليه من العمل نفعًا او ضرًا هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرًا او شرًا ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا ويكون العمل تارة حسنًا وتارة قبيحًا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها ولذلك قال ﷺ «الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب» لايقال يلزم من هذا المعنى ان تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول لابدّ فى النية من كون العمل صالحًا فما ضرورة ان النية الخير الصالحة لاتكون نية فى العمل ولاتعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهى كلا نية بل يقال قصد التقرب بسيآت بعد قصدًا قبيحًا ونيته تزيد العمل شرًا فهى داخلة فى شرّ النيات لا فى خيرها والمرء يجزى بحسبها عقابًا فهى داخلة فى الحديث. فاذا تقرّر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله «فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله» اى قصدًا ونية «فهجرته الى الله والى رسوله» اى اجرًا وثوابًا الى آخر الحديث ولعل التأمل فى مبانى الالفاظ ونظمها يشهد

وَكَانَ[1] ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ[2] إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفَ[3] [أُسْقُفًّا][سُقِّفَ] عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ[4] قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَلْيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ[5] غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ [مُخْتَتِنُونَ] فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ[6] [يَمْلِكُ] هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ [فَأَذَنَ] هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ[7] لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَ الرُّشْدِ وَ أَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا [فَتَتَابَعُوا] [فَنُبَايِعَ] هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ [يَئِسَ] مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَ قَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ١٥-٢٦٨١-٢٨٠٤-٢٩٤١-٢٩٧٨-٣١٧٤-٤٥٥٣-٥٩٨٠-٦٢٦٠-٧١٩٦-٧٥٤١]

١ قوله: وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة فى اسناد الزهرى لامعلقة كما توهم بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان عنه وانما هى عن الزهرى وقد بين ذلك ابونعيم فى دلائل النبوة ان الزهرى قال لقيته بدمشق فى زمن عبد الملك بن مروان(عيني) وابن ناطور بطاء مهملة اى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف فى آخره. (قيس)

٢ قوله: صاحب ايلياء وهرقل والصحبة فى ايلياء باعتبار امارته بها وفى الثانى حقيقة (خ)

٣ قوله: سقف بضم السين والقاف وتشديد الفاء رئيس دين النصارى وقع هذا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدأ محذوف واسقفا بزيادة همزة لغة وفى بعض الاقوال سقف بلفظ المجهول من التفعيل اى جعل سقفا. (ك وتو) قوله يحدث خبر بعد خبر (توشيح)

٤ قوله: الختان بكسر الخاء اسم من الختن وهو قطع الجلدة التى توارى الحشفة.

٥ قوله: ملك غسان هو من جملة ملوك اليمن.

٦ قوله: هذا ملك روى بصفة المشبهة وبالملك المصدر.

٧ قوله: دسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حوله بيوت

حل اللغات: حمص بكسر الحاء وسكون الميم مدينة فى الشام يذكر ويؤنث، الدسكرة القصر الذى تكون حوله بيوت، بطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر الموحدة وهو خواص الدولة، غسان من جملة ملوك اليمن، رومية مدينة فى الروم.

ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات. (قوله: اول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة) فان قلت كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم ان رؤيا الانبياء وحى دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحيًا قبل النبوة؟ قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقًا من اقسام الوحى كيف وقد سماها النبى ﷺ جزءًا من اجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة وجعلت رؤياه تمهيدًا للوحى اليه صريحًا وقد تقرر نبيًا وادم بين الماء والطين (قوله: فقال إقرأ) كان النبى ﷺ فهم من إقرأ اول الوهلة انه امر له بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبى بإقرأ ولا بها مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقًا والا لما صح رده بقوله "ما انا بقارئ" والحاصل ان الصبى اذا قيل له إقرأ يراد به الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامر و ان كان لا يقتضى الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه ﷺ بقوله"ما أنا بقارئ" مبنى على انه فهم بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب انه تكليف بما لايطاق فكانه علم ﷺ امتناع التكليف بما لايطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة (قوله: لقد خشيت على نفسى) مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة ان هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل بانه لما تم الوحى صار نبيًا فلا يمكن ان يكون شاكًا بعد فى نبوته وفى كون الجائى عنده ملكًا من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك فى بعض ذلك قبل تمام الوحى حين فاجأه الملك اولاً مثلا ويمكن ان يقال انه ﷺ اراد بهذا الحكاية عن اول احواله الا انه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد وان كان هو حال الحكاية على علم من الامر ولاشك له حينئذ اصلا لكن اراد اختبار خديجة فى امره ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلك الرجوع الى الاقرار فاراد ان يأتى بالكلام على وجه الابهام قصدًا للاختبار (قوله: من الريح المرسلة) اى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها لكانت فى غاية الهبوب. (قوله: ان هرقل ارسل اليه فى ركب الخ) لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحى هو تحقيق النبوة واثباتها وكان حديث هرقل اوفر تأدية لذلك المقصود ادرجه فى باب الوحى. (قوله لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله) النفى فى لم يكن متوجه إلى المجموع اى لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى فى الكذب فلا يكون الا من كذاب لايترك الكذب على احد حتى ينتهى امره الى الكذب على الله فمن لايكون كاذبا على غيره لايمكن ان يكذب على الله مرة واحدة(قوله: حتى ادخل الله على الاسلام)فيه اشارة الى ان اسلامه كان منة من الله تعالى عليه رزقه الله وان كان لايريده هو ولا يرضى به وربما يؤخذ منه الاشارة الى ان اسلامه كان اول الامر ظاهريا حيث قال ادخل علىّ ولم يقل فى قلبى وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان يعد اولا من مؤلفة القلوب وقوله حتى يحتمل ان الغاية فيه للانتقال من الادنى الى الاعلى اوللانقطاع وامابعتبار ان المراد بقوله موقنا اى مع الاخفاء حتى ادخل الله على الاسلام فاظهرت ما اخفيت من الايقان او لان المراد كنت موقنًا انه سيظهرحتى ظهروعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لايخفى وذلك لان اسلامه كان فى ايام الفتح وقد اظهر الله تعالى الامر بالفتح.

٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ[١]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ وَهُوَ قَوْلٌ[٢] وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ[٣] وَيَنْقُصُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا[٤] وَتَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٢] وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام ﴿وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَقَالَ مُعَاذٌ[٥] اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ

---

١ قوله: كتاب الايمان اي هذا كتاب الايمان ويجوز نصبه اي خذه ولما كان باب بدء الوحي كالمقدمة لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع بذكر الكتاب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه مشروط به.

٢ قوله: هو قول وفعل الخ فيه كلام على وجوه لكن ما نقل عن ابي حنيفة وغيره ان الإيمان عمل القلب واللسان معًا ثم الاقرار هل هو ركن ام شرط في حق اجراء الاحكام؟ قال بعضهم هو شرط وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي حنيفة واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي ونقل عن الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لايتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار اجيب عن هذا بان الايمان قد جاء بمعنى اصل الايمان كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس والايمان بهذا المعنى الثاني هو المراد بالايمان المنفي في قوله عليه السلام" لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"الحديث فالخلاف لفظي راجع الى تفسير الايمان ولاخلاف في المعنى فان الايمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين والايمان المنجي من الخلود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافًا للمعتزلة والخوارج ويدل على ذلك حديث أبي ذر "مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال ﷺ وان زنى وان سرق" الحديث وقوله ﷺ"يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان" فبهذا يندفع الاشكال ويجتمع الاقوال. (ملتقط من العيني)

٣ قوله: يزيد وينقص قال الامام هذا البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلايقبلهما وان كان الطاعات فيقبلهما فكل ما قام من الدليل على ان الايمان لايقبلهما فهو مصروف الى اصل الايمان وكل ما دل على ان الايمان يقبلهما فهو مصروف الى الكامل وهو مقرون بالعمل.

٤ قوله: ﴿وما زادهم الا ايمانا﴾ فان قلت الايمان هو التصديق بالله ورسوله والتصديق شيء واحد لايتجزى فلايتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقصان ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي المشاهد شاهد بذلك لان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينًا واخلاصًا وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لايزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا وتفصيلا واجمالا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه تفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لايتصور في غير عصره ﷺ وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولاخفاء في ان التفصيلي ازيد انتهى. (قس).

٥ قوله: قال معاذ اجلس بنا نؤمن بالجزم ساعة اي نزد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا قال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان هذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ "اجلس" فذكره.

(كتاب الايمان) (قوله : وهو قول وفعل) الضمير للايمان الذي هو عنوان الكتاب وليس معنى قوله قولا اوفعلا ان كلا منهما جزء من الايمان على وجه ينتفي الايمان بانتفائه فان السلف لم يقولوا بذلك بل معناه ان كلا منهما يعد جزءًا من الايمان تارة ويطلق اسم الايمان عليه اخرى شرعًا و معنى. قوله : يزيد و ينقص انه يوصف بالزيادة و النقصان في لسان الشرع اعم من ان يكون ذلك الوصف وصفا له باعتبار امور خارجة عنه والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتاخرون ثم استدل على انه يوصف بالزيادة بآيات واكتفى بها عن الدليل على انه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك فان الموصوف بالزيادة لامحالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة ويمكن ان يجعل قول عمر بن عبد العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان من ادلة اتصاف الايمان بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحًا الى الايمان ظاهر واما ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى فوجه الاستدلال به ان زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الاقوال والافعال وكل ذلك ايمان فثبت بزيادة الهدى زيادة الايمان ثم استدل على ان الايمان قول وفعل بحيث الحب" في الله والبغض في الله من الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان ويقول عمر بن عبد العزيز ان للايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على ان الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلوة فرائض والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب اذ اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع اقوال اخر واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على ان الافعال تعد من الايمان يدل على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال فمن استكمل الخ واما الاستدلال بقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام : ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ على قبول الايمان الزيادة واتصافه بها فضعيف عند اهل التحقيق اذ قوله ﴿رب ارني كيف تحي الموتى﴾ صريح في انه مطلوبه كان رؤية كيفية الاحياء وكان قلبه مشتاقا الى ذلك فاراد ان يظفر بوصوله الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان واما كلام معاذ نؤمن ساعة اما بمعنى نذكر الله او نذكر العلم او الخير او نحو ذلك وتسمية مثله ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود اليقين الايمان كله يدل على ان الايمان له اجزاء وابعاض اذ التاكيد بكل لا يكون الا لما هو كذلك ويدل على ان معظمه اليقين بحيث يقال انه كل الايمان ثم لنا ان نثبت بهذه الادلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره لنوع مناسبة وارتباط. نعم! قول ابن عباس دعاؤكم ايمانكم من ادلة المطلوب كما لا يخفى (قوله باب امور الايمان) اي الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها شعبا له واوصافا (وقوله: وقول الله) بالرفع اي وفيه قول الله

سَاعَةً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اَلْيَقِيْنُ[١] الْإِيْمَانُ كُلُّهٗ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيْقَةَ التَّقْوٰى[٢] حَتّٰى يَدَعَ مَا حَاكَ [حَكَّ] فِي الصَّدْرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٣] ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصّٰى بِهٖ نُوْحًا﴾ [الشورى: ١٣] أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيْنًا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤] ﴿شِرْعَةً وَّ مِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيْلًا وَ سُنَّةً وَ دُعَاؤُكُمْ[٥] (١) إِيْمَانُكُمْ.

(٢) بَابٌ: [دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ]

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى قَالَ: أَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلٰى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

(٣) بَابُ أُمُوْرِ (٢) [أَمْرِ] الْإِيْمَانِ

وَ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿لَيْسَ(٣) الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللهِ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿الْمُتَّقُوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ﴾ الْاٰيَةَ [المؤمنون: ١].

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّوْنَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِّنَ الْإِيْمَانِ.

(٤) بَابٌ: اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِّسَانِهٖ وَيَدِهٖ

١٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيْلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِّسَانِهٖ وَيَدِهٖ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبُوْعَبْدِاللهِ وَقَالَ أَبُوْمُعَاوِيَةَ[٦] ثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِيْ هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلٰى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله اليقين اه اخرج هذا الاثر بسند صحيح عن ابى زهير قال حدثنا الاعمش عن ابى ظبيان عن علقمة عنه قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله فيه دلالة على ان الايمان يتبعض لان كل راجع لايؤكد بهما الا ذواجزاء . (عمدة القارى)

٢ قوله: التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان.

٣ قوله: مجاهد هو ابن جبر هو الامام الفقيه المحدث المفسر المكى تابعى متفق على جلالته وتوثيقه عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة قوله واياه يعنى نوحا اى هذا الذى تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة وزيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذى قبل نبينا ﷺ لان الله تعالى قال ﴿شرع لكم من الدين﴾ الآية ويقال جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال (كذا فى العينى) قال صاحب التوضيح علم من تفسير مجاهد لهذه الآية اتحاد دين الانبياء وذلك فى اصول الدين ومن تفسير ابن عباس لقوله شرعة ومنهاجا اختلافه وذلك فى الفروع والسنن والآية الثانية موافقة للترجمة لان الاختلاف يوجب الزيادة والنقصان ولايظهر وجه موافقة الاولى للترجمة انتهى قلت اللهم الا ان يقال الذى اخر الآية قال ان اقيموا الدين والاقامة فى الدين لاتتاتى الا بالايمان بما يجب تصديقه والطاعة فى احكام الله فكل من كان فى التصديق وطاعة الاحكام اعمل كان ايمانه اكمل فبهذا تحصل المطابقة والله اعلم.

٤ قوله: قال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة فسبيلا تفسير منهاجا وسنة تفسير شرعة ففيه لف ونشر غير مرتب وفى بعضها سنة وسبيلا فيكون مرتبا (توضيح) هذا التعليق وصله عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح. (قس)

٥ قوله: ودعاؤكم ايمانكم يعنى فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿قل ما يعبؤبكم ربى لولا دعاؤكم﴾ فقال المراد من الدعاء الايمان معنى تفسيره فى الآيتين يدل على انه قال بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعاء ايمان والدعاء عمل وقال ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذى هوزيادة فى ايمانكم. (كرمانى)

٦ قوله: وقال ابومعاوية الى آخره هذان التعليقان ذكرهما واراد بالاول بيان سماع الشعبى من عبد الله ابن عمرو و اراد بالثانى التنبيه على ان عبد الله الذى ابهم فى رواية عبد الاعلى هو عبد الله ابن عمرو الذى بين فى رواية ابى معاوية . (كذا فى عمدة القارى)

(١) قال النووى عقب به يقع فى كثير من النسخ "باب دعاء كم الخ" وهذا غلط فاحش وقال الكرمانى عندنا نسخة مسموعة منها على الفربرى وعليها خطه وهو هكذا "دعاؤكم ايمانكم" بلا باب وبلا واو.

(٢) المراد بالامور هى الايمان لان الاعمال عنده هى الايمان.

(٣) قوله: ﴿ليس البر ان تولوا﴾ الخ قال الزمخشرى الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلى قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض فى امر القبلة حين حول رسول الله ﷺ الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم. (عمدة القارى)

اسماء الرجال: عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة العبسى حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى المكى عكرمة بن الخالد بن العاصى القرشى ابن عمر عبد الله هاجر به ابوه وله فى البخارى مائتان وسبعون حديثا. باب امور الايمان عبد الله بن محمد بن جعفر المسندى ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى سليمان بن بلال القرشى المدنى عبد الله بن دينار القرشى مولى عبد الله ابن عمر ابى صالح ذكوان السمان الزيات.باب المسلم من سلم الخ آدم بن ابى اياس ابو الحسن العسقلانى شعبة بن الحجاج بن الورد عبد الله بن ابى السفر بن محمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمدانى الكوفى اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى الشعبى نسبة الى شعب بطن من همدان ابى عمرو عامر بن شراحيل الكوفى عبد الله بن عمرو بن العاصى

(قوله: الايمان بضع وستون الخ) كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما تجيء كذلك فلايرد ان العدد قد جاء فى بيان شعب الايمان مختلفا (قوله المسلم من سلم الخ)لعل المعنى المسلم الكامل من حمله اسلام الناس على التجنب عن اذاهم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية ولا يخفى ان من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون الا كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس احيانا لكن لا يحمله اسلام الناس على ترك

(٥) بَابٌ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ الْقُرَشِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ [١] الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

(٦) بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ [الْإِيمَانِ]

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ [٢] الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. [انظر: ٢٨-٦٢٣٦]

(٧) بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ [أَحَدٌ] [عَبْدٌ] حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

(٨) بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ [٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ [٤] وَوَلَدِهِ.

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ [أَحَدٌ] حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

---

١ قوله: "من سلم المسلمون" فان قلت سألوا عن الاسلام اى الخصلة فاجاب بمن سلم اى ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده كيف يكون الجواب مطابقا للسؤال؟ قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان الافضلية باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين﴾ فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الاركان وهذا باطل اتفاقا قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيمًا لترك الايذاء كانه هو نفس الاسلام وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة. (كذا في الكرماني والعيني)

٢ قوله: تطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولايستقيم ان ينال الخبر تطعم بل يجب ان يقال ان تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وهو في تقدير المصدر اى وان تسمع اى سماعك.

٣ قوله: عن الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث به عبد المطلب واتفقوا على توثيقه واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبدالله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفي ١٤٨ فحيث يذكر مالك بن هرمز ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد لا عبد الرحمن بن هرمز هذا انما يحدث عنه بواسطة وهذا موضع التباس على كثير من الناس. (عمدة القاري)

٤ قوله: والده فان قيل لم ما ذكر نفس الرجل ايضًا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه من نفسه وقال تعالى ﴿النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم﴾ يجاب بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبًا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل.

اسماء الرجال: "باب اي الاسلام افضل" سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجر الياء صفة لسعيد الثاني ابوبردة اسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابي بردة ابي بردة اسمه عامر جد الفتى قبله ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري والد ابي بردة باب اطعام الطعام عمرو بن خالد بن الفروخ الحراني الليث بن سعد الفهمي الامام يزيد ابي رجاء بن ابي حبيب ابي الخير مرثد بن عبد الله عبد الله بن عمرو بن العاصي باب من الايمان الخ مسدد بن مسرهد بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد يحيى بن سعيد بن الفروخ القطان شعبة بن الحجاج الواسطي قتادة بن دعامة حسين المعلم بن ذكوان البصري (ملخصا من التوشيح والعسقلاني والتقريب والذهبي) باب حب الرسول ﷺ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الحمصي. ابوالزناد عبدالله بن ذكوان المدني القرشي التابعي الاعرج ابي داود عبدالرحمن بن هرمز التابعي يعقوب ابويوسف بن ابراهيم بن كثير الدورقي ابن علية بالضم نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم عبدالعزيز ابي صهيب البناني التابعي كابيه آدم بن ابي اياس ابو الحسن شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة انس بن مالك.

اذاهم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا أن هذا يكفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الاسلام الى غيره وهذا ظاهر فلا اشكال (قوله: ايّ الاسلام افضل؟) يمكن ان يقال المراد أي افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنىً واحدا في ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول اي عليه بذلك الاعتبار فلا حاجة في السؤال الى تقدير (قوله: حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب ان ينزل اخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية او المراد ان يحب ذلك في الاعم الاغلب ولا يلزم في كل شيء سيما اذا لم يكن لذلك الشيء الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره وبهذا يندفع الاشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله ﴿رب هب لي ملكًا لا ينبغي لاحد من بعدي﴾ وبما حكاه الله عن عباد الصالحين من قولهم ﴿واجعلنا للمتقين اماما﴾ فانه ظاهر في الخصوص والعموم في الامامة يرفع الامامة من اصلها كما لا يخفى وبتخصيص النبي ﷺ سؤال الوسيلة بنفسه وامره الامة بذلك السؤال. ثم معنى هذه الغاية اعني حتى يحب ههنا وفي امثاله وهو انه لا يكمل الايمان بدون حصول هذه الغاية لا ان حصول هذه الغاية كافية في كمال الايمان وان لم يكن هناك شيء آخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيجيء من الاحاديث.

(٩) بَابٌ: حَلَاوَةُ الْإِيْمَانِ[١]

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَ رَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ. [٢١-٦٠٤١-٦٩٤١]

(١٠) بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- حَدَّثَنَا أَبُوالْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ. [انظر: ٣٧٨٤]

(١١) بَابٌ:[٢]

١٨- حَدَّثَنَا أَبُوالْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَنَا أَبُوإِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ[٣] النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ(١) أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ[٤] لَهُ وَ مَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ [عَلَيْهِ] فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ. [انظر: ٣٨٩٢-٣٨٩٣-٣٩٩٩-٤٨٩٤-٦٧٨٤-٦٨٠١-٦٨٧٣-٧٠٥٥-٧١٩٩-٧٢١٣-٧٤٦٨]

(١٢) بَابٌ: مِنَ الدِّيْنِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ [غَنَمًا] يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [انظر: ٣٣٠٠-٣٦٠٠-٦٤٩٥-٧٠٨٨]

---

١ قوله: حلاوة الايمان، اى حسنه وقال النووى معنى حلاوه الايمان استلذاذالطاعات وتحمل المشاق فى الدين وايثارذلك ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول عليه السلام كذا فى العينى.

٢ قوله: "باب" كذا وقع فى كل النسخ وغالب الروايات وسقط عند الأصيلي بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذى فيه من جملة الترجمة التى قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار فى الباب الذى قبله اشار فى هذا الباب الى ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبى عليه السلام عند عقبة منى فى الموسم ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان له تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب (عينى)

٣ قوله: وهو احد النقباء اى عباده من النقباء هو جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم ويفتش وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبا على قومه ليأخذ عليهم الاسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا اثنى عشر رجلا من الانصار وهم سباق الانصار الى الاسلام .(مجمع البحار)

٤ قوله: فهو كفارة له اى سقط عنه الاثم حتى لايعاقب فى الآخرة ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة ﷺ ان النبى ﷺ قال لاادرى الحدود كفارة ام لا؟

(١) وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث ههنا هو ان الانصار هم المبتدءون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فحبهم علامة الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم فى اموالهم . (عمدة القارى)

اسماء الرجال: باب حلاوة الايمان محمد بن المثنى بن عبيد العنزى عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت البصرى ايوب بن ابى تميمة واسمه كيسان السختيانى ابى قلابه بالكسر عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصرى باب علامة الايمان ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج عبدالله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر باب بغير الترجمة ابواليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب بن ابى حمزة القرشى الزهرى محمد بن مسلم ابوادريس عائذ الله وهو اسم علم اى ذوعياذة بالله عبادة بن الصامت بن قيس الانصارى باب من الدين الفرار عبدالله بن مسلمة القعنبى الحارثى البصرى مالك امام دار الهجرة ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجى .

حل اللغات: يقذف من القذف ابن جبر عبد الله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الانصار جمع ناصر وقيل جمع نصير سمى به الصحابة الذين نصروا النبى عليه الصلوة والسلام فى وقت قدومه الى المدينة ونصروا المهاجرين وهم من ولد الاوس والخزرج المعروف هو ما عرف فى الشرع حسنه كفارة اى ماحية شعف بفتحتين جمع شعفة بالتحريك راس الجبل مواقع القطر اى مواضع نزول القطر.

(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ[١] ﷺ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ [أَعْرَفُكُمْ] بِاللهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ[٢] قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٣] بْنُ سَلَامٍ(١) قَالَ أَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ[٤] يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا [أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ].

(١٤) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ[٥] الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ وَ مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ [أَنْ] أَنْقَذَهُ اللهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ. [راجع: ١٦]

(١٥) بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَخْرِجُوا [من النار] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ[٦] مِنْ إِيمَانٍ [مِنَ

١ قوله: باب قول النبي صلى الله عليه و سلم الخ. فيه كلام على وجوه الاول ان هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان جوابه ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان والثاني ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ جوابه ان الصحابة رضي الله عنهم لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل النبي صلى الله عليه و سلم قال لهم لاينبغي لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الاعمال بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله والثالث ان الآية في الايمان فلاتعلق له بالايمان ولابالباب فالجواب انه استدل بالآية ان الايمان بالقول وحده لايتم ولابد من انضمام العقيدة اليه وهي فعل القلب فناسب لقوله المعرفة فعل القلب ولايضر استدلاله كون مورد الآية في الايمان لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب. (عيني مختصرا)

٢ قوله: ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ اى عزمت عليه ومفهومه المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله ﷺ ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها مالم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر قاله القسطلاني. قال العلامة السيوطي في التوشيح قيل الآية وان وردت في الأيمان بالفتح فالاستدلال ههنا في الايمان بالكسر ظاهر الاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وقد قال زيد بن اسلم في تفسير الآية هو كقول الرجل ان فعلت كذا فانا كافر قال لايؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة.

٣ قوله: محمد بن سلام هو بالتخفيف والتشديد وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف.

٤ قوله: لسنا كهيئتك الخ. كانهم قالوا انت مغفور لك لاتحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف منا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله: انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله ﷺ بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية. (قسطلاني)

٥ قوله: حلاوة الايمان. باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها. (قسطلاني)

٦ قوله: من خردل. هذا من باب التمثيل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان في قلبه من الخير ما يزن برة. (عيني)

(١) قيل بتشديد اللام وهو ضعيف كذا في الكرماني والعيني.

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ محمد بن سلام بن الفرج البيكندي عبدة لقب عبد الرحمن بن سليمان كنيته ابو محمد هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب من كره سليمان بن حرب بن بجيل بالفتح شعبة بن الحجاج المذكور. قتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي باب تفاضل اهل الايمان اسمعيل بن اخت الامام مالك المشهور بابن ابي اويس مالك بن انس الامام عمرو بن يحيى بن عمارة المازني.

(قوله باب قول النبي ﷺ انا اعلمكم بالله) اى وايمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد عليه انه كيف يزيد الايمان او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع ان المعرفة خارجة عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا من ذلك اجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لايقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ فاسند الكسب الذي بمعنى الفعل والعمل الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وان المعرفة بكسران وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل فعل القلب (قوله لسنا كهيئتك) اى على حالتك فالكاف بمعنى على لا للتشبيه (قوله بعد اذ انقذه الله) قيد على حسب وقته اذا الناس كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر او هو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه

الْإِيمَانِ] فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا[1] -أَوِ الْحَيَاةِ- شَكَّ [يَشُكُّ] مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[2] فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً قَالَ[3] وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو الْحَيَاةِ وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ. [انظر: ٤٥٨١-٤٩١٩-٦٥٦٠-٦٥٧٤-٧٤٣٨-٧٤٣٩]

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا [يَبْلُغُ] دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ[4] [انظر: ٣٦٩١-٧٠٠٨-٧٠٠٩]

(١٦) بَابٌ: اَلْحَيَاءُ[5] مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ[6] فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ [انظر: ٦١١٨]

(١٧) بَابٌ: ﴿فَإِنْ تَابُوْا وَ أَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ﴾ [التوبه:٥]

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ [يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

(١٨) بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِيْ أُوْرِثْتُمُوْهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ ﴾ [الزخرف: ٧٢] وَ قَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِيْنَ ۝ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ﴾ [الحجر:٩٢- ٩٣] عَنْ[7] قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

---

١ قوله: الحيا بفتح الحاء والقصر هو المطر او نهر الحيوة معناه الماء الذي يحي من انغمس فيه(كرماني) وقال العيني الحياء بالمد هو رواية الاصيلي ولاوجه له كما به عليه القاضي واما بالقصر فهو بمعنى المطر وبه يحصل حيوة النبات فهو اليق بمعنى الحيوة من الحياء الممدود بمعنى الخجل.

٢ قوله: الحبة بكسر الحاء وتشديد الموحدة بذر العشب وجمعه حِبَبٌ كقربة وقرب وقد يحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبه بقلة الحمقاء لان شانه ان ينبت سريعا وهذا سميت بالحمقاء لانه لاتميز لها في اختيار المنبت قال الجوهري الحبة بالكسر بذور صحراء وفي الحديث « ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل» وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لانها لاتنبت الا في المسيل. (كرماني وعيني)

٣ قوله: قال وهيب. في هذا التعليق فوائد منها قول وهيب حدثنا بخلاف مالك فانه اتى بلفظ عن ومنها ازالة الشك في الحياء او الحيوة ومنها قوله من خير ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه « اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن بكذا» ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح ان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرده لايتجزى انما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة (ع)

٤ قوله: قال الدين. فيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه. (قسطلاني)

٥ قوله: الحياء من الايمان. وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق.

٦ قوله: يعظ اخاه في الحياء لانه كان كثير الحياء وكان يمنعه من استيفاء حقوقه فيقول لايستحي.(مجمع البحار)

٧ قوله: عن قول لااله الا الله متعلق لنسألنهم قال النووي الظاهر ان المراد لنسألنهم عن اعمالهم كلها والتخصيص بقوله لا اله الا الله دعوى لادليل عليها. (كرماني)

اسماء الرجال: عبيد الله بن محمد بن زيد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي امامة اسمه اسعد باب الحياء من الايمان عبدالله بن يوسف التنيسي باب فان تابوا الخ عبدالله بن محمد المسندي ثقة حافظ جمع المسند ابن عمارة بن ابي حفصة محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. باب من قال ان الايمان الخ ابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري.

حل اللغات: ثُدی بضم الثاء المثلثة وفتح الدال جمع الثدي بفتح الثاء وسكون الدال بالفارسية پستان

(قوله باب فان تابوا الخ) اي فضم الى التوبة اي الكفر اقامة الصلوة وايتاء الزكاة فهما من الايمان كالتوبة وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركي العرب او كان قبل شرع الجزية. (قوله باب من قال ان الايمان هو العمل) لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة توهم ان الايمان لايطلق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعًا يشمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى ﴿تلك الجنة﴾ الاية لا بناء على ان معنى بما كنتم تعملون تومنون فانه بعيد بل بناء على ان الايمان هو السبب الاعظم في دخول الجنة فلابد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من اهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اي حتى عن قول لا اله الا الله لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد عما كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله ﴿ لمثل هذا﴾ الخ العمل فيه يشمل الايمان لا ان المراد به الايمان فقط والحاصل انه في هذه الاية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلابد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص.

وَقَالَ [1] تَعَالَى: ﴿لِمِثْلِ هٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]

(اى فليؤمن المؤمنون (خير جاري))

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(١) بْنُ يُونُسَ وَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ [أَيُّ الْأَعْمَالِ] (المفرد (ع)) أَفْضَلُ؟ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ [2] [انظر: ١٥١٩]

(١٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

(جزاءه محذوف اى لا ينفع في الآخرة (توضيح))

وَكَانَ عَلَى الْاِسْتِسْلَامِ [3] (اى الانقياد الظاهر فقط (ع)) أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (اى فهو وارد على مقتضى قوله تعالى الآية (ع)) ﴿إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] [﴿وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]]

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (كقلص) عَنْ سَعْدٍ (احد من العشرة المبشرة (قس)) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا (جماعة) وَ سَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً (المذكور) هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ (اى اصلحهم فى اعتقادى (ك)) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ (اى لم اعرضت عنه) فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ [4] مُؤْمِنًا (ح) فَقَالَ [قال] أَوْ مُسْلِمًا [5] (من فتح الواو خطاء (ع)) فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي (اى مقالته) وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ [أَعْجَبُ] إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ [6] اللهُ فِي النَّارِ وَ رَوَاهُ يُونُسُ وَ صَالِحٌ وَ مَعْمَرٌ وَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ (هو محمد بن عبد الله بن مسلم) عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ١٤٧٨]

---

١ قوله: وقال اى قال الله تعالى﴿ لمثل هذا﴾ الاية الاشارة بهذا الى قوله﴿ان هذا هو الفوز العظيم﴾ وذكر هذه الآية لايكون مطابقا للترجمة الا اذا كان معنى قوله فليعمل العاملون فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلادليل فلايقبل (عيني) وايضا قصد المصنف من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان فحينئذ لايتم مقصده لان مجرد اطلاق العمل على الايمان مما لانزاع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهوالتصديق(كذا فى التوضيح والقسطلاني)

٢ قوله: حج مبرور هو الذي لايخالطه اثم وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه.

٣ قوله: على الاستسلام اى الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري. (ع)

٤ قوله. لاراه مؤمنا. بضم الهمزة ههنا في رواية ابي ذر وغيره وكذا في الزكوة وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال القرطبي: الرواية بضم الهمزة من أراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اى اعلمه ولايجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلمه ولانه راجع النبيﷺ مرارا واكد كلامه بالقسم وان واللام فلو لم يكن جازما باعتقاده لما اكد كلامه ولما راجع والله تعالى اعلم. (العيني)

٥ قوله او مسلما. بسكون الواو معناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لايعلمها الا الله كذا فى الكرماني ومنه يفهم مطابقته للترجمة وهى ان الاسلام ان لم يكن على الحقيقة لايقبل. (كذا فى العيني)

٦ قوله ان يكبه الله. بفتح الياء وضم الكاف اى يلقيه منكوسا الضمير في يكبه الى الرجل اي اتالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط واما من هو قوى فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا أخشى عليه السوء فى اعتقاده. (كرماني)

(١) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي. (قس)

اسماء الرجال: أبي هريرة عبد الرحمن ابن صخر أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزه الاموى الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله عامر بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك القرشي الزهري يونس بن زيد الايلى صالح يعنى ابن كيسان المدنى معمر بن راشد البصرى ابن أخي محمد بن عبد الله بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله الزهرى محمد بن مسلم

حل اللغات: رهطا بفتح الراء الرهط الجماعة يكبه بفتح الياء وضم الكاف اى يلقيه منكوسا.

(قوله : باب اذا لم يكن الاسلام الخ) لابد من حل هذا الكلام اولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام اى الانقياد الظاهر لطمع فى الغنيمة او الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع فى مواضع ثم استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الآية. ثم قال فاذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله : ان الدين الخ اى فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما فى قوله تعالى ﴿ان الدين﴾ الخ اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله او الخوف من القتل عطف على محذوف وهو لطمع فى الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف ايضا وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح ان ذلك الاسلام نافع ام لا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو حقيقته شرعا وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجازه شرعًا وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والاحاديث من التدافع (قوله : قل لم تؤمنوا) اى فلا تقولوا آمنا لكونه كذبا ولكن قولوا اسلمنا (قوله : مالك عن فلان) اى تعرض عنه فى العطاء وقوله او مسلما بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذى يجزم به وهو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اى قل او مسلما على الترديد او المعنى او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل وعلى الوجهين يرد انه لاوجه لا عادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه الخبر او لشغل قلبه بالامر الذى كان فيه ما تنبه للارشاد فان قلت فاين الجزم فى كلام سعد فانه قال لاراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عن الظن قلت كأن اراد كان فى كلامه بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو الموافق لقوله ثم غلبنى ما اعلم ويدل عليه رواية مسلم فانه مؤمن والا لايظهر وجه المنع.

(٢٠) بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ[١] مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. [راجع: ١٢]

(٢١) بَابٌ: [٢]كُفْرَانُ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ [أَبُو سَعِيدٍ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا [فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ] أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ [بِكُفْرِهِنَّ] قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ [إِنْ] أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ. [انظر: ٤٣١- ٧٤٨- ١٠٥٢- ٣٢٠٢- ٥١٩٧]

(٢٢) بَابٌ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ [الْأَحْدَبُ] [هُوَ قَوْلُهُ يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ] عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا[٣] فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ. [انظر: ٢٥٤٥- ٦٠٥٠]

بَابٌ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ[٤] الْمُؤْمِنِينَ.

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

---

١ قوله: ثلاث الخ. قال ابو الزناد جمع عمار رضي الله تعالى عنه في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبين الناس ولم تضع شيئا مما لله وللناس عليك واما بذل السلام فهو حض على مكارم الاخلاق واما الانفاق على الاقتار فهو الغاية في الكرم. (كرماني)

٢ قوله: باب كفران العشير الخ وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور في الابواب الماضية امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد وقال النووي في الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى قال القاضي ابو بكر ابن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي يسمى كفرا لكن لايراد به الكفر المخرج من الملة(عيني)

٣ قوله: رجلا. قال النووي: سياق الحديث يدل على ان المسبوب كان عبدا. كذا في الكرماني.

٤ قوله: فسماهم المؤمنين. اى سمى الله تعالى اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لايخرج عن الايمان.(ك)

اسماء الرجال: باب افشاء السلام قال عمار هو ابن ياسر واثره هذا اخرجه احمد في كتاب الايمان ويعقوب بن شيبة في مسنده واخرجه البزار وابن ابي حاتم في العلل والبغوي في شرح السنة وابن الاعرابي في معجمه والطبراني في الكبير عن عمار مرفوعًا قتيبة تصغير قتبة علي بن سعيد وكنيته ابو رجاء ليث بن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب البصري ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عبد الله ابن عمرو بن العاصي باب كفران العشير ابي سعيد سعد بن مالك عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني مالك بن انس امام الائمة زيد بن اسلم مولى عمر كنيته ابو اسامة عطاء بن يسار بمثناة تحتية مولى ام المؤمنين ميمونة ابن عباس عبد الله باب المعاصي عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسماعيل الازرق ايوب السختياني يونس بن عبيد بن دينار البصري الحسن ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري الاحنف ابي بحر الضحاك ابوبكرة نفيع بالضم ابن الحارث ابن كلدة هذا الرجل علي بن ابي طالب سليمان بن حرب الازدي شعبة بن الحجاج واصل بن حيان معرور بن سويد.

حل اللغات: الاقتار الفقر يقال اقترالرجل اذا افتقر العشير الزوج الربذة بفتح الراء والباء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة حلة الحلة الازار والرداء سابيت اى شاتمت. خولكم اى اتباعكم من العبيد وغيرهم.

(قوله الانصاف من نفسك) وهو ان تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك (قوله:وكفر دون كفر) خبر لمحذوف اى الكفر كفر دون كفر اى متنوع متفاوت زيادة ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصي(قوله:الا بالشرك الخ)يحتمل ان يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الاية عدم التوحيد على وجهه والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها(قوله : الا بالشرك) اى به وبما هو في درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه وكان الشرك في قوله تعالى ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به﴾ كناية عن مطلق الكفر.

ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا[١] الرَّجُلَ فَلَقِيَنِيْ أَبُوْبَكْرَةَ (اسمه نفيع) فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ (كذا في الاكثر وفي بعض النسخ بلفظ المفرد) بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ[٢] وَ الْمَقْتُوْلُ فِي النَّارِ. قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُوْلِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيْصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ. [انظر: ٦٨٧٥-٧٠٨٣]

(٢٣) بَابٌ:[٣] ظُلْمٌ دُوْنَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ: وَ حَدَّثَنِيْ (البخاري (قس)) بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج) عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود) لَمَّا [قَالَ] نَزَلَتْ ﴿الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا (لم يخلطوا) إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام:٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾[٤] [لقمان: ١٣] [انظر: ٣٣٦٠-٣٤٢٨-٣٤٢٩-٤٦٢٩-٤٧٧٦-٦٩١٨-٦٩٣٧]

(٢٤) بَابٌ[٥] عَلَامَةِ [عَلَامَاتِ] الْمُنَافِقِ

٣٣-حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيْعِ (الزهراني) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِيْ عَامِرٍ أَبُوْسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ (مالك الاصغر) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اٰيَةُ الْمُنَافِقِ[٦] ثَلَاثٌ (اسم جمع ولفظه مفرد) إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ. [انظر: ٢٦٨٢-٢٧٤٩-٦٠٩٥]

---

١ قوله: هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب ﷺ ووقع في رواية الاسمعيلي يعني عليا و وقع للبخاري في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ قال الكرماني وقيل يعني عثمان. (عيني)

٢ قوله: فالقاتل أه. قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة ويقال معناه انهما يستحقانها وامرهما على مشية الله تعالى وهو ايضًا محمول على غير التأول والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ وضعف أجر المصيب(عيني) قال القسطلاني وانما حمل ابوبكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راى ابي بكرة وشهد مع عليّ باقي حروبه انتهى قوله: انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية اثم كما مر بيانه والله اعلم بالصواب.

٣ قوله: "باب ظلم دون ظلم" اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد كذا في الكرماني قال ابن بطال: مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها. (عيني)

٤ قوله: ان الشرك لظلم عظيم. انما حملوه على العموم لان قوله لظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه و سلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك. (قس)

٥ قوله: باب علامة المنافق مراده ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعات تزيده والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في الاعتقاد فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل. تلخيص (فتح الباري)

٦ قوله: اية المنافق اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد فالمراد اما منافق في زمان رسول الله ﷺ واما منافق خاص تعينه او المراد بالنفاق النفاق العملي لا الايماني.(ك)

اسماء الرجال: باب ظلم دون ظلم ابوالوليد هشام بن عبد الملك شعبة هو ابن الحجاج بشر هو ابن خالد ابومحمد العسكري محمد هو ابن جعفر البصري المعروف بغندر سليمان هو ابن مهران الاعمش الكوفي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي علقمة هو ابن قيس النخعي باب علامة المنافق الخ اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي الكوفي سفيان هو ابن سعيد بن منصور ابو عبد الله الثوري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي الخارفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي.

حل اللغات: لعله يلبسوا مجرد من ضرب واللبس الخلط، المنافق النفاق في اللغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في الاعتقادات فهو كفر ويسمى نفاق الكفر ونفاق الايمان والا فهو نفاق العمل.

(قوله: فسماهم المؤمنين)لكن قيل يرد عليه حديث اذا التقى المسلمان الخ وفيه انه لا دلالة فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بعد المعصية لانه على وجه التعليق ضرورة انه يصح ان يقال ان احدث المتوضئ او اذا احدث ينتقض وضوءه على ان اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهرا ايضًا فلا دلالة في الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذلك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل الحقيقة فينصرف الى الحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث انه كان حريصا على قتل صاحبه على ان العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التي يؤاخذ عليها العبد. قلت وليس بشيء لان الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله وغير ذلك وهذا ليس بمحل للكلام وانما محل الكلام مجرد العزم (قوله: اية المنافق ثلاث) الظاهر ان المراد مجموع الثلاث اية يدل عليه حديث اربع من كن الخ وايضًا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد الخ فانه يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعًا ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث او مجموع الاربع علامة وهو الظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق.

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا[1] وَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَ إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ تَابَعَهُ[2] شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٢٤٥٩- ٣١٧٨]

(٢٥) بَابٌ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا[3] وَ احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر: ٣٧- ٣٨- ١٩٠١- ٢٠٠٨- ٢٠٠٩- ٢٠١٤]

(٢٦) بَابٌ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوزُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي أَوْ تَصْدِيقٌ [وَتَصْدِيقٌ][4] بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ(١) الْجَنَّةَ وَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[5] عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ [ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ] [انظر: ٢٧٨٧- ٢٧٩٧- ٢٩٧٢- ٣١٢٣- ٧٢٢٦- ٧٢٢٧- ٧٤٥٧- ٧٤٦٣]

(٢٧) بَابٌ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [راجع: ٣٥]

(٢٨) بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ [غَفَرَ اللهُ] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [راجع: ٣٥]

(٢٩) بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ

قَالَ [وَقَوْلُ] النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

---

١ قوله: خالصا، اي شديد الشبه بالمنافقين لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لايزيد عليه كذافي الكرماني وفي الجمع: اي من استمر على هذه الخصال فباخرى ان يسمى منافقا لامن افتتن بها مرة تركها اخرى ثم ان للنفاق علامات فتارة ذكر ثلاثا وتارة اربعا فصاعدا انتهي

٢ قوله: تابعه شعبة. اي تابع قبيصة في الرواية عن سفيان الثوري شعبة ووصلها المؤلف في كتاب المظالم كذا في التلخيص وفي القسطلاني تابع سفيان الثوري ويدل عليه ما في المظالم حدثنا بشر انا محمد عن شعبة عن سليمان. وفي الخير الجاري واختلف في توثيق قبيصة لانه سمع من سفيان صغيرا قال القسطلاني فهو حجة الا ما سمع عن سفيان انتهي

٣ قوله: ايمانا، معناه ان الايمان حمله عليه او هو من اجزاء الايمان وكماله وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفي الابواب الآتية قوله احتسابا اي حسبة اي طالبا للثواب. كذا في الخير الجاري

٤ قوله: اوتصديق، اشكل لفظ "او" اذ لابد منهما اجيب بان كلا يستلزم الاخر وروى بالواو. (مجمع البحار)

٥ قوله: ولولا ان اشق لعل تفسيره ما قال ﷺ والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لاتطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولااجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية الحديث

(١) اي ادخل الجنة بلا حساب او عند موته لقوله: ﴿احياء عند ربهم﴾.

اسماء الرجال: باب قيام ليلة القدر الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان القرشي الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني باب الجهاد من الايمان حرمي بن حفص بن عمر العتكي عبد الواحد بن زياد العبدي عمارة بن القعقاع الكوفي ابوزرعة اسمه حرم وقيل غير ذلك باب صوم رمضان ابن سلام هو محمد البيكندي باب الدين يسر عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدي عمر بن علي بن عطاء البصري.

حل اللغات: فجر بمعنى شتم احتسابا افتعال من الحسبة اي طالبا للثواب سرية كقضية الجيش الصغير تطوع اداء ما زاد على الفرائض والواجبات الحنيفية منسوب الى حنيف وهو لقب ابراهيم النبي عليه السلام ومعنى الحنيف المائل عن الشرك

(قوله : باب قيام ليلة القدر من الايمان) اي انه من خصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه (قوله : لا يخرجه) اي قائلا لا يخرجه ولابد من تقديره او تقدير قال الله في اول الحديث ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي ﷺ الا على وجه الحكاية عن الله تعالى.

الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ[1] أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا[2] وَ قَارِبُوا وَأَبْشِرُوا[3] وَ اسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ(١). [انظر: ٥٦٧٣- ٦٤٦٣- ٧٢٣٥]

(٣٠) بَابٌ: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيْمَانِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلاَتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ [عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ] قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ(٢) أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ[4] شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى[5] أَوَّلَ صَلوٰةٍ صَلاَّهَا صَلوٰةَ الْعَصْرِ [صَلاَّهَا الْعَصْرَ] وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا[6] كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ [إِذَا] كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ[7] فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هٰذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا[8] فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [انظر: ٣٩٩-٤٤٨٦-٤٤٩٢-٧٢٥٢]

---

١ قوله: لن يشاد الدين الخ اي لايريد احد ان يغالب في الدين بان يترك الارفق الايسر ويختار غيره الاغلب الذين عليه فيعجز عن الاشد والايسر جميعا.

٢ قوله: فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب بين الافراط والتفريط وان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا عنه وقاربوا تاكيد للتسديد (مجمع البحار)

٣ قوله: وابشروا بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل.(ك)

٤ قوله: ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. كذا بالشك وفي رواية عند مسلم والنسائي وابي عوانة واحمد ستة عشر بلاشك وفي اخرى عند البزار والطبراني سبعة عشر بلاشك قال ابن حجر والجمع ان من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلاخلاف وكان التحويل في رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور. كذا في التوشيح والتوضيح.

٥ قوله: انه صلى اول صلوة صلاها متوجها الى الكعبة صلوة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلوة العصر بدل منه و اعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ صلى فيكون النصب بتقديره. تنقيح ولابن سعد حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر كذا في القسطلاني وفي التوشيح الصواب برفع اول مبتدأ وصلوة العصر خبره. هذا على تقدير سقوط لفظ صلى مستقيم كما لايخفى والله اعلم.

٦ قوله: فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلوة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين قاله القسطلاني قوله: واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجها اليها للصلاة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح (تلخيص)

٧ قوله: اهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى وفيه نظر لانهم لا يصلون قبل المقدس فكيف تعجبهم قاله السيوطي في التوشيح قال القسطلاني واعجابهم ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم انتهى.

٨ قوله: وقتلوا قال ابن حجر لم ار ذكر القتل الا في رواية زهير عنه ولم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل التحويل لكن لايلزم من عدم الورود عدم الوقوع (توشيح)

(١) سير آخر الليل اي اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل و ارحموا انفسكم بينهما (مجمع)

(٢) يعني به اخوال عبدالمطلب كما روي عنه ﷺ في قصة الهجرة قال انزل على بني نجار أخوال عبد المطلب كرمهم بذلك.

اسماء الرجال: باب الصلوة من الايمان عمرو بن خالد بن فروخ الحنظلي زهير هو ابن معاوية بن خديج بضم الخاء المهملة الجعفي الكوفي ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي هو المكنى بابي عمر او ابي عامر او ابي الطفيل.

حل اللغات: لن يشاد مفاعلة من الشدة معناه اختيار الشدة فسددوا تفعيل من السداد وهو الصواب والوسط بين الافراط او التفريط اي اختاروا الاعمال التي بين الافراط والتفريط وان عجزتم عن حقيقة السداد فقاربوا اي اطلبوا القرب منه وابشروا بضم الشين من البشرى الغدوة سير اول النهار الروحة سير آخر النهار الدلجة سير آخر الليل والمراد العبادة في تلك الاوقات.

(قوله: يعني صلاتكم عند البيت) الظرف ليس متعلقًا بالصلوة حتى يرد انه تصحيف والصواب صلوتكم لغير البيت بل هو متعلق يقول الله تعالى ﴿وما كان الله﴾ اي ما كان الله ليضيع صلاتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت اي لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الاعمال السابقة (قوله: وانه صلى اول صلاة صلاها) اي الى البيت صلاة العصر قيل صلاة العصر بالنصب على البدلية من اول صلاه وهو مفعول صلى وقيل بالرفع اي بتقدير المبتدأ قلت والاقرب عندي ان صلاة العصر مفعول صلى ونصب اول صلوة على انه حال مقدم والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى يظهر عند التأمل (قوله: فداروا كما هم) الظاهر ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتداء والخبر محذوف اي عليه والمعنى فداروا على الهيئة التي كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة. قلت المبادرة لا يظهر لها كبير معنى والمقارنة اقرب منها اي فداروا بما هم اي بالهيئة التي كانوا بها ثم رايت القسطلاني نقل عن المصابيح ان الكاف بمعنى على لكن قال وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه. قلت فحينئذ لا يظهر للكلام معنى ولا يظهر ان مرجع ضمير عليه ما ذا فافهم)

(٣١) بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- [وَ] قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ [١] إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا [أَزْلَفَهَا] وَ كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلٰى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ [٢] عَنْهَا.

(اسمه سعد بن مالك) (اى قدمها (ك)) (اى يعفو)

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلٰى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا.

(٣٢) بَابٌ: أَحَبُّ [٣] الدِّيْنِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

(احب العمل)

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ [فَقَالَ] مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ [يُذْكَرُ] مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيْقُوْنَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ [٤] اللهُ حَتّٰى تَمَلُّوْا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّيْنِ إِلَيْهِ [إِلَى اللهِ] مَادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [انظر: ١١٥١]

(اسمها حولاء (ك)) (غير منصرف لان حكمها حكم العلم) (معناه اكفف)

(٣٣) بَابُ زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَ نُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] وَ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ [٥] أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

(زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان (ك))

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِيْ قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيْرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَ فِيْ قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَ فِيْ قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ قَالَ أَبُوْعَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

(حبة من الحنطة) (اى من ايمان كما جاء فى رواية اخرى (ك)) (منصرف) (الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس وقيل النملة الصغيرة (سيوطى))

---

١ قوله: فحسن اسلامه. اى صار حسناً باعتقاده واخلاصه ودخوله فى الباطن(توشيح) وزلفها بالتخفيف وقيل بالتشديد ولابى ذر ازلفها وهما بمعنى اى اسلفها وقدمها وكسبها(توشيح)

٢ قوله الا ان يتجاوز الله عنها. اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنّة ان العبد تحت المشية ان شاءالله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العينى بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هى لاتقبل ذلك كما عرفت فى موضعه انتهى (قسطلانى) ومر بحثه

٣ قوله احب الدين.اى احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد كذا فى الكرمانى وفى التلخيص مراده الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال كما تقدم.

٤ قوله لايمل الله حتى تملوابفتح الميم فيهما والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله فاطلاقها عليه من باب المشاكلة نحو ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ هذا احسن محله وفى بعض طرقه عن عائشة فان الله لايمل من الثواب حتى تملوا من العمل (توشيح) وفى المجمع معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم اولا وقيل اى الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا فى الرغبة اليه فسمى الفعلين مللاً وليسا به اى اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى.

٥ قوله: ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم﴾ اى شرائعه. فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المص فاذا ترك اخ(قسطلانى)

اسماء الرجال: باب حسن اسلام المرء مالك بن انس الامام زيد بن اسلم ابو اسامة القرشى عطاء بن يسار ابا محمد المدنى اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج عبدالرزاق بن همام بن نافع اليمانى الصنعانى معمر بن راشد البصرى همام بن منبه بن كامل باب احب الدين محمد بن المثنى ابو موسى البصرى العنزى يحيى بن سعيد القطان الاحول هشام بن عروة بن الزبير ابى عروة بن الزبير بن العوام باب زيادة الايمان مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصرى هشام بكسر الهاء ابن ابى عبدالله سنبر الربعى قتادة بن دعامة السدوسى انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال ابان بفتح الهمزة هو ابن يزيد العطار وصل حديثه الحاكم فى الاربعين.

حل اللغات: زلفها تفعيل من الزلفى وهو القربة والمراد ارتكبها الذين الطاعة. برة حبة من الحنطة ذرة الهباء الذى يرى فى شعاع الشمس وقال بعضهم هو النملة الصغيرة.

(قوله : فحسن اسلامه)بضم السين المخففة اى صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اى جعله حسنا بالمواطاة المذكورة (قوله تعالى: اليوم اكملت اخ) قد قدمنا ان مراد السلف من قولهم يزيد وينقص او يكمل وينتقص ونحوه انه يوصف فى الشرع بذلك اعم من ان يكون ذلك بزيادة فى الشرائع او بوجه اخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية .

إِيمَانٍ مَكَانَ خَيْرٍ [مِنْ خَيْرٍ]. [انظر: ٤٤٧٦- ٦٥٦٥- ٧٤١٠- ٧٤٤٠- ٧٥٠٩- ٧٥١٠- ٧٥١٦]

٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا [يَقْرَءُونَهَا] لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا[1] ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ]. [انظر: ٤٤٠٧-٤٦٠٦-٧٢٦٨]

(٣٤) بَابٌ: اَلزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ [وَ قَوْلُ اللهِ] ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُوا الزَّكٰوةَ وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ[2]﴾.

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ[3] [يُسْمَعُ دَوِيُّ] صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ [يُفْقَهُ] مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ[4] عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. [انظر: ١٨٩١- ٢٦٧٨- ٦٩٥٦]

(٣٥) بَابٌ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

١ قوله: قد عرفنا. معناه: انا ما اهملناه لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول هو كونه قائما فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا وعظمنا مكانه ايضًا(كرماني)

٢ قوله: ﴿ وذلك دين القيمة﴾ اى المذكور من الاشياء دين الملة المستقيمة ووجه قيام الآية بالترجمة ان الآية دلت على ان الزكوه من الدين والدين عند الله الاسلام فيكون الزكاة من الاسلام(توضيح)

٣ قوله: نسمع دوى صوته. هو صوت ليس بالعالي نحو صوت النحل وحكي ضم داله ايضًا، هو بفتح دال وكسر واو وشدة تحتية وبالنصب على رواية نسمع بالنون وبالرفع على رواية التحتية مجهولا (مجمع البحار) الدوى شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء. قوله يسأل عن الاسلام اى عن شرائع الاسلام وفرائضه ولهذا لم يذكر فيه الشهادتين ويمكن انه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة ولم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته.(ك)

٤ قوله: لا ازيد على هذا. اى المفروض او على ما سمعت في تأدية قومي ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوى ومفهومه ترك التطوع. مجمع البحار والمراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قوله: افلح ان صدق اى فاز الرجل ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروى عند المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام. فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح و اما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه في ترك الحيل ايضا (قسطلاني)

اسماء الرجال:الحسن بن الصباح بن محمد البزار بزاى اخره راء جعفر بن عون اى ابن ابي جعفر المخزومي ابو العميس بضم المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قيس بن مسلم الكوفى العابد ابو عمرو طارق بن شهاب يعنى ابن عبد شمس الصحابي. باب الزكوة من الاسلام مالك بن انس الامام عمه ابو سهيل بن مالك واسم ابى سهيل نافع المدنى ابيه مالك بن ابى عامر طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشى التيمي احد العشرة المبشرة المقتول يوم الجمل سنة ٣٦ هجري باب اتباع الجنائز من الايمان روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء البصرى عوف هو ابن ابى جميلة العبدى الهجرى الاعرابي البصرى.

حل اللغات: نجد كل ما ارتفع من الارض من تهامة الى العراق فهو نجد. ثائر شعث دوى بفتح الدال وكسر الواو وشدة التحتية وحكى بضم الدال ايضا معناه صوت يشبه صوت النحل في عدم فهم الالفاظ القيمة المستقيم. افلح افعال من الفلاح معناه دخل في الفلاح فان الدخول في الماخذ من خاصيات الافعال كما يقولون اعرق اي دخل في العراق واصبح اى دخل في الصبح.

(قوله:الا ان تطوع)الذى يقول بالوجوب بالشروع يقول انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبًا عليك فيستدل بهذا الحديث على ان الشروع موجب. قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبًا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه انه استثناء منقطع اى لكن التطوع جائز او خير ويمكن ان يقال من باب المبالغة في نفى واجب اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ كَانَ مَعَهُ [مَعَهَا] حَتّٰى يُصَلِّي عَلَيْهَا[١] وَ يُفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ[٢] مِثْلُ أُحُدٍ وَ مَنْ صَلّٰى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطٍ تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ١٣٢٣-١٣٢٥]

(٣٦) بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ [مِنْ] أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلٰى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا[٣] وَ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ[٤] عَلٰى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلٰى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ قَالَ] مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحْذَرُ[٥] مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتُلِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلٰى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ[٦] فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ[٧] كُفْرٌ. [انظر: ٦٠٤٤-٧٠٧٦]

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحٰى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ إِنَّهُ تَلَاحٰى فُلَانٌ وَ فُلَانٌ

---

١ قوله: يصلي عليها، بصيغة المعروف فالضمير الى من اتبع وبالمجهول فقوله: عليها نائب الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها والمراد يصلى هو عليه جمعا بين الروايتين (ك) والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر النعش او عكسه او بالكسر النعش وما عليه الميت (قسطلاني)

٢ قوله: كل قيراط هو لغة نصف دانق وههنا عبارة عن ثواب هو معلوم عند الله تعالى وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير،كذا في المجمع.

٣ قوله: مكذبا، بكسر الذال وهو المختار اى للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او لنفسى اذ اقول انى من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعملهم وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبنى من راى عملى مخالفا لقولى. (ك)

٤ قوله: النفاق معناه انهم خافوا ان يكون من جملة من داهن ونافق وما منهم احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما يجزم في ايمان جبريل بانه لا يعرضه النفاق وفيه اشارة الى انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه (كرماني) لا كما تقول المرجئة ان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة (توضيح)

٥ قوله: وما يحذر الخ رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر مما هو كالاجماع السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصي والاخير رد على المرجئة وفصل بين الترجمتين بالآثار الثلثة لتعلقها بالاول فقط واما الحديثان فالاول منهما متعلق بالثانية والثاني بالاولى ففيه لف ونشر غير مرتب (توضيح)

٦ قوله: المرجئة، اى الفرقة الملقبة بها ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اى يؤخرونه او لانهم يبالغون في الرجاء حيث يقولون لايضر مع الايمان معصية ك لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق. (قس)

٧ قوله: وقتاله كفر اى القتال من حيث انه مؤمن اوهو وارد على التغليظ وبالجملة ففيه رد على المرجئة ودلالته على الترجمة ظاهرة لان المعصية سبب لان يطلق عليه اسم الكافر هي مفضية اليه فلاجرم يخاف المؤمن من ان يحبط عمله نعوذ بالله تعالى منه (الخير الجاري)

(١) اجلهم عائشة واختها الاسماء و ام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة(قس)

اسماء الرجال: باب خوف المؤمن الخ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي محمد بن عرعرة بن البرند البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي زبيد بن الحارث اليامي باب اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني حميد بن ابي حميد تيراي السهم الخزاعي البصري المتوفي ١٤٣ وهو المعروف بالطويل.

حل اللغات: قيراط هو في اللغة نصف دانق واريد به ههنا المقدار العظيم من الثواب الذي هو معلوم عند الله تعالى و تفسير بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه مرجئة من الارجاء وهو لقب فرقة معينة والارجاء التاخير وجاء ايضا بمعنى الرجاء سميت الفرقة المعلومة بها اما لانهم يؤخرون العمل او لانهم يبالغون في الرجاء فيقولون لا يضر مع الايمان معصية. السباب بكسر السين: دشنام دادن. فتلاحى تفاعل من اللحو ...

(قوله: فانه يرجع من الاجر بقيراطين) الباء متعلق بيرجع من بيان لقيراطين (قوله: خوف المؤمن من ان يحبط عمله) اى خوفه من ان يكون منافقا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه لكمال غفلته او خوفه من ان يحبط عمله بشؤم معصيته كما رفع علم ليلة القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشؤم الاختصام (قوله: ان اكون مكذبا) بكسر الذال اى مكذبا في الباطن للحق الذى اذكره في الظاهر منافقا واتهام النفس على هذا الوجه من كمال الايمان او اكذب قولى بعملي او بفتح الذال اى يكذبني عملي.

فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا[١] لَكُمُ الْتَمِسُوهَا [فَالْتَمِسُوهَا] فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ [انظر: ٢٠٢٣- ٦٠٤٩]

(٣٧) بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ دِينًا وَمَا[٢] بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِالْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ] تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ [وَكُتُبِهِ] وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ [بِرُسُلِهِ] وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ [شَيْئًا]. وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ [عَنْهَا] بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا[٣] وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ[٤] فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا- فَقَالَ: هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ [انظر: ٤٧٧٧]

---

١ قوله: خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه. قوله: التمسوها وقوله: والخمس اي والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة (قس)

٢ قوله: وما بين الخ الواو بمعنى مع اي جعل ذلك مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام ومع الآية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري (ك)

٣ قوله: ربها الرب لغة السيد والمالك والمربي والمنعم والمراد هيهنا المولى معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على الشرك واتخاذ هم سراري واذا استولد الجارية كان الولد بمنزلة ربها لانه ولد سيدها ولانه في الحسب كابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الامام من جملة الرعايا او هو كناية عن عقوق الاولاد بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته وخص بولد الامة لان العقوق فيه اغلب او لان الولد سبب اعتقها فصار كانه سيد و منعمها وقيل يكثر بيع ام الولد بفساد الزمان فيكثر تداولها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري (مجمع لك نون)

٤ قوله: البهم روى بجر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاة الابل السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة اي الرعاة السود (نووي)

اسماء الرجال: باب سؤال جبرئيل الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وامه علية ابوحيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي

حل اللغات: الوفد الجماعة تطاول تفعل من الطول بمعنى التفاخر في تطويل البنيان رعاة جمع راع البهم جمع بهيم بمعنى الاسود فمن جره جعله وصفا للابل ومن رفعه جعله وصفا للرعاة.

(قوله: ان تؤمن بالله) اي تصدق بوحدانيته وبما يليق به من الصفات فالمراد بقوله ان تؤمن المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين اللغوي والشرعي بخصوص المتعلق في الشرعي (قوله: وبلقائه) قيل هو الموت قلت موت كل احد بخصوصه امر معلوم لا يمكن ان ينكره احد فلا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد موت العالم وفنائه كلية وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووي وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يختم له اه قلت وهذا لا ينافي الايمان بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يختص باحد بعينه ومثله الايمان بالجنة والنار وليس في الحديث ما يقتضي الايمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا فلله الحمد على التوفيق (قوله: ان تعبد الله) اي توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية رواية عمرو كذا حديث بني الاسلام على خمس (قوله: ما الاحسان) اي الاحسان في العبادات او الاحسان الذي حث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب بقوله: ﴿والله يحب المحسنين﴾ (قوله: كانك تراه) صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية (قوله: ما المسئول عنها باعلم من السائل) ظاهره ان معناه انهما متساويان لكن المساواة متحققة في جواب الاسلام والايمان وغيره ايضا اذ الظاهر ان جبريل كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان وهذا قد صدقت فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الى ان السائل في الحقيقة هم الصحابة وجبريل انما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم السائل فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسئول وههنا السائل والمسئول عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال وانما سأل جبريل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها وكلام بعضهم يشير الى ان المعنى وليس الذي يسأل عنها كائنا من كان باعلم من الذي يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسئول عنها بل يعم كل سائل ومسئول وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح

(٣٨) بَابٌ:

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوسُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ[١] قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتّٰى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ [مِنْهُمْ] سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.[راجع:٧]

(٣٩) بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ[(١)] لِدِينِهِ.

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ[٢] [مُشْتَبِهَاتٌ] لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ [مُشْتَبِهَاتٍ] [الْمُشْتَبِهَاتِ] اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ [الْمُشْتَبِهَاتِ] [الْمُشَبَّهَاتِ] كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمٰى[٣] يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ [أَلَا إِنَّ] لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى[٤] أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.[انظر: ٢٠٥١]

(٤٠) بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥] فَيُجْلِسُنِي [يُجْلِسُنِي] عَلٰى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتّٰى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِالْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا رَبِيعَةُ[(٢)] قَالَ: مَرْحَبًا[٦] بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامٰى[٧] فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ

---

١ قوله: ان هرقل الخ. قد مر شرح الحديث بقوله بفاتحة الكتاب ومقصوده ههنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينًا واخرى ايمانًا وهو وجه التعلق بالباب السابق فان قيل لاحجة في قول هرقل فالجواب انما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء ولم ينكره ابن عباس.كذافي فتح الباري.

٢ قوله: مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال يعني لايعلم حكمها على التعيين، كذا في الكرماني.

٣ قوله: الحمي بكسر الحاء وفتح الميم اي مايحميه الامام لمواشيه ومنع الغير عنه. (م ك)

٤ قوله: الاالخ معناه ان الملوك لكل منهم محمية من الناس فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لايقاربه ولله تعالى ايضًا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئًا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها. (ك)

٥ قوله: مع ابن عباس. اي عنده زمن ولايته البصرة من قبل علي كرم الله وجهه قوله: اقم اي توطن عندي ليساعدني بتبليغ كلامي فانه كان يترجم لابن عباس مراد السائلين الاعجميين وبالعكس اي يترجم مراده لهم (توشيح) لان ابا جمرة هو نصر بن عمران الضبعي كان يعرف الفارسية. (قس)

٦ قوله: مرحبا. منصوب على المصدر بالفعل المحذوف اي صادفت رحبًا اي سعة فاستأنس ولا تستوحش. (ك)

٧ قوله: غير خزايا. جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعًا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم (فتح الباري)

(١) اراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان (فتح)

(٢) وانما قالوا ربيعة لان عبدالقيس من اولاده (ك)

اسماء الرجال: ابراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري ابواسحق المدني صالح بن كيسان ابومحمد المدني المودب ابن شهاب الزهري عبيد الله بن عبد الله احد الفقهاء السبعة المدنية باب فضل من استبرأ ابونعيم الفضل ابن دكين الكوفي زكريا هو ابن ابي زائدة ابويحيى الكوفي باب اداء الخمس من الايمان علي بن الجعد بن عبيد رمي بالتشيع عبد القيس ابوقبيلة من ربيعة.

حل اللغات: استبرأ الاستبراء معناه تحصيل البراءة اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وطعن الطاعن الحمي بكسر الحاء وفتح الميم بمعنى المحمى وهو موضع يحميه الامام اي يحفظه لمواشيه ويمنع عنه الاغيار مضغة قطعة من اللحم مرحبا كلمة يكرم بها القادم وهو اسم ظرف منصوب على المفعولية وفعله محذوف اي اتيت مرحبًا اي موضعاً ذارحب والرحب الوسعة خزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه الخزى و الندامى جمع ندمان وهو الذي اصابه الندامة وانما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا ندامى لانهم اسلموا طوعًا بغير حرب وسبي تخزيهم وتندمهم.

(قوله وكذلك الايمان حتى يتم) كأن مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على ان اهل الكتاب كانوا ايضًا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان (قوله الحلال بين الخ) ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بأنه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك والا لم يبق مشتبهات ضرورة ان الشيء لا يكون في الواقع الا حراما او حلالاً فإذا صار الكل بينا لم يبق شيء محلاً للاشتباه و انما المعنى ان الحلال بين حكما وهو انه لا يضر تناوله وكذا الحرام بين من حيث انه يضر تناوله اي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس ان يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالاً او حراما ولهذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال «فمن اتقى» الخ اي حكم المشتبه انه اذا تناوله الانسان يخرج عن الورع ويقرب الى تناول الحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمهما كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل معلوم بالحل فلا فائدة فيه وان اريد بالنظر الى الواقع فكل شيء في الواقع اما حلال خالص واما حرام خالص فاذا صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبها.

إلاَّ فِي الشَّهْرِ[فِي شَهْرِ] الْحَرَامِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ هذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوْهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ: أَتَدْرُوْنَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ رَمَضَانَ وَ أَنْ تُعْطُوْا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَ نَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَ النَّقِيْرِ[1] وَ الْمُزَفَّتِ وَ رُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوْهُنَّ وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ. [انظر: ٨٧- ٥٢٣- ١٣٩٨- ٣٠٩٥- ٣٥١٠- ٤٣٦٨- ٤٣٦٩- ٦١٧٦- ٧٢٦٦- ٧٥٥٦]

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ[2] إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيْهِ الْإِيْمَانُ وَالْوُضُوْءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ[3] وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى[4] شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء:٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ وَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلكِنْ جِهَادٌ وَ نِيَّةٌ[5]

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَ رَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ وَ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[إِلَى دُنْيَا] يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.[راجع:١]

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ [نَفَقَةً] يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ. [انظر: ٤٠٠٦- ٥٣٥١]

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا[بِهَا] حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ[فِي فِي] امْرَأَتِكَ.

[انظر: ١٢٩٥- ٢٧٤٢- ٢٧٤٤- ٣٩٣٦- ٤٤٠٩- ٥٣٥٤- ٥٦٥٩- ٥٦٦٨- ٦٣٧٣- ٦٧٣٣]

(قوله: وان تعطوا من المغنم. قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصواب ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة ثم زاد الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم واقول ليس الصحيح ذلك هيهنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في انفسهم انها دعائم الايمان قال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ(كرماني)

(١) وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء ثم ينبذ فيه (ف)

(٢) مقصوده من عقد هذا الباب الرد على من زعم ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب كذا في الكرماني (الخير الجاري)

(٣) ويستفاد منه ان الطلاق بدون النية لايقع عنده (خ)

(٤) المراد ان الآية ايضًا تدل على ان الاعمال بالنية(ك)

(٥) فيه الحث على النية مطلقًا وانه يثاب على النية (ع)

اسماءالرجال: باب ما جاء ان الاعمال بالنية عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني علقمة بن وقاص الليثي المدني حجاج بن منهال الانماطي ابومحمد شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابوبسطام الواسطي ثم البصري عدي ابن ثابت الانصاري الكوفي رمي بالتشيع عبدالله بن يزيد حصين الانصاري الخطمي.

حل اللغات: الحنتم الجرة المخضرة،الدباء ظرف اتخذ منه، النقير هو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء، المزفت اناء طلي بالزفت والزفت القير المقير معنى الزفت والمقير واحد، الحسبة بكسر الحاء رجاء الثواب.

(قوله: قال شهادة ان لا اله الا الله الخ) تفسير الايمان بالامور المذكور باعتبار اطلاقها على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم حاصلا لهم فلم يذكره وقوله وان تعطوا يصير خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا يختص بالمجاهدين وكان القوم منهم فمعنى أمرهم باربع اي عمومًا فلا اشكال. غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابل لها (قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الخ) كانه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الايمان.

(٤٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ[١] لِلّٰهِ وَ لِرَسُوْلِهِ وَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نَصَحُوْا لِلّٰهِ وَ رَسُوْلِهِ﴾ [التوبة:٩١]

بالايمان والطاعة (قس) — منسوب الى بجيلة بنت صعب ينسب اليها القبيلة (ك)

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ: حَدَّثَنِيْ قَيْسُ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٢٤-١٤٠١-٢١٥٧-٢٧١٤-٢٧١٥-٧٢٠٤]

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَوْمَ مَاتَ[٢] الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللّٰهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِيْنَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيْرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيْكُمُ الْآنَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوْا[٣] [اسْتَغْفِرُوْا] لِأَمِيْرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّيْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ [فَشَرَطَهُ] عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هٰذَا وَ رَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ إِنِّيْ لَنَاصِحٌ[(١)] لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَ نَزَلَ

(حواشٍ بين السطور: اي جرير نفسه وقيل زياد — الحلم والرزانة — السكون — بدل هذا الامير — اي امير — اي اسألوا العفو — اي عن المنبر)

٣- كِتَابُ الْعِلْمِ[٤]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ[٥]

وَقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ[(٢)] أُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ[٦] وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ﴾ [المجادلة:١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ زِدْنِيْ عِلْمًا﴾ [طٰه: ٤]

---

١ قوله: النصيحة الخ قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته من صفات الجلال والكمال وتنزيهه من النقائص والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى لا يشبهه شيء من كلام الخلق ثم تعظيمه وتلاوته والعمل بما فيه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به والطاعة في اوامره ونواهيه ونصرته حيًا وميتًا والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه واما النصيحة للعامة فارشادهم الى مصالحهم وكف الاذى عنهم. (ك)

٢ قوله: مات المغيرة. بضم الميم وكسر المعجمة اسلم عام الخندق ومات بالكوفة في الطاعون سنة خمسين من الهجرة وهو اول من وضع ديوان البصرة وكان والي الكوفة من قبل معاوية ولاه عمر بالبصرة مدة (كرماني)

٣ قوله: استعفوا. اي اطلبوا له العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل "كما تدين تدان" وانما خاطبهم بذلك لان الغالب ان وفاة الأمير تودي الى الاضطراب والفتنة لاسيمًا ما كان عليه اصل اهل الكوفة (توشيح)

٤ قوله: كتاب العلم. انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم ولم يقدم على الايمان لانه مبدء كل خير علمًا وعملاً اما تقديم الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه (ك)

٥ قوله: باب فضل العلم. اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر اخر ونقل ايضاً عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدًا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده

٦ قوله: درجات. منصوب بانه مفعول يرفع.

(١) فيه اشارة الى انه وفى بما بايع وان كلامه صادق وخالص عن الاغراض الفاسدة (ع)

(٢) قال البيضاوي اي يرفع العلماء منهم خاصة.

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الاسدي ابو الحسن البصري يحيى هو ابن سعيد القطان اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي التابعي قيس ابن ابي حازم البجلي الكوفي التابعي المخضرم ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس ابن شيبان البصري المعروف بعارم ابو عوانة الوضاح اليشكري ابن عبد الله الواسطي البزاز زياد بن علاقة الثعلبي ابو مالك الكوفي جرير ابن عبد الله البجلي.

حل اللغات: النصيحة الاخلاص وطلب الخير للمنصوح له فالنصيحة لله يرجع الى الايمان ونفي الشرك عنه والنصيحة للرسول اطاعته واداء حقه كما ينبغي ولائمة المسلمين اطاعة امرهم وترك البغاوة عليهم وللعامة مايليق بهم الوقار الحلم والسكينة خلاف العجلة المخلة.

(قوله الدين النصيحة لله الخ) النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله ان يكون عبدا خالصًا له في عبوديته عملا واعتقادًا و لرسوله ان يكون مؤمنا به خالصًا معظمًا وموقرًا له مطيعًا لا عن خيانة وعلى هذا القياس (كتاب العلم) (قوله وقول الله عزوجل يرفع الله الاية) هو بالرفع وهو المضبوط في الاصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اي وفي بيان الفضل قول الله او يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الاية من ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فبطل قول من قال لا يصح الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتأمل. (قوله يرفع الله يكسر العين جواب الامر السابق والخطاب للمؤمنين مطلقًا فمن في قوله "منكم" للبيان كما قالوا في قوله تعالى ﴿للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم﴾ لا للتبعيض ومحل الاستدلال هو عطف ﴿والذين اوتوا العلم﴾ في محل رفع الدرجات على الذين امنوا عطف الاخص على الاعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الاخص وكثرة الاهتمام بشانه والمعنى اذا قيل لكم ايها المؤمنون انشزوا اي قوموا عن المجلس فانشزوا اي قوموا عنه يرفع الله درجاتكم ايها المؤمنون سيمًا درجات علمائكم وتمام التحقيق يقتضي بسطًا ليس هذا موضعه.

(٢) بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِيْ حَدِيْثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيْثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ثَنَا فُلَيْحٌ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: ثَنَا أَبِيْ قَالَ: حَدَّثَنِيْ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ بِحَدِيْثِهِ] فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيْثَهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ(١) السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: فَإِذَا [إِذَا] ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. فَقَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. [انظر: ٦٤٩٦]

(٣) بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ [عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ [مَاهِكٍ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِيْ سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَ قَدْ أَرْهَقَتْنَا [أَرْهَقْنَا] الصَّلَاةُ وَ نَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ[١] عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[٢] مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر: ٩٦- ١٦٣]

(٤) بَابُ قَوْلِ[٣] الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَ أَخْبَرَنَا وَ أَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٤] كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَ أَخْبَرَنَا وَ أَنْبَأَنَا وَ سَمِعْتُ وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ وَقَالَ شَقِيْقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً كَذَا وَ قَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَدِيْثَيْنِ وَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا يَرْوِيْ عَنْ رَبِّهِ وَ قَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّهِ وَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ[٥] الْمُسْلِمِ حَدِّثُوْنِيْ مَا هِيَ؟ قَالَ فَوَقَعَ[٦] النَّاسُ فِيْ شَجَرِ الْبَوَادِيْ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَ وَقَعَ [فَوَقَعَ]

---

١ قوله: نمسح. معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا(ع)

٢ قوله: ويل للاعقاب. من النار جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم معناه ويل لاعقاب المقصرين في غسلها (ك)

٣ قوله: قول المحدث. اي اللغوى وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي وهو الذي يشتغل بالحديث النبوى وقوله: حدثنا واخبرنا وانبأنا هل فيه فرق ام الكل واحد؟(ع)

٤ قوله: قال الحميدي الخ. هذه التعاليق اوردها تنبيهًا على ان الصحابي تارةً كان يقول "حدثنا" وتارةً "سمعت" فدل ذلك على انه لا فرق بينهما وعلى ان العنعنة حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه آخر وهو ان رواية النبي ﷺ انما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه(ع)

٥ قوله: مثل المسلم. لابي ذر بالكسر والسكون وللاصيلي وكريمة بفتحهما والمعنى واحد اي ان بركتها كبركة المسلم اي لانها توكل من حين تطلع الى ان تيبس ثم بعد ذلك تنفع بجميع اجزائها حتى النوى في العلف والليف في الحبال (توشيح)

٦ قوله: فوقع. اي ذهب افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسر بنوع (توشيح.)

(١) من كلام الراوى والمعنى اظن انه قال اين السائل.

اسماء الرّجال: باب من سئل علمًا محمد بن سنان ابو بكر البصرى فليح بن سليمان بن ابى المغيرة الخزاعى ابو يحيى المدنى ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله الاسدى محمد بن فليح بن سليمان المدنى هلال بن على ويقال له هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة باب من رفع صوته الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى لقبه عارم ابو عوانة الوضاح اليشكرى ابى بشر جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى.

حل اللغات: وسد التوسيد التفويض ارهقنا الارهاق التاخير المصدوق هو الذى يذكر عنده الصدق البوادى جمع البادية.

(قوله باب قول المحدث او اخبرنا وانبأنا) اي هل لهذا القول ونحوه اصل بان ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام اصحابه ام لا؟ وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعني واحد ام لا؟ وانت خبير بان ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك الا بتكلف ولعله لا يتم وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرا دي. والله تعالىٰ أعلم.

فِيْ نَفْسِيْ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوْا حَدِّثْنَا مَا هِيَ(١) يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [انظر: ٦٢-٧٢-١٣١-٢٢٠٩-٤٦٩٨-٥٤٤٤-٥٤٤٨-٦١٢٢-٦١٤٤]

(٥) بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُوْنِيْ مَا هِيَ؟ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِيْ شَجَرِ الْبَوَادِيْ قَالَ عَبْدُاللهِ: فَوَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوْا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

(٦) بَابُ: الْقِرَاءَةِ(٢) وَ الْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

وَ رَأَى الْحَسَنُ وَ الثَّوْرِيُّ وَ مَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً [جَائِزًا] وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيْثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلٰوةَ؟ [الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ] قَالَ نَعَمْ! قَالَ فَهٰذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذٰلِكَ فَأَجَازُوْهُ وَ احْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُوْلُوْنَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُوْلُ الْقَارِئُ أَقْرَأَنِيْ فُلَانٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُوْلَ ١ حَدَّثَنِيْ قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُوْلُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.(٣)

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوْسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ [إِذْ دَخَلَ] رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ(٤) فَقَالَ لَهُ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] الرَّجُلُ إِنِّيْ سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ [فَلَا تَجِدَنَّ] عَلَيَّ فِيْ نَفْسِكَ فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ. فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَ رَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ! فَقَالَ: أَنْشُدُكَ(٥) بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ [نُصَلِّيَ] الصَّلَوَاتِ [الصَّلٰوةَ] الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ! فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ

---

١ قوله: ان يقول. اى القارى كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لاتفاوت بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ وفي الخير الجارى ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ قال اخبرني ومن سمع بقرأة غيره جمع وكذا خصوا الانباء بالاجازة التى شافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم.

(١) مناسبته بالباب في قوله: فحدثوني وفي قولهم حدثنا يا رسول الله (ع).

(٢) اراد به الرد على من لايعتد الابما يسمع من الفاظ الشيخ دون ما يقرأ عليه (ع).

(٣) اى في صحة النقل الا ان مالكا استحب القرأة على الشيخ.

(٤) اى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة (ك)

(٥) من نصر اى سالتك الله.

اسماء الرّجال: عبد الله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد المصري سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري.

حل اللغات: اناخه الاناخة اقعاد البعير يقول تخ تخ عقله اى شد ركبتيه فان العقل بمعنى المنع وانما سمى ذلك الجوهر المجرد عقلا لانه يشد الانسان في قوانيه ولا يطلقه لكي يفعل ما يشاء انشدك سوگند دادن من نصر (تاج المصادر)

(قوله واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان) ظاهره ان المقر يقرأ الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل على الفرع ولا كلام فيه وانما الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه ان يقال المراد يقرأ رجل من الشهود او غيرهم على قوم فيهم المقر فيقول المقر نعم فيقول بعض القوم وكذا القارئ مثلاً اشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة القوم المقروء عليهم فصار المقر مقروءا عليه وصحت الشهادة عليه بذلك فاذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالاولى او المعنى يقرأ عند القوم على رجل فيقول القوم اشهدنا فلان المقروء عليه ومآل المعنى واحد وانما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهنا دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ لمن يقرأ ولمن حضر معه وهو المطلوب في الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقارئ فقط بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء. (قوله اسئلك بربك ورب من قبلك الخ) قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في امر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات والاقرب ان الرجل كان مؤمنا بها.

تَصُوْمَ [نَصُوْمَ] هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ اَللّٰهُمَّ نَعَمْ! قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ [نَأْخُذَ] هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا (ذكر تبركا وتاكيدا للصدقة (ف)) فَتَقْسِمَهَا [فَنَقْسِمَهَا] عَلٰى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَللّٰهُمَّ نَعَمْ! فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ أَنَا رَسُوْلُ مَنْ وَرَائِي(١) مِنْ قَوْمِيْ وَ أَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُوْ بَنِيْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ رَوَاهُ[١] مُوْسٰى وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ [قَالَا] عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ (البناني) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

حَدَّثَنَا مُوْسٰى[٢] بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ قَالَ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نُهِيْنَا فِي الْقُرْاٰنِ اَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَ كَانَ (من اهل البادية) يُعْجِبُنَا اَنْ يَجِيْءَ الرَّجُلُ مِنْ اَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَ نَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ اَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ اَتَانَا رَسُوْلُكَ فَاَخْبَرَنَا اَنَّكَ تَزْعَمُ اَنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ اَرْسَلَكَ. قَالَ صَدَقَ فَقَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْاَرْضَ وَالْجِبَالَ؟ قَالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ (النبي ﷺ) فَمَنْ جَعَلَ فِيْهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فَبِالَّذِيْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَ خَلَقَ الْاَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيْهَا الْمَنَافِعَ آللّٰهُ اَرْسَلَكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ زَعَمَ رَسُوْلُكَ اَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَزَكٰوةً فِيْ اَمْوَالِنَا؟ قَالَ ﷺ صَدَقَ قَالَ بِالَّذِيْ اَرْسَلَكَ آللّٰهُ اَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ اَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِيْ سَنَتِنَا؟ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِيْ اَرْسَلَكَ آللّٰهُ اَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ نَعَمْ! قَالَ وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ اَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا؟ قَالَ صَدَقَ قَالَ وَبِالَّذِيْ اَرْسَلَكَ آللّٰهُ اَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا اَزِيْدُ(٢) عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا اَنْقُصُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِنْ [لَئِنْ] صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.[٣]

(٧) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ[٤] وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٥] بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

(بحمل عطفه على المناولة وما يذكر (ك)) (وكذا الى القرى و غيرها)

وَقَالَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] نَسَخَ عُثْمَانُ[٦] بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْاٰفَاقِ وَ رَأٰى عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَ مَالِكٌ ذٰلِكَ جَائِزًا وَ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيْرِ السَّرِيَّةِ (المراد منه شيخه الحميدى (ع)) كِتَابًا وَ قَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتّٰى تَبْلُغَ

---

١ قوله: رواه موسى اى روى هذا الحديث موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى شيخ البخارى وهو يروى هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة ابى سعيد القيسى البصرى واخرجه ابو عوانة فى صحيحه موصولا وكذا ابن مندة فى الايمان فان قلت لم علقه البخارى ولم يخرجه موصولا قلت قال الكرمانى يحتمل ان يكون البخارى يروى عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم. عينى قال ابن حجر فى فتح البارى انما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة اى شيخ موسى بن اسمعيل الذى هو شيخ البخارى قال العينى كيف يقول لم يحتج به وقدروى له حديثا فى باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسى كان من خيار الناس.

٢ قوله: موسى. قال الصغانى فى الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا فى النسخة التى قرئت على الفربرى صاحب البخارى وعليها خطه. (فتح البارى)

٣ قوله: ليدخلن. الجنة لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا. (نووى)

٤ قوله: المناولة. وهى على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الكتاب الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعى من فلان او هذا تصنيفى. واجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة والاخر المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع ولا يقول له اجزت لك الرواية عنى وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى القسم الاول. (ع)

٥ قوله: وكتاب اهل العلم اعلم ان المكاتبة هى ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الىّ فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيهما اما المناولة والمكاتبة المقرونة بالاجازة فقد سوى البخارى بينهما ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون من اشتراط ذلك. عمدة القارى وكذا فى فتح البارى.

٦ قوله: عثمان هو طرف من حديث طويل يأتى فى فضائل القرآن انشاء الله تعالى.

(١) ويجوز كسر من وتنوين رسول لكن لم تات به الرواية. (ف)

(٢) هذا صدر منه مبالغة فى القبول. (ف)

اسماء الرجال: على بن عبد الحميد بن مصعب المعنى نسبة الى معن بن مالك هو موصول عند الترمذى موسى ابن اسمعيل التبوذكى سليمان بن المغيرة القيسى مولاهم ابو سعيد البصرى باب ما يذكر فى المناولة وقال انس هو موصول عند المؤلف فى فضائل القرآن راى عبد الله بن عمر بن الخطاب او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى وبالثانى قال الحافظ ابن حجر يحيى بن سعيد هو الانصارى مالك بن انس.

حل اللغات: الزعم من سمع گمان و نقل کردن۔

(وقوله: آمنت) الخبار ويحتمل انه امن حينئذ وقوله آمنت انشاء وعلى الاول فالاستفهام فى قوله آلله بالمد كما فى قوله تعالى ﴿آلله اذن لكم﴾ لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته لان حقيقته تقتضى الجهل بالمستفهم عنه والوجه لمن يقول ان آمنت كان انشاء ان يستدل بحقيقة الاستفهام اذا الاصل هو الابقاء على حقيقة وحقيقته تقتضى ان الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة فافهم

مَكَانَ كَذَا وَ كَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَ أَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (احد الفقهاء السبعة (ع)) بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ(١) فَدَفَعَهُ عَظِيمُ(٢) (اسمه المنذر) الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرٰى(٣) (الكسر افصح وهو معرب خسرو (ع)) فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ (القائل هو ابن شهاب (ع)) قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ (٤) مُمَزَّقٍ[١]. [انظر: ٢٩٣٩- ٤٤٢٤- ٧٢٦٤]

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ (كنيته ابو الحسن) قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ (شك الراوي (ع)) أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ (اى الروم والعجم) لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا[٢] مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ أَنَسٌ [انظر: ٢٩٣٨- ٥٨٧٠- ٥٨٧٢- ٥٨٧٤- ٥٨٧٥- ٥٨٧٧- ٧١٦٢]

(٨) بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَ مَنْ رَأٰى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلٰى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَ النَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ ذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلٰى (اى على مجلسه او على بمعنى عند (توشيح)) رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأٰى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ [أَحَدُهُمَا] فَأَوٰى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ[٣] اللهُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ (اى رحمه ولم يعاقبه) وَ أَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ (اى جازاه بان سخط عليه (ع)). [انظر: ٤٧٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعٰى (اى احفظ) مِنْ سَامِعٍ

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ] قَالَ

---

١ قوله: كل ممزق اي كل نوع من التفريق نقل ان ابنه شيرويه مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر، يقال يزدجرد لما ايقن بالهلاك فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعًا بذلك فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم فادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا في عهد عمر حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق (ك خ).

٢ قوله: خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة: فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته (عيني)

٣ قوله فاوى الى الله بالقصر اى فجاء اليه او انضم الى مجلس رسوله فاواه الله بالمد اى جازاه بان ضمه الى رحمته ورضوانه.

٤ قوله: فاستحيى اى ترك المزاحمة حياءً او من النبي ﷺ ومن الحاضرين وقال ابن حجر بل استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ففي حديث انس عند الحاكم ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس وقوله: فاستحيى الله منه اى رحمه ولم يعاقبه وقوله: فاعرض الله اى سخط عليه فاطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة كذا في التوشيح وفي الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة الباب بكتاب؟ قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنّة الجلوس على موضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس ولا يزاحم ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم اى بلا عذر ضرورة انتهى مختصرًا.

(١) بلد بين البصرة وعمان

(٢) هو المنذر بن ساوى (ف)

(٣) هو يزدجرد بن هرمز بن نوشيروان (ك).

(٤) اى كل نوع من التفريق ما فيه اشارة على وثوق الرواية

اسماء الرّجال: ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان المدني ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزيز ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي باب من قعد حيث ينتهي به المجلس اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي مالك بن انس الامام المدني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه التابعي ابا مرة اسمه يزيد المدنيابي واقد اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف.باب قول النبي ﷺ مسدد هو ابن مسرهد بشر بن المفضل بن لاحق ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري ابن سيرين محمد الانصاري ابو بكر بن ابي عمرة ومات سنه ١١٠ عبد الرحمن ابن ابي بكرة ابن الحارث الثقفي البصري.

حل اللغات: كسرى معرب خسرو لقب ملك الفارس والذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يزدجرد بن هرمز بن نوشيروان خاتما اسم لالة الختم والختم مهر كردن الفُرجة بالضم كشادگى فاوى مجرد من ضرب معناه انضم فاوى من باب الافعال معناه ضم مبلغ صيغة المفعول من التبليغ اى من يبلغه الحديث

(قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) ضمير به لمن قعد لا لحيث اذ لم يعهد رجوع الضمير الى الظرف في الجملة المضاف اليها اى حيث يتم المجلس بذلك القاعد اى يقعد في آخره ومنتهاه اذ المجلس يتم وينتهي بمن قعد في اخره ويمكن جعل الباء للتعدية اى يقعد حيث يبلغه المجلس ويقتضي المجلس جلوسه فيه (قوله اذ اقبل الخ) قيل كلمة "اذ" في امثاله للمفاجاة و مجيئها للمفاجاة في جواب بينما كثير وقيل زائدة والوجهان ذكرهما في القاموس قلت والزيادة اقرب ههنا اذ اقبال نفر الى مجلس النبي ﷺ ليس مما يعد من الامور الغريبة حتى يحسن ادخال اذ الفجائية عليه (قوله فاوى الى الله) اي قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال علي مجلس العلم بلا ادبار (قوله فاستحيا) اي بالاقبال علي المجلس بعد ان ادبر كما ورد وقيل بترك المزاحمة

ذَكَرَ(١) النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَ أَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ¹ هٰذَا؟ فَسَكَتْنَا(٢) حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ² يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسٰى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعٰى لَهُ مِنْهُ. [انظر: ١٠٥- ١٧٤١- ٣١٩٧- ٤٤٠٧- ٤٦٦٢- ٥٥٥٠- ٧٠٧٨- ٧٤٤٧]

(١٠) بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ(٣) مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ ﴿وَ مَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] وَقَالَ ﴿وَ قَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ [يُفَهِّمْهُ] فِي الدِّينِ وَ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ³ وَ قَالَ أَبُوذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلٰى هٰذِهِ وَ أَشَارَ إِلٰى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا وَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُكَمَاءَ [حُلَمَاءَ] عُلَمَاءَ، فُقَهَاءَ، وَ يُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ(٤) الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(١١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ⁴ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا (٥)

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ [كَرَاهِيَةَ] السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [انظر: ٧٠- ٦٤١١]

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَسِّرُوا وَ لَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا(٦) وَ لَا تُنَفِّرُوا. [انظر: ٦١٢٥]

---

١ قوله: اى يوم هذا لما قدم السؤال عنها بأى يوم وأى شهر؟ تذكارا لحرمة وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها (ك)

٢ قوله كحرمة يومكم انما شبهها فى الحرمة باليوم وبالشهر وفى بعض الروايات بالبلد ايضًا لانهم لايرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال كذا فى الكرماني

٣ قوله بالتعلم وفى بعضها بالتعليم اى ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء و ورثتهم على سبيل التعلم والتعليم ويفهم منه ان العلم لايطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لايصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخارى (ك)

٤ قوله يتخولهم اى يتعهدهم ويراعي الاوقات في وعظهم ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول ولا يفعل كل يوم لئلا يسأموا والخائل القيم ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه كذا فى الكرماني.

(١) اى ابو بكرة اى انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخ.

(٢) فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع (ك)

(٣) ويجوز بكسر الراء المخففة والضمير الى العلماء (ع)

(٤) ما وضح من مسائله والكبار مادق منها سيوطى.

(٥) من ضرب ونصر اى كيلا يملوا او يتباعدوا عنه (ع)

(٦) من البشارة (ك) عيني لكن النسخ الموجودة موافقة كما فى المتن

اسماء الرجال: باب ماكان النبي ﷺ الخ محمد بن يوسف بن واقد الفريابي سفيان الثورى الاعمش سليمان بن مهران ابووائل شقيق ابن سلمة الكوفي. محمد بن بشار بن داود الملقب ببندار يحيى بن سعيد الاحول القطان شعبة بن الحجاج ابوالتياح يزيد بن حميد الضبعي.

حل اللغات: الخطام والزمام بمعنى واحد وهو الخار الصمصامة السيف حكماء الحكمة صحة القول والفعل على قوانين الشرع يتخولهم تفعل من الخول معناه التعهد اى يراعى الاوقات الفارغة لوعظهم كي لا ينحرجوا لا ينفروا مجرد من نصر ومن ضرب والنفرة عن الشيء الميل عنه.

(قوله: باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفًا ورتبةً لا زمانًا فدلالة ما ذكره فى الباب على التقدم الزمانى غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول. (قوله يتخولهم بالموعظة) اى يصلحهم ويراعى الاوقات فى تذكيرهم.

(١٢) بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً [مَعْلُومًا-مَعْلُومَاتٍ]

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَ إِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨]

(١٣) بَابُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ(١) فِي الدِّينِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ [١] وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ [٢] هٰذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ. [انظر: ٣١١٦- ٣٦٤١- ٧٣١٢- ٧٤٦٠]

(١٤) بَابُ الْفَهْمِ [٣] فِي الْعِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ [٤] أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

(١٥) بَابُ الْاِغْتِبَاطِ [٥] فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوْا [تَفَهَّمُوْا] قَبْلَ [٦] أَنْ تُسَوَّدُوْا. قَالَ أَبُوْعَبْدِاللهِ [٧] وَبَعْدَ(٢) أَنْ تُسَوَّدُوْا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِمْ.

---

١ قوله: وانما انا قاسم اي انا القي الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشاء منكم بفهمه والتفكر في معناه كذا في الكرماني.

٢ قوله: ولن تزال هذه الامة قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم (كرماني) قال القسطلاني وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لاتكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيه او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله تعالى ﴿ما دامت السموات والارض﴾ او هي غاية لقوله لايضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها.

٣ قوله: باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان قوله في العلم اي المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسر به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني. (قسطلاني)

٤ قوله: فاردت ان اقول هي النخلة ففيه المطابقة للترجمة لان ابن عمر فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياءه وصغره. (عيني)

٥ قوله: الاغتباط من الغبطة وهي ان يتمنى مثل حال المغبوط بخلاف الحسد فانه ان يتمنى زوال ما فيه. (ع)

٦ قوله: قبل ان تسودوا بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا سادة (فتح الباري) قال العيني لاشك ان الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه فيدخل في قوله باب الاغتباط في العلم انتهى.

٧ قوله: قال ابو عبد الله الى قوله بعد كبر سنهم زاده الكشميهني فقط (ع ف)

(١) اى يجعله فقيها في الدين. (ع)

(٢) مقصود المصنف من هذا التنبيه على ان مقصود عمر ليس التحصيل فيما قبل السيادة فقط بل فيه وفيما بعده وفيه بيان الاغتباط. (خ)

اسماء الرجال: باب من جعل لاهل العلم عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة جرير بن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله ابي وائل شقيق بن سلمة باب من يرد الله به خيرا سعيد بن عفير المصري واسم ابيه كثير ابن وهب اسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري يونس ابن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حميد بن عبد الرحمن بن عوف معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب باب الفهم في العلم علي بن عبد الله المديني سفيان ابن عيينة ابن ابي نجيح عبد الله و اسم ابيه يسار مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغر المخزومي (قس)

حل اللغات: الفهم من علم وفيه لغتان فتح الفاء وتحيهما جمار بضم الجيم وفتح الميم المشددة شحم النخل الاغتباط افتعال من الغبطة والغبطة ان يتمنى المرء حصول مثل حال المغبوط في ذاته تسودوا تفعيل من السيادة معناه تجعلوا سادة.

(قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من اريد به الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات والمراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة او قلت الوجه حمل الخير على العظيم عن ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة كأن من لم يعط الفقه في الدين ما اريد به الخير وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ او اسلم ومات قبل مجيئ وقت الصلوة مثلا اي قبل تقرر التكليف (قوله وانما انا قاسم) اي اختلافهم في الفقه ليس بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار (وقوله ولن تزال الخ) ظاهر الحديث يفيد ان المراد قيامهم على التعلم والعمل به لا الجهاد فقط (قوله باب الفهم في العلم) اي بيان انه مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار ولـــ المراد بيان فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه.

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ[1] مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [انظر: ١٤٠٩- ٧١٤١- ٧٣١٦]

(١٦) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ[2]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾ [مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا] الْآيَةَ [الكهف: ٦٦].

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَ] أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَذْكُرُ شَأْنَهُ] يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى بَلَى [بَلْ] عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى [رَبَّهُ] السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا[3]﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. [انظر: ٧٨- ١٢٢- ٢٢٦٧- ٢٧٢٨- ٣٢٧٨- ٣٤٠٠- ٣٤٠١- ٤٧٢٥- ٤٧٢٦- ٤٧٢٧- ٦٦٧٢- ٧٤٧٨]

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ. [انظر: ١٤٣- ٣٧٥٦- ٧٢٧٠].

---

١ قوله: على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق(ك)

٢ قوله: الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما هو في نظائره قال الطبري كان في ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر اما اسمه فهو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام. اختلف هل هو ولي ام نبي؟ وبالاول جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلاً ام لا؟ على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزي ايضاً في كتابه (ملتقط من العيني)

٣ قوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصاً من قص اثره يقص قصصاً وقصاً اي تتبعه قال تعالى قالت لاخته قصّيه اي تتبعي اثره قال الصغاني: قال تعالى ﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾ اي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الاثر (عيني)

اسماء الرّجال: باب الاغتباط في العلم الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ابو بكر المكي سفيان هو ابن عيينة اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي باب ما ذكر في ذهاب موسى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابي بن كعب بن المنذر الانصاري باب قول النبي ﷺ ابومعمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة اخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد المنقري مات ٢٢٩ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابوعبيدة التنوري البصري مات ١٨٠ خالد هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء مات ١٤١

حل اللغات: هلكته اي اهلاكه وانما عبر بهذا اللفظ للمبالغة خضر بفتح الخاء وكسر الضاد على وزن خشن وبكسر الخاء وسكون الضاد على وزن صفر و ايضاً بفتح الضاد على وزن زلم وعلى الكل فهو صيغة الصفة المشبهة وهذا لقبه وقيل في وجه تلقيبه بهذا انه كلما مر على ارض يابسة اخضرت واختلف هل هو نبي ام ولي؟ والصحيح انه نبي وعليه الجمهور وايضاً الجمهور على انه حي معمر لكنه محجوب عن الابصار صححه ابن الجوزي وغيره من المحدثين وذهب الطائفة من اهل الحديث الى انه مات بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول شاذ تماريت اختلفت اللقي كالمضى بمعنى اللقاء ملأ كجبل بمعنى جماعة نبغ مجرد من ضرب والبغى الطلب قصصاً من قص اثره يقص قصصاً وقصاً اي تتبعه فارتدا على آثارهما قصصاً اي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الاثر.

(قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر) كانه اراد بقوله في البحر اي في ناحية البحر وطرفه لا انه ركب البحر اذ المشهور انه خرج في البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات اخر من جملتها ان الى في قوله "الى الخضر" بمعنى مع (قوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر) كان المراد فكان يريد وينتظر ان يفقد الحوت فيتبع اثره اذ الظاهر انه ما اتبع الاثر الا بعد ما رجع الى الصخرة لا اول الامر ويمكن ان يكون معنى قوله فكان اي حال الرجوع يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفا على قيل له لا على فكان يتبع والفاء للدلالة على ان فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل.

(١٨) بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيْرِ [الصَّبِي الصَّغِيْرِ]

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ[١] فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ [فَدَخَلْتُ] فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ [فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيَّ] ذٰلِكَ عَلَيَّ [انظر: ٤٩٣- ٨٦١- ١٨٥٧- ٤٤١٢]

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ قَالَ: عَقَلْتُ[٢] مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِيْ وَجْهِيْ وَ أَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِيْنَ مِنْ دَلْوٍ [انظر ١٨٩- ٨٣٩- ١١٨٥- ٦٣٥٤- ٦٤٢٢]

(١٩) بَابُ الْخُرُوْجِ فِيْ طَلَبِ الْعِلْمِ

وَ رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِيْ حَدِيْثٍ وَاحِدٍ[٣]

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِيْ حِمْصَ[٤] قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ [حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ] أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارٰى هُوَ وَالْحُرُّ [تَمَارٰى وَ الْحُرُّ] بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّيْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَ صَاحِبِيْ هٰذَا فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى الَّذِيْ سَأَلَ السَّبِيْلَ إِلٰى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُوْلُ بَيْنَمَا مُوْسٰى فِيْ مَلَإٍ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوْسٰى لَا! فَأَوْحَى اللهُ إِلٰى مُوْسٰى بَلٰى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيْلَ إِلٰى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوْتَ اٰيَةً وَ قِيْلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوْسٰى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوْتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتٰى مُوْسٰى لِمُوْسٰى ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ وَمَا أَنْسَانِيْهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوْسٰى: ﴿ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلٰى اٰثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِيْ كِتَابِهِ.

[راجع: ٧٤]

(٢٠) بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَ عَلَّمَ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: الى غير جدار اى غير سترة وموافقة الحديث للترجمة ظاهره لان ابن عباس لم يكن بالغا فى ذلك الوقت وقد روى ما راه واخذه الناس فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ كذا فى الخير الجارى والعيني.

٢ قوله عقلت من النبي ﷺ مجة يقال مج الشراب من فيه اذا رمى وبه مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقله عيني.

٣ قوله: فى حديث واحد فى طلبه ولاجل تحصيله فقيل انه الحديث الذى ذكره البخارى فى اخر كتابه فى المظالم وقيل حديث الستر على المسلم وفى العيني والصحيح ان المراد من حديث واحد ما اخرجه البخارى فى كتاب الرد على الجهمية فى اخر الكتاب ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمع النبي ﷺ يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب "انا الملك انا الديان" ولم يزد البخارى على هذا (خير جارى)

٤ قوله: حمص بكسر حاء مهملة وسكون ميم ممنوعة للعجمة والتأنيث مدينة بالشام وجوز صرفه (مغني)

اسماء الرِّجال: محمد بن يوسف هو البيكندى كما جزم به البيهقى وغيره وقيل هو الفريابى ورد بانه لارواية له عن ابى مسهر الآتى ابو مسهر هو عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى مات ٢١٨ ببغداد محمد بن حرب الخولانى الحمصى الابرش بالمعجمة مات ١٩٤ الزبيدى بضم الزاء وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامى الحمصى مات سنة بضع واربعين ومأة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب محمود ابن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الانصارى الخزرجى مات سنة تسع وتسعين وله ٩٣ سنة باب الخروج فى طلب العلم جابر بن عبد الله الانصارى محمد بن حرب الخولانى المذكور الاوزاعى ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد نسبة الى اوزاع قرية بدمشق او بطن احد الاعلام من اتباع التابعين مات ١٥٧ الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب باب فضل من علم وعلم محمد بن علاء المكنى بابى كريب حماد بن اسامة بن يزيد بريد بالضم ابن عبد الله ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى.

حل اللغات: ناهزت قاربت الاتان الانثى من الحمار مجة مجها من نصر والمج اطراد الماء من الفم بعد مضمضة.

(باب متى يصح سماع الصغير؟) اريد بالسماع مطلق التحمل ويؤخذ من مجموع حديثى الباب ان سن صحة السماع والتحمل مطلق سن التعقل.

قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدٰى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ[1] وَ الْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[2] [اخاذات] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوْا وَسَقَوْا وَزَرَعُوْا وَ أَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرٰى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[3] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَ لَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذٰلِكَ مَثَلُ[4] مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَ نَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَ عَلَّمَ وَ مَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ(١) قَالَ إِسْحَاقُ[5] عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ كَانَ [فَكَانَ] مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوْهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ(٢) الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

(٢١) بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَ ظُهُوْرِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.(٣)

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَ يَظْهَرَ الزِّنَا. [انظر: ٨١- ٥٢٣١- ٥٥٧٧- ٦٨٠٨]

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَ يَظْهَرَ الزِّنَا وَ تَكْثُرَ النِّسَاءُ وَ يَقِلَّ الرِّجَالُ حَتّٰى يَكُوْنَ لِخَمْسِيْنَ(٤) امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ. [راجع: ٨٠]

(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ[6]

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

١ قوله: الكلا بفتحتين فهمزة مقصورة كجيل النبات يابسًا ورطبًا واما العشب والخلي مقصورة فمختصتان بالرطب والحشيش يختص بالرطب وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام للاهتمام. كذا في الكرماني.

٢ قوله: اجادب جمع جدب الارض التي لاتشرب بصلابتها وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخره فوقية جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء ويقال هي الغدران التي تمسك الماء. (ع)

٣ قوله: قيعان، كميزان جمع القاع ارض مستوية وقيل التي لا نبات فيها وهو المراد ههنا (مجمع البحار) اما قوله فقه فبكسر القاف من سمع يسمع بمعنى فهم واما الفقه الشرعي فقالوا منه فقه بضم وهو المراد ههنا. (ك)

٤ قوله: مثل من فقه معنى التمثيل ان للارض ثلاثة انواع فكذا الناس ثلاثة انواع اي الاول المنتفع النافع اي العلماء فانهم علموا وعملوا وعلّموا والثاني النافع غير المنتفع اي النقلة الذين ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم فياخذه منهم والثالث بغيرهما اي من لا علم له ولا نقل.

٥ قوله: قال اسحق، الاشبه انه ابن راهويه لانه حكى عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه(ك)

٦ قوله: باب فضل العلم لا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هو ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الايتين المذكورتين هناك فانهما في فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم(ع)

(١) اراد ان اسحق قال قيّلت بالتحتية مكان الموحدة (عيني) (٢) فسره تبعا للقاع لانه وقع في القران قاعًا صفصفًا.

(٣) معناه ان لايفيد الناس ولا يسعى في تعليم الخير (ك ع) (٤) المراد به اما حقيقة العدد او الكثرة

اسماء الرجال: اسحق الظاهر انه ابن راهويه لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه باب رفع العلم ربيعة بن ابي عبد الرحمن عمران بن ميسرة المنقري عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي مسدد بن مسرهد يحيى ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة باب فضل العلم سعيد بن عفير بضم المهملة الليث بن سعد عقيل بالضم ابن خالد ابن شهاب محمد مسلم الزهري.

(قوله كمثل الغيث الكثير اصاب ارضًا) اي هي محل الانتفاع وهذا القيد متروك ههنا اعتمادًا على فهمه من التفصيل وبقرينة ذكر ضده في مقابل هذا القسم وهو قوله واصاب منها طائفة اخرى "انما هي قيعان" الخ لان قوله واصاب منها طائفة اخرى معطوف على جملة اصاب ارضًا وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها في واصاب منها لمطلق الارض المفهوم من الكلام لا للارض المذكورة اولا في قوله "اصاب ارضًا" فصار الحاصل انه قسم الارض بالنسبة الى المطر الى قسمين لا الى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء فظهر انطباق المثل بالممثل له واندفع ايراد ان المذكورة في المثل ثلاثة اقسام وفي الممثل له قسمان كما لا يخفى الا انه قسم القسم الاول من الارض الذي هو محل الانتفاع ايضًا الى قسمين ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك الماء وقسم ينتفع بعين مائه تنبيهًا على ان الذي ينتفع بعلمه الواصل اليه قسمان من الناس قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه كاهل الاجتهاد والاستنباط وقسم ينتفع بعين علمه ذلك كاهل الحفظ والرواية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه ما اعطاه الله من انواع العلوم بالوحي الجلي او الخفي بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو الى السفل ثم قسم الارض بالنظر الى ذلك الماء قسمين قسمًا هو محل الانتفاع وقسمًا لا انتفاع فيه وكذا قسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا انه قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به في قسمة القسم الاول من الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا فاصل المثل تام بلا تقدير في الكلام ثم قوله اصاب ارضًا نعت الغيث لان اللام لتعريف الجنس ومدخوله كان نكرة فيوصف بالجملة كما في قوله ﴿كمثل الحمار يحمل اسفارًا﴾ او حال منه والله تعالى اعلم (قوله ان يرفع العلم) اي بقبض اهله كما ورد وقوله ويثبت الجهل اي ببقاء اهله او بايجادهم اذ من وجد بعد اهل العلم يبقى جاهلا لعدم ويمكن ان يكون افناء اهل العلم هو افناء الرجال وابقاء اهل الجهل هو ابقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية (قوله باب فضل العلم) اي ماذا يفعل به وحاصل ما يفيده الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض اصحابه فان قلت هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والا فتحققه في عالم المثال والرؤيا لا يفيد. قلت يمكن تحققه في الكتب فان زاد الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض اصحابه وكذا في الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلا.

عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتّٰى إِنِّيْ لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ[١] فِيْ أَظْفَارِيْ[٢] [مِنْ أَظْفَارِيْ] ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. قَالُوْا فَمَا أَوَّلْتَهُ (اى عبرته (ك)) يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: الْعِلْمَ[٣][١] [انظر: ٣٦٨١- ٧٠٠٦- ٧٠٠٧- ٧٠٢٧- ٧٠٣٢]

(٢٣) بَابُ الْفُتْيَا[٤] وَهُوَ وَاقِفٌ عَلٰى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْغَيْرِهَا

(بضم الفاء اسم كذلك الفتوى)

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِيْ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُوْنَهُ فَجَاءَهُ [وَجَاءَهُ] رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ [أَوْ أُخِّرَ] إِلَّا قَالَ: افْعَلْ[٢] وَلَا حَرَجَ. [انظر: ١٢٤- ١٧٣٦- ١٧٣٧- ١٧٣٨- ٦٦٦٥]

(٢٤) بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِيْ حَجَّتِهِ (بفتح الحاء على المشهور (ك)) فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ [فَقَالَ]: وَلَا حَرَجَ وَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ. [انظر: ١٧٢١- ١٧٢٢- ١٧٢٣- ١٧٣٤- ٦٦٦٦]

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ أَنَا حَنْظَلَةُ (ابو السكن (ك)) عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَ يَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَ يَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَ مَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا [فَحَرَّكَهَا] (اى اشار بيده محرفا (ع)) كَأَنَّهُ يُرِيْدُ الْقَتْلَ. [انظر: ١٠٣٦- ١٤١٢- ٣٦٠٨- ٤٦٣٥- ٤٦٣٦- ٦٠٣٧- ٦٥٠٦- ٦٩٣٥- ٧٠٦١- ٧١١٥- ٧١٢١]

٨٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّيْ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ (يعني انكسفت الشمس (ك)) فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ! (اى اشارت قائلة سبحان الله) قُلْتُ[٥] آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ! فَقُمْتُ (اى للصلوة (ك)) حَتّٰى عَلَانِيْ [تَجَلَّانِيْ] الْغَشْيُ[٦] فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلٰى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ ﷺ وَ أَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَ النَّارَ فَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِيْ قُبُوْرِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيْبَ [قَرِيْبًا] (جملة معترضة) لَا أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ (من الراوي الشك بينهما) قَالَتْ أَسْمَاءُ

١ قوله العلم، تفسير اللبن لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح. (عيني)

٢ قوله افعل ولا حرج، واختلف في ترتيب هذه الأعمال المذكورة في أنه سنة ولا شيء في تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه فالى الأول ذهب الشافعي وأحمد بهذا الحديث والى الثاني ابوحنيفة ومالك بما روى عن ابن عباس أنه قال من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا وأولوا لاحرج على رفع الاثم دون فدية كذا في ع ك.

(١) الضمير اما الى اللبن او الى الرِّيّ.

(٢) والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه (ك قس)

(٣) بالنصب اي اولت والرفع اى المأول به العلم.

(٤) اى في بيان مايستفتي به الشخص وهو واقف اخ.

(٥) هي آية اى علامة لعذاب الناس. (ع)

(٦) وذلك لطول القيام وكثرة الحر. (ع)

اسماء الرجال: باب الفتيا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس ابن شهاب الزهري، باب من اجاب اخ موسى بن اسماعيل التبوذكي، وهيب بن خالد الباهلي، أيوب السختياني، عكرمة مولى ابن عباس المكي ابو السكن، حنظلة بن ابي سفيان، سالم بن عبد الله بن عمر، هشام بن عروة بن زبير، فاطمة زوج هشام بنت المنذر بن زبير. (قس تقريب)

(قوله اني لأرى الرِّيّ اخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف اى اثر الرِّيّ وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرتوي حتى ظهر اثره في الاظفار التي هي اصلب فهو نهاية الرِّيّ. (قوله لم اكن أريته) اى مما اراد الله تعالى اراءته وقوله حتى الجنة والنار غاية محذوف اى ورايت الامور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار اذا الجنة والنار مما راه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية مالم يره قبل الا ان يجعل غاية له بتأويل اى مالم اكن اريته في العالم السفلي فيمكن انه ﷺ ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي ويمكن ان يقال لعله رآهما في ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة او على ذلك الوجه فتصح الغاية بالنظر الى تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية لنا في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستعداد.

مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ[١] مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟[٢] فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوْقِنُ[٣] لاَ أَدْرِيْ أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ فَيَقُوْلُ: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُوْلُ اللّٰهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى [بِالْهُدٰى] فَأَجَبْنَاهُ وَ اتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلٰثاً[٤] فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ[٥] كُنْتَ لَمُوْقِنًا بِهٖ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ[٦] أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ لاَ أَدْرِيْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [انظر: ١٨٤- ٩٢٢- ١٠٥٣- ١٠٥٤- ١٠٦١- ١٢٣٥- ١٣٧٣- ٢٥١٩- ٢٥٢٠- ٧٢٨٧]

(٢٥) بَابُ تَحْرِيْضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلٰى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيْمَانَ وَالْعِلْمَ وَ يُخْبِرُوْا مَنْ وَّرَاءَهُمْ

وَ قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[٧] قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعُوْا إِلٰى أَهْلِيْكُمْ فَعَلِّمُوْهُمْ [فَعِظُوْهُمْ]

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٨] قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوْا: رَبِيْعَةُ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامٰى قَالُوْا: إِنَّا نَأْتِيْكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيْدَةٍ وَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلاَ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِيْ شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهٖ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللّٰهِ وَحْدَهٗ. قَالَ: هَلْ تَدْرُوْنَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَحْدَهٗ؟ قَالُوا اللّٰهُ وَ رَسُوْلُهٗ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَّ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللّٰهِ وَ إِقَامُ الصَّلٰوةِ وَ إِيْتَاءُ الزَّكٰوةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْحَنْتَمِ وَ الْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَ رُبَّمَا[٩] قَالَ النَّقِيْرِ وَ رُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوْهُ وَأَخْبِرُوْهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ. [راجع: ٥٣]

(٢٦) بَابُ الرِّحْلَةِ[١٠] فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ [وَ تَعْلِيْمِ أَهْلِهٖ]

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهٗ تَزَوَّجَ ابْنَةً [بِنْتًا] لِأَبِيْ إِهَابِ بْنِ عَزِيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّيْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِيْ تَزَوَّجَ

---

١ قوله يقال ما علمك. بيان لقوله تفتنون وقدا ترك العاطف بين الكلامين. (ع)

٢ قوله: بهذا الرجل أي محمد ﷺ ولم يقل بي لانه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا كذا في الكرماني والعيني.

٣ قوله أو الموقن. شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد أو الموقن بنبوته (ك)

٤ قوله: ثلاثا نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي يقول المؤمن هو محمد قولاً ثلاثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله ﷺ. (عمدة القارى)

٥ قوله: إن مخففة من المثقلة بكسر الهمزة وحكى فتحها على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنًا به ويرده دخول اللام. (ع)

٦ قوله أما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن أو المرتاب أي الشاك وهو في مقابلة الموقن. (ك)

٧ قوله ابن الحويرث يكنى أبا سليمان قدم على النبي ﷺ فأسلم وأقام عنده أيامًا ثم اذن له في الرجوع إلى أهله

٨ قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأشهر وفي القاموس يقال للمبرم الملح يا غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري لانه أكثر من السوال في مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر؟ فلزمه انتهى.

٩ قوله: وربما قال النقير وربما قال المقير. قال الكرماني: فإن قلت فإذا قال المقير يلزم التكرار لأنه هو المزفت قلت: حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا إذ الزفت هو شيء يشبه القار إنتهى. قال العيني قلت: تحرير هذا الموضع أنه ليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين أي النقير والمقير ليثبت إحداهما دون الاخرى لانه على هذا يلزم التكرار بل المراد أنه كان جازما بذكر الألفاظ الثلاثة الأول شاكًا في الرابع وهو النقير فكان تارةً يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضاً شاكًا في التلفظ بالثالث أعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة المقير والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط. (ع)

١٠ قوله: باب الرحلة الخ لما كان هذا الباب لبيان الرحلة في حادثة مخصوصة نازلة والطلب علم خاص بها ظهر الفرق بينه وبين الخروج لطلب العلم فإنه عام. (خ ق ع ك)

أسماء الرجال: باب تحريض عبد القيس قبيلة مشهورة قال مالك بن الحويرث ابن حشيش الليثي مما هو موصول في الصلوة والأدب محمد بن بشار ابن عثمان العبدي أبوبكر البصري لقبه بندار مات ٢٥٢ه شعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري. باب الرحلة في المسئلة النازلة محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المروزي مات ٢٢٦ه عبد الله ابن المبارك المروزي مولى بني حنظلة مات ١٨١ه وله ٦٣. عبد الله هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير التيمي القرشي الأحول.

حل اللغات: المنافق من لايؤمن بقلبه. والمرتاب من كان شاكًا. غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال يقال للمبرم المُلِحّ يا غندر وقد لقب به محمد بن جعفر البصري لانه أكثر من السوال في مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر؟ فلزمه ذلك اللقب. الشقة السفر. عوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب المدينة من فوقها إلى جهة الشرق.

بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي [أَرْضَعْتِينِي] وَلاَ أَخْبَرْتِنِي [أَخْبَرْتِينِي] فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ[1] وَقَدْ قِيلَ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.[انظر: ٢٠٥٢- ٢٦٤٠- ٢٦٥٩- ٢٦٦٠- ٥١٠٤]

(٢٧) بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ [أَبُو عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ؓ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ[2] بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَدَخَلْتُ [دَخَلْتُ] عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ [طَلَّقَكُنَّ] رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ لاَ أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لاَ! فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.[3] [انظر: ٢٤٦٨- ٤٩١٣- ٤٩١٥- ٥١٩١- ٥٢١٨- ٥٨٤٣- ٧٢٥٦- ٧٢٦٣]

(٢٨) بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ[4] الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ [يُطِيلُ] بِنَا فُلاَنٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ [مِنْهُ يَوْمَئِذٍ] فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ [وَذُو الْحَاجَةِ]. [انظر: ٧٠٢- ٧٠٤- ٦١١٠- ٧١٥٩]

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ الْمَدِينِيُّ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا[5] ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ [وَ] مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا[6] وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا[7] رَبُّهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟

---

١ قوله كيف وقد قيل أي كيف تباشرها وقد قيل انك أختها وهو بعيد عن الورع ففارقها أي طلقها ورعًا لا حكمًا وأخذ بظاهره أحمد فاثبت الرضاع بشهادة المرضعة (مجمع البحار)

٢ قوله: فضرب عطف على مقدر أي فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي فجاء إلى بابي فضرب. (ع)

٣ قوله: فقلت الله أكبر! وقع موقع التعجب وهو أن الأنصاري ظن [عتزاله ﷺ عن أزواجه طلاقًا أوناشيًا عن الطلاق فأخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر النبي عليه السلام عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر! كذا في العيني والكرماني.

٤ قوله: لا أكاد أدرك معناه إني أتأخر عن الصلوة مع الجماعة ولا أكاد أدركها لأجل تطويل فلان كما روى البخاري بلفظ: لأتأخر عن الصلوة وجاء في غير البخاري"إني لأدع الصلوة" والأحاديث يفسر بعضها بعضًا فلا يشكل أن التطويل يقتضي الإدراك لأنه إنما يقتضي إذا طلب الإدراك وإما إذا تأخر خوفًا من التطويل لايكاد يدرك مع التطويل فافهم كذا في العيني.

٥ قوله: عفاصها بكسر المهملة وبالفاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة (ك)

٦ قوله: سقاءها أي جوفها لأنها تشرب وتكتفي أيامًا والحذاء بإهمال الحاء وإعجام الذال الخف أي ماوطئ عليه البعير من خفه (تو ك)

٧ قوله حتى يلقاها ربها أي مالكها إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعًا وخمسًا وتمتنع من الذئاب وغيرها من السباع (قسطلاني)

أسماء الرجال: عقبة ابن الحارث بن عامر القرشي أبو سروعة المكي، باب التناوب في العلم أبواليمان الحكم بن نافع الحمصي، شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب الآتي، ابن وهب هو عبد الله المصري، ابن شهاب هو الزهري المذكور، عبيد الله ابن عبد الله هو القرشي النوفلي، باب الغضب في موعظة محمد ابن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة العبدي البصري ثقة مات ٢٢٣ﻫ وله ٩٠، سفيان هو ابن سعيد الثوري، ابن أبي خالد هو اسمعيل البجلي الكوفي المسمى بالميزان، قيس بن أبي حازم أبو عبدالله البجلي الكوفي، عبدالله بن محمد أبو جعفر المسندي، أبوعامر عبد الملك بن عمرو، ربيعة المعروف بالراى لأنه كان يعرف بالراى والقياس أبوعثمان المدني التيمي مولاهم التابعي.

حل اللغات: تتناوب التناوب، نوبت بنوبت آمدن چند کسان درکے معین اللقطة ما ضاع عن أحد بالغفلة فياخذه رجل آخر وكاءها بالكسر والمد ما يربط به على رأس الكيس من الخيل وغيره وعاءها الوعاء بكسر الواو عفاصها العفاص بكسر العين المهملة بعدها فاء وهو ظرف يكون فيه الزاد من جلد أو خرقة وجنتاه الوجنة رخساره

قَالَ: لَكَ [1] أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. [انظر: ٢٣٧٢-٢٤٢٧-٢٤٢٨-٢٤٢٩-٢٤٣٦-٢٤٣٨-٥٢٩٢-٦١١٢]

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ [2] ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا [عَمَّ] شِئْتُمْ. فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ. فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٧٢٩١]

(٢٩) بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ. ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ثَلَاثًا فَسَكَتَ. [انظر: ٥٤٠-٧٤٩-٤٦٢١-٦٣٦٢-٦٤٦٨-٦٤٨٦-٧٠٨٩-٧٠٩٠-٧٠٩١-٧٢٩٤-٧٢٩٥]

(٣٠) بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ [لِيُفْهَمَ عَنْهُ]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا [3] [فَقَالَ أَلَا] وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا.

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [الصَّفَّارُ] قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ [4] عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ [أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعَصْرِ] وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٦٠]

(٣١) بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَنَا الْمُحَارِبِيُّ نَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو

---

١ قوله: لك أو أي هي لك إن أخذتها أو لأخيك إما أن يراد به مالكها إن ظهر وإما غيرك من اللاقطين أو للذئب إن لم توخذ. كذا في العيني.

٢ قوله: غضب وسبب غضبه ﷺ تعنتهم في السوال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه. (عمدة القاري)

٣ قوله: ألا وقول الزور بضم الزاء الكذب والميل عن الحق أو المراد منه الشهادة فلذلك أنث الضمير في قوله يكررها ومعنى قوله: فما زال أي ما دام في مجلسه لا مدة عمره. هذا طرف من حديث ذكره في كتاب الشهادات وهو ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله! قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور. (عيني)

٤ قوله: سلم عليهم ثلاثا. يعني للإستيذان والدخول والرجوع فسلم أي الأولى عطف على الشرط وسلم الثاني جزائه (مجمع البحار)

اسماء الرجال: محمد بن علاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي، أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، بريد بضم الموحدة هو ابن عبدالله بن أبي بردة يروي عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، أبي موسى هو عبدالله بن قيس الأشعري والد أبي بردة المذكور باب من برك الخ أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن أبي حمزة الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، باب من أعاد الحديث وقال ابن عمر فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع عبدة بن عبد الله الخزاعي، عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري، عبد الله بن المثنى بن عبد الله ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، مسدد بن مسرهد أبو عوانة اليشكري، أبي بشر جعفر بن أياس، عبد الله بن عمرو بن العاص، باب تعليم الرجل المحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد، صالح بن حيان نسبه إلى جده الأعلى وهو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان.

حل اللغات: الزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق، أرهقنا أخرنا، القرط ما يعلق في الأذن من الحلي.

(قوله و إذا تكلم بكلمة الخ) الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الاعادة لا على العادة وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثا كما تقدم في الكتاب في هذا الباب. فان قلت عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد. قلت لو سلم يمكن أن يقال كان عادته الاعاده في كل كلمة مهمة لا في كل كلمة على أن تكرير كلمة للتعظيم و أما تكرار السلام فالأقرب فيه الحمل على الاستئذان فإن التثليث فيه معلوم.

بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ثَلٰثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ' رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[١] اٰمَنَ بِنَبِيِّهٖ ' وَ اٰمَنَ بِمُحَمَّدٍ ' وَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوْكُ إِذَا أَدّٰى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيْهِ ' وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهٗ أَمَةٌ يَطَأُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيْبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيْمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهٗ[٢] أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ[٣] شَيْءٍ قَدْ [فَقَدْ] كَانَ يُرْكَبُ فِيْمَا دُوْنَهَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ. [انظر: ٢٥٤٤-٢٥٤٧-٢٥٥١-٣٠١١-٣٤٤٦-٥٠٨٣]

(٣٢) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيْمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوْبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِيْ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهٗ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهٗ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ [يَأْخُذُهٗ] فِيْ طَرَفِ ثَوْبِهٖ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٨٦٣-٩٦٢-٩٦٤-٩٧٥-٩٧٧-٩٧٩-٩٨٩-١٤٣١-١٤٤٩-٤٨٩٥-٥٢٤٩-٥٨٨٠-٥٨٨١-٥٨٨٣-٧٣٢٥]

(٣٣) بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيْثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهٗ قَالَ: قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِيْ عَنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيْثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهٖ أَوْ نَفْسِهٖ. [انظر: ٦٥٧٠]

(٣٤) بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ إِلٰى أَبِيْ بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ[٤] فَإِنِّيْ خِفْتُ دُرُوْسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُقْبَلُ[٥] [لَا تَقْبَلْ] إِلَّا حَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْيَجْلِسُوْا حَتّٰى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتّٰى يَكُوْنَ سِرًّا.

---

١ قوله: ثمن أهل الكتاب قال القسطلاني التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية إنتهى قال العيني إختلفوا في أنهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل وتحريف أو إجراؤه على عمومه

٢ قوله: فله أجران هو تكرير لطول الكلام للإهتمام به(فتح الباري) وأيضًا في فتح الباري أن مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الإعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الإعتناء بالإماء انتهى.

٣ قوله: بغير شيء أي بغير أخذ مال منك على جهة الأجره وإلا فلا شيء أعظم من الأجر الأخروي الذي هو ثواب التعليم وقوله: قد كان يركب أي يرحل فيما دونها أي فيما هو أهون منها، كذا في الكرماني وفتح الباري.

٤ قوله: فاكتبه فيه إشارة إلى أن إبتداء تدوين الحديث كان في أيام ابن عبد العزيز. (ع)

٥ قوله: لايقبل نهي من القبول وهو بضم التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لا نافية وفي بعضها بفتح الفوقية على الخطاب كذا في القسطلاني قوله: الاحاديث أي لا يقبل إلا الحديث الصحيح الذي يرويه الثقات وليفشوا أمر من الافشاء وهو الإشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما هو في بعض الروايات وليجلسوا بصيغة الأمر من الجلوس لا من الإجلاس ورويا بالتحتية والفوقية حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم أي يكون جلوسهم لتعليم الجاهل بذلك الحديث لايهلك بصيغة المعلوم من ضرب حتى يكون سراً أي لايضيع العلم حتى يصير مخفيًا بالكتمان فينبغي إفشاؤه وإشاعته كذا في الخير الجاري.

أسماء الرجال: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري باب عظة الإمام شعبة بن الحجاج، أيوب السختياني، باب الحرص على الحديث سليمان بن بلال أبو محمد التيمي باب كيف يقبض العلم.

حل اللغات: الدروس: مٹ جانا، لايقبل نهي من القبول وهو بضم الياء وسكون اللام وقال بعضهم نفي لا نهي فرفعوا اللام وفي بعض النسخ بفتح الفوقية على الخطاب وليفشوا أمر من الإفشاء وهو الإشاعة حتى يعلم مجهول من التعليم وقال بعضهم معروف من المجرد.

(قوله ثلاثة لهم اجران) الظاهر أن المراد لهم أجران على كل عمل لا أن لهم أجرين على العملين إذ ثبوت اجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد. نعم! يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كل واحد من هذين العملين أو لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم. (قوله: ثم قال عامر أعطيناكها الخ) كان مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علمًا وعملاً ولا يضيعه. (قوله فجعلت المرأة تلقي الخ) يمكن أنها تصدقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه لحضوره والأول أقرب. (قوله: أحد أول منك) لفظ أول إما بالرفع على أنه صفة أحد وقيل بدل وهو بعيد و إما بالنصب فقيل على انه ظرف ويجعله تعلق منك به وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على انه حال وهو الوجه. (قوله خالصًا من قلبه) إما أن يحمل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعتبر في مطلق الايمان أو تعتبر الأسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة إلا انه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته والقول بأن الكافر سعيدٌ بعيدٌ إلا أن يقال ما لزم منه هذا القول إلا ضمنا وهو غير بعيد وإنما البعد أن يقال الكافر سعيدٌ بشفاعته صريحاً أو يجرد أسعد عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى أصل الفعل لكن إستعمال أسعد بالاضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتجريد فافهم.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِالْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذٰلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ (اي محوا من الصدور (ف)) مِنَ الْعِبَادِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ[1] الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتّٰى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا [لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ] اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا [رُؤَسَاءَ] جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفِرَبْرِيُّ (منسوبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون (ع)) نَا عَبَّاسٌ قَالَ نَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ (اي نحو حديث مالك (ع)). [انظر: ٧٣٠٧]

(٣٥) بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ [يَوْمًا] عَلٰى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ [قَالَتِ] النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ (اي ملازمون لك (ع)) فَاجْعَلْ (اي عين لنا) لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ [فَوَاعَدَهُنَّ] يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ [مِنِ امْرَأَةٍ] تُقَدِّمُ ثَلٰثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا [حِجَابٌ] مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ [اثْنَيْنِ] فَقَالَ وَاثْنَيْنِ [اثْنَيْنِ]. [انظر: ١٢٤٩- ٧٣١٠]

١٠٢- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا غُنْدَرٌ (ابن جعفر) قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [وَقَالَ] ثَلٰثَةً لَمْ يَبْلُغُوا[2] الْحِنْثَ. [انظر: ١٢٥٠]

(٣٦) بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَهُ [فَرَاجَعَ فِيهِ] حَتّٰى يَعْرِفَهُ

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (ابن عبدالله (ع)) أَنَّ[3] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتّٰى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ [أَوَ لَيْسَ اللهُ يَقُولُ] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا ذٰلِكَ الْعَرْضُ وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ[4] الْحِسَابَ يَهْلِكْ [عُذِّبَ]. [انظر: ٤٩٣٩- ٦٥٣٦- ٦٥٣٧]

١ قوله: ولكن بقبض العلم بقبض العلماء هذا هو موضع الترجمة كذا في العيني. قوله: حتى إذا لم يبق عالم، وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين لن يزال أمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله وأمثاله أن هذا بعد إتيان أمر الله ان لم يفسر إتيان الأمر بإتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة. (كرماني)

٢ قوله: لم يبلغوا الحنث أي الإثم المعنى أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام. (عيني)

٣ قوله: أنّ بفتح الهمزة أصله بأن ظاهره الإرسال لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة لكن ظهر وصله بعد في قوله: قالت عائشة فقلت.(ع)

٤ قوله: من نوقش من المناقشة وهي الإستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء(ع) و إما العرض فهو بفتح العين بمعنى الإبراز والإظهار والمراد منه أن يعرف ذنوبه فيعفي عنها كذا في الخير الجاري.

أسماء الرجال: مالك ابن انس الإمام باب يجعل الخ آدم بن ابي اياس. شعبة بن الحجاج. ابن الاصبهاني عبد الرحمن ابن عبد الله الكوفي. ابي سعيد الخدري سعد بن مالك (فس) محمد بن بشار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة ابن الحجاج العتكي ذكوان ابو صالح السمان الزيات ابا حازم هو سلمان الاشجعي باب من سمع شيئا الخ سعيد بن أبي مريم الجمحي البصري نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي ابن أبي مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة زهير التيمي المدني.

حل اللغات: إنتزاعًا اي محوًا من الصدور الحنث بكسر الحاء الإثم العرض بفتح العين بمعنى الإظهار والإبراز والمراد ان يوقف على ذنوبه ثم يعفى عنه نوقش المناقشة الإستقصاء اى لا يترك من ذنوبه شيء الا سئل عنه.

(قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لأنها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتياد مطلوبة (قوله: إنما ذلك العرض) أي الحساب اليسير ليس من باب الحساب وإنما هو من باب العرض أي عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون إلا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بأن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد أن قوله إنما ذلك العرض لا يحتاج إليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض و ان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة حالة الحساب تفضي إلى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب ولم يكن منافيا للآية.

(٣٧) بَابٌ لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ[1] وَهُوَ يَبْعَثُ[2] الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَ وَعَاهُ قَلْبِي وَ أَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا(١) النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا [فِيهَا] دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَ إِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً(٢) مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا[3] أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا تُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(٣) [يَعْنِي السَّرِقَةَ] [قَالَ أَبُوعَبْدِ اللهِ: خَرْبَةٌ خِيَانَةٌ وَبَلِيَّةٌ] [انظر: ١٨٣٢-٤٢٩٥]

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ] ذُكِرَ(٤) النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ[4] يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ذٰلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ(٥) مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٦٨]

(٣٨) بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ(٦) بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَكْذِبُوا[5] عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [يَكْذِبْ عَلَيَّ] فَلْيَلِجِ النَّارَ [مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ].

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي

---

١ قوله: لعمرو بن سعيد أي القرشي الأموي وليس بصحابي ولا من التابعين ووالده مختلف في صحبته. (عيني)

٢ قوله: يبعث البعوث أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينة والقصة مشهورة. (فتح)

٣ قوله: أنا أعلم رد لكلام أبي شريح و أتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل ولهذا رد جوابه أبو شريح قال القسطلاني فاجابه بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد لأنه بويع قبله وهو صاحب النبي ﷺ انتهى وفي العيني قال أبو شريح اني كنت شاهدًا وكنت غائبًا وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد أبلغتك فانت وشأنك. (خير جاري)

٤ قوله: كان محمد إلى قوله كان ذلك جملة معترضة في أثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ماعدا ذلك قاله ابن حجر و معنى كان ذلك أن قد وقع المامور به من الشاهد إلى الغائب أو إشارة إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن ألاهل بلغت؟ يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام إلى الأمة وذلك نحو قوله تعالى ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ كذا في العيني.

٥ قوله: لا تكذبوا عليّ وهو عام في كل كاذب معناه لا تنسبوا الكلام الكذب إليّ ولامفهوم لقوله عليّ لانه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب(فتح الباري)

(١) اى ان تحريمها كان بوحي الله لا من اصطلاح الناس(ف)

(٢) اي لا زمانا طويلا وفي مسند احمد ان ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر.

(٣) بفتح المعجمة بمعنى السرقة ورواية الأصيلي بالضم بمعنى الفساد. (ع)

(٤) اى ذكر أبو بكره النبي عليه السلام ثم قال قال النبي(ع)

(٥) من كلامه ﷺ وما قبله إعتراض(سيوطي)

(٦) بكسر الراء وسكون الموحدة.

اسماء الرجال: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب عبد الله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد المصري الإمام عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الجمحي مات ٢٢٨ حماد هو ابن زيد البصري أيوب هو ابن ابي تميمة السختياني أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي باب إثم من كذب الخ علي بن الجعد الجوهري البغدادي شعبة هو ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتمر الكوفي أبو عتاب بشدة المثلثة ربعي بن حراش الغطفاني الكوفي الأعور أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة المذكور جامع بن شداد المحاربي الكوفي.

حل اللغات: البعوث جمع البعث وهو الجند وعاه من الوعي وهو الحفظ بخربة بفتح الخاء بمعنى السرقة فليلج من الولوج بمعنى الدخول.

(قوله : سمعته) أي القول وكذا ضمير وعاه للقول وأما ضمير أبصرته فللنبي ﷺ وليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة (قوله: إن الله قد أذن لرسوله الخ) أى كان حِلها مخصوصًا به فلا يتم به الدليل وقوله : وإنما أذن لي الخ أى وكان ذلك الحِل أيضًا ساعةً لا على الدوام فدليله باطل بوجهين بخصوص الحِلّ به وعدم دوامه وقوله: ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس أي عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لأن عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحِل والتكلم كان الغد من يوم القتال والمراد بالأمس ما قبل الساعة لا أمس يوم التكلم والله تعالىٰ أعلم. (قوله صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى فيما يفيده قوله ليبلغ الخ من الحاجة الى التبليغ وهذا اعتراض وقوله الاهل بلغت من جملة الحديث.

لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ[١] وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] [وَلَكِنِّي] سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ(١) مَقْعَدَهُ[٢] مِنَ النَّارِ.

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ [عَنْ أَنَسٍ] إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَقُولُ]: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّيٌّ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [هُوَ] بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ (مصغرا) عَنْ سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ (هذا اول الثلاثيات) ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَقُلْ [مَنْ تَقَوَّلَ] عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ (كفلس) عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ذكوان السمان) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا[٣] [تَكْتَنُوا] [تَكَنَّوْا] [تُكَنُّوا] (بفتح التاء وكسر النون) بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي[٤] فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [انظر: ٣٥٣٩-٦١٨٨-٦١٩٧-٦٩٩٣]

(٣٩) بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا [ثَنَا] وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ(٢) عَنْ مُطَرِّفٍ (بصيغة الفاعل) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (مصغرا، كان من صغار صحابة) قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ[٥] كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ (التي كانت في قراب سيفه). قَالَ قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ[٦] وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ [وَ أَنْ لَا يُقْتَلَ] مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (اى حربي). [انظر: ١٨٧٠-٣٠٤٧-٣١٧٢-٣١٧٩-٦٧٥٥-٦٩٠٣-٦٩١٥-٧٣٠٠]

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (الكوفي) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ (حي من الازد) قَتَلُوا

---

١ قوله: لم أفارقه اي ما فارقته سفرًا ولا حضرًا غالبًا يعني ليس وجه ترك التحديث غيبتي عن صحبته وعدم معرفتي بالأحاديث ولكني سمعته من كذب الخ فأخاف أن أحدث ما لم أسمعه ظنًا بسماعه منه ﷺ، كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: مقعده اعلم أن حديث "من كذب علي" في غاية الصحة ونهاية القوة حتى قال جماعة أنه متواتر (ع)

٣ قوله: تكتنوا اي من الكناية ومن التفعيل ومن التفعل ومن الافتعال هي على اختلاف النسخ. (ك) كذا في المجمع وفي المجمع اختلفوا فيه فمن قائل منع اولا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا ومن قائل انه للتنزيه أو للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمى باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمي باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمي باسماء الانبياء غير عمرانتهى.

٤ قوله: ومن رآني الخ المذهب المنصور انه محمول على ظاهره ولكن يرى كل من يرى على حسب مرتبته وحالته.خير جاري وسيجيء بيانه الوافي في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى.

٥ قوله: هل عندكم اهل البيت النبوي أو الميم للمعظم كتاب اى مكتوب خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة قال علىّ لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة(قسطلاني)

٦ قوله: العقل اى دية المراد احكامها وكذلك المراد من قوله فكاك الاسير حكمه والترغيب في تخليصه.

(١) اى فليتخذ لنفسه منزلا امر بمعني الخبر ولاحد يبنى له بيت في النار.

(٢) اى الثوري او ابن عيينة.

(٣) هو ابن ابى كثير الطائي مولاهم.

اسماء الرجال: ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي ابو السكن مات ١١٥ يزيد بن ابى عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع مات سنة بضع واربعين ومأة سلمة بن عمرو بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني مات ٧٤ وهو ابن ثمانين وله في البخاري عشرون حديثا وهذا الحديث اول الثلاثيات موسى بن اسماعيل التبوذكي أبو عوانة الوضاح اليشكري ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم الكوفي باب كتابة العلم محمد بن سلام البيكندي وكيع هو ابن الجراح بن مليح الكوفي مطرف بن طريف الخارفي الشعبي هو عامر بن شراحيل أبو عمرو أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي البصري

حل اللغات: فليتبوأ اى فليتخذ لاتكتنوا روى بوجوه من المجرد اعني الكناية و ايضاً من التفعيل و ايضاً من الافتعال والمعنى واحد.

(قوله: هل عندكم كتاب) الخطاب لاهل البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب اولا خصكم النبي ﷺ به كما يقول الشيعة وقوله قال لا اى ليس عندنا علم مطلقا مكتوبا او غيره الا كتاب الله تعالى او فهم اى علم هو اثر فهم واجتهاد او ما في هذه الصحيفة فقوله فهم على حذف المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا. ويمكن اجراء الكلام على ظاهره اى هل عندكم علم مكتوب فقال لا اى ليس عندنا علم مكتوب الا كتاب الله تعالى او اثر فهم ويلزم على هذا انه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده واراد بالفهم ذلك الاثر المكتوب وعلى الوجهين فحاصل الجواب نفي الخصوص بانه ليس عندهم الا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة وان الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذلك ليس تخصيصا من النبي ﷺ.

رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ[1] أَوِ الْفِيلَ[2] قَالَ مُحَمَّدٌ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَاجْعَلُوْهُ عَلَى الشَّكِّ كَذَا قَالَ أَبُوْ نُعَيْمٍ أَلْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ وَغَيْرُهُ يَقُوْلُ: [إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ كَذَا قَالَ أَبُوْ نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوْهُ عَلَى الشَّكِّ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ وَغَيْرُهُ يَقُوْلُ:] الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُوْلَ اللهِ وَ الْمُؤْمِنُوْنَ [وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُوْلَ اللهِ وَالْمُؤْمِنِيْنَ] أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ أَلاَ وَ إِنَّهَا حَلَّتْ لِيْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلاَ وَ إِنَّهَا سَاعَتِيْ هٰذِهِ حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ[3] سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ[4] النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيْلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ اكْتُبُوْا لِأَبِيْ فُلاَنٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ الْإِذْخِرَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِيْ بُيُوْتِنَا وَقُبُوْرِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ الْإِذْخِرَ إِلاَّ الْإِذْخِرَ [انظر: ٢٤٣٤-٦٨٨٠]

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِيْ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيْثًا عَنْهُ مِنِّيْ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَ لاَ أَكْتُبُ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُوْنِيْ بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ [لَنْ] تَضِلُّوْا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ[5] وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوْا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: قُوْمُوْا عَنِّيْ وَ لاَ يَنْبَغِيْ عِنْدِيْ التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ[6] ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: إِنَّ

١ قوله: القتل. بالقاف والفوقية وقال الكرماني ما يدل على انه روى والقتك ايضًا بالفاء والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية . (عيني)

٢ قوله: اوالفيل اى الذى ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة حين وصلوا الى بطن الوادى قريبين من مكة . (ك)

٣ قوله: ولا يلتقط على بناء مجهول ساقطتها بالرفع من السقوط والمراد بها اللقطة الا لمنشد اى لا يصح التقاطها الا لمن اراد انشادها اى تعريفها . (ع)

٤ قوله: فهو بخير النظرين المراد ان اهله بافضل النظرين وفسرهما بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية و اما ان يقاد اهل القتيل بالقاف اى يقتص . (ع)

٥ قوله: غلبه الوجع اى فيشق عليه املاء الكتاب قال القرطبي ائتونى امر وكان حقه ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شيء قوله تعالى تبيانا لكل شيء و لهذا قال عمر حسبنا كتاب الله و ظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره ﷺ قوموا عنى على ان امره الاول كان على الاختيار اى دون الوجوب ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عد هذا من موافقة عمر واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده ما رواه مسلم انه ﷺ قال فى اوائل مرضه وهو عند عائشة ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويابى الله والمومنون الا ابابكر . (فتح البارى)

٦ قوله: فخرج ابن عباس ظاهره يدل على ان ابن عباس كان معهم فى تلك الحالة فخرج قائلا بهذه المقالة وليس كذلك فى الواقع بل قول ابن عباس انما كان عند الرواية بهذا الحديث اى خرج من المكان الذى كان فيه عند التحديث بهذا الحديث واظهر التكلف حين تحديثه لما راى من وقوع الفتن خير جارى و كذا فى فتح البارى.

اسماء الرجال: على بن عبدالله المدينى الامام سفيان بن عيينة عمرو بن دينار المكى الجمحى وهب بن منبه بن كامل بن سيج فى آخره جيم اخيه همام بن منبه ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر تابعه اى تابع وهب ابن منبه فى رواية هذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد يحيى ابن سليمان بن يحيى الجعفى المكى ابن وهب عبد الله البصرى يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن المسلم الزهرى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة ابن عباس عبدالله.

حل اللغات: لايختلى لا يقطع لايعضد لايقطع لاتلتقط لا ترفع بناء للمجهول الاذخر بكسر الهمزه والخاء.

(قوله: فهو بخير النظرين) اى وليه مخير بين النظرين يختار ايهما شاء وقوله اما ان يعقل على بناء المفعول اى يؤتى دية القتيل وقوله واما ان يقاد اى يمكن اهل القتيل من قاتله ليقتلوه (قوله الا ما كان من عبد الله بن عمرو) ان اريد بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلا يكون استثناء منقطعًا بمعنى لكن لا استثناء مفرد من مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس احد اكثر حديثا الا لكتابة التى كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناء سواء كان متصلا او منقطعًا اذا كان استثناء مفرد من مفرد فلابد من الاتحاد فى الحكم وهو ههنا غير مناسب اذ لا توصف الكتابة بانها اكثر حديثا بل استثناء جملة من جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع الا ضر اى لكن ضر والتقدير ههنا الا ما كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى فالخبر محذوف والجملة استثناء اى لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وان اريد بالموصول احد او رجل مثلاً كان الاستثناء متصلا وعلى هذا تكون كان تامة ويكون من عبد الله بيانا اى الا احدا او رجلا تحقق هو عبد الله ويجوز ان يجعل كلمة ما عبارة عن الاحاديث ويكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حاصل المعنى ما كان احاديث احد اكثر الا احاديث حصل جمعها من عبد الله (قوله : ائتونى بكتاب) لعل المراد به ما يكتب فيه وبقوله اكتب لكم كتابًا ما يكتب ولذلك اتى بالمظهر قيل انما كان هذا الامر من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اختبارا لاصحابه فهدى الله عمر لمراده ومنع من احضار الكتاب وخفى ذلك على ابن عباس وعلى هذا فينبغى عد هذا فى جملة موافقة عمر ربه اه قلت يابى عنه قوله لاتضلوا بعده لانه جواب ثان لامر فمعناه انكم لا تضلون بعدالكتاب ان اتيتم به وكتبت لكم ولا يخفى ان الاخبار بمثل هذا الخبر لمجرد الاختبار بل فى موضع يكون ترك احضار الكتاب اولى واصوب من احضاره من قبيل الكذب الواضح الذى ينزه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فلا بدههنا من اعتذار اخر وحاصل ما ذكروا فى الاعتذار ان امرائتوا ما كان امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيا بل كان امر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب فى درك المصالح وكان صاحب الهام من الله عزوجل ذكره وتناؤه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغى للناس ان يباشروا ما يصير سببا للحوق

الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [انظر: ٣٠٥٣-٣١٦٨-٤٤٣١-٤٤٣٢-٥٦٦٩-٧٣٦٦]

(٤٠) بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ [امْرَأَةٍ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ح وَ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ [هِنْدٍ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ[١] اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ(١) فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ. [انظر: ١١٢٦-٣٥٩٩-٥٨٤٤-٦٢١٨-٧٠٦٩]

ای روی ابن عيينة عنهما ايضا فالاسنادان متصلان (ع ف)
جمع حجرة ای من نعم الله عارية من شكرها بالجر نعت والرفع بتقدير هي وفعلها محذوف ای عرفتها (ك)

(٤١) بَابُ السَّمَرِ بِالْعِلْمِ [فِي الْعِلْمِ]

بفتح الميم الحديث بالليل (ع)

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَهُ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى لَنَا [بِنَا] النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. [انظر: ٥٦٤-٦٠١]

بضم المهملة وفتح الفاء — بفتح المهملة وسكون المثلثة (ع) — اخبروني — والمعنى اعلمني ليلتكم هذه الخ (ف) — وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف الامم السابقة (ع)

١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: نَامَ[٢] الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ[٣] أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

تصغير للشفقة — يحتمل الاخبار لميمونة مثلا و يحتمل الاستفهام عن ميمونة (ع) — قال الكرماني فيه دلالة على الترجمة كانه ﷺ قال فعل عن معنى

[انظر: ١٣٨-١٨٣-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٢٦-٧٢٨-٨٥٩-١١٩٨-٤٥٦٩-٤٥٧٠-٤٥٧١-٤٥٧٢-٥٩١٩-٦٢١٥-٦٣١٦-٧٤٥٢]

---

١ قوله: ماذا انزل المراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر او اوحى اليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره فعبر عنه بالانزال والمراد بالخزائن اما الرحمة او خزائن فارس والروم ايقظوا امر من الايقاظ صواحب الحجر جمع حجرة اراد به منازل زوجاته ﷺ و انما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ (كذا في العيني)

٢ قوله: نام الغليم هو موضع الترجمة و لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلتئذ (ف)

٣ قوله: غطيطه هو صوت نفس النائم والنخير اقوى منه و خطيطه بالخاء المعجمة بمعنى الاول والشك من الراوي. (فتح الباري)

(١) اى لايغتر الناس بكثرة الدنيا فان الامر قد ينعكس في الآخرة. (ع)

اسماء الرجال: باب العلم والعظة صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان معمر بن راشد الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب هند بنت الحارث الفراسية ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين وعمرو بالرفع على الا ستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال عمرو ويحيى هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه اى روى عنهما ايضا فالاسنادان متصلان باب السمر سعيد بن عفير مصغرا الليث بن سعد ابن شهاب الزهري سالم بن عبد الله بن عمر آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج الحكم بن عتيبة مصغرا.

حل اللغات: السمر بفتح الميم الحديث بالليل الغليم تصغير للغلام والتصغير قد يكون للشفقة وقد يكون للتحقير وههنا للشفقة.

غاية المشقة به في تلك الحالة فراى ان ترك احضار الورق اولى مع انه خشي ان يكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها او خاف تعلق بعض المنافقين بتطرقون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله "اليوم اكملت لكم دينكم" الخ فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة اه كلامهم بخلاصه وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر للايجاب اذا المسعى فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول من قال كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف يفيد انه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين امرهم به وبين ان فائدته الامن من الضلالة ودوام الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب على المامور لا على الآمر سيما اذا كان فائدته ما ذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن ان يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للامر وقد رفع علم تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاحي رجلين فيمكن رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق انه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع في افادة ذلك التحقيق واما انه خشي ان يكتب امورا تصير سببًا للعقوبة او سببا لقدح المنافقين المؤدي الى الفتنة فغير منصور مع وجود قوله لا تضلوا لان هذا بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ودوام الهداية وكيف يتوهم انه سبب للعقوبة اوالفتنة بقدح اهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر واما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الامن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع ان الضلال والتفرق في الامة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ان مراده ان يكتب الاحكام حتى يقال انه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فلعله كان شيئا من قبيل اسماء الله تعالى او غيره مما ببركته يأمن الناس مكتوبًا عندهم بامر نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم من الضلالة ولو فرض ان مراده كان كتابة بعض الاحكام فلعل النص على تلك الاحكام صلى الله تعالى عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقران بل لو لم يكن فائدة النص الا الامن من الضلالة لكان مطلوبًا جدا ولم يصح تركه للاعتماد على ان الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون الى السنة اشد احتياج مع كون الكتاب جامعًا وذلك لان الكتاب وان كان جامعا الا انه لا يقدر كل احد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل احد على استخراجه منه على وجه الصواب ولهذا فوض اليه البيان مع كون الكتاب جامعًا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك ان استخراجه صلى الله عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوبا لنا سيما اذا امرنا به سيما اذا وعد على ذلك الامن من الضلال فما معنى قول احدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا قلت فالوجه عندي

(٤٢) بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ أَكْثَرَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيْثًا ثُمَّ يَتْلُوْ [ثُمَّ تَلَا] ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَآ أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ وَالْهُدٰى﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيْمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِيْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ [لِشِبَعِ] بَطْنِهِ وَ يَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُوْنَ وَ يَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُوْنَ. [انظر: ١١٩-٢٠٤٧-٢٣٥٠-٣٦٤٨-٧٣٥٤]

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّيْ أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيْثًا كَثِيْرًا أَنْسَاهُ. قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ. فَبَسَطْتُهُ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: ضُمَّ [ضُمَّهُ] فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيْتُ شَيْئًا بَعْدُ. [راجع: ١١٨]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ فُدَيْكٍ بِهٰذَا وَ قَالَ فَغَرَفَ [يَحْذِفُ] بِيَدِهِ[(١)] [بِيَدَيْهِ] فِيْهِ.

١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ [عَنْ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ[١] فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا الْبُلْعُوْمُ. قَالَ أَبُوْعَبْدِ اللهِ: الْبُلْعُوْمُ مَجْرَى الطَّعَامِ.

(٤٣) بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ [بْنِ عَمْرٍو] عَنْ جَرِيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوْا[٢] بَعْدِيْ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [انظر: ٤٤٠٥-٦٨٦٩-٧٠٨٠]

---

١ قوله: وعائين اى ظرفين اطلق المحل واراد به الحال أي نوعين من العلم بثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة أي نشرته زاد الاسمعيلي لقطع هذا يعني راسه وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تعيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولم يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله: أعوذ بالله من راس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية فإنها كانت سنة ستين وأستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة كذا في الفتح وفي الكرماني وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح إنتهى وفي الفتح قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة باطنا وظاهرا و ذلك الباطن إنما حاصله الإنحلال من الدين إنتهى

٢ قوله: لا ترجعوا بعدي الخ إن كانت الجملة الثانية مبينة للأولى كان معنى الأولى لا ترجعوا مشبهين بالكفار ويضرب بعضكم بيان لوجه الشبه وإن لم يكن مبينة كان النهي عن الكفر والضرب جميعا. (خير جاري)

(١) ولم يذكر المغروف منه ولا المغروف لأنه لم يكن الإشارة محضة. (ع)

اسماءالرجال: باب حفظ العلم عبد العزيز الأويسي المدني مالك بن أنس الإمام ابن شهاب الزهري الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابومصعب احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني العامري سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني إسمعيل بن أبي أويس هو إسمعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي أبو عبد الله المدني أخي هو عبد الحميد بن أبي أويس ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني مات ١٥٨ سعيد ابن أبي سعيد المقبري بضم الموحدة أبو سعيد المدني واسم أبي سعيد كيسان باب الانصات للعلماء حجاج هو ابن منهال بكسر الميم الانماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري شعبة هو ابن الحجاج علي ابن مدرك بضم الميم وكسر الراء أبو مدرك النخعي الكوفي مات ١٢٠، ابي زرعة بضم الزاى حرم بن عمر بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي يروى عن جده جرير بن عبد الله البجلي.

حل اللغات- الصفق بفتح الفاء ضرب إحدى اليدين على الأخرى كناية عن التبايع الوعاء بكسر الواو محل الحفظ بثثته البث النشر فانسل من الإنسلال وهو الذهاب خفية.

طلب مخرج هو احسن و اولى مما ذكروا ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسرى الضلالة الى كلكم لانه لا يضل احد منكم اصلا ورأى ان اسناد الضلال الى ضمير الجمع لافادة هذا المعنى لماقام عنده من الادلة على ان ضلال البعض متحقق لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخبر في حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعًا فعلم ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل واحد من الآحاد فلما فهم رضى الله تعالى عنه هذا المعنى وقد علم من ايات من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وقوله سبحانه كنتم خير امة وقوله لتكونوا شهداء على الناس وكذا من بعض اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث لاتجتمع امتي على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتي ظاهرين نحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذى اراد صلى الله عليه وسلم ان يكتبه ورأى ان ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الازيادة احتياط فى الامر لما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرّع الى الله تعالى فى حصول النصر اشدّ التضرع وبالغ فى الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عنه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورأى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب امر مشورة بانه يختار تعبه لاجل كمال الاحتياط فى امرهم فلما كان كذلك اجاب عمر بما اجاب للتنبيه على انه بمراعاة الشفقة عليه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض وان ما قصده حاصل لما ان الله تعالى قد وعده به

(٤٤) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعَمُ أَنَّ مُوْسٰى [صَاحِبَ الْخَضِرِ] لَيْسَ بِمُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ إِنَّمَا هُوَ مُوْسٰى اٰخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ[1] حَدَّثَنَا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَامَ مُوْسَى النَّبِيُّ [عليه السلام] خَطِيْبًا فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِيْ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ! وَكَيْفَ [لِيْ] بِهِ فَقِيْلَ لَهُ احْمِلْ حُوْتًا فِيْ مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُوْنٍ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ بِالشِّيْنِ وَالسِّيْنِ يُوْشَعُ أَوْ يُوْسَعُ] وَحَمَلَا حُوْتًا فِيْ مِكْتَلٍ حَتّٰى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوْسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوْتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيْلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وَكَانَ لِمُوْسٰى وَفَتَاهُ عَجَبًا[2] فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوْسٰى لِفَتَاهُ ﴿اٰتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِيْنَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوْسٰى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتّٰى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِيْ أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّيْ نَسِيْتُ الْحُوْتَ﴾ قَالَ مُوْسٰى ﴿ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ [نَبْغِيْ] فَارْتَدَّا عَلٰى اٰثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجّٰى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوْسٰى فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنّٰى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَنَا مُوْسٰى. فَقَالَ مُوْسٰى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلٰى أَنْ تُعَلِّمَنِيْ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ قَالَ ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ يَا مُوْسٰى إِنِّيْ عَلٰى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيْهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلٰى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيْ إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِيْ لَكَ أَمْرًا﴾ فَانْطَلَقَا[3] يَمْشِيَانِ عَلٰى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِيْنَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِيْنَةٌ فَكَلَّمُوْهُمْ [فَكَلَّمَا هُمْ] أَنْ يَحْمِلُوْهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوْهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُوْرٌ فَوَقَعَ عَلٰى حَرْفِ السَّفِيْنَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوْسٰى مَا نَقَصَ عِلْمِيْ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذِهِ الْعُصْفُوْرِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلٰى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِيْنَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوْسٰى قَوْمٌ

---

١ قوله: عدو الله قال العلماء هذا على سبيل الزجر والا لكان مومنا إماما لأهل دمشق قال ابن التين لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة إنتهى وقال ابن الحجر يحتمل أن ابن عباس أتهم نوفا في صحة إسلامه. (ع)

٢ قوله: عجبا أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحيوة الكائنة في أصل الصخرة فانسل من المكتل فدخل البحر فقال فتاه لا أوقظه فلما استيقظ نسي أن يخبره وامسك الله عن الحوت جرى الماء فصار كالطاق وكان احياء الحوت الميت المسلوخ الماكول منها وامساك جرية الماء عجبا فما أي كان هذا العجب حاصلا لهما جميعا بعد ما رجعا الى موضع الحوت واطلعا على الطاق الحاصل من جرى الماء سواء اطلع عليه فتاه وحده قبل او لم يطلع وان اطلع على انسلال الحوت لان موسى لم يطلع عليه قبل اخبار يوشع حديث الحوت. (خير جاري)

٣ قوله فانطلقا اي موسى والخضر ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود وفي قوله: فكلموهم ضم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع (فتح الباري)

أسماء الرجال: باب ما يستحب للعالم سفيان هو ابن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي عمرو هو ابن دينار المكي أبو محمد الاثرم الجمحي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي نوف هو ابن فضالة البكالي بكسر الموحده وتخفيف الكاف.

حل اللغات: غداءنا بفتح الغين المعجمة طعام اول اليوم سربا ذهابا نصبا النصب التعب نول النول الاجرة.

في كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله اي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل ما فعل ابوبكر رضي الله عنه يوم بدر حين راى النبي صلى الله عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال لحق بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك قال كذلك شفقة عليه لما علم ان اصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة احتياط يقتضي كرم طبعه والله تعالى اعلم. وبالجملة فهو صلى الله عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر ما ترك الكتاب الا انه ما كان يتوقف عليه شيء من امر الامة من اصل الهداية اودوامها بل كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه (قوله: باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله) قيل الظرف اعني اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جميع ما يستحب للعالم هو ان يكل العلم الى الله اذا سئل اي الناس اعلم وهذا فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف متعلق بيستحب واما قوله فيكل فهو جزاء شرط محذوف حذف صونا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة وهذا شائع كثير ومثل هذه الفاء الواقعة في جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة والتقدير اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال (قوله: هو اعلم منك) اي في بعض العلوم وقول موسى ايضا صحيح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجيء (قوله: فاذا فقدته فهو ثم) اي في قرب محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اي اذا علمت بالفقد والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد فانها كانت عند الصخرة وعلم الفقد كان بعد ذلك (قوله: فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) هو بالنصب عطف على بقية او بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم لا الى كل واحد اذ هما انطلقا بقية احدهما وجميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدهما وتمام الثاني بقية بالنظر الى تمامهما ويحتمل العطف على البقية ويكون الجر للجوار ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ويوافقه قوله فلما اصبح و لا يقال اصبح الا عن ليل قلت من تأمل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتأمل (قوله: واني

حَمَلُوْنَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلٰى سَفِيْنَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ [فَلِتُغْرِقَ] أَهْلَهَا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِيْ بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِيْ مِنْ أَمْرِيْ عُسْرًا﴾ قَالَ: فَكَانَتِ الْأُوْلٰى مِنْ مُوْسٰى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوْسٰى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَ هٰذَا أَوْكَدُ ﴿فَانْطَلَقَا حَتّٰى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوْهُمَا فَوَجَدَا فِيْهَا جِدَارًا يُرِيْدُ أَنْ يَنْقَضَّ [فَأَقَامَهُ]﴾ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوْسٰى ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ [لَتَخِذْتَ] عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِيْ وَ بَيْنِكَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ مُوْسٰى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتّٰى يُقَصَّ[١] عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ [قَالَ الْفِرَبْرِيُّ] ثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ [حَدَّثَنَا بِهٰذَا الْحَدِيْثِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ] قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِطُوْلِهِ. [راجع: ٧٤]

(٤٥) بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا[٢] جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا الْقِتَالُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً(١) فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [انظر: ٢٨١٠-٣١٢٦-٧٤٥٨]

(٤٦) بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ آخَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. [راجع: ٨٣]

(٤٧) بَابُ[٣] قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيْلًا﴾ [الاسراء: ٨٥]

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ خِرَبِ [حَرْثِ] الْمَدِيْنَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلٰى عَسِيْبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:

---

١ قوله حتى يقص علينا على صيغة المجهول اى لو صبر لظهر منه العجائب تقص علينا كذا فى الخير الجارى قال القسطلاني وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبى الا يسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا لايومن بالله انتهى لكن مع هذا على قول من قال ان الخضر ولى وطريق العلم له من الكشف ونحوه لا يفيد الا الظن وبالظن كيف يجوز الارتكاب على القتل وهو حرام ومعصية قطعا لا يرتفع به الخدشة فالوجه الصحيح ما عليه الجمهور ان الخضر كان نبيا وعلم النبى يحصل بالوحى وهو يقينى كما ذكر فى التهذيب نقلا عن الشيخ ابى عمرو بن الصلاح هو نبي واختلفوا فى كونه مرسلا وكذا قاله غير الشيخ من المتقدمين وذكر ايضا نقلا عن ابى اسحق الثعلبى المفر الخضر على جميع الاقوال نبي انتهى مختصرًا والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: عالما مقصود البخارى ان سوال القائم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا جائز اذاسلمت النفس فيه من الاعجاب(ع)

٣ قوله: باب اراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم شيئا لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره. (ع)

(١) هى المحافظة على الحرم وقيل الغيرة والانفة المحاماة عن العشيرة. (خ)

اسماءالرجال: باب من سال وهو قائم عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم ابو الحسن بن ابى شيبة الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد بن حمزة الضبى الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى ابى وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ابو نعيم الفضل بن دكين عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون الزهرى محمد بن مسلم عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى عبد الله بن عمرو بن العاص باب قول الله تعالى وما اوتيتم الخ قيس بن حفص بن القعقاع الدارمى مات ٢٢٧، عبد الواحد بن زياد البصرى الاعمش سليمان ابن مهران ابو محمد الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى علقمة بن قيس النخعى عبد الله بن مسعود.

بارضك السلام فقال انا موسى) هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه على ان الذى ينبغى ان يكون اهم هو السوال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الارض (قوله: ما رفع اليه رأسه الخ) ان كان قائله ابا موسى يحكيه عن مشاهدة ذكره جوابًا لمن يقول لاى شيء رفع رأسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائله غيره استنباطا من قوله فرفع اليه رأسه فالاحتجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الرأس من المجيب وقت الجواب وان كان السائل قاعدا اذا صوب رأسه قبل الجواب كانه ينظر الى الارض مثلا.

سَلُوْهُ عَنِ الرُّوْحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوْهُ لَا يَجِيْ [لَا يَجِيْءُ] فِيْهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُوْنَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوْحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ. فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ ﴿ وَ يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الرُّوْحِ قُلِ الرُّوْحُ[1] مِنْ أَمْرِ رَبِّيْ وَمَا أُوْتُوْا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيْلًا ﴾ قَالَ الْأَعْمَشُ هِيَ كَذَا[هٰكَذَا] فِيْ قِرَاءَتِنَا: وَمَا أُوْتُوْا[2] [انظر: ٤٧٢١-٧٢٩٧-٧٤٥٦-٧٤٦٢]

(٤٨) بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ [الْإِخْبَارِ] مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُوْا فِيْ أَشَدَّ [أَشَرَّ] مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيْرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ قَالَتْ لِيْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ. قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ الزُّبَيْرِ[3] بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا [بَابٌ] يَدْخُلُ النَّاسُ [مِنْهُ] وَ بَابًا [بَابٌ] يَخْرُجُوْنَ فَفَعَلَهُ[4] ابْنُ الزُّبَيْرِ. [انظر: ١٥٨٣-١٥٨٤-١٥٨٥-١٥٨٦-٣٣٦٨-٤٤٨٤-٧٢٤٣]

(٤٩) بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُوْنَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوْا

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ أَتُحِبُّوْنَ أَنْ يُكَذَّبَ[5] اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ.

١٢٧- حَدَّثَنَا[6] بِهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ مَعْرُوْفٍ [بْنِ خَرَّبُوْذَ] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ[7] قَالَ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَ سَعْدَيْكَ! ثَلَاثًا[8] قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ صِدْقًا [صَادِقًا] مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ[9] اللّٰهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوْنَ [فَيَسْتَبْشِرُوْا]؟ قَالَ إِذًا

---

١ قوله: الروح الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فأخبر عنه أنه من أمر الله أي مما استأثر الله بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك وقيل هو خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن ومعنى من أمر ربي من وحيه وليس من كلام البشر. (كرماني). قال العيني يمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم لأنه مذكور في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله فقالت إن فسر الروح فليس بنبي (خير جاري)

٢ قوله: وما أوتوا يعني بصيغة الغائب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهورة لا في غيرها. (ع)

٣ قوله: قال ابن الزبير أي ذكره ابن الزبير بحوها بكفر قال الأسود نسيتها وأما بعدها وهي قوله لنقضت إلى آخره فيحتمل أن يكون مما نسي أيضا أو مما ذكر وقد رواه الترمذي عن الأسود بتمامه إلا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية كذا في الفتح ويحتمل أن يكون غرض الأسود بهذا أني ما رويت أول الحديث بلفظ ابن الزبير إلى رواية آخره المتعين بأن الحديث معلوم له أنه كذا في العيني.

٤ قوله: ففعله ابن الزبير أي النقض والتحويل ثم حوله الحجاج إلى ما كان من تحويل ابن الزبير. (خير جاري)

٥ قوله: أن يكذب الله أي وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يدركه وما لا يتصور إمكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده جهلا فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما (ك ع)

٦ قوله: حدثنا به أخر الإسناد عن المتن إما للتفرقة بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر وإما لأجل أن المراد ذكر الأثر داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف في الإسناد بسبب معروف بن خربوذ وإما للتفنن وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود وهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن (ع)

٧ قوله: على الرحل بسكون الحاء المهملة وكسرها يستعمل للبعير لكن معاذا كان رديفه على الحمار.

٨ قوله: ثلاثا متعلق بقول معاذ أو بقول النبي ﷺ أيضا على التنازع أي نداء ثلاثا وجوابا ثلاثا كذا في الكرماني.

٩ قوله: إلا حرمه الله على النار أي نار الخلود التي أعدت للكافرين للأحاديث الدالة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون. (قر)

أسماء الرجال: باب من ترك بعض الاختيار عبيد الله العبسي مولاهم الكوفي إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبي إسحاق جد إسرائيل المذكور أسود بن يزيد بن قيس النخعي أدرك النبي ولم يثبت له رؤية ابن الزبير عبد الله صحابي مشهور باب من خص بالعلم الخ عبيد الله العبسي مولاهم معروف ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم موحدة أبي الطفيل عامر بن واثلة آخر من مات من الصحابة في ١١٠ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي مات ٢٠٠ قتادة بن دعامة بن قتادة أنس بن مالك رضي الله عنه

حل اللغات: خرب ككتف وفي بعض الروايات كعنب وهو موضع (يمكن عسيب كريم عصا من جريد النخل انجلى انكشف رحل في البعير لكن أطلق ههنا تجوزا على الحمار فإن معاذا كان رديفه صلى الله عليه وسلم على الحمار يتكلوا أي يعتمدوا ويمتنعوا عن الأعمال.

(قوله: لا تسألوه لا يجيء فيه) أي في جواب السؤال وقوله لا يجي بالجزم جواب النهي أي أن لا تسألوه لا يجيء في جوابه بمكروه لعدم الجواب والسؤال وإن سألتم يخاف أن يجيء بمكروه فاتركوا سؤاله وقيل بالنصب على أن لا زائدة والتقدير خشية أن يجيء أو أصابه والتقدير لئلا يجيء وقيل بالرفع على الاستئناف فيكون فالمعنى لا يجيء في الجواب بمكروه إذا تركتم السؤال كما لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار إذا تركتم السؤال كما لا يخفى (قوله: فيقعوا في أشد منه) أي من ترك ذلك المختار (قوله: صدقا من قلبه) أي شهادة صدق في اعتقاده أي يكون معتقدا أن هذه الشهادة شهادة صدق لا أنه يشهد لغرض مع أنها شهادة كذب كالمنافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب لا يسمى شهادة فيجعل من قلبه متعلقا بيشهد على معنى أنه يشهد بالقلب غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به على معنى شهادة ناشئة من مواطأة قلبه لكن لا يبقى حينئذ لقوله صدقا كثير فائدة (قوله: حرمه الله على النار) أي حرم دوام تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لأنه مع

يَتَّكِلُوْا(١) [يَنْكِلُوْا] وَ أَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ[١] مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. [انظر: ١٢٩]

عن النكول وهو الامتناع — اى مخافة الاثم (ع)

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ[٢] لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: مَنْ لَقِيَ اللهَ[٣] لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوْا. [راجع: ١٢٨]

(٥٠) بَابُ: الْحَيَاءُ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّيْنِ.

ابن جبر

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ[٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِيْ مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ[٥] أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِيْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا. [انظر: ٢٨٢-٣٣٢٨-٦٠٩١-٦١٢١]

مصغرا — هي ام انس بن مالك — مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم (ع) — هي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (فتح)

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُوْنِيْ مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِيْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ [الْبَوَادِيْ] وَوَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ أَبِيْ بِمَا وَقَعَ فِيْ نَفْسِيْ فَقَالَ لَأَنْ[٦] تَكُوْنَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لِيْ كَذَا وَ كَذَا. [راجع: ٣١]

بفتحتين بمعنى الهيأة والصفة — من انها النخلة (قس) — اى من حمر النعم مثلا وغيرها — اى جوابه ﷺ

(٥١) بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيْهِ [مِنْهُ] الْوُضُوْءُ. [انظر: ١٧٨-٢٦٩]

اى كثير المذى

---

١ قوله: عند موته تأثما اى تحرجا من الوقوع فى الاثم و انما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم كانه فهم من منعه ﷺ ان يخبر بها اخبارا عاما فاخذ اولا بعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فاخبر خاصا من الناس فجمع بين الحكمين. (فتح)

٢ قوله: ذكر لي ظاهره ان يكون تعليقا قال العيني هذا ليس بتعليق اصلا والذكر له معلوم غير انه ابهم الذاكر عند روايته وليس ذلك قادحا فى رواية الصحابي.

٣ قوله: فان قلت ان ظاهر هذا يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادة تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد هنا من التحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق لتحريم مواضع السجود(قسطلاني)

٤ قوله: بنت ام سلمة ابوها عبد الله بن عبد الاسد ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبه صلى الله عليه وسلم.

٥ قوله: فغطت قالت زينب فغطت ام سلمة او قائله ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت. (قس)

٦ قوله: لان تكون قلتها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضى مع قوله تكون بلفظ المضارع وكان حقه ان يقول لان كنت قلت واجيب بان المعنى لان تكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى (قس)

(١) اى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة (ع)

اسماء الرجال: مسدد بن مسرهد معتمر بن سليمان بن الطرخان البصرى نزيل بنى تميم مات ١٨٧ انس المذكور ايضا باب الحياء فى العلم الخ قال مجاهد التابعى الكبير مما وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف محمد بن سلام هو البيكندى أبو معاوية محمد بن خازم التيمى هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ام سلمة بنت ابى امية زوج النبى ﷺ ام سليم بنت ملحان الانصارية اسمعيل بن ابى اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك الامام عبدالله بن دينار باب من استحيى الخ.

حل اللغات: تربت يمينك هي من الالفاظ التي يطلق ولا يراد ظاهر معناها.

كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ فى المدينة وفرضية الصلوة بمكة لا يصح حينئذ قوله اذا يتكلوا الا ان يقال يتكلوا بعد شروع الاعمال وقبل غير ذلك من التاويلات لكن جميع ما ذكروا من التاويلات يقتضي ان خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال اصلا وهذا كما ترى وحقيقة الامر الى الله تعالى (قوله : عند موته تأثما) لا ينافيه النهي لجواز انه علم ان النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآه منسوخا به وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدما او متأخرا مذهب بعض الاصوليين فيجوز ان معاذا لايرى ذلك بل يرى ان المتأخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب اصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن ان يكون التأخير الى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ اولعدم الكتمان قبل ذلك (قوله : باب الحياء فى العلم) اى لاينبغي ومثله لايسمى حياء شرعا بل ضعفا فلا ينا فى الحياء من الايمان ويفهم ان الحياء فى العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب فوت عمر.

(٥٢) بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ (من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية) [مهل] أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[1] وَيُهِلُّ [مهل] أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ يُهِلُّ [مهل] أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ قَالَ وَيُهِلُّ [مهل] أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ (اسم جبل) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ لَمْ أَفْقَهْ هٰذِهِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ . [انظر: ١٥٢٢-١٥٢٥-١٥٢٧-١٥٢٨]

(٥٣) بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ [أَكْثَرَ] مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيْصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيْلَ وَلَا الْبُرْنُسَ[2] وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ (نبت اصفر تصبغ به الثياب) أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ[3] الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتّٰى يَكُوْنَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ . [انظر: ٣٦٦-١٥٤٢-١٨٣٨-١٨٤٢-٥٧٩٤-٥٨٠٣-٥٨٠٥-٥٨٠٦-٥٨٤٧-٥٨٥٢]

٤- كِتَابُ الْوُضُوْءِ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْوُضُوْءِ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابٌ : فِي الْوُضُوْءِ

(هكذا رفع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي (ع))

مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: [بَابُ : مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى] ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَ بَيَّنَ[4](١) النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوْءِ مَرَّةً مَرَّةً وَ تَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيْهِ وَ أَنْ يُجَاوِزُوْا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ . (عطف تفسيري للاسراف (ك))

(٢) بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْحَنْظَلِيُّ (بلفظ الفاعل من النسبة) قَالَ أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ

---

١ قوله: ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام على ستة اميال من المدينة في طريق مكة وقيل على اربعة اميال والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة موضع بين مكة والمدينة واسمها مهيعة وهي على ثلث مراحل من مكة او اكثر وقرن بفتح القاف والسكون وهو جبل مدورأملس ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا يلملم بفتح التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ينصرف ان اريد به الجبل ولا ينصرف ان اريد البقعة خلاف قرن فانه على ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه. (ع ملتقطا)

٢ قوله: البرنس بضم الموحدة وسكون وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به قيل قلنسوة طويلة. (ع)

٣ قوله: فيلبس الخفين على صيغة الامر مع اللام وكذا وليقطعهما لعله هذا زيادة من سوال السائل وفيه بيان لحالة الاضطرار وهو موضع الترجمة وقال الكرماني اعلم انه سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يجوز لبسه ليدل بطريق المفهوم على ما يجوز لانه اخصر (خير جاري)

٤ قوله: وبين الخ تعلق منه ومقصوده ان المفهوم من الكريمة وهو الغسل مرة مرة ولا تعبد التكرار فاشار ان الزيادة عليها مندوب لان فعل الرسول يدل على الندب غالبا كذا في العيني والخير الجاري. (ء)

(١) هذا حديث في الباب ولو تعليقا وكذا قوله وتوضأ. (ك ع)

اسماء الرجال. باب ذكر العلم والفتيا في المسجد قتيبة بن سعيد أبو رجاء الليث امام المصريين نافع بن سرجس المتوفى ١١٧ باب من اجاب السائل آدم بن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ابن عمر عبد الله ﷺ سالم هو ابن عبد الله. كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله تعالى قال أبو عبد الله البخاري باب لا تقبل صلوة بغير طهور عبد الرزاق بن همام معمر بن راشد لعل الصواب همام بتشديد الميم الاول وضم الميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة.

حل اللغات نهلّ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من مدينة في طريق مكة جحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع على ثلاث مراحل من مكة قرن جبل مدورأملس منه الى مكة اثنان واربعون ميلا يلملم جبل على مرحلتين من مكة برنس بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون هو ثوب رأسه منه ورس نبت اصفر تصبغ به الثياب.

(قوله من اجاب السائل باكثر الخ) والجواب في الحديث وقع باكثر من حيث ان السوال كان عما يلبس المحرم والجواب جاء ببيان مالم يلبس صريحا وما يلبس ضمنا وفي السوال كان حال الاختيار وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار ايضا وهو فان لم يجد النعلين الخ (كتاب الوضوء) (قوله باب ما جاء في قول الله الخ) قد بين ان الامر فيه للمرة لا للتكرار بما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله : لا تقبل صلوة من احدث الخ) قيل ينبغي جعل الغاية للصلوة لا للمقبول فالمعنى ما صلى المحدث الى الوضوء لايقبل لا ما صلى فلايقبل الى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لان الصلوة حالة الحدث لاتقبل لا قبل الوضوء ولا بعده.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَوٰةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ[1]: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [انظر: ٦٩٥٤]

(٣) بَابٌ: فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ[2] الْمُحَجَّلُونَ [وَغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ] [وَفَضْلُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ] مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ[(1)] قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ [يَوْمًا] فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ [فَمَنْ يَسْتَطِيعُ] مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

(٤) بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ [لَا يَنْصَرِفُ] مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَى[3] [شُكِيَ] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَوٰةِ فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. [انظر: ١٧٧-٢٠٥٦]

(٥) بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ[(2)] ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ح ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ [فَنَامَ] النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي [مِنْ] بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ[4] عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي [الْمُؤَذِّنُ] فَآذَنَهُ [يُؤْذِنُهُ] [فَنَادَاهُ] بِالصَّلَوٰةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ[5] وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ:[6] ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾. [الصافات: ١٠٢] [راجع: ١١٧]

١ قوله: من حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلد باليمن وقبيلة ايضا وفساء بضم الفاء وبالمد وضراط بضم المعجمة آخره مهملة وهما يخرجان من الدبر الاولى بدون الصوت والثانية معه والاكتفاء بهما نظرا الى الاعم الاغلب او اكتفاء بالاخف عن الاغلظ. (خير جاري)

٢ قوله: والغر بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اى ذو غرة بالضم وهي بياض في جبهة الفرس والمحجل بياض في اليدين والرجلين. (خير جاري)

٣ قوله: انه شكى من شكوت فلانا إذا اخبر عنه بسوء فعله الشاكي هو عباد والرجل بالنصب مفعوله وانكره النووي وغلط وشكي بلفظ المجهول والرجل نائب عن الفاعل والشاكي غير معلوم وقال الكرماني الرجل فاعل شكى وهو ايضا غلط لا يخفى. (من العيني)

٤ قوله: يخففه ويقلله اى يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه اى لا يكثر الدلك ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة. (فتح)

٥ قوله: رؤيا الانبياء وحي قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه. (ف)

٦ قوله: ثم قرأ وجه الاستدلال به تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم. (عيني)

(١) بلفظ الفاعل من الاجمار وفي بعضها من التجمير. (ح ع)

(٢) النفخ صوت النائم من خيشومه يقال له الغطيط. (ح)

اسماء الرجال: باب فضل الوضوء يحيى المصري الليث بن سعد المصري خالد هو ابن يزيد الاسكندراني البربري الاصل المصري التابعي المتوفى ١٣٩ سعيد الليثي مولاهم المصري المتوفى ١٣٥ نعيم بن عبد الله المدني العدوي باب لا يتوضأ من الشك علي المديني سفيان بن عيينة الزهري محمد بن مسلم عباد بن تميم بن زيد الانصاري المدني عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في آخر ٦٣ له في البخاري تسعة احاديث باب التخفيف في الوضوء علي المديني سفيان بن عيينة عمرو بن دينار كريب بن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بابي رشدين المتوفى ٩٨ ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

(قوله: والغر المحجلون) اى فيه الغراى في هذا الباب ذكرهم او في بيان الفضل ذكرهم (قوله: باب لا يتوضأ من الشك) اى لا يلزمه الوضوء لا انه لاينبغي له ان يتوضأ نعم اذا كان في الصلوة فلا ينبغي له افساد الصلوة كماهو مقتضى الحديث (قوله: حتى يسمع صوتا الخ) كناية عن التيقن اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن فيفي ان الشك لا عبرة به واليه تشير ترجمة المصنف (قوله: يقول رؤيا الانبياء الخ) اى ولا تكون الرؤيا وحيا الا اذا كان فيه يقظان.

(٦) بَابُ (١) إِسْبَاغِ[1] الْوُضُوءِ

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ[2].

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ (٢) نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ[3] يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ (٣) فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر:١٨١-١٦٦٨-١٦٦٩-١٦٧٢]

(٧) بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ[4] وَاحِدَةٍ

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنَا [ثَنَا] أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ [فَأَخَذَ] غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هٰكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا [بِهِمَا] وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى [فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى] فَغَسَلَ بِهَا يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(٨) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

١٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ[5] بِهِ

---

١ قوله: اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ثلثا ومستحب وهو الاطالة اى الزيادة على اعضاء الوضوء . (مولانا محمد اسحق)

٢ قوله: الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه بن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعدّ واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور . (قس)

٣ قوله: فقلت الصلوة بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد اوانصلى الصلوة . (قسطلاني)

٤ قوله: غرفة واحدة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم الكف ملأ وهو المضبوط في بعض النسخ الحاضرة . (خ)

٥ قوله: يبلغ به اي يصل ابن عباس رضي الله عنهما بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول ﷺ لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما أو لم يُرد بيانه ذكره بهذه العبارة . (كرماني وعمدة القاري)

(١) وموضع الترجمة من الحديث قوله فاسبغ الوضوء . (ع)

(٢) بكسر المعجمة وسكون المهملة.

(٣) يعني موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك . (ك)

اسماء الرجال: باب اسباغ الوضوء قال ابن عمر مما وصله عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عبد الله القعنبي مالك امام دار الهجرة موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني المتوفى ١٤١ كريب المذكور انفا اسامة بن زيد بن حارثه الكلبي المدني المتوفى ٥٤ له في البخارى سبعة عشر حديثاباب غسل الوجه باليدين محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي المعروف بصاعقة لسرعة حفظه وشده ضبطه مات ٢٥٥ ابن بلال هو سليمان التيمي مولاهم أبو محمد بن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة باب التسمية على كل حال علي بن عبد الله بن جعفر المديني جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي سالم بن أبي الجعد رافع الاشجعي الكوفي كريب هو مولى ابن عباس.

حل اللغات: المزدلفة اسم موضع اناخ من الاناخة ماخوذ من نخ نخ وهو اسم صوت يقولونه عند اقعاد البعير ومعنى الاناخة اقعاد البعير، غرفة بالضم ملأ الكف وهو المروى ههنا، استنشق الاستنشاق ادخال الماء في الانف الوقاع الجامعة.

(قوله : اسباغ الوضوء الانقاء) اى لا الا كثار من الماء (قوله : توضأ فغسل وجهه) الفاء للتفصيل وقوله واخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه اما لانه جعل الوجه في قوله فغسل وجهه علوما يشمل ما فيه او لان ابتداءه بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عنه (قوله : فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) في القاموس الرش نفض الماء، وفي النهاية ابتلالها وذلك لان الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش،ويجاب بمنع ان يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل بل اعم وله سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما اذا كانت القطرات سائلة ولو تجوزا فاريد ههنا ذلك بقرينة جعل الغسل غاية ولو سلم فيجوز ان يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرّات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول يميل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني والى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا [بَيْنَهُمْ]
اى اذا اراد اتيان اهله
وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ ١. [انظر:٣٢٧١-٣٢٨٣-٥١٦٥-٦٣٨٨-٧٣٩٦]

(٩) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ممدودا وهو موضع قضاء الحاجة (ع)

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
مصغرا كعلقمة
دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ
المراد بالخبث ذكور الشياطين وبالخبائث اناثهم بالمهملات الاربع
مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ [هُوَ] بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [انظر:٦٣٢٢]
اختلف فيه الفاظ والمعنى متقارب

(١٠) بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

يستعمله المتوضي بعد خروجه منها — هذه رواية الكشميهني وهو غلط ولعله ابن ابي يزيد

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ [ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ] عَنِ
مصغرا — المكي (قس)
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هٰذَا؟ فَأُخْبِرَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [راجع:٧٥]
بفتح الواو ماء الوضوء — الاشارة الى تحسين فعله ولقد صار بهذا الدعاء حبر الامة

(١١) بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ [لِغَائِطٍ] أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ٢ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ [غَيْرِهِ]

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ
اسمه محمد
رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. [انظر:٣٩٤]
اى لا يستدبرها — هذا تاكيد لما قبله وكانت قبلة المخاطبين بين الشرق والغرب

(١٢) بَابُ مَنْ٣ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ
ابن قيس (قس) — بفتح المهملة وتشديد الموحدة — قيل له رؤية

---

١ قوله: لم يضره اى لم يضر الشيطان الولد يعنى لا يكون عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من الذين قال تعالى في حقهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويحتمل ان يوخذ خاصاً بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهو الاقرب ومناسبة الحديث لاحد شقى الترجمة وهو قوله عند الوقاع وليس للشقي الآخر وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء. (عيني)

٢ قوله: الا عند البناء. قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره الا ان يراد بالغائط معناه اللغوى لا العرفي قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وايضا أبو ايوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخارى كما في حديث مالك قال أبو ايوب رضى الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل البيت فنتحرف ونستغفر الله عز وجل وللنسائى عنه انه قال والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث.ملتقط من العيني.

٣ قوله: من تبرز. اصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان. (ع)

اسماء الرجال: باب ما يقول عند الخلاء آدم هو ابن أبي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكى عبد العزيز ابن صهيب البناني تابعه اى تابع آدم محمد ابن عرعرة عن شعبة المذكور وقال غندر لقب محمد بن جعفر البصري وصله البزار وقال موسى بن اسمعيل التبوذكى مما وصله البيهقى حماد بن سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لان البدل لا يولد له مات ١٦٧ ذكره القسطلاني وقال سعيد بن زيد اى ابن درهم الجهضمي البصرى مما وصله المؤلف في الادب المفرد عبد العزيز هو ابن صهيب المذكور باب وضع الماء عند الخلاء عبد الله ابن محمد المسندى الجعفي هاشم ابن القاسم أبو النضر التميمي ورقاء مع المد ابن عمر اليشكرى الكوفي باب لا يستقبل القبلة آدم هو ابن أبي اياس ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الزهرى محمد بن مسلم باب من تبرز اى تغوط عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدنى يحيى بن سعيد الانصارى.

حل اللغات: الخلاء بالمد موضع قضاء حاجة البراز وضوء بفتح الواو ماء الوضوء وبالضم استعمال الماء على الوجه المخصوص المعروف لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وقد تسكن وهى ما تصنع من الطين للبناء قبل ان يوقد عليه النار.

(قوله: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء) قال الاسماعيلي ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور اجيب بان الغائط لغة اسم للمكان المطمئن من الارض في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان فيحمل الغائط فى الحديث على معناه اللغوى لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهى فى الحديث مخصوصًا بالفضاء ويؤيد هذا الحمل انه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر قلت لكن اطلاقه على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا عرفيا والعبرة للعرف لا للغة فالوجه ان يقال ان القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية فوجب الحمل على حقيقته اللغوية وبيان القرائن ان استعمال الاتيان بالنظر الى ما يخرج من الانسان غير مستحسن اذ لا يقال اتى البول او العذرة بخلاف استعمال الاتيان بالنظر الى المكان فانه كثير شائع وايضًا ان النهى عن الاستقبال والاستدبار والامر بالتشريق والتغريب انما يحسن توجههما حين حضور الانسان ذلك المكان قبيل اخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالاخراج فينبغى حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الانسان فاذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغى ان يحمل على معناه اللغوى لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لانه مجاز لغة وعرفا ولان النهى عن جهتين والتخيير بين الجهتين الاخريين عند اتيان الغائط انما يحسنان فى الفضاء لا فى البيوت فان الانسان في الفضاء متمكن عند اتيان الغائط من الجهات الاربع فيمكن ان ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها واما فى البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من الجهات الاربع بل يتمكن منها عند بناء الكنيف واما بعد البناء عند اتيان الغائط فهو يصير تابعا لكيفية البناء واما القول بان هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فبعيد لان هذا قول خوطب به الناس فلا

ابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ[1] مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ[2] مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ[3] لَا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

(هذا تفسير الصلوة على الورك)

[انظر: ١٤٧-١٤٩-٣١٠٢]

(بفتح الباء الفضاء الواسع)

(١٣) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

(يكنى به عن قضاء الحاجة)

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (مصغرا) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهِيَ [وَهُوَ] صَعِيدٌ أَفْيَحُ وَكَانَ [فَكَانَ] عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللهُ الْحِجَابَ [فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ الْحِجَابِ] . [انظر: ١٤٧-٤٧٩٥-٥٢٣٧-٦٢٤٠]

(قال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها لحاجة (ع) اي الواسع — حرص — اي امنعهن من الخروج (ع) — لانه كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية (ف) — لانه كان شديدا الغيرة)

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَدْ أُذِنَ[4] لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ . [راجع: ١٤٦]

(ممدودا و مقصورا — الآذن هو الله)

(١٤) بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [عُمَّهِ] عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ عَنْ [فَوْقَ] ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ . [راجع: ١٤٥]

(يمكن ان يكون قبل النهي او يكون لعذر (على قارى))

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا [ثَنَا] يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [راجع: ١٤٥]

(ابن سعيد الانصاري المدني (قس) — يعني بيت اخته حفصة (ع))

(١٥) بَابُ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ . [انظر: ١٥١-١٥٢-٢١٧-٥٠٠]

(الطيالسي — تابعي (قس) — اي مطهرة — أجيئه (قس) — هي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها (ع))

---

١ قوله: على لبنتين. اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن ما تصنع من الطين للبناء قبل ان يوقد عليه النار .

٢ قوله: لعلك الخطاب لواسع. اى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان السنة فى السجود ان لا يلصق الرجل بالارض. (ع)

٣ قوله: فقلت لا ادرى اى قال واسع لا ادرى انا منهم ام لا أو لا ادرى السنة فى استقبال بيت المقدس. (عيني)

٤ قوله: قد اذن فائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فى مافيه الحاجة اليه لان الله سبحانه اذن للخروج الى البراز بعد نزول الحجاب . (كرماني)

أسماء الرجال: باب خروج النساء الى البراز يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام زكريا بن صالح اللؤلؤى البلخى أبو اسامة حماد بن اسامة الكوفى هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام إبراهيم بن المنذر القرشى الحزامي انس بن عياض أبو ضمرة الليثي عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة واسع بن حبان عم محمد بن يحيى المذكور عبد الله بن عمر بن الخطاب يعقوب بن إبراهيم بن يوسف الدورقي يزيد المتوفى ٢٠٦ باب الاستنجاء بالماء شعبة بن الحجاج.

حل اللغات: اوراكهم جمع الورك على وزن كتف بمعنى سرين. البراز بفتح الباء الفضاء الواسع يكنى به عن الحاجة المناصع المواضع التى يتخلى فيها للحاجة الاستنجاء طلب النجو اى الطهارة هذا فى اللغة واما فى الاصطلاح فهو ازالة النجاسة الخارجة من السبيلين عنهما اداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ونحوها.

يشمل الخطاب صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فعل له فيحتمل ان يكون مخصوصا به على انه كان فعلا مستورا عن نظر الاغيار وانما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول ان مثله يكون لبيان الجواز بعيد جدا فالوجه ان حديث النهي من اصله مخصوص بالفضاء لا يعم البناء اصلا وهو الموافق للقرائن فلعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث انما فهم من ظنه ان علة النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم.

(١٦) بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو[١] الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ[٢] وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ [وَالْوِسَادَةِ]؟ (يعني عبد الله بن مسعود) (المخدة)

١٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا (اي من الانصار) مَعَنَا [مَعَهُ] إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [راجع: ١٥٠]

(١٧) بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ[٣] مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ. [راجع: ١٥٠] (بالمد المفتوح والمراد به ههنا الفضاء (ع)) (هذه الرواية الكريمة)

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ] «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ[٤] فِي الْإِنَاءِ (لانه فعل الدواب) وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ (اي لا يستنجي) بِيَمِينِهِ». [انظر: ١٥٤-٥٦٣٠] (صيغة النهي في الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي (ك))

(١٩) بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

(تمام مع الاستنجاء باليمين منع مس لانه حسنة للمدة (ن))

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ [فَلَا يَأْخُذْ] ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» [راجع: ١٥٣]

(٢٠) بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ (هو سعيد بن عمرو) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

---

١ قوله: قال أبو الدرداء. هو ابن زيد بن قيس صحابي من الانصار اليس فيكم الخطاب لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال فهم حين يسألونه مسائل اي لم لا تسئلون عبد الله بن مسعود هو بينكم لا تحتاجون مع وجوده الى مثلي. (ع)

٢ قوله: صاحب النعلين اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبد الله بن مسعود كان يلبسهما اياه إذا قام وإذا جلس كان ادخلهما في ذراعيه والطهور بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والوساد بكسر الواو ويروى الوسادة فلعله كان ايضا يحمل وساده إذا احتاج اليه واما أبو عمرو فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اي صاحب السر وقال الكرماني ولعل السواد والوسادهما بمعنى واحد كانهما من باب القلب والمقصود منه انه رضى الله عنه صاحب السواد ويحتمل ان يحمل على معنى المخده لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم. (عيني)

٣ قوله: العنزة بفتح المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان وفي حملها حكم منها ليصلي اليها في الفضاء ومنها ليتقي بها كيد الاعداء ومنها لاتقاء السبع والموذيات ومنها لنبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الامتعة بها ومنها للتوكؤ عليها. (عيني)

٤ قوله: فلا يتنفس نهي ويحتمل النفي كما روى وعلى كل تقدير هو نهي ادب لانه إذا فعل ذلك لم يامن ان يبرز ريقه فيخالط الشراب فيعافه الشارب وربما يروح بكيه التنفس إذا كانت فاسدة ثم انه يعد من فعل الدواب والسنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ ريه منه وكذا قوله: فلا يمس ذكره بيمينه النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والحدث وقوله ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي بها النهي فيه للتنزيه عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على التحريم (ع)

اسماء الرجال: باب من حمل معه الماء قال أبو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري المتوفى ٣١ أو ٣٢ يخاطب علقمة بن قيس مما وصله المؤلف في المناقب باب حمل العنزة محمد بن بشار الملقب به بندار محمد بن جعفر الملقب بغندر شعبة بن الحجاج تابعه النضر بن شميل وصله النسائي وشاذان لقب الاسود بن عامر مما وصله المؤلف في الصلوة باب النهي معاذ البصري الزهراني هشام بن عبد الله يحيى الطائي عبد الله السلمي المتوفى ٩٥ باب لا يمسك محمد بن يوسف الفريابي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو باب الاستنجاء بالحجارة الخ احمد بن محمد الازرقي جد أبو الوليد.

حل اللغات: العنزة بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج اي حديد كحديد الرمح.

(قوله: ولا يتنفس في الاناء) عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزاء لان المعطوف على الجزاء يتقيد بالشرط وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال ان القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان جملة يستقدمون معطوفة على تمام الجملة الشرطية لا على الجزاء فقط فافهم. (قوله: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريد ان دليل وجوب غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما امر بغسله من الاعضاء فكان ابن سيرين بسبب ذلك ياخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم ايضا وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل.

اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ وَكَانَ [فَكَانَ] لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِيْ أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ[1] بِهَا أَوْ نَحْوَهُ[2] وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ [وَأَعْتَرَضْتُ] عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى[3] أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

[انظر: ٣٨٦٠]

(٢١) بَابٌ: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ[4] لَيْسَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ[5] بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ يَقُوْلُ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِيْ أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ [أَجِدْهُ] فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هٰذَا رِكْسٌ وَ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ [بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيْهِ].

(٢٢) بَابُ الْوُضُوْءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

(٢٣) بَابُ الْوُضُوْءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ ثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(٢٤) بَابُ الْوُضُوْءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِيْنَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ(١) [وَاسْتَنْشَقَ] ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ

---

١ قوله: استنفض مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستيناف من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشيء ليطير غباره ومعناه ههنا استنظف بها اى انظف بها نفسي من الحدث . (عيني)

٢ قوله: أو نحوه اى أو قال نحو قوله استنفض وذلك نحو قوله استنجي بها كما هو وقع في رواية . (ع)

٣ قوله: فلما قضى اى الحاجة اتبعه بهمزة القطع بهن اى بالاحجار والضمير المنصوب في قوله اتبعه يرجع الى القضاء الذي يدل عليه قوله فلما قضى وكنى بذلك عن الاستنجاء . (ع)

٤ قوله: قال ليس أبو عبيدة اى قال أبو اسحق ليس أبو عبيدة ذكره لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود هو الذي ذكره لي بدليل قوله الآتي حدثني عبد الرحمن كذا في العيني وفي الكرماني فان قلت ما الفائدة في قوله ليس أبو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تام قلت غرض أبي اسحق ان يبين انه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة كما رواه غيره لان ابا عبيدة لا يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع من توهم ذلك فقال البخاري لفظه بعينه انتهى.

٥ قوله: ولكن عبد الرحمن بن الاسود اى لست ارويه الآن عن أبي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي اسحق عن ابيه عن أبي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي اسحق(قس مختصرا)

(١) الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق . (عيني)

اسماء الرجال: باب لا يستنجى بروث أبو نعيم الفضل بن دكين زهير هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي أبي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عبد الله بن مسعود باب الوضوء مرة مرة الخ محمد بن يوسف البيكندي أو الفريابي سفيان بن عيينة أو الثوري زيد بن اسلم التابعي المدني عطاء بن يسار باب الوضوء مرتين مرتين حسين بن عيسى الدامغاني البسطامي يونس بن محمد بن مسلم البغدادي فليح بالتصغير اسمه عبد الملك باب الوضوء ثلثا ثلثا إبراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عطاء بن يزيد التابعي حمران بن ابان بن خالد . (قس)

حل اللغات: ابغني امر من الافعال والمعنى اطلب استنفض مجزوم لانه جواب امر وهو ان يهز الشيء ليطير غباره وههنا استعمل بمعنى استنظف روث هو السرقين اى البراز وكثر استعماله في براز الحيوانات ركس كرجس وزنا ومعنى مضمض المضمضة تحريك الماء في الفم استنثر الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق .

مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ[1] فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر: ١٦٠-١٦٤-١٩٣٤-٦٤٣٣]

١٦٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلٰكِنْ عُرْوَةُ[2] يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ [قَالَ] فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ[3] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلٰوةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلٰوةِ حَتّٰى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩]. [انظر: ١٥٩]

(٢٥) بَابُ الْاِسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[4] فَلْيُوتِرْ.(١) [انظر: ١٦٢]

(٢٦) بَابُ الْاِسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ[5] [لِيَنْثُرْ] وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ [فِي الْإِنَاءِ] فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [راجع: ١٦١]

(٢٧) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ [بَابُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ]

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسٰى قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ [سَافَرْنَاهَا] فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا[6] [أَرْهَقَتْنَا] الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادٰى بِأَعْلٰى صَوْتِهِ [صَوْتٍ] وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[7] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا. [راجع: ٦٠]

---

١ قوله: لا يحدث فيهما نفسه. اي بشيء من الدنيا كما في الترمذي فلا يضر حديث الأخرة أو في معاني القرآن كما في الجمع وفي فتح الباري المراد به ما يسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه واماما هجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلاريب انتهى. (كلام الفتح)

٢ قوله: ولكن عروة. يعني ان شيخي ابن شهاب وهما عطاء وعروة اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان فحدث به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلاف لانهما حديثان متغايران. كذا في الفتح والعيني.

٣ قوله: ما حدثتكموه معناه. لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم. (ك ع)

٤ قوله: استجمر من الاستجمار. وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الحجار الصغار. (ع)

٥ قوله: لينتثر من الانتثار لابي ذر والاصيلي ولغيرهما لينثر بضم المثلثة من الثلاثي المجرد قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة. (ف ع)

٦ قوله: وقد ارهقنا بسكون القاف من الارهاق والعصر بالنصب مفعوله وهو رواية كريمة اي اخرناه حتى دنا وقت الاخرى ولابي ذر بفتح الهاء والقاف ورفع العصر اي دنا وقته منا ويؤيده رواية الاصيلي وقد ارهقتنا بتانيث الفعل وبرفع الصلوة على الفاعلية. كذا في الخير الجاري والعيني اي ملتقطا عنهما.

٧ قوله: ويل للاعقاب من النار حاصله ان النار تصل المواضع التي لم تصل الماء اليها من مواضع الوضوء واعلم انه استدل بهذا الحديث على وجوب غسل الرجل وعدم جواز المسح عليها وعامة الروايات يؤيد ذلك حتى نقل الطحاوي عن عطاء باسناده انه لما سئل هل بلغك عن احد من اصحاب رسول الله ﷺ انه مسح على القدمين قال لا كذا في الخير الجاري وفي العيني وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين انتهى.

(١) اي تكون عدد الجمرات ثلثا أو خمسا ونحوه.

اسماء الرجال: باب الاستنثار في الوضوء عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم أبو ادريس عائذ الله الخولاني باب الاستجمار وترا عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني أبي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب غسل الرجلين موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي أبو عوانة الوضاح اليشكري أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية الواسطي يوسف بن ماهك الفارسي المكي.

حل اللغات: استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والبراز بالجمار اي الحجار الصغار لينتثر من الافتعال وهو رواية أبي ذر والاصيلي ولغيرهما لينثر من الثلاثي المجرد قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثر وهي طرف الانف كذا في عمدة القاري ارهقنا صيغة المتكلم من الارهاق ولفظ العصر منصوب على المفعولية ولابي ذر صيغة لواحد الغائب مع ضمير المنصوب المتصل ولفظ العصر مرفوع للفاعلية وفي رواية الاصيلي ارهقتنابتاء التانيث ومعنى الارهاق التاخير.

(٢٨) بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ [كُلَّ رِجْلَيْهِ] [كُلَّ رِجْلِهِ] ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ [غُفِرَ لَهُ] [فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [راجع: ١٥٩]

(٢٩) بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ[١] الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ(١) فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(٣٠) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ(٢) عَلَى النَّعْلَيْنِ(٣)

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ(٤) وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٢] وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ(٥) وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ [النِّعَالَ] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ[٣] فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَإِنِّي [فَأَنَا] أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ (٦) بِهِ رَاحِلَتُهُ . [انظر: ١٥١٤-١٥٥٢-١٦٠٩-٢٨٦٥-٥٨٥١]

---

١ قوله: موضع الخاتم. يعني المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرجل ان ايصال الماء الى جميع اعضائه ضروري ومنها موضع الخاتم . (خير جاري)

٢ قوله: السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ . (فتح)

٣ قوله: ويتوضأ فيها. وهو موضع الترجمة فان ظاهره كان صلى الله عليه وسلم يغسل رجليه وهما في نعليه كذا قاله العيني وفي الكرماني معناه انه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد انتهى كذا في المجمع.

(١) بكسر الميم من الاناء المعد للتطهير منه . (ف)

(٢) اى لا يكتفي بالمسح عليهما كالخفين.

(٣) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك انما هو ماخوذ من قوله يتوضأ فيها . (ك)

(٤) والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني . (ك)

(٥) بتخفيف الياء وقيل بتشديدها . (ع)

(٦) انبعاثها كناية عن الابتداء الشروع في افعال الحج . (ك ع)

اسماء الرجال: باب المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس اى ما ذكر من المضمضة فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد بن عاصم فيما ياتي موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عطاء بن يزيد الليثي المدني باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين محمد التابعي الانصاري مولاهم مما وصله المؤلف في تاريخه آدم ابن أبي اياس العسقلاني محمد بن زياد الالهاني أبو سفيان الحمصي باب غسل الرجلين عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سعيد بن أبي سعيد المقبري عبيد بن جريج المدني التيمي مولاهم.

حل اللغات: المطهرة بكسر الميم هي الظرف المعد للطهارة السبتية بكسر المهملة هي التي لاشعر فيها ماخوذ من السبت وهو الحلق .

(قوله : اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الخ) هذا الكلام يدل على ان قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في اسباغ الوضوء فبطل به تاويل الشيعة الحديث بانه صلى الله عليه وسلم قاله لا زالة النجاسة الحقيقية عن الاعقاب فافهم (قوله : باب غسل الرجلين في النعلين) اى في وقت لبس النعلين عليهما اى اذا كان الانسان لابس النعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين وليس المراد انه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا بنزعهما عنهما في حال الغسل كما لايخفى (قوله : لا تمس من الاركان الا اليمانيين) يفيد ان غير ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين راهم كانوا يستلمون الاركان كلها احيانا ايضا وان جاز انهم احيانا يكتفون بمس اليمانيين (قوله : ويتوضأ فيها) المتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجمته ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر (قوله : حتى تنبعث به راحلته) اى فانا اؤخر الاهلال الى يوم التروية لاهل حين تنبعث بي راحلتي الى منى يوم التروية .

(٣١) بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِيْ غُسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا[1] وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا. [انظر: ١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣]

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِيْ تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُوْرِهِ فِيْ شَأْنِهِ [وَفِيْ شَأْنِهِ] كُلِّهِ[2] [انظر: ٤٢٦-٥٣٨٠-٥٨٥٤-٥٩٢٦]

(٣٢) بَابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوْءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلٰوةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ [فَالْتَمَسُوْا] الْمَاءُ فَلَمْ يُوْجَدْ [فَلَمْ يَجِدُوْا] فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَحَانَ [حَانَتْ] صَلٰوةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوْءَ فَلَمْ يَجِدُوْهُ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِوَضُوْءٍ فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ ذٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوْا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتّٰى تَوَضَّئُوْا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [انظر: ١٩٥-٢٠٠-٣٥٧٢-٣٥٧٣-٣٥٧٤-٣٥٧٥]

(٣٣) بَابُ الْمَاءِ الَّذِيْ يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرٰى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا [مِنْهُ] الْخُيُوْطُ[3] وَالْحِبَالُ وَسُؤْرِ الْكِلَابِ [الْكَلْبِ] وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَكْلِهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ [الْكَلْبُ] فِيْ إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوْءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ هٰذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ لِقَوْلِ[4] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا] مَاءً فَتَيَمَّمُوْا﴾ [النساء: ٤٣] وَهٰذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

---

١ قوله: بميامنها جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى ودلالته على اليمين في الوضوء اما من جهة ان عطف قوله ومواضع على الضمير المجرور كما هو مذهب البعض واما مستفاد من عموم لفظ بميامنها كذا في الكرماني ويحتمل ان يكون ضمير منها عائدا الى الميامن غير جارى.

٢ قوله: كله تاكيد لقوله في شانه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التياسر في دخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالدلائل الخارجية. (عيني)

٣ قوله: الخيوط جمع الخيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظة قال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان إذا فارق الجسد نجس وإذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا. (عيني)

٤ قوله: لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء. لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فه غير متفق عليه وزاد التيمم من رأيه احتياطا لانه راى انه ماء مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة. (تلخيص الفتح)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد اسمعيل بن علية خالد الحذاء حفصة بنت سيرين الانصارية ام عطية نسيبة بالتصغير بنت كعب أو بنت الحارث الانصارية حفص الحوضي البصري المتوفى ٢٢٥ شعبة بن الحجاج اشعث بن سليم بن الاسود البخاري الكوفي مسروق بن الاجدع الكوفي أبي عائشة باب التماس الوضوء عبد الله التنيسي مالك بن انس الامام اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وقال الزهري محمد بن مسلم فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح وقال سفيان الثوري.

حل اللغات: التيمن اى الابتداء بجانب اليمين ميامن جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى ترجله الترجل تمشيط الشعر ينبع بتثليث الموحدة الخيوط جمع الخيط والحبال جمع الحبل والفرق بينهما ان الخيط ارق بالنسبة الى الحبل.

(قوله: وفي شانه كله) كان المراد بالشان هو الفعل المقصود اوالمراد بشانه ما يليق ان يضاف اليه لا ما يباشره لضرورة وبالجملة فنحو الدخول في الخلاء خارج عنه فلا يشكل ان التاكيد للتنصيص على العموم فلا يصح فافهم. (قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الخ) اعلم انه وضع هذا الباب اصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلاب ثم ذكر استطرادا حكم ممر الكلاب اى اذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التي مرت فيها اولا وكذا ذكر حكم اكل الكلاب اي اذا اكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد ام لا فالاضافة في اكلها من اضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشياء ثم بعد ان فرغ من ادلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان اراد ان يزيد في الترجمة حكم شيء خامس وهو الاناء بانه يجب غسله سبعا ليصير الباب موضوعا لبيان حكم خمسة اشياء الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب اعاد له اسم الباب فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكرا دلة ما بقي من الامور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى ابن سيرين من انس انما هو بواسطة اعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل عليه حديث انس واعطاء النبي ﷺ وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسموعة لكون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن اين النجاسة واستدل على حكم الاناء بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم الممر بحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا ارسلت كلبك والكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة بقي انه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث ان رجلا راى كلبا والاستدلال به خفي تعرض له الشراح بقي استدلال سفيان والظاهر انه غير تام لانه ان اراد انه ماء طاهر فهو في محل النزاع والا فلا شك ان المراد بالنص عندهم الطاهر.

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيْدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُوْنَ عِنْدِيْ شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. [انظر: ١٧١]

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ قَالَ نَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ. [راجع: ١٧٠]

بَابٌ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِيْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ [قَالَ إِنَّ] رَجُلًا رَأٰى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرٰى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ[١] لَهُ بِهِ حَتّٰى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. [انظر: ٢٣٦٣-٢٤٦٦-٦٠٠٩]

١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ شَبِيْبٍ ثَنَا أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِيْ زَمَانِ [زَمَنِ] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُوْنُوْا يَرُشُّوْنَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ.

١٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ[٢] فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ [أَمْسَكَهُ] عَلٰى نَفْسِهِ. قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِيْ فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلٰى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلٰى كَلْبٍ آخَرَ. [انظر: ٢٠٥٤-٥٤٧٥-٥٤٧٦-٥٤٧٧-٥٤٨٣-٥٤٨٤-٥٤٨٥-٥٤٨٦-٥٤٨٧-٧٣٩٧]

(٣٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوْءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ عَطَاءٌ فِيْمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيْدُ الْوُضُوْءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلٰوةِ أَعَادَ الصَّلٰوةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ

---

١ قوله: فجعل يغرف له به قال بعض المالكية اراد البخاري بـ براده طهارة سور الكلاب لان الرجل ملأخفه وسقاه به ولا شك ان سوره بقي فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف ويمكن ان يكون غسله ان كان سقاه فيه على انه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن أبي هريرة. عيني وقال العيني قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب وغرضه اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين في هذا الباب مسألتين اوفما الماء الذي يغسل به الشعور والثانية وسور الكلب بل الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسئلة الثانية سور الكلب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سور الكلاب انتهى.

٢ قوله المعلم. وهو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لامرة بل مرارا. (كرماني)

أسماء الرجال: مالك بن اسمعيل ابوغسان النهدي المتوفى ٢١٠ اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي المتوفى ١٦٠ عاصم بن سليمان الاحول البصري المتوفى ١٤٢ ابن سيرين محمد عبيدة على وزن كريمة ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني المتوفى ٧٢ محمد ابن عبد الرحيم صاعقة البغدادي سعيد بن سليمان الضبي البزاز أبو عثمان المتوفى ١٨٥ عباد بالتشديد ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى ١٨٥ ابن عون اسمه عبد الله تابعي ابن سيرين محمد انس بن مالك باب إذا شرب الكلب الخ عبد الله التنيسي مالك الامام أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني الاعرج عبد الرحمن بن هرمز اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي المتوفى ٢٥١ وليس هو اسحق بن إبراهيم عبد الصمد هو أبو سهل بن عبد الوارث أبي صالح الزيات وقال احمد بن شبيب بن سعيد ابو عبد الله التميمي الحبطي البصري المتوفى بعد المائتين أبي شبيب والد احمد يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب حفص بن عمر بن الحارث النمري الازدي البصري شعبة بن الحجاج ابن أبي السفر عبد الله بن سعيد بن الخشرج الشعبي اسمه عامر عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي المتوفى ٦٨ وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة. (قس)

حل اللغات: الثرى بفتح المثلثة والراء التراب الندى القملة بفتح القاف وسكون الميم واحد القمل.

(قوله: وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله او لامستم النساء ولا تتم الاشارة الى مطلق الحدث الاصغر بذلك القول الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كنى بقوله او جاء احد منكم من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحدث هو ما يقصد له الغائط او ما يكون مجاوراله فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط واما اذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل او جاء احد منكم من الغائط كناية عن مطلق الحدث.

أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ لاَ وُضُوْءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ[1] وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ[2] الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِيْ صَلاَتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُوْنَ يُصَلُّوْنَ[3] فِيْ جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ[4] وُضُوْءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَلَمْ [وَلَمْ] يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِيْ أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِيْ صَلاَتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيْمَنِ احْتَجَمَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

(يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف) (المعروف بالسالم) (من باب نصر)

١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ قَالَ ثَنَا سَعِيْدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِيْ صَلوٰةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلوٰةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ[5] فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ. [انظر: ٤٤٥-٤٧٧-٦٤٧-٦٤٨-٦٥٩-٢١١٩-٣٢٢٩-٤٧١٧]

(اعم ان يكون فساء او ضراط و غيرهما)

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَنْصَرِفُ حَتّٰى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ [لاَ تَنْصَرِفْ حَتّٰى تَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ تَجِدَ] رِيْحًا. [راجع: ١٣٧]

(اى المصلي عن الصلوة) (المراد حتى يستيقن)

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِيْ يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ[6] فِيْهِ الْوُضُوْءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.
[راجع: ١٣٢]

(ابوه علي) (هي ام محمد كانت من بني حنيفة اسمها خولة) (كثير المذي)

١٧٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلوٰةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوْهُ بِذٰلِكَ. [انظر: ٢٩٢]

(اى لم ينزل المني) (اى اخبرني) (من الامناء وعليه الرواية) (امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي) (الجمهور على انه منسوخ) (الضمير المنصوب راجع الى الجامع (ع)) (بقول زيد لا عثمان (ع))

١ قوله: الا من حدث قال الكرماني معنى لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من الخارج من السبيلين.
٢ قوله: ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم. (ك)
٣ قوله: يصلون في جراحاتهم اي من غير سيلان الجم والدليل عليه ما روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا. (ح)
٤ قوله: ليس في الدم وضوء قال العيني وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية لانه لا يدل على الدم السائل ولئن سلمنا فأبو حنيفة يقول التابعون رجال يزاحمونا ونزاحمهم.
٥ قوله: فقال رجل اعجمي اي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا. (قس) قوله: ما الحدث كأنه حمل الحدث على البول والغائط واستبعدان يكونا مرادين لان المنتظر في المسجد لا يحدث بالبول والغائط في المسجد فاستفسر عن المراد واجاب أبو هريرة بان المراد الضرطة ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار ان الخارج من السبيلين شامل للريح ايضًا كما هو شامل للبول والغائط وان مجرد التردد في وجود الريح لا ينقضه مالم يحصل له العلامة وقد وقع الاختلاف في الريح الخارجة من القبل. (خير جاري)
٦ قوله: فقال فيه الوضوء هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة قاله العيني وفي الخير الجاري اما وجه مطابقة الحديث للترجمة فباعتبار وجود النقض من الخارج عن السبيلين وان لم يدل على الحصر اذ يكفي في ذلك مطابقة البعض بالبعض كما صرحوابه وقس عليه الحديث الآتي متصلا ومنفصلا انتهى وكذا قال الكرماني ان الحديث مناسب بجزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها انتهى.

اسماء الرجال: آدم بن أبي اياس العسقلاني ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة سعيد بن ابي سعيد المقبري أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ابن عيينة هو سفيان الهلالي الزهري محمد بن مسلم عباد بن تميم الانصاري عمه عبد الله بن زيد المازني قتيبة هو ابن سعيد الثقفي جرير هو ابن عبد الحميد الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سعد بن حفص أبو محمد الطلحي شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي يحيى هو ابن أبي كثير البصري أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عطاء ابن يسار المدني زيد بن خالد المدني الصحابي.

حل اللغات: فنزفه يقال نزف الدم إذا خرج دم كثير حتى يضعف بثرة هي الجرح الصغير بزق اى تفل من نصر مذاء صيغة مبالغة يعني كثير المذي خروجالم يمن من الامناء اي لم ينزل المني.

(قوله: الا من حدث) اي وقد بين ابو هريرة ان الحدث لا يخرج من السبيلين ببيان بعض اقسام ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فساء او ضراط تنبيها به على ان الحدث من جنس الفساء والضراط في انه خارج من السبيلين (قوله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) لادلالة فيه على ان خروج الدم غير ناقض اذ لاتعرض فيه لحال الدم اصلا ولو سلم فالمعذور يصلي مع الدم عند الحنفية ايضًا كما لادلالة فيه على ان الخروج ناقض فمن ادعى دلالته على احدهما فقد بعد فافهم (قوله: ولم يتوضأ) لم يرد مجرد الاخبار بانه ما توضأ من ساعته اذ ليس له كبير فائدة بل هو كناية عن كونه ما اعاد الوضوء بل بقي على وضوئه السابق.(قوله: ما لم يحدث فقال رجل الخ)حاصل استدلاله باحاديث الباب ان ما ورد من الحدث في الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا او مظنة ففي حديث عثمان او ابي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن خروج مذي وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من السبيلين فماصح فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب ومعنى قول ابي هريرة الصوت اى ما هو من جنسه في الخروج من احد السبيلين.

١٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ] بْنُ مَنْصُورٍ [ابْنِ بِهْرَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أُعْجِلْتَ[١] [عَجِلْتَ] أَوْ قُحِطْتَ [أُقْحِطْتَ] فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى[(١)] عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

(٣٥) بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ. [راجع: ١٣٩]

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ [أَنَّ مُغِيرَةَ] جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[انظر: ٢٠٣-٢٠٦-٣٦٣-٣٨٨-٢٩١٨-٤٤٢١-٥٧٩٨-٥٧٩٩]

(٣٦) بَابٌ: قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ[(٢)]

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ[٢] فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ [وَيُكْتَبُ] الرِّسَالَةِ[٣] عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ[٤] الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ [فَجَعَلَ] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ

---

١ قوله: إذا أعجلت بضم الهمزة على بناء المجهول أو قحطت بفتح القاف وكسر الحاء على بناء المعلوم وقيل بضم القاف معناه عدم الانزال في الجماع مستعار من قحط المطر وقيل المشهور اقحطت بالهمزة يقال للذي اعجل من الانزال أو جامع ولم ينزل اقحط وكلمة أو اما للتنويع في الحكم أو للشك فالتنويع تعميم الحكم لمن اعجل من خارج فلم ينزل ولمن قحط بنفسه انتهى الجاري وفي العيني ولكن اجماع أهل العلم وائمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختانان لامر الشارع بذلك انتهى)

٢ قوله: لا بأس بالقراءة في الحمام خص ذكره إذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصري والطائفة . (ك)

٣ قوله: يكتب الرسالة على صيغة المصدر أي بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القرآن والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ المجهول . (ك)

٤ قوله في عرض الوسادة بفتح العين اقصر الامتدادين والطول خلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء ناحيته والوسادة المخدة كذا في الكرماني وفي العيني وزعم ابن التين ان الوسادة الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس عند رؤسهما أو ارجلهما كذا قال أبو الوليد وقال النووي هذا باطل انتهى قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة في قراءته صلى الله عليه وسلم العشر الآيات بعد النوم فيه ان نومه لا ينقض الوضوء والظاهر انه وضع الحديث بناء على ظاهر الحديث حتى توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة . (عيني)

(١) عن شعبة أي انهما رويا هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء . (فتح الباري)

(٢) قال الكرماني الضمير يعود الى القرآن أي الذكر والسلام ونحوهما.

أسماء الرجال: اسحاق هو ابن منصور الكوسج النضر هو ابن شميل أبو الحسن المازني البصري شعبة ابن الحجاج العتكي الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي تابعه أي تابع النضر وهب بن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس غندر محمد بن جعفر يحيى هو ابن سعيد القطان باب الرجل يوضئ صاحبه ابن سلام هو محمد البيكندي يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي يحيى هو ابن سعيد الانصاري موسى بن عقبة الاسدي المدني عمرو بن علي الفلاس البصري عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يحيى بن سعيد الانصاري سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب قراءة القرآن الخ وقال حماد هوا بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي وصله الثوري اسمعيل هوا بن أبي اويس الاصبحي مالك الامام المدني مخرمة بن سليمان الوالبي

حل اللغات: افاض الافاضة الرجوع والدفع الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل الوسادة المخدة وقيل الفرش وافراد مهنا هوالمعنى الاول شن قربة بالية .

وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(٣٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ[1] الْمُثْقِلِ

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ [أَيْ] نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ[2] وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ [رَأَيْتُ] فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ[3] وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ [فِي الْقَبْرِ] مِثْلَ [مِثْلًا] أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ [قَدْ] عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [راجع: ٨٦]

(٣٨) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ [الرَّأْسِ] فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا[4] قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ

---

١ قوله الا من الغشي المثقل الغشي بفتح الغين وسكون الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال والمعنى من لم يتوضأ من الغشي الا الغشي المثقل وهذا رد لمن يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل ومثله يسمى قصر افراد كذا في التوضيح.

٢ قوله الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وبكسر الشين وشدة تحتية بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض يحصل بطول القيام في الحر وهو طرف من الاغماء اخف منه كذا في المجمع وغيره وقال العيني والمناسبة للترجمة في قولها تجلاني الغشي لانه لوكان مثقلا ينقض الوضوء كالاغماء والتدليل على انه لم يكن مثقلا انها كانت تصب الماء على رأسها ليزول الغشي ويدل ذلك على ان حواسها كانت حاضرة انتهى. (كذا في الخير الجاري)

٣ قوله حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدائية والجنة يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واما النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته واما الجر فعلى ان يكون حتى جارة. (عيني)

٤ قوله ان رجلا هو عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى كذا في القسطلاني والمراد بالجد ههنا اخو عمارة ابن أبي الحسن على المجاز لانه عم ابيه وصنوه كما سيأتي في الآتي. (خير جاري)

أسماء الرجال: باب من لم يتوضأ اسمعيل ومالك تقدما الآن هشام هو ابن عروة بن زبير امرأته فاطمة بنت المنذر بن زبير. باب مسح الرأس كله وقال ابن المسيب سعيد وصله ابن أبي شيبة عبد الله بن يوسف التنيسي مالك امام وارا الحجرة عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن رجلا هو عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى المازني.

حل اللغات: المثقل من الغشي مايعطل الحواس بالكلية والغشي بفتح الغين وكسر الشين مع شدة تحتية بعد ها بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض دماغي وهو طرف من الاغماء اخف منه. تفتنون الافتتان الابتلاء تجزى روى من الافعال ومن ضرب ايضا والمعنى في الجميع يكفي.

(قوله: ثم قرأ العشر الآيات الخ) قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ناقض للوضوء وكونه توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة اذ يجوز حصول الحدث بعده او حصول الوضوء بلا حدث قيل محل الاستدلال صنيع ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام في افعال المكلفين. (قوله: لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم) مبني على ان الرأس اسم الكل كالوجه وقولهم الباء تدل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به واما الاستدلال بالحديث فغير تام لانه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه ولو ثبت الدوام لا يدل على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل بخصوصية الاقبال والادبار فرضا ولا قائل به

فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[١] [وَاسْتَنْشَقَ] ثَلٰثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلٰثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ [إِلَى الْمِرْفَقِ] ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتّٰى ذَهَبَ بِهِمَا إِلىٰ قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر: ١٨٦-١٩١-١٩٢-١٩٧-١٩٩]

(اى استنشق ثم استخرج ماء الانف بنفس (ع))

(٣٩) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسٰى قَالَ نَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوْءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوْءَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَأَكْفَأَ عَلىٰ يَدَيْهِ [يَدِهِ] مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلٰثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ[٢] غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلٰثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٨٥]

(مصغرا) (اى لاجلهم) (الطست) (قال الجوهري هو اناء يشرب منه وقيل قدح) (قيل اناء من صفر او حجر (ك))

(٤٠) بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ[٣] وَضُوْءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوْا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُوْلُ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوْءٍ فَتَوَضَّأَ [رَسُوْلُ اللهِ ﷺ] فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُوْنَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ فَيَتَمَسَّحُوْنَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. [انظر: ٣٧٦-٤٩٥-٤٩٩-٥٠١-٦٣٣-٦٣٤-٣٥٥٣-٣٥٦٦-٥٧٨٦-٥٨٥٩]

(اى نصف النهار) (اطول من العصا واقصر من الرمح في اسفلها سنان)

١٨٨- وَقَالَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] أَبُوْ مُوْسٰى دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيْهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَ وَجْهَهُ فِيْهِ وَ مَجَّ[٤] فِيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلىٰ وُجُوْهِكُمَا وَنُحُوْرِكُمَا. [انظر: ١٩٦-٤٣٢٨]

(وعلم من الحديث انه ﷺ فعل هذا في حالة التوضي وهو موضع الترجمة) (وعنده بلال) (جمع نحر وهو الصدر)

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ وَهُوَ الَّذِيْ مَجَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوْا [كَانُوْا] يَقْتَتِلُوْنَ عَلىٰ وَضُوْئِهِ. [راجع: ٧٧]

(هو مروان ابن الحكم) (كمامه) (الغالب ان عروة يروى عن بعض فحكمه حكم المعلوم (ع)) (المراد به المبالغة في ازدحامهم (ع))

---

١ قوله: واستنثر. اى اخرج الماء من الانف بريحه باعانة يده أو بغيرها بعد اخراج الاذى ومعنى استنشق ادخل الماء في انفه بان جذبه بريح انفه. (مجمع البحار)

٢ قوله: ثلث غرفات. قال الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا أو كانت الثلث لهما هذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض ثلثا واستنشق ثلثا. (ع)

٣ قوله: فضل وضوء هو بفتح الواو المراد بالفضل ما بقي من الماء بعد التوضي أو الذي يتقاطر بعده، كذا في العيني (د ح) قوله: بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ويقول لاهله توضاؤا بفضله لا يرى به باسا وهذه الرواية مبنية للمراد وقد استشكل ايراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالطه الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة. (فتح الباري)

٤ قوله: ومج فيه. اى صب ما تناوله من الماء بقية في الاناء ومطابقته من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر والالما امر بشرب به وافراغه. (عيني)

أسماء الرجال. باب غسل الرجلين الى الكعبين موسى بن اسمعيل التبوذكي وهيب مصغرا ابن خالد الباهلي عمرو بن يحيى ابن عماره بن أبي الحسن المازني عمرو بن أبي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عماره باب استعمال فضل وضوء آدم بن أبي اياس شعبة بن الحجاج حكم بفتح الحاء ابن عتيبة مصغرا التابعي احد الاعلام الكوفي أبا جحيفة بالتصغير وهب بن عبدالله السوائي الثقفي المتوفي ٧٤ وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما احرجه المؤلف في المغازي علي بن عبد الله المديني احد الائمة يعقوب هو القرشي المدني الزهري المتوفي ٢٠٨ صالح بن كيسان ابن شهاب الزهري محمود بن الربيع كحنيس وقال عروة بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط.

حل اللغات. تور بفتح التاء وسكون الواو بمعنى الطست وقيل هو قدح كبير وقيل اناء صغير من صفر او حجر نحوركما النحور جمع النحر وهو الصدر وقع بلفظ الماضي وفي بعض الروايات بكسر القاف والتنوين على انه صيغة الصفة ومعناه وجع.

(قوله. باب استعمال فضل وضوء الناس) اراد به ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضاء وهو الماء المستعمل قيل مراده الرد على الحنفية في الماء المستعمل لكن ما ذكر من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل الوضوء في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الاناء واما الوضوء فهو وان كان ظاهرًا في المستعمل لكن يحتمل ان يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف واما حديث ابي موسى فلم يكن هناك وضوء اصلا بل هو استعمال في اعضاء الوضوء لا على وجه التوضي نعم ان ثبت ان المستعمل طاهر فيمكن اثبات جواز استعماله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء بناء على ان المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالاجماع واما القيد الزائد على قيد الطهارة في الاية فممنوع.

كذا للمستملي لكأنه انفصل من باب الذي قبله (ف)

بَابٌ:

هو ساكن موقوف بدون ترجمة ليكون فاصلا بين الحديث السابق واللاحق مع مناسبة بينهما

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ [الْجُعَيْدِ] قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِيْ خَالَتِيْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِيْ وَقِعٌ[1] [وَقَعَ] [وَجِعٌ] فَمَسَحَ رَأْسِيْ وَ دَعَا لِيْ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوْئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهٖ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[2]. [انظر: ٣٥٤٠-٣٥٤١-٥٦٧٠-٦٣٥٢]

(٤١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا عَمْرُوْ بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ [مِنْ كَفٍّ] [غُرْفَةٍ] وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلٰثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهٖ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٨٥]

(٤٢) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً [مَسْحَةً]

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا عَمْرُوْ بْنُ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِيْ حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوْءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ [فَدَعَا بِمَاءٍ] فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَهُ [فَأَكْفَأَهُ] عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلٰثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلٰثًا بِثَلٰثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلٰثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهٖ[3] فَأَقْبَلَ بِيَدِهٖ [بِيَدَيْهِ] وَأَدْبَرَ بِهَا [بِهِمَا] ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَ قَالَ مَسَحَ بِرَأْسِهٖ [رَأْسَهُ] مَرَّةً. [راجع: ١٨٥]

(٤٣) بَابُ وُضُوْءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهٖ [الْمَرْأَةِ] وَفَضْلِ وَضُوْءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ ﷺ بِالْحَمِيْمِ[4] وَمِنْ بَيْتِ [بِالْحَمِيْمِ مِنْ بَيْتِ] نَصْرَانِيَّةٍ.

---

١ قوله: وقع، بلفظ الماضي بمعنى وقع في المرض وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين بمعنى وجع بالجيم المكسور والتنوين وهو اى بالجيم رواية كريمة وعليه الاكثرون. كذا في الخير الجاري والعيني.

٢ قوله: زرّ الحجلة بكسر الزاء ثم الراء المشددة واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها عرى وازرار كبار هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور. (ك)

٣ قوله: فمسح برأسه قال الكرماني فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق قوله مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة قلت نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السباق فلعل موسى ماكان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سياق سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض انتهى كلام الكرماني.

٤ قوله: بالحميم ومن بيت نصرانية، قال العيني في رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف الواو وهو غير صحيح لانهما اثر ان مستقلتان انتهى وفي الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضى بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لقول مجاهد و بالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفائدة ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اى توضأ من بيت النصرانية من ما حميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرة انتهى.

اسماء الرجال. باب المسور بن مخرمة الزهري عبد الرحمن البغدادي مات فجأة ٢٢٤ حاتم الكوفي مات١٨٦ جعد بفتح الجيم وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن المدني الكندي السائب الكندي مات ٩١ خالتي لم تسم باب من مضمض الخ مسدد هو ابن مسرهد خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم مات ١٧٧ عمرو بن يحيى المازني الانصاري عبد الله بن زيد الانصاري (قس ، تق). باب مسح الرأس مرة سليمان بن حرب الواشحي البصري وهيب بضم الواو بن خالد بن العجلان الباهلي عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد المذكور آنفا.

حل اللغات. زر بكسر الزاي بعدها راء مهملة مشددة هو واحد ازرار القميص الحجلة بالحاء المهملة المفتوحة بعدها جيم مفتوحة هو بيت كالقبة يزين للعروس بالثياب والستور من كرماني كفة اى غرفة كفأه من باب فتح اى اماله الحميم الماء المسخن كلالة اختلفت الاقوال في تفسير الكلالة اصحها ما اعدم الوالد والولد.

(قوله : وتوضأ عمر بالحميم الخ) ذكر اثر عمر هذا والذي بعده استطراد وانما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع ووجهه ان العادة قاضية في وضوء الجماعة من اناء واحد بان يسبق بعضهم بعضًا بالفراغ فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسد الماء على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم والحاصل ان مقتضى العادة في مثله

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا[١].

(٤٤) بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

[انظر: ٤٥٧٧-٥٦٥١-٥٦٦٤-٥٦٧٦-٦٧٢٣-٦٧٤٣-٧٣٠٩]

(٤٥) بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ[٢] وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ[٣] وَالْحِجَارَةِ

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ [الْمُنِيرِ] سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [راجع: ١٦٩]

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ. [راجع: ١٨٨]

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى [أَتَانَا] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ[٤] مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ [وَغَسَلَ] وَجْهَهُ ثَلٰثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ١٨٥]

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ [تَخُطَّ] رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ [بَيْتَهَا] وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا [أَهْرِيقُوا] عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ

---

١ قوله: جميعا اى من اناء واحد كما ورد فى بعض الروايات والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبه يناسب الترجمة كذا نفهم من العيني.

٢ قوله: المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين واخره موحدة الاناء الذى يغسل فيها الثياب وقد يطلق على الاناء صغر او كبر والقدح اكثر ما يكون من الخشب وعطف الخشب والحجارة ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه. (تلخيص)

٣ قوله: والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين ومراده اناء الخشب وكذلك اناء الحجارة. (عيني)

٤ قوله: فى تور من صفر بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة ضرب من النحاس تعمل منه الاوانى الحكمة وقيل ما اصفر منه كذا فى المجمع وفى الكرمانى وكان مناسب ان يذكر هذا الحديث فى الباب الذى بعده اى باب الوضوء من التور قلت لعل ايراده فى هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار انتهى

اسماء الرجال: باب وضوء الرجل مع امرأته عبد الله ابن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر المدنى باب صب النبى ﷺ وضوءه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج العتكى محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى مات١٣١ جابر هو ابن عبد الله الانصارى. باب الغسل والوضوء فى المخضب عبد الله بن منير السوسى المروزى مات٢٤١ عبد الله بن بكر ابا وهب البصرى مات ٢٠٨ محمد بن العلاء أبو كريب الهمدانى الكوفي أبو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي بريد بضم الموحده ابن عبدالله يروى عن جده أبي بردة عامر بن ابى موسى الاشعرى أبي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري احمد بن يونس نسبه لجده وابوه عبد الله عبد العزيز هو ابن الماجشون المدنى عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد ومرفى هله الصفحة أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن أبى حمزة الزهرى محمد بن مسلم.

حل اللغات: مخضب اسم آلة من الخضب وهو الاناء الذى يغسل فيه الثياب وقد يطلق على الاناء صغيرا كان أو كبيرا. القدح اكثره يكون من الخشب الخشب روى بفتح الخاء وضمها وسكون الشين وعلى كلا التقديرين هو جمع خشبة ثقل من باب كرم المعنى اشتد مرضه يمرض تفعيل من المرض يقال مرضت تمريضا إذا قمت على الرجل فى مرضه تفقد احواله وتخدمه تخط اى يوثر برجله على الارض.

ان يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى وهكذا القدر يكفى فى المطلوب فاتحة الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى اعلم بالحال.

لَمْ تُحْلَلْ[١] أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّيْ أَعْهَدُ[٢] إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِيْ مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيْرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ[٣]. [انظر:٦٦٤-٦٦٥-٦٧٩-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٧-٧١٢-٧١٣-٧١٦-٢٥٨٨-٣٠٩٩-٣٣٨٤-٤٤٤٢-٤٤٤٥-٥٧١٤-٧٣٠٣]

(٤٦) بَابُ الْوُضُوْءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ عَمِّيْ يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوْءِ[٤] قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِيْ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ[٥] وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَاغْتَرَفَ بِهِمَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ [وَ قَالَ] هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَتَوَضَّأُ. [راجع:١٨٥]

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ[٦] فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيْهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ[٧] مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِيْنَ إِلَى الثَّمَانِيْنَ[٨]. [راجع:١٦٩]

(٤٧) بَابُ الْوُضُوْءِ بِالْمُدِّ[٩]

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

---

١ قوله: لم تحلل بصيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يشد به فم القربة ولعل ذلك اشارة الى كونها مملوءة وقيل اشارة الى صفاء مائها عن مخالطة الا يدي والقرب اذا توكي وتحل على ذكر الله فاشترط ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معاوفي عند التسبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا (العيني وك وخ)

٢ قوله: اعهد من باب علم اي أوصي اليهم عهدت اليه أو صيته (ع)

٣ قوله: الى الناس فصلى بهم وخطبهم على ما ياتي ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: الوضوء في نسخة ضبط بفتح الواو وفي حاشيتها اي يسرف من الماء. (خير جاري)

٥ قوله: غرفة والمعنى انه جمع بينهما ثلث مرات كل مرة من غرفة واحدة. (خ)

٦ قوله: رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون اي متسع الفم وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على عظم المعجزة قلت وهذه يشبه بالطست وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة. (فتح الباري)

٧ قوله: فحزرت بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير. (ع)

٨ قوله: الى الثمانين فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة تارة انهم زهاء ثلاث مائة وتارة انهم سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله انه كنا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة فان قلت اين ذكر التور في هذا الاسناد ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه هو صادق على القدح الرحراح. (كرماني)

٩ قوله: بالمد بالضم والتشديد وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق وقوله: بالصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد وقوله الى خمسة امداد بيان لغايته حاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد ولم يزد على خمسة قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد وما في الحديث معتبر على التقريب لا على التحديد. لـ قال السيوطي في التوشيح وقد روى مسلم عن عائشة انه اغتسل معها من اناء وهو الفرق وهو ثلثة آصع.

اسماء الرجال: باب الوضوء من التور خالد بن مخلد القطواني البجلي سليمان بن بلال عمرو بن يحيى بفتح العين عمي عمرو بن ابي حسن مسدد بن مسرهد حماد بن زيد لا حماد بن سلمة (لأن حماد بن سلمة لم يسمع منه مسدد قس) ثابت البناني انس بن مالك باب الوضوء بالمد أبو نعيم الفضل بن دكين مسعر كمنبر ابن كدام بكسر الكاف مات ١٥٥ ابن جبر عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك انس بن مالك.

حل اللغات: أو كيتهن جمع الوكاء وهو ما يشد به فم القربة اعهد من سمع والعهد الوصية رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون وهو الاناء الواسع الفم قريب القعر ومثله لا يسع من الماء كثيرا المد بضم الميم وتشديد الدال رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق الصاع هو كيل يسع اربعة امداد الحراني نسبة الى حران بلدة قديمة بين دجله والفرات.

(٤٨) بَابُ الْمَسْحِ[١] عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا[٢] [حَدَّثَهُ] فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللّٰهِ نَحْوَهُ .

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ] عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .[راجع:١٨٢]

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَابَعَهُ حَرْبٌ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى .[انظر:٢٠٥]

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ[٣] عَلَى عِمَامَتِهِ[٤] وَخُفَّيْهِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو[٥] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . [راجع:٢٠٤]

(٤٩) بَابٌ : إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [راجع:١٨٢]

(٥٠) بَابُ مَنْ لَمْ[٦] يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ[٧]

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

مثلها وتحوها مما هو او ما دونها — رواه الترمذي (قس)

١ قوله: باب المسح على الخفين قال ابن الهمام في فتح القدير والاخبار فيه مستفيضة قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاء نى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الأثار التى جاءت فى حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى كلام ابن الهمام وفى العينى لا ينكره الا المبتدع الضال وقال الحسن البصرى ادركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جرير انه رأى النبى ﷺ مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى .

٢ قوله: ان سعدا فقال خبره محذوف التقدير ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين . (ع)

٣ قوله: يمسح قيل كمل عليها بعد مسح الناصية والى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور . (قف)

٤ قوله: عمامة قال ابن بطال قال الاصيلى ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الاوزاعى . (ك)

٥ قوله: عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت فى الرواية السابقة وهذا هو السبب فى سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر بين أبى سلمة وعمرو وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهى مرسلة . (قسطلانى)

٦ قوله لم يتوضأ من لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها فى حكمها قال ابن التين ليس فى حديثى الباب ذكر السويق قال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث فى الباب الذى بعده . (عينى)

٧ قوله والسويق دقيق الشعير المقلو أو السلت المقلو ويكون من القمح.

أسماء الرجال: باب المسح على الخفين اصبغ أبو عبد الله القرشى ابن وهب المصرى صاحب مالك اسمه عبد الله عمرو بن الحارث أبو امية أبو النضر كنية سالم بن أبى امية القرشى المدنى أبى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو نعيم الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النحوى يحيى بن أبى كثير التابعى أبى سلمة المذكور انفا تابعه حرب بن شداد وصله النسائى وتابعه ابان بن يزيد العطار وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير عبدان لقب عبد الله بن عثمان العتكى عبد الله بن المبارك المروزى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو أبو عمرو الفقيه يحيى المذكور آنفا وتابعه معمر بن راشد مرسلا لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو باب إذا ادخل رجليه أبو نعيم الفضل بن دكين زكريا بن أبى زائدة الكوفى عامر بن شراحيل الشعبى التابعى عروة بن المغيرة بن شعبة (قسطلانى) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة .

(قوله : ادخلتهما طاهرتين) يدل على ان الشرط طهارة القدمين وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى
(قوله : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر فى الباب ما يدل على حكم السويق فكانه اشار الى ان حكم السويق فى عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالأولى.

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه (قس)) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٥٤٠٤-٥٤٠٥]

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ[1] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ[2] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٦٧٥-٢٩٢٣-٥٤٠٨-٥٤٢٢-٥٤٦٢]

(٥١) بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الانصاري) عَنْ بُشَيْرِ (بالتصغير) بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ (مصغرا) ابْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ (موضع قريب خيبر (قاموس)) وَهِيَ أَدْنَى (اي اسفلها) خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ[3] فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ (اي بل (ع)) (من الثرية) فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا (اي قبل الدخول في الصلوة) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢١٥-٢٩٨١-٤١٧٥-٤١٩٥-٥٣٨٤-٥٣٩٠-٥٤٥٤-٥٤٥٥]

٢١٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[4] قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ (مصغرا) عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا[5] كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٥٢) بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ [يُمَضْمِضُ] [يَتَمَضْمَضُ] مِنَ اللَّبَنِ

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (مصغرا) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ (ابن مسعود) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (عبدالله) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا[6] تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ١٦٠٩]

(٥٣) بَابُ الْوُضُوءِ[7] مِنَ النَّوْمِ (اي هل يجب ام يستحب)

وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ[8] وَالنَّعْسَتَيْنِ (العاص الوسيع) أَوِ الْخَفْقَةِ[9](١) وُضُوءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله اباه اخبره هو عمرو بن امية بن عبد الله بن خويلد الضمري.
٢ قوله يحتز بالحاء المهملة وبالزاء اى يقطع. (ع)
٣ قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر(ع)
٤ قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وفي آخره عين معجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي المصري. (عيني)
٥ قوله كتفا اى لحم كتف فيه دلالة فى عدم الوضوء عن اكل اللحم اىّ لحم كان اعلم انه كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث فى الباب التى قبله لمطابقة الترجمة ولذا سال الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين الاحاديث بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذاك الحديث الزائدة على الاصل أو هو من قلم الناسخين لان النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث فيها فى الباب الاول وليس فى هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قلت هذا بلا شك من النساخ الجهلة. (عيني)
٦ قوله بفتحتين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن. (ع)
٧ قوله الوضوء من النوم فيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال الثاني ينقض على كل حال الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا الرابع إذا نام على هيأه من هيئاة المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض سواء كان فى الصلوة أو لم يكن فان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول أبي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وفيه اقوال اخر ذكرها العيني وغيره.
٨ قوله من النعسة الخ هو فتور فى الحواس. (ك)
٩ قوله اوالخفقة هي تحريك الراس عند غلبة النوم. (ك)
(١) الخفقة بفتح المعجمة وسكون الفاء وهي النعسة واصلها ميل الرأس الى السقوط.

اسماء الرجال. عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عطاء بن يسار مولى ميمونة يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصرى الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن هو شهاب هو الزهرى اباه عمرو بن امية الضمري باب من مضمض من السويق عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سويد بن النعمان الأوسي المدني شهداحد أو ما بعدها ابن وهب عبد الله المصري بكير هو ابن عبد الله بن الاشج كريب هو ابن ابى مسلم ابو رشدين مولى ابن عباس باب هل يمضمض من اللبن يحيى بن بكير مضى قريبا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي أبو رجاء الليث وعقيل وابن شهاب مروا آنفا تابعه ويونس هو ابن يزيد وصله مسلم وصالح ابن كيسان المدني وصله أبو العباس باب الوضوء من النوم وعبد الله ومالك المذكور ان قريبا هشام يروى عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: سويق هو دقيق الحبة المقلوة من الحنطة او الشعير او الارز الصهباء موضع بقرب خيبر فثرى ماض مجهول من التثرية وهو البل دسم بفتحتين هو الدهن الذى يعلو اللبن وغيره النعسة نوع من النوم القليل يفتر فيه الحواس ولا يتعطل الخفقه حركة الراس عند غلبة النوم.

(قوله: باب من مضمض من السويق) اي وغيره كاللحم واشار بالاكتفاء على ذكر السويق الى ان حكم اللحم ونحوه من الماكولات في المضمضة يعلم من حكم

قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ[1] إِذَا صَلّٰى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِيْ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلٰوةِ فَلْيَنَمْ حَتّٰى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ.

(٥٤) بَابُ الْوُضُوْءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

اى الوضوء على وضوء

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ (ابن مالك (ف)) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلٰوةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ قَالَ يُجْزِيْ أَحَدَنَا الْوُضُوْءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

ضم اليه اى بكفى (ع)

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ يَحْيٰى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلّٰى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلّٰى [وَ صَلّٰى] لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2]. [راجع:٢٠٩]

(٥٥) بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ[3] أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ مَكَّةَ [مَكَّةَ أَوِ الْمَدِيْنَةِ] فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِيْ قُبُوْرِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ[4] فِيْ كَبِيْرٍ ثُمَّ

---

١ قوله فان احدكم الى قوله فيسب نفسه فيه دلالة على ان نفس النعسة لا ينقض الوضوء والا لم يحتج الى هذاالتعليل بل كان الامر لاجل نقض الوضوء وقال العينى وجه مطابقة هذا الحديث والذى بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث فان النبى صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلوة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقاً فى النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الى اخره وفهم من ذلك انه إذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه فانه معفو عنه ولا وضوء فيه انتهى خير جارى وكذا فى الكرمانى

٢ قوله ولم يتوضأ هذا لتبليغ حكم الجواز والاول على الاستحباب والمطابقة باعتبار الجزء الاخير وهو ان الوضوء من غير حدث غير واجب كذا فى الخير الجارى وفى الكرمانى فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء فحينئذ الدلالة ظاهرة.

٣ قوله من الكبائر التى وعد من اجتنبها بالمغفرة. (ف)

٤ قوله وما يعذبان فى كبير قال النووى له تاويلان احدهما انه بكبير فى زعمهما الثانى أنه ليس بكبير عليهما ان لا يفعلا قاله فى الخير الجارى وقال العينى وفى شرح السنة ومعنى وما يعذبان فى كبير انهما لا يعذبان فى امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا مشقة فى الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرواتهما غير كبير فى امر الدين.

(١) اشارة الى التحويل وانما ذكره مع كون الاول اعلى لتصريح سفيان الثورى فيه بالتحديث لان سفيان من المدلسين. (ع)

اسماء الرجال: ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان أيوب هو السختياني أبي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمى باب الوضوء من غير حدث محمد بن يوسف هو الفريابي عمرو بن عامر الأنصارى مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى هو ابن سعيد القطان خالد بن مخلد الكوفى سليمان هو ابن بلال التيمى يحيى بن سعيد هو الأنصارى بشير وسويد مرا قريبًا عثمان هو ابن أبي شيبة الكوفى جرير هو ابن الحميد الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى مجاهد هو ابن جبر المفسر.

السويق بالاولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم فى الباب تنبيها على ان المضمضة وان ترك ذكرها فى حديث اللحم لكنها معتبرة حكمًا بدلالة حكم السويق بالاولى ويحمل ترك الذكر على انه اختصار من بعض الروايات او على انه ترك لبيان الجواز ولتوضيح هذا التنبيه عقبه بباب اللبن لما فى حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التى هى متحققة فى اللحم باتم وجه واكمله وفى اللبن باضعف وجه فافهم (قوله: اذا نعس احدكم الخ) كانه استدل به على ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة بخشية ان يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلاته مع النعاس او نحوه لا لتناقض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون الانتقاض بالنوم اذ لامساغ للقول بعدم الانتقاض اصلا. (قوله: باب الوضوء من غير حدث) اى فعله اولى وليس بلازم (قوله: وما يعذبان من كبير ثم قال بلى) اى وانه لكبير كماجاء فى بعض الروايات وحمل كثير منهم الكبير فى الموضعين على معنيين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى انه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى الا عند اتحاد المعنى فى الموضعين وهذا ظاهر فالوجه حمل الكبير فى الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه او على الذنب الكبير والنفى بالنظر الى ذات الفعل والاثبات بالنظر الى الاعتياد والذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيرا وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ذات الفعل فقال وما يعذبان فى كبير ثم نظر الى اعتياد الرجلين فقال بلى وقيل يحتمل انه ظن ان ذلك غير كبير فاوحى اليه فى الحال انه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون نسخا والخبر لا يدخله النسخ واجيب بان الخبر فى الاحكام يقبل النسخ وهذا الخبر كذلك.

قَالَ بَلَى[1] كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ[2] [لَا يَسْتَنْزِهُ- لَا يَسْتَبْرِئُ] مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[3] ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ
اي غصن النخل رطبه
فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا [إِلَى أَنْ تَيْبَسَا] [إِلَّا أَنْ تَيْبَسَا]. [انظر: ٢١٨-١٣٦١-١٣٧٨-٦٠٥٢-٦٠٥٥]
اي لعلة — الشأن — اي العذاب

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ[4]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[5] لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ [فَيَغْتَسِلُ] بِهِ. [راجع: ١٥٠]

بَابٌ:

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ
بالخاء المعجمة
النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ [لَا يَسْتَنْزِهُ] مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ؟ هٰذَا قَالَ «لَعَلَّهُ
اي عبد الرزاق (ع)
يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» وَقَالَ[6] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ [راجع: ٢١٦]

(٥٧) بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

و الرفع باعتبار العطف على المحل

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي
هو ذو الخويصرة
الْمَسْجِدِ فَقَالَ دَعُوهُ(١) حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢١-٦٠٢٥]
لئلا يتضرر بالقطع

---

١ قوله: بلى يعني وما يعذبان في كبير عندكم وهو كبير عند الله تعالى فكلمة بلى ايجاب النفي السابق او يقال وما يعذبان في كبير من الكبائر السبع ثم ذكر صلى الله عليه وسلم انهما وان لم يعذبا من اجل السبع الموبقات لكنهما يعذبان لما هو بمنزلتها في عظم المعصية خير جاري.

٢ قوله: لا يستتر من الاستتار ولا بن عساكر يستبرئ من الاستبراء ولمسلم يستنزه من الاستنزاه وهو التنزه من ملاقاة البول ولابي نعيم لا يتوقى والمراد برواية يستتر لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات قاله السيوطي في التوشيح وقال ابن حجر في الفتح واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعفه قوله ما لم ييبسا هو من باب علم ويجوز كسر الوحدة قالوا لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح اي شيء حي وحيوة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون على تعميم الشيء ثم وليس في الجريده معنى يخصه وانما ذاك ببركة يده ولذا انكر الخطابي وضع الناس الجريده ونحوه على القبر. (مجمع البحار)

٣ قوله: بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار. (ع)

٤ قوله: البول الالف واللام للعهد اي بول الناس. (ع)

٥ قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال ولهذا قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ما ذكرنا. (عيني)

٦ قوله: قال ابن المثنى اراد بهذا الاسناد التقوية وتصريح لفظ سمعت لان الاعمش مدلس ومعنعنة الاعمش لا تعتبر الا اذا علم سماعه. (ك)

(١) لئلا يقطر بوله في مواضع من المسجد.

اسماء الرجال: باب ما جاء في غسل البول يعقوب الدورقي اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب روح بن القاسم التميمي العنبري عطاء ابن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس باب بالتنوين من غير ترجمة محمد بن المثنى البصري محمد بن خازم ابو معاوية الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي مجاهد هو ابن جبر طاوس بن كيسان قال ابن المثنى قد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش باب ترك النبي موسى التبوذكي البصري همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انس هو ابن مالك رضي الله عنه.

حل اللغات: النميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار.

(قوله: لعله ان يخفف) الظاهر ان ضمير لعله للعذاب وكلمة ان في قوله ان يخفف زائدة تشبيها لكلمة لعل بلفظ عسى ويدل عليه الروايات الاتية بحذفها وزيادة ان لا تمنع عن نصب المضارع بعدها كالحروف الجارة الزائدة. (قوله: لصاحب القبر) اي في شانه (قوله: ولم يذكر سوى بول الناس) اي ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس لان خصوصية الاشخاص مطروحة في باب الاحكام الا بدليل واما بول غير الناس فلا ذكر له في الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول ماكول اللحم وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب حمله على معنى بوله توفيقا بين الروايات اما بحمل اللام على العهد او على انه بدل من المضاف اليه و في هذا تنبيه على انه لابد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بملاحظة جميع الروايات فان امكن الترجيح او التوفيق فذاك والا فيطرح خصوصية الروايات ويستدل بالقدر المشترك بينها ضرورة ان تعدد الروايات انما يكون من تغير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى والا فمعلوم ان تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل.

(٥٨) بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا (١) مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا[1] مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ. [انظر: ٦١٢٨]

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِهٰذَا] ح وَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ [يَقُولُ] جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ [فَهُرِيقَ] عَلَيْهِ.

(٥٩) بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ (٢) فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ[2] فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥٤٦٨-٦٠٠٢-٦٣٥٥]

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ (٣)[3] وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر: ٥٦٩٣]

(٦٠) بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ (٤) قَوْمٍ فَبَالَ[4] قَائِمًا[5] ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [انظر: ٢٢٥-٢٢٦-٢٤٧١]

(٦١) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي[6] أَنَا وَالنَّبِيُّ[7] ﷺ

---

١ قوله: او ذنوبا كلمة او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير أو من الراوي فيكون للترديد وقوله من ماء زيادة زيدت للتاكيد. (كرماني)

٢ قوله: بماء فاتبعه اى اتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (خ)

٣ قوله: فنضحه وفى بعض الروايات فرشه وفى بعضها ورد لفظ الصب فالمراد الغسل من غير فرك. (عيني)

٤ قوله: فبال قائما ذكروا له وجوها منها انه لبيان الجواز ومنها انه ﷺ لم يجد مكانا للقعود ومنها ان جانب سباطة كان مرتفعا فيرجع البول أو لمرض منعه عن القعود او للتداوى من وجع الصلب كذا فى مجمع البحار.

٥ قوله: قائما مطابقته للترجمة ظاهرة لانه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز.

٦ قوله: رأيتني معناه رايت نفسي ورايت النبي ﷺ.

٧ قوله انا والنبي الرواية على النصب ويجوز الرفع. (ع ك)

(١) بفتح السين الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر والذنوب الدلو ملأى يذكرو يؤنث ولا يقال وهما فار غتان سجل وذنوب.

(٢) المراد به ابن ام قيس المذكور بعده. (ف)

(٣) اى رشه من غير سيلان قوى(خ) (٤) الكناسة ام قيل المزبلة.

اسماء الرجال: باب صب الماء الخ أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب بن أبي حمزة الزهرى محمد بن مسلم ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر عبدان هو عبد الله العتكى عبد الله بن المبارك يحيى هو ابن سعيد الانصارى سليمان بن بلال باب بول الصبيان عبد الله بن يوسف التنيسى مالك بن انس امام دار الهجرة هشام بن عروة بن زبير بن العوام عبد الله بن يوسف التنيسي مالك بن انس امام دار الهجرة ابن شهاب الزهرى ام قيس ذكرها الذهبي فى تجريده فى الكنى ولم يذكر لها اسما وعبد الله بن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلى امنة باب البول قائما آدم بن أبي اياس شعبة بن الحجاج الاعمش سليمان بن مهران أبو وائل شقيق الكوفى حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى باب البول عند صاحبه (قس) عثمان بن أبي شيبة نسبه لجده لشهرته به والافاسم ابيه محمد بن إبراهيم الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفى حذيفة بن اليمان العبسى محمد ابن عرعرة بن البرند السامى شعبة هو ابن الحجاج العتكى منصور وأبو وائل تقدما آنفا.

حل اللغات: سجل بفتح السين الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر الذنوب بفتح الذال الدلو إذا كان ملآن سباطة بضم السين المزبلة.

(قوله: باب يهريق الماء الخ) هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه.

تَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ[١] فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.
[راجع: ٢٢٤]

(٦٢) بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ[٢] فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ[٣] أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.
[راجع: ٢٢٤]

(٦٣) بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ تَحُتُّهُ(١) ثُمَّ تَقْرُصُهُ(٢) بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ[٤] وَتُصَلِّي فِيهِ. [انظر: ٣٠٧]

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ] [مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلٰوةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا! إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ. فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلٰوةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي[٥] لِكُلِّ صَلٰوةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ.

(٦٤) بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ[٦]

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ[٧] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَإِنَّ بُقَعَ[١٠] الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ. [انظر: ٢٣٠-٢٣١-٢٣٢]

---

١ قوله: الي في رواية مسلم انه ورواية الطبري استرتي. (ع)
٢ قوله: يشدد اي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشة حتى كان يبول في القارورة. (ك ع)
٣ قوله: ليته امسك قول حذيفة اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي ﷺ بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود من بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني اسرائيل. (عيني)
٤ قوله: وتنضحه من باب فتح يفتح اي تغسله. (ع)
٥ قوله: ثم توضئي قال العيني ادعى قوم ان هذه المقولة موقوف على عروة وقال الكرماني السياق يقتضي الرفع وتبعه ابن حجر والله اعلم بالصواب.
٦ قوله: المرأة اي بيان غسل ما يصيب الثوب أو الجسد من المرأة عند مخالطة اياها. (ع)
٧ قوله: الجزري الخ منسوب الى جزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ومن قال الجوزى فقد غلط.
١٠ قوله وان بقع الماء بضم الموحده وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة قال التيمي يريد بالبقعة الاثر فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا غسل ما يصيب من المرأة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا في ان ايهما يثبت بالحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المرأة اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع أو انه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثير يفعل مثل ذلك أو كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق له ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه. كرماني وقال في الفتح لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا كما سنذكره وليس بينهما تعارض لان الجمع على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الندب للتنظيف لا على الوجوب وعلى القول بنجاسة بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا انتهى.
(١) بضم الحاء المهملة اي تحكه.
(٢) القطع بالظفر والاصابع.

اسماء الرجال: باب غسل الدم محمد بن المثنى العنزي المعروف بالزمن يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير محمد بن سلام البيكندي أبو معاوية هو ابن خازم الضرير هشام عن ابيه عروة بن الزبير باب غسل المني وفركه عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي سليمان بن يسار مولى ميمونة.

حل اللغات: فانتبذت تنحيت قرضه قطعه تحته الحت من نصر بمعنى الحك تقرصه القرص القطع بالظفر والاصابع تنضحه اي تغسله والنضح جاء من فتح بقع هو بضم الباء وفتح القاف جمع البقعة كالنطف جمع النطفة البقعة قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها والمراد هھنا اثر الماء دار البريد منزل بالكوفة تنزل فيه الرسل والوفد فاجتووا اي اصابهم الجوى وهو المرض لقاح بكسر اللام جمع بمعنى الابل والواحدة لقوح.

(قوله: ثم تقرصه بالماء) استدل به على تعين الماء لغسل النجاسة الحقيقية لا بمفهوم اللقب كما قيل بل بان خير الشارع امرو الامر باستعمال الماء يوجب تعينه

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ [يعني ابْنُ زُرَيْعٍ] قَالَ ثَنَا عَمْرٌو [يعني ابْنَ مَيْمُونٍ] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح وَ ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيْ ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ[1]. [راجع: ٢٢٩]

(٦٥) بَابٌ[(١)] إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ[أَثَرُهَا][2]

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ [سَأَلْتُ] سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ[3] فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ. [راجع: ٢٢٩]

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ [أَرٰى] فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.[4] [راجع: ٢٢٩]

(٦٦) بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسٰى فِيْ دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ[5] وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هٰهُنَا وَ ثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَدِمَ أُنَاسٌ [نَاسٌ] مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[(٢)] وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا[6] رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ [إِبِلَهُمْ] فَجَاءَ الْخَبَرُ فِيْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِيْ آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ [بِهِمْ] فَقَطَعَ [بِقَطْعِ] أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ[7] أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ[8] يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا

---

١ قوله: في ثوبه بقع اى هو بقع الماء أو هو بدل عن الاثر ويجوز النصب . (ع)
٢ قوله: اثره اى اثر الشيء المغسول ومراده ان ذلك لا يضر . (ف)
٣ قوله: واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الماء أو الى الثوب ويكون قوله بقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل والمعنى اثر الجنابة المغسولة فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه فيه بعد قوله تغسل المني يرجع هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الى اقرب المذكور وهو المني فتح.
٤ قوله: أو بقعا هذا كلام عائشة أو شك من احد رواته . (ف)
٥ قوله: والسرقين يحتمل العطف على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع ايضًا على انه مبتدأ والبرية عطف عليه والى جنبه خبرهما . (ع ك)
٦ قوله: قتلوا راعي النبي صلي الله عليه وسلم لم يختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي ﷺ وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده في رواية ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان فيحتمل ان ابل الصدقة كان لها رعاء فقتل بعضهم مع راعي اللقاح. (فتح الباري)
٧ قوله: سمرت قال ابن حجر لم يختلف روايات البخاري في انه بالراء انتهى وفي رواية مسلم سمل ايضا. وفي المجمع فعله قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وقطعوا يده ورجله وليس فيه ان منع الماء عنهم كان بامره صلى الله عليه وسلم وكان قبل النهي عن المثلة وقيل النهي للتنزيه انتهى وقال النووي ان المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا لغيره انتهى وفي الكرماني اختلفوا في طهارة الابوال فقال بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح لهم للمرض انتهى وقال العيني الجواب المقنع في ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة بالمخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى وقال الكرماني وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسطه فيه او فيه مكان لا تعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به انتهى.
٨ قوله: الحرة هي ارض ذات حجارة سود ويحتمل ان يراد حرارة الشمس . (ك)
(١) اي هذا باب في بيان حكم غسل المني وغيره . (ع)
(٢) بكسر اللام الابل والواحدة لقوح. (ك)

اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي يزيد هو ابن زريع أبو معاوية البصري أو هو ابن هارون أبو خالد الواسطي وكلاهما ثقة مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري عبد الواحد هو ابن زياد البصري والرواة الباقون من هذا السندهم السابقون باب إذا غسل الجنابة موسى بن اسمعيل التبوذكي عبد الواحد ومن بعدهم تكرر ذكرهم في هذه الصفحة عمرو بن خالد أبو الحسن الحراني زهير هو ابن معوية الجعفي عمر و سليمان هما المذكور باب ابوال الابل الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الازدي ايوب هو ابن أبي تميمة السختياني البصري أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي .

حل اللغات: سمرت السمر الكحل بمسامير محمية الحرة ارض ذات حجارة سود العاج عظم الفيل أو نابه خاصة.

وتجويز الغير مبطل الامر ولكن هذا لو كان الامر متوجها الى خصوصية الماء لكن الغالب انه ليس كذلك وذكر الماء لانه المعتاد لا لاشتراط خصوصيته فالاستدلال ضعيف (قوله : واثر الغسل فيه) الظاهر ان المراد باثر الغسل هو اثر الماء لااثر المني المغسول والمراد بقوله ثم اراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقا بين الروايات فالاستدلال به على بقاء اثر المني مشكل (قوله : فهؤلاء سرقوا الخ) اى فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدرجناياتهم

بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُوْلَهُ . [انظر: ١٥٠١-٣٠١٨-٤١٩٢-٤١٩٣-٤٦١٠-٥٦٨٥-٥٦٨٦-٥٧٢٧-٦٨٠٢-٦٨٠٣-٦٨٠٤-٦٨٠٥-٦٨٩٩]

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

(٦٧) بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ[1] بِرِيْشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْ عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيْلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُوْنَ بِهَا وَيَدَّهِنُوْنَ(١) فِيْهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ وَ إِبْرَاهِيْمُ لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ .

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِيْ سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوْهَا وَ مَا حَوْلَهَا[2] وَ كُلُوْا سَمْنَكُمْ(٢)». [انظر: ٢٣٦-٥٥٣٨-٥٥٣٩-٥٥٤٠]

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا مَعْنٌ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِيْ سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوْهُ» وَ قَالَ مَعْنٌ: ثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيْهِ يَقُوْلُ[3] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] عَنْ مَيْمُوْنَةَ . [راجع: ٢٣٥]

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنَا [عَنْ] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ [كَلِمَةٍ يُكَلَّمُهَا] الْمُسْلِمُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يَكُوْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ [تَفْجُرُ] دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ [دَمٍ] وَالْعَرْفُ[5] عَرْفُ الْمِسْكِ [مِسْكٍ]». [انظر: ٢٨٠٣-٥٥٣٣]

(٦٨) بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ [بَابٌ لَا يَبُوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ]

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا [ثَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ أَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

---

١ قوله: حماد لا بأس لانه لا يغيره أو انه طاهر سواء كان ريش المأكول أو غير المأكول (قس)
٢ قوله: وما حولها يعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له إذا لكل حوله . (ع)
٣ قوله يقول عن الخ رد على من توهم انه من مسانيد ابن عباس.
٤ قوله ابن عباس الخ غرضه ان الحديث من مسانيد ميمونة لامن مسانيد ابن عباس ع ك.
٥ قوله: والعرف الريح والمسك بكسر الميم هو بعض دم الغزال ومنه يعلم مطابقته للترجمة لان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الماء إذا تغير خرج عن حكمه وان اختلف التغيران خير جاري.
٦ قوله: نحن الأخرون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة فقال ابن بطال يحتمل ان يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من أبي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة فتح الباري.
(١) باى يصنعون دنية الدهن منها.
(٢) هذا إذا كان جامدا وان كان مائعا ينجس ويتعذر تطهيره ويحرم اكله وبيعه عند الشافعي واما الاستصباح والانتفاع به في غير الاكل والبيع فلا بأس به لقوله ﷺ فان كان مائعا فاستصبحوا به واما الحنفية حرموا كله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذه الاحاديث مدنيون. مختصر من القسطلاني .
اسماء الرجال: آدم هو ابن أبي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي أبو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري باب ما يقع من النجاسات الخ قال الزهري هو محمد بن مسلم وصله ابن وهب في جامعه وقال حماد وصله عبد الرزاق اسماعيل بن أبي أويس الأصبحي مالك هو ابن أنس الامام المدني علي بن عبد الله هو ابن جعفر المديني معن هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز المدني احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي المعروف بمردويه عبد الله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي همام بن منبه بلفظ الفاعل من التنبيه ابن كامل الصنعاني ابوعتبة اخو وهب أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي باب البول في الماء الدائم أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي .
حل اللغات: العرف الريح المسك بكسر الميم وسكون السين المهملة هو بعض دم الغزال.

(قوله : باب مايقع من النجاسات في السمن والماء) يريد ان مدار الامر التغير ولذلك امروا بالقائها وما حولها واستعمال الباقي وعد المسك مقابلا للدم في حديث الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر بل ينبغي ابقاء الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء فيبقى حكمه وعند التغير يمكن ان يعتبر شيئا اخر فيكون له حكم اخر.

أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ[1] السَّابِقُونَ. [انظر: ٨٧٦- ٨٩٦-٢٩٥٦-٣٤٨٦-٦٦٢٤-٦٨٨٧-٧٠٣٦-٧٤٩٥]

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي[2] ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(٦٩) بَابٌ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ[3] عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ قَالَ [وَكَانَ] ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَ الشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ.

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] [ثَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ [عَنْ] عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا[4] جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟[5] فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ [أَشْقَى قَوْمٍ] فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي [لَا أُغَيِّرُ] شَيْئًا لَوْ كَانَتْ [كَانَ] لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ[6] بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ [فَطَرَحَتْ] عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ [ابْنِ هِشَامٍ] وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ[7] وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ [قَالَ] فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [فِي يَدِهِ] لَقَدْ رَأَيْتُ

---

١ قوله: الآخرون معناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة. (ع)

٢ قوله: لا يجري هذا تفسير للماء الدائم لان الدائم ربما يقال على غير المنقطع. (قس)

٣ قوله: لم تفسد عليه صلاته تحمله ما إذا لم يعلم بذلك ولو تمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلوة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلوة بعد ان سال منه الدم برمي من رماه. فتح.

٤ قوله: بسلا جزور بفتح السين المهملة والقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد كالمشيمة للآدمي والظاهر انها نجسة بمخالطتها الدم ونحوه غير جاري.

٥ قوله: إذا سجد لانه كان مباشر، لهذا الامر ان كان فيه أبو الجهل اشد كفرا منه.

٦ قوله: ويحيل بالحاء المهملة من الاحالة اى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل ان يكون من الحال يحيل إذا وثب على ظهر دابته اى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ويؤيده رواية مسلم ويميل بالميم اى من كثرة الضحك. توشيح وكذا في العيني وقال العيني ان البخاري استدل به على انه من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه ﷺ لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلاقون بالصلوة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلوة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلوة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لاينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة انتهى وفي الكرماني هذا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وقليل الدم الذي لا ينفك عادة معفو. (ع)

٧ قوله: عتبة بالتاء واما ما وقع في مسلم بالقاف وهم كذا قس.

٨ قوله: قليب بدر وانما القوا في القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفنوا لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن إسحاق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط قتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله ﷺ قتله بعرق ظبية واما عمارة ابن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فامرت ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر في الحبشة. (قس)

اسماء الرجال: بابٌ وكان ابن عمر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر بن شراحيل مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة و عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي يروي عن ابيه عثمان بن جبلة شعبة هو ابن الحجاج المذكور أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي عمرو ابن ميمون الكوفي الاودي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره احمد بن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي شريح ابن مسلمة التنوخي كذا ضبطه الكرماني ابراهيم بن يوسف السبيعي يروي عن ابيه يوسف بن اسحاق السبيعي أبي اسحق وعمرو بن ميمون المذكوران آنفا.

حل اللغات: قذر بفتح الدال ضد النظافة سلا بفتح السين المهملة والقصر هي الجلدة التي تكون فيها الولد كالمشيمة للآدمي.

الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ[١] بَدْرٍ. [انظر: ٥٢٠-٢٩٣٤-٣١٨٥-٣٨٥٤-٣٩٦٠]

(٧٠) بَابُ الْبُزَاقِ [الْبُصَاقِ] وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ(١)

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ[٢] وَمَرْوَانَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٣] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر: ٤٠٥-٤١٢-٤١٣-٤١٧-٥٣١-٥٣٢-٨٢٢-١٢١٤]

(٧١) بَابٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَنْ [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٥٥٨٥-٥٥٨٦]

(٧٢) بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ [مِنْ] وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[٤] امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ] قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ[٥] جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [انظر: ٢٩٠٣-٢٩١١-٣٠٣٧-٤٠٧٥-٥٢٤٨-٥٧٢٢]

(٧٣) بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ [إِهْ إِهْ] وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ

---

١ قوله عن المسور كمنبر صحابي ومروان بن الحكم ولد على عهده ﷺ ولم يسمع لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي ﷺ اباه الحكم اليها لانه كان يفشي سره وكان اسلامه يوم فتح مكة فان قلت مروان لم يسمع رسول الله ﷺ وما كان بالحديبية فكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه مروان للتقوية والتاكيد. (عيني).

٢ قوله ابو عبد الله هو شيخ المؤلف انه ذكر الحديث مطنب في باب حك البزاق من المسجد.

٣ قوله قال ابو العالية هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم قال دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضؤه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة قاله العيني وفي الفتح ان الترجمة معقودة لبيان ازالة النجاسة ونحوها وبهذا يظهر مناسبة اثر أبي العالية

٤ قوله دوي بحذف احدى الواوين في الخط كداود وفي بعضها بواوين. (ك. ع. خ. ف)

(١) المراد ان كون البزاق و نحوه في الثوب لا يضر المصلي

اسماء الرجال: باب البزاق والمخاط ونحوه الخ وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف قصة الحديبية في الحديث الآتي في الشروط مسور ابن مخرمة الصحابي مروان بن الحكم الاموي محمد الفريابي سفيان الثوري حميد مصغرا اي الطويل انس بن مالك باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ الخ وقال عطاء اي ابن أبي رباح علي بن عبد الله المديني سفيان ابن عيينة الزهري محمد بن مسلم أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف باب غسل المرأة الخ وقال أبو العالية وصله عبد الرزاق محمد بن سلام البيكندي أبي حازم سلمة بن دينار الاعرج المخزومي مات ١٣٥.

حل اللغات: يحيل من الاحالة اي ينسب ذلك الفعل بعضهم الى بعض أو كان يثب بعضهم على بعض مزاحا واستهزاء من كثرة الضحك صرعى صريع قليب هو البير الذي لم يطو تنخم ما اخرج من الانف دوي حذف احدى الواوين من الكتابة لا من اللفظ وهو ماض مجهول من المداواة يتهوع اي يتقيأ.

اللَّيْلِ يَشُوصُ[1] فَاهُ بِالسِّوَاكِ . [انظر: ٨٨٩-١١٣٦]

(٧٤) بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِيَ[2] كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اخْتَصَرَهُ[3] نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

(٧٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ [وُضُوْءٍ]

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ [وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ] مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ؟ قَالَ: «لَا[4] وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [انظر: ٦٣١١-٦٣١٣-٦٣١٥-٧٤٨٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[5]

٥- كِتَابُ الْغُسْلِ(١) (٢)[كِتَابُ الْغُسْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:[6] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا(٣) إِلَى قَوْلِهِ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣].

(١) بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ

---

١ قوله: يشوص الشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو .
٢ قوله: قيل لي القائل له هو جبريل عليه السلام كبّراى قدم الاكبر في السن . (ع)
٣ قوله: اختصره اى ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته (ع)
٤ قوله: قال لا ونبيك ذكروا في هذا اوجها منها امره ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وان كان الرسالة تستلزم النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده ومنها انه ذكره احترازا عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه في الاولى ونبيك الذي ارسلت . (ع)
٥ قوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل قال ابن حجر في الفتح كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة انتهى.
٦ قوله: تعالى والغرض بذكر الآيتين بيان ان وجوب الغسل ثابت بالقرآن . (خ ك)
(١) بالضم اسم للاغتسال هو غسل تمام الجسد . (غ)
(٢) بفتح الغين الفصيح و اشهر من ضمها مصدر غسل و بمعنى الاغتسال . (قس)
(٣) لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى الآية

اسماء الرجال: باب السواك الخ وقال ابن عباس مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران أبو النعمان محمد بن الفضل والمشهور عارم حماد بن زيد بن درهم غيلان المعولي بكسر الميم وبفتحها المتوفي ١٢٩ عثمان بن أبي شيبة اخو أبي بكر بن شيبة جرير بن عبد الحميد منصور بن المعتمر أبي وائل شقيق الحضرمي حذيفة بن اليمان باب دفع السواك الخ وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفي ٢٢٠مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي صخر البصري التميمي نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي باب فضل من بات الخ محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك سفيان الثوري وقيل ابن عيينة منصور بن المعتمر سعد بن عبيدة أبي حمزة بالزاى البراء بن عازب (قس) باب الوضوء قبل الغسل عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني الاصبحي هشام عن ابيه عروة بن الزبير .

حل اللغات: يشوص الشوص دلك الا سنان بالسواك عرضا مضجعك وبفتح الجيم من فتح اسلمت اى جعلت نفسي منقادة لك فوضت التفويض التسليم الجأت اسندت اى اعتمدتك وتوكلت عليك الغسل بالفتح مصدر غسل بمعنى شستن وبالضم الاغتسال وهو غسل تمام الجسد غرف بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم وهو قدر ما يغترف من الماء في الكف.

(كتاب الغسل)(قوله : او جاء احد منكم من الغائط) الظاهر ان كلمة او ههنا بمعنى الواو جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله والا فالمقابلة خفية جدا وهذا انشاء الله تعالى اظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين.

كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ [تَوَضَّأَ] كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ [شَعْرِهِ] ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ[١] [غَرَفَاتٍ] بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [انظر: ٢٦٢-٢٧٢]

يسيل

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

الثوري (ف) — كعلى

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ[٢] [فَغَسَلَ] فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هٰذِهِ [هٰذَا] غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [انظر: ٢٥٧-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٦-٢٧٤-٢٧٦-٢٨١]

مقولة سالم كما في الفتح والعيني

(٢) بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ

محمد بن مسلم — بدل من إناء — معا — ككتاب

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ[٣]. [انظر: ٢٦١-٢٦٣-٢٧٣-٢٩٩-٥٩٥٦-٧٣٣٩]

بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب

(٣) بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وهو ثلث بالعراقي — هو ابن اخت عائشة من الرضاعة

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ [نَحْوًا] مِنْ صَاعٍ[٤] فَاغْتَسَلَتْ وَ

من الرضاعة عبد الله بن يزيد (ك) — بالجر والتنوين لانه صفة اناء — بدل نحو صاع

أَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ(١) وَالْجُدِّيُّ[٥] عَنْ شُعْبَةَ قَدْرَ صَاعٍ.

اسمه عبد الملك

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ

هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر — الكوفي

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ

يعني رسول الله ﷺ — هو زين العابدين علي بن الحسين (السندي) — بالهاء

أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا [خَيْرٌ] مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا[٦] فِي ثَوْبٍ. [انظر: ٢٥٥-٢٥٦]

اي واحد

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ

---

١ قوله: غرف بضم المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف. (ع)

٢ قوله: وغسل فرجه. فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء إذا لواو لايقتضي الترتيب لانه للجمع في اصل الوضع وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضاً. كذا في فتح الباري والعيني.

٣ قوله: الفرق بفتحتين قال النووي وهو الافصح وقال أبو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز فان قلت ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ. (ع)

٤ قوله: عبد الله الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. (ع)

٥ قوله: وبهز والجدي بضم الجيم وشدة الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة. (ع)

٦ قوله: ثم امنافي ثوب من الامامة اي كان بعد الكلام المذكور اماماً لنا وهو في ثوب واحد والضمير في امنا اما الى جابر والقائل به أبو جعفر واما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل به جابر والاول هو المختار. (خير جاري)

(١) بفتح الموحدة و سكون الهاء و في آخره زاي ابن اسد. (قس)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي سفيان هو الثوري لا ابن عيينة الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني كريب أبو رشدين مولى ابن عباس باب غسل الرجل مع امرأته آدم بن أبي اياس العسقلاني ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي عروة هو ابن الزبير باب الغسل بالصاع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري شعبة هو ابن الحجاج العتكي أبو بكر بن حفص ابن عمر ابن سعد بن أبي وقاص ابا سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف زهير هو ابن معاوية الكوفي أبي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ابن عيينة هو سفيان.

حل اللغات: يفيض اي يسيل قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب الفرق بفتحتين وجاز اسكان الراء هو مقدار ثلثة اصوع عند اهل الحجاز الصاع كيل يسع اربعة امدادو المد عند اهل الحجاز رطل وثلث وبه قال الشافعي وعند اهل العراق رطلان وهو مذهب الحنفية الجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة وهو جزيرة معروفة بساحل البحر من ناحية مكة.

(قوله: اغتسل انا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة اذ واو العطف لاتدل على القران واتحاد الاناء لايقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو بعيد اذ التاكيد بالمنفصل ويؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فالاستدلال بالنظر اليه لا بالنظر الى هذا اللفظ ومتجيء تلك الروايات فتأمل.

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيْرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ وَالصَّحِيْحُ مَا رَوٰى أَبُوْ نُعَيْمٍ.

(٤) بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلٰى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا[1] أَنَا فَأُفِيْضُ عَلٰى رَأْسِيْ ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا [كِلَاهُمَا] [كِلْتَاهُمَا].

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلٍ [مُخَوَّلٍ] بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلٰى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [راجع: ٢٥٢]

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ [مُعَمَّرٌ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ جَعْفَرٍ قَالَ لِيْ جَابِرٌ أَتَانِيْ ابْنُ[2] عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ [الْحَسَنِ] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ [ثَلَاثَةَ] أَكُفٍّ فَيُفِيْضُهَا [وَيُفِيْضُهَا رَأْسَهُ] عَلٰى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيْضُ عَلٰى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِيَ الْحَسَنُ إِنِّيْ رَجُلٌ كَثِيْرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [راجع: ٢٥٢]

(٥) بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُوْنَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلٰى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيْرَهُ[3] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلٰى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [راجع: ٢٤٩]

(٦) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ[4] أَوِ الطِّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ ثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

---

١ قوله: اما انا فسيم اما محذوف وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحاق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث فهذا هو القسيم المحذوف. (فتح الباري)

٢ قوله: ابن عمك. فيه تجوز فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والحنفية كانت زوجة علي تزوجها بعد فاطمة فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها. (فتح)

٣ قوله: مذاكيره جمع ذكر على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر مقابل الانثى والمراد به الاعضاء المعصومة وحواليها. (خير جاري)

٤ قوله: بالحلاب قال ابن حجر مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة حتى نسب بعضهم البخاري الى الوهم انتهى وفي الخير الجاري الحلاب بكسر المهملة وخفة اللام اناء يسع فيه حلبة ناقة و قوله أو الطيب قال القسطلاني عقد الباب لأحد الأمرين فوفى بذكر احدهما وكانه اراد بذلك التنبيه على انه لا تطيب قبل الاغتسال بل الماء يكفي في ذلك وليس استعمال الطيب قبل الاغتسال مثل استعماله قبل الجماع للنشاط.

اسماء الرجال: عمرو هو ابن دينار. أبو نعيم وزهير وابى اسحق مروا انفا سليمان بن صرد أبو مطرف الكوفي صحابي محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو ابي جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي أبو نعيم تقدم معمر بن يحيى بفتح الميمين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وللقابسي معمر على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز النسائي الوجهين باب الغسل مرة واحدة موسى هو التبوذكي عبد الواحد بن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سالم هو المذكور قريبا باب من بدأ بالحلاب محمد بن المثنى العنزي أبو عاصم الضحاك بن مخلد حنظلة بن أبي سفيان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

حل اللغات: مذاكير جمع ذكر على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر الذي يقابل الانثى والمراد بالمذاكير اعضاء التناسل وما حولها الحلاب بكسر الحاء وخفة اللام اناء يسع فيه حلبة ناقة.

(قوله: قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالته على المرة ان سياق الحديث يدل على ان مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه فلو تعددت مرات الافاضة لذكرت تتميما لبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل اليدين فعدم ذكرها مرات الافاضة في مثل هذا الموضع دليل على انه كان مرة واحدة ولا يكفي في الاستدلال القول بان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة انه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدرى على اى كيفية كان فبمجرد ان الاصل عدم الزيادة لا يحكم بوحده المرة كما لا يخفى (قوله: باب من بدأ بالحلاب) ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يفيد انه حمل الحلاب على أنه نوع من الطيب و على هذا فالمناسب ان يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل أى عند الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود استعماله بعد لكن الصحيح ان الحلاب نوع من الاناء لماء الاغتسال وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامه اب وما ذكروه تكلف وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما في حديث عائشة السابق ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ولما في حديث جابر يأخذ ثلاث اكف وحاصله ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فاثبات التكرار في الغسل مشكل والا قرب الوحدة كما نص عليه الامام البخاري.

الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ[1] فَأَخَذَ بِكَفِّهِ [بِكَفَّيْهِ] فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

(٧) بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا [فَغَسَلَهَا] ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ [الْأَرْضَ] فَمَسَحَهَا [فَمَسَحَهُمَا] بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا [غَسَلَهُمَا] ثُمَّ مَضْمَضَ [تَمَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ[2] [يَنْتَفِضْ] بِهَا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي لَمْ يَتَمَسَّحْ] [راجع: ٢٤٩]

(٨) بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ] عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ٢٤٩]

(٩) بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ [عَلَيْهَا] قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ [يَدَيْهِمَا] فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ[3] وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا [بِمَاءٍ] يَنْتَضِحُ[4] [يَتَنَضَّحُ] مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ

---

١ قوله: نحو الحلاب بكسر مهملة وخفة لام اناء يسع قدر حلب ناقة أي كان يبتدئ بطلب ظرف وبطلب طيب أو أراد به إناء الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف وتارة بطلب نفس الطيب وروى بشدة لام وجيم وهو خطأ (مجمع البحار)

٢ قوله: فلم ينفض بها قال النووي فيه إستحباب ترك التنشف وقال فيه دليل على أنه كان ﷺ ينشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل وإنما رده لانه يمكن أنه كان وسخا أو نحوه انتهى وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها قاله الكرماني وقال وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث أنه مباح والرابع أنه المستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس أنه يكره في الصيف دون الشتاء

٣ قوله: ثم توضأ اي كل واحد منهما وكأن البخاري قاس الجنب على المحدث والا فلم يفهم مما ذكر كون ابن عمر والبراء جنبين الا ان يقال ان هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقرينة الترجمة فان الترجمة قد تكون شارحة للحديث كذا في الخير الجاري وقال العيني هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق.

٤ قوله: بما ينتضح اي يترشش ويتقطر كما في الكرماني قال العيني وجه مطابقة هذا الاثر ياتي بالتعسف وهو من حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجس إذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذي يغسل به الجنب في اناءه لان في تنجيسه مشقة الاترى كيف قال الحسن البصري ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسر للاول والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا القدر كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما انتهى كلام العيني.

أسماء الرجال: باب المضمضة الخ عمر بن حفص بن غياث بن طلق النخعي الاعمش سليمان بن مهران سالم بن ابي الجعد التابعي كريب مصغرا مولى ابن عباس ميمونة ام المومنين باب مسح اليد الخ سفيان بن عينة الاعمش المذكور آنفا باب هل يدخل الخ وادخل ابن عمر بن الخطاب فيما وصله سعيد بن منصور بمعناه والبراء بن عازب وصله ابن شيبة عبد الله القعنبي افلح بن حميد وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا.

حل اللغات: وسط بفتح السين الشيء الذي يكون في الوسط وبسكون السين الوسط نفسه غسلا بالتصغير اي ماء للغسل منديل بكسر الميم الثوب الذي مسح به البدن.

(قوله: باب المضمضة والاستنشاق) أي انهما من غسل الجنابة اعم من كونهما واجبين ام لا اذ لادلالة لحديث الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل اراد بيان عدم وجوبهما لان في بعض روايات الحديث ثم توضأ وضوءه للصلوة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه اه ولا يخفى ان لفظ توضأ وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم من كلام ميمونة ايضًا ضرورة ان الحديث واحد واختلاف الفاظه انما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل ايضًا إذا نوى ان يكونا للامرين والحديث لا يدل على انه ما نوى لهما على انه لا حاجة الي النية عند الحنفية وقوله وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة الخ ان اراد ان غسل اعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل وان اراد ان تقديم الوضوء مرتبًا غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابداء بميا منها ومواضع الوضوء منها ان ما يتوهم من كون الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءا بل هو بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفًا وتكريما لها كالبداية بالميا من وعلى هذا فينبغي ان لا يحسن تكرار غسل تلك الاعضاء لاستيعاب الاغتسال والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل الاستدلال بحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اخرجه مسلم فتأمل.

ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ(١) أَيْدِينَا فِيهِ. [راجع: ٢٥٠]

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ(٢) يَدَهُ.(٣) [راجع: ٢٤٨]

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ [الْجَنَابَةِ] وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ]. [راجع: ٢٥٠]

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(١٠) بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ [لِرَسُولِ اللهِ] ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ [وَغَسَلَ] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ صَبَّ [أَفْرَغَ] عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(١١) بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ [وَغَسَلَ] قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا. [راجع: ٢٤٩]

(١٢) بَابٌ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ [عَاوَدَ] وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ

---

١ قوله تختلف والاختلاف لا يكون إلا بعد الأدخال وهو موضع الترجمة

٢ قوله: غسل يده قال العيني هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة وبين في هذا اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني إذا اراد الاغتسال اي عند خشية ان يكون بها اذى من الجنابة وغيرها وعند التيقن بطهارته فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفي التعارض بينهما انتهى كلامه مختصرا وقال القسطلاني هذا محمول على ما إذا خشي ان يكون علق بهما شيء في المطابقة باعتبار ما فهم من الجزء السلبي اعني إذا لم يكن على يده قذر. (خ)

(١) لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل بدون رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا. (ك)

(٢) فالمطابقة فيه باعتبار قوله إذا لم يكن على يده قذر. (خ)

(٣) اي قبل ادخالها في الاناء. (خ)

اسماء الرجال: قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عائشة أم المومنين ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شعبة بن الحجاج ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص عروة بن الزبير بن العوام باب من افرغ بيمينه الخ موسى التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري الاعمش المذكور في السند السابق قال سليمان اسمه الاعمش باب تفريق الغسل الخ محمد ابو عبدالله البصري مات ٢٢٣ عبد الواحد بن زياد البصري باب إذا جامع محمد المعروف به بندار ابن ابي عدي محمد بن إبراهيم مات ١٩٤هـ (قس) شعبة هو ابن الحجاج العتكي.

(قوله: تختلف ايدينا فيه) هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب لان الجنابة قبل تمام غسل باقية اذ هي لا تتجزأ فالادخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد في القذر

عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ[١] لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (كنية عبد الله بن عمر) كُنْتُ أُطَيِّبُ (من التفعيل) رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ[٢] طِيبًا. [انظر: ٢٧٠]

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ (المراد بها قدر من الزمان (ع)) الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى[٣] عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَ (بفتح الواو عاطفة والهمزة استفهامية (تو)) كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ[٤] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَقَالَ سَعِيدٌ (كذا هو عند الجميع) [شُعْبَةُ] عَنْ قَتَادَةَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ(١) [انظر: ٢٨٤-٥٠٦٨-٥٢١٥]

(١٣) بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ(٢) وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ (بفتح المهملة الاولى وكسر الاخرى) عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً (كثير المذي) فَأَمَرْتُ رَجُلًا [أَنْ] يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ (اي لكونها في نكاحي) فَسَأَلَ [فَسَأَلَهُ] فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. [راجع: ١٣٢]

(١٤) بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ (اي محمد بن المنتشر (قس)) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَ ذَكَرْتُ [فَذَكَرْتُ] لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ [عَلَى نِسَائِهِ] ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [راجع: ٢٦٧]

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ (خال ابراهيم النخعي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[٥] الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ١٥٣٨-٥٩١٨-٥٩٢٣]

---

١ قوله: ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكني بالضمير لانه معلوم عند اهل هذا البيان واسترحمت عائشة اشعار بانه قد سهى فيما قاله في شان النضخ وغفل عن حال رسول الله ﷺ. (ك)

٢ قوله: ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه ﴿عينان نضاختان﴾ وهذا هو المشهور وضبط بعضهم بالحاء المهملة قال الاسمعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى (عيني)

٣ قوله: احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الامعاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسرّ يتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة. قاله العيني وكذا في التوشيح والخير الجاري.

٤ قوله: قوة ثلثين وفي صحيح الاسمعيلي قوة اربعين وفي الحلية انه اعطي قوة اربعين كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الترمذي وصححه ان قوة رجل من اهل الجنة كمائة رجل وقد قيل من كان اتقى الله فشهوته اشد. (توشيح)

٥ قوله: وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وصاد مهملة وهو البريق والنمعان وقال الاسمعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط ومطابقة الحديث الاولى للترجمة باعتبار الجزء الاول من الترجمة وهو قوله تطيب ثم اغتسل ظاهر لان طواف النساء كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال اما باعتبار الجزء الثاني وهو بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلابد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد كذا في العيني ومطابقة الحديث الثاني فهو باعتبار الجزء الثاني فقط كذا في العيني.

(١) اي بدل احدى عشرة. (ع)

(٢) بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء وهو افصح. (تو)

اسماء الرجال: محمد بن بشار العبدى البصرى معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي قتادة الاكمه السدوسي وقال سعيد هو ابن ابي عروبة وصلها المؤلف بعد اثني عشربابا باب غسل المذي ابو الوليد هشام بن عبد الملك زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي ابي حصين عثمان بن عاصم الكوفي ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السُلمي باب من تطيب ابو النعمان محمّد بن الفضل السدوسي ابو عوانة الوضاح اليشكري آدم هو ابن ابي إياس العسقلاني شعبة تقدم الحكم هو ابن عتيبة إبراهيم النخعي.

حل اللغات: ينضخ من النضخ بالخاء المعجمة من فتح ومعناه ومعنى النضح واحد مذي بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء وهو افصح وهو ماء يخرج عند اختلاط الرجل بالمرأة وبيص بفتح الواو وكسر الياء هوالبريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالؤه وذلك بعين قائمة لا للريح فقط.

ان كان نيلا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تتخفف ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء اراد ان ينام على جنابته أو اراد الاكل ونحوه فتأمّل واما حديث غسل يده فهو مبني على ان غسل اليد لا يفيد في الجنابة فيكون للقذر واما الاحاديث الاخر فهي راجعة إلى حديث تختلف أيدينا وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث على المطلوب خفي جدا (قوله: ينضخ طيبا) كانه اخذ منه كون الغسل واحدا إذ لايبقى اثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات واما حديث انس فكانه اخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة إذا الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير.

(١٥) بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتّٰى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوٰى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا]

ظاهر جلد الانسان (ع)

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلٰوةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ تَخَلَّلَ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] شَعْرَهُ حَتّٰى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ [أَنْ] قَدْ أَرْوٰى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [راجع: ٢٤٨]

جعله ريانا جلده

٢٧٣- وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيْعًا. [راجع: ٢٥٠]

(١٦) بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرٰى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسٰى قَالَ أَنَا [ثَنَا] الْفَضْلُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ قَالَتْ وَضَعَ [وُضِعَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَضُوْءًا لِجَنَابَةٍ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَضُوْءَ الْجَنَابَةِ [وَضُوْءً لِجَنَابَةٍ] فَأَكْفَأَ

قلب (ف)

[فَكَفَّا] بِيَمِيْنِهِ عَلٰى يَسَارِهِ [شِمَالِهِ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ [بِيَدِهِ الْأَرْضَ] أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلٰثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلٰى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ[١] جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحّٰى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ

تحول — من الارادة ومن الرد وهم (ف)

[عَائِشَةُ] فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ [يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ] [يَنْفُضُ يَدَهُ]. [راجع: ٢٤٩]

فاعل قالت ميمونة وفي رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط ظاهر (ع)

(١٧) بَابٌ: إِذَا ذَكَرَ(١) فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ [يَخْرُجُ] كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

معناه تذكر (ع)

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوْفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ

اى سويت — اى الزموا مكانكم

فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ[٢] فَصَلَّيْنَا مَعَهُ تَابَعَهُ عَبْدُالْأَعْلٰى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن عبد الاعلى — ابن راشد

[انظر: ٦٣٩- ٦٤٠]

(١٨) بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ [مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ] [مِنَ الْجَنَابَةِ]

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

سليمان بن مهران

---

١ قوله: ثم غسل جسده. قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق في الترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار. (عيني)

٢ قوله: فكبر ظاهره الاكتفاء بالاقامة السابقة فيوخذ منه التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلوة. (تلخيص وفتح الباري والعيني)

(١) من الذكر بضم الذال لامن الذكر بالكسر. (ع خ)

(٢) فيه دليل على ان النفض لا بأس به. (ك)

اسماء الرجالة باب تخليل الشعر عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير باب من توضأ في الجنابة يوسف ابن عيسى بن يعقوب المروزي الفضل بن موسى السيناني الاعمش سليمان بن مهران سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي باب إذا ذكر في المسجد عبد الله ابن محمّد المسندي عثمان بن عمر بن فارس البصري يونس بن يزيد الايلي ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب نفض اليدين عبدان هو عبد الله بن عثمان ابو حمزة بالحاء المهملة والزاء الاعمش ومن بعده تقدم ذكرهم في هذه الصفحة.

حل اللغات: بشرته البشرة ظاهر جلد البشر اروى جعله ريانا ذكر بمعنى تذكر وهو من الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسر الذال.

(قوله: وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء) ويعلم منه انه ما غسل الرجلين في الوضوء بل اخرهما إلى آخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحًا كما تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الرأس فاخذ منه المصنف ان غسل اعضاء الوضوء ما كان منه على انه وضوء مستقل مطلوب لذاته وان الاعضاء المغسولة في الوضوء مقصود اعادتها في حالة غسل اليد لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام الوضوء اولاً حتى لو احتيج إلى تاخير غسل الرجلين بسبب لأخر الغسل الثاني الذي هو تتميم الاغتسال فان تاخيره يكفي في المطلوب بل كان غسل اعضاء الوضوء منه على انه بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفًا وتكريمًا لها كالبداية بالميامن غير مقصود اعادتها عند غسل الجسد وهذا ظاهر عند التأمل ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيا وهذا الذي فهمه البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث الأخر ايضًا وهو حديث ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها فانه يدل على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال (قوله: يخرج كما هو) أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث ابي هريرة مبني على المطلوب الاصلي للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل الجدوى فلو كان هناك تيمم لما ترك ابو هريرة ذكره في الحديث فحدم

قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ[1] بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ [فَتَمَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.(١) [راجع: ٢٤٩]

(١٩) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

بفتح المعجمة وشدة اللام

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا

صحابية عند الجمهور — ابن عثمان الحجبي

إِذَا أَصَابَ [أَصَابَتْ] إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا [بِيَدِهَا] [بِيَدَيْهَا] ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا [بِيَدِهَا] عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ

اي أخذت الماء بالأكف فصبت على رأسها

وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(٢٠) بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ [فِي خَلْوَةٍ]

وَمَنْ تَسَتَّرَ [يَسْتَتِرُ] وَ التَّسَتُّرُ [فَالتَّسَتُّرُ] أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْزٌ [بْنُ حَكِيمٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ] اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى [يُسْتَتَرَ] مِنْهُ مِنَ النَّاسِ.

هذا وجه الاستحباب كما عليه الجمهور وبه المطابقة للترجمة

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [صَلَوٰةُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ] يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا [وَ قَالُوا] وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ [عَلَى الْحَجَرِ] فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَجَمَحَ

كان عظيم الخصيتين

[فَخَرَجَ] مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى وَ قَالُوا [فَقَالُوا] وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَ طَفِقَ [فَطَفِقَ الْحَجَرُ] بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ [فَقَالَ] أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [انظر: ٣٤٠٤-٤٧٩٩]

هذا معطوف على الاسناد الاول كما في العيني والفتح

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا[2] أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ [رِجْلُ جَرَادٍ] مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ

---

١ قوله فسترته الظاهر انها سترت للغسل وقال القسطلاني اي غطيت رأسه فاراد ﷺ الغسل فاخذ الماء فكشف رأسه وصب (قس)

٢ قوله بينا ايوب والمراد الى اخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في رواه إبراهيم فان قلت لم اخر الاسناد قلت لعل له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث معلقا لغرض من الاغراض ثم قال ورواه إبراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر إبراهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكرون الحديث اولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عكسه. (كرماني)

(١) فيه دليل علي ان النفض لا بأس به (كرماني)

اسماء الرجال: باب من بدأ بشق رأسه الخ خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي إبراهيم هو المخزومي الكوفي الحسن بن مسلم بن يناق المكي (قس وغيره) باب من اغتسل عريانا الخ وقال بهز بن حكيم وصله أحمد والاربعة اسحاق بن إبراهيم بن نصر عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر بن راشد همام ابن منبه بن كامل الصنعاني ورواه إبراهيم وصله النسائي بهذا الاسناد

حل اللغات: عراة جمع العاري آدر كلام من عظم خصيتاه فجمح اى ذهب يجتني اى ياخذ بيده ويرمي في ثوبه.

الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والخصوص يحتاج إلى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ونقل في تفسيره أي معنى يجنب يستطرقه جنبا لانه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والاحكام لاتثبت بمثله (قوله: علي شقها الايمن) الظاهر ان المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة واما شق الانسان فلا يكفيه اليد الواحدة بل ولا يدان ايضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا غسل الدابة في الترجمة على الاضافة بالنسبة إلى الا يسر لا الحقيقة لكن لا يخفي ان القران منصوص بل هو الاقرب في استعمال اليدين في الطرفين والعطف بالواو لا يدل على الترتيب وبداءة الا يمن محل نظر ثم الظاهر ان المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسل كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة اكف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء (قوله: الله احق ان يستحيا منه) أي فيستتر المرء لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعله هو المراد برواية احق ان يستتر منه يحمل من على التعليل والافالخالي من رؤيته مستحيل فانه تعالى يبصر ما في السماء وما تحت الثرى ويعلم السر واخفى ولو كان الثوب حائلا ساترا لكفى البيت ساترا (قوله: فقالوا والله ما يمنع موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على ان النظر إلى العورة كان جائزا في دينهم اذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على انه لعيب في بدنه بل حملوه على انه لمراعاة امر الدين ويؤيده تمكينهم من النظر إلى عورة موسى اذ لولا الجواز لكان الاقرب عدم التمكين لان موسى نبي معصوم لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصنف يصير موضع نظر اذ الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين (قوله: والله انه لندب) أي ان الضرب صار اثرا بالحجر وقوله ضربا منصوب بمحذوف والباء في قوله بالحجر زائدة أي ضرب الحجر ضربا والجملة منزلة التعليل المذكور إلى انه صار اثرا لقوة الضرب وشدته

يَحْتَثِي(١) [يَحْتَثِنُ][يَحْثِي] فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى [لَا غِنًى] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا. [انظر: ٣٣٩١-٧٤٩٣]

(٢١) بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ [عَنْ] النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [بْنِ قَعْنَبٍ] عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. [انظر: ٣٥٧-٣١٧١-٦١٥٨]

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] سُفْيَانُ (الظاهر أنه الثوري كذا في (ف)) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ [بِيَدِهِ الْحَائِطَ] أَوِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ تَابَعَهُ[١] أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ [التَّسَتُّرِ]. [راجع: ٢٤٩]

(٢٢) بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٢] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (والدة انس) امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي (٢) مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (اي المني (ف)). [راجع: ١٣٠]

(٢٣) بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ(٣) وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(بفتح الجيم وضمها (ف))

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ قوله: تابعه ابو عوانة وابن فضيل فى الستر. اى تابعا سفيان فى لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لافى تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين.

٢ قوله: عن ام سلمة قال ابن حجر فى فتح البارى وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من الزهرى عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضى عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى انه صحح الروايتين واشار ابو داؤد الى تقوية رواية الزهرى قال النووى فى شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد انتهى كلام الفتح وكذا فى العينى.

(١) اي يأخذ بيده ويرمي في ثوبه. (خ)

(٢) المراد ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق. (ف)

(٣) اى فى ذاته وان كان يتنجس إذا خالط بالنجاسة.

اسماء الرجال: باب التستر الخ عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي مالك الامام ابى النضر إسمه سالم بن ابى أمية ابا مرة بضم الميم عبدان عبد الله العتكى عبد الله بن المبارك سفيان الثورى الأعمش سليمان بن مهران سالم بن رافع الغطفانى الاشجعى كريب مولى ابى عباس ميمونة أم المومنين رضي الله عنها باب إذا احتلمت الخ عبد الله التنيسي مالك الامام هشام بن عروة بن الزبير أبيه عروة بن الزبير بن العوام زينب بنت ابى سلمة وهو عبدالله بن عبدالاسد المخزومي أم سلمة رضى الله عنها باب عرق الجنب الخ علي المديني يحيى بن سعيد القطان حميد بضم الطويل التابعى بن عبد الله عمرو بن هلال المزني ابي رافع نفيع البصري.

(قوله: ولكن لا غنى بي عن بركتك) أي فلا اطلبه من حيث انه مال فانك قد اغنيتني عنه من هذه الحيثية بل اطلبه من حيث انه من بركاتك ولا غنى بي عنه من هذه الحيثية فلا يتوهم التناقض في الكلام بناء على انه لا بركة فى المقام سوى الجواد ولا يتوهم انك وان اعطيتني ما يغنيني لكن انالا استغنى به لكثرة حرصى فانه لا يناسب المقام (قوله: ان الله لا يستحي من الحق) أي والمؤمن يتخلق بأخلاقه تعالى (قوله: وان المسلم لا ينجس) أى بالجنابة ونحوها من الحدث الاصغر فقد بين ان الحدث الاصغر او الاكبر ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي ويمكن ان يقال معناه انه لاينجس اصلاً ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا توجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقى الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان معلوم انتفاؤها فما بقى الا وان يكون المسلم نجسا والمسلم لا ينجس اصلا فلا نجاسة تقتضى تلك البعد عن مجالستي.

لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقٍ [طُرُقِ] الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْتَجَسْتُ[1] [فَانْخَنَسْتُ] [فَانْبَجَسْتُ] مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ [فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ] ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ [فَقَالَ] سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ [الْمُسْلِمَ] لَا يَنْجُسُ. [انظر: ٢٨٥]

(٢٤) بَابٌ: اَلْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَ قَالَ عَطَاءٌ[2] يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ [قَالَ] ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [شُعْبَةُ] عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [أَنَّ النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ[3] فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [راجع: ٢٦٨]

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ [نَبِيُّ] اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي [بِيَمِينِي] فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ [وَأَتَيْتُ] الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ [أَبَاهِرٍّ] [يَا بَاهِرٍّ] فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ [سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ] إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ. [راجع: ٢٨٣]

(٢٥) بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى [بْنِ أَبِي كَثِيرٍ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ. [انظر: ٢٨٨]

(٢٦) بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ[4] وَهُوَ جُنُبٌ». [انظر: ٢٨٩- ٢٩٠]

(٢٧) بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى (١) بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

---

١ قوله: فانتجست بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم اى اعتقدت نفسي نجسا ورواية الكشميهني والحموى وكريمة فانخنست بالنون ثم بالمعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة معناه تأخرت ورجعت وهو لازم ومتعد ولابن عساكر وابى الوقت والاصيلي فانبجست بالجيم بعد الموحدة معناه اندفعت وذكر العيني فيه روايات اخر وقال ومناسبة الحديث لاحدى الترجمتين ظاهر وللثانية باعتبار ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه.

٢ قوله: قال عطاء الخ مناسبة للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب إذا جازله الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جازله كذلك الافعال المذكورة في الاثر عيني.

٣ قوله: يطوف على نسائه فيه المطابقة للترجمة لانه إذا اراد الطواف عليهن فبالضرورة يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة. كذا في العيني.

٤ قوله: فليرقد. وهو موضع الترجمة لان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه وقد اختلف العلماء في هذا الامر فذهب الثورى والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا بحديث رواه الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء واخرجه الطحاوى من سبع طرق وذهب الاوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام كذا في العيني وبسطه.

(١) منسوب إلى الجد وأبوه عبد الله (قس)

أسماء الرجال: باب الجنب الخ وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عبد الأعلى بن حماد بن نصر الثعلبي مولاهم البصري ابو يحيى المعروف بالنرسي مات ٢٣٦ يزيد بن زريع مصغر زرع سعيد بن أبي عروبة قتادة بن دعامة عياش بن الوليد الرقام عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي حميد الطويل بكر المزني ابي رافع نفيع البصري باب كينونة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين هشام الدستوائي شيبان بن عبد الرحمن النحوي يحيى ابن ابي كثير ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب نوم الجنب قتيبة بن سعيد الليث بن سعد نافع مولى عبد الله بن عمر باب الجنب الخ يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عبيد الله الفقيه المصري محمد بن عبد الرحمن ابي الأسود المدني.

حل اللغات: فانتجست من الافتعال اى اعتقدت نفسي نجسة وفي بعض الروايات من الانفعال بمعنى تأخرت وفي بعض الروايات بالباء بعد النون معناه اندفعت.

(قوله: ويمشي في السوق وغيره) قال المحقق ابن حجر بالجر أى في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى اه.قلت أى له الخروج وغيره من الافعال كالاكل.

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [راجع: ٢٨٦]

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ [عَنْ نَافِعٍ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ [بِأَنَّهُ] تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ] ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». [راجع: ٢٨٧]

(٢٨) بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[1]

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ ح [قَالَ] وَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[2] الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا[3] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». تَابَعَهُ[4] عَمْرٌو [ابْنُ مَرْزُوقٍ] عَنْ شُعْبَةَ [مِثْلَهُ] وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: ثَنَا [أَخْبَرَنَا] قَتَادَةُ قَالَ أَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ هٰذَا أَجْوَدُ وَ أَوْكَدُ وَ إِنَّمَا بَيَّنَّا الْحَدِيثَ الْآخَرَ(١) لِاخْتِلَافِهِمْ وَالْغُسْلُ أَحْوَطُ.

(٢٩) بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ [فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ] [قَالَ يَحْيَى] وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٧٩]

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ [امْرَأَتَهُ] فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[5] وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

---

١ قوله: الختانان بكسر الخاء اى ختان الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى. (خير جارى)

٢ قوله: شعبها بضم معجمة وفتح مهملة جمع شعبة والمراد بها اليدان والرجلان أو الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل نواحيها اى نواحي فرجها الاربع واختاره القاضي عياض. كذا في العيني وغيره.

٣ قوله: ثم جهدها، اى بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها وقيل معناه كدها بحركته ورواه ابو داؤد إذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل هذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وهذا مطابق للفظ الترجمة كذا في الفتح والعيني وفي الكرماني قال النووى معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف انعقد الاجماع عليه انتهى.

٤ قوله: تابعه عمرو الضمير راجع الى هشام على كل حال وقوله قال ابو موسى الخ من فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة فان قتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرّح بالتحديث لا يبقى كلام. (ع)

٥ قوله: ثم يتوضأ ويصلى قال ابن حجر في الفتح وقد ذهب الجمهور الى ان حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ وروى ابن ابى شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهي تاويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض.

(١) اى اخر الكلام الاتى في آخر الباب الذى يليه. (فتح البارى)

اسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكي جويرية هو ابن اسماء الضبعي نافع مولى ابن عمر عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمرو وقع لابن السكن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ عنهما لمالك نعم اتفق رواة الموطا على الاول باب إذا التقى الختانان معاذ بن فضالة البصرى هشام هو الدستوائى ابونعيم الفضل بن دكين قتادة هو ابن دعامة الحسن هو البصرى ابى رافع نفيع الصائغ المدنى تابعه عمرو هو ابن مرزوق وقال موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي ابان هو ابن يزيد العطار قتادة هو ابن دعامة باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد يحيى هو بن ابى كثير ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان هشام بن عروة بن الزبير ابو ايوب خالد بن زيد الانصارى.

حل اللغات: الختانان ختان الرجل والمرأة والختان موضع الختنة من الذكر والانثى شعبها الشعب بضم المعجمة وفتح العين جمع شعبة والمراد بها اليدان والرجلان وقيل نواحى الفرج جهدها بمعنى اجهدها.

الْغُسْلُ أَحْوَطُ وَذٰلِكَ(١)[ذَاكَ] الْآخِرُ [الْأَخِيْرُ] إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِإِخْتِلَافِهِمْ [إِخْتِلَافُهُمْ] وَالْمَاءُ أَنْقٰى.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦- كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ(٢) عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَ لَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ﴾. [البقرة: ٢٢٢]

وهو موضع الحرث

(١) بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْأُ [بُدُوُّ] الْحَيْضِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَ اللّٰهُ عَلىٰ بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ(٣) بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلىٰ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَدِيْثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ[١]

مصدرية — اسم كان — خبر كان

[بَابُ الْأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نَفِسْنَ][نفس]

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ [عَلِيٌّ يَعْنِي بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ [بْنَ مُحَمَّدٍ] يَقُوْلُ [قَالَ] سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ(٤) حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِيْ. قَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلىٰ بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِيْ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفِيْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ [عَلىٰ] نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[٢] [بِالْبَقَرَةِ]. [انظر: ٣٠٥- ٣١٦- ٣١٧- ٣١٩- ٣٢٨- ١٥١٦- ١٥١٨- ١٥٥٦- ١٥٦٠- ١٥٦١- ١٥٦٢- ١٦٣٨- ١٦٥٠- ١٧٠٩- ١٧٢٠- ١٧٣٣- ١٧٥٧ ١٧٦٢- ١٧٧١- ١٧٧٢- ١٧٨٣- ١٧٨٦- ١٧٨٧- ١٧٨٨- ٢٩٥٢- ٢٩٨٤- ٤٣٩٥- ٤٤٠١- ٤٤٠٨- ٥٣٢٩- ٥٥٤٨- ٥٥٥٩- ٦١٥٧- ٧٢٢٩]

غير منصرف — اي حضت — الفرق بينهما كالتمر والتمرة

(٢) بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيْلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا[ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُوْلِ [نَبِيِّ] اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٢٩٦- ٣٠١- ٢٠٢٨- ٢٠٣٠- ٢٠٣١- ٢٠٤٦- ٥٩٢٥]

عروة بن الزبير — امشط

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا[ثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [نَا] هِشَامُ بْنُ

---

١ قوله: اكثر اى اشمل لانه يشمل بنات اسرائيل وغيرهن وفى بعضها اكبر بالموحدة قاله الكرماني وقال العيني وكانه اشار بهذا الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة ويروى اكبر اى اعظم واجل واكد ثبوتا.

٢ قوله: بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما كتمر وتمرة وعلى تقدير عدم التاء يحتمل باكثر من واحدة فيه جواز التضحية لامرأته لكن فى الواجب يحتاج الى الاذن لا التطوع. (ع)

(١) اشار بهذا الى ان الحديث غير منسوخ اى آخر الامرين من الشارع. (ع)

(٢) وجه ذكر الآية ايماء الى ان معظم احكامه مستفاد منها. (ع)

(٣) قول ابن مسعود وعائشة. (ع)

(٤) كسمع اسم موضع على نحو سبعة اميال من مكة.

اسماء الرجال: باب كيف كان بدأ الحيض علي بن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة باب غسل الحائض عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني إبراهيم ابن موسى بن يزيد التميمي هشام بن يوسف هو الصنعاني ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي

(كتاب الحيض) (قوله: وحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر) أى اشمل لشموله جميع النوع مثله فى حديث انا سيد ولد آدم اذ المراد بولد آدم نوع الانسان(قوله: غير ان لا تطوفي بالبيت) فى شرح القسطلاني أى غير ان تطوفي فلا زائدة اه يريد ان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضى الحاج قلت يمكن ابقاء «لا» على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي و الظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضى الحاج والا لقيل غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة إذ طوافها ليس مما يقضى الحاج وانما هو مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثناء منقطعًا فيلزم خلاف الاصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثناء ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي ان لها السّعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور فى المذاهب فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالتبعية.

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذٰلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ [كُلُّ ذٰلِكَ هَيِّنٌ] وَكُلُّ ذٰلِكَ يَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ [رَأْسَ] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(٣) بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ [الْقُرْآنَ] فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ [لِتَأْتِيَهُ] بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.[1]

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [انظر: ٧٥٤٩]

(٤) بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا [وَالْحَيْضَ نِفَاسًا]

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّيُّ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ [قَالَ] أَنُفِسْتِ؟[2] قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [انظر: ٣٢٢-٣٢٣-١٩٢٩]

(٥) بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ [راجع: ٢٥٠]

٣٠٠- وَكَانَ [فَكَانَ] يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر: ٣٠٢-٢٠٣٠]

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

٣٠٢- حَدَّثَنَا [أَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ [الْخَلِيلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ

---

١ قوله: بعلاقته بكسر المهملة اى الخيط الذى يربط به كيسه ومناسبته بحديث عائشة من جهة انه نظّر حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ لانه حامله فى جوفه وهو موافق لمذهب ابى حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكاء لا يسمى فى العرف حملا. (فتح البارى)

٢ قوله: انفست قال الخطابى اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعى قال يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. (فتح البارى)

أسماء الرجال: باب قراءة الرجل ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفى ابى رزين مسعود ابن مالك مولى ابى وائل الكوفى التابعى زهير بن معاوية بن خديج الجعفى منصور بن صفية هى امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبى العبدرى باب من سمى النفاس الخ المكى بن إبراهيم هو بن بشير البلخى هشام هو الدستوائى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابى امية باب مباشرة الحائض قبيصة هو ابن عقبة الكوفى سفيان الثورى منصور هو ابن المعتمر إبراهيم النخعى الاسود هو ابن يزيد على القرشى الكوفى مات ١٨٩ ابو إسحاق هو سليمان بن فيروز التابعى مات ١٤١.

حل اللغات: بعلاقته اى بالخيط يربط فى كيس المصحف خميصة كساء مربع له علمان فانسللت ذهبت خفية فيباشرنى المباشرة ملاقاة البشرة بالبشرة.

(قوله: وكل ذلك تخدمنى) قيل رفع على الا بتداء أو نصب على الظرف قلت والمعنى على الاول كل ما ذكرت من قسمى المرأة تخدمنى وعلى الثانى كل ما ذكرت من الحالتين تخدمنى امرأتى فعلى الاول ضمير تخدمنى لكل ذلك وعلى الثانى لامرأته (قوله: من سمى النفاس حيضًا) الظاهر ان المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمى الحيض نفاسًا فقيل هذه العبارة مقلوبة وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وقيل سمى بمعنى اطلق أى اطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندى القول بالقلب ولا شك ان القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لطيفة كما ههنا وهى الاشارة إلى ان اطلاق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغى ان يعتبر اصلا وتسمية ام سلمة له حيضًا هو كالفرع المحتاج الى البيان واما الحمل على التقديم والتاخير وكذا اعتبار سمى بمعنى اطلق فيأباه تنكير حيضا وايضا المتعارف فى اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق وهو ان المفعول الثانى للتسمية يكون مطلقا على المفعول الاول دون العكس كما هنا لا يخفى ذلك على من تتبع مظانه وحاصله ان التسمية مع مفعوليه يحمل عبارة عن الاطلاق لا ان لفظ سمى يراد به اطلق فافهم

عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ [تَأْتَزِرَ] فِيْ فَوْرِ[1] حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[2] كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيْرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ [راجع: ٣٠٠]

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ [تَقُوْلُ] كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ [مِنْ نِسَائِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ] أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ[3] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(٦) بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ (بكسر المهملة) بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلّٰى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّيْ أُرِيْتُكُنَّ[4] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ [قُلْنَ] وَبِمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ (اتفق العلماء على تحريمه) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ (الزوج) مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِيْنِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلٰى قَالَ: «فَذٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلٰى قَالَ: «فَذٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا». [انظر: ١٤٦٢-٩٥٦-١٩٥١-٢٦٥٨]

(٧) بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ[5] الْآيَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ أَحْيَانِهِ

---

١ قوله: فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو معناه معظمها ووقت كثرتها (كرماني)

٢ قوله: اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اى عضوه الذى يستمتع به اى الفرج وروى بفتح الهمزة والراء معناه حاجة اى شهوته والمقصود انه أملككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة من الوقوع فى المحرم (ك)

٣ قوله: سفيان قال فى الفتح يعنى الثورى وقال الكرمانى سواء كان هو الثورى أو ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس فى ابهامه.

٤ قوله: اريتكن بلفظ المجهول متعد الى ثلثة مفاعيل ثالثها قوله اكثر وقوله تكفرن العشير اى تجحدن نعمه واحسانه قوله اذهب افعل التفضيل من الاذهاب على مذهب سيبويه من جواز بناء افعل التفضيل من المزيد واللب بضم اللام وشدة الموحدة العقل الخالص والحازم الضابط لامره. كذا فى الخير.

٥ قوله: ان تقرأ الآية قال العينى وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التى بعده من حيث ان الحيض لا ينافى كل عبادة بل تصح معه عبادات بدنية من اوراد نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك وقرأة مادون الآية عند الجماعة والآية عند إبراهيم ومناسك الحج كذلك مالا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك وبهذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التى بعده وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا. عمدة القارى للعينى اعلم ان البخارى ذكر فى هذا الباب ستة من الآثار واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفى كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع الجنب عن قرأة القرآن. (عينى)

أسماء الرجال: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التابعي مات ٩٩ تابعه أى تابع علي بن مسهر خالد هو ابن عبد الله الواسطى مما وصله ابو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وجرير اى وتابع على بن مسهر جرير وهو ابن عبدالحميد وصله ابو داود والاسماعيلى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم عبد الواحد هو ابن زياد البصرى الشيبانى هو ابو اسحاق عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد الليثى ميمونة أم المومنين رواه سفيان هو الثورى وصله احمد باب ترك الحائض الصوم سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى زيد هو المدنى عياض بن عبد الله هو ابن ابى سرح العامرى باب تقضى الحائض الخ وقال ابراهيم النخعى مما وصله الدارمى ولم ير ابن عباس وصله مسلم من حديث عائشة.

حل اللغات: فور حيضتها اى وقت كثرتها العشير الزوج لبّ هو العقل

(قوله: فى فور حيضتها) متعلق بامر أى امرها بذلك فى هذه الحالة للمباشرة ولعل المقصود بيان انه كان يباشر فى فور الدم ما فوق الازار ايضا فكيف فى غيره وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر فى غير الفور بلا ازار (قوله: فانى اريتكن) الظاهر ان المراد نوعكن لا المخاطبات بالخصوص اذ لا يمكن انهن اكثر اهل النار وايضا لو كان كذلك لما نفعهن التصدق الا ان يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته انه لا تدخل منهن واحدة فى النار وبه اندفع ما يتوهم ان الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء فى الجنة فلو دخلت صحابية فى النار للزم فضل غير الصحابية على الصحابية الا ان يقال ان النجاة فى الابتداء فضل جزئى فلا يمنع فى الفضل الكلى فافهم (قوله: اذهب) من الأذهاب المتعدى على قول من جوز بناء اسم التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن جعله من الذهاب اللازم على ان اللام بمعنى باء التعدية (قوله: من نقصان عقلها) وفى الثانى من نقصان دينها لا يخفى ان الاول منشؤه نقصان العقل ولكن الثانى ليس منشؤه نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثانى فما معنى الكلام ويمكن ان يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتقرير وهو سبب للثانى فتأمل.فان قلت انهن فى ترك الصّلوة والصوم فى طاعة الله تعالى قلت لكن اجره ليس كاجر الصّلوة والصوم ان كان له اجر وليس كل طاعة تساوى طاعة اخرى فى الاجر.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ [تَخْرُجَ الْحُيَّضُ] فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ[1] [وَيَدْعِينَ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ [فَقَرَأَ] [فَقُرِئَ] فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ[2] تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الْآيَة [آل عمران: ٦٤] ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مُسْلِمُونَ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا[3] مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الانعام: ١٢١].

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ [فَدَخَلَ النَّبِيُّ] ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ [فَقَالَ] لَعَلَّكِ نُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذٰلِكِ [فَإِنَّ ذَاكِ] شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي .[راجع:٢٩٤]

(٨) بَابُ الْاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ [وَلَيْسَتْ] بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.

(٩) بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ [الْمَحِيضِ]

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[4] ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ. [راجع: ٢٢٧]

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ[5] [تَقْرِصُ] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا [طُهْرِهِ] فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ [الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ]

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

---

١ قوله: ويدعون. وجه الاستدلال به بان لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم. (ع)

٢ قوله: اهل الكتاب الحاصل انه ﷺ بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فيجوز مسحهم وقراءتهم فدل على جواز القرأة للجنب. (ع)

٣ قوله: ولا تاكلوا. اراد بهذا ان الذبح مستلزم لذكر الله بهذه الآية. (ع)

٤ قوله: فلتقرصه. بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر باللام اى تقلعه بالظفر أو الاصابع قوله ثم لتنضحه اللام فيه وفي لتصل مكسورة والضاد ههنا المعجمة وهي مكسورة و مفتوحة والفتح أو فق (ع)

٥ قوله: تقترص. بالقاف والمهملتين على لفظ المضارع من الافتعال اى بغسل باطراف الاصابع وفي بعضها تقرص من المجرد قوله تنضح اى نرش قوله على سائره هذا لدفع الوسوسة على ما في العيني والقسطلاني. (خ)

أسماء الرجال: وقالت أم عطية مما وصله المؤلف في العيدين وقال ابن عباس مما وصله المؤلف في بدأ الوحي وقال عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت الخ وقال الحكم هو ابن عتيبة وصله البغوي ابو نعيم الفضل بن دكين القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق باب الاستحاضة عبد الله التنيسي مالك الامام هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام باب غسل دم الحيض عبد الله هو التنيسي مالك الامام (قس) اصبغ هو ابن الفرج المصرى ابن وهب هو عبد الله المصرى باب اعتكاف المستحاضة خالد بن عبد الله الطحان الواسطي خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس.

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ[1] نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ (اي لاجل الدم (ك)) وَزَعَمَ[2] أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ[3] فَقَالَتْ كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ(1) تَجِدُهُ (اي في زمان استحاضتها). [انظر: ٣١٠-٣١١-٢٠٣٧]

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ (مصفرا) وَالطَّسْتَ تَحْتَهَا (كناية عن الاستحاضة) وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع: ٣٠٩]

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ (بلفظ الفاعل). [راجع: ٣٠٩]

(١١) بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (هو ابن جبر المفسر) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا[4] إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ [الدَّمِ] قَالَتْ بِرِيقِهَا[5] فَمَصَعَتْهُ (فركته (ع)) بِظُفُرِهَا.

(١٢) بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ [الْحَيْضِ]

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (الحجبي البصري) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ] (كانه شك في شيخ حماد (ع)) عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى[6] أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ [زَوْجِهَا] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ [ظِفَارٍ] وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ] رَوَاهُ [وَرَوَى] [قَالَ وَرَوَاهُ] [رَوَى] هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٧٨-١٢٧٩-٥٣٤٠-٥٣٤١-٥٣٤٢-٥٣٤٣]

(١٣) بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ [الْحَيْضِ]

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً (قطعة من قطن او صوف) مُمَسَّكَةً (٢) فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

---

١ قوله: بعض نسائه وهي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش وقيل ام سلمة وقد رجح هذا القول بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه أن ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها كذا في القسطلاني ناقلا عن الشيخ ابن حجر. (ج)

٢ قوله: وزعم بمعنى قال وفاعله عكرمة هذا اما تعليق من البخاري واما تتمة قول خالد فيكون مسندا. كذا في الكرماني.

٣ قوله: ماء العصفر. بضم العين المهملة والفاء وهو زهر القرطم وقولها كأن بتشديد النون قبلها همزة وقولها فلانة الظاهر انها هي المرأة التي ذكرت قبل. (ع)

٤ قوله: لا حدانا. اي من زوجات النبي ﷺ. (ع)

٥ قوله: قالت بريقها. يعني صبت عليه من ريقها أو المعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود وقولها فمصعته بظفرها اي فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان. (ع)

٦ قوله: كنا ننهى على لفظ المجهول والناهي النبي ﷺ ان نُحِدَّ بضم النون وكسر الحاء من الاحداد وهو ترك الزينة ثوب عصب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية آخره موحدة برديماني بعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج في نبذة بالضم اي في قطعة يسيرة من كست بضم الكاف وسكون المهملة وكذا القسط لغتان من طيب الاعراب اظفار هو ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وفي بعضها ظفار بدون الهمزة كقطام وصوبه البعض فهو نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي قال القسطلاني حكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به (خ)

(١) غير منصرف كناية عن اسمها. (ع)

(٢) اي قطعة فيها مسك. (ع)

اسماء الرجال: يزيد بن زريع ابو معاوية البصري خالد الحذاء وعكرمة تقدما مسدد هو ابن مسرهد الأسدي معتمر بن سليمان بن طرخان خالد الحذاء ومن بعده هم المذكورون في السند السابق باب هل تصلي المرأة ابو نعيم الفضل بن دكين إبراهيم بن نافع المخزومي ابن ابي نجيح هو عبد الله باب الطيب للمرأة الخ حماد بن زيد هو ابن درهم أيوب هو السختياني حفصة هي بنت سيرين أم عطية هي بنت الحارث إسمها نسيبة.

حل اللغات: فمصعته أي فركته نحد من الاحداد هو ترك الزينة عصب بفتح العين وسكون الصاد البرد اليماني يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج نبذة اي قطعة كست وروى القسط وهو المشهور وهو نوع من طيب العرب اظفار ضرب من العطر يشبه ظفر الانسان يوضع في البخور وفي بعض الروايات ظفار بدون الهمزة فرصة قطعة من قطن اوصوف ممسكة اي موضوعة فيها المسك تتبعي بها اي تدلكي بها موضع الدم.

(قوله: اربعة اشهر وعشرا) الظاهر انه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء أي فنحد عليه اربعة اشهر وعشرا أو فيأمرنا ان نحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقوله ولا نكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعًا على التقدير الاول ومنصوبًا على التقدير الثاني.

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسَى] [يَحْيَى ابْنُ جَعْفَرٍ الْبِيكَنْدِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي فَاجْتَبَذْتُهَا [فَاجْتَذَبْتُهَا] إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي[1] بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . [انظر: ٣١٥-٧٣٥٧]

(١٤) بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي [فَتَوَضَّئِي] ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ [وَأَعْرَضَ] بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ [وَقَالَ] تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ[2] ﷺ . [راجع: ٣١٤]

(١٥) بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ [لَيْلَةُ عَرَفَةَ] وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي¹ وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي [فَاعْتَمَرَنِي] مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ [سَكَتُّ][3] [شَكَتْ].[4] [راجع: ٢٩٤]

(١٦) بَابُ [مَنْ رَأَى] نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ² [مُوَافِقِينَ] لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ [فَلْيُهْلِلْ] فَإِنِّي لَوْلَا[5] أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ [لَأَحْلَلْتُ] بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي³ بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

---

١ قوله: وامتشطي قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها اجاب الكرماني بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة وبما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف. (ع)

٢ قوله: موافين، اى مشرفين والمقصود بيان القرب لا الدخول.

٣ قوله: واهلي بحج، دلالته على الترجمة من حيث ان اهلالها بالحج لما سن النقض عند غسله فعند غسل الحيض بالاولى. (ك)

(١) والتتبع يستلزم الدلك وهو محل الترجمة. (ع)

(٢) اي تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة. (ع)

(٣) من السكوت اي التي تركت افعالها وسكت عنها.

(٤) أي العمرة التي شكت إلى رسول الله ﷺ فيها.

(٥) اى لم يمنعني موافقتكم الاسوق الهدي.

أسماء الرجال: باب دلك المرأة الخ يحيى هو ابن موسى البلخي وهو ابن جعفر البيكندي ابن عيينة هو سفيان منصور بن صفية بنت شيبة هي امه وابوه عبد الرحمن بن طلحة باب غسل المحيض الخ مسلم هو ابن إبراهيم الازدي الفراهيدي وهيب هو ابن خالد منصور هو ابن عبد الرحمن امرأة من الانصار هي أسماء بنت شكل باب امتشاط المرأة الخ موسى بن إسماعيل التبوذكي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير باب نقض المرأة شعرها الخ عبيد بن إسماعيل الهباري ابو اسامة حماد بن اسامة هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام.

(قوله: فامرها كيف تغتسل) أي بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبني على تضمين امر معنى فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه فهو على حذف المضاف لان حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير امرها بما امر مبينا لها جواب كيف تغتسل.وقوله قال خذي اى في جملة بيان الكيفية وما امر به وكان من جملة ذلك الدلك وغيره الا انه تركه الرواة اقتصارا وقد جاء في رواية مسلم فاستدلال المصنف اما بالنظر إلى ذلك المتروك أو بالنظر إلى هذا المروي الموجود فانه حيث امرها بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الرائحة الكريهة فالدلك الذي لا بد منه في اصل التنظيف عرفا صار مأمورا به بالاولى(قوله: ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة) كلمة حتى ههنا لافادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها لا للانتهاء عنده الا ان يقال ولم يظهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة فيظهر الانتهاء وذلك لان الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعد الرواية الآتية وان كان الحمل عليه اليق بترجمة المصنف كما لا يخفى لكن إذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة الا بواسطة ما ثبت انها اغتسلت للاهلال وكان نقض الراس والا متشاط منها لذلك الاغتسال ولا شك ان اغتسال الحيض اولى بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا تظهر الترجمة الثانية

فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ[١] وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٩٤]

(١٧) بَابُ: قَوْلِ اللّٰهِ[٢] عَزَّ وَجَلَّ ﴿مُخَلَّقَةٍ[٣] وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ [وَكَلَ] بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ أَنْ يَقْضِيَ [فَإِذَا أَرَادَ يَقْضِي] خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الْأَجَلُ [وَالْأَجَلُ؟] قَالَ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. [انظر: ٣٣٣٣-٦٥٩٥]

(١٨) بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللّٰهِ] ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِالْحَجِّ [بِحَجٍّ] وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي [حَجَّتِي] فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ] فَأَمَرَنِي [وَأَمَرَنِي] أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [راجع: ٢٩٤]

(١٩) بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ [بِالدُّرْجَةِ] فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[٤] الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذٰلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ بِنْتَ [ابْنَةَ] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ [يَدْعِينَ] بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ

---

١ قوله: قال هشام. قال النووي هذا مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب المحظورات اذ في القران ليس الا الفدي او الصوم قاله الكرماني وفي الخبر الجاري روى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة ولعله لم يبلغ هشاما ذلك او ان مراده انه لم يكن في شيء من ذلك اي في شيء مما يلغى هدى ونحوه فيكون النفي باعتبار الرواية والعلم.

٢ قوله: باب قول الله عزوجل. رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى الخ وبالتنوين وتوجيهه ظاهر اي هذا باب في تفسير قوله تعالى. (ع)

٣ قوله: مخلقة. المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط وروى الطبري عن ابن مسعود قال إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دماوان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وقوله نطفة بالرفع والتنوين اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب اي خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالامور الثلثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر انها اربعون يوما ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للآية وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في باب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وفي الجديد انها تحيض وبه قال إسحاق وعن مالك روايتان. فتح الباري مع اختصار يسير.

٤ قوله: القصة. بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة اي حتى تخرج القصة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة فتح الباري.

أسماء الرجال: باب مخلقة وغير مخلقة مسدد بن مسرهد حماد بن زيد البصري عبيد الله بن ابي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري أنس هو ابن مالك باب كيف تهل الحائض الخ يحيى هو ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ينسب الى جده الليث هو ابن سعد عقيل بضم العين هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة هو بن الزبير بن العوام القرشي باب اقبال المحيض الخ عبد الله المسندي سفيان بن عيينة هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي.

حل اللغات: مخلقة تامة غير مخلقة غير تامة الدرجة بكسر الدال وهي وعاء أو خرقة فيها الكرسف القصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي النورة والمراد ههنا البياض الخالص التي لا تخالطها صفرة تجزي بفتح التاء وضمها معناه تكفي

(قوله: فإذا اراد ان يقضي خلقه الخ) أي فيمن اراد له ذلك فهي مخلقة وغير مخلقة في الرحم الذي هو مستقردم الحيض (قوله: باب كيف تهل الحائض) أي هل تهل بعد الاغتسال أو لا حاجة اليه لان اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض فبين ان الحديث يفيد الاهلال بالاغتسال بناء على ان النقض والامتشاط كان لذلك كما سبق فافهم.

فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

(٢٠) بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدَعُ الصَّلَاةَ.

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي[١] إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ[٢] أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا [وَلَا] يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ.

(٢١) بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [راجع: ٢٩٨]

(٢٢) بَابُ مَنِ اتَّخَذَ [أَخَذَ] [أَعَدَّ] ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ [الْخَمِيلَةِ] حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ أَنُفِسْتِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [راجع: ٢٩٨]

(٢٣) بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ [وَاعْتِزَالِهِنَّ] الْمُصَلَّى

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ سَلَامٍ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ فَكُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا [إِنْ] لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[٣] أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا[٤] [فَتُلْبِسْهَا] صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ[٥] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ [الْمُسْلِمِينَ] فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ بِأَبِي [بَابَا] [بِيَبِي] [بِيَبَا] نَعَمْ وَكَانَتْ[٦] لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ

---

١ قوله: اتجزى بفتح اوله بلا همزة اى اتقضى وبضم اوله مع الهمزة اى تكفى كذا فى الفتح.

٢ قوله: احرورية انت. نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع. (ع)

٣ قوله: جلباب بكسر الجيم وسكون اللام خمار واسع كالملحفة. (خ)

٤ قوله: لتلبسها اى تعيرها من ثيابها مالا تحتاج اليه وقيل تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها. (ع)

٥ قوله: ولتشهد الخير اى ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء. (ع)

٦ قوله: وكانت اى مفتدى بابى ويحتمل القسم لكن الوجه الاول اولى واظهر. (ع)

اسماء الرجال: باب لا تقضى الخ وقال جابر منهما رواه المؤلف فى الاحكام موسى التبوذكى همام هو ابن يحيى بن دينار الاوزاعى مات ١٦١ قتادة هو ابن دعامة الاكمه المفسر معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة وهى معاذة نفسها باب النوم مع الحائض سعد الكوفى الطلحى المعروف بالضخم شيبان النحوى يحيى بن ابى كثير ابى سلمة عبد الله واسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى باب من اتخذ الخ معاذ الزهرانى البصرى هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف أم سلمة أم المؤمنين باب شهود الحائض الخ محمد البيكندى عبد الوهاب الثقفى ايوب السختيانى حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية اخت محمد بن سيرين. (قس)

حل اللغات: الخميلة هو القطيفة عواتق جمع عاتقة وهى الشابة قصر بنى خلف هو مكان بالبصرة الكلمى كالجرحى لفظا ومعنى جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو الخمار الواسع كالملحفة.

(قوله: فلما قدمت ام عطية الخ) هذه هى اخت النازلة ولولا هذا فى الحديث لما كان الحديث صحيحا لجهالة النازلة وبواسطة هذا تتصل الرواية وترتفع الجهولة من البين.

تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ[1] الْخُدُوْرِ [وَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُوْرِ] [وَ الْعَوَاتِقُ ذَاتُ الْخُدُرِ] وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ [وَيَشْهَدْنَ] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
جمع حائض
الْمُؤْمِنِيْنَ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ آلْحُيَّضُ[2] فَقَالَتْ أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ [أَلَيْسَ تَشْهَدُ] عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا. [انظر:
المزدلفة ومنى
٣٥١-٩٧١-٩٧٤-٩٨٠-٩٨١-١٦٥٢]

(٢٤) بَابٌ: إِذَا حَاضَتْ فِيْ شَهْرٍ ثَلٰثَ حِيَضٍ

كعنب جمع حيضة
وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ [الْحَبَلِ] فِيْمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ[3] اللهِ تَعَالٰى: [عَزَّوَجَلَّ] ﴿وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ
اى فيما يمكن من تكرار الحيض (ع) ادرك النبي ﷺ ولم يلق
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ [إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ]﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنْ جَاءَتْ [إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ] بِبَيِّنَةٍ مِنْ
بضم المعجمة استقضاه عمر على الكوفة
بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضٰى دِيْنُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلٰثًا فِيْ [كُلِّ] شَهْرٍ صُدِّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ[4] أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ وَقَالَ
بالموحدة اى من خواصها
عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلٰى خَمْسَةَ عَشَرَ [خَمْسَ عَشْرَةَ] وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ سِيْرِيْنَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا
اى اقله يوم واكثره خمسة عشر (ع)
بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ[5].

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِيْ رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِيْ حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [قَالَتْ] إِنِّيْ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلٰوةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِيْ كُنْتِ تَحِيْضِيْنَ فِيْهَا ثُمَّ اغْتَسِلِيْ وَصَلِّيْ.
وهو موضع الترجمة

(٢٥) بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

يعنى لا تكون حيضا (ع)
٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ [عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ كُنَّا] كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

(٢٦) بَابُ[(1)] عِرْقِ الْاِسْتِحَاضَةِ

المسمى بالعاذل بالمهملة فالمعجمة (ع)
٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسٰى عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ

---

١ قوله: وذوات الخدور. بضم المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. (ع)

٢ قوله: الحيض. بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبارها لشهود الحائض ويروى عن الثوري فاما اليوم خروجهن فلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا. (ع)

٣ قوله: لقول الله تعالى. تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها إذا لم يحل لها الكتمان فوجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل أو الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن. (ع)

٤ قوله: قال عطاء اقراؤها ما كانت. جمع قرء بفتح القاف وضمها معناه اقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة اى لوادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلاً فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وبه قال إبراهيم اى قال إبراهيم النخعي ايضا بما قال عطاء. (ع ك)

٥ قوله: اعلم بذلك يعنى التمييز بين الدمين راجع إليها فيكون المرئ في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة كذا في العيني وقال نقوي ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية انتهى قال ابن الهمام في فتح القدير عند قول صاحب الهداية واقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ذكره في الغاية وعزاه قاضي القضاة ابو العباس الى الامام وتقدم من حديث ابي سعيد الخدري في العلل المتناهية قبل واجتمعت الصحابة عليه انتهى.

(١) اى في غير ايام الحيض فالترجمة مبينة للمراد وبه المطابقة.

أسماء الرجال: باب إذا حاضت في شهر ويذكر عن علي وشريح فعلى ابن ابي طالب وشريح بن الحارث الكوفي وصله الدارمي وقال عطاء بن ابي رباح وصله عبد الرزاق وبه قال إبراهيم النخعي وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطاء بن ابي رباح وصله الدارمي وقال معتمر بن سليمان العابد عن ابيه سليمان بن طرخان وصله الدارمي ايضًا ابن سيرين هو محمد احمد بن ابي رجاء بفتح الراء عبد الله بن ايوب الهروى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي هشام ابن عروة ابي عروة بن الزبير بن العوام باب الصفرة الخ قتيبة ابو رجاء البغلاني إسماعيل بن علية ايوب السختياني محمد بن سيرين أم عطية هي نسيبة باب عرق الاستحاضة الخ معن هو ابن عيسى القزاز ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: الخدور جمع الخدر بكسر الخاء وسكون الدال هو ستر يكون في جانب البيت تقعد الابكار فيها الحيض جمع الحائض كالكمل جمع الكامل حيض كعنب جمع حيضة شريح بضم الشين وفتح الراء استقضاه عمر على الكوفة ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم ولكن مالاقه بطانة بكسر الموحدة اى من خواصها اقراء جمع القرء بفتح القاف وضمها هو من الاضداد جاء بمعنى الحيض والطهر كليهما عرق الاستحاضة اى العرق الذى يجرى منه دم الاستحاضة وهو المسمى بالعاذل.

(قوله باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) اى وادعت ذلك تصدق ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الا يام اليهن من غير تعيين والله تعلى اعلم.

[عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ(١) اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هٰذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ ١ صَلٰوةٍ .

(٢٧) بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

اى بعد طواف الافاضة الذى يسمى ايضا طواف الزيارة (ع)

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ (زوج النبي ﷺ) قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا (عن الخروج عن مكة) أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ (اى طواف الزيارة) [أَفَاضَتْ] مَعَكُنَّ فَقَالُوا [قَالُوا] بَلٰى قَالَ فَاخْرُجِي [فَاخْرُجْنَ] .[راجع: ٢٩٤]

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ (اى ترجع الى وطنها قبل طواف الصدر) إِذَا حَاضَتْ . [انظر: ١٧٥٥-١٧٦٠]

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ . [انظر: ١٧٦١]

اى فى عليه بالحديث المذكور (ع)

(٢٨) بَابٌ : إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ(٢) الطُّهْرَ

اى بعد الانقطاع من الحيض

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً ٢ مِنْ نَهَارٍ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلٰوةُ ٣ أَعْظَمُ .

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [عَنْ زُهَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي [فَاغْتَسِلِي] عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي .

(٢٩) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا(٣)

بضم المهملة وبالجيم

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] شَبَابَةُ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ ٤ فِي بَطْنٍ فَصَلّٰى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسْطَهَا (اى محاذيا لوسطها (ع)) [عِنْدَ وَسْطِهَا] . [انظر: ١٣٣١-١٣٣٢]

(٣٠) بَابٌ :

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا [أَنَّهَا تَكُونُ حَائِضًا] لَا تُصَلِّي

---

١ قوله: لكل صلوة قال الشافعي انما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي واليه ذهب الجمهور وقالوا لايجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتحيرة. (فتح الباري والعيني)

٢ قوله: ولو ساعة. فان قلت اقل الطهر خمسة عشر قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة. (ك)

٣ قوله: الصلوة اعظم. اي إذا جازله الصلوة التي هي اعظم فالوطي بطريق الاولى. (ع)

٤ قوله: ماتت في بطن. قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في بطن ماتت في الولادة قلت بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف في هذا الحديث في الجنائز ماتت في نفاسها وكذا لمسلم (فتح)

(١) هي بنت جحش اخت ام المومنين زينب.

(٢) اي تميز لها دم الاستحاضة عن دم الحيض. (ف)

(٣) اي باب سنة الصلوة عليها. (خ)

اسماء الرجال: باب المرأة تحيض الخ عبد الله التنيسي معلى البصري مات ٢١٩ وهيب مصغرا ابن خالد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني باب إذا رأت المستحاضة الخ قال ابن عباس وصله ابن ابي شيبة أحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته زهير بن معاوية الجعفي الكوفي هشام بن عروة بن الزبير باب الصلوة الخ احمد بن ابي سريج مصغرا الصباح قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر شبابة بن سوار الفزاري شعبة هو ابن الحجاج حسين المعلم المكتب عبد الله بن بريده بن الحصيب سمرة بن جندب بن هلال الفزاري امرأة هي أم كعب كما في مسلم باب بغير الترجمة الخ الحسن هو السدوسي البصري يحيى هو الشيباني مات ٢١٥ ابو عوانة الوضاح اليشكري سليمان بن ابي سنان عبد الله بن شداد هو ابن الهاد.

حل اللغات: تنفر اي ترجع الى وطنها قبل طواف الصدر.

(قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أي انقطاع الحيض لا انقطاع الدم إذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة وهي التي لا ينقطع دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة (قوله: باب الصلوة على النفساء) أي فهي طاهرة إذ الميت كالامام وكذا الحائض والمؤمن لا ينجس وايجاب الاغتسال وغيره تعبد محض.

وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [انظر: ٣٧٩-٣٨١-٥١٧-٥١٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧- كِتَابُ [بَابُ] التَّيَمُّمِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا] مَاءً فَتَيَمَّمُوْا الآيَة صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦].

(١) بَابٌ:

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ[١] حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٢] أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِيْ فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ [وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ] فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ فَقَالُوْا أَلَا تَرَى [لَا تَرَى] مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ [وَ بِالنَّاسِ] وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِيْ قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ بِيَدِهِ فِيْ خَاصِرَتِيْ فَلَا [فَمَا] يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِيْ فَقَامَ [فَنَامَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ [حَتّٰى] أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوْا[٣] فَقَالَ [قَالَ] أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ [حُضَيْرٍ]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِيْ بَكْرٍ. قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِيْ كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا [فَوَجَدْنَا] الْعِقْدَ تَحْتَهُ[٤]. [انظر: ٣٣٦-٣٦٧٢-٣٧٧٣-٤٥٨٣-٤٦٠٧-٤٦٠٨-٥١٦٤-٥٢٥٠-٥٨٨٢-٦٨٤٤-٦٨٤٥]

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْعَوَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] هُشَيْمٌ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الْفَقِيْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِيْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ [الْغَنَائِمُ] وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. [انظر: ٤٣٨-٣١٢٢]

(٢) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ

---

١ قوله: في بعض اسفاره. اى في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المر يسيع التى كان فيها قصة الافك فتح البارى. (ع)

٢ قوله: البيداء. بفتح الموحدة والمدوذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبا عجام الشين موضعان بين مكة والمدينة عقدلي بكسر العين وهو القلادة وهو كل ما يعلق في العنق. (ك ع)

٣ قوله: فتيمموا بصيغة الماضي. اى فتيمم الناس بعد نزول الآية والظاهر انها صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم اى انزل الله فتيمموا. (ع)

٤ قوله: تحته. فان قلت في رواية عبد الله بن نمير فبعث رجلا فوجدها قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون ﷺ وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان. (ع)

أسماء الرجال: كتاب التيمم عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر اسيد ابن الحضير الأنصارى الاوسي هشيم بن بشير الواسطي سعيد بن النضر ابو عثمان البغدادي سيّار بن ابي سيّار وردان الواسطي باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي مات ٢٣٠ أو هو ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي مات ٢٥١ عبد الله بن نمير الكوفي.

حل اللغات: البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وذات الجيش موضعان بين مكة والمدينة عقد هو ما يعلق في العنق من الحلي ومثله.

(كتاب التيمم) (قوله: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا) الظاهر ان مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال إذ الصلوة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط المستطاع الا بدليل وجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه اذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا.

أَسْمَاءَ[١] قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا[٢] فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذٰلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ فِيْهِ خَيْرًا. [راجع: ٣٣٤]

(٣) بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ [مَاءً] وَخَافَ [فَخَافَ] فَوْتَ [فَوَاتَ] الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ[٣] عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيْضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ [مَاءٌ] وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ[٤] فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ[٥] النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ [الْأَنْصَارِيُّ] أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ[٦] جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ [السَّلَامَ] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(٤) بَابٌ: هَلْ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَا يَضْرِبُ بِهِمَا الصَّعِيْدَ لِلتَّيَمُّمِ [بَابٌ هَلْ يَنْفُخُ فِيْهِمَا]

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ(١) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا [إِذْ] كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [فَقَالَ ﷺ] إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ هٰكَذَا

(Interlinear glosses: بلا وضوء؛ اي يقطيه ويساعده على استعماله (ع)؛ البصري (ع)؛ الابل؛ اي الصلوة؛ اسمه عبد الرحمن؛ بكسر المهملة وشدة الميم؛ بفتحتين؛ بفتح الذال المعجمة وشدة الراء (ع)؛ لو احد؛ اي تقلبت في التراب)

١ قوله: من اسماء. اي اخت عائشة قلادة وهي ما يعقد ويعلق بالعنق. (ع)

٢ قوله: فصلوا. اي بغير وضوء وقد صرح به مسلم في صحيحه قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العيني الظاهر أنه كان باجتهاد منهم فرجع هذا إلى المسئلة المختلف فيها ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة في قوله فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء واما وجه قوله ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولا تيمم لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا.

٣ قوله: وبه قال عطاء. اي وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم. (ع)

٤ قوله: بالجرف بضم الجيم والراء وقد يسكن موضع على ثلثة اميال من المدينة الى جهة الشام. (خير جاري)

٥ قوله: بمربد بكسر الميم وقد يفتح وفتح الموحدة الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو على ميل أو ميلين من المدينة وفي القاموس مربد النعم كمنبر موضع قرب المدينة قال العيني الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر أو خارجه لعموم النصوص انتهى.

٦ قوله: من نحو بئر جمل. اى من جهة الموضع الذي يعرف ببئرجمل بالجيم والميم المفتوحتين ووجه المطابقة للترجمة هو انه ﷺ لما تيمم في الحضر لرد السلام دل ذلك انه إذا خشي فوات الوقت في الصلوة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد. (ع)

(١) انما قاله عمار حين قال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد ماء كما رواه ابو داود.

اسماء الرجال: باب التيمم في الحضر الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير الليث هو ابن سعد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي باب هل ينفخ الخ آدم هو ابن ابي إياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي الحكم هو ابن عتيبة ذر هو ابن عبد الله الهمداني عن أبيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي.

حل اللغات: القلادة بكسر القاف الجرف بضم الجيم والراء وقد يسكن موضع على ثلاثة اميال من المدينة في جانب الشام مربد النعم بكسر الميم وقد يفتح الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو على ميل او ميلين من المدينة بيرجمل اسم موضع فتمعكت اى تقلبت في التراب.

(قوله: فوجدها) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجد القلاده من تحت البعير حين بعث البعير بعد ان بعث ذلك الرجل او ذلك الرجل المبعوث وجدها من تحت البعير بعد ان رجع وباحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة (قوله: فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل الخ) كانه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء فلابد ههنا من اعتبار الماء مفقودا لذلك وحينئذ فهذا الحديث دل على ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلوه وكذا للصلوة اذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلوة اتم لفرضية الطهارة لها فإذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك (قوله: انما كان يكفيك هكذا) قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع اخر وكذا سيجئ في روايات هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك امر مفوض إلى ادلة خارجة وانما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من ان الجنب يستوعب البدن كله والقصر في قوله انما يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر الي زعم المخاطب فالمعنى انما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين وهما الوجه واليد واشار إلى اليد بالكف ولا حاجة الي استعماله في تمام البدن وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب او عدمه بادلة اخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وغير ذلك فانه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك.

[هٰذَا] فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ [فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ فِي الْأَرْضِ] [فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ] وَ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [انظر: ٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧]

هذا موضع الترجمة

(٥) بَابُ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ [ابْنِ] سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا[1] وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.[2] [راجع: ٣٣٨]

وَقَالَ النَّضْرُ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ [الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ].

اشار الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبدالرحمن (ع)

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ [سَمِعْتُ] ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ تَفَلَ فِيهِمَا. [راجع: ٣٣٨]

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَكْفِيكَ[3] الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ [الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ]. [راجع: ٣٣٨]

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣٣٨]

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزٰى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [راجع: ٣٣٨]

(٦) بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِيهِ(١) التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلٰوةِ عَلَى السَّبَخَةِ[4] وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [ابْنُ مُسَرْهَدٍ] قَالَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَوْفٌ قَالَ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ [قَالَ

---

١ قوله: بهذا. اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر. (ع ف)

٢ قوله: وكفيه يستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد وإسحاق وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك قلت قال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين أو المرفقين أو الابطين وذلك لاضطرابه ولذلك قال الترمذي وضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم. (ع)

٣ قوله: يكفيك الوجه والكفين. بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع قال الكرماني الواو بمعنى مع أو الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورًا كالكفين وهذا اوجه ان صحت الرواية قاله العيني وفي الفتح بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى.

٤ قوله السبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات كلها هي الارض المالحة لاتكاد تنبت واذا قلت ارض سبخة كسرت الباء ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة. من الفتح والعيني.

(١) اى يكفيه التيمم الواحد مالم يحدث.

أسماء الرجال: باب التيمم للوجه والكفين الخ حجاج هو ابن منهال الانماطي شعبة ومن بعده هم السابقون سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري والباقون هم السابقون شعبة بن الحجاج الحكم ابن عتيبة مصغرا ذر بن عبد الله الهمداني ابن عبد الرحمن اسمه سعيد مسلم الفراهيدي البصري غندر هو محمد بن جعفر باب الصعيد الطيب الخ وقال الحسن البصري فيما هو موصول عند عبد الرزاق وأمّ ابن عباس هذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح مسدد بن مسرهد يحيى القطان عوف الاعرابي ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي عمران بن حصين الخزاعي.

حل اللغات: تمعكت التمعك التمرغ السبخة بفتح السين والبا والخاء هي الارض المالحة لاتكاد تنبت الزرع.

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ] قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى [إِذَا] كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةٌ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا [وَ مَا] أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَكَانَ [وَكَانَ] أَوَّلَ[١] (١) مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ [٢] ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ [يُوقَظْ] حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ [بِصَوْتِهِ] النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ(٢) [قَالَ] لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ [فَارْتَحَلُوا] فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَ نُودِيَ بِالصَّلٰوةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ [فَقَالَ] مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ [فَقَالَ] أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ [وَ نَسِيَهُ] عَوْفٌ وَ دَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغِيَا [فَابْغِيَا] الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا [فَلَقِيَا] امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ [٣] أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا [٤] خُلُوفًا [خُلُوفٌ] قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتِ الَّذِي [إِلَى الَّذِي] يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ [٥] قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا [٦] عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ [٧] [فَأَفْرَغَ] فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ(٣) وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَسْقُوا [٨] (٤) وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ سَقَى [مَنْ شَاءَ] وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ [فَأَفْرِغْ] عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ (٥) اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ (٦) عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً [مِلْئَةً] مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ [ابْتُدِئَ] فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ [مَا] بَيْنِ

---

١ قوله: فكان اول بالنصب لانه خبر كان وفلان بالرفع على الاسمية وقوله الرابع صفة لعمر او خبره وجوز ابن حجر نصبه على انه خبر كان. (خير جاري)

٢ قوله فلان ثم الخ. وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثاني هو عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر. (فتح)

٣ قوله: مزادتين. بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية ويجمع على مزادو مزايد وسميت مزادة لانه يزداد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء. (عيني)

٤ قوله: ونفرنا خلوفا. بالنصب قال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وفي الفتح انه منصوب على الحال السادّ مسد الخبر وخلوف بضم الخاء جمع خالف اي غيّب قال ابن عرفة الحي خلوف اى خرج الرجال وبقيت النساء. كذا في العيني.

٥ قوله: الصابئي. يروى بالهمزة من صبأ إذا خرج من دين الى دين وبغيرها من صبا يصبو إذا مال وقوله هو الذي تعنين فيه حسن الادب اذ لو قالا لافات المقصود أو نعم لم يحسن اذ فيه تقرير ذلك. (عيني)

٦ قوله: فاستنزلوها. قال بعض الشراح انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت حربية. (فتح)

٧ قوله: ففرغ. زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وانما حصلت البركة بمشاركة ريقه المبارك للماء. (فتح ع) اعلم اختلف في هذه القصة ففي مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند خروجهم من خيبر ولابي داود عن ابن مسعود حين اقبل النبي ﷺ من الحديبية وفي مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وفي رواية لابي داود وفي غزوة جيش الامراء وذهب جماعة الى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع بين الروايات توشيح. (ف)

٨ قوله: اسقوا واستقوا. كل منهما امر والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه. (ع)

(١) هو مرفوع على انه اسم كان التامة بمعنى وجدو فلان بدل عنه. (ف)

(٢) لانهم لم يتعمدوا ذلك. (ع)

(٣) جمع العزلاء وهو فم المزاد الاسفل.

(٤) بهمزة قطع من اسقي او وصل المراد اسقوا غيرهم كالدواب ونحوها. (ف)

(٥) بكسر الهمزة وفتحها اصله ايمن الله اسم وضع للقسم. (ف)

(٦) بضم الهمزة اي كف عنه. (ع)

اسماء الرجال: وقال ابو عبد الله المؤلف وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره

حل اللغات: وقعنا اى نمنا جليدا من الجلادة وهو الصلابة انفتل انصرف الضير والضرر بمعنى واحد فابتغيا الابتغاء الطلب مزادتين بفتح الميم وتخفيف الزاي هي الراوية ويجمع على مزاد ومزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها وقيل هي اكبر من القربة السطيحة هي المزادة خلوف جمع الخالف بمعنى الغائب الصابي بالهمزة هو الذي خرج من دين الى دين عزالي جمع العزلاء وهو المزاد الاسفل عجوة نوع من التمر.

عَجُوزٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ [دُقَيْقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ] حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهُ [فَجَعَلُوهَا] فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا فَقَالَ [وَ قَالَ] لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا [سَقَانَا] فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتُبِسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا [فَقَالُوا] مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا فَكَانَ [وَكَانَ] الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ [بَعْدَ ذَلِكَ] يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ(١) الَّذِي هِيَ مِنْهُ: فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى [مَا أَدْرِي] أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ [دِينِهِ] إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الصَّابِئِينَ[١] فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ أَصْبُ(٢) أَمِلْ [انظر: ٣٤٨-٣٥٧١]

(٧) بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ [يَتَيَمَّمُ]

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا [فَتَلَا] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ [فَلَمْ يُعَنِّفْهُ].

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي [لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ لَا تُصَلِّي] قَالَ عَبْدُ اللهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ [وَ كَانَ] إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ [أَحَدُكُمُ] الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [راجع: ٣٣٨]

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ(٣) بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً [الْمَاءَ] كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْفِيكَ؟ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ [مَا يَقُولُهُ] فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا[٢] فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ [راجع: ٣٣٨]

١ قوله: الصابئين. قال البيضاوى هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف ههنا ليبين الفرق بين الصابي المروى في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطائفة كذا في القسطلاني والتوضيح.

٢ قوله: لهذا. اى لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد كذا في العينى وفي فتح البارى قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى موسى والالكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين في مادون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل انتهى قال العينى روى البخارى هذا الحديث من رواية ستة انفس ولم يذكر فيها جواب عمرو ذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد فقال لا تصلى وهذا مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلوة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادّى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم انتهى

(١) بكسر المهلمة اى ابيات مجتمعة من الناس. (ف)

(٢) يريد ان قوله تعالى في سورة يوسف اصب اليهن معناه أمل اليهن.

(٣) هذا طريق آخر وفيه تصريح تحديثنا الاعمش. (ع ف)

اسماء الرجال: باب إذا خاف الجنب الخ ويذكر مما وصله المدار قطنى قسطلانى.

حل اللغات: مارزئنا من سمع يعنى النقصان اى ما انقصنا الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة فلم يعنف اى لم يشددو لم ينه قنع اكتفى.

(قوله: فقال انا لورخصنا لهم في هذا لاوشك الخ) كانه اشار إلى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يعنى لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبًا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعًا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة ايضًا لكان شدة البرد سببًا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الآية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شان النزول ولزم منه حمل قوله تعالى او لا مستم النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضى الله تعالى عنه اقامة للدليل على تخصيص الآية وتبيين المراد

(٨) بَابٌ: اَلتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ [بَابُ التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ]

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُومُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا [مَا] كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَ إِن كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْرًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ [بِهٰذِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ] الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا] مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَوْ رُخِّصَ فِي هٰذَا لَهُمْ [لَهُمْ فِي هٰذَا] لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ [بِالصَّعِيدِ]. قُلْتُ: وَإِنَّمَا [فَإِنَّمَا] كَرِهْتُمْ هٰذَا [لِهٰذَا] لِذَا قَالَ نَعَمْ! فَقَالَ [قَالَ] أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ [وَ لَمْ] أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا وَضَرَبَ بِكَفِّهِ[١] [فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ] ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ[٢] شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا [بِهَا] وَجْهَهُ فَقَالَ [قَالَ] عَبْدُ اللّٰهِ أَفَلَمْ [أَلَمْ] تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ[٣] بِقَوْلِ عَمَّارٍ وَ زَادَ [زَادَ] يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللّٰهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا [هٰذَا] وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً [راجع: ٣٣٨]

(٩) بَابٌ: (١)

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ [راجع: ٣٤٤]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٨- كِتَابُ الصَّلٰوةِ

(١) بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلٰوةُ [الصَّلَوَاتُ] فِي الْإِسْرَاءِ[٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلٰوةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.[٥]

---

١ قوله: بكفه ضربة. ويروى بكفيه وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا الضرب المذكور انه كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الآية ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فالظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم. (ع)

٢ قوله أو ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك ولابي داود ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. (توشيح)

٣ قوله لم يقنع بقول عمار. لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك. (كرماني)

٤ قوله: في الاسراء. قال العيني واختلفوا في المعراج والاسراء فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه و اما من مكة الى بيت المقدس فبنص القران وكان في السنة الثانية عشر من النبوة انتهى وفي الكرماني قال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا في ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين انتهى.

٥ قوله: والعفاف. اي الكف عن المحرمات وخوارم المروات قال في الفتح مناسبته للترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظيره في قوله كيف كان بدأ الوحي انتهى قال العيني بل الوجه ان معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار اولا الى ذاتها من حيث الفرضية ثم الى كيفية فرضيتها بحديث الاسراء انتهى.

(١) هنا بمنزلة الفصل عن الباب. (ع)

أسماء الرجال: باب كيف فرضت الصلوة.

حل اللغات: الاسراء هو سير اخر الليل العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة.

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُوْ ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ(١) فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِيْ وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ عليه السلام فَفَرَجَ[١] [عَنْ] صَدْرِيْ ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ[٢] مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً[٣] وَإِيْمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِيْ صَدْرِيْ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِيْ فَعَرَجَ بِيْ [بِهِ] إِلَى السَّمَاءِ [الدُّنْيَا] فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيْلُ عليه السلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ. قَالَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا جِبْرِيْلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ [قَالَ] ءَ أُرْسِلَ[٤] إِلَيْهِ [أُرْسِلَ إِلَيْهِ][أَوَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ] قَالَ نَعَمْ! فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا [إِذَا] رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلٰى يَمِيْنِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلٰى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِيْنِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ [يَسَارِهِ] بَكٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيْلَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا اٰدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيْهِ فَأَهْلُ الْيَمِيْنِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِيْ عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِيْنِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكٰى حَتّٰى عُرِجَ بِيْ [بِهِ] إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ. قَالَ [فَقَالَ] أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ اٰدَمَ وَ إِدْرِيْسَ وَ مُوْسٰى وَ عِيْسٰى وَ إِبْرَاهِيْمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ[٥] كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ اٰدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ إِبْرَاهِيْمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيْلُ عليه السلام بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيْسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ [فَقَالَ] هٰذَا إِدْرِيْسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوْسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا مُوْسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيْسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا عِيْسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيْمُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ [حَيَّةَ] الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُوْلَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عُرِجَ بِيْ حَتّٰى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[٦] [بِمُسْتَوًى] أَسْمَعُ فِيْهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ. قَالَ[٧] ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [فَفُرِضَ] عَلٰى أُمَّتِيْ خَمْسِيْنَ صَلٰوةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتّٰى مَرَرْتُ عَلٰى مُوْسٰى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلٰى أُمَّتِكَ؟

---

١ قوله: ففرج بفتح الفاء اي شق فان قيل شق الصدر انما وقع وهو صغير فالجواب انه وقع مرتين الثانية عند الاسراء تجديدا للتطهير وزاد ابن حجرو ثالثة عند البعث كذلك بغار حراء اخرجه الطيالسي. (توشيح)

٢ قوله: من ذهب. قال القسطلاني لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لا نا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة(قس)

٣ قوله: حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيئا يحصل بملا بسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه اوهو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيأة كبش املح والحكمة على ما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى. (قس)

٤ قوله: ارسل اليه اي للعروج به وليس السوال عن اصل رسالته لاشتهار ها في الملكوت(قس)

٥ قوله: ولم يثبت. من الاثبات اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء معينا غير ما ذكر انه وجد أدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا أدم وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة إبراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد إبراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واجيب بان الأسراء ان كان مرتين فلا اشكال وان كان مرة فيكون اولا راه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة. كذا في العيني.

٦ قوله: لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة اي صوت الاقلام حالة الكتابة كانت الملائكة تكتب الاقضية أو ماشاء الله ان يكتب. (ع)

٧ قوله: قال ابن حزم اي عن شيخه وانس عن ابي ذر كذا جزم به صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة (وكذا في الخير الجاري)

(١) ولم يدخلوا من الباب لكونه اوقع في القلب فيما جاؤا به. (ع)

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

حل اللغات: اسودة هي الاشخاص النسم بفتح النون والسين جمع النسمة وهي الروح.

بقوله تعالى او لا مستم لا معارضة الاية بمجرد تخييل كما يتراءى فان مثله بعيد عن مثله. (كتاب الصلوة)(قوله: ثم جاء بطست من ذهب) قلت باذنه بل بامره تعالى فصار باستعمال الذهب في حقه مباحا بل واجباً فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب (قوله: لم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله ثم مررت بموسى ونحوه على تراخي اخبار ابي ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافي قوله ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل وقد يقال معنى ثم مررت أي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال. (سندي) (قوله: ففرض الله على امتي خمسين صلوة) كانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف على امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لابد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم.

قُلْتُ فَرَضَ [عَلَيَّ] خَمْسِينَ صَلٰوةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ [ذٰلِكَ] فَرَاجَعْتُ [فَرَجَعْتُ] فَوَضَعَ شَطْرَهَا[1] فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ [فَقُلْتُ] وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ [قَالَ] رَاجِعْ رَبَّكَ [إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ] فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُ [فَرَاجَعَنِي] فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ [هُنَّ] خَمْسٌ وَ هِيَ [هُنَّ] خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ [إِرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] [قَدْ] اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطُلِقَ بِي حَتَّى انْتَهٰى بِي إِلَى السِّدْرَةِ [سِدْرَةِ][2] الْمُنْتَهٰى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ[3] [جَنَابِذُ] اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ [انظر: ١٦٣٦-٣٣٤٢]

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللهُ الصَّلٰوةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلٰوةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلٰوةِ الْحَضَرِ [انظر: ١٠٩٠- ٣٩٣٥]

(٢) بَابُ وُجُوبِ الصَّلٰوةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى]: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(١)﴾ [الاعراف: ٣١] وَمَنْ[4] صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَزُرُّهُ[5] وَلَوْ بِشَوْكَةٍ وَ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ[6] فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى [مَا لَمْ يَرَ أَذًى] وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ [يَوْمَ الْعِيدِ] وَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ [مُصَلَّاهُمْ] قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا

---

١ قوله: فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعه واحده قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها (فتح الباري)

٢ قوله: السدرة المنتهى اى الشجرة التي في اعلى السماوات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله ﷺ (كرماني)

٣ قوله: حبايل بالحاء المهملة وبالموحده اي عقود اللؤلؤ قاله الكرماني قال العيني كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع وذكر جماعة منهم وفي الفتح ذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء وكذا عند غيره من الائمة والجنابذ جمع جنبذ معرب كنبد وهي القبة (كذا في الفتح)

٤ قوله: ومن صلى ملتحفا هكذا ثبت للمستملي وعلى تقدير ثبوته هنا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه (كذا في الفتح)

٥ قوله تزرّه معنا اى يشد جيب قميصه لئلا يرى عورته حين يركع. (خ)

٦ قوله: يجامع فيه يشير الى ما رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية حتى ولا التعليق (فتح الباري)

(١) المراد بقوله عند كل مسجد اى عند صلوة (ع)

اسماء الرجال: عبد الله التنيسي مالك بن انس الامام عروة بن الزبير بن العوام باب وجوب الصلوة ويذكر عن سلمة بن الاكوع مما وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع موسى المنقرى التبوذكي يزيد التستري ٣٥١ محمد بن سيرين أم عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنه.

حل اللغات: مستوى هو موضع مشرف يستوى عليه صريف الاقلام الصريف صوت القلم حال الكتابة اى صوته حال كون الملائكة تكتب ماشاء الله كتابته الشطر جاء بمعنى النصف وبمعنى البعض ايضا سدرة بالفارسيه كنار ملتحفا الالتحاف التغطى تزره اى تشد جيب قميصه.

(قوله: فقلت استحييت من ربي) هذا يدل على ان ليس المراد بقوله لا يبدل القول لدي انه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير اصلا فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول ان مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير وهذه المساواه هي مضمون قوله وهي خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث (قوله: فرض الله الصلوة) أي المختلفة حضرا و سفرا فلا يشكل بصلاة المغرب أو الفجر وقوله فاقرت معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت (قوله: ومن صلى ملتحفا بثوب واحد) أي فقد اتى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع الخ اى فقد اتى بالواجب ومراده كذلك ولما لم يكن هذا التفصيل مطلوبا بالاثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل اتى به بطريق الاشارة ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حيث ان الصلوه اوفر شروطا وادابا من الطواف فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلوة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان الستر لما كان مطلوبا لحضور المصلى الذي هو من مقدمات الصلوة فكونه مطلوبا للصلوة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلوة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض. (سندي)

رَسُوْلَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا[قَالَ مُحَمَّدٌ]وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُبْنُ سِيْرِيْنَ قَالَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهٰذَا [راجع: ٣٢٤]

(٣) بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلٰوةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ] صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِيْ [عَاقِدُوْا] أُزْرِهِمْ عَلٰى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلّٰى جَابِرٌ فِيْ إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوْعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[١] فَقَالَ [قَالَ] لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّيْ فِيْ إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ[ذَاكَ] [هٰذَا] لِيَرَانِيْ أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ [انظر: ٣٥٣-٣٦١-٣٧٠]

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُوْ مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيْ [الْمَوَالِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّيْ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ ثَوْبٍ [وَاحِدٍ]. [راجع: ٣٥٢]

(٤) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهٖ

وَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْ حَدِيْثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْاشْتِمَالُ عَلٰى مَنْكِبَيْهِ [قَالَ] وَقَالَتْ [قَالَتْ] أُمُّ هَانِئٍ الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ [فِيْ ثَوْبٍ] لَهُ [بِهٖ] وَخَالَفَ [ثُمَّ خَالَفَ] بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ [انظر: ٣٥٥-٣٥٦]

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ ثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِيْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقٰى طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ. [راجع: ٣٥٤]

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ] بْنَ أَبِيْ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا [مُشْتَمِلٌ] بِهٖ فِيْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ. [راجع: ٣٥٤]

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلٰى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِيْ طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِيْ طَالِبٍ تَقُوْلُ ذَهَبْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهٖ؟ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا(١) بِأُمِّ [يَا أُمَّ] هَانِئٍ

١ قوله: المشجب كمنبر هو عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها لتوضع عليها الثياب وغيره . (فتح)

(١) منصوب بفعل مقدر اى لقيت رحبا وسعة .

أسماء الرجال: وقال عبد الله ابن رجاء مما وصله الطبراني في الكبير باب عقد الازار الخ وقال ابوحازم سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب إذا كان ضيقا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به و الا فابوه عبد الله مات٢٢٧ عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ واقد القرشي العدوي المدني محمد بن المنكدر التابعي المشهور جابر بن عبدالله الانصاري مطرف بن عبد الله بن سليمان الاصم المدني باب الصلوة في الثوب الخ وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه وقالت ام هاني وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها (قس تق) عبيدالله بن موسى العبسي مولاهم الكوفي هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن المثنى العنزي يحيى هو ابن سعيد القطان هشام ومن بعده مروا آنفا عبيد بن إسماعيل الهباري الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة.

حل اللغات: مشجب كمنبر عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها لتوضع عليه الثياب وغيره.

(قوله: وهو المخالف) أى المتوشح المخالف (قوله: بين طرفيه) أى طرفي الثوب (قوله: على عاتقيه) أى واضعًا ملقيا اياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه وبه حصل الفرق بين القسم الاول وهذا القسم من كيفيات اللباس وهذا القسم لا يمكن الا عند اتساع الثوب والاول يطلب عند ضيقه وقوله وهو الاشتمال أى الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعا طرفيه على منكبيه اراد بذلك كمال الايضاح حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الاول.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّيْ [ابْنُ أَبِيْ] أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ[١] فُلَانَ (١) ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ [وَذٰلِكَ] ضُحًى (٢) [راجع: ٢٨٠]

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَنِ الصَّلٰوةِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ [الثَّوْبِ الْوَاحِدِ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَوَلِكُلِّكُمْ[٢] ثَوْبَانِ؟ [انظر: ٣٦٥]

(٥) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلٰى عَاتِقَيْهِ [عَاتِقِهِ]

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: لَا يُصَلِّيْ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلٰى عَاتِقِهِ [عَاتِقَيْهِ] شَيْءٌ [انظر: ٣٦٠]

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ أَشْهَدُ أَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ صَلّٰى فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ (٣) طَرَفَيْهِ. [راجع: ٣٥٩]

(٦) بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الصَّلٰوةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِيْ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّيْ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلٰى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ [فَرَغَ] قَالَ مَا السُّرٰى (٤) يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِيْ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا[٣] هٰذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِيْ رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبًا [ثَوْبٌ] قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ. [راجع: ٣٥٢]

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّوْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِيْ أُزْرِهِمْ عَلٰى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ [وَقَالَ] لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوْسَكُنَّ حَتّٰى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوْسًا[٤]. [انظر: ٨١٤-١٢١٥]

١ قوله: قد اجرته اى امنته وهو هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت ام هانئ قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانئ التى كنيت به ولعلها اراد ابنها من هبيرة أو ربيبها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ أو من الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان. (ك)

٢ قوله: أو لكلكم ثوبان هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اى انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام للانكار كذا فى الكرماني وفى الخير الجاري ويستفاد منه الحكم بجواز الصلوة فى ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهى قال العيني كل ما روى فى هذا الباب من منع الصلوة فى ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لاعلى التحريم انتهى.

٣ قوله: ما هذا الاشتمال استفهام انكارى ووقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستر فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فاما إذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به. كذا فى فتح البارى.

٤ قوله: جلوسا اما جمع جالس كالركوع جمع راكع و اما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال و انما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه. عينى (ك)

(١) النصب على انه بدل من رجلا أو من الضمير والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف. (ع)

(٢) اى كان ذلك وقت ضحى. (ع)

(٣) هو محل الترجمة لان المخالفة لا تحصل الا بجعل الثوب على العاتق. (ع)

(٤) بضم السين مقصورا السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه (ع)

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسى مالك بن انس الامام ابن شهاب هو الزهرى سعيد بن المسيب المخزومى باب إذا صلى فى الثوب الواحد ابو عاصم الضحاك بن مخلد مالك الامام المدنى أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ابونعيم الفضل بن دكين الكوفى شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى باب إذا كان الثوب ضيقا يحيى ابن صالح الوحاظى فليح بن سليمان ابو يحيى المدنى سعيد بن الحارث الانصارى مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو ابن سعيد القطان سفيان الثورى لا ابن عيينة سهل بن سعد الساعدى.

(قوله: أو لكلكم ثوبان) فيه اشارة إلى ظهور جواب المسئلة بالتتبع عن احوال المصلين فلا وجه للسؤال عن مثلها وفيه اشارة إلى ان من لايجد الا ثوبا واحدا فيصلى فيه لاينبغى حمل جواز الصلوة له فى الثوب الواحد على الخصوص به للضرورة إذالاصل فى الاحكام هو العموم والخصوص لا يثبت بلادليل فإذا ثبت

(٧) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْجُبَّةِ ١ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ (البصري) فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسُ [الْمَجُوسِيُّ] لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ ٢ وَصَلّٰى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ ٣ (أي جديدا لم يغسل) مَقْصُورٍ.

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيٰى [بن موسي] قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ [عَنِ الْمُغِيرَةِ] بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا مُغِيرَةُ ! خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى تَوَارٰى عَنِّي فَقَضٰى [أَوْ قَضٰى] حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ (اي الجبة (ع)) فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلٰوةِ وَمَسَحَ عَلٰى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلّٰى [راجع: ١٨٢]

(٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيْ فِي الصَّلٰوةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ (بالمد والقصر) بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ (اي مع قريش) الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ (١) وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ [إِزَارٌ] فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ [فَجَعَلْتَهُ] عَلٰى مَنْكِبَيْكَ دُوْنَ الْحِجَارَةِ قَالَ [فَقَالَ] فَحَلَّهُ ٤ فَجَعَلَهُ عَلٰى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ عُرْيَانًا [انظر: ١٥٨٢- ٣٨٢٩]

(٩) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ ٥ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلٰوةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ ٦ اللّٰهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلّٰى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ (ابوهريرة) وَأَحْسِبُهُ قَالَ (عمر) فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ [راجع: ٣٥٨]

---

١ قوله: في الجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة هي التي تلبس والشامية نسبة الى الشام والمراد بالجبة الشامية التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت دار كفر و انما اولنا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلوة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها. (عيني)

٢ قوله: بالبول اي بعد ما غسله او المراد بول الماكول وهو طاهر عند الزهري والمناسبة باعتبار ان الملبوس فيه سعة. (خير جاري)

٣ قوله: غير مقصور والظاهر ان هذا الثوب كان منسوجا للكفار بقرينة الباب. (خ)

٤ قوله: فحله اي فحل النبي صلى الله عليه وسلم ازاره كذافي الخير الجاري قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث عموم قوله فما رأى بعد ذلك لانها يتناول ما قبل النبوة وما بعدها وحالة الصلوة وغيرها.

٥ قوله: والتبان بضم الفوقية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة الغليظة فقط يكون للملاحين.

٦ قوله: إذا وسع الله حاصله انه جائز عند الضرورة ويزاد عليه عند الوسعة وقوله جمع رجل على صيغة الماضي والمراد منه الأمر اي ليجمع رجل عند التوسعة اكثر من ثوبين او ثوبين على التفصيل المذكور الذي فصله عمر رضي الله عنه بقوله صلى رجل الى اخره اي ليصل رجل. كذا في الخير الجاري والعيني والكرماني.

(١) اي لبناء الكعبة. (ع)

اسماء الرجال : باب الصلوة في الجبة الشامية قال الحسن البصري وصله ابو نعيم قال معمر هو ابن راشد وصله عبد الرزاق يحيى هو ابن موسى ابوزكريا البلخي ابومعاوية محمد بن خازم أو هو ابن شيبان الاعمش سليمان بن مهران مسلم هو ابن صبيح أو هو ابن عمران مسروق هو ابن الاجدع الهمداني باب كراهية التعري مطر بن الفضل المروزي روح بن عبادة التنيسي زكريا بن إسحاق المكي باب الصلوة في القميص سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم ابواسماعيل ايوب هو السختياني محمد هو ابن سيرين .

حل اللغات: السري بضم السين مقصورا هو السير بالليل والمقصود الاستفهام بسبب مجيئه في غير الوقت المعتاد فاتزر به اي اجعله ازارا الجبة الشامية الجبة بضم الجيم وتشديد الباء هي التي تلبس والشامية نسبة الى الشام غير مقصور اي جديد لم يغسل توارى غاب التبان بضم التاء وتشديد الباء سراويل صغير طوله قدر شبر يستر العورة الغليظة فقط يلبسها اكثر اصحاب المهنة والحرفة.

جواز الصلوة في ثوب واحد لشخص أو في حال والاصل هو الجواز للكل وفي جميع الاحوال الا إذا دل الدليل على خلافه ففي هذا الجواب بيان لقاعدة ان الاصل في احكام الشرع هو العموم (قوله: باب الصّلوة في القميص) اي وجودا وعدمًا اي هل تصح في القميص وتصح عند عدمه وعلى هذا فحديث الاحرام لبيان جواز الصّلوة عند عدمه

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ [قَالَ] لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ [الزَّعْفَرَانُ] وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا [يَكُونُ] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَعَنْ[1] نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [راجع: ١٣٤]

(١٠) بَابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ [لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ[2] الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ[3] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [انظر: ١٩٩١-٢١٤٤-٢١٤٧-٥٨٢٠-٥٨٢٢-٦٢٨٤]

٣٦٨-حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ[4] وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ (١) وَاحِدٍ [انظر: ٥٨٤-٥٨٨-١٩٩٣-٢١٤٥-٢١٤٦-٥٨١٩-٥٨٢١]

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ [أَلَا لَا يَحُجَّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو هُرَيْرَةَ (٢) فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [انظر: ١٦٢٢-٣١٧٧-٤٣٦٣-٤٦٥٥-٤٦٥٦-٤٦٥٧]

(١١) بَابُ: الصَّلٰوةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا [مُلْتَحِفٌ] بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ

١ قوله: وعن نافع . معطوف على الزهري على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر كذا في الخير الجاري وقال الكرماني قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا انتهى ومناسبة الحديث للترجمة من حيث انه يستفاد منه جواز الصلوة في غير القميص والسراويل فيكون المقصود من الترجمة عدم انحصار الصلاة فيهما كذا في فتح الباري

٢ قوله: عن اشتمال الصماء. هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض اهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر ويحرم على الثاني ان تنكشف بعض عورته و الا يكره وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار)

٣ قوله: ان يحتبيء هو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبي عليهما بثوب او نحوه او بيده. (ع)

٤ قوله: اللماس والنباذ هما بالكسر مصدران من فاعل قال العيني وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشترى عليه حصاة أو نبذه البائع الى المشترى أو لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك

(١) وهذا لانه ربما تحرك هو أو ثوبه فتبدوعورته كذا في المجمع وهو موضع الترجمة.

(٢) هذا وما قبله يحتملان التعليق والدخول تحت الاسناد.

اسماء الرجال: عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبد الله بن عمر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب ما يستر الخ قتيبة الثقفي البلخي الليث بن سعد الامام ابن شهاب الزهري قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ابو عامر الكوفي سفيان الثوري ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز إسحاق بن راهويه أو ابن منصور يعقوب بن إبراهيم ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ابن اخي محمد بن عبدالله بن اخي بن شهاب محمد بن مسلم عمه محمد بن شهاب الزهري حميد التابعي باب الصلوة بغير رداء عبدالعزيز الاويسي ابن ابي الموالي عبد الرحمن محمد بن المنكدر بن الهدير بالتصغير التيمي.

حل اللغات: البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء كل ثوب رأسه منه أو قلنسوة طويلة ورس نبت اصفر اشتمال الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها وقال الفقهاء وهو ان يتغطي بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته يحتبي هو ان يجلس الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده اللماس والنباذ مصدران للملامسة والمنابذة كانتا بيعين في الجاهلية إذا لمس المشترى المبيع أو نبذ البائع المبيع الى المشترى فكان قد يتم البيع نهى الشارع عنهما.

مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ (١) مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا [هٰكَذَا] [راجع: ٣٥٢]

(١٢) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ [مِنَ الْفَخِذِ]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَيُرْوٰى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ (كجعفر، الاسلمي مدني له صحبة) وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] حَسَرَ (كشف) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَحَدِيثُ[1] أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتّٰى نَخْرُجَ [يُخْرَجَ] مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسٰى (مع ان اكثرهم على انها عورة (ع)) غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتَهُ] حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ [فَخِذَهُ] عَلٰى فَخِذِي[2] فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتّٰى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ [حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ] نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ (اي تكبر) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلٰوةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ (اي ظلمة آخر الليل (ك)) فَرَكِبَ النَّبِيُّ [نَبِيُّ اللّٰهِ] ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرٰى نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ فِي زُقَاقِ (سكة) خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللّٰهِ [رَسُولِ اللّٰهِ] ﷺ ثُمَّ حَسَرَ (اي كشف) الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتّٰى إِنِّي أَنْظُرُ [لَأَنْظُرُ] إِلٰى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ [رَسُولِ اللّٰهِ] ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ (٢) خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ[3] قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلٰثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلٰى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ (اي جاء محمد او هذا محمد (ع)) قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ (احد رواة الحديث) وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ[4] يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[5] فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ (ابن خليفة الكلبي) [الْكَلْبِيُّ] فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! أَعْطِنِي[6] جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ [قَالَ] اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ (مجهول لا يعرف (ع)) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ [ادْعُهُ] بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ (البناني (الس)) يَا أَبَا حَمْزَةَ (كنية انس) مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا[7] أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتّٰى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا [فَهَدَتْهَا اي زَفَّتْهَا][8] لَهُ (اي رسول الله ﷺ) مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا[9] فَقَالَ [وَقَالَ] مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا(٣) فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيْءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيْءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا

---

١ قوله: وحديث انس اسند الى آخره تقريره ان قال نعم حديث انس اسند يعنى اقوى واحسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط يعنى اكثر احتياطا فى امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم اى العلماء. (عيني)

٢ قوله: وفخذه على فخذي. قال ابن حجر وقد اعترض الاسماعيلى على استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليس بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ولا يظن ظان أن الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بانه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل انتهى.

٣ قوله: بساحة اصل الساحة الفضاء بين المنازل وتطلق على الناحية والجهة. (ع)

٤ قوله: الخميس يجوز الرفع بكونه عطفا على محمد والنصب بان يكون الواو بمعنى مع.

٥ قوله: عنوة بفتح العين وهو القهر قال المنذري اختلفوا فى فتح خيبر كانت عنوة أو صلحا أو جلا عنها اهلها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنها اهلها قال وهذا هو الصحيح وبهذا يندفع التضاد بين الآثار. (ع)

٦ قوله: اعطنى جارية الخ يحتمل ان يكون اذنه فى اخذ الجارية على سبيل التنفيل له أو على انه يحسب له من الخمس إذا ميز أو على انه بعد ذلك يحسب من سهمه. (ع . ف)

٧ قوله: نفسها اى صداقها عتقها وزوجها بلا مهر وهذا يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو يجوز لغيره ايضا. (خير جارى)

٨ قوله: فاهدتهااى اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفى بعضها فهدتها قيل وهذا هو الصواب. (ك)

٩ قوله: عروسا هو اسم للزوجين عند دخول احدهما بالآخر. (مجمع)

(١) ليقع السوال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز. (ع)

(٢) قاله اخبارا ودعاء وتفاؤلا. (ع)

(٣) بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم قاموس.

اسماء الرجال:باب ما يذكر الخ وقال انس مما وصله المؤلف قريبا وقال ابو موسى الاشعرى مما هو طرف من الحديث موصول عند المؤلف فى مناقب عثمان وقال زيد بن ثابت الانصارى وصله المؤلف فى تفسير سورة النساء يعقوب الدورقى إسماعيل اسم ابيه إبراهيم بن اسهم البصرى عبدالعزيز البصرى الاعمى. (تق)

حل اللغات: حسر كشف ترض روى بصيغة المعروف والمجهول كليهما والرض الكسر بغلس الغلس ظلمة آخر الليل بساحة الساحة فى الاصل الفضاء بين المنازل وتطلق على الناحية والجهة عنوة بفتح العين قهرا عروسا بفتح العين هو اسم للزوجين عند دخول احدهما على الآخر.

(قوله: وفخذه على فخذي) كانه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه فالوضع دليل على انه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال بانه وضع الفخذين بلا حائل لان الاصل عدمه فانه باطل بشهاده العادة بالحائل فى مثله فصار الاصل هو الحائل كما لا يخفى.

حَيْسًا [1] فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. [انظر: ٦١٠-٩٤٧-٢٢٢٨-٢٢٣٥-٢٨٨٩-٢٨٩٣-٢٩٤٣-٢٩٤٤-٢٩٤٥-٢٩٩١-٣٠٨٥-٣٠٨٦-٣٣٦٧-٣٦٤٧-٤٠٨٣-٤٠٨٤-٤١٩٧-٤١٩٨-٤١٩٩-٤٢٠٠-٤٢٠١-٤٢١١-٤٢١٢-٤٢١٣-٥٠٨٥-٥١٥٩-٥١٦٩-٥٣٨٧-٥٤٢٥-٥٥٢٨-٥٩٦٨-٦١٨٥-٦٣٦٣]

(١٣) بَابٌ: فِيْ كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ [فِي الثِّيَابِ]

(اى فى كم ثوبا)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ (مولى ابن عباس) لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِيْ ثَوْبٍ جَازَ [لَأَجْزَتْهُ].

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ [فَتَشْهَدُ] [فَيَشْهَدْنَ] مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ (اى ملتحفات) [مُتَلَفِّفَاتٍ] فِيْ مُرُوطِهِنَّ (١) ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ [انظر: ٥٧٨-٨٦٧-٨٧٢]

(١٤) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى فِيْ ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا [عَلَمِهِ]

(بالتنوين) (هو خميصة) (اى خميصة)

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَنَا [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِيْ خَمِيصَةٍ (هى كساء اسود مربع له علمان (ك، ع)) لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِيْ جَهْمٍ وَأْتُونِيْ بِأَنْبِجَانِيَّةِ [2] أَبِيْ جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِيْ آنِفًا (اى عن كمال الحضور كما ذكر يحتمل التعليق) عَنْ صَلَاتِيْ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلٰوةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِيْ (٢) [يَفْتِنَنِيْ] [انظر: ٧٥٢-٥٨١٧]

(١٥) بَابٌ: إِنْ صَلّٰى فِيْ ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهٰى مِنْ [عَنْ] [عَنْهُ] ذٰلِكَ؟

(اى ثوب عليه نقش كالصليب) (اى ثوب مصور بتصاوير)

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو (المنقرى (ق)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ كَانَ قِرَامٌ (ككتاب ستر رقيق ذو الوان (ف)) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِيْ (ازيلى) عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ [تَصَاوِيرُ] تَعْرِضُ (اى تلوح (ف)) فِيْ صَلَاتِيْ [انظر: ٥٩٥٩]

---

١ قوله: حيسا الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه قاموس قال الكرماني واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له بجارية من جوار السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها مضرة لتميزه بمثلها على ما في الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسها قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة انتهى قال العيني وما وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس فاطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه صلى الله عليه وسلم لما عوضه عنها بسبعة على سبيل التكرم والفضل لطيب نفسه اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه انتهى.

٢ قوله: بانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون الاولى وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثانية وشدة التحتية وقيل يجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة التحتية وهي كساء غليظ لا علم له وقيل الصواب انه منسوب الى موضع يقال له انبجان كذا في فتح الباري والخير الجاري ثم ان ارسال الخميصة الى ابي جهم كاعطاء الحلة لعمر رضي الله عنه وقيل كان ابوجهم اهداها اليه صلى الله عليه وسلم فردها عليه واستبدل بها لئلا يتأذى قلبه بالرد. (خ)

(١) جمع مرط بكسر الميم كساء من خز اوصوف اوردا، واسع. (ك)

(٢) بان يشتغل القلب بها فيفوت ما هو المقصود من الصلوة (ك)

اسماء الرجال: باب في كم تصلي المرأة ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام باب إذا صلى في ثوب الخ احمد بن يونس نسبه لجده وابوه عبد الله إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة هو ابن الزبير ابي جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح باب ان صلى في ثوب مصلب الخ عبد الوارث ابن سعيد التنوري

حل اللغات: تلفعا بكسر النون وفتحها كعنب بساط من الاديم حيسا الحيس الخلط والمراد ههنا منه الطعام المخصوص وهو ان يخلط التمر بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه النواة متلفعات اى ملتحفات بمروطهن المروط جمع المرط بكسر الميم كساء من خز اوصوف اورداء واسع انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثاني وشدة التحتانية ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة الياء هي كساء غليظ لا علم له وقيل هو منسوب الى موضع يقال له انبجان تنسج هي في مصلب اى فيه نقش كالصليب قرام ككتاب ستر رقيق ذوالوان اميطي امر من الاماطة وهو الازالة.

(قوله: متلفعات في مروطهن) والوجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعًا والثوب الزائد لو كان خفيا لايظهر بواسطة التلفع فلولا جازت صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحث عن حالهن فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب دليل على الجواز في الثوب الواحد ولا شك انه لوكان هناك بحث منه صلى الله تعالى عليه وسلم لروى عادة.

(١٦) بَابٌ: مَنْ صَلَّى فِيْ فَرُّوجِ حَرِيْرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ [بْنِ حَبِيْبٍ] [هُوَ ابْنُ حَبِيْبٍ] عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَرُّوجُ (١) حَرِيْرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيْدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِيْ هٰذَا لِلْمُتَّقِيْنَ [انظر: ٥٨٠١]

(١٧) بَابٌ: الصَّلٰوةُ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَرُ بْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوْءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُوْنَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] الْوَضُوْءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ حُلَّةٍ[1] حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلّٰى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّوْنَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ [راجع: ١٨٧]

(١٨) بَابٌ: الصَّلٰوةُ فِي السُّطُوْحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخُشُبِ[2]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلّٰى عَلَى الْجُمْدِ [الْجَمَدِ][3] وَالْقَنَاطِيْرِ [الْقَنَاطِرِ] وَإِنْ جَرٰى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلّٰى أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَلٰى ظَهْرِ [عَلٰى سَقْفِ] الْمَسْجِدِ بِصَلٰوةِ الْإِمَامِ وَصَلّٰى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوْا سَهْلَ (٢) بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ [بِالنَّاسِ] [مِنَ النَّاسِ] أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ[4] عَمِلَهُ فُلَانٌ[5] مَوْلٰى فُلَانَةَ (٣) لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَامَ [رَقِيَ] عَلَيْهِ[6] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ [فَكَبَّرَ] [وَكَبَّرَ] وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرٰى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ عَلَى [إِلَى] الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ قَهْقَرٰى [الْقَهْقَرٰى] حَتّٰى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهٰذَا شَأْنُهُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ [الْمَدِيْنِيُّ] سَأَلَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ

---

١ قوله: حلة حمراء قال في الفتح يشير ذلك الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت من برود فيها خطوط حمر.

٢ قوله: الخشب بفتحتين وبضمتين جمع الخشبة.

٣ قوله: الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون ميم وحكى فتحها الماء الجامد من شدة البرد مجمع البحار.

٤ قوله: من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بالمعجمة وخفة الموحدة الاجمة وهي ايضاً اسم موضع بالحجاز قال النووى موضع معروف بالمدينة كذا فى الكرمانى قال العينى وفى الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفى المحكم الغابة الاجمة التى طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابوحنيفة هي اجمة القصب انتهى.

٥ قوله: فلان بالتنوين لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكر بخلاف فلانة فانه غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهى فى حكم العلم واسم النجار الذى صنع المنبر قيل قبيصة وقيل ميمون وقيل باقوم وغير ذلك كذا فى العينى والكرمانى.

٦ قوله: قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه الدلالة على ما ترجم له وهي الصلوة على المنبر وقد علل صلى الله عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه على المامومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب قال العينى وفى الخبر الجارى فى هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهية بلا ضرورة كذا فى القسطلانى وقال نقلا عن الخطابى وكان للمنبر ثلث مراقى ولعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وطلوعه الاخطوتان انتهى.

(١) بتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذى فرج اى شق من خلفه. (ك)

(٢) اخر من مات من الصحابة بالمدينة. (ع) مات ٨٨ وقيل بعدها. (تقريب)

(٣) قيل اسمها عائشة (ك) قال العينى لم يعرف اسمها ولكنها انصارية

اسماء الرجال: باب من صلى فى فروج حرير عبد الله ابن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد المصرى يزيد بن ابى حبيب ابى الخير مرثد بن عبدالله اليزنى عقبة ابن عامر الجهنى باب فى الثوب الاحمر محمد بن عرعرة بن البرند السامى عمر بن ابى زائدة الكوفى عون بن ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى الكوفى باب الصلوة فى السطوح الخ على المدينى سفيان بن عيينة ابوحازم سلمة بن دينار سهل الساعدى.

حل اللغات: فروج بتشديد الراء المضمومة القباء الذى فيه فرج اى شق من خلفه مشمرا رافعا ازاره الخشب بفتحتين او ضمتين جمع الخشبة الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم أو فتحها الماء الجامد من شدة البرودة القناطير جمع القنطرة وهو الجسر اثل الغابة الاثل بسكون الثاء المثلثة شجر من انواع الطرفاء والغابة الاجمة وهى اسم موضع بالحجاز قال النووى موضع معروف بالمدينة وقال العينى كل شجر يلتف فهو غابة رجع قهقرى اى رجع الى ورائه.

قَالَ وَإِنَّمَا[فَإِنَّمَا] أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا [وَلَا] بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ(١) فَقُلْتُ [وَقُلْتُ] فَإِنَّ [إِنَّ] سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هٰذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا [انظر: ٤٤٨-٩١٧-٢٠٩٤-٢٥٦٩]

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ[عَنْ فَرَسٍ] فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ[١] شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ [جُذُوعٍ] فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلّٰى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ [إِذَا] صَلّٰى قَائِمًا فَصَلُّوا[٢] قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ [تِسْعَةٌ] وَعِشْرُونَ. [انظر: ٦٨٩- ٧٣٢-٧٣٣-٨٠٥-١١١٤-١٩١١-٢٤٦٩-٥٢٠١-٥٢٨٩-٦٦٨٤]

(١٩) بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] خَالِدٍ قَالَ نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاؤُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [راجع: ٣٣٣]

(٢٠) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلّٰى جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ[٣] قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ يُصَلِّي قَائِمًا [قِيَامًا] مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ [أَصْحَابِهِ] يَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ [إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ] بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ[٤] صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ [فَلِأُصَلِّ] [أُصَلِّي] لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ

---

١ قوله: وآلى من نسائه اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وقوله فى مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وهى الغرفة ويقال هى اعلى البيت شبه الغرفة. (عينى)

٢ قوله: فصلوا قياما جمع قائم أو مصدر بمعنى اسم الفاعل مفهومه ان صلى قاعداً يصلى المأموم ايضًا قاعدا كما ورد فى بعض الروايات ان صلى قاعداً فصلوا قعوداً وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى اخر عمره صلى قاعداً وصلى القوم قائمين ومطابقة الحديث للترجمة فى صلاته صلى الله عليه وسلم باصحابه على الواح المشربة وخشبها. (عينى)

٣ قوله: فى السفينة قائما اى كل منهما وفى بعضها قياما جمع قائم واراد به التثنية ووجه المناسبة للترجمة ان الحصير والسفينة اشتركا فى الصلوة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلى للارض شرط من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك فى التراب اى كما ان المصلى يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك يصلى على السفينة يسجد على غير الارض. كذا فى العينى وغيره.

٤ قوله: لطعام الخ والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها الصلوه لكنها جعلت الطعام مقدمة لها. (ع)

(١) اى قال على بن عبد الله لاحمد بن حنبل.

اسماء الرجال: باب إذا اصاب ثوب الخ مسدد بن مسرهد خالد بن عبدالله الطحان سليمان التابعى عبدالله بن شداد بن الهاد باب الصلوه على الحصير وصلى جابر بن عبدالله وأبوسعيد الخدرى فيما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عبدالله التنيسى مالك الامام مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدى وهى والدة ام انس لان امه ام سليم وامها مليكة المذكورة.

حل اللغات: فجحشت اى خدشت آلي من الايلاء اى حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد ههنا منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء مشربة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء وضمها هى الغرفة ويقال هى اعلى البيت.

(قوله: فانما اردت) بالخطاب أي اردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم فى العلو والسفل وقوله فقلت بالتكلم أى ان سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيرا فيستدل عليه بهذا الحديث (قوله: فلم تسمعه) أي هذا الحديث فى معرض الاستدلال (قوله: منه) أى من سفيان (قوله: قال) اى احمد (قوله: لا) اي ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الامام والمأموم ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله انه وارد على قصد التعليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم قلت وهو مدفوع بما عرفت فى حديث أو لكنكم ثوبان وحاصله كما ان الاصل فى الوارد عموم الاشخاص كذلك الاصل عموم الاحوال والخصوص فى كل يحتاج إلى دليل فافهم (قوله: فصلى بهم جالسًا وهم قيام) أى ابتداء ثم اشار اليهم بالجلوس فجلسوا الا ان هذه الرواية فيها اختصار وكذلك فى اخره اختصار والاصل وان صلى جالسا فصلوا جلوسًا (قوله: فلاصلى لكم) وكذا قوله فصلى لنا الظاهر ان المراد اماما لكم واماما لنا أو المراد لنفعكم او نفعنا بالبركة او التعليم والا فالصلوة لله لا لغيره والغالب فى مثله صلى بنا على باء التعدية.

فَقُمْتُ إِلٰى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَ صَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ(١) [وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ] وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلّٰى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر: ٧٢٧-٨٦٠-٨٧١-٨٧٤-١١٦٤]

(٢١) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يُصَلِّيْ عَلَى الْخُمْرَةِ [راجع: ٣٣٣]

(٢٢) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلّٰى أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَلٰى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا [وَقَالَ كُنَّا] نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلٰى ثَوْبِهِ[١].

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِيْ قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِيْ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ [رِجْلِيْ] وَإِذَا [فَإِذَا] قَامَ بَسَطْتُهُمَا [بَسَطْتُهَا] قَالَتْ وَالْبُيُوتُ[٢] يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا [بِهَا] مَصَابِيحُ. [انظر: ٣٨٣-٣٨٤-٥٠٨-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٩-٩٩٧-١٢٠٩-٦٢٧٦]

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ [حَدَّثَنِيْ] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلٰى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ[٣] الْجَنَازَةِ. [راجع: ٣٨٢]

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِيْ يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢]

(٢٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ [يَدَيْهِ] فِيْ كُمِّهِ.(٢)

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِيْ غَالِبُ الْقَطَّانُ (٣) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِيْ مَكَانِ السُّجُودِ. [انظر: ٥٤٢-١٢٠٨]

(٢٤) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ [حَدَّثَنَا] أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ

١ قوله: على ثوبه يحتمل الثوب الملبوس كالفاصل من كمه أو ذيله أو الثوب الذي يخلعه من جسمه ووجه المناسبة انه إذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لأنه اسم لما يبسط. (عيني)

٢ قوله: والبيوت. هذا اعتذار عن عائشة عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي. (عيني)

٣ قوله: اعتراض الجنازة. منصوب بنزع الخافض اى كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلي عليها (فتح الباري)

(١) اى ضميرة وهو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ع)

(٢) فيه دليل على جواز وقاية اليد بالكم عن الحر البالغ. (ك)

(٣) ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء. (قس)

اسماء الرجال: باب الصلوة على الخمرة ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج سليمان التابعي عبد الله بن شداد بن الهاد المذكور باب الصلوة على الفراش وصلى انس هو ابن مالك وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد وقال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه لما وصله في الباب اللاحق اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس المدني مالك الامام ابي النضر سالم. (قس) يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عروة هو ابن الزبير بن العوام عبدالله ابن يوسف التنيسي يزيد هو ابن ابي حبيب المصرى عراك ككتاب ابن مالك الغفارى عروة بن الزبير باب السجود على الثوب بشر بن المفضل الرقاشي بكر بن عبدالله المزني البصري باب الصلوة في النعال آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي.

حل اللغات: الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط الجنازة بفتح الجيم وكسرها والكسر افصح.

(قوله: ورجلاى في قبلته) أي والرجلان في محل الفراش وقد علم ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجي في الحديثين الآتيين فلزم ان

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ [انظر: ٥٨٥٠]

(٢٥) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلٰى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ إِبْرَاهِيْمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ[١] لِأَنَّ جَرِيْرًا كَانَ مِنْ [لِأَنَّ جَرِيْرًا مِنْ] اٰخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ فَمَسَحَ عَلٰى خُفَّيْهِ وَصَلّٰى. [راجع: ١٨٢]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُوْدَ

٣٨٩- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأٰى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهُ وَلَا سُجُوْدَهُ فَلَمَّا قَضٰى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلٰى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧٩١-٨٠٨]

(٢٧) بَابٌ[(١)] يُبْدِيْ[(٢)] ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِيْ جَنْبَيْهِ[(٣)] فِي السُّجُوْدِ

٣٩٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنَا] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ [بْنِ رَبِيْعَةَ] عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلّٰى[(٤)] فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتّٰى يَبْدُوَ [حَتّٰى يُرٰى] بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [إِبْطِهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ[(٥)] حَدَّثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ نَحْوَهُ [انظر: ٨٠٧-٣٥٦٤]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢٨) بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ[٢] رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ[(٦)] [يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ] قَالَهُ أَبُوْ حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: فكان يعجبهم. اى كان حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبدالله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة أو بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاوّل ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول اية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردًا على اصحاب التاويل المذكور فعلم ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف واعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على راى كثير من العلماء وقال ابن عبدالبر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج من جماعة المسلمين ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين. كذا في عمدة القاري.

٢ قوله: باطراف رجليه. اى رؤس اصابعهما واراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء. (فتح الباري)

(١) اى لا يلصق عضديه بجنبيه.

(٢) من الابداء وهو الاظهار. (ع)

(٣) اي يباعد جنبيه عن عضديه ويرفعهما عنهما.

(٤) من التفريج وهو الرواية

(٥) عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث. (ك)

(٦) هذه قطعة من حديث طويل في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم رواه ابو حميد. (ع)

اسماء الرجال: باب الصلوة في الخفاف آدم وشعبة تقدما الان الاعمش سليمان بن مهران الكوفي همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي اسحاق بن نصر نسبه لجده وابوه إبراهيم ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي الاعمش سليمان بن مهران مسلم هو ابن صبيح مسروق هو ابن الاجدع باب إذا لم يتم السجود الصلت بن محمد الخاركي مهدي هو ابن ميمون الازدي واصل بن حبان الاحدب الكوفي ابي وائل شقيق ابن سلمة باب يبدي ضبعيه اى من السنة يبدي الخ يحيى بن بكير تقدم بكر بن مضر بن محمد المصري جعفر هو ابن ربيعة المصري ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج باب فضل استقبال القبلة قاله ابو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري.

حل اللغات: القلنسوة كلاه الكم بضم الكاف وشده الميم آستين الخفاف بكسر الخاء جمع الخف ضبعيه الضبع كالفلس هو العضد و معنى يبدي ضبعيه ان يظهرهما اى لايلصق عضديه بجنبيه ابن بحينة بضم الباء وفتح الحاء وبحينة اسم ام عبد الله لا صفة مالك فلا تخفروا اى لا تغدروا.

سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش وهو المطلوب (قوله: يستقبل باطراف رجليه القبلة) أي فالاستقبال لفضله مطلوب مهما امكن.

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَا [ثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ [الْمَهْدِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلّٰى[١] صَلٰوتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا فَذٰلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِيْ لَهٗ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُوْلِ اللهِ [رَسُوْلِهٖ] فَلَا تُخْفِرُوْا[٢] اللهَ فِيْ ذِمَّتِهٖ [انظر: ٣٩٢ ٣٩٣]

٣٩٢- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنَا] [حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ] [قَالَ نُعَيْمُ ابْنُ حَمَّادٍ] [قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ] نُعَيْمٌ قَالَ نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُوْلُوْا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوْهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوْا قِبْلَتَنَا وَ أَكَلُوْا [ذَبَحُوْا] ذَبِيْحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ [راجع: ٣٩١]

٣٩٣- وَقَالَ[٣] [قَالَ وَقَالَ] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ نَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُوْنُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا أَبَا حَمْزَةَ وَ مَا يُحَرِّمُ [يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ] دَمَ الْعَبْدِ وَ مَالَهٗ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ صَلّٰى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهٗ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَ قَالَ ابْنُ (٢) أَبِيْ مَرْيَمَ [وَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ حَدَّثَنِيْ] أَنَا يَحْيٰى (٣) بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ نَا حُمَيْدٌ قَالَ نَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٩١]

(٢٩) بَابٌ:[٤] قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ[٥]

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ [لِغَائِطٍ] أَوْ بَوْلٍ وَلٰكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا.

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ

---

١ قوله: من صلى صلاتنا. اى صلى كما نصلي واستقبل قبلتنا فيه اهتمام لامر القبلة حيث خص ذكر هذا الشرط بعد ذكر قوله صلاتنا واكل ذبيحتنا المراد ذبح المذبوح مثل مذبوحنا فهذه الثلثة من خواص دينه لان اليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير القبلة وذبيحتهم ليس كذبيحتنا فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله مالم يظهر منه خلاف ذلك. ملتقط من العيني والكرماني والخير الجاري

٢ قوله: فلا تخفروا. قال الخطابي معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله. (ع)

٣ قوله: وقال علي بن عبد الله. هو المديني وفائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له ولما لم يكن في قول حميد سأل ميمون انسا التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى التي فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم لئلا يظن انه دلسه وتصريحه ايضا بالرفع كذا في فتح الباري وقال الكرماني وفي بعضها المرفوع مقدم على الموقوف ففائدته التقوى.

٤ قوله: باب قبلة اهل المدينة بالاضافة في الاكثر واهل الشام عطف على اهل المدينة وقوله والمشرق بالجر عطف على اهل الشام وفي بعضها بالتنوين اى هذا باب ورفع قبلة على الابتداء وخبرها ليس في المشرق الخ بتاويلها بما يستقبل اليه كذا في الخير الجاري لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتداء والخبر واجب ويأول المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اى مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا كذا في القسطلاني.

٥ قوله: والمشرق. نقل عياض بان رواية الاكثر بضم المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف قال ابن حجر والذي في روايتنا بالخفض وفي العيني: قال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا أو يغربوا وانما ينحرف الى الجنوب أو الشمال فهذا تغريبه و تشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها انتهى ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها لان المشرق اكثر الارض المعموره كذا في الكرماني.

(١) ككتاب هو مصروف ويجوز منعه. (ف)

(٢) سعيد بن الحكم المصرى. (قس)

(٣) وللاربعة يحيى ابن ايوب الغافقي. (قس)

اسماء الرجال: عمرو بن عباس الاهوازي البصري ابن مهدي عبد الرحمن البصري نعيم هو ابن حماد الخزاعي ابن المبارك عبدالله المروزي باب قبلة اهل المدينة علي بن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابي ايوب هو خالد بن زيد الانصاري.

(قوله: من صلى صلاتنا الخ) كانه كناية عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الاحكام (قوله: باب قبلة اهل المدينة الخ) قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وسقط من بعضها فعلى تقدير وجوده يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول الا انه كنى عن غير اهل المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله ليس في المشرق الخ أي لناحية المدينة ويحتمل ان المراد باب بيان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق أي مشرق ناحية المدينة والشام وكذا مغرب هذه الناحية الا انه ترك ذكر المغرب مقايسة يعني ان الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها ثم بين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ واما على تقدير سقوط لفظ القبلة فقبلة اهل المدينة مبتدأ والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بتأويل القبلة بالمستقبل.

ﷺ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا(١) قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الانصاري فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ (٢) بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ أي مقابل فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ(٣) عَزَّ وَجَلَّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الانصاري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ١٤٤]

الغرض ان سفيان مرة صرح بتحديث الزهري وفيه عنعنة عن عطاء ومرة ذكر بالعنعنة عن الزهري وبالتصريح في السماع (قس)

(٣٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَىٰ]: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ نَا سُفْيَانُ قَالَ نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا [سَأَلْتُ] ابْنَ عُمَرَ عبد الله عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ [الْعُمْرَةَ] وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ (٤) فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [انظر: ١٦٢٣-١٦٢٧-١٦٤٥-١٦٤٧-١٧٩٣]

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتّٰى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ١٦٢٤-١٦٤٦-١٧٩٤]

هذا جواب بصريح النهي

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيٰى عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ المكي قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ(٥) بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ أي مصراعي الباب فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ نَعَمْ ١ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (٦) اللَّتَيْنِ عَلٰى يَسَارِهِ [يَسَارَكَ] إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلّٰى هو موضع الترجمة [صَلَّى النَّبِيُّ] [رَسُولُ اللهِ] فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ [انظر: ٤٦٨-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-١١٦٧-١٥٩٨-١٥٩٩-٢٩٨٨-٤٢٨٩-٤٤٠٠]

وهو مقام ابراهيم عليه السلام (ع)

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ نَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ ٢ حَتّٰى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ [الْقِبْلَةِ] وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ [انظر: ١٦٠١-٣٣٥١-٣٣٥٢-٤٢٨٨]

(٣١) بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ [الْكَعْبَةِ] حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ [قَامَ] النَّبِيُّ ﷺ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ [فَكَبَّرَ].

هذا طرف من حديث ابي هريرة ساقه المصنف في كتاب الاستئذان (ع)

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ صَلّٰى نَحْوَ بَيْتِ

---

١ قوله: نعم ركعتين. قال الاسماعيلي وغيره ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اسئله كم صلى؟ فدل على انه اخبره بالكيفية ولم يخبره بالكمية واجيب بان بلالا اثبت له انه صلى ولم يخبر بانه كم صلى فاعتمد ابن عمر على القدر المتحقق له وهو الركعتان لان التنفل في النهار لم ينقل باقل من الركعتين كذا في فتح الباري والعيني

٢ قوله: ولم يصل. هذا الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يدخل في الكعبة معه صلى الله عليه وسلم وهو مروي عن اسامة وثبت في رواية بلال انه صلى فيها قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه ويحمل انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها مرتين كذا في العيني

(١) مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من هو على سمتهم (قس)

(٢) جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ للتغوط. (ع)

(٣) لمن بناها أو لعدم حصول الانحراف التام.

(٤) هذا جواب بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. (ع)

(٥) عدل عن الماضي حكاية عن الحال الماضية. (ع)

(٦) السارية هي الاسطوانة.

اسماء الرجال: عن الزهري اي بالاسناد المذكور عن عطاء بن يزيد الليثي باب قول الله عزوجل الخ الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي المكي سفيان هو ابن عيينة عمرو ابن دينار المكي مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان مجاهد هو ابن جبر المفسر اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي باب التوجه نحو القبلة عبد الله بن رجاء الغداني اسرائيل بن يونس يروي عن جده ابي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي البراء هو ابن عازب الانصاري.

حل اللغات: مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم هو البيت المتخذ للتغوط.

(قوله: باب قول الله تعالى واتخذوا الخ) يمكن ان يقال اشار باحاديث الباب إلى ان الامر مخصوص بركعتي الطواف وانه للندب حيث فعله تارة وتركه اخرى أو اشار إلى ان المراد بمقام ابراهيم البيت أو الحرم ومعنى قوله مصلى اى قبلة على انه في الاصل مصلى اليه اسم مفعول ثم صار مصلى بالحذف والايصال.

الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ﴾ [فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا] [البقره: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ [الْكَعْبَةِ] وَقَالَ [فَقَالَ] السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُوْدُ ﴿ مَا وَلّٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمِ الَّتِيْ كَانُوْا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِيْ مَنْ يَشَآءُ إِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ﴾ [البقره: ١٤٢] فَصَلّٰى[١] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ [رِجَالٌ] ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلّٰى فَمَرَّ عَلٰى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ يُصَلُّوْنَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلّٰى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ [نَحْوَ الْقِبْلَةِ] فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتّٰى تَوَجَّهُوْا نَحْوَ الْكَعْبَةِ [نَحْوَ الْقِبْلَةِ]. [راجع: ٤٠]

(حاشیہ بین السطور: اى ان يؤمر بالتوجه اليها — الظهر)

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ عَلٰى رَاحِلَتِهٖ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهٖ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيْضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر: ١٠٩٤-١٠٩٩-٤١٤٠]

(حاشیہ بین السطور: الدستوائى (ق س) — وهو موضع الترجمة)

٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ نَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ [قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ] صَلَّى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ لَا أَدْرِيْ[٢] زَادَ [أَ زَادَ] أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيْلَ لَهٗ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلٰوةِ شَيْءٌ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوْا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنٰى رِجْلَيْهِ [رِجْلَهٗ] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهٖ قَالَ: إِنَّهٗ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلٰوةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهٖ وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسٰى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِيْ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهٖ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ [يُسَلِّمْ] ثُمَّ يَسْجُدُ [فَلْيَسْجُدْ] سَجْدَتَيْنِ [انظر: ٤٠٤-١٢٢٦-٦٦٧١-٧٢٤٩]

(حاشیہ بین السطور: عطف — اخبرتكم — بالتسبيح ونحوه (ع) — اى ليطلب الصواب بالاجتهاد (ع ج)

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ [لَا يَرَي] الْإِعَادَةَ عَلٰى مَنْ سَهٰى[٣] فَصَلّٰى [وَصَلّٰى] إِلٰى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ [رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ] وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهٖ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَافَقْتُ[٤] رَبِّيْ فِيْ ثَلٰثٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرٰهِيْمَ مُصَلًّى[٥] فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرٰهِيْمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

(حاشیہ بین السطور: مصغرا)

---

١ قوله: فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. رجل هو عباد بن بشر أو هو عباد بن نهيك وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلوة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه واستدار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلوة والسلام زار ام بشر بن البراء معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا. (قسطلاني)

٢ قوله: لا ادرى زاد أو نقص والمراد ان إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن سياتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصور وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية ايضًا وحماد انها الظهر. (فتح الباري)

٣ قوله: من سهي فصلى قال الكرماني قوله فصلى تفسير لقوله سهي والفاء تفسيرية وما بقى اى الركعتين الاخريين ومناسبة هذا التعليق للترجمة انه جعله زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلوة وانه في ذلك الزمان ساه مصلي الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كذا في العيني

٤ قوله: وافقت. والمعنى في الاصل وافقني ربي فانزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه اسند الموافقة لنفسه رعاية للادب كذا في الكرماني وفي الخير الجاري وذكر البعض موافقة في احد وعشرين كما نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء، وقال بعض أخر في خمسة عشر ولعل قوله المذكور كان قبل الحوادث الباقية أو لان الكلام كان فيها أو لان ذكر العدد القليل لا ينفي العدد الزائد انتهى.

٥ قوله: مصلى. اى قبلة ودلالته على الترجمة باعتبار دلالته على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي ياتي آخرا يدل على الجزء الاخير فاوله وآخره يدل على كل الترجمة واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اى قبلة أو موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور. قال الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الأية. (كرماني)

أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم الازدي الفراهيدي هشام هو ابن عبد الله الدستوائي يحيى ابن كثير الطائي مولاهم محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان العامرى المدني عثمان هو ابن ابي شيبة جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر إبراهيم هو ابن يزيد النخعي علقمة هو ابن قيس النخعي عبد الله هو ابن مسعود باب ما جاء في القبلة عمرو بن عون هو ابو عثمان الواسطي البزاز هشيم هو ابن بشير بتكبير الاب وتصغير الابن حميد الطويل.

حل اللغات: فثنى من الثنى وهو العطف فليتحر التحرى طلب الصواب بالاجتهاد البالغ.

(قوله: قد نرى تقلب وجهك) كلمة قد للتحقيق أو للتقليل بالنظر إلى المفعول أي لا بمعنى ان التقلب يقع الا ان الفاعل يراه احيانا بل بمعنى انه يقع احيانًا فيراه الفاعل على حسب ما يقع فافهم (قوله: يصلى على راحلته حيث توجهت) أي فالنفل على الدابة مستثنى من اية التوجه نحو الكعبة (قوله: واستقبل القبلة وسجد سجدتين) أي فسجدتا السهو داخلتان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة (قوله: ما جاء في القبلة) أي في متعلقاتها كمقام ابراهيم أو فيها ومقام ابراهيم هي الكعبة.

وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ(١) عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ مُسْلِمَاتٍ [التحريم: ٥] فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ. [انظر: ٤٤٨٣-٤٧٩٠-٤٩١٦]

وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ [قَالَ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ] [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ] نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهٰذَا.

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِيْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ [الْقُرْآنُ] وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ[١] الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا [فَاسْتَقْبَلُوْهَا] وَكَانَتْ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوْا إِلَى الْكَعْبَةِ [انظر: ٤٤٨٨-٤٤٩٠-٤٤٩١-٤٤٩٣-٤٤٩٤-٧٢٥١]

٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ [صَلَّى الظُّهْرَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا] ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوْا أَزِيْدَ فِي الصَّلٰوةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوْا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ فَثَنٰى (٢) رِجْلَهُ [رِجْلَيْهِ] وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [راجع: ٤٠١]

(٣٣) بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتّٰى رُئِيَ [رُؤِيَ] فِيْ وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ [أَوْ قَالَ] إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِيْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِيْ[٢] رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ [أَوْ إِنَّ رَبَّهُ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ [فَلَا يَبْزُقَنَّ] أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ] ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيْهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلٰى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا. [راجع: ٢٤١]

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِيْ جِدَارِ الْقِبْلَةِ [الْمَسْجِدِ] فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيْ فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالٰى] قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلّٰى. [انظر: ٧٥٣-١٢١٣-٦١١١]

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى فِيْ جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

---

١ قوله: ان يستقبل الكعبة. دلالته على الجزء الاول من الترجمة ظاهر ومن الجزء الثاني ايضًا وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يومروا باعادتهم صلاتهم. (عيني)

٢ قوله: فانه يناجي ربه. المناجاة والنجوى السر بين الاثنين ومناجاة الرب مجاز اذ لا كلام الا من طرف العبد وهو من باب التشبيه اي شبه العبد وتوجيهه الى الله تعالى في الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار واستنزال رحمة مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه وكذا قوله وان ربه بينه وبين القبلة وقوله فان الله قبل وجهه معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة ع مختصرا.

(١) وسيجئ القصة مفسرا في تفسير سورة التحريم انشاء الله تعالى

(٢) عطف اي جلس كما هو هيأة القعود للتشهد.

أسماء الرجال: وقال ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم يحيى بن ايوب هو الغافقي عبد الله بن يوسف هو التنيسي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني عبد الله بن عمر هو ابن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان شعبة هو ابن الحجاج الحكم هو ابن عتيبة مصغرا إبراهيم هو النخعي علقمة هو ابن قيس النخعي عبد الله هو ابن مسعود باب حك البزاق الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي إسماعيل ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري حميد الطويل عبد الله التنيسي مالك بن انس الامام نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب عبد الله التنيسي مالك بن انس الاصبحي هشام بن عروه ابن الزبير بن العوام

حل اللغات: نخامة بضم النون هو فضلة يخرج من الصدر بصاق بضم الباء اللعاب الذي يخرج من الفم.

(قوله: فاستداروا إلى الكعبة) أي فما اعادوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالامر وكذا الساهي (قوله: البزاق في المسجد خطيئة) أي لمن لا يريد دفنها لما سبق وسيجي من قوله ليبصق عن يساره أو تحت قدمه والقول بانه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث ليس بشيء كيف ومورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد اليه روايات الصحيح وغيره وتخصيص المورد غير صحيح وقد ذكر المحقق ابن حجر من الاحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب فارجع اليه ان شئت.

(٣٤) بَابُ حَكِّ [حَتِّ] الْمُخَاطِ بِالْحَصَى [بِالْحَصْبَاءِ] مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١] إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.[٢]

٤٠٨،٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا [فَحَكَّهَا] فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ(١) أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرٰى. [انظر: ٤١٠-٤١١-٤١٤-٤١٦]

(٣٥) بَابٌ: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلٰوةِ

٤١٠،٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا[٣] عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرٰى. [راجع: ٤٠٨-٤٠٩]

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لَا يَتْفُلَنَّ[٤] أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرٰى(٢) [راجع: ٢٤١]

(٣٦) بَابٌ: لِيَبْصُقْ [لِيَبْزُقْ] عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرٰى

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ نَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ(٣) [راجع: ٢٤١]

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ] قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ قَالَ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ [بِحَصًى] ثُمَّ نَهٰى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [وَ تَحْتَ] قَدَمِهِ الْيُسْرٰى وَعَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ] سَمِعَ(٤) حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [راجع: ٤٠٩]

(٣٧) بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ

---

١ قوله: وقال ابن عباس الخ مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه فلذا لم يفرق بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس. (فتح الباري)

٢ قوله: يابسا هذا في التقذر واما في ترك احترام القبلة فكلاهما سواء و به المناسبة للترجمة.

٣ قوله: ولا عن يمينه وهو موضع الترجمة لايقال الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ الحديث لا يتنخم لان المصنف اخذ كون حكم النخامة والبزاق واحدا من انه صلى الله عليه وسلم راى النخامة وقال لايبزقن فدل على تساويهما والله تعالى اعلم. كذا في الفتح والعيني.

٤ قوله: لا يتفلن بضم الفاء وكسرها وهو موضع الترجمة لان معناه لا يبزقن والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ. (عمدة القاري)

(١) هذا وما بعده في غير المسجد اما فيه ففي ثوبه. (مجمع البحار)

(٢) كلمة اليسرى يوجد في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها لا.

(٣) المراد اليسرى لتقييدها بها في الروايات الاخرى.

(٤) فيه التصريح بسماعه من حميد. (ع ح)

اسماء الرجال: باب حك المخاط وقال ابن عباس وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح موسى بن إسماعيل اي التبوذكي البصري إبراهيم القرشي المدني ابن شهاب الزهري حميد القرشي أبا سعيد الخدري باب لا يبصق عن يمينه يحيى هو ابن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد الامام عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري حفص بن عمر الحوضي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة هو ابن دعامة السدوسي باب ليبصق عن يساره آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج و قتادة تقدما علي هو ابن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: مخاط بضم الميم ما يخرج من الانف فحتها الحت الحك تنخم اي القى النخامة لا يتفلن بضم الفاء وكسرها نوع من البزق وهو اقل منه فان اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ.

وَكَفَّارَتُهَا [1] دَفْنُهَا.

(٣٨) بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَلَا يَبْصُقْ [يَبْزُقْ] أَمَامَهُ فَإِنَّمَا [فَإِنَّهُ] يُنَاجِي اللهَ [رَبَّهُ] مَا دَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِيْنِهِ [2] مَلَكًا(١) وَلْيَبْصُقْ (٢) [وَلْيَبْزُقْ] عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا [3]. [راجع: ٤٠٨]

من ضرب

(٣٩) بَابٌ: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

اى غلب عليه

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ نَا زُهَيْرٌ قَالَ نَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا [فَحَكَّهُ] بِيَدِهِ وَرُئِيَ [رُئِيَ] مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذٰلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِيْ صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ [الْقِبْلَةِ] فَلَا يَبْزُقَنَّ فِيْ قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيْهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ [فَقَالَ] أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا [انظر: ٢٤١]

بمعنى الواو

(٤٠) بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِيْ إِتْمَامِ الصَّلٰوةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ [4] قِبْلَتِيْ هٰهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفٰى [لَا يَخْفٰى] عَلَيَّ خُشُوْعُكُمْ وَلَا رُكُوْعُكُمْ [رُكُوْعُكُمْ وَلَا خُشُوْعُكُمْ] إِنِّيْ لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ. [انظر: ٧٤١]

المراد به السجود او اعم منه

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلّٰى لَنَا [بِنَا] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ صَلٰوةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلٰوةِ وَفِي الرُّكُوْعِ (٣) إِنِّيْ لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ (٤) [وَرَائِيْ] كَمَا أَرَاكُمْ. [انظر: ٧٤٢-٦٦٤٤]

اى فى حالة الصلوة

---

١ قوله: وكفارتها دفنها ظاهره انها تكون خطيئة وان اراد دفنها وقال عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها فلا و رده النووى وقال هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر وافق عياض جماعة منهم القرطبى ويشهد لهم ما رواه مسلم عن ابى ذر وجدت فى مساوى اعمال امتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن قال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وتركها غير مدفونة. (توشيح)

٢ قوله عن يمينه ملكا لابد من وجه يقتضى المنع باليمين لاجل الملك اذا الملك فى يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلى فى حالة صلاته ولما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا وموقعه يساره كما ورد فى حديث ابى امامة على ما رواه الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا فى الخير الجارى والعينى ويؤيده ما ورد فى دفع الخنزب بالتفل على اليسار.

٣ قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اى هو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر وتانيث الضمير بتاويل البصقة (ع ك) قال النووى البزاق فى المسجد خطيئة يعنى مطلقا وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا فى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فى التراب ونحوه كالرمل والا فيخرجها من المسجد. كذا فى الكرمانى والفتح.

٤ قوله: هل ترون استفهام انكار لما يلزم منه اى تظنون انى لا ادرى فعلكم لكونى فى هذه الجهة والله انى لاراكم من وراء ظهرى قيل المراد به العلم بالوحى والصواب انه على ظاهره وانه ابصار حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم خرقا للعادة كذا فى التوشيح وفى العينى نقل عن مجاهد انه كان فى جميع احواله يعنى ما كانت مختصة بحالة الصلوة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم وبخهم من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك وكذا مطابقة الحديث الآتى (ع)

(١) وفى بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال ان اسم ان هو الشان. (ك)

(٢) وهو موضع الترجمة لان للنخامة والبصاق حكما واحدا كما مر.

(٣) افرده بالذكر لاهتمام بشانه او لانهم قصروا فيه (ع)

(٤) حذفت الياء واكتفيت بالكسرة عنها. (ك)

اسماء الرجال: باب كفارة البزاق فى المسجد آدم ومن بعده مروا آنفا باب دفن النخامة فى المسجد إسحاق هو ابن إبراهيم بن نصر عبد الرزاق بن همام الصنعانى معمر هو ابن راشد الازدى همام هو ابن منبّه بن كامل الصنعانى باب اذا بدره البزاق الخ مالك بن إسماعيل النهدى الكوفى زهير هو ابن معاوية الجعفى حميد هو ابن ابى حميد الطويل باب عظة الامام عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى الاصبحى ابى الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى فليح بن سليمان المدنى المتوفى ١٦٨ هلال بن على الفهرى المدنى.

حل اللغات: بدره غلب عليه

(قوله فان عن يمينه ملكا) قلت التنكير فى ملكا للتعظيم اى عظيمًا فلايشكل بان عن يساره ملكًا ايضًا (قوله باب اذا بدره البزاق الخ) اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور فى الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليست على شرطه وقد ذكر بعضها مسلم فى صحيحه (قوله باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلوة) اى فى شانه (قوله: كما اراكم) صيغة المضارع ههنا للحال اى كما اراكم فى هذه الساعة واما فى قوله انى لاراكم من وراء ظهرى فللاستمرار فلا حاجة فى تصحيح التشبيه الى اعتبار حذف فى الكلام

(٤١) بَابٌ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[1] [ضُمِّرَتْ] مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ (١) بِهَا [انظر: ٢٨٦٨-٢٨٦٩-٢٨٧٠-٧٣٣٦]

اسم مقام — غايتها — اسم مقام — معاً — مصدراً

(٤٢) بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

اي قسمة الشيء في المسجد

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ [وَقَرَءَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَمَدَّهَا بِتَشْدِيْدِ الدَّالِ وَإِنْ قَالَ أَمَدُهَا بِتَخْفِيْفِ الْمِيْمِ وَرَفْعِ الدَّالِ جَازَ أَيْضًا] الْقِنْوُ الْعِذْقُ وَالْإِثْنَانِ قِنْوَانِ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ (٢) وَصِنْوَانٍ.

بكسر المهملة وسكون المعجمة وهو العرجون بما فيه

٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ (٣) فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الصَّلٰوةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلٰوةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرٰى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ[2] الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اؤْمُرْ [مُرْ] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لَا. قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ لَا. فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ. فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! مُرْ [اؤْمُرْ] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ [عَلَيَّ]. قَالَ لَا. قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ لَا. فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ [ثُمَّ احْتَمَلَ] فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتّٰى خَفِيَ [يَخْفٰى] عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَثَمَّهٗ [وَثَمَّ] مِنْهَا دِرْهَمٌ [انظر: ٣٠٤٩-٣١٦٥]

كان مالاً الف (ع) — يعني يوم بدر (ع) — هو اخو علي لانه اسر مع العباس يوم بدر (ع) — اي شرع يرفعه (ع) — اي حمله — اي ما بين كتفيه

(٤٣) بَابُ مَنْ دُعِيَ [دَعَا] لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ [فِيْهِ] [إِلَيْهِ]

متعلق بـدعي لا بطعام — الغرض ان هذه الامور مباحة في المسجد (ع)

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ]

---

١ قوله: اضمرت بضم الهمزة من الاضمار يقال ضمر الفرس واضمرته انا وتضمير الخيل ان تعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وذلك في اربعين يوما والحفياء بالمهملة والفاء ممدودا موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع موضع عند المدينة سميت بها لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها. (ع)

٢ قوله: اذ جاءه العباس وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده قال الكرماني فان قلت اين ذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد به القنو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه وقال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري انتهى وقال العيني ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث انه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اقناء معلقة في المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد لياكل منه من لا شيء له انتهى ومن عادة البخاري الا حالة على اصل الحديث وما اشبه والمناسبة ما بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد لا للادخار فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا في تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين انتهى كلام العيني وفي فتح الباري وماجاء في حديث جابر لم يقدم مال البحرين حتى مات هو صلى الله عليه وسلم ليس بمعارض لهذا لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة.

(١) اى بالخيل وبهذه المسابقة. (ع)

(٢) في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع والصنو و النخلتان او ثلاث يخرج من اصل واحد. (ع)

(٣) بلدة بين البصرة وعمان

اسماء الرجال: باب هل يقال مسجد بني فلان عبد الله بن يوسف ومالك تقدما نافع مولى ابن عمر باب القسمة وتعليق القنو وقال إبراهيم الخراساني وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم عقيلا هو اخو علي رضي الله عنه باب من دعى لطعام الخ عبد الله هو التنيسي مالك بن انس الاصبحي إسحاق بن عبد الله هو ابن ابي طلحة انس بن مالك رضي الله عنه.

حل اللغات: اضمرت من الاضمار يقال اضمرت الفرس وضمرته وتضمير الخيل ان تعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الاقوتا لتخف وذلك في اربعين يوما الحفياء موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة اميال او سبعة اميال وثنية الوداع موضع عند المدينة سميت بها لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها الثنية اي ثنية الوداع العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة هو العرجون بما فيه صنو بكسر الصاد وسكون النون هو نخلتان او ثلاث يخرج من اصل واحد البحرين بلدة معروفة بين البصرة وعمان ذهب يقله اي شرع يرفعه وهو من الاقلال بمعنى الرفع كاهل الكاهل موضع ما بين الكتفين يتجسس بالجيم وجوز كونه بالحاء بمعناه يتفحص.

(قوله لم استطع) هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادي فلذا ترك العطف وقوله فاصلي بهم بالنصب جواب النفي او عطف على آتي

قَالَ [فَقَالَ] وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَ مَعَهُ [مَعَهُ] نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِيْ أَرْسَلَكَ [ءَأَرْسَلَكَ] أَبُوْطَلْحَةَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ! قَالَ [فَقَالَ] لِطَعَامٍ [لِلطَّعَامِ] قُلْتُ نَعَمْ! فَقَالَ [قَالَ] لِمَنْ حَوْلَهُ [مَعَهُ] قُوْمُوْا فَانْطَلَقَ [فَانْطَلَقُوْا] [قَالَ] وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ [انظر: ٣٥٨٧-٥٣٨١-٥٤٥٠-٦٦٨٨]

(٤٤) بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ(١) وَالنِّسَاءِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسَى] قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا [١] قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انظر: ٤٧٤٥-٤٧٤٦-٥٢٥٩-٥٣٠٨-٥٣٠٩-٦٨٥٤-٧١٦٥-٧١٦٦-٧٣٠٤]

(٤٥) بَابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّيْ(٢) حَيْثُ [٢] شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

(بالجيم ويجوز كونه بالحاء المهملة اي لا يتفحص موضعا يصلي فيه (ع))

٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا [قَالَ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ أَتَاهُ فِيْ مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ [فِيْ] بَيْتِكَ؟ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّنَا [٣] [فَصَفَفْنَا] خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [انظر: ٤٢٥-٦٦٧-٦٨٦-٨٣٨-٨٤٠-١١٨٦-٤٠٠٩-٤٠١٠-٥٤٠١-٦٤٢٣-٦٩٣٨]

(٤٦) بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِيْ مَسْجِدِ دَارِهِ [فِيْ مَسْجِدِهِ] جَمَاعَةً [فِيْ جَمَاعَةٍ].

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ نَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِيْ وَأَنَا أُصَلِّيْ لِقَوْمِيْ فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِيْ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ [الْمَسْجِدَ] فَأُصَلِّيْ بِهِمْ [لَهُمْ] وَوَدِدْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِيْنِيْ فَتُصَلِّيْ فِيْ بَيْتِيْ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالَى] قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ حِيْنَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِيْنَ [حَتَّى] دَخَلَ [٤] الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ [فِيْ] بَيْتِكَ؟ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا

(بضم المهملة وفتح الفاء — مصغرا — اي ضعف او عمي (ك) — اي وقعت وكانت دائمة — تمنيت — وكان الغد يوم السبت والسؤال يوم الجمعة (ف))

---

١ قوله: ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية فانزل الله تعالى القران في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك فتلاعنا اي الرجل والمرأة. (خ)

٢ قوله: حيث شاء قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر بقوله اين تحب ان اصلي لك فكأنه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلوة ولم يصل حيث شاء. (كرماني)

٣ قوله: وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفائين بصيغة المتكلم. (ك)

٤ قوله: حين دخل وفي بعضها حتى قال النووي زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي. (ك)

(١) هذا حشو ولهذا لم يثبت في رواية المستملي (ع)

(٢) اكتفاء بالاذن الاول. (خ)

اسماء الرجال: باب القضاء واللعان الخ يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى ابن موسى عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني ابن جريج عبد الملك ابن شهاب الزهري سهل هو الساعدي الخزرجي رجلا عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد ابن عبادة باب اذا دخل بيتا عبد الله هو القعنبي إبراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب الزهري محمود الخزرجي الانصاري عتبان بن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى باب المساجد سعيد بن عفير نسبته لجده لشهرته به وابوه كثير الليث بن سعد المصري عقيل مصغرا ابن خالد الايلي ابن شهاب الزهري (قس)

حل اللغات: صفنا من المجرد اي جعلنا صفا وروي صففنا وهو من المجرد بصيغة المتكلم.

(قوله: فلم يجلس حين دخل) وفي بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر انها سهو بقال صحيح اذ المعنى فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق اعني فاستأذن فاذنت له لان الاستئذان لا يكون الا عند باب البيت فافهم.

فَصَفَفْنَا [فَصَفَّنَا] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَ حَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[١] صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ[٢] فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ [الدُّخْشُمِ] فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَاكَ [ذٰلِكَ] أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ؟(١) قَالَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّا نَرٰى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ قَالَ(٢) ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ [بَعْدَ ذٰلِكَ] الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ [الْأَنْصَارِيِّ] فَصَدَّقَهُ بِذٰلِكَ. [راجع: ٤٢٤]

(٤٧) بَابٌ: التَّيَمُّنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنٰى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرٰى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ[٣] فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ [راجع: ١٦٨]

(٤٨) بَابٌ: هَلْ يُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدُ

لِقَوْلِ[٤] النَّبِيِّ ﷺ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلٰوةِ فِي الْقُبُورِ وَرَأٰى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ الْقَبْرَ(٣) الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ نَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ [أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ] أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا [ذَكَرَا] كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا [رَأَيَاهَا] بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا [ذَكَرَتَا] ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُولٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلٰى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ [تِلْكَ] الصُّوَرَ وَأُولٰئِكَ [فَأُولٰئِكَ] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٤٣٤-١٣٤١]

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلٰى [فِي أَعْلَى] الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً [أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً] ثُمَّ أَرْسَلَ إِلٰى

---

١ قوله: خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون التحتية بعدها راء لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل بالمهملات وهى دقيق يطبخ باللبن خير جارى.

٢ قوله: ذوو عدد اى عدد يعتد به فيكون لبيان التكثير ويحتمل ان يكون المراد انه ضم عددا قليلا. (خ)

٣ قوله: ما استطاع. ما اما موصول فهو بدل التيمن و اما بمعنى ما دام وبه احتراز عما لايستطيع فيه التيمن ولفظ فى شانه اما متعلق بالتيمن و اما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع فى طهوره بضم الطاء اى تطهره وترجله اى تمشط شعره و تنعله اىتلبسه النعل. (ك)

٤ قوله: لقول النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الانبياء ومن فى حكمهم كالصالحين من امتهم ذكره الكرمانى وفى الفتح واما قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم فوجه التعليل ان الوعيد يتناول من اتخذ قبور هم مساجد تعظيما ومن اتخذ امكنة قبورهم مساجد بان تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبياء ويلتحق بهم اتباعهم واما الكفرة فانهم لا حرج فى نبش قبورهم اذ لاحرج فى اهانتهم انتهى.

(١) هذه الشهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بايمانه باطنا وبان قالها مصدقا بهما. (ك)

(٢) اى بالاسناد الماضى ووهم من قال انه معلق. (ف)

(٣) منصوب على التحذير اى اتق القبر. (خ)

اسماء الرجال: باب التيمن فىدخول المسجد سليمان بن حرب الازدى الواشحى البصرى شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكى الاشعث يروى عن ابيه سليم بن اسود ابو الشعثاء المحاربى الكوفى مسروق هو ابن الاجدع الكوفى باب هل ينبش الخ محمد بن المثنى العنزى يحيى هو ابن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان وام سلمة هند بنت ابى امية هما زوجة النبى صلى الله عليه وسلم مسدد هو ابن مسرهد عبد الوارث بن سعيد التميمى ابى التياح يزيد ابن حميد.

حل اللغات: خزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء بعدها راء لحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فثاب اى اجتمع الدخشن كقنفذ سراتهم السراة جمع السرى بمعنى السيد الرجل تمشط الشعر التنعل لبس النعل كنيسة كعنيلة معبد النصارى.

(قوله: الا تراه قد قال الخ) فان قلت الارادة لا ترى فكيف قال الا ترى قلت قد تظهر بآثارها ولما خفيت آثار هذه الارادة ههنا على المخاطب بل ظهرت آثار ضد تلك الارادة قال فى الجواب الله ورسوله اعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الارادة منه بقوله فان الله قد حرم الخ اى وهذا الرجل منهم (قوله: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ) اى اذا اراد الانسان ان يتخذ مقبرة المشركين مسجدًا فهل له ان يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا

بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوْا مُتَقَلِّدِيْنَ السُّيُوفَ [مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ] فَكَأَنِّيْ [كَأَنِّيْ] أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلٰوةُ وَيُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ [أُمِرَ] بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي [مَلَإٍ مِنْ بَنِي] النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُوْنِيْ بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوْا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ [فَقَالَ] أَنَسٌ فَكَانَ فِيْهِ مَا أَقُوْلُ لَكُمْ قُبُوْرُ الْمُشْرِكِيْنَ وَفِيْهِ[١] خَرِبٌ [حَرْثٌ] وَفِيْهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُوْرِ الْمُشْرِكِيْنَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا(١) النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوْا عِضَادَتَيْهِ(٢) الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوْا يَنْقُلُوْنَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُوْنَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ [لِلْأَنْصَارِ] وَالْمُهَاجِرَهْ. [راجع: ٢٣٤]

(٤٩) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ مَرَابِضِ[٢] الْغَنَمِ

٤٢٩ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ[٣] بَعْدُ يَقُوْلُ كَانَ يُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. [راجع: ٢٣٤]

(٥٠) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ مَوَاضِعِ[٤] [مَوْضِعِ] الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّيْ إِلَى بَعِيْرِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٥٠٧]

(٥١) بَابُ مَنْ صَلَّى(٣) وَقُدَّامَهُ تَنُّوْرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا(٤) يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ[٥] عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّيْ.

---

١ قوله وفيه خرب قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابي فيه ايضا كسر اوله وفتح ثانية جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة (توشيح)

٢ قوله مرابض الغنم جمع المربض بكسر الموحدة مأواها (ع)

٣ قوله ثم سمعته بعد يقول اي ابو التياح هذا قول المحقق وقال العيني يحتمل انه قال ابو التياح ثم سمعت انسا يقول. (ع)

٤ قوله في مواضع الابل كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقد نازع الاسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلوة الى البعير عدم كراهة الصلوة في مبركه و اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين و نحوه فكانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لامتنع جعلها امام المصلي ووفق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها بجملته لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي وقال الطحاوي ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم كما هو مذهب اصحابه لكنه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفريق وجمع بعض الائمة بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله تعالى اعلم. فتح الباري ملتقطا.

٥ قوله عرضت على النار وانا اصلي هذا موضع الترجمة واستدل المصنف على عدم كراهة الصلوة بهذا الحديث والذي بعده واعترض عليه بانه لاحجة فيه فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك اختيارا واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وتعقبه العيني بتم الاستواء لعدم علة التشبه بعبدة النار انتهى (خير جاري)

(١) اي حكموا بعده وقال في بوابه قبلة ﷺ الاسلام

(٢) عضادة كل شيء ما يشد من حوالي عضادتا الباب خشبتان من جنبيه (ص)

(٣) والمراد ان يكون ذلك بين المصلي والقبلة ف

(٤) فيدخل فيه الاصنام (ف)

اسماء الرجال: باب الصلوة في مرابض الغنم سليمان ابن حرب الواشحي شعبة و ابو التياح تقدما في هذه الصفحة باب الصلوة في مواضع الابل صدقة ابن الفضل المروزي سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني نافع ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر باب من صلى و قدامه قال الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: مرابض جمع مربض اسم ظرف اي مأوى الغنم ثامنوني ساوموني باخذ الثمن خرب المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلم جمع كلمة وحكي بكسر الخاء وفتح الراء على وزن عنب عضادتيه عضادة كل شيء ما يشد من جانبه وعضادتا الباب خشبتان من جانبيه يرتجزون مجرد الرجز وهو الكلام الموزون.

يبنى فيه لئلا يكون متخذا للقبور مسجدا ام لا لقوله تقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل انه نبش وتربيع لان مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجدا فينبغي ان تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدا او لعل هذا التحرير اولى من تقرير الشراح ههنا. (قوله باب الصلوة في مواضع الابل) يريد ان ما ورد من النهي عن الصلوة بمعاطن الابل وهي مواضع اقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط ولا يقاس بها سائر المواضع فالصلوة فيها جائزة (قوله عرضت علي النار) كان العرض مقتضى الحضور قدامه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والا فرؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوقف على الحضور قدامه لانه كان يرى من وراء ظهره (قوله الا ان تكونوا باكين) اي فاذا ليس له الدخول في ذلك المكان الا على

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ. [راجع: ٢٩]
اى اشنع (ك)

(٥٢) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلٰوةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْعَلُوْا فِيْ بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا [١] قُبُوْرًا [انظر: ١١٨٧]

(٥٣) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ مَوَاضِعِ [مَوْضِعِ] الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلٰوةَ بِخَسْفِ [٢] بَابِلَ [٣]

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُوْا عَلٰى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِيْنَ إِلَّا أَنْ تَكُوْنُوْا [٤] بَاكِيْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا بَاكِيْنَ فَلَا تَدْخُلُوْا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيْبُكُمْ [لَا يُصِبْكُمْ] مَا أَصَابَهُمْ [انظر: ٣٣٨٠-٣٣٨١-٤٤١٩-٤٤٢٠-٤٧٠٢]
والمعنى لئلا يصيبكم (ف)

(٥٤) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْبِيْعَةِ [٥]

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ [كَنَائِسَهُمْ] مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيْلِ الَّتِيْ فِيْهَا الصُّوَرُ (١) [وَ الصُّوَرِ] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّيْ فِي الْبِيْعَةِ إِلَّا بِيْعَةً فِيْهَا تَمَاثِيْلُ
جملة صلة للموصول

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَنِيْسَةً [٦] رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُولٰئِكِ قَوْمٌ

---

١ قوله: ولا تتخذوها قبورا المراد بها المقابر كما جاء في مسلم قال ابن حجر استنبط من قوله ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل العبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما روى ابو داود والترمذي ليس على شرطه وهو حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحكم بصحته الحاكم وابن حبان انتهى وفي التوشيح قال القرطبي من ههنا للتبعيض والمراد النوافل وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث قال قوم المراد منه كراهة الصلوة فى المقابر وقوم بل الندب اى الصلوة في البيوت كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهى القبور و تاوله آخرون بان المراد النهى عن دفن الموتى فى البيوت انتهى وفى الفتح وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلوة وكذا قال البغوى فى شرح السنة انتهى.

٢ قوله: بخسف بابل قيل المراد به نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا كذا فى الخير الجارى ونقله البيضاوى في تفسير قوله تعالى وقد مكر الذين من قبلهم (الآية)

٣ قوله: بابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف وقد قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل. (ك)

٤ قوله: الا ان تكونوا باكين قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلوة هناك لان الصلوة موضع بكاء وتضرع قلت كانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر على والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما سيأتى فى المغازى ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه واسرع السير حتى اجاز الوادى فدل على انه لم ينزل فيه ولم يصل هناك كما صنع عَلِيٌّ بخسف بابل وسيأتى نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم قاله ابن حجر كله وفى الكرمانى دلالته على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلوة باسرها للبكاء وهى مكروهة انتهى.

٥ قوله: فى البيعة هى معبد النصارى والكنيسة قد تنسب الى اليهود وقد تنسب الى النصارى. (خ)

٦ قوله: كنيسة وهى البيعة او نظيرها والمفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم او لئك شرار الخلق ان فعلهم ذلك منهى عنه ومنع عن اتباعهم فى ذلك فيفهم منه كراهة الصلوة فيها لان ذلك ايضًا من افعالهم فيها و هذا على تقدير كون مراد المؤلف المنع عن الصلوة فيها مطلقا واما اذا كان مراده النهى على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة للمطابقة الى ما ذكر. (خير جارى)

(١) الجر على البدل من التماثيل. (خ)

اسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك الامام ابن انس زيد بن اسلم مولى عمر عطاء بن يسار القاص الهلالى باب كراهية الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب الصلوة فى مواضع الخسف إسماعيل بن عبدالله هو ابن ابى اويس مالك هو ابن انس الامام باب الصلوة فى البيعة محمد بن سلام هو البيكندى عبدة اسمه عبد الرحمن بن سليمان هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: افظع اى اشنع بابل بكسر الباء اسم موضع فى العراق قريبا بالكوفة ينسب اليه السحر غير منصرف البيعة معبد النصارى والفرق بينها وبين الكنيسة ان الكنيسة قد تنسب الى اليهود ايضا شرار بالكسر والفتح كليهما جمع شر.

هذه الصفة وليس له الصّلوة فيها ايضًا الا على هذه الصفة والصلوة على هذه الصفة عادة متعسرة بل ربما يخل البكاء في القراءة وغيرها اذا كثروا ايضًا البكاء والتفكر في حال المعذبين يمنع عن التفكر فى امور الصلوة فينبغى ان تكره الصلوة فى مثل هذا المكان (قوله: الصور) بالجر بدل او بيان للتماثيل او بالرفع اى هى الصور.

إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوْا فِيهِ تِلْكَ [تِيْكَ] الصُّوَرَ أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ. [راجع: ٤٢٧]
بالكسر والفتح فيهما كما مر قبل (خ)

(٥٥) بَابٌ:(١)

٤٣٥، ٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نُزِلَ [نَزَلَ] بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً(٢) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ(٣) مَا صَنَعُوْا. [انظر: ١٣٣٠-١٣٩٠-٣٤٥٣-٣٤٥٤-٤٤٤١-٤٤٤٣-٤٤٤٤-٥٨١٥-٥٨١٦]
الموت (ف) شرع

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُوْدَ(٤) اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

(٥٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا»

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الْفَقِيْرُ(٥) قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيْ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيْرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا ١ وَطَهُوْرًا وَأَيُّمَا [فَأَيُّمَا] رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِيْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلٰوةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلٰى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ. [راجع: ٣٣٥]
اي لم يعطهن (خ)

(٥٧) بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ [عُبَيْدُ اللّٰهِ] بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ [ابْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيْدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوْهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ ٢ أَحْمَرُ مِنْ سُيُوْرٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ ٣ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوْهُ فَلَمْ يَجِدُوْهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُوْنِيْ بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوْا يُفَتِّشُوْنِيْ [يُفَتِّشُوْنَ] حَتّٰى فَتَّشُوْا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللّٰهِ إِنِّيْ لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ بِهِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ: هٰذَا
جمع سير وهو ما يقد من الجلد — اى لم تعلق منهم بعد العتق — اى طلبوه — اى شرعوا — فرجها

١ قوله: مسجدا قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة الصلوة فيها ليس ذلك على التحريم. (ك)
٢ قوله: وشاح بكسر الواو وضمها ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وبتوشح به المرأة. (مجمع البحار وفتح الباري)
٣ قوله: حديأة بتشديد الياء والالف تصغير حدأة كعنبة طائر معروف وحصل الالف باشباع فتحة الياء. (ك ف)
(١) هذا كالفصل لما قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد. (ف)
(٢) وهى الكساء الاسود المربع له علمان.
(٣) مقول الراوي او انما يحذرهم من ذلك الصنع لئلا يفعل بقبره مثله. (ك)
(٤) خصصهم ههنا بخلاف ما تقدم لانهم ابتدأوا به.
(٥) قيل له الفقير لانه يشكو فقار ظهره وهو من شيوخ ابي حنيفة. (ع)

اسماء الرجال: باب ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب عبدالله ابن المسلمة القعنبي مالك الامام ابن شهاب هو الزهري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن سنان هو العوفي هشيم هو ابن بشير باب نوم المرأة الخ عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي هشام هو ابن عروة بن الزبير مرافقا.

حل اللغات: وشاح بكسر الواو وضمها ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر تشده النساء بين عاتقيها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به النساء سيور جمع سير هو ما يقد من الجلد حدياة بتشديد الياء بعدها الف تصغير حداة طائر معروف يقولونه في الفارسية زغن.

(قوله بنوا على قبره مسجدا الخ) اى فينبغي نبش قبر المشرك اذا اراد الانسان ان يتخذ محله مسجدا حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهي عنه (قوله: باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا) يريد ان مفاد الحديث ان الارض في ذاتها كلها محل للصلوة فتصح الصلوة في الكل الا لعارض يدل دليل على ان الصلوة معه مكروهة او غير صحيحة فتقتصر الكراهة او عدم الصحة عليه (قوله: نصرت بالرعب) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بالرعب من غير الالات واسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله: باب نوم المرأة الخ) في جميع ابواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها بتأمل من حيث ان العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد مثلا اذا علم حال اصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت فلا يدمن نومهم في المسجد وهكذا.

الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ١ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَذَا٢ هُوَ. قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ [فَكَانَ] لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ٣ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ٤ عِنْدِي. قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ [أَعَاجِيبِ] رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هٰذَا؟ قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ٣٨٣٥]

(٥٨) بَابُ نَوْمِ٥ الرِّجَالِ [الرَّجُلِ] فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا [فَكَانُوا] فِي الصُّفَّةِ(١) وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ] كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ [فُقَرَاءَ].

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ [بْنُ عُمَرَ] أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ [عَزَبٌ] لَا أَهْلَ(٢) لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ. [انظر: ١١٢١-١١٥٦-٣٧٣٨-٣٧٤٠-٧٠١٥-٧٠٢٨-٧٠٣٠]

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ٦ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ [وَقَالَتْ] [فَقَالَتْ] كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ [وَلَمْ] يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ [وَقَدْ] سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ [وَهُوَ يَقُولُ] قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ [يَا أَبَا تُرَابٍ]. [انظر: ٣٧٠٣-٦٢٠٤-٦٢٨٠]

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسٰى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ٧ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ(٤) مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ٨ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا

---

١ قوله: زعمتم. مفعولاه ان عدّي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحواني اخذته اواتى صاحبته.

٢ قوله: وهو ذا هو. فيه وجوه من الاعراب هو مبتدأ وذ اخبره او تاكيده وهو الثانى خبر بعد خبر له او تاكيد للاول ولذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان وهو خبره او هو الاول ضمير الشان وما بعده جملة مفسرة له او خبر هو الثانى محذوف والجملة تاكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص. (ك)

٣ قوله: حفش. بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء التى تضع المرأة فيه غزلها. (فتح)

٤ قوله: فتحدث. بلفظ المضارع من التفعل بحذف احد التائين. كذا فى الكرمانى والفتح.

٥ قوله: نوم الرجال فى المسجد اى جواز ذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته الالمن يريد الصلوٰة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لاله مسكن فيباح. (فتح)

٦ قوله: ابن سعيد. بكسر العين ابن جميل الثقفى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به. (قس)

٧ قوله: سبعين. من اصحاب يشعر بانهم كانوا من اصحاب الصفة وقد استشهد منهم جمع فى بير معونة قبل اسلام ابى هريرة واختلف فى عدد الجميع كذا فى الفتح

٨ قوله: رداء. هو ما يستر اعلى البدن فقط والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء وحده والعائد محذوف والضمير فى فمنها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة كذا فى الكرمانى وفى الخير الجارى ولا يخفى انه لا يظهر فائدة نفى الرداء ولعله نفى الرداء لان صاحب الرداء يكون له ازار ايضا غالبا ففيه اشعار الى انه لم يكن له ثوبان انتهى.

(١) موضع مظلل من المسجد النبوى كانت تاوى اليه المساكين. (ف)

(٢) فائدته التاكيد لما فيه او التعميم. (ك)

(٣) سلمة بن دينار والد عبد العزيز ف. وهو موضع الترجمة لان الصفة كانت من المسجد.

اسماء الرجال: باب نوم الرجال فى المسجد قال ابو قلابة هو عبد الله بن زيد وصله المؤلف فى المحاربين مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر سهل بن سعد بن مالك الانصارى يوسف بن عيسى المروزى ابن فضيل هو محمد بن فضيل يروى عن ابيه فضيل بن غزوان الكوفى ابى حازم هو سلمان الاشجعى الكوفى التابعى هو غير الراوى عن سهل فانه سلمة وهذا الراوى عن ابى هريرة سلمان.

حل اللغات: خباء بكسر الخاء خيمة من صوف او وبر حفش بكسر الحاء وسكون الفاء البيت الصغير ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء التى تضع المرأة فيها غزلها تحدث روى من التفعل بحذف تاء ومن التفعيل ايضا الصفة بضم الصاد وفتح الفاء المشددة اسم موضع مظلل كان فى المسجد النبوى كانت تاوى اليه المساكين اعزب هو من لازوجة له لم يقل بالكسر من القيلولة وهو نوم نصف النهار.

يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعَهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

(٥٩) بَابُ الصَّلٰوةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ[(١)] بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ ١ [فَصَلِّ] رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي [لَهُ] عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر: ١٨٠١-٢٠٩٧-٢٣٠٩-٢٣٨٥-٢٣٩٤-٢٤٠٦-٢٤٧٠-٢٦٠٣-٢٦٠٤-٢٧١٨-٢٨٦١-٢٩٦٧-٣٠٨٧-٣٠٨٩-٣٠٩٠-٤٠٥٢-٥٠٧٩-٥٠٨٠-٥٢٤٣-٥٢٤٤-٥٢٤٥-٥٢٤٦-٥٢٤٧-٥٣٦٧-٦٣٨٧]

(٦٠) بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٢)] عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٢ السَّلَمِيِّ[(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ٣ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر: ١١٦٣]

(٦١) بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ [قَالَ الْمَلَائِكَةُ] تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ ٤ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ٥ تَقُولُ:[(٤)] اللّٰهُمَّ اغْفِرْ[(٥)] لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ. [راجع: ١٧٦]

(٦٢) بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ ٦ [أَكِنَّا] [كِنَّ] النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ

١ قوله: صل ركعتين. قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي فارجح قال النووي مقصوده للقدوم من السفر انتهى.

٢ قوله: ابي قتادة الحارث. بالمثلثةابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة. (قس)

٣ قوله: فليركع اي فليصل قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبا بهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم في كل وقت كذا في الكرماني قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوة للداخل وحديث النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النهي والحنفية الى عكسه.

٤ قوله: مصلاه. المراد به مادام في المسجد ويفهم من كلام بعضهم ان المراد منه المقام الذي صلى فيه خاصة. (خير جاري)

٥ قوله: مالم يحدث. بضم اوله من الحدث اي نقض الطهارة فالحدث مانع عن حصول دعاء الملك لانهم يتاذون بالريح الخبيثة و حمل البعض قوله مالم يحدث على احداث اي امر كان من الامور الممنوعة ويؤيده رواية مسلم مالم يحدث فيه مالم يوذ فيه فيحتمل حمله على الاول وفي اخرى للبخاري مالم يوذ فيه يحدث. كذا في الخير الجاري وفتح الباري.

٦ قوله: اكن بضم الهمزة من الاكنان يقال اكننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس اي قال عمر للبناء غرضي الا كنان فلا تتجاوز عنه الى التحمير ونحوه قاله الكرماني وفي بعضها اكن امر من الاكنان وفي بعضها كن بكسر الكاف وشدة النون امر ايضا من المجرد والخطاب للصانع. (خير جاري)

(١) وصله المؤلف في غزوة تبوك

(٢) ابن العوام القرشي المدني (قس)

(٣) بفتحتين وقيل بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها. (ع ك)

(٤) بيان لقوله تصلي وتفسير له. (ك)

(٥) المغفرة ستر الذنوب والرحمة اضافة الاحسان عليه.

أسماء الرجال: باب الصلوة اذا قدم من سفر خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفي محارب بن دثار بكسر الدال المهملة السدوسي قاضي الكوفة باب اذا دخل احدكم الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني باب الحدث في المسجد عبد الله ومالك هما السابقان في الباب السابق ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني الاعرج عبدالرحمن بن هرمز ابوداود المدني باب بنيان المسجد الخ قال ابو سعيد هو الخدري وصله المؤلف في الاعتكاف قال انس هو ابن مالك وصله ابو يعلى وابن خزيمة.

حل اللغات: اغفرله المغفرة ستر الذنوب ابي قتادة السلمي بفتح السين واللام وقيل بكسر اللام اكن مضارع من الاكنان يقال اكنت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس اي قال عمر للبناء غرضي من التعمير الا كنان فلا تتجاوز عنه الى التحمير ونحوه وفي بعض الروايات كن بكسر الكاف وهو امر من المجرد والخطاب فيه للبناء جريد هو ما يجرد من الخوص فاذا لم يجرد فيقال له سعف.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ(١) أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا (٢) إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا(٣) كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارٰى.

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ابْنِ سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيْدُ وَعُمُدُهُ(٤) خُشُبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلٰى بُنْيَانِهِ [١] فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيْدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنٰى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ [بِحِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ] وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ (٥) [وَسَقَفَهُ] [وَسَقْفَهُ] بِالسَّاجِ.

(٦٣) بَابُ التَّعَاوُنِ فِيْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ [الْمَسَاجِدِ] [فِيْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِيْنَ أَنْ يَعْمُرُوْا مَسَاجِدَ اللهِ]

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ [قَوْلِهِ تَعَالٰى]: ﴿مَا كَانَ [٢] لِلْمُشْرِكِيْنَ أَنْ يَعْمُرُوْا مَسَاجِدَ اللهِ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١٧]

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ مُخْتَارٍ [الْمُخْتَارِ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلٰى أَبِيْ سَعِيْدٍ فَاسْمَعَا [وَاسْمَعَا] مِنْ حَدِيْثِهِ فَانْطَلَقْنَا [فَانْطَلَقَا] فَإِذَا هُوَ فِيْ حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبٰى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتّٰى أَتٰى عَلٰى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ [حَتّٰى إِذَا أَتٰى عَلٰى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ] [حَتّٰى أَتٰى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ] فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ [فَيَنْفُضُ] [تَنْفُضُ] التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُوْلُ وَيْحَ عَمَّارٍ [٣] تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ [٤] الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُوْلُ عَمَّارٌ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ [انظر: ٢٨١٢]

(٦٤) بَابُ الْاِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِيْ أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ [حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ] عَنْ سَهْلٍ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مُرِيْ غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِيْ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ. [راجع: ٣٧٧]

---

١ قوله: بنيانه اى حيطانه وقوله فى عهد اماصفة البنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد فى المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها والآلات او بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيأة بنيانه ووضعها. (ك)

٢ قوله: ما كان للمشركين. الى قوله المهتدين وذكره هذه الآية مصير الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين فى الآية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع او الاماكن المتخذه لاقامة الصلوة و على الثانى يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها او ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى (فتح البارى)

٣ قوله: ويح عمار. هو بنصب الحاء لا غير و بالاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة ظلما كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع فى هلكة يستحقها. (خ)

٤ قوله: تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى آخره والمراد بالفئة الباغية معاوية رضى الله عنه وجنده فانهم قتلوه فى وقعة الصفين وكان عمار مع على رضى الله عنه قال ابن حجر فى فتح البارى فان قيل كان قتله بصفين وهو مع على رضى الله عنه والذين قتلوه مع معاوية رضى الله عنه وكان معه جماعة من الصحابة اى الكبار كما فى الكرمانى فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم لانهم معذورون للتاويل الذى ظهر لهم انتهى كلام ابن حجر و كذا قال الكرمانى انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم انتهى.

(١) بضم الفوقية وشدة الميم اى تستعمل الحمرة. (خ)

(٢) المراد بعمارتها الصلوة وذكر الله

(٣) من الزخرف وهى الزينة بالذهب ونحوه. (قس)

(٤) بفتحتين وبضمهما جمعا الكثرة للعمود وكذا الخشب.

(٥) ضرب من الشجرة يوتى من الهند. (خ)

اسماء الرجال: على بن عبد الله هو ابن جعفر المدينى يعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح مودب ولد عمر بن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر ﷺ باب التعاون الخ مسدد هو ابن مسرهد عبد العزيز هو ابن باغ الانصارى خالد الحذاء هو ابن مهران عكرمة مولى ابن عباس لابنه على ابو الحسن كان مولده يوم قتل على فسمى باسمه ابى سعيد هو الخدرى ﷺ باب الاستعانة الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء عبد العزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه ابى حازم والد عبد العزيز المذكور سهل هو ابن سعد الساعدى.

حل اللغات: تحمر من التحمير اى تستعمل الحمرة وكذا قوله تصفر يتباهون اى يتفاخرون لا يعمرونها اى بذكر الله الذى هو اصل عمارة المسجد لتزخرفنها من الزخرفة الزينة بالذهب ونحوه عمده بضم العين والميم وفتحهما جمع للعمود وكذا الخشب بضمتين وفتحتين جمع للخشب ويح كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة ظلما كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع فى هلكة يستحقها.

٤٤٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا [غُلَامٌ نَجَّارٌ] قَالَ إِنْ شِئْتِ [١] فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ. [انظر: ٩١٨-٢٠٩٥-٣٥٨٤-٣٥٨٣]

(٦٥) بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ [أَخْبَرَ] أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ [بْنَ عَفَّانَ] ﷺ يَقُولُ عِنْدَ [٢] قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ [مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ] ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ [بِذَلِكَ] وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ (١) فِي الْجَنَّةِ

(٦٦) بَابٌ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ [بِنِصَالِ] [نُصُولِ] النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (٢) يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا. (٣) [انظر: ٧٠٧٣-٧٠٧٤]

(٦٧) بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا [لَا يَعْقِرْ مُسْلِمًا بِكَفِّهِ] [لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ]. [انظر: ٧٠٧٥]

(٦٨) بَابُ [إِنْشَادُ] الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ (٤) اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ. [٣] [انظر: ٣٢١٢-٦١٥٢]

المراد جبريل عليه السلام

---

١ قوله: ان شئت ظاهره مخالف لحديث سهل لان في هذا انها ابتدأت وفي حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون المرأة ابتدأت بالسوال متبرعة لذلك فلما حصل لها القبول امكن ان يبطيء الغلام بعمله فارسل يستنجز تمامه ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام من الاعواد ان يكون منبرا قلت يحتمل انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطوء لا ان الغلام كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه. (فتح)

٢ قوله: عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة. (ك)

٣ قوله: نعم اي سمعته صلى الله عليه وسلم ذلك وترجمة الباب شارحة للحديث باذ كان ذلك في المسجد على ما ذكره المؤلف في بدء الخلق. (خير جاري) قال السيوطي والجمع بينه وبين حديث النهي عن تناشد الاشعار في المساجد يحمل النهي على اشعار الجاهلية ونحوها انتهى

(١) بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية (ك)

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين. (قس)

(٣) ذكر البخاري في غير كتاب الصلوة انه قال نعم. (ك)

(٤) سألتك بالله كانك ذكرته اياه النشد التذكر. (ك ف)

اسماء الرجال: خلاد بن يحيى السلمي الكوفي عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة والميم الحبشي مولى بني مخزوم يروي عن ابيه جابر بن عبد الله الانصاري باب من بنى مسجدا يحيى بن سليمان الجعفي ابن وهب عبد الله عمرو هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص بكير مصغرا هو ابن عبد الله الاشج باب ياخذ الخ سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار باب المرور الخ موسى التبوذكي عبد الواحد هو ابن زياد العبدي ابو بردة بريد بن عبد الله بن ابي بردة ابا بردة هو جد بريد اسمه عامر عن ابيه هو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري باب الشعر الخ شعيب هو ابن ابي حمزه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: النصول والنصال جمع النصل وهو پيكان لا يعقر لا يجرح

(قوله: بنى الله له مثله في الجنة) كانه رضي الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل واعتمد في التزيين عليه

(٦٩) بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ (١) فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ [الْمَسْجِدِ] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ [انظر: ٤٥٥-٩٥٠-٩٨٨-٢٩٠٦-٣٥٢٩-٣٩٣١-٥١٩٠-٥٢٣٦]

٤٥٥- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَهُ] [حَدَّثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ(٣) بِحِرَابِهِمْ [راجع: ٤٥٤]

(٧٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ [وَالْمَسْجِدِ]

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا[١] فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ[٢] ذَلِكَ فَقَالَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا [فَإِنَّ] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ [لَيْسَتْ] فِي كِتَابِ اللهِ (٤) مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ[٣] لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرَوَاهُ [رَوَاهُ] مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ[٤] وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ [عَلَى الْمِنْبَرِ] قَالَ عَلِيٌّ[٥] [قَالَ ابْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ [انظر: ١٤٩٣- ٢١٥٥- ٢١٦٨- ٢٥٣٦ - ٢٥٦٠- ٢٥٦١- ٢٥٦٣- ٢٥٦٤- ٢٥٦٥- ٢٥٧٨- ٢٧١٧- ٢٧٢٦- ٢٧٢٩- ٢٧٣٥- ٥٠٩٧- ٥٢٧٩- ٥٢٨٤- ٥٤٣٠- ٦٧١٧- ٦٧٥١- ٦٧٥٤- ٦٧٥٨- ٦٧٦٠]

---

١ قوله: في كتابتها اي في ثمان كتابتها بان سالت عنها ان تعطيني ما بقي من النجوم وهي خمس اواق في خمس سنين كذا في الخير الجاري وفي الكرماني الكتابة هي بيع الرقيق عن نفسه بدين مؤجل يوديه بنجمين او اكثر انتهى.

٢ قوله: ذكرته كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تغطية هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال. (فتح الباري)

٣ قوله: فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ مأة للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد. (ك)

٤ قوله: ان بريرة. يعني انه لم يسند الى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغائر للرواية السابقة من وجهين. (ك)

٥ قوله: قال علي اي ابن عبد الله المذكور وقوله وقال جعفر عطف علي قال يحيى لانه مقول علي بن عبد الله والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له كذا في الكرماني فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى وتمام القصة يدل عليه قال النووي احتج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة انتهى ذكره الكرماني.

(١) بكسر المهملة جمع حربة بفتحها والمراد جواز دخولهم فيه.

(٢) ابن زبير بن خويلد الاسدي المدني

(٣) وهذا ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان للقتال. (ف)

(٤) قوله هذا الاضافة بطريق العموم لا بخصوص المسئلة او المراد من كتاب الله حكم الله او اللوح المحفوظ.

اسماء الرجال: باب اصحاب الحراب في المسجد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان المدني المؤدب إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير باب ذكر البيع والشراء علي بن عبد الله بن جعفر المديني سفيان هو ابن عيينة يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي جعفر بن عون بن جعفر المخزومي مما وصله النسائي يحيى وعمرة تكرر ذكرهما

حل اللغات: روح القدس المراد به جبرئيل حراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة بفتح الحاء الحبشة جيش من السودان لعبهم اللعب كالكتف وجاء بجر اللام ايضا الكتابة هي بيع الرقيق عن نفسه بدين مؤجل يوديه بدفعات ويسمى هذا الرقيق بعد ذلك مكاتبا وما يوديه بدل الكتابة.

(باب ذكر البيع والشراء) اي ذكر مسائله نبه على ان ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد واما ذكرهما وذكرما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهى عنه (قوله: ان شئت اعطيت اهلك) اي ثمنك لا بدل كتابتك والحاصل انها ارادت شراءها واعتاقها لاداء كتابتها واشتراط الولاء لها والا لكانت هي المستحقة للزجر لا اهل بريرة ثم اهل بريرة ما رضوا بالشراء الا بشرط انّ عائشة تحتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فيرد الا يراد المشهور وهو انه كيف امرها بالشراء على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الخديعة ما لا يخفى والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم بابطال شرطهم

(٧١) بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ(١)

٤٥٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ [قَدْ] فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر: ٤٧١-٢٤١٨-٢٤٢٤-٢٧٠٦-٢٧١٠]

(٧٢) بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ [قَبْرَهَا] فَصَلَّى[١] عَلَيْهَا [عَلَيْهِ]. [انظر: ٤٦٠-١٣٣٧]

(٧٣) بَابُ تَحْرِيمِ(٢) تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتْ [أُنْزِلَ] [نَزَلَتْ] الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ[٢] [فَحَرَّمَ] تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [انظر: ٢٠٨٤-٢٢٢٦ -٤٥٤٠-٤٥٤١-٤٥٤٢-٤٥٤٣]

(٧٤) بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ [فِي الْمَسْجِدِ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾(٣) [آل عمران: ٣٥] مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ [يَخْدُمُهَا].

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ

---

١ قوله: فصلى عليها هذا عند الحنفية محمول على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم كما يؤيده ما زاد مسلم في صحيحه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال علي القاري في شرح المشكوة ذكره السيوطي في انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية انه في عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فينزل الى ان صلوة الجنازة في حقه فرض عين انتهى.

٢ قوله: ثم حرم تجارة الخمر قال القاضي عياض تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربوا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم مرة اخرى بعد نزول آية الربوا مبالغة في اشاعته. (ك)

(١) جاء في رواية كان لكعب على ابن ابي حدرد دين فلزمه كذا في القسطلاني وبه يتم الترجمة.

(٢) ليس المراد ان التحريم مختص بالمسجد بل انه يجوز ذكرها فيه للتحذير. (ف)

(٣) اي معتقا مخلى لخدمة بيت المقدس. (ع)

اسماء الرجال: باب التقاضي الخ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المسندي عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري يونس هو ابن يزيد الايلي كعب هو ابن مالك الانصاري باب كنس المسجد سليمان بن حرب الازدي الواشحي حماد بن زيد بن درهم الازدي ثابت بن أسلم البناني ابي رافع نفيع الصائغ المدني عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي ابي حمزة محمد بن ميمون السكري الأعمش سليمان بن مهران الكوفي مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي باب الخدم للمسجد الخ وقال ابن عباس وصله ابن ابي حاتم احمد بن واقد نسبه لجده وأبوه عبد الملك الحراني حماد هو ابن زيد ومن بعده مروا آنفا.

حل اللغات: سجف بكسر السين الستر الخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخرقة والعيدان جمع العود بمعنى الخشب محررا اي معتقا مخلصا لخدمة بيت المقدس.

عليهم بعد تقريرها لهم صوره وللشارع التخصيص في مثله (قوله: ذكرته ذلك) المشهور على الالسنة ذكرته بالتشديد كانه بناء على ما زعموا من كونه متعديا الى مفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعلوه مشددا لكن مقتضى المشدد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الا انه نسيه او غفل عنه فذكرته عائشة الامر هذا لا معنى له هيهنا فالوجه ان يقرأ مخففا والحمل على الحذف والايصال اي ذكرت له ذلك على ان ذلك بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف اي له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود مهنا (قوله: يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) ظاهره يفيد ان كل شرط ليست في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهومشكل والوجه ان المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول (قوله: حتى سمعهما) الظاهر في المعنى سمعها كما في بعض الروايات رواية التثنية تحمل على حذف المضاف اي سمع اصواتهما (قوله: كان يقم المسجد) وكان من جملة امره في ذلك التقاط العيدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فعم الحديث الترجمة كلها نظرا الى خصوص الواقع وكثير ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا على خصوص الواقع(قوله: باب تحريم تجارة الخمر)اي ذكر حرمتها في المسجد ففيه اشارة الى ان الشيء اذا كان حراما فذكر حرمته بل ذكر

تَقُمُّ [كَانَ يَقُمُّ] الْمَسْجِدَ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا [قَبْرِهِ] [قَبْرٍ]. [راجع: ٤٥٨]

تكنس — هذا كلام ابي رافع او ابي هريرة اى ابوهريرة

(٧٥) بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ [وَ الْغَرِيمِ] يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

بى حكمو (قس)

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَا [ثَنَا] رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلوٰةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ [فَأَرَدْتُ] أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ[رَبِّ] هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ (١) فَرَدَّهُ [وَفِي دَدَّتُهُ] خَاسِئًا. [انظر: ١٢١٠-٣٢٨٤-٣٤٢٣-٤٨٠٨]

ككتاب — وهو الصالح من كل شيء (ك) اى تعرض للفتة (ك ع ف) — هى اقرب ليلة مضت (ع) — اى خلص انفلت على — اى صاغرا ومطرودا

(٧٦) بَابُ الْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ [يُرْبَطُ] الْأَسِيرُ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ[١] الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ [حَدَّثَنِي أَبُوهُرَيْرَةَ] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ[٢] نَجْدٍ(٢) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَطْلِقُوا[٣] ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ [فَذَهَبَ] إِلَى نَخْلٍ [نَجْلٍ] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. [انظر: ٤٦٩-٢٤٢٢-٢٤٢٣-٤٣٧٢]

اى فرسانا — عف — بامر النبي ﷺ كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (قس) — والنجل اسلما النابع من الارض وهو بفتح النون والجيم الساكنة وآخره لام (ع)

(٧٧) بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ(٣) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ[٤] يَرُعْهُمْ(٤) وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ

اى الروع الفزع

---

١ قوله: شريح يامر. بضم المعجمة وفتح الراء واخره مهملة ابن الحارث الكندى من اولاد الفارس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين قال المالكى فى لفظ يامر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذف فى قول الشاعر امرتك الخير والثانى ان يريد كان يامره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لا ستلزامه اياه انتهى. (كرماني وعيني)

٢ قوله: قبل نجد قال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين. (عيني)

٣ قوله: اطلقوا. منا عليه اوتالفا اولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره وانه مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خذيمة وحبان من حديث ابى هريرة. (قس)

٤ قوله: فلم يرعهم. اى لم يفزعهم والمعنى انهم بينما هم فى حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتا عوا له وفي المسجد خيمة من بني غفار جملة معترضة بين الفعل اعني لم يرعهم والفاعل اعنى الا الدم وبنو غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء من كنانة رهط ابي ذر الغفاري وهذه الخيمة كانت لرفية الأنصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوى الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيقة من المسلمين. (ع)

(١) اى رد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت. (ع)
(٢) وهو ارض مرتفعة منه تهامة الى العراق (ك)
(٣) عرق فى وسط الذراع وقيل عرق الحيوة (خ)
(٤) در خوف نيداخت مردم را. (شيخ الاسلام)

اسماء الرجال: باب الاسير الخ إسحاق بن إبراهيم بن راهو يه روح هو ابن عبادة محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج محمد بن زياد موقي آل عثمان بن مظعون باب الاغتسال اذا اسلم شريح مصغرا ابن الحارث قاضي كوفة لعمر رضى الله عنه ومن بعده عبد الله ابن يوسف التنيسي الليث بن سعد المصري سعيد هو المقبري باب الخيمة فى المسجد زكريا هو البلخي هشام هو ابن عروة بن زبير.

حل اللغات: عفريت بكسر العين هو ما يبلغ الشرارة من الانس او الجن تفلت ماض من التفعل والمعنى تعرض فلتة خاسئا صاغرا نجد هو ارض مرتفعة من تهامة اعلم ان ارض العرب خمسة اقسام تهامة نجد حجاز عروض يمن اما التهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما النجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة والعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين الا كحل عرق فى وسط الذراع لم يرعهم الروع الفزع بني غفار بكسر الغين وتخفيف الفاء قبيلة من كنانة رهط ابي ذر الغفارى يغذو اى يسيل.

نفسه ليس بحرام فيجوز فى المسجد (قوله: او كلمة) بالنصب عطف على مقول قال وضمير نحوها لتمام القول باعتبارها كلمة واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة واما جعلها عطفا على البارحة فلا يصح الا باعتبار ان تجعل لفظة البارحة مقول قال ضمنا ولا يخفى انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تأمل (قوله: فذكرت قول اخى الخ) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف فى الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه فى جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط

إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو[١] جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا [فِيهَا]. [انظر: ٢٨١٣- ٣٩٠١-٤١١٧-٤١٢٢]

(٧٨) بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ(١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ [فِي الْمَسْجِدِ] عَلَى بَعِيرِهِ [بَعِيرٍ].

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ [فَقَالَ] طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ(٢) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ [انظر: ١٦١٩-١٦٢٦-١٦٣٣-٤٨٥٣]

(٧٩) بَابٌ:[٣]

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأَحْسِبُ الثَّانِي أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتّٰى أَتٰى أَهْلَهُ. [انظر: ٣٦٣٩-٣٨٠٥]

(٨٠) بَابُ[٤] الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ نَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ [عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ] وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ [سُبْحَانَهُ] خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ [عِنْدَهُ] فَبَكٰى أَبُو بَكْرٍ [الصِّدِّيقُ] فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هٰذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا [إِنْ يَكُنِ اللهُ عَبْدًا خَيَّرَ] [إِنْ يَكُنْ لِلّٰهِ عَبْدٌ خَيَّرَ] [إِنْ يَكُنْ عَبْدًا] بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ

---

١ قوله: يغذو جرحه اى يسيل استدل به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض والا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم الجريح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم وللقائل ان يقول إن سكني سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه. (عيني)

٢ قوله: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكي على ما روى ابوداود عنه. (ع)

٣ قوله: باب. اعلم ان البخاري جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكره بعده يكون له مناسبة باحاديث الباب الذي قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على مالا يخفى لكن تكلف في ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تاخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة العشاء معه وقال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته وقال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له قلت هذا ايضا فيه بعد كما في الوجه الاول والوجه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلوة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية. (ع)

٤ قوله: باب الخوخة الخ. والظاهر ان المراد من الترجمة الاشارة الى جواز الخوخة والممر في المسجد لان حديث الباب يدل عليه. (عيني)

(١) اى للحاجة وهي اعم من ان يكون للضعف اوغيره. (ع)

(٢) اى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة. (ع)

أسماء الرجال: باب ادخال البعير في المسجد للعلة عبد الله هو التنيسي باب مالك الامام المدني محمد بن المثنى هو العنزي معاذ بن هشام هو الدستوائي البصري قتادة بن دعامة بن قتادة انس بن مالك باب الخوخة الخ محمد بن سنان ابو بكر البصري العوقي فليح هو ابن سليمان ابو يحيى المدني ابو النضر سالم بن ابي امية عبيد بن حنين بالتصغير فيهما المدني بسر بن سعيد المدني مولى ابن الحضرمي.

حل اللغات: الخوخة بفتح الخائين الباب الصغير.

الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه وينفضي الى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان فان التمكين من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص كان بالنسبة الى تمام الملك كما لا يخفى (قوله: باب الاغتسال اذا اسلم) كانه اراد ان الاسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان يسلم فلذلك وضع الباب في ابواب المساجد (قوله وانت راكبة) يمكن ان يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ومن يراهما نجسا لابد له من الاعتذار.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[١] أَعْلَمَنَا فَقَالَ [قَالَ] يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ[٢] مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً [خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي] لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ [وَلَكِنْ خُوَّةُ] الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ لاَ يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابَ[٣] أَبِي بَكْرٍ. [انظر: ٣٦٥٤-٣٩٠٤]

٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ نَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا [عَاصِبٌ] رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ [إِلاَّ خَوْخَةَ] أَبِي بَكْرٍ. [انظر: ٣٦٥٦-٣٦٥٧-٦٧٣٨]

(هي باب صغير بمصراع اولا (توشيح))

(٨١) بَابُ: الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

(الغلق (ع)) (بفتح اللام وهو المغلاق وهو ما يغلق به الباب)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَ قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَالْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ[٤] مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.[٥]

(وهو موضع الترجمة)

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ [حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيٍّ [أَيِّ نَوَاحِيهِ] قَالَ [فَقَالَ] بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [راجع: ٣٩٧]

(اي في اي نواحيه كما هو رواية) (سرعت) (اي عن صلاته ﷺ في الكعبة) (اي فات مني سوال الكمية (ع))

١ قوله: ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم عنده على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحلق وكان في مرض موته كما سيجيء. (ع)

٢ قوله: لو كنت متخذا من امتي خليلا لا تخذت ابابكر. اى امتلأ قلبه بخلة الله فلم يتسع لغيره ولكن خلة الاسلام ومودته واخوته في ابي بكر افضل منها في غيره فخبره افضل محذوف وروى ولكن خوة بحذف همزه اخوة بعد نقل حركتها الى النون اوحذفها اى لوكنت متخذا خليلا ينقطع اليه بالكلية لاتخذته فانه كان اهله لولا المانع ولكن اخوة الاسلام دون المخالة افضل من المخالة دون اخوة الاسلام والا ستثناء منقطع وقيل نفى الخلة المختصة واوجب العامة الاسلامية اى ولكن خلة الاسلام معه افضل من الخلة مع غيره مجمع البحار قال الكرماني فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا بأس بانقطاع اليه صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث اثبت الاولى ونفى الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة هي مودة بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت من جهة اخرى والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام. كذا في العيني.

٣ قوله: الا باب ابي بكر. وهو موضع المطابقة للترجمة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد يكون بمصراع واحد او بمصراعين واصلها فتح في حائط والممر من لوازم الباب كذا في العيني وفي الكرماني وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد افرده في ذلك بامر لا يشارك فيه واولى ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة التي بنى المسجد لاجلها يدخل اليه من بابه قال الخطابي ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور انتهى قال العيني وما روى عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب علي قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير وقال ابن عساكر وهو وهم وتابعه إبراهيم بن المختار انتهى.

٤ قوله: لورأيت جزاءه محذوف اى لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون او للتمني فلا يحتاج الى الجزاء

٥ قوله و أبوابها هذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون. (ع)

اسماء الرجال: وهب بن جرير بفتح الجيم ابي هو جرير بن حازم العتكي والد وهب المذكور انفا يعلى هو الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عكرمة مولى ابن عباس ابن عباس هو عبد الله باب الابواب قال ابو عبدالله المؤلف اى البخاري عبدالله المسندي سفيان بن عيينة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ابن أبي مليكة عبدالله بن عبدالرحمن التيمي ابو النعمان هو محمد ابن الفضل السدوسي البصري ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: الخلة بضم الخاء وفتح اللام المشددة بمعنى المودة وقيل هي اعلى مراتب المودة فالفرق بينهما بالعموم والخصوص الغلق بفتح اللام بمعنى المغلاق اى القفل وهو المروي ههنا و بسكون اللام مصدر ضد الفتح.

(قوله: فذهب عليَّ ان اسأله كم صلى) فعلى هذا جزم ابن عمر بانه صلى ركعتين كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الحصر بل على ان الركعتين اقل ما يتحمله مطلق الصلوة في النهار.

(٨٢) بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِيْ حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٦٢]

(٨٣) بَابُ رَفْعِ[1] الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ [فِي الْمَسَاجِدِ]

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ جَعْفَرٍ] بْنُ نَجِيْحٍ الْمَدِيْنِيُّ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ قَالَ نَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَزِيْدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا [نَائِمًا] فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِيْ رَجُلٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِيْ بِهٰذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ [قَالَ] مِمَّنْ أَنْتُمَا [مَنْ أَنْتُمَا] أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ.

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِيْ حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتّٰى سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيْ بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادٰى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ [يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ] فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ [قَالَ] لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ. [راجع: ٤٥٧]

(٨٤) بَابُ[2] الْحِلَقِ وَالْجُلُوْسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرٰى رَأْيَكَ فِيْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلّٰى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ[3] لَهُ مَا صَلّٰى وَإِنَّهُ[4] كَانَ يَقُوْلُ اجْعَلُوْا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [انظر: ٤٧٣-٩٩٠-٩٩٣-٩٩٥-١١٣٧]

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلٰوةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ [قَالَ] مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا خَشِيْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ وَ قَالَ الْوَلِيْدُ بْنُ كَثِيْرٍ

---

١ قوله: رفع الصوت في المسجد. قال ابن حجر في الفتح ان البخاري اشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم او غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني او نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه انتهى.

٢ قوله باب الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها ايضا. (فتح الباري)

٣ قوله: فاوترت. ومن هذا اخذت الشافعية ان الوتر واحدة كذا في قس.

٤ قوله: وانه. اي ابن عمر وقوله امر به اي بالجعل او بالوتر كذا في الكرماني ووجه المطابقة للترجمة ان حالة الخطبة وكون الامام على المنبر يدل على جلوس الناس في المسجد واما المطابقة باعتبار الحلق فسياتي ولا يلزم ان يكون جميع الاحاديث مطابقة لكل واحد من اجزاء الترجمة ويحتمل ان يقال ان الجالسين عند استماع الخطبة يكونون محلقين كذا في الخير الجاري قال ابن بطال شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب دخول المشرك الخ قتيبة هو ابن سعيد الليث ابي سعد الامام سعيد هو المقبري باب رفع الصوت الخ يزيد بن خصيفة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ويعرف بابن اخت النمر احمد هو المصري ابن وهب عبد الله يونس هو الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عبد الله الانصاري السلمي ابن ابي حدرد كجعفر عبد الله بن سلامة عن قس والتقريب باب الحلق والجلوس في المسجد مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي أيوب بن ابي تميمة السختياني نافع مولى ابن عمر المدني.

حل اللغات: الحلق بفتحتين جمع الحلقة على غير قياس.

(قوله: باب رفع الصوت في المساجد) يحتمل انه بذكره الحديثين اشار الى تفصيل بانه ان كان بلاضرورة فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة او بلاضرورة فلذلك بادر صلى الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعًا لرفع الصوت فيه وصارت هذه المبادرة بمنزلة الانكار على رفع الصوت.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٧٢]

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثَةُ نَفَرٍ] فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً [1] فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ [فِيهَا] وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى [2] إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى [3] فَاسْتَحْيَى اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ [4] فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ. [راجع: ٦٦]

(اسمه يزيد (قس) — من الطريق ودخلوا المسجد — اى جاء)

(٨٥) بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ [وَمَدِّ الرِّجْلِ]

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا [5] إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَعَنِ [6] ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [انظر: ٥٩٦٩ - ٦٢٨٧]

(ابن غزية — عبدالله بن زيد بن عاصم (قس))

(٨٦) بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ [7] ضَرَرٍ بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ]

فِيهِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

(اى بجوازه البصري (قس) — السختياني (قس) — الامام — وعليه الجمهور (ع))

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ [فَأَخْبَرَنِي] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [عَلَيْهِمَا] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ [8] دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً وَلَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ (١) أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [انظر: ٢١٣٨-٢٢٦٣-٢٢٦٤-٢٢٩٧-٣٩٠٥-٤٠٩٣-٥٨٠٧-٦٠٧٩]

(اى في بيان جوازه (ع) — اى يتدينان بدين الاسلام (ع) — اى ظهر — بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها (ع) — اى لا يطيق امساكهما عن البكاء — اخاف)

---

١ قوله: فرجة - بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين.

٢ قوله: فاوى. بالقصر فاواه الله بالمد اى جاء الى موضع ذكر الله تعالى وكسب العلم فقبل ذلك منه وادخله فى ثواب الذاكرين والمتعلمين. (خ)

٣ قوله فاستحيا. اى ترك المداخلة استحياء فاستحيي الله منه بان رحمه ولعل المراد منه ان الله سبحانه وتقدس شانه استحيا من ان يحط ثوابه من ثواب الذاكرين. (خ)

٤ قوله: واما الآخر. بفتح الخاء وهو الذى ذهب فاعرض الله عنه ولم يدخله فى الطائفة كذا فى الخير الجارى وفى الكرمانى ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه وفيه ذم من زهد فى العلم.

٥ قوله: واضعا احدى رجليه الخ. قال ابن حجر قال الخطابى فيه ان النهى الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهى حيث يخشي ان تبدو العورة والجواز حيث يومن ذلك قلت الثانى اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ انتهى كلام ابن حجر.

٦ قوله: وعن ابن شهاب. قال الكرمانى يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وكان البخارى ذهب الى ان حديث النهى منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده صلى الله عليه وسلم. (ك)

٧ قوله من غير ضرر. قال العينى لماكان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى عين ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك فى المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة فى منع ذلك اراد البخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابى بكر وعلم بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فاقره على ذلك.

٨ قوله: بفناء داره. وهو موضع الترجمة ويفهم منه ان المراد بفناء داره الطريق. (خ)

(١) اى الوقوف وكان خوفهم من قبل الابناء والنساء بدين الاسلام. (ع)

اسماء الرجال: عبد الله ابن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الامام المدنى ابى واقد هو الحارث بن عوف باب الاستلقاء الخ عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عباد بن تميم بن غزية الانصارى يروى عن عمه عبد الله بن زيد وهو اخوابيه لامه سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام المصرى عقيل بالتصغير ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير بن العوام القرشى.

حل اللغات: فرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين الفناء بكسر الفاء ممدودًا هو ما امتد من جوانبها.

(قوله: كان عمرو عثمان يفعلان ذلك) نبه به على انه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهى عن هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك جمعًا بين الادلة.

(٨٧) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ مَسْجِدِ[١] [مَسَاجِدِ] السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِيْ مَسْجِدٍ[٢] فِيْ دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلٰوةُ الْجَمِيْعِ تَزِيْدُ عَلٰى صَلَاتِهِ فِيْ بَيْتِهِ وَصَلٰوةِ [وَصَلٰوتِهِ] فِيْ سُوقِهِ خَمْسًا (١) وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً فَإِنَّ [بِأَنَّ] أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيْدُ إِلَّا الصَّلٰوةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْحَطَّ [وَحَطَّ] عَنْهُ [بِهَا] خَطِيْئَةً حَتّٰى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا [فَإِذَا] دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِيْ صَلٰوةٍ [الصَّلٰوةِ] مَا كَانَتْ [مَا كَانَ] تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ [يَعْنِيْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ] مَا دَامَ فِيْ مَجْلِسِهِ الَّذِيْ يُصَلِّيْ فِيْهِ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيْهِ [بِحَدَثٍ فِيْهِ]. [راجع: ١٧٦]

(٨٨) بَابُ تَشْبِيْكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهٖ

٤٧٨، ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ[٣] بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ نَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ شَبَّكَ [شَبَّكَ] النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [انظر: ٤٨٠]

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيْثَ مِنْ أَبِيْ [فَلَمْ أَحْفَظْهُ] فَقَوَّمَهُ لِيْ وَاقِدٌ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ وَهُوَ يَقُوْلُ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيْتَ فِيْ حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا. [انظر: [راجع: ٤٧٩]

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ (٢) [عَنْ بُرَيْدِ] بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهٖ عَنْ أَبِيْ مُوسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ [قَالَ الْمُؤْمِنُ] لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ [شَدَّ] بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [انظر: ٢٤٤٦-٦٠٢٦]

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ نَا ابْنُ شُمَيْلٍ [النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ] قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ صَلّٰى بِنَا

---

١ قوله: في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق وقال الكرماني المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكانه قال باب الصلوة في مواضع الاسواق عيني. (ف)

٢ قوله: في مسجد في دار اي آخره المراد به موضع الصلوة لا المسجد المصطلح مثل ما مر في مسجد السوق من قول الكرماني ان المراد به موضع الصلوة قال العيني ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاثر انتهى اقول لعل غرض البخاري من الترجمة بيان جواز الصلوة في غير مسجد الجماعة اي موضع كان سوقا او نحوه كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاستدل بالاثر بان عبد الله بن عون صلى في دار يغلق الخ يعني ما كان مسجد الجماعة فجواز الصلوة في مسجد الدار يدل على جوازها في مسجد السوق لان حكمهما واحد في عدم كونهما مسجد الجماعة كما جمعهما حديث الباب في هذا الحكم فظهرت مطابقة الاثر والحديث ظهورا لاخفاء فيه والله تعالى اعلم.

٣ قوله: حدثنا حامد بن عمر لم قال العيني لم يوجد هذا الحديث في غالب النسخ وانما حكى ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابي رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وقال العيني ولفظه في جمع الحميدي في مسند ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم انتهى.

(١) ووجه تخصيص العدد لا يطلع عليه الاجنور النبوة. (م)

(٢) اسمه بريد ع وهكذا وقع للكشميهني في بعض النسخ. (قس)

اسماء الرجال: باب الصلوة في مسجد السوق الخ ابن عون هو عبد الله مسدد بن مسرهد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الاعمش سليمان بن مهران ابي صالح ذكوان باب تشبيك الاصابع حامد هو البكراوي مات ٢٣٣ بشر بن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن عمرو هو ابن العاص وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وصله إبراهيم الحربي خلاد هو السلمي الكوفي نزيل مكة سفيان الثوري ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري إسحاق هو ابن منصور ابن شميل النضر ابن عون عبد الله ابن سيرين محمد.

حل اللغات: السوق موضع البيع والشراء بضم السين بالفارسية بازار.

(قوله: صلوة الجميع) اي صلوة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف امام وليس المراد صلوة كلهم بل صلاة كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلوته بالافراد لا الجمع والمراد الفرض والا فقد ورد ان النفل في البيت افضل وقوله وصلوته في سوقه يدل على جواز الصلوة في السوق والا لما كان ما فضل فلا يصح تفضيل صلوة الجميع عليه فاذا جازت الصلوة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالاولى وقد يقال صلوة الجمع هي الصلوة في المسجد مع الامام اعم من ان تكون في مسجد السوق او في غيره من المساجد فتشمل بعمومه الصلوة في مسجد السوق فمحل الاستدلال هو ان مدحه لصلوة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلوة في مسجد السوق ايضا فتامل وقوله فان احدكم الخ تعليل للزيادة لا بمعنى ان زيادتها بالنظر الى متعلقاتها اي انها بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة اجرا اذ لا فضيلة حينئذ لنفس الصلوة وهو خلاف الظاهر وايضا يلزم ان لا تكون صلوة الجميع منضبطا امرها في الدرجات بل تكون متفاوتة في الدرجات فتة

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدٰى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ [الْعِشَاءِ] قَالَ ابْنُ سِيرِيْنَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيْتُ أَنَا قَالَ فَصَلّٰى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلٰى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ (١) فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى [يَدِهِ] الْيُسْرٰى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهٖ وَوَضَعَ خَدَّهُ [يَدَهُ الْيُمْنٰى] الْأَيْمَنَ عَلٰى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرٰى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوْا قُصِرَتِ الصَّلٰوةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ [فَهَابَا] أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلٰوةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُوْلُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوْا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلّٰى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهٖ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهٖ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ كَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوْهُ[١] ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُوْلُ [يَقُوْلُ] نُبِّئْتُ[٢] [فَنُبِّئْتُ] أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ٧١٤-٧١٥-١٢٢٧-١٢٢٩-٦٠٥١-٧٢٥٠]

(٨٩) بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِيْ عَلٰى طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِيْ صَلّٰى فِيْهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا [أَنَا] فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ نَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَتَحَرّٰى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيْقِ فَيُصَلِّيْ فِيْهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّيْ فِيْهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ قَالَ وَحَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ فِيْ تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِيْ مَسْجِدٍ بِشَرَفِ[٣] (٢) الرَّوْحَاءِ. [انظر: ١٥٣٥-٢٣٣٦-٧٣٤٥]

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ نَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ [يَعْنِيْ إِبْنَ عُمَرَ] أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِيْنَ يَعْتَمِرُ وَفِيْ حَجَّتِهٖ حِيْنَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ[٤] فِيْ مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ [كَانَ] بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ [مِنْ غَزْوٍ وَكَانَ] [مِنْ غَزْوٍ كَانَ] [مِنْ غَزْوَةٍ كَانَ] فِيْ تِلْكَ الطَّرِيْقِ أَوْ حَجٍّ [فِيْ حَجٍّ] أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ [هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ] فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ[٥] الَّتِيْ عَلٰى شَفِيْرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ [ثَمَّةَ]

١ قوله: فربما سألوه اى ربما سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول. (ع)

٢ قوله: فيقول نبئت. بضم النون اى اخبرت ان عمران الخ هذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في رواية عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران وفيه حجة للحنفية ان سجدتي السهو بعد السلام واستدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المامومين على وجه اصلاح الصلوة لايفسدها وان كان من الامام والمامومين فيها على السهو لايقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد وإسحاق وقال ابو حنيفة والثورى فى الاصح تبطل صلاته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذى اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذى اليدين فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا عينى مختصراً.

٣ قوله: بشرف الروحاء شرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره مسلم فى صحيحه فى باب الاذان. (ك)

٤ قوله: سمرة. بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك وتعرف بام غيلان. (ع)

٥ قوله: بالبطحاء هو مسيل ماء فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين المعجمة الحرف اي الطرف والشرقية صفة البطحاء والتعريس نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقفون فيه وقفة الاستراحة ثم يرتحلون وثمّ بالفتح اى هناك ويصبح اى يدخل فى الصباح وهو تامة لايحتاج الى الخبر والاكمة بفتحتين هي التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال يجمع على اكام كجبل وجبال وهو على اكم ككتاب وكتب وهو على أكام نحو عنق واعناق وهو من الغرائب كذا فى الكرمانى والعينى والخليج بفتح المعجمة وكسر اللام قال فى المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفى كتاب ابن التين الخليج واد عميق تنشق من اخر اعظم منه قاله العينى وفى الفتح والجمع والتوشيح الخليج واد فيه عمق

(١) اى موضوعة فى العرض او مطروحة فى ناحية المسجد.

(٢) روى صلى فيه سبعون نبيا عليهم السلام وقد مربه موسى عليه السلام حاجا اومعتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل. (ع)

(٣) بدون الواو صفة غزوة وتذكير الضمير باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم (ع)

اسماء الرجال: باب المساجد الخ محمد بن ابى بكر البصرى مات٢٣٤. المقدمى بضم الميم وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول فضيل هو النميرى موسى بن عقبة بن ابى عياش بتحتانية ومعجمة الأسدى مولى آل الزبير ثقة فقيه امام فى المغازى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدنى إبراهيم بن المنذر بن عبد الله المديني الحزامى أنس بن عياض المدنى ابو ضمرة موسى بن عقبة الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر تقدم.

حل اللغات: خشبة بفتحتين حتالة بضم الحاء الردى من كل شيء معروضة اىموضوعة فى العرض فهاباه اى خافاه السرعان صيغة الصفة اى المسارعون يتحرى يقصد ويختار شرف الروحاء اسم موضع بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا الشين والراء كلاهما مفتوحتان ذى الحليفة بضم الحاء وفتح اللام اسم موضع على اربعة اميال من المدينة ميقاتهم سمرة بفتح السين وضم الميم هو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك وتعرف بام غيلان البطحاء مسيل ماء فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح الشفير بفتح الشين الحرف ى الطرف فعرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة

وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها بل بمعنى انها اذا كانت عادة لاتخلو عن هذا المتعلقات التى هى خيرات واعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت احب

حَتّٰى يُصْبِحَ (١) لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ (٢) الَّتِيْ عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ [ثَمَّةَ] خَلِيْجٌ يُصَلِّيْ عَبْدُاللهِ عِنْدَهُ فِيْ بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَمَّ [ثَمَّةَ] يُصَلِّيْ فَدَحَا[1] [قَدْ جَاءَ] فِيْهِ السَّيْلُ [فَدَحَا السَّيْلُ فِيْهِ] بِالْبَطْحَاءِ حَتّٰى دَفَنَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ الَّذِيْ كَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّيْ فِيْهِ. [انظر: ١٥٣٢-١٥٣٣-١٧٩٩]

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى حَيْثُ الْمَسْجِدُ [صَلّٰى جَنْبَ الْمَسْجِدِ] الصَّغِيْرُ الَّذِيْ دُوْنَ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ بِشَرَفِ[2] الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُاللهِ يُعْلَمُ [تَعَلَّمَ] الْمَكَانَ الَّذِيْ كَانَ صَلّٰى [الَّذِيْ صَلّٰى] فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ ثَمَّ [ثَمَّةَ] عَنْ يَمِيْنِكَ حِيْنَ [حَيْثُ] تَقُوْمُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّيْ وَذٰلِكَ الْمَسْجِدُ عَلٰى حَافَةِ الطَّرِيْقِ الْيُمْنٰى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلٰى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ.

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيْ إِلَى الْعِرْقِ[3] الَّذِيْ عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذٰلِكَ الْعِرْقُ انْتَهٰى [انْتِهَاءُ] طَرَفُهُ عَلٰى حَافَةِ الطَّرِيْقِ دُوْنَ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلٰى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ [ثَمَّةَ] مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ فِيْ ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ [وَكَانَ] يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّيْ أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوْحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتّٰى يَأْتِيَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّيْ فِيْهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ[4] عَرَّسَ حَتّٰى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُوْنَ[5] الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِيْنِ الطَّرِيْقِ وَوُجَاهَ[6] الطَّرِيْقِ فِيْ مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتّٰى [حِيْنَ] يُفْضِيَ[7] [تُفْضِيَ] مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ [دُوْنَ] بَرِيْدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيْلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنٰى فِيْ جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلٰى سَاقٍ وَفِيْ سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيْرَةٌ.

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِيْ طَرَفِ تَلْعَةٍ[8] مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ[9] [كَبِيْرَةٍ] وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلٰى

---

١ قوله: فدحا. فعل ماض من الدحو وهو البسط ويروى قد جاء من المجئ وهو مفعول نافع. (ك)

٢ قوله: بشرف. قرية جامعة على ليلتين من مدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا. (قس)

٣ قوله: الى العرق. بكسر العين وسكون الراء الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف. (قس)

٤ قوله: من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين قوله بساعة وقوله اخر السحر هو انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها. (عيني)

٥ قوله: دون الرويثة اى قريبا منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وبالمثلثة بعد التحتية قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وبينها وبين الروحاء ثلثة عشر ميلا. (ع)

٦ قوله: وجاه الطريق بضم الواو وكسرها اى مقابلها بالجر معطوف على يمين وبالنصب على الظرفية. (ع)

٧ قوله: يفضي من الافضاء بمعنى الدفع او الوصول او الخروج والضمير يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المكان وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب وقوله بريد الرويثة المراد منه موضع البريد و المعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق. (ع)

٨ قوله: تلعة بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح المهملة وهي ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل قاله العيني وقال الكرماني وهي ما ارتفع من الارض وما انهبط من الارض وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري اعلى الارض الى بطون الاودية والعرج قرية جامعة انما سمي العرج لتعريجه قال السكوني المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة. (عيني)

٩ قوله: العرج. بفتح المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا. (ع)

(١) اى يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها. (قس)

(٢) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد. (قس)

حل اللغات: الاكمة بفتحتين هي التل الخليج بفتح المعجمة وكسر اللام هو شرم من البحر اختلج منه وهو يطلق على النهر الكبير وربما يقال على النهر الصغير وقال بعضهم الخليج واد له عمق كثب بضمتين جمع كثيبة بالفتح وهو تل الرمل فدحا من الدحو هو البسط حافة معناه الجانب سرحة هو الشجرة العظيمة الضخمة عرق بكسر العين الجبل الصغير اخر السحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين قوله قبل الصبح بساعة وقوله من آخر السحر هو انه اراد بآخر السحر اقل من الساعة الرويثة بضم الراء وفتح الواو قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وجاه بضم الواو وكسرها معناه المقابلة بطح بفتح الباء وسكون الطاء واسع يفضى من الافضاء بمعنى الدفع او الوصول او الخروج بريد الرويثة اى الموضع الذي ينزل فيه البريد تلعة بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح العين هي ارض مرتفعة يتردد فيها السيل وقال الكرماني هي ما ارتفع من الارض وما انهبط فهو من الاضداد العرج بفتح المهملة وسكون الراء قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد الجبل المنبسط على الارض.

واحسن عند الله تعالى فجعل الله تعالى جراءها زائدا على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات (قوله: او حج او عمرة) عطف على غزو وكلام القسطلاني يشعر بانه عطف على تلك الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتأمل (قوله: صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره اى موجود والجملة

هَضْبَةٍ عِنْدَ ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضِمٌ [رَضْمٌ] مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَٰئِكَ
فتح هاء و سكون معجمة لجبل المنبسط على الارض (ش ع) — حجارة كبار واحدها رضمة (ف)
السَّلِمَاتِ[١] [سَلْمَاتِ] كَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى[٢] ذٰلِكَ
شجرات ضخمة — وهي المكان المنحدر
الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى
هي غاية بلوغ السهم (توشيح ف) — بالصب الطرف (ع) اى طرفها (ف نو)
الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ[٣] قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ
اى جهتها
[حَتّٰى] يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ[٤] يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذٰلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
بالتحية وبالخطاب وهو الموافق لانت
وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي[٥] طُوًى [طُوَى] [الطُّوى] [طَوًى] [الطَّوَاءِ] وَيَبِيتُ حَتّٰى
يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلّٰى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلٰى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ [عَظِيمَةٍ] لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّةَ [ثَمَّ]
بفتحات موضع مرتفع
وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلٰى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. [انظر: ١٧٦٧-١٧٦٩]

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ[٦] الْجَبَلِ الَّذِي [كَانَ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ(١)
الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ [ثَمَّةَ] يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ
مقول ثالث
مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ [عَشْرَ] أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

[أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي]

المراد بها هنا
(٩٠) بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ [سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ]
بالتنوين (ف) — عصا ونحوها

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ

---

١ قوله: السلمات بفتح اللام وكسرها جمع سلمة الحجر قاله في الجمع و في العيني والفتح قيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات.
٢ قوله: هرشي. بفتح الهاء وسكون الراء والقصر هو جبل من بلاد تهامة على ملتقى طريق المدينة وشام قريب من الجحفة في ارض مستوية هضبة وقال الكرماني وكراعها ما يمتد منها دون سفحها انتهى.
٣ قوله: مرالظهران بفتح الميم وشدة الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وهو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بسكون الراء بعدها واو بينه وبين مكة ستة عشر ميلا سمي بذلك لمرارة مائه (نو)
٤ قوله: من الصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الاودية او الجبال بعد مر الظهران. (ك ع)
٥ قوله: بذي طوى بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلي بالكسر وحكي عياض وغيره بالفتح ايضا وقال النووي ذوطوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها. عيني وفي شرح الموطا لعلي القاري هو واد في طريق التنعيم ويتزل فيه امير الحاج فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية او مع العلمية وتقدير العدل من طاد
٦ قوله: فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع ويقال ايضا لمدخل النهر. ع قال في فتح الباري هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية انتهى وقال الكرماني وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روى عن عمرانه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون بالنوافل التزاما شديدا ان لا يرخص فيها في بعض الزات انتهى
(١) اي ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف الجبل او بدل من الفرضة. (ع. ك)
اسماء الرجال: باب سترةالامام الخ عبد الله هو التنيسي مالك الامام ابن شهاب الزهري.
حل اللغات: رضم حجارة كبار واحدها رضمة سلمات بفتح اللام وكسرها جمع سلمة وهي الحجر سرحات جمع السرحة وقد تقدم معناه في تلك الصفحة هرشي بفتح الهاء وسكون الراء اسم جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة كراع بضم الكاف معناه الاطراف غلوة بفتح الغين وسكون اللام هي غاية بلوغ السهم مرالظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح الظاء وسكون الهاء الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلاسمي بذلك لمرارة مائه صفراوات بفتح الصاد وسكون الفاء جمع صفرا وهي الاودية او الجبال بعد مر الظهران ذي طوى بضم الطاء موضع عند باب مكة باسفلها فرضتي بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد مدخل الطريق الى الجبل ويقال ايضا لمدخل النهر.

مضاف اليه حيث فهي لا تضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلاني المسجد خبر مبتدأ محذوف وتقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع اذ لا يرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف وايضًا يظهر عند التأمل فساد المعنى ولا يظهر مرجع آخر فافهم (قوله: باب سترة الامام سترة من خلفه)اى فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك السترة لهم ايضًا ولهذا يكون المرور المضرّ بين يدي المصلي في حق

عبّاسٍ [عَنْ عَبْدِاللهِ] أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ (١) أَتَانٍ (٢) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ[١] فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ [فَأَرْسَلْتُ] الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [راجع: ٧٦]

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [يَعْنِي ابْنَ مَنْصُوْرٍ] قَالَ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ نَا عُبَيْدُاللهِ [بْنُ عُمَرَ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيْدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّيْ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. [انظر: ٤٩٨-٩٧٢-٩٧٣]

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ (٣) وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [راجع: ١٨٧]

(٩١) بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ الْمُصَلِّيْ وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ نَا [أَنَا] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ[٢] مُصَلّٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ (٤) الشَّاةِ. [انظر: ٧٣٣٤]

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ نَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوْزُهَا[٣] [أَنْ تَجُوْزَهَا].

---

١ قوله الى غير جدار قال ابن حجر في استدلاله بهذا الحديث على السترة نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة انتهى وقال الكرماني والعيني مطابقة الحديث للترجمة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمه سترة لان لفظة غير تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى او عنزة او نحو ذلك واوضحا قال العيني وما قال بعضهم فيه نظر دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على هذا الكلام وكذا البيهقي لم يقف على هذه النكتة انتهى واما الدلالة على ان سترة الامام سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على احكام الشريعة. (ك ع)

٢ قوله بين مصلى الخ قال فمن الحديث يدل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والترجمة بكسر اللام لكن معناهما متلازمان. (كرماني)

٣ قوله تجوزها مرجع الضمير المنصوب المسافة التي دل عليه سوق الكلام وهو ما بين الجدار ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر فان قلت من اين تعلم الترجمة منه على القصد الثاني قلت علم من حيث ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر قال الشافعي وأحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم يجد مالك فيه حدا (كرماني)

(١) يقع على الذكر والانثى اما الاتان والحمارة فالانثى فقط

(٢) بفتح الهمزة مؤنث يقال حمار. (ع)

(٣) اي بطحاء مكة وهو موضع خارجها. (نو)

(٤) بالرفع لانه اسم كان

اسماء الرجال: إسحاق بن منصور عبد الله بن نمير الهمداني ابو هشام الكوفي عبيد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر ابن عمر ابن الخطاب اسمه عبد الله ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شعبه بن الحجاج عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة ابي جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي باب قدر كم عمرو هو النسائي ورزي مات ٢٨٣ سهل هو الساعدي المكي هو البلخي يزيد هو مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائتين سلمة بن الاكوع الاسلمي

حل اللغات: ناهزت قاربت اتان بفتح الهمزة انثى الحمار

للمأموم هو المرور بين الامام وسترته كما في حق الامام ونقل عنه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس هذا يخصص حديث ابي سعيد الخدري اذا كان احدكم يصلي فلايدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء انتهى نقله في الفتح وفي شرح نعماني قال الابهري سترة الامام سترة المأموم فلايضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلوته بصلوة امامه انتهى وعلى هذا فالمصنف اخذ من الحديث الاول ان المرور بين يدي المأموم لا يضر اذا لم يكن بين الامام وسترته وبنى ذلك على ان قوله الى غير جدار معناه الى شيء هو غير الجدار وهو متبادر من هذا اللفظ لان كلمة غير تكون صفة ومن الحديث الثاني والثالث انه لا حاجة للمأموم الى سترة بل يكفيه سترة الامام كما اكتفى الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله بين كان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات ان المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وعرض الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قدره بعضهم بشبر كما ذكره الابي في شرح مسلم وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع وهذا هو الذي يمكن ان يعتمد عليه وهذا استحسنه جماعة لكن لابد لحديث الباب من محمل فقال بعض مشايخ المالكية محمله حالة القيام فقال ينبغي ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة اذرع قيل والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد فالوجه ان تحمل المصلى على موضع السجود وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى او تحمل عرض الشاة على موضع يمكن فيه التعدي ومشى طولا وعرضا اي لو كان هنا طريق الى جهة القبلة واردت الشاة المرور من موضع قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لامكن فيه القيام في المسافة التي

(٩٢) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

هي دون الرمح وعريض النصل

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّيْ إِلَيْهَا. [راجع: ٤٩٤]

مولى ابن عمر

(٩٣) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الْعَنَزَةِ (١)

٤٩٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ نَا عَوْنُ بْنُ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ [يَقُوْلُ] خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوْءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلّٰى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرَّانِ [يَمُرُّوْنَ] مِنْ وَرَائِهَا. [راجع: ١٨٧]

الظهيرة

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ نَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ مَيْمُوْنَةَ قَالَ [يَقُوْلُ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ [يَقُوْلُ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ (٢) أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ [غيرها] وَمَعَنَا (٣) إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.[1] [راجع: ١٥٠]

(٩٤) بَابُ[2] السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

اي في بيان استحبابها (ع)

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلّٰى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً (٤) وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُوْنَ بِوَضُوْئِهِ.(٥) [راجع: ١٨٧]

هي اشتداد الحر عند الظهيرة (ع) اي بطحاء مكة و به يحصل المطابقة (ع) اي تبركا

(٩٥) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

اي في بيان استحباب الصلوٰة اليها اي العمود

وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّوْنَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِيْ[3] مِنَ الْمُتَحَدِّثِيْنَ إِلَيْهَا وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ [وَرَأٰى عُمَرُ] رَجُلًا يُصَلِّيْ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ[4] إِلٰى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ نَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ اٰتِيْ[5] مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّيْ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ

---

١ قوله: الاداوة. بالكسر المطهرة قاموس.

٢ قوله: باب ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم للطائفين دون غيرهم للضرورة. (قس)

٣ قوله: احق بالسواري جمع سارية الاسطوانة اي العمود وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين في عبادة فكانوا احق من المتحدثين اي المتكلمين. (ع)

٤ قوله: فادناه اي قربه وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف قاله العيني وفي الفتح اراد عمر بذلك ان تكون صلاته الى سترة

٥ قوله: اتي بصيغه المتكلم ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان في مسجده صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمه من عهد عثمان رضي الله عنه كذا في الكرماني وكذا في الخير الجاري.

(١) هي رميح بين العصا والرمح فيه زج. (قاموس)

(٢) بضم العين وشده الكاف عصا ذات زج. (ك)

(٣) مطابقة الحديث للترجمة با عتبار ان الترجمة شارحة للحديث والا فالصلوة غير مذكورة. (خ)

(٤) بفتحات اقصر من الرمح. (خ)

(٥) اي بفضل وضوئه او بالمتقاطر حين التوضي. (ع)

اسماء الرجال: باب الصلوة الى الحربة و مسدد ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب باب الصلوة الى العنزة ادم بن أبي اياس شعبة بن الحجاج الواسطي عون المذكور ايضا اي السابق في السند السابق محمد البصري نزيل بغداد شاذان بن عامر البغدادي شعبة بن الحجاج عطاء هو البصري التابعي باب السترة بمكة سليمان بن حرب الواشحي شعبة ابن الحجاج العتكي الحكم هو ابن عتيبة الكوفي ابي جحيفة عبدالله بن وهب السوائي باب الصلوة الى الاسطوانة وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة المكي بن إبراهيم البلخي يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي سلمة بن الاكوع الاسلمي.

حل اللغات: الحربة هي دون الرمح ونصله عريض العنزة بفتح العين والنون والزاى هي رميح بين العصا والرمح فيه زج اداوة بكسر الهمزة المطهرة الاسطوانة بضم الهمزة العمود السواري بفتح السين جمع السارية وهي الاسطوانة ادناه اي قربه

بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار ماره الى جهة القبلة ولعل هذا محمل ما قاله ابن الصلاح قدروا ممر الشاة ثلاثة اذرع.

الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا [يَابَا] مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلٰوةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّيْ رَأَيْتُ[1] النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلٰوةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَقَدْ أَدْرَكْتُ [رَأَيْتُ] كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [مُحَمَّدٍ] ﷺ يَبْتَدِرُوْنَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتّٰى [حِيْنَ] يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ [انظر: ٦٢٥]

(٩٦) بَابُ الصَّلٰوةِ بَيْنَ السَّوَارِيْ فِيْ غَيْرِ[2] جَمَاعَةٍ

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ نَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ [كُنْتُ] أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلٰى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلّٰى فَقَالَ [قَالَ] بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ [الْمُتَقَدِّمَيْنِ] [راجع: ٣٩٧]

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيْهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِيْنَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ جَعَلَ عَمُوْدًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوْدًا عَنْ يَمِيْنِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلٰى سِتَّةِ[3] أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلّٰى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيْلُ [وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ فَقَالَ [وَقَالَ] عَمُوْدَيْنِ عَنْ يَمِيْنِهِ. [راجع: ٣٩٧]

(٩٧) بَابٌ:

٥٠٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ نَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ [عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ] كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشٰى قِبَلَ وَجْهِهِ حِيْنَ [حَتّٰى] يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشٰى حَتّٰى يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِيْ قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيْبًا [قَرِيْبٌ] مِنْ ثَلَاثَةِ [ثَلَاثِ] أَذْرُعٍ صَلّٰى يَتَوَخّٰى الْمَكَانَ الَّذِيْ أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِيْهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلٰى أَحَدِنَا [أَحَدٍ] بَأْسٌ أَنْ صَلّٰى [أَنْ يُصَلِّيَ] فِيْ أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]

(٩٨) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيْرِ[4] [وَعَلَى الْبَعِيْرِ] وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

١ قوله: فاني رأيت النبي الخ. هذا توجيه تحريه واما وجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالى اعلم. كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لا بأس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة. كذا في العيني والفتح.

٣ قوله: على ستة اعمدة فان قلت فيه اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره و عمودا عن يمينه وهذا ان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فتكون الجملة خمسة قلت اجاب الكرماني عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية إسماعيل وهي قوله قال لنا إسماعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه فح تكون الاعمدة ستة او يقال الاعمدة الثلثة المتقدمة لم تكن على سمت واحد بل عمودان يسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعربه والله تعالى اعلم انتهى كذا في الفتح وفي القسطلاني لا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلي بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عموداً عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او عن يساره اثنين واجيب بان التثنية على ما كان في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ماصار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة لان فيه اشعارا بانه تغير عن الهيئة الاولى. (قس)

٤ قوله: البعير هو يطلق على الناقة وعلى الجمل ولما كان ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الاعلى الانثى اردفه بالبعير فانه يقع عليهما. (ع)

اسماء الرجال: قبيصة بن عقبة الكوفي سفيان هو ابن سعيد الثوري عمرو بن عامر الكوفي الانصاري زاد شعبة بن الحجاج مما هو موصول في كتاب الاذان عمرو بن عامر الانصاري باب الصلوة بين السواري موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري جويرية بن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر اسامة بن زيد بن حارثة بلال المؤذن باب إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابو ضمرة انس بن عياض المدني موسى بن عقبة صاحب المغازي باب الصلوة الى الراحلة معتمر بن سليمان التيمي ابو محمد البصري عبيد الله بن عمر العمري.

حل اللغات: يبتدرون يتسارعون.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ [يَعْرِضُ] رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ [أَرَأَيْتَ] إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ [هٰذَا] الرَّحْلَ(١) فَيُعَدِّلُهُ [فَيَعْدِلُهُ] فَيُصَلِّي إِلَى أَخِرَتِهِ ١ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ [مُؤَخَّرَةِ] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٤٣٠]

(٩٩) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى السَّرِيْرِ [عَلَى السَّرِيْرِ]

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا] قَالَتْ أَعَدَلْتُمُوْنَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ [وَلَقَدْ] رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيْرِ فَيَجِيْءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ ٢ السَّرِيْرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ ٣ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيْرِ حَتّٰى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [راجع: ٣٨٢]

(١٠٠) بَابٌ: لِيَرُدَّ الْمُصَلِّي [يَرُدُّ الْمُصَلِّي] مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ [وَفِي الرَّكْعَةِ] وَقَالَ إِنْ أَبٰى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ [تُقَاتِلَهُ] قَاتَلَهُ قَاتِلْهُ [قَاتِلْهُ] [فَقَاتِلْهُ]

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ نَا يُوْنُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ قَالَ نَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ نَا أَبُوْ صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلٰى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُوْ سَعِيْدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُوْ سَعِيْدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُوْلٰى [الْأَوَّلِ] فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيْدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلٰى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَدَخَلَ أَبُوْ سَعِيْدٍ خَلْفَهُ عَلٰى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيْكَ يَا أَبَا [يَا أَبَا] سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ إِلٰى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ٤ فَإِنْ أَبٰى فَلْيُقَاتِلْهُ ٥ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. [انظر: ٣٢٧٤]

١ قوله: اخرته بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مد ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب في آخر الرحل والرحل بفتح الراء وسكون المهملة هو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور كذا في العيني وفي الكرماني فان قلت الحديث كيف يدل على الصلوة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة.

٢ قوله: فيتوسط السرير معناه يجعل نفسه في وسط السرير لان المراد من باب الصلوة الى السرير الصلوة على السرير كما في بعض النسخ نبه عليه الكرماني كذا في العيني.

٣ قوله: اسنحه بفتح النون والحاء المهملة قال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله في صلاته. (ع)

٤ قوله: فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع في نحره وقال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع. (ع)

٥ قوله: فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا في معنى قاتله فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة ورد ذلك ابن العربي قال النووي هذا الامر امر ندب متاكد ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه فكان النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له ذلك لان المصلي مباح لغيره في ذلك الموضع فلم يستحق ان يمنعه الا من قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها انتهى ولا يجوز له المشي للرد وانما يدافعه من موضعه لان مفسدة المشي في الصلوة اعظم من مروره بين يديه وانما يرده اذا كان بعيدا بالاشارة والتسبيح عيني مختصرا

(١) لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها. (ع)

اسماء الرجال: باب الصلوة الى السرير عثمان بن ابي شيبة ... جرير بن عبد الحميد الرازي منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الاسود بن يزيد النخعي ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري مات ٢٢٤ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري مات ١٨٠ يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري مات ١٣٩ حميد هو العدوي التابعي الجليل ابي صالح هو الذكوان ابو سعيد سعد بن مالك الخدري سليمان القيسي البصري ابو صالح ذكوان.

حل اللغات: يجتاز: يعبر مساغا: طريقا فنال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم

(باب الصلوة الى السرير) وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار في وسطه لكن ادخال هذا الباب في ابواب السترة يؤيد ان المعتمد الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة ايضا الا ان المناسب بهذا المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان التوسط لازم ويكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به وما ذكروا من المعنى لا يتم الا على المتعدي لا على اللازم فافهم فالوجه في الترجمة حمل الى بمعنى على بقي ان ادراج هذا الباب حينئذ في ابواب السترة غير مناسب.

(١٠١) بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلٰى أَبِيْ جُهَيْمٍ [أَبِيْ جُهَمٍ] يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الْإِثْمِ] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا [خَيْرٌ] لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِيْ قَالَ [أَقَالَ] أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

بهم الامر لتدل على الفخامة (ك)

(١٠٢) بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ [صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِيْ صَلَاتِهِ] وَهُوَ يُصَلِّيْ

اي هل يكره ام لا

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّيْ وَهٰذَا [وَإِنَّمَا هٰذَا] إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلٰوةَ الرَّجُلِ.

اي لا يكرث — بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة (ع)

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ [الْخَلِيْلِ] قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ [يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ] عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ فَقَالُوْا [قَالُوْا] يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] لَقَدْ جَعَلْتُمُوْنَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ يُصَلِّيْ وَإِنِّيْ لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيْرِ فَتَكُوْنُ لِيَ الْحَاجَةُ وَأَكْرَهُ [فَأَكْرَهُ] أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ[١] فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٨٢]

اي كالكلاب في قطع الصلوة (ع) — اي اخرج بالخفية — يحتمل التعليق و كونه من كلام ابي مسهر

(١٠٣) بَابُ الصَّلٰوةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- نَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيٰى قَالَ نَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلٰى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِيْ فَأَوْتَرْتُ. [راجع: ٣٨٢]

كاعتراض الجنازة كما في رواية — فيه ان الوتر بعد النوم (ع)

(١٠٤) بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِيْ قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِيْ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا [بَسَطْتُهُمَا] قَالَتْ وَالْبُيُوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ [لَيْسَتْ] فِيْهَا مَصَابِيْحُ. [راجع: ٣٨٢]

اي موضع سجوده — اي الرجلين

---

١ قوله: اكره ان استقبله هذا هو موضع الترجمة قال العيني‌لا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيماذكر استقبال الرجل المرأه لانا نقول حكم الرجال والنساءواحد وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذ كانت في قبلته على اى حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لاتضر صلوة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب الاولى انتهى. (ع)

اسماء الرجال: باب إثم المار عبد الله هو التنيسي مالك الامام ابى النضر سالم بن ابى امية بسر بضم الموحدة ثم المهملة الساكنة الحضرمى المدنى زيد الجهنى الانصارى الصحابى ابى جهيم عبد الله الانصارى باب استقبال الرجل الرجل الخ إسماعيل الخزاز الكوفى مات ٢٢٥ على القرشى الكوفى مات ١٨٩ الأعمش سليمان بن مهران مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحده مسروق بن الاجدع باب الصلوة خلف الخ مسدد بن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب التطوع الخ عبد الله التنيسى مالك الامام ابى سلمة اسمه عبد الله عبد الرحمن ابن عوف باب من قال الخ الأعمش سليمان بن مهران إبراهيم النخعى الاسود بن يزيد النخعى الأعمش المذكور مسلم المذكور مسروق المذكور في السند السابق.

حل اللغات: فَانْسَلُّ انسلالاً اى اخرج بالخفية راقدة نائمة.

(قوله: لكان ان يقف اربعين خيرا له) اى لكان خيراته عنده وفى اعتقاده والا فخيرية الوقوف من المرور لا يتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور فى نفسه علم اولم يعلم ويمكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيراته اى اسهل له واخف عليه من المرور وعلى المعنى الثانى يحمل قوله لو يعلم المار على العلم تفصيلا او معاينة او العلم النافع الذى يعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل يعد كلا علم والاشكال بان كثيرا من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة اسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف اربعين (قوله: باب استقبال الرجل الرجل) اراد انه مكروه اذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبالها لان المرأة محل لاشتغال الرجل بها وان كان ذلك بالنظر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعيدا وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم (قوله: باب التطوع خلف المرأة) اراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة.

(١٠٥) بَابُ مَنْ لَا يَقْطَعُ الصَّلٰوةَ شَيْءٌ

اى هذا باب فى بيان قول من قال لا يقطع الخ

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ نَا الْأَعْمَشُ قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ح [عَنْ] قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ [فَذَكَرَ] عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ[١] [قَالُوا] الصَّلٰوةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللّٰهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللّٰهِ] ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي [وَأَنَا] عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢]

٥١٥- [حَدَّثَنَا] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ [فَقَالَ] أَنَا [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنُ سَعْدٍ] قَالَ نَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلٰوةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ قَالَ [أَنَا قَالَ] لَا يَقْطَعُهَا[٢] شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى [عَنْ] فِرَاشِ أَهْلِهِ. [راجع: ٣٨٢]

(١٠٦) بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلٰوةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ[٣] أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [انظر: ٥٩٩٦]

(١٠٧) بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ نَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي [حَدَّثَتْنِي] خَالَتِي

---

١ قوله: ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة كلمة ما موصولة ويجوز وجهان الاول ان يكون مبتدأ وخبره الكلب والجملة فى محل النصب لانه مفعول ما لم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول والثاني ان يكون كلمة ما مفعول ما لم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه فان قلت القائلون بقطع الصلوة لمرورهم من اين قالوا قلت اما باجتهادهم واما لما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت ان قال الرسول صلى الله عليه وسلم به فلم لا تحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبر هم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان فى التلاوة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الاتان فيما تقدم فى باب سترة الامام ناسخين له لانها كانت عارفة بالتاريخ وتاخرهما عنه فان قلت غرض عائشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا لزم المساواة لكن فى عدم القطع قلت غرضها نفي المساواة فى الشر لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الحمار والكلب يقطعان. (ك)

٢ قوله: لا يقطعها شيء. فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التى وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة قول ابن شهاب قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود. (ك)

٣ قوله: وهو حامل امامة. بالاضافة وفي بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا قتل يوم اليمامة فى خلافة الصديق كذا فى الكرماني وقال العيني مطابقته للترجمة ظاهرة ثم قال ابن الظهور وقد خصص بالحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلت كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق منها لمسلم عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا فى رواية ابي داود في رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفى رواية لاحمد علي رقبته انتهى وفي التوشيح للسيوطي اختلف فى هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد بانهما لا تثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفي العيني قال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم اما مذهب ابي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيها فارضعته تفسد صلاتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى وفي العالمكيرية اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضي خان.

اسماء الرجال: باب اذا صلى الى فراش عمرو بن زرارة بن واقد النيسابوري هشيم بن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي الشيباني هو ابو إسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد.

(قوله: باب من قال لا يقطع الصّلوة شيء) اى مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة اذا الكلام في باب السترة والافكم من شيء يقطعها وقيل اى شيء من افعال غير المصلي وفيه ان غير المصلي مثل المصلي اذ لو فعل معه ما ابطل عليه استقبال القبلة او ما نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المرأة عند القائل به او ما حصل به نجاسة ثوبه او بدنه عند القائل ببطلان الصّلوة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعًا للصلوة على المصلي فانظر (قوله: شبهتمونا بالحمر الخ) هذا الكلام من عائشة دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع الامور المذكورة برواية معتمدة فكانت

مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [انظر: ٣٣٣]

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ نَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ [أَصَابَتْنِي ثِيَابُهُ] وَأَنَا حَائِضٌ [زَادَ مُسَدَّدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَنَا حَائِضٌ]. [راجع: ٣٣٣]

(١٠٨) بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ [حَتَّى] يَسْجُدَ

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ نَا يَحْيَى قَالَ نَا عُبَيْدُاللهِ قَالَ نَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا [رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا]. [راجع: ٣٨٢]

(١٠٩) بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ [السُّورَمَارِيُّ] قَالَ نَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ [وَجَمْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ] فِي مَجَالِسِهِمْ [مَجْلِسِهِمْ] إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هٰذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ [وَضَعَ] بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى [إِلَى] بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ الصَّلٰوةَ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُاللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُتْبِعَ[1] [وَأَتْبِعْ] [وَأَتْبَعَ] أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً. [راجع: ٢٤٠]

---

١ قوله: واتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة وفى بعضها اتبع بفتح الهمزة وفى بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وقال فى هلاكهم اتبعهم لعنة كذا فى الكرمانى اما الجواب عما فى الحديث من صحة الصلوة مع حمل النجاسة فقد مر فى باب اذا القى على ظهر المصلى قذر اوجيفة من كتاب الطهارة.

اسماء الرجال: ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسى عبد الواحد ابن زياد العبدى مولاهم البصرى الشيبانى ومن بعد هم المذكورون فى السند السابق زاد مسدد هو ابن مسرهد خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى باب هل يغمز الرجل امرأته عمرو بن على الفلاس الباهلى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله هو ابن عمر العمرى القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى احمد بن إسحاق السورمارى بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرمارى براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العينى كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك ومات ٢٤٢ عبيد الله ابن موسى بن باذام الكوفى اسرائيل بن يونس بن ابى إسحاق السبيعى ابى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عمرو بن ميمون الكوفى الاودى عبد الله بن مسعود الهذلى.

حل اللغات: حيال مصلى النبى بكسر الحاء المهملة اى بجنبه السورمارى بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسوره بينهما الف ولابن عساكر السرمارى براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العينى كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابى ذر والاصيلى (قس) سلا بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فانبعث اشقاهم اى انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط سحبوا الى القليب اى جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى البئر التى لم تطو.

تنكر هذا الخبر وترى انه من تصنع الخاصرين عندها او تصنع مشائخهم ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدى المصلى ومحمل حديث يقطع الصلوة الكلب وغيره على المرور (قوله: كان فراشى حيال مصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) كان المصنف حمله على ان الفراش كان فى حذاء المصلى امامه لافى جانبه لكن الحديث الثانى وهو وانا الى جنبه لا يوافق الترجمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٩- كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ

جمع ميقات بمعنى الوقت (ع)

(١) بَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ وَفَضْلِهَا

[كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ وَفَضْلِهَا] [كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ] [كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ بَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلٰوةِ وَفَضْلِهَا]

اى وقت الله الكتاب اى المكتوب وهو الصلوة (ع)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوْتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

مفروضا وقيل محدودا (ع)

٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ أَخَّرَ الصَّلٰوةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلٰوةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا مُغِيْرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيْلَ[١] عليه السلام نَزَلَ فَصَلّٰى [بِرَسُوْلِ اللهِ] فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلّٰى فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلّٰى فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلّٰى فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلّٰى فَصَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتُ[٢] فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اِعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ أَوَ أَنَّ[٣] جِبْرِيْلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمَا] وَسَلَّمَ وَقْتَ [وُقُوْتَ] [مَوَاقِيْتَ] الصَّلٰوةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيْرُ بْنُ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ. [انظر: ٣٢٢١- ٤٠٠٧]

(اى عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا (ع) — اى جبرئيل (ع) — معا — اى او علمت او حدثت ان جبرئيل نزل (ع) — بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه (ع) — اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخارى (ك))

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِيْ حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [انظر: ٥٤٤- ٥٤٥- ٥٤٦- ٣١٠٣]

(هو مقول ابن شهاب وليس تعليق (ف) — اى تعلو)

(٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى] [بَابُ مُنِيْبِيْنَ] [بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مُنِيْبِيْنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوْهُ وَأَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَلَا تَكُوْنُوْا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ نَا عَبَّادٌ وَ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا إِنَّا [مِنْ] هٰذَا الْحَيِّ مِنْ(١) رَبِيْعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ(٢) عَنْكَ وَنَدْعُوْ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيْمَانِ بِاللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ(٣) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ

(بالجيم والراء — النصب على الاختصاص — ابو قبيلة)

---

١ قوله: ان جبرئيل قال ابن إسحاق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوة وهي ليلة الاسراء. (ع)

٢ قوله: بهذا امرت اى باداء الصلوة في هذه الاوقات وامرت روى بفتح التاء وضمها وهو على صيغة المجهول واقوى الروايتين فتح التاء وعلى الوجهين ضمير قال في قوله ثم قال بهذا امرت يرجع الى جبرئيل عليه السلام ومن قال في وجه الضم يرجع الى النبي ﷺ فقد أبعد وان كان التركيب يقتضي هذا ايضا. (عيني)

٣ قوله: او ان الهمزة للاستفهام و الواو للعطف وكلمة ان بكسر الاول قاله الكرماني قال النووي الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر انتهى قال العيني ذكر بعضهم انها واو العطف والعطف على شيء مقدر ولم يبين ما هو المقدر انتهى قال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبرئيل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه كذا في العيني.

(١) خبران لان عبد القيس من ربيعة.

(٢) بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا. (ك ع)

(٣) انث الضمير نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة اوالى انه خصلة. (ع)

اسماء الرجال: كتاب مواقيت الصلوة باب مواقيت الصلوة عبد الله هو القعنبي مالك الامام ابن شهاب الزهري عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان احد الخلفاء الراشدين باب قول الله الخ قتيبة هو الثقفي ابو رجاء عبّاد بفتح العين وتشديد الموحدة البصري ابي جمرة بالجيم والراء ابن عمر ان البصري ابن عباس هو عبد الله.

حل اللغات: المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل تظهر تعلو منيبين راجعين وقيل منقطعين واتقوه خافوه وراقبوه عن الدباء اى عن الانتباذ في الدباء وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين اليابس.

(قوله: ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما) لعلها كانت صلوة العصر وعلى هذا فكان عروة انكر عليه فعله بمجموع حديث امامة جبريل وحديث عائشة لا بحديث الامامة فقط اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتى يتجه الانكار بالتاخير وقد يقال ان انكاره بحديث الامامة بالنظر الى ما يفيده الحديث من ان امر الاوقات عظيم عند الله تعالى فان الله تعالى لتعظيم شانها والاهتمام بها ارسل جبريل ليبين ذلك فعلا ويأمر بذلك قولا فجاء جبريل ففعل ذلك فاذا كان الامر كذلك فلا ينبغي التاخير والتساهل في امرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تاخيرا و تساهلا كان امرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الانكار بل يتم الانكار بحديث الامامة فقط. (قوله: باب قول الله تعالى منيبين اليه الخ) كأنه اراد ان الآية تفيد ان ترك الصلوة من افعال المشركين بناء على ان معنى ولا تكونوا من المشركين اى بترك الصلوة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلوة من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن.

رَسُوْلُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوْا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ [وَأَنْهٰى] عَنِ الدُّبَّاءِ [١] وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيْرِ». [راجع: ٥٣]

(٣) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلٰى إِقَامِ [إِقَامَةِ] الصَّلٰوةِ

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ عَلٰى إِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

(٤) بَابٌ: الصَّلٰوةُ كَفَّارَةٌ [بَابُ تَكْفِيْرِ الصَّلٰوةِ]

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِيْ شَقِيْقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ [حَدَّثَنِيْ حُذَيْفَةُ] قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيْءٌ، قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِيْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهٖ وَجَارِهٖ تُكَفِّرُهَا الصَّلٰوةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هٰذَا أُرِيْدُ وَلٰكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِيْ تَمُوْجُ كَمَا يَمُوْجُ الْبَحْرُ (١) قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لَبَابًا [بَابًا] مُغْلَقًا (٢) قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ نَعَمْ! كَمَا أَنَّ دُوْنَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّيْ حَدَّثْتُهُ بِحَدِيْثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيْطِ [٢] فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوْقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ. [انظر: ١٤٣٥-١٨٩٥-٣٥٨٦-٧٠٩٦]

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [اللهُ تَعَالٰى] ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَلِيْ هٰذَا؟ قَالَ لِجَمِيْعِ أُمَّتِيْ كُلِّهِمْ». [انظر: ٤٦٨٧]

(٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلٰوةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا (٣) شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيْدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِيْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو

---

١ قوله: الدّبّاء بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد يكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحد دباءة والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية وهي الجرار الخضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جزع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية وهو المطلي بالقار وهو الزفت فان قلت ما مناسبة نهيه ﷺ وامره باداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وبماذكر معه قلت كان هولاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان يخاف منهم في الغل لانهم كانوا اهل جهاد وغنائم فلذلك نص عليه كذا في الكرماني والعيني وفي المجمع وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها فربما شربه بعد اسكار لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ كذا في النووي وفي الكرماني قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم كان واجبا لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة

٢ قوله: بالاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله ﷺ لامن اجتهاد رأى وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها غرضه ولا يكون اخبارا صريحا بقتله فان قلت كيف سأل عمر مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة خوفه خشي ان يكون نسي فسأل من يذكره فان قلت قال اولا ان بينك وبينها باب وهنا يقول الباب عمر قلت لا مغايرة بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك. (ع ك)

(١) شبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها. (ك)

(٢) المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (ك)

(٣) بالافراد هو على التقديم والتأخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الخ. (قس)

أسماء الرجال: باب البيعة الخ محمد بن المثنى العنزي يحيى القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاء البجلي الكوفي جرير بفتح الجيم البجلي باب الصلوة كفارة مسدد هو ابن مسرهد يحيى القطان الأعمش سليمان بن مهران شقيق هو أبو وائل بن سلمة الاسدي حذيفة بن اليمان قتيبة هو ابن سعيد يزيد ابو معاوية البصري سليمان هو ابن طرخان التيمي البصري ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم رجلا هو ابو اليسر او غيره شعبة بن الحجاج العتكي ابا عمرو هو سعد بن اياس الكوفي.

حل اللغات: الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك المقير ما طلي بالقار النقير بفتح النون وكسر القاف ماينقر في اصل النخلة فينبذ فيه الاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها.

(قوله: تكفرها الصلوة والصوم الخ) حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها الصلوة مثلا فماذا يبقى للصوم حتى يكفر فلعل المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ في الفضل الى ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازم كيف فماذا تقول فيمن لا صغيرة له اصلا كالنبي المعصوم فافهم.

الشَّيْبَانِيِّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ ١ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ قَالَ الصَّلٰوةُ عَلَىٰ ٢ وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [انظر: ٢٧٨٢-٥٩٧٠-٧٥٣٤]

(٦) بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ [كَفَّارَاتٌ] لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ [لِوَقْتِهَا] فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا

٥٢٨- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ [مِنْهُ] كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللّٰهُ بِهَا [بِهِ] الْخَطَايَا».

(٧) بَابٌ: فِي تَضْيِيعِ الصَّلٰوةِ [بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلٰوةِ] عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ الصَّلٰوةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ٣ صَنَعْتُمْ [مَا صَنَعْتُمْ] [قَدْ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ] فِيهَا.

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي [أَخُو] عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ (٢) وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلٰوةَ وَهٰذِهِ الصَّلٰوةُ قَدْ ضُيِّعَتْ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [نَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

---

١ قوله: اى العمل احب الخ فان قلت ما الحكمة فى تخصيص هذه الثلثة قلت هذه الثلثة افضل الاعمال بعد الايمان فان قلت ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فماوجه التوفيق فيها قلت اجاب النبى ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال او بحسب الحال فان النصوص قد تعاضدت على فضل الصلوٰة على الصدقة وربما يتجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة ح افضل وقيل ان افعل فى افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق وقيل التقدير من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهى مرادة كذا فى العينى.

٢ قوله: على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام وكان الاصل ان يقال فى وقتها لان الوقت ظرف لها فجوابه من وجهين الاول ان عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض والثانى اللام هنا مثل اللام فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر و يسمى بلام التاقيت والتاريخ وايضا اللام تأتى بمعنى على نحو قوله تعالى ويخرون للاذقان وتله للجبين كذا فى العينى.

٣ قوله: اليس صنعتم الخ يعنى من تضييعها خروجها عن الوقت وقال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه لان انسا انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوٰة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة (عينى)

(٢) وكان قدوم انس بدمشق فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة اى وليد بن عبدالملك. (ع)

اسماء الرجال: ابن ابى حازم عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار المدنى يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثى الاعرج التابعى محمد بن ابراهيم التيمى التابعى باب فى تضييع الصلوٰة موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى مهدى هو ابن ميمون الازدى المعولى غيلان ابن جرير المعولى عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى وقال بكر بن خلف البصرى نزيل مكة مما وصله الاسماعيلى.

حل اللغات: استزدته اى طلبت منه الزيادة فى السوال من درنه بفتح اوله اى من وسخه.

(قوله: يمحوالله به الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر فى ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً اصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير اقرب من ابقاء الكثير والكبير كما لا يخفى فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على ان للصغائر تأثيرا فى درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد فى خروج الصغائر عن الاعضاء عند الوضوء بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا فى درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوٰة فتفكر.

اى يخاطب ربه

(٨) بَابُ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ

مناسبة هذا الباب لكتاب الاوقات ان وقت الصلوة من اوقات المناجات

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ[١] عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ] وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [أَوْ تَحْتَ] قَدَمِهِ وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ [أَوْ تَحْتَ] قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ]. [راجع: ٢٤١]

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا (١) فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ [فَلَا يَبْزُقْ] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ [فَإِنَّمَا] يُنَاجِي رَبَّهُ». [راجع: ٢٤١]

(٩) بَابٌ: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

اى ادخال الصلوة فى البرد (ع)

٥٣٣، ٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ [بْنِ بِلَالٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ [حَدَّثَا] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ [عَنِ الصَّلَاةِ] فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [انظر: ٥٣٦]

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [ابْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ [بِالظُّهْرِ] فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[٢] عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[٣]». [انظر: ٥٣٩-٦٢٩-٣٢٥٨]

---

١ قوله: وقال سعيد وقوله وقال شعبة وقوله وقال حميد قال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا شعبة عن قتادة ويحتمل الدخول عن انس عن النبي ﷺ انتهى وقال ايضًا فان قلت تقدم فيما تقدم من باب حك البزاق وغيره من ان جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكاً قلت لا محذور بان يتعلل الشيء الواحد بعلتين فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثم ملكاً فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا انتهى.

٢ قوله: فابردوا عن الصلوة فيه تضمين معنى التأخر اى تأخروا عنها مبردين. (ع)

٣ قوله: فيء التلول الفيء هو مابعد الزوال من الظل سمي به لرجوعه من جانب الى جانب والتلول جمع تل هوكومة الرمل اى كان يقول ابرد مرة بعد اخرى حتى رأينا فيء التلول كذا في العيني وفي الخير الجاري التل بالفتح والتشديد كل ما اجتمع على الارض من تراب اورمل او غيرهما ويكون سطحا غيرشاخص غالبا ولا يظهر له ظل لانبساطه الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر كذا في القسطلاني.

(١) المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه والبطن عن الفخذ (ع)

اسماء الرجال: باب المصلي يناجي ربه مسلم بن ابراهيم البصري هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري حفص بن عمر الازدي الحوضي يزيد بن ابراهيم التستري باب الابراد بالظهر الخ ايوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان ابن بلال والد ايوب شيخ المؤلف محمد بن بشار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة هوابن الحجاج العتكي زيد بن وهب الهمداني الجهني ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي.

حل اللغات: الفيء الظل بعد الزوال التلول جمع تل وهو كومة الرمل الفيح بفتح الفاء وسكون الياء التحتية الفوران.

(قوله: ان احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه) تفريع النهي بالفاء على المناجاة يفيد ان علة النهي هي المناجاة وسيجيء التعليل بها صريحًا ولعل تقرير العلة هو ان المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين فينبغي توقيره حال كتابته المناجاة كما ينبغي توقير من يناجيه فلا يتفل بين يديه فافهم (قوله: اعتدلوا في السجود) اى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ (قوله: فابردوا بالصلوة) حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلوة في البرد وقد جاءت عن موضع الباء في كثير من الروايات والاقرب انها تعليلية او بمعنى الباء وقيل على تضمين معنى التأخر اى تأخروا عن الصلوة مبردين انتهى قلت ولا يخفى بعده اذ معنى تأخروا عن الصلوة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو يرجع الى النهي عن الصلوة وهو ليس بمراد وانما المراد تأخير الصلوة عن اول وقتها الى زمان الدخول في البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل ولو قدرنا فأخروا الصلوة اى عن اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه (قوله: فان شدة الحر من فيح جهنم) فيكون الوقت مظهرا لأثار الغضب والعمل عند ظهور آثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور آثار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب.

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ﷺ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلٰوةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [راجع: ٥٣٣]

٥٣٧- وَاشْتَكَتِ[1] النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ [فَقَالَتْ رَبِّ] أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الزَّمْهَرِيْرِ. [انظر: ٣٢٦٠]

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [بْنِ غِيَاثٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدُوْا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيٰى وَأَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٣٢٥٩]

(١٠) بَابُ: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ [بْنُ أَبِي إِيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي [لِبَنِي] تَيْمِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتّٰى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّؤُ تَتَمَيَّلُ [قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَتَفَيَّؤُ يَتَمَيَّلُ]. [راجع: ٥٣٥]

(١١) بَابُ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ بِالْهَاجِرَةِ.[2]

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [أَنَّ النَّبِيَّ] ﷺ خَرَجَ حِيْنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] أَنَّ فِيهَا أُمُوْرًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا [لَا] تَسْأَلُوْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ[3] مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ[4] وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُوْلَ سَلُوْنِي [سَلُوْا] فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي؟ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُوْلَ سَلُوْنِي فَبَرَكَ عُمَرُ ﷺ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] رَضِيْنَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِيْ

---

١ قوله: واشتكت النار الاشتكاء والاكل والتنفس هل هو حقيقة او مجاز قال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قال النووى اختلفوا في الجمع بين هذه الاحاديث وحديث خباب شكونا الى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا على حديث خباب وقال آخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال فى شرح السنة فقيل فى الجمع بينهما انهم كانوا يتمنون تاخير الصلوة عن وقتها فلم يرخص لهم ورخص في الابراد كذا في الكرماني وقال العيني وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد ومال الى هذا أبو بكر وأبو جعفر. (الطحاوى)

٢ قوله: يصلى بالهاجرة لايعارض هذا حديث الابراد لانه يثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيترجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه. (عينى ك)

٣ قوله: الا اخبرتكم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبى ﷺ بعد الصلوة وقال سلونى لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألون فتغيظ وقال لا تسألونى عن شيء الا انبأتكم به. (ع ك)

٤ قوله: فى البكاء خوفا من نزول العذاب العام المعهود فى الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا او سبب بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيمة والامور العظام. (قس)

أسماء الرجال: سفيان هو ابن عيينة الهلالى سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى ابى هريرة عبدالرحمن بن صخر عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفى أبو صالح ذكوان الزيات السمان تابعه سفيان الثورى مما وصله المصنف فى صفة النار من بدء الخلق ويحيى بن سعيد القطان مما وصله الامام احمد فى مسنده عنه وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى الأعمش سليمان بن مهران الكوفى شعبة هو ابن الحجاج العتكى زيد بن وهب الجهنى الكوفى المخضرم قال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره باب وقت الظهر عند الزوال قال جابر بن عبد الله الانصارى مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف فى باب وقت المغرب أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى.

حل اللغات: الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر زاغت مالت.

(قوله: اشد ما تجدون الخ) اى فنفس النار فى الوقتين اشد ما تجدون من الحر والبرد فى الوقتين (قوله: حتى رأينا الخ) اى استمر على القول حتى رأينا.

عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [راجع: ٩٣]

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ [ثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ[١] [يَرْجِعُ] وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [انظر: ٥٤٧-٥٦٨-٥٩٩-٧٧١]

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [ابْنُ مُقَاتِلٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا [فَسَجَدْنَا] عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [راجع: ٣٨٥]

(١٢) بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ [هُوَ ابْنُ] زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ [وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ] عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا[٢] وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ [قَالَ] أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ[٣] مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.(١) [انظر: ٥٦٢-١١٧٤]

(١٣) بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا [وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا]. [راجع: ٥٢٢]

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ٥٢٢]

(Interlinear glosses: ما تضيع الناحية (الف) — اي ما ابصرت مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار (ع) — بتقدير قد من المدينة الى اهله — اي لم يتغير — اي نصفه — اي المنهال — اخرى (قس) — بالرجيد — المقول له جابر بن زيد — المراد في ليلة ويوم مطيرتين (ك) — جابر — اي يعلو — اي في داخل بيتها (علي قاري))

١ قوله رجع هو في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة اى احدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه راجعا اليه كذا فى العينى وكذا فى الخير الجارى حيث المراد منه الرجوع من المسجد الى البيت لا منه اليه.

٢ قوله سبعا وثمانيا الخ فيه لف ونشر على خلاف الترتيب وقال الترمذى فى جامعه اجمع الائمة على ترك العمل بحديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر انتهى لكن اوله بعضهم على انه جمع لعذر المطر وفيه انه معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وبعضهم اوله على عذر المرض ونحوه واختاره الكرمانى قال الخطابى الجمع بين صلاتين لا يكون الا بعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجدوا الجمع للحضر طلبوا وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر انتهى.

٣ قوله لعله فى ليلة مطيرة اى كثير المطر قال عسى اى قال جابر عسى ذلك يكون فى الليلة المطيرة واختلف فى الجمع بعذر اجازه جماعة من السلف وهو قول مالك والشافعى واحمد واوله الحنفية على الجمع الصورى ويؤيده ما فى البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود ما رأيت النبى ﷺ صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع الحديث كذا فى العينى.

(١) ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد اخرى. (قس)

اسماء الرجال: حفص بن عمر بن الحارث الحوضى شعبة تقدم ابى المنهال هو سيار بن سلامة البصرى ابى برزة الاسلمى واسمه نضلة بن عبيد مصغرا وقال معاذ هو ابى معاذ بن نصر العنبرى التابعى التيمى قاضى البصرة وقال شعبة بن الحجاج باسناده السابق محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك الحنظلى المروزى خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى البصرى غالب القطان بن خطاف المشهور بابن ابى غيلان باب تاخير الظهر ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى عمرو بن دينار المكى الجمحى مولاهم جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصرى ايوب السختيانى قال اى جابر بن زيد عسى ان يكون فحذف اسم عسى او خبرها باب وقت العصر ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزاى انس بن عياض هو ابو ضمرة الليثى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قتيبة بن سعيد الثقفى الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهرى عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: العرض بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة الناحية الشمس حية لم يتغير شطر الليل نصفه الليلة المطيرة اى الليلة الكثيرة المطر.

(قوله: يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه) المراد يفرغ من صلوة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات (قوله: باب تاخير الظهر الى العصر) لا يخفى انه لا دلالة فى لفظ الحديث على التاخير لجواز ان ما فعله يكون من باب التقديم فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين فى الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب التاخير بل يحمل على تاخير الصلوة الاولى الى آخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا التأمل فى الحديث هو الذى اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل فيه

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلٰوةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ [1] وَقَالَ مَالِكٌ [قَالَ مَالِكٌ] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ [2] الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ [فَكَانَ] يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [انظر: ٥٥٠-٥٥١-٧٣٢٩]

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ [ابْنَ سَهْلٍ] يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلٰوةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ الْعَصْرُ وَهٰذِهِ صَلٰوةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي [3] فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ [4] الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ [5] أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ [نَحْوَهُ]. [راجع: ٥٤٨]

٥٥١- [بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي

---

١ قوله: قال أبو عبد الله قال العيني هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء قلت المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس يحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل انتهى قال ابن حجر وتعقب الطحاوي بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والاّمتى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة انتهى.

٢ قوله: الهجير وهو الهاجرة اى صلوة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ (ع)

٣ قوله: الى العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة النجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة. (ع)

٤ قوله: وبعض العوالي الخ. قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كماهو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ وقباء يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والا فصح الصرف والتذكير والمد وهو على ثلثة اميال من المدينة انتهى.

٥ قوله: اربعة اميال. وعن مالك ابعد العوالي من المدينة مسافة ثلثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عماراتها والا فابعدها ثمانية اميال والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الاالله محمد رسول الله كذا في العيني هذه الروايات ظاهرها تدل على ان وقت العصر يكون قبل ان يصير ظل كل شيء مثليه كما هو مذهب عامة العلماء فمن ثم قال القرطبي خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قال العيني اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث لا يضره مخالفة الناس ويؤيد ما قاله حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية رواه ابوداود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي عند المثلين وحديث جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصرحين صار ظل كل شيء مثليه رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به انتهى و ايضا روى محمد من رواية مالك ان ابن رافع سأل ابا هريرة عن وقت الصلوة فقال أبو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الحديث.

اسماء الرجال: أبو نعيم هو الفضل بن دكين ابن عيينة سفيان الزهري هو ابن شهاب عروة هو المذكور آنفا أبو عبد الله المؤلف مالك الامام المدني يحيى بن سعيد الأنصاري شعيب هو ابن ابي حمزة ابن ابي حفصة محمد بن ميسرة محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي عبد الله بن المبارك المروزي عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي سيار بن سلامة أبو المنهال البصري ابي برزة هو نضلة بن عبيد عبد الله ابن مسلمة هو القعنبي مالك الامام المدني ابن مقاتل هو محمد المذكور عبد الله هو ابن المبارك أبا امامة اسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري له رؤية ولكنه لم يسمع منه ﷺ عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو امام دار الهجرة ابن شهاب هو الزهري أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

حل اللغات: الهجير اى صلوة الهجير بمعنى الظهر تدحض وتزول ينفتل ينصرف قباء بالمد والقصر والصرف والتذكير على الافصح على ثلثة اميال من المدينة.

الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَىٰ قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [راجع: ٥٤٨]
اى ياتى اهلهم (ك)

(١٤) بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلٰوةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا [الَّذِي تَفُوتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا] وُتِرَ [١] أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: «يَتِرَكُمْ [٢] وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ مَالَهُ».
اى نقص — اى البخارى

(١٥) بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلٰوةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلٰوةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ* عَمَلُهُ». [انظر: ٥٩٤]
اى اسرعوا

* قاله تغليظا وتهديدا و ظاهره غير مراد (ع)

(١٦) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ [مَعَ] النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً [لَيْلَةَ الْبَدْرِ] فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلٰوةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [الْغُرُوبِ] فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾
اى فى ليلة من الليالى وكانت هى ليلة البدر (ع) — اى لا تزدحمون وقت الرؤية وسيأتى بيان اختلاف الروايات فيه من قريب

[ق: ٣٩] قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [انظر: ٥٧٣-٤٨٥١-٧٤٣٤-٧٤٣٥-٧٤٣٦]
اى ابن ابى خالد — مدرج من كلام اسمعيل — اى الصلوة

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر: ٣٢٢٣-٧٤٢٩-٧٤٨٦]
اى ياتى طائفة بعد طائفة قبل يذهبون ويرجعون — ينزل طائفة وتصعد اخرى (مجمع)

(١٧) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ [الْمَغْرِبِ]

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى [بْنِ أَبِي كَثِيرٍ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

---

١ قوله: وتر اهله وماله بنصب اللامين فى رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وضميره مفعوله الاول وفى رواية المستملى برفع اللامين ووجهه انه لا يضمر فى وتر مفعول مالم يسم فاعله قوله اهله وماله. (ع)

٢ قوله: يتركم اشار به الى قوله تعالى لن يتركم اعمالكم حيث نصب مفعولين لانه متعد اليهما وهذا يؤيد نصب اللامين فى الحديث كما هو رواية الاكثرين واشار بقوله وترت الرجل الى انه يعدى الى مفعول واحد ايضًا كما هو رواية المستملى. (ع)

اسماء الرجال: باب اثم من فاتته العصر عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر باب اثم من ترك العصر مسلم بن إبراهيم الفراهيدى البصرى هشام هو الدستوائى يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى ابى قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد ابى المليح عامر بن اسامة الهذلى بريدة بن الحصيب الاسلمى الصحابى باب فضل صلوة العصر الحميدى عبد الله بن الزبير مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى إسماعيل هو ابن ابى خالد قيس هو ابن ابى حازم جرير هو البجلى عبدالله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى ابى الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب من ادرك الخ أبو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

حل اللغات: الميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصبعًا لا تضامّون اى لا تزدحمون يتعاقبون اى ياتى طائفة بعد طائفة وقيل يذهبون ويرجعون.

(قوله: الذى تفوته صلوة العصر) المتبادر من الفوت هو ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكانما وتر اهله وماله اشارة الى مافاته من الخير بفوت الصلوة وهو المناسب بجعل المصنف الفوت فى مقابلة الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم الى الفوت الا ان يراد بالاثم ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر اشار بذكر الاثم الى ان المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك انتهى (قوله: من ترك صلوة العصر الخ) اى والتساهل والتأخير فى مثل هذا اليوم ربما يؤدى الى الترك (قوله: فان استطعتم ان لا تغلبوا الخ) على بناء المفعول اى ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصّلاتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعدام سيما اذا كان العدم مضافا الى فعل الغير كما هنا فان العدم ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا اى افعلوا المداومة او المحافظة (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) اى او ظلوا فهو من باب الايجاز او معنى باتوا كانوا اعم من انهم باتوا او ظلوا واما قولهم اتيناهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة فى الجواب تتميما لمراد السائل اذ هم علموا ان مقصود السائل ليس الا اظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة فبادروا الى ذلك فى الجواب زيادة على السؤال تتميما للمراد

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً [١] مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ [تَغِيْبَ] الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». [انظر: ٥٧٩-٥٨٠]

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ [الْأُوَيْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ [٢] فِيْمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوْبِ الشَّمْسِ أُوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوْا [بِهَا] حَتّٰى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوْا [ثُمَّ عَجَزُوْا] [فَعَجَزُوْا] فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيْلِ الْإِنْجِيْلَ فَعَمِلُوْا إِلَىٰ صَلٰوةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوْا فَأُعْطُوْا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا ثُمَّ أُوْتِيْنَا الْقُرْاٰنَ فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوْبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيْنَا قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ (هو نصف دانق والمراد هنا النصيب والحصة) فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ [الْكِتَابِ] أَيْ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هٰؤُلَاءِ قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ (اي نقصتكم (ك)) مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ [شَيْئًا؟] قَالُوْا لَا قَالَ وَهُوَ [فَهُوَ] فَضْلِيْ أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر: ٢٢٦٨-٢٢٦٩-٣٤٥٩-٥٠٢١-٧٤٦٧-٧٥٣٣]

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ (هو عامر بن قيس) عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُوْنَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوْا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوْا لَا حَاجَةَ [٣] لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِيْنَ فَقَالَ أَكْمِلُوْا [اعْمَلُوْا] بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِيْ شَرَطْتُ فَعَمِلُوْا حَتّٰى إِذَا كَانَ حِيْنُ صَلٰوةِ الْعَصْرِ قَالُوْا لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوْا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتّٰى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَكْمَلُوْا [وَاسْتَكْمَلُوْا] أَجْرَ الْفَرِيْقَيْنِ». [انظر: ٢٢٧١]

---

١ قوله: سجدة اى ركعة وفيه المطابقة للترجمة اجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلاته بل يتمها واما فى الصبح فكذلك عند الشافعي و احمد ومالك وعند ابى حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة فاجاب عنه صدر الشريعة في شرح الوقاية من اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وقال الطحاوى يحتمل ان يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون يعنى يبلغون والحيض اللاتي يطهرن والكفار الذين يسلمون لانه لما ذكر فى هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هولاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين هذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذى بقى عليهم من وقتها اقل من القدار الذى يصلونها فيه كذا ذكره فى العينى.

٢ قوله: انما بقاءكم الخ معناه فى جملة ما سلف اى نسبتكم اليه كنسبة وقت العصر الىتمام النهار وهذا على وجه التمثيل والتشبيه فلا يلزم منه التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه ان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ست مأة وهذه الامة قد زادت منها ويحتمل ان النسبة باعتبار قصر اعمار هذه الامة لان زمان العمل هومدة العمر فيكون عملهم قليلا ومع ذلك اجرهم كثير قال العينى مطابقته للترجمة فى قوله الى غروب الشمس فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتمها انتهى.

٣ قوله: لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اى كان الزمان زمان صلوة العصر او مرفوع بانه اسمه وهو تامة فان قلت هذا الحديث دل على انهم لم يوجروا شيئا والحديث السابق يدل على ان كلامنهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن قالوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفربالنبي الذى بعده كذا فى الكرمانىولا يخفى ان هذا الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وهو مذهب ابى حنيفة كما اشار اليه محمد فىموطاه وذلك لان قول النصارى انهم اكثر عملا لا يصح الاعلى هذا.

اسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبته الى اويس احد اجداده ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى ابن شهاب هو الزهرى سالم بن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو كريب هو محمد بن العلاء ابو اسامة هو حماد بن اسامة بريد هو ابن عبد الله بن ابى بردة الكوفى ابى موسى الاشعرى.

حل اللغات: قيراط هو نصف دانق والمراد الحصة.

(قوله: انما بقاؤكم) ينبغي ان يكون هذا معتبرا بالنظر الى مدة احاد هذه الامة وآحاد اولئك الامم اذ به يظهر العمل قلة وكثرة فى الآحادوهم محل الاجرو الجزاء لا بالنظر الى مدة تمام الامة فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا اقل مما بيننا والقيامة والحاصل انهم كانوا غالبًا طويلى الاعمار كثيرى الاعمال ونحن قصيروالاعمار قليلوالاعمال لكن امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هى خير من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذى ذكرنا يدل عليه التكرير فى قوله قيراطا قيراطا وقيراطين قيراطين فانه صريح فى ان الكلام فى الآحاد لا فى مجموع الامة ولعل المتامل يشهد بفساد اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الامة مثلا فاذا قسم فى هذه الامة لا يحصل للاحاد من الثواب الا قليل وهم عند القسمة يجوز ان يكونوا بعكس ذلك بناء على فرض آحاد هذه الامة اكثر من آحاد اولئك الامم مثلا فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل فى الاحاد اصلا فافهم (قوله: ونحن كنا اكثر عملا) فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد ذكروا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله اكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات وهذا يكفى فى كون النصارى اكثر عملا مع ان الواقع فى الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال فيظهر فيه تفاوت ايضًا ثم الواقع فى طرف العصر ايضا ليس وقت العصر بل صلوة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتهيئون لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب على انه يمكن ان يحمل اكثر عملا على معنى اكثر تعبًا ومشقة فيظهر الامر ظهورًا بينا بناء على ان عمل النصارى مفروض فى وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث ان ما اتى هذه الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر بالتمام وجه فيقتضى ان من ادرك بعض الصلوة فى هذا الوقت يكون ما جوزًا ولا يكون الا اذا كان مدركا لتمام الصلوة والله تعالى اعلم.

(١٨) بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ [١] عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبُو النَّجَاشِيِّ [مَوْلَى رَافِعٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ] إِسْمُهُ [هُوَ] عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [انظر: ٥٦٥]

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا [٢] جَمِيعًا وَثَمَانِيًا [وَثَمَانِيَةً] [وَثَمَانِي] جَمِيعًا. [راجع: ٥٤٣]

(١٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ [بْنُ مُغَفَّلٍ] الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ [٣] الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: [٤] وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(٢٠) بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ [أَوِالْعَتَمَةِ] وَمَنْ [٥] رَآهُ وَاسِعًا

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ [وَلَوْ] يَعْلَمُونَ مَا فِي [٦] الْعَتَمَةِ

---

١ قوله: وقال عطاء الخ. وبقوله قال احمد واسحاق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوت المشتركة في الاوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاته ﷺ مع جبريل وقدمه لم يرالجمع في ذلك ومن خصه اثبت الجواز في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه انتهى ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب. (ع)

٢ قوله: سبعا اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء وثمانيا اي الظهر والعصر هذا محمول على العذر عند من يجوز الجمع ومن منعه حمله على الجمع الصوري قال الكرماني ينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمته ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر.

٣ قوله: لا تغلبنكم الاعراب الخ.قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال التوربشتي المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم التي شرعته لكم وقال القرطبي هو ارشاد الى ما هو من الاولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز. كذا في العيني.

٤ قوله: قال ويقول الاعراب.قال الشيخ ابن حجر وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبدالله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها انتهى.

٥ قوله: ومن رآه واسعا اي من راى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعا اي جائزا والعتمة بفتح المهملة والفوقية وقت صلوة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت. (ع)

٦ قوله: ما في العتمة اشار البخاري بما يراد هذا الحديث وبالاحاديث التي بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابوبكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبة (ع)

اسماء الرجال: باب وقت المغرب الخ قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه محمد بن مهران بكسر الميم هو الجمال ابو جعفر الرازي الوليد بن مسلم الاموي عالم الشام الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الفقيه رافع بن خديج الانصاري الاوسي المدني محمد بن بشار العبدي البصري ابو بكر بندار محمد بن جعفر هو غندر البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المكي بن ابراهيم بن بشير التميمي يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم جابر بن زيد الازدي الجوفي أبو الشعثاء البصري أبو معمر هو المنقري البصري عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان العنبري الحسين المعلم المكتب العوذي عبد الله بن بريدة أبو سهل المروزي عبد الله بن مغفل أبو عبد الرحمن المزني باب ذكر العشاء الخ.

حل اللغات: نقية خالصة صافية لم تتغير الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل.

(قوله: والمغرب اذا وجبت) اي اذا غربت الشمس او اذا لزمت والمراد في اول وقتها والله تعالى اعلم (قوله: لا تغلبنكم الاعراب) كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث تغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعي فيقل اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب فلا بأس في اطلاق اسم العشاء على قلة وهٰهنا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة والله تعالى اعلم

وَالْفَجْرِ» قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْأَخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالىٰ [لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ] [لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨] وَ يُذْكَرُ[١] عَنْ أَبِيْ مُوسىٰ قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ [بِالْعَتَمَةِ] بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُوْ بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُوْ أَيُّوْبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللّٰهِ قَالَ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَيْلَةً صَلٰوةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِيْ يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ [وَقَالَ]: «أَرَأَيْتَكُمْ [أَرَأَيْتُمْ] لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقىٰ[٢] مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلىٰ ظَهْرِ[٣] الْأَرْضِ أَحَدٌ». [راجع: ١١٦]

(٢١) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوْا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ صَلٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ [كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ] بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [راجع: ٥٦٠]

(٢٢) بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتّٰى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ[٤] [انظر: ٥٦٩-٨٦٢-٨٦٤]

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوسىٰ قَالَ كُنْتُ أَنَا

---

١ قوله: ويذكر عن ابي موسى الغرض من بيان هذه التعليقات بيان اطلاقهم العشاء والعتمة كلتيهما عليه كرماني.

٢ قوله: لايبقى خبران تقديره لايبقى عنده او فيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لايعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مأة سنة وقال ابن بطال انما وعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي ﷺ بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة. (ع)

٣ قوله: على ظهر الارض احتراز عن الملئكة وعيسى عليهم السلام واحتج به البخاري وغيره على موت خضر والجمهور على خلافه واجابوا بأنه عام مخصوص البعض او كان في البحر ولا يعترض بهاروت وماروت لا نهما ليسا ببشر وكذا الجواب في ابليس قال العيني الاوجه فيه ان يقال المراد ممن هو على ظهر الارض امته امة اجابة كانت اودعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني ادم.

٤ قوله: غيركم قاله تسلية لهم وتنبيها على ان التنبه بالتزام الطاعة حين غفلة الناس امر شريف كذا في الخير الجاري قال العيني مطابقته وكذا مطابقة الحديث الآتي بعده من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها انتهى.

اسماء الرجال: عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب باب وقت العشاء مسلم بن ابراهيم اي الفراهيدي شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب فضل العشاء يحيى هو عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام محمد بن العلاء هو ابو كريب ابو اسامة هو حماد بن اسامة بريد هو ابن عبد الله بن ابي بردة ابي بردة جد بريد اسمه عامر ابي موسى هو عبدالله بن قيس الاشعري.

حل اللغات: العتمة بفتح المهملة والفوقية وقت صلوة العشاء وَجَبَتْ غربت أَعْتَمَ اخر.

(قوله: باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا) اى بيان المختار من وقت العشاء لصلوة العشاء عند اجتماع الناس في اول الوقت او عند تأخر الناس عنه ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو اول الوقت وعند تأخرهم المختار آخر الوقت واوسطه بل وقت اجتماعهم توافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلاً وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا و وقت اذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائما فافهم (قوله: باب فضل العشاء) وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين مع مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة

وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ [1] بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلٰوةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ [حَضَرَ] عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي [لَا أَدْرِي] أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسٰى فَرَجَعْنَا فَرْحٰى [وَفَرِحْنَا] [فَرِحْنَا] [فَرِحًا] [فَفَرِحْنَا] بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٢٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا] بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [راجع: ٥٤١]

(٢٤) بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ [هُوَ ابْنُ بِلَالٍ] قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ [هُوَ ابْنُ بِلَالٍ] قَالَ [قَالَ] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلٰوةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ. قَالَ وَلَا يُصَلّٰى [2] يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانُوا [3] يُصَلُّونَ [الْعِشَاءَ] فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٦٦]

٥٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ [يَعْنِي ابْنَ غَيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلٰوةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشٰى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَقَالَ [وَقَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلٰوةَ قَالَ [فَقَالَ] عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ [رَسُولُ اللهِ] [النَّبِيُّ] ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ [رَأْسِي] فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا

---

١ قوله: في بقيع بطحان البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهومن الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال اهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء كذا في العيني.

٢ قوله: ولا تصلى الخ على صيغة المجهول اي لاتصلى الصلوٰة بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الاسرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها وذكر لفظ قال ولم تؤنث نظرا الى الراوي سواء كان القائل به عائشة اوغيرها عيني. (ك)

٣ قوله: وكانوا اي النبي ﷺ واصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلوٰة العشاء كما يشعر به السياق من المواظبة على ذالك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي ولفظه ثم قال وصلوها في ما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث انس انه اخر الصلوة الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته ﷺ كذا في فتح الباري قال العيني ومطابقته للترجمة في قوله نام النساء والصبيان فانه ﷺ لم ينكر على من نام ولم يكن نومهم الاحين غلب النوم عليهم انتهى.

اسماء الرجال: باب ما يكره من النوم الخ محمد بن سلام بخفة اللام البيكندي عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد خالد هو ابن مهران أبو المنازل ابي المنهال هو سيار بن سلامة ابي برزة هو نضلة بن عبيد الاسلمي باب النوم الخ ايوب بن سليمان بن بلال القرشي ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي سليمان القرشي المدني ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين محمود بن غيلان المروزي عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز نافع هو مولى بن عمر عبد الله بن عمر بن خطاب قال ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح.

حل اللغات: بَقِيعٌ بفتح الموحدة وكسر القاف المكان المتسع من الارض ولا يسمى بقيعًا الا وفيه شجر او اصولها بطحان كعثمان غير منصرف واد بالمدينة إبهارَّ اللَّيْلُ اي انتصف الرِّسْل بالكسر الهينة اعتم من الافعال بمعنى اخر رَقَدنا نمنا.

(قوله: ان من نعمة الله عليكم) بكسر همزة ان على الاستيناف او بالفتح على التعليل اي لان او بتقدير الباء اي ابشروا بان (قوله: والحديث بعدها) ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو داب بعض الناس فانه المخل المضيع للوقت والله تعالى اعلم (قوله: لولا ان اشق) اي لولا كراهة ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الثاني

هٰكَذَا [كَذَا] فَاسْتَثْبَتُّ[١] عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ [رَأْسِيْ] يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِيْ عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيْدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتّٰى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ [إِبْهَامَيْهِ] طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُعَصِّرُ [لَا يُقَصِّرُ] وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذٰلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِيْ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْا [أَنْ يُصَلُّوْهَا] هٰكَذَا». [انظر: ٧٢٣٩]

(٢٥) بَابٌ[٢] وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُوْ بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيْرَهَا.

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيْمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلٰوةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلّٰى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوْا أَمَا إِنَّكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوْهَا». وَزَادَ[٣] ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدٌ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] [يَقُوْلُ] كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ. [انظر: ٦٠٠-٦٦١-٨٤٧-٥٨٦٩]

(٢٦) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيْثِ[٤]

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِيْ [قَالَ لِيْ] [قَالَ قَالَ] [قَالَ] جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُّوْنَ[٥] أَوْ لَا تُضَاهُوْنَ فِيْ رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوْا عَلَىٰ صَلٰوةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا فَافْعَلُوْا ثُمَّ قَالَ [ثُمَّ قَرَأَ] ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا﴾. [راجع: ٥٥٤]

---

١ قوله: فاستثبت وقال العيني من مقول ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب الثبت وهو التاكيد في سواله وعطاء منصوب وهو عطاء بن ابي رباح وقال الكرماني الظاهرانه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح وقال ابن حجر وهم من زعم انه ابن يسار قال العيني والحامل عليه كونه كل منهما يروى عن ابن عباس وقوله فبدد اي فرق التبديد التفريق وقوله ثم ضمها اي اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية. مسلم وصبها بالمهملة والموحدة قال عياض وهو الصواب لانه يصف عصر الماء من شعره باليد وقوله لا يعصر وهي رواية الكشميهني لا يقصر من التقصير اي لا يبطي ولا يبطش اي لا يستعجل وقوله هكذا اي في هذا الوقت ومطابقته للترجمة في قوله حتي رقدنا وفي قوله رقد الناس وفي قوله كان يرقد قبلها اي كان ابن عمر يرقد قبل العشاء وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر. (عيني)

٢ قوله: باب وقت العشاء الي نصف الليل مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز لانه صرح بذلك قبل كلامه هذا وقوله صلي الناس المعهودون من المسلمين اذ ذاك. (ك)

٣ قوله وزاد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصرى ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد من انس فتح. (ع)

٤ قوله. والحديث وقع في رواية ابي ذر فقط وقال الكرماني ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلوٰة الفجر انتهى قال ابن حجر الظاهر انه وهم انتهى قال العيني تقدير كلامه في بيان الحديث الوارد فيه اوجه من ادعاء الوهم انتهى وفي الخير الجاري اقرب الوجوه ان يقال اراد البخاري بيان ان فضل صلوٰة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض ذكره لمزيد الاهتمام بشانه انتهى.

٥ قوله لا تضامون روي بضم التاء وفتحها وتشديد ميم اى لا ينضم بعضكم الي بعض وتزدحمون وقت النظر وبضم التاء وتخفيف الميم من الضيم اى لا ينالكم ظلم في رؤيته فيراه بعض دون بعض كذا في المجمع.

اسماء الرجال: باب وقت العشاء عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي زائدة ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفي وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث و اربعين ومائة يحيى بن ايوب الغافقي حميد الطويل تقدم باب فضل صلوٰة الفجر الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن أبي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور.

حل اللغات: فاستثبت استفعال من الثبوت والمقصود طلب الفهم على الوجه الذي ينبغي فبدد التبديد التفريق ثم ضمها بالضاد ثم الميم وفي رواية مسلم وصبها بالمهملة ثم الموحدة قال عياض هو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد وبيص علي وزن كريم بمعنى اللمعان ليلتئذ اى ليلة اذ كان كذا لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم مجهول من الضيم هو الظلم اى لا تظلمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض وروى بتشديد الميم هو مفاعلة من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض في رؤيته وهذا كناية عن رؤيته بلا مشقة وكلفة لا تضاهون من المضاهاة وهو المشابهة اى لا يشتبه عليكم رؤيته البردين المراد بهما صلوٰة الفجر والعصر. (ع)

لوجود الاول والمشقة ههنا منفية (قوله: باب وقت العشاء الى نصف الليل) كانه اراد ثبوته وبقاءه الي نصف الليل قطعًا ولم يرد انه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لادلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قوله اخر الى النصف ثم صلى هو انه صلى بعد النصف فصار الحديث دالا على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريبًا فزيادة شيء عليه لا تضر.

قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ زَادُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا.

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُوْ جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسٰى عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ(١) بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهٰذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] حَبَّانُ قَالَ [فَقَالَ] ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢٧) بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَهُمْ] أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوْا إِلَى الصَّلٰوةِ قُلْتُ كَمْ[١] بَيْنَهُمَا؟ [كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا] قَالَ: قَدْرُ خَمْسِيْنَ أَوْ سِتِّيْنَ يَعْنِي آيَةً. [انظر: ١٩٢١]

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] سَمِعَ [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا [تَسَحَّرُوْا] فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُوْرِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلٰوةِ فَصَلّٰى [فَصَلَّيَا] [فَصَلَّيْنَا] قُلْنَا [قُلْتُ] لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُوْرِهِمَا وَدُخُوْلِهِمَا فِي الصَّلٰوةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِيْنَ آيَةً. [انظر: ١١٣٤]

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُوْلُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُوْنُ سُرْعَةٌ[٢] بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلٰوةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٩٢٠]

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ[٣] [كُنَّا] نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صَلٰوةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ[٤] بِمُرُوْطِهِنَّ[٥] ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلٰى بُيُوْتِهِنَّ حِيْنَ يَقْضِيْنَ الصَّلٰوةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ[٦] أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. [راجع: ٣٧٢]

---

١ قوله: كم بينهما. الضمير في بينهما ترجع الى التسحر والقيام الى الصلوة من قبيل اعدلوا هو اقرب ومطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلوة بعد ان تسحروا بمقدار خمسين اية او نحوها وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر. (ع)

٢ قوله: سرعة بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره اي تكون سرعة حاصلة بي لادراك صلوة الفجر معه او ان ادرك خبره والتقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى مادل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلوة او يكون حالتي او صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص. كذا في الكرماني.

٣ قوله: كن هو من قبيل اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات مؤولة لان اضافة الشيء الى نفسه لايجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل النساء ههنا بمعنى الفاضلات يقال رجال القوم اى فضلاؤهم ومقدموهم. (ع ك)

٤ قوله: متلفعات حال اى ملتحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى به الوجه ويتلحف فيه. (ع)

٥ قوله: بمروطهن جمع مرط بكسرميم وهو كساء من صوف اوخز يؤتزر به. (ك)

٦ قوله: لا يعرفهن احد من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان يكون تعليلية والغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد. (ع)

(١) اشار البخارى بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبدالله بن قيس ردًّا على من زعم انه ابن عماره بن رويبة. (ع)

اسماء الرجال: ابن شهاب هو الزهرى اسماعيل ومن بعده تقدموا الآن هدبة بن خالد القيسي البصري همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي البصري ابو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي البصري ابي بكر بن ابي موسى يروى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقال ابن رجاء هو عبد الله البصري الغداني فيما وصله الذهلي همام ومن بعده تقدموا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه حبان ابن هلال الباهلي ابو جمرة ومن بعده مروا الآن باب وقت الفجر الخ عمرو بن عاصم البصري همام تقدم قتادة بن دعامة السدوسي الحسن بن الصباح البزار ابو علي الواسطي روح بن عبادة هو ابو محمد القيسي سعيد هو ابن ابي عروبة ابو النضر البصري قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي اسماعيل بن ابي اويس وابو اويس هو عبدالله المدني عن اخيه عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدني سهل بن سعد هو ابن مالك الساعدي يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام القرشي.

حل اللغات: سحور بضم السين مصدر معناه الاكل في وقت السحر وبفتحها اسم ما يتسحر به متلفعات من التلفع وهو شد اللفاع واللفاع ما يغطى الوجه ويلتحف به مروطهن المروط جمع المرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به الغلس بفتحتين هو ظلمة آخر الليل.

(قوله: من صلى البردين دخل الجنة) لا يخفى ان دخول الجنة مطلقًا من ثمرات الايمان فلا يحسن ترتبه على ان يصلى البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك اصلا فالوجه ان يراد ههنا الدخول ابتداء وحينئذ الوجه حمل صلى على انه داوم عليهما ولعل من اراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتها.

(٢٨) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ [1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [راجع: ٥٥٦]

(٢٩) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلٰوةِ رَكْعَةً

(هذا اعم من الذى قبله لان قوله من الصلوة يشمل الصلوات الخمس (ع))

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلٰوةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلٰوةَ». [راجع: ٥٥٦]

(اى ادرك حكم الصلوة ونحوه (ك))

(٣٠) بَابُ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

(اى بعد صلوة الفجر)

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ [2] عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ [3] الصَّلٰوةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ [أُنَاسٌ] بِهٰذَا.

(معناه جنوالى واعلموانى به (ع)) (العوضى) (من الاشراق وبفتح اوله وضم ثالثه (ع)) (فيه تصريح بسماع قتادة اسمه رفيع)

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ [لِصَلَاتِكُمْ] طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [انظر: ٥٨٥-٥٨٩-١١٩٢-١٦٢٩-٣٢٧٣]

(هو عروة) (اى لا تصقدوا)

٥٨٣- قَالَ [وَقَالَ] وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلٰوةَ حَتّٰى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلٰوةَ حَتّٰى تَغِيبَ [قَالَ مُحَمَّدٌ] تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [انظر: ٣٢٧٢]

(اى عروة) (اى طرفها)

---

١ قوله: يحدثونه اى يحدثون زيد بن اسلم ومر بيان الحديث فى باب من ادرك ركعة من العصر.

٢ قوله: وارضاهم عندى عمر فيه دليل على حب ابن عباس عمر رضي الله عنهما ومعرفة منزلته على خلاف ما ظنه الشيعة. (خ)

٣ قوله: نهى عن الصلوة بعد الصبح الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي ﷺ انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال العينى فدل على ان صلاته ﷺ كان مخصوصة به دون امته. (خير جارى)

اسماءالرجال: باب من ادرك من الفجر ركعة عبد الله بن مسلمة هو القعنبي مالك هو ابن انس الامام زيد بن اسلم هو العدوى عطاء بن يسار هو الهلالي المدني بسر بن سعيد المدني العابد الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني باب من ادرك من الصلوة ركعة عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الامام ابن شهاب هو الزهرى باب الصلوة الخ هشام بن ابى عبد الله الدستوائي قتادة بن دعامة السدوسى ابى العالية الرياحى اسمه رفيع مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج قتادة هو ابن دعامة ابا العالية الرياحى هشام هو ابن عروة بن الزبير تابعه عبدة اى تابع يحيى القطان عن هشام عبدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف فى بدء الخلق ابى اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى خبيب بن عبد الرحمن الانصارى حفص بن عاصم العمرى.

حل اللغات: تشرق روى من الافعال وايضا من المجرد والمعنى واحد اى تطلع لا تحروا لاتقصدوا يحتين تثنية بيعة بفتح الباء وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بفتح الفاء للمرة وبكسرها للحالة لبستين روى بكسر اللام وبضمها ايضا.

(قوله: فقد ادرك الصبح) اى تمكن من ادراكها وصار مالكًا للادراك بان يضم اليه ما بقى وليس المعنى ان ذلك القدر يكفيه فى فراغ الذمة (قوله: باب الصّلوة بعد الفجر الخ) اعلم انه ورد فى هذا الباب وفى الباب الذى بعده احاديث مختلفة ظاهرًا فورد فى بعضها النهى بعد الصبح وبعد العصر مطلقًا وفى بعضها اذا طلع حاجب الشمس او غاب وفى بعضها لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفى النهاية التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث التحرى ان المنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصّلوة واعتقادهما اولى واحرى بالصلوة فاخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقييد على عدم النهى عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهى فيه بالتصريح وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس او غاب يمكن حمله على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة واما التحرى فلعل المراد به مطلق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصّلوة فيهما بناء على ان الصّلوة فعل اختيارى فمن يفعلها فيهما يقصدهما لاجلها فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهى وكأنه لهذا اطلق المصنف فى الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيهًا على ان مرجع الكل الى اطلاق النهى وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب لا يتحرى الصّلوة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلوة بعد الصبح ايضا مبنى على ان التحرى مطلق القصد والصلوة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحرى فى احد البابين دون الاخر مع استواء البابين فى الادلة اما لمجرد التفنن او للدلالة على ان التحرى لادخل له فى الخصوص فافهم ويمكن ان يقال ذكر التحرى فى العصر لان العصر ورد فيها انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر فى معرض الاستدلال من الاحاديث فانها فى الباب سواء نعم اطلاق النهى فى الاوقات لا ينا فى خصوص الصلوة المنهى عنها وللتنبيه على ذلك قال ما يصلى بعد العصر فصار الحاصل ان الصّلوة بلا سبب منهى عنها بعد الفجر والعصر مطلقا الا عند الطلوع والغروب فقط ولا ان المنهى عنه هو تخصيص الوقتين للصّلوة واتخاذهما اولى واحرى من غيرهما والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلوة يجيب عن الركعتين بعد العصر بانهما من الخصائص ضرورة انهما من باب المداومة على القضاء وهو لا يعم الناس بالاتفاق.

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ١ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهٰى عَنِ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ ٢ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ ٣ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ [فَرْجَهُ] إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ٤ وَالْمُلَامَسَةِ. [راجع: ٣٦٨]

(٣١) بَابٌ: لَا تُتَحَرّٰى [لَا تَتَحَرَّوْا] [لَا يُتَحَرّٰى] الصَّلٰوةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرّٰى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [راجع: ٥٨٢]

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنِي] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلٰوةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلٰوةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [انظر: ١١٨٨-١١٩٧-١٨٦٤-١٩٩٢-١٩٩٥]

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلٰوةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا [يُصَلِّيهَا] وَلَقَدْ نَهٰى عَنْهُمَا [عَنْهَا] يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر: ٣٧٦٦]

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [راجع: ٣٦٨]

(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلٰوةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهٰى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ [بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ] [بِلَيْلٍ وَنَهَارٍ] مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا ٥ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [راجع: ٥٨٢]

---

١ قوله: عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيأة ولبستين بكسر اللام وروي بالضم والاول هو الوجه. كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: عن اشتمال الصماء وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. (قاموس)

٣ قوله: عن الاحتباء قال الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته منها. (ع)

٤ قوله: عن المنابذة والملامسة قال العيني قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشترى عليه حصاة او نبذه البائع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله.

٥ قوله: لا تحروا الخ قال الكرماني هذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلوة عند الاستواء مكروه لما ثبت انه ﷺ كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة انتهى قال العيني قلت لم يثبت ذلك فان الحديث فيه غريب.

اسماء الرجال: باب لاتتحرى الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الامام نافع مولى ابن عمر عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عوف صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري محمد بن ابان حمدويه البلخي او الواسطي فيه قولان غندر هو محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج العتكي ابي التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق معاوية هو ابن ابي سفيان محمد بن سلام السلمي البيكندي عبدة بن سليمان عبيد الله بن عمر بن حفص خبيب بن عبد الرحمن الانصاري حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب باب من لم يكره الصلوة الخ رواه عمر ابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة رضي الله عنهم مما وصلها كلها المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: اشتمال الصماء هو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال بعضهم هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه الاحتباء هو ان يلتحف الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فاذا لم يكن الثوب واسعا تبدو عورته المنابذة هو القاء البائع المبيع الى المشتري الملامسة من المشتري المبيع وكانتا بيعتين في الجاهلية اذا نبذ البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع.

(٣٣) بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا [١]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [قَالَتْ] صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ (قبيلة) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ [ذَهَبَ بِنَفْسِهِ] مَا تَرَكَهُمَا [٢] حَتَّى لَقِيَ اللهَ وَمَا لَقِيَ اللهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلٰوةِ وَكَانَ يُصَلِّي (عليه السلام) كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ [مَا خَفَّفَ] عَنْهُمْ.

[انظر: ٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-١٦٣١]

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي (وهو عروة) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ابْنَ [يَا ابْنَ] أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [راجع: ٥٩٠]

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [راجع: ٥٩٠]

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ (ابن يزيد النخعي (قس)) وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ مَا [وَمَا] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ [يَوْمِي] بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [راجع: ٥٩٠]

(٣٤) بَابُ التَّبْكِيرِ [٣] بِالصَّلٰوةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ [الْغَيْمِ]

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ [أَبَا مَلِيحٍ]

---

١ قوله: ونحوها قال ابن المنير السرقي قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب النفل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى قال العيني قلت لا تسلم ان قوله ونحوها لدخول رواتب النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلوة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل انتهى.

٢ قوله: ما تركهما تمسك بهذه وما بعدها من اجاز النفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول ان هذا من خصائصه ﷺ ومن الدليل عليه ماراوه أبوداود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قال وقد روى عن غير واحد عن النبي ﷺ انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعدهما كذا في العيني قال الكرماني والجواب الصحيح ان النهي قوله وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى قال محي السنة فعله اول مرة قضاء ثم اثبته وكان مخصوصًا بالمواظبة على ما فعله مرة انتهى والله تعالى اعلم بالصواب.

٣ قوله: باب التبكير بالصلوة اي المبادرة والاسراع اليها في يوم غيم خوفا من خروج وقت وطابقت الحديث باعتبار ان قول بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر في يوم غيم لان الغيم مخل بالوقت فلعله يفوت وهو لايعرف ويدخل وقت الكراهية فانه بمنزلة ترك الصلوة. كذا في الخير الجاري.

اسماء الرجال: باب ما يصلى بعد العصر الخ قال كريب هو مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولاً في باب اذا كلم وهو في الصلوة فاشار بيده ام سلمة زوج النبي ﷺ ابو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الواحد بن الايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام موسى بن إسماعيل المنقرى عبدالواحد بن زياد العبدى مولاهم الشيباني هو أبو إسحاق سليمان عبد الرحمن بن الاسود يروى عن ابيه الاسود ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابي اسحاق هو عمرو بالواو السبيعي الاسود تقدم مسروقا هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي باب التبكير بالصلوة الخ معاذ بن فضالة الزهراني البصري هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير الطائي اليمامي ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي أبا المليح هو عامر بن اسامة الهذلي.

(قوله : وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلوة) كانها ارادت بذلك تاكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما ايضا وقولها ولا يصليهما في المسجد لتنبيه على سبب اطلاع الناس عليهما (قوله : ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعهما) الظاهر ان ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلوة الصبح اذ المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فينبغي ان يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا مفروغا عنها غير مقصوده الا تبعًا ويرد حينئذ اشكال الابتداء بالنكرة الموصوفة والمخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة اذا حصلت الفائدة او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة اذا المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار انهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار انهما ركعتان في كل يوم فلا يضر اداؤهما في اوقات من النهار في كونهما ركعتين إنهما في كل وقت من اوقات الاداء ركعتان (قوله : باب التبكير بالصلوة في يوم غيم) لعله اراد بالصلوة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فان بريدة قد اسند قوله بكروا الى الحديث المرفوع

حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلٰوةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلٰوةَ الْعَصْرِ حَبِطَ [فَقَدْ حَبِطَ] عَمَلُهُ». [راجع: ٥٥٣]

(٣٥) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ [بَعْدَ الْوَقْتِ]

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! قَالَ: «[إِنِّي] أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلٰوةِ». قَالَ [فَقَالَ] بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ [فَغَلَبَتْ] عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ[١] النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِيْنَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ [النَّاسَ] [لِلنَّاسِ] بِالصَّلٰوةِ» فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلّٰى [انظر: ٧٤٧١]

(التعريس نزول آخر الليل — اي مركبه — المؤذن — اي طرفها)

(٣٦) بَابُ مَنْ صَلّٰى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[٢] بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ[٣] حَتّٰى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللّٰهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلٰى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلٰوةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلّٰى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٨-٦٤١-٩٤٥-٤١١٢]

(الانصاري (قس) — كعثمان واد بالمدينة)

(٣٧) بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلٰوةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ [إِذَا ذَكَرَهَا] وَلَا يُعِيْدُ [لَا يَعِدُ] إِلَّا تِلْكَ الصَّلٰوةَ

(اي التي نسيها خاصة في اي وقت ذكرها)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلٰوةً وَاحِدَةً عِشْرِيْنَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلٰوةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلٰوةً فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّهَا] إِذَا ذَكَرَ [ذَكَرَهَا] لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ ﴿أَقِمِ [وَأَقِمِ] الصَّلٰوةَ[٤] لِذِكْرِي [لِلذِّكْرٰى]﴾ [طه: ١٤] قَالَ مُوسٰى

---

١ قوله: فاستيقظ النبي ﷺ اعلم ان في هذه القصة اختلافات كثيرة فلما لم يكن الجمع بينهما ذهبوا الى تعدد الوقوع فان قلت كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماورد عنه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال العيني نعم هذا حكم قلبه عند نومه غالبا وقد يندر منه غير ذلك كما يندرس غيره بخلاف عادته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث الآخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم او اظهار شرع انتهى واجاب النووي ان القلب انما يدرك الامور كاللذة والالم الباطنية واما الحسيات كطلوع الفجر ونحوه فلا يدرك الا بالعين وكانت هي نائمة.

٢ قوله: يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وكانت في السنة الرابعة ويسمى بغزوة الاحزاب. (ع)

٣ قوله: اصلي العصر اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلث مذاهب اصحها انها كالافعال إذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا و ان دخل عليها نفي كان معناهانفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام قال الكرماني فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب قلت لانسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لايقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفاده من نفس الحديث الذي هذا مختصره واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحد اذ لاشك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادته ﷺ وقيل تاخيره ﷺ الصلوة في ذلك اليوم كان نسيانا وقيل كان عمدا لانهم اشغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب وذلك قبل نزول صلوة الخوف ولا يجوز تاخيرها اليوم بل يصلي صلوة الخوف. (ع مختصرا)

٤ قوله: اقم الصلوة لذكري يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها او خصوصيتها. (كرماني)

اسماء الرجال: باب الاذان الخ عمران بن ميسرة ضد الميمنة هو أبو الحسن البصري الأدمي محمد بن فضيل هو ابن غزوان الكوفي حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي عبد الله بن ابي قتادة يروي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي باب من صلى بالناس الخ معاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ويحيى هم المتقدمون ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري باب من نسي وقال ابراهيم هو النخعي مما وصله الثوري أبو نعيم هوالفضل بن دكين موسى بن إسماعيل هو التبوذكي.

واستدل به عليه فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الاسما عيلي (قوله: لم يعد الا تلك الصلوٰة) كانه اخذ ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك (قوله: واقم الصلوٰة لذكرى) وفي بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها الف مقصورة وهو اوضح موافق للمقصود اي وقت تذكرها واما ما وقع في كثير من النسخ أعني لذكرى على الاضافة الى ياء المتكلم وهو الموافق للقراءة المشهورة فلا يوافق المقصود ظاهرا الا بتأويل وقال التوربشتي المعنى اقم الصلوٰة لذكرها لانها اذا ذكرها ذكره او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها قلت الوجه ان يقال ذكر الصلوة

قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ أَقِمِ [وَأَقِمِ] الصَّلٰوةَ لِذِكْرِيْ [لِلذِّكْرٰى] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ حَبَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٣٨) بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ [الصَّلٰوةِ] الْأُوْلٰى فَالْأُوْلٰى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى [الْقَطَّانُ] حَدَّثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى هُوَ ابْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] قَالَ جَعَلَ عُمَرُ ﷺ [رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ] يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ فَقَالَ [قَالَ] مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتّٰى غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلّٰى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

(٣٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ[1] بَعْدَ الْعِشَاءِ

السَّامِرُ[2] مِنَ السَّمَرِ وَالْجَمِيْعُ [الْجَمْعُ] السُّمَّارُ وَالسَّامِرُ هٰهُنَا فِيْ مَوْضِعِ الْجَمِيْعِ.

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِيْ إِلٰى أَبِيْ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِيْ حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوْبَةَ قَالَ [فَقَالَ] كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيْرَ وَهِيَ الَّتِيْ تَدْعُوْنَهَا الْأُوْلٰى حِيْنَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلٰى أَهْلِهِ فِيْ أَقْصَى الْمَدِيْنَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيْثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّيْنَ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

(٤٠) بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتّٰى[3] قَرُبْنَا [قَرِيْبًا] مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ [وَقَالَ] دَعَانَا جِيْرَانُنَا هٰؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَظَرْنَا [انْتَظَرْنَا] النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتّٰى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلّٰى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوْا وَإِنَّكُمْ لَمْ [لَنْ] تَزَالُوْا فِيْ صَلٰوةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلٰوةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُوْنَ فِيْ خَيْرٍ [بِخَيْرٍ] مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٧٢]

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُوْ بَكْرِ ابْنُ أَبِيْ حَثْمَةَ أَنَّ

---

١ قوله: من السمر بالتحريك الليل. وحديثه كذا في القاموس واصل السمر ضوء القمر لا نهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بما يكره من السمرحديث الليل في امر مباح واما المحرم منه فهو حرام في كل وقت. (ع -خ)

٢ قوله: السامر من السمر. الى آخره هذا وقع في رواية ابي ذر وحده اراد به تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون قاله السيوطي وغيره قال العيني اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمارا بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعني في هذا الموضع فيموضع الجمع يقال سمر القوم فهم سمار وسامر انتهى ومطابقة حديث الباب في قوله والحديث بعدها لان الحديث بعد العشاء هو السمر. كذا في العيني.

٣ قوله: حتى. كان شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة او ناقصة وقوله يبلغه خبره ويروى شطر الليل بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استينافا او جملة موكدة ومعناه يصل الليل اذ الانتظار الى الشطر. (ع)

أسماء الرجال: همام هو ابن يحيى قتادة هو ابن دعامة باب قضاء الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن ابي عبد الله منبر يوزن جعفر الدستوائي ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب ما يكره الخ مسدد ويحيى هما المذكوران آنفا عوف بن ابي جميلة الاعرابي أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي ابي برزة نضلة بن عبيد باب السمر في الفقه الخ عبد الله بن الصباح العطار البصري أبو على عبيد الله بن عبد المجيد قرة هو السدوسي أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر هو ابن سليمان بن ابي حثمة العدوي المدني.

حل اللغات: بطحان كعثمان واد بالمدينة السمر بالتحريك الليل وحديث الليل واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون بضوء القمر الهجير الظهر تدحض اى تزول.

سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها او ذكر الله سبب ذكر احكامه التي من جملتها الصّلٰوة فهو سبب لذكر الصلوة فاريد بذكره تعالى ذكر الصّلٰوة باحدى العلاقتين (قوله : باب قضاء الصّلٰوات الاولى فالاولى) اى مراعاة الترتيب في القضاء اذا تعدد وكانه استدل عليه بالحديث لانه اذا روعي الترتيب بين القضاء والاداء

عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلٰوةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ [١] فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهِلَ النَّاسُ فِي [مِنْ] مَقَالَةِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُوْنَ [٢] فِي [مِنْ] هٰذِهِ الْأَحَادِيْثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيْدُ بِذٰلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ [يَنْخَرِمُ] ذٰلِكَ الْقَرْنَ. [راجع: ١١٦]

(٤١) بَابُ السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ [الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ]

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا [نَاسًا] فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ [الْإِثْنَيْنِ] فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ [٣] أَرْبَعٌ [رَابِعٌ] فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ [فَانْطَلَقَ] النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ [٤] أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي [أَنَا وَأَبِي] [أَنَا وَأُمِّي] وَلَا [فَلَا] أَدْرِي هَلْ قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ [وَبَيْنَ بَيْتِ] أَبِي بَكْرٍ [بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ] وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ [حَتَّى] [حِيْنَ] صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ [٥] فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ [وَقَالَتْ] لَهُ امْرَأَتُهُ مَا [وَمَا] حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ [أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ] قَالَتْ أَبَوْا [٦] حَتَّى تَجِيْءَ قَدْ عُرِضُوا [٧] فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ [٨] يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ [٩] وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيْئًا [١٠] فَقَالَ وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَايْمُ اللهِ(١) مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ شَبِعُوْا [فَشَبِعُوْا] [وَشَبِعُوْا] [يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوْا] وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هٰذَا [هٰذِهِ] قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِيْنَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ [١١] فَمَضَى الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا [فَعَرَّفَنَا] [فَقَرَيْنَا] اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ وَاللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوْا مِنْهَا أَجْمَعُوْنَ أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٣٥٨١-٦١٤٠-٦١٤١]

١ قوله: هذه. موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها (ع)
٢ قوله: الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عنهم عندهم المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمران الناس ما فهموا مراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها او هام. (ك)
٣ قوله: وان اربع بالرفع والجرای ان كان طعام اربع عنده فالرفع باقامة المضاف اليه مقام المضاف والجر بابقائه على اعرابه خ. (ع)
٤ قوله: فهو. الضمير للشان وانا مبتدأ ومابعده عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار واهله وقوله ولا ادرى من كلام ابي عثمان وخادم بالرفع عطف على امراتي او على امي والثاني اقرب لفظا وقوله بين بيتنا ظرف خادم كذا في الكرماني وقال العيني بين بيتنا وبيت ابي بكر هكذا هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة بيتنا وبين ابي بكر يعني مشتركة خدمتها بيننا وبين ابي بكر رضي الله تعالى عنهم انتهى وفي بعض النسخ بين بيتنا وبين بيت ابي بكر.
٥ قوله: ثم رجع وفي صحيح الاسمعيلي ثم ركع اى صلى النافلة فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة وقوله حتى تعشى النبي ﷺ وعند مسلم حتى نعس النبي ﷺ. (ع)
٦ قوله: ابوا اى امتنعوا عن الاكل لما كلوا معه. (ع)
٧ قوله: قد عرضوا بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفي رواية فعرضنا عليهم قال الكرماني وفي بعض النسخ عرضوا بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة. (ع)
٨ قوله فقال اى أبو بكر يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم يادنيء وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زائده وروى بعين مهملة مفتوحة وسكون النون والفوقية المفتوحة وهو الذباب الازرق شبه به تحقيراله والاول هو الرواية المشهورة قاله النووى. (ع)
٩ قوله فجدع اى دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن ونحوه وهو بالانف اخص وقيل معناه السب. (ع.ك)
١٠ قوله هنيئا لكم منصوب. على ان فعله محذوف واجب الحذف بالسماع والتقدير هناك الله هنيئا وههنا دخلت عليه حرف النفي كذا في العيني قال الكرماني وانما خاطب به اهله لااضيافه وانما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ ظنا انهم فرطوافي حق الاضياف وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر اى لم تهتنوا به في وقته.
١١ قوله: عقد اى. عهد مهادنة ومصالحة ففرقنا من التفريق والفاء فصيحة اى فجاؤا الى المدينة ففرقنا اثنى عشر فرقة ويروى بالعين المهملة وتشديد الراء اى جعلنا هم عرفاء على قومهم وفي بعض الرواية فقرينا من القرى بمعنى الضيافة. (ع)
(١) اى ايم الله قسمي والظاهر ان هذا القسم من عبد الرحمن. (خ)
أسماء الرجال: باب السمر الخ أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ابي هو سليمان بن طرخان التيمي أبو عثمان عبد الرحمن النهدي.
حل اللغات: جيراننا الجيران جمع الجار تخرم تنقرض تعشى اكل طعام الليل فاختبأت فاختفيت غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة معناه لئيم ودنى.

فبالاولى ان يراعى بين القضايين (قوله : فهو انا وابي الخ) اى فمن في البيت انا وابي الخ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٠- كِتَابُ الْأَذَانِ

(١) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ [وَالْإِقَامَةِ]

وَقَوْلُهُ [وَقَوْلُ اللّٰهِ] تَعَالَى:[١] ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ [الْآيَةَ] اتَّخَذُوْهَا هُزُوًا وَّ لَعِبًا ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُوْنَ﴾ [الْمَائِدَة: ٥٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الْآيَةَ] [الْجمعة: ٩].

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ [الْحَذَّاءُ] عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ ذَكَرُوْا[٢] النَّارَ وَالنَّاقُوْسَ (١) فَذَكَرُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى فَأُمِرَ بِلَالٌ[٣] أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٥-٦٠٧-٣٤٥٧]

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ يَجْتَمِعُوْنَ فَيَتَحَيَّنُوْنَ الصَّلٰوةَ [لِلصَّلٰوةِ] لَيْسَ يُنَادِيْ لَهَا فَتَكَلَّمُوْا يَوْمًا فِيْ ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوْا نَاقُوْسًا مِثْلَ نَاقُوْسِ النَّصَارٰى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا [اى يضربون بها (ع)] مِثْلَ قَرْنِ [وهو الذي ينفخ فيه] [بُوْقِ] الْيَهُوْدِ فَقَالَ [وَقَالَ] عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُوْنَ رَجُلًا [مِنْكُمْ] يُنَادِيْ بِالصَّلٰوةِ؟ فَقَالَ [وَقَالَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ (٢) بِالصَّلٰوةِ».

(٢) بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنٰى مَثْنٰى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ [اي قوله قد قامت الصلوة]. [راجع: ٦٠٣]

٦٠٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] [أَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوْا أَنْ يُعْلِمُوْا(٣) [يَعْلَمُوْا] وَقْتَ الصَّلٰوةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُوْنَهُ

---

١ قوله: وقوله تعالى. مجرور لانه عطف على هذا وكذا قوله الثاني وانما ذكر الايتين اما للتبرك واما لارادة ما بوب له وهو بدأ الاذان وان ذلك كان بالمدينة والأيتان مد نيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع يا ايها الذين آمنوا اذا نودى الآية.

٢ قوله: ذكروا النار. والناقوس قال العيني اختصر عبد الوارث هذا الحديث وفي رواية روح عند ابى الشيخ فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال النبي ﷺ ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كانه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذالف ونشر غير مرتب انتهى.

٣ قوله: فامر بلال بضم الهمزة والأمر النبي ﷺ وفيه التطابق للترجمة من حيث ان بدأ الاذان كان بامره ﷺ فان قلت قد اخرج الترمذى في باب بدأ الاذان حديث عبد الله بن زيد وموافقة عمر اياه فلم اختار البخارى فيه حديث انس قال العيني فانه لم يكن على شرطه

(١) وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة هي اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم بجمع.

(٢) المراد بالنداء الاذان المعهود وفيه الترجمة. (ع)

(٣) بضم الياء اى يجعلون له علامة يعرف بها. (ع)

اسماء الرجال: كتاب الاذان عمران بن ميسره أبو الحسن البصرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوذي خالد هو الحذاء هو ابن مهران ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمي محمود بن غيلان هو المروزى عبد الرزاق هو ابن همام ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر باب الاذان مثنى مثنى سليمان بن حرب الازدى الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصرى سماك بن عطية البصرى أيوب هو السختياني ابى قلابة عبد الله بن زيد.

(كتاب الأذان) (قوله: فامر بلال ان يشفع الاذان) ظاهره يفيد ان الامر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا تراخ وليس كذلك فقيل فى الكلام تقدير واختصار او اصله فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه فامر بلال الخ ولا يخفى ان المعهود تقدير الجمل اذا دل عليها قرينة مثل قوله تعالى فارسلون يوسف ايها الصّديق فان تقديره فارسلوه فجاء يوسف فقال له يوسف ايها الصّديق ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى والاظهر ههنا كلمة ثم فكان الفاء وقعت موقعها او لان مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سببا مفضيا الى الرؤيا وما ترتب عليها من امر بلال اعتبر كان بداية الامر كانت من عند ذلك فذكر الامر بالفاء ويحتمل ان الفاء لافادة السببية ثم قوله ان يشفع الاذان محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة فى اخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه ان تجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير فى اولها ولا بكلمة التوحيد في اخرها (قوله: فقال عمر او لا تبعثون الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصّلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لان هذا النداء كان من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود بالوجه الذى ذكرنا فى قوله فامر بلال ان يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال او لا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر فى ناحية من بعض نواحى المسجد حين جاء عبد الله ابن زيد برؤيا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم

فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]

(٣) بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [ابْنِ مَالِكٍ] قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ [١] الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُهُ [فَذَكَرْتُ] لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]

(٤) بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ [وَلَهُ] ضُرَاطٌ حَتّٰى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتّٰى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلٰوةِ أَدْبَرَ حَتّٰى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتّٰى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ [وَاذْكُرْ] كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ [هُ] حَتّٰى يَظَلَّ [يَضِلَّ] الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلّٰى. [انظر: ١٢٢٢-١٢٣١-١٢٣٢-٣٢٨٥]

(٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا [٢] وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ [وَ] بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلٰوةِ [بِالصَّلٰوةِ] فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدٰى [٣] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ [يَشْهَدُ] لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٢٩٦-٧٥٤٨]

(٦) بَابٌ (١) مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ [٤] يَكُنْ يَغْزُو بِنَا [يَغْزُوْ بِنَا] [يَغْزِينَا] [يُغْزِينَا] [يُغْرِينَا] [يَغْدِينَا] حَتّٰى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ

---

١ قوله وان يوتر الاقامة قال بعضهم وهذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث ابى محذورة الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس وعورض بان فى بعض طرق حديث ابى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القبول به وقد انكراحمد على من ادعى النسخ بحديث ابى محذورة واحتج بان النبى ﷺ رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظى فاذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم قلت الذى رواه الترمذى من حديث عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله ﷺ شفعا فى الاذان والاقامة حجة على هذا القائل وكذالك ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه هذا ما قاله العينى وفى فتح القدير كيف وقد قال الطحاوى تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات.

٢ قوله: سمحا اى سهلا بلا نغمة وتطريب كانه كان يطرب فى صوته ويتمم فامره ابن عبد العزيز بالسماحة وهى ان يسمع بترك التطريب وبعد صوته وبه المطابقة. (ع)

٣ قوله: مدى صوت المؤذن اى غاية صوته قال القاضى البيضاوى غاية الصوت اخفى لا محالة فاذا شهدله من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهدله من هو ادنى منه وسمع مبادى صوته اولى. (ع. ك)

٤ قوله لم يكن يغير بنا قال الكرمانى فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بانه بدل من لفظ لم يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغراء انتهى وفى رواية الكشميهنى لم يغد باسكان الغين وبالدال المهملة نقيض الرواح ذكره العينى.

(١) اى باب بيان الحبس عن الدماء بسبب سماع الاذان عن اهلها.

اسماء الرجال: باب الاقامة الخ على بن عبد الله بن المدينى إسماعيل بن إبراهيم بن علية فذكرته لايوب هو السختيانى باب فضل التاذين عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام ابى الزناد هو عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز باب رفع الصوت الخ عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء وصله ابن ابى شيبة عبد الله بن يوسف هو التنيسى باب ما يحقن بالأذان الخ قتيبة بن سعيد الثقفى إسماعيل بن جعفر بن ابى كثير الأنصارى الزرقى أبو اسحاق القارى حميد هو الطويل.

حل اللغات: البادية هى الصحراء يحقن الحقن الحبس.

واشار بقوله او لا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له (قوله: لم يكن يغزوبنا) الظاهر ان يغزو خبر لم يكن كما هو الشائع فى امثاله ويشهد له ادخال لا الجحد فى مثله كثيرا مثل لم يكن الله ليغفرلهم ويشهد له المعنى ايضًا فالاصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع فى بعض النسخ بحذف الواو فقيل فى توجيهه انه بدل ولا يخفى انه لا يظهر انه من اى قسام البدل الا ان يكون بدل غلط فالوجه ان حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفا كما فى

عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ [غَارَ] عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ (الانصاري) وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ[١] وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا [قَالَ] مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ [وَالْجَيْشُ] قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [راجع: ٣٧١]

(٧) بَابُ مَا يَقُولُ[٢] إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ (المؤذن)

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ (ابن ابي سفيان) يَوْمًا فَقَالَ بِمِثْلِهِ [مِثْلَهُ] إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَوَيْهِ] قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ. [انظر: ٦١٣-٩١٤]

٦١٣- قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي[٣] بَعْضُ إِخْوَانِنَا (هذه رواية عن مجهول) أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ [قَالَ] هٰكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [راجع: ٦١٢]

(٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ (اي عند تمام الاذان (ح ع))

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الانصاري) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ[٤] التَّامَّةِ (اي تمام الاذان (قس)) وَالصَّلٰوةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ (استحقت) لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٤٧١٩]

---

١ قوله: بمكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل وقوله مساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد من السحو بمعنى الكشف والازالة وميمه زائدة قوله والخميس بالرفع والنصب على انه مفعول معه اى جاء محمد والخميس اى الجيش سمي به لانه مقسم خمسة الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة وقوله خربت دعاء او خبرا علمه الله بذلك بانه سيقع محققا فكانه وقع قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم علة لخربت او تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل كذا في المجمع والكرماني والعيني

٢ قوله: باب ما يقول الخ. انما لم يوضح ما يقوله السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين الاول عام والثاني يخصصه فكانه اشار بهذا الى ان الراجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين. (عيني)

٣ قوله: وحدثني بعض اخواننا قيل المراد به الاوزاعي وهذا تعليق صورة وليس بتعليق كمازعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحاق. (ع)

٤ قوله: الدعوة التامة. المراد بالدعوة هنا الاذان التامة الجامعة للعقائد والصلوة القائمة اي الباقية الدائمة لا ينسخها دين وهي الحيعلة وآت بالمد اي اعطه الوسيلة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا ينبغي الاله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين ومقامًا محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اي بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى اعطه وحلت له شفاعتي اي وجبت. (مجمع البحار)

اسماء الرجال: باب ما يقول اذا سمع المنادي عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام معاذ بن فضالة الزهراني البصري هشام الدستوائي يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي أبو محمد المدني وهب بن جرير بن حازم أبو عبدالله الازدي البصري قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحاق بن راهويه باب الدعاء عند النداء علي ابن عياش الالهاني الحمصي محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي المدني.

حل اللغات: مكاتلهم المكاتل جمع المكتل وهو الزنبيل مساحيهم جمع المسحاة وهي المجرفة من الحديد بمعنى الكشف والازالة الخميس هو الجيش وانما يقال له الخميس لانه مقسم خمسة الميمنة والميسرة والساقة والمقدمة والقلب الساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل حلت له اي حقت له الاستهام الاقتراع.

قوله تعالى والليل اذا يسر وقوله اجيب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ بغير من الاغارة بالرفع على الاصل وفي بعضها بغرب الجزم ولعله غلط من بعض الرواة والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يغزو بالواو الاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى (قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن) اي بما يصلح ان يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى دليل نعم اقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل (قوله: وحدثني بعض اخواننا) لا يخفى انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في الصحيح (قوله: حلت له شفاعتي) اي وجبت كما في رواية الطحاوي او نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هي لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذان في الشفاعة.

(٩) بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ [فِي النِّدَاءِ]

وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا [أَقْوَامًا] اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ ١ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.(١) [انظر: ٦٥٤-٧٢١-٢٦٨٩]

(١٠) بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ ٢ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِالْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا [عَبْدُاللهِ] ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَزْغٍ [رَدْغٍ] [رَزَغٍ] فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ ٣ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ [مِنِّي] [مِنْهُمْ] وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ. [انظر: ٦٦٨-٩٠١]

(١١) بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ ٤ أَصْبَحْتَ [مَرَّتَيْنِ].

[انظر: ٦٢٠-٦٢٣-١٩١٨-٢٦٥٦-٧٢٤٨]

(١٢) بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: فاقرع بينهم سعد هو ابن ابي وقاص وكان ذلك عند فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاختصموا اليه في منصب الاذان وكان اميرا على الناس من قبل عمر رضي الله عنه وذلك في سنة خمس عشرة (ع)

٢ قوله: لا بأس ان يضحك اي المؤذن واذا كان الضحك صحيحا فالكلام بالطريق الاولى وبه المطابقة للترجمة.

٣ قوله: فامره ان ينادي الخ هذا يدل على ان ابن عباس لم يرباسا بالكلام في الاذان وبهذا توجه تخصيص المطابقة (ع)

٤ قوله: اصبحت اصبحت اي قاربت الصبح جدا من قبيل قوله تعالى ﴿فبلغن اجلهن﴾ اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة فلا يلزم حينئذ الاكل بعد طلوع الفجر (ك)

(١) وهو المشي على يديه وركبتيه او استه. (ع)

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب. (قس)

أسماء الرجال: باب الاستهام في الاذان الخ اي في منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبدالله بن شبرمة عن شقيق عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي ابي صالح هو ذكوان الزيات باب الكلام في الاذان الخ وتكلم سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم كما وصله في كتاب الصلوة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه مسدد هو ابن مسرهد حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي ايوب السختياني عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادي باب اذان الاعمى الخ عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي مالك الامام المدني ابن ام مكتوم هو عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قس) عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الامام نافع مولى ابن عمر حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها

حل اللغات: التهجير التبكر في العسوه العتمة صلوة العشاء حبوا هو المشي على الركبتين واليدين والاست.

(قوله: لو يعلم الناس ما في النداء) لعل المراد به علم تفصيل او علم معاينة فلا يرد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم يسيل من تحصيله بلاكلفة الاستهام ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم خبر الشارع (قوله: فقال فعل هذا من هو خير منه) وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المبيح فيه الامراعاة نظمه وقد عمم بهذا الحديث ان مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام في اثنائه (قوله: وانها عزمة) اي ان الجمعة واجبة عند النداء اليها لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الخ والنداء اليها يحصل بقول المؤذن حي على الصلوة فكرهت ان يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا في حرج وهذا يقتضي ان المؤذن لايتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع حي على الصلوة الصلوة في الرحال وما جاء في تمام الاذان ثم زيادة الصلوة في الرحال في اخره فذلك ينبغي ان يكون في غير الجمعة (قوله: باب الاذان بعد الفجر) لعل المراد به ان لايكون قبله اعم من ان يكون بعده او مقارنا لطلوعه ولعل اذان ابن ام مكتوم من قبيل المقارن فلذلك جعل غاية للسحور وقول من يقول له اصبحت معناه قاربت الصبح عبث اذا اذنت يقارن الاذان الصبح قيل وهذا لا يستبعد من الصحابي المؤيد بالتأييد الا لهي.

كَانَ [1] إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ [اعْتَكَفَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ] [إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ] [إِذَا اعْتَكَفَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ] [إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ] لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلٰوةُ. [انظر: ١١٧٣-١١٨١]

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا [قَالَتْ] [إِنَّهَا قَالَتْ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ [بَعْدَ] النِّدَاءِ [2] وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ. [انظر: ١١٥٩]

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِيْ [يُؤَذِّنُ] بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يُنَادِيَ [3] ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. [راجع: ٦١٧

(١٣) بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُوْرِهِ [مِنْ سَحَرِهِ] فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِيْ بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ [4] قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ [وَلِيُنَبِّهَ] نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ [5] [فَلَيْسَ] أَنْ يَقُوْلَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ [بِإِصْبَعَيْهِ] وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلٰى أَسْفَلُ حَتّٰى يَقُوْلَ هٰكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرٰى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ. [انظر: ٥٢٩٨- ٧٢٤٧]

٦٢٢-٦٢٣- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ عَنِ الْقَاسِمِ] عُبَيْدُاللّٰهِ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِيْ يُوْسُفُ بْنُ عِيْسٰى [الْمِرْوَزِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] الْفَضْلُ [بْنُ مُوْسٰى] [يَعْنِى ابْنَ مُوْسٰى] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يُؤَذِّنَ [يُنَادِيَ] ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ. [راجع: ٦١٧ وانظر: ١٩١٩]

---

١ قوله: كان اذا اعتكف المؤذن هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري ومعنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وخالف عبدالله سائر الرواة عن مالك اى رواة الموطا فرووه كان اذا سكت بدل اذا عتكف وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب عيني وفي بعضها اذا اعتكف واذن المؤذن والظاهر ان المؤذن فاعل الفعلين على التنازع وقيل ان ضمير الفاعل في اعتكف عائد الى النبي ﷺ وفي بعضها كان اذا اعتكف اذن المؤذن بدون الواويعني اذا اعتكف النبي ﷺ وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين وقوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت ولا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث قد شاهدته ﷺ وهو معتكف ولا يلزم من ذلك ان يكون ﷺ في كل هذا الوقت في الاعتكاف كذا في العيني والخير الجاري وقال العيني وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على ما رواه الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلي ركعتين لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجرفكذلك الاذان وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر انتهى.

٢ قوله: بين النداء والاقامة. مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته ﷺ بينهما بهاتين الركعتين تدل على ان النداء ايضًا كان بعد طلوع الفجر. (ع)

٣ قوله: حتى ينادي ابن ام مكتوم قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صارحرا ما ولم يكن الصحابة يخفي عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك ذكره الكرماني وقال بعضهم يانه لايلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر قال العيني هذا بعيد جدا والموقت الحاذق في علمه يعجز عن تحريرذلك انتهى ويمكن توجيهه ان يقال ان اذانه كان يقع في اول طلوع الفجر الثاني قبل تبينه وانتشاره فصدق عليه الترجمة بلا تكلف واما الجواب عن قوله ﷺ كلوا واشربوا حتى يوذن الخ فهو ان تحريم الاكل يتعلق بانتشاره وتبينه كما يدل عليه قوله تعالى حتى يتبين واليه مال اكثر العلماء كذا ذكره في العالمكيرية وغيرها.

٤ قوله: ليرجع الخ اي ليرد القائم اى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلوة الصبح نشيطا او يتسحر ان يرد الصوم ولينبه من التنبيه اى ليوقظ نائمكم. (ع)

٥ قوله: وليس الخ اى ليس ان يقول الشخص هكذا واشارالي الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من علو الى سفل وقوله حتى يقول هكذا الخ اشارة الى الصبح الصادق. (ع)

أسماء الرجال: أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي شيبان بن عبدالرحمان النحوى التيمي ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك هو الامام عبد الله بن دينار العدوى مولاهم احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي زهير هو ابن معوية الجعفي سليمان هو ابن طرخان ابي عثمان اسمه عبد الرحمان إسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي أبو اسامة حماد بن اسامة عبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري قاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق

حل اللغات: السحور بضم السين الاكل في وقت السحروبالفتح إسم لما يوكل طأطأ اى خفض.

(قوله : بين النداء والاقامة) الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء (قوله : وليس ان يقول الفجر الخ) اى ليس ظهور الفجر على الهيئة التى تستفاد من اشارة الاصابع فقوله ان يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الاشارة

(١٤) بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ [وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلٰوةِ؟]

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ». [انظر: ٦٢٧]

اي الاذان والاقامة اي قاله ثلثا

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ [وَهِيَ] كَذٰلِكَ[١] يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (١) [قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ] وَقَالَ [حَدَّثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [راجع: ٥٠٣]

ابن الحجاج

(١٥) بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولٰى مِنْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ [الصُّبْحِ] قَامَ فَرَكَعَ [يَرْكَعُ] رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ [يَسْتَنِيرَ] الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [انظر: ٩٩٤-١١٢٣-١١٦٠-١١٧٠-٦٣١٠]

(١٦) بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلٰوةٌ [مَرَّتَيْنِ] ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [راجع: ٦٢٤]

المقرئ البصري

(١٧) بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا [رَقِيقًا] فَلَمَّا رَاٰى شَوْقَنَا إِلٰى أَهْلِينَا [أَهَالِينَا] قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٣٠-٦٣١-٦٥٨-٦٨٥-٨١٩-٢٨٤٨-٦٠٠٨-٧٢٤٦]

البصري العمي ابن خالد البصري (عمر) السختياني عبدالله بن زيد الليثي جمع اهل

(١٨) بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ [لِلْمُسَافِرِينَ] إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذٰلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ (٢)

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلٰوةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ.

اي الماطرة

---

١ قوله: وهم كذلك يصلون الخ. حمل ذلك على اول الامر قبل النهي قال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما. (ع)

(١) قاله مبالغة في القلة بدل عليه ما بعده.

(٢) المزدلفة لاجتماع الناس فيها.

اسماء الرجال: باب كم بين الاذان الخ اسحاق هو ابن شاهين خالد هو ابن عبد الله الطحان الجريري مصغرا سعيد بن اياس ابن بريدة عبدالله بن حصيب الاسلمي محمد بن بشار الملقب ببندار غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج عثمان بن جبلة ابن ابي رواد أبو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهرلي لا الحفرى باب من انتظر أبو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: يبتدرون اي ياخذون بالمبادرة السواري بفتح السين جمع سارية

(قوله: باب كم بين الاذان والاقامة) كانه اشار الى المستفاد من الحديث ان اقل ما بينهما قدر صلوة (قوله: اذا سكت المؤذن بالاولى) كان المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الاولى وهي الاذان وتسميتها اولى لمقابلتها للاقامة. والحاصل ان باء بالاولى للسببية ولم يقل عن الاولى لان السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس بمراد وانما المراد الفراغ فاتى بالباء ليكون نصًا في ذلك (قوله: فليؤذن لكم احدكم) فيه ان رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ لما في بعض الروايات فاذنا

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ [الْمُؤَذِّنُ] أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى [١] الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [راجع: ٥٣٥]

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا [٢] ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [راجع: ٦٢٨]

٦٣١- حَدَّثَنَا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] مَالِكٌ قَالَ أَتَيْنَا [أَتَيْتُ] النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا [رَقِيقًا] فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ [وَ] قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ [قَالَ] ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ [أَهَالِيكُمْ] فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا [٣] كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [راجع: ٦٢٨]

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (٣) قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ [٤] ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَأَخْبَرَنَا [فَأَخْبَرَنَا] أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ(٤) أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [انظر: ٦٦٦]

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ(٥) فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ [الْحَرْبَةِ بِالْعَنَزَةِ] حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ [٥] الصَّلٰوةَ. [راجع: ١٨٧]

---

١ قوله: ساوى الظل التلول. لا يخفى ان الاذان كان للظهر فاذا اذن بعد المثل علم ان وقت الظهر باق بعد المثل ايضا كما هو مذهب ابي حنيفة لكن قد قيل ان مقدار الفيء كان باقيا بعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ﷺ امر بالابراد ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل انه اذن بعد الابراد واقام. (ع. خ)

٢ قوله: فاذنا اي احدهما يؤذن والاخر يجيب وكذا قوله اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة الاقامة تلخيص الفتح.

٣ قوله: وصلوا هذا تخصيص لبيان الامر بالصلوة من بين الاشياء المحفوظة للاهتمام بشانها ورعاية آدابها وسننها وشان الجماعة وبيان كيفيتها. (خير جاري)

٤ قوله: بضجنان بفتح الضاد. المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا. (ع)

٥ قوله: واقام الصلوة اي اقام بلال بالصلوة قال ابن حجر وانما اورد حديث ابي جحيفة لانه يدخل في اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة لمسافرين انتهى.

(١) كنية المهاجر ولقبه الصائغ التيمي مولاهم الكوفي. (قس)

(٢) الى اخر الحديث في نسخة ابي الوقت خاصة.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني. (قس)

(٤) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء. (ع)

(٥) موضع معروف خارج مكة. (ع)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان هو الثوري ابي قلابة هو عبدالله ابن زيد بن عمرو او عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة كثير الارسال مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي محمد بن المثنى العنزي الزمن عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري ايوب السختياني ابي قلابة تقدم الآن مسدد هو ابن مسرهد يحيى ابن سعيد القطان نافع مولى ابن عمر إسحاق هو ابن راهويه جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي أبو العميس اخره مهملة هو عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة يروي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي

حل اللغات: التلول جمع التل وهو المرتفع من الارض فيح جهنم اى نفسها شببة جمع الشاب ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم جبل على بريد مكة رحالكم جمع الرحل وهو المنزل اثره بكسر الهمزة وفتحها وسكون الثاء المثلثة وفتحها ما بقي من رسم الشيء المطيرة ذات المطر.

كما سيجيء فلابد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم ايهما ذلك فكيف يصح الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذلك من الراوي ويمكن الجواب ان وجه الاستدلال هو ان معنى رواية اذنا هو ان يؤذن احدهما لظهور ان المعهود في الاذان ان يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على الواحدة فاتجه الاستدلال فحينئذ لفظ اذنا مبني على ان النسبة اليهما مجازية اي ليتحقق الاذان فيكما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدم خصوص الاذان باحدهما بعينه كالامامة (قوله: فجعلت اتتبع) اي وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال.

(١٩) بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ[1] [يُتْبِعُ] [يَتَّبِعُ] الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ

وَيُذْكَرُ[2] (١) عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوْءٍ وَقَالَ عَطَاءٌ (٢) الْوُضُوْءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ رَأَىٰ بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالْأَذَانِ. [راجع: ١٨٧]

(٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلٰوةُ

وَكَرِهَ ابْنُ (٣) سِيْرِيْنَ أَنْ يَقُوْلَ فَاتَتْنَا الصَّلٰوةُ وَلْيَقُلْ [وَلٰكِنْ لِيَقُلْ] لَمْ نُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.[3]

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٤) عَنْ أَبِيْهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[4] رِجَالٍ [الرِّجَالِ] فَلَمَّا صَلّٰى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلٰوةِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ [بِالسَّكِيْنَةِ] فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا».

(٢١) بَابٌ: [بَابٌ لَا يَسْعٰى إِلَى الصَّلٰوةِ وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ] مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا [بَابٌ فَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ]

قَالَهُ أَبُوْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوْا إِلَى الصَّلٰوةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ (٥) [بِالسَّكِيْنَةِ] وَالْوَقَارِ (٦) وَلَا تُسْرِعُوْا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا». [انظر: ٩٠٨]

---

١ قوله: هل يتبع المؤذن فاه بتحتية فمثناتين فوقيتين وموحدة مشددة مفتوحات وروى من الافعال والمؤذن فاعله وقبل مفعوله وفاه بدل منه والفاعل الشخص ليطابق حديث اتبع فاه وهو تكلف والمطابقة ليست بلازمة. (مجمع البحار)

٢ قوله: ويذكر عن بلال ذكر بصيغة التمريض وروى انه ﷺ امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وذكر قوله وكان ابن عمر بصيغة التصحيح فكأنّ ميله اليه وقوله لا باس ان يؤذن على غير وضوء قال صاحب الهداية عن اصحابنا ينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة هذه الآثار قلت انه لما ترجم هذا الباب وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء فيها لاجل الاختلاف فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر الى ان هذا الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يره منه وكذا اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء فكان لذكر ذلك وجه في هذا الباب من هذه الحيثية هذا ما قاله العيني وقال ابن حجر في بيان قوله وقالت عائشة كان النبي ﷺ الخ في ايراده هنا اشارة الى اختيار قول ابراهيم النخعي لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط للصلوة من الطهارة واستقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الاصبع في الاذن وبهذا يعرف مناسبة ذكر هذه الآثار في هذه الترجمة انتهى.

٣ قوله: اصح ليس المراد منه افعل التفضيل حتى يلزم منه ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح وهذا الكلام رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه. (ع)

٤ قوله: جلبة رجال بالفتحات اصواتهم وكان ذلك بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم لـه. (ع)

(١) فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان.

(٢) ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (قس)

(٣) هو محمد مما وصله ابن ابي شيبة. (قس)

(٤) يروى عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي (قس)

(٥) التاني في الحركات والهيئة.

(٦) اي في الهيئة.

اسماء الرجال: باب هل يتبع المؤذن فاه الخ كان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بن ذعلوق عنه وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه محمد بن يوسف ومن بعده تقدموا الآن باب قول الرجل الخ أبو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النحوي يحيى بن ابي كثير الطائي باب ما ادركتم الخ آدم هو ابن ابي اياس ابي سلمة بفتحات يعني ان ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن الشيخين حدثاه به يحيى بن ابي كثير تقدم.

حل اللغات: السكينة التاني في الحركات.

(٢٢) بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى [بْنُ أَبِي كَثِيرٍ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَلَا تَقُومُوا حَتّٰى تَرَوْنِي»[١]. [انظر: ٦٣٨-٩٠٩]

(٢٣) بَابٌ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلٰوةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ [لَا يَسْعٰى إِلَى الصَّلٰوةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ] [لَا يَسْعٰى إِلَى الصَّلٰوةِ وَلَا يَقُومُ إِلَيْهَا مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ]

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَلَا تَقُومُوا حَتّٰى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ [بِالسَّكِينَةِ] تَابَعَهُ عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ. [راجع: ٦٣٧]

(٢٤) بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟[٢]

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتّٰى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا[٣] أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ [وَقَالَ]: عَلٰى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلٰى هَيْئَتِنَا [هِيئَتِنَا] حَتّٰى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ. [راجع: ٢٧٥]

(٢٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتّٰى يَرْجِعَ [رَجَعَ] [أَرْجِعَ] [نَرْجِعَ] انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] عَلٰى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ [وَاغْتَسَلَ] ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلّٰى[٤] بِهِمْ. [راجع: ٢٧٥]

(٢٦) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كِدْتُ[٥] [يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ] أَنْ أُصَلِّيَ [مَا كِدْتُ أُصَلِّي] حَتّٰى كَادَتِ

---

١ قوله: تروني. اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه. (عيني)

٢ قوله: لعلة. اي ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او كان اماما لمسجد اخر او كان يحصل به رعاف ونحو ذلك وقد او ضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولفظه لايسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الالحاجة ثم لا يرجع اليه الامنافق. (ع)

٣ قوله: انتظرنا. ان يكبر وفي رواية مسلم قبل ان يكبر ومااورد في ابي داود دخل في صلوة الفجر فكبر ثم او ما اليهم وما رواه مالك انه ﷺ كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا فاذا قيل انهما واقعتان فلاتعارض والا فما في الصحيح اصح. (ع) مختصرا.

٤ قوله: فصلى بهم ظاهره انه. لم يامر هم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما. (ع)

٥ قوله: ماكدت ان اصلي. خبر كاد وقد يستعمل بان كما يستعمل عسى والاصل عدمها فان قلت ماكدت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال هذا قاله الكرماني وقال الشيخ ابن حجر في فتح الباري ثم ان اللفظ الذي اورده المصنف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لامن قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم يبعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة انتهى لكن اختار العيني ما قاله. (الكرماني)

اسماء الرجال: باب لا يقوم الى الصلوة الخ أبو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يحيى بن ابي كثير وعبد الله بن ابي قتادة تقدما تابعه اي تابع علي بن المبارك شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفائدته التقوية باب هل يخرج عبد العزيز هو الأويسي القرشي إبراهيم هو الزهري المدني نزيل بغداد صالح أبو محمد المؤدب ابن شهاب هو الزهري ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف باب اذا قال إسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي محمد بن يوسف هو الفريابي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابي سلمة المذكور انفا باب قول الرجل أبو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير ابي نصر اليمامي أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن جابر بن عبد الله الانصاري.

حل اللغات: عدلت اي سويت الصفوف مكثنا المكث اللبث ينطف يقطر منه النطفة بمعنى ما يقطر من ذكر الرجل.

(قوله : باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام) قلت قوله اذا راوا الامام ينبغي ان يجعل متعلقًا بمحذوف اي يقومون اذ راوا الامام وهو جواب السؤال وقد استدل على هذا الجواب بالحديث.

الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللّٰهِ مَا صَلَّيْتُهَا. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلّٰى [يَعْنِي] الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلّٰى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

(اي القرص (ع) وقيه) (بضم فسكون واد بالمدينة غير منصرف)

(٢٧) بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ [ابْنِ مَالِكٍ] قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي [إِلَىٰ] جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ حَتّٰى نَامَ الْقَوْمُ. [انظر: ٦٤٣-٦٢٩٢]

(اي نعس (ك) اي بعضهم)

(٢٨) بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلٰوةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ[1] بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ. [راجع: ٦٤٢]

(نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوى بن غالب بن فهر (ع))

(٢٩) بَابُ وُجُوبِ صَلٰوةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ [جَمَاعَةٍ] شَفَقَةً [عَلَيْهِ] لَمْ يُطِعْهَا.

(مع ان اطاعة الوالدين فرض في غير المعصية (ع))

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ [فَيُحْطَبَ] [يُحَطَّبُ] [فَيُحْطَبُ] [فَيَتَحَطَّبَ] [فَيُحْتَطَبَ] ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلٰوةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ[2] إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[3] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [انظر: ٦٥٧-٢٤٢٠-٧٢٢٤]

(اي اذهب اليهم) (العظم الذي اخذ عنه اللحم (ك))

(٣٠) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ[4] فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلّٰى جَمَاعَةً.

(بن يزيد النخعي)

---

١ قوله: فحبسه اى منعه من الدخول في الصلوة وهو موضع الترجمة لان معناه حبسه بسبب التكلم معه وفيه دليل على ان اتصال الاقامة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها. (ع ك)

٢ قوله: ثم اخالف قال الجوهرى نوهم هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشرى خالفني الى كذا اذا قصده وانت مول عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم كذا في الكرماني والعيني.

٣ قوله: مرماتين المرماة بكسر الميم وفتحها وسكون الراء ظلف الشاة وقال أبو عبيد هي مابين ظلفي الشاة وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي قال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لالحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين كذا في الكرماني ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلوة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه واحتج بهذا من قال بوجوب الجماعة ومن قال انها سنة فاجابوا عن الحديث على اوجه قالوا ان المتخلفين كانوا منافقين فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ في مسجده او المراد رجال تركوا نفس الصلوة لا الجماعة او المراد به المبالغة للتهديد والزجر وبعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة واجبة ماهم بتركها اذا توجه او ان فرضية الجماعة كانت في اول الاسلام لاجل سدباب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض وذكر العيني جوابات اخر ايضا والله تعالى اعلم بالصواب.

٤ قوله: قد صلى فيه فاذن الخ اختلف العلماء فيه اى في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم (خ)

أسماء الرجال: باب الامام يعرض له الخ أبو معمر المقعد البصرى عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى عبد العزيز بن صهيب هو البناني باب الكلام الخ عياش بن الوليد هو الرقام البصرى عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى حميد هو الطويل أبو عبيدة البصرى ثابت هو البناني باب وجوب صلوة الجماعة قال الحسن البصري عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك هو امام المدينة ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز باب فضل صلوة الجماعة.

حل اللغات: بطحان بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة فحبسه اى منعه من الدخول في الصلوة لاجل الكلام اخالف الى رجال اى اذهب اليهم عرقا العرق العظم الذى اخذ عنه اللحم مرماتين بكسر الميم المرماة ظلف الشاة وقيل هي ما بين ظلفي الشاة.

(قوله: لقد هممت ان امر بحطب الخ) وجه الاحتجاج انه ﷺ قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة وهمه بها فرع استحقاقهم لها ومثلها لا يستحق الا بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حين علموا بهمه تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لمانع اخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لا جل الذرارى والنساء في البيوت (قوله: صلوة الجماعة) اى صلوة كل واحد في الجماعة لا صلوة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو ان احدى الروايتين او كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال اسماء العدد في التكثير شائع ثم انهم استدلوا بهذا الحديث وامثاله على عدم وجوب الجماعة لان تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلوة الفذ وهذا ليس بشيء لان معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو انها واجبة على المصلي حالة الصلوة يأثم المصلي بتركها بلاعذر لانها من واجبات الصلوة بمعنى انها شرط في صحتها تبطل الصلوة بانتفائها فانه ما قال بالمعنى الثاني الا شرذمة قليلون وايضا تفضيل صلوة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى لو ترك القيام

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلٰوةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلٰوةَ الْفَذِّ (اى الفرد) بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». [انظر: ٦٤٩]

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيْدُ ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ (الانصاري ليس هو ابن الارت (رض)) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «صَلٰوةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلٰوةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ [١] وَعِشْرِيْنَ [خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ] دَرَجَةً».

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ (الترودكي) [بْنُ الْأَيْمَنِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: صَلٰوةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ [جَمَاعَةٍ] تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِيْ بَيْتِهِ وَفِيْ سُوْقِهِ خَمْسَةً [خَمْسًا] وَعِشْرِيْنَ ضِعْفًا وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلٰوةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةٌ فَإِذَا صَلّٰى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ مَادَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ (بيان لقوله يصلي) اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلٰوةَ. [راجع: ١٧٦]

(٣١) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ [فَضْلِ الْفَجْرِ] فِيْ جَمَاعَةٍ [الْجَمَاعَةِ]

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ تَفْضُلُ صَلٰوةُ الْجَمِيْعِ صَلٰوةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٍ [بِخَمْسَةٍ] [بِخَمْسٍ] وَعِشْرِيْنَ [٢] جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ [٣] مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوْا [فَاقْرَءُوْا] إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْاٰنَ [٤] [وَقُرْاٰنَ] الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا﴾ [الاسراء: ٧٨] [راجع: ١٧٦]

٦٤٩- قَالَ [٥] شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً. [راجع: ٦٤٥]

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ (حفص بن غياث بن طلق النخعي (رض)) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (الكوفي (رض)) قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا (ابن ابى الجعد) قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ [٦] (اسمها هجيمة) تَقُوْلُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ [فَقَالَ] وَاللهِ! مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ [مِنْ مُحَمَّدٍ] [مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ] ﷺ (اى من شريعته) شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ جَمِيْعًا (اى مجتمعين).

---

١ قوله: بخمس وعشرين هذا الحديث وما قبله مختلفان في العدد واكثر الرواة مع ابى سعيد ورجح بعضهم ما فيه كثرة العدد وبعض آخر اقله للاتفاق عليه ثم ان التفاوت قد يكون بحسب تفاوت مراتب الاخلاص وباختلاف الاوقات. كذا فى الخير الجارى.

٢ قوله: خمس وعشرين جزء بدون الباء وبدون الهاء في آخره واول بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع فى قول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع تقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة

٣ قوله: وتجتمع ملائكة الليل الخ. هو الموجب لتفضيل صلوة الفجر مع الجماعة وكذا فى صلوة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما وفيه المطابقة للترجمة. (ع)

٤ قوله: قرآن الفجر كناية عن صلوة الفجر لان الصلوة مستلزمة القرآن وقوله مشهودا اى محضورا فيه. (ع)

٥ قوله: قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا أبو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخارى. ع ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما. (كرمانى)

٦ قوله: ام الدرداء اسمها هجية وهى ام الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى التي اسمها خيرة وهى الصحابية ماتت في حياة ابى الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقال الكرمانى ام الدرداء هى خيرة هذا سهو منه فان قلت الترجمة فى فضل الصلوة بالجماعة فى الفجر وما فى الحديث اعم من ذلك قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفى ومثل هذا وقع كثيرا فى الكتاب. (ع)

أسماء الرجال: نافع مولى ابن عمر الليث هو ابن سعد الامام عبد الواحد هو ابن زياد العبدى الأعمش سليمان بن مهران أبا صالح ذكوان باب فضل صلوة أبواليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على ان مرسلاته اصح المراسل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله او اسماعيل الأعمش هو سليمان بن مهران أبو درداء هو عويمر بن زيد بن قيس الانصارى مشهور بكنية محمد ابن العلاء كريب الهمدانى الكوفى أبو اسامة هو حماد بن اسامة بريد بن عبد الله يروى عن جده ابى بردة عامر او الحارث وهو يروى عن ابيه ابى موسى عبدالله بن قيس.

والقراءة وصحتها في بعض الا حيان كما في حالة العذر مثلا مجمع عليه وهو يكفى فى التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر (قوله: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فان قلت هذا يدل على فضل صلوة الفجر مطلقا لا على فضلها فى جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة فى الفجر فاين الترجمة قلت يحتمل انه حمل هذا على صلوة الفجر فى الجماعة بقرينة القرآن الا ان دلالة القران ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلوة الفجر ويلزم منه ان صلوة الفجر في الجماعة تحوى الفضلين(قوله: الا انهم يصلون جميعا) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل صلوة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلوة الفجر فى الجماعة فضلا عظيمًا (قوله: ابعدهم فابعدهم ممشى) هذا

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلٰوةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى[١] وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلٰوةَ حَتّٰى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

(٣٢) بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ [الصَّلٰوةِ]

٦٥٢- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ [فَأَخَذَهُ] فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر: ٢٤٧٢]

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ [خَمْسٌ] الْمَطْعُونُ[٢] وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ [أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا]» [انظر: ٧٢٠- ٢٨٢٩- ٥٧٣٣]

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [راجع: ٦١٥]

(٣٣) بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ [تَحْتَسِبُوا](١) آثَارَكُمْ وَزَادَ. [انظر: ٦٥٦- ١٨٨٧]

٦٥٦- [وَقَالَ] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَكَرِهَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ أَنْ يُعْرُوا[٣] الْمَدِينَةَ [أَنْ يُعْرُوا مَنَازِلَهُمْ] [أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ] فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». قَالَ مُجَاهِدٌ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يٰس: ١٢] قَالَ خُطَاهُمْ] خُطَاهُمْ آثَارُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [راجع: ٦٥٥]

---

١ قوله: ممشى اسم مكان وهو منصوب على التمييز اى ابعدهم مسافة الى المسجد فعلم من هذا ان الاجر على قدر المشقة من بعد المشي ونحوه فيتنج من ذلك ان صلوة الفجر تكون اعظم اجرا لانه وقت الغفلة وفيه نومة لذيذة وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. ملتقط من العيني.

٢ قوله: المطعون هو الذي يموت في الطاعون اى الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل من به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا والخير ان يمشي على يديه وركبته اواسته. (ع)

٣ قوله: ان يعرو المدينة بضم التحتية وسكون المهملة وضم الراء اى يتركونها خالية فاراد ﷺ ان تبقى جهات المدينة عامرة.

(١) بدون النون مع عدم الناصب والجازم وهو جائز عند النحاة. (ك)

أسماء الرجال: باب فضل التهجير قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك الامام المدني باب احتساب الآثار عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري يحيى بن ايوب الغافقي المصري حميد الطويل.

حل اللغات: التهجير التبكير الى كل شيء المبادرة اليه المطعون هو من يموت في الطاعون وهو الوباء العام لامن يموت في داء بطنه اى داء كان يستهموا يقترعوا يعروا من الاعراء اى يتركوا المدينة خالية ولا تبقى جهات المدينة عامرة.

يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة في الفجر ومعلوم ان المشقة في الجماعة في الفجر ازيد فيعلم ان اجرها او فر (قوله: بينما رجل يمشي) بينما ظرف يضاف الى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف اليها الظرف والعامل في الظرف وجد غصن شوك والافعال الثلاثة بعد معطوفة عليه والظرف اذا ضيف الى الجملة يكون في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة وهو ههنا مشي رجل في الطريق ولا يخفي ان بين يقتضي التعدد في المضاف اليه ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير بين اوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والابتداء بالنكرة اما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص في النكره عند وقوعها مبتداء انما يشترطه فيها عند كونها في جملة مقصوده بالافادة لا عند كونها في جملة تابعة لجملة اخرى هي المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة اى رجل مذنب بقرينة المغفرة على انهم عدوا اذا التي للمفاجات من المسوغات نص عليه البعض واما قول القسطلاني رحمه الله تعالى ان قوله يمشي بطريق صفة الرجل وخبر وجد غصن شوك والجملة مضافة للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل اصلا اللهم الا ان يقال فاخره عامل في الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يابى عنه الفاء وشهادة الذوق فافهم.

(٣٤) بَابُ فَضْلِ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ صَالِحٍ (ذكوان السمان وقيس) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ صَلٰوةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ [لَيْسَ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ مِنْ صَلٰوةٍ] [صَلٰوةُ] مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيْهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيْمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا[١] مِنْ نَارٍ [النَّارِ] فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلٰوةِ بَعْدُ [يَقْدِرُ] [لَا يُعْذَرُ]. (اي يسمع النداء) [راجع: ٦٤٤]

(٣٥) بَابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا [فَمَا فَوْقَهَا] جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ [الْحَذَّاءُ] عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (الليثي) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيْمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». (اي اكبركما سنا) [راجع: ٦٢٨]

(٣٦) بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلٰوةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلٰى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِيْ مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ لَا [وَلَا] يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلٰوةٍ مَا كَانَتْ [مَادَامَتِ] الصَّلٰوةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلٰى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلٰوةُ. [راجع: ١٧٦]

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٌ] (لقب محمد بن بشار) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِيْ ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: اَلْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِيْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ [مُتَعَلِّقٌ] (هو موضع الترحمة (ع)) فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ (اي لاجل الله) اجْتَمَعَا عَلَيْهِ [عَلٰى ذٰلِكَ] وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ [دَعَتْهُ] [امْرَأَةٌ] ذَاتُ[٢] مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّيْ أَخَافُ اللهَ [رَبَّ الْعَالَمِيْنَ] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ [بِصَدَقَةٍ] إِخْفَاءً [أَخْفٰى] حَتّٰى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. [انظر: ١٤٢٣-٦٤٧٩-٦٨٠٦]

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] هَلِ اتَّخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلٰوةَ الْعِشَاءِ إِلٰى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلّٰى فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوْا وَلَمْ تَزَالُوْا (اي هو المخاطب ممن صلى في ذلو بمسجد ليلة (ف)) فِيْ صَلٰوةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوْهَا قَالَ فَكَأَنِّيْ [وَكَأَنِّيْ] أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ[٣] خَاتَمِهِ. (اي في تواتيها (ف)) [راجع: ٥٧٢]

(٣٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ خَرَجَ [يَخْرُجُ] [غَدَا] إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

(الرواح السير من الزوال الى آخر النهار والغدو السير في اول النهار الى الزوال (ك))

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ

١ قوله: شعلا بضمهما جمع شعيلة وهى الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع شعلة من النار كذا فى الكرمانى والعينى وهذا الحديث حجة لمن اوجب الجماعة ومن منعه اى الوجوب حمله على ترك الحضور دائما كما يدل عليه ما ورد من قوله لا يشهدون الصلوة وفى الحديث الأخر يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة. كذا فى فتح القدير.

٢ قوله: ذات منصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف. (ع)

٣ قوله: وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه (ع)

اسماء الرجال: باب فضل صلوة العشاء عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث النخعى الكوفى الأعمش هو سليمان ابن مهران باب اثنان فما فوقها جماعة مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يزيد بن زريع العائشى ابى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى باب من جلس فى المسجد عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن بشار لقبه بندار يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله ابن عمر بن حفص العمرى خبيب بن عبد الرحمان بضم الخاء المعجمة الأنصارى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفى إسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الأنصارى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى باب فضل الخ على بن عبد الله بن جعفر المدينى يزيد بن هارون ابن زاذان الواسطى محمد بن مطرف هو الليثى المدنى زيد ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة.

حل اللغات: شعلا بضمتين جمع شعيلة وهو الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف منصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف وبيص على وزن كريم بريق الخاتم ولمعانه.

(قوله: ليؤمكما اكبركما) والامامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة

يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللّٰهُ [1] لَهُ نُزُلَهُ [نُزُلًا] مِنَ [فِي] الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(٣٨) بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَلَا صَلٰوةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ح قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ [يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ [مِنَ الْأَسْدِ] يُقَالُ [2] لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ [قَالَ] لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ آلصُّبْحَ [3] أَرْبَعًا أَرْبَعًا؟ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ [عَنْ مَالِكٍ] وَقَالَ [4] ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

(٣٩) بَابُ حَدِّ [جِدِّ] الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا [عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا] عِنْدَ عَائِشَةَ فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلٰوةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللّٰهِ] ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَأُذِّنَ [وَأُذِّنَ] [فَأُوذِنَ] فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّي] بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ [فِي]

---

١ قوله: اعد الله له من الاعداد وهو التهية نزله بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيأ من الاشياء للقادم (ع ك)

٢ قوله: يقال له مالك. كانت الرواية السابقة لعبد الله بن مالك وهذه لمالك وكذا كانت بحينة ام عبد الله ويفهم من هذه انها ام مالك فحكم جماعة من الحفاظ بتخطئة شعبة في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا لمالك والثاني ان الرواية والصحبة لعبد الله لا لمالك قال ابن حجر لم يذكر احد مالكا في الصحابة الا بعض من تلقاه بهذا الاسناد ح قس. (ع) قوله يقال له مالك. تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسمعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة ام عبد الله لا لمالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك (قس)

٣ قوله: الصبح اربعا بهمزة ممدودة وجاز قصرها والاستفهام للانكار التوبيخي والصبح منصوب باضمار فعل اى اتصلى الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية او على الحال والمراد ان الصلوة الواجبة فانه اذا اقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوة فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية المسجد لم يكره ويكره لو وصل بين الفرض والنفل في مكان واحد بعد الاقامة وقد روى ابن عباس ان النبي ﷺ كان يصلى عند الاقامة في بيت ميمونة وروى البخاري ومسلم وأبوداود من حديث عائشة قالت ان رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى أبوداود من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا ذهب اصحابنا الى ما ذكرنا كذا في العيني وسمعت استاذى مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى يقول ورد في رواية البيهقي اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الاركعتي الفجر.

٤ قوله: وقال ابن اسحاق اى صاحب المغازي وقوله وقال حماد اى ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك. (ع)

اسماء الرجال: باب إذا اقيمت الصلوة الخ عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشي المدني عن ابيه اى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عبد الرحمن هو ابن بشر النيسابوري بهز بن أسد هو العمى البصري شعبة هو ابن الحجاج تابعه غندر اى تابع بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذه الاسناد وغندر هو محمد بن جعفر مما وصله احمد ومعاذ بن معاذ وصله الاسماعيلي وقال ابن إسحاق هو محمد صاحب المغازي وقال حماد هو ابن ابي سلمة لا ابن زيد فوافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كمامر باب حدالمريض الخ الأعمش سليمان بن مهران الكوفي إبراهيم هو ابن سويد النخعي الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

حل اللغات: راح الرواح سير آخر النهار بعد الزوال الغدو السير في اول النهار الى الزوال اعد الله من الاعداد وهو التهيئة نزله بضمتين الشيء الذى يهيأ للقادم لاث الناس اى احاطوا.

يستلزم كون الاكثر جماعة بالاولى (قوله: قال من غدا الى المسجد وراح) قيل في تفسيره اى ذهب ورجع قلت ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهرًا الا ان يقال باعتبار انه من تتمة امر الصّلٰوة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصّلٰوة باعتبار انه سبب للتهيؤ للصّلٰوة ثانيا وقوله كلما غدا او راح يفيد تكرار اعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح (قوله: باب حد المريض ان يشهد الجماعة) اى اىّ حد له في شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له اولى وكانه استدل له بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخ فاشار الى ان المريض ان وجد في نفسه خفة بحيث يمكن له ان يحضر الجماعة ولو بين الرجلين ينبغي له الحضور ان تيسر له ذلك (قوله: مروا ابا بكر فليصل بالناس) استدل به اهل السنة على خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه ووجهه ان الامامة في الصلوة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما في الصلوة في تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى اليه وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احد اولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك احد في انه فوّض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وتوهم ان الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر يخفى في مثله وقولها فخرج ابو بكر فصلى معناه استمر على الصّلٰوة بالناس اياما وقولها فوجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة اى في بعض تلك الايام وليس المراد انه وجد خفة في تلك الصّلٰوة فلا تنا في هذه الرواية الرواية الاتية.

مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ[1] صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي [فَصَلَّى] فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ [تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ] فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَقِيلَ [قِيلَ] لِلْأَعْمَشِ فَكَانَ [وَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ[2] بِصَلَاةِ [وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ] أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ [عَلَى] يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [راجع: ١٩٨]

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي][حَدَّثَنَا][حَدَّثَنِي] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ [فَكَانَ] بَيْنَ الْعَبَّاسِ [عَبَّاسٍ] وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ [فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ] مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ[3] عَائِشَةُ؟ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [راجع: ١٩٨]

(٤٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنْ] ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. [راجع: ٦٣٢]

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ [راجع: ٤٢٤]

(٤١) بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي[4] الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ [الْحَجَبِيُّ] قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ

---

١ قوله: انكن صواحب يوسف، اي انتن كالتي شوشن يوسف عليه السلام وكدرنه واوقعنه في الملامة بمعنى التظاهر على مايردن وكثرة الالحاح عليه. كذا في العيني.

٢ قوله: يصلون بصلوة ابي بكر استدل به الشعبي على جواز الائتمام بالماموم وهو مختار الطبري ورد بان ابا بكر كان مبلغا واستدل البعض بهذا الحديث على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر ذكره العيني فجوابه ما في الدر المختار ان استخلاف ابي بكر كان لحصره عن القراءة وفيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالامثل وان كان الرخصة اولى. (ع)

٣ قوله: لم تسم عائشة قال الكرماني فان قلت لم لم تسم عائشة قلت ما تركته تحقيرا اوعداوة حاشاها من ذلك قال النووي ثبت ايضا انه ﷺ جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلثة يتناوبون في الاخذ بيد وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس بيد واستمرارها له لماله من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا ولم يسم الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا في معظمه بخلاف العباس انتهى.

٤ قوله: هل يصلي الامام بمن حضر، اي مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تخلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلوة في الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلوة في الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر واما قوله فهل يخطب يوم الجمعة في المطر فظاهر في حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة واما مطابقة حديث ابي سعيد فمن جهة ان العادة في يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه سياتي في الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح وكذا حديث انس لا ذكر للخطبة فيه ولايلزم ان يدل ما في الباب على كل ما في الترجمة (فتح الباري)

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي هشام بن يوسف هو الصنعاني معمر هو ابن راشد البصري الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور باب الرخصة في المطر الخ اسماعيل هو ابن ابي اويس عتبان بن مالك هو ابن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي.

حل اللغات: يهادى مضارع مجهول من المهاداة اي يمشي بين رجلين معتمدا عليهما يمرض التمريض حسن القيام على المريض الرحال جمع الرحل وهو الدار والمسكن والمنزل.

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِيْ يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ [رَزْغٍ] فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ قَالَ: قُلِ الصَّلٰوةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلٰى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ [فَكَأَنَّهُمْ] أَنْكَرُوْا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذَا؟ إِنَّ هٰذَا فَعَلَهُ [فَعَلَ] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّيْ يَعْنِي النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ إِنَّهَا ¹ عَزْمَةٌ وَإِنِّيْ كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ [أُخْرِجَكُمْ] وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ [أُؤْثِمَكُمْ] فَتَجِيْئُوْنَ [فَتَجِيْئُوْا] تَدُوْسُوْنَ الطِّيْنَ إِلٰى رُكَبِكُمْ. [راجع: ٦١٦]

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيْمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتّٰى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيْدِ ² النَّخْلِ فَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّيْنِ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّيْنِ فِيْ جَبْهَتِهٖ. [انظر: ٨١٣-٨٣٦-٢٠١٦-٢٠١٨-٢٠٢٧-٢٠٣٦-٢٠٤٠]

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيْرِيْنَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُوْلُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّيْ لَا أَسْتَطِيْعُ الصَّلٰوةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلٰى مَنْزِلِهٖ فَبَسَطَ لَهٗ حَصِيْرًا وَنَضَحَ ³ طَرَفَ الْحَصِيْرِ فَصَلّٰى [صَلّٰى] عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُوْدِ لِأَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحٰى؟ قَالَ [فَقَالَ] مَا رَأَيْتُهٗ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١١٧٩-٦٠٨٠]

(٤٢) بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهٗ عَلٰى حَاجَتِهٖ حَتّٰى يُقْبِلَ عَلٰى صَلَاتِهٖ وَقَلْبُهٗ فَارِغٌ.

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهٗ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَابْدَءُوْا ⁴ بِالْعَشَاءِ». [انظر: ٥٤٦٥]

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوْا بِهٖ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوْا صَلٰوةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوْا عَنْ عَشَائِكُمْ». [انظر: ٥٤٦٣]

١ قوله انها عزمة بفتح المهملة وسكون الزاي اي واجبة اي انا اعرف وجوب الجمعة ولكن ارخصهم لاجل صلاحهم كذا في الخير الجاري وقوله ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة اي كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى ان اؤثمكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم ذكره العيني.

٢ قوله من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر. (ع)

٣ قوله ونضح طرف الحصير النضح بمعنى الغسل ان كان نجسا او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه فيه جواز ترك الجماعة لاجل السمن وقد عدا بن حبان السمن المفرط من الاعذار المرخصة للتاخير عن الجماعة كذا في العيني قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لاشك ان النبي ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم اوثبت عند البخاري انه ﷺ صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار انتهى.

٤ قوله: فابدءوا اختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديد التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدأ بالصلوة لان النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي عمدة القاري وقال القسطلاني فيه دليل على فضيلة الخشوع في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلوة في اول الوقت.

اسماء الرجال: باب هل يصلي الامام بمن حضر الخ عبد الله بن عبد الوهاب البصري حماد ابن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي هشام الدستوائي يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف آدم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين باب اذا حضر الطعام الخ وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب قال ابو الدرداء هو عويمر ابن زيد بن قيس الانصاري مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: ذي ردغ بسكون الدال المهملة ذي وحل عزمة اي واجبة احرجكم من الافعال اي ادخلكم في الحرج والشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى من الخروج بالخاء المعجمة ويروى او ثمكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم تدوسون الدوس الوطي جريد النخل هو القضيب الذي يجرد عنه الخوص اي يقشر ضخما اي سمينا العشاء بفتح العين كالسماء طعام العشي لاتعجلوا روى من المجرد ومن الافعال ايضا.

(قوله: انّ كن صواحب يوسف) اي في كثرة الالحاح عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله: خطبنا الى قوله فامر) لا يخفى ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا لوجرى على ظاهره لكان مقتضاه ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل خطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى (قوله: كرهت ان اؤثّمكم الخ) لا يخفى انه ليس بجعلهم كذلك ايقاعًا لهم في الاثم بل هو ابقاع لهم في المثوبة العظمى فكان المعنى اني كرهت ان اكون سببًا لو قوعكم في الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمشقة كثيرة (قوله: قبل ان تصلوا صلوة المغرب) فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء او الطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ [فَأُقِيمَتِ] الصَّلٰوةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ [وَلَا تَعْجَلُوا] حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلٰوةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتّٰى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ [يَسْمَعُ] قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر: ٦٧٤-٥٤٦٤]

(حماد بن اسامة — ابن عمر العمري — هو موصول عطفا على المرفوع السابق (قس))

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتّٰى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ [حَدَّثَنِي] [رَوَاهُ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدَنِيٌّ [مَدِينِيٌّ].[١] [راجع: ٦٧٣]

(امام في المغازي — مولى ابن عمر — اى البخاري (قس) — السابق)

(٤٣) بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقَامَ فَطَرَحَ [وَطَرَحَ] السِّكِّينَ[٢] فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

(عمرو بن امية (قس) — يقطع بالسكين)

(٤٤) بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ[٣] فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ [مَهْنَةِ بَيْتِ أَهْلِهِ] تَعْنِي [فِي] خِدْمَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلٰوةِ. [انظر: ٥٣٦٣-٦٠٣٩]

(رضي الله عنها (قس) — هذا تفسير من آدم شيخ البخاري (ع))

(٤٥) بَابُ مَنْ صَلّٰى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلٰوةَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا فَقَالَ [قَالَ] إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ [لَكُمْ] وَمَا أُرِيدُ الصَّلٰوةَ أُصَلِّي كَيْفَ[٤] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ

(تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي (قس) — الظاهر انه مسجد البصرة (ع) — حالية — اى ايوب — المذكور)

١ قوله: مدني ويروى مديني وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول ﷺ غير ان القياس فتح الدال ولم يظهر لي فائدة في ذكر هذا الا انه اشار الى انه مدني. (ع)

٢ قوله: فطرح السكين الخ يحتمل ان يكون هذا من خواصه ﷺ فان الصلوة كانت قرة عينه وقلبه كان فارغا عما في الدنيا والخطابات بالاوامر المذكورة سابقا مخصوصة بالامة او اخذ في نفسه خاصة بالعزيمة وامر غيره بالرخصة او ان الامر للندب وفعله ﷺ لبيان الجواز او ان الامر اذا كان النفس شديدة التوقان الى الطعام والله تعالى اعلم.

٣ قوله: يكون في مهنة اهله. بكسر الميم وفتحها وقد وقع المهنة مفسرة في الشمائل للترمذي عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وورد يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه كذا في العيني وفي الكرماني وفيه ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين

٤ قوله: كيف رأيت النبي ﷺ. اى اصلي على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف رأيت. (ع)

اسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري نافع مولى ابن عمر زهير هو ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه وهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتي قريبًا انشاء الله تعالى إبراهيم بن المنذر الحزامي عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري جعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة باب من كان في حاجة اهله الخ آدم هو ابن ابي أياس العسقلاني شعبة بن الحجاج الحكم هو ابن عتيبة تصغير عتبة إبراهيم النخعي الأسود بن يزيد النخعي باب من صلى بالناس الخ موسى بن إسماعيل التبوذكي وهيب مصغرا هو ابن خالد أيوب بن ابي تميمة السختياني ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث الليثي.

حل اللغات: يحتز يقطع بالسكين مهنة بكسر الميم وفتحها وجاء تفسيره في شمائل الترمذي عن عائشة بلفظ ما كان الابشر امن البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وورد يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه

اخرت لاجل الطعام فكيف غيرها وكانه هذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء وفي مطلق الطعام (قوله: باب اذا دعي الامام الى الصّلٰوة الخ) كانه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان البداية بالطعام اوالمضي عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلوة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع يقدم الصلوة (قوله: وهو لا يريد الا ان يعلمهم) اى لا يريد الامامة لذاتها بل يريدها ليتوصل الى تعليمهم كيفية الصّلٰوة وهو المراد بقوله في الحديث وما اريد الصلوة اى ان اصلي بكم اى ليس غرضي من التقدم بين يديكم ان اكون امامالكم ومتقدمًا بين يديكم وانما مرادي بذلك التعليم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح الصّلٰوة بلا نية الصّلٰوة.

كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا[١] هٰذَا قَالَ وَكَانَ الشَّيْخُ [شَيْخُنَا] يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ (معلق بقوله من السجود (ع)) قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولٰى.

[انظر: ٨٠٢-٨١٨-٨٢٤]

(٤٦) بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ (اي رقيق القلب) إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ (اي من البكاء لكثرة الحزن (ع)) قَالَ مُرِي [مُرُوْا] أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ فَعَادَتْ (اي عائشة المقالة الاولى) فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ[٢] صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ[٣] الرَّسُوْلُ فَصَلّٰى[٤] بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ. [انظر: ٣٣٨٥]

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ (هو التيمي (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عروة (قس)) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ (اي القراءة ونحوها) فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِحَفْصَةَ قُوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَهْ (كلمة زجر منه ﷺ) إِنَّكُنَّ [فَإِنَّكُنَّ] لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيْبَ مِنْكِ خَيْرًا.

[راجع: ١٩٨]

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ (اي في العقائد و الاعمال) وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ [بِهِمْ] فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتّٰى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوْفٌ فِي الصَّلٰوةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ [فَنَظَرَ] إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ[٥] مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا (اي قصدنا) أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ (اي رجع) أَبُو بَكْرٍ عَلٰى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ[٦] الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلٰوةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

---

١ قوله: مثل شيخنا هذا، هو عمرو بن سلمة كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين كذا في العيني هذا حجة لمن جوز جلسة الاستراحة ومن منعها اخذ بما في الترمذي ان النبي ﷺ كان ينهض في الصلوة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم انتهى وحملوا حديث الباب على فعله ﷺ بعد ما كبر واسن. كذا في العيني.

٢ قوله: فانكن صواحب. الخطاب لجنس عائشة اى انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما ترون وكثرة الحاحكن كذا في الجمع.

٣ قوله: فاتاه الرسول. اى فاتى ابا بكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول بلالا رضى الله عنه. (ع)

٤ قوله: فصلي بالناس. اى صلي أبو بكر بالناس الى ان توفاه الله تعالى كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي وكانت في هذه الامامة دلالة على الامامة الكبرى ويستفاد منه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلفوا فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور وقال أبو يوسف واحمد واسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولاشك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الاترى الى قول ابي سعيد وكان أبوبكر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله. (ع)

٥ قوله: ورقة. بفتحات ومصحف مثلث الميم ووجه الشبه الجمال البارع واستنارة الوجه المبارك وصفاء البشرة قوله ثم تبسم عبارة عن الرضاء لان التبسم في حالة الرضاء يميل الى الضحك وسبب تبسمه ﷺ رؤيتهم باجتماعهم على الصلوه بالهيأة التي امربها من امامة ابي بكر واتفاقهم على ذلك قوله فهممنا اى اردنا ان نفتتن اى نخرج عن الصلوة من اجل الفرح الحاصل بسبب رؤيته ﷺ. (خير جاري)

٦ قوله: ليصل من الوصول. لامن الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اى الى الصف. كذا في العيني والكرماني.

أسماء الرجال: باب اهل العلم والفضل الخ إسحاق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه إبراهيم حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي زائدة بن قدامة الثقفي عبد الملك بن عمير ابن سويد الكوفي أبو بردة عامر بن ابي موسى ابي موسى هو عبد الله الأشعري هشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام أبو اليمان هو الحكم ابن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: مصحف بتثليث الميم فهممنا اى قصدنا ليصل من الوصول لا الوصل.

(قوله: باب اهل العلم والفضل احق بالامامة) اى ممن ليس مرتبته في العلم والفضل وهذا مبني على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة ابي بكر بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان الا علم اولى من الاقرأ وهذا مبني على ان ابيا كان اقرأ القوم كما جاء اقرؤكم ابيّ ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرأ منسوخ وقيل بل تقديم الاقرأ مبني على ان اقرؤهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثاني ان يكون ابي اعلمهم لانه اقرأهم وهو يفسد اصل الاستدلال (قوله: كان وجهه ورقة مصحف) وليس التشبيه في مجرد البياض والا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل في انه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبتدأ للعلوم وقوله ثم تبسم يضحك اى شارعًا في الضحك.

أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ [وَتُوُفِّيَ] مِنْ [فِيْ] يَوْمِهِ ﷺ. [انظر: ٦٨١-٧٥٤-١٢٠٥-٤٤٤٨]

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا[1] فَأُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ [فَتَقَدَّمْ] فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا [رَأَيْنَا] مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ[2] يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٦٨٠]

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيْلَ لَهُ فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ [قَالَ] مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ [فَيُصَلِّيْ] فَعَاوَدَتْهُ [فَعَاوَدْتُهُ] فَقَالَ [قَالَ] مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّيْ] إِنَّكُنَّ [فَإِنَّكُنَّ] صَوَاحِبُ[3] يُوسُفَ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ[4] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٨]

(٤٧) بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ[5] فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ [فِيْ] نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا[6] أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ[7] أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلٰوةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلٰوةِ أَبِي بَكْرٍ [وَالنَّاسُ بِصَلٰوةِ أَبِي بَكْرٍ]. [راجع: ١٩٨]

(٤٨) بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ [الْآخِرُ] أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ [فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: ثلثا. اى ثلثة ايام لان المميز اذا كان غير مذكور جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلث من حين خرج ﷺ فصلى بهم قاعدا كذا فى العينى.

٢ قوله: فلم يقدر عليه اى على النبى ﷺ ويقدر بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرمانى والعينى پس قدرت نيا فتيم باز بربدين و ى يا آنكه مقدور نشد بران بصيغه متكلم معروف ومفرد غائب مجهول هردو روايت ست. شيخ الاسلام قال العينى وغيره يستفاد منه ان ابا بكر كان خليفة فى الصلوة الى موته ﷺ ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبى ﷺ وتخلفه وتقدم النبى ﷺ.

٣ قوله: صواحب يوسف. وجه المشابهة بينهما فى ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها فى محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هى فيما بعد بذلك فقالت قد راجعت وما حملنى على كثرة مراجعتى به الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسيأتى بتمامه فى وفات النبى ﷺ. (فتح البارى)

٤ قوله: وقال عقيل ومعمر. اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمر اخالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث. (عمدة القارى)

٥ قوله: قال عروة. قال الكرمانى فان قلت ما فائدته وهو معلوم لانه راوى الحديث قلت غرضه ان الحديث من ههنا اه موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول.

٦ قوله: ان كما انت. كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اى كما انت عليه او فيه اى كن مشابها كما انت عليه ويجوز ان يكون الكاف زائدة اى الزم التى انت عليه وهو الامامة (ع)

٧ قوله: حذاء ابى بكر. اى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بينه وبين الترجمة لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه ولا شك انه كان قائما فى الابتداء ثم صار جالسا او المراد قيام ابى بكر لا قيام النبى ﷺ والمراد من الامام رسول الله لا ابو بكر ومن العلة الغرض لا المرض كذا فى الكرمانى.

اسماء الرجال: ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى عبد الوارث ابن سعيد العنبرى مولاهم ابو عبيدة التنورى عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى انس بن مالك خادم النبى ﷺ يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر ابن وهب عبد الله ابو محمد المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى ابو يزيد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حمزة بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قوله تابعه الزبيدى اى تابع يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى محمد بن الوليد الحمصى مما وصله الطبرانى وابن اخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدى وإسحاق بن يحيى الكلبى الحمصى مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بالتصغير ابن خالد الايلى وصله الذهلى ومعمر هو ابن راشد اخرجه مسلم وغيره على اختلاف الزهرى وحمزة المذكورين آنفا باب من قام الخ زكريا هو البلخى ابو يحيى اللولوى ابن نمير هو عبد الله ابو هشام هو عروة بن الزبير القرشى باب من دخل الخ.

حل اللغات: وضح ظهر ارخى القى.

(قوله: فلم يقدر عليه) اى فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره (قوله: ان كما انت) اى ان كن كما انت وان تفسيرية لما فى الاشارة من معنى القول (قوله: باب من دخل) الى قوله فجاء الامام الاول اى الراتب فتاخر الاول اى الذى شرع فى الصلوة اولا.

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى [١] بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلٰوةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَأُقِيمُ؟ [٢] قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلٰوةِ فَتَخَلَّصَ [٣] حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلٰوتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ [٤] اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ [أَمَرَ بِهِ] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ [رَابَهُ] شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر: ١٢٠١-١٢٠٤-١٢١٨-١٢٣٤-٢٦٩٠-٢٦٩٣-٧١٩٠]

(٤٩) بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلٰوةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلٰوةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨]

(٥٠) بَابٌ: إِذَا زَارَ الْإِمَامُ [٥] قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ [عَلَيَّ] النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ [٦] تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا [صَفَّنَا] خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا [فَسَلَّمْنَا]. [راجع: ٤٢٤]

---

١ قوله: الى بني عمرو بن عوف، بطن كبير من الاوس وكانوا بقباء، وسبب ذهابه فى الصلح انهم اقتتلوا حتى ترامو بالحجارة كذا فى العيني.

٢ قوله: فاقيم، بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى فانا اقيم وبالنصب على انه جواب الاستفهام اى فان اقيم. (ع)

٣ قوله: فتخلص، قال الكرماني اى صار خالصا من الاشتغال قال العيني ليس المراد هذا المعنى ههنا بل المراد فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف فى الصف اى فى الصف الاول والدليل عليه رواية عبد العزيز عند مسلم فجاء النبي ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم انتهى.

٤ قوله: فحمد الله، ظاهره انه حمد الله بلفظه صريحا لكن فى رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكرا ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وفى رواية احمد انه رفع يديه. عيني مختصرا وقال العيني تاخر ابى بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ورد قيل كيف يدعى الاجماع مع ان الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز قلت هذا خرق الاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل. (ع)

٥ قوله: اذا زار الامام قوما فامهم، لم يبين حكمه فى الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر فى حديث الباب فانه يشعر بالاستئذان كما سنذكره انشاء الله تعالى. (ع)

٦ قوله: اين تحب الخ، فيه المطابقة للترجمة فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو الاستئذان بالامامة فدل ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستئذان قلت فى الاستئذان رعاية الجانبين مع انه ورد فى حديث ابى مسعود لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه. (عيني)

اسماء الرجال: عبد الله هو التنيسي ابو محمد مالك الامام المدني ابى حازم اسمه سلمة باب إذا استووا الخ سليمان هو الازدي البصري حماد بن زيد بن درهم الأزدي أيوب السختياني ابى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي باب اذ زار الامام الخ معاذ بن اسد المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: فاقيم صيغة المتكلم من الاقامة فتخلص اى فرغ من شق الصفوف صفق التصفيق دستك زدن نابه اصابه شببة جمع الشاب.

(قوله: ان امكث مكانك) كانه رضي الله تعالى عنه رأى انه من امره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك امر الزام والا لما كان له ان يخالف لمصلحة ما بل امره تكرما ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى ثم علم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امكث جواز الصلوة ان لم يتأخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ابي بكر جواز التأخر (قوله: اذا استووا فى القراءة) كانه اراد بالقراءة ما يستحق به الامامة اعم من القراءة والعلم واستواء اصحاب مالك بن الحويرث فى ذلك من حيث انهم كانوا مستوين فى الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب فى مثلهم الاستواء فى الاخذ

(٥١) بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى[١] النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ[٢] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُوْدُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ وَقَالَ[٣] الْحَسَنُ فِيْمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُوْدِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ [الْأَخِيْرَةِ] (اى للزحام كما فى الجمعة والعيدين (ع)) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُوْدِهَا وَ فِيْمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتّٰى قَامَ يَسْجُدُ.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] زَائِدَةُ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ (ابن مسعود احد الفقهاء السبعة (قس)) قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِيْنِيْ عَنْ مَرَضِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَتْ بَلٰى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا وَهُمْ [لَا هُمْ] يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ ضَعُوْا [ضَعُوْنِيْ] لِيْ مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا [فَقَعَدَ] فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ [ثُمَّ ذَهَبَ] لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ [فَقَالَ] ضَعُوْا [ضَعُوْنِيْ] لِيْ مَاءً (اى يقوم) فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا [فَقَعَدَ] فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ (ينهض وثقلا ومعنى (ك)) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ (المركن يعنى مثل تغارة) يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ [فَقَالَ] ضَعُوْا [ضَعُوْنِيْ] لِيْ مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ [فَقَعَدَ] فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَالنَّاسُ عُكُوْفٌ (اى لابثون فى المسجد) فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُوْنَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ لِصَلٰوةِ الْعِشَاءِ [الصَّلٰوةِ الْعِشَاءِ] الْآخِرَةِ [الْأَخِرَةِ] فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُوْلُ (هو بلال) فَقَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ (تفسير للصلوة) بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيْقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلّٰى أَبُوْ بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ (١) ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ [وَخَرَجَ] بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلٰوةِ الظُّهْرِ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُوْ بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمٰى [مَا] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ فَقَالَ [قَالَ] أَجْلِسَانِيْ إِلٰى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلٰى جَنْبِ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ وَهُوَ يَأْتَمُّ (اى يقتدى) [قَائِمٌ] بِصَلٰوةِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ وَالنَّاسُ[٤] بِصَلٰوةِ أَبِيْ بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فَدَخَلْتُ عَلٰى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ قَالَ هَاتِ (هات)

---

١ قوله: وصلى النبى ﷺ فى مرضه الخ. هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة رضى الله عنها فان قلت لا دخل له فى الترجمة فما فائدة ذكره قلت انه يشير به الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عائشة فان النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به. (عمدة القارى)

٢ قوله: قال ابن مسعود هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وروى عبد الرزاق عن عمر نحوه باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام فى ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه. (ع)

٣ قوله: وقال الحسن اى البصري فيمن اى فى حقه قال الشيخ ابن حجر فى فتح البارى والعينى فى عمدة القارى ان الذى قاله الحسن فرعان ومسئلتان الاولى فيمن يركع ووصلها سعد بن منصور باسناده ولفظها فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعة الثانية ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين والثانية فى قوله فيمن نسي فوصلها ابن ابى شيبة باتم منه ولفظها فى رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكر بعد انقضاء الصلوة يستانف الصلوة انتهى ثم قال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان فيه متابعة للامام بعد المخالفة فيه انتهى كذا فى الخير الجارى.

٤ قوله: والناس بصلوة ابى بكر. اى باعتبار انه كان مبلغا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبى ﷺ كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع التكبير بحيث يبلغهم جميعا كذا فى الخير الجارى وقال العينى قال الشافعى لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد الامرة واحده وهى هذه التى صلى فيها قاعدا وكان ابوبكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام فى حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغير ضرورة لصنيع ابى بكر انتهى كلام العينى وحمل البعض استخلاف ابى بكر على الحصر عن القراءة كما فى الدر المختار يجوز ان يستخلف اذا حصر عن قرأة قدر المفروض لحديث ابى بكر فانه لما احس بالنبى ﷺ حصر عن القراءة فتاخر فتقدم ﷺ واتم. (ع)

(١) اى التى كان رسول الله ﷺ فيها مريضا وغير قادر على الخروج. (ع)

اسماء الرجال: باب انما جعل الامام احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبدالله التميمى اليربوعى الكوفى زائدة بن قدامة البكرى الكوفى موسى بن ابى عائشة الهمدانى الكوفى.

حل اللغات: ليؤتم من الايتمام وهو الاقتداء لينوء مثل يقوم لفظا ومعنى عكوف بضم العين جمع العاكف.

(قوله : فذهب لينوء) اى اراد وقصد ليقوم (قوله : يا عمر صل بالناس) كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راى ان امره بذلك كان تكرمًا والمقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه فى ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر.

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ].
[راجع: ١٩٨]

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ [شَاكِي] فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ [عَلَيْهِمْ] أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ] وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر: ١١١٣-١٢٣٦-٥٦٥٨]

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَوٰةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا [1] فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا [فَإِذَا] رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ [وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا] وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ [أَجْمَعِينَ].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ [قِيَامًا] لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا [2] يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ. [راجع: ٣٧٨]

(٥٢) بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قَالَ [وَقَالَ] أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَإِذَا [إِذَا] سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

١ قوله: قعودا. هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى وراءه قياما اجيب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية أبي داود عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدءوا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلي (عمدة القاري)

٢ قوله: وانما يوخذ الخ اشارة الى ان الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه اخر الامر من النبي ﷺ ولما كان اخر الامرمنه ﷺ صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم وهو الذي ذهب اليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي مع القاعد الاقائما. (عمدة القاري)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام القرشي عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك هو ابن انس الامام ابن شهاب هو الزهري قال الحميدي هو عبدالله بن الزبير قال انس هو ابن مالك هذا طرف من حديثه الماضي

حل اللغات: فصرع عنه اي سقط فجحش الجحش الخدش وهو ان يقشر جلد العضو.

(قوله: ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا الخ) يريد ان حديث عائشة الذي في مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كما قاله جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث المذكور ليس بصريح في امامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم الخ على ظاهره يستلزم ان تكون صلوة واحدة بامامين وان يكون اقتدى احد الامامين بالاخر فلابد من تاويله عند الكل فكما يجوز تاويله بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وان ابا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك يمكن تاويله بان ابا بكر كان يراعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلوة وينظر الى حاله وهذا كما في الحديث في حق امام اقتدى باضعفهم الا ان يقال بعض روايات هذا الحديث لا يقبل هذا التاويل الا انه معارض بان بعضها صريح في امامة ابي بكر فعن عائشة صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ومثله عن انس رواهما الترمذي وصححهما والحاصل ان الحديث مضطرب لا ينبغي بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لاغبار عليه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعه فان مثل هذه الاحتمالات تبدى لدفع النسخ لا لاثباته وايضا قد علم ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم و لايتصور الاختلاف الا اذا كانت الصلوة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد ان سبب الاختلاف في الاحاديث هو ان القضية ما كانت محققة عندها ولا عندهم كما هو شان ايام المصائب والهموم ومنها انه لادلالة فيه على ان الصحابة كانوا قياما نعم قد ثبت ان ابا بكر كان قائما ولعله قام لضرورة الاسماع. لا يقال قد جاء في بعض الروايات انهم كانوا قائمين لان مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح او اصحاب الصحاح فحينئذ ينظر في تلك الروايات هل يقوى شيء منها قوة حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وما ذكروا لا يساوى هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات. وما قيل انهم ابتداء الصلوة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى ففيه ان المحتاج الى البيان من يدعى النسخ واما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على انا نقول قعود الصحابة هو الاصل الظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقا وان المعلوم عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل عادة وكذا القول بانه لم يكن في الحاضرين احد يعرف الحكم السابق مع ان الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعملون به وكذا القول بانهم لعلهم عرفوا النسخ

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان) عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] الْبَرَاءُ [بْنُ عَازِبٍ]وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ[1] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ (بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اى لم يقوس ظهره) أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا (حال وهو جمع ساجد (ع)) بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ [بِهٰذَا] [انظر: ٧٤٧-٨١١]

(٥٣) بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

(اى من السجود (ف) وكذا من الركوع (ع))

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ أَلَا يَخْشَى [أَوْ لَا يَخْشَى] أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

(٥٤) بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى [وَالْمَوَالِي]

(اى المعتق (ع))

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ[2] مِنَ الْمُصْحَفِ (هذا قول البخاري (ف)) وَوَلَدِ الْبَغِيِّ (اى ولد الزانية (ع)) وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ (اى لم يبلغ (ع)) لِقَوْلِ[3] النَّبِيِّ ﷺ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ [عَنِ] الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ [لِغَيْرِ] (اى بغير ضرورة) عِلَّةٍ. (هذا القول معطوف على الترجمة)

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ (الذين قدموا قبل النبي ﷺ) الْعُصْبَةَ مَوْضِعًا [مَوْضِعٌ] بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ (١) مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [انظر: ٧١٧٥]

٦٩٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (القطان) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ (اى جعل اميرا) حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».[4] [انظر: ٦٩٦-٧١٤٢]

---

١ قوله: وهو غير كذوب. يعني غير ذي كذب من قبيل قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قال الخطابي هذا القول لايوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى وكان أبو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق كذا في العيني وبسطه. (ابن حجر)

٢ قوله: ذكوان. قال القسطلاني وهو يومئذ غلام لم يعتق من المصحف اي قرأ من المصحف قال العيني القراءة من المصحف في الصلوة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وبه قال الشافعي. (ع - خ)

٣ قوله: لقول النبي ﷺ الخ. هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم يعني الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن يظهر من هذا ان امامة احد هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم. (ع)

٤ قوله: كان رأسه زبيبة اي. حبة عنب سوداء هذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها ودلالته على الترجمة من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا واليا والسنة ان يتقدم في الصلوة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة. (ك)

(١) اي قبل ان يعتق كان من اهل فارس من خيار الصحابة اعتقته امرأة من الانصار فتبناه أبو حذيفة بن عتبة فلما نهوا عنه قيل له مولاه. (فتح)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد يحيى هوالقطان سفيان هو الثوري بن سعيد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله بن يزيد الخطمي أبو نعيم الفضل بن دكين سفيان هو الثوري المذكور ابي إسحاق مرانفا باب اثم من رفع الخ حجاج هو السلمي البصري شعبة هو ابن الحجاج محمد بن زياد الجمحي المدني باب امامة الخ إبراهيم بن المنذر الحزامي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر يحيى هو القطان شعبة بن الحجاج أبو التياح يزيد بن حميد

حل اللغات: المهاجرون الاولون هم الذين قدموا المدينة قبل النبي ﷺ.

قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه اولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه احد ومما يدل على بقاء الحكم المذكور انه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الامام من جملة الاقتداء بالامام والاجماع على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء وكذا يدل على بقاء الحكم انه قد علل في بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعظمائها يعني انه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلوة ولا يخفى بقاء هذه العلة والاصل بقاء الحكم عند دوام العلة ولنطوين مهنا كلمات وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا يخلو عن نظر. (قوله: فاذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدي عقب سجود الامام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي مهنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي قد تعارفه اجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا وهو اي القران اقرب منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة الاخرى وهو التاخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الامام في الجملة (قوله: اما يخشى) قيل كلمة اما او الا للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاش من النسخ وليس كذلك فالوجه ان ما او لا نافية والهمزة للاستفهام للانكار والمقصود الانكار على ترك الخشية والحث عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل والحاصل ان فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك فينبغي ان يخشى ذلك وليس له ان لا يخشى وهذا يدل على ان فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلا من الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى وقد قال ويعفو عن كثيراثم الجمهور على ان فاعل هذا الفعل آثم وصلوته جائزة قلت وقد يتعجب منهم حيث يقولون بان التقدم على الامام مكانا مفسد والتقدم عليه افعالا غير مفسد مع ان المقتدي ما التزم الاقتداء الا في الافعال فينبغي ان يكون التقدم فيها اولى بالفساد من التقدم في المكان (قوله: اقرؤهم لكتاب الله) استدل بالاطلاق وفيه انه ان حمل على اطلاقه يلزم ان يؤم الاقرأ وان لم يعرف شيئا سوى القراءة وان لم يحمل فليكن المراد الاقرأ إذا كان حاويا لشرائط الامامة فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله (قوله: وان استعمل حبشي) ومقتضى استعماله ان يؤم فهم.

(٥٥) بَابٌ : إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا [١] فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا [٢] فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(٥٦) بَابُ إِمَامَةِ [٣] الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ [وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ] [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ].

٦٩٥- وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلٰوةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ [٤] إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ (١) لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اِسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ [٥] كَأَنَّ رَأْسَهُ [٦] زَبِيبَةٌ». [راجع: ٦٩٣]

(٥٧) بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ [يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ] سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلٰوةِ. [راجع: ١١٧]

---

١ قوله: فان اصابوا يعني فان اتموا اي في الشرائط والسنن ونحو ذلك كما في رواية ابن حبان يكون اقوام يصلون الصلوة فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبه المطابقة للترجمة كذا في العيني.

٢ قوله: وان اخطأوا اي وان لم يصيبوا فلكم اي ثوابها وعليهم اي عقابها قال الكرماني الخطأ عقابه مرفوع فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لافي مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد مرفوع لا ذلك انتهى قال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلوة تاخيرا شديدا ويدل عليه رواية ابي داود يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وفي مسند عبد الله بن وهب الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام هذا اوفق للترجمة كذا في العيني.

٣ قوله: امامة المفتون اي الذي دخل في الفتنة ويخرج على الامام ومنهم من فسره بماهو اعم من ذلك والمبتدع اي من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة فتح الباري قال العيني المفتون من ذهب عقله وماله والمفضل عن الحق يقال له الفاتن هكذا فسره الكرماني والله تعالى اعلم.

٤ قوله: المخنث بفتح النون وكسرها والكسر افصح والفتح اشهر اي الذي له التكسر واللين مثل النساء وهو على صنفين صنف مخلوقة على ذلك وهو لا اثم عليه وصنف متشبه بهن وهو المرادوقيل بكسر النون من فيه تكسر ولين وتشبه وبالفتح من يؤتى في دبره وهو المراد كذا في العيني. (خير جاري)

٥ قوله: ولو لحبشي اي ولوكان الطاعة والامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا اومبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه (كرماني)

٦ قوله: كأن رأسه زبيبة بفتح زاي حبة العنب اليابسة السوداء اراد بها صغر راسه وحقارة صورته وقصر شعره يعني اذا وجب طاعته فالصلوة خلفه اولى وهذا في الامراء والعمال دون الخلفاء اذهم قريش. (مجمع البحار)

(١) بان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه (ع)

أسماء الرجال: باب اذا الخ الفضل هو البغدادي الاعرج زيد مولى عمر عطاء مولى ميمونة باب امامة المفتون الخ قال الحسن البصري محمد بن يوسف الفريابي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب محمد بن ابان هو البلخي غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج أبو بسطام البصري ابي التياح يزيد بن حميد باب يقوم الخ سليمان الواشحي قاضي مكة شعبة هو ابن الحجاج المذكور الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية فموحدة.

حل اللغات: اخطأوا اي تعمدوا في الخطاء فان الاخطاء قد يطلق في مقابلة العمد وقد يطلق في مقابلة الاصابة وهو المقصود ههنا المفتون هو الذي دخل في الفتنة المبتدع من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة نتحرج اي نخاف الوقوع في الحرج والحرج الاثم المخنث بفتح النون وكسرها والفتح اشهر والكسر افصح وهو على صنفين خلقي وهو لا اثم عليه وغير خلقي بل يتشبه بالنساء ويؤتى في الدبر وهو المراد ههنا زبيبة هي حبة العنب اليابسة السوداء غطيطه الغطيط والخطيط بمعنى واحد وهوصوت النائم ينال منه اي يصيب من عرضه بان يسبه

(قوله : وعليه بدعته) اي ظاهرة لاتحة عليه بدعته او هو من تشبيه البدعة بالتباس.

(٥٨) بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ [رَجُلٌ] عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى [عَلَى] [عَنْ] يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا [صَلَاتُهُ]

٦٩٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَحْمَدُ [بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نِمْتُ [بِتُّ] عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ [عَلَى] يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو (١) فَحَدَّثْتُ [١] بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [راجع: ١١٧]

(٥٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ [فَجَاءَ] قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي [فَأَقَامَنِي] عَنْ يَمِينِهِ. [راجع: ١١٧]

(٦٠) بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى [فَصَلَّى]

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ [٢] قَوْمَهُ. [انظر: ٧٠١-٧٠٥-٧١١-٦١٠٦]

٧٠١- ح [قَالَ] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ [فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ] فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا يَنَالُ [مُعَاذًا تَنَاَلَ] مِنْهُ [٣] فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا (٢) [فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ] وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ [أَوْسَاطِ] الْمُفَصَّلِ قَالَ [٤] عَمْرٌو لَا أَحْفَظُهُمَا. [راجع: ٧٠٠]

(٦١) بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللهِ

---

١ قوله: فحدثت به بكيرا. اى بكير بن عبد الله بن الاشج وتبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا والجواب عن الاختلاف في عدد الركعات لايستقيم الا ان يحمل ان نوم ابن عباس عنده ﷺ كان وقوعا كما قاله الداودي لكن استدرك العيني بقوله فلت المشهور انها كانت واقعة واحدة والله تعالى اعلم.

٢ قوله: فيؤم قومه. مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي ياتي عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل وفيه المطابقة وفيه دليل لمن جوز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن منعه اجاب بان صلاته مع النبي ﷺ غير الصلوة التي كان يصليها بقومه وبانه منسوخ قال ابن الهمام في فتح القدير وروى الشافعي عن جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة واجيب بان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي ﷺ وشرط ذلك علمه وجاز عدمه يدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع احد الامرين فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه.

٣ قوله: ينال منه اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء. (ع)

٤ قوله: قال عمرو لا احفظهما. قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والافقى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها. (عيني)

(١) مقول ابن وهب ويحتمل التعليق له.

(٢) نصبه على انه خبر يكون مقدرا اي يكون فاتنا. (ع)

اسماء الرجال: باب بالتنوين اذا قام الخ احمد اى ابن صالح جزم به أبو نعيم، وفي نسخة ابن عيسى المصرى ابن وهب هو عبد الله أبو محمد المصرى باب اذا لم ينو الامام الخ مسدد هو ابن مسرهد أبو الحسن البصرى إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى باب اذا طول الخ مسلم هو ابن ابراهيم الازدى شعبة المذكور قريبا عمرو بن دينار المكى أبو محمد باب تخفيف الامام الخ احمد هو ابن عبد الله بن يونس زهير هو ابن معاوية الجعفى اسماعيل هو ابن ابى خالد قيس هو ابن ابى حازم أبو مسعود عقبة بن عمرو البدرى الانصارى.

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ[1] بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ [مَوْضِعٍ] أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ[2] مَا صَلّٰى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [راجع: ٩٠]

(٦٢) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ [مِنْهُمُ] الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلّٰى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(٦٣) بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ[3] أَبُو أُسَيْدٍ [أَبُو أَسِيدٍ] طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلٰوةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ [مَوْضِعٍ] كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ [لَمُنَفِّرِينَ] فَمَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [راجع: ٩٠]

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ[4] وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ[5] فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَيْهِ [فَتَرَكَ نَاضِحَهُ] وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ سُورَةَ [بِسُورَةِ] الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ [فَبَلَغَهُ] أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ[6] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَوْ قَالَ أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى وَالشَّمْسِ وَضُحٰهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ[7] هٰذَا فِي الْحَدِيثِ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ[8] وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ[9] عَمْرٌو وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ[10] الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [راجع: ٧٠٠]

---

١ قوله: مما يطيل. كلمة ما مصدرية اى من تطويله. (ع)

٢ قوله: فايكم ماصلى كلمة ما زائدة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم. (عيني)

٣ قوله: قال أبو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وللمستملي بفتح الهمزة وكسر السين واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الذي شهد المشاهد كلها ومطابقته للترجمة ظاهرة فان قول ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلوة كالشكاية عن تطويله. (ع)

٤ قوله: بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل فى سقى النخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه. (ع)

٥ قوله: وقد جنح الليل اى اقبل بظلمته وهو بفتح النون من فتح يفتح. (عيني)

٦ قوله: نال منه. اى عاب الرجل وقال انه منافق. كذا في المجمع.

٧ قوله: احسب هذا في الحديث. يعني هذه الجملة الاخيرة فانه يصلى الى اخره وقائل ذلك شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر. (فتح الباري)

٨ قوله: وتابعه سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته هذه أبو عوانة وقوله مسعر بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة سعيد ومسعر وأبو إسحاق الشيباني. (عيني)

٩ قوله: وقال عمرو. هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل تابعه مثل ما قال فى سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلثة لم يتابعوا احدا فى ذلك. (ع)

١٠ قوله: وتابعه الاعمش. اى تابع شعبة سليمان الأعمش عن محارب بن دثار والفرق بين المتابعتين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره يعني عن محارب. (ع ك)

اسماء الرجال: باب اذا صلى الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الامام أبو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثورى ابي مسعود عقبة بن عمرو شعبة هو ابن الحجاج وتابعه اى تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى فيما وصله أبو عوانة ومسعر كمنبر هو ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج والشيباني أبو إسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي وصله البزار.

حل اللغات: بناضحين تثنية الناضح وهو البعير الذي استعمل فى نضح الماء لسقى النخيل والزروع جنح بفتح النون من فتح اى اقبل ظلمة الليل فبرك من التفعيل اى اقعد.

(٦٤) بَابٌ: الْإِيْجَازُ فِي الصَّلٰوةِ وَإِكْمَالُهَا

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْجِزُ الصَّلٰوةَ [١] وَيُكْمِلُهَا.

(٦٥) بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلٰوةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوسٰى [هُوَ الْفَرَّاءُ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّيْ لَأَقُوْمُ فِي الصَّلٰوةِ أُرِيْدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيْهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ [٢] الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِيْ صَلَاتِيْ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمِّهٖ تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ [بْنُ الْوَلِيْدِ] وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [انظر: ٨٦٨]

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلٰوةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ [٣] أُمُّهُ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَ] أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ إِنِّيْ لَأَدْخُلُ فِي الصَّلٰوةِ وَأَنَا أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِيْ صَلَاتِيْ مِمَّا أَعْلَمُ [لِمَا أَعْلَمُ] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهٖ مِنْ بُكَائِهٖ. [انظر: ٧١٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا [حَدَّثَنِيْ] ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّيْ لَأَدْخُلُ فِي الصَّلٰوةِ فَأُرِيْدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ [لِمَا أَعْلَمُ] مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهٖ مِنْ بُكَائِهٖ وَقَالَ (١) مُوسٰى حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ نَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٧٠٩]

(٦٦) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِيْ [٤] قَوْمَهُ فَيُصَلِّيْ بِهِمْ. [راجع: ٧٠٠]

---

١ قوله: يوجز الصلوة من الايجاز. وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص مطابقته للترجمة ظاهرة جدا اما على تقدير سقوط هذه الترجمة كما في بعض النسخ توجه مناسبته لترجمة الباب السابق من حيث انه ﷺ امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله. (عمدة القاري)

٢ قوله: بكاء الصبي البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الد مع وههنا ممدود لا محالة اذ السماع لايكون الا في الصوت وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التجوز له لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وقال القرطبي لادلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال أبو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقيل ينتظر مالم يشق على اصحابه وهو قول احمد وإسحاق ع ملتقطا وفي الدر المختار كره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها انتهى.

٣ قوله: ان تفتن بلفظ المجهول. قال الكرماني من ثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل قال العيني ومن الافتعال ايضا اي تلتهي عن الصلوة لاشتغال قلبها ببكائه انتهى كلام العيني.

٤ قوله: ثم ياتي قومه فيصلي بهم استدل به الشافعي على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل هو ظاهر وقال الطحاوي لاحجة فيها لانه لم يكن بامره ولا تقريره وقال ايضا يحتمل ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلى فريضة مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة كذا قال ابن الهمام في فتح القدير والعيني في عمدة القاري شرح البخاري والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ه.

(١) فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة عن انس. (ع)

اسماء الرجال: باب الايجاز الخ أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد عبد العزيز هو ابن صهيب البناني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو تابعه اي تابع الوليد ابن مسلم بشر بن بكر مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا عبد الله بن المبارك مما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة هو ابن دعامة ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة هو ابن دعامة وقال موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي ابان هو ابن يزيد العطار قتادة هو ابن دعامة باب اذا صلى الخ سليمان ابن حرب الواشحي أبو النعمان محمد بن فضل السدوسي ايوب هو السختياني.

حل اللغات: الايجاز ضد الاطناب الاكمال ضد النقصان البكاء بالمد والقصر اما بالمد فمعناه صوت البكاء واما بالقصر فمعناه خروج الدمع وبالمد مقصود ههنا تفتن بصيغة المجهول من الثلاثي المجرد ومن الافعال والتفعيل اي تلتهي عن الصلوة

(٦٧) بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيْرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلٰوةِ قَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيْفٌ (اى رقيق القلب) إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ [يَبْكِيْ] فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ [قَالَ] مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] مِثْلَهُ (اى مثل المقالة الاولى) فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ[١] يُوْسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [فَيُصَلِّيْ] فَصَلّٰى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادٰى[٢] بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ[٣] الْأَرْضَ فَلَمَّا رَاٰهُ أَبُوْ بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُوْ بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى جَنْبِهِ وَأَبُوْ بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيْرَ تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ (اى عبدالله بن داود) عَنِ الْأَعْمَشِ. [راجع: ١٩٨]

(٦٨) بَابُ الرَّجُلِ[٤] يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُوْمِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِئْتَمُّوْا بِيْ وَلْيَأْتَمَّ[٥] بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ نَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلٰوةِ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ [يُصَلِّيْ] [فَيُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيْفٌ وَإِنَّهُ مَتٰى[٦] مَا يَقُوْمُ [مَتٰى يَقُوْمُ] [مَتٰى مَا يَقُمْ] مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ [لَمْ يُسْمِعْ] النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ [يُصَلِّ] بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُوْلِيْ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيْفٌ وَإِنَّهُ مَتٰى مَا يَقُوْمُ [مَا يَقُمْ] [يَقُمْ] مَقَامَكَ لَا [لَمْ] يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ[٧] عُمَرَ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ [يُصَلِّيْ] بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ [دَاخَلَ] فِي الصَّلٰوةِ وَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادٰى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ [الْأَرْضَ] حَتّٰى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُوْ بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُوْ بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ [فَجَاءَهُ] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ حَتّٰى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِيْ بَكْرٍ فَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ قَائِمًا وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ قَاعِدًا يَقْتَدِيْ أَبُوْ بَكْرٍ بِصَلٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُوْنَ [يَقْتَدُوْنَ] بِصَلٰوةِ أَبِيْ بَكْرٍ. [راجع: ١٩٨]

---

١ قوله: انكن صواحب يوسف. هو اظهار خلاف مافي الضمائر لان عائشة ارادت صرف الامامة عن ابيها لئلا يتشاءم الناس به وهذا مثل فعل زليخا حيث اظهرت اكرام النساء بالضيافة وارادت ان يعرفن قدر جمال يوسف عليه السلام فلايلمنها في عشق يوسف عليه السلام كي يعذرنها فيه كذا في الخير الجاري وفي المجمع اى انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن انتهى.

٢ قوله: يهادى بفتح الدال اى. يمشي بين اثنين معتمدا عليهما. (عيني)

٣ قوله: يخط برجليه اي لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما. (مجمع البحار)

٤ قوله: باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم. قال العيني والذي يظهر من هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى.

٥ قوله: وليأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالي لا انهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا بالامام واحد ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ او صف قدامه يراه متابعا للامام. (عيني)

٦ قوله: متى ما يقوم. باثبات الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني متى مايقم بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبهت متى باذا فاهملت. (عيني)

٧ قوله: فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني فلا يحتاج الى جواب. (ع - ك)

اسماء الرجال: باب من اسمع الخ مسدد هو ابن مسرهد الأعمش سليمان بن مهران ابرهيم هو النخعي الاسود هو ابن يزيد النخعي بين رجلين العباس وعلى او على والفضل فس محاضر الهمداني الكوفي الأعمش هو سليمان بن مهران باب الرجل يأتم ويذكر عن النبي ﷺ مما اخرجه مسلم في صحيحه قتيبة بن سعيد الثقفي أبومعاوية محمد بن خازم الضرير الأعمش تقدم ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد النخعي.

حل اللغات: اسيف رقيق القلب يهادى بفتح الدال اى يمشي بين اثنين معتمدا عليهما يخط برجليه اي لايستطيع ان يرفعهما ويضعهما فيعتمد عليهما.

(قوله فاشار اليه ان صل فتأخر الخ) فان قيل كيف يتأخر بعد ان اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان معناه على ما سبق في الروايات السابقة صل في مكانك ولا تتأخر عنه قلت لعل معنى فتأخر فبقى متأخرا وذلك لانه تأخر عن مكانه شيئا قليلا قبل ان يشير اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا انه تاخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقي في مكانه متأخرا ويحتمل ان يكون معناه فتأخر عما اراد من التاخر مكانا اي تبعد عنه وتركه بل ثبت في مكانه وبه اندفع ما يقال انه صلى متقدما في موضع الامامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتأخر فتأمل.

(٦٩) بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي (قس)) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ أَبِيْ تَمِيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ (من الصلوة الرباعية (ع)) فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ (اسمه الخرباق (قس)) أَقَصُرَتِ الصَّلٰوةُ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ[١] أَوْ أَطْوَلَ [راجع: ٤٨٢]

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيْلَ قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [راجع: ٤٨٢]

(٧٠) بَابٌ: إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلٰوةِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيْجَ[٢] عُمَرَ (ابن الخطاب (قس)) وَأَنَا فِيْ اٰخِرِ الصُّفُوْفِ يَقْرَأُ [فَقَرَأَ] ﴿إِنَّمَا أَشْكُوْ بَثِّيْ (اشد الحزن) وَحُزْنِيْ إِلَى اللهِ﴾ الْاٰيَةَ. [يوسف: ٨٦]

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيْ مَرَضِهِ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيْ [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِيْ مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ[٣] النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ[٤] فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّيْ [فَلْيُصَلِّ] بِالنَّاسِ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] لِحَفْصَةَ قُوْلِيْ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ [رَجُلٌ أَسِيْفٌ] إِذَا قَامَ فِيْ مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ [فِي] الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ (اى القول المذكور (ع)) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَهْ (كلمة زجر) إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ [قَالَتْ] حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيْبَ (اللام لتاكيد النفي) مِنْكِ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨]

(٧١) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ (الطيالسي (قس)) قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ[٥] [لَتُسَوُّوْنَّ] صُفُوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ[٦] اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ».

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ نَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيْمُوا (اى اعدلوا) الصُّفُوْفَ فَإِنِّيْ[١] أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِيْ». [انظر: ٧١٩-٧٢٥]

---

١ قوله: مثل سجوده. ظاهره انه سجد سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي ياتي بعده يبين ان المراد سجدتان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ﷺ شك فيما قال له ذواليدين فرجع فيه الى قول الناس. (ع)

٢ قوله: نشيج عمر. بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم من نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (توشيح - عيني)

٣ قوله: لم يسمع الناس من البكاء. وهو موضع الترجمة فانه يفيد ان الذي اظهرته هو عدم الاستماع من البكاء وهو لا يفسد الصلوة كذا في الخير الجاري.

٤ قوله: من البكاء. من للتعليل اي لاجل البكاء وقال الكرماني في البكاء اي لاجل البكاء وفي جاء للسببية او هو حال اي كائنا في البكاء. (عيني)

٥ قوله: لتسون. من التسوية وهي اعتدال القائمين على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف على ما سياتي كذا في العيني.

٦ قوله: اوليخالفن. اي يكون الواقع احد الامرين يريد ان كلا يصرف وجهه عن الآخر ويقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورة الى صورة اخرى. (مجمع البحار)

اسماء الرجال: باب هل ياخذ الامام الخ مالك الامام المدني أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب اذا بكى الامام الخ قال عبد الله بن شداد بن الهاد التابعي الكبير مما وصله سعيد بن منصور إسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي مالك بن انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب تسوية الصفوف أبو الوليد هو الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكي عمرو بن مرة الجهني سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني النعمان بن بشير بن سعد الانصاري.

حل اللغات: نشيج على وزن كريم هو صوت الباكي اذا غصّ بالبكاء حلقه من غير انتحاب وقيل هو صوت مع ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره مه اسم فعل يستعمل في موقع الزجر معناه اسكت والتذكير والتانيث فيه سواء لتسوُّن تسوية الصفوف اعتدال القائمين على سمت واحد وقيل المراد به سد الخلل الواقعة بين القائمين.

(قوله فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) ظاهره يفيد انه اعتمد على قولهم وحديث لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك لا يدل على خلافة فان مضمونه هو انه علم انتهاء وذلك لا ينا في الاعتماد على قولهم ابتداء والله تعالى اعلم (قوله باب اذا بكى الامام) استدل عليه بحديث مروا ابا بكر لان الامر بامامته مع انه رقيق يتوقع منه البكاء دليل على انه لا يضر البكاء للصلوة.

(٧٢) بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي [الْحَدِيث]. [راجع: ٧١٨]

(اي تضاموا و تلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع (ع))

(٧٣) بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ[٢] وَالْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْهَدِمُ». [راجع: ٦٥٣]

٧٢١- وَقَالَ لَوْ [وَلَوْ] يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ [الْأَوَّلِ] لَاسْتَهَمُوا. [راجع: ٦١٥]

(حبوا: هو ان يمشي على يديه وركبتيه اواسته (مجمع))

(٧٤) بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلٰوةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ [بْنِ مُنَبِّهٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [وَلَكَ الْحَمْدُ] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ [أَجْمَعِينَ] وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ[٣] الصَّلٰوةِ». [انظر: ٧٣٤]

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوالْوَلِيدِ قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلٰوةِ».

---

١ قوله: فاني اراكم خلف ظهري. الفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقيقي منكم خلافه ولا يخفى ذلك علي لاني ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي ﷺ محققا انخرقت له العادة او خلق له عين وراءه فيرى بها كما ذكر انه ﷺ كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولايحجبهما الثياب وفي حديث كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لا علم وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى كما قاله احمد وجمهور العلماء ولا مانع له من العقل وورد به الشرع فوجب القول به والمطابقة للترجمة في لفظ التسوية في الاول ظاهرة وفي الثاني باعتبار ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية اما قوله عند الاقامة وما بعدها فكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث نعمان قال ذلك عند ما كاد ان يكبر كذا في العيني.

٢ قوله: الغرق بفتح المعجمة وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون اي صاحب الاسهال او من به استسقاء او انتفاخ او من يموت بداء بطنه مطلقا اقوال والمطعون اي صاحب الطاعون اصابه في وباء عام والهدم بكسر الدال هو من يموت تحت الهدم وتسكن بمعنى ذو الهدم. (مجمع البحار - خ)

٣ قوله: من حسن الصلوة وفي الحديث الآتي في هذا الباب من رواية انس فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة فتوجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشيء زائد على حقيقته فتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة فكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلوة او من حسن تمام الصلوة ولاخفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال وكذا الكلام في حديث انس وورد في رواية ابي داود سوّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة كذا في العيني وقال وهي من سنة الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض انتهى

أسماء الرجال: أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد البصري عبد العزيز بن صهيب البناني باب اقبال الامام الخ أحمد بن ابي رجاء الحنفي الهروي معاوية بن عمرو الازدي الكوفي زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي أبو الصلت الكوفي حميد بن ابي حميد الطويل بضم الحاء أبو عبيدة البصري باب الصف الاول الخ أبو عاصم الضحاك بن مخلد سمي مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابي صالح ذكوان السمان باب إقامة الصف الخ عبد الله بن محمد المسندي عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر بن راشد البصري همام منبه بلفظ الفاعل من التنبيه ابن كامل الصنعاني.

حل اللغات: اقيموا اعدلوا تراصوا اي تلاصقوا بحيث لا يبقى بينكم خلل الغرق كحشن بمعنى الغريق المبطون من يموت بداء بطنه مطلقا وقيل صاحب الاسهال او من به استسقاء او انتفاخ المطعون من مات في الطاعون وهو الوباء العام الهدم روي بكسر الدال وهو من مات بالهدم وبسكون الدال صاحب الهدم.

(قوله: فلا تختلفوا عليه) استدل به على عدم جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الامام والماموم نيه وهو ضعيف لان المراد عدم الاختلاف في الافعال بدليل التفسير بقوله فاذا ركع الخ كيف ولو كان شاملا للاختلاف نية لما كانت صلوة المتنفل خلف المفترض جائزة مع انه جائز (قوله: فاذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدي عقب سجود الامام وردّ بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط وردّ بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت سجود الامام اسجدوا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة الاخرى وهو التاخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الامام في الجملة.

(٧٥) بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوْفَ [الصَّفَّ]

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ قَالَ أَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ (مولى الأنصار) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ابو الهذيل الكوفي) أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ (اى من بصرة (ع)) فَقِيْلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ[1] عَهِدْتَ [مَا أَنْكَرْتَ مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ] [مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ عَهِدْتَ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا (اى اى شيء انكرت) إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيْمُوْنَ[2] الصُّفُوْفَ وَقَالَ عُقْبَةُ[3] بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسٌ الْمَدِيْنَةَ بِهٰذَا.

(٧٦) بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ[4] بَشِيْرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ [ابْنُ] خَالِدٍ قَالَ نَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيْمُوْا صُفُوْفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [راجع: ٧١٨]

(٧٧) بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ (اى من خلفه (ع)) إِلَىٰ يَمِيْنِهِ تَمَّتْ صَلٰوتُهُ (جواب اذا يعني لا تفسد صلاته (ع))

٧٢٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ (سقط ابن سعيد لابي ذر (قس)) قَالَ نَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ [فَجَاءَ] الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يُصَلِّيْ [وَصَلَّى] [فَصَلَّى] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ١١٧]

(٧٨) بَابٌ: اَلْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُوْنُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيْمٌ فِيْ بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ

---

١ قوله: منذ يوم جوز البرماوي كالزركشي فيه التثليث لكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلثة حركات الاعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعًا (قس)

٢ قوله: لا تقيمون الصفوف. فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث؟ اجيب باحتمال ان المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الأمرفي قوله: سووا او من عموم قوله: صلوا كما رأيتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب. اما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة بل هو للتغليظ والتحريض على الاتمام كذا في الكرماني والقسطلاني ويمكن تقوية ما ذهب اليه الجمهور من نفس الحديث وهو ان انسا لم يامرهم بإعادة الصلوة فلو كان التسوية واجبا لوجب الأمر بالاعادة فظهر ان انكار انس كان من اجل ترك السنة لا الوجوب

٣ قوله: قال عقبة بن عبيد بضم المهملة وسكون القاف اخوسعيد بن عبيد الراوي للاسناد الذي قبله ويكنى عقبة بابي الرحال بشدة المهملة اراد بذكر هذا الطريق بيان سمع بشير بن يسار عن انس. (ع)

٤ قوله: قال النعمان بن بشير بن سعد ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الأنصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم واختلفوا في سماعه عنه صلى الله عليه وسلم (عيني)

أسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة بن الحجاج بن العمرو العتكي قتادة بن دعامة بن قتادة باب اثم الخ معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة الفضل بن موسى المروزي وقال عقبة اخو سعيد بن عبيد وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده باب الزاق الخ عمرو بن خالد الحراني زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي حميد الطويل ابو عبيدة البصري باب اذا قام الرجل الخ قتيبة بن سعيد هو الثقفي داؤد بن عبد الرحمن العطار عمرو بن دينار ابو محمد المكي كريب ابو رشدين مولى ابن عباس باب المرأة وحدها تكون صفا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي سفيان هو ابن عيينة اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الأنصاري

(قوله: ما انكرت شيئا الخ) فيه ان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترجمة وايضًا فالحديث موقوف والجواب بانه اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله: سوّوا و نحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سوّوا ونحوه لا هذا الحديث الا ان يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلائل اخر فههنا بالترجمة افاد ان انكار انس محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل "سوّوا صفوفكم" ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التاثيم لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن امره﴾ الا ما دل الدليل على خلافه وهذا مبني على ان الامر في الآية مطلق الشان والحال لا خصوص الصيغة. (قوله: وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلوته) اى ما صارت ناقصة بواسطة التحويل عن نقصان القيام في يسار الامام ولم يرد ان الصلوة صارت تامة بمجرد تحويل الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر.

ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ [وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا]. [راجع: ٣٨٠]

(٧٩) بَابٌ:(١) مَيْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ نَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي[١] حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي [وَرَائِهِ]. [راجع: ١١٧]

(٨٠) بَابٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ[٢] نَهْرٌ [نُهَيْرٌ] وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ [نَا] [أَنَا] عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ[٣] وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ [نَاسٌ] يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ [لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ] فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ [نَاسٌ] يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ[٤] فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [انظر: ٧٣٠-٩٢٤-١١٢٩-٢٠١١-٢٠١٢-٥٨٦١]

(٨١) بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ [الْفُدَيْكِ] قَالَ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ [سَعِيدٍ] الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ [يَبْسُطُهُ] بِالنَّهَارِ يَحْتَجِرُهُ [يَحْتَجِرُهُ] بِاللَّيْلِ فَثَابَ [فَثَارَ] إِلَيْهِ[٥] نَاسٌ فَصَفُّوا [فَصَلَّوْا] وَرَاءَهُ. [راجع: ٧٢٩]

---

١ قوله: او بعضدي شك من ابن عباس قال الكرماني ووجه الجمع بين قوله بيدي وبين ما مر في باب اذا قام الرجل فاخذ برأسي كون القضية متعددة وإلا فوجهه ان يقال اولا اخذ برأسه ثم بيده او بعضده او بالعكس ومطابقته للترجمة في حق الامام ظاهر و اما في جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع (ع)

٢ قوله: بينه نهر ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع ومطابقته للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لايضر وروى عن عمر بن الخطاب اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه. (ع)

٣ قوله: في حجرته اي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة و اوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظه كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه و الحجرة الموضع المنفرد بالدار(ع) و في الخير الجاري و يحتمل ان يكون المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير و هذا الاحتمال مع بعده من سياق هذا الحديث قريب مما يأتي في حديث الباب الثاني. قال الشيخ ابن حجر فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار و في نسبة الحجرة انتهى.

٤ قوله: فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان صلى في تلك الليالي فلم يروا شخصه و مطابقته للترجمة في قوله فقام ناس يصلاته لانه كان بينه و بينهم جدار الحجرة فيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب. قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام (ع)

٥ قوله: فثاب اليه ناس بالمثلثة وبعد الألف موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا و جاؤا فيه جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلوة و هو قول مالك و الشافعي قلت هو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لابد من نية الامامة في حق النساء خلافا لزفر و فيه جواز النافلة بجماعة. (ع)

أسماء الرجال: باب ميمنة المسجد الخ موسى بن اسمعيل التبوذكي ثابت بن يزيد الأحول البصري عاصم هو ابن سليمان الأحول البصري الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي باب اذا كان بين الامام الخ قال ابو مجلز ابن حميد بن سعيد البصري الأعور مما وصله ابن ابي شيبة محمد بن سلام السلمي البيكندي عبدة بن سليمان الكوفي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية باب صلوة الليل ابن ابي فديك واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(١) اي في بيان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده (ع)

حل اللغات: حجرته الحجرة بضم الحاء الموضع المنفرد في الدار تكتب عليكم تفرض عليكم يحتجره اي يتخذه مثل الحجرة فثاب من ثاب الناس اذا اجتمعوا.

(قوله: حتى اقامني عن يمينه) قال الكرماني دلالته على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلوة في المسجد لكن الصلوة كانت في البيت الا ان يقال يكفي في الدلالة انها لو كانت في المسجد لكان هذا قياما في يمين المسجد (قوله: يصلي من الليل في حجرته) الظاهر انها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر و ما في بعض الروايات في حجرة من حجر ازواجه لعله محمول على ان الحصير كان ملكا لبعض ازواجه (قوله: اني خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان اذ الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافي ان الصلوة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض ان معنى حديث ﴿لا يبدل القول لدي﴾ ان الصلوة لاتزيد ولاتنقص لما كان هذا الحديث منافيا له على انه قد سبق ان ذلك الحديث محمول على معنى آخر.

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ نَا وُهَيْبٌ قَالَ نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ (١) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً [حُجَرَةً] قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى ١ فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ [عَلِمْتُ] الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ [صُنْعِكُمْ] فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوٰةِ صَلَوٰةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَقَالَ عَفَّانُ نَا وُهَيْبٌ قَالَ نَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٦١١٣-٧٢٩٠]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(٨٢) بَابُ إِيْجَابِ التَّكْبِيْرِ ٢ وَافْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ وَقَالَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلٰوةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [راجع: ٣٧٨]

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ نَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوْدًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ [فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ]: «إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ] وَ إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا». [راجع: ٣٧٨]

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ [إِنَّمَا الْإِمَامُ] لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا أَجْمَعُوْنَ». [راجع: ٧٢٢]

(٨٣) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلٰى مَعَ الْاِفْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١ قوله: فصلى فيها ليالي.فيه دلالة على اصل التراويح لانه ﷺ صلى هذه الصلوة فى ليالى رمضان ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما مثله (عمدة القارى)

٢ قوله: باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة. الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة ودلالة الحديث الأول على الترجمة من حيث ان هذا الحديث والذى بعده حديث واحد فاذا كان الأمر كذلك ففى الحديث الذى يتلوه «واذا كبر فكبروا» و هو مقدر ايضا فى هذا الحديث والمقدر كالملفوظ والأمر به للوجوب يدل على الجزء الأول من الترجمة وأما على الجزء الثانى وهو قوله و افتتاح الصلوة فبطريق اللزوم لأن التكبير فى اول الصلوة لا يكون الا عند افتتاحها (عينى ملخصا) وقال القسطلانى يتعين على القادر "الله اكبر" لانه عليه السلام كان يفتتح به الصلوة رواه ابن ماجة وفى البخارى: صلوا كما رايتمونى اصلى فلا يقوم مقامه تهليل ولا تسبيح لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى "الله الكبير" ولا "الرحمن اكبر" لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر فى الأصح وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابى يوسف فانه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير فيقول "الله اكبر؛ الله الأكبر؛ الله كبير؛ الله الكبير؛ وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانى (قس)

(١) ابن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى (قس)

اسماء الرجال : وهيب هو ابن خالد الباهلى مولاهم موسى بن عقبة بن ابى عياش الأزدى الامام فى المغازى عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى وهيب موسى بن عقبة هما المتقدمان ابا النضر ومن بعده هم السابقون باب ايجاب التكبير ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب قتيبة بن سعيد الثقفى الليث بن سعد الامام ابو اليمان وشعيب تقدما الآن ابو الزناد عبد الله بن ذكوان باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى.

حل اللغات: فجحش الجحش الخدش

(قوله: فان افضل الصلوة الخ) مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان فى مسجد المدينة المنورة فيدل على ان الصلوة النافلة افضل فى البيت من المساجد الفاضلة ايضا وعلى ان الافضل فى قيام رمضان هو البيت لا المسجد الا ان العلماء بعد ما صار قيام رمضان فى المساجد من شعائر الاسلام يرون انه فى المسجد افضل (قوله: باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة) اى مع افتتاح الصلوة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله: واذا كبر فكبروا وان كان غير مذكور فى بعض رواياته اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للايجاب لكن قد يقال انه قد امر به فى الحديث اقتداء بالامام ولايلزم من ذلك وجوبه فى نفسه وايضا الامر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُوْدِ. [انظر: ٧٣٦-٧٣٨-٧٣٩]

(٨٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] عَنْ عَبْدِاللهِ [عَنْ أَبِيْهِ] بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلٰوةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّٰى تَكُوْنَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ [١] ذٰلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ يَقُوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُوْدِ [قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَرْفَعُوْا أَيْدِيَهُمْ بِحَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ]. [راجع: ٧٣٥]

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ [حَدَّثَنَا خَالِدٌ] عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ أَنَّهُ رَاٰى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلّٰى كَبَّرَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هٰكَذَا.

(٨٥) بَابٌ: إِلٰى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ فِيْ أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ [يَدَيْهِ] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ [إِلٰى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ].

---

١ قوله: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع الخ قال العيني وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء ابن ابي رباح وطاؤس ومجاهد وابن المبارك والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير و ابن عيينة قال ابو علي: روى الرفع من رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة وعند ابي حنيفة وأصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو اسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير ﷺ راى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال: لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح: حدثنا ابن ابي داود قال انا احمد بن عبد الله بن يونس قال انا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى من الصلوة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله وما ذكره طاؤس انه قد رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ لا يقدح في ذلك لانه يجوز ان يكون هذا قبل ان يقوم الحجة عنده بنسخه ثم لما قامت تركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى هذا نبذة مما ذكره العيني.

وقال ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بأنه كانت اقوال مباحة في الصلوة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لأمر فيه بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع عليه في الصلوة اعني الخشوع وكذا يترجح بأفضلية الرواة عنه ﷺ كما قال ابو حنيفة للأوزاعي حيث اجتمع معه بمكة كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لأجل انه لم يصح عنه ﷺ فيه شيء فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الأوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه و ان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابوحنيفة بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الأسناد وهو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي ﷺ صلوة قبلها ا فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظه ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي ﷺ وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده ومتفقد احوال النبي ﷺ ملازم له في اقامته وأسفاره وقد صلى مع النبي ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية الأمرين والله سبحانه اعلم انتهى كلام ابن الهمام.

أسماء الرجال: باب رفع اليدين اذا كبر الخ محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الأيلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اسحاق الواسطي هو ابن شاهين خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث الليثي باب الى اين يرفع الخ ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الانصاري هو موصول في باب سنة الجلوس في التشهد.

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [نَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيْرَ فِي الصَّلٰوةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ يُكَبِّرُ حَتّٰى(١) يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوْعِ فَعَلَ مِثْلَهُ [مِثْلَ ذٰلِكَ] وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِيْنَ يَسْجُدُ وَلَا حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ [يَرْفَعُ مِنَ السُّجُوْدِ]. [راجع: ٧٣٥]

(وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق (ع))

(٨٦) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ وَلِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلٰوةِ [دَخَلَ الصَّلٰوةَ] كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ [نَبِيِّ اللهِ] ﷺ [وَ] رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ (ابراهيم) عَنْ أَيُّوْبَ وَمُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا. [راجع: ٧٣٥]

(بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه و وقفه (ع ف))

(٨٧) بَابُ وَضْعِ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى فِي الصَّلٰوةِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ [النَّاسُ] يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنٰى عَلٰى ذِرَاعِهِ الْيُسْرٰى فِي الصَّلٰوةِ وَقَالَ أَبُوْ حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ (٢) إِلَّا يَنْمِي (اى يرفع) ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ مُحَمَّدٌ] قَالَ إِسْمَاعِيْلُ (ابن ابي اويس لا اسمعيل بن اسحق (ق س)) يُنْمٰى ذٰلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

(اى بلفظ المجهول)　(بفتح اوله وكسر الميم بصيغة المعروف)

(٨٨) بَابُ: الْخُشُوْعِ فِي الصَّلٰوةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا وَاللهِ مَا [لَا] يَخْفٰى عَلَيَّ رُكُوْعُكُمْ وَلَا خُشُوْعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ [مِنْ] وَرَاءِ ظَهْرِي. [راجع: ٤١٨]

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيْمُوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ [إِذَا سَجَدْتُمْ]. [راجع: ٤١٩]

(اى اكملوا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا (ع))

(٨٩) بَابُ مَا يَقْرَأُ [مَا يَقُوْلُ] بَعْدَ التَّكْبِيْرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا[١] يَفْتَتِحُوْنَ

١ قوله: كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله يضم الدال على الحكاية وهذا الحديث بظاهره يشير الى عدم قراءه بسملة وصريح بعدم قراءتها جهرا وفيه ايماء الى عدم كونها جزءا للسورة اذ لو كانت جزء السورة جهر بها كما جهر بسائر اجزائها كذا في الخير الجاري وقال العيني والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لأن الأمة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك و انها مع ذلك ليست من السورة ولذلك تتلى اية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين انزلت عليه: ﴿إنا اعطيناك الكوثر﴾ وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين و ايضا قال العيني واحاديث الجهر و ان كثرت رواتها فكلها ضعيفة وليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة انتهى وكذا قال ابن الهمام حيث قال: قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عنه ﷺ في الجهر حديث وفي مسلم ان رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم و ابا بكر و عمر انتهى كلام ابن الهمام.

(١) وعند مسلم حتى يحاذي بهما اذنيه وهو قول ابي حنيفة وجمع بين الروايتين رواه ابو داؤد فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه

(٢) اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمي ذلك الى رسول الله ﷺ ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي ﷺ (ف ع)

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب باب رفع اليدين اذا قام الخ عياش بن الوليد الرقام البصري عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر رواه حماد ابن سلمة البصري ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر باب وضع اليمنى الخ ابي حازم سلمة بن دينار الأعرج سهل بن سعد الساعدي الأنصاري باب الخشوع الخ اسماعيل بن ابي اويس مالك هو ابن انس الامام ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن بشار الملقب ببندار غندر لقب محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة حفص بن عمر بن الحارث الحوضي شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة.

حل اللغات: حذو الحذو الازاء والمقابل ينمي اى ينسب اقيموا الركوع اى اكملوه وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا.

(قوله: هل ترون قبلتي) كان المراد انكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك الجهة والا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة (قوله: اقيموا الركوع) استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع هي السكون والاطمئنان فيه وهو المراد بالخشوع (قوله: كانوا يفتتحون الصلوة) ظاهر صنيع المصنف يفيد انه حمل افتتاح الصلوة على ما

الصَّلٰوةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَسْكُتُ[1] [يُسْكِتُ] بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً [هُنَيْئَةً] [هُنَيْهَةً] فَقُلْتُ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! إِسْكَاتُكَ[2] [إِسْكَوْتُكَ] [أَسْكَاتُكَ] بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ [وَالْقِرَاءَةِ] مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ أَقُوْلُ: اَللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اَللّٰهُمَّ نَقِّنِيْ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اَللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ[3] وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

(٩٠) بَابٌ:

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِيْ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ [الصِّدِّيْقِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلٰوةَ الْكُسُوْفِ فَقَامَ[4] فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُوْدَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُوْدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ [فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ] ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ [ثُمَّ سَجَدَ] فَأَطَالَ السُّجُوْدَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُوْدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ [وَقَالَ] قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتّٰى لَوِ اجْتَرَأْتُ[5] عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ[6] مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتّٰى قُلْتُ أَيْ رَبِّ أَوَ أَنَا مَعَهُمْ [وَأَنَا مَعَهُمْ؟] فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هٰذِهٖ؟ قَالُوْا حَبَسَتْهَا حَتّٰى مَاتَتْ جُوْعًا لَا أَطْعَمَتْهَا [لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا] وَلَا أَرْسَلَتْهَا [وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا] تَأْكُلُ. قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ [حَسِبْتُهُ] أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشِيْشِ الْأَرْضِ أَوْ خُشَاشِ[7] [الْأَرْضِ]. [انظر: ٢٣٦٤]

---

١ قوله: يسكت بفتح اوله اسكاتة بكسر همزة مصدر شاذ و القياس سكوت ويروى بضم الياء ومعناه يصير ذا سكوت او يدخل في السكوت مجمع (ع، ك)

٢ قوله: اسكاتك بالرفع مبتدأ محذوف خبره او بالنصب اي اسألك اسكاتك معناه سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر مدة وقيل اراد به ترك رفع صوته اي سكوتك عن الجهر بدليل ما تقول وروى بفتح همزة وضم سين على الاستفهام (مجمع البحار)

٣ قوله: بالماء والثلج والبرد بفتح الراء حب الغمام اراد بها التاكيد في التطهير لان الثلج والبرد لم يمسهما الايدي لانه ما على خلقتهما لم يستعملا وقيل اراد بذكر انواع المطهرات انواع المغفرة قال الكرماني والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبه لها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده انتهى وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلوة فابوحنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود الترمذي وابن ماجه كان ﷺ اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث، كذا في العيني.

٤ قوله: فقام فاطال القيام الخ قال العيني وهي موضع الترجمة لان اطالة النبي ﷺ القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء والقراءة وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير انتهى وقد اضطربت الاحاديث الواردة في كيفية صلوة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات في كل ركعة واربع في ركعة وخمسة عشر في ثلاث كما في المستدرك فمال الحنفية الى ما هو المعهود في كل صلوة من الركوع الواحد في ركعة وبسطه ابن الهمام في الفتح.

٥ قوله: لو اجترأت من الجرءة و انما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا من عند الله (ع)

٦ قوله: بقطاف بكسر جمع القطف وهي العنقود ويروى بالفتح (مجمع، خ، ع)

٧ قوله: خشاش بفتح الخاء اشهر الثلثة واعجامهما اصوب هوام الارض ويروى خشيش الارض بمعناه (مجمع البحار)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عبد الواحد بن زياد العبدي البصري عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي ابو زرعة هرم او عبدالرحمن او عمرو او جرير ابن عمرو البجلي باب بالتنوين ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي ابن ابي مليكة عبدالرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي اسماء بنت ابي بكر الصديق.

حل اللغات: هُنَيَّةً هي اليسير من الشيء اي ما كان الدنس بفتح النون الوسخ البرد بفتحتين حب الغمام بالفارسية ژاله دنت من الدنو اي قربت اجترأت افتعال من الجرأة قطاف بالكسر جمع القطف وهي العنقود ويروى بالفتح خشاش بفتح الخاء واعجام الشين هوام الارض.

يقول بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناه على ان التكبير خارج عن الصلوة او انه لظهوره مفروغ عنه فقد نبه على ان دعاء الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به احيانا (قوله: اي رب وانا معهم؟) اي اتعذبهم وانا معهم وقد قلت: ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم﴾ وهذا من باب التضرع في حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبي ﷺ يمكن ان يكون مقيدا بشرط فليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين ﴿ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا﴾ مع حديث: رفع عن امتي الخطأ. ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل بالنظر الى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير الا ان يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده اعم من كونه متصلا ام لا فيشمل الواقع في تمام الصلوة ولا يخفى بعده وقيل باعتبار اطالة القيام اذ اطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادة. قلت: لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قوله: باب ما يقول ان الباب لبيان تعيين ذلك القول

(٩١) بَابُ رَفْعِ (١) الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلٰوةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلٰوةِ الْكُسُوفِ رَأَيْتُ [فَرَأَيْتُ] جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِيْنَ رَأَيْتُمُوْنِي تَأَخَّرْتُ.

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [بْنُ زِيَادٍ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيْ مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ (هو ابن الارت التميمي) أَكَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ نَعَمْ! فَقُلْنَا بِمَ [قُلْنَا بِمَا] كُنْتُمْ تَعْرِفُوْنَ ذَاكَ [ذٰلِكَ؟] قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر: ٧٦٠-٧٦١-٧٧٧]

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ يَزِيْدَ (الانصاري وكان اميرا على الكوفة) يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْبَرَاءُ وَكَانَ [وَهُوَ] غَيْرُ كَذُوْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَامُوْا قِيَامًا حَتّٰى يَرَوْهُ [يَرَوْنَهُ] قَدْ سَجَدَ. [راجع: ٦٩٠]

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ فَصَلّٰى قَالُوْا [فَقَالُوْا] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ [تَنَاوَلُ] شَيْئًا فِيْ مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (اي تاخرت (ع) معناه تجهفرت ابن عبد البر) فَقَالَ [قَالَ]: «إِنِّيْ رَأَيْتُ [أُرِيْتُ] الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ ١ مِنْهَا عُنْقُوْدًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلّٰى لَنَا [بِنَا] النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ ثُمَّ رَقِيَ [رَقَا] الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ ٢ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلٰوةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ (اي مصورتين (ع)) فِيْ قِبْلَةِ هٰذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا (اي قال ذلك مرات (ع)). [راجع: ٩٣]

(٩٢) بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلٰوةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [خَبَّرَنَا] ابْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ [أَنَّ أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ [حَدَّثَهُ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُوْنَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِيْ صَلٰوتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِيْ ذٰلِكَ حَتّٰى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ [لَيَنْتَهِيَنَّ] عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(٩٣) بَابُ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلٰوةِ

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللّٰهُ

---

١ قوله: فتناولت التناول الأخذ فان قلت كيف اثبت اولا ثم قال لو اخذته؟ قلت التناول هو التكلف في الأخذ وإظهاره لا الأخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسي ولو اخذته لكم لأكلتم منه ويقال معناه فأردت التناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الأخذ لأخذت ولو اخذت لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وقال التيمي فلم لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة فهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء.

٢ قوله: فاشار بيديه هو موضع الترجمة لان رؤيتهم اشارته تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلوة (ع)

(١) وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير ينبغي ان يراقب امامه. (ع)

أسماء الرجال: باب رفع البصر موسى بن اسماعيل التبوذكي عبد الواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عمارة بن عمير التيمي الكوفي ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدي حجاج هو ابن منهال ابو محمد السلمي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي اسماعيل بن ابي اويس ابو عبد الله المدني مالك الامام المدني زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ﷺ عطاء بن يسار ابو محمد مولى ميمونة رضي الله عنها محمد بن سنان الباهلي الأعمى فليح بن سليمان بن ابي المغيرة الأسلمي المدني هلال بن علي بن اسامة العامري المدني باب رفع البصر الخ علي بن عبد الله بن المديني يحيى بن سعيد هو القطان ابن ابي عروبة هو سعيد بن مهران اليشكري قتادة بن دعامة السدوسي باب الالتفات في الصلوة مسدد هو ابن مسرهد ابو الأحوص هو سلّام بتشديد اللام ابن سليم الحافظ الكوفي اشعث بن سليم يروى عن ابيه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء مسروق هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي

حل اللغات: يحطم اي يكسر ومنه الحطمة لانها تحطم ما يلقى فيه تناولت التناول الأخذ بالكف لتخطفن من الاختطاف والخطف

(قوله: فرأيت جهنم) اى ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله امام لكان رافعًا للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة الى رفع بصر لانه كان يرى من ورائه.

عَنْهَا] قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ [يَخْتَلِسُ] الشَّيْطَانُ مِنْ صَلٰوةِ الْعَبْدِ». [انظر: ٣٢٩١]

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى فِي خَمِيصَةٍ[١] لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَنِي [شَغَلَتْنِي] أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا [بِهِ] إِلٰى أَبِي جَهْمٍ [أَبِي جُهَيْمٍ] وَأْتُونِي[٢] بِأَنْبِجَانِيَّةٍ [بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ]. [راجع: ٣٧٣]

(٩٤) بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرٰى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأٰى رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ [أَحَدُكُمْ] قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلٰوةِ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ٤٠٦]

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلٰوةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلٰى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا[٣] فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ [أَنْ] أَتِمُّوا صَلٰوتَكُمْ وَأَرْخَى [فَأَرْخَى] السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٦٨٠]

(٩٥) بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكٰى[٤] أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا[٥] إِلٰى عُمَرَ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا[٦] فَشَكَوْا[٧] حَتّٰى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ

---

١ قوله: خميصة هي ثوب خز اوصوف معلم وقيده بعضهم بسواد (مجمع)

٢ قوله: وأتوني بانبجانية بفتح همزة وكسرها وبفتح باء وبكسرها وبشدة ياء وبخفتها في غير مسلم كساء غليظ لا علم له منسوب الى موضع كذا في المجمع قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى انه ﷺ خلعها وعلل بقوله شغلتني اعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع البصر عليها التفات انتهى ومر الحديث في باب اذا صلى في ثوب بها اعلام.

٣ قوله: ان يفتتنوا اي قصد المسلمون ان يقعوا في الفتنة في صلاتهم اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا وفيه دليل على انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما رأوا اشارته وفيه ان رسول الله ﷺ كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعة وان وفاته كان في آخر اليوم. (كرماني وفتح الباري)

٤ قوله: شكى اهل الكوفة اي بعضهم والكوفة البلد المعروف بناها سعد باشارة عمر وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها يخالط حصى وكل ما كان كذلك سمي بالكوفة. (ك)

٥ قوله: سعدا وهو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة امرّه عمر على قتال الفرس سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدوعشرين وعند الطبري سنة عشرين فوقع مع اهل الكوفة ما وقع. (عيني)

٦ قوله: عمارا هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى قال الشيخ ابن حجر وتخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلوة دون غيرها مما وقع فيه الشكوى. كذا في الخير الجاري.

٧ قوله: فشكوا حتى ذكروا عطف على قوله فشكوا عطف تفسير هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة. (ع)

أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير باب هل يلتفت الخ وقال سهل مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس قتيبة تقدم الآن الليث بن سعد الامام نافع مولى ابن عمر موسى ابن عقبة صاحب المغازي فيما وصله مسلم من طريقه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري الليث تقدم عقيل بن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهري باب وجوب القراءة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي ابو عوانة الوضاح هو ابن عبد الله اليشكري عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري قال عبد الملك بن عمير هو المذكور الآن.

حل اللغات: اختلاس هو الأخذ سلبا والمراد به ههنا ما يختلس خميصة ثوب خز اوصوف معلم انبجانية بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها وشدة الياء وخفتها كساء غليظ لاعلم له منسوب الى موضع نخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر فحتها الحت الحك والازالة فلا يتنخمن اي لا يرمين النخامة نكص رجع الكوفة بلد معروف بناها سعد باشارة عمر رضي الله عنهما وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفا قيل لان ترابها يخالط حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة ابا اسحاق كنية سعد بن ابي وقاص.

(قوله: فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره ان الحت وقع داخل الصلوة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلوة قيل لاباس به لانه فعل قليل. قلت: قد يحتاج الى الله وهو مما يقبل التاخير والنظر الى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلوة فيمكن ان يجعل قوله حين انصرف متعلقا بالفعلين على التنازع والله تعالى اعلم.

هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي [إِنِّي] كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلٰوةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلٰوةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ[١] فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ [وَأَحْذِفُ] فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ [فَلَمْ] يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا حَتّٰى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنٰى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا إِذْ [إِذَا] نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ [سَعْدًا لَا يَسِيرُ] بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ [فَكَانَ] بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا [وَأَنَا] رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلٰى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ [الطَّرِيقِ] يَغْمِزُهُنَّ (١)

[انظر: ٧٥٨- ٧٧٠]

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا صَلٰوةَ لِمَنْ[٢] لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلّٰى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ [فَقَالَ] ارْجِعْ فَصَلِّ [وَصَلِّ] فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلّٰى [يُصَلِّي] كَمَا صَلّٰى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا وَقَالَ [قَالَ] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ [قَالَ] إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا [بِمَا] تَيَسَّرَ مَعَكَ[٣] مِنَ الْقُرْاٰنِ ثُمَّ ارْكَعْ

---

١ قوله: فاركد اى اقيم طويلا اطول فيهما القراءة وفيه المطابقة للترجمة. (ك)

٢ قوله: لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل الشافعية بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض على الامام والمنفرد والماموم فى الصلوة كلها واليه مال المصنف فلهذا قال الكرمانى الحديث صريح فى دلالة على جميع اجزاء الترجمة وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى "فاقرأوا ما تيسر من القرآن" وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص واذ لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا الفاتحة بهذا الحديث وايضاً لا يقرا الموتم عند الحنفية اصلا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقد روى من طرق منها ما روى محمد فى مؤطاه انا ابو حنيفة نا موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى ﷺ من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واسناده صحيح على شرط الشيخين اى البخارى ومسلم فان صح هذا فوجب ان يخصص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقا فيخرج المقتدى وعلى طريقنا ايضاً لا نها عام خص منه البعض وهو المدرك فى الركوع اجماعا فجاز تخصيصها بعده بالحديث المذكور كذا قاله ابن الهمام فى فتح القدير ويؤيده بل يُعيّنه ما روى مالك فى مؤطاه نا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهى ورواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوى فى معانى الآثار مرفوعًا لفظه نابحر بن نصر نا يحيى بن سلام انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله ﷺ الحديث

٣ قوله: ما تيسر معك يدل على ان الفرض مطلق وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضاً لامره ﷺ لان المقام مقام التعليم والبيان كذا فى العينى. قال النووى اما حديث ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة قال العينى هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلاً لانّ ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرًا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسر؟ وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة؟ حتى يكون قوله ما تيسر دالا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورًا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضاً فرضًا مثل الفاتحة ولم يقل به الشافعى واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمل غير صحيح لانه ليس فى الحديث شيء يدل عليه انتهى.

(١) اى يعصر اعضاءهن بالأصابع فيه اشارة الى الفتنة وفيه بيان الفقر و قلة الحياء.

اسماء الرجال: الزهرى هو ابن شهاب محمد بن بشار العبدى البصرى يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى.

حل اللغات: اخرم من ضرب اى انقص اركد من نصر اى امكث نشدتنا اى سالتنا بالله لا يسير بالسرية اى لا يخرج للجهاد لا يقسم اى يظلم فى قسمة الغنائم.

(قوله: فاركد الخ) يعنى ان التطويل فى الاوليين والتخفيف فى الاخريين بكثرة القراءة وقلتها وقد قال انه يصلى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة فى صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فى افعال صلوته هو الوجوب لحديث صلوا كما رأيتمونى اصلى» (قوله: لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب) ليس معناه لاصلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب مرة فى عمره فقط او فى الصلوة حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه انه يترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها إذ كلمة لا لنفى الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب من الصلوات التى لم يقرا فيها. فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لايضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى. ثم قد قرروا ان النفى لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضى نفى الجنس امرًا مسند الى الجنس ليتحقق النفى مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورًا فى الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامّة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على وجود الشرعى دون الحسّى فمفاد الحديث نفى وجود الشرعى للصّلٰوة التى لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفى الصّحة وما قال اصحابنا انه من حديث الآحاد وهو ظنى لا يفيد العلم وانما

حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ [ذٰلِكَ] فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. [انظر: ٧٩٣-٦٢٥١-٦٢٥٢-٦٦٦٧]

(٩٦) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدٌ [قَدْ] كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلٰوةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ [الْعَشِيِّ] لَا أَخْرِمُ عَنْهَا كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الْأُوْلَيَيْنِ وَأَحْذِفُ [أَخِفُّ] فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] الظَّنُّ بِكَ. [راجع: ٧٥٥]

(لا انقص — بضم الكاف اى امكن (ع) — اى اقصر (ك))

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ يُطَوِّلُ[1] فِي الْأُوْلٰى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُوْلٰى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى مِنْ صَلٰوةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [انظر: ٧٦٢-٧٧٦-٧٧٨-٧٧٩]

(الحارث بن ربعي — اى في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه (ع) — من التطويل)

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا [قُلْتُ] بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُوْنَ [ذٰلِكَ] قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ [لِحْيَتِهِ]. [راجع: ٧٤٦]

(٩٧) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ [قُلْنَا] لِخَبَّابِ ابْنِ الْأَرَتِّ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ [قَالَ] قُلْتُ [قُلْنَا] بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ [تَعْرِفُوْنَ] قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [راجع: ٧٤٦]

(هو الثوري (ع) — اى تحركها)

---

١ قوله: يطول في الأولى الخ استدل به محمد على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوى بين الركعتين الا في الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الأولى اى في الظهر والعصر كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لافي القراءة و يطول الأولى في صلوة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة قاله العيني ولان تطويل قراءة الأولى في الصبح كان ظاهرا بلا شبهة وبلا احتمال شيء اخر لكونها جهرية بخلاف الظهر والعصر وقد ورد في رواية الخدري عند مسلم عنه ﷺ كان يقرأ في صلوة الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين اية الحديث ذكره ابن الهمام والله تعالى اعلم بالصواب.

اسماء الرجال: باب القراءة في الظهر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عبد الملك هو الكوفي جابر بن سمرة هو العامري الصحابي ابن الصحابي قال سعد لعمر بن الخطاب ابو نعيم هو الفضل بن دكين الكوفي شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير ابو نصر اليمامي عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عمارة هو ابن عمير بضم العين فبهم الكوفي ابي معمر عبد الله ابن سخبرة الأسدي خبابا اى ابن الأرت باب القراءة في العصر محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد سفيان هو ابن سعيد الثوري قال القسطلاني هو ابن عيينة الأعمش سليمان المذكور عمارة هو ابن عمير الكوفي ابي معمر عبد الله.

حل اللغات: لا أخرمُ لا انقص أركُد امكن أحذِف اقصر اضطراب اللحية تحركها.

يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلوة لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم فقيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة الصلوة التي لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب. نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلوة المقتدي اذا ترك الفاتحة. بقي ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلوة لا في كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الاعرابي المشتمل على قوله: وافعل ذلك في صلاتك كلها فانه يفيد في كل ركعة (قوله: اقرا ما تيسر معك) كانه قال له ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة او لانه اعرابي عاجز يكتفي منه المتيسر على انه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة (قوله: ويسمع الآية احيانًا) قال الشيخ ابن حجر: استدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء. قلنا كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز وبغير قصد للاستغراق في التدبر انتهى قلت وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما في البحر نقلاً عن الخلاصة: الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لايكون جهرًا والجهر ان يسمع الكل ولا يخفى ما فيه اذ كثيرًا ما لا يسمع اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لاريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل؟ ثم ان الكل قد يكون رجلا او رجلين على انه لا يلزم في الجهر حضور احد فاى كل يعتبر حينئذ؟ فالاوجه في الجواب ثم ان يقال معنى يسمع الاية انه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من اية بحيث يظهر انه يقرا الاية الفلانية ومثله عفو لايعد من الجهر المضر الموجب للجمع القبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلوة السّرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان. والله تعالىٰ أعلم.

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّيُّ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [راجع: ٧٥٩]

(٩٨) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ [بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ] ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ [بِقِرَاتِكَ] هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ[1] [سَمِعْتُهُ] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [انظر: ٤٤٢٩]

٧٦٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ[2] بْنِ الْحَكَمِ قَالَ[3] قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ [بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ] [يَعْنِي الْمُفَصَّلَ] وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى [بِطُولِ] الطُّولَيَيْنِ[4]

(٩٩) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَرَأَ [يَقْرَأُ] فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر: ٣٠٥٠-٤٠٢٣-٤٨٥٤]

(١٠٠) بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ [سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ] أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر: ٧٦٨-١٠٧٤-١٠٧٨]

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [انظر: ٧٦٩-٤٩٥٢-٧٥٤٦]

---

١ قوله: لآخر ما سمعت. فان قلت صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي ﷺ ذكره البخاري في باب الوفاة لفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر في باب « انما جعل الامام ليؤتم به» من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي ﷺ باصحابه في مرض موته كانت الظهر. قلت التوفيق بينهما ان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي: صلى بنا المغرب في بيته فقرأ المرسلات فما صلاها بعدها حتى قبض وما ورد في رواية ام الفضل: خرج الينا رسول الله ﷺ الحديث هو محمول على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فحصل الالتيام بذلك في الروايات. (عمدة القاري مختصراً)

٢ قوله: مروان بن الحكم بن العاص المدني قال الذهبي ولم ير النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل. (ع)

٣ قوله: قال لي زيد بن ثابت الخ قال ذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية. (ع)

٤ قوله: بطولى الطوليين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة الأعراف لان صاحبتها الأنعام فان قيل البقرة اطول السبع اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطول الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الأعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء اطول بعدها هذا ما قاله الكرماني. قال العيني هذا غفلة منه لان الأعراف اطول السور بعد البقرة وفي رواية ابي داود وقال قلت: ما طولى الطوليين قال الأعراف ثم انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف واختلفوا في الأخرى على ثلاثة اقوال المحفوظ منها الأنعام وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها واليه مال الطحاوي. (ع مختصراً)

أسماء الرجال: المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمي البلخي هشام هو الدستوائي يحيى ابو نصر يمامي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي باب القراءة في المغرب عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام الأصبحي المدني ابن شهاب هو الزهري ابو عاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابن ابي مليكة زبير بن عبد الله المكي الأحول عروة بن الزبير بن العوام باب الجهر في المغرب رواة الحديث مروا مرارًا باب الجهر في العشاء ابوالنعمان هو محمد بن فضل السدوسي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي ابو معتمر البصري بكر هو ابن عبد الله المزني ابي رافع نفيع الصائغ المدني ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي عديّ هو ابن ثابت الأنصاري البراء هو ابن عازب بن الحارث الأنصاري.

(قوله فقرأ اذا السّماء انشقت الخ) مطلق القراءة وان كان لايستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو اقرب الى الجهر. على أن الجهر في العشاء متفق عليه فيكفي أدنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم.

(١٠١) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ [إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ] فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ قَالَ سَجَدْتُ فِيهَا [بِهَا] خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا [بِهَا] حَتّٰى أَلْقَاهُ. [راجع: ٧٦٦]

(١٠٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى ثَنَا مِسْعَرٌ ثَنِيْ [ثَنَا] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ [بِالتِّينِ] [وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ] وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [راجع: ٦٧٦]

(١٠٣) بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ [مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ] قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى [فِي] الصَّلٰوةِ[١] قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا[٢] آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلٰوةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ. [راجع: ٧٥٥]

(١٠٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ[٣] أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ [هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ] قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلٰى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ [الصَّلٰوةِ] فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلٰى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلٰى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ [وَيَنْصَرِفُ] الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [راجع: ٥٤١]

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلٰوةٍ[٤] يُقْرَأُ [نَقْرَأُ] فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفٰى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلٰى أُمِّ الْقُرْآنِ

---

١ قوله: حتى الصلوة بالرفع لان حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الأنبياء، فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف اى حتى الصلوة شكوك فيها. (ع)

٢ قوله: ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر في ذلك وسبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام. (ك)

٣ قوله: قالت ام سلمة هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب الحج بلفظ: طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور وليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه قال اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي كذا في الفتح والعيني قال في الخير الجاري فيه دليل على ان الترجمة شارحة للحديث انتهى.

٤ قوله: في كل صلوة يقرأ بصيغة المجهول اى يجب ان يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله ﷺ جهرنا به وما اسر به اسررنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم اى يقرأ رسول الله ﷺ ويروى نقرأ بالنون بلفظ المتكلم اى نحن نقرأ ومطابقته للترجمة باعتبار دخول الفجر في عموم كل صلوة وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر والعصر. (ع)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري يزيد بن زريع ابو معاوية البصري التيمي سليمان بن طرخان بكر هو ابن عبد الله المزني ابي رافع هو نفيع الصائغ باب القراءة في العشاء خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي مسعر بن كدام الكوفي عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي باب يطول في الأوليين سعد هو ابن ابي وقاص باب القراءة في الفجر الخ آدم هو ابن اياس العسقلاني مسدد ابن مسرهد البصري اسماعيل بن ابراهيم بن علية ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج

حل اللغات: لا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر.

أَجْزَأَتْ[١] [أَجْزَتْ] وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

(١٠٥) بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ [الصُّبْحِ]

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ [وَيَقْرَأُ] بِالطُّورِ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ [هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ] عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ [عَبْدِاللّٰهِ] بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِيْنَ إِلٰى سُوْقِ[٢] عُكَاظٍ وَ قَدْ حِيْلَ بَيْنَ الشَّيَاطِيْنِ وَ بَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ[٣] عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِيْنُ إِلٰى قَوْمِهِمْ فَقَالُوْا مَا لَكُمْ قَالُوْا [فَقَالُوْا] حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوْا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوْا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوْا [وَانْظُرُوْا] مَا هٰذَا الَّذِيْ [مَا الَّذِيْ] حَالَ [حِيْلَ] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولٰئِكَ الَّذِيْنَ تَوَجَّهُوْا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِيْنَ إِلٰى سُوْقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّيْ بِأَصْحَابِهِ صَلٰوةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْاٰنَ اسْتَمَعُوْا لَهُ فَقَالُوْا هٰذَا وَاللّٰهِ الَّذِيْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ (١) حِيْنَ رَجَعُوْا إِلٰى قَوْمِهِمْ قَالُوْا [وَقَالُوْا] يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْاٰنًا عَجَبًا يَهْدِيْ إِلَى الرُّشْدِ فَاٰمَنَّا بِهٖ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢] فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى نَبِيِّهٖ ﷺ ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ [أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فِي الرَّكْعَةِ] وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ [انظر: ٤٩٢١]

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَا أُمِرَ وَسَكَتَ[٤] فِيْمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]

(١٠٦) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّوْرَتَيْنِ فِيْ رَكْعَةٍ [فِي الرَّكْعَةِ] وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيْمِ [بِالْخَوَاتِمِ] وَبِسُوْرَةٍ [سُوْرَةٍ] قَبْلَ[٥] سُوْرَةٍ وَبِأَوَّلِ سُوْرَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُوْنَ [الْمُؤْمِنِيْنَ] [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ] فِي الصُّبْحِ حَتّٰى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوْسٰى[٦]

---

١ قوله: اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به واستدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال ﷺ «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها» رواه ابن عدي في الكامل ورواه الترمذي وابن ماجة وروى ابو داود وقال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا تجزيء المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً» (عيني ملخصاً)

٢ قوله: سوق عكاظ. كغراب بالصرف وعدمه سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يومًا يجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون واضافته كاضافة علم النحو. (ع خ)

٣ قوله: وارسلت عليهم الشهب. ظاهر الحديث يدل على ان الحيلولة حدثت بعد نبوة نبينا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعثة ذكره الكرماني وكذا نقل العيني عن الزهري.

٤ قوله: وسكت يريد به انه اسر القراءة لا انه تركها فانه ﷺ لا يزال اماما فلابد له من القراءة فمعنى قوله قرأ النبي ﷺ فيما امر وسكت فيما امر اي انه جهر في بعض وترك في بعض وفيه المطابقة (ع خ)

٥ قوله: بسورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة. (ع)

٦ قوله: ذكر موسى اي قوله تعالى ﴿ثم ارسلنا موسى واخاه هارون﴾ او ذكر عيسى وهو قوله تعالى ﴿وجعلنا ابن مريم وامه﴾. (خ) قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري اشتمل هذا الباب على اربع مسائل فاما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضًا واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالالحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل كتاب واما القراءة باول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود ايضًا انتهى وبه حصل التطابق بين الترجمة والآثار المذكورة.

(١) ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى تقاولوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور بعده.

اسماء الرجال: باب الجهر بقراءة صلوة الفجر الخ قالت ام سلمة هذا قبما وصله المؤلف في الحج مسدد تقدم ابوعوانة هو الوضاح اليشكري ابي بشر هو جعفر ابن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس مسدد تكرر اسماعيل هو ابن علية وهي امه وابوه ابراهيم المذكور قريبًا ايوب السختياني عكرمة مولى ابن عباس باب الجمع بين السورتين الخ ويذكر عن عبد الله بن السائب فيما وصله مسلم من طريق ابن جريج.

حل اللغات: سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه وهو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة ويمكن ان يكون العلم هو مجموع سوق عكاظ حِيْلَ حجز الشهب جمع شهاب شعلة النار نخلة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة اسوة قدوة

(قوله: قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر الخ) يحتمل انه اراد بقرأ اي جهر وبسكت اي اخفى والاقرب انه اشار به الى مذهبه انه لا قراءة في السرية وقوله ﴿وما كان ربك نسيا﴾ اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس الرب تعالى نسيًا حتى يترك الامر بسبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان. والله تعالى اعلم.

وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي[١] وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ (١) وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ[٢] بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَ [قَرَأَ] فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ[٣] وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ [سُورَةً] وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلٌّ كِتَابُ[٤] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ [فَكَانَ] كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً [بِسُورَةٍ] يَقْرَأُ بِهَا[٥] لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ[٦] بِهِ [بِهَا] افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ [سُورَةً] أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا [فَقَالُوا] إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى [بِالْأُخْرَى] فَإِمَّا [أَنْ] تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ [يَرَوْنَهُ] أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا[٧] كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ[٨] الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ[٩] سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [انظر: ٤٩٩٦-٥٠٤٣]

(١٠٧) بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ[١٠] وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا [بِمَا] لَا يُطِيلُ [مَا لَا يُطَوِّلُ] [مِمَّا لَا يُطِيلُ] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [راجع: ٧٥٩]

---

١ قوله: من المثاني قال الجوهري المثاني ما كان اقل من المئين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها يثنى في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران اية الرحمة باية العذاب قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهي السور التي فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل والمثاني ما لم يبلغ مائة وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها ثنيت المئين اي اتت بعدها. (كرماني)

٢ قوله: الصبح بهما اي بالكهف في الأولى وباحدى السورتين في الثانية. (ك، ع)

٣ قوله: من المفصل وهو من سورة القتال او الفتح والحجرات او ق الى آخر القرآن. (ك، ع)

٤ قوله: كل كتاب الله فكان البخاري اورد هذا تنبيهًا على جواز كل ما ذكر من الأجزاء الأربعة في الترجمة وغيرها ايضًا فعلى اي وجه يقرأ كتاب الله فلا كراهة فيه. (عيني)

٥ قوله: يقرأ بها في محل النصب لانه صفة لسورة. (ع)

٦ قوله: مما يقرأ به اي من الصلوات التي يقرأ فيها جهرًا وقوله افتتح جواب قوله كلما اي كلما يفتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد. (عيني)

٧ قوله: هذا بفتح الهاء وشدة الذال سرعة القطع وسرعة القراءة انتصابه على المصدرية والتقدير تهذ هذا اي اسرعت في القراءة كإسراع الشعر (ع، خ)

٨ قوله: النظائر جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر كذا في العيني.

٩ قوله: فذكر عشرين سورة من المفصل على ترتيب مصحف ابن مسعود ﷺ واستدل به على ان الترتيب كان عن اجتهاد من الصحابة والاقتران بين سورتين بان قرأ سورة الرحمن والنجم في ركعة وسورة اقترب والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة والنون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وكذا في القسطلاني وذكر الدخان معهن من المفصل على التجوز. (خ)

١٠ قوله: بأم الكتاب قال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الأخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. قلت قوله وفي الأخريين بأم الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي ﷺ انه قال اقرأ في الاوليين و سبح في الأخريين وكفى به قدوة. (عيني)

(١) وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة.

أسماء الرجال: قال قتادة هو ابن دعامة وصله عبد الرزاق آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج ابا وائل شقيقة بن سلمة باب يقرأ الخ موسى هو المنقرى التبوذكي همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي يحيى هو ابن ابي كثير ابو نصر اليمامي عن ابيه هو الحارث ويقال عمر او النعمان بن ربعي الأنصاري.

حل اللغات: النظائر جمع نظيرة وهي ههنا السور المتماثلة في عدد الآي.

(١٠٨) بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ [بِالْقِرَاءَةِ] فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا [قُلْتُ] لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [راجع: ٧٤٦]

(١٠٩) بَابٌ: إِذَا أَسْمَعَ [إِذَا سَمَّعَ] الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ [عَنْ عَبْدِاللهِ] بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ [يُطَوِّلُ] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولٰى. [راجع: ٧٥٩]

(١١٠) بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولٰى

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولٰى مِنْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلٰوةِ الصُّبْحِ. [راجع: ٧٥٩]

(١١١) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ [وَالنَّاسِ] بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ[١] لَلَجَّةً [لَجَلَبَةً] وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفُتْنِي[٢] [لَا تَسْبِقْنِي] بِآمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ خَيْرًا [خَبَرًا].

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ[٣] مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ[٤] الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ[٥] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ[٦] ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [انظر: ٦٤٠٢]

---

١ قوله: ان للمسجد كلمة "ان" بالكسر وللمسجد اى ولأهل المسجد للجّة اللام الأولى للتاكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحده وهى الأصوات المختلطة مطابقته للترجمة من حيث ان عطاء لما قال "آمين" دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والماموم ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير ﷺ. (ع)

٢ قوله: لا تفتني بلفظ النهي للمخاطب من الفوات معناه لا تدعني ان يفوت مني القول بامين وكان ابوهريرة مؤذناً لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل في الصف فكان اذا قال مروان و لا الضالين قال ابوهريرة ﷺ آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الأرض تامين اهل السماء غفر لهم رواه البيهقي ومطابقته للترجمة من حيث انه يقتضي ان يقول الامام والماموم كلاهما امين ولا يختص به احدهما. (عمدة القاري مختصرًا)

٣ قوله: فانه من وافق الخ اى في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح ويؤيده رواية فانه من وافق قوله قول الملائكة (على القاري وغيره.)

٤ قوله: تامين الملائكة المراد بهم كلهم او الحفظة او الذين يتعاقبون اقوال ارجحها الاول لقوله في الرواية الاتية وقالت الملائكة في السماء امين واخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف اهل الأرض على صفوف اهل السماء فإذا وافقت امين في الأرض أمين السماء غفر. (توشيح)

٥ قوله: غفرله ما تقدم من ذنبه اي الصغائر زاد الجرجاني في اماليه وما تأخر كذا في التوشيح وقال على القاري اى من الصغائر ويحتمل الكبائر قال العيني الأ ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الأدلة الخارجية.

٦ قوله: قال ابن شهاب هو موصول اليه لا تعليق لكنه من مراسيله وقد وصله الدارقطني في الغرائب عن ابي هريرة كذا في التوشيح. قال الشيخ ابن حجر مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الأمر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك انتهى قال الكرماني واختلفوا في جهرها فمذهب الشافعي واحمد الجهر ومذهب الكوفيين ومالك السّر انتهى. قال العيني واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم والضالين﴾ قال ﴿آمين﴾ واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراءت وخفض بها صوته وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار: حدثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام: التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وامين ومما رواه الطبراني في تهذيب الآثار: حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر و علي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بأمين وقالوا ايضاً آمين دعاء والأصل في الدعاء الاخفاء انتهى كلام العيني ملتقطاً.

اسماء الرجال: باب من خافت الخ جرير هو ابن عبد الحميد الأعمش سليمان بن مهران عمارة بالضم ابن عمير مصغرا ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة خباب كشداد هو ابن الأرت بشدة الفوقية باب اذا الخ محمد بن يوسف هو الفريابي الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو باب يطول الخ ابو نعيم بالتصغير الفضل بن دكين هشام هو الدستوائي باب جهر الامام الخ وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق وقال نافع مولى ابن عمر وصله عبد الرزاق ايضاً عبد الله بن يوسف التنيسي ابن شهاب محمد بن مسلم.

حل اللغات: اللجة الصوت المرتفع وروى الجلبة وهي الأصوات المختلطة لا تفتني من الفوات اى لا تدعني ان يفوت مني القول بأمين.

(قوله: اذا امّن الامام الخ) معناه وقت تامين الامام امّنوا ولا يدرى وقت التامين عيناً الاّ في الجهر نعم! قد يدرى في السّر ذلك بالسكوت عند قوله: ﴿ولا الضالين﴾.

(١١٢) بَابُ فَضْلِ التَّأْمِيْنِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِيْنَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِيْنَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرٰى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١١٣) بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُوْمِ بِالتَّأْمِيْنِ [الْإِمَامِ بِآمِيْنَ]

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ فَقُوْلُوْا آمِيْنَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٤٧٥]

(١١٤) بَابٌ: إِذَا رَكَعَ دُوْنَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهٰى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا[١] تَعُدْ».

(١١٥) بَابُ إِتْمَامِ[٢] التَّكْبِيْرِ فِي الرُّكُوْعِ

قَالَهُ [قَالَ] [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيْهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلّٰى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا[٣] هٰذَا الرَّجُلُ صَلٰوةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [انظر: ٧٨٦-٨٢٦]

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ [لَهُمْ] فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّيْ لَأَشْبَهُكُمْ صَلٰوةً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٧٨٩-٧٩٥-٨٠٣]

(١١٦) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيْرِ فِي السُّجُوْدِ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيْرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ

---

١ قوله: ولا تعد اي لا تركع دون الصف قبل لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك فيه النفس وقيل لا تعد الى الابطاء. (عيني)

٢ قوله: باب اتمام التكبير المراد منه ان مد التكبير من القيام الى الركوع بحيث ينتهي في الركوع او اتمام العضوة بالتكبير في الركوع ويجوز ان يكون المراد تكميل حروفه من غير حذف وتكميل اعداده كذا في العيني والخير الجاري.

٣ قوله: ذكرنا بتشديد كاف وفتح راء فيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك و اول من تركه عثمان حين كبر و ضعف صوته وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان. (مجمع البحار)

أسماء الرجال: باب فضل التأمين ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز باب جهر المأموم الخ تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي باب اذا ركع الخ همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي الأعلم اي مشقوق الشفة اسمه زياد بن حسان الباهلي ابي بكرة نفيع بن الحارث باب اتمام التكبير في الركوع الخ خالد هو ابن عبد الله الطحان الجريري سعيد بن اياس ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير مطرف هو ابن عبد الله باب اتمام التكبير في السجود ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي.

(قوله: فقولوا آمين) قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق ان الخطاب في «قولوا» شامل للامام والقوم جميعًا وكان الاصل فليقل الامام «آمين» وقولوا «آمين» الا ان الامام لما كان هو نفسه ترك الاول اختصارًا والاقرب ان هذا اللفظ مبني على الاخفاء بآمين واللفظ السابق يحتمل الاخفاء والجهر الا انه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملهما على الاخفاء اقرب (قوله: باب اذا ركع دون الصف) اي فقد ارتكب النهي ولا يبطل صلوته لحديث «ولا تعد» ولم يأمره بالاعادة (قوله: باب اتمام التكبير في الركوع) اي في حالة الركوع حين الذهاب اليه واقامة اتيانه في كل ركوع.

أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلٰوةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ [لَقَدْ] ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلٰوةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلّٰى بِنَا صَلٰوةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ٧٨٤]

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ [فَكَبَّرَ] فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ.

(١١٧) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ [قَالَ] ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [راجع: ٧٨٧]

وَقَالَ مُوسٰى (١) حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ [مِنَ الرُّكُوعِ] ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ [وَلَكَ] الْحَمْدُ [قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ] ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلٰوةِ كُلِّهَا حَتّٰى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ. [راجع: ٧٨٥]

(١١٨) بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ صَلَّيْتُ إِلٰى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ [١] بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ [٢] فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

(١١٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَالَ [فَقَالَ] مَا صَلَّيْتَ [٣] وَلَوْ مُتَّ [٤] مُتَّ عَلٰى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللّٰهُ مُحَمَّدًا ﷺ [عَلَيْهَا]. [راجع: ٣٨٩]

---

١ قوله: فطبقت قال الكرماني اي جعلتهما على حد واحد والزقتها قال العيني طبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد انتهى.

٢ قوله: كنا نفعله فنهينا عنه الخ محمول على انه امر الله ولرسوله ونهى عن الله ورسوله وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح ان حكمها الرفع (عيني)

٣ قوله: ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله صلى الله عليه واله وسلم للمسيء صلاته: «فانك لم تصل» وقال التيمي اى ما صليت صلوة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلوة وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف. (عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني)

٤ قوله: ولو مت مت على غير الفطرة. بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والفطرة هو الملة وسميت الصلوة فطرة لانها اكبر عرى الايمان والمراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله ﷺ: «من ترك الصلوة فقد كفر» و انما هو توبيخ لفاعله وتحذير به من الكفر اى سيؤدي ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة ولم يرد به الخروج من الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك الحديث استدل به ابو يوسف والشافعي و احمد على ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد انها ليست بفرض كما مر و به قال بعض اصحاب مالك فإذا لم تكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وهي واجبة في تخريج الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركها. كذا في العيني.

(١) اى روى موسى عن ابان ايضا وفيه صراحة التحديث.

(٢) هو سرعة القطع والقراءة. (قاموس)

أسماء الرجال: هشيم بالتصغير بن بشير السلمي ابي بشر جعفر بن ابي وحشية الواسطي عكرمة مولى ابن عباس همام هو ابن يحيى قتادة هو ابن دعامة يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي عقيل هو ابن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهري قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد باب وضع الخ قال ابو حميد عبد الرحمان الأنصاري وقيل اسمه منذر ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة هو ابن الحجاج ابي يعفور وقدان العبدي الكوفي باب اذا لم يتم الخ حفص بن عمر هو الحوضي شعبة المذكور آنفا سليمان هو الأعمش زيد بن وهب الجهني الكوفي حذيفة ابن اليمان.

حل اللغات: نهض قام لا ام لك كلمة تقال عند الزجر ثكلتك امك اى فقدتك صلب بالضم ظهر يهوي گر الأكف جمع كف الركب كصرد جمع ركبة طبقت من التطبيق وهو ان يجمع اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد.

(١٢٠) بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ فِيْ أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ [حَنَا] ظَهْرَهُ.

(١٢١) بَابٌ: حَدُّ إِتْمَامِ الرُّكُوْعِ وَالْاعْتِدَالِ فِيْهِ وَالْاطْمَأْنِيْنَةِ [وَالطُّمَأْنِيْنَةِ]

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ كَانَ رُكُوْعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُوْدُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ] مِنَ الرُّكُوْعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُوْدَ قَرِيْبًا [1] مِنَ السَّوَاءِ. [انظر: ٨٠١-٨٢٠]

(١٢٢) بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ] أَنَّ [عَنِ] النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ [وَدَخَلَ] رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ [2] فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا [فَمَا] أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِيْ فَقَالَ [قَالَ] إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا [بِمَا] تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِيْ صَلَاتِكَ كُلِّهَا. [راجع: ٧٥٧]

(١٢٣) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوْعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ [انظر: ٨١٧-٤٢٩٣-٤٩٦٧-٤٩٦٨]

(١٢٤) بَابُ مَا يَقُوْلُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ [3] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

---

١ قوله: قريبا من السواء منصوب لأنه خبر كان اشعارا بان في هذه الأفعال المذكورة تفاوتا وبعضها كان اطول من بعض قال ابن بطال: هذه الصفة المذكورة في الحديث اكمل صفات صلوة الجماعة وفي التلويح هذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم ان الفعل المتاخر ما ورد عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد تخفيفا واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفائده الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاه الواجبة في الصلوة. (عيني مختصرا).

٢ قوله: ارجع فصل الخ امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود وبه المطابقة وصرح بذلك ابن ابي شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها، الحديث كذا في العيني والقسطلاني فعلى هذا الترجمة شارحة للحديث وهذا الحديث حجة لمن قال الطمانينة فرض في الركوع والسجود وان لم تكن فرضا لما امر ﷺ باعادة الصلوة ومن قال انها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما زاد الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك و ان انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك، قال وكان هذا اهون عليهم من الأولى انه من انتقص ذلك انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قال وفي الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وحديث رفاعة حديث حسن قال ابن الهمام اخرج هذه الزيادة ابوداود والترمذي والنسائي فعلم انه ﷺ انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد مما يدل عليه انه لو لم تكن هذه الزيادة لم يتركه عليه بعد اول ركعة حتى اتم لأن بعد الفساد لايحل المضى في الصلوة وتقريره ﷺ من الأدلة الشرعية وحينئذ وجب حمل قوله ﷺ: فانك لم تصل، على الصلوة الخالية من الاثم على قول الكرخي او المسنونة على قول الجرجاني انتهى كلامه في فتح القدير.

٣ قوله: ومن خلفه مطابقة الحديث لها ظاهرة باعتبار ما ذكرنا من ان الترجمة قد تكون شارحة اي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد وقلنا ايضا ربنا لك الحمد كما يأتي في الباب الذي عقبه (الخير الجاري)

اسماء الرجال: باب استواء الخ قال ابو حميد المذكور قريبا وفي الحديث الآتي في باب الجلوس في التشهد باب حد اتمام الخ بدل كفرس بن المحبر كمحمد ابو المنير التميمي البصري شعبة ابن الحجاج المذكور الحكم هو ابن عتيبة الكوفي ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي البراء هو ابن ابي عازب باب امر النبي ﷺ الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري عن ابيه كيسان الليثي ابو سعيد المقبري باب الدعاء الخ حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج منصور هو ابن المعتمر ابي الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الأجدع باب ما يقول الخ آدم هو ابن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن.

حل اللغات: هَصَرَ بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال.

(قوله: وبين السجدتين واذا رفع) هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف اي ومكثه بين السجدتين وحين رفع راسه ولو قدر وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع راسه لكان ارتكابا لزيادة التقدير بلاحاجة. ثم لا يخفى ان المساواه بين هذه الامور لا تدل على الاعتدال في الركوع اذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض هذه الاشياء معلومة بالتطويل قطعا فمساواة الباقي تفيد المطلوب

حَمِدَهُ قَالَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ». [راجع: ٧٨٥]

(١٢٥) بَابُ: فَضْلِ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [انظر: ٣٢٢٨]

(١٢٦) بَابُ: [الْقُنُوتِ]

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ [نَا] هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ[١] صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرٰى [الْآخِرَةِ] مِنْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَصَلٰوةِ الْعِشَاءِ وَصَلٰوةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ[٢] الْكُفَّارَ. [انظر: ٨٠٤-١٠٠٦-٢٩٣٢-٤٥٦٠-٤٥٩٨-٦٢٠٠-٦٣٩٣-٦٩٤٠]

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ [فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ].

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيٰى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ [نُصَلِّي يَوْمًا] النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ أَنَا قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً [بِضْعًا] وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

(١٢٧) بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ [الْإِطْمَأْنِينَةِ] حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوٰى [فَاسْتَوٰى] [جَالِسًا] حَتّٰى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] يَنْعَتُ لَنَا صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا

---

١ قوله: لاقربن صلوة النبي ﷺ، بالموحدة وبنون التأكيد ومعناه لآتينكم بما يشبه او ما يقرب منها وفي رواية الطحاوي قال ابوهريرة لأرينكم صلوة رسول الله ﷺ. (ع)

٢ قوله: ويلعن الكفار فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تبعيد الكفار وإرادة ابقائهم على الكفر؟ قلت هذا كان قبل نزول اية ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمناه من النصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار قال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن انس ان القنوت في الصبح ولم يتركه فيها وان نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض قاله الكرماني وذهب ابوحنيفة الى انه لا قنوت في الصبح والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير اخرج ابوحنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ابن مسعود ان رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا لاغبار عليه ولهذا لم يكن انس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر ونحوه إما على الغلط او على طول القيام او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث وأما قنوت ابي هريرة المروي فإنما اراد بيان ان القنوت الدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح ومما يدل على انه اراد هذا ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم وابي سلمة عن ابي هريرة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابن مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر؟ قال اي بني محدث وكذا اخرج ابن ابي شيبة انتهى.

اسماء الرجال: باب فضل الخ سمي مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث ابي صالح ذكوان السمان باب هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عبد الله بن ابي الأسود هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري ابي قلابة هو عبد الله ابن زيد الجرمي باب الطمانينة الخ قال ابو حميد الساعدي فيما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس في التشهد.

حل اللغات: يبتدرون يسارعون فقار خرزات الصلب اي مفاصله والواحدة فقارة.

(قوله: كان القنوت في المغرب والفجر) اي في النوازل وكان المراد اكثاره فيهما لئلا ينافي ثبوته في الظهر او في ابتداء الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفي المغرب فقط عند آخرين وبقي في الفجر.

[وَإِذَا] رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ. [انظر: ٨٢١]

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [راجع: ٧٩٢]

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ [قَامَ] مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ [كَانَتْ] صَلٰوةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلٰوةٍ [الصَّلٰوةِ] فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ [وَأَمْكَنَ] الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ[1] [فَأَنْصَتَ] هُنَيَّةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلٰوةَ شَيْخِنَا هٰذَا(١) أَبِي بُرَيْدٍ [بُرَيْدٍ] وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ [بُرَيْدٍ] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. [راجع: ٦٧٧]

(١٢٨) بَابٌ: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلٰوةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلٰوةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلٰوةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [راجع: ٧٨٥]

٨٠٤- قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو [ثُمَّ يَدْعُو] لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ [وَيُسَمِّيهِمْ] بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ[2] بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ (٢) بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[3] عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [راجع: ٧٩٧]

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلٰوةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا [قَالَ سُفْيَانُ] كَذَا [هٰكَذَا] جَاءَ[4] بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ

---

١ قوله: فانصب من الانصباب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب هذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فانصت اى سكت يعني لم يكبر للهوى في الحال. (ك ع)

٢ قوله: وسلمة هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوه ان يهاجر. (ع)

٣ قوله: وطأتك من الوطئ وهو الدوس بالقدم اى خذهم اخذا شديدا(ع)

٤ قوله: كذا جاء به معمر اى قال سفيان سائلا من علي بن عبد الله المذكور مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا فأجاب علي ابن عبد الله بقوله نعم وقوله قال لقد حفظ اى قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا. (ع)

(١) عمرو بن سلمة اختلف في كنيته فرواية الأكثر ابو يزيد بالتحتية والزاى (٢) هؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. (ع)

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابو الوليد وشعبة هما المتقدمان الحكم هو ابن عتيبة مصغرا ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن الانصاري المدني ايوب السختياني ابو قلابة تقدم الان باب يهوى بالتكبير الخ قال نافع هو مولى ابن عمر فيما وصله ابن خزيمة والطحاوى ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب علي بن عبد الله المديني البصري سفيان هو ابن عيينة الزهري هو ابن شهاب المذكور.

حل اللغات: هُنَيَّة بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية قليلاً نهض قام يهوى يخط او يهبط المصلي جحش خدش.

قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا [هٰكَذَا] قَالَ[١] الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ[٢] [وَحَفِظْتُ] مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ[٣] فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ [راجع: ٣٧٨]

(١٢٩) بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُوْنَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُوْنَهُ سَحَابٌ قَالُوْا لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَهَلْ[٤] تُمَارُوْنَ فِي الشَّمْسِ [فِيْ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ] لَيْسَ دُوْنَهَا سَحَابٌ قَالُوْا لَا [يَا رَسُوْلَ اللهِ] قَالَ فَإِنَّكُمْ[٥] تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُوْلُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ [فَلْيَتَّبِعْ] فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيْهَا مُنَافِقُوْهَا فَيَأْتِيهِمُ[٦] اللهُ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ[٧] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُوْلُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُوْلُوْنَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوْهُمْ وَيُضْرَبُ [فَيُضْرَبُ] [ثُمَّ يُضْرَبُ] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوْزُ [يُجِيزُ] مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللّٰهُمَّ سَلِّمْ[٨] سَلِّمْ وَفِيْ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ[٩] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ (١) هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ [فَتَخْطَفُ] النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوْبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ[١٠] ثُمَّ يَنْجُوْ (٢) حَتَّى إِذَا

---

١ قوله: كذا قال الزهري اى كما قال معمر هكذا قال الزهري ولك الحمد اي بالواو فيه اشاره الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ذلك الحمد كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري. (ع)

٢ قوله: حفظت اي قال سفيان حفظت عن الزهري انه قال فجحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع)

٣ قوله: وانا عنده اى قال ابن جريج انا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه الأيمن فقوله "انا عنده" جملة حالية من فاعل قال مقدرًا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده كذا في الكرماني وغيره قيل هذا قول سفيان والضمير في عنده عائد الى ابن جريج لا الى الزهري ورجحه العيني وصاحب فتح الباري وقوله فجحش ساقه الأيمن مقول ابن جريج كذا في الخير الجاري قال العيني ومطابقة الحديث في قوله "واذا سجد فاسجدوا" لان سجوده ﷺ كان مشتملا على الفعل وهو الهوى وعلى القول وهو التكبير كما مرّ في حديث ابي هريرة مفصلا انتهى مستنبطًا.

٤ قوله: فهل تمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل بحذف احدى التائين فالمماراة المجادلة على وجه الشك والريبة ومعنى التماري الشك. كذا في العيني.

٥ قوله: فانكم ترونه اى ترون الله كذلك اى بلا مرية ظاهرًا جليًا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادةً لا عقلاً. (ك ع)

٦ قوله: فيأتيهم الله. وفي رواية اخرى فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك (ع)

٧ قوله: فيأتيهم الله عزوجل اى في الصورة التي يعرفون. (ك)

٨ قوله: سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق. (ك-ع)

٩ قوله: كلاليب جمع كلوب كتنور حديدة له شعب يعلق بها اللحم. (مجمع البحار)

١٠ قوله: يخردل اى يقطع صغارًا يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى قطعته قطعًا صغارًا و المعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار. (ع)

(١) بفتح سين وسكون عين مهملتين نبت له شوك عظيمة من كل الجوانب. (ك) (٢) اما بعد الوقوع او قبله فان اللفظ يحتملها. (ع)

اسماء الرجال: باب فضل السجود ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الأموي مولاهم واسم ابيه دينار ابو بشر الحمصي سعيد بن المسيب ابن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي قال ابن المديني لا اعلم في التابعين او سع علما منه.

حل اللغات: تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون اى هل تشكون الطواغيت جمع طاغوت وهو الصنم ونحوه يضرب الصراط اي يمد الصراط على جهنم بين ظهراني جهنم اى على وسطه يجوز يمضي كلاليب جمع كلوب حديدة له شعب يعلق بها اللحم كذا في المجمع السعدان اسم نبت في الكرماني هو افضل مراعي الابل يوبق يهلك.

(قوله: فانكم ترونه كذلك) اى رؤية لا مرية فيها فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه (قوله: فياتيهم الله) اى يظهر لهم على وجه يخفي عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون خوفًا من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفي هذا اظهار شرفهم وتنزاهتهم عن رذيلة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي وانما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل معنى فياتيهم الله او لاياتيهم ملكه على حذف المضاف وردّ بان الملك معصوم فكيف يقول: انا ربكم؟ وهو كذب لكن يقال انا لانسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان وردّ بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون: ﴿انا ربكم﴾ من الصغائر انتهى قلت: ان فرض مجيء الملك فلا شك انه يجيء باذن الله تعالى ويقول باذن الله فلا يتصور ان يكون قوله: صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول بامره فيكون القول واجبًا او مندوبًا فكيف يكون معصية لكن بقي الاشكال من حيث انه في الظاهر شرك ومعلوم ان الشرك غير ماذون فيه في حال وقد قال تعالى ﴿ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم﴾ والتحقيق انه لو فرض الامر كذلك فلا اشكال لجواز انه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لها كان يقرأ احدنا ﴿انى انا الله لا اله الا انا﴾ الآية ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء نعم لغرض الامتحان بذكر على وجه لا تتميز الحكاية (قوله: فاكون اول من يجوز من الرسل بامته) يمكن ان يكون معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وامته اول من تجوز من الامم فلا يلزم تاخر الانبياء صلوات الله تعالى عليهم عن امته صلى الله تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة تبعًا لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لامن فضيلة الامة فلا اشكال فيه او يقال اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الامم رسلها لايضر في فضل الفاضل (قوله: مثل شوك السعدان) اي في الكثرة.

أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ [بَنِي] آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا [امْتُحِشُوا] فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ[1] الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ[2] السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا [مُقْبِلٌ] بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ [مِنَ] النَّارِ فَقَدْ [قَدْ] قَشَبَنِي[3] رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[4] فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ[5] إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ [مَا شَاءَ] مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ [وَالْمَوَاثِيقَ] أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ [لَا أَكُونَنَّ] أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ [أَنْ تَسْأَلَ] غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ [أَسْأَلُ] غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ [فَسَكَتَ] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ[6] أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ [الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ] أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ [انْقَطَعَتْ] أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ [تَمَنَّ] مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ[7] يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى] لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْهُ [أَحْفَظْ] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ [لَكَ ذَلِكَ] وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. [انظر: ٦٥٧٣-٧٤٣٧]

(١٣٠) بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ عَبْدِاللهِ] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٠]

---

١ قوله: كما تنبت الحبة بكسر المهملة وشدة الموحدة هي بذور الصحراء. (ع)

٢ قوله: حميل السيل هو ما يجئ به السيل من طين او غثاء او غيره بمعنى محموله فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم اليهم بعد احراق النار لها. (مجمع البحار)

٣ قوله: قشبني اى سمني وكل مسموم قشيب هو بفتح الشين معجمة مخففة وفي اللغة مشددة. (البحار)

٤ قوله: ذكاؤها هى شدة وهج النار اى لهبها واشتعالها وشدة وهجها هو بفتح معجمة وقصر اشهر لغة والمد اكثر رواية. (مجمع البحار ع)

٥ قوله: هل عسيت بفتح السين وكسرها لغة شاذة قال الكرماني فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم ما كان وما يكون؟ قلت معناه يا بني ادم انكم لما عهد نقض العهد منكم فانتم احقاء بان يقال لكم ذلك؟ (ك)

٦ قوله ما اغدرك هو فعل التعجب والغدر ترك الوفاء. (ك)

٧ قوله: اقبل يذكره ربه اى اقبل الله يذكر الأماني وهاتان الجملتان اعني اقبل يذكره بدل من قوله قال الله عزوجل "زد" ووجه الجمع بين رواية ابى هريرة وابى سعيد هو انه ﷺ اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاده فاخبر به النبي ﷺ ولم يسمعه ابوهريرة كذا فى الكرماني والعيني.

اسماء الرجال: باب يبدى ضبعيه الخ ابن هرمز عبد الرحمن الأعرج

حل اللغات: امتحشوا احترقوا حميل السيل هو ما يجئ به السيل الذكاء هو شدة وهج النار اى اشتعالها البهجة النضارة والحسن يبدى ضبعيه تثنية ضبع اى وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه.

(قوله فيقول هل عسيت الخ) ولعل ادخال الجنة بطريق التدريج واخذ العهود والمواثيق منه ليعلم ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود وان دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه (قوله: فرج بين يديه) من اضافة بين الى متعدد فيتوهم ان ذلك المتعدد هنا يديه وليس كذلك بل يده احد طرفى التعدد والطرف الثانى محذوف اى بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بيديه كل واحدة منهما فما بقي متعددا فلابد من اعتبار امر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى يبدو الخ فهو قرينة دالة على الحذف. والله تعالى اعلم.

(١٣١) بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ [يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ]

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ [السَّاعِدِيُّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٣٢) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ [السُّجُودَ]

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ [بْنُ مَيْمُونٍ] عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ وَأَحْسِبُهُ [فَأَحْسِبُهُ] قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ [لَمُتَّ] عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ٣٨٩]

(١٣٣) بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ [١] عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ [أَعْظُمٍ] وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. [انظر: ٨١٠-٨١٢-٨١٥-٨١٦]

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا [ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا]. [راجع: ٨٠٩]

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ [الْخَطْمِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ [٢] أَحَدٌ مِنَّا [أَحَدُنَا] ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [راجع: ٦٩٠]

(١٣٤) بَابُ السُّجُودِ(١) عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى [الْمُعَلَّى] بْنُ أَسَدٍ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ [٣] عَلَى أَنْفِهِ [إِلَى أَنْفِهِ] وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ [وَلَا نَكُفَّ] الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ. [راجع: ٨٠٩]

١ قوله: ان يسجد على سبعة. احتج به احمد واسحاق على ان من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لا يجزئه وهو اصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي وكان البخاري مال الى هذا القول. (ع)

٢ قوله: لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس ظهره. فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبا هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة بان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الأعضاء ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية الأعضاء انتهى.

٣ قوله: وأشار بيده الخ. يدل على انه ﷺ سوى بين الجبهة والانف لأن عظمي الأنف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات ويتفق لما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة ذكره العيني. قال النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والأنف في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانيًا [قس ثم قال ابوحنيفة يجوز سجدة على الانف فقط لوقع اسم السجود عليه] (علي القاري) انتهى وفي العيني وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها؟ فقال النووي فيه قولان للشافعي: احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الذي رجحه الشافعي انتهى. قال الكرماني فان قلت: امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية انتهى.

(١) باب السجود على الأنف في الطين كذا للاكثر وللمستملي السجود على الأنف والسجود على الطين والأول انسب لئلا يلزم التكرار(ف)

اسماء الرجال: باب يستقبل بأطراف الخ باب اذا لم يتم سجوده الخ مهدي بن ميمون الأزدي المعولي ابو وائل هو شقيق بن سلمة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه باب السجود على سبعة اعظم الخ قبيصة بن عقبة بن عامر الكوفي سفيان الثوري طاوس هو ابن كيسان اليماني شعبة بن الحجاج العتكي طاوس هو المذكور الآن آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله الكوفي باب السجود على الأنف وهيب بن خالد الباهلي البصري

حل اللغات: يجافي اى يباعد لا نكف اى لا نجمع لم يحن اى لم يقوس ظهره.

(قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) الرواية في امر على بناء المفعول و ان كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل ايضا على ان يكون المصلي مفعول امر ومرجعا لضمير ان يسجد وهو معلوم بالسوق نعم! هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول فانه خال عن التكلف (قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ) كان المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال فلا ينافي ما ثبت في الاحاديث انه كان يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال وحنى ظهره بالذهاب الى السجود لم يحن احد منا ظهره للذهاب الى السجود فلا يرد ان الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم في تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تاخرهم عن الامام فكيف يستقيم قولهم لم يحن احدنا الخ او كيف يحسن.

(١٣٥) بَابُ السُّجُوْدِ (١) عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّيْنِ [السُّجُوْدِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُوْدِ عَلَى الطِّيْنِ]

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلٰى أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ [أَلَا تَخْرُجُ] بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ قَالَ [فَقَالَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] حَدِّثْنِيْ مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ [عَشْرَ الْأُوَلِ] مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِيْ تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ

هو ليلة القدر (ع) اى ان الذى تطلبه هو قدامك (ع)

وَاعْتَكَفْنَا [فَاعْتَكَفْنَا] مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِيْ تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ [ثُمَّ قَامَ] النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا صَبِيْحَةَ عِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّيْ أُرِيْتُ [رَأَيْتُ] لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّيْ نُسِّيْتُهَا [نَسِيْتُهَا] [أُنْسِيْتُهَا] وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيْ وِتْرٍ وَإِنِّيْ رَأَيْتُ كَأَنِّيْ أَسْجُدُ فِيْ طِيْنٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيْدَ النَّخْلِ وَمَا نَرٰى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ ١ فَأُمْطِرْنَا

مشتق من الرؤيا (ع) اى من السحاب (ك)

فَصَلّٰى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّيْنِ وَالْمَاءِ [الْمَاءِ وَالطِّيْنِ] عَلٰى جَبْهَةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ ٢ تَصْدِيْقُ ٣ رُؤْيَاهُ

كذا في اصله

[قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ يَقُوْلُ لَا يُمْسَحُ الْجَبْهَةُ فِي الصَّلٰوةِ بَلْ تُمْسَحُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ الْمَاءُ فِيْ أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ بَعْدَ مَا صَلّٰى]. [راجع: ٦٦٩]

(١٣٦) بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ [مَخَافَةَ] أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ ٤

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّوْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ

الثورى

عَاقِدُوْا ٥ [عَاقِدِيْ] أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ ٦ عَلٰى رِقَابِهِمْ فَقِيْلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوْسَكُنَّ حَتّٰى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوْسًا. ٧ [راجع: ٣٦٢]

اى من السجود

(١٣٧) بَابٌ: لَا يَكُفُّ شَعْرًا

اى المصلى والمراد بالشعر شعر الرأس ومعنى الكف الضم (ع)

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلٰى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ ٨ شَعْرَهُ وَلَا ثَوْبَهُ [وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ]. [راجع: ٨٠٩]

ابو عبدالرحمن الحميرى مولاهم الفارسى

(١٣٨) بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ [وَلَا يَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا] فِي الصَّلٰوةِ

منصوب على الحال

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ

---

١ قوله: قزعة بفتحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق. (ك ع)

٢ قوله: ارنبته بفتح الهمزة والنون وبينهما راء ساكنة وفتح الموحدة بعدها الفوقية هي طرف الأنف. (ك)

٣ قوله: تصديق بالرفع اى اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه. (ك)

٤ قوله: عورته فكأن البخارى اشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب محمول على حالة غير الاضطرار. (ع)

٥ قوله: هم عاقدوا ويروى هم عاقدى ازرهم ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اى هم كانوا عاقدى ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اى هم مؤتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم والأزر بضمتين جمع ازار. (عينى)

٦ قوله: من الصغر. اى من اجل صغر ازرهم.

٧ قوله: جلوسا اى جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة (ع)

٨ قوله: ولا يكف شعره ولا ثوبه، اى لايضمهما وقاية لهما عن التراب بل يتركهما حتى يقعا على الأرض كذا فى المجمع. قال العينى فإن قلت ما وجه ادخال هذا الحديث بين ابواب احكام السجود؟ قلت له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف و اما حكمة النهى فهو ما روى ابو داود من حديث ابى رافع انه رأى الحسن بن على يصلي وقد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ذلك مقعد الشيطان». (ع)

(١) فيه طلب الخلوة للمحادثة ليكون اجمع للضبط. (ع)

اسماء الرجال: باب السجود على الأنف فى الطين موسى بن اسماعيل التبوذكى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى يحيى بن كثير الطائى اليمامى ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابى سعيد هو سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه باب عقد الثياب وشدها اى عند الصلوة محمد بن كثير بالمثلثة سفيان الثورى ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدى باب لايكف شعرا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى طاوس هو ابن كيسان ابو عبد الرحمن الفارسى باب لا يكف ثوبه موسى بن اسماعيل التبوذكى ابو عوانة الوضاح اليشكرى عمرو بن دينار.

(قوله: العشر الاول) ان اعتبر العشر انها ليال فالاول بضم الهمزة جمع و ان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول بفتح الهمزة مفرد وعلى الاول يناظر العشر الاواخر وعلى الثانى العشر الاواسط فافهم.

عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ [وَ] لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا». [راجع: ٨٠٩]

(١٣٩) بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (القطان) عَنْ سُفْيَانَ (الثوري) قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ [بْنُ الْمُعْتَمِرِ] عَنْ مُسْلِمٍ [ابْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَىٰ] عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ[1] اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ[2] اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ[3] الْقُرْآنَ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَىٰ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْآيَةَ]. [راجع: ٧٩٤]

(١٤٠) بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [السُّجُودِ]

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ (السختياني (ع)) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلٰوةَ رَسُولِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ وَذَاكَ [ذٰلِكَ] (الانباء (ف)) فِي غَيْرِ[4] حِينِ صَلٰوةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً (اى قليلا) ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلّٰى صَلٰوةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هٰذَا قَالَ أَيُّوبُ (اى بالسند المذكور (ف)) كَانَ يَفْعَلُ (اى عمرو بن سلمة (ف ع)) شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ[5] فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ [وَالرَّابِعَةِ]. [راجع: ٦٧٧]

٨١٩- [قَالَ] فَأَتَيْنَا[6] النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ [شَهْرًا] فَقَالَ: «لَوْ [إِذَا] رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَهَالِيكُمْ [أَهْلِيكُمْ] صَلُّوا صَلٰوةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلٰوةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨]

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [راجع: ٧٩٢]

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَا آلُو (اى لا اقصر) أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتّٰى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ[7] وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتّٰى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. [راجع: ٨٠٠]

(١٤١) بَابٌ: لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

---

١ قوله: سبحانك منصوب على المصدر وتقدير الفعل وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح معناه التنزيه عن النقائص وبحمدك اى وسبحت بحمدك اى بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اما للحال و اما لعطف الجملة على الجملة سواء. قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسًا بحمدي لك.

٢ قوله: اللهم اغفرلي اى يا الله! اغفرلي و انما قال وإن كان غفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله وإظهار العبودية والشكر او الاستغفار عن ترك الأولى. (ع)

٣ قوله: يتأول القران اى يفعل ما امر به في قوله ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾. (توشيح.ع. خ)

٤ قوله: في غير حين صلوة. اى في غير وقت صلوة مفروضة فيه اشارة الى الاهتمام بشانه. (خ)

٥ قوله: يقعد في الثالثة او الرابعة. اى يجلس جلسة الاستراحة فإن قلت لا جلوس للاستراحة في الرابعة لأن بعدها الجلوس للتشهد. قلت: هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها قاله الكرماني وفي العيني قال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة وأراه غير صحيح انتهى

٦ قوله: فأتينا قاله مالك بن الحويرث والفاء فيه عاطفة على شيء محذوف تقديره اسلمنا فأتينا او ارسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك. (فتح الباري)

٧ قوله: قد نسي الخ بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين "رب اغفرلي" يكرره مرارًا انتهى. وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لأن الاعتدال فيه طبع وليس بمقصود وما روى في ذلك فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته. (ع)

أسماء الرجال: باب التسبيح والدعاء الخ مسدد اى ابن مسرهد باب المكث ابو النعمان السدوسي ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن البراء ابن عازب سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني باب لا يفترش بالتنوين ابو حميد الساعدي محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار محمد بن جعفر المعروف بغندر شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة.

حل اللغات: هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اى قليلا ذراعيه ساعديه.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا [١] فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ [وَلَا يَنْبَسِطْ] [وَلَا يَبْتَسِطْ] أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ [ابْتِسَاطَ] الْكَلْبِ».
اي لا يفرش
[راجع: ٢٤١]

(١٤٢) بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ
مصغرا ابن بشير مكبرا (ع)
بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ [٢] قَاعِدًا.
هذا محمول عند الحنفية على حالة الكبر ويدل عليه ما ورد لا تبادروني فاني قد بدنت (ع)

(١٤٣) بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ [مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ]

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ [قَالَ] إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي [وَلَكِنَّنِي] [وَلَكِنْ] [لَكِنْ] أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ [فَكَيْفَ] كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا [فَإِذَا] رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ [مِنَ] السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ [٣] عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [راجع: ٦٧٧]
اي لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقالات الى آخرها (ع)

(١٤٤) بَابٌ: يُكَبِّرُ وَهُوَ [٤] يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
مشروعه — اي يقوم — من الركعتين الاوليين (ع)

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ. [٥]

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ [رَأْسَهُ] وَحِينَ [٦] قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

١ قوله: اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. (ع)

٢ قوله: حتى يستوي قاعدا فيه دليل للشافعية على مشروعية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم وفي التمهيد: اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود فقال مالك والأوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك وقال ابو الزناد وذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث تدل على هذا كذا في العيني وقال ابن الهمام وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وأخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر و ابن الزبير وكذا عن عمر رضي الله عنهم فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى النبي ﷺ من مالك بن الحويرث فوجب تقديمه ويحمل ما رواه على حالة الكبر (فتح القدير)

٣ قوله: واعتمد على الأرض ثم قام هو موضع الترجمة فإن قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه المطابقة قلت: فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز. كذا في الكرماني.

٤ قوله: وهو ينهض اي في حالة نهوضه من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الابواب فافهم (ع)

٥ قوله: في نهضته هذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته وفيه المطابقة للترجمة (ع)

٦ قوله: وحين قام من الركعتين وهي حالة النهوض عن السجدتين وفيه المطابقة للترجمة وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى. قلت لا نسلم ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله في باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة و اما فائدة ذكر هذا بعد شمول الأعم اياه فلأجل ايراده هاهنا حديثي ابي سعيد وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما. (عيني)

اسماء الرجال: باب من استوى محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي ابي قلابة عبد الله بن زيد. (ص) معلى بن اسد هو العمي ووهيب هو ابن خالد ايوب هو السختياني ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث ابو سليمان الليثي باب يكبر الخ ابن الزبير عبد الله وصله ابن ابي شيبة يحيى بن صالح ابوزكريا الحمصي فليح بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقبه سعيد بن الحارث ابن المعلى الانصاري ابو سعيد سعد بن مالك الخدري

(قوله: باب من استوى قاعدا الخ) يريد بيان جلسة الاستراحة واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث وغالب الائمة لايقولون بها ويحملونها على انها كانت لكبر السن ويشكل عليهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه: صلوا كما رأيتموني اصلي. فهذا يدل على ان الصلوة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعا ولم تكن ضرورية ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صَلٰوةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلّٰى بِنَا هٰذَا صَلٰوةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي ١ هٰذَا صَلٰوةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [راجع: ٧٨٤]

(١٤٥) بَابُ سُنَّةِ ٢ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ٣ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ ٤ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلٰوةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ [فَقَالَ] [قَالَ] إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلٰوةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنٰى وَتَثْنِيَ الْيُسْرٰى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ [رِجْلَيَّ] لَا تَحْمِلَانِّي

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ [هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي [وَثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ [فِي نَفَرٍ] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَذَكَرْنَا صَلٰوةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلٰوةِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ [حِذَاءَ] مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ٥ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوٰى حَتّٰى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ [إِلٰى] مَكَانِهِ وَإِذَا [فَإِذَا] سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلٰى رِجْلِهِ الْيُسْرٰى وَنَصَبَ الْيُمْنٰى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَنَصَبَ الْأُخْرٰى وَقَعَدَ ٦ عَلٰى مَقْعَدَتِهِ [مَقْعَدِهِ] وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ [فَقَارٍ] مَكَانَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ(١)[فَقَارِهِ] [فَقَارَةٍ].

---

١ قوله لقد ذكرني بتشديد الكاف. وفاعله هذا اراد به علي بن ابي طالب وقوله ذكرني يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد و الطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الأشعري قال ذكرنا علي صلوة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ اما نسيناها واما تركناها عمدًا. ذكره العيني في باب اتمام التكبير في الركوع(ع)

٢ قوله: سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلًا فالاضافة بمعنى في و ان يراد نفس الجلوس فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك وحديث الباب يحتمل للأمرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبًا. قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب. (ك)

٣ قوله ام الدرداء. اختلف في انها ام الدرداء الصغرى التابعية التي اسمها هجيمة او الكبرى الصحابية اسمها خيرة والظاهر انها الكبرى هذا زبدة ما قاله العيني.

٤ قوله: جلسة الرجل قال العيني فدل هذا ان المستحب للمرأة ان تجلس كما يجلس الرجل وهو ان تنصب اليمنى وتفترش اليسرى وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك انتهى ولا يخفى ان هذا خلاف ما في كتب الحنفية المتداولة من ان المرأة تتورك لأنه استرلها والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: ثم هصر ظهره. اي اماله من غير تقويس. (عيني)

٦ قوله: وقعد على مقعدته احتج به الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير وقال الطحاوي القعود في الصلوة كلها سواء، وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حجر الحضرمي قال: صليت خلف النبي ﷺ فقلت لأحفظن صلوة رسول الله ﷺ، قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها، الحديث واجاب عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد وبينهما رجل مجهول وأطال الكلام فيه ذكره العيني ملخصًا وقال العيني وهذا الذي ذكره الطحاوي وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد في رواية وقال واستدلوا بما في صحيح مسلم من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفترش اليسرى وينصب اليمنى الحديث.

(١) بدون الضمير ايضًا وبه الكشميهني وحده وبتاء تانيث له ايضًا. (قس)

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير باب سنة الجلوس وكانت ام الدرداء وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول وجزم ابن حجر بأن ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية الهجيمية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد لأن مكحولا لم يدرك الكبرى عبد الله بن مسلمة هو القعنبي مالك هو ابن انس الامام يحيى هو ابن عبدالله ابن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري ابو عبد عبدالرحمن او المنذر قال ابو صالح هو كاتب الليث وصله الطبراني عن الليث اي باسناده السابق عن يزيدين وقال ابن المبارك عبدالله وصله الفريابي وغيره يحيى بن ايوب هو الغافقي.

حل اللغات: هصر ظهره اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فقار جمع فقارة بتقديم الفاء انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قيل الفقار اربع وعشرون. سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الأضلاع وقال الأصمعي خمس وعشرون.

(١٤٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ [الْأُولَى] وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ[١].

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ قَالَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِمَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي [مِنَ] الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلٰوةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ[٢] أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ٨٣٠-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٣٠-٦٦٧٠]

(١٤٧) بَابُ التَّشَهُّدِ[٣] فِي الْأُولَى

٨٣٠- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] بَكْرٌ [بْنُ مُضَرٍ] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلٰوتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.
[راجع: ٨٢٩]

(١٤٨) بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَ حُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ[٤] السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ (١) لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ (٢) وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [انظر: ٨٣٥-١٢٠٢-٦٢٣٠-٦٢٦٥-٦٣٢٨-٧٣٨١]

---

١ قوله ولم يرجع استدل به على عدم الوجوب وفيه ان الدلالة عليه انما تتحقق لو لم يتدارك عليه السلام بسجدة السهو قاله في الخير الجاري لكن قوله واجبا لو اخذ بمعنى فرضا كما هو شائع في هذا المعنى كثيرا فارتفع الاشكال وكذا يحسن حمل قول صاحب التوضيح عليه حيث قال اجمع فقهاء الأمصار وابوحنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحاق على ان التشهد الأول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه

٢ قوله قبل ان يسلم وهو مذهب الشافعي واحمد في رواية قال الخطابي فيه ان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو اذا كان عن نقصان سجد قبل السلام و اذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح انتهى اشار به الى مذهب مالك فانه فصل وأصحابنا ذهبوا الى ان سجدتي السهو بعد السلام واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتي السهو اخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابوداود ايضا واحتجوا ايضا باحاديث روى عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا يروى من جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن زبير وعمار بن ياسر و انس رضى الله عنهم قاله العيني وقال صاحب الهداية والخلاف في الأولوية انتهى فعلى هذا حديث الباب يحمل على بيان الجواز

٣ قوله باب التشهد في الأولى اى باب لبيان مشروعية التشهد في الجلسة الأولى وكأن مراده من ايراد هذا ان الباب السابق لما علم منه عدم الوجوب احتيج الى بيان نفس المشروعية لئلا يعترى الشك فيه فظهر بهذا الفرق بين الترجمتين كذا في الخير الجاري والكرماني قال العيني ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الأولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لأن في حديث هذا الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاختلفت طائفة بالأول وطائفة بالثاني.

٤ قوله ان الله هو السلام قال الكرماني فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد فان فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام حاصله ان ما تقولونه عكس ما يجب فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها انتهى وقال العيني ومطابقته للترجمة ايضا لا يتأتى الا باعتبار تمام الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله ﷺ في آخر الحديث ثم يتخير من الدعاء ومعلوم ان الدعاء في آخر الصلوة وبعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل التحيات لله الخ هو التشهد في آخر الصلوة فحينئذ طابق الحديث الترجمة انتهى.

(١) جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك ١٢ (ع)   (٢) اي العبادات الفعلية.

اسماء الرجال: باب من لم ير الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب باب التشهد الأولى قتيبة هو ابن سعيد الثقفي ابورجاء البغلاني بكر هو ابن مضر بن محمد بن حكيم المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري الأعرج عبدالرحمن بن هرمز باب التشهد في الآخرة ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي شقيق بن سلمة هو ابووائل الأسدي الكوفي.

حل اللغات: التحيات العبادات القولية الصلوات العبادات الفعلية الطيبات العبادات المالية.

(قوله: فالتفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله هو السلام) هذا مبنى على اختصار في الرواية وكانوا يقولون السلام على الله كما سيجئ كانهم يقولون ذلك زعمًا منهم ان السلام من باب التعظيم القولي كالحمد والشكر فيقولون ذلك بالمقايسة فلما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامرهم منعهم عن ذلك.

(١٤٩) بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ [التَّسْلِيمِ]

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلٰوةِ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ [وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١] سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُوْلُ فِي الْمَسِيْحِ وَالْمَسِيحِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عِيْسٰى ﷺ وَالْآخَرُ الدَّجَّالُ. [انظر: ٨٣٣-٢٣٩٧-٦٣٦٨-٦٣٧٥-٦٣٧٦-٦٣٧٧-٧١٢٩]

مصدران ميميان بمعنى الحيوة والموت (ع) — اى الاثم — ابن مطر الفربرى — الهمداني الحافظ (ع) — سمي به لانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط (ع)

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[٢] قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيْذُ فِيْ صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [راجع: ٨٣٢]

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِيْ دُعَاءً أَدْعُوْ[٣] بِهِ فِيْ صَلَاتِيْ قَالَ قُلْ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْمًا كَثِيْرًا [كَبِيْرًا] وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِيْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ». [انظر: ٦٣٢٦-٧٣٨٨]

ابن سعد — تابعي — مرثد بن عبدالله اليزني (ق) — ابن العاص

(١٥٠) [بسم الله الرحمن الرحيم] بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

اشار بهذا الى ان حديث الباب الذي فيه الامر ليس للوجوب انما هو للاستحباب (ع)

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِيْ شَقِيْقٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلٰوةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلٰى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُوْلُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ قُوْلُوا التَّحِيَّاتُ [وَلٰكِنِ التَّحِيَّاتُ] لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ [ثُمَّ يَتَخَيَّرُ] مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ[٤] إِلَيْهِ فَيَدْعُوْ». [راجع: ٨٣١]

القطان — ابن مسعود

(١٥١) بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتّٰى صَلّٰى

هذا محمول على ما كان قليلا لا يمنع السجود فيستحب تركه الى ان يفرغ لانه من باب التواضع لله (ع)

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ [أَنْ لَا يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ] فِي الصَّلٰوةِ.

---

١ قوله: قال محمد بن يوسف . هذا ما زاد ابوذر عن المستملي الى قوله والاخر الدجال قال العيني محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري احد الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابي الهيثم انه فرق بينهما حيث قال ان الدجال مسيح على وزن سكيت و انه الذي مسح خلقه اي شوه فكأنه هرب من الالتباس ولا التباس لان عيسى عليه السلام انما سمي مسيح لأنه كان لا يمسح ذا عاهته الا برأ وسمي الدجال بالمسيح لأن الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل لأن عينه الواحدة ممسوحة وقيل لانه يمسح الأرض اي يقطعها .

٢ قوله: وعن الزهري هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري و اشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولاً ومختصرًا فالمطول هو الذي سبق قبله وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع من عائشة (ع)

٣ قوله: ادعو به في صلوتي ظاهره عموم جميع الصلوة ولكن المراد بعد التشهد الاخير قبل السلام لأن لكل مقام من الصلوة ذكرًا مخصوصاً فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو اخر الصلوة كما ورد صريحًا في رواية ابن ماجة وغيره اذا فرغ احدكم من التشهد الأخير الحديث وبه تناسب الترجمة حديثي الباب كذا في العيني.

٤ قوله: اعجبه اليه وفي رواية البخاري للدعوات ثم ليتخير من الدعاء ما شاء قال الكرماني فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا او دنياويا شابه القرآن والأدعية ام لا؟ قال العيني وهو ما قالت الشافعية لكن فيما ذهبوا اليه اهمال لما ورد في رواية مسلم من قوله ﷺ ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث ونحن عملنا بالحديثين لأنا نختار من الأدعية المأثورة او الأدعية التي شابه الفاظ القرآن انتهى ملخصًا

اسماء الرجال: باب الدعاء قبل السلام ابواليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الأموي مولاهم الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير ابن العوام يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء الأزدي المصري باب ما يتخير من الدعاء الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدي الأعمش وشقيق تقدما باب من لم يمسح الخ الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي .

حل اللغات: المأثم الاثم. المغرم الدّين بفتح الدال. ما اكثرما تستعيذ من المغرم اى ما اكثر استعاذتك منه.

(قوله: مغفرة من عندك) ربما يتوهم انه لا فائدة لقوله من عندك لان المغفرة المطلوبة من الله تعالى لا تكون الا من عنده. والجواب ان معنى "من عندك" ما تكون من محض فضلك من غير استحقاقي لها او ما تكون لائقة بجنابك فظهرت الفائدة.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [راجع: ٦٦٩]

(١٥٢) بَابُ التَّسْلِيمِ [1]

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ [حَتَّى] يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ [أَنْ يُدْرِكَهُمْ] مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [انظر: ٨٤٩-٨٥٠]

(١٥٣) بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ [2] يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودٍ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَسَلَّمْنَا [فَسَلَّمَ] حِينَ سَلَّمَ. [راجع: ٤٢٤]

(١٥٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ [3] عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلٰوةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ [4] أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً [5] مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ(١) [كَانَ] فِي دَارِهِمْ. [راجع: ٧٧]

٨٤٠- قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ [6] بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ

---

١ قوله: باب التسليم و انما لم يصرح الى حكمه هل هو واجب ام سنة بوقوع الاختلاف فيه لتعارض الأدلة قاله العيني وقال ابن حجر في فتح الباري ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني» وحديث «تحليلها التسليم» اخرجه اصحاب السنن بسند حسن و اما حديث «اذا احدث وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ انتهى قال ابن الهمام في فتح القدير والمواظبة في السلام معارضة بقوله عليه السلام «اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك» انتهى. قال العيني قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلوة غير واجب و ان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه خلافه فهو سنة انتهى اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد و صاحباهم اذا انصرف المصلي من صلاته بغير التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ «تحليلها التسليم» رواه عن علي ابوداؤد وغيره. قال الترمذي هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. لكن اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل فقال محمد بن سعد هو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان يحيى ابن سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وقال النسائي ضعيف وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما خلاصته ان عليا روى عنه من رفع اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن عنده على ان الصلوة لا يتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب و ابراهيم وقتادة و ابو حنيفة وصاحباه وابن جرير الطبري الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته انتهى كلام العيني مع اختصار.

٢ قوله: حين يسلم الامام اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور. (ع)

٣ قوله: من لم يرد السلام واكتفى بتسليم الصلوة وهو التسليمتان ويروى لم يرد السلام من الرد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بهذا على التي يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية هكذا ذكره العيني (ع)

٤ قوله: زعم المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به (ك. ف. ع)

٥ قوله: مجة مجها من دلو من مج لعابه اذا قذفه وكان للتبريك او للملاطفة استئلافا لابويه و اكراما لربيع (مجمع البحار)

٦ قوله: ثم احد بني سالم عطف على الانصاري فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر انه الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود مبهمه. (ك)

(١) الجملة صفة للدلو والدلو مذكر ويؤنث(ف) قال القسطلاني اي من بئر كانت في دارهم انتهى.

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ابا سعيد الخدري هو سعد بن مالك موسى بن اسماعيل هو التبوذكي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف باب يسلم الخ وكان ابن عمر بن الخطاب وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه حبان بن موسى بكسر الحاء المروزي مات ٢٣٣ عبد الله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد البصري باب من لم يرد السلام الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي.

حل اللغات: ارى بضم الهمزة اي اظن ينفذ النساء اي يخرجن عقل فهم.

(قوله: وسلمنا حين سلم) كذا اخذ منه انه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الامام ولا يتحقق تلك المقارنة اذا زاد سلام المأموم على سلام الامام بان كان المأموم يسلم في يمينه وفي يساره ويسلم بينهما على الامام والامام يسلم في الطرفين فقط الا ان فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر.

إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا [حَتَّى] أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ(١) إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ وَصَفَفْنَا [فَصَفَفْنَا] خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ [راجع: ٤٢٤]

(١٥٥) بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلٰوةِ

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ ١ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [انظر: ٨٤٢]

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] قَالَ عَلِيٌّ [حَدَّثَنَا عَلِيٌّ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيٌّ وَاسْمُهُ نَافِذٌ. [راجع: ٨٤١]

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلٰى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ [فَضْلُ الْأَمْوَالِ] [فَضْلُ أَمْوَالٍ] يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ فَقَالَ [قَالَ] أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ [أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ] [أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ] أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ [ظَهْرَانَيْهِ] إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلٰوةٍ ثَلٰثًا وَثَلٰثِينَ ٢ فَاخْتَلَفْنَا(٢) بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلٰثًا وَثَلٰثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلٰثًا وَثَلٰثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلٰثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتّٰى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلٰثٌ وَثَلٰثُونَ [ثَلٰثًا وَثَلٰثِينَ]. [انظر: ٦٣٢٩]

---

١ قوله رفع الصوت بالذكر. قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائمًا.

٢ قوله ثلاثًا وثلاثين قال بعض المشايخ ان هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في اعدادها عمدًا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد فلعل لتلك الأعداد حكمة خاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها والصواب ان هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل عليه ما رواه مسلم قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل قال او زاد عليه. (ع مختصراً)

(١) قوله فأشار اي النبي ﷺ قاله الكرماني ففيه اعجاز وقال ابن حجر والذي يظهرلي ان فاعل اشار هو عتبان بن مالك لكن فيه التفات وبه يتوافق رواية فاشرت

(٢) اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره وقائل فاختلفنا سمي بينه مسلم (ع)

اسماء الرجال: باب الذكر الخ اسحاق هو بن ابراهيم بن نصر البخاري عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عمرو ابن دينار المكي ابو محمد الأثرم ابا سعيد اسمه نافذ علي هو ابن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار المكي ابو معبد نافذ مولى ابن عباس معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري عبيد الله بن عمر بن حفص العمري سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابي صالح ذكوان السمان.

حل اللغات: بعد ما اشتدّ النهار اي بعد ما ارتفعت الشمس.

(قوله: ادركتم من سبقكم) فسروا السبق بالسبق رتبة اي من حيث كثرة الاعمال بسبب المال ورجحه الشيخ تقي الدين على السبق زمانًا قلتُ: وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة ايضًا ولا يخفى ان المقابلة بقوله وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة الا ان يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة ولا يخفى بعده ثم المتبادر منه المعاصر فعلى تقدير الحمل على الرتبة في شكل المعنى واضح وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير من سبقهم من الامم قال تعالى: كنتم خير امة والصحابة افضل ممن بعدهم سواء شغلوا بهذا الورد ام لا فما معنى ان حدثتم ادركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا اكثر اعمالا واطول عمرا فيمكن ان يراد ادراكهم في كثرة الاعمال واما الثواب فهؤلاء اكثر ثوابا على الاعمال القليلة من اولئك على الاعمال الكثيرة كما يفيده حديث: مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله: ولم يدرككم احد الخ فالجواب انه يعتبر الجزء مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط الا ان اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح على هذا حمل الاستثناء في قوله الا من عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالاخير واما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل ايضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الا من عمل من الطوائف الثلاث مثله فافهم.

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيْرَةِ [لِلْمُغِيْرَةِ] بْنِ شُعْبَةَ
(الثوري)
قَالَ أَمْلَى[1] عَلَيَّ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِيْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلٰوةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا[2] إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ اَللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[3] مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ [بْنِ عُمَيْرٍ] بِهٰذَا وَقَالَ الْحَسَنُ جَدٌّ غِنًى وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهٰذَا [وَعَنِ الْحَكَمِ
(اي في تفسير قوله تعالى جد ربنا فتح - عيني)
وَعَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهٰذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غِنًى [انظر: ١٤٧٧-٢٤٠٨-٥٩٧٥-٦٣٣٠-٦٤٧٣-٦٦١٥-٧٢٩٢]

(١٥٦) بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
(اسمه عمران)
ﷺ إِذَا صَلّٰى صَلٰوةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [انظر: ١١٤٣-١٣٨٦-٢٠٨٥-٢٧٩١-٣٢٣٦-٣٣٥٤-٤٦٧٤-٦٠٩٦-٧٠٤٧]

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ صَلٰوةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ[4] عَلَى إِثْرِ[5] سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ [اللَّيْلَةِ] فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ [بِوَجْهِهِ] فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» عَزَّ وَجَلَّ قَالُوْا: اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِيْ
(من صلاته) (هذا من الأحاديث القدسية (ع))
مُؤْمِنٌ بِيْ وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ وَرَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِيْ وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ[6] كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِيْ وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [انظر: ١٠٣٨-٤١٤٧-٧٥٠٣]

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُنِيْرٍ [الْمُنِيْرِ] سَمِعَ يَزِيْدَ بْنَ هَارُوْنَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ الصَّلٰوةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلّٰى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوْا
(اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده ﷺ (ك))
وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوْا فِيْ صَلٰوةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلٰوةَ. [راجع: ٥٧٣]
(اي في ثوابها)

---

١ قوله: املى على المغيرة، وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة اي شيء كان رسول الله ﷺ يقول اذا سلم من الصلوة؟ فكتب اليه المغيرة. (عيني) (خ)

٢ قوله: لا اله الا الله . كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات الالوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة كذا في العيني .

٣ قوله: ذا الجد الجد بالفتح الغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد ليت لنا بدل ماء زمزم وطهيان اسم البراده ثم الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى وقيل ان المراد بالجد اب الاب واب الام اي لا ينفع احدا نسبه وقال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وقال النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه و انما ينفعه العمل الصالح. (ع)

٤ قوله: بالحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية المخففة عند البعض وبتشديدها عند اكثر المحدثين والصواب بالتخفيف لانها تصغير حَدْبَاءَ سميت بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها في الحرم قاله العيني وفي القاموس حديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة او شجرة حدباء كانت هنالك انتهى .

٥ قوله: على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويروى بفتحها و هو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر. (ع)

٦ قوله: بنوء كذا قال الخطابي النوء الكوكب وكذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم من هذا القول فسماه كفرا اذ كان يفضي ذلك الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالى لا شريك له قاله الكرماني ويحتمل ان يكون المراد كفر النعمة ذكره العيني.

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي وراد الثقفي كاتب المغيرة ومولاه المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية معاوية بن ابي سفيان الأموي وقال شعبة هذا فيما وصله السراج في مسنده وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي حاتم الحكم بن عتيبة هذا مما وصله السراج والطبراني وغيرهما القاسم بن مخيمرة ابوعروة الهمداني الكوفي نزيل الشام وراد تقدم باب يستقبل الامام الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ابو رجاء عمران ابن تيم العطاردي سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصاري عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك امام دار الهجرة صالح بن كيسان المدني ابو محمد وابو الحارث مودب ولد عمر بن عبد العزيز عبدالله بن منير المروزي يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

حل اللغات: حديبية بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع ومشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة. (ق)

(قوله: لا مانع لما اعطيت) الجار يعني ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكل بناء اسم لا بانه شبيه بالمضاف فالحق اعرابه لان شرط لو كان الجار متعلقا بمانع وكذا قوله ولا معطي لما منعت و سه تعالى عليه (وقوله: فلا ينفع ذا الجد منك الجد) قيل منك معناه عندك و قيل من بدلية وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين معنى يمنعه او يمنع.

(١٥٧) بَابُ مَكْثِ الْإِمَامِ فِيْ مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ فِيْ مَكَانِهِ الَّذِيْ صَلَّى فِيْهِ الْفَرِيْضَةَ [فَرِيْضَةً] وَفَعَلَهُ[1] الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ:[2] «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِيْ مَكَانِهِ» وَلَمْ يَصِحَّ[3] [وَلَا يَصِحُّ].

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِيْ مَكَانِهِ يَسِيْرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [راجع: ٨٣٧]

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] نَافِعُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ هِنْدُ بِنْتُ [ابْنَةُ] الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ [حَدَّثَنَا يُوْنُسُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِيْ هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ [الْفِرَاسِيَّةُ] وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ [أَنَّ هِنْدَ الْقُرَشِيَّةَ] أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيْفُ بَنِيْ زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِيْ هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ[4] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَهُ [حَدَّثَهُ عَنِ] ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ [أَنَّ امْرَأَةً] مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٣٧]

(١٥٨) بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ [حَاجَةً] فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [بْنِ مَيْمُوْنٍ الْعَلَافِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ [ثُمَّ قَامَ] مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ [إِلَيْهِمْ] فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوْا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ[5] عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِيْ فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ [بِقَسْمِهِ]. [انظر: ١٢٢١-١٤٣٠-٦٢٧٥]

اى يشغلني التفكر فيه من التوجه والاقبال على الله تعالى (ع لو)

---

١ قوله: وفعله القاسم اى فعل الصلوة النفل فى المكان الذى صلى فيه الفريضة وصله ابن ابى شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالمًا يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما. (ع ه)

٢ قوله: رفعه بفتحات فى الفرع اى الى رسول الله ﷺ وفى غير الفرع بفتح فسكون فضم مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الخ وهو مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله. (قس)

٣ قوله: ولم يصح وذلك لضعف اسناده و اضطرابه تفرد به ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه فقال لم يثبت هذا الحديث وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا ايضًا بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول رواه ابوداود وإسناده منقطع وروى ابن ابى شيبة بإسناد حسن عن على قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وفى صحيح مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعده فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان النبى ﷺ امر بذلك وهذا ارشاد الى طريق الامن عن الالتباس وعليه يحمل الأحاديث المذكورة. (فتح البارى)

٤ قوله: الفراسية، بكسر الفاء والسين المهملة بعد الراء المخففة منسوبة الى بنى فراس بطن من كنانة وفيما بعد مؤيدة لهذه الرواية وفى بعض آخر القرشية بالقاف المضمومة منسوبة الى قريش وبعض الروايات الاتية مؤيدة لهذه وجميع ذلك ظاهر مما يأتى ومقصوده بيان ان اللفظ سواء كان بالنسبة الى قريش او فراس لا اشكال فيه فى المآل لان قريشا من كنانة ففيه الرّد على من زعم التصحيف. (خير جارى)

٥ قوله: تبر الخ التبر ما كان من الذهب غير مضروب وفى رواية ابى عاصم تبرا من الصدقة فيه اباحة التخطى رقاب الناس لأجل الضرورة كرعاف وحرقة بول وغائط وما اشبه ذلك. (عمدة القارى)

اسماء الرجال: باب مكث الامام الخ شعبة بن الحجاج العتكى ايوب السختيانى نافع موﻟﻰ ابن عمر ابراهيم بن سعد الزهرى المدنى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم المصرى فيما وصله فى الزهريات نافع بن يزيد الكلاعى ابويزيد المصرى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى المصرى ابن وهب عبد الله المصرى عثمان بن عمر هو ابن الفارس البصرى يونس بن يزيد الأيلى الزبيدى هو محمد بن الوليد الشامى الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة مما وصله فى الزهريات عن الزهرى الزهرى تكرر ذكره قال ابن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق وصله فى الزهريات ايضًا الليث بن سعد الامام امرأة من قريش هى هند بنت الحارث المذكورة باب من صلى الخ محمد بن عبيد بن ميمون المدنى التيمى مولاهم عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عمر بن سعيد هو ابن ابى حسين النوفلى المكى ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله عقبة هو ابن الحارث النوفلى.

حل اللغات: ينفذ يخرج الفراسيّةُ الى بنى فراس بطن من كنانة تخطّى تجاوز التبربكسر التاء الذهب او الفضة الغيرالمضروب.

(١٥٩) بَابُ الْانْفِتَالِ وَالْانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِيْنِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيْبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى[١] أَوْ مَنْ تَعَمَّدَ [يَعْمِدُ] الْانْفِتَالَ عَنْ يَمِيْنِهِ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ لَا يَجْعَلْ [لَا يَجْعَلَنَّ] أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلٰوتِهِ يُرٰى[٢] أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِيْنِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيْرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

(١٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوْمِ النِّيِّ [النِّيْءِ] وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوْعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّوْمَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. [انظر: ٤٢١٥-٤٢١٧-٤٢١٨-٥٥٢١-٥٥٢٢]

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيْدُ الثُّوْمَ فَلَا يَغْشَانَا [يَغْشَيْنَا] فِيْ مَسْجِدِنَا [مَسَاجِدِنَا] قُلْتُ مَا يَعْنِيْ بِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِيْ إِلَّا نِيْئَهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ. [انظر: ٨٥٥-٥٤٥٢-٧٣٥٩]

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ [قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ] مَسْجِدَنَا وَ [أَوْ] لِيَقْعُدْ فِيْ بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيْهِ خَضِرَاتٌ[٤] مِنْ بُقُوْلٍ[٥] فَوَجَدَ لَهَا رِيْحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيْهَا مِنَ الْبُقُوْلِ فَقَالَ [قَالَ]:

---

١ قوله: يتوخى اي يقصد ان لا ينفتل الا عن يمينه وقال الترمذي حدثنا قتيبة نا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس و عبد الله بن عمرو و ابي هريرة قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه و ان شاء عن يساره وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ يروى عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه و ان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره انتهى كلام الترمذي قال العيني فان قلت: روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري؟ قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور. قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضاً وعيب انس كان على من يتوخى ذلك فكأنه يرى تحتمه ووجوبه و اما اذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الأمران ولكن جهة اليمين تكون اولى انتهى.

٢ قوله: يرى بضم الياء وفتحها اي يظن احدكم او يعتقد ان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته. قال الطيبي وفيه ان من اصرّ على امر مندوب وجعل عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصرّ على بدعة ومنكر. (مرقاة)

٣ قوله: وقول النبي ﷺ بالجر اي ما جاء في قول النبي ﷺ من اكل البصل الى اخره وهذا ايضًا من جملة الترجمة وليس هذا لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخاري وبجوزه نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة؟ قلتُ قال بعضهم كأنه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما في مسلم عنه قال نهى النبي ﷺ عن اكل البصل والكراث الحديث. (ع مختصراً)

٤ قوله: خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد. (ك ع)

٥ قوله: من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان يكون للتبعيض. (ع)

أسماء الرجال: باب الانفتال اي الاستقبال الى المأمومين قس وكان انس وصله مسدد في مسنده الكبير ابو الوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج ابو بسطام الواسطي سليمان هو ابن مهران الأعمش عمارة بن عمير التيمي الكوفي الأسود هو ابن يزيد النخعي باب ما جاء الخ عبد الله بن محمد الجعفي المسندي ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابي رباح مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيدالله بن عمر بن حفص العمري سعيد هو ابن كثير بن عفير المصري يونس هو ابن يزيد الأيلي عطاء هو ابن ابي رباح.

حل اللغات: يتوخى اي يقصد ويتحرى يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن النيّ اي غير النضيج فلا يغشانا بالف بعد الشين اجراء للمعتل مجرى الصحيح او الألف من اشباع فتحة يغشانا او خبر بمعنى النهي اي فلا يأتنا المتنة الرائحة الكريهة.

قوله: يرى ان حقا عليه ان (لا ينصرف) وقع عنده ان حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف معرفة [illegible] [illegible] تنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز و [illegible] من باب القلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في كل [illegible] نكرة مع تعريف الخبر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بها ولا [illegible] [illegible] يكون الابتداء بها صحيحة مع تعريف الخبر وقد صرحوا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا ينصرف وخبره الجار و المجرور وهو عليه ويجعل حقا حالا من الضمير عليه [illegible] لا ينصرف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما.

«قَرِّبُوهَا» [1] إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ [قَالَ]: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [راجع: ٨٥٤]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ [أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [يَذْكُرُ] فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» [2] [وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ]. [انظر: ٥٤٥١]

(١٦١) بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ [وَالْعِيدَ] وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ [3] فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ [خَلْفَهُ] فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ. [انظر: ١٢٤٧-١٣١٩-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٦-١٣٣٦-١٣٤٠]

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٧٩-٨٨٠-٨٩٥-٢٦٦٥]

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ [فَنَامَ] النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ [4] شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ [خَفَّفَهُ] عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُنَادِي [الْمُؤَذِّنُ] يُؤْذِنُهُ [فَآذَنَهُ] [يَأْذَنُهُ] بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ

---

١ قوله: قربوها الضمير راجع اما الى الخضرات و اما للبقول و اما للقدر لانه يؤنث ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلاً كذا في الكرماني قال النووي فذهب بعض العلماء الى ان النهي خاص لمسجد الرسول ﷺ لقوله: «مسجدنا» والجمهور على انه عام لكل مسجد ثابت في بعض الروايات: فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى تحريمها اهل الظاهر لانها يمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين. (ك)

٢ قوله: معنا بسكون العين، وفتحها معناه مصاحبا لنا فإن قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحاً في احاديث الباب. قلت لم يقع هذا الا في كلام الصحابي وهو في حديث جابر الذي ذكرته الان وفيه: فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع وأصرح منه ما وقع في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث رواه البيهقي وزعم انه عند مسلم. (ع)

٣ قوله: قبر منبوذ. قال الخطابي روي على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه صلوة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحوها من احكام الدين فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت ابن عباس كان طفلاً وحضر الجماعة ودخل في صفهم كذا في الكرماني.

٤ قوله: من شنّ بفتح شين وشده نون قربة خلقة وقوله يخففه عمرو اي بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله اي بالاقتصار مرةً كذا في المجمع قال العيني ومطابقته في قوله فتوضأت وكان اذ ذاك صغيراً انتهى لانه كان عند وفاته ﷺ ابن ثلاثة عشر سنة.

اسماء الرجال: ابو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي فيما وصله المؤلف في الأطعمة ابو معمر هو عبد الله المقعد البصري عبد الوارث هو ابن سعيد العنبري عبد العزيز هو ابن صهيب البناني باب وضوء الصبيان محمد بن المثنى بن عبد الله الانصاري غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج ابو بسطام سليمان بن ابي سليمان فيروز الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو عمرو علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة في الاسنادين عمرو هو ابن دينار ابو محمد المكي كريب هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(قوله: باب وضوء الصبيان) لابد من تقدير ليتم فيمكن ان يقدر اي انه صحيح تصح به الصلوة او انه له اصلا في السنة حيث كان موجودا في وقته ﷺ وفي حضرته ولو قدرنا انه واجب بمعنى انه لا تصح الصلوة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلوة النافلة او قدرنا انه مندوب بمعنى انه اذا توضأ وصلى يحصل له الثواب وان تركه مع ترك الصلوة فلا عقاب لا بمعنى انه تصح الصلوة بدونه لكان صحيحا الا ان احاديث الباب لا تدل عليه وبهذا عيب ان ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلوة الصبي بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة عن هذا انتهى لا يخلو عن نظر.

عُمَيْرٍ يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا[١] الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [راجع: ١١٧]

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ[٢] مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ[٣] بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي [مَعَهُ] وَالْعَجُوزُ[٤] مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ [راجع: ٣٨٠]

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[٥] وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [عَلَى ذٰلِكَ أَحَدٌ]. [راجع: ٧٦]

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ح وَقَالَ [لِي] عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ [نَادَى] عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلٰوةَ غَيْرُكُمْ[٧] وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ [وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ] يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٥٦٦]

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ [قَالَ] لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي[٨] مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ[٩] أَتَى الْعَلَمَ (١) الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ

---

١ قوله: ان رؤيا الأنبياء وحي سقط كلمة ان في بعضها فقد صدق عبيد فوهم اشار الى ان الحجة قائمة لصدق قوهم فإن رؤياهم وحي ولذا اقدم على ذبح الولد بالرؤيا ولما كانت وحيًا لم يكن نومهم نوم غفلة مؤدية الى الحدث بل نوم تنبه وتيقظ و انتباه و انتظار للوحي فلا جرم كان القلب متوجهًا الى الملكوت الأعلى والعين نائمة عن الالتفات الى الخلق ثم قرأ الآية. (خير جاري)

٢ قوله: طول ما لبس اى لكثرة افتراشه قال في المجمع لبس الحصير افتراشه.

٣ قوله: فنضحته بماء وذلك اما لأجل تليين الحصير او لازالة الوسخ منه ومطابقة للترجمة في قوله واليتيم معي لأن اليتم دال على الصبا اذ لايتم بعد الاحتلام والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها الصلوة لكن الطعام جعلته مقدمة لها كذا في العيني.

٤ قوله: والعجوز هو ام سليم ام انس جدة اسحاق على الصحيح قاله الكرماني وقال الكرماني في باب الصلوة على الحصير مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم ثم قال فإن قلت: هي الأم لأنس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحاق لا الى انس لأنها كانت اولا زوجة مالك اى ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل انها جدة انس ايضًا انتهى وقال السيوطي في التوشيح في تفسير قوله ان جدته اى جدة اسحاق جزم به جماعة وصححه النووي وجزم اخرون انها جدة انس ورجحه ابن حجر انتهى.

٥ قوله: اتان، اى حمارة وهو بفتح الهمزة بدل من حمار كذا في الخير الجاري. قال العيني مطابقته للجزء الثالث من الترجمة اى حضور الصبيان الجماعة وللجزء السادس ايضًا وهو قوله وصفوفهم.

٦ قوله: اعتم اى اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمة. (ع خ)

٧ قوله: غيركم بالرفع والنصب في الموضعين كذا في القسطلاني قال الكرماني فإن قلت اين محل التعلق بالترجمة؟ قلت لفظ الصبيان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلوة الجماعة و اما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قال العيني على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحًا في ذلك يعني في كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل منهم ناموا في البيوت انتهى والظاهر من كلام عمر ﷺ انه شاهد النساء اللاتي حضرن في المسجد قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن في بيوتهن مع صبيانهن احتمال بعيد ولولا فهم البخاري انهن مع صبيانهن كانوا حضورًا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب انتهى. (د)

٨ قوله: ولو لا مكاني منه يعني لولا قربي ومنزلتي منه ﷺ ما شهدته. (ع)

٩ قوله: يعني من صغره من كلام الراوي كلمة "من" للتعليل قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرماني الأولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قربه من البلوغ سببًا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بأنه كان مراهقًا ضابطًا او لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري انتهى كلام الكرماني. (عيني)

(١) بفتحتين المنار والجبل والراية والعلامة.

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك هو الامام المدني ابن شهاب هو الزهري ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب عمرو بن علي بن بحر البصري يحيى هو ابن سعيد القطان.

حل اللغات: أتان انثى الحمير الاحتلام البلوغ ترتع اى تسرع المشي او تاكل اعتم أخر لولا مكاني منه اى لولا قربي منه العَلَم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار.

(قوله: قد نام النساء والصبيان) قال ابن رشد فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك بل يحتمل انهم ناموا في البيوت.

تُهْوِيْ[١] بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا[٢] تُلْقِيْ فِيْ ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتٰى هُوَ وَبِلَالٌ [إِلَى] الْبَيْتِ. [راجع: ٩٨]

(١٦٢) بَابُ خُرُوْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتّٰى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلّٰى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِيْنَةِ وَكَانُوْا يُصَلُّوْنَ الْعَتَمَةَ فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلٰى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٦٦]

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ [حَدَّثَنَا] حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ[٣] إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوْا لَهُنَّ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٧٣-٨٩٩-٩٠٠-٥٢٣٨]

(١٦٣) [بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ]

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلّٰى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح [قَالَ] وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنِيْ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[٤] بِمُرُوْطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [راجع: ٣٧٢]

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِيْنٍ [يَعْنِي ابْنَ نُمَيْلَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّيْ لَأَقُوْمُ إِلَى الصَّلٰوةِ وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيْهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ[٥] فِيْ صَلَاتِيْ كَرَاهِيَةَ [مَخَافَةَ] أَنْ أَشُقَّ عَلٰى أُمِّهِ». [راجع: ٧٠٧]

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا

---

١ قوله: تهوى بيدها الى حلقها اى تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشيء ليأخذه. (ع)

٢ قوله: الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لافص له قوله تلقى من الالقاء وهو الرمى وفي رواية ابي داود فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن. (عيني)

٣ قوله: بالليل الى المسجد كذا هذا القيد في رواية مسلم قال الكرماني فيه الدليل ان النهار يخالف الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضًا وفيه انه ينبغي ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان انتهى. قال العيني بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز انتهى.

٤ قوله: متلفعات حال من النساء اى ملتحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من خز او صوف يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل. (ع)

٥ قوله: فاتجوز اى فاخفف قال ابن سابط التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة ان رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي ﷺ وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار قاله العيني ولذا يطابق الحديث الاتي الترجمة من قول عائشة لمنعهن المسجد.

اسماء الرجال: باب خروج النساء الخ ابو اليمان الحكم بن نافع جميع رواته كالسند الذي مر آنفا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي تابعه اى تابع عبيد الله بن موسى شعبة هو ابن الحجاج الأعمش سليمان بن مهران مجاهد هو ابن جبر عثمان هو ابن عمر بضم العين هو ابن الفارس البصري مالك الامام المدني عبد الله ابن يوسف التنيسي محمد بن مسكين هو ابن نميل اليماني نزيل بغداد بشر بن بكر التنيسي البجلي دمشقي الأصل الأوزاعي هو عبدالرحمان بن عمرو عبدالله بن يوسف ومن بعده تقدموا.

حل اللغات: تهوى بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اى تميل الحلق بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضًا الخاتم لا فص له او القرط وبسكون اللام مع فتح الحاء الحل الذي يعلق فيه الغلس محركة بقية ظلمة الليل متلفعات بكسر الفاء المشدد وبالعين المهملة المفتوحة اى ملتحفات واللفاع ما يغطي الوجه ويتلحف به المروط جمع مرط بالكسر وهو كساء من صوف اوخز يؤتزر به فاتجوز اى فاخفف.

(قوله: وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) استشكل بان بين لازم الاضافة الى متعدد فكان مقتضى ذلك ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قلت ويمكن ان يقال تقديره فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة الى الثلث وفيه تقدير امرين بقرينة ذكر مقابليهما و انما قيل من الغيبوبة الى الثلث بعد ان قيل فيما بين ان يغيب للتنبيه على دخول الطرفين دفعًا لما يتوهم من قوله فيما بين ان يغيب والثلث من خروج الطرفين.

أَحْدَثَ[1] النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ [الْمَسَاجِدَ] كَمَا مُنِعَتْ[2] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟[3] [أَوَمَنَعَهُنَّ] قَالَتْ [فَقَالَتْ]: نَعَمْ.

(١٦٤) بَابُ صَلٰوةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نُرَى[4] وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ[5]

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ [أُمِّ سَلَمَةَ] فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ[6] خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [راجع: ٣٨٠]

(١٦٥) بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ [فَتَنْصَرِفُ] نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ [الْمُؤْمِنَاتِ] لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ [لَا يَعْرِفْنَ] بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [راجع: ٣٧٢]

(١٦٦) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا.»[7] [راجع: ٨٦٥]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١١- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(١) بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا [إِلٰى قَوْلِهِ تَعْلَمُونَ] إِلٰى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

١ قوله: ما احدث النساء هو في محل النصب على انه مفعول ادرك اى ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها. (ع)

٢ قوله: كما منعت نساء بني اسرائيل يحتمل ان يكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر. (ع)

٣ قوله: او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني اسرائيل وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث في الزمان الفساد. (ك)

٤ قوله: نرى في القسطلاني بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اى نظن. (خير جاري)

٥ قوله: من الرجال وفي بعضها بدون من وهو اظهر معنى والاول يحتاج الى تقدير بأن يقال قبل ان يدركهن احد من الرجال كما هو رواية لابي ذر على ما نقل عنه القسطلاني او يقال "من" للتبعيض ومعناه قبل ان يدركهن بعض الرجال كذا في الخير الجاري.

٦ قوله: ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفية و اما عند البصرية ففي مثله يجب النصب لانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة. (كرماني)

٧ قوله: فلا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد. قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبًا او انه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها قاله الكرماني قال العيني والحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال اذا استاذنكم نسائكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن.

اسماء الرجال: باب صلوة النساء الخ يحيى بن قزعة هو المؤذن المكي ابراهيم بن سعد الزهري المدني الزهري هو ابن شهاب ابو نعيم هو الفضل بن دكين اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة باب سرعة انصراف النساء سعيد بن منصور هو شيخ المصنف فليح هو ابن سليمان المدني القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق باب استيذان الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدي معمر هو ابن راشد الأزدي.

(قوله: باب صلوة النساء خلف الرجال) اى قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل ان يقال المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلوة ودلالة الحديث الاول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى الاول بواسطة ان تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضي تاخرهن في القيام والا يلزم تخطيهن اياهم عندالخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعًا وشرعًا والله تعالى اعلم ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في بعض النسخ فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء (قوله: لقول الله تعالى: ﴿اذا نودي للصلوة﴾ الخ) استدل به على الوجوب تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة بان ايجاب السعي اليها فرع وجوبها وقد يقال هذا مبني على كون إسعوا للوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذلكم خيرلكم يفيد خلافه لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فيقتضي حمل الامر على الندب وقد يجاب بأن ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط او الى مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظرًا الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوى الا ان النفع الاخروى اولى وأحرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم.

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعْلَمُونَ] ﴿فَاسْعَوْا﴾ فَامْضُوا. [الْجمعة: ٩]

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ[1] الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ[2] [فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ] عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ [فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ] الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ». [راجع: ٢٣٨]

(مثل غير وزنا ومعنى واعرابا (ع)) (اى التوراة والانجيل) (اى يوم الجمعة) (جمع تابع) (اى يعظم اليهود غدا الخ (ع))

(٢) بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [إِبْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر: ٨٩٤-٩١٩]

(دلالة على الجزء الاول من الترجمة (ك))

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جُوَيْرِيَةُ [بْنُ أَسْمَاءَ] عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ [عَبْدِاللهِ] ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ [إِذْ دَخَلَ] رَجُلٌ[3] مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ [عَلَىٰ] أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءَ[4] [الْوُضُوءُ] أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [انظر: ٨٨٢]

(هو عثمان) (اى لم تاخرت الى هذه الساعة (ع)) (اى لم ارجع (ع)) (اى اقتصرت على الوضوء)

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ

(مولى ميمونة (قس))

---

١ قوله: نحن الآخرون اى المتاخرون زمانًا في الدنيا والسابقون اى المتقدمون في الأخرة على اهل الاديان منزلةً وكرامةً وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة. (مجمع البحار)

٢ قوله: فرض عليهم فاختلفوا الظاهر انه فرض عليهم تعيين يوم غير معين ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا فيه ولم يهدهم الله له وفرض علينا مبينًا وقال الطيبي يعني فرض عليهم ان يجتمعوا لخالقهم ليعبدوه ويستخرجوه بافكارهم فقالت اليهود هو السبت لانه تعالى فرغ فيه عن خلق العالم فنحن نتفرغ عن صناعتنا للعبادة وزعمت النصارى انه يوم الاحد فانه بدء الخلق فيه فنشكره فيه فهدى الله هذه الامة ليوم الجمعة لانه بدء فيه خلق الانسان للعبادة فيه بخلاف سائر الايام فانه خلق فيها ما ينتفع الانسان به قيل فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في ايّ الايام يكون ذلك ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لنا. (مجمع البحار)

٣ قوله: رجل عثمان بن عفان. (ك)

٤ قوله: والوضوء اى تركت فضيلة الغسل ايضًا وفيه المطابقة قال الشافعي الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبًا لرجع عثمان او لرده عمر فلما لم يرجع ولم يؤمر به وبحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب وكذا المراد من لفظ الواجب انه كالواجب جمعًا بين الادلة. (الشرح)

اسماء الرجال: باب فرض الجمعة الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان باب فضل الغسل عبد الله بن يوسف ومالك تقدما نافع مولى بن عمر عبد الله بن محمد ابن اسماء الضبعي البصري جويرية بن اسماء الضبعي البصري عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني صفوان بن سليم الزهري المدني.

حل اللغات: بيد مثل غير وزنا و معنى.

(قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء؟) الظاهر انه اراد، نعم كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والإحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فايجابه على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بأنه من باب تفريع قواعد الشرع فيحمل على الحصر صونا للقواعد عن الإختلال والله تعالى اعلم (قوله: فناداه عمر الخ) كلامهما لم يكن حال الإشتغال بالخطبة فلا يكون مشمولا للنهي في حديث "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت" فصار ككلام النبي ﷺ لمن دخل المسجد حال الخطبة "ركعت ركعتين؟" وقوله لا ومثله لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما اللاغي من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى (قوله: فلم ازد ان توضأت) قال القسطلاني ان صلة زيدت لتاكيد النفي انتهى قلت: بل مصدرية بتقدير حرف الجر اى فلم ازد على ان توضأت كما في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وإن قياس وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم (قوله: والوضوء ايضًا) بالنصب اي وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضًا واستدل بعدم امر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالإجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفًا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامور المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدًا فكيف اذا كان مجتهدًا فافهم وقال الابي في شرح مسلم يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى يريد انه لم يأمره لضيق وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالى اعلم قلت: وهذا مبني على ان وجوب الغسل ان فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلوة بدونه وإلا لا يصح الجواب المذكور قطعًا.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ[١] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع: ٨٥٨]

(٣) بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ [بْنُ عَبْدِاللهِ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [سَمِعْتُ شُعْبَةَ] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَهُ». قَالَ عَمْرٌو أَمَّا [فَأَمَّا] الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ[٢] أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ[٣] وَالطِّيبُ فَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَاجِبٌ [أَوَاجِبٌ] هُوَ أَمْ لَا وَلٰكِنْ هٰكَذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هٰذَا رَوَى عَنْهُ [رَوَاهُ عَنْهُ] بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِاللهِ. [راجع: ٨٥٨]

(٤) بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ[٤] الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ[٥] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا[٦] أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً[٧] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

---

١ قوله: واجب على كل محتلم اى بالغ. قال النووى المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب على قاله على القارى وقال محمد فى موطاه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اى حماد سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن و ان تركت فليس عليك. فقلت له الم يقل رسول الله ﷺ من راح الى الجمعة فليغتسل؟ قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة و انما هو كقوله تعالى: ﴿واشهدوا اذا تبايعتم﴾ الحديث ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضًا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجده من دهنه وطيبه. قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضًا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقائق الامور. (شرح موطا لعلى القارى)

٢ قوله: فاشهد انه واجب قال الخطابى ذهب مالك الى ايجاب الغسل و اكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى انهما غير واجبين. قالوا وكذلك المعطوف عليه. (ع)

٣ قوله: و اما الاستنان والطيب الخ اشار به الى ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيدًا لطلب الثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه (ع)

٤ قوله: غسل الجنابة اى كغسل الجنابة ويشهد لذلك رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا فى معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه ويشهد لذلك حديث: من غسل يوم الجمعة واغتسل الحديث وقالوا معنى قوله غسل وطى امراته قبل الخروج الى الصلوة والاكثرون على ان التشبيه فى قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم. (ع)

٥ قوله: ثم راح قال النووى فى المسالة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث لانه لافضيلة ان اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال. قاله الكرمانى والعينى

٦ قوله: كبشًا هو الفحل و انما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صوره ولان القرن ينتفع به (ع-ك)

٧ قوله: دجاجة بكسر الدال وفتحها وحكى الضم ايضًا تقع على الذكر والانثى قال الكرمانى فان قلت القربان انما هو فى النعم خاصة لا فى الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق متقربًا الى الله تعالى بها.

اسماء الرجال: باب الطيب للجمعة على هو ابن عبد الله المدينى شعبة بن الحجاج ابو بسطام ابى بكر بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة التابعى ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى باب فضل الجمعة عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى.

حل اللغات: واجب اى ثابت محتلم اى بالغ ان يستن اى يستاك عدة اى جماعة قرب بدنة اى تصدق ببدنة متقربًا الى الله كبشًا اى ذكرًا دجاجة بكسر الدال تقع على الذكر والانثى يستمعون الذكر اى الخطبة.

(قوله: فالله اعلم واجب هو ام لا) لا يخفى ان العطف فى المفردات يقتضى المشاركة فى الحكم فلا يظهر وجه التردد فى الوجوب على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكأنه مبنى على انه يمكن تقدير الخبر اى ان يستن وان يمس طيبًا خير فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الاسم الى ان مع الفعل فان مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة فى الحكم.

(٥) بَابٌ :(١)

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلٰوةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ [إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ] تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَقُولُ]: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [راجع: ٨٧٨]

قال علی القاری فيه اشارة الی ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح

(٦) بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللّٰهِ] ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ [مِنَ الطُّهْرِ] وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ[1] مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ [وَبَيْنَ] الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى». [انظر: ٩١٠]

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي[2] [انظر: ٨٨٥]

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ. [راجع: ٨٨٤]

(٧) بَابٌ: مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأٰى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطٰى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ [ابْنُ الْخَطَّابِ] يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَسَوْتَنِيهَا[3] وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[4] مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ

---

١ قوله: او يمس من طيب. قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو قال الكرمانی و او فی او يمس لا ينافی الجمع بينهما. (عمدة القاری)
٢ قوله: فلا ادری ليس فی الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة لكن لما جرت العادة بعد غسل الراس باستعمال الدهن فكأن هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر فی حديث هذا فی رواية ابراهيم بن ميسرة. (ع)
٣ قوله: كسوتنيها ای اعطيتنيها لاكسو ای البس فان معنی كسوتنيه اعطيتنی الكسوة. (خير جاری)
٤ قوله: حلة عطارد بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء هو ابن حاجب بن زرارة كان يقيم بالسوق الحلل ای يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة (ع ك)
(١) هو كالفصل من الباب الذی قبله ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انكار عمر علی هذا الداخل لاجل احتباسه عن فضيلة التبكير.(ع)
اسماء الرجال: باب ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابی عبد الرحمن النحوی يحيی هو ابن ابی كثير ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب الدهن للجمعة آدم هو ابن ابی اياس ابن ابی ذئب هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة العامری المدنی سعيد المقبری نسبة الی مقبرة كان مجاورا بها التابعی ابی هو كيسان ابو سعيد المقبری ابن وديعة هو عبد الله الانصاری ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابی حمزة الزهری محمد بن مسلم بن شهاب طاوس هو ابن كيسان الحميری الفارسی اليمانی ابراهيم بن موسی بن يزيد التيمی الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعانی القاضی ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج الاموی ابراهيم بن ميسرة الطائفی التابعی
حل اللغات: لم تحتبسون ای عن الحضور فی اول وقتها يتطهر ای يبالغ فی التنظيف يدهن ای يزيل شعث الراس سيراء بكسر السين هو حلة حرير وقيل هو الحرير الصافی لاخلاق له ای لا نصيب له من الخير والصلاح كسوتنيها ای اعطيتنيها لاكسو ای البس

(قوله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ) ای لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا يأتی بها الا غفر له فالنفی متوجه الی الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله: او يمس طيبا لإفادة ان احد الامرين من الإدهان ومس الطيب مع الامور الباقية يكفی فی ترتب الجزاء المذكور وقوله: ثم يصلی ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلانی تبعًا للكرمانی ای ما فرض له من صلوة الجمعة او قدر له فرضًا او نفلاً ولا يخفی انه لا يناسبه قوله ثم ينصت لانه يدل علی انه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها الا ان يقال كلمة ثم لمجرد تاخير الاخبار والموضع موضع الواو (قوله: فقال لا اعلمه) قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعًا من جاء الی الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفی سنده من ضعف لكن ان كان محفوظًا عنه احتمل ان يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك انتهی قلت ويحتمل انه سمعه من صحابی آخر بعد ان قال لا اعلمه (قوله: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض من عمرؓ يشير بأن لبس احسن الثياب كان معهودًا عندهم للجمعة وترك انكار النبی ﷺ اصل التجمل للجمعة تقرير له وكل منهما يصلح دليلاً للترجمة.

الْخَطَّابِ أَخًا[1] لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

(٨) بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ»[2].

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلٰوةٍ»[3]. [انظر: ٧٢٤٠]

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ[4] عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[5] فَاهُ. [راجع: ٢٤٥]

(٩) بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ [يَتَسَوَّكُ] بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ [فَقَضِمْتُهُ] ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [انظر: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

(١٠) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١- حَدَّثَنَا [أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ] أَبُو نُعَيْمٍ [مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ [هُوَ ابْنُ] إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ [هُوَ ابْنُ] هُرْمُزَ [الْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلٰوةِ الْفَجْرِ] ﴿الٓمٓ • تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] وَ﴿هَلْ أَتٰى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ] [الإنسان: ١]. [انظر: ١٠٦٨]

---

١ قوله: اخا له اسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه قال بعضهم وفي رواية للبخاري ارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب و انكاره ﷺ على عمر لم يكن لاجل التجمل بحسن الثياب و انما كان لاجل تلك الحلة التي اشار عمر اليها بشرائها من الحرير. (ع قس)

٢ قوله: يستن من الاستنان وهو الاستياك وهذا التعليق طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة (عيني)

٣ قوله: مع كل صلوة ومن هذا يوخذ المطابقة اى من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله كل صلوة (فتح البارى)

٤ قوله: اكثرت عليكم اى بالغت معكم في امر السواك وقال ويروى بصيغة المجهول من الماضي اى بولغت من عند الله وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا والمطابقة للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فعله عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اولاها لانها يوم ازدحام فكما ان تنظيف البدن بالاغتسال ونحوه مستحب فيه فكذلك تطهير الكهة بل هو اقوى على مالا يخفى (عمدة القارى)

٥ قوله: يشوص فاه اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو اصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير وفي الكرماني فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه انتهى.

اسماء الرجال: باب السواك يوم الجمعة عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام مدنى ابى الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ابومعمر هو عبد الله بن عمر بن ابى الحجاج و اسمه ميسرة التيمى البصرى عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى شعيب بن الحبحاب البصرى محمد بن كثير العبدى البصرى منصور هو ابن المعتمر ابى وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى حذيفة هو ابن اليمان باب من تسوك الخ اسماعيل هو ابن ابى اويس هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة ابو نعيم الفضل بن دكين سعد بن ابراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عوف التابعى الصغير عبد الرحمن بن هرمز الاعرج التابعى الكبير.

حل اللغات: يستن من الاستنان وهو الاستياك لولا ان اشق اى لولا مخافة ان اشق يشوص فاه اى يدلك اسنانه وينقيها.

(قوله: اكثرت عليكم في السواك) وهذا من جهة الترغيب فيه والمبالغة في امره لظهور ان اكثاره في محله ولا يظن به انه في غير محله.

(١١) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ [وَالْمَدَائِنِ]

٨٩٢- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى [١] [بِجُوَاثَا] مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [انظر: ٤٣٧١]

٨٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْمَرْوَزِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] سَالِمُ [بْنُ عَبْدِاللهِ] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ [أَنَّ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ [٢] اللَّيْثُ قَالَ يُوْنُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ [٣] وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّوْدَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ [٤] يَأْمُرُهُ [٥] أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ [٦] أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ [قَالَ] سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِيْ أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِيْ بَيْتِ زَوْجِهَا [وَ] مَسْئُوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِيْ مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ [أَنَّهُ قَالَ]: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِيْ مَالِ أَبِيْهِ وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَ [كُلُّكُمْ] مَسْئُوْلٌ [فَكُلُّكُمْ رَاعٍ مَسْئُوْلٌ] [فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُوْلٌ] عَنْ رَعِيَّتِهِ» [٧] [انظر: ٢٤٠٩-٢٥٥٤-٢٥٥٨-٢٧٥١-٥١٨٨-٥٢٠٠-٧١٣٨]

(١٢) بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ [لَمْ يَشْهَدِ] الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ [الْغُسْلُ].

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ] قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [راجع: ٨٧٧]

---

١ قوله: بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالمثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جوانا حصن بالبحرين وقال ابو عبيد الله البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثى قلنا لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ﴿ولولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين﴾ يعني مكة والطائف فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه ﷺ اطلع على ذلك واقرهم عليه ثم استدل ابو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن علي ﷺ قال: لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق حجاج الخ وروى ايضا بسند صحيح نا جرير عن منصور الخ وما قال النووي حديث علي متفق على ضعفه فكأنه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه الحجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله كذا في العيني وقال ابن الهمام وكفى بعلي قدوة واماما.

٢ قوله: وزاد الليث اشار به الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث معلقة. (ع)

٣ قوله: اجمع اي امضي صلوة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة اذ هي كانت بلدة لم يحتج الى السوال عن التجميع فيها. (ك)

٤ وانا اسمع المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرماني وقال بعضهم املى ابن شهاب فسمعه يونس. (خير جاري)

٥ قوله: يأمره جملة حالية اي يأمر ابن شهاب رزيقا في كتابه اليه ان يجمع. (ع)

٦ قوله يخبره اي يخبر ابن شهاب رزيقا بان سالما حدثه الخ استدل به على ان من كان اميرا عليه ان يراعي حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة وبه المطابقة للترجمة. (ع)

٧ قوله عن رعيته والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره قال الكرماني ولا اقل من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه. (مجمع)

اسماء الرجال: باب الجمعة في القرى الخ محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو ابي جمرة هو نصر بن عمران بشر بن محمد المروزي السجستاني يونس هو ابن يزيد الايلي سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رزيق بن حكيم الفزاري مولى بني فزارة ابن شهاب هو الزهري باب هل على من لا يشهد الجمعة ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: قرى جمع قرية مدن جمع مدينة جواثى بضم الجيم هي قرية من قرى البحرين وقيل مدينة وقيل حصن بالبحرين.

(قوله: بجواثى من البحرين) في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وهي تدل على الجواز في القرى والمدن بالاولى لكن قد قيل كانت جواثى مدينة و اطلاق القرية على المدينة كان شائعا فقد اطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله ﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ وقال تعالى: ﴿اشد قوة من قريتك التي اخرجتك﴾ وغير ذلك (قوله: الامام راع) اي على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية واجراؤها في رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها في الجملة لا يبعد وكونها منها بالنظر الى خصوص المكان هو محل النزاع.

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ(١) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».[١] [راجع: ٨٥٨]

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ [وَأُوتِينَا] مِنْ بَعْدِهِمْ فَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا [وَهَدَانَا] اللهُ لَهُ فَغَدًا[٢] لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ. [راجع: ٢٣٨]

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ [فَحَقٌّ] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا[٣] يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [انظر: ٨٩٨-٣٤٨٧]

٨٩٨- رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «لِلّٰهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [راجع: ٨٩٧]

(١٣) [بَابٌ:]

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنُ سَوَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا[٤] لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [راجع: ٨٦٥]

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ[٥] لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ[٦] لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ فَمَا [وَمَا] يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». [راجع: ٨٦٥]

(١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ [لِمَنْ] لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدُالْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ [قَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا فَقَالَ [قَالَ] فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[٧] وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

---

١ قوله على كل محتلم فيه المطابقة للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم فهو ممن لم يشهد الجمعة. (عيني)
٢ قوله: فغدا ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدأ تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد ويروى فغد بالرفع على انه مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى. (ك ع)
٣ قوله: يومًا مبهم هنا وقد عينه جابر في حديث عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يومًا وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كل مسلم لان المراد من مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضًا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم الغير المحتلم وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة قاله العيني تعلم منه مطابقة الحديث الآتي ايضًا.
٤ قوله ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد مفهومه انه لا يؤذن لهن بالنهار والجمعة نهارية فدل على انها لا تجب عليهن وهو محل الترجمة. (توشيح)
٥ قوله: امرأة لعمر اسمها عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة. (فتح ع) وفي الخير الجاري فلما خطبها شرطت ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد كذا في القسطلاني.
٦ قوله: فقيل لها لم تخرجين القائل لها ابن عمر فان الحميدي و اصحاب الاطراف اخرجوا الحديث في مسند ابن عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقيل ويحتمل ان يكون القائل عمر ويكون من باب التجريد والالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به سالم في رواية كذا في فتح الباري وفي الخير الجاري ثم ان دلالة الحديث على الترجمة مثل ما سبق لان المرأة كانت راغبة مقيدة بحضور الجماعة فكانت مع ذلك لم تشهد في الظهر والعصر كذا في الجمعة فعلم ان صلوة الجمعة لم يكن واجبة عليها والا لاتتها وقد علم مما سبق من قول ابن عمر ان من لم يشهد الجمعة فلا غسل عليه انتهى.
٧ قوله: عزمة اى واجبة متحتمة ولكن المطر من الاعذار التى تصيّر العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد وإسحاق. (ع)
(١) اى ثابت بقرينة قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل. (فتح القدير) ومرّ بحثه في اول كتاب الجمعة.

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الازدي البصري وهيب هو ابن خالد البصري ابن طاوس هو عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني شبابة هو الفزاري المدايني ورقاء هو ابن عمرو المدايني مجاهد هو ابن جبر ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي نافع مولى ابن عمر باب الرخصة الخ مسدد هو ابن مسرهد اسماعيل هو ابن علية.
حل اللغات: يغار اى غير امرأة لعمر ﷺ اسمها عاتكة بنت زيد بن عمر و يغار من الغيرة في يوم مطير اى ذى مطر عزمة اى واجبة.

(قوله: حق على كل مسلم) اى مكلف فانه المتبادر في موضع التكليف فخرج الصبي وتذكير اللفظ خرجت امرأة فان قلت كثيرًا ما يجيء هذا اللفظ شاملاً للنساء ايضا قلت هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب و الوجوب يحتاج الى دليل (قوله: ان الجمعة عزمة) قال المحقق ابن حجر استشكله الاسماعيلي فقال لا احاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اى كلمة المؤذن وهى حيّ على الصلوة انها دعاء الى الصلوة تقتضي لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذى يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حي على الصلوة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اى فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلوة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة انتهى وقد سبق لنا توجيه وجه. والله تعالى اعلم.

أُخْرِجَكُمْ [أُخْرِجَكُمْ]١ فَتَمْشُوْنَ فِي الطِّيْنِ وَالدَّحْضِ.٢ [راجع: ٦١٦]

(١٥) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [فَاسْعَوْا إِلٰى ذِكْرِ اللهِ]﴾ [الجمعة: ٩] وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِيْ قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُوْدِيَ [وَنُوْدِيَ] بِالصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ وَكَانَ أَنَسٌ فِيْ قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ٣ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ (اي القصر الخ) عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام قس) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُوْنَ٤ [يَوْمَ] الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيْ٥ فَيَأْتُوْنَ فِي الْغُبَارِ يُصِيْبُهُمُ الْغُبَارُ [فِي الْعَبَاءِ] (جمع عباءة هي ضرب من الاكسية) وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ٦ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا».

(١٦) بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا٧ زَالَتِ الشَّمْسُ (من كبد السماء ع)

وَكَذٰلِكَ يُذْكَرُ [يُرْوٰى] عَنْ عُمَرَ (ابن الخطاب) وَعَلِيٍّ (ابن ابي طالب) وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ (رواها الاربعة ابن ابي شيبة).

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ(١) أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوْا إِذَا٨ رَاحُوْا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوْا فِيْ هَيْئَتِهِمْ فَقِيْلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».٩ [انظر: ٢٠٧١]

---

١ قوله: ان اخرجكم من الاحراج بالحاء المهملة اي كرهت ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي بعضها بالخاء المعجمة. (عيني)

٢ قوله: والدحض بفتح الدال وسكون المهملة ويجوز فتحها واخره ضاد معجمة وهو الزلق. (تلخيص)

٣ قوله: يجمع المراد انه قد يصلي الجمعة وقد يتركها فقد كان يصلي في الزاوية وقد يصلي في جامع البصرة وهو الاصوب كذا في الخير الجاري ويؤيده رواية عن ابي البختري قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية.

٤ قوله: ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوبًا ويروى يتناوبون من النوبة ايضًا. (عيني)

٥ قوله: والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال.

٦ قوله: لو انكم تطهرتم، كلمة لو تقتضي الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو للتمني فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان يكون على اصله والجزاء محذوف تقديره لكان حسنًا. (عيني)

٧ قوله: اذا زالت الشمس قال ابن حجر جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده قال العيني لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضًا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس انتهى.

٨ قوله: اذا راحوا فيه، المطابقة للترجمة لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال. (عيني)

٩ قوله: اغتسلتم لو اما للتمني فلا يحتاج الى جواب و اما على اصله فجوابه محذوف لكان حسنًا فيه ان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملئكة ايضًا (عيني)

(١) بفتحات جمع ماهن بمعنى الخادم اي كانوا خدم انفسهم ويروى بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم. (ع. قس)

اسماء الرجال: باب من اين الخ عطاء هو ابن ابي رباح وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وكان انس هو ابن مالك وصله مسدد في مسنده الكبير احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وإن جزم به ابو نعيم باب وقت الجمعة الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية.

حل اللغات: ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم في الدحض بفتح الدال وهو الزلق ان تشهدها ان تحضرها وهو بالزاوية اي القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصره فرسخان ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة اذا زالت الشمس اي من كبد السماء مهنة بفتحات جمع ماهن بمعنى الخادم اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال.

(قوله: فيأتون في الغبار) اي يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب انهم اصحاب الشغل والخدمة وقوله يصيبهم الغبار والعرق اي في الطريق حين الإتيان الى المسجد وقوله فيخرج منهم العرق اي في المسجد. ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالي كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعًا فضلاً عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي بمعنى ان الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط وهو المطلوب في الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالي مختلفة قربًا وبعدًا فلو سلم الدلالة فأيّ مقدار يؤخذ للتحديد فالإشكال بوجوه وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى وأنت خبير بأن التناوب يفيد عدم الوجوب فهذا ينبغي ان يكون دليلاً لهم وإن لم يكن فلا ينبغي ان يحمل عليهم فافهم (قوله: وكانوا اذا راحوا) قالوا به استدل المصنف على ان ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به اكثر اهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة آه ولا يخفى ان هذا الحديث في اهل العوالي وأمثالهم وذهاب هؤلاء لا يمكن ان يكون بعد الزوال ولو فرض ان الصلوة كانت بعد الزوال فلابد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال.

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ كُنَّا[1] نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيْلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر: ٩٤٠]

(١٧) بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ خَلْدَةَ هُوَ [وَهُوَ] خَالِدُ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلٰوةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلٰوةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَقَالَ يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُوْ خَلْدَةَ وَقَالَ بِالصَّلٰوةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُوْ خَلْدَةَ قَالَ صَلّٰى[2] بِنَا أَمِيْرُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

(١٨) بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَبَارَكَ وَتَعَالٰى] ﴿فَاسْعَوْا[3] إِلٰى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَسَعٰى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الأسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِيْنَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ[4] تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ[5] بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ [الْجُمُعَةَ].

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ [الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ ابْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُوْ عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِيْ سَبِيْلِ[6] اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». [انظر: ٢٨١١]

---

١ قوله: كنا نبكر ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا وقال الكرماني التبكير لا يراد به اول النهار بإتفاق الائمة وقال الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفي التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر الحديث وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط فزاد فيه مع النبي ﷺ وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه. (عيني)

٢ قوله: صلى بنا امير وهو الحكم بن ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه حجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر. (عيني)

٣ قوله: فاسعوا السعي بمعنى الجرى فهو الاسراع فيتعدى بالى و ان كان بمعنى العمل فهو يتعدى باللام وقال الكرماني في قوله وسعى لها اى عمل لها وذهب اليها فان قلت هذا معنى باللام وذلك بالى قلت لاتفاوت بينهما الا بإرادة الاختصاص والانتهاء. قلت الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذي ذكره اهل اللغة و اليه اشار البخاري بقوله ومن قال السعي العمل والذهاب يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى وسعى لها. (عيني)

٤ قوله: وقال عطاء تحرم الصناعات كلها اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بالفاظ اذا نودي بالاول حرم اللهو و البيع والصناعات كلها والرقاد و ان يأتي الرجل اهله و ان يكتب كتابا. (توشيح)

٥ قوله: وقال ابراهيم. قال بعضهم مراده ان الامر بالسعي شامل للمسافر اذاحضر في موضع يبلغه النداء وقال بعضهم اراد ابراهيم ان عليه شهود الجمعة على الاستحباب لا الوجوب. (ع)

٦ قوله: في سبيل الله فيه المطابقة للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل فيه لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد. (ع)

اسماء الرجال: باب اذا اشتد الخ حرمي بن عمارة بن ابي حفصة العتكي البصري قال يونس بن بكير الشيباني الكوفي مما وصله المؤلف في الادب المفرد باب المشي الى الجمعة الخ قال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره قال ابراهيم بن سعد الزهري المدني الزهري هو ابن شهاب الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ابو العباس الدمشقي يزيد بن ابي مريم الانصاري الدمشقي امام جامعها عباية بن رفاعة هو ابن رافع بن خديج الانصاري.

حل اللغات: ونقيل من قال يقيل قيلولة معناه النوم في الظهيرة المقدّمي بشدة الدال المفتوحة هو ابو عبدالله الثقفي فاسعوا اى فامشوا اغبرت قدماه اى اصابها الغبار.

(قوله: كنا نبكر) كانه اشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق الى ان التبكير محمول على الصلوة اول الوقت لا على الصلوة اول النهار توفيقا بين الادلة نعم قد يقال القيلولة هي الإستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الحمل؟ اجيب بأن المراد انه يفوتهم بسبب التبكير الإستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون ببدلها بعد الجمعة وإن لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة الأمجازا (قوله: يعني الجمعة قال يونس الخ) يريد ان ليس الحديث في صلوة الجمعة وإنما هو في صلوة الظهر الا ان انسا وغيره لما استدلوا به على صلوة الجمعة قياسا على الظهر حمله بعض الرواة عليها فقال يعني الجمعة فليس دليل تاخير الجمعة يوم شدة الحر الاالقياس لا الحديث.

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ[١] الصَّلٰوةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [راجع: ٦٣٦]

٩٠٩- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ] لَا أَعْلَمُهُ[٢] إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُوا حَتّٰى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. [راجع: ٦٣٧]

(١٩) بَابٌ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ [وَلَمْ] يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلّٰى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرٰى». [راجع: ٨٨٣]

(٢٠) بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ [الرَّجُلَ] مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [انظر: ٦٢٦٩-٦٢٧٠]

(٢١) بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ [بْنُ أَبِي إِيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [انظر: ٩١٣-٩١٥-٩١٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

(٢٢) بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ [سَمِعْتُ السَّائِبَ] بْنَ

---

١ قوله: اذا اقيمت الصلوة ولفظ الصلوة يشمل صلوة الجمعة فيطابق الحديث الترجمة كذا في الخير الجاري وفي العيني مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منها مع الاشارة الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في الاية المامور به مفسر بالمضي والذهاب والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشي وبه يندفع ما قيل كيف نهى عنه اي عن السعي والقران قد امر به انتهى ملخصًا.

٢ قوله: لا اعلمه الخ، قال الكرماني هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعًا و ان حكم البخاري بانه رواه من ابيه قيل في الاصل هو موصول لا شك فيه لان الاسماعيلي اخرجه عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فيقال عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من لفظ السكينة و ان كان فيه بعض التعسف هذا كله من العيني.

اسماء الرجال: آدم هو ابن ابي اياس الزهري مرالآن عمرو بن علي هو ابو حفص الفلاس الصير في الباهلي البصري ابو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني سكن البصرة باب لا يفرق بين اثنين عبدان هو ابي عبد الله بن عثمان المروزي سعيد المقبري يروى عن ابيه ابي سعيد كيسان ابن وديعة هو عبد الله باب لا يقيم الرجل اخاه الخ ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز نافعا مولى ابن عمر باب الاذان يوم الجمعة آدم وابن ابي ذئب والزهري تقدموا باب المؤذن الواحد الخ ابو نعيم الفضل بن دكين عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير.

حل اللغات: عليكم السكينة يعني الزموا السكينة ومعناها الهنية والثاني تطهر اى بالغ في التنظيف كقص الشارب وقلم الظفر وغيره ثم ادهن اى طلى جسده به ما كتب له اي ما قدر له انصت اى سكت كان عثمان اي اذا صار خليفة زاد النداء اى زاد الاذان الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو هو موضع بسوق المدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد.

يَزِيْدَ أَنَّ الَّذِيْ زَادَ التَّأْذِيْنَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِيْنَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ[١] غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِيْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ [يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ]. [راجع: ٩١٢]

(للجمعة — قيل بالنصب خبر كان ولا بي ذر بالرفع وهو ظاهر (قس))

(٢٣) بَابٌ: يُجِيْبُ الْإِمَامُ [يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ] عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) قَالَ أَخْبَرَنَا[٢] [ثنا] أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِيْ سُفْيَانَ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ [قَالَ] اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ [قَالَ] مُعَاوِيَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ [قَالَ] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ [قَالَ] مُعَاوِيَةُ وَأَنَا(١) قَالَ [فَقَالَ] أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ قَالَ [فَقَالَ] مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى [انْقَضَى] [قَضَى] التَّأْذِيْنُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى هٰذَا الْمَجْلِسِ حِيْنَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُوْلُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّيْ مِنْ مَقَالَتِيْ. [راجع: ٦١٢]

(معناه فلما فرغ وللكشميهني فلما انقضى اى انتهى (ع))

(٢٤) بَابُ الْجُلُوْسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِيْنِ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِيْنَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] حِيْنَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِيْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [راجع: ٩١٢]

(٢٥) بَابُ التَّأْذِيْنِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِيْنَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِيْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ] وَكَثُرُوْا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ. [راجع: ٩١٢]

(٢٦) بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ حَازِمِ بْنُ دِيْنَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا[٣] فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ

(من الامتراء وهو الشك)

---

١ قوله: مؤذن غير واحد، وهو بلال رضى الله عنه فإن قلت قد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وكان من مؤذنيه ايضًا سعد القرظ و ابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد يعني في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة و اما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا لقباء، و اما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة و اما الحارث فإنه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه فيه ان عثمان هو زاد الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود ولكنه ثالث بإعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والاذان الثالث في الوجود هو الاقامة. كذا في العيني.

٢ قوله: القاري بالقاف وبالراي المخففة وبياء النسبة نسبة الى القارة وهي قبيلة و انما قيل له القرشي لانه حليف بني زهره والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها ١٨١ه.

٣ قوله: وقد امتروا جملة في محل النصب على الحال من الامتراء وهو الشك وقال بعضهم من المماراه وهي المجادلة والاول هو الاصوب ورجح ابن حجر الثاني والكرماني ذكر الاول فقط وصوبه العيني.

(١) اي وانا اشهد ايضًا به او انا ايضًا اقول مثله (ع)

اسماء الرجال: باب يجيب الامام الخ ابن مقاتل هو المروزي اسمه محمد باب الجلوس على المنبر الخ يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث بن سعد الامام المصري عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري السائب بن يزيد بن سعيد الكندي باب التاذين عند الخطبة محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري ابن شهاب السائب بن يزيد المذكور باب الخطبة على المنبر قتيبة بن سعيد الثقفي سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم.

حل اللغات: امتروا من الامتراء وهو الشك طرفاء شجر من الشجر البادية.

(قوله: وقد امتروا في المنبر) قال المحقق ابن حجر من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك انتهى قلت كان خلافهما في المعنى بعد ان الامتراء يجيء بمعنى المجادلة تارة والشك اخرى لا في الاشتقاق والا فلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اي من الامتراء

فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ [رَأَيْتُ] أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ[١] امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا[٢] سَهْلٌ مُرِي غُلَامَكِ[٣] النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ[٤] النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ[٥] الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ [فَأَرْسَلَتْهُ] إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى[٦] عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى[٧] فَسَجَدَ فِي أَصْلِ[٨] الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا[٩] صَلَاتِي». [راجع: ٣٧٧]

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ [إِلَيْهِ] النَّبِيُّ [رَسُولُ اللّٰهِ] ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ[١٠] لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ[١١] حَتّٰى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٤٩]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرَ [بْنَ عَبْدِاللّٰهِ].

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [راجع: ٨٧٧]

(٢٧) بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ[١٢] قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [انظر: ٩٢٨]

---

١ قوله: الى فلانة غيرمنصرف للتانيث والعلمية لان فلانة كناية عن علم المؤنث كذا فى العينى.
٢ قوله: سماها سهل، قال الخطيب لم يعلم ان احدا سمى المرأة ذكره النووى فى المبهمات قال الكرمانى قيل عائشة الانصارية وقيل مينا بالميم المكسور.
٣ قوله: غلامك النجار، اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه ميمون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يحمل على واحد بعينه والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا فى العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد. (ملتقط من العينى)
٤ قوله: اذا كلمت الناس فيه المطابقة للترجمة اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة، كذا فى العينى.
٥ قوله: طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر من شجر البادية واحدها طرفة وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع وفى رواية سفيان من اثل الغابة والاثل بسكون المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابى هو شجرة الطرفاء فعلى هذا لامنافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهى ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه كذا فى العينى وفى الكرمانى والغابة الاجمة وموضع بالحجاز كذا فى القاموس.
٦ قوله: صلى عليها اى على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر. (تلخيص)
٧ قوله: القهقرى هو بالقصر المشى الى خلف والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة. (فتح،ع)
٨ قوله: فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى. (توشيح،ع)
٩ قوله: ولتعلموا بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام و اصله لتتعلموا فحذف احدى التائين وعرف منه ان الحكمة فى صلاته فى اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وبكيفية هذه الصلوة قال احمد والشافعى والليث و اهل الظاهر ومالك و ابوحنيفة لا يجيز انها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة. (ع)
١٠ قوله: وضع له المنبر، فيه الدلالة على الترجمة لانه لاشك انه كان لاجل الخطبة. (ك)
١١ قوله: اصوات العشار بكسر المهملة بعدها معجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة اشهر وقال الخطابى التى قاربت الولادة كذا فى التوشيح وفى العينى قال الداودى هى التى معها اولادها ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها فيه دليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها. (ع)
١٢ قوله: يخطب قائما، قال العينى قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز و اليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى. قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنة والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان النبى ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخارى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل: مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس» انتهى. قال ابن الهمام فى فتح القدير دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول ﴿و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما﴾ رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم.
اسماء الرجال: ابن ابى مريم الجحمى بالولاء المصرى المتوفى ٢٢٤ھ محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن سالم هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى باب الخطبة قائما خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى عبيد الله بن عمر العمرى المدنى نافع مولى ابن عمر.
حل اللغات: الغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام القهقرى المشى الى خلف العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التى مضت لها عشرة اشهر او التى معها اولادها.

المرادف للممارة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اى عن مرادف الممارة. ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل بعين احدهما بحيث يمنع الآخر. (قوله: ثم

(٢٨) بَابُ [يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَ] اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ الْإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [انظر: ١٤٦٥-٢٨٤٢-٦٤٢٧]

(٢٩) بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا(١) بَعْدُ

٩٢٢- رَوَاهُ[1] (٢) عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ (٣) مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ] قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ[2] فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ [وَحَمِدَ اللهَ] [بِحَمْدِ اللهِ] بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ[3] نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ[4] إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى[5] الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ [تُفَتَّنُونَ] فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا [قَرِيبَ] مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا [بِهِ] وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ [لَمُؤْمِنًا] بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ [فَقُلْتُهُ] قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ [وَلَقَدْ] قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ [فَوَعَيْتُهُ] غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ[6] عَلَيْهِ. [راجع: ٨٦]

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ

---

١ قوله: رواه عكرمة اي روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عنه ﷺ وهذا التعليق وصله البخاري في آخر هذا الباب. (ع ء)

٢ قوله: آية اصله بهمزة الاستفهام وارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف اي هي آية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى ﴿وما نرسل بالآيات الا تخويفا﴾ او علامة لقرب زمان القيامة و امارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها، كذا في الكرماني

٣ قوله: ولغط نسوة، اللغط بالتحريك الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح كسمع (ع)

٤ قوله: فانكفأت على صيغة المتكلم اي ملت بوجهي اليهن فما سمعت بعض كلام رسول الله ﷺ (خير جاري)

٥ قوله: حتى الجنة، بالرفع على الابتداء اي حتى الجنة مرئية او بالنصب على ان تكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته وبالجر على ان تكون حتى جارة كذا في القسطلاني.

٦ قوله: ما يغلظ، على صيغة المجهول من التغليظ اي ذكرت ما يدل على تغليظ المنافق (خير جاري)

(١) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة (قس)

(٢) لم يقل بصيغة حدثنا لانه قال هذا مذاكرة.

(٣) قال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف.

اسماء الرجال: باب استقبال الناس الخ معاذ بن فضالة الزهراني او الطفاوي البصري هشام الدستوائي يحيى بن ابي كثير الانصاري هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني مولى ميمونة ﷺ باب من قال في الخطبة الخ ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام امرأة هشام ابن عروة محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصري الحسن هو البصري عمرو بن تغلب بفتح الفوقية وسكون معجمة العبدي البصري

حل اللغات: تجلاني اي علاني تجلت انكشفت اللغط الاصوات المختلفة انكفأت ملت بوجهي ورجعت تفتنون تمتحنون البينات المعجزات المرتاب الشاك وعيته اي ادخلته في وعاء قلبي بمعنى حفظته.

قال اما بعد) اي ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة (قوله: ولغط) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهي الاصوات المختلفة والجلبة (قوله: فانكفأت) اي ملت بوجهي ورجعت (قوله: ما علمك بهذا الرجل) اي النبي ﷺ والخطاب للمفتون وافرد بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ[١] أَوْ بِشَيْءٍ [سَبْيٍ] [بِسَبْيٍ] [شَيْءٍ] فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ[٢] تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي أُعْطِي[٣] [لَأُعْطِي] الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّي] أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ[٤] وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ[٥] فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ[٦] رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ [تَابَعَهُ يُونُسُ]. [انظر: ٣١٤٥-٧٥٣٥]

٩٢٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً [ذَاتَ لَيْلَةٍ] مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلٰوتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلٰوةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ[٧] ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ[٨] عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] تَابَعَهُ يُونُسُ. [راجع: ٧٢٩]

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا(١) بَعْدُ تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ [السَّاعِدِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَّا بَعْدُ تَابَعَهُ[٩] الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي[١٠] «أَمَّا بَعْدُ». [انظر: ١٥٠٠-٢٥٩٧-٦٦٣٦-٦٩٧٩-٧١٧٤-٧١٩٧]

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ[١١] يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣١١٠-٣٧١٤-٣٧٢٩-٣٧٦٧-٥٢٣٠-٥٢٧٨]

---

١ قوله: اتى بمال، وفي رواية الاسماعيلي من البحرين. (ف)

٢ قوله: ان الذين ترك الضمير في ترك يرجع الى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبوا حيث حرموا عن العطاء (عيني)

٣ قوله: انى اعطى الرجل بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي. (ع)

٤ قوله: من الجزع والهلع الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضًا وهو افحش الفزع. (ك)

٥ قوله: من الغنى والخير اى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسئلة والشره. (ع)

٦ قوله: بكلمة رسول الله ﷺ هذه الباء تسمى بالباء البدلية اى ما احب ان حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله ﷺ اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا ﴿والآخرة خير و ابقى﴾ كذا في العيني والحمر بضم المهملة وسكون الميم جمع احمر والنعم بالتحريك اى الابل الحمر وهى انفس اموال العرب كذا في المجمع واعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثًا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضًا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل ولم يرو عنه غير الحسن البصري. قوله الضمير في وله للراوي لا للحديث ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره انتهى كلام الكرماني و كذا ذكره العيني ايضًا.

٧ قوله فتشهد هو محل الترجمة لان معنى قوله فتشهد هو التشهد في صدر الخطبة، كذا في العيني

٨ قوله: لم يخف على مكانكم اى اجتماعكم وكونكم في المسجد لكن المانع عن الخروج اليكم انى خشيت ان تفرض عليكم اى صلوة الليل المسماة بالتراويح ومن هذا اخذ عمر ﷺ و امر باداءها لزوال خوف الفرضية في وقته مع ما علم من محبته ﷺ اياها وقد قال علي ﷺ حين راى الناس يصلونها في المساجد بعد ما امر عمر ﷺ بذلك نوّر الله مضجع عمر كما نوّر مساجد الله. (خير جاري)

٩ قوله: تابعه العدني، هو محمد بن يحيى العدني وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي قلت الذي ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب. (ع)

١٠ قوله: في اما بعد اى تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث (عمدة القاري و خير جاري)

١١ قوله: حين تشهد يقول اما بعد هذا طرف من حديث مسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب ﷺ بنت ابي جهل وسيأتي تمامه في المناقب. (ع)

(١) هذا بعض حديث ذكره في الزكوة والايمان والنذور وغير ذلك. (ع)

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل بالتصغير هو ابن خالد بن عقيل الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم عروة هو ابن زبير بن العوام تابعه اى تابع عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب كما وصله مسلم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عروة هو ابن الزبير ابي حميد عبد الرحمن تابعه اى تابع الزهري ابومعاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير و ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة بن الزبير وصلهما مسلم تابعه العدني محمد بن يحيى عن سفيان هو ابن عيينة ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري.

حل اللغات: الجزع بالتحريك ضد الصبر الهلع بالتحريك افحش الفزع فاصبح الناس اى دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة الخبر.

(قوله: من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (قوله والهلع) بالتحريك ايضًا افحش الفزع اه (قسطلاني) (قوله: لم يخف عليّ مكانكم) اى وجودكم في المسجد مجتمعين

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ [الْوَرَّاقُ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ١ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ [مَنْكِبِهِ] قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ ٢ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ [أَمْرِ] مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ ٣ عَنْ مُسِيئِهِمْ» [انظر: ٣٦٢٨-٣٨٠٠]

(٣٠) بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ [ابْنُ عُمَرَ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ [ابْنِ عُمَرَ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ(١) يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٩٢٠]

(٣١) بَابُ الْاِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ [ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ ٤ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي [كَالَّذِي] يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ٥ ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا ٦ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [انظر: ٣٢١١]

(٣٢) بَابٌ: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ [صَلَّيْتَ] يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ [قَالَ]: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ» ٧ [رَكْعَتَيْنِ]. [انظر: ٩٣١-١١٦٦]

---

١ قوله ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني وغسيل الملائكة هو حنظلة استشهد باحد غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت خرج الجنبة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال. (ع)

٢ قوله يقلون وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام هو من معجزاته واخباره عن المغيبات فانهم الآن قليلون جدا (ع)

٣ قوله ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لاوصاهم والحديث من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء (ع)

٤ قوله مثل المهجر اي المبكر الى المسجد (ع)

٥ قوله ثم دجاجة ثم بيضة الدجاجة والبيضة ليستا من الهدي وانما هو من الابل والبقر وفي الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما وشرابا ومتقلدا سيفا ورمحا (عيني)

٦ قوله طووا صحفهم اي طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الذكر اي الخطبة (مجمع البحار)

٧ قوله قم فاركع اي فصل قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكي هذا ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا حديث الباب وانه كان عريانا فامره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل قلت اجاب اصحابنا اي الحنفية باجوبة غير هذا الاول انه ﷺ انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي ﷺ حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة وصرح به النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان نسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرح به الطحاوي. (عمدة القاري)

(١) لقعدة بينهما سنة عند ابي حنيفة وعليه الجمهور الا ان الشافعي قال بوجوبه. (ع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابان الازدي الكوفي عكرمة مولى ابن عباس باب القعدة الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري بشر بكسر الموحدة الرقاشي البصري عبيد الله عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب الاستماع آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الله الاغر سلمان الجهني مولاهم باب اذا رأى الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي.

حل اللغات: متعطفا مرتديا الملحفة بكسر الميم الازار الكبير عَصَّبَ ربط الدسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة السوداء ثابوا اجتمعوا المهجّر المبكر اي الآتي في الهاجرة.

فالمكان مصدر ميمي لا اسم مكان (قوله: يكتبون الاول فالاول) الظاهر نصب الاول على انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قال كانه رأى ان المفعول مقدر اي يكتبون الحاضرين ورأى ان قوله الاول فالاول بمنزلة متفاوتين درجة حسب تفاوتهم في المجيء والظاهر انه لا حاجة الى ما ذكر (قوله: ثم كالذي يهدي بقرة) كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذي بعده كالذي يهدي بقرة كان اسمه والذي يقال فيه ثم يهجر كالذي يهدي فالترتيب والتعقيب انما يعتبر في مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون هذه الجمل ثابت دائما فان كون السابق كالذي يهدي بدنة ومن يليه في المجيء كالذي يهدي بقرة امر ثابت عند الله تعالى لا ان كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد كون السابق كالذي يهدي بدنة فلا يحسن رجاع معنى ثم الى تمام مضمون الجملة الا ان يقال ان

(٣٣) بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ [صَلَّيْتَ]»؟ قَالَ لَا قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[١]». [راجع: ٩٣٠]

(٣٤) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ [بْنِ صُهَيْبٍ] عَنْ أَنَسٍ ح وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ[٢] يَدَيْهِ [يَدَهُ] وَدَعَا. [انظر: ٩٣٣-١٠١٣-١٠١٩-١٠٢١-١٠٢٩-١٠٣٣-٣٥٨٢-٦٠٩٣-٦٣٤٢]

(٣٥) بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو [الْأَوْزَاعِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ [يَوْمَ جُمُعَةٍ] قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ[٣] وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا [وَضَعَهُمَا] حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ [وَقَامَ] ذٰلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ [اَللّٰهُمَّ] حَوَالَيْنَا[٤] وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ[٥] شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.(١) [راجع: ٩٣٢]

(٣٦) بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

١ قوله: تصلّ ركعتين، فيه الترجمة وقيد الركعتين بقوله خفيفتين فلم يقع المطابقة تامّة و اجيب بان من عادته ان يشير الى ما وقع في بعض الطرق كما وقع في سنن ابي قرّة صريحًا وفي مسلم بمعناه بلفظ وتجوز فيهما. (ع)

٢ قوله: فمد يديه ودعا الخ، وهو موضع الترجمة لان في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع ههنا المدّ لا كالرفع الذي في الصنوة (عيني)

٣ قوله: هلك المال، المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره في حديث الموطا ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعى. (ع)

٤ قوله: حوالينا بفتح اللام وفي مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اى مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد بحوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في الحديث. (ع)

٥ قوله: قناة بفتح القاف وخفة النون وهو علم لبقعة غير منصرف المرفوع لانه بدل عن الوادي والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة منصوب منون فهو بمعنى البير المحفورة أي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها بالجر باضافة الوادي اليها(ع)

(١) بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير الواسع.

اسماء الرجال: باب رفع اليدين في الخطبة وعن يونس هو ابن عبيد عطف على الاسناد المذكور وحدثنا مسدد ايضًا عن حماد بن زيد عن يونس باب الاستسقاء الخ ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي نسبته الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق. (قس) باب الانصات الخ قال سلمان الفارسي مما وصله في باب الدهن للجمعة، يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم الليث هو ابن سعد المصري عقيل بضم العين ابن خالد.

حل اللغات: **الكراع** بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل، **سنة** بفتح السين المهملة قحط **قزعة** قطعة من سحاب **ثار** هاج وانتشر **يتحادر** ينزل ويقطر.

الترتيب في الاخبار او يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة فإنهم يكتبون المهجر اولا ثم يكتبون من يليه والله تعالى اعلم و اما قوله ثم كبشًا و التقدير والذي بعده كالذي يهدى كبشًا والحاصل ان الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف.

الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(٣٧) بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القعنبي] عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ[1] لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [انظر: ٥٢٩٤-٦٤٠٠]

(٣٨) بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَوٰةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَوٰةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ [تَامَّةٌ]

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] نَحْنُ نُصَلِّي[2] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا [إِلَّا اثْنَيْ] عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [الْجُمعة: ١١] [انظر: ٢٠٥٨-٢٠٦٤-٤٨٩٩]

(٣٩) بَابُ الصَّلٰوةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١١٦٥-١١٧٢-١١٨٠]

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ الْآيَةَ [الْجمعة: ١٠]

٩٣٨- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ

---

١ قوله: فيه ساعة: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية او رفعت (وقد السلف ع) وعلى الاول هل هي في كل جمعة (او على هذا تواترت الاخبار (ع) او واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي في وقت من يوم معين اومبهم؟ وعلى التعيين هل يستوعب الوقت اومبهم؟ وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل يستمر او ينتقل (قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وبه جزم ابن عساكر) وعلى الانتقال هل يستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولاً بسطتها في شرح الموطا و اقرب ما قيل في تعيينها اقوال: احدها عند اذان الفجر. الثاني من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. الثالث اول ساعة بعد طلوع الشمس. الرابع آخر الساعة الثالثة من النهار. الخامس عند الزوال. السادس عند اذان صلوة الجمعة. السابع من زوال الى خروج الامام. الثامن منه الى احرامه بالصلوة. التاسع منه الى غروب الشمس. العاشر ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة. الحادي عشر ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان ينقضي الصلوة وهو الثابت في مسلم عن ابي موسى مرفوعًا. الثاني عشر ما بين اول الخطبة والفراغ منها. الثالث عشر عند الجلوس بين الخطبتين. الرابع عشر عند نزول الامام من المنبر. الخامس عشر عند اقامة الصلوة الى تمامها وهو الوارد في الترمذي مرفوعًا. السادس عشر حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام مقامه. السابع عشر هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة. الثامن عشر من صلوة العصر الى غروب الشمس. التاسع عشر في صلوة العصر. العشرون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار. الحادي والعشرون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب. الثاني والعشرون آخر ساعة بعد العصر اخرجه ابوداود والحاكم عن جابر مرفوعًا و اصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله. الثالث والعشرون اذا تدلى نصف الشمس للغروب اخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعًا وهذه خلاصة الاقوال فيها وباقيها يرجع اليها وراجح هذه الاقوال الحادي عشر والثاني والعشرون. قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى و اشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد اوموقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في ان اي القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب ورجح الثاني احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيره وقد اورد ابوهريرة على ابن سلام انها ليست ساعة صلوة وقد ورد النص بالصلوة فاجابه ان منتظر الصلوة في حكم المصلي وهذا بعينه وارد على حديث ابي موسى ايضًا لان حال الخطبة ليست ساعة صلوة هذا كله في التوشيح للسيوطي الا قول السادس عشر ففيه شبهة ان ما في التوشيح هل هو هذا ام غيره وذلك بسبب سقوطه من النسخة الموجودة والله تعالى اعلم.

٢ قوله: بينما نحن نصلي الخ: ثبت من طرق لمسلم وغيره ان انفضاضهم كان في الخطبة فحمل قوله بينما نحن نصلي اي ننتظر الصلوة قلت: اولى من هذا الحمل على ما ورد من طريق مقاتل بن حيان ان النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد فان هذه الواقعة كان سببًا لتقدم الخطبة اخرجه ابو داود وفي المراسيل وغيره فظهر بهذا ان العير قدمت وهم في الصلوة فلما فرغوا و اخذ النبي ﷺ في الخطبة انفضوا. قاله السيوطي في التوشيح قال النووي المراد بالصلوة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرًا قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها الا اثني عشر رجلاً انتهى (ك) فالتطابق لا يحصل الا ان يقال ان النبي ﷺ صلى الجمعة قبل رجوعهم ولا يصح توجيه الشافعي بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة.

اسماء الرجال: باب الساعة الخ ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب اذا نفر الخ معاوية بن عمرو الازدي البغدادي زائدة هو ابن قدامة الكوفي حصين بن عبد الرحمن الواسطي باب الصلوة الخ عبد الله هو التنيسي مالك الامام نافع مولى ابن عمر باب قول الله الخ ابو غسان محمد بن مطرف المدني ابوحازم سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدي ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار سهل هو ابن سعد الانصاري الساعدي.

حل اللغات: عير بكسر العين ابل لهوًا المراد باللهو هنا الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما.

كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ [تَحْقِلُ] [تَزْرَعُ] عَلَى أَرْبِعَاءَ[1] فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا [سِلَقَ] فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أُصُوْلَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِيْ قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيْرٍ تَطْحَنُهَا [تَطْبُخُهَا] فَتَكُوْنُ أُصُوْلُ السِّلْقِ عَرْقَهُ[2] [غَرْقَهُ] وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلٰوةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذٰلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنّٰى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذٰلِكَ. [انظر: ٩٣٩-٩٤١-٢٣٤٩-٥٤٠٣-٦٢٤٨-٦٢٧٩]

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهٰذَا وَقَالَ [قَالَ] مَا كُنَّا نَقِيْلُ وَلَا نَتَغَدّٰى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

(٤١) بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ [الْكُوْفِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُوْلُ [عَنْ أَنَسٍ قَالَ]: «كُنَّا نُبَكِّرُ يَوْمَ [إِلَى] الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيْلُ». [راجع: ٩٠٥]

٩٤١- حَدَّثَنِيْ [ثنا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُوْنُ الْقَائِلَةُ. [راجع: ٩٣٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٢- [كِتَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ]

أَبْوَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

(١) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ [وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا إِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيْنًا وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوْا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُوْنُوْا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوْا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَوْ تَغْفُلُوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيْلُوْنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضٰى أَنْ تَضَعُوْا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوْا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِيْنَ عَذَابًا مُهِيْنًا﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢] [أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ إِلٰى قَوْلِهِ عَذَابًا مُهِيْنًا] إِلٰى قَوْلِهِ ﴿عَذَابًا مُهِيْنًا﴾.

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِيْ صَلٰوةَ الْخَوْفِ فَقَالَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [نِيْ] سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا [فَأَذَيْنَا] الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ [فَصَافَفْنَا] فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ [فَصَلِّي] وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ [وَرَكَعَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوْا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِيْ لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوْا فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر: ٩٤٣-٤١٣٢-٤١٣٣-٤٥٣٥]

---

١ قوله: اربعاء جمع ربيع كانصباء ونصيب وهو الجدول اى النهر الصغير وقال عبد الملك هى حافات الاحواض. (ع)

٢ قوله: عرقه بفتح مهملة فسكون راء ثم قاف ثم هاء ضمير وهو اللحم الذى يكون على العظم والمراد ان اصول السلق كان عوضا من اللحم وفى بعضها غرقة بفتح المعجمة وكسر الراء يعنى ان السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه. (خير جاري)

اسماء الرجال: باب القائلة الخ سعيد بن ابى مريم ومن بعده كلهم مرواتى هذه الصفحة ابواب صلوة الخوف ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

حل اللغات: اربعاء بالموحدة جدول اوساقية صغيرة تجرى الى النخل اوالنهر الصغير لسقى الزرع نبكر من التبكير وهو الاسراع على الشيء.

(قوله: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعةً) ينبغى حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معًا لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلوة بل قد جاء التعاقب فى رواية ابى داود صريحًا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه "فقام هؤلاء" اى الطائفة الثانية "فقضوا لانفسهم ركعةً ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعةً ثم سلموا" كذا ذكره المحقق ابن حجر.

(٢) بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ رِجَالاً وَّرُكْبَانًا رَاجِلٌ[1] قَائِمٌ

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدِ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ(١) إِذَا اخْتَلَطُوْا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوْا [وَإِذَا كَانُوْا] أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيُصَلُّوْا قِيَامًا وَّرُكْبَانًا». [راجع: ٩٤٢]

(٣) بَابٌ: يَحْرُسُ[2] بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيْ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ [فَقَامَ] النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوْا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِّنْهُمْ [مَعَهُ] ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوْا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ [الثَّانِيَةَ] فَقَامَ الَّذِيْنَ سَجَدُوْا [مَعَهُ] وَحَرَسُوْا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرٰى فَرَكَعُوْا وَسَجَدُوْا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِيْ صَلٰوةٍ [الصَّلٰوةِ] وَلٰكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٤) بَابُ الصَّلٰوةِ عِنْدَ[3] مُنَاهَضَةِ الْحُصُوْنِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ[4] كَانَ تَهَيَّأَ [بِهَا] الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى الصَّلٰوةِ صَلَّوْا إِيْمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهٖ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلٰوةَ حَتّٰى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوْا فَيُصَلُّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوْا صَلَّوْا رَكْعَةً وَّسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوْا فَلَا يُجْزِئُهُمْ [لَا يُجْزِيْهِمْ] التَّكْبِيْرُ وَيُؤَخِّرُوْنَهَا [وَيُؤَخِّرُوْهَا] حَتّٰى يَأْمَنُوْا وَبِهٖ[5] قَالَ مَكْحُوْلٌ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَضَرْتُ [عِنْدَ] مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ[6] عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى الصَّلٰوةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ

---

١ قوله راجل قائم اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج ﴿يأتوك رجالاً﴾ والركبان جمع راكب اشار بهذه الترجمة الى ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فيهم يصلون ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وقال عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد يجوز وبه قال الشافعي و اذا لم يقدروا على الصلوة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلوة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحاق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة و الا فتكبيرة واحدة (ع)

٢ قوله يحرس بعضهم اى بعض المصلين بعضاً قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون ما في القرآن اذا كان العدو في غير القبلة كذا في العيني.

٣ قوله عند مناهضة يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه والحصون جمع حصن وهو كل موضع حصين لا يوصل الى جوفه كذا في القاموس (خير جاري)

٤ قوله ان كان تهيأ الفتح الى قوله حتى يأمنوا اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي انه ان كان تهيأ الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلوة اى على اتمامها افعالا و اركانا وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح قيل انه تصحيف (ع)

٥ قوله و به قال مكحول اى بقول الاوزاعي ومكحول هو ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي مولى لامرأة من هذيل وقيل غير ذلك قال الكرماني قوله و به قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري. (ع)

٦ قوله حصن تستر بضم التاء الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة وفي آخره راء وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وهي بلسان العامة ششتر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة وكان ذلك في سنة ست او سبع او تسع عشرة قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر بها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسك الهرمزان و ارسل به الى عمر بن الخطاب. (ع)

(١) وقول مجاهد هو قوله او اختلطوا قياما قائما هو الاشارة بالرأس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر. (عمدة القاري)

اسماء الرجال: باب صلوة الخوف الخ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز موسى ابن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام نافع هو مولى ابن عمر باب يحرس بعضهم بعضا الخ حيوة بن شريح الحمصي الحضرمي المتوفى ٢٢٤ محمد بن حرب الخولاني الحمصي الابرش الزبيدي هو محمد بن الوليد الشامي الحمصي الزهري هو ابن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني احد الفقهاء السبعة باب الصلوة عند مناهضة الخ قال الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير.

حل اللغات: تهيأ اتفق وتمكن. تُسْتَرَ مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر كذا قال القسطلاني.

(قوله: نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما) قد وقع ههنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف وقد ساقه الاسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر و اشارة الرأس وزاد اى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "فان كثروا الخ" فقول المصنف اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اختلطوا فانما و اما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه كما يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر (قوله: وان كانوا اكثر من ذلك) جاء في رواية مسلم وغيره فان كان خوف اكثر من ذلك او اشد من ذلك وذلك اللفظ اوضح فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب وان كانوا اى العدو اكثر من ذلك اى من الخوف الذي يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى ان توصيف الناس بأنهم اكثر من الخوف غير مناسب اذ الواجب في اسم التفضيل هو المجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا اى المؤمنون اى خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اى العدو اكثر من ذلك اى ممن

مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا قَالَ [وَقَالَ] [فَقَالَ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَا يَسُرُّنِي[1] بِتِلْكَ [مِنْ تِلْكَ] الصَّلٰوةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى [يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ [مُبَارَكٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ[2] حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ [الشَّمْسُ تَغِيبُ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [راجع: ٥٩٦]

(٥) بَابُ صَلٰوةِ الطَّالِبِ[3] وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً [وَقَائِمًا]

وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلٰوةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ [قَالَ] كَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ [فِي الْوَقْتِ] وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ[4] بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

اى اذا، الصلوة على ظهر الدابة بالايماء عند فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس (قس)

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ وَقَالَ [فَقَالَ] بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذٰلِكَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا [وَاحِدًا] مِنْهُمْ. [انظر: ٤١١٩]

(٦) بَابُ التَّكْبِيرِ [التَّبْكِيرِ] وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلٰوةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [يَا أَبَا مُحَمَّدٍ] أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] مَا أَمْهَرَهَا [مَا مَهَرَهَا] فَقَالَ [قَالَ] أَمْهَرَهَا[5] نَفْسَهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ. [راجع: ٣٧١]

---

١ قوله: وما يسرني بتلك الصلوة اي بدل تلك الصلوة ومقابلتها وقوله الدنيا فاعل ما يسرني وقيل معناه لو كانت في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها. (ع)

٢ قوله: ما صليت العصر وفى الموطا الظهر والعصر وزاد المغرب والعشاء ايضًا وفي الترمذى اربع صلوات قال ابن العربي منهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى انتهى ومر بيان الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت مشرحًا ومطابقته للترجمة للجزء الثاني منها وهو قوله ولقاء العدو لان في الحديث ان النبي ﷺ وعمر وغيرهما اخروا الصلوة حتى نزلوا الى بطحان فصلوها فيه كذا في العيني.

٣ قوله: الطالب والمطلوب الطالب الذي يريد الغلبة على الغير والمطلوب هو الذي يفر عن غلبة الغير. (خير جاري)

٤ قوله: واحتج الوليد، قال ابن بطال اما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلوة الطالب راكبًا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبًا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت انتهى فعلى هذا فالجواز في المطلوب اقوى وبه يطابق الحديث الاتي للترجمة ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة اذا كان الرجل مطلوبًا فلا باس بصلاته سائرًا و ان كان طالبًا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد و ابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ و الا فلا.

٥ قوله: امهرها قال ابن الاثير يقال مهرت المراة و امهرتها اذاجعلت لها مهرًا او اذا سقت اليها مهرًا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي صوابه مهرها يعني بحذف الالف (ع)

اسماء الرجال: باب صلوة الطالب والمطلوب الخ عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري جويرية تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبدالله الراوي نافع مولى ابن عمر تقدم باب التكبير والغلس الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري عبد العزيز ابن صهيب البناني البصري ثابت البناني هو ابن اسلم ابو محمد البصري.

حل اللغات: الذراري جمع الذرية وهي الولد.

يسكن معهم القيام

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٣- كِتَابُ الْعِيْدَيْنِ [أَبْوَابُ الْعِيْدَيْنِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا [فِيهِ] [بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ]

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ [وَجَدَ] عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ[١] تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا[٢] فَأَتَى بِهَا [فِيهَا] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ[٣] تَجَمَّلْ [ابْتَاعَ هٰذِهِ تَجَمَّلْ] بِهَا [فِيهَا] لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ (اى من لا نصيب له في الجنة قاله تغليظا (ف)) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ [أَوْ تُصِيبُ] بِهَا حَاجَتَكَ». [راجع: ٨٨٦]

(٢) بَابُ الْحِرَابِ[٤] وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ عِيسَى] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [نَا] [ثَنَا] عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ[٥] بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ (يعني الغناء او الدف (ع)) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعْهُمَا [دَعْهَا] فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا [فَخَرَجْنَا] [انظر: ٩٥٢-٩٨٧-٢٩٠٧-٣٥٣٠-٣٩٣١]

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ[٦] فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ وَإِمَّا قَالَ أَتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ

---

١ قوله: من استبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب. (قسطلاني)

٢ قوله: فاخذها اي عمر ﷺ وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ في الموضعين سواء كما هو في معظم الروايات و اما على نسخة وجد قيل هو الصواب وقال ابن حجر و هو الاوجه فلا يجئ معنى التاكيد كذا في العيني.

٣ قوله: ابتع هذه اي الجبة وتجمل بها بالجزم فيهما على الامر كذا قاله الزركشي لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر للحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة وقد تمد وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التائين كذا في القسطلاني قال العيني ابتاع امر باشباع فتحة التاء وتجمل مجزوم لانه جوابه.

٤ قوله: الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس التي تتخذ من الجلود (ع)

٥ قوله: بغناء بعاث اي تنشدان اشعارا قيلت يوم بعاث وهو حرب كان بين الانصار ولم ترد الغناء المعروف بين اهل اللهو و اللعب وقد رخص عمر ﷺ في غناء الاعراب وهو صوت كالحد قال في المجمع قال الكرماني بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى عنده الحرب بين الاوس والخزرج قيل وكانت فيهما مقتلة عظيمة وبقيت الحرب فيهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم حين قدومه ﷺ انتهى وفي العيني قال القرطبي امّا الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فامّا ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالة وبغير الة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص فيه رسول الله ﷺ وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ جاء في التفسير ان المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي وما احدثه المتصوفة من السماع بالالات فلا خلاف في تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم افعال المجانين فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وزعموا ان تلك الامور من البر وتيسير سنيات الاحوال وهذا زندقة.

٦ قوله: يلعب السودان اي الحبشة كما في رواية الزهري.

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي باب الحراب والدرق الخ احمد هو ابن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم وكذا لابي ذر وابن عساكر واسم جده حسان وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح احمد بن صالح ابن وهب عبد الله المصري عمرو هو ابن الحارث عروة هو ابن الزبير بن العوام.
حل اللغات: استبرق هو غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس التي تتخذ من الجلود.

(قوله: انما هذه لباس من لا خلاق له) قال الكرماني هذه اشارة الى نوع الجبة وقال ابن حجر والذي يظهر لي عينها ويلتحق به جنسها انتهى قلت والظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الإباحة لهم فانه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شانهم ودأبهم وليس المعنى ان من لبسه فلا خلاق له حتى يقال لا يخلد المومن بلبسه في النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الاشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى الكفرة انما يناسب نوع الجبة لا شخصها ثم الظاهر ان هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضي ان لا يجوز لهن ذلك. (قوله: باب الحراب والدرق) قال الكرماني الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود.

فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ[1] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[2] حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: لِي «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاذْهَبِي». [راجع: ٤٥٤]

(٣) بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ [بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعِيدِ]

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ[3] فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ [بِهِ] [فِي] يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [انظر: ٩٥٥-٩٦٥-٩٦٨-٩٧٦-٩٨٣-٥٥٤٥-٥٥٥٦-٥٥٥٧-٥٥٦٠-٥٥٦٣-٦٦٧٣]

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا [مِمَّا] تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمَزَامِيرِ [أَمَزَامِيرُ] الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهٰذَا[4] عِيدُنَا». [راجع: ٩٤٩]

(interlinear glosses: اى بما قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء (توشيح) — اى ليس الغناء عادتهما ولا هما معروفتان به (ع))

(٤) بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَقَالَ مُرَجَّى[5] بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. مختصراً للوحدانية (ع)

(interlinear glosses: السمرقندي البصري — كقضاء)

(٥) بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ

---

١ قوله دونكم بالنصب على الظرف وهو كلمة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف اى الزموا ما انتم فيه وفيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه وفيه جواز نظر النساء الى فعل الاجانب و اما نظرهن الى وجه الاجنبي فان كان بشهوة فحرام اتفاقا و ان كان بغيرها فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول ﴿قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾ كذا في العيني.

٢ قوله: بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر. (توشيح)

٣ قوله: يخطب فيه المطابقة للترجمة المروية عن الحموي فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من احكام العيد. (ع)

٤ قوله: وهذا عيدنا، يريد به ان اظهار السرور في العيدين من شعار الدين ومطابقة الحديث للترجمة الحموية غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف ان قوله ﷺ «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاء بذلك والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء و اما مطابقته للترجمة الاكثرية فلا يتاتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناه اللغوي وفيه الكفاية (ع)

٥ قوله: مرجّى بشدة الجيم كمعنى المختلف فيه في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا و لذا ما رواه بصورة التعليق وفائدة ذكر التصريح باخبار عبيدالله عن انس ومتابعته هشيما والاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر. (عيني مختصرا)

اسماء الرجال: باب سنة العيدين الخ حجاج هو ابن منهال السلمي البصري شعبة هو ابن الحجاج زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الشعبي عامر ابن شراحيل عبيد بن اسماعيل القرشي الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام باب الاكل الخ محمد ابن عبد الرحيم المشهور بصاعقة سعيد بن سليمان الضبي لقبه سعدويه هشيم بن بشير بالتصغير فيهما السلمي الواسطي باب الاكل يوم النحر مسدد هو ابن مسرهد الاسدي اسماعيل هو ابن علية ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني.

حل اللغات: دونكم اى الزموه.

(قوله: قال حسبك) حمل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة وقيل لا حاجة الى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فان نعم يأتي لتصديق المخبر قلت الاصل في نعم انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بأن هذا يكفيك بمعنى انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك اعلم من المتكلم فان صاحب البيت ادرى بما فيه فتأمل (قوله: ان اول ما نبدأ به) قد يقال ما يبدأ به هو الاول فما معنى اضافة الاول اليه؟ والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبتدأ به فما يكون فيها متقدما يقال له اولها ثم قوله ثم نرجع فننحر يسمى ان يكون بالرفع على العطف على مقدر اى فنصلي ثم نرجع فننحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر على الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اى يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيدا لذكر النحر و الا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذي تعتبر اولية الامرين اعني الصلوة والنحر بالنسبة اليه مما يبدأ به هو الاكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكأنه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتدأ به على ان الصلوة اول حقيقة والنحر اول اضافة (قوله: وعندي جاريتان الخ) لم يرد به الاستدلال على ان اللعب والغناء من سنن العيد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بدعايته ان يوصف بالاباحة بل اراد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة و الاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه الذي فعله ﷺ بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء.

قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهٰى فِيْهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيْرَانِهٖ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهٗ قَالَ وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِيْ أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [انظر: ٩٨٤-٥٥٤٦-٥٥٤٩-٥٥٦١]

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحٰى بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ مَنْ صَلّٰى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَإِنَّهٗ[1] قَبْلَ الصَّلٰوةِ وَلَا [لَا] نُسُكَ لَهٗ فَقَالَ أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنِّيْ نَسَكْتُ شَاتِيْ قَبْلَ الصَّلٰوةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ [فَأَحْبَبْتُ] أَنْ يَكُوْنَ شَاتِيْ أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ [أَوَّلَ تُذْبَحُ] [أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ] فِيْ بَيْتِيْ فَذَبَحْتُ شَاتِيْ وَتَغَدَّيْتُ[2] قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلٰوةَ قَالَ [فَقَالَ]: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ [قَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِيْ [أَفَتُجْزِئُ] عَنِّيْ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ [لَنْ تُجْزِئَ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

(٦) بَابُ الْخُرُوْجِ إِلَى الْمُصَلّٰى[3] بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ [عَنْ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ سَرْحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى إِلَى الْمُصَلّٰى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلٰوةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوْسٌ عَلٰى صُفُوْفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوْصِيْهِمْ[4] وَيَأْمُرُهُمْ[5] فَإِنْ [وَإِنْ] كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَقْطَعَ[6] بَعْثًا قَطَعَهٗ أَوْ يَأْمُرَ[7] بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهٖ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ سَعِيْدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلٰى ذٰلِكَ حَتّٰى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيْرُ الْمَدِيْنَةِ فِيْ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلّٰى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيْرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيْدُ أَنْ يَرْتَقِيَهٗ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ [فَجَبَذْتُهٗ] بِثَوْبِهٖ فَجَبَذَنِيْ فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَقُلْتُ لَهٗ غَيَّرْتُمْ[8] وَاللهِ فَقَالَ [يَا] أَبَا سَعِيْدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ[9] وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا [خَيْرٌ وَاللهِ مِمَّا] لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَجْلِسُوْنَ لَنَا بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَجَعَلْتُهَا[10] قَبْلَ الصَّلٰوةِ.

[راجع: ٣٠٤]

---

١ قوله: فانه اى النسك قبل الصلوة حاصل المعنى من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد بنسكه ولفظ لا نسك له كالتوضيح والبيان له. (ع)
٢ قوله: وتغديت من الغداء فيه المطابقة للترجمة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابابردة لما قال له تغديت قبل ان اتى الصلوة (ع)
٣ قوله: الى المصلى بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة(ع)
٤ قوله: ويوصيهم. اى فى حق الغير لينصحوا لهم ومعنى يعظهم اى يخوفهم بعواقب الامور كذا فى العينى.
٥ قوله: يامرهم. اى بالحلال والحرام كذا فى القسطلانى.
٦ قوله: يقطع بعثًا بمعنى المبعوث اى الجيش اى لو اراد ان يفرد قومًا من غيرهم الى الغزو لانفذهم و بعثهم. (ك)
٧ قوله: او يامر بالنصب. اى ان كان يريد ان يامر بشيء لامر و ليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث. (ك)
٨ قوله: غيرتم خطاب لمروان واصحابه اى غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة (ك - ع) وفى التوشيح فى مسلم ان الذى انكر عليه غير ابى سعيد وجمع بتعدد القصة انتهى.
٩ قوله: ما اعلم الخ اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق الرسول ﷺ فكيف يكون غيره خيرًا منه وقوله والله قسم معترض بين المبتدا والخبر. (ع)
١٠ قوله: فجعلتها. اى الخطبة فالقرينة تدل على هذا و ان لم يمض ذكر الخطبة قال الكرمانى فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة؟ قلت تقديم الصلوة على الخطبة فى العيد ليس واجبًا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله ﷺ فى الجمعة مثله ولان المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة انتهى قال العينى حمل ابو سعيد فعل النبى ﷺ على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكر من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها انتهى قال السيوطى فى التوشيح فى مسلم ان اول من خطب قبل الصلوة مروان ولعبد الرزاق عن الزهرى معاوية ولابن المنذر عن ابن سيرين زياد بالبصرة وجمع عياض بان معاوية هو الذى فعل ذلك فتبعه مروان وهو عامله على المدينة وزياد هو عامله على البصرة انتهى قال الكرمانى قال مالك ان عثمان قدمها ليدرك الناس الصلوة.

اسماء الرجال: عثمان هو ابن ابى شيبه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة جرير هو ابن عبد الحميد الضبى الرازى منصور هو ابن المعتمر الكوفى الشعبى عامر بن شراحيل باب الخروج الخ سعيد هو ابن ابى مريم ابو محمد المصرى محمد بن جعفر بن ابى كثير العبدى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر عياض هو القرشى المدنى.

حل اللغات: تجزى تكفى او تقضى جبذت اى جذبت.

(قوله: فلا ادرى ، بلغت الرخصة من سواه ام لا) مبنى على انه ما بلغ اليه ما سيجيء في حديث البراء من قوله ﷺ : ولن تجزى عن احد بعدك (قوله: فاول شيء يبدأ به الصلوة) هذا من قبيل قوله ﴿إن اول بيت وضع للناس للذى ببكة﴾ فى الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدأ اسم تفضيل وقد اجازوا مثله.

(٧) بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ [وَالصَّلٰوةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ] بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [الْحِزَامِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ هُوَ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ فِي الْأَضْحٰى وَالْفِطْرِ [الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى] ثُمَّ يَخْطُبُ[١] بَعْدَ الصَّلٰوةِ. [انظر: ٩٦٣]

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلٰوةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر: ٩٦١-٩٧٨]

٩٥٩- قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِيْ أَوَّلِ مَا بُوْيِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلٰوةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ.

(اى لابن الزبير سنة اربع وستين بعد يزيد بن معاوية (قس))

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحٰى

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ إِنَّ النَّبِيَّ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِنَّ النَّبِيَّ] ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ (اى يعتمد) عَلٰى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِيْ فِيْهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً [الصَّدَقَةَ] قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرٰى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِيْنَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ[٢] وَمَا لَهُمْ (نافية او استفهامية) [وَمَا عَلَيْهِمْ] أَنْ لَا يَفْعَلُوْا؟ [راجع: ٩٥٨]

(٨) بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [راجع: ٩٨]

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّوْنَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [راجع: ٩٥٧]

---

١ قوله: ثم يخطب صريح في ان الصلوة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب و ان الصلوة بغير اذان و اقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب ان يشير الى انه لم يجد بشرط ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قاله الكرماني قال العيني اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولاركوب واجيب بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لامزية لاحدهما على الآخر. قلت هذا ليس بشيء ولكن يستانس في ذلك من قوله وهو يتوكا على بلال لان فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكي والركوب ارتفاق وإن كان الركوب ابلغ في ذلك وفي الخبر الجاري واما المشي والركوب فلما روى عن علي في الترمذي وعن سعد في ابن ماجة وإن كان في اسنادهما ضعاف وحديث جابر حيث بين فيه الخروج من غير بيان الركوب فالظاهر منه المشي وكذا الظاهر من قوله فبدا بالصلوة انه لم تكن الاذان والاقامة و الا لكان الظاهر ذكر ابتدائهما اذ صلوة ذلك اليوم مخصوصة بخواص فالمقام مقام البيان.

٢ قوله: لحق عليهم الظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض ولم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب وكلمة ما في قوله ما لهم نافية او استفهامية (ع)

اسماء الرجال: باب المشي والركوب انس بن عياض ابو محمد المدني عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابي رباح جابر الانصاري ابن الزبير عبد الله باب الخطبة بعد العيد ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري ابن جريج عبد الملك مرّ قريبًا الحسن بن مسلم بن يناق طاوس هو ابن كيسان يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي ابو اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر.

(قوله: باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة) هكذا في رواية الجمهور وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هكذا باب المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور لما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تاخير الخطبة عن صلوة العيد وهو عين تقديم الصلوة على الخطبة قلت والذي يظهر ان محط الترجمة في هذا الباب هو قوله بغير اذان ولا اقامة فلا يضر وجود قوله: (والصلوة قبل الخطبة) ولا يورث التكرار بالنظر الى البيان الذي بعده كما لا يضر عدمه فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب الى الجمعة معلق بالنداء لقوله تعالى ﴿إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾ وكذا الصلوة في الجمعة تكون بأذان وإقامة بخلاف العيد في كل ذلك فإن السعي اليها بلا نداء من اذان او إقامة وكذا الصلوة ثم استدل على ذلك بحديث تاخير الخطبة عن الصلوة ولعل وجه الإستدلال والله تعالى اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلوة هو ان يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن الا عند تقدم الخطبة على الصلوة ليفيد النداء فائدته وعند تاخير الخطبة عن الصلوة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم في صلوة العيد تأخير الخطبة فعلم انه لا نداء فيه وبه ثبت ان المشي والركوب اليها لا يعلق بالنداء بل يكون بلا نداء وكذا علم انها صلوة بلا نداء فافهم.

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا[1] وَسِخَابَهَا. [راجع: ٩٨]

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ [فَقَالَ]: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوَفِّيَ[2] أَوْ تَجْزِيَ [تَجْزِيَ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. [راجع: ٩٥١]

(٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ [عِيدٍ] إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ[3] قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا[4] وَذٰلِكَ بِمِنًى[5] فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ [فَجَعَلَ] يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ[6] نَعْلَمُ مَنْ [مَا] أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي[7] قَالَ [فَقَالَ] وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ [فِي] الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ فِي الْحَرَمِ. [انظر: ٩٦٧]

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ قَالَ صَالِحٌ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي [فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ أَصَابَنِي] مَنْ[8] أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [راجع: ٩٦٦]

---

١ قوله: خرصها بضم الخاء وكسرها الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من مسك وغيره وليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت كأنه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة قاله الكرماني وكذا قاله ابن حجر في الفتح.

٢ قوله: ولن توفي او تجزي. شك من البراء قال الخطابي وفي واوفى بمعنى واحدة يقال جزى عن الشيء تجزى بمعنى قضى وليس يجزى ههنا مهموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب. (عمدة القاري)

٣ قوله: في اخمص قدمه وهو خمص باطنها التي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها. (ع، فتح نف)

٤ قوله: فنزعتها. الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل (ك قس)

٥ قوله: بمنى. بالصرف وعدمه سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق او لان جبرئيل لما اراد مفارقة آدم قال تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اي قدره. (ع ك)

٦ قوله: لو نعلم. جواب لو محذوف اي لعاقبناه وكما هو في رواية او هو للتمني فلا يحتاج الى جواب. كذا في العيني.

٧ قوله: انت اصبتني. الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قاله الكرماني وفي الفتح وتلخيصه فيه نسبة الفعل الى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزهري في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين بعد قتل ابن زبير بسنة كذا في العيني والتوشيح.

٨ قوله: من امر فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي فيها مصرحة بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السؤال فلعله عرّض به اولا فلما اعاد عليه صرح به كذا في الفتح والعيني.

اسماء الرجال: سليمان ابن حرب الواشحي البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكي زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الشعبي عامر بن شراحيل باب ما يكره من حمل السلاح المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لابيه عبد الرحيم محمد بن سوقة التابعي الصغير الكوفي الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز.

حل اللغات: الخرص الحلقة من الذهب والفضة والسخاب بكسر المهملة خيط من خرز او قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء الخمص القدم هو ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي.

(قوله: ثم اتى النساء) وجه الاستدلال هو ان هذا الاتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تاخيره عن الصلوة تأخر الخطبة عنها (قوله: ان اول ما نبدأ) قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل الصلوة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلوة فصار هذا الحديث مخالفا للمطلوب وليس بشيء لجواز ان يكون هذا القول بعد الصلوة او يكون قبلها على انه ليس جزءا من الخطبة بقي بعد النظر في دلالة الحديث على المطلوب فقيل جعل الصلوة اول ما يبدأ يقتضي تقديمها على الخطبة وانت خبير بانه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحا وهو مبني على ان الخطبة من متعلقات الصلوة فذكرها مندرج في ذكر الصلوة وعلى هذا فيصح كون الصلوة اول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها او بعدها كما ان تقديم الوضوء والغسل على الصلوة لا يضر في كون الصلوة اول ما يبدأ فدلالة الحديث على المطلوب لا يخلوا عن خفاء.

(١٠) بَابُ[1] التَّبْكِيرِ [التَّكْبِيرِ] لِلْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِيْ هٰذِهِ السَّاعَةِ وَذٰلِكَ[2] حِيْنَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِيْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِيْ شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُوْ بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ [أَنَا] ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ [قَالَ]: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا» أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

(١١) بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ[3] ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَعْلُوْمَاتٍ [وَيَذْكُرُوا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَعْلُوْمَاتٍ] [وَيَذْكُرُوا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَعْدُوْدَاتٍ] أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُوْدَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوْقِ فِي الْأَيَّامِ[4] [فِيْ أَيَّامِ] الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ[5] بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِيْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِيْ هٰذِهِ [مَا الْعَمَلُ فِيْ أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِيْ هٰذِهِ] [مَا الْعَمَلُ فِيْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِيْ هٰذَا الْعَشْرِ] قَالُوْا وَلَا الْجِهَادُ [فِيْ سَبِيْلِ اللهِ] قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ [مَنْ] خَرَجَ يُخَاطِرُ[6] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

---

١ قوله: باب التكبير للعيد. اى لصلوة العيد من بكر اذا بادر واسرع ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو تحريف. (قس)

٢ قوله: حين التسبيح اى وقت صلوة السبحة وهى النافلة قاله السيوطى. قال العينى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى وهذا التعليق وصله ابو داود نا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد ابن خمير الرحبى قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبى ﷺ مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجة ايضا انتهى كلام العينى.

٣ قوله: قال ابن عباس واذكروا الله الخ مراده ان الايام المعلومات هى العشر الاول من ذى الحجة الخ (ك)

٤ قوله: الايام العشر. اى الاول من ذى الحجة قال البرماوى كالكرمانى هذا وكذا ما بعده لا يناسب الترجمة الا ان المص كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله ادنى ملابسة استطرادا وقال فى الفتح الظاهر انه اراد تساوى ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما من اعمال الحج قاله القسطلانى.

٥ قوله: كبر محمد الخ اى فى ايام التشريق كما صرحه الدارقطنى فى رواية موصولا وقال السفاقسى لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه يختص بالفرائض وقال ابن بطال وهو قول الشافعى وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وبه قال ابوحنيفة وهو المشهور عن احمد. (ع)

٦ قوله: يخاطر بنفسه. اى يلقيهما فى الهلكة بالجهاد. (مجمع)

اسماء الرجال: باب التبكير للعيد الخ عبد الله بن بسر المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة٨٨ هـ سليمان بن حرب الواشحى شعبة بن الحجاج العتكى زبيد اليامى الشعبى هو عامر ابن شراحيل باب فضل العمل الخ شعبة تقدم سليمان هو ابن مهران الاعمش مسلم البطين كوفى لقب به لعظم بطنه.

(قوله: ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه) كذا لاكثر الرواة والمراد بهذه ايام عشر ذى الحجة كما جاء مصرحا به فى غير واحد من روايات الكتب ووقع فى بعض روايات هذا الكتاب ما العمل فى ايام العشر افضل من العمل فى هذه اى ايام التشريق الا ان هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب. بقى ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل عشر ذى الحجة انما هو لوقوع اعمال الحج تقع فى ايام التشريق كالرمى والطواف وغير ذلك من تماته فينبغى ان يكون لها نصيب من الفضل وضمير منها فى الحديث عائد الى العمل قيل بتأويل الاعمال كما قالوا فى قوله تعالى ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا﴾ وقيل بتأويل القربة اى ما القربة فى ايام افضل منها؟ وهذا القائل رد الوجه الاول بأنه غلط لان الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل قلت وهو غلط لان العمل مصدر وإطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من ائمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصلحت انا لا نضيع اجر من احسن عملا﴾ فقد قالوا العائد الى المبتدأ هو ان من احسن هم المؤمنون او شمول من احسن لهم ولا يخفى ان المؤمنين يحسنون اعمالا والله تعالى اعلم. ثم المتبادر من هذا الحديث عرفا ان كل عمل من اعمال البر اذا وقع فى هذه الايام هو افضل من نفسه اذا وقع فى غيرها وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع كثير وأصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الافضلية بل يكفى فيه المساواة لان نفى الافضلية يصدق عند المساواة وهذا اوضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد كبير وجه اذ لا يستبعدان يقال الجهاد فى هذه الايام افضل منه فى غيرها او مساو للجهاد فى غيرها نعم لو كان المراد ان العمل فى هذه الايام مطلقا اى عمل كان افضل من العمل فى غيرها مطلقا اى عمل كان حتى ادنى الاعمال فى هذه الايام افضل من اعظم الاعمال فى غيرها لكان الاستبعاد فى موقعه لكن كون ذلك مراد بمعزل عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى ما يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد فى هذه الايام يخل بالحج فينبغى ان يكون فى غير هذه

(١٢) بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ [ابْنُ] عُمَرَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُوْنَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ[١] مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ [فُرُشِهِ] وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامَ [وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ] جَمِيعًا وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ [كُنَّ] النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] وَنَحْنُ غَادِيَانِ[٢] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا [لَا] يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [انظر: ١٦٥٩]

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٣] قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ [تَخْرُجَ] الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا [خِدْرَتِهَا] حَتَّى نُخْرِجَ [تَخْرُجَ] الْحُيَّضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُوْنَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُوْنَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. [راجع: ٣٢٤]

(١٣) بَابُ الصَّلٰوةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّيْ. [راجع: ٤٩٤]

(١٤) بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [الْحِزَامِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْدُوْ إِلَى الْمُصَلّٰى وَالْعَنَزَةُ[٤] بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلّٰى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّيْ [فَصَلّٰى] [نُصَلِّيْ] إِلَيْهَا. [راجع: ٤٩٤]

---

١ قوله: ترتج بتشديد الجيم تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات كذا قاله السيوطي في التوشيح. قال العيني وقد دلت هذه الآثار على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلوة وفيه اختلاف من وجوه.

٢ قوله: غاديان من غدا يغدو والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات والمطابقة في قوله ويكبر المكبر وقال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان في الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره. (ع)

٣ قوله: محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب وقال ابو علي وفي روايتنا عن ابن السكن وابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر و به جزم ابو نعيم وللاصيلي عن بعض مشائخه ثنا محمد البخاري فعلى هذا لاواسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث عنه كثيرا بلاواسطة واحيانا بالواسطة قيل الراجح سقوط الواسطة في هذا الاسناد وجزم الكرماني بالواسطة فقال محمد اى ابن يحيى الذهلي (ع)

٤ قوله: والعنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد و اجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر. (قس)

اسماء الرجال: باب التكبير ايام منى الخ كان عمر مما وصله سعيد بن منصور وكان ابن عمر فيما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج ابان بن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين ومما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ابو نعيم هو الفضل بن دكين مالك بن انس امام دار الهجرة عمر بن حفص النخعي الكوفي يروى عن ابيه حفص بن غياث قاضي الكوفة عاصم هو ابن سليمان الاحول حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري نافع ابوعبد الله مولى ابن عمر باب حمل العنزة الخ الوليد هو ابن مسلم القرشي مولاهم ابو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو نافع مولى ابن عمر السابق.

حل اللغات: ترتجّ اى تضطرب وتتحرك ممشى موضع المشى تُركَزُ اى تغرز العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح طرفها زج.

الايام افضل منه في هذه الايام وحينئذ قوله صلى الله عليه وسلم: الا رجل اى جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم. ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبني على ان الاصل رجوع النفي في الكلام الى القيد مع بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيشمل النفس والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لا انه رجع بلا شيء.

(١٥) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ [النِّسَاءِ الْحُيَّضِ] [خُرُوجِ الْحُيَّضِ] الْمُصَلّٰى

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [حَمَّادٌ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا [أَمَرَنَا] [أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ[1] وَذَوَاتِ الْخُدُوْرِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهٖ وَزَادَ فِيْ حَدِيْثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُوْرِ وَيَعْتَزِلْنَ[2] [وَتَعْتَزِلُ] الْحُيَّضُ الْمُصَلّٰى. [راجع: ٣٢٤]

(١٦) بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلّٰى

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ[3] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحٰى فَصَلّٰى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ [فَذَكَّرَهُنَّ] وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [راجع: ٩٨]

(١٧) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِيْ خُطْبَةِ الْعِيْدِ

وَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ سَعِيْدٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحٰى [الْأَضْحٰى] إِلَى الْبَقِيْعِ[4] فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهٖ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِيْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نَبْدَأَ[5] بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ [فَإِنَّهُ شَيْءٌ] عَجَّلَهُ لِأَهْلِهٖ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِيْ شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ ذَبَحْتُ وَعِنْدِيْ جَذَعَةٌ[6] خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَفِيْ [وَلَا تُغْنِيْ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

(١٨) بَابُ الْعَلَمِ[7] [الَّذِيْ] بِالْمُصَلّٰى

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى [ابْنُ سَعِيْدٍ] عَنْ [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيْلَ لَهٗ أَشَهِدْتَ الْعِيْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِيْ مِنَ[8] الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهٗ حَتّٰى أَتَى الْعَلَمَ[9] الَّذِيْ عِنْدَ دَارِ

١ قوله: العواتق. جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتق والخدور جمع خدر وهو الستر ومرّ الحديث في كتاب الحيض. (ع)

٢ قوله: ويعتزلن الحيض. من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم او لئلا تنجس الموضع او لئلا تؤذي جارها ان حصل اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وتفشى المعاصي في الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق. (عمدة القاري)

٣ قوله: خرجت. فيه المطابقة للترجمة لانه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة. (ك) قال ابن حجر في فتح الباري: ليس في هذا السياق بيان كون ابن عباس صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فسيأتي بعد باب بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته انتهى ونحوه في العيني.

٤ قوله: البقيع. بفتح الموحدة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة. (عيني ك)

٥ قوله: ان نبدأ. فان قلت كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلوة؟ قلت اما ان المراد ان شأن نسكنا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ﴿ونادى اصحاب الجنة﴾ فان قلت اين ذكر الخطبة؟ قلت هي من تتمة الصلوة وتوابعها. (كرماني)

٦ قوله: جذعة. اي من المعز اذ الجذع من الضان عزيزة والمسنة تقع على البقرة والشاة اذا اثنيا. (مجمع)

٧ قوله: باب العلم اي الذي بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى. (ع)

٨ قوله: ولولا مكاني من الصغر فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره لولا مكاني من رسول الله ﷺ لم اشهده لاجل الصغر وكلمة "من" للتعليل قاله العيني.

٩ قوله: اتى العلم. وهو العلامة التي عملت عند دار كثير بن الصلت قاله العيني قال القسطلاني والدار المذكور بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى به لشهرتها انتهى.

اسماء الرجال: باب خروج النساء الخ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حماد بن زيد بن درهم الازدي ايوب هو السختياني محمد هو ابن سيرين الانصاري ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية باب خروج الصبيان الى المصلى عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي عبدالرحمن بن عابس بموحدة ابن ربيعة النخعي الكوفي باب استقبال الامام الخ ابو نعيم الفضل بن دكين محمد بن طلحة بن مصرف زبيد هو اليامي الشعبي عامر بن شراحيل البراء هو ابن عازب باب العلم بالمصلى مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان.

حل اللغات: العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او من قهر ابويها الخدور جمع خدر بالكسر وهو الستر البقيع مقبر المدينة يقال له بقيع الغرقد. العلم بفتحتين هو الشيء الذي عمل من بناء او وضع حجرا ونصب عمودا ونحو ذلك ليعرف به المصلى.

(قوله: ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته) الجار متعلق بما بعده اي ما شهدته لاجل الصغر لو لا مكاني وقرابتي منه ﷺ لا يقال النفي يمنع التعلق لان ما في حيزه لا يتقدم عليه لانا نقول لو سلم فيمكن تقديره ما شهدته قبل الجار واعتبار المذكور بيانا للمقدر فافهم وقوله: حتى اتى العلم غاية لما يفهم اي خرج حتى اتى (قوله: فلما فرغ نزل) لم يرد نزل من منبر ونحوه اذ لا منبر ثمة بل اراد انتقل من مكانه ولعل مكان النساء اسفل من مكان الرجال (قوله: لكن فداء ابي وامي) قيل الجار متعلق بفداء قلت ويمكن ان يعتبر خبر المحذوف

كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ[1] بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [راجع: ۹۸]

(۱۹) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

۹۷۸- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ [إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ [صَدَقَةً] قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكٰوةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ لَا وَلٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا[2] [فَتَخَتَهَا] وَيُلْقِينَ[3] قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذٰلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ [يَأْتِيهِنَّ] [يُذَكِّرُهُنَّ] قَالَ إِنَّهُ[4] لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [راجع: ۹۵۸]

۹۷۹- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ [حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ] عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ [بَعْدُ خُرُوجِ] النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ[5] بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتّٰى جَاءَ [أَتَى] النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ[6] إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [ممتحنة: ۱۲] الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذٰلِكَ فَقَالَتْ [قَالَتْ] امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ[7] هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ [فِدًى] أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ۹۷]

(۲۰) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[8] فِي الْعِيدِ

۹۸۰- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ[9] بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ[10] أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً

---

۱ قوله: يهوين، بفتح التحتية كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناوله بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال. (قسطلاني)

۲ قوله: فتخها، بالنصب جمع فتخة خاتم كبير يكون في اليد والرجل او حلقة فضة كالخاتم كذا في القاموس وفي المجمع انما هو بفتحتين خواتيم كبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الرجل وقيل هي خواتيم لا فصوص لها انتهى.

۳ قوله: ويلقين انما كرره ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات. (ع)

٤ قوله: انه لحق عليهم. والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك والنووي وغيره حملوه على الاستحباب. (ع)

٥ قوله: يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بتشديد اللام من التجليس ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بيده كذا في القسطلاني. (ع)

٦ قوله: فقال يا ايها النبي الخ و انما تلا النبي ﷺ هذه الاية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة وكان ﷺ لما فرغ من الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما فرغ من بيعتهم بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله في الاية. (ع)

۷ قوله: حسن من هي؟ اي لا يدري حسن بن مسلم من هي المراة المجيبة قيل يحتمل ان تكون هذه المراة هي اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء. (ع)

۸ قوله: جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو كالازار او الخمار. (قس)

۹ قوله: قصر بني خلف. بفتح المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبدالله بن خلف لا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات. (عيني)

۱۰ قوله: زوج اختها. قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم الزوج. (قسطلاني)

اسماء الرجال: باب موعظة الامام الخ عبد الرزاق بن همام صاحب المسند ابن جريج عبد الملك الاموي مولاهم المكي عطاء هو ابن ابي رباح المكي الحسن بن مسلم هو ابن نياق المكي طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو معمر عبد الله عبد الوارث ابن سعيد التنوري ايوب هو ابن ابي تيمة السختياني حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية.

حل اللغات: يهوين بفتح الياء التحتية كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضم الياء من اهوى اي يمددن ايديهن يقذفن اي يرمين الفتخ بفتح الفاء والمثناة واخره معجمة جمع فتخة وهي حلقة من فضة لافص لها كذا قال القسطلاني وفي المجمع هو خاتم كبير يلبس في اليد يجلس من الاجلاس ولابي ذر من التجليس جلباب بكسر الجيم ملاءة خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة.

والتقدير هو اي ما تعطين لكن من مقول بلال تهن.

فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ [فَقَالَتْ] فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي[1] الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَلَّا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا[2] فَلْيَشْهَدْنَ[3] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] نَعَمْ[4] بِأَبِي [بِأَبَا] وَقَلَّ مَا [وَقَلَّمَا] ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي [بِأَبَا] قَالَ [قَالَتْ] لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ[5] ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ [وَذَاتُ] الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ فَتَعْتَزِلُ [وَتَعْتَزِلُ] [فَيَعْتَزِلْنَ] الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ[6] لَهَا الْحُيَّضُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [راجع: ٣٢٤]

(٢١) بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [راجع: ٣٢٤]

(٢٢) بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى [بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ]

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [انظر: ١٧١٠-١٧١١-٥٥٥١-٥٥٥٢]

(٢٣) بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ [فَأَكَلْتُ] وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا[7] جَذَعَةً [عَنَاقَ جَذَعَةٍ] لَهِيَ [هِيَ] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي [تُجْزِي] عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ [تُجْزِيَ] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١]

---

١ قوله: نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع الكليم وهو المجروح عيني. (قس)
٢ قوله: من جلبابها. اى لتعيرها جلبابًا لاتحتاج او لتشركها فيه ان كان واسعًا او هو مبالغة اى يخرجن ولو نثنان في ثوب واحد. (مجمع البحار)
٣ قوله: فليشهدن الخير. اى مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء. (قس)
٤ قوله: نعم بابي. اى مفدى بابي او افديه بابي وهذه رواية كريمة وابي الوقت ولغيرهما بأبًا وقد تقدم ان فيه اربع روايات: الاول هذه، الثانية بأبًا، والثالثة بيبي بإبدال الهمزة بالتحتانية وكذا الرابعة بيبًا كذا في العيني.
٥ قوله: لتخرج العواتق وذوات الخدور هكذا هو في رواية الاكثرين وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعني هل هو بواو العطف او لا؟ كذا في التلخيص والعيني والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قاله القسطلاني والخدور جمع خدر بالكسر وهو الستر او البيت والمراد من يقل خروجهن من البيوت كذا في المجمع.
٦ قوله: فقلت لها. القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان يكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة هي اخت ام عطية. (ع)
٧ قوله: عناقًا جذعة. بنصبهما وفي بعضها عناق جذعة بالاضافة قال صاحب القاموس عناق كسحاب الانثى من اولاد المعز، وفي المجمع عندي جذع اى من المعز اذ الجذع من الضان مجزية خير من شاتي لحم اى لسمنها وطيب لحمها قال القسطلاني هذه المراجعة الواقعة بينه ﷺ وبين ابي بردة بن نيار الاول تدل على الجزء الاول من الترجمة وتاليها على الثاني منها انتهى.

اسماء الرجال: باب اعتزال الحيض الخ محمد بن المثنى العنزي ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي ابن عون عبد الله البصري ام عطية نسيبة الانصارية باب النحر والذبح الخ عبد الله ابن يوسف هو التنيسي الليث هو ابن سعد الامام كثير بن فرقد المدني نزيل مصر نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله باب كلام الامام الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري الشعبي عامر بن شراحيل

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ [هُوَ ابْنُ] زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ أَنْ يُعِيْدَ ذِبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ جِيْرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقْرٌ [وَإِمَّا فَقْرٌ] وَإِنِّي [فَإِنِّي] ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلٰوةِ وَعِنْدِيْ عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيْهَا. [راجع: ٩٥٤]

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرٰى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ [١] اللّٰهِ. [انظر: ٥٥٠٠-٥٥٦٢-٦٦٧٤-٧٤٠٠]

(٢٤) بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيْقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيْدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ [ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُوْ تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ [ابْنِ عَبْدِاللّٰهِ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيْدٍ خَالَفَ الطَّرِيْقَ [٢] تَابَعَهُ يُوْنُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] وَحَدِيْثُ [٣] جَابِرٍ أَصَحُّ.

(٢٥) بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيْدُ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ

وَكَذٰلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوْتِ وَالْقُرٰى(١) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا عِيْدُنَا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ [أَهْلَ الْإِسْلَامِ] وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ [مَوْلَاهُمْ] ابْنَ أَبِيْ عُتْبَةَ [أَبِيْ غَنِيَّةَ] بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيْهِ وَصَلّٰى كَصَلٰوةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيْرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُوْنَ فِي الْعِيْدِ يُصَلُّوْنَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ [وَكَانَ] عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيْدُ صَلّٰى [٤] رَكْعَتَيْنِ.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا

حل اللغات: الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام الجرمي عناق كسحاب الانثى من اولاد المعز.

١ قوله: باسم الله. اى متبركًا به و انما كرر للتاكيد فمن هذا قال ابو حنيفه بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم (ع)

٢ قوله: خالف الطريق. لتشهد له الطريقان او اهلهما او ليتبرك به اهلهما او ليستفتى فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبورًا فارية فيهما او ليصل رحمه او لتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لاظهار شعار الاسلام او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرًا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه ﴿لا تدخلوا من باب واحد﴾ قاله القسطلاني قال العيني او لتخفيف الزحام او للتحذر من كيد الاعداء او لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال وقيل غير ذلك.

٣ قوله: وحديث جابر اصح كذا عند جمهور الرواة عن الفربري وهو مشكل اذ لم يذكر غيره حتى يكون هو اصح منه وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريره وفي هذا توجه قوله: اصح ويبقى الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون الساقط من رواية الفربري على رواية ابن السكن وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وعلى رواية الباقين سقط اسناد محمد بن الصلت جميعه كذا في الفتح وتلخيصه قال الكرماني حاصل الكلام ان الصواب اما طريقة النسفي وهي بنقصان قوله وحديث جابر اصح و اما طريقة ابي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت لا طريقة الفربري.

٤ قوله: صلى ركعتين. ورواه ابن ابي شيبة في فصل من فاته صلوة العيد كم يصلي؟ حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر فيه اشارة الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل ذكره العيني وقال فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك و اصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عنه الصلوة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني ان كان بعذر وقال الشافعي من فاتته صلوة العيد يصلي وحده انتهى.

(١) يشير الى مخالفة ماروى عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع لعموم الحديث المذكور. (تف)

اسماء الرجال: حامد بن عمر البكراوي حماد بن زيد الازدي ايوب هو السختياني محمد بن سيرين الانصاري مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاسود هو ابن قيس العبدي الكوفي جندب هو البجلي باب من خالف الطريق الخ محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي وغيره ولابي شبويه انه محمد بن مقاتل قال ابن حجر و الاول هو المعتمد فليح بن سليمان ابو يحيى المدني سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها جابر بن عبد الله الانصاري و امر انس وصله ابن ابي شيبة وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة ايضا يحيى هو عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل

(قوله: هذا عيدنا اهل الإسلام) اى فجعل العيد عيدًا لكل المسلمين فينبغي ان يشارك الكل في سنن العيد ومن جملتها الصلوة.

وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِيْ أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ[1] وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ ⟦مستتر (قس)⟧ [مُتَغَشِّيٍ] بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا ⟦اي زجرهما⟧ أَبُوْ بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا[2] يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيْدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. [راجع: ٩٤٩]

٩٨٨- وَقَالَتْ ⟦معطوف على الإسناد المذكور (ع)⟧ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِيْ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ أَمْنًا[3] ⟦اي العبوا⟧ بَنِيْ أَرْفِدَةَ[4] يَعْنِيْ مِنَ[5] الْأَمْنِ. [راجع: ٤٥٤]

(٢٦) بَابُ الصَّلٰوةِ قَبْلَ الْعِيْدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلّٰى سَمِعْتُ سَعِيْدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيْدِ

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ⟦الانصاري (قس)⟧ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ ⟦الكوفي⟧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا [قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا] وَمَعَهُ بِلَالٌ.

١٤- أَبْوَابُ الْوِتْرِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أَبْوَابُ الْوِتْرِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْوِتْرِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ عَنْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلٰوةُ اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلّٰى رَكْعَةً[6] وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّٰى» [راجع: ٤٧٢]

هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: الزاوية بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس.

١ قوله: تدففان اى تضربان الدف وقوله تضربان تاكيد له (مجمع البحار)

٢ قوله: دعهما. اى اتركهما هذا لا يدل على اباحة الغناء فان في رواية هشام بزيادة: يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فانه دليل على بيان الحكمة في تجويزه لان العيد يوم سرور فلا ينكر فيه كما في الاعراس ولذا غمزتهما عائشة وخرجنا وقد استدل بعض المتصوفة بهذا الحديث ويمثله على اباحة الغناء وهو ساقط لان دلالة الحديث على منعه اظهر من دلالته على اباحة و الا لما منعهما ابو بكر عند حضور النبي ﷺ ولما صح قوله مزمار الشيطان كما مرّ عن قريب ولما مهد رسول الله ﷺ عذرًا في عدم المنع فعلم ان الاصل هو المنع والتجويز كان ليوم عيد قاله في الخير الجاري مع شيء زائد ومرّ الحديث مع شرحه في باب الحراب والدرق يوم العيد.

٣ قوله: امنا. بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض او على الحال اى العبوا آمنين. (قس)

٤ قوله: بني ارفدة. بحذف حرف النداء يعني يابني ارفدة وقد مرّ تفسيره في الباب المذكور. (ع)

٥ قوله: يعني من الامن. هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي ضد الخوف لا الامان التي للكفار كذا في العيني قال القسطلاني واستشكل مطابقة الحديث للترجمة قال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلاً لاداء هذه الصلوة اي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء و ان لوقت ادائها آخرا و هو آخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف انتهى.

٦ قوله: صلى ركعة واحدة الخ احتج به الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائز قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اى بركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثًا ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ذكره العيني و اورد روايات أخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبة نا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها انتهى

اسماء الرجال: باب الصلوة قبل العيد الخ ابو المعلى يحيى بن ميمون العطار الكوفي سعيد هو ابن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي باب ما جاء في الوتر عبد الله ابن يوسف التنيسي مالك هو الامام المدني نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني

(قوله: صلوة الليل مثنى مثنى) قيل المراد به انه يجلس على راس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح انه يسلم على راس كل ركعتين لما في رواية احمد صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال يسلم في كل ركعتين ولاشك ان هذا التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو راوي الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن ثنتين قبلها بسلام فثبت به ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في احاديث متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه حديث نهى عن البتيراء لان في اسناده من ضعف فلا يصح ان يعارض الاحاديث الصحاح وأوّل بعضهم البتيراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص او يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها فان قلت بماذا تتعلق الفاء في قوله فإذا خشي اذ لا يرتبط بظاهر قوله صلوة الليل مثنى مثنى فانه اخبار عن صلوة الليل بأنها ينبغي ان تكون ركعتين؟ قلت بمقدريفهم من الكلام اى فيصلى المصلي كذلك الى ان يخشى الصبح فإذا خشي الصبح صلى واحدة اولا حاجة الى التقدير لان قوله صلوة الليل مثنى مثنى لبيان كيفية صلوة الليل والمقصود به العمل بها فصار متضمنًا للعمل فافهم.

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ [١] بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتّٰى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِيْ عَرْضِ الْوِسَادَةِ (١) [وِسَادَةٍ] وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِيْ طُوْلِهَا فَنَامَ حَتّٰى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيْبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ اٰيَاتٍ مِنْ اٰلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلٰى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيْ فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ وَقُمْتُ [فَقُمْتُ] إِلٰى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلٰى رَأْسِيْ وَأَخَذَ بِأُذُنِيْ يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتّٰى جَاءَهُ [جَاءَ] الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ [ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ صَلٰوةُ اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوْتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ [قَدْ مَا صَلَّيْتَ] قَالَ الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوْتِرُوْنَ بِثَلٰثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ وَأَرْجُوْ أَنْ لَا يَكُوْنَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [راجع: ٤٧٢]

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [عَنْ] عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِيْ بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِيْنَ اٰيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلٰى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلٰوةِ [بِالصَّلٰوةِ]. [راجع: ٦٢٦]

(٢) بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَوْصَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ [٢]

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيْرِيْنَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ أُطِيْلُ [أَنُطِيْلُ] [تُطِيْلُهُ] [نُطِيْلُ] فِيْهِمَا الْقِرَاءَةَ قَالَ [فَقَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ] مَثْنٰى مَثْنٰى وَيُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] قَبْلَ صَلٰوةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ [٣] الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ أَيْ بِسُرْعَةٍ [سُرْعَةً]. [راجع: ٤٧٢]

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَانْتَهٰى [٤] وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

عبدالله بن دينار العدوى مولى ابن عمر ابو عبدالرحمن

حل اللغات: تدفقان اى تضربان الدف متقش مستتر انتهرهما زجرهما بنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة.

١ قوله: كان يسلم الخ هذا يؤيد من قال ان الوتر ركعة واحدة قال ابن الهمام و اخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر رضى الله عنه كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال عمر رضى الله عنه كان افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير انتهى قال الطحاوى: ثنا محمد بن عبد الله بن الجبار المرادى ثنا خالد بن نزار الايلى ثنا عبدالرحمن بن ابى زناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لايسلم الا فى آخرهن انتهى كلام ابن الهمام.

٢ قوله: قبل النوم. اى خشية ان يستولى عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة(ع)

٣ قوله: كان بتشديد النون. الاذان اى الاقامة باذنيه بضم الذال وسكونها والمقصود منه انه ما كان يطيل القراءة فيهما والجملة حال من فاعل يصلى وموضع الترجمة قوله من الليل لانه مبهم فيصلح لجميع اجزاء الليل كذا فى الكرمانى والقسطلانى اى التقطت منهما شيئا شيئا.

٤ قوله: وانتهى وتره الى السحر اى كان آخر امره ﷺ انه اخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله ﷺ اول الليل واوسطه بيان للجواز وتاخيره الى اخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه. (ع)

(١) قال ابن عبد البر وهى الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعاً عند رجل رسول الله ﷺ او راسه. (عينى)

اسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك الامام مخرمة بن سليمان الوالبى الاسدى كريب ابى رشدين مولى ابن عباس يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر عبد الله بن وهب المصرى عمرو بن الحارث بن يعقوب ابو امية الانصارى مولاهم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عروة بن الزبير باب ساعات الوتر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن

(قوله: كل الليل اوتر) المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهي ما بعد العشاء على البدلية فاحيانا صلى اول الليل وأحيانا وسطه وأحيانا آخره.

(٣) بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ [لِلْوِتْرِ]

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (القطان) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.[1] [راجع: ٣٨٢]

(٤) بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ (العمري) قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا[2] آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

(٥) بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رضي الله عنهم] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُاللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ [ﷺ] أُسْوَةٌ (معناها الاقتداء) حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ[3] عَلَى الْبَعِيرِ. [انظر: ١٠٠٠-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٨-١١٠٥]

(٦) بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

(اي كالحضر)

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (الضبعي) بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ [الْفَرْضَ] وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [راجع: ٩٩٩]

(٧) بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ (الانصاري) بْنِ سِيرِينَ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

درهم حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي عمر بن حفص بن غياث قاضي الكوفة النخعي الكوفي الاعمش هو سليمان بن مهران مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي.

حل اللغات: الوسادة بكسر الواو بالين الشن القربة البالية.

١ قوله: فاوترت. الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة تقديره فقمت فتوضأت فاوترت فيه اشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ اهله لاجل صلوة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر وامتثال لقوله تعالى ﴿وامر اهلك بالصلوة﴾. (ع . ك)

٢ قوله: اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا يستفاد من هذا الحديث حكمان: الاول استحباب تاخير الوتر والثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب ورد العيني كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولوسلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها حديث الباب ومنها ما في السنن الا الترمذي قال ﷺ الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد اخرجه الحاكم وقال ﷺ من قام عن وتر ونسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ايضا ابن الحصار عن شيخه ذكره العيني ومنها ما رواه ابو داود قال ﷺ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه ذكره العيني وما روي عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد فالجواب عنه انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوة ولم يقل به احد كذا في العيني وتمامه في فتح القدير والعيني.

٣ قوله: كان يوتر على البعير وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب فلا يتم الاستدلال بهذين الحديثين اما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الارض قاعدا مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان ايتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل ان يحكم امر الوتر ثم احكم من بعد كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب ايقاظ النبي ﷺ الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير يحيى بن سعيد هو القطان نافع مولى ابن عمر باب

(قوله: اجعلوا آخر صلوتكم) يستدل بصيغة الامر ههنا وفي حديث آخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر في هذا الحديث للندب قطعًا اذ لا يقول احد بالوجوب آخر الصلوة (قوله: اليس لك في رسول الله ﷺ اسوة) كأنه اراد ما تعدّ فعله ﷺ جائز او تقتدي به في الجواز فتفعله احيانا سيما في وقت الحاجة كمثل هذا الوقت ولم يرد ان في مجرد النزول ترك الاقتداء به كيف وقد جاء انه كان ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان تيسر.

الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ [أَوْ قُلْتُ] أَوَقَنَتَ [أَقَنَتَ] قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.[1] [انظر: ١٠٠٢-١٠٠٣-١٣٠٠-٢٨٠١-٢٨١٤-٣٠٦٤-٣١٧٠-٤٠٨٨-٤٠٨٩-٤٠٩٠-٤٠٩٢-٤٠٩٤-٤٠٩٦-٦٣٩٤-٧٣٤١]

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ [بْنُ زِيَادٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ [قُلْتُ] فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ [كَأَنَّكَ قُلْتَ] بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ [لَهَا] الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ (١) أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١]

١٠٠٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ[2] النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. [راجع: ١٠٠١]

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ [فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٥- أَبْوَابُ الْاسْتِسْقَاءِ [كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ]

(١) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ [بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ[3] رِدَاءَهُ. [انظر: ١٠١١-١٠١٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-٦٣٤٣]

(٢) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا [عَلَيْهِمْ] سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» [اجْعَلْهَا كَسِنِي يُوسُفَ]

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا

الوتر على الدابة اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني سعيد بن يسار ابو حباب المدني باب الوتر في السفر موسى بن اسماعيل التبوذكي باب القنوت قبل الركوع وبعده مسدد تقدم ايوب السختياني.

حل اللغات: زهاء بالمد.

١ قوله: يسيرا. اى شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني زمانا يسيرا هنا ما قاله القسطلاني وكذا في العيني وروى ابوداود عن انس ان النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ قاله العيني وايضا قال العيني وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن همام قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى.

٢ قوله: قنت النبي ﷺ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذلك الحديث وكذا مطابقة الحديث الآتي (ع)

٣ قوله: حول رداءه. كان هذا لأجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب لا لبيان السنة واليه ذهب ابو حنيفة كذا في العيني.

(١) يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء ودعا عليهم. (ع)

اسماء الرجال: مسدد تكرر ذكره حماد بن زيد قد سبق ذكره انفا مسند مرمرا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري مولاهم عاصم هو ابن سليمان الاحول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي زائدة هو ابن قدامة الكوفي التيمي هو سليمان بن طرخان البصري ابي مجلز هو ابن حميد

(قوله: الى قوم من المشركين دون اولئك) قال الكرماني فان قلت فما معنى دون اولئك؟ قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم اه والحاصل ان دون بمعنى غير صفة القوم المرسل اليهم واولئك اشارة الى الذين دعا عليهم (قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين الخ) ذكره لانه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه ففيه اشارة الى انه لابد من النظر في الاستسقاء الى اهلية من يدعى لهم.

وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». [راجع: ٧٩٧]

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا كُلُّهُ [1] فِي الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ.

١٠٠٧- ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأٰى مِنَ [2] النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ «اللّٰهُمَّ سَبْعًا [سَبْعٌ] كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ [3] كُلَّ شَيْءٍ حَتّٰى أَكَلُوا [أَكَلْنَا] الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ [4] وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ [أَحَدُهُمْ] إِلَى السَّمَاءِ فَيَرٰى [5] الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ [6] اللهَ لَهُمْ قَالَ [7] [فَقَالَ] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى [إِنَّا مُنْتَقِمُونَ]﴾ [الدخان: ١٠-١٦] فَالْبَطْشَةُ [وَالْبَطْشَةُ] يَوْمَ بَدْرٍ فَقَدْ [وَقَدْ] مَضَتِ [8] الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ [9] وَآيَةُ الرُّومِ. [10] [انظر: ١٠٢٠-٤٦٩٣-٤٧٦٧-٤٧٧٤-٤٨٠٩-٤٨٢٠-٤٨٢١-٤٨٢٢-٤٨٢٣-٤٨٢٤-٤٨٢٥]

(٣) بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ [11] يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامٰى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ [12] [انظر: ١٠٠٩]

١٠٠٩- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلٰى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتّٰى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ [لَكَ مِيزَابٌ]:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامٰى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [راجع: ١٠٠٨]

السدوسي البصري ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي باب الاستسقاء الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد ابن عمرو بن حزم قاضي المدينة عباد بن تميم اى ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني يروى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ابن كعب ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

حل اللغات: زهاء بضم الزاى المعجمة مقدار الاستسقاء طلب السقيا بضم السين وهو المطر اشدد وطاتك اى اشدد عقوبتك.

١ قوله: هذا كله في الصبح يعني انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في صلوة الصبح ويدل على هذا قوله في الركعة الأخرة من الصبح وقيل كان ذلك في العشاء وقيل في الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ. (ع)

٢ قوله: من الناس. اى قريش واللام للعهد ادبارا اى عن الاسلام (ع)

٣ قوله: حصّت. بتشديد الصاد اى استاصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض. (عيني قسطلاني)

٤ قوله: الجيف. كعنب جمع جيفة وهى جثة الميت اذا اراح فهي اخص من الميت لانها ما لم يلحقه ذكاة. (ع. قس. ك)

٥ قوله: فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره. (قسطلاني)

٦ قوله: فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم. نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا. (قس)

٧ قوله: قال الله عزوجل ﴿فارتقب﴾ اي انتظر يا محمد عذابهم وذلك ان قريشا لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها الطعام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع ﴿قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون﴾ فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله ﴿فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ الى قوله ﴿إنا منتقمون﴾ قاله ابن مسعود واورده المصنف في التفسير وكذا في العيني.

٨ قوله: فقد مضت الى آخره من كلام ابن مسعود ولم يسنده الى النبي ﷺ وقال ابن دحية الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احدهما وقعت كانت والاخرى ستقع. (ع)

٩ قوله: واللزام بكسر اللام قيل انه القتل الذي اصابهم يوم بدر فعلي هذا يكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعنه انه موت كذا في العيني وقيل انه قحط وقيل هو الاسر يوم بدر. (قاله الكرماني)

١٠ قوله: وآية الروم. قال تعالى ﴿الم غلبت الروم في ادنى الارض﴾ الآية ووقع كما اخبر عنه. (ك)

١١ قوله: وابيض. بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله ووجه الرفع ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هو ابيض. (ع)

١٢ قوله: للارامل. اى يمنعهم عما يضرهم والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التي لازوج لها والمناسبة للترجمة من حيث انهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى كذا في القسطلاني.

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ [حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبِي عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوْا اسْتَسْقَى [١] بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا [بِنَبِيِّكَ] ﷺ فَتَسْقِيْنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ. [انظر: ٣٧١٠]

(٤) بَابُ تَحْوِيْلِ [تَحْرِيْكِ] الرِّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ [٢]. [راجع: ١٠٠٥]

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [قَالَ] عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيْمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ [وَاسْتَقْبَلَ] الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ [وَحَوَّلَ] رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُوْلُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ [وَهُوَ وَهْمٌ] فِيْهِ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ [الْعَاصِمِ] الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [راجع: ١٠٠٥]

(٥) بَابُ انْتِقَامِ [٣] الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى] مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ [انْتُهِكَتْ] مَحَارِمُهُ [مَحَارِمُ اللهِ]

(٦) بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ [الْمَوَاشِيْ] وَانْقَطَعَتِ [٤] [وَتَقَطَّعَتِ] السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيْثَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ فَلَا [وَلَا] وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَلَا شَيْئًا وَلَا [وَمَا] بَيْنَنَا وَبَيْنَ [٥] سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ

اسماء الرجال: الحميدي هو عبد الله بن الزبير سفيان هو الثوري ابي الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع عبد الله هو ابن مسعود جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر باب سؤال الخ عمرو بن علي بن بحر الباهلي الصيرفي البصري ابو قتيبة مسلم الخراساني البصري.

حل اللغات: غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة.حَصَّتْ استأصلت. الجِيَف كعنب جمع جيفة وهي جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها مالم تزك. اللزام بكسر اللام الفتال. الارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لازوج لها.

١ قوله استسقى بالعباس. اي متوسلا به وفي حديث ابي صالح فلما صعدم عمر ومعه العباس المنبر قال عمر اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل! فقال العباس: اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض. (ع)

٢ قوله فقلب رداءه هو موضع الترجمة فيه دليل لمن قال بالتحويل وقال ابوحنيفه ان التحويل ليس بسنة وتحويله ﷺ كان لاجل التفاؤل لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والدليل على ما جاء مصرحًا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحاق من قول وكيع وكذا في طوالات الطبراني من حديث انس قاله ابن الهمام في الفتح مع شيء زائد.

٣ قوله: باب انتقام الرب الخ وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده خالية من حديث واثر قيل كانها كانت في رقعة مفرده اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقه لها فعاقه عن ذلك عائق والله اعلم (عيني)

٤ قوله: وانقطعت السبل. اي الطرق قيل لضعف الابل لقلة الكلا قيل لانها لا تجد في سفرها من الكلا ما يبلغها او لقلة الماء وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل لنفاد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق كذا في العيني.

٥ قوله: وبين سلع. بفتح فسكون وفي آخره مهملة جبل معروف بالمدينة اراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعيني.

اسماء الرجال: الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك باب تحويل الرداء الخ اسحاق هو ابن ابراهيم

(قوله: فقال يا رسول الله هلكت الأموال الخ) كأنه ﷺ ما منعه من الكلام اثناء خطبة الإمام لانه ضرر خاص ومثله يحتمل لدفع الضرر العام وكان مراد هذا القائل دفع الضرر العام فعفا عنه في تحمله الضرر الخالص لاجله (قوله: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس الخ) قد تقدم في باب الإستسقاء في الخطبة يوم الجمعة فو الذي نفسي بيده ما وضعهما حتى

أَمْطَرَتْ قَالَ [فَقَالَ] فَوَاللهِ [وَاللهِ] مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا [سِتًّا] ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ [قَائِمًا] يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ [هَلَكَ] الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا [يُمْسِكُهَا] قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا [١] وَلَا عَلَيْنَا [٢] اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ [٣] وَالْجِبَالِ [وَالْآجَامِ] وَالظِّرَابِ [٤] وَالْأَوْدِيَةِ [٥] وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ [٦] قَالَ فَانْقَطَعَتْ [فَاقْلَعَتْ] وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ [فَسَأَلْنَا] أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ لَا أَدْرِي.
[راجع: ٩٣٢]

(٧) بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ [٧] الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا (١) [يُغِثْنَا] فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا اللّٰهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا [فَلَا] وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ [٨] وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ [٩] [السَّمَاءَ] انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا [سَبْعًا] [سِتًّا] ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ [يَعْنِي الثَّانِيَةِ الْمُقْبِلَةِ] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ [أَنْ] يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ [سَأَلْتُ] أَنَسَ [أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ مَا أَدْرِي. [راجع: ٩٣٢]

الحنظلي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عباد هو المازني الانصاري عبد الله بن زيد عم عباد المازني علي بن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة عبد الله بن ابن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير الى عباد باب الاستسقاء في المسجد الخ محمد هو ابن سلام البيكندي.

حل اللغات: السُبُل الطرق. سلع كفلس جبل بالمدينة.

١ قوله: حوالينا وفي رواية مسلم: حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في البخاري تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا، قاله العيني وفي مجمع البحار حواليه وحواله وحوليه وحوله بفتح لام وحاء في جميعها اي جوانبه.

٢ قوله: ولا علينا. قال الطيبي في ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيًا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودًا لعينه ولكن لكونه مانعًا من الرضاع باجرة اذا كانوا يكرهون ذلك قاله العيني وكذا في التوشيح.

٣ قوله: على الآكام بكسر الهمزة كجبال وبفتحها مع المد ايضًا جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض كذا قاله السيوطي قال العيني فيه بيان للمراد بقوله حوالينا.

٤ قوله: والظراب. بكسر المعجمة وفي آخره موحدة جمع ظرب بسكون الراء قاله القزاز وقال وهو جبل منبسط على الارض يعني ليس بالعالي وقيل جمع ظرب بكسر الراء الرابية الصغيرة كذا في العيني والتوشيح.

٥ قوله: والاودية. جمع واد وفي رواية مالك وبطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به. (ع)

٦ قوله: ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعي ومنابته التي تنبت الزرع والكلا قاله العيني وفي الكرماني فيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها عنهم انتهى قال فانقطعت اي السماء ويروى فاقلعت ويروى فانقلعت والكل بمعنى واحد وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء واستغفار لاصلوة فيه قيل مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلوة فيه قلت ابو حنيفة لم يقل ان الصلوة فيه غير مشروعة بل يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلوة فلبيان الجواز كذا في العيني وسيجيء في باب صلوة الاستسقاء ركعتين في الصفحة الآتية.

٧ قوله: دار القضاء. اي التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب التي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دارالقضاء كذا في الفتح والكرماني والقسطلاني والخير الجاري والمجمع والتلخيص وقال السيوطي في التوشيح هي دار لعمر بن الخطاب بيعت في قضاء دينه بعد موته فسميت به اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة و اخرج من وجه اخر انها سميت لذلك لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الامر وغلط من زعم ان المراد دار الامارة وفي الفتح بيعت في قضاء دين عمر وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة.

٨ قوله: من سحاب. اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق. (ع)

٩ قوله: فلما توسطت. اي بلغت الى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة انتشرت. (ع)

(١) بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث الله المطر كذا ثبت الوجهان في اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو. (قس)

ثار السحاب امثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهرا ولعل وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر الى ما آل اليه الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الإبتداء.

(٨) بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قُحِطَ[1] الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا يُمْطَرُوْنَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٩٣٢]

(٩) بَابُ مَنِ اكْتَفٰى بِصَلٰوةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ وَتَقَطَّعَتِ[2] السُّبُلُ فَدَعَا [فَادْعُ اللهَ] فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ [فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا] فَقَامَ فَقَالَ: «اَللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَ [بُطُوْنِ] الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ[3] عَنِ الْمَدِيْنَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [راجع: ٩٣٢]

(١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ [انْقَطَعَ] [اِذَا انْقَطَعَتْ] السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ وَتَقَطَّعَتِ [انْقَطَعَتِ] السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوْا مِنْ جُمُعَةٍ إِلٰى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ [انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ عَلٰى رُءُوْسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُوْنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِيْنَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [راجع: ٩٣٢]

(١١) بَابُ مَا قِيْلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ[4] الْعِيَالِ فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِيْ وَلَمْ يَذْكُرْ[5] أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ٩٣٢]

اسماء الرجال: باب الاستسقاء الخ شريك هو ابن عبد الله مرّ قريبًا.

حل اللغات: الآكام بالكسر كجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او ما ارتفع من الارض الظراب بكسر الظاء المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبل الاودية جمع واد وهوما يحصل فيه الماء لينتفع به وروى بطون الاودية القزعة بفتحات القطعة الرقيقة من السحاب المتفرق والمراد بالسحاب المجتمع توسطت بلغت الى وسط السماء اقلعت الاقلاع عن الامر الكف عنه.

١ قوله: قحط بفتح القاف والحاء اى احتبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء. (قسطلاني)

٢ قوله: وتقطعت السبل يعني بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها من المطر و يدل عليه رواية النسائي من كثرة الماء. (ع)

٣ قوله: فانجابت عن المدينة بالجيم والموحدة يقال انجابت السماء اي انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب قال الخطابي معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها كذا في الكرماني وفي التوشيح اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه انتهى او انقطعت كما ينقطع الثوب متفرقة. (قس)

٤ قوله: وجهد العيال بفتح الجيم وضمها الطاقة وبالفتح المشقة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولم يذكر انه حوّل رداءه فان قلت كيف المطابقة وليس في الحديث ذكر الخطبة؟ قلت هذا الحديث برواية اسحاق عن انس مختصرًا من حديث مطول ياتي ذكره بعد ابواب انشاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة والخطبة ايضًا على ما تقف عليه. (عيني)

٥ قوله: ولم يذكر اي الراوي عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرماني ولم يذكر اى انس وفيه شيئان احدهما عدم التحويل والاخر عدم استقبال القبلة قال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وإنما الخلاف فيها. قلت ان ابا حنيفة يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل

(١٢) بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا اللهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [راجع: ٩٣٢]

(١٣) بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ[1] أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ[2] تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] الْآيَةَ ثُمَّ عَادُوا[3] إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى [إِنَّا مُنْتَقِمُونَ]﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ [قَالَ] وَزَادَ أَسْبَاطٌ[4] عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالَ [قَالَ] «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ[5] حَوْلَهُمْ. [راجع: ١٠٠٧]

(١٤) بَابٌ: الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [جُمُعَةٍ] فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَقَالَ «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ [فَأَمْطَرَتْ] وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ [لَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ] إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] [فَقَالَ]: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» وَتَكَشَّطَتِ [فَكَشَطَتِ] [فَتَكَشَّطَتِ] الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا [وَلَا] تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ[6] [راجع: ٩٣٢]

مطلقًا كذا في العيني قال في الهداية وما رواه كان تفاؤلا. قال ابن الهمام فيه اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله تعالى اعلم.

اسماء الرجال: باب الاستسقاء على المنبر مسدد هو ابن مسرهد ابو عوانة الوضاح اليشكري قتادة بن دعامة باب من اكتفى الخ عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام باب الدعاء اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك هو ابن انس الامام باب ما قيل الخ الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي معافى بضم الميم وفتح الفاء هو الموصلي ياقوتة العلماء الاوزاعي ابو عمر وعبدالرحمان بن عمر بن ابي عمرو الفقيه ثقة مات ١٥٧هـ

حل اللغات: قحط المطر اى احتبس انجابت انكشفت او انقطعت المواشي جمع ماشية تقع على الابل والبقر والغنم والاخير اكثر الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة.

١ قوله: فجاءه ابو سفيان اسمه صخر بن حرب يعني والد معاوية وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر. (ع)

٢ قوله: جئت تامر بصلة الرحم يعني الذين هلكوا بدعائك من ذوى رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاءه لهم بالتصريح في هذا السياق. (ع)

٣ قوله: ثم عادوا يعني. لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله بيوم البطشة اى يوم بدر. (ع)

٤ قوله: وزاد اسباط. اى ابن نصر وهو الصحيح واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذا فقال الداودي ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث الخ وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا و العجب من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة انتهى قاله العيني وفي القسطلاني واجاب البرماوي ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وقصتها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لا ان الثانية مسببة عن الاولى ولا ان السوال فيهما معًا كان بالمدينة انتهى.

٥ قوله: فسقوا الناس. برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين في المدينة وحولها. (قس)

٦ قوله: الاكليل. بكسر الهمزة وهو شيء مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا كذا في العيني وفي المجمع وهو ما احاط بشيء ويطلق على كل محيط

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاَسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ [١] عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ [بِهِمْ] عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى [فَاسْتَغْفَرَ] ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ قَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ [الْأَنْصَارِيُّ] النَّبِيَّ ﷺ [وَرَوَى عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَبَّادُ بْنُ تَمِيْمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوْا [فَسُقُوْا].
[راجع: ١٠٠٥]

(١٦) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ [قَالَ] خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُوْ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ [جَهَرَ] فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥]

(١٧) بَابٌ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ [٢] إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُوْ ثُمَّ حَوَّلَ [٣] رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥]

(١٨) بَابُ صَلٰوةِ [٤] الْاَسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ [سَمِعَ] عَبَّادَ بْنَ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ [عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى [٥] رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [راجع: ١٠٠٥]

(١٩) بَابُ الْاَسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلّٰى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ

وروضة مكللة اى محفوفة بالنور.

اسماء الرجال: باب اذا استشفع الخ محمد بن كثير العبدى البصرى سفيان هو الثورى اى ابن سعيد بن مسروق منصور هو ابن المعتمر الكوفي الاعمش سليمان بن مهران ابى الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع وزاد اسباط بفتح الهمزة هو ابن نصر لااسباط بن محمد باب الدعاء اذا كثر الخ محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى معتمر هو ابن سليمان التيمى عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى ثابت هو ابن اسلم البنانى.

حل اللغات: ابطئوا تاخروا سنة جدب وقحط. تكشطت تكشفت. الاكليل بالكسر هو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا.

١ قوله: خرج عبد الله يعنى الى الصحراء وكان اذ ذاك اميرا على الكوفة من جهة عبد الله ابن الزبير فى سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابى عبيد عليها. (ع)

٢ قوله: فحول الى الناس قال الكرماني فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته. قلت معناه حول حال كونه داعيًا مقدمًا على تحويل الرداء والصلوة انتهى وفى فتح البارى الظاهر انه لما لم يتبين من الخبر ذلك كان كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت انه كان يعجب التيمن فى شانه كله ثم محل هذا التحويل بعد الفراغ عن الموعظة انتهى.

٣ قوله: ثم حول رداءه. فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن. (قسطلانى)

٤ قوله: صلوة الاستسقاء ركعتين قال ابو يوسف ومحمد السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهيأة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا* يرسل السماء عليكم مدرارا*﴾ علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويؤيده ما فى سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبى قال خرج عمر رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت. فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء التى يستنزل به المطر ثم قرا ﴿استغفروا ثم توبوا اليه﴾ الاية ذكره العينى اى اتواهما. (ق) وقال وما يشهد لذلك احاديث ثم اوردها فى شرحه ثم قال فهذه الاحاديث والآثار كلها تشهد لابى حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء و اجيب عن الاحاديث التى فيها الصلوة اى كحديث الباب ونحوها بانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية و انما يدل على الجواز انتهى.

٥ قوله: فصلى ركعتين. وقلب رداءه قال محمد فى المؤطا اما ابو حنيفة فكان لا يرى فى الاستسقاء صلوة واما فى قولنا فان الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام انتهى قال على القارى وهو اختيار الطحاوى ولابى حنيفة ان الاستسقاء

ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ [١] الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ (١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ. [راجع: ١٠٠٥]

ابن عيينة — والد عبدالله المذكور

(٢٠) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ [ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي [يَدْعُو] [فَصَلَّى] وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ [٢] عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ هٰذَا مَازِنِيٌّ وَالْأَوَّلُ [٣] كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [راجع: ١٠٠٥]

المازني — اي الذي مر في باب الدعاء في الإستسقاء

(٢١) بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ [عَنْ] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ [أَتَى أَعْرَابِيٌّ] مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ [قَالَ] يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ [هَلَكَتِ] الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [مَعَهُ] يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى [٤] الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ [نَبِيِّ اللهِ] ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ بَشِقَ [٥] أَيْ مَلَّ. [راجع: ٩٣٢]

البدو والبادية خلاف الحضر قاموس (فيه تصحيف من قال انه البحر) (قس)

١٠٣٠- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ قَالَا سَمِعْنَا [سَمِعَا] أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ [نَرَى] بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

معًا — معًا

(٢٢) بَابُ [٦] رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ

لقبه بندار (قس)

دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيها رداء وما فعله عليه السلام كان تفاؤلا او عرف ﷺ بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلوفعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلاً وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال انتهى كلام علي في شرح الموطا.

اسماء الرجال: باب الدعاء في الاستسقاء ابو نعيم الفضل بن دكين زهير هو ابن معاوية الكوفي ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال ابو اسحاق هو عمرو المذكور ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب عباد هو المازني عمه عبد الله بن زيد المازني باب الجهر بالقراءة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن باب كيف الخ آدم هو ابن ابي اياس باب صلوة الخ قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفي عباد هو ابن تميم بن غزية الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو اخو ابيه لامه باب الاستسقاء الخ عبد الله بن محمد هو المسندي.

١ قوله: واستقبل القبلة فصلى الخ. قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلوة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلوة. قلنا لا نزاع في جواز الامرين وانما النزاع في الافضل. (ع)

٢ قوله: قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصاري هو عم عباد من مازن واليه اشار بقوله مازني. (ع)

٣ قوله: والاول. اي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا هو عبدالله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قاله الكرماني وقال العيني قيل كان اللائق ان يذكر هذا في باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا لان كليهما مذكوران فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد.

٤ قوله: فاتى الرجل. اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة فان قلت قد مرّ ان انسًا قال لا ادري اهو الرجل او غيره؟ قلت لامنافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرًا ثم نسي. (ك ع)

٥ قوله: بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قاله الكرماني وفي الفتح قال الخطابي بشق ليس بشيء انما هو لثق يعني بلام ومثلثة لثق الطريق اى صار ذا وحل ولثق الثوب اذا اصابه ندى المطر. قلت: وهي رواية ابي اسماعيل قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم اى صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والباء والميم متقاربان اى فحسبه السامع بشق لقرب المخرج وقال ابن بطال لم اجد لبشق معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون اى نشب انتهى ومقتضى كلام هؤلاء ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة كما قالوا في المنضد لكراع بشق بالموحدة تاخر لم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق ههنا ضعف عن السفر وعجز عنه انتهى قال صاحب القاموس وفي استسقاء البخاري بشق المسافر اى تاخر ولم يتقدم او حبس او مل او عجز عن السفر لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران في المطر او كعجزه عن الصيد او الصواب لبق او لثق باللام او مشق.

٦ قوله: باب رفع الامام يده في الاستسقاء كذا للحموي وللمستملي ولاتكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير. (ف قس)

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات ١٦٠(عيني قس)

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ[١] يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ [فَإِنَّهُ] [كَانَ] يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [انظر: ٣٥٦٥-٦٣٤١]

(٢٣) بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ [أَمْطَرَتْ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَصَيِّبٍ﴾[٢] [البقرة: ١٩] الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ[٣] وَأَصَابَ يَصُوبُ

اى غير ابن عباس

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ [أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا [صَبًّا] نَافِعًا» تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَرَوَاهُ[(١)] الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

ابن خالد

اخرجه النسائي (قس) ذكره الدارقطني (قس)

(٢٤) بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

اى تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (قس) اى ينزل ويقطر (ك)

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ

الجدب (ق) اى شدة من الجدب (قس)

يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ [فَقَامَ] أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ

لا يعرف اسمه (قس)

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ [السَّحَابُ] أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ

اى قطعة سحاب

يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ [وَفِي] الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ

ينزل ويقطر (مجمع) انس (قس)

رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ [وَقَالَ] اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي

اى تقطع وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (قس)

وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [راجع: ٩٣٢]

غير منصرف لانه علم لواد انس (قس) المطر الكثير (ع)

(٢٥) بَابٌ: إِذَا هَبَّتِ[٤] الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ [أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ[٥] فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

اسماء الرجال: باب استقبال القبلة محمد هو ابن سلام البيكندي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يحيى بن سعيد الانصاري ابو بكر وعباد وعبد الله المذكورون آنفا باب رفع الناس الخ وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف القرشي الازدي ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال الاويسي هو عبد العزيز ابن عبد الله وصله ابو نعيم محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني يحيى بن سعيد هو الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر باب رفع الامام يده الخ محمد بن بشار بن عثمان البصري يحيى هو ابن سعيد القطان البصري ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم سعيد هو ابن ابي عروبة البصري قتادة هو ابن دعامة البصري.

حل اللغات: يشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابي ذر ولابي الوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اى مل او تاخر او اشتد عليه الضرر او حبس.

١ قوله: لا يرفع قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع ﷺ يده الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع و قد راه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه (ك ع)

٢ قوله: كصيب. اى قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿او كصيب من السماء﴾ المراد منه المطر وانما ذكر البخاري ههنا لمناسبته لقوله ﷺ صيبا نافعا. (ك ع)

٣ قوله: صاب واصاب. بان لاشتقاق الصيب واشار الى ان معنى صاب واصاب واحد وذكر فيه مضارع المجرد ليعرف منه انه من حد نصر و انه واوي وترك مضارع المزيد لانه غير محتاج الى البيان. (خ) قال العيني والظاهر ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وما كان الاصاب يصوب واصاب.

٤ قوله: اذا هبت الريح. جوابه مقدر تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب ياتي به لان الرياح على اقسام منها الريح التي يسوق السحب الممطرة (ع)

٥ قوله: عرف ذلك اى هبوبها اى اثره يعني تغير وجهه مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصيين منهم كذا في العيني والقسطلاني.

(١) لم يقل تابعه كما قال اولا اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله بخلاف القاسم

(٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ: «نُصِرْتُ[1] بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُوْرِ»[2] [انظر: ٣٢٠٥-٣٣٤٣-٤١٠٥]
قوم هود

(٢٧) بَابُ مَا قِيْلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

جمع زلزلة وهي حركة الارض (قس)

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يُقْبَضَ[3] الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ[4] وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتّٰى يَكْثُرَ[5] فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيْضَ[6]». [راجع: ٨٥]
اى تكثر وتشهر — مرتين

١٠٣٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنِ النَّبِيِّ] قَالَ [قَالَ]: «اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ شَامِنَا[7] وَفِيْ يَمَنِنَا» قَالَ قَالُوْا وَفِيْ نَجْدِنَا[(١)] قَالَ [فَقَالَ] قَالَ: «اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ شَامِنَا وَفِيْ يَمَنِنَا» [قَالَ] قَالُوْا وَفِيْ نَجْدِنَا قَالَ: «هُنَالِكَ [هُنَاكَ] الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ[8] قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٧٠٩]

(٢٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتَجْعَلُوْنَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُوْنَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ[9]

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلٰوةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلٰى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ [اللَّيْلِ] فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ
اى عقب مطر — بخفة الياء وبتشديد موضع قرب مكة

فلا يصح عطفهما عليه. (ك)

اسماء الرجال: باب ما يقال عبد الله هو ابن المبارك المروزي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر القاسم بن محمد بن الصديق تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء الواسطي قال ابن حجر لم اقف على هذه الرواية موصولاً الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عقيل هو ابن خالد الايلي نافع مولى ابن عمر المذكور باب من تمطر الخ محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي عبد الله بن المبارك المذكور الاوزاعي عبد الرحمن المذكور باب اذا هبت الريح سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري محمد بن جعفر المدني حميد بن ابي حميد الطويل.

حل اللغات: تَمَطَّرَ تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه يتحادر ينزل وينصب. سَنَةٌ شدة وجهد من الجدب قزعة قطعة سحاب ثارَ اى هاج الجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير.

١ قوله: نصرت بالصبا. الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس قال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات النعش ونصرته بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء ثنى عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا. (قسطلاني)

٢ قوله: بالدبور. بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها. (قس)

٣ قوله: يقبض العلم. وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى ﴿وما نرسل بالآيات الا تخويفا﴾. (عيني)

٤ قوله: ويتقارب الزمان. المراد به قرب القيامة او قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة الحديث او قصر الاعمار لقلة البركة فيها او تقارب اهل الزمان اى يتقارب صفاتهم في الشر والقبائح وهذا ذكر على اثره الهرج قيل معناه قرب الآيات بعضها من بعض قيل تطيب تلك الايام حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة كذا في العيني وغيره

٥ قوله: حتى يكثر فيكم المال. اى لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة. (قس)

٦ قوله: فيفيض. بفتح حرف المضارع بالرفع استيناقا اى هو يفيض وبالنصب عطفا اى يفضل بايدى مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم كذا في المجمع قال العيني وانما ذكر هذا الباب في الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر.

٧ قوله: في شامنا ويمننا. الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما. (قس)

٨ قوله: يطلع قرن الشيطان. اى امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق (قس)

٩ قوله: شكركم. اى اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر او اراد شكر رزقكم وادخل هذه الترجمة في الاستسقاء لان هذه الاية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ماروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن عباس ﴿وتجعلون رزقكم انكم تكذبون﴾ قال الاستسقاء بالانواء وبه يطابق الحديث للترجمة لانهم يظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم ويقولون مطرنا بنوء كذا فهذا تكذيبهم كذا في العيني ومرّ حديث الباب بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم في صفحة١١٧

(قوله: باب قول الله تعالى ﴿وتجعلون رزقكم﴾ الخ) حاصل ما يفيده الحديث المذكور في باب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر الله تعالى الانسان عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى ان المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث اتوا به في موضع الشكر فكأنهم جعلوا شكر هذا التكذيب وهذا معنى ﴿وتجعلون رزقكم﴾ اى شكره انكم تكذبون حيث تضعون التكذيب موضع الشكر.

ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ [أَمَنَ] قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ [مُطِرْنَا] بِنَوْءِ(١) كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [راجع: ٨٤٦]

(٢٩) بَابٌ: لَا يَدْرِي مَتٰى يَجِيْءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسٌ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ».

(في جواب سؤال جبريل عليه السلام ع)

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «مِفْتَاحُ [١] [مَفَاتِحُ] الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُوْنُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُوْنُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوْتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتٰى يَجِيْءُ الْمَطَرُ». [انظر: ٤٦٢٧-٤٦٩٧-٤٧٧٨-٧٣٧٩]

١٦- أَبْوَابُ الْكُسُوْفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ [كِتَابُ الْكُسُوْفِ] [كِتَابُ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ]

(١) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ كُسُوْفِ[٢] الشَّمْسِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ (من العجلة كما في القسطلاني) حَتّٰى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا [وَدَخَلْنَا] فَصَلّٰى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[٣] حَتّٰى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ[٤] أَحَدٍ وَإِذَا [فَإِذَا] رَأَيْتُمُوْهَا [رَأَيْتُمُوْهُمَا] فَصَلُّوْا وَادْعُوْا حَتّٰى يُكْشَفَ [يَنْكَشِفَ] مَا بِكُمْ». [انظر: ١٠٤٨-١٠٦٢-١٠٦٣-٥٧٨٥]

١٠٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ (هو ابن أبي خالد الكوفي) عَنْ قَيْسٍ (البجلي) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُوْدٍ (الأنصاري) يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ [لَا يَنْكَسِفَانِ] لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (رد على من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد وتوه) وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا [رَأَيْتُمُوْهُمَا] فَقُوْمُوْا فَصَلُّوْا». [انظر: ١٠٥٧-٣٢٠٤]

---

١ قوله مفاتح الغيب خمس اي علوم يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها غير الله تعالى قاله في الجمع فعلم منه وجه التخصيص بالخمس ايضا قال العيني ذكر هذا العدد في مقابله ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس على ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى مختصرا.

٢ قوله كسوف الشمس وهو نقصان ضوئها الاشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح قال هما يستعملان فيهما. (عيني)

٣ قوله فصلى بنا ركعتين استدل به اصحابنا ان صلوة الكسوف ركعتان وكذلك روى جماعة من الصحابة عنه ﷺ ان صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب ونعمان بن بشير وعبدالله بن عمر و قبيصة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم ذكره العيني مع الروايات المروية عنهم.

٤ قوله لموت احد قاله عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان عليه الجاهلية يعتقدون من تأثير الكواكب في الارض (قسطلاني)

(١) اي وحسبوا ان المطر لاجل ان الكوكب ناء اي غاب او طلع. (مجمع).

اسماء الرجال: باب لا يدري الخ محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو ابن سعيد الثوري عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ابواب الكسوف باب الصلوة الخ عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي خالد هو ابن عبد الله الواسطي يونس هو ابن عبيد احد ائمة البصرة الحسن هو البصري ابي بكرة نفيع بن الحارث ح شهاب بن عباد العبدي الكوفي ابراهيم هو الرواسي اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري.

(قوله باب لا يدري متى يجيء المطر) اي لا يدري جوابه وهو تعيين وقت المجيء و لا ففيه هذا الاستفهام تدرجه كل احد الى مرجعه الحيل (لامعلم (قوله فصلى بنا ركعتين) استدل به من يقول صلوة الكسوف كصلوة النافلة لانه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائي كما تصلون والصلوة المعهودة لهم هي كالنافلة وقد حاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ابن ابي شيبة وغيره وكذا استدل الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين واجاب الآخرون بان المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقا بين الاحاديث طلاق الركعة على الركوع في احاديث باب الكسوف كثير وكذا استدلوا بحديث فاذا رأيتموهما فصلوا اذ المتبادر من الصلوة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين واجاب الآخرون بان القول مبين بالفعل ادعما كان مقارنين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده الاولون بان البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء ان كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة واربعة الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان المتعارض فبقيت الصلوة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة (قوله لموت احد ولا لحياته) كانهم كانوا يتوهمون ان معنى الكسوف يكون لاحد الامرين اما لموت عظيم او لولادته كما كانوا يتوهمون

بفتح الهمزة

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ [حَدَّثَهُ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ابن الفرج المصرى

أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا

بفتح اوله ويجوز الضم (ع)

[رَأَيْتُمُوهُمَا] فَصَلُّوا». [انظر: ٣٢٠١]

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ

اى فى السنة العاشرة (ع)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ[1] أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ». [انظر: ١٠٦٠-٦١٩٩]

(٢) بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ[2] فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرٰى [الثَّانِيَةِ] مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولٰى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ [انْجَلَتِ] الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ لاَ

انكشفت (مجمع)

يَخْسِفَانِ [لاَ يَنْخَسِفَانِ] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا [فَاذْكُرُوا] اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ[3] مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً

من شدة عقاب الله وعظم انتقامه (ك)

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. [انظر: ١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٥٠-١٠٥٦-١٠٥٨-١٠٦٤-١٠٦٦-١٢١٢-٣٢٠٣-٤٦٢٤-٥٢٢١-٦٦٣١]

---

١ قوله لموت احد. اى خير ولا لحياته اى ولا لولادة شرير فى شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبى ﷺ ان كل ذلك باطل ذكره على القارى فى المرقاة. قال العينى فان قلت الحديث ورد فى حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبى ﷺ فما فائدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل به احد؟ قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببًا للفقدان ان لا يكون سببًا للايجاد فعمم الشارع النفى. (ع. ك)

٢ قوله ثم ركع. قال الخطابى اختلفت الروايات فى هذا الباب فروى انه ركع ركعتين فى اربع ركعات واربع سجدات وروى انه ركعهما فى ركعتين واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين فى ست ركعات واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين فى عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابوداود انواعًا منها قاله العينى. قال الطيبى صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التى ذكرت اى بتكرير الركوع عند الشافعى واحمد و اما عند ابى حنيفة فهى ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلى الكسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعى واحمد وفرادى عند ابى حنيفة اى ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف و اما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوات قال ابن حجرو لم ير ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به قاله على القارى قال العينى استدل اصحابنا بحديث ابى بكرة الذى رواه البخارى فى باب قبل هذا الباب وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ ان صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن جرير فى صحيحه و منهم عبد الرحمن بن سمره اخرج حديثه مسلم واخرجه الحاكم واخرجه النسائى ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوى ولفظه ان النبى ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث والحديث اخرجه ابو داود والنسائى ايضًا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه الطحاوى قال كسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخارى العطاء هذا مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود ايضًا واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه ومنهم قبيصة اخرج حديثه ابو داود انتهى كلام العينى ملخصًا قال ابن الهمام احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة ايضًا فمنهم من روى ركوعين كما تقدم ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد الى غيرها وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشائخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم فى رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذى يلى من رفع فلما رأى من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فتعلهم انتظروه ان يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلث والاربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذى خلف الاول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع فى زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارًا على بعد ان يقع نحو ست مرات فى نحو عشر سنين لانه خلاف العادة كان رأينا اولى ايضًا لانه لما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على وجه التثنية او الجمع ثلاثا او اربعًا او خمسًا او كان المتجدد فبقى المجزوم به استنان الصلوة مع التردد فى كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه اعلم انتهى.

٣ قوله اغير. من الغيرة وهو تغير يحصل من الحمية والانفة وذلك محال على الله تعالى وهو مجاز محمول على غاية اظهار غضبه تعالى على الزانى وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة انهم امروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلوة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى تجلب البلاء وخص الزنا لانه اعظمها فى ذلك. (ع)

اسماء الرجال: ابن وهب عبد الله المصرى عمرو هو ابن الحارث المصرى ابيه قاسم بن محمد بن ابى بكر عبد الله هو المسندى الجعفى ابو جعفر هاشم هو ابو النضر الليثى شيبان ابو معاوية النحوى زياد بن علاقة ابومالك الكوفى المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفى اسلم قبل الحديبية باب الصدقة عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك الامام المدنى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام.

ذلك فى الشهب فعلى وفق ذلك التوهم توهموا ان هذا الكسوف لموت ابراهيم فنفى ﷺ بذلك كون مطلق الكسوف لموت او حياة ويحتمل ان ذكره للمبالغة فى انه ليس للموت

(٣) بَابُ النِّدَاءِ: «بِالصَّلوٰةُ جَامِعَةٌ» فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نُوْدِيَ أَنَّ(١) الصَّلوٰةَ جَامِعَةٌ [بِالصَّلوٰةَ جَامِعَةً]. [انظر: ١٠٥١]

(٤) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوْفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَ حَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِيْ حَيٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ [وَصَفَّ] النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً هِيَ أَدْنٰى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا هُوَ [وَهُوَ] أَدْنٰى مِنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْأٰخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا [رَأَيْتُمُوْهُمَا] فَافْزَعُوْا إِلَى الصَّلوٰةِ وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيْرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيْثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِيْنَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.(٢) [راجع: ١٠٤٤]

(٥) بَابٌ: هَلْ يَقُوْلُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ [الشَّمْسُ]

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ صَلّٰى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ [وَقَامَ] كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً وَهِيَ أَدْنٰى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهِيَ [وَهُوَ] أَدْنٰى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى ثُمَّ سَجَدَ سُجُوْدًا طَوِيْلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأٰخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ

---

(١) بتخفيف ان المفسرة ويروى بالتشديد بتقدير خبرها اى ان الصلوة حاضرة او نحو ذلك وجامعة منصوبة على الحال. (ع)

(٢) اى جاوزها سهوا و تعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله اولى. (خير جارى)

أسماء الرجال: باب النداء اسحاق هو ابن منصور او ابن راهويه يحيى ابن صالح الوحاظي وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة يحيى هو بن ابى كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمانى باب خطبة الإمام يحيى هو يحى بن عبد الله بكير المصرى الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هوابن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهرى عنبسة هو ابن خالد بن يزيد الأيلي يونس هو ابن يزيد الأيلي عروة هو ابن الزبير بن العوام باب هل يقول الخ سعيد بن عفير بضم العين المهملة الأنصاري البصري والرواة الباقية مروا في هذه الصفحة.

حل اللغات: ثم قال في الركعة الأخرة معناه فعل كذا قال القسطلاني اجل نعم اخطأ السنة اى جاوزها افزعوا بفتح الزاى اى التجأوا و توجهوا.

على معنى انه لا تعلق له بموت احد اصلا لا بان يكون له ولا بان يكون لمقابله ومثله في موضع المبالغة متعارف - (قوله: باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت؟) مفاد الكلام انه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر فاتى بالآية لبيان استعمال الخسوف في القمر وبالحديث لان اوله يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعا.

تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ[١] فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهٖ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا [رَأَيْتُمُوْهُمَا] فَافْزَعُوْا إِلَى الصَّلٰوةِ. [راجع: ١٠٤٤]

(٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللّٰهُ عِبَادَهٗ بِالْكُسُوْفِ»

قَالَهٗ [قَالَ] أَبُوْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الاشعري سيأتي حديث ابي موسى هذا في باب الذكر بالكسوف (ع)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلَا لِحَيَاتِهٖ] [حَيٰوةِ] وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ[٢] اللّٰهُ [لٰكِنَّ اللّٰهَ يُخَوِّفُ] بِهِمَا [بِهَا] عِبَادَهٗ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ] لَمْ يَذْكُرْ [وَلَمْ يَذْكُرْ] عَبْدُالْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُوْنُسَ يُخَوِّفُ اللّٰهُ بِهَا [بِهِمَا] عِبَادَهٗ وَتَابَعَهٗ[٣] مُوْسٰى عَنْ مُبَارَكٍ[٤] [الْمُبَارَكِ] عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهٗ [إِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهٗ] [يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهٗ] وَتَابَعَهٗ[٥] أَشْعَثُ (١) عَنِ الْحَسَنِ. [انظر: ١٠٤٠]

اى بالكسوفين — اى بالكسفة (قس) — ابن سعيد الثوري (قس) — اي يونس (قس)

(٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوْفِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُوْدِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِيْ قُبُوْرِهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَائِذًا[٦] بِاللّٰهِ مِنْ[٧] ذٰلِكَ. [انظر: ١٠٥٥-٦٣٦٦]

ابن سعيد بن زرارة الانصارية (قس) — قال ابن حجر لم اقف على اسمها (قس) — لعلها كانت عارفة به من التوراة او شيء من كتبهم (قس)

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى (٢) فَمَرَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ[٨] الْحُجَرِ ثُمَّ

زائدة (وهو من باب اضافة المسمى الى اسم) (ك)

---

١ قوله: فقال في كسوف الشمس والقمر الى قوله لا يخسفان هو موضع الترجمة لأنه استعمل فى كل واحد كل واحد قاله فى الخير الجاري قال العينى قيل ان البخاري اورد الترجمة بلفظ الإستفهام اشعارًا منه بأنه لم يترجح عنده فى ذلك شيء وقال بعضهم ولعله اشارة الى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يقال فى الشمس والقمر جميعًا لأنه ذكر الاية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيها نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعًا لأن فى حديث الباب فقال فى كسوف الشمس والقمر انهما أيتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهرى عنه وبما روى فى احاديث كثيرة كسفت الشمس واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء وذكر الجوهرى انه افصح انتهى.

٢ قوله: يخوف الله بهما عباده فيه رد على اهل الهيأة حيث قالوا ان الكسوف امر عادى لا تأخير فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للأمر بهما بالصلوة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجًا قال الله تعالى ﴿فإذا برق البصر* و خسف القمر*﴾ الأية. (قس)

٣ قوله: وتابعه موسى اى تابع يونس فى روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف فى المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزى وقيل هو موسى بن داود الضبى ومال اليه الحافظ الدمياطي وجماعة قاله العيني وفي القسطلاني لكن رجح الحافظ ابن حجر الأول بأن ابن اسماعيل معروف فى رجال البخاري بخلاف ابن داود انتهى.

٤ قوله: عن مبارك وهو ابن فضالة بن ابى امية القرشى العدوى البصري فيه مقال وأراد البخاري تنصيص الحسن على سماعه من ابى بكرة. (ع)

٥ قوله: وتابعه الأشعث يعنى ابن عبد الملك الحرانى عن الحسن يعني فيه حذف قوله يخوف الله بهما عباده و قد وصل النسائي هذه الطريقة و ابن حبان و غيرهما: من طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك واعلم انه وقع متابعة اشعث فى بعض الروايات عقيب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده قاله العسقلانى قال العينى قلت لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة فى الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لأن مجرد المتابعة يكفى فى الرواية.

٦ قوله: عائذًا بالله. على وزن فاعل مصدر كما فى قولهم عافاه الله عافية تقديره اعوذ عائذًا بالله او منصوب على الحال و ذو الحال محذوف تقديره اعوذ حال كوني عائذًا بالله وروى بالرفع على انه خبرمبتدأ محذوف اى انا عائذ بالله. (ع)

٧ قوله: من ذلك اى من عذاب القبر فإن قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم يشعر به او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بأن الطحاوى نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك فى عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى.

٨ قوله: ظهراني الحجر. الألف والنون فى ظهرانى زائدتان اى بين ظهرى الحجرات وقيل لفظ "ظهرانى" بتمامه مقحم كذا قاله الكرماني والحجر كصرد جمع حجرة والمراد بيوت ازواج النبى ﷺ كذا فى العينى.

(١) وفى العينى تابع اشعث مبارك بن فضالة

(٢) مقصور منون فوق الضحوة وهى ارتفاع اول النهار. (قس،ع)

اسماء الرجال: باب قول النبى ﷺ قتيبة ابو رجاء الثقفى حماد بن زيد بن درهم الأزدى البصرى يونس هو ابن عبيد احد ائمة البصرة الحسن بن ابى الحسن البصرى الأنصارى مولاهم ابى بكرة نفيع بن الحارث باب التعوذ الخ عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك هو الإمام المدنى يحيى هو ابن سعيد القطان

حل اللغات: ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار.

قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا [ثُمَّ رَفَعَ] فَقَامَ [ثُمَّ قَامَ] قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ [قِيَامِ] الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ [ثُمَّ رَفَعَ] فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ[١] أَنْ يَتَعَوَّذُوْا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[راجع: ١٠٤٤]

(٨) بَابُ طُوْلِ السُّجُوْدِ فِي الْكُسُوْفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو [عُمَرَ] أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ نُوْدِيَ أَنِ [أَنَّ] الصَّلٰوةُ (١) جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِيْ سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِيْ سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُوْدًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا [مِنْهُ].

[راجع: ١٠٤٥]

(٩) بَابُ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ جَمَاعَةً [جَامِعَةً]

وَصَلّٰى لَهُمُ ابْنُ (٢) عَبَّاسٍ [ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِمْ] فِيْ صُفَّةِ[٢] [صَفَّةِ] زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلّٰى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُوْلِ اللهِ ﷺ] فَصَلّٰى (٣) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ [تَنَاوَلُ] [تَتَنَاوَلُ] شَيْئًا فِيْ مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ[٣] تَكَعْكَعْتَ [كَعْكَعْتَ] فَقَالَ [قَالَ] إِنِّيْ رَأَيْتُ[٤] الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ[٥] [فَتَنَاوَلْتُ] عُنْقُوْدًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ[٦] الدُّنْيَا وَأُرِيْتُ [وَرَأَيْتُ] النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ [فَلَمْ أَنْظُرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ] أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوْا بِمَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ

---

١ قوله: ثم امرهم ان يتعوذوا الخ هو محل الترجمة فان قلت ما وجه مناسبته بصلوة الكسوف؟ قلت كما ان الكسوف ذا ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه قاله الكرماني وسيجيء الحديث في الصفحة الآتية مع بعض متعلقاته.

٢ قوله: في صفة زمزم. والصفة موضع مظلل يجعل في دار الوحوش وقال الكرماني صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وصفتاه جانباه كذا ذكره العيني. قال ابن حجر لا معنى لها ههنا الا بطريق التجوز.

٣ قوله: رأيناك تكعكعت. وفي رواية كعكعت معناهما تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى وراءه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع هذا يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم فعلى هذا معناه رأيناك كعكعت نفسك واما روايه تكعكعت فظاهرة. (ع)

٤ قوله: رأيت الجنة ظاهره من روية العين كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقودًا كما ورد بلفظ دنت مني الجنة ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الروية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة،كذا في العيني.

٥ قوله: وتناولت عنقودًا. اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدرلي قطفه ولواصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيئا قاله القسطلاني وفي التوشيح ولمسلم مددت يدي و انا اريد ان اتناول من ثمرها لينظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ولاحمد فحيل بيني وبينه اي لم يوذن له انتهى.

٦ قوله: ما بقيت الدنيا.اي مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا ينفد دائما وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة عمدة القاري.

(١) النصب على الإغراء اي الزموها ونصب جامعة على الحال. (ك)

(٢) قوله: ابن عباس اي صلي للقوم عبد الله بن عباس في صفة زمزم اي صلوة الكسوف جماعة رواه ابن ابي شيبة وغيره.

(٣) اي صلى بالجماعة وهذا لا يشك فيه لكن الراوي طوى ذكره اما اختصارا و اما اعتمادًا على القرينة وبه المطابقة (ع)

اسماء الرجال: باب طول السجود الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير اليماني ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب صلوة الكسوف الخ وجمع علي بن عبد الله التابعي المدعو بالسجاد لأنه كان يسجد كل يوم الف سجدة ومراد المؤلف بذلك كله الإستشهاد على مشروعية الجماعة في صلوة الكسوف عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك هو ابن انس الامام زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عطاء بن يسار مولى ميمونة.

حل اللغات: الحجر كصرد جمع حجرة تكعكعت تأخرت وقيل تقهقرت اي رجعت عنقود خوشه انگور ما بقيت الدنيا اي مدة بقائها افظع اقبح واشنع.

يكفرهن قيل أيكفرن [قيل يكفرن] بالله قال يكفرن [1] العشير ويكفرن الإحسان (بيان لكفر الاحسان (ع)) لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئًا قالت ما رأيت منك خيرًا قط. (اى شيئا قليلا لا يوافق غرضها (ع))

(١٠) باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر (اى الزبير بن العوام) عن أسماء بنت [ابنة] أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون فإذا هي [وإذا هي] قائمة تصلي فقلت ما للناس (تصلي) فأشارت [2] بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية [3] (اى اشارت قائلة سبحان الله) فأشارت أي نعم [أن نعم] قالت فقمت حتى تجلاني (اى للصلوة ولك) الغشي (لطول القيام وكثرة الحر (ع)) فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد [4] رأيته في مقامي هذا حتى [5] الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون [تفتنيون] في القبور مثل أو قريبًا [قريب] من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا (ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقنا لحجته (قس)) فيقال له نم صالحًا فقد علمنا إن كنت (اى انه كنت) لموقنا [لمؤمنا] وأما المنافق أو المرتاب (الشاك) لا أدري أيتهما [أيتهما] قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته. [راجع: ٨٦]

(١١) باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

(اى عتق الرقيق (ع))

١٠٥٤- حدثنا [حدثني] ربيع [الربيع] بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس. [راجع: ٨٦]

(١٢) باب صلوة الكسوف في المسجد

١٠٥٥- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت [ابنة] عبد الرحمن عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذًا [عائذ] بالله [6] (اى انا عائذ) من ذلك. [راجع: ١٠٤٩]

١٠٥٦- ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر [7] ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلًا ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع وقام [فقام] قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد [فسجد] سجودًا طويلًا ثم قام [فقام] قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول

---

١ قوله: يكفرن العشير. كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وفي رواية يحيى بن يحيى ويكفرن بزيادة واو، قال السيوطي اتفقوا على انها غلط منه وقوله يكفرن الإحسان قال العيني وغيره كأنه تفسير لقوله يكفرن العشير لأن المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج والمراد من كفران الإحسان تغطيته وعدم الإعتراف به او جحده وإنكاره كما يدل عليه اخر الحديث انتهى.

٢ قوله: فأشارت بيدها الى السماء. يعني انكسفت الشمس فإذا الناس قيام لصلوة الكسوف. (ك).

٣ قوله: آية. هي آية اى علامة لعذاب الناس فأشارت اى نعم. (ع. قس)

٤ قوله: الا وقد رأيته. قال الكرماني فإن قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضاً ولكن بعض الأشياء مما لا يصح رؤيته. قلت قال الأصوليون ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ونحوه والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فالعقل خصصه بما صح رؤيته والعرف بما يتعلق بأمور الدين والجزاء ونحوهما انتهى.

٥ قوله: حتى الجنة والنار. بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اى حتى الجنة رأيته والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة. (قسطلاني) ومر الحديث في كتاب العلم في صفحة ١٨.

٦ قوله: عائذا بالله. اي اعوذ عائذا بالله اى اعوذ عياذا بالله وبالرفع اى انا عائذ بالله (عيني)

٧ قوله: الحجر. بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي ﷺ ومناسبته للترجمة توخذ من قوله فصلى رسول الله ﷺ يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث. كذا في العيني.

أسماء الرجال: باب صلوة النساء عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك هو الإمام ابن انس الأصبحي المدني هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب العتاقة الخ ربيع بن يحيى البصري زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي هشام هو ابن عروة السابق فاطمة بنت المنذر بن الزبير اسماء بنت الصديق باب صلوة الكسوف الخ اسماعيل ابن عبد الله بن ابي اويس المدني ابو عبد الله مالك الإمام يحيى بن سعيد هو الأنصاري عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية.

حل اللغات: العشير الزوج المرتاب بضم الميم الشاك العتاقة عتق الرقيق الحجر كصرد المراد بها بيوت ازواج النبي ﷺ.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ [ثُمَّ رَفَعَ] ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ[١] اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا[٢] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٣) بَابٌ: لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلَا لِحَيَاتِهِ] وَلَكِنَّهُمَا [لَكِنَّهَا] آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا [رَأَيْتُمُوهَا] فَصَلُّوا». [راجع: ١٠٤١]

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ [وَهُوَ] دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ[٣] ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا[٤] عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَوةِ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٤) بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ[٥] ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ[٦] تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ (١) [مَا رَأَيْتُهُ] قَطُّ يَفْعَلُهُ

---

١ قوله: ما شاء الله ان يقول. مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلوة والصدقة والذكر وغير ذلك. (قس)

٢ قوله: ان يتعوذوا من عذاب القبر، لعظم هوله وأيضا فإن ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. (قس) ومما يستنبط منه انه يدل على ان عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق به ولا ينكره الا مبتدع وأن من لا علم له بذلك لا يأثم وأن من سمع بذلك وجب عليه ان يسأل اهل العلم ليعلم صحته وفيه ان وقت صلوة الكسوف الضحى على ما صلى ﷺ بحسب حصول الكسوف فيه و العلماء اختلفوا فيه. قال الشافعي يصلي في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وقال الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا يصلي في الأوقات المكروهة وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك وأحمد. (عيني مختصرا)

٣ قوله: مثل ذلك اى المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (قس)

٤ قوله: يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته. (قس)

٥ قوله: رواه ابن عباس. اى روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ وقد تقدم حديثه في باب صلوة الكسوف جماعة وفيه فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. (عمدة القاري)

٦ قوله: ان تكون الساعة بالضم على ان كان تامة اى يخشى ان يحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل لعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها مع استحضار قوله تعالى ﴿وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب﴾ وقيل غير ذلك قاله في التلخيص قال القسطلاني واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه الأخبار او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لأمته انه اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلوة والصدقة لأن ذلك مما يدفع الله به البلايا انتهى مختصرا قال الكرماني هذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزع كالخاشي ان يكون القيامة والا فكان النبي ﷺ عالما بأن الساعة لا يقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله اعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله انتهى وقال العيني اوجه الوجوه ما قال الكرماني وقال السيوطي لعله كان قبل اعلامه ﷺ بها او خشي ان ذلك بعض المقدمات او مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها او ظن النسخ في الأخبار.

(١) بتقدير حرف النفي قبل رأيته كما في قوله تعالى ﴿تفتؤ تذكر يوسف﴾ لأن قط انما يقع بعد الماضي المنفي.

اسماء الرجال: باب لا تنكسف الشمس الخ رواه ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة تقدم حديثهما في اول باب الكسوف مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري يحيى هو ابن سعيد القطان البصري اسماعيل هو ابن ابي خالد الأحمسي الكوفي قيس هو ابن ابي حازم الكوفي ابي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري البدري عبد الله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري الزهري هو ابن شهاب هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عروة والد هشام المذكور باب الذكر في الكسوف محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي بريد بالضم ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري ابي بردة جد بريد المذكور ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

(قوله: يخشى ان تكون الساعة) قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوما عنده من تاخر الساعة الى ظهور مقدمات وعلامات قبلها اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاة الامور العظام تذهل الانسان عما يعلم واما لانه يجوز ان يكون ظهور المقدمات قبلها وتاخرها مشروطا عند الله تعالى بشروط غير معلومة فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك والله تعالى اعلم والشراح حملوا ذلك على انه خشي ان يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه ان وجوده ﷺ من مقدمات الساعة فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية.

وَقَالَ هٰذِهِ الْآيَاتُ الَّتِيْ يُرْسِلُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُوْنُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهٖ وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللّٰهُ بِهَا [بِهٖ] عِبَادَهٗ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوْا إِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ [ذِكْرِهٖ] وَدُعَائِهٖ وَاسْتِغْفَارِهٖ».

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوْفِ [فِي الْخُسُوْفِ]

قَالَهٗ أَبُوْ مُوْسٰى وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُوْلُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهٖ فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا [رَأَيْتُمُوْهُمَا] فَادْعُوا اللّٰهَ وَصَلُّوْا حَتّٰى يَنْجَلِيَ [يَنْجَلِيَا] [يَتَجَلَّيَا]». [راجع: ١٠٤٣]

(١٦) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِيْ خُطْبَةِ الْكُسُوْفِ أَمَّا بَعْدُ

وَقَالَ أَبُوْ أُسَامَةَ.

١٠٦١- حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِيْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللّٰهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهٗ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [راجع: ٨٦]

(١٧) بَابُ الصَّلٰوةِ فِيْ كُسُوْفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ [بْنُ غَيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ انْكَسَفَتِ[١] الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٤٠]

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهٗ حَتّٰى انْتَهٰى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلّٰى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلَا لِحَيَاتِهٖ] فَإِذَا [وَإِذَا] كَانَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] فَصَلُّوْا وَادْعُوْا حَتّٰى[٢] يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذٰلِكَ [ذَاكَ] أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهٗ إِبْرَاهِيْمُ مَاتَ [مَاتَ يُقَالُ لَهٗ إِبْرَاهِيْمُ] فَقَالَ[٣] النَّاسُ فِيْ ذٰلِكَ [ذَاكَ]. [راجع: ١٠٤٠]

بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ[٨] عَلٰى رَأْسِهَا الْمَاءَ [الْمَاءَ عَلٰى رَأْسِهَا] إِذْ أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلٰى

(١٨) بَابُ الرَّكْعَةُ الْأُوْلٰى فِي الْكُسُوْفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

---

١ قوله: انكسفت الشمس الخ. قال العينى اشار الكرمانى الى وجه مطابقة الحديث بالترجمة بأن معرفة الصلوة فى كسوف الشمس تغنى عن معرفة الصلوة فى كسوف القمر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوة فى كسوف القمر. قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع فى رواية الأصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فإن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة وأجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الذى فيه فإذا كان ذلك فصلوا بعد قوله "أن الشمس والقمر" الحديث ويؤخذ منه المقصود.

٢ قوله: حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفى رواية حتى ينكشف غاية لمقدر اى صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلوة بعد قوله ان الشمس والقمر. (قس)

٣ قوله: فقال الناس فى ذلك. اى قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين توجبان تغيرا فى العالم من موت وضرر فاعلم ﷺ ان ذلك باطل (قس)

٨ قوله باب صب المرأة الخ. قال صاحب التوضيح لم يذكر البخارى فيه حديثا فكأنه اكتفى بحديث اسماء الذى مضى فى باب صلوة النساء مع الرجال فى الكسوف قلت ما ابعد هذا عن القبول والأوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها طريقا او حديثا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الأليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فإنه نص فيها. (ع)

اسماء الرجال: باب الدعاء ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى زائدة هو ابن قدامة الكوفى المغيرة بن شعبة الثقفى باب قول الإمام الخ هشام هو ابن عروة ابن الزبير اسماء بنت ابى بكر الصديق باب الصلوة الخ محمود بن غيلان المروزى سعيد بن عامر الضبعى البصرى شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكى يونس هو ابن عبيد احد الأئمة البصرى الحسن البصرى ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد عبد الوارث ابن سعيد التنورى يونس واللذان بعده مروا آنفا باب الركعة الأولى الخ محمود بن غيلان المروزى ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى سفيان هو الثورى يحيى بن سعيد الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.

النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ [الأُولَى فَالأُولَى] [الأَوَّلَ وَالأَوَّلُ أَطْوَلُ]. [راجع: ١٠٤٤]

(١٩) بَابُ الْجَهْرِ[١] بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [بْنُ مُسْلِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ [فَإِذَا رَفَعَ] مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [راجع: ١٠٤٤]

١٠٦٦- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةُ [بِالصَّلَاةِ] جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ [وَتَقَدَّمَ] فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ] مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ[٢] أَخُوكَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ [قَالَ] أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ [إِنَّهُ] أَخْطَأَ[٣] السُّنَّةَ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [راجع: ١٠٤٤]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[كِتَابُ سُجُوْدِ الْقُرْاٰنِ]

١٧- [بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ سُجُوْدِ الْقُرْاٰنِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُوْدِ الْقُرْاٰنِ وَسُنَّتِهَا[٤] [سُنَّتِهِ]

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ[٥] أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ [بَعْدَ ذٰلِكَ] قُتِلَ كَافِرًا. [انظر: ١٠٧٠-٣٨٥٣-٣٩٧٢-٤٨٦٣]

---

١ قوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة و جمهور الفقهاء حديث الباب على كسوف القمر واحتجوا بحديث سمرة قال صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وصححه وكذا بحديث ابن عباس وأجاب من قال بالجهر منهم ابو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق بانه يجوز انهما لم يسمعا لبعدهما عنه ﷺ واحتجوا بحديث الباب ونحوه كذا في العيني.

٢ قوله: ما صنع اخوك ذلك اشار به الى ما فعله اخوه في صلوة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع ومر بيانه في باب خطبة الإمام في الكسوف.

٣ قوله: اخطأ السنة اذ صلى مثل صلوة الصبح.

٤ قوله: وسنتها اى سنة سجدة التلاوة وللأصيلي وسنته بتذكير الضمير اى سنة السجود وليس في رواية ابى ذر ذكر السنة كذا في العيني قال القسطلاني وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابى داود و الحاكم ان النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فاذا مرّ بالسجدة كبر و سجد وسجدنا معه وقال المالكية هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى ﴿واسجدوا﴾ و قوله ﴿واسجد واقترب﴾ ومطلق الأمر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر: امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري انتهى قال العيني الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب وما روى عن عمر فموقوف وليس بحجة عندهم انتهى

٥ قوله: غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو أحيحة سعيد بن العاص او ابو لهب و المطلب بن ابى وداعة والأول اصح (قسطلاني)

اسماء الرجال: باب الجهر بالقرأة الخ محمد ابن مهران الرازي الوليد بن مسلم القرشي الأموي الدمشقي ابن نمر ككتف عبد الرحمن الدمشقي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام تابعه اى تابع ابن نمر سليمان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير العبدي فيما وصله احمد وهما ضعيفان باب ما جاء في سجود القرآن محمد بن بشار هو بندار البصري غندر لقب محمد ابن جعفر شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الأسود بن يزيد النخعي عبد الله هو ابن مسعود انتهى

(قوله: و سجد من معه) اى من المؤمنين والمشركين وقد روى في سر سجود المشركين معه ﷺ قصة مستبعدة ظاهرا فلذلك ردها غالب اهل التحقيق واثبتها بعض وأجاب عن الاستبعاد والرد اقرب وعلى تقدير الرد فلعل السر في سجودهم هو انه اول ما قرع سمعهم من القرآن سورة النجم كما روى فلعله بهتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على ان يمسكوا انفسهم على الخلاف ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذم الاصنام ارادوا ان يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم ويقاربهم فيما يريدون منه .

(٢) بَابُ[١] سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾

على الحكاية (قس)

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِيْ صَلٰوةِ الْفَجْرِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتٰى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [راجع: ٨٩١]

ابن هرمز — بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (قس)

(٣) بَابُ سَجْدَةِ ص

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ[٢] السُّجُوْدِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر: ٣٤٢٢]

مولى ابن عباس

(٤) بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عبدالله

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُوْرَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا [فِيهَا] فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلٰى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِيْنِيْ هٰذَا قَالَ عَبْدُاللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [راجع: ١٠٦٧]

اى ابن مسعود (قس)

(٥) بَابُ سُجُوْدِ الْمُسْلِمِيْنَ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوْءٌ

اى صحيح لانه ليس اهلا للعبادة (قس)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلٰى غَيْرِ وُضُوْءٍ[٣] [يَسْجُدُ عَلٰى وُضُوْءٍ].

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ[٤] مَعَهُ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [انظر: ٤٨٦٢]

كما يجيء في التفسير — علموا هذا اما باخبار الرسول واما بإزالة الله الحجاب (ك)

---

١ قوله: باب سجدة تنزيل السجدة لم يذكر في الحديث ما يفيد انه ﷺ سجد فيها فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بتنزيل السجدة او يقال ان الترجمة شارحة للحديث ويكون اشارة الى ما جاء في طريق لغيره قال القسطلاني قد روي الطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي ان النبي ﷺ سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة انتهى. (خير جاري)

٢ قوله: عزائم السجود. جمع عزيمة وهي التي اكدت على فعله مثل صيغة الأمر مثلاً قاله ابن حجر قال العيني لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان "ص" فيها سجدة تفعل و انما خلاف في انها من العزائم ام لا فعند الشافعي ليست من العزائم و انما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها وبه قطع جمهور الشافعية و عند ابي حنيفة و اصحابه هي من العزائم وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا وله حديث آخر اخرجه النسائي ان النبي ﷺ سجد في "ص" فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا و له حديث اخرج البخاري على ما يأتي ولفظه: رايت النبي ﷺ يسجد في "ص" ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ قلنا هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي ﷺ اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله ﴿وأناب﴾ بل عقيب قوله ﴿حسن مآب﴾ وروى ابو داود من حديث ابي سعيد قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهى.

٣ قوله: على غير وضوء. هكذا في رواية الأكثرين وللأصيلي بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لأنه لم يوافقه احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبي ولكن الأصح اثباته لما روى ابن ابي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر والتوفيق بينهما بأن يحمل قوله وهو طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الإختيار وذاك على حالة الضرورة قاله العيني. قال القسطلاني واعترض على الترجمة بأنه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن العبادة وإن اراد الرد على ابن عمر بقوله ﴿والمشرك نجس﴾ فهو اشبه بالصواب انتهى.

٤ قوله: سجد معه المسلمون. والمشركون الخ. قال النووي محمول على من كان حاضرا فإن قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت: قيل لأنهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال ﴿افرأيتم اللات والعزى﴾ وقال عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت ولا يرد عليه نزول ﴿اقرأ﴾ لأن محل سجدتها نزل بعد. كذا في العيني.

أسماء الرجال: باب سجدة تنزيل السجدة محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان هو الثوري سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب سجدة "ص" سليمان ابن حرب الأزدي الواشحي ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ايوب السختياني هو ابن ابي تميمة البصري باب سجدة النجم الخ حفص بن عمر بضم العين الحوضي الأزدي البصري شعبة وأبو اسحاق والأسود وعبد الله مرّوا في هذه الصفحة باب سجود المسلمين مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري ايوب هو السختياني عكرمة مولى ابن عباس

(قوله: ليس من عزائم السجود) اى مؤكداته وواجباته بناء على الاختلاف في ان سجود القرآن واجب او مندوب (قوله: باب سجود المسلمين مع المشركين) اى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين مع ان المشرك نجس غير متوضيء وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة الترقي في ذلك اى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لامعناه فلا وجه للاستدلال به .

(٦) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٣]

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر: ١٠٧٢]

(٧) بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [مُسْلِمٌ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا [فِيهَا] فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ [يَسْجُدُ] لَمْ أَسْجُدْ.

(٨) بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ [حِذْيَمٍ] وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا[١] فِيهَا.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ [النَّبِيُّ] فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [انظر: ١٠٧٦-١٠٧٩]

(٩) بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٠٧٥]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى[٢] أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ[٣] لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ [لَا يُوجِبُهَا] عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لِهَذَا[٤] غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ [وَإِنْ كُنْتَ] رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَاصِّ.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

---

١ قوله: فإنك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد انت لنسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد. (ع)
٢ قوله: من رأى الخ وكان من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله "اسجدوا" على الندب او على ان المراد به سجود الصلوة (ع)
٣ قوله: لو قعد لها جوابه محذوف اي لا يجب عليه شيء فإذا لم يجب على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالأولى. (ع)
٤ قوله ما لهذا غدونا كأنه يريد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع. (ع)

أسماء الرجال: باب من قرأ السجدة الخ ابن قسيط بالتصغير يزيد بن عبد الله الليثي المدني الاعرج ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني باب سجدة اذا السماء الخ مسلم هو القصاب البصري معاذ بن فضالة البصري هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي يحيى بن ابي كثير ابونصر اليمامي ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب من سجد الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب ازدحام الناس بشر بن آدم هو الضرير علي بن مسهر الكوفي باب من رأى الخ ابراهيم بن موسى الرازي هشام بن يوسف الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة التيمي المدني.

(قوله: فلم يسجد فيها) ليس فيه دليل لمن يقول بانه لا سجود فيها انما على قول عدم وجوب السجود فظاهر لجواز الترك حينئذ واما على القول بالوجوب فيجوز انه اخره الى وقت آخر ولم يأمر زيدا بذلك لصغره (قوله: ولم يجلس لها) اي ما قصد استماع السجود بان جلس لاجل سماعها اي فهل عليه سجود؟ فقال لو قعد لاجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا واما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقا فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة.

مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيْعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا[1] حَضَرَ رَبِيْعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُوْرَةِ النَّحْلِ حَتّٰى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتّٰى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتّٰى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ [جَاءَ السَّجْدَةَ] قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا [إِنَّا] نَمُرُّ بِالسُّجُوْدِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا[2] إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ [قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ] وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَفْرِضِ [عَلَيْنَا] السُّجُوْدَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

(١١) بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلٰوةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ [حَدَّثَنِيْ] أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] بَكْرٌ [عَنْ بَكْرٍ] عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيْهَا حَتّٰى أَلْقَاهُ. [راجع: ٧٦٦]

(١٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُوْدِ [مَعَ الْإِمَامِ] [مَوْضِعَ السُّجُوْدِ مَعَ الْإِمَامِ] مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّوْرَةَ الَّتِيْ فِيْهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ [مَعَهُ] حَتّٰى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [راجع: ١٠٧٥]

[كِتَابُ تَقْصِيْرِ الصَّلٰوةِ]

١٨- أَبْوَابُ تَقْصِيْرِ الصَّلٰوةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ [أَبْوَابُ تَقْصِيْرِ] [أَبْوَابُ تَقْصِيْرِ الصَّلٰوةِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيْرِ وَكَمْ[3] يُقِيْمُ حَتّٰى يَقْصُرَ

١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ

---

١ قوله: عما حضر ربيعة يتعلق بقوله اخبرني فإن قلت عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الأول بمحذوف تقديره اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه وكلمة ما مصدرية في قوله عما وربيعة بالرفع فاعل حضر عمدة القاري قوله وزاد نافع مولى ابن عمر اى وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالإسناد السابق ان نافعا زاد عن عبد الله بن عمر عما هو موقوف عليه كذا في القسطلاني.

٢ قوله: فلا اثم عليه. قال الكرماني هذا دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل آخر فإن قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به انتهى قلنا اما قوله فلا اثم عليه فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يحتمل انه ليس على الفور فلا اثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب وكذا قوله لم يسجد عمر يحتمل انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض او للاشارة الى أنه ليس على الفور ومما يوكد ما قلنا قوله فمن سجد فقد اصاب اى اصاب السنة وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن واما قوله هذا اصطلاح جديد فلا نسلم انه اصطلاح حادث وكيف يقال هذا واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب والأحكام الشرعية المأخوذة من الألفاظ اللغوية وقوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان بل هذا نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم وروى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده والله تعالى اعلم وعلمه احكم هذا نبذة مما ذكره العيني في عمدة القاري.

٣ قوله: وكم يقيم حتى يقصر و في نسخة باليونينية يقصر بالتشديد اى وكم يوما يمكث المسافر لأجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون تمييزه الا مفردًا خلافا للكوفيين ويكون منصوبًا ولفظة "حتى" هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب ولفظة "يقيم" معناها يمكث وجواب "كم" محذوف تقديره تسعة عشر يومًا كما في حديث الباب قاله العيني وفي شرح المسند لابن الأثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة (قسطلاني)

أسماء الرجال: باب من قرأ السجدة الخ مسدد هو ابن مسرهد معتمر بن سليمان اي سليمان بن طرخان بكر هو ابن عبد الله المزني ابي رافع نفيع الصائغ المدني باب من لم يجد صدقة بن الفضل هو المروزي يحيى هو القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابواب تقصير الصلوة موسى هو المنقرى التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري عاصم هو ابن سليمان الأحول حصين بضم المهملة ابن عبد الرحمن السلمي عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: حتى ألقاه اى حتى اموت ما يجد احدنا اى بعضنا.

(قوله: فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه) استدل به على عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد ذلك فصار اجماعًا على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله اماما او يحمل قول عمر فمن سجد اى على الفور وقوله ومن لم يسجد اى على الفور بل اخّر الى وقت آخر (قوله: الا ان نشاء) اى فلا نسجد الا ان نشاء او هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بانه ما فرض الا ان يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا اعتراض (قوله: وكم يقيم حتى يقصر) اى اىّ قدر يقتصر على اقامته واىّ حد لا يزيد عليه في الاقامة حتّى يصح له الاستمرار على القصر الذى كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد الاقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لاجل منع الزيادة فيكون ذلك قرينة على ان معنى كم يقيم اى كم يقتصر عليه في الاقامة وقوله: حتى يقصر اى لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة او لاجل ان يستمر على القصر الذى كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام الى ما ذكرنا من معناه.

النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ تِسْعَةَ[1] عَشَرَ يُقْصِرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا [فَاقَمْنَا] تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [انظر: ٤٢٩٨-٤٢٩٩]

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ [ءَاقَمْتُمْ] بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا[2] بِهَا عَشْرًا. [انظر: ٤٢٩٧]

(٢) بَابُ الصَّلٰوةِ بِمِنًى

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ] قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.[3] [انظر: ١٦٥٥]

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ [قَالَ] سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ آمَنَ[4] مَا كَانَ [كَانَتْ] بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٦٥٦]

١٠٨٤- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ ابْنَ زَيْدٍ يَقُوْلُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيْلَ فِيْ ذٰلِكَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّيْ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ [مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ] مُتَقَبَّلَتَانِ. [انظر: ١٦٥٧]

(٣) بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ حَجَّتِهِ

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ[5] رَابِعَةٍ يُلَبُّوْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهَا[6] عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ [الْهَدْيُ] تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [انظر: ١٥٦٤-٢٥٠٥-٣٨٣٢]

---

١ قوله: تسعة عشر اي يومًا بليلة حال كونه يقصر الصلوة الرباعية لأنه كان مترددًا متى تهيأ له فراغ حاجته؟ قاله القسطلاني. قال السيوطي ولأبي داود من هذا الوجه سبعة عشر وله من وجه اخر عن ابن عباس خمس عشر و من حديث عمران بن حصين ثماني عشر و جمع البيهقي بأن من قال تسع عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما ومن قال ثماني عشر عد احدهما ورواية خمس عشر ضعفها النووي انتهى.

٢ قوله: اقمنا بها عشرا لا ينافي الحديث السابق لأن ذلك في فتح مكة وهذا في حجة الوداع قاله السيوطي. قال علي القاري في المرقاة والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا قام اربعة يجب الإتمام انتهى وفي العيني وبه قال مالك وأحمد وعند ابي حنيفة يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا وحكاه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعًا و قال محمد في كتاب الآثار ثنا ابوحنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر نحوه وفي الهداية وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوي عنهما فذكر حديثهما.

٣ قوله: ثم اتمها سيجيء بيانه في الصفحة الآتية.

٤ قوله: آمن ما كان يعني معناه صلى بنا والحال إن اكثر اكواننا في سائر الأوقات امنا. فيه دليل للجمهور على انه يجوز القصر في السفر من غير خوف و رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف او الحرب. (ع)

٥ قوله: لصبح رابعة هو موضع الترجمة و ان لم يصرح في الحديث بغايته فانها معروفة من الواقع. (قسطلاني)

٦ قوله: ان يجعلوها اي حجتهم الا من معه هدي لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج بالعمرة خاص بالذين حجوا معه ﷺ كما رواه ابوداود و ابن ماجة كذا في القسطلاني.

(١) بشدة الراء وكان يبري النبل وقيل القصب. (ع)

أسماء الرجال: ابو معمر عبد الله بن عمر المنقري المقعد عبد الوارث بن سعيد التنوري باب الصلوة بمنى مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله ابن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي حارثة بن وهب الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الأعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو النخعي لا التيمي باب كم اقام الخ موسى هو التبوذكي البصري وهيب بالضم هو ابن خالد ابو بكر البصري ايوب بن ابي تميمة السختياني ابي العالية البراء بتشديد الراء اسمه زياد هو ابن فيروز على المشهور.

حل اللغات: صدرًا من امارته اي من اول خلافته البراء بشدة الراء وكان يبري النبل وقيل القصب و اسمه زياد بن فيروز استرجع اي قال إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ برد بضم الموحدة والراء وقد تسكن جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا.

(قوله: فنحن اذا سافرنا تسعة عشر) اي اقمنا في بلدة مسافرين غير آخذين لها وطنًا وصدر الحديث يدل على هذا المعنى (قوله: فكان يصلي ركعتين ركعتين) كناية عن قصر الرباعية او ركعتين موضع اربع فانها محل القصر او فيما سوى المغرب وترك الاستثناء نفضًا لظهوره (قوله: آمن ما كان) يمكن اعتباره صفة لحين اي صلى بنا حينا هو آمن الاكوان.

(٤) بَابٌ: فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلٰوةُ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً [يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهُوَ [وَهِيَ] سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا[١]

(جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا (ك)) (اى تعمر (ع))

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرِ[٢] الْمَرْأَةُ [فَوْقَ] ثَلٰثَةَ [ثَلٰثًا]أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ]. [انظر: ١٠٨٧]

(فاقر به ابو اسامة قال نعم كما في مسند اسحاق (ق))

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي [عَنْ] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلٰثًا إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ [إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ] [إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ]» [راجع: ١٠٨٦]

تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بن محمد المروزي) (عبدالله) (العمرى (ق))

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ [عَنِ] النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ[٣] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وصله واحمد) (اى رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم (ع)) (هو ابن ابي صالح وصله ابوداؤد) (الامام وصله مسلم)

(٥) بَابٌ: يَقْصُرُ [الصَّلٰوةَ] إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هٰذِهِ[٤] الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتّٰى نَدْخُلَهَا.

(وصله الحنفية)

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٥٤٦-١٥٤٧-١٥٤٨- ١٥٥١-١٧١٢-١٧١٤-١٧١٥-٢٩٥١-٢٩٨٦]

(اى قصر بعدما خرج من المدينة به المطابقة)

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الصَّلٰوةُ [الصَّلَوَاتُ] أَوَّلَ مَا

(ابن عيينة)

---

١ قوله: فرسخًا. هو فارسي معرب والفرسخ ثلاثة اميال وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع.

٢ قوله: لا تسافر المرأة الخ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي في الترجمة فسره اولاً بقوله سمى النبي ﷺ السفر يومًا وليلةً وثانيًا بقوله وكان ابن عمر و ثالثًا بهذا الحديث لأن ابهام الترجمة و اطلاقها يتناول الكل. (ع)

٣ قوله: مسيرة يوم وليلة. وفي رواية بريدًا و في اخرى يومين ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر قال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافى ولا يختلف لأنها في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها و ان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تفسير المسافر و اقل السفر انتهى مختصرًا. قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث مادون الثلاث لم يخل من ان يكون متقدمًا على خبر الثلاث او متأخرًا فإن كان متقدمًا فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخًا له و الا لما كان لذكره الثلاث معنى و ان كان متأخرًا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلاث بل يكون مثبتًا لحرمة زائدة وهي حرمة ما دون الثلاث مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان متأخرًا الا ان كان متقدمًا فالأخذ بما يجب استعماله في كلا الحالين اولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال انتهى كلام الطحاوي ملخصًا مما ذكره العيني والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة بالوجه الذي ذكر في اول حديث الباب نقلاً من العيني.

٤ قوله: هذه الكوفة. يعني هل نتم الصلوة؟ قال لا اي لا نتم حتى ندخلها. (ع)

اسماء الرجال: باب في كم تقصر الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ابي اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر مسدد ويحيى الى اخر الأسناد مروًا في باب الصلوة يجئى في هذه الصفحة ادم هو ابن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابن ابي ذئب هشام العامري المدني عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري باب يقصر الخ ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي في الأطراف محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي ابراهيم بن ميسرة الطائفي المكي عبد الله بن محمد هو المسندي سفيان هو ابن عيينة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير.

حل اللغات: فرسخ ثلاثة اميال ليس معها حرمة اي رجل ذوحرمة.

(قوله: لا تسافر المرأة) محمول على سفرها بلا زوج والا فسفر المرأة مع الزوج هو الاصل.

فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ [رَكْعَتَيْنِ] [رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ] فَأُقِرَّتْ[١] صَلٰوةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلٰوةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ فَمَا [مَا] بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ . [راجع: ٣٥٠]

(٦) بَابٌ: يُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلٰثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتّٰى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [انظر: ١٠٩٢-١١٠٦-١١٠٩-١٦٦٨-١٦٧٣-١٨٠٥-٣٠٠٠]
(اي في الفعل لا في الوقت)

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ [قَالَ] سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ (١) عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلٰوةُ فَقَالَ سِرْ فَقُلْتُ [لَهُ] الصَّلٰوةُ فَقَالَ سِرْ حَتّٰى سَارَ مِيْلَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلّٰى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيْمُ [يَعْتِمُ] الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيْهَا ثَلٰثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتّٰى يُقِيْمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتّٰى يَقُوْمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١]
(هي اخت المختار الثقفي (ع))

(٧) بَابُ صَلٰوةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ [عَلَى الدَّابَّةِ] حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ [ابْنِ رَبِيْعَةَ] عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي[٢] عَلٰى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ [حَيْثُمَا] تَوَجَّهَتْ بِهِ. [انظر: ١٠٩٧-١١٠٤]
(ابن شهاب) (اي الى القبلة او غيرها)

١٠٩٤- حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٤٠٠]
(ابن ثوبان العامري المدني) (الانصاري)

(مولى ابن عمر (رض))
١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسٰى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلٰى

---

١ قوله: فأقرت صلوة السفر. اختلف اهل العلم فيه. فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر في السفر فرضًا وقالوا لا يجوز لأحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر ابن عبد العزيز ان صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجًا به وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة و اصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضًا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ رواه النسائي بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر و عن ابن عباس من صلى في السفر اربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر و علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر و الثوري امّا اتمام عثمان اختلفوا في تاويله. قيل انه رأى القصر والإتمام جائزين وبه قال الشافعي وقيل لانه تأهل بمكة وقيل لأن الأعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدًا اي حضرًا و سفرًا لكن بقي الإشكال في اتمام عائشة لأنها الخبر بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله تأولت ما تأول عثمان اجيب بأن سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا و اما من اقام في اثناء السفر فله حكم المقيم فيتم. والدليل عليه ما رواه احمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجًا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعًا اربعًا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فإذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الإختلاف بين خبر عائشة وفعلها. هذا كله من العيني على وجه الإلتقاط من المقامات المختلفة قال العيني فإن قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر ع عليه انتهى.

٢ قوله: يصلي على راحلة الخ. هذا بالإجماع في السفر واختلفوا في الحضر فمن جوزه كأبي يوسف وبعض الشافعية استدلوا بعموم حديث الباب ومن منعه حمل الحديث على السفر (ع)

(١) ومن الصرخ الخاء المعجمة و اصله الإستغاثة بصوت مرتفع اي اخبر بموت زوجة وكان هذا بطرق مكة. (ع)

أسماء الرجال: باب يصلي الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب سالم بن عبد الله بن عمرو زاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وصله الإسماعيلي يونس هو ابن يزيد ابن شهاب الزهري باب صلوة التطوع الخ علي بن عبد الله هو ابن المديني عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي معمر هو ابن راشد عن ابيه عامر بن ربيعة ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير عبد الاعلى بن حماد البصري وهيب ابن خالد البصري موسى بن عقبة بن ابي عياش الأسدي.

حل اللغات: استصرخ بضم التاء اخره معجمة مبنيا للمفعول من الصرخ وهو الإستغاثة بصوت مرتفع الميل بالكسر اربعة الاف خطوة وهو ثلاث فرسخ.

(قوله: وحيثما توجهت به) الباء للتعدية و المراد بحيثما توجهت به اي في ايّ جهة توجهه الدّابة اليها.

رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ[1] عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

(٨) بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ وَذَكَرَ عَبْدُاللهِ (القسطلي (قس)) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

(٩) بَابٌ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ (ابن كعب العنزي) أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ (اى يتنفل) يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوبَةِ. [راجع: ١٠٩٣]

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ (ابن سعد وصله الاسماعيلي (قس)) حَدَّثَنِي يُونُسُ (ابن يزيد) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري (قس)) قَالَ قَالَ سَالِمٌ (هو ابن عبدالله) كَانَ عَبْدُاللهِ [بْنُ عُمَرَ] يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ [حَيْثُمَا كَانَ] وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [راجع: ٩٩٩]

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ (العامري (قس)) قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ (الانصاري) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ٤٠٠]

(١٠) بَابُ صَلٰوةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ (اخو محمد بن سيرين) قَالَ اسْتَقْبَلْنَا (بسكون اللام (قس)) أَنَسَ [أَنَسًا] بْنَ مَالِكٍ[2] حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ[3] التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ [الْحِمَارِ] وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ[4] يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ [فَعَلَهُ] (اى ترك الاستقبال او الاعم) لَمْ أَفْعَلْهُ[5] رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ (لم يسق المؤلف متنه ولا وقفنا عليه موصولا) [رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ] عَنْ حَجَّاجٍ (بن حجاج الباهلي) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (الهروي (قس))

(١١) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ [الصَّلٰوةِ] وَقَبْلَهَا

١١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابن عمر بن الخطاب (ع)) أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ

---

١ قوله: ويوتر عليها وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت الحنفية هذا المروى عن ابن عمر كان قبل ان يحكم امر الوتر لأنه كان اولاً كسائر التطوعات ثم اكده بعد ذلك فنسخ وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع كذا في العيني نقلا عن الطحاوي ومر بيانه في باب الوتر على الدابة.

٢ قوله: حين قدم من الشام. وكان انس بن مالك سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصره. (قس - ع)

٣ قوله: بعين التمر بفتح الفوقية وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام. كذا في قس.

٤ قوله: من ذا الجانب. أي من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلوة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسًا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهة على شيء. (ع)

٥ قوله: لم افعله. ويؤيده ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رأيت النبي ﷺ على حمار وهو متوجه الى خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة و انما افراد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلاً فيما قبله للإشارة الى انه لا يشترط ان يكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وللتنبيه على طهارة عرق الحمار. (ع)

أسماء الرجال: باب الإيماء على الدابة موسى بن اسماعيل هو التبوذكي المنقري عبد العزيز هو القسملي باب ينزل للمكتوبة يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهري معاذ بن فضالة الزهراني هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير باب صلوة التطوع على الحمار احمد بن سعيد بن صخر الدارمي المروزي حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال البصري همام كشداد بن يحيى العوذي انس بن سيرين الأنصاري اخو محمد باب من لم يتطوع الخ يحيى هو الجعفي الكوفي ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني.

حل اللغات: يسبح يتنفل استقبلنا بسكون اللام عين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام.

سَأَلْتُ [سافَرَ] ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فَلَمْ أَرَهُ [١] يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحزاب: ٢١]. [انظر: ١١٠٢]

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ صَحِبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيْدُ فِي السَّفَرِ عَلٰى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذٰلِكَ. [راجع: ١١٠١]

(١٢) بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِيْ غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلِهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ مَا أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحٰى غَيْرُ [٢] أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِيْ بَيْتِهَا فَصَلّٰى ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلّٰى صَلٰوةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ. [انظر: ١١٧٦-٤٢٩٢]

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ [يُصَلِّي السُّبْحَةَ] بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلٰى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [راجع: ١٠٩٣]

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ [٣] يُسَبِّحُ عَلٰى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩]

(١٣) بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [راجع: ١٠٩١]

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

وصله البيهقي (قس) ابن ذكوان الطائي مولاهم مولى ابن عباس

---

١ قوله: فلم اره يسبح، اى لم اره ﷺ حال كونه يسبح اى يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض اصحاب النبي ﷺ ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد وإسحاق ولم يرطائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر انتهى لكن روى الترمذي من ابن ابي ليلى حديث ابن عمرو فيه صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الأوقات لبيان الاستحباب انتهى والأوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالى اعلم.

٢ قوله: غير ام هانيء، هي بنت ابي طالب و اسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روى انه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمة ذكره العيني وأورد خمسة وعشرين طريقا في نيونه.

٣ قوله: كان يسبح على ظهر راحلته هذا لا ينافي ما مرّ من قوله لم اره يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الأرض في السفر لكن غير ابي عمر رآه فيقدم المثبت. (قس)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان البصري باب من تطوع في السفر الخ حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة الكوفي ابن ابي ليلى عبد الرحمن الأنصاري وقال الليث هو ابن سعد الإمام وصله الذهلي يونس هو ابن يزيد الأيلي ابن شهاب هو الزهري ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي باب الجمع في السفر الخ علي بن عبد الله هو المديني سفيان هو ابن عيينة الباقون في هذا الإسناد مرّوا في السند السابق.

حل اللغات: أُسْوَةٌ قدوة ام هاني بنت ابي طالب اسمها فاختة اذا جدّ به السير اى اشتد.

(قوله: فلم اره يسبح) اشار بالترجمة الى انه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من انه راى النبي ﷺ صلى السجدة بالليل ونحوه ويدل على ما ذكره مورد الحديث ففي مسلم انه رآى ناسًا قيامًا اى بعد صلوة الظهر فانكر عليهم وقال لو كنت مسبحًا لاتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف ولعل معنى لو كنت مسبحًا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت على خلافها اى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب والى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر النووي من ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فلا حرج عليه في شرعها ثم قوله: فلو شرعت تامة يقتضي ان الفريضة في السفر لم تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووي وانما هو موافق لمذهب اصحابنا الحنفية.

رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ[1] صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلٰى ظَهْرِ سَيْرٍ [ظَهْرِ يَسِيْرٍ] وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ [وَحَرْبُ بْنِ شَدَّادٍ] عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ [انظر: ١١١٠]

(١٤) بَابٌ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيْمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ [بْنُ عَبْدِاللهِ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلٰوةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيْمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيْهَا ثَلٰثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيْمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا [بَيْنَهَا] بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُوْمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١]

١١١٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] عَبْدُالصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ] قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [راجع: ١١٠٨]

(١٥) بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ فِيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلٰى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا [ثُمَّ نَزَلَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا] فَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [انظر: ١١١٢]

(١٦) بَابٌ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ[2] ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلٰى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ [فَإِذَا] زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [راجع: ١١١١]

---

١ قوله: يجمع بين صلوة الظهر والعصر. الحديث بظاهره موافق للشافعي وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث و امثاله بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها و يؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك؟ قال اراد ان لا يحرج امته. قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدلّ على ان معنى الجمع ما ذكرناه انتهى وما ورد في ابي داود وغيره عن معاذ بن جبل انه ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر و ان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك الحديث قال العيني انكر ابوداود هذا الحديث وحكى عنه ايضًا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم والبخاري مع تتبعه لاشياء على الحنفية لم يورد حديثا يدل على تقديم الجمع صريحًا فالظاهر انه لم يجده و الا لما ترك بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فإن زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كما سيجئ في الصفحة الأتية. قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على جمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله ﴿حافظوا على الصلوت﴾ اي ادوها في وقتها وقال تعالى: ﴿إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ وما قلناه هو العمل بالأية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها تتعارض وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالأية ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا العذر المطر ونحوه في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك انتهى كلام العيني. قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الأفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. (موطا محمد رح)

٢ قوله: صلى الظهر ثم ركب. هذا هو المحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كذا في فتح الباري وتمام البحث في العيني.

أسماء الرجال: باب هل يؤذن الخ ابو اليمان ومن بعده مرّوا قريبًا اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري حرب هو ابن شداد اليشكري يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليماني حسان هو ابن عبدالله بن سهل المفضّل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري ابو معاوية القاضي عقيل هو ابن خالد ابن شهاب هو الزهري باب اذا ارتحل الخ قتيبة هو الثقفي المفضل ومن بعده مروا آنفا.

(١٧) بَابُ صَلٰوةِ الْقَاعِدِ

١١١٣- حَدَّثَنَا [ثني] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلّٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ بَيْتِهِ وَهُوَ[١] شَاكٍ [شَاكِيْ] فَصَلّٰى جَالِسًا وَصَلّٰى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوْا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا». [راجع: ٦٨٨]

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَقَطَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ [عَنْ] فَرَسٍ فَخُدِشَ[٢] أَوْ فَجُحِشَ[٣] شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوْدُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلّٰى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُوْدًا وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [راجع: ٣٧٨]

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ [نَبِيَّ اللهِ] ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ [الْحُصَيْنِ] وَكَانَ مَبْسُوْرًا[٤] قَالَ سَأَلْتُ [إِنَّهُ سَأَلَ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلٰوةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلّٰى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلّٰى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلّٰى نَائِمًا[٥] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[انظر: ١١١٦-١١١٧]

(١٨) بَابُ[٦] صَلٰوةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ [أَنَّ عِمْرَانَ] بْنِ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُوْرًا وَقَالَ أَبُوْ مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلٰوةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ

---

١ قوله: وهو شاكٍ جملة حالية اي وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه المنحرف عن الاعتدال ولفظ "شاك" بالتنوين اصله شاكي. (ع)

٢ قوله: فخدش. بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اى انقشر جلده. (قس)

٣ قوله: او فجحش. بضم الجيم وكسر المهملة شك من الراوى ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعدًا والناس خلفه قيامًا. (كرماني)

٤ قوله: وكان مبسورًا. بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اى كان به بواسير وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس مقعدة تنزل منها مادة. (قسطلاني)

٥ قوله: من صلى نائمًا الخ. قال الخطابي اما قوله من صلى نائمًا فله نصف اجر القاعد فإني لا اعلم اني سمعت الا في هذا الحديث ولا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد او اعتبره بصلوة المريض نائمًا اذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضًا للمسافر اذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعًا كما يجوز له ان يصلي قاعدًا لأن القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوة هذا ما ذكره العيني وفي الكرماني قال الخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبًا له في القيام لمزيادة في الأجرمع جواز الفرض ان صلاه قاعدًا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيًا افتاها في مسئلة وجوابًا له عنى حاله في علة ولبست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في الصلوة مع الرخصة في القعود انتهى.

٦ قوله: باب صلوة القاعد. بالإيماء ليس في حديث الباب ما يناسب الترجمة انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائمًا بإيماء اى في قوله من صلى نائمًا فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي لأنه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله نائمًا اى مضطجعًا وفي العيني وزعم ابن التين ان في رواية الأصيلي ومن صلى بإيماء فلذلك بوّب عليه البخاري "باب صلوة القاعد بالإيماء" انتهى وفي الفتح ووجهه بأن معناه من صلى قاعدًا وأومأ بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز له الإيماء اذا صلى نفلًا قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري انتهى. قال العيني ان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة جدًا انتهى. قال الكرماني فإن قلت اين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت في لفظه نائمًا اذ النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلابد فيها من الإشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها انتهى والله تعالى اعلم ومثله في العيني.

أسماء الرجال: باب صلوة القاعد ابو نعيم الفضل بن دكين التيمي مولاهم ابن عيينة هو سفيان ابو محمد الكوفي. الزهري هو ابن شهاب اسحاق بن منصور هو الكوسج المروزي روح بفتح الراء ابو محمد البصري حسين هو ابن ذكوان المعلم ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم عام خيبر اسحاق هو ابن منصور كما قاله ابن حجر او هو ابن ابراهيم كما نص به الكلاباذي والمزي في الأطراف باب صلوة القاعد بالإيماء ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد عن عبد الوارث وعنه خ د و كاشف عبد الوارث ومن بعده مروا آنفا.

حل اللغات: خدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اى انقشر جلده كان مبسورًا اى كان به بواسير وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة.

صَلّٰى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلّٰى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلّٰى نَائِمًا [بِإِيْمَاءٍ] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ نَائِمًا أَيْ مُضْطَجِعًا]. [راجع: ١١١٥]

(١٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلّٰى عَلٰى جَنْبٍ

بالتنوين

وَقَالَ عَطَاءٌ[١] إِذَا [إِنْ] لَمْ يَقْدِرْ عَلٰى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلّٰى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

هو ابن ابي رباح وصله عبدالرزاق (قس)

١١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ [ابْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ(١) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ عَنِ الصَّلٰوةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلٰى جَنْبٍ». [راجع: ١١١٥]

(٢٠) بَابٌ: إِذَا صَلّٰى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ [يُتَمِّمُ] [يَتِمُّ] [أَتَمَّ] مَا بَقِيَ

بالتنوين

وَقَالَ الْحَسَنُ(٢) إِنْ شَاءَ الْمَرِيْضُ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا وَرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا [صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا].

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ صَلٰوةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتّٰى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتّٰى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِيْنَ [آيَةً] أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ [يَرْكَعُ]. [انظر: ١١١٩-١١٤٨-١١٦١-١١٦٨-٤٨٣٧]

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيْدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ [نَحْوًا] مِنْ ثَلَاثِيْنَ[٢] [آيَةً] أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَضٰى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظٰى تَحَدَّثَ مَعِيْ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [راجع: ١١١٨]

او عوانة

---

١ قوله: قال عطاء الخ مطابقته للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلوة قاعدًا يصلي على جنبه والأثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اى جهة كان وجهه.

٢ قوله: نحو من ثلاثين او اربعين. نحو بالرفع مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وهو واضح وروى نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول الأخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته او ان قوله من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظًا وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراءته نحوا من ثلاثين زاد الاصيلي وابوذر اية كذا في القسطلاني وايضا قال القسطلاني ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسًا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام فإنه كان يصلي في سبحته قاعدًا لأن قول عائشة كان يصلي جالسًا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسًا قبل وفاته بأكثر من عام لأن كان لا تقتضي الدوام ولا التكرار على احد قولي الاصوليين ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسًا فلا تنافي لأنها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة انتهى كذا في العيني. قال ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او عكس ومنعه بعض السلف وهو غلط انتهى.

(١) بلفظ الفاعل من الاكتاب يوصف تارة بالتعليم والأخرى بالإكتاب وقيل من التكتيب.

(٢) البصري وصله ابن ابي شيبة بمعناه.

اسماء الرجال: باب اذا لم يطق الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابو عبد الرحمن المروزي الملقب عبدان ابراهيم بن طهمان الخراساني ابن بريدة عبد الله وعمران مرّا قريبًا باب اذا صلى الخ عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي مالك هو ابن انس الإمام هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عبد الله بن يزيد المخزومي الأعور المدني ابي النضر سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي.

حل اللغات: الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف هو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة

(قوله: ان صلى قائمًا فهو افضل ومن صلى قاعدًا الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع عدم القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام فضل ويكون القعود جائزًا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقي انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعًا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثًا في الإسلام وقالوا لا يعرف ان احدًا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعًا لفعلوه او فعله النبي ﷺ ولو مرة تبيينًا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو بيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فمحصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدًا فهي على نصف صلوة القائم فرضًا كانت او نفلاً وكذا اذا صحت الصلوة نائمًا فهي على نصف الصلوة قاعدًا في الأجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملاً اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من اجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركًا للصلوة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعدًا او قاصرًا حالة المرض او السفر فصلوته على نصف صلوة القائم في الأجر مثلاً.

١٩- كِتَابُ (١) التَّهَجُّدِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ]

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ[1]﴾ [الأسراء: ٧٩].

١١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ [لَكَ مُلْكُ] وَمَنْ فِيْهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ (٢) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّوْنَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ اٰمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ (٣) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُالْكَرِيْمِ أَبُوْ أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ سُفْيَانُ] قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِيْ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٦٣١٧-٧٣٨٥-٧٤٤٢-٧٤٩٩]

(٢) بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنِيْ مَحْمُوْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيْ حَيٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَاٰى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ [أَنِّيْ] أَرٰى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا [أَقُصُّهَا] عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِيْ فَذَهَبَا بِيْ إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ[2] كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ[3] وَإِذَا فِيْهَا أُنَاسٌ [نَاسٌ] قَدْ عَرَفْتُهُمْ [عَرَفْتُهُمْ] فَجَعَلْتُ أَقُوْلُ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ اٰخَرُ فَقَالَ لِيْ لَمْ تُرَعْ[4]. [راجع: ٤٤٠]

---

١ قوله نافلة لك اى فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك لكن صحح النووى انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قاله القسطلاني. قال ابن حجر في الفتح النافلة في اللغة الزيادة فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك وروى الطبراني عن ابن عباس ان النافلة للنبي ﷺ خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته و اسناده ضعيف وقيل معناه زيادة لك خالصة لان تطوع غيره يكفرما على صاحبه من ذنب وتطوعه ﷺ يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروى معنى ذلك الطبرى وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبرى الاول والثاني ليس ببعيد من الصواب انتهى.

٢ قوله فإذا هي مطوية. كلمة "إذا" للمفاجاة، ومعنى مطوية مبنية الجوانب وان لم يبن فهي القليب. (ع)

٣ قوله لها قرنان. اى جانبان وقرنا البر اى جانباه ويقال القرنان منارتان عن جانبي البئر يجعل عليهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة قال الكرماني او ضميرنان وفي بعضها قرنين اى مثل قرنين بحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الآخرة بجر الآخرة اى عرض الآخرة كذا في العيني.

٤ قوله لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة اى لا تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا. قال القرطبي انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود لانه عرض على النار ثم عوفي عنها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه. (توشيح)

(١) اصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن الفارس المتهجد المصلي ليلا. (قس)

(٢) معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق. (ع)

(٣) اى بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند. (ع)

اسماء الرجال: باب التهجد على بن عبد الله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة طاوس هو ابن كيسان اليماني باب فضل قيام الليل عبد الله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم محمود هو ابن غيلان المروزي عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم معمر هو المذكور الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

حل اللغات: التهجد اصله ترك الهجود وهو النوم تهجد به اى ترك الهجود بمعنى النوم للصلوة والضمير للقران القيم القائم بامور الخلق ومدبرهم مدبر العالم في جميع احواله انبت رجعت مطوية اى مبنية الجوانب قرنان جانبان لم ترع لم تخف.

(قوله: انت الحق ووعدك الحق) الظاهر ان تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله وولدك الجند وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق الوعد وهذا مما يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به وكأنه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي ان المناسب لذلك ان يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة (قوله: وبك آمنت) الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من يعبد من دون الله تعالى. (قوله: فذهبا بي الى النار) سيجيء ما ظاهره انهما ارادا ان يذهبا به الى النار لكنهما ما ذهبا به اليها فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهناك على الالقاء في النار. ويمكن ان يحمل ما سيجيء من باب الاختصار من بعض الرواة

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ[1] كَانَ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ [فَكَانَ] بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا [انظر: ١١٥٧-٣٧٣٩-٣٧٤١-٧٠١٦-٧٠٢٩-٧٠٣١]

(٣) بَابُ طُوْلِ السُّجُوْدِ فِيْ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [ثني] عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِيْنَ(١) آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِيْ لِلصَّلٰوةِ. [راجع: ٦٢٦]

(ابن الزبير)

(٤) بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيْضِ

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ [ثنا] الْأَسْوَدِ [بْنُ قَيْسٍ] قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُوْلُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [انظر: ١١٢٥-٤٩٥٠-٤٩٥١-٤٩٨٣]

(الثورى) (ابن عبدالله البجلى)

١١٢٥- ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيْلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ [عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[3] مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحٰى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى(٢)﴾ [الضحىٰ: ١-٣] [راجع: ١١٢٤]

(اى اقبل ظلامه (ع)) (ما قطعك ربك قطع الرد ع)

(٥) بَابُ تَحْرِيْضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قِيَامِ [صَلٰوةِ] اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ[4] مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

وَطَرَقَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلَةً لِلصَّلٰوةِ.

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ [الْفِتَنِ] مَاذَا[5] أُنْزِلَ [نُزِلَ] مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ[6] يُوْقِظُ صَوَاحِبَ [صَوَاحِبَاتِ] الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ[7] فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ١١٥]

(المنادى محذوف اى يا قوم (ع))

---

١ قوله: لو كان يصلي. كلمة "لو" للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر لها جوابه ويستفاد منه فضيلة قيام الليل وعليه بوب البخاري هذا الباب. (ع)

٢ قوله: سفيان. وهو الثورى نص عليه المزى في الأطراف وفي رواية الترمذى سفيان بن عيينة وكذلك في رواية مسلم ولا يضر هذا لأن الظاهر ان الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الاخر وحمل عنه الثورى الأمرين فحدث به مرة كما في الحديث الأول ومرة كما في هذا الحديث. (ع)

٣ قوله: امرأة من قريش وهي العوراء بنت حرب بن امية اخت ابي سفيان بن حرب امرأة ابي لهب كذا في التوشيح ومطابقته للترجمة من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق كما يجيء في التفسير وفضائل القران ويدفع بهذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبرئيل في هذا الباب ليس في موضعه وذلك لأن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفا. (ع)

٤ قوله: قيام الليل والنوافل. من غير ايجاب اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفى الإيجاب فحديث ام سلمة على الأول وحديثا عائشة للثاني قلت بل يؤخذ من الاحاديث الأربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: كان يدع العمل وهو يحبه خشية الافتراض. (فتح. ع)

٥ قوله: ماذا انزل من الخزائن. المراد بإنزاله اعلام الملائكة بالأمر المقدر او اوحي اليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره فعبر عنه بالإنزال المراد بالخزائن. اما الرحمة او خزائن فارس والروم. كذا في العيني.

٦ قوله: من يوقظ اى يتبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فإن فيه التحريض على صلوة الليل وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك قاله القسطلاني وفيه دلالة على ان الصلوة تنجي من شر الفتن كذا ذكره الكرماني.

٧ قوله: رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة هما بخفة ياء اى معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات اى ربَّ غني في الدنيا لا يفعل خيرًا فهو فقير في الآخرة وهو كالبيان لموجب الإيقاظ اى لاينبغي لهن التغافل عن الصلوة ثقة بأنهن من اهالي النبي ﷺ كاسية خلعة نسبة الزوجية اليه ﷺ فإنهن عاريات عنها في الآخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لغيرهن ايضًا وعارية بالجر نعت وبالرفع خبر بتقديرهي. كذا في المجمع قال الكرماني والحديث و ان صدر في حق ازواجه ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالتقدير ربَّ نفس كاسية انتهى.

(١) هو محل الترجمة لأنه يدل على طول السجدة. (ع)

(٢) من القلى بكسر القاف وخفة اللام وهو البغض. (ع)

(٣) الطروق الاتيان بالليل يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلوة. (ع)

أسماء الرجال: باب طول السجود الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري مرّ قريبًا عروة بن زبير بن العوام باب ترك القيام ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي سفيان الثوري بن سعيد الأسود بن قيس العبدي الكوفي جندب هو ابن عبد الله البجلي محمد بن كثير العبدي البصري محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب هند بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية.

اى ارادا الذهاب بي فذهبا بي فتلقاهما الخ.

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ أَلاَ تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ[1] أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ [قُلْنَا] ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ[2] فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [انظر: ٤٧٢٤-٧٣٤٧-٧٤٦٥]

(عطف على الضمير في طرقه اي اتاه ليلا — اي رسول الله ﷺ — اي ﷺ اي معرض عنا على حيلة حالة وكذا يضرب فخذه)

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا[4] سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحٰى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا [لَأَسْتَحِبُّهَا]. [انظر: ١١٧٧]

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلّٰى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلّٰى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلّٰى مِنَ الْقَابِلَةِ [الْقَابِلِ] فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر: ٧٢٩]

(٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتّٰى تَرِمَ قَدَمَاهُ [قِيَامِ اللَّيْلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَتّٰى [كَانَ يَقُومُ] [قَامَ حَتّٰى تَفَطَّرَ] تَفَطَّرَ [يَتَفَطَّرَ] قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لِيُصَلِّيَ [لَيَقُومُ يُصَلِّي] [لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ] حَتّٰى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ[5] لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا[6] أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» [انظر: ٤٨٣٦-٦٤٧١]

(٧) بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ [السُّحُورِ]

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلٰوةِ إِلَى اللهِ صَلٰوةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ

١ قوله: فإذا شاء ان يبعثنا بعثنا. بفتح المثلثة اى لو شاء ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه. (ع)
٢ قوله: يضرب فخذه وهو يقول ﴿وكان الإنسان﴾ الخ. قال النووى المختار فى معناه ان ضرب الفخذ تعجبًا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بها وقيل ضرب وقاله تسليمًا بعذرهما و انه لاعتب عليهما. (ك)
٣ قوله: ان كان رسول الله الخ. "إن" مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن وخشية متعلق بقوله: ليدع فإن قلت ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت يفهم منه انه ﷺ يحب صلوة الضحى ومحبته للشيء تحريضه على فعله. (ك)
٤ قوله: وما سبح الخ. قال الخطابي هذا من عائشة اخبار بما رأت وعلمت وقد ثبت انه ﷺ صلى صلوة الضحى و اوصى ابا ذر وأبا هريرة بها. كذا في الكرماني.
٥ قوله: فيقال له. اى يقال له لم تصنع هذا؟ وقد غفر الله لك. (قس)
٦ قوله: افلا اكون عبدًا شكورًا؟ الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا اتركه كذا في العيني.

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسي و ايضًا الرواة الباقون في هذا الإسناد والاسناد التي بعده مرّوا مرارًا باب قيام النبي ﷺ الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي مسعر كمنبر هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة العامري اهلالي زياد بكسر الزاي وخفة التحتية ابن علاقة الثعلبي المغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي اسلم قبل الحديبية باب من نام عند السحر علي بن عبد الله ابو الحسن ابن المديني سفيان هو ابن عيينة ابو محمد الكوفي عمرو بن دينار المكي ابو محمد عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي تابعي.
حل اللغات: فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا اى اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا مولٍ معرض مدبر.

(قوله: قال الحسن الخ) هذا طرف من الحديث السابق فلذلك ذكره وإلا فلا مناسبة له بالترجمة (قوله: ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن) كان المراد قدر انزاله او اوحى اليه بانه سينزل. (قوله: وهو يقول وكان الإنسان الخ) كأنه عدّ التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم لأنه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به لمن خرج عن دار التكليف اذا تاب عمّا لا يلام عليه من الفعل فإنه من الاحتجاج الصحيح كما قال فحج آدم موسى. (قوله: وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى) محمول على نفي رؤيتها كما جاء في بعض الروايات عنها او على نفي المداومة فلا ينافي ما جاء عنها انه كان يصلي حين يرجع عن السفر ويحتمل انها اخبرت اولا بالنفي مطلقًا على حسب ما رعمت ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرهما فأخبرت بذلك. (قوله: فيقال له فيقول الخ) اى يقول له القائل انت مغفور له فلأيّ سبب هذا الاجتهاد؟ وهذا بناء على انهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له لا يحتاج الى الاجتهاد فأرشدهم ﷺ الى ان الاجتهاد فيها قد يكون اداء لشكر ما انعم الله تعالى به وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من اجل النعم فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه.

نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [انظر: ١١٥٢-١١٥٣-١١٧٤-١٩٧٥-١٩٧٦-١٩٧٧-١٩٧٨-١٩٧٩-١٩٨٠-٣٤١٨-٣٤١٩-٣٤٢٠-٥٠٥٢-٥٠٥٤-٥١٩٩-٦١٣٤-٦٢٧٧]

١١٣٢- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدَانُ (ابن عثمان) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي (سليم بن الاسود (ق)) قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ قَالَتِ الدَّائِمُ (ابوه ابو الشعثاء اسمه سليم (ت)) قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ [كَانَ] يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[1]. ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ [بْنُ سَالِمٍ] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. (هذا الطريق الآخر في الحديث السابق) [انظر: ٦٤٦١-٦٤٦٢]

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ[2] السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(٨) بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ [وَلَمْ] يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ [مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ] [مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلٰوةَ]

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ[3] سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلٰوةِ فَصَلَّيَا [فَصَلَّى] فَقُلْنَا [قُلْنَا] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلٰوةِ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [راجع: ٥٧٦]

(٩) بَابُ طُولِ الصَّلٰوةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ [طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلٰوةِ اللَّيْلِ] [الْقِيَامِ فِي صَلٰوةِ اللَّيْلِ]

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا مَا [وَمَا] هَمَمْتَ[4] قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ[5] النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

١ قوله: اذا سمع الصارخ. الصارخ هو الديك لأنه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وهو اول ما يصيح نصف الليل غالبًا وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل كذا في القسطلاني والمطابقة للترجمة من حيث ان عادته ﷺ النوم عند السحر غالبًا كما يدل عليه حديث عائشة الآتي. قالت ما الفاه السحر عندي الا نائمًا ولأجل هذا يقوم اذا سمع الصارخ لأن قيامه حين صوت الصارخ يوجب الفراغ عن الصلوة عند السحر فينام ومن ثم قال الكرماني فإن قلت كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه اذا سمع الصارخ قام ثم ينام الى السحر والله تعالى اعلم.

٢ قوله: ما الفاه السحر بالفاء. اى ما وجده والسحر مرفوع بأنه فاعل والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة. (ك)

٣ قوله: من سحورهما. بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء. (قسطلاني)

٤ قوله: هممت. اى قصدت بأمر سوء بفتح السين و اضافة امر اليه قاله القسطلاني وفي الكرماني وكذا في العيني ويجوز ان يكون سوء صفة لأمر.

٥ قوله: وأذر النبي ﷺ. اى اتركه اراد انه يقعد لأنه يخرج عن الصلوة قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلت سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الأئمة والكبار انتهى.

أسماء الرجال: عبدان هو ابن عثمان المروزي ابي عثمان ابي جبلة المروزي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي الكوفي مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني ابو عائشة الكوفي مخضرم ابو الأحوص سلام بن سليم الكوفي الأشعث بن ابي الشعثاء المذكور موسى بن اسماعيل التبوذكي ابي هو سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب من تسحر الخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي روح هو ابن عبادة ابو محمد البصري سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي باب طول الصلوة الخ سليمان بن حرب الأزدي البصري شعبة بن الحجاج العتكي الأعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة عبد الله هو ابن مسعود حفص بن عمر الحوضي خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان حُصين بن عبد الرحمن السلمي ابي وائل شقيق بن سلمة حذيفة بن اليمان.

حل اللغات: الصارخ الديك ما الفاه السحر اى ما وجده السحور بالفتح اسم لما يتسحر به وقد تضم هممت قصدت.

(قوله: وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره انه ينام النصف الأول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه انه كان ينام متصلاً بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف وأيضًا قد رغب النبي ﷺ الناس في هذا الفعل فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه اصلاً اذ لا يجوز لهم ان يناموا متصلاً بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام من حين ينام الى نصف الليل لا انه يستوعب النصف الأول بالنوم وإن كان ظرفية النصف بتقدير في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز ان يحمل قوله ويقوم ثلثه على انه يقوم شيئًا من اول الليل وشيئًا من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل ان يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لامن تمام الليل فإن قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم انه من اى وقت ينام؟ قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه فترتفع الجهالة.

إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ [1] فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [راجع: ٢٤٥]

(١٠) بَابٌ: كَيْفَ صَلٰوةُ اللَّيْلِ وَكَيْفَ [وَكَمْ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] [بَابٌ كَيْفَ كَانَ صَلٰوةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ]

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ كَيْفَ صَلٰوةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنٰى مَثْنٰى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [راجع: ٤٧٢]

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ جَمْرَةَ (بالجيم والراء) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ [كَانَتْ] صَلٰوةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلٰثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِيْ بِاللَّيْلِ.

١١٣٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُاللّٰهِ [بْنُ مُوْسٰى] قَالَ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ (بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية — عثمان ابن عاصم الاسدي (قس)) عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلٰوةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ [2] وَتِسْعٌ وَإِحْدٰى عَشْرَةَ سِوٰى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١١٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابن ابي بكر) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ ثَلٰثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا [وَرَكْعَتَيِ] الْفَجْرِ.

(١١) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] وَ [وَمِنْ] نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا [3] الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيْلًا نِصْفَهُ﴾ إِلٰى وَقَوْلِهِ ﴿سَبْحًا طَوِيْلًا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ [قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيْلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلًا إِنَّا سَنُلْقِيْ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيْلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيْلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا

---

١ قوله: يشوص فاه اى يدلك او يغسل قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له فى هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول الصلٰوة قال ويمكن ان يكون ذلك غلطًا من الناسخ فكتبه فى غير موضعه او ان البخارى اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب. قال العينى يمكن ان يعتذر عن البخارى فى وضعه هذا الحديث هنا بوجه ما مما يستأنس به وهو ان الترجمة فى طول القيام فى صلٰوة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والمتهجد غالبًا يكون بطول الصلٰوة وطول الصلٰوة غالبًا يكون بطول القيام فيها و ان كان يقع ايضًا بطول الركوع والسجود انتهى. وفى القسطلانى قال ابن رشيد انما ادخله لقوله: اذا قام الى التهجد اى اذا قام لعادته وقد تبينت عادته فى الحديث الأخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان فى التسوّك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة قال فى فتح البارى: وهذا اقرب التوجيهات انتهى. قال الكرمانى قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة فى الترجمة انه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذى هو من تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذى هو اهم من السواك انتهى والله تعالى اعلم.

٢ قوله: سبع وتسع وإحدى عشرة. اى تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة احدى عشرة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض وغيره او كبر سنه، قاله القسطلانى وما يجئ فى رواية القاسم عنها محمول على غالب احواله ﷺ كذا فى العينى.

٣ قوله: يا ايها المزمل. يعنى الملتف فى الثياب ﴿قم الليل الا قليلا﴾ اى منه ورتل القرآن اى ترسل فيه ﴿قولًا ثقيلًا﴾ اى القرآن وما فيه من الأوامر والنواهى ناشئة الليل اى قيام الليل اشد وطأ. قال السمرقندى: يعنى اثقل على المصلى من ساعات النهار فاخبر ان الثواب على قدر الشدة وقرأ ابو عمرو وابن عامر: اشد وطا بكسر الواو ومد الألف والباقون بفتح الواو وسكون الطاء بغير مد فمن قرأ بالكسر يعنى اشد مواطاة اى موافقة بالقلب والسمع ومن قرأ بالفتح ابلغ فى القيام و ابين فى القول و اقوم قيلًا يعنى اثبت للقراءة ﴿سبحًا طويلًا﴾ تصرفًا وتقلبًا فى مهماتك وشواغلك. ﴿علم ان لن تحصوه﴾ اى لن تطيقوا قيام الليل ﴿فتاب عليكم﴾ عبارة عن الترخيص فى ترك القيام المقدر ﴿فاقرؤا ما تيسر﴾ يريد فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعًا بالصلوات الخمس ﴿قرضًا حسنًا﴾ اى سائر الصدقات المستحبة وسماه قرضًا تاكيدا للجزاء. كذا فى العينى والقسطلانى وغيرهما.

أسماء الرجال: باب كيف صلٰوة الليل الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة ابن الحجاج العتكى ابو جمرة نصر بن عمران اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه عبيد الله بن موسى بن باذام العبسى الكوفى اسرائيل ابن يونس بن اسحاق السبيعى يحيى بن وثاب الأسدى مولاهم الكوفى مسروق هو ابن الأجدع عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى حنظلة بن ابى سفيان الأسود بن عبد الرحمن باب قيام النبى ﷺ عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى حميد بن ابى حميد الطويل البصرى.

حل اللغات: يشوص يدلك يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ اصله المتزمل وهو الذى يتزمل فى الثياب اى يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت فى الأخرى اى يا ايها الملتف فى ثيابه.

(قوله: كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) اى اهتماما لإصلاح الصلوة وطلبًا لأدائها على احسن وجه واحسنه ولا شك ان التطويل احسن وأولى بالمراعاة من ذلك فمن يهتم بأمر الصلوة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة.

طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١-٧] وَقَوْلُهُ ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وَطَاءً مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ [مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ] أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا.

١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ [شَيْئًا] وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ [أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ] مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ. [انظر: ١٩٧٢-١٩٧٣-٣٥٦١]

(١٢) بَابُ عَقْدِ [بَابُ عُقَدِ] الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ[1] الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ [نَائِمٌ] ثَلَاثَ[2] عُقَدٍ يَضْرِبُ عِنْدَ كُلِّ [يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ] [يَضْرِبُ مَكَانَ] عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ[3] نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». [انظر: ٣٢٦٩]

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ[4] وَيَنَامُ[5] عَنِ الصَّلٰوةِ الْمَكْتُوبَةِ». [راجع: ٨٤٥]

(١٣) بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ[6] فِي أُذُنِهِ». [انظر: ٣٢٧٠]

(١٤) بَابُ الدُّعَاءِ وَ[فِي] الصَّلٰوةِ مِنْ [فِي] آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ [اللهُ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الْآيَةَ] [﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾] [الذاريات: ١٧-١٨] [مَا يَهْجَعُونَ نَامُونَ] [مَا يَنَامُونَ] [أَيْ] يَنَامُونَ.

---

١ قوله: على قافية الرأس اى قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الرأس او وسطه (قس)

٢ قوله: ثلث عقد كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور قال صاحب النهاية: المراد منه تثقيله وإطالته فكأنه قد شد عليه شدًا و عقد عقدًا و قال ابن بطال قد فسر رسول الله ﷺ معنى العقد بقوله: «عليك ليل طويل» فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ. (ع)

٣ قوله: اصبح نشيطا اى لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه و الا اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير كسلان يعني لبقاء اثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه

٤ قوله: فيرفضه اى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلوة يعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها وهذا قطعة من الحديث سيأتي بتمامه في كتاب الجنائز.

٥ قوله: وينام عن الصلوة المكتوبة المراد بها العشاء الآخرة وفيه المناسبة للترجمة. (ع)

٦ قوله: بال الشيطان في اذنه لا استحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه و انقياده له وخص الأذن دون العين فإن المسامع هو موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف.

أسماء الرجال: باب عقد الشيطان الخ عبد الله بن يوسف التنيسي ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني مؤمل بن هشام البصري اسماعيل بن علية الأسدي البصري عوف بن ابي جميلة الأعرابي العبري ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي باب اذا نام الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدي ابو الأحوص سلام بن سليم الكوفي منصور هو ابن معتمر الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي باب الدعاء الخ عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابي عبدالله سلمان الاغر الثقفي

حل اللغات: قافية الرأس قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الرأس او وسطه يرفضه يتركه.

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِاللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالٰى [وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى] كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقٰى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْاٰخِرِ يَقُوْلُ مَنْ يَدْعُوْنِيْ فَأَسْتَجِيْبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِيْ فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِيْ فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [انظر: ٦٣٢١-٧٤٩٤]

(١٥) بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا اٰخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ اٰخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ[١] سَلْمَانُ».

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ [قَالَ أَبُو الْوَلِيْدِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ [كَانَتْ] صَلٰوةُ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُوْمُ اٰخِرَهُ فَيُصَلِّيْ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلٰى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ [كَانَتْ] بِهِ[٢] حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

(١٦) بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِيْ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ عَلٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ[٤] عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلٰثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ[٥] قَلْبِيْ».

[انظر: ٢٠١٣-٣٥٦٩]

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيْ شَيْءٍ مِنْ صَلٰوةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتّٰى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّوْرَةِ ثَلٰثُوْنَ اٰيَةً أَوْ أَرْبَعُوْنَ اٰيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [راجع: ١١١٨]

---

١ قوله: صدق سلمان هذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخارى في كتابه من حديث ابى جحيفة قال آخى رسول الله ﷺ بين سلمان و ابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك؟ قالت اخوك ابوالدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابوالدرداء فصنع له طعامًا فقال كل فانى صائم قال ما انا باكل حتى تأكل فأكل. فلما كان الليل ذهب ابوالدرداء يقوم فقال: نم فنام فذهب يقوم فقال: نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا فاعط كل ذى حق حقه فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال النبى ﷺ صدق سلمان. ذكره العينى.

٢ قوله: فان كانت به حاجة اى حاجة للجماع قضى حاجة هذا المحذوف جواب الشرط ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب كذا فى القسطلانى.

٣ قوله: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان الخ وما رواه ابن ابى شيبة والطبرانى والبيهقى من حديث ابى عباس انه عليه السلام كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف مع مخالفة للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر فى الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وفى الموطا رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع اولا ثم استقر الأمر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله ان قيام رمضان سنته احدى عشرة ركعة بالوتر فى جماعة فعله عليه السلام وتركه لعذر وأفاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك فى تحقق الأمر من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله ﷺ «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» ندب الى سنتهم. كذا قاله ابن الهمام.

٤ قوله: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه هن فى نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ذكره العينى.

٥ قوله: ولا ينام قلبى. ليس فيه معارضة لما مضى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه ﷺ نام حتى فاتت صلوة الصبح وطلعت الشمس لأن طلوع الشمس متعلق بالعين اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات. (ع ك)

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج العتكى سليمان بن حرب الواشحى شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكى ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الأسود بن يزيد النخعى باب قيام الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الإمام محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى يحيى هو القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير.

حل اللغات: وثب نهض اى قام.

(قوله: ينزل ربنا) اى نزولا يليق بجنابه المقدس والحاصل ان التفويض والتسليم اسلم والقدر الذى قصد افهامه معلوم وهو ان الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة فينبغى لطالب الخير ان يدركه ولا يفوته فعلى الإنسان ان يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه اذ لا يتعلق بأزيد منه غرض ـ (قوله: فان كان به حاجة) اى اثر حاجة او المراد بالحاجة هى الجنابة لكونها اثرها او المراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء والشراح حملوا الحاجة على الحاجة الى الأهل بلا اعتبار تقدير مضاف فى الكلام وقالوا جزاء الشرط محذوف اى قضى بقرينة اغتسل وهذا بعيد اذ الظاهر ان الوقت بعد الأذان لا يساعد ذلك والعجب انهم استدلوا على ذلك برواية مسلم كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء وان لم يكن جنبًا توضأ ولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم فافهم.

(١٧) بَابُ فَضْلِ[١] الطُّهُوْرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلٰوةِ [عِنْدَ الطُّهُوْرِ] بَعْدَ الْوُضُوْءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
[بَابُ فَضْلِ الصَّلٰوةِ عِنْدَ الطُّهُوْرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ]

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلٰوةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِيْ بِأَرْجٰى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّيْ سَمِعْتُ دُفَّ (بشدة التحتية) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ (اى خفقهما يعني من صوتهما عند وطئهما) قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجٰى عِنْدِيْ أَنِّيْ لَمْ [أَنْ لَمْ] أَتَطَهَّرْ طَهُوْرًا فِيْ سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُوْرِ مَا كُتِبَ لِيْ [إِلٰى] أَنْ أُصَلِّيَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ دَفَّ تَحْرِيْكَ]. (اى من ابى لو الطهور (ع))

(١٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيْدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُوْدٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (اى الاسطوانتين) فَقَالَ [قَالَ] مَا هٰذَا الْحَبْلُ قَالُوْا [فَقَالُوْا] هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ [بِهِ] (اى كسلت عن القيام (قس)) فَقَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ لَا حُلُّوْهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ [بِنَشَاطِهِ] فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.

١١٥١- وَقَالَ حَدَّثَنَا [وَقَالَ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِيْ أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] فُلَانَةُ (غير منصرف اسمها حولاء (ع)) لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ [اللَّيْلَ] فَذُكِرَ [يُذْكَرُ] [تُذْكَرُ] [فَذَكَرَتْ] مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ (كلمة زجر معناه اكفف (ك)) عَلَيْكُمْ (الزموا) بِمَا [مَا] تُطِيْقُوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَمَلُّ[٣] حَتّٰى تَمَلُّوْا. [راجع: ٤٣]

(١٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُوْمُهُ

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ (المروزي) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ (ابن المبارك) قَالَ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِيْ] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ (الطائي) قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَا عَبْدَاللّٰهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُوْمُ مِنَ اللَّيْلِ [يَقُوْمُ اللَّيْلَ] فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَقَالَ[٤] هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِيْنَ (اخت الكلاعي (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيٰى [بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بِهٰذَا مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ[٥] عَمْرُو بْنُ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [راجع: ١١٣١]
(بفتح اللام ابو حفص الشامي (ع))

---

١ قوله: فضل الطهور بالليل والنهار وزاد الكشميهني في رواية وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور واقتصر الإسماعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اكثر الشراح وحديث الباب لا يطابق الا بالشق الثاني من رواية الكشميهني هذا ما ذكره العيني وفي فتح الباري الشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق.

٢ قوله: فقال النبي ﷺ لا يحتمل ان يكون كلمة لا هذه للنفي اى لا يكون هذا الحبل او لا يحد و يحتمل ان يكون للنهي اى لا تفعلوه. (ع)

٣ قوله: لا يمل حتى تملوا هما. بفتح ميم والملال ترك شيء استثقالاً له بعد حرص فلا يصح في حقه الا مجازًا اى لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالاً وسامة من كثرته اى اعملوا على حسب وسعكم فإنكم اذا ابتتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول كذا في المجمع ومرّ تمامه في باب: احبّ الدّين الى الله ادومه.

٤ قوله: وقال هشام الخ. هذا تعليق رواه الاسماعيلي وفائدة ذكره التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد لأن يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. (ع قسطلاني)

٥ قوله: وتابعه ولأبي ذر بدون الواو اى تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر ابن الحكم عمرو بن ابي سلمة ووصلها مسلم. كذا في قسطلاني. (ع)

اسماء الرجال: باب فضل الطهور الخ اسحاق بن نصر السعدي المروزي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي ابي حيان بالتحتية يحيى بن سعيد ابي زرعة هرم بن جرير البجلي باب ما يكره من التشديد الخ ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري عبد الوارث بن سعيد التنوري عبد العزيز بن صهيب البناني باب ما يكره من ترك قيام الليل عباس بن الحسين البغدادي القنطري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. (قس) مبشر ضد المنذر الحلبي الأوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو هشام هو ابن عمار الدمشقي ابن ابي العشرين عبد الحميد بن حبيب الدمشقي كاتب الأوزاعي الأوزاعي عبد الرحمن عمرو يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليماني عمر بن الحكم بن ثوبان المدني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعه اى تابع ابن ابي العشرين عمرو بن ابي سلمة ابو حفص الشامي.

حل اللغات: الدف التحريك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه. الملال ترك شيء استثقالاً له بعد حرص. مه اكفف. عليكم اسم فعل اى الزموا.

(قوله: فإني سمعت دف نعليك الخ) لا يخفى انه من باب الرؤيا فلعل له تاويلاً لا يدرى وعلى تقدير ان يكون تأويله ظاهره يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالي وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى.

(٢٠) بَابٌ:

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ [عَيْنَاكَ] [إِذَا فَعَلْتَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ] (اي غارت او ضعف بصرها لكثرة السهر (ع)) وَنَفِهَتْ[١] نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا [حَقٌّ] [عَلَيْكَ] وَلِأَهْلِكَ حَقًّا [حَقٌّ] [عَلَيْكَ] فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ». [راجع: ١١٣١]

(٢١) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ (اي انتبه) مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [بْنُ الْفَضْلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ (هو ابن الصامت) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَعَارَّ (استيقظ) (التعار التيقظ مع صوت فالفاء تفسيرية) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللهِ [وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ] وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ [وَصَلَّى] قُبِلَتْ صَلَاتُهُ» (اي توضأ وصلى قبلت صلاته (ع)).

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ [يَقْصُصُ] فِي قَصَصِهِ[٢] وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ أَخًا[٣] لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذٰلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ [ابْنَ رَوَاحَةَ] (الانصاري الخزرجي (قس)):

وَفِينَا[٤] رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ [كَمَا انْشَقَّ] مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا [أَنَارَ] الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

(كناية عن صلاته بالليل وفيه المطابقة)

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ (يونس) وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ (هو محمد بن الوليد الحمصي (ع)) أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ (ابن المسيب (قس)) وَالْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٦١٥١]

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ[٥] فَكَأَنَّنِي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ [فِي] الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ[٦] خَلِّيَا عَنْهُ. [راجع: ٤٤٠]

---

١ قوله: نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلمت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو امره ﷺ بالنوم والقيام ولا شك انه يقتضي ترك التشديد في ذلك. قاله العيني.

٢ قوله: في قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية اي مواعظه التي كان يذكر بها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله: سمع. كذا في قس(ع)

٣ قوله: ان اخا لكم القائل هذا هو رسول الله ﷺ والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريره وهو يعظ والخبركلامه الى ان ذكر رسول الله وذكر ما قاله من قوله ﷺ ان اخالكم لا يقول الرفث اي الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة فدل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام. (ع)

٤ قوله: وفينا رسول الله الى أخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة قوله: كتابه اي القران والجملة حالية قوله: معروف فاعل انشق وقوله من الفجر بيان لمعروف وقوله: ساطع صفة اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر قوله: بعد العمى اي بعد الضلالة فقلوبنا به ﷺ ان ما قال اي من المغيبات قوله اذا استثقلت اي حين استثقلت. قوله: المضاجع جمع مضجع كأنه لمح به الى قوله تعالى ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ كذا في قس. و ع.

٥ قوله: استبرق وهو الديباج الغليظ فارسي معرب(ع.)

٦ قوله: لم ترع مجهول. مضارع الروع اي لا يكون بك خوف(ع.)

اسماء الرجال: باب علي بن عبد الله هو ابن جعفر المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو هو ابن دينار ابو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ابي العباس السائب ابن فروخ الشاعر الأعمش التابعي المشهور عبد الله بن عمرو بن العاص باب فضل من تعار من الليل الخ صدقة هو ابن الفضل المروزي الوليد هو ابن مسلم القرشي مولاهم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عمير بن هاني العنسي ابو الوليد الدمشقي جنادة ابن ابي امية الأزدي ابو عبد الله الشامي يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث الإمام المصري يونس هو ابن يزيد الأيلي ابن شهاب هو الزهري هيثم بن ابي سنان المدني ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الأزدي ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني ابن عمر عبد الله ابو عبد الرحمن.

حل اللغات: نفهت بفتح النون وكسر الفاء كلت واعيت تعار انتبه القصص كعنب جمع قصة وبفتحتين المواعظ الرفث الباطل من القول والفحش ساطع مرتفع يجافي يرفع. كذا في القسطلاني استبرق الديباج الغليظ.

١١٥٧- فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ [رُؤْيَيَّ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». [راجع: ١١٢٢]

١١٥٨- فَكَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ[1] [تَوَاطَأَتْ] فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ [فِي] الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [انظر: ٢٠١٥-٦٩٩١]

(٢٢) بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى [وَصَلَّى] ثَمَانِيَ [ثَمَانَ] رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا. [راجع: ٦١٩]

(٢٣) بَابُ الضِّجْعَةِ[2] عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ [راجع: ٦٢٦]

(٢٤) بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ [يُؤَذَّنَ] بِالصَّلٰوةِ. [راجع: ١١١٨]

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى[3] مَثْنَى

قَالَ مُحَمَّدٌ وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا

١ قوله: تواطت. بغير همزة ولأبي ذر تواطأت بالهمزة بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اى توافقت اى في انها في العشر الأواخر من رمضان فمن كان متحريها فليتحرها اى من كان طالبًا ومجتهدًا فليطلبها من العشر الاواخر. كذا في القسطلاني والكرماني.

٢ قوله: بابُ الضجعة بكسر المعجمة من الضجعة لأن المراد الهئية ويجوز الفتح على ارادة المرة قاله القسطلاني واختلفوا في هذا على ستة اقوال كما ذكره العيني مفصلاً وخلاصته ما ذكره ان: (١) احدها سنة و اليه ذهب الشافعي و اصحابه (٢) والثاني: مستحب و روي ذلك عن جماعة من الصحابة (٣) والثالث: انها واجب مفترض وهو قول ابن حزم (٤) والرابع: انها بدعة ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على الختلاف عنه ومن كره ذلك من التابعين الأسود بن زيد و ابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير و من الأئمة مالك بن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء (٥) والخامس: عنها خلاف الأولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن (٦) السادس: انها ليست مقصودة بالذات وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجرو بين الفريضة وهو محكي عن الشافعي انتهى. قال القسطلاني انكار ابن مسعود و قول النخعي هي ضجعة الشيطان محمول على انه لم يبلغهما الأمر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فإنه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل.

٣ قوله: مثني مثني اي ركعتين ركعتين وكرر للتاكيد احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلوة النهار فأربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتاويلات.

اسماء الرجال: باب المداومة على ركعتي الفجر عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن المقرئ من كبار شيوخ البخاري سعيد بن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص جعفر بن شرحبيل بن ربيعة القرشي عراك ككتاب ابن مالك القرشي ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب الضجعة الخ ابو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة باب من تحدث بشر بن الحكم العبدي النيسابوري سفيان هو ابن عيينة سالم ابو النضر بن امية ابي سلمة بن عبد الرحمن المذكور باب ما جاء الخ.

حل اللغات: تواطت توافقت الضجعة بكسر الضاد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة.

(قوله: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع)هذا لا ينا في ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلوة والسلام او اضطجاعه كان بعد فراغه من صلوة الليل لاحتمال وجوده بعد صلوة الليل وركعتي الفجر جميعًا (قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) اى مطلقًا ليلاً او نهارًا فقط وأما ليلاً فغني عن البيان اوقد بين سابقًا قيل لم يستدل على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى بأن يستدل به على النهار بالقياس لأن القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فإن مفهومه ان صلوة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل فلا يقبل القياس ورد بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى فلا مفهوم

أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا [1] [فُقَهَاءَنَا] إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [أَبِي الْمَوَالِي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يُعَلِّمُنَا [2] الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ [فَرِيضَةٍ] ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ [فِي] عَاجِلِ [3] أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ [4] لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي [5]» قَالَ «وَيُسَمِّي [6] حَاجَتَهُ».
[انظر: ٦٣٨٢-٧٣٩٠]

١١٦٣- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ [الْمَجْلِسَ] فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».[راجع: ٤٤٤]

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [راجع: ٣٨٠]

١١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ [7] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [راجع: ٩٣٧]

١١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [راجع: ٩٣٠]

---

١ قوله: ارضنا اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز واخرون وروى عن هؤلاء وغيرهم عيني.

٢ قوله: يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعائها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وهو من باب الاستفعال للطلب اي اطلب منك الخير فيما هممت به وفي الأمور كلها دليل على العموم اي جليلها وحقيرها وكثيرها وقليلها ولذلك قال ﷺ ليسأل احدكم ربكم حتى شسع نعله قوله: كما يعلمنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة و انه متأكد مرغب فيه قوله: اني استخيرك اي اطلب منكم بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي قوله: بقدرتك للتعليل اي بأنك اعلم و اقدر قوله: واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه و اسألك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة وأنت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته منتقط. (قس-ع)

٣ قوله: او قال عاجل امري واجله هذا بدل الألفاظ كلها او بدل الأخرين ذكره الشيخ في اللمعات وقال علي في المرقاة قال الجزري او في موضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري وأجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي ﷺ قال عاقبة امري او قال عاجل امري واجله ويحتمل ان يكون الشك في انه ﷺ قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل امري واجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل امري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والأجل يشملهما والعاقبة.

٤ قوله: فاقدره لي هو بضم الدال وكسرها اي اقض به وهيئه لي من القدر لا من القدرة. (لمعات)

٥ قوله: ثم ارضني به من الارضاء اي اجعلني راضيًا بذلك الخير الذي طلبته منك وقدرته بأن يحصل اليقين و انشراح الصدر من غير شك ودغدغة وهذا هو الأصل المعتبر في الباب. (لمعات)

٦ قوله: ويسمي حاجته ظاهره ان يذكر باللسان بعد قوله: هذا الأمر او يذكرها مكانه ولعله يكفي ان يتصور الحاجة في هذا الوقت والله اعلم. (لمعات)

٧ قوله: ركعتين قبل الظهر قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر اربعًا وساق الحديث ثم قال اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الأنصاري قال العيني: روى البخاري وأبو داؤد والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي ﷺ لا يدع اربعًا قبل الظهر وروى مسلم وأبوداؤد والترمذي عن عائشة كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعًا وروى الترمذي عن علي كان ﷺ يصلي قبل الظهر اربعًا فاختلاف العدد محمول على التوسعة فالأكمل اختيار الأكثر.

أسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي عبد الرحمن بن ابي الموالي اسمه زيد وقيل ابو الموال جده ابو محمد مولى ال علي المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التيمي الحنظلي عبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن دينار ابو محمد المكي.

حل اللغات: معاشي حياتي.

وفائدة التخصيص هو ان الليل محل للوتر فيتوهم قياس صلوة الليل على الوتر فنص على الليل دفعًا لذلك القياس وإذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ (المخزومي (قس)) قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِيْ مَنْزِلِهِ فَقِيْلَ لَهُ هٰذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ (كان القياس ان يقول او وجدت لكن عدل منه لاستحضار صورة الوجدان (ع)) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ [عَلَى] الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ أَصَلّٰى [صَلّٰى] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ [فَقُلْتُ] فَأَيْنَ [أَيْنَ] قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ [1] فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ فِيْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ (اى بابها (ف)). [راجع: ٣٩٧]

[قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحٰى وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ (الانصاري) غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ [مَا اشْتَدَّ] النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

(٢٦) بَابُ الْحَدِيْثِ [يَعْنِيْ] بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ أَبُو النَّضْرِ (اسمه سالم بن ابى امية (ع)) حَدَّثَنِيْ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ (ابن عبد الرحمن) [حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِيْ وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ (ابن عيينة) فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيْهِ (هو مالك بن انس (قس)) [يَرْوُوْنَهُ] رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة) هُوَ ذَاكَ (اى الامر ذلك (قس)) [ذٰلِكَ]. [راجع: ١١١٨]

(٢٧) بَابُ تَعَاهُدِ (التعاهد والتعهد هو التحفظ (ع)) رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا [سَمَّاهُمَا] تَطَوُّعًا

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ (المراد من النوافل التطوعات (ك)) أَشَدَّ [مِنْهُ] تَعَاهُدًا (اى تعاهدا او تحفظا) مِنْهُ عَلٰى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

(٢٨) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِيْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّيْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ [2] خَفِيْفَتَيْنِ. [راجع: ٦٢٦]

١١٧١- حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ابوبكر بندار) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [غُنْدَرٌ] (العبدي البصري) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح [قَالَ] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى هُوَ ابْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ حَتّٰى

---

١ قوله: ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال و ان يكون كلام ابن عمر قاله العيني ثم الحاصل من جملة احاديث الباب اثبات التطوع مثنى مثنى ولا اختلاف فى مشروعيته لأحد و انما اختلفوا فى الأفضل قال الشافعي ان الأفضل فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابوحنيفة الأفضل فيهما اربع اربع وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع والاخبار وردت على انحاء فكل اخذ بما ترجح عنده. ومما يوافق مذهب ابى حنيفة ما ورد عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده وما فى مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها فى بيان صلوة الليل يصلى اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل يفيد المراد والا لقالت ثمانيًا فلا تسأل الخ كذا ذكره ابن الهمام.

٢ قوله: ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم و ابو داؤد. (قس)

اسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين مجاهد هو ابن جبر الإمام المفسر باب الحديث بعد ركعتى الفجر على بن عبد الله هو المدينى سفيان هو ابن عيينة الهلالى ابو النضر سالم بن ابى امية حدثنى ابى اى ابوامية ولابى ذر والوقت والأصيلى ابو النضر حدثنى عن ابى سلمة قال ابن حجر فى التقريب سالم بن ابى امية ابو النضر مولى عمر بن عبد الله التيمى المدنى ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة مات سنة ١٢٩ باب تعاهد ركعتى الفجر الخ بيان بن عمرو ابو محمد العابد يحيى بن سعيد هو القطان ابن جريج عبد الملك عطاء هو ابن ابى رباح عبيد ابن عمير الليثى القاص باب ما يقرأ الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الإمام المدنى هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج العتكى محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى.

حل اللغات: التعاهد التحفظ.

الاستدلال بالقياس قلت هذا تطويل بلا طائل كبير اذ يكفي لانتفاء المفهوم ان السؤال كان عن صلوة الليل فقط والتخصيص فى الجواب اذا كان مبنيًا على التخصيص فى السؤال فلا مفهوم فافهم (قوله: صليت مع رسول الله ﷺ الخ) الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلوة اذ الاقتداء فى الرواتب غير معروف ويحتمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضًا ـ (قوله: باب ما يقرأ الخ) لم يذكر فى الباب ما يدل على تعيين المقروء فى ركعتى الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة القراة اى هل هي طويلة او صغيرة؟ قلت فعلى هذا يجب اعتبار الفعل اعني يقرأ بمعنى المصدر اما بتقديران او بدونها اى ما القراءة اى ما صفتها فافهم.

إِنِّيْ لَأَقُوْلُ هَلْ قَرَأَ[١] بِأُمِّ الْقُرْاٰنِ [الْكِتَابِ]؟

[أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ]

(٢٩) بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا(١) الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ [وَالْفَجْرُ] فَفِيْ[٢] بَيْتِهِ. [راجع: ٩٣٧]

(١) كلمة اما للتفصيل فيهما محذوف يدل عليه السياق اي واما الظهر ففي المسجد(ع)

١١٧٣- [قَالَ] وَحَدَّثَتْنِيْ أُخْتِيْ حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ [سَجْدَتَيْنِ] خَفِيْفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ[٣] سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهَا تَابَعَهُ كَثِيْرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِيْ أَهْلِهِ.[٤] [راجع: ٦١٨]

(٣٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيْعًا[٥] وَسَبْعًا جَمِيْعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ. [راجع: ٥٤٣]

(٣١) بَابُ صَلٰوةِ الضُّحٰى فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّيْ [تُصَلِّيْ]

١ قوله: هل قرأ بأم القرآن وفي رواية مالك هل قرأ بأم القران ام لا؟ ليس المعنى انها شكت في قرأته ﷺ الفاتحة وإنما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قرأة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها قيل لا مطابقة بين الحديثين والترجمة حتى قال الإسماعيلي حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بأن كلمة ما للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت: ما الإنسان؟ معناه ما ذاته وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ اى ما كونها وههنا ايضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله: خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة. (ع. قس)

٢ قوله: ففي بيته قيل لأن فعل النافلة الليلية في البيت افضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر انه عليه الصلوة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبًا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فإن افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقاً قاله القسطلاني قال الشيخ في اللمعات وفي حاشية الهداية من جامع الصغير ان صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وإن لم يخف ذلك فالأفضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداود يحمل على بيان الجواز.

٣ قوله: وكانت ساعة الخ. وقائل ذلك هو ابن عمر اى كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي ﷺ وإنما كان ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق. كذا في العيني والقسطلاني.

٤ قوله: في اهله. اى بعد لفظ سجدتين بعد العشاء قاله الكرماني وفي العيني انه قال بعد العشاء في اهله بعد قوله في بيته انتهى وفي القسطلاني بدل قوله: في بيته انتهى والله تعالى اعلم.

٥ قوله: ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا. يفهم منه انه لم يتطوع بعد الظهر والمغرب و الا لم يصدق جميعًا وبه المطابقة وسبق الحديث مع بيانه في باب تأخير الظهر الى العصر وأيضًا مرّ بعض متعلقاته والله تعالى اعلم بالصواب.

أسماء الرجال: عمته عمرة بنت عبد الرحمن المذكور احمد بن يوسف هو التميمي اليربوعي زهير هو ابن معاوية الجعفي يحيى هو ابن سعيد الانصاري محمد بن عبدالرحمن وعمرة عمته مرّا قريبًا باب التطوع بعد المكتوبة مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يحيى هو القطان عبيد الله هو ابن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني باب من لم يتطوع الخ علي بن عبد الله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار ابا الشعثاء جابرًا هو ابن زيد الأزدي ثم الجوفي.

(قوله: هل قرأ الخ) بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك. (قوله: قلت لابن عمر أتصلي الضحى؟) الحديث وان كان في نفي صلوة الضحى مطلقًا لكن استدل به على نفيه في السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر لأنه قد يمنع اطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على انه كان يصلي في البيت ثم استدل على اثباته في السفر بحديث ام هانئ وعلى اثباته في الحضر بحديث ابي هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلوة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلاً ولا تركًا. (قوله: اوصاني خليلي الى قوله ونوم على وتر) قلت: ليس المراد ظاهره اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب وإنما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم فافهم.

الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا إِخَالُهُ[1] [راجع: ٧٧]

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلٰى يَقُولُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلٰوةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣]

(٣٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللّٰهِ] ﷺ سَبَّحَ [يُسَبِّحُ] سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا [لَأَسْتَحِبُّهَا]. [راجع: ١١٢٨]

اى لم يداوم عليها كما مر

(٣٣) بَابُ صَلٰوةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

ابن مالك الانصاري

قَالَهُ عِتْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ الْجُرَيْرِيُّ [هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلٰوةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى[2] وِتْرٍ. [انظر: ١٩٨١]

ابن فروخ (قس)

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [الْأَنْصَارِيَّ] قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلٰوةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ[3] لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ [فَقَالَ] فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الْجَارُودِ [جَارُودٍ] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ [قَالَ] مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٦٧٠]

هو عتبان بن مالك (قس) — اسمه عبدالحميد بن المنذر (قس)

(٣٤) بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ [بَابُ الرَّكْعَتَانِ] قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ مِنَ

---

١ قوله: لااخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر وفتحتها في لغيّة قاله صاحب القاموس اى لا اظنه ﷺ صلاها واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث ههنا اذا للائق به باب من لم يصل الضحى واختلف رأى الشراح فيه فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اى المؤلف احاديثها نفيًا كحديث ابن عمر هذا واثباتًا كحديث ابي هريرة الآتي نزّل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلوة الضحى في الحضر كذا ذكره القسطلاني قال العيني ويمكن ان يقال معنى الترجمة باب صلوة الضحى في السفر هل تصلى او لا؟ فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقًا وحديث ام هانئ الى الإثبات مطلقًا ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع في نفس الأمر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا ونظير ذلك حديث عائشة « ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى» الحديث ومع هذا ثبت عنها في مسلم انه ﷺ كان يصلي الضحى اربعًا فمرادها في النفي عدم المداومة كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة "ما رأيته يسبح سبحة الضحى" اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الأوقات فتركها خشية ان يفرض قال وبهذا يجمع بين الأحاديث وكذا قال ابن عمر انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا اجاب القاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها انتهى كلام العيني كذا مختصرًا.

٢ قوله: نوم على وتر. هذا يستحب في حق من لم يثق بالاستيقاظ فأما من وثق به فالتاخير أفضل لحديث مسلم «من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل» وقد روى ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل ولهذا امره ﷺ ان لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر ولا عمر لكن قد وردت الوصية بالثلاث ايضًا لأبي الدرداء وأبي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء فوصاهم بما يليق بهم. (قسطلاني)

٣ قوله: نضح له طرف حصير للتطهير او للتليين. (مجمع)

اسماء الرجال: باب صلوة الضحى في السفر مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتكي توبة بن كيسان بن المورع العنبري التابعي مورّق ابو المعتمر العجلي البصرى آدم ابن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي عمرو بن مرة بن عبد الله البجلي باب من لم يصل الضحى الخ آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب عبدالرحمن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام باب صلوة الضحى مسلم بن ابراهيم شعبة بن الحجاج تقدم علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شعبة المذكور انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين مولى انس بن مالك باب الركعتين قبل الظهر سليمان بن حرب الأزدي الواسحي حماد بن زيد بن درهم الأزدي ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر.

النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ [كَانَتْ] سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [راجع: ٩٣٧]

١١٨١- حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ٦١٨]

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ شُعْبَةَ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ(١) وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ.

(٣٥) بَابُ الصَّلٰوةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ[١] يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [انظر: ٧٣٦٨]

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ [هُوَ الْمُقْرِي] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قُلْتُ [فَقُلْتُ] فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ[٢]

(٣٦) بَابُ صَلٰوةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

---

١ قوله: ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وأمثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعلهما احد وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابي ليلى وسئل عنهما الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحاق وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقيل ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الإسلام كذا في العيني وفي القسطلاني ولم يذكرهما اكثر الشافعية في الرواتب وقد عدهما بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلوة والسلام واظب عليهما والذي صححه النووي انهما سنة للامر بهما في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز انتهى قال ابن الهمام في فتح القدير لجواب المعارضة بما في ابي داؤد وعن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال اصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الأصحية ليس الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا وجد تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمهما او احدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا في من ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الأكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه واذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم نرجح هو بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابن سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما انتهى كلام المحقق ابن الهمام فاحفظه فإنه مفيد في كثير من الأبحاث الواقعة في حاشية هذا الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب.

٢ قوله: الشغل بضم الشين وضم الغين وسكونها اي شغل الدنيا فيه دليل على الإباحة لأن الصحابي لا يمنعه الشغل عن اداء السنة كذا في المرقاة.

(١) لما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادا حيث اقتصر على الركعتين فاجيب كل منهما بما شاهده والدليل عليه ما قاله الطبري الأربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها (ف)

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأزدي يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتكي تابعه اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بن مرزوق عن شعبة بن الحجاج المذكور باب صلوة قبل المغرب ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة الحسين بن ذكوان المعلم عبد الله بن بريدة بن الحصيب المروزي عبد الله هو ابن مغفل المزني عبد الله بن يزيد هو المقرئ سعيد بن ابي ايوب الخزاعي يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء واسمه سويد ابي تميم هو عبد الله بن مالك باب صلوة النوافل الخ انس بن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلوة على الحصير اسحاق هو ابن راهويه يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: مراحيض جمع مرحاض بكسر الميم هو البيت المتخذ للتغوط.

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِيْ وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ [كَانَ] فِيْ دَارِهِمْ.

١١٨٦- فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَقُوْلُ [إِنِّيْ] كُنْتُ أُصَلِّيْ لِقَوْمِيْ بَنِيْ [بِبَنِيْ] سَالِمٍ وَكَانَ يَحُوْلُ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ [فَشَقَّ] عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّيْ [فَقُلْتُ إِنِّيْ] أَنْكَرْتُ بَصَرِيْ وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِيْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ قَوْمِيْ يَسِيْلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِيْ فَتُصَلِّيْ مِنْ بَيْتِيْ مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ سَأَفْعَلُ [إِنْ شَاءَ اللهُ] فَغَدَا عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتّٰى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ [نُصَلِّيَ] [يُصَلِّيَ] مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِيْ أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ [أُصَلِّيَ] فِيْهِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا [وَسَلَّمْنَا] حِيْنَ سَلَّمَ وَحَبَسْتُهُ [فَحَبَسْتُهُ] عَلٰى خَزِيْرَةٍ [١] تُصْنَعُ [خَزِيْرٍ يُصْنَعُ] لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ فِيْ بَيْتِيْ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتّٰى كَثُرَ [كَثُرُوْا] الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ [ذٰلِكَ] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ فَقَالَ [فَقَالُوْا] اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ أَمَّا [إِنَّمَا] نَحْنُ فَوَاللهِ لَا [مَا] نَرٰى وُدَّهُ وَلَا حَدِيْثَهُ إِلَّا إِلٰى [فِي] الْمُنَافِقِيْنَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِيْ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ مَحْمُوْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيْهِمْ أَبُوْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَتِهِ [٢] الَّتِيْ تُوُفِّيَ فِيْهَا وَيَزِيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّوْمِ فَأَنْكَرَهَا [٣] عَلَيَّ أَبُوْ أَيُّوْبَ قَالَ وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلّٰهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِيْ حَتّٰى أَقْفُلَ مِنْ [عَنْ] غَزْوَتِيْ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِهِ [قَالَ] فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ [أَوْ عُمْرَةٍ] ثُمَّ سِرْتُ حَتّٰى قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَأَتَيْتُ بَنِيْ سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمٰى يُصَلِّيْ لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلٰوةِ [صَلَاتِهِ] سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيْثِ فَحَدَّثَنِيْهِ كَمَا حَدَّثَنِيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [راجع: ٤٢٤]

(٣٧) بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوْا فِيْ بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ. [راجع: ٤٣٢]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٠- [كِتَابُ فَضْلِ الصَّلٰوةِ فِيْ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ]

(١) بَابُ فَضْلِ الصَّلٰوةِ فِيْ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ عُمَيْرٍ] عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ

سعد بن مالك الانصاري الخدري (قس)

---

١ قوله خزيرة بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين وسكون التحتية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ و اهل الدار اي اهل المحلة. (ك)

٢ قوله: في غزوته التي توفي فيها وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها.

٣ قوله فانكرها علىّ فإن قلت ما سبب الإنكار؟ قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الأمة النار وقال تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ و اما انه حكم باطن الأمر ونحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله تعالى اعلم قاله الكرماني ونقل منه العيني.

اسماء الرجال: ابو ايوب هو ابن خالد بن زيد الأنصاري باب التطوع في البيت عبد الاعلى بن حماد بن نصر المتوفي فيما قاله المؤلف سن٢٣٧ وهيب هو ابن خالد ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (قس) ايوب السختياني باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة حفص بن عمر بن الحارث بن سنجرة الأزدي النمري الحوضي البصري المتوفي سن٢٢٥ شعبة بن الحجاج الواسطي عبدالملك هو ابن عمير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي قزعة هو ابن يحيى البصري.

حل اللغات: اليزني نسبة الى يزن بطن من حمير عقل عرف مجة مندى كلي مجها رمي بها الأمطار جمع مطر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة الخزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق اهل الدار اهل المحلة ثاب بالمثلثة جاء اقفل اي ارجع فقفلت رجعت اهللت احرمت.

أَرْبَعًا (١) قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [راجع: ٥٨٦]

١١٨٩- ح وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[١] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُوْلِ وَمَسْجِدِ [الْمَسْجِدِ] الْأَقْصَى.

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ: «صَلوٰةٌ فِي مَسْجِدِي[٢] هٰذَا خَيْرٌ مِنْ[٣] أَلْفِ صَلوٰةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(٢) بَابُ مَسْجِدِ[٤] قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [هُوَ الدَّوْرَقِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ [مَكَّةَ] فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ [يَأْتِي] كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [انظر: ١١٩٣-١١٩٤-٧٣٢٦]

١١٩٢- قَالَ وَكَانَ [وَمَاشِيًا وَكَانَ] يَقُولُ لَهُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ صَلَّى [أَنْ يُصَلِّيَ] فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [راجع: ٥٨٢]

(٣) بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ

---

١ قوله: لا تشد الرّحال. هو كناية عن السفر اى لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلثة تعظيمًا لشانها واختلف في شدّها الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح قاله في مجمع البحار وفي فتح الباري قال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر الحديث وأشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شدّ الرّحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانّه جائز ومنها ان المراد انه لا يشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه وأما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله ﷺ لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي انتهى كلام ابن حجر وكذا في العيني.

٢ قوله: في مسجدي هذا. بالإشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبًا لاسم الإشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال علي واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري و اورد آثارًا استدلالاً بها و بأن الإشارة في الحديث انما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه ﷺ وبأن الامام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية انتهى كلام القاري مختصرًا قال الشيخ في اللمعات والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه فقد ورد لو مدّ هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدي وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة و اسم الإشارة للتمييز والتعظيم او للاحتراز عن مسجد قباء ثم لا يخفى ان الحكم في غير الصلوة من العبادات كذلك في المضاعفة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر كذا ذكر في فتح الباري

٣ قوله: خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورًا ثلاثةً ان يكون مساويًا لمسجد الرسول و افضل منه وأدون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الإمام مالك انتهى وعامة اهل الفقه والأثر ان الصلوة في المسجد الحرام افضل لظاهر الأحاديث المذكورة فيه ذكره العيني ويدل عليه رواية ابن ماجة «صلاته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة» والله تعالى اعلم قال القسطلاني واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فحكى الإتفاق على انها افضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش انتهى

٤ قوله: مسجد قباء. بالضم ممدودًا ومقصورًا فمن صرف ذكره ومن منعه منه انثه كما هو حكم اسماء المواضع موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة اميال منها بنى رسول الله ﷺ مسجده في اول قدومه بالهجرة و اقام ثلاثة ايام ثم راح الى المدينة وله فضائل كثيرة. (لمعات)

(١) اى اربع كلمات او احاديث و ستأتي هذه الأربع مفصلة في باب مسجد بيت المقدس. (ك ع)

اسماء الرجال: علي هو ابن المديني سعيد هو ابن المسيب عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام المدني زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة المدني مات سنة ١٣٦ باب مسجد قبا اخ ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه ايوب هو السختياني اخ نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني باب من اتى مسجد قباء كل سبت موسى بن اسماعيل التبوذكي عبد العزيز هو القسملي البصري عبد الله ابن دينار العدوي مولى ابن عمر.

حل اللغات: الرحال جمع رحل البعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لأنه لازم له قباء بالقصر والمد اسم موضع بينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه ﷺ والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف.

(قوله: لا تشد الرحال) قال المحقق ابن حجر بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي قلت يمكن جعله نهيًا لفظًا ايضًا والفرق بحسب حركات الدال فان ضم فهو نفي وإن فتح او كسر فهو نهي فكان كلام المحقق مبني على الرواية لكن قد يقال ان ضم فهو يحتمل النفي والنهي فلا تتم الرواية ايضا فتأمل ثم تقدير الكلام لا تشد الرحال الى

النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١١٩١]

(٤) بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ١١٩١]

(٥) بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَالَ مَا بَيْنَ[١] بَيْتِي وَمِنْبَرِي[٢] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ] قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ [إِنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. [انظر: ١٨٨٨-٦٥٨٨-٧٣٣٥]

(٦) بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي(١) وَآنَقْنَنِي [وَأَتْقَنَنِي] قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى وَلَا صَلٰوةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصٰى وَمَسْجِدِي». [راجع: ٥٨٦]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢١- [أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلٰوةِ]

(١) بَابُ [أَبْوَاب] اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلٰوةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلٰوةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ[٣] بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلٰوةِ وَرَفَعَهَا [أَوْرَفَعَهَا]

---

١ قوله: ما بين بيتي الخ، قال العيني هو الصحيح من الرواية وروى مكانه ما بين حجرتي ومصلاى وفي رواية قبرى ومنبرى والمؤدى واحد قال صاحب مجمع البحار يعني ينقل الى الجنة او العبادة فيه تودى الى روضة الجنة والسقى من الحوض او جعله روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فإنه لا يزال مجمعًا للملائكة والجن والإنس مكبّين للذكر اى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة او هى منقولة من الجنة كحجر الأسود انتهى وفي اللمعات قال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان الى الجنة الفردوس الأعلى لا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض انتهى قال العيني وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة.

٢ قوله: ومنبرى على حوضى اى من لزم عبادة الله عند المنبر سقى في الجنة من الحوض قال عياض ذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الأظهر وقيل ان له هناك منبرًا على حوضه(ع)

٣ قوله: من جسده بما شاء، قيل لا مطابقة بين هذا الأثر والتلين بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلوٰة اجيب بأن الآثار و ان كانت مطلقة وهي مقيدة فى نفس الأمر لأن العمل بإطلاقها يؤدى الى جواز العبث وهو غير مراد لأحد. (ع)

أسماء الرجال: باب اتيان مسجد الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان عبيد الله ابن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب فضل ما بين القبر والمنبر عبد الله بن يوسف ومالك الإمام مرّا قريبًا عبد الله بن ابى بكر الأنصارى عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصارى عن عمه عبد الله بن زيد مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان حبيب بن عبد الرحمن الأنصارى المدنى باب مسجد بيت المقدس ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة هو ابن الحجاج عبد الملك هو ابن عمير باب استعانة اليد.

(١) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اى افرحنني يعني اسرنني اربع. كذا فى قسطلاني.

حل اللغات: وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اوّل موضع ركع فيه ﷺ آنقنني اى افرحتني واسررتني.

مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرحال الى التجارة او تحصيل العلم او غيرهما وشدّ الرحال كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر فلا يرد الإشكال بذهاب النبي ﷺ او اهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفرا. (قوله: راكبًا وماشيًا) الواو اما بمعنى "او" او بمعناها والجمع باعتبار اجتماع الأمرين بالنظر الى مطلق الزيارة اى كان يزوره راكبًا تارةً وماشيًا اخرى وان كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احدهما. (قوله: الفطر والاضحى) تخصيصهما لكونهما الأصل وايام التشريق من توابع الاضحى.

وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ [رُسْغِهِ] الْأَيْسَرِ إِلَّا[١] أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

هو بالسين افصح (قس)

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى [فِي] عَرْضِ الْوِسَادَةِ (١) وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ [يَمْسَحُ] النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ [آيَاتٍ] خَوَاتِمَ [خَوَاتِيمَ] سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا[٢] بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(٢) بَابُ مَا يُنْهَى [عَنْهُ] مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلٰوةِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا[٣] مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلٰوةِ شُغْلًا[٤] [لَشُغْلًا]». [انظر: ١٢١٦-٣٨٧٥]

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلٰوةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ

---

١ قوله: الا ان يحك الخ، هذا الاستثناء من بقية اثر علي ووهم من ظن انه من تتمة الترجمة كذلك رواه مسلم بن ابراهيم كان علي اذا قام الى الصلوة فكبّر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يرجع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبًا. كذا في الفتح الباري.

٢ قوله يفتلها، بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب الائتمام وهو القيام عن يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليؤنسه لكون ذلك كان ليلاً وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني عن يمينه قاله القسطلاني قال العيني مطابقته للترجمة في قوله: و اخذ باذني اليمنى وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلوة.

٣ قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي ﷺ يتجهز لغزوة بدر قاله القسطلاني وفي العيني قال ابن اسحق لما احتمل المسلمون من ايذاء الكفار واشتد ذلك عليهم فصد بعضهم الهجرة فرارًا بدينهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب اصحابه من البلاء وما فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب و انه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكًا لا يظلم عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجًا فخرج عند ذلك المسلمون من اصحابه ﷺ الى ارض الحبشة وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم الى مكة وذلك لانهم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد عليهم الاذى فخرجوا اليها ايضًا وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني؟ فمال الى كل منهما فرقة انتهى مختصرًا وايضًا قال العيني ذكر ابو عمرو في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلوة وقد روى حديثا بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة انتهى وتمام ما في العيني لايسعه هذه الحاشية فالاخذ بما قل وكفى اولى.

٤ قوله شغلاً، بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اي نوعًا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قال الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما واشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة. (ع)

(١) بفتح العين اقصر الامتدادين والطول خلافه والوسادة المخدة (ك) ومر الحديث مع بيانه.

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة فراء ابن سليمان الاسدي كريب مصغر بن ابي مسلم انه اخبره اي ان كريبًا اخبر مخرمة باب ما ينهى من الكلام الخ ابن نمير هو محمد بن عبد الله الهمداني الكوفي ابن فضيل هو محمد الضبي الكوفي الاعمش هو سليمان بن مهران ابراهيم هو ابن يزيد النخعي علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي النجاشي ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان رسول الله ﷺ حينئذ يتجهز لغزوة بدر (قس) ابن نمير مر الآن الاعمش ومن بعده مروا آنفا ايضا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي اسماعيل هو ابن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي الحارث بن شبيل الاحمسي ابي عمرو الشيباني الكوفي هو سعد بن ابي اياس زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي.

حل اللغات: يفتلها يدلكها.

﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ [حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْآيَةَ]﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ﴾ [حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى] فَأُمِرْنَا[١] بِالسُّكُوْتِ. [انظر: ٤٥٣٤]

(٣) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلٰوةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ [بْنِ الْحَارِثِ] وَحَانَتِ الصَّلٰوةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلٰوةَ فَتَقَدَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ فَصَلّٰى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِيْ فِي الصُّفُوْفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتّٰى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَخَذَ [فَأَخَذَ] النَّاسُ بِالتَّصْفِيْحِ [فِي التَّصْفِيْحِ] فَقَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُوْنَ مَا التَّصْفِيْحُ هُوَ التَّصْفِيْقُ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلٰوةِ [فِيْ صَلَاتِهِ] فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ[٢] فَرَفَعَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرٰى وَرَاءَهُ فَتَقَدَّمَ[٣] [وَتَقَدَّمَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَصَلّٰى. [راجع: ٦٨٤]

(٤) بَابُ مَنْ سَمّٰى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلٰوةِ عَلٰى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ [عَلٰى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً] وَهُوَ لَا يَعْلَمُ [عَلٰى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ]

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَبْدِالصَّمَدِ الْعَمِّيُّ(١) عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ كُنَّا نَقُوْلُ التَّحِيَّةُ[٤] فِي الصَّلٰوةِ وَنُسَمِّيْ[٥] وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلٰى بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «قُوْلُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلٰى كُلِّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [راجع: ٨٣١]

(٥) بَابٌ: التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيْقُ[٦] لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ» [التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ].

---

١ قوله: فأمرنا بالسكوت قال العينى والكرمانى واجمعوا على ان الكلام فيها عامدًا عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها يبطل الصلوة وأمّا الكلام لمصلحتها فقال ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد يبطل الصلوة وجوزه الأوزاعي وبعض اصحاب مالك وقال ابوحنيفة كلام الناسي ايضاً مبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهوا او جهل الحرمة اذا كان قريب الإسلام انتهى ملتقطًا منهما.

٢ قوله: مكانك اي الزم مكانك يعنى كن الإمام كما كنت وأما رفع اليد فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء واما الحمد فيشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الامامة اليه قاله الكرماني.

٣ قوله: فتقدم رسول الله ﷺ والاحتجاج بهذا لغيره ﷺ غير صحيح لأنه من خصائصه ﷺ وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره وقال بعض المالكية ايضًا تأخر ابي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ ولا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ قاله العينى قال الكرماني: فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه. قلت علم من الجملة بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع انتهى وسبق الحديث مع شرحه في باب من دخل ليؤم الناس و فيه ذكر التسبيح و سيجيء في باب رفع الأيدي في الصلوة.

٤ قوله التحية مفردًا بالرفع وخبره قوله: في الصلوة وهو مقول القول باعتبار انه في حكم الجملة كقلت قصة ونحوه. كذا في قس. (ت)

٥ قوله: ونسمى اى نقول السلام على جبرئيل وميكائيل كما مرّ في باب يتخير من الدعاء بعد التشهد مع شرحه وفيه المطابقة كذا في قس.

٦ قوله: التصفيق للنساء. وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله. (ك)

(١) العم بفتح المهملة وشدة الميم موضع او بلدة بين حلب وانطاكية منها عكاشة العمي ولقب ومالك بن حنظلة وقبيلة وهم العميون.

اسماء الرجال: باب ما يجوز من التسبيح الخ عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة يروى عن ابيه سلمة بن دينار المدني باب من سمّى قومًا الخ عمرو بن عيسى الضبعي بضم المعجمة ابي وائل هو شقيق بن سلمة ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف يحيى هو ابن جعفر البلخي سفيان الثوري ابي حازم هو سلمة بن دينار المدني عبد الله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الأيلي.

حل اللغات: حانت حضرت التصفيح هو ضرب الكف على الكف. مكانك اى الزم مكانك القهقرى الرجوع الى خلف. التصفيق عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها اليسرى.

(قوله: فأمرنا بالسكوت) اي ترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم والا فالصلوة محل للذكر فلا يتصور فيها ان يأمر الناس بالسكوت.

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ [وَالتَّصْفِيحُ] لِلنِّسَاءِ». [راجع: ٦٨٤]

(٦) بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ [الصَّلٰوةِ] أَوْ [وَ] تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ [لِأَمْرٍ] يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمْ [فَفَجِئَهُمُ] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ [فِي الصَّلٰوةِ] فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ [فَنَكَسَ] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلٰوةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا [رَجَاءً] بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ [فَتُوُفِّيَ] [فِي] ذٰلِكَ الْيَوْمَ. [راجع: ٦٨٠]

(٧) بَابٌ: إِذَا[١] دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلٰوةِ

١٢٠٦- [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ [صَوْمَعَةٍ] قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا جُرَيْجُ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا جُرَيْجُ قَالَ اللّٰهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا يَمُوتُ[٢] جُرَيْجٌ حَتّٰى يَنْظُرَ فِي [أَوْجُهِ] الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هٰذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هٰذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ [فَقَالَ] يَا بَابُوسُ[٣] مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي[٤] الْغَنَمِ». [انظر: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦]

(٨) بَابُ مَسْحِ الْحَصٰى[١] [الْحَصَاةِ] فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ [بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ[٥] حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

---

١ قوله: اذا دعت الأم ولدها في الصلوة جواب اذا محذوف تقديره هل تجب اجابتها اولا؟ واذا وجبت هل تبطل الصلوة او لا؟ وفي المسئلتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب. (عيني)

٢ قوله: لايموت نفي في معنى الدعاء قوله: حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول قوله: الميامس جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به قال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها. قلت ليس بغلط لأن العرب يشبعون الكسرة فيصير صورة الياء. (ع)

٣ قوله: يا بابوس بفتح موحدة اولى وضم اخرى فواو ساكنة فسين مهملة الصغير او اسمه او الرضيع او علم له كذا في الجمع. قال العيني فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلوة في شريعتهم فلما لم يجب امه وإخال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزل ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأما الان فلايجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وحق الله عز وجل الذي شرع فيه اكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبي ﷺ انه لودعى انسانا وهو في الصلوة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته قاله العيني وفي الدرالمختار ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلااستغاثة الا في النفل فإن علم انه يصلي لابأس من ان لايجيبه وإن لم يعلم اجابه انتهى.

٤ قوله: من ابوك؟ قال راعي الغنم وسماه اب مجازا او المراد من ذلك تبين ان هذا الصغير من ماء من كان وهو المطلوب ههنا او يكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء وهو قول جمهور اهل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة كذا في العيني.

٥ قوله: يسوى التراب حيث يسجد اي في المكان الذي يسجد فيه قال الكرماني: فإن قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت لأن الغالب ان في التراب الحصي فيلزم من تسوية التراب مس الحصى انتهى. قال العيني وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرج مسلم انتهى.

اسماء الرجال: باب اذا دعت الأم الخ الليث بن سعد الإمام المصري باب مسح الحصى في الصلوة ابونعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة بن عبدالرحمن ابوعوف معيقيب بالضم ابن ابي فاطمة الدوسي المدني حليف بني عبد شمس من السابقين الأولين هاجر الهجرتين.

حل اللغات: المياميس جمع مومسة وهي الزانية بابوس بفتح الموحدة وبعد الألف موحدة مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه.

(قوله: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلوة) اي يجيب كما يدل عليه حديث الباب و ما بقاء الصلوة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث والاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا

(٩) بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلٰوةِ لِلسُّجُوْدِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِيْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٥]

(١٠) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلٰوةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِيْ [رِجْلَيَّ] فِيْ قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِيْ فَرَفَعْتُهَا [فَرَفَعْتُهُمَا] فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا [مَدَدْتُهُمَا]. [راجع: ٣٨٢]

١٢١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ [بْنُ غَيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلّٰى صَلٰوةً فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي [بِيْ] فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ [يَقْطَعَ] الصَّلٰوةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي [1] اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ [2] وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْثِقَهُ إِلٰى سَارِيَةٍ حَتّٰى تُصْبِحُوْا فَتَنْظُرُوْا [وَتَنْظُرُوْا] إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيْ﴾ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا [قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ]. [راجع: ٤٦١]

(١١) بَابٌ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلٰوةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ [3] السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلٰوةَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ [4] نُقَاتِلُ الْحَرُوْرِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلٰى جُرُفِ [حُرُفِ] نَهَرٍ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ [إِذَا رَجُلٌ] [إِذَا جَاءَ] يُصَلِّيْ فَإِذَا [وَإِذَا] لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ [5] يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ أَبُوْ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ افْعَلْ بِهٰذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّيْ سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّيْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ «سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ [أَوْ ثَمَانٍ] [أَوْ ثَمَانِيًا]» وَشَهِدْتُ تَيْسِيْرَهُ وَإِنِّيْ إِنْ كُنْتُ أَنْ

---

١ قوله: فأمكنني الله لكونه مشخصًا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة اهر. (قسطلاني)

٢ قوله: فذعته بالزال المعجمة والعين بالمهملة المفتوحتين وشدة الفوقية فعل ماض للمتكلم وحده من الذعة اى غمزته غمزًا شديدًا ويروى من الدعى وهو الدفع منه قوله تعالى: ﴿يوم يدعون الى نار جهنم﴾ وعلى هذا اصل دعتُ دععت ادغم العين فى التاء كذا فى العينى والقسطلانى زاد فى رواية كريمة عن الكشميهنى ههنا ثم قال النضر بن شميل فزعته بالزال المعجمة تخفيفها اى خنقته وأما فدعته الدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى ﴿يوم يدعون﴾ اى يدفعون والصواب فدعته المهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر ومطابقته للترجمة فى قوله: فزعته على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيرًا انتهى كلام القسطلانى.

٣ قوله: يتبع السارق ويدع الصلوٰة مطابقته للترجمة من حيث ان دابة المصلى اذا انفلتت له ان يتبعها على ما يجيء فكذلك اذا اخذ السارق ثوبه (ع)

٤ قوله: بالأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى قال الكرمانى هى ارض خوزستان وقال صاحب العين الأهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الأهواز ولا تنفرد واحدة بَهوز(ع)

٥ قوله: وجعل يتبعها. اى بعمل قليل كما فى رواية عمرو بن مرزوق الخفها ثم رجع القهقرى ومشى قليل بدون الانحراف عن القبلة لايفسد الصلوة كذا فى القسطلانى.

أسماء الرجال: باب بسط الثوب الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى البصرى باب ما يجوز من العمل الخ عبدالله بن مسلمة القعنبى مالك الإمام المدنى ابى سلمة بن عبدالرحمن الزهرى محمود بن غيلان العدوى مولاهم المروزى شبابة بن سوار المداينى شعبة بن الحجاج العتكى محمد ابن زياد الجمحى ابى الحارث باب اذا انفلتت الدابة الخ آدم هو ابن ابى اياس شعبة بن الحجاج الأزرق بتقديم الزاى على الراء هو الحارثى البصرى جرف نهر اسم نهر و جبل بالجيم مصغرًا.

حل اللغات: ذَعَتُّه غمزته خاسئًا مطرودًا مبعدًا متحيرًا. الحرورية بمهملات الخوارج لأنهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم.

شرع لنا ماشم يظهر خلافه (قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلوة) كلمة ما يحتمل ان تكون استفهامية اى اىّ قسم يجوز من اقسام البصاق والنفخ او موصولة اى باب القسم الذى يجوز من اقسام البصاق والنفخ لكن فيه ان ما ذكره فى الكتاب وإن علم منه فى البصاق ما يجوز وهو ما فى اليسار وما لا يجوز بمعنى ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم فى النفخ ذلك فالوجه ان يحمل النفخ عطفا على ما يجوز لا على البصاق اى وباب النفخ او يجعل ما موصولة ومن فى قوله من البصاق بيانية ونعتبر الجواز فى مقابلة الفساد لا فى مقابلة الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلقًا لايفسد الصلوة فان الذى نهى عنه ما نهى عنه لكونه مفسدا للصّلوة بل لكونه منافيا لحالة المناجاة ولذلك جوّز البصاق فى اليسار ولوكان مفسدا لما جوز فالحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر به بعض الحروف فهو غير مفسد للصلوة نعم البصاق الى القبلة او اليمين لا يحل لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لافساد الصلوة هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف بحقيقة الحال.

أَرْجِعَ [أُرَاجِعَ] مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ». [انظر: ٦١٢٧]

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً [بِسُورَةٍ] طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةً [بِسُورَةٍ] أُخْرَىٰ ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى [حِينَ] قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ [فِي] الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُهُ [رَأَيْتُ] أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا[١] مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جُعِلْتُ[٢] أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو[٣] بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلٰوةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ [الْكُسُوفِ].

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا [إِذَا] كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ [لَا يَتَنَخَّمَنَّ] ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا [فَحَكَّهَا] بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٥] إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ [عَلَىٰ يَسَارِهِ]. [راجع: ٤٠٦]

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ [إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ] فِي الصَّلٰوةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ». [راجع: ٢٤١]

(١٣) بَابٌ: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ].

(١٤) بَابٌ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: قطفًا بكسر القاف ما يقطف اى يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اى اريد اخذه. (قسطلاني)

٢ قوله: جعلت. اى طفقت فإن قلت لم قال مهنا بلفظ جعلت ولم يقل في التأخر به بل قال تأخرت؟ قلت لأن التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع. (كرماني، قس)

٣ قوله: عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتية وسيجيء في قصة خزاعة انه ﷺ قال رأيت عمرو بن الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وهي جمع سائبة وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء. فإن قلت السوائب هي المسيبة فكيف يقال سيب السوائب؟ قلت: معناه سيب النوق التي تسمى بالسوائب وقال الزمخشري في قوله تعالى ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾ كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اى لاتركب ولاتطرد عن ماء ولامرعى قاله العيني والكرماني. قال القسطلاني: فإن قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ اجيب من التقدم والتأخر المذكورين حملاً على اليسير دون الكثير المبطل فافهم ومبق الحديث في صلوة الكسوف انتهى. وقال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسييب السوائب مطلقاً سواء كان في الصلوة ام لا انتهى. قال ابن حجر في الفتح وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير لأن الذي ينفلت دابته يحتاج الى التقدم او التأخر كما وقع لأبي برزة و اغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان في الصلوة ام لا انتهى.

٤ قوله: نفخ النبي ﷺ وهو تعليق اسنده ابوداود من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وفيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف الى اخره وأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وقال صحيح انما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأنه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه لأنه مختلف فيه في الاحتجاج به وبهذا استدل ابويوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اف او اح لاتفسد صلاته وقال ابوحنيفة ومحمد تفسد لأنه من كلام الناس وأجابا بأن هذا كان ثم نسخ. (ع)

٥ قوله: وقال ابن عمر الخ موقوف وهو محل الترجمة كذا في العيني.

أسماء الرجال: محمد بن مقاتل هو المروزي عبدالله هو المبارك المروزي يونس بن يزيد الأيلي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام باب ما يجوز من البصاق سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري ايوب السختياني نافع هو مولى ابن عمر محمد هو ابن بشار الملقب ببندار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قتادة هو ابن دعامة باب من صفق الخ سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي باب اذا قيل للمصلي الخ محمد بن كثير العبدي البصري سهل بن سعد قد مر الآن.

حل اللغات: القطف بالكسر ما يقطف اى يقطع ويجتنى جعلت طفقت يحطم يكسر السوائب جمع سائبة وهي ناقة لاتركب ولاتحبس عن كلأ و ماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة.

(قوله باب اذا قيل للمصلي الخ) لا يلزم منه ان يقال له ذلك في الصلوة حتى يقال لادلالة في الحديث على ذلك بل هو اعم من القول له في الصلوة او خارجها

وَهُمْ عَاقِدُو [عَاقِدِي] أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ [حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ فِي الصَّلٰوةِ] جُلُوسًا».[1] [راجع: ٣٦٢]

(١٥) بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلٰوةِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ [قَالَ]: «إِنَّ فِي الصَّلٰوةِ لَشُغْلًا [شُغْلًا]». [راجع: ١١٩٩]

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ[2] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ[3] فِي قَلْبِي مَا اللهُ بِهِ أَعْلَمُ [مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ] فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ [أَنْ أَبْطَأْتُ] عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١٦) بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلٰوةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ[4] [وَقَدْ حَانَتِ] الصَّلٰوةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلٰوةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ [إِنْ شِئْتَ] فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلٰوةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ [وَكَبَّرَ النَّاسُ] وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ مِنَ [فِي] الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ [بِالتَّصْفِيحِ] قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ[5] هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فَحَمِدَ اللهَ[6] ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى[7] وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى [وَصَلَّى] لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا

---

١ قوله جلوسًا لئلا يقع بصرهن على عوراتهم قال العيني مطابقته للترجمة على ما قيل ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلوة او قبلها فان كان فيها فقد افاد انتظارهن خطاب المصلي وتربصه وهما لانتظار وان كان قبلها افاد جواز الانتظار.

٢ قوله كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون فمعجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم راء غير منصوبة كذا في العيني وغيره.

٣ قوله فوقع في قلبي اي من الحزن ما الله به اعلم مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي اي قوله اعلم به (ع، قسطلاني)

٤ قوله وحانت الصلوة اي حضرت والواو للحال وفي ابي داود بسند صحيح كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابابكر فليصل بالناس الحديث. (ع)

٥ قوله التصفيح هو التصفيق قيل هو بالحاء الضرب بظاهر احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. (ع)

٦ قوله فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول ﷺ اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط ان رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلوة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه. (قسطلاني)

٧ قوله رجع القهقرى وراءه فيه تأخر ابي بكر وتقدمه ﷺ من خصائصه ﷺ ذكره ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره قال العيني لانه ليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب ان يتأخر له ومر الحديث في باب من دخل ليؤم الناس.

اسماء الرجال: باب لا يرد السلام اخ عبدالله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان ابن فضيل هو محمد و اسم جده غزوان الاعمش هو سليمان بن مهران علقمة هو ابن قيس النخعي عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري باب رفع الايدي في الصلوة قتيبة ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني عبدالعزيز بن ابي حازم سلمة يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني سهل بن سعد تكرر ذكره.

حل اللغات: الازر جمع ازار وهو الملحفة شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة قال القسطلاني هو لغة السيئ الخلق علم عليه حبس بضم الحاء اي تعوق هناك بما اصابه ونزل به.

والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلوة حال غيره او اطاعته بعض اوامره في الصلوة لا يبطل الصلوة.

لَكُمْ حِيْنَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلٰوةِ [نَابَكُمْ فِي الصَّلٰوةِ] أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيْحِ إِنَّمَا التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ [أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] حِيْنَ] حِيْنَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ [حِيْثُ أَشَرْتُ عَلَيْكَ] قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِيْ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ[1] أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

(١٧) بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلٰوةِ [وَرُوِيَ أَنَّهُ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ]

بفتح معجمة وسكون مهملة وضع اليد على الخاصرة (مجمع البحار)

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نُهِيَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ نَهٰى] [نَهٰى] عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلٰوةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُوْ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٢٢٠]

هذا النهي محمول على الكراهة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك (قس)

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ [نَهٰى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ] مُخْتَصِرًا[2] [مُخْتَصِرًا]. [راجع: ١٢١٩]

(١٨) بَابٌ: يَفْكُرُ[3] الرَّجُلُ [فِي] الشَّيْءَ [شَيْئًا] فِي الصَّلٰوةِ

وَقَالَ عُمَرُ إِنِّيْ لَأُجَهِّزُ جَيْشِيْ وَأَنَا فِي الصَّلٰوةِ.

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيْعًا دَخَلَ عَلٰى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأٰى مَا فِيْ وُجُوْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلٰوةِ تِبْرًا(١) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيْتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [راجع: ٨٥١]

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ [ابْنِ رَبِيْعَةَ] عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلٰوةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[4] حَتّٰى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِيْنَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُوْلُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتّٰى لَا يَدْرِيْ كَمْ صَلّٰى قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُوْ سَلَمَةَ عَنْ [مِنْ] أَبِيْ هُرَيْرَةَ. [راجع: ٦٠٨]

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ

---

١ قوله: ابي قحافة بضم القاف اسمه عثمان ابن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر وانما لم يقل ابوبكر ما لي او ما لأبي بكر تحقيرًا نفسه واستصغارًا لمرتبته عنده ﷺ (ع. قس)

٢ قوله: مختصرا و هو اما مشتق من الخاصرة او من المخصرة التي هو العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي يأخذ بيده العصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرء من اولها آية اوآيتين وقيل هو ان يحذف من الصلوة ولا يمد قيامها و ركوعها و سجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلوة فيسجد فيها والاول هو الصحيح و وجه النهي عنه قيل لأنه فعل اليهود او فعل الشيطان او لأن ابليس هبط من الجنة كذلك او لأنه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار كذا في الكرماني والعيني.

٣ قوله: يفكر الرجل بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر شيئا ولابي ذر تفكر الرجل بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة وللاصيلي في الشيء كذا في القسطلاني وفي العيني قيد الرجل وقع اتفاقيا لأن المكلفين فيه سواء وقال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروي ديني فهو اخف مما يكون في امر دنياوي انتهى.

٤ قوله: له ضراط هو حقيقة او مجازًا عن شغل نفسه شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع ثم سمى ضراطا تقبيحًا له وهو ريح يخرج من الدبر وقوله حتى لا يسمع غاية الادبار اى ابعد بحيث لا يسمع او غاية الازدياد وصوت الضراط كذا في مجمع البحار.

(١) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (قس)

اسماء الرجال: ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم ايوب هو السختياني محمد هو ابن سيرين هشام هو ابن حسان الفردوسي ابو هلال محمد بن سليمان الراسبي عمرو بن علي الصيرفي الفلاس يحيى هو ابن سعيد القطان هشام الفردوسي المذكور محمد هو ابن سيرين باب تفكر الرجل الخ اسحاق بن منصور هو الكوسج روح هو ابن عبادة القيسي البصري عمرو بن سعيد المكي ابن ابي مليكة هو عبد الله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري جعفر بن ربيعة المصري الأعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن المثنى العنزي عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن.

حل اللغات: الخصر بالفتح وضع اليد على الخاصرة ضراط ريح يخرج من الدبر التبر بالكسر غير المضروب من الذهب.

(قوله باب يفكر الرجل) اى الشخص اعم من ان يكون رجلا او امرأة او الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع فاكتفى بذكر الأصل ثم الظاهر ان مراده ان التفكر لايبطل الصلوة نعم! ما لايتعلق بالصلوة فترك التفكر فيه مهما كان مطلوب.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ[١] أَبُو هُرَيْرَةَ (١) فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَ [بِمَا] قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ أَلَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا [وَ سُورَةَ].

٢٢- كِتَابُ السَّهْوِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ [الْفَرْضِ]

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ [عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ] عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. [راجع: ٨٢٩]

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ. [راجع: ٨٢٩]

(٢) بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ[٢] خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ [قَالَ] وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[٣] [راجع: ٤٠١]

(٣) بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلٰثٍ فَسَجَدَ [سَجَدَ] سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلٰوةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ[٤] الصَّلٰوةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَحَقٌّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ(٢) [أُخْرَيَيْنِ] ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٤٨٢]

---

١ قوله: اكثر ابوهريرة اى الرواية عن رسول الله ﷺ وفيه الإشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله ﷺ و افعاله بخلاف غيره. فإن قلت اين موضع الترجمة؟ قلت: اما عدم ضبط ذلك الرجل لأنه لاشتغاله بغير امر الصلوة او ضبط ابي هريرة لأنه اشتغل بالضبط. (ك،ع)

٢ قوله: صلى الظهر خمسًا قال الكرماني نقلاً عن الخطابي كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستأنفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلاً والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة هذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها والجواب ان لفظ الحديث يصدق مع ترك القاعدة ومع فعلها والثاني ارجح و اقرب لأنه ﷺ لم يكن يترك القاعدة الأخيرة لكونها ركنا فجواز الصلوة على تقدير تركه بعيد فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الأخيرة والسهو في السلام وأما ضم السادسة فبحديث نهى فيه عن البتيراء فتدبر انتهى. على ان عندنا ليس ضم السادسة على الوجوب حتى قال في الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه وقال صاحب البدائع والأولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصيرا نفلاً كذا في العيني.

٣ قوله: بعد ما سلم. قال الكرماني فإن قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت: لا كلام في جواز الأمرين انما النزاع في الأفضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابوحنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين فقبله وإن بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث انتهى وسيأتي بحثه ايضًا.

٤ قوله: فقال له ذوا اليدين الخ. استدل به قوم على ان كلام الساهي لا يفسد الصلوة وهو قول الثلاثة وقال ابوحنيفة يفسدها والحديث منسوخ لأن عمر عمل بعده ﷺ بخلاف ذلك ولولا ثبت نسخه لا يفعل وهو عن حضر يوم ذي اليدين ومرّ الحديث مع بيانه هذا.

(١) اى في رواية الأحاديث عنه ﷺ.

(٢) لأبي الوقت وابن عساكر بألف ثم واو على خلاف القياس. (قس)

اسماء الرجال: باب ما جاء في السهو الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام ابن انس ابن شهاب هو الزهري الأعرج عبد الرحمن بن هرمز باب اذا صلى خمسا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي عبد الله هو ابن مسعود باب اذا سلم الخ آدم بن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: العتمة العشاء البارحة اقرب ليلة مضت.

(قوله: فقلت لم تشهدها) الظاهر انه بتقدير الإستفهام اى الم تشهدها وذلك ليتبين ان عدم معرفته كان لعدم حضوره الصّلٰوة او لأجل ذهوله عنها فلما قال بل تعين ان كان للذهول وبه تبين الفرق بين ابي هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب اكثار ابي هريرة دون غيره وقيل في معنى قوله لم تشهدها اى شهودًا تامًا وكأنه بناء على انه اخبار فلابد من التقييد ليكون صادقا ولايخفى ان قوله "بلى" لايناسب الإخبار فتأمل (قوله: احق ما يقول قالوا نعم) لايخفى ان قوله نقصت الصلوة وهو المذكور في هذه الرواية ليس بحق فلايصح هذا الجواب بالنظر اليه فجوابهم بذلك مبني على ما سيجيء وبالجملة ففي هذا الرواية وقع في السؤال اختصار من

(٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِيْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ (هو ابن مالك) وَالْحَسَنُ (هو البصري) وَلَمْ[1] يَتَشَهَّدَا (معًا) وَقَالَ قَتَادَةُ[2] لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي (قس)) قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ [مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ] بْنِ أَبِيْ تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ (الاصيلي (قس)) فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلٰوةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.[4] [راجع: ٤٨٢]

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ (ابن سيرين (قس)) فِيْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ فَقَالَ [قَالَ] لَيْسَ فِيْ حَدِيثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.[5]

(٥) بَابٌ: [مَنْ] يُكَبِّرُ فِيْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ (ابن سيرين (ع)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلٰوتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا [أَنَّهُ] (معًا) الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِيْ مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ (اي في جهة القبلة (ع)) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ [فَهَابَا] أَنْ[6] يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ[7] [السَّرَعَانُ] النَّاسِ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلٰوةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا [ذُو] الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ [قَالَ] أَمْ [أَوْ] قُصِرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ (قال بناء على ظنه (مرقاة)) قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ

---

١ قوله: ولم يتشهد. اى سلم انس بن مالك والحسن البصرى عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا و هذا تعليق وصله ابن ابي شيبة. (ع)

٢ قوله: وقال قتادة لايتشهد لأن قتاده روى عن شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهب اليه. (ع)

٣ قوله: فقام رسول الله ﷺ واستشكل فيه لانه كان قائمًا كما سيجيء و اجيب بأن المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندًا الى الخشبة كما سيأتي وقيل هو كناية عن الدخول في الصلوة كذا في العيني وقال على القاري في المرقاة قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وقيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم يقم الحجة عليهم يومئذ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك فعذروا في مبدأ امر السهو فيما فعلوا انتهى ومر بيانه عن قريب.

٤ قوله: ثم رفع. اى من السجدتين فيه المطابقة للترجمة لأن ظاهره انه ﷺ لم يتشهد في هذه الصورة وادعى ابن المهلب انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولاتسليم قبل ذلك يحتمل وجهين: احدهما ان يكون ﷺ تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولم يسلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلوة تاكيدًا بهما والاول يترجح بما في ابي داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضًا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضًا وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي و احمد واسحاق كذا في العيني.

٥ قوله: ليس في حديث ابي هريرة مفهومه وروده في غير حديثه قال القسطلاني قال العيني وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا و احب الي ان يتشهد انتهى.

٦ قوله: فهاباه ان يكلماه. وفي رواية ابن عون فهابا، بزيادة الضمير والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه اي عن الاعتراض عليه وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم كذا في الفتح.

٧ قوله: وسرعان بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وقيل بضم اوله وسكون الراء جمع سريع وهم اوائل الناس خروجًا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبًا (توشيح)

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري حماد هو ابن زيد الجهضمي البصري سلمة بن علقمة التميمي البصري باب يكبر في سجدتي السهو حفص بن عمر بن الحارث ابن سنجره الحوضي يزيد بن ابراهيم التستري الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق.

حل اللغات: سرعان الناس بالمهملات المفتوحات الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس سرعان الناس محركة اوائل المستبقون الى الأمر ويسكن وقال عياض ضبطه الأصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان.

الرواة والجواب مبني على ما كان عليه السوال بالحقيقة ويمكن اخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر الى لازم السوال اى هل وقع مني ما يقتضي هذا السوال وأما حمل النقصان في الصلوة على ما يعم النقصان بوحي من الله تعالى او بنسيان منه ﷺ ليندرج فيه السوال بتمامه اعني اقصرت الصلوة ام نسيت؟ فذلك عند للإستفهام اذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعًا وانما الشك بالنظر الى خصوص النقصان من حيث الوحي او النسيان كما لايخفى (قوله: قال ليس في حديث ابي هريرة) كان المصنف بنى الاستدلال بذلك على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الأخبارات تحقيق الأحكام الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه (قوله: فقال لم انس ولم تقصر) احسن ما ذكروا في الجواب ان هذا الخبر خبر بحسب ظنه او هو كناية عن انى لم اشعر بشيء منهما لأن عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به واعتبار الظن في الأخبار او جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد فان اكثر الأخبارات في مجرى العرف انما هي مبنية على الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب فذهب كثير منهم الى ان مدارهما على مطابقة الإعتقاد وعدمه وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن او اعتبرناه كناية عن عدم الشعور فهو خبر صادق قطعًا لايقال سوال ذي اليدين عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلاً لانا نقول ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفي الظن نفسه بل نفيهما بحسب الواقع في الظن اى اظن انهما ليسا بواقعين في الخارج لا انه ليس لي

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ [وَكَبَّرَ].

[راجع: ٤٨٢]

ام عبدالله وهو الراجح او ام ابيه فعلى الثاني يكتب الالف في كلمة ابن

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيْفِ

اسم ابيه مالك بن القشب (قس) — الظفى (قس)

بَنِيْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيْ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوْسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ [فَكَبَّرَ] فِيْ كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوْسِ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيْرِ.

(٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّٰى ثَلٰثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِيْ عَبْدِاللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ

الزهراني (قس) — ابن عبدالرحمن (قس)

أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلٰوةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ[١] [لَهُ ضُرَاطٌ] حَتّٰى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ [التَّأْذِيْنَ] فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيْبُ أَقْبَلَ حَتّٰى يَخْطُرَ[٢] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُوْلُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتّٰى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِيْ كَمْ صَلّٰى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلّٰى ثَلٰثًا[٣] أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٦٠٨]

معًا — يوسوس — يصير (قس) — بكسر الهمزة نافية (ع)

(٧) بَابُ السَّهْوِ [بَابٌ لِلسَّهْوِ] فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ

ابن عوف تقدم الآن — مخف

اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيْ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتّٰى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلّٰى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع: ٦٠٨]

اى خلط عليه امر صلاته

(٨) بَابٌ: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

اى اعتمه انه في الصلوة

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ

هو ابن الحارث الانصاري مولاهم المصري

---

١ قوله: وله ضراط. لثقل الأذان والحمار يضرط من ثقل الحمل او هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان قاله الطيبي وهو حقيقة او مجاز عن الشغل نفسه شبه ذلك الشغل بصوت يملا السمع ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له وهو ريح يخرج من الدبر وقوله: حتى لايسمع غاية الإدبار اى ابعد بحيث لايسمع او لازدياد الضراط ويقوى الأول حديث ابعد حتى يكون مكان الروحاء. (مجمع البحار)

٢ قوله: حتى يخطر. اى يوسوس قال العيني اكثر الرواة بضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر قاله الكرماني ايضًا وفي المجمع معناه السلوك اى يدنوا فيمر بين المرء وقلبه فيشغله انتهى اى فيذهله عما هو فيه كذا في القسطلاني.

٣ قوله: ثلثًا او اربعًا فليسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني مرفوعًا اذا سهى احدكم فلم يدر ا زاد او نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابوداود نحوه فإن قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالمًا من المعارض فتعمل به ثم اختلفوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره، وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعي و احمد وآخرون متى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين عملاً بحديث ابي سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله ﷺ «إذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ا ثلاثًا او اربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم» الحديث هذا زبد مما في العيني فإن قلت حديث ابي سعيد المذكور قولي وفيه «ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم» فلم يبق حديث ثوبان سالمًا عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام في سجود السهو على الإطلاق ولم يعارض حديث ثوبان. فيه دليل قولي وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة في الشك على ان القولية في الشك قد تعارضت ايضًا بما روى ابوداود والنسائي عن ابن جعفر و احسن منه في البخاري في باب التوجه نحو القبلة: «إذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي انتهى.

(١) والمطابقة من حيث ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومعهذا سجد فيه. (ع)

اسماء الرجال: باب اذا لم يدر كم صلى الخ يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي باب السهو في الفرض الخ مالك الإمام ابن شهاب هو الزهري باب اذا كلم الخ يحيى بن سليمان يحيى الجعفى ابن وهب هو عبد الله المصرى بكير هو ابن عبدالله بن الأشج كريب مولى ابن عباس.

حل اللغات: التثويب الإقامة يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اى يدنو فيمر يظل بفتح الظاء اى يصير ان يدرى بكسر الهمزة وهي نافية اى ما يدرى.

ظن بوجودهما في الخارج وإن كان بعض منهما في الخارج والحاصل انه جواب بتعلق الظن بمعهما في الخارج لا انه جواب بأن ظنه لم يتعلق بهما وغير المطابق هو الثاني دون الاول فان الاول متعارف في مجاري العرف قطعًا والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل.

مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوْهُ [أَرْسَلُوْا] إِلٰى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيْعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا [عَنْهُمَا] أَنَّكِ [عَنْكِ] تُصَلِّيْهِمَا [تُصَلِّيْهَا] [تُصَلِّيْنَهُمَا] [تُصَلِّيْنَهَا] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْهُمَا [عَنْهُ] [عَنْهَا] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا [عَنْهُ] [عَلَيْهَا] قَالَ [فَقَالَ] كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُوْنِيْ بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّوْنِيْ إِلٰى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُوْنِيْ بِهِ إِلٰى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهٰى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ[1] يُصَلِّيْهِمَا [يُصَلِّيْهَا] حِيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِيْ نِسْوَةٌ مِنْ بَنِيْ حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ[2] فَقُلْتُ قُوْمِيْ بِجَنْبِهِ قُوْلِيْ [فَقُوْلِيْ] لَهُ تَقُوْلُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ سَمِعْتُكَ تَنْهٰى عَنْ هَاتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] وَأَرَاكَ تُصَلِّيْهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِيْ عَنْهُ فَفَعَلَتِ[3] الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ[4] بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَتَ [يَا بِنْتَ] أَبِيْ أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِيْ نَاسٌ [أُنَاسٌ] مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ فَشَغَلُوْنِيْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [انظر: ٤٣٧٠]

(٩) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلٰوةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِيْ أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلٰوةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلٰوةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ [فَتَقَدَّمَ] أَبُوْ بَكْرٍ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَمْشِيْ فِي الصُّفُوْفِ حَتّٰى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] النَّاسُ[5] فِي التَّصْفِيْقِ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِيْ صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرٰى وَرَاءَهُ حَتّٰى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلّٰى لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ [أَيُّهَا النَّاسُ] مَا لَكُمْ حِيْنَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلٰوةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيْقِ إِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِيْ صَلَاتِهِ [الصَّلٰوةِ] فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللّٰهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِيْنَ يَقُوْلُ سُبْحَانَ اللّٰهِ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] حِيْنَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا كَانَ[6] يَنْبَغِيْ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ

---

١ قوله: ثم رأيته يصليهما واحتج به قوم وقالوا لاباس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين والجمهور على انه من خصائصه ﷺ ويدل عليه ما ورد انه ﷺ قال امرت بها و أيضا من الدليل عليه ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة قالت: قلت يا رسول الله! انقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم و اقوى من هذا وهنا شيء آخر يلزمهم وهو انه ﷺ كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر فإن عورضوا يقولون هو من خصائصه ﷺ ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الأصل عدم التخصيص ملتقط من العيني.

٢ قوله: الجارية وفي رواية الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان تكون بنتها زينب قلت هذا حدس وتخمين. (ع)

٣ قوله: ففعلت الجارية فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته. (ع)

٤ قوله: فأشار بيده فيه دليل على ان اشارة المصلي بيده ونحوها لا تبطل الصلوة وفيه مطابقة للترجمة. (ع)

٥ قوله: فأخذ الناس في التصفيق اي شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لأن التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالإشارة قال القسطلاني والعيني ويمكن ان يؤخذ من قوله: التفت اي ابوبكر لأن الالتفات في معنى الإشارة قاله العيني ومر الحديث مع متعلقاته في باب من دخل ليؤم الناس وفي باب رفع الأيدي في الصلوة لأمر ينزل به.

٦ قوله: ما كان ينبغي لابن ابي قحافة قاله إما استصغارًا لنفسه لأن الإمامة محل الرياسة وموضع الفضيلة وإما لأنه قد استدل بشق رسول الله ﷺ الصفوف حتى خلص الى الصف الأول على انه لو اراد ان لا يتقدم اصلاً لما يشق الصفوف وإما لأن امر الصلوة كان في حيوة رسول الله ﷺ يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يأمن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرًا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم كذا قاله الكرماني قال العيني وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره.

أسماء الرجال: عبد الرحمان بن ازهر القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف قسطلاني والتقريب باب الإشارة في الصلوة: قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري المدني نزيل الإسكندرية ابي حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني.

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الثَّوْرِيُّ (اي سفيان) عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] آيَةٌ فَأَشَارَتْ [فَقَالَتْ] بِرَأْسِهَا أَيْ[1] نَعَمْ. [راجع: ٨٦]

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ] (بن ابي اويس) قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ[2] شَاكٍ [شَاكِي] جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [راجع: ٦٨٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٣- كِتَابُ[3] الْجَنَائِزِ [فِي الْجَنَائِزِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ [بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ] وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ[4] إِلَّا اللهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ (وصله المؤلف في التاريخ) أَلَيْسَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ [أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ] قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ[5] لَكَ.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (الغفاري) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ (وهو جبرئيل) مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] [وَقُلْتُ] وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [انظر: ١٤٠٨-٢٣٨٨-٣٢٢٢-٥٨٢٧-٦٢٦٨-٦٤٤٣-٦٤٤٤-٧٤٨٧]

---

١ قوله: اى نعم. تفسير لقوله فأشارت قاله القسطلاني وفي رواية ان نعم كذا في العيني وفي الأصل المنقول عنه اى بكسر الهمزة والله تعالى اعلم وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وفي باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف.

٢ قوله: وهو شاك. اى يشكو عن انحراف مزاجه اى مريض وقال الحميدي هذا منسوخ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا والناس خلفه قيام ومرّ الحديث في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به قاله الكرماني.

٣ قوله: كتاب الجنائز. جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت و بالكسر للنعش الذي عليه الميت و يقال عكسه وهي من جنز اذا ستر. (ك)

٤ قوله: لا اله الا الله. اى هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قاله الكرماني قال العيني هذا من الترجمة ولم يذكر جواب من اكتفي بذكره في الحديث اى دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح واخر بالنصب لأبي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو كلمة لا اله الا الله ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان كذا في القسطلاني.

٥ قوله: و الا لم يفتح لك قال الكرماني فإن قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعًا ولو بعد خروجه من النار فكيف يقال و الا لم يفتح له؟ قلت مقصود لم يفتح في اول الأمر. فإن قلت هذا ايضًا غير مجزوم به لاحتمال العفو. قلت لاشك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشية الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسبه قال ابن بطال الأسنان القواعد التي بني الإسلام عليها انتهى وفي العيني قال الداودي قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر.

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري هشام هو ابن عروة بن الزبير فاطمة بنت المنذر ابن زبير اسماء بنت ابي بكر الصديق اسمعيل هو ابن ابي اويس مالك الإمام المدني هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام باب ما جاء في الجنائز الخ موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري مهدي بن ميمون الأزدي واصل هو ابن حيان بالتحتية الأحدب الأسدي الكوفي معرور بن سويد الأسدي ابوأمية الكوفي.

حل اللغات: الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم كذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره.

(كتاب الجنائز) (قوله: باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت والمراد ههنا الميت قوله ومن كان آخر كلامه الخ عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه ابوداوٗد بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح إلا انه حذف جواب من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفي بعده ثم انه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل احاديث الباب على من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وطريق حمله ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو ان يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كما جاء في حديث ابي داوٗد والحاكم وهذا مسلك دقيق لتأويل احاديث الباب يغني عما ذكروا في تأويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالأخرة وهو بعيد غير مستقيم إذ يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم يوحد بأن كان شاكًا مثلاً يدخل الجنة فلابد من تأويل آخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئًا كناية عن نفي مطلق الكفر فافهم ولا يخفى انه يحمل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول إبتداء كما هو المتبادر إذ لا يستبعد ان يكون اجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات انه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون﴾

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
أي ابن مسعود
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ[1] [شَيْئًا] دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ [انظر: ٤٤٩٧-٦٦٨٣]

(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
بكسر الراء المشددة (قس)
قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ[2] الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ[3] الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ[4] الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ[5] الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ[6] الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ[7] وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ
مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل (قس)
وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ٢٤٤٥-٥١٧٥-٥٦٣٥-٥٦٥٠-٥٨٣٨-٥٨٤٩-٥٨٦٣-٦٢٢٢-٦٢٣٥-٦٦٥٤]
وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر اي من حرير وذكرها في الاشربة (كذا في قسط)

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
هو الذهلي كما قاله الكلاباذي (قس)
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ [بْنُ رَوْحٍ] عَنْ عُقَيْلٍ
أي عمرو بن أبي سلمة (قس) ابن همام (قس) ابن راشد ابن روح بن خالد هو ابن خالد عم سلامة

---

١ قوله يشرك بالله دخل النار يفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت: انا الى آخره والذي لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فبهذا وقع المطابقة للترجمة كذا في العيني قال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم؟ قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب.

٢ قوله باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهره انه يمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ وابا بكر و عمر يمشون امام الجنازة قاله القسطلاني قال العيني وبه قال احمد وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا انتهى

٣ قوله وعيادة المريض اي زيارة مريض مسلم او ذمي قريب للعائد او جار له وفاء بصلة الرحم بحق الجوار وهي فضيلة لما ثواب الأ ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم كذا في القسطلاني

٤ قوله و اجابة الداعي وهي لازمة اي وليمة النكاح اذا لم يكن ثمه من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الإعلان و اجابة غيرها مستحبة عند الجمهور (مجمع البحار قس)

٥ قوله ابرار القسم بتصحيح الإبرار بكسرة الهمزة افعال من البر ضد الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام او المراد بالمقسم الحالف فيكون المعنى انه لوحلف احد على امر يستقبل و انت تقدر على تصديق يمنه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا و انت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه كذا في العيني والمجمع وزاد القسطلاني وهو خاص فيما يحل من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلوة والسلام لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت انتهى

٦ قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك يرحمك الله و نحوه بجواب العاطس اذا حمد الله كذا في قسط.

٧ قوله والحرير يتناول الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام او لدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها عن حكم العام والديباج بكسر الدال فارسي معرب الثياب المتخذه من الإبريسم وقد تفتح داله والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشدده ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قريه يقال "القس" بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من الإبريسم والإستبرق ما غلظ من الحرير كذا في العيني وقسط.

أسماء الرجال: عمر بن حفص النخعي الكوفي ابي هو حفص بن غياث بن طلق الكوفي النخعي الأعمش سليمان ابن مهران الكوفي شقيق ابووائل بن سلمة الكوفي باب الأمر باتباع الجنائز ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي بن ابي الشعثاء البخاري محمد هو الذهلي عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن

حل اللغات: الإبرار افعال من البر خلاف الحنث الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الأترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردئ الحرير الإستبرق هو غليظ الديباج.

والعجب ممن قال كان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه الخ بالموت على الإيمان مطلقا قلت ولا يخفى ما فيه اما اولا فلأن حمل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جدا واما ثانيا فلأنه مخالف للمعهود اذ المعهود وضع الترجمة شرحا لحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحا لها واما ثالثا فلأن حديث ابي ذر ونحوه معلوم بالاشكال محتاج الى التأويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه فينبغي ان يحمل حديث ابي ذر ونحوه على حديث من كان آخر كلامه ليزول به الاشكال حمل حديث من كان آخر كلامه على حديث ابي ذر ونحوه فهو مما يزيد في الاشكال فأي فائدة في هذا الحمل. (قوله وقلت انا من مات الخ) كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعا و الا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعا و كأنه اخذه من مفهوم المخالف بناء على انحصار الدار بين الجنة و النار وقيل اخذه من كون الشرك سببا لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة لانتفاء دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار

(٣) بَابُ الدُّخُوْلِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِيْ أَكْفَانِهِ [كَفَنِهِ]

١٢٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِيْ] مَعْمَرٌ وَيُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى[1] بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ[2] اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِيْ كَتَبَ اللهُ [كُتِبَ] عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [انظر: ٣٦٦٧-٣٦٦٩-٤٤٥٢-٤٤٥٥-٥٧١٠]

١٢٤٢- قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُوْ بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ [فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ] وَتَرَكُوْا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا [ﷺ] فَإِنَّ مُحَمَّدًا [ﷺ] قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَ [فَوَ] اللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَعْلَمُوْنَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ [أَنْزَلَهَا] [أَنْزَلَ هٰذِهِ الْآيَةَ] حَتَّى تَلَاهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوْهَا. [انظر: ٣٦٦٨-٣٦٧٠-٤٤٥٣-٤٤٥٤-٤٤٥٧-٥٧١١]

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ[3] الْمُهَاجِرُوْنَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُوْنٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِيْ أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِيْ أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِيْ[4] عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيْكِ أَنَّ اللهَ [قَدْ] أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِيْنُ وَاللهِ إِنِّيْ لَأَرْجُوْ لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِيْ وَأَنَا رَسُوْلُ اللهِ مَا يُفْعَلُ[5] بِيْ [بِهِ] قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّيْ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُوْ بْنُ دِيْنَارٍ وَمَعْمَرٌ. [انظر: ٢٦٨٧-٣٩٢٩-٧٠٠٣-٧٠٠٤-٧٠١٨]

---

١ قوله: مُسَجّى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اى مغطى ببرد حبرة كعنبة بإضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط.

٢ قوله: لا يجمع الله الخ قاله ابوبكر ردًا لما قاله عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وأرجلهم اى لا يكون لك في الدنيا الا موتةً واحدةً وفى الحديث جواز تقبيل الميت وفيه ان تسجية الميت مستحب صيانةً من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين قاله الكرماني. قال العيني مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لا نسلم الظهور لأن الترجمة فى الدخول على الميت اذا ادرج فى الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبره ولم يكن حينئذ غسل فضلاً عن ان يكون مدرجًا فى الكفن اجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لأن منهم من منع الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لأن الموت سبب لتغير محاسن الحي فلذلك امر بتغميضه وتسجيته و اشار البخارى الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية انتهى.

٣ قوله: اقتسم بلفظ المجهول وقرعة نصب بنزع الخافض اى بقرعة والمعنى اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرع فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة قسطلاني (ع)

٤ قوله: فشهادتي عليك اى لك هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله.

٥ قوله: ما يفعل بي كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودي ما يفعل بي وهم الصواب به اى بعثمان وقيل قوله: ما يفعل بي يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او المراد ما يفعل بي فى الدنيا او نفي للدراية المفصلة. (ك، ع)

اسماء الرجال: باب الدخول على الميت الخ بشر بن محمد السختياني المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم ابو عروة البصري يونس بن يزيد الأيلي الزهري هو ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الإمام عقيل هو ابن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهري سعيد هو ابن كثير بن عفير المصري الليث هو ابن سعد الإمام المصري مثله اى مثل الحديث المذكور نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري وصله الإسماعيلي عقيل بضم العين ابن خالد وتابعه شعيب هو ابن ابى حمزة ومعمر هو ابن راشد وصله المؤلف فى باب العين الجارية من كتاب التعبير محمد بن بشار هو بندار ابو بكر العبدي البصري

حل اللغات: السنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج بالعوالي مسجى اى مغطى

(قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا ادرج في كفنه) كأنه اراد به ان يكون مدرجًا حقيقة او فى حكم المدرج المقصود انه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه فلا يشكل ان دخول ابي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق الترجمة وأما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف وتقرير النبي ﷺ اياهم على النهي. (قوله: ما يفعل بي) قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ فى رواية ليث فما ذكره بعض الرواة في رواية ليث ما يفعل به فهو غلط ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع وذكر ان فيها ما يفعل به تنبيها على الإختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله﴾ الآية وكان اولا لا يدري لأن الله لم يعلمه ثم دري بعد ان اعلمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شيء قد زال فما قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء على ان هذا الخبر مما تعلق

١٢٤٤- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي [وَيَنْهَوْنَنِي] [عَنْهُ] وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ[1] أَوْ لَا تَبْكِينَ فَمَا زَالَتْ [مَا زَالَتِ] الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ [أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ] سَمِعَ جَابِرًا. [انظر: ١٢٩٣-٢٨١٦-٤٠٨٠]

(٤) بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ [إِلَى الْمَيِّتِ] بِنَفْسِهِ [نَفْسَهُ]

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى [لِلنَّاسِ] النَّجَاشِيَّ[2] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ [فِيهِ] إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ[3] وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٣١٨-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٣٣-٣٨٨٠-٣٨٨١]

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ[4] زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ. [انظر: ٢٧٩٨-٣٠٦٣-٣٦٣٠-٣٧٥٧-٤٢٦٢]

(٥) بَابُ الْإِذْنِ [الْأَذَانِ] [الْأَذَنِ] بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي؟»[5]

١٢٤٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ [يَمْنَعُكُمْ] أَنْ تُعْلِمُونِي قَالُوا

---

١ قوله: تبكين أو لا تبكين الخ، أي سواء تبكين أم لا، فإن الملائكة تظله يعني هو مكرم عند الملائكة عليهم السلام قاله العيني. (قس، ع)

٢ قوله: نعى النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبعدها الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وسلم؟ فإن قلت من كان في المدينة أهلا للنجاشي حتى يصح الرجعة؟ قلت المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام. (ك)

٣ قوله: فصف بهم وكبر أربعًا فيه تصريح بأن تكبيرات صلوة الجنازة أربعة قال العيني وهو آخر ما استقر عليه أمره ﷺ وفيه حجة لمن جوز الصلوة على الغائب ومنهم الشافعي وأحمد ومن منعه أجاب بأنه ﷺ رفع له سريره فرآه كما ورد في صلاته ﷺ على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أنه كشف له عنهما أخرجه الواقدي في كتاب المغازي ومما يدل عليه ما رواه الطبراني أن جبرئيل عليه السلام نزل بتبوك فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال نعم فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه الحديث فعلم منه أن صلوة الجنازة يحتج فيها إلى أن تكون الجنازة بمرأى من الإمام ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال يدل على ذلك إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث وقال ابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون إن ذلك مخصوص به وأجازه بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه وفي المصنف عن الحسن إنما دعي له ولم يصل كذا في العيني وقال علي القاري في المرقاة وعن ابن عباس قال كشف النبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه انتهى.

٤ قوله: أخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصة هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه ﷺ أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا. (قس، ع)

٥ قوله: ألا آذنتموني؟ قاله في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه فقالوا مات فقال: ألا ... السلام وفي التوشيح بالتخفيف كنتم آذنتموني أي أعلمتموني به. (قس)

أسماء الرجال: غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج العتكي محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني باب الرجل ينعى الخ إسماعيل بن أبي أويس عبد الله المدني مالك هو الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أبومعمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني حميد بن هلال العدوي البصري باب الإذن بالجنازة الخ أبورافع نفيع الصائغ المدني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن أبومعاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير أبي إسحاق الشيباني هو سليمان الشعبي هو عامر بن شراحيل.

حل اللغات: نعى أخبر بالموت أصيب قتل من غير إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي بغير تأمير من النبي ﷺ.

به الأمر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق التسبيح به بالنظر إلى ذلك الأمر فافهم. (قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) المراد بأهل الميت الناس مطلق ومفعول ينعى محذوف أي ينعى الميت إلى الناس أو يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به ولا يحتاج إلى أن يبعث من يحكي عنه هذا الخبر لا يحتاج على إيراث حزن وسوء لمستمعين. (قوله: باب الإذن بالجنازة) قلت الأقرب الأذان بمعنى الإعلام وأما الإذن فالظاهر أنه بمعنى العلم وهو غير مناسب.

كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ [فَخَشِينَا] أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ[1] فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧]
(اى كرهنا المشقة عليك (قس))

(٦) بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ[2] [فَاحْتَسَبَهُ]

وَقَوْلُ اللهِ [وَقَالَ اللهُ] عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَثَةٌ [ثَلَاثٌ] لَمْ يَبْلُغُوا[3] الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ[4] إِيَّاهُمْ». [انظر: ١٣٨١]

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ فَقَالَ [وَقَالَ] أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثٌ] مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ لَهَا [كَانُوا لَهَا] [إِلَّا كَانُوا لَهَا] حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» [راجع: ١٠١]
(اى باعتبار النسمة)

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ. [راجع: ١٠٢]
(الخدرى)

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» [انظر: ٦٦٥٦] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾]. [مريم: ٧١]
(ابن عيينة)

(٧) بَابُ قَوْلِ[5] الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». [قَالَتْ إِلَيْكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابًا فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»]. [انظر: ١٢٨٣-١٣٠٢-٧١٥٤]

(٨) بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوْئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ[6] ابْنُ عُمَرَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ
(ابن الخطاب) (احد العشرة المبشرة (قس)) (هو عبد الله)

١ قوله: فأتى قبره فصلى عليه قال ابن عباس فيه دليل على ان من لم يصل على الجنازة فله ان يصلى على قبرها و ان لم يكن الولى ذكر ابن الهمام وقال وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو فى غاية من البعد من الصحابة انتهى. قال على القارى والأقرب ان يحمل على الاختصاص به ﷺ. قال ثم رأيت السيوطى رحمه الله ذكر فى انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية انه فى عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته انتهى كلام القارى ويؤيده ما قاله ﷺ بعد ما صلى على القبر «أن هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها و ان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم» رواه الشيخان ولفظه لمسلم.

٢ قوله: فاحتسب اى صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله وساق الآية تاكيدًا لقوله: فاحتسب لأن الاحتساب لا يكون الا بالصبر. (قس)

٣ قوله: لم يبلغوا الحنث. اى الإثم عبر به عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله(ع)

٤ قوله: بفضل رحمة اياهم اى بفضل رحمة الله للأولاد وقال الكرمانى ان المراد به المسلم الذى توفى اولاده لا الاولاد انما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم لكن رده العينى والله تعالى اعلم

٥ قوله: باب قول الرجل الخ. القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وانما ذكر بقوله: قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبى ﷺ.

٦ قوله: وحنط بشدة النون. اى استعمل الحنوط وهو عطر مركب من انواع الطيب يجعل على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل وكأنه قال غسله وحنطه قاله العينى وقال العسقلانى فى الفتح قيل تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت و ان غسله انما هو للتعبد لأنه لو كان نجسًا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسًا لما مسه ابن عمر ولغسل مامسه من اعضائه.

اسماء الرجال: باب فضل من مات له ولد الخ ابو معمرو عبد الوارث مرّا. عبد العزيز هو ابن صهيب انس هو ابن مالك مسلم هو ابن ابراهيم الأزدى القصاب شعبة هو ابن الحجاج العتكى عبد الرحمان هو بن احمد الإصبهانى ابوصالح ذكوان السمان على هو ابن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة الزهرى هو ابن شهاب سعيد هو المخزومى القرشى باب قول الرجل الخ آدم بن ابى اياس شعبة بن الحجاج ثابت البنانى باب غسل الميت.

حل اللغات: احتسب اى صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله لم يبلغوا الحنث المراد بالحنث التكليف الذى يكتب فيه الإثم او خص الإثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبى قد يثاب الا تحلة القسم قال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه ميامن جمع ميمنة.

(قوله: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار) المشهور عندهم نصب يلج على انه جواب النفى لكن يشكل ذلك بأن الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الأول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الأولاد ليس سببًا لدخول النار بل سببًا للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لأن المطلوب إن من

سَعْدٌ [وَقَالَ سَعِيدٌ] لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ النَّجِسِ الْقَذِرِ].

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا [فَرَغْنَ] آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا[1] إِيَّاهُ» [إِيَّاهَا] تَعْنِي إِزَارَهُ. [راجع: ١٦٧]

(٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوْرًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقٰى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [راجع: ١٦٧]

فَقَالَ [وَقَالَ] أَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيْثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيْثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَكَانَ فِيْهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيْهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدَءُوا [ابْدَأْنَ] بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيْهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا[2] ثَلَاثَةَ قُرُوْنٍ.

(١٠) بَابٌ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا». [راجع: ١٦٧]

(١١) بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا [نُغَسِّلُ]: «ابْدَءُوا [ابْدَأْنَ] بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ[3] الْوُضُوْءِ مِنْهَا». [راجع: ١٦٧]

(١٢) بَابٌ: هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ [قَالَ] تُوُفِّيَتْ ابْنَةُ [بِنْتُ] النَّبِيِّ [بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ

---

١ قوله: اشعرنها اياه من الاشعار وهو إلباس الشعار، والشعار الثوب الذي يلي الجسد والضمير الأول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو (قس)

٢ قوله: ومشطناها ثلاثة قرون اي جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط قال القسطلاني لكن ليس فيه تصريح على تقريره ﷺ بثلاثة قرون كما لا يخفى.

٣ قوله: مواضع الوضوء، زاد ابوذر منها اى من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره ﷺ بالوضوء لتجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية في سنة الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والأنف. (قسطلاني)

أسماء الرجال: اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس مالك الإمام باب من يستحب الخ محمد الأصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام ايوب هو السختياني محمد هو ابن سيرين ام عطية هي نسيبة الأنصارية باب يبدأ بميامن الميت خالد بن مهران الحذاء هو المنازل البصري حفصة بنت سيرين ام الهذيل الأنصارية البصرية باب مواضع الوضوء من الميت يحيى بن موسى بن عبدربه السختياني البلخي المشهور بخت وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي سفيان هو الثوري خالد بن مهران ابو المنازل الحذاء باب هل تكفن المرأة الخ عبد الرحمن هو العنبري البصري ابن عون عبد الله البصري محمد هو ابن سيرين الأنصاري ام عطية نسيبة الأنصارية

حل اللغات: الحقو بفتح الحاء الإزار مشطناها اي سرّحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ظفائر اذنني اعلمنني اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الأولى في الثانية

مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك إلا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعًا لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعًا وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم وأقرب ما في قيل توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا

مِنْ[1] حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [راجع: ١٦٧]

(١٣) بَابٌ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْأَخِيرَةِ [فِي آخِرَةٍ] [فِي آخِرِهِ]

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ [فَقَالَ]: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ. [راجع: ١٦٧]

١٢٥٩- وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧]

(١٤) بَابُ نَقْضِ[2] [يُنْقَضُ] شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ [بِأَنْ] يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَرْأَةِ [الْمَيِّتِ].

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ[3] وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهُنَّ[4] جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ [ابْنَةِ] النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧]

(١٥) بَابٌ: كَيْفَ[5] الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ الْخِرْقَةُ[6] الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ[7] وَالْوَرِكَيْنِ [تُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ] تَحْتَ الدِّرْعِ.

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ قوله: فنزع من حقوه اى معقد الإزار منه و استعمال الحقو ههنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه فى اصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله فى الإزار صار حقيقة عرفية قاله القسطلاني قال العينى هو فى الموضعين حقيقة لأنه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة فى المعنيين او اكثر والدليل على ذلك ان الجوهرى قال الحقو الإزار ثم قال والحقو ايضًا الخصر ومشد الإزار انتهى وفى القاموس الحقو الكشح والإزار ويكسر او معقده كالحقوة.

٢ قوله: باب النقض شعر المرأة اى الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج مخرج الغالب لأن حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفورًا ليصل الماء الى اصول الشعر لأجل التنظيف. (ع)

٣ قوله: قال ايوب وسمعت حفصة اى الرواية معطوف على مقدر اى سمعت كذا وسمعت حفصة. (ع)

٤ قوله: انهن جعلن اى النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف فى رواية ابى داود وقانف بالقاف والنون. (ع)

٥ قوله: باب كيف الإشعار للميت اى هذا باب يذكر فيه كيف الإشعار للميت في قوله ﷺ اشعرنها اياه وإنما اورد هذه الترجمة مختصًا بقوله: كيف الإشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الأحاديث المذكورة غير مرة تنبيهًا على ان الإشعار معناه فى هذا الطريق الإلفاف وهو قوله وزعم ان الإشعار الففنها فيه على ما يجيء الآن فى حديث وبه المطابقة للترجمة. (ع)

٦ قوله: الخرقة الخامسة اشار به الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا فى حق النساء وفى حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة فى حقهما. (ع)

٧ قوله: يشد بها الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل الضمير الذى فى يشد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لأنهما مفعولين نابا عن الفاعل ففى الأولى يشد على بناء المعلوم وفى الثانية على بناء المجهول ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الإشعار فى آخر حديث الباب باللف وهذا المقدار يستأنس به فى وجه المطابقة قاله العينى.

اسماء الرجال: باب يجعل الكافور الخ حامد بن عمر البكراوى البصرى حماد بن زيد بن درهم الأزدى ايوب ومحمد وام عطية المذكورون قريبًا باب نقض شعر المرأة الخ قال ابن سيرين محمد وصله سعيد بن منصور احمد قال ابن شبويه عن الفربرى هو ابن صالح عبد الله بن وهب ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز باب كيف الإشعار الخ رواة الإسناد كلهم مروا قريبًا.

يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج النار إلا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة منها ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال ان السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي اثبات وكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه انتهى ولا يخفى انا إذا صححنا

قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ[١] ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقٰى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ [وَقَالَ] أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ[٢] عَلٰى ذٰلِكَ وَلَا أَدْرِي[٣] أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ أَلْفِفْنَهَا[٤] فِيهِ وَكَذٰلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ. [راجع: ١٦٧]

وكان أعلم التابعين بغسل الموتى

(١٦) بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ [يُلْقٰى] شَعَرُ الْمَرْأَةِ [خَلْفَهَا] ثَلٰثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلٰثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ [قَالَ] وَكِيعٌ عَنْ [قَالَ] سُفْيَانُ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا. [راجع: ١٦٧]

(١٧) بَابٌ: يُلْقٰى [يُجْعَلُ] شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلٰثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدٰى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلٰثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٥] فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقٰى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلٰثَةَ قُرُونٍ[٦] وَأَلْقَيْنَاهَا [فَأَلْقَيْنَاهَا] خَلْفَهَا. [راجع: ١٦٧]

(١٨) بَابٌ: الثِّيَابُ الْبِيضُ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلٰثَةِ[٧] أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ[٨] فِيهَا [فِيهِنَّ] قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٨٧]

---

١ قوله: تبادر ابنا لها. جملة حالية وتبادر من المبادرة وهي الإسراع والمعنى انها اسرعت في المجيء الى بصرة لأجل ابنها الذي كان فيها ولم تدركه لانه اما مات قبل مجيئها و اما خرج الى موضع آخر قال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الأئمة(ع) وقال العيني ايضًا اسم ام عطية نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد

٢ قوله: ولم يزد. اي محمد بن سيرين بخلاف اخته حفصة لانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء منها. (قس)

٣ قوله: ولا ادري. اي قال ايوب لا ادرى اي بناته كانت المغسولة فاي مبتدأ و خبره محذوف اي ايّ بنات كانت ونحوه وهذا لا ينافي ما قاله آخرون انها زينب زوجة ابي العاص اذ عدم علمه لا ينافي علم الغير. كذا في العيني والقسطلاني.

٤ قوله: الففنها اي معنى اشعرنها في الحديث الففنها فيه من الإلفاف. (ع)

٥ قوله: فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمني قسطلاني.

٦ قوله: ثلاثة قرون وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع وأما قولها. فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ليس في الحديث اشارة من النبي ﷺ الى ذلك وانما هو قول ام عطية. (ع)

٧ قوله: كفن في ثلاثة اثواب قال العيني به احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب: ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب قميص و ازار ولفافة رواه ابن ابي عدى في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط ذكره بعض مشائخنا العمامة لانه يصير شفعًا و استحسنه بعض المشائخ لما روى عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف و ادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور انتهى. قوله: يمانية بتخفيف التحتية منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوها لزيادة الألف وكان الأصل يمنية(ع) قوله سحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب البيض وقال غيره بالفتح منسوبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قاله الكرماني وقال الترمذي وقد روى في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى كذا في عمدة القاري.

٨ قوله: ليس فيها قميص و لاعمامة قال القسطلاني يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لأن ابن عمر كفن ابنًا له في خمسة اثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف انتهى

أسماء الرجال: باب هل يجعل الخ قبيصة هو ابن عقبة السوائي الكوفي سفيان هو الثوري هشام هو ابن حسان الأزدي ابو عبد الله البصري ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين اخت محمد باب يلقى شعر المرأة خلفها مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام بن حسان الأزدي مولاهم البصري حفصة هي المذكورة مرارًا آنفا ام عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية.

حل اللغات: سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضًا الكرسف القطن.

السببية بالنظر إلى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء اولا قبل جعله جوابا ليصلح بذلك ان يكون جوابا وحينئذ يكون الاستثناء معتبرا معه قبل ان يصير جوابًا واقعًا في حيز النفي فلا

(١٩) بَابُ الْكَفَنِ فِيْ ثَوْبَيْنِ

اشار بهذا الى ان الثلاث ليس بواجب بل سنة (ع)

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[١] أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوْهُ[٢] وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. [انظر: ١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٨٣٩-١٨٤٩-١٨٥٠-١٨٥١]

(٢٠) بَابُ الْحَنُوْطِ لِلْمَيِّتِ

هو مركب من انواع الطيب

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ[٤] [فَأَوْقَصَتْهُ] أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوْهُ وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ [فَإِنَّهُ يُبْعَثُ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [راجع: ١٢٦٥]

(٢١) بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

هذا لغير الأصيلي — ليست هذه الترجمة بموجودة عند الاصيلي

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ (الاسدي الكوفي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيْرُهُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوْهُ طِيْبًا (من امس (قس)) وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا [مُلَبِّيًا]. [راجع: ١٢٦٥]

مر تفسيره في باب ملبيا

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ [وَاقِفًا] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو (كلاهما) فَأَقْعَصَتْهُ [فَأَقْصَعَتْهُ] فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوْهُ فِيْ ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوْهُ وَلَا تُخَمِّرُوْا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّيْ» وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّيًا». [راجع: ١٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيْصِ الَّذِيْ يُكَفُّ أَوْ لَا[٥] يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيْصٍ

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ (رأس المنافقين (قس))

---

١ قوله: فوقصته او قال فأوقصة شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اى كسرت عنقه والضمير المرفوع في "وقصته" للراحلة والمنصوب للرجل قاله القسطلاني وقال العيني وكون الراحلة فاعلة خلاف الظاهر وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه و"الوقص" دق الرقبة ذكره الكرماني.

٢ قوله: ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اى لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطًا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اى لا تغطوا رأسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلًا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره. (قس)

٣ قوله: فانه يبعث يوم القيامة ملبيًا. اى حال كونه قائلًا لبيك اللهم والمعنى انه يحشر يوم القيامة على هيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي و اوداجه تشخب دما وفي رواية ملبدًا اى على هيئته ملبدًا شعره بصمغ ونحوه واحتج به الشافعي و احمد و اسحاق و اهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابوحنيفة ومالك والأوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر و طاوس لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال ﷺ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث و اجابوا عن حديث الباب بانه ليس عامًا بلفظه لأنه في شخص معين ولذا قال فانه يبعث الخ ولم يقل يبعث يوم القيامة ملبيًا لأنه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل والله تعالى اعلم بالصواب كذا قال العيني.

٤ قوله: فاقصعته او قال فاقعصته بصاد وعين وبعكسه اى قتلته سريعًا قاله في الجمع والمطابقة للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط بالمحرم هذا. (قس)

٥ قوله: يكف او لا يكف بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين اى خيطت حاشيته او لم تخط وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوّبه ابن رشيد اى ليتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب اولا وضبطه آخر بفتح الباء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب و ان الياء سقطت عن الكاتب اى اصلهما يكفي او لا يكفي قال ابن بطال فالمراد طويلًا كان القميص او قصيرًا فالأول اولى. كذا في قس ك

أسماء الرجال: باب الكفن في ثوبين ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم ابواسماعيل الأزدي البصري ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي باب الحنوط للميت قتيبة هو ابن سعيد الثقفي والرواة الباقية مضوا في الباب السابق باب كيف يكفن المحرم ابوالنعمان محمد بن الفضل ابو عوانة الوضاح بن عبد الله ابي بشر جعفر بن ابي وحشية مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري ابو الحسن حماد بن زيد بن درهم البصري عمرو هو ابن دينار المكي ايوب هو السختياني باب الكفن في القميص الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر المدني.

حل اللغات: وَقَصَتْهُ اى كسرت الراحلة عنق الرجل لا تحنطوه بتشديد النون اى لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطًا لا تخمروا اى لا تغطوا اقعصته اى قتلته سريعًا.

يكون الاستثناء إلا من الأثبات لا من النفي فيفيد الكلام انه يلج النار وإلا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب ثم إذا جعلنا هذا المعنى جوابًا للنفي مسببًا عما دخل عليه النفي كما هو

لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [يَا رَسُولَ اللهِ] أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ ١ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّ [أُصَلِّيْ] عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. [التوبة: ٨٤] [انظر: ٤٦٧٠-٤٦٧٢-٥٧٩٦]

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [انظر: ١٣٥٠-٣٠٠٨-٥٧٩٥]

(٢٣) بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤]

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ أَبُو نُعَيْمٍ لَا يَقُولُ ثَلَاثَةٌ وَعَبْدُاللهِ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ. [راجع: ١٢٦٤]

(٢٤) بَابُ الْكَفَنِ [الْكَفَنِ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ] بِلَا عِمَامَةٍ [وَلَا عِمَامَةٌ]

١٢٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤]

(٢٥) بَابٌ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ(١) مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ٢ يُبْدَأُ

---

١ قوله: فاعطاه قميصه. اى اعطى النبي ﷺ عبد الله ابن عبد الله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذى اعطى له رسول الله ﷺ قميصه وفي الرواية الآتي بعد عن جابر قال اتى النبي ﷺ عبد الله بن ابيّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه و البسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابيّ خشوا على النبي ﷺ المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله ﷺ فلما وصل امر باخراجه عن القبر انجازًا لوعده من التكفين فى قميصه والصلوة عليه فيناسب هذا ما قيل فى تأويله ان معنى قوله: فى حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازًا لتحقق وقوعها وقال ابن الجوزى يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصًا للكفن ثم اخرجه فألبسه غيره والله اعلم. فإن قلت ما وجه اعطاء القميص مع انه رأس المنافقين قيل اعطاه اكرامًا لابنه الرجل الصالح وقيل تاليفًا لغيره مع علمه ان قميصى لا ينفعه مع كفره فروى انه اسلم من الخزرج الف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه ﷺ وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافاة لما صنع فى العباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر كما ذكره المؤلف ايضًا وسيجيء هذا كله ملتقط من ع و قس و ك

٢ قوله: قال ابراهيم اى النخعى وصل قوله الدارمى وإنما يبدأ بالكفن اولاً لأن النبي ﷺ لم يستفسر فى حديث حمزة ومصعب بن عمير بأنه عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لأنه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع فى موضع الحاجة الى البيان. (عينى)

(١) يخلط من الطيب لأكفان الموتى و اجسامهم خاصة. (مجمع)

أسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفى ابن عيينة هو سفيان بن ابى عمران ميمون الهلالى ابو محمد الكوفى عمرو هو ابن دينار المكى جابر هو ابن عبد الله الأنصارى باب الكفن بغير قميص ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان بن سعيد الثورى هشام هو ابن عروة بن زبير بن العوام مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن عروة المذكور قريبًا باب الكفن بلا عمامة اسماعيل هو ابن ابى اويس عبد الله الأصبحى مالك هو الإمام الأصبحى المدنى باب الكفن من جميع المال وبه قال عطاء بن ابى رباح وصله الدارمى والزهرى محمد بن مسلم وصله عبد الرزاق عمرو بن دينار المكى قتادة هو ابن دعامة السدوسى

دأب المجوس يلزم ان هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل عليه النفى كما لا يخفى ذلك على من تأمل فى نظائره ومنها قوله تعالى ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾ فيلزم ان لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دواء الولوج إلا تحلة القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم ولا يخفى انه فاسد جدًا فافهم (قوله: فقال اليس الله نهاك ان تصلى على المنافقين) فإن قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبى ﷺ بارتكاب المنهى عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فأراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله اليس الله نهاك ليس لتقرير النهى بل للتردد بين النهى وعدمه ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيا وإنما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهى كان متحققًا لأن الصلوة استغفار للميت وقد نهى ﷺ عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقًا ان يكون مشركًا والظاهر ان الحكم كان فى حق المشركين هو النهى وفى حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهى (قوله: بعد ما دفن فاخرجه) هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق سيما رواية ابن عباس عن عمر كما ذكر ها الترمذى وصححها ففيها دعى ﷺ للصلوة عليه فقام إليه إلى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة إلى ان اتى به القبر وقد تكلف بعضهم فى التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية.

بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ[١] الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمًا بِطَعَامٍ [بِطَعَامِهِ] فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ[٢] بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا[٣] مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ[٤] لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ [بُرْدَةً] وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ [بُرْدَةً] لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [انظر: ١٢٧٥-٤٠٤٥]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ [بُرْدِهِ] إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتّٰى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع: ١٢٧٤]

(٢٧) بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ [يُغَطِّي] رَأْسُهُ

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ[٥] وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ[٦] أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ[٧] أَجْرِهِ شَيْئًا[٨] مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ[٩] أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ [ثَمَرَةٌ] فَهُوَ[١٠] يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ [يُكَفَّنُ] بِهِ إِلَّا بُرْدَةً [بُرْدًا] إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [انظر: ٣٨٩٧-٣٩١٣-٣٩١٤-٤٠٤٧-٤٠٨٢-٦٤٣٢-٦٤٤٨]

(٢٨) بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ[١١]

---

١ قوله: قال سفيان هو الثوري اجر القبر اي اجر حفر القبر و اجر الغسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من رأس المال لا من الثلث. (ع)

٢ قوله: قتل مصعب بن عمير هو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشًا و الينهم لبسًا واحسنهم جمالًا فلما اسلم زهد في الدنيا و تقشف وفيه نزل ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ قتل يوم احد شهيدًا رضي الله عنه. (عمدة القاري)

٣ قوله: وكان خيرًا مني يعني قال عبد الرحمن كان مصعب خيرًا مني انما قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه كما قال ﷺ: لا تفضلوني على يونس ابن متى و الا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القاري)

٤ قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه هذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة. (قس)

٥ قوله: نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلوة الا ابوبكر وعامر بن فهيرة. (قسطلاني)

٦ قوله: فوقع اجرنا على الله اي شرعًا لا وجوبًا عقليًا وفي رواية وجب اجرنا على الله اي بما وعد بقوله الصدق اذ لا يجب على الله شيء. (قسطلاني.ع)

٧ قوله: لم يأكل من اجره اي من الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح. (قس)

٨ قوله: شيئًا. يعني لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة كذا في العيني.

٩ قوله: من اينعت. بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت. (قس.ع)

١٠ قوله: فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال وبالموحدة اي يجتنيها ويغترف منها كذا قاله الكرماني والعيني والقسطلاني وفي المجمع قال النووي هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا اي عجل ثوابه وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارًا له في مشاهدة السامع كذا في قس.

١١ قوله: منسوجة فيها حاشيتها بالرفع بقوله: منسوجة. اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد. (قس.ع)

اسماء الرجال: باب اذا لم يوجد الخ محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي شعبة بن الحجاج العتكي باب من استعد الكفن الخ عبد الله بن مسلمة القعنبي ابن ابي حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار الأعرج القاص سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري.

حل اللغات: بدت ظهرت يهدبها يجنيها الإذخر نبت حجازي طيب الرائحة.

(قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة) اى فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث وتفتيش عن كون البرد المذكور يسع الثلث ام لا دليل على ان التكفين من كل المال وقال القسطلاني

فِيهَا حَاشِيَتُهَا تَدْرُونَ [أَتَدْرُونَ] مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ[1] قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا[2] إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا[3] فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا فَقَالَ [قَالَ] الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا [مُحْتَاجٌ] إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ [لِأَلْبَسَهَا] وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر: ٢٠٩٣-٥٨١٠-٦٠٣٦]

(٢٩) بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ [الْجَنَائِزَ]

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ[4] عَلَيْنَا. [راجع: ٣١٣]

(٣٠) بَابُ إِحْدَادِ [حِدَادِ] الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ [يَوْمُ الثَّالِثِ] دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا لِزَوْجٍ [بِزَوْجٍ]. [راجع: ٣١٣]

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي [نَا] حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ[5] دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنْ [إِنِّي] كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا[6] تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨١-٥٣٣٤-٥٣٣٩-٥٣٤٥]

---

١ قوله: قالوا الشملة قال: اى سهل معه وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهو اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا اسمها. (قسط)

٢ قوله: محتاجا اليها اى حال كونه محتاجا الى البردة وعرف ذلك اما بقرينة حال او تقدم قول صريح. (قس ع)

٣ قوله: فحسنها فلان اى نسبها الى الحسن هو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس فجسها بالجيم وتشديد السين بغير نون وقال المحب الطبرى فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني هو سعد بن ابي وقاص وفي رواية الطبراني من طريق اخرى انه اعرابي لكن في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف كذا قاله العيني.

٤ قوله: ولم يعزم علينا مبنيا للمفعول اى لم يؤكد علينا في المنع كما اكد في غيره من المنهيات قال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال الجمهور وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك كذا في العيني.

٥ قوله: من الشام قال ابن حجر هو وهم لانه مات بالمدينة بلا خلاف وانما الذي مات بالشام اخوها يزيد بن ابي سفيان والحديث في مسندي ابن ابي شيبة والدارمي بلفظ جاء نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها ولاحمد نحوه فقوى كونه اخاها (توشيح)

٦ قوله: فانها تحد الخ فيه دلالة لمذهب ابي حنيفة وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله: تؤمن بالله وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ. (عمدة القاري)

اسماء الرجال: باب اتباع النساء الجنازة قبيصة بن عقبة السوائي العامري الكوفي سفيان هو الثوري خالد هو ابن مهران الحذاء البصري ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين الأنصارية ام عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية باب احداد المرأة الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدي بشر بن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل سلمة بن علقمة التميمي محمد بن سيرين الأنصاري الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي سفيان هو ابن عيينة الهلالي ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأموي حميد بن نافع ابو افلح المدني زينب المخزومية ربيبة النبي ﷺ.

حل اللغات: لم يعزم علينا اى لم يؤكد علينا الإحداد والحداد ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب.

قوله لا بردة موضع الترجمة لأن الظاهر انه لم يوجد ما يمسكه إلا البردة المذكورة (قوله: باب من استعد الكفن) قال القسطلاني اى اعده وليست السين للطلب انتهى. (قوله: فيها حاشيتها) الظاهر ان المطلوب افادة انها كانت ذات حاشية وهي ما يكون طرفها على غير لون الوسط. (قوله: فتمسحت به الخ) لا يخفى ان مقتضى الحديث انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ايام للاحداد على الصبي إذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب او الزينة بعد ثلاث ايام فكان مراد ام عطية وغيرها من ازواج النبي ﷺ باستعمال الطيب دفع التشبيه فظاهر او التجنب عن شبه الاحداد لان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة. (قوله: إلا على زوج فانه تحد عليه اربعة اشهر وعشرا) وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فإن خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل ان مفهوم إلا على زوج انه يحل لها الاحداد فأين الوجوب قال القسطلاني اجيب بكفاية الإجماع على الوجوب ولفظا حديث نهي صريح عن الكحل وغيره وعلة سنده للإجماع ولأبي داؤد لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على الأزواج فإنها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفي رواية الكتاب عما ذكر من رواية ابي داؤد إلا ان يقال غرضه بيان موافقة رواية ابي داؤد لرواية الكتاب ويحتمل انه زعم ان رواية الكتاب تحتمل التأويل بأن يقال معنى فإنها تحد اى يحل لها ان تحد بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية ابي داؤد.

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ [تَحِدَّا] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ] [يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ] لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [أَنْ] تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ٥٣٣٥]

(٣١) بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي (اى تنح عني وابعد (ع)) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ [يَا رَسُولَ اللهِ] فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ[١] عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى. [راجع: ١٢٥٢]

(٣٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ[(١)] الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ [بِبُكَاءِ] أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ[٢] النَّوْحُ مِنْ[٣] سُنَّتِهِ [سَبَبِهِ]

لِقَوْلِ[٤] اللهِ تَعَالَى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ[٥] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

---

١ قوله: انما الصبر عند الصدمة الأولى. قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه يعد الأيام يسلو. قال ابن بطال اراد انما لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر والمطابقة للترجمة من انه ﷺ لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وإنما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية كذا قاله العيني وغيره قال القسطلاني واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة انتهى وقال العيني وروى في الإباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث ورواه الترمذي ايضا وقال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك والشافعي و احمد و اسحاق وروى الترمذي حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لعن الله زوارات القبور» وقال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء انتهى ويؤيده ما في التمهيد عن ابن مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين! من اين اقبلت؟ قالت: من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها ! أليس كان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت نعم! كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابوداود عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقال ابن عبد البر ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر؟ كذا في العيني وبسطه وقال في أخره وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولاسيما نساء مصر.

٢ قوله: اذا كان النوح الى آخره. ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا. (ع)

٣ قوله: من سنته بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية اي من عادته وطريقته اذ كان من العرب من يأمر بذلك اهله هكذا هو للاكثرين وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة اي من اجله. (ع)

٤ قوله: لقول الله الخ. وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان نائحا فأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقى اهله من النار(ع)

٥ قوله: كلكم راع الخ. هذا يشمل سائر جهات الوقاية فإن الرجل اذا كان راعيا لاهله وجاء منه شر و تبعه اهله او رآهم يفعلون الشر و لم ينههم عن ذلك فإنه يسأل عنه لأن ذلك من سببه. (ع)

(١) ترجم بهذ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول عليه لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لأن البكاء بغير نوح مباح(ع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك مالك الإمام المدني حميد وزينب مرّا في الإسناد السابق باب زيارة القبور آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج ثابت هو البناني باب قول النبي ﷺ الخ

حل اللغات: اليك عني اى تنحّ وابعد فهو من اسماء الأفعال

(قوله: لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت) هو فاعل لا يحل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير ان او بدونه ومثله قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا معمول لمقدر اى فإنها تحد بقرينة الرواية السابقة واللسوق وليس من جملة المستثنى حتى يقال إنه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بأن يقال على زوج مستثنى من على ميت وأربعة اشهر وعشرا مستثنى من فوق ثلاث وقد صرحوا بمنعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر ايضا من ادلة وجوب العدة. (قوله: فلم تجد عنده بوابين) لعل الراوي ساق هذا الحديث (عادة ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع فذكر انها ما عرفته اولا إذ ليس من شأن الامتياز عن آحاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شان اكابر الدنيا ثم حين جاءت إلى الباب فما وجدت مانعا يمنعها عن الوصول إليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا. (قوله: إذا كان النوح من سنته) اي سنة الميت او الأهل وافراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهله في حياته بالبكاء على الميت والنياحة عليهم ورضي به وأقرهم على ذلك إذ اعتياد الأهل عادة لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت في امرهم وتقريرهم عليه وإذا كان كذلك ووقع من الأهل البكاء والنياحة عليه يصير كأن الميت ما وقاهم عن

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ [النَّوحُ] مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَهُوَ كَقَوْلِهِ[١] ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ [ذُنُوبًا] إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨] وَمَا[٢] يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ [بِأَنَّهُ] [أَنَّهُ] أَوَّلُ مَنْ[٣] سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتْ بِنْتُ [ابْنَةُ] النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا[٤] لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ [وَكُلُّ شَيْءٍ] عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ [مَعَهُ] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ [وَفَاضَتْ] عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا [فَإِنَّمَا] يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. [انظر: ٥٦٥٥-٦٦٠٢-٦٦٥٥-٧٣٧٧-٧٤٤٨]

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[٥] اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [انظر: ١٣٤٢]

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

١٢٨٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا[٦] كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ

---

١ قوله: وهو كقوله: وان تدع مثقلة، اي ما استدلت عائشة بقوله: تعالى ولا تزر اخ كقوله: تعالى ﴿و ان تدع مثقلة﴾ اي و ان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها الى حمل اوزارها لا يحمل منه شيء. (ع)

٢ قوله: وما يرخص اخ، هذا عطف على اول الترجمة اي باب في بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وهو حديث اخرجه الطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه كذا في ع. قس.

٣ قوله: لأنه اول من سن القتل ظلما، اي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لأنه سن النياحة في اهله فمراد البخاري على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب. (ع . قس)

٤ قوله: ابنا لي هو علي ابن العاص بن الربيع قاله الدمياطي وقال ابن حجر بل بنتها امامة ولم تمت في مرضها ذلك و قيل بل البنت فاطمة و الابن محسن بن علي(توشيح)

٥ قوله: لم يقارف، قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع تلك الليلة قيل والسر فيه التعريض على عثمان لأنه كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فلم يعجبه ﷺ انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه وقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها كذا في القسطلاني.

٦ قوله: اذا كنا بالبيداء، مفازة بين مكة والمدينة قوله: فإذا هو بركب اصحاب الابل عشرة فما فوقها مسافرين قوله: تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه قوله: فإذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الأولين المعذبين في الله. (قس)

أسماء الرجال: عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي محمد هو ابن مقاتل المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي عاصم هو الأحول المصري ابي عثمان عبد الرحمن بن مؤمل النهدي المصري اسامة بن زيد بن حارثة حبّ النبي ﷺ. عبد الله بن محمد المسندي ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي فليح بن سليمان الخزاعي هلال بن علي العامري عبدان هو عبد الله بن عثمان عبد الله بن المبارك ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز.

حل اللغات: لا تزر لا تحمل تتقعقع اي تضطرب وتتحرك شن[؟] قربة خلقة يابسة البيداء مفازة بين مكة والمدينة سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه.

هذه المعصية ولم يراعهم كما ينبغي ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب لذلك. (قوله: وما يرخص من البكاء) عطف على اول الترجمة. (قوله: لم يقارف الليلة) اي لم يجامع قيل قال ذلك تعريضا بعثمان فإنه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه ﷺ لما فيه من الغفلة عن حال اهل البيت مع انها من بناته ﷺ ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك إذ يحتمل انه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعهد موتها او بعد احتضارها.

ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ [يَا أَمِيرَ] الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ[1] عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ
(للحق بهم حتى دخلنا المدينة (قس)) (بالف الندبة فيهما)
أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ[2] بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟ [انظر: ١٢٩٠-١٢٩٢]

١٢٨٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ[3] اللهُ [رَحِمَ اللهُ] عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلٰكِنَّ [لٰكِنْ] رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللهُ[5] هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[6] وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. [انظر: ١٢٨٩-٣٩٧٨]

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهَا
(بن محمد بن عمرو بن حزم (قس)) (الانصارية (قس))
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [راجع: ١٢٨٨]

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟ [راجع: ١٢٨٧]

(٣٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ[7] عُمَرُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ[8] أَوْ لَقْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ.
(كنية خالد بن الوليد (قس)) (اى بوضع على الراس (قس)) (اى المرتفع)

---

١ قوله: فلما اصيب عمر. يعني بالجراحة التي مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن. (قسطلاني)
٢ قوله: يعذب ببعض بكاء اهله عليه. قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعًا بين الأحاديث قاله القسطلاني ولعل قوله قد كان عمر يقول بعض ذلك اشاره الى هذا القيد كذا ذكره عليّ في المرقاة والله تعالى اعلم وعلمه احكم.
٣ قوله: يرحم الله عمر. قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾ فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدًا و دفعًا لما يوحش من نسبته الى الخطاء. (قس. ع)
٤ قوله: ما حدث رسول الله ﷺ يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحًا من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرآن. فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية قلت: العادة فارقة بين المؤمن والكافر فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقًا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفًا وعادة. (كرماني)
٥ قوله: والله هو اضحك و ابكى. اى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه قاله الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام ان الكل بخلق الله و ارادته ثم قال فالأولى فيه ان يقال بظاهر الحديث و ان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيمًا وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصص اية الوازرة بيوم القيامة. (ع)
٦ قوله والله ما قال ابن عمر شيئًا. قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معًا و لا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم وعلى ذلك حمله الجمهور و اليه ذهب البخاري في قوله: اذا كان النوح من سنته كذا في قس. ع. ك
٧ قوله: قال عمر. اى لما مات خالد بن الوليد سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان الخ و ابو سليمان كنية خالد وهذا الأثر وصله المؤلف في تاريخه الأوسط. (قس)
٨ قوله نقع او لقلقة. قال الإسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين لكن حمله على وضع التراب اولى لأنه قرن به اللقلقة وهي الصوت. (قس)
أسماء الرجال: اسماعيل بن خليل الخزاز بالمعجمات الكوفي علي بن مسهر القرشي الكوفي ابو اسحاق هو سليمان بن ابي سليمان الشيباني الكوفي عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الإمام المدني باب ما يكره الخ
حل اللغات: النياحة رفع الصوت بالندب.

(قوله: إن الله تعالى ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه) كأنها فهمت ان معنى هذا الحديث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء لكفره كما قال تعالى فلن نزيدكم إلا عذابا إلاّ ان الله اجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كان البكاء سبب للزيادة لا ان الزيادة جزاء للبكاء ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ بل هو موافق لقوله تعالى ﴿فلن نزيدكم إلا عذابا﴾ بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد ان هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ فما بالها تثبته وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم. (قوله: والله هو اضحك وأبكى) ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا بل المراد ان الله تعالى اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده بيان ان عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلأن الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا من قام به ولا غيره لو لا الشرع وأما شرعا فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فإلى الأول اشار ابن عباس بقوله والله تعالى اضحك وأبكى بعد ان نقل عن عائشة ما يكون فيه اشارة إلى

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا[1] عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ[2] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ نِيحَ [مَنْ يُنَاحُ] عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ(١) [مَا نِيحَ] [مَنْ يُنَحْ](٢) [مَنْ يُنَحْ] عَلَيْهِ.

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ح وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ. [راجع: ١٢٨٧]

(٣٤) بَابٌ:

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ [يَقُولُ] جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ[3] بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ [بِهِ] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟»[4] فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ: «فَلِمَ[5] تَبْكِي؟» أَوْ: «لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ [تُظِلُّ] بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [راجع: ١٢٤٤]

(٣٥) بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ [الْأَيَامِيُّ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ

---

١ قوله: ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي هو اشد في الاثم لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة كذا في قس.

٢ قوله: فليتبوأ الخ اي فليتخذ له مسكنا في النار. (ع)

٣ قوله: قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه و اذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه (قس) ويجوز بتخفيف المثلثة اما بالتشديد فهو للمبالغة. (ع)

٤ قوله: من هذه هو انكار في نفس الامر و ان لم يصرح به وبه المطابقة للترجمة.

٥ قوله: فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى؟ حاصل المعنى تبكى هذه المرأة عليه او لا فان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة له بل ينبغي ان يفرح بذلك. (قس ع)

(١) بكسر النون وسكون الياء عند الجميع. (ع)

(٢) بدون الموحدة اي يعذب مدة النوح. (عيني)

اسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين مولى آل طلحة سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي علي بن ربيعة الوالبي الاسدي المغيرة هو ابن شعبة الثقفي عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي قتادة بن دعامة السدوسي البصري سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ابن عمر عبد الله عن ابيه عمر بن الخطاب عبد الاعلى هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم قتادة بن دعامة يعني عن سعيد بن المسيب ادم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن شعبة ابن الحجاج باسناد حديث الباب (قس) باب علي بن عبد الله هو المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالي ابن المنكدر هو محمد التيمي المدني جابر بن عبد الله الانصاري باب ليس منا الخ ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قريبا سفيان هو ابن سعيد الثوري زبيد اليامي هو ابن الحارث بن عبد الكريم ابراهيم النخعي مسروق هو ابن الاجدع عبد الله هو ابن مسعود.

حل اللغات: مُثِّلَ به اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه سُجِّيَ ثوبًا اي غطي بثوب لطم ضرب الخدود جمع خد الجيوب جمع جيب من جانبه اي قطعه.

الثاني اعني قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وهذا التوجيه ادق وعلى التوجيهين لا يرد ان هذا الكلام يقتضي ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لأن الحاكم مطلق هو الله تعالى بل انه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تقسم حسناته بين المظلومين فاذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه بذنب غيره لا ان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله وبينهما فرق و الحاصل انه تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يؤاخذه بعد تحميل عمل الغير اياه بناء على ان اعماله تقتضي التحميل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث و حديث لأنه اول من سن القتل وقوله تعالى ﴿وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم﴾ فافهم. (قوله: إن كذبا علي ليس ككذب على احد) الظاهر ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة والمطلوب من نفي المساواة اثبات الاشدية و الاغلظية وقيل ان معناه انه ليس مثله في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون اقل سهولة يكون اكثر شدة فيكون مدخول الكاف على في وجه الشبه الذي هو السهولة قلت ويمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ليس مثله في خفة الاثم فيكون الكذب على الغير اكثر خفة بالنظر الى الشرك والكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اقل خفة يكون اكثر شدة لكن اعتبار العكس في مدخول الكاف تحقيق انما يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم اذ وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه اقوى في وجه الشبه واما عدمه فما بقي معه المشبه مشبها حتى يكون اقوى ايضا نعم قد يفي التشبيه بيان ان مدخول الكاف اشد قوة بحيث لا يقاربه الجنس حتى يشبه به لأن التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قربه إلى

النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-٣٥١٩]

(٣٦) بَابُ[١] رِثَاءِ النَّبِيِّ [بَابُ رِثَى النَّبِيِّ] ﷺ سَعْدَ(١) بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ [بِنْتٌ] لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ فَالشَّطْرُ(٢) [بِالشَّطْرِ] فَقَالَ [قَالَ] لَا ثُمَّ قَالَ[٢] الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ[٣] أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[٤] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللهِ [هَلْ] أُخَلَّفُ[٥] [أَأُخَلَّفُ] بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ [إِنْ] تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ[٦] أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ[٧] الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(٣٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ [عَنِ] الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦- وَقَالَ [حَدَّثَنَا] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا [شَدِيدًا] فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ [فَبَكَتْ] فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا [إِنِّي] بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] [مُحَمَّدٌ] ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: باب رثاء. بكسر الراء وخفة المثلثة والمدّ وخفض تاليه بالاضافة من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه وفي بعضها بلفظ الماضي وفي بعضها بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرًا كذا في الكرماني. فإن قيل رواه احمد وابن ماجة: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي وصححه الحاكم. فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب ان المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة او فعلها مع الاجتماع لها او على الإكثار منها دون ماعدا ذلك والمراد ههنا توجعه ﷺ وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيج الحزن كذا ذكره القسطلاني.

٢ قوله: ثم قال الثلث. يجوز فيه النصب على الإغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه اي المشروع الثلث او الثلث كاف. (ع . قس)

٣ قوله: انك ان تذر. قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح. قيل لا يجوز الكسر لأنه لاجواب له والأصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنياء فخير اي فهو خير لك؟ فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» وقوله لهلال بن امية: «البينة والا حد في ظهرك». (ع)

٤ قوله: عالة اى فقراء جمع عائل يتكففون الناس اى يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم بأكفهم قوله: «و انك لن تنفق» عطف على النهي عن الوصية بأكثر من الثلث قوله: حتى ما تجعل اى الذى تجعل(ع)

٥ قوله: اخلف يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك؟ قال ابوعمر: يحتمل ان يكون لما سمع النبي ﷺ يقول «إنك لن تنفق نفقة» وتنفق فعل مستقبل ايقن او ظن انه لا يموت من مرضه هذا فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابي؟ فأجابه ﷺ بضرب من قوله «لن تنفق نفقة» وهو قوله «إنك لن تخلف» الخ قال القرطبي: هذا الاستفهام انما صدر من سعد مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحًا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات انه قال خشيت ان اموت بالأرض التي هاجرت منها. فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون و انه يطول عمره. (عيني)

٦ قوله: ثم لعلك ان تخلف. المراد بتخلفه طول عمره ' اي يطول عمرك ولا تموت بمكة فإنه عاش زيادة على اربعين سنة حتى فتح العراق و انتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون ولعل من الله ورسوله تحقيق. (ع. مجمع)

٧ قوله: لكن البائس سعد الخ. من اصابه بؤس اى ضر وهو يصلح للذم والترحم قيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر انه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم. قوله يرثي بكسر مثلثة اى يرق ويترحم له النبي ﷺ ان مات بفتح الهمزة اى لأجل موته بأرض هاجر منها و كان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى قاله في المجمع وفي العيني قال ابن بطال انما قوله يرثي له الخ فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ: «لكن البائس» الخ اى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها. (قس)

(١) من بني عامر ابن لوئ وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامري بدري ع.

(٢) الرفع بالابتداء والخبر محذوف اى فالشطر اتصدق به؟ والنصب بإضمار الفعل اى اوجب الشطر وقال السهيلي الخفض اظهر من النصب لأن النصب بإضمار الفعل والخفض مردود على قول "بثلثي مالي". (قس)

اسماء الرجال: باب رثاء النبي ﷺ عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري وقال الحكم بن موسى هو القنطري وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولأبوى ذر والوقت: حدثنا الحكم لكن قال ابن حجر انه وهم والصواب انه تعليق. (قس) يحيى بن حمزة قاضي دمشق عبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر الأزدي القاسم بن مخيمرة هو كوفي سكن البصرة

حل اللغات: الشطر النصف. تذر تترك عالة فقراء. يتكففون الناس اى يطلبون الصدقة من اكف الناس. البائس الذى عليه اثرالبؤس اى شدة الفقر و الحاجة. الحجر بتثليث الحاء الحضن بالكسر

المشبه به وعندانتفاء القرب لا يحسن وقد ينفى لبيان ان غير مدخول الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغي ان يكون المحل محل ان يتوهم ان مدخول الكاف

بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[١] وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

(٣٨) بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ [قَالَ قَالَ] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يَعْنِي لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا] [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يَعْنِي لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ
ابن مسعود (قس)
مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ١٢٩٤]

(٣٩) بَابُ مَا يُنْهٰى مِنَ الْوَيْلِ(١) وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ١٢٩٤]
اى قال في البكاء ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز شرعا (ك)

(٤٠) بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيٰى قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ (اى زيد) وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ[٢] فَأَتَاهُ رَجُلٌ
اى في غزوة مؤتة كما مر — اى ابن ابي طالب — اى عبدالله (قس)
فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ[٣] جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ [فَلَمْ] يُطِعْنَهُ[٤] فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللهِ
ابن ابي طالب (قس)
غَلَبْنَنَا [لَقَدْ غَلَبْنَنَا] يَا رَسُولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ لَمْ[٥] تَفْعَلْ مَا
لسد محل النوح والمراد به المبالغة في الزجر
أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.(٢) [انظر: ١٣٠٥-٤٢٦٣]

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ[٦] الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع: ١٠٠١]

---

١ قوله: من الصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة والصلق الصياح وقيل ضرب الوجه والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة كذا في العيني.

٢ قوله: شق الباب بفتح الشين والجر على البدلية اى الوضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا. (قس ع)

٣ قوله: ان نساء جعفر اى امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من الأقارب وليس لجعفر امرأة غير اسماء وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين (قس ع)

٤ قوله: لم يطعنه حكاية قول الرجل اى نهيتهن فلم يطعنني قال القرطبي يحتمل انه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه قال العيني هذا الذي قاله حسن وهو اللائق في حق الصحابيات انتهى ويؤيده قول عائشة لَمْ تَفْعَلْ ما امرك رسول الله ﷺ والله اعلم.

٥ قوله: لَمْ تَفْعَلْ ما امرك رسول الله ﷺ قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء.

٦ قوله: القراء اى بعثهم رسول الله ﷺ الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم فقتلوا اكثرهم (قس)

(١) اى بأن يقول عند المصيبة واويلاه (قس)

(٢) اى بإخبارك ببكائهن و اصرارهن عليه وتكرار ذلك لم تتركه على ما كان عليه من الحزن كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب ليس منا من ضرب الخدود محمد بن بشار ابوبكر بندار عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري سفيان بن سعيد الثوري الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق بن الأجدع الكوفي باب ما ينهى الخ عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الأعمش ومن بعده مرّوا آنفا باب من جلس عند المصيبة محمد بن المثنى العنزي البصري عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي يحيى بن سعيد الأنصاري عمرة بنت عبد الرحمن عمرو بن علي الفلاس الصيرفي محمد بن فضيل الضبي مولاهم الكوفي عاصم الأحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري باب من لم يظهر الخ

حل اللغات: الصالقة الرافعة صوتها في المصيبة. الحالقة التي تحلق شعرها الشاقة التي تشق ثوبها. ارغم الله انفك اى الصقه بالرغام وهو التراب العناء بفتح العين المهملة والنون والمد المشقة والتعب.

اقوى حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الإثبات فإن ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الإثبات قليل الفائدة مثل ان يقال فلان لا يطير فإنه كلام قليل الجدوى و اعتبار توهم ان مدخول الكاف ههنا اقوى لا يخفى بعده فالأقرب ان يعتبر ههنا نفي المساواة.

(٤١) بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ (القرظي) الْجَزَعُ[١] الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ وَقَالَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿إِنَّمَآ[٢] أَشْكُوا بَثِّي(١) وَحُزْنِي إِلَى اللّٰهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (الهلالي) قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ (هي ام سليم ام انس) أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ[٣] شَيْئًا وَنَحَّتْهُ [وَنَحَتْ] فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَأَ(٢) [هَدَأَتْ] نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا[٤] صَادِقَةٌ (بفتح النون وتشديد المهملة اى جعله (قس)) قَالَ فَبَاتَ[٥] فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا[٦] أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا [مِنْهُمَا] فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا [لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا] (وفي رواية اللهم بارك لهما (قس)) قَالَ سُفْيَانُ (ابن عيينة بالاسناد السابق) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (هو عباية بن رفاعة) فَرَأَيْتُ [لَهُمَا] تِسْعَةَ أَوْلَادٍ[٧] كُلُّهُمْ [كُلٌّ] قَدْ قَرَأَ [قَرَؤُا] الْقُرْآنَ. [انظر: ٥٤٧٠]

(٤٢) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ (ابن الخطاب) نِعْمَ[٨] الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ۝ أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ۝﴾ [الْآيَتَيْنِ] [البقرة: ١٥٦-١٥٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ۝﴾ [الْآيَةَ] [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا (هو ابن مالك) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ (اى الكثير الثواب) عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [راجع: ١٢٥٢]

(فاما اذا طالت الايام وقع السلو وصار الصبر طبعا (قس))

(٤٣) بَابُ قَوْلِ(٣) النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (لابنه ابراهيم): «تَدْمَعُ (تسيل) الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

---

١ قوله: الجزع الخ مناسبته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن و اظهاره مع الجزع قول سيء وظن سيء. (ع ـ قس)

٢ قوله: انما اشكوا بثي الخ مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب ﷺ لما ابتلي صبر و لم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله والبث شدة الحزن. (ع ـ قس)

٣ قوله: هيأت شيئا اي اعدت طعامًا وأصلحته او هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضًا للجماع او هيأت امر الصبي على ما جاء في رواية الطيالسي فهيأت الصبي وفي رواية حميد فهيأت ام سليم امره و في رواية عمارة بن زاذان فهلك الصبيّ فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبًا كذا في العيني.

٤ قوله: انها صادقة. اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها و الا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الأمر. (قسطلاني)

٥ قوله: فبات اى معها وهو كناية عن الجماع وفي رواية انس بن سيرين: فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منه. (ع)

٦ قوله: فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات وفيه زيادة لمسلم فقالت يا ابا طلحة! ارأيت لو ان قومًا اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ا لهم ان يمنعوهم؟ قال لا! قالت: فاحتسب ابنك. قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني. (قس)

٧ قوله: فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القران كذا في رواية ابي ذر والأصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما اي من ولد ولدهما عبدالله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلامًا قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين قاله القسطلاني. قال العيني: فإن قلت قد وقع في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرأ معظمه انتهى ويحتمل ان يكون المراد من تسعة اولاد سبع بنين قرأ القران و اثنين من البنات كذلك فمن قال سبع بنين لم يذكر ابنتين وهو الأظهر.

٨ قوله: نعم العِدلان بكسر العين ونعم العِلاوة بكسر العين فهو مثل ضرب للجزاء، لأن العدل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين والمراد مهنا من العدلين الصلوات والرحمة والعلاوه وأولئك هم المهتدون كذا في قس. قال العيني انما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة اى عند الصدمة الأولى وبه المطابقة فإنه اذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعًا انتهى مختصرًا.

(١) هو اصعب هم لا يصبر صاحبه علي كتمانه فيبثه وينشره. (قس)

(٢) اى سكن يعني ان نفسه كانت قلقلة بالمرض فسكنت بالموت. (قس)

(٣) لم يقع هذا الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي وإنما ذكرا في رواية الباقين. (ع)

اسماء الرجال: بشر بن الحكم هو النيسابوري اسحاق هو ابن اخي انس بن مالك باب الصبر عند الصدمة الأولى محمد بن بشار ابو بكر العبدي البصري لقبه بندار غندر لقب محمد بن جعفر المدني البصري ثابت بن اسلم البناني باب قول النبي ﷺ الخ.

حل اللغات: البَثُّ هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس.

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا[1] لِإِبْرَاهِيمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ[2] يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا(١) بِأُخْرٰى فَقَالَ ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسٰى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٤) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ [بْنُ الْفَرَجِ] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اشْتَكٰى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوٰى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ[3] [وَجَدَهُ] فِي غَاشِيَةِ [غَشِيَّةٍ] [غَاشِيَتِهِ] أَهْلِهِ فَقَالَ [قَالُوا] قَدْ قَضٰى(٢) فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا[4] وَأَشَارَ إِلٰى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ[5] [اللهُ] وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ [لَيُعَذَّبُ] بِبُكَاءِ(٣) أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ[6] يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

(٤٥) بَابُ مَا يُنْهٰى عَنِ [مِنَ] النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرُ عَنْ ذٰلِكَ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ [وَأَتَاهُ] رَجُلٌ فَقَالَ أَيْ [يَا] رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ[7] جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ [بِأَنْ] يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتٰى

---

١ قوله: ظئرًا لإبراهيم اى ابنه ﷺ والظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعه ايضًا ظئرا. (ع)

٢ قوله: و انت يا رسول الله معطوف على محذوف تقديره الناس لايصبرون عند المصائب و انت يارسول الله تفعل كفعلهم كأنه تعجب واستغرب ذلك منه لعهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه ﷺ فقال: يا ابن عوف انها اى الحالة التى شاهدتها منى رحمة وشفقة على الولد وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت انت. (قس، ع)

٣ قوله: فوجده فى غاشية بالغين والشين المعجمتين قال الخطابى هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشية اى يغشونه للخدمة و ان يراد ما يغشاه من كرب الوجع الذى به. قلت: لفظ اهله يأبى المعنى الثانى بل يتاتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى فى غشية. قال الكرمانى: اى فى اغمائه. هذا كله من العينى

٤ قوله: يعذب بهذا. يعنى اذا قالوا سوءً من القول وهجرًا. (ع)

٥ قوله: او يرحم. قال الكرمانى: قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرًا واستسلم لقضاء ربه تعالى القول و ان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعنى يعذب الى ان يرحمه الله تعالى لأن المؤمن لابد ان يدخل الجنة آخرًا انتهى كذا فى العينى

٦ قوله: وكان عمر يضرب. عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولاً بالاسناد المذكور الى ابن عمر انما كان عمر يضرب بعدالموت لقوله ﷺ فاذا وجب فلا تبكين باكية فى حديث الموطا وكان عمر يضربهن ادبًا محضًا لانه كان الإمام قاله الداودى وقال غيره انما كان يضرب فى بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا نحن. (ع)

٧ قوله: ان نساء جعفر خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكائهن والمطابقة للترجمة فى قوله فأمره بأن ينهاهن وفى قوله فحث فى افواههن التراب فان فيه زجرًا عن ذلك ومرّ الحديث مع بيانه عن قريب. (ع)

(١) اى اتبع الدمعة الأولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الأولى المجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة قس ع.

(٢) بتقدير حرف الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا وظن انه مات.

(٣) هذا اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببًا فيه كما اوصى به او كان فيهم عادة ولم ينه ونحو ذلك.

أسماء الرجال: الحسن بن عبد العزيز الجروى منسوب الى جروة قرية من تنيس يحيى بن حسان هو التنيسى قريش هو ابن حيان بالتحتية العجلى البصرى ثابت هو البنانى رواه موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى وصله البيهقى فى الدلائل باب البكاء عند المريض اصبغ هو ابن الفرج بن سعيد المصرى ابن وهب عبد الله بن مسلم ابو محمد المصرى عمرو هو ابن الحارث المصرى باب ما ينهى عن النوح محمد بن عبد الله بن حوشب هو الطائفى نزيل الكوفة عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يحيى بن سعيد هو الأنصارى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ونساء جعفر هو ابن ابى طالب عبد الله بن رواحة بن ثعلبة اسلم قديمًا وشهد العقبة وبدرًا و احدًا و الخندق وخيبر وقصة قتلهم ان رسول الله ﷺ ارسلهم فى نحو من ثلاثة الآف الى ارض البلقاء من اطراف الشام سنة ٨هـ واستعمل عليهم زيدا و قال ان اصيب زيد فجعفر على الناس و ان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة وسيجيء فى غزوة موتة فى.

حل اللغات: اشتكى مرض هدأ سكن قبات اى فجامع القين الحداد شق الباب الموضع الذى ينظر منه.

فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ [أَنَّهُنَّ] لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عَبْدِاللهِ بْنِ] حَوْشَبٍ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ [أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ] فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [انظر: ١٢٩٩]

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ [١] فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ [٢] نِسْوَةٍ أُمُّ سُلَيْمٍ [٣] وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَانِ أَوِ ابْنَةُ [٤] أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [انظر: ٤٨٩٢-٧٢١٥]

(٤٦) بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ(١)

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا [٥] حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ [٦] قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [٧] [انظر: ١٣٠٨]

(٤٧) بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً [الْجَنَازَةَ] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [راجع: ١٣٠٧]

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ [٨] عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ. [٩] [انظر: ١٣١٠]

---

١ قوله: ان لا ننوح، اى بان لا ننوح على ميت و "أن" مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيًا عنه لما اخذ النبى ﷺ عليهن فى البيعة تركه كذا فى العينى وقسط.

٢ قوله: غير خمس برفع غير ونصبها قال النووى معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النساء لأنه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس.

٣ قوله: ام سليم، يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى احدها ام سليم والأخر الجرعلى انه بدل من "خمس نسوة" وكذلك الوجهان فى ام العلاء وابنة ابى سبرة وقوله: وامرأتان تكملة لخمس نسوة وهي: ام سليم وأم العلاء وابنة ابى سبرة وامرأتان قاله العينى.

٤ قوله: او ابنة ابى سبرة. شك من الراوى هل ابنة ابى سبرة هى امرأة معاذ او غيرها؟ قال ابن حجر فى الفتح والذى يظهرلى ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ وهي ام عمرو بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد فابنة ابى سبرة غيرها و اسمها ام كلثوم. كذا فى التوشيح و قسط.

٥ قوله: فقوموا اى ترحيبًا للميت وتعظيمًا لإيمانه او تهويلاً للموت وتفظيعًا له وهو المفهوم عن حديث جابر و من قوله ﷺ: "اليست نفسًا" كذا ذكره الشيخ فى اللمعات.

٦ قوله: حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم وقال فى التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير مسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن عليّ وابوهريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الأوزاعي و احمد و اسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس و ان لم يوضع و اراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود و نافع بن جبير و اباحنيفة ومالكا والشافعي وأبايوسف ومحمدًا و ذهبوا الى ان الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك بأحاديث منها ما اخرجه مسلم فى صحيحه عن عليّ ؓ ان رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان فى صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس، عيني مختصرًا.

٧ قوله: او توضع. اى على الأرض وقيل فى اللحد واختلفت فيه الروايات والأول اصح لمعات. (ع)

٨ قوله: لقد علم هذا اى ابوهريرة انّ رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة (ع)

٩ قوله: صدق اى ابوسعيد وفى الفتح فقال (أي مروان) لابي هريرة فما منعك ان تخبرني؟ قال كنت امامًا فجلست فجلستَ. فعرف بهذا ان اباهريرة لم يكن يراه واجبًا انتهى وقال العيني صدق ابوهريرة اباسعيد على ما كان وجلس مع مروان على ما استقر عليه العمل.

(١) الجنازة الميت ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير اوعكسه او بالكسر الميت مع السرير. (قاموس)

اسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي حماد هو ابن زيد بن درهم الأزدي البصري ايوب هو السختياني محمد هو ابن سيرين ام عطية نسيبة الأنصارية باب القيام للجنازة علي بن عبد الله المديني الزهري هو ابن شهاب سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عامر بن ربيعة ابن كعب العنزي قال سفيان هو ابن عيينة والباقون ايضًا هم المذكورون انفا وذكر هذه الطريق لبيان ان اولى بالعنعنة وهنه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية. (قس) باب متى يقعد الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الإمام نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله عامر هو العنزي المذكور قريبًا مسلم هو ابن ابراهيم ابن راهويه هشام هو الدستوائي هو ابن ابي عبد الله سنبر البصري يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابن نصر اليمامي ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب من تبع جنازة الخ احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن سعيد بن كيسان المقبري.

(٤٨) بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ[١] الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ. [راجع: ١٣٠٩]

(٤٩) بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَرَّ [مَرَّتْ] بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ [فَقَامَ النَّبِيُّ] ﷺ وَقُمْنَا [فَقُمْنَا] بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ: «فَإِذَا [إِذَا] رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ(١) فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا [عَلَيْهِم] بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ[٢] نَفْسًا».

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَهْلٍ وَ قَيْسٍ [مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ] فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

(٥٠) بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا[٣] الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي [قَدِّمُونِي] وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ [صَعِقَ]». [انظر: ١٣١٦-١٣٨٠]

(٥١) بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ فَامْشُوا[٤] [فَامْشِ] [وَامْشِ] بَيْنَ(٢) يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا.[٥]

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

---

١ قوله: عن مناكب الرجال. كأنّ البخارى اشار بهذا الى انه اختار رواية من روى حتى توضع فى الارض (ع)

٢ قوله: اليست نفسًا. فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره وفي رواية «انما تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب. (ك)

٣ قوله: واحتملها الرجال هوموضع الترجمة فإن قلت هذا اخبار فكيف يكون حجة في منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لامجرد الإخبار. (ع ـ قس)

٤ قوله: فامشوا بين يديها وخلفها الخ قال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد المشى امامها افضل كذا في اللمعات قال محمد في الموطا المشى امامها حسن والمشي خلفها افضل انتهى وروى الترمذي وأبوداود وعن ابن عمر ان الجنازة متبوع ومن تقدمها فكأنه ليس معها.

٥ قوله: منها اى من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط. (قسطلاني ع)

(١) بالقاف وكسر الدال وشدة التحتية مدينة صغيرة على مرحلتين من الكوفة.

(٢) ومطابقة هذا الأثرمن حيث ان السرعة لاتكون غالبًا الا في جهات مختلفة. (ع)

اسماء الرجال: باب من قام الخ معاذ بن فضالة الزهراني هشام الدستوائي البصري يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم عبيد الله بن مقسم بكسر الميم مولى ابن ابي نمر القرشي آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مُرّة بن عبد الله الأعمى الكوفي قال ابو حمزه محمد بن ميمون السكري وصله ابو نعيم الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عمرو هو ابن مرة المذكور ابن ابي ليلى عبد الرحمن بن يسار الكوفي سهل وقيس مرّا قريبًا زكريا هو ابن ابي زائدة وصله سعيد بن منصور الشعبي عامر بن شرحبيل الأنصارى. (قس) ابو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى قيس هو ابن سعيد المذكور باب حمل الرجال عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني الأعرج الليث هو ابن سعد سعيد المقبري هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري ابو سعد المدني.

حل اللغات: القادسية بتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخًا.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْرِعُوا[١] بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا[٢] إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

(٥٢) بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ(١) الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ[٣] قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ [غَيْرَ ذٰلِكَ] قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [راجع: ١٣١٤]

(٥٣) بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ[٤] فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [انظر: ١٣٢٠-١٣٣٤-٣٨٧٧-٣٨٧٨-٣٨٧٩]

(٥٤) بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا[٥] خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.[٦] [راجع: ١٢٤٥]

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي(٢) مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ [أَنَّهُ] أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[٧] فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ٨٥٧]

---

١ قوله: اسرعوا بالجنازة اى اسراعًا خفيفًا بين المشى المعتاد والخبب لأن مافوق ذلك يؤدى الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل قاله القسطلانى. قال العينى المراد المتوسط بين شدة السعي والمشى المعتاد بدليل قوله: فى حديث ابى بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد ويدل عليه ما رواه ابن ابى شيبة من حديث عبد الله ابن عمرو ان اباه اوصاه قال انت اذا حملتنى على السرير فامش مشيًا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم انتهى.

٢ قوله: تقدمونها زاد العينى كالحافظ ابن حجر اليه اى الى الخير باعتبار الثواب او الإكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريبًا. (قس)

٣ قوله: قالت، قولاً حقيقيًا قدموني لثواب العمل الذي عملته. (قس)

٤ قوله: النجاشي، ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعًا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروى كلتا اللغتين وأما تشديد الجيم فخطأ والحديث لا يناسب الترجمة من وجهين: الأول ان قول جابر فكنت فى الصف الثانى او الثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف والثانى انه ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام و اجيب عن الأول بأن فى حديث مسلم عن جابر فقمنا صفين فدل هذا ان قوله: او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا؟ وعن الثانى بأن البخارى فى هجرة الحبشة روى عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة: فصففنا وراءه وسيأتى فى حديث ابى هريرة بلفظ «فصفوا خلفه» والأحاديث يفسر بعضها بعضًا ولاسيمًا اذا كان المخرج واحدًا و الأصل متحدًا. كذا فى العينى.

٥ قوله: فصفوا خلفه، هو محل الترجمة اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمة لايسعون صفًا او صفين فإن قلت ليس فى الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلوة على غائب او على من فى القبر فلا مطابقة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونًا او غير مدفون وإذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففى الحاضرة اولى. كذا فى العينى والقسطلانى والكرمانى.

٦ قوله: فكبر اربعًا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع و به احتج جماهير العلماء منهم ابوحنيفة ومالك والشافعى و احمد وقد اجمع عليه فى زمن عمر بن الخطاب كما ذكره الطحاوى. كذا فى العينى.

٧ قوله: اتى على قبر منبوذ بالاضافة اى قبر لقيط لأن امه رمته على الطريق و بالصفة اى قبر منتبذ عن القبور اى معتزل بعيد عنها كذا فى الخير وغيره وقد مر البحث ان صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ قال محمد بن الحسن فى الموطا ولا ينبغى ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبى ﷺ فى هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات لقوله تعالى «ان صلاتك سكن لهم» وهو قول ابى حنيفة رح.

(١) اى الميت فى النعش وفى حديث ابى هريرة اذا وضع المؤمن على سريره. (قس)

(٢) لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر فى السند لأن الصحابة كلهم عدول. (قس)

أسماء الرجال: باب من صف الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى البصرى ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عطاء هو ابن ابى رباح مسلم القرشى مولاهم باب الصفوف على الجنازة مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابومعاوية البصرى معمر هو ابن راشد الأزدى مولاهم الزهرى هو ابن شهاب سعيد هو ابن المسيب مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى الشيباني سليمان بن فيروز الكوفى الشعبى عامر بن شراحيل ابوعمرو

حل اللغات: صعق اى مات او غشى عليه منبوذ اى منفرد من القبور.

(قوله: اسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر للحملة بالإسراع فى المشى ويحتمل الأمر بالإسراع فى التجهيز وقال النووى الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بأن يحمل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فافهم (قوله: فخير تقدمونه) اى اليه والظاهر ان التقدير فهى خير اى الحالة

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللّٰهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّوا[1] [فَهَلُمَّ] فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [راجع: ١٣١٧]

(٥٥) بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى [فِي] الْجَنَائِزِ

١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ [قَدْ] دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ «مَتَى دُفِنَ هٰذَا؟» فَقَالُوا [قَالُوا] الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي» قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧]

اعلمتموني — هو محل الترجمة لانه كان صغيرا (ع)

(٥٦) بَابُ[2] سُنَّةِ الصَّلٰوةِ عَلَى الْجَنَازَةِ [الْجَنَائِزِ]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَلَّى[3] عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلٰوةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي [تُصَلِّي] إِلَّا طَاهِرًا وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ [بِالصَّلٰوةِ] عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُ [رَضُوهُمْ] لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ التَّكْبِيرَةُ [تَكْبِيرَةٌ] الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلٰوةِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

اى يقول (قس) — البصرى — اى الامام الحى — اى عند كل تكبيرة (قس) — ثم ياتي بعد سلام الامام مافاته (قس) — اى فى صلوة الجنازة وتذكير الضمير باعتبار المذكور

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو وَمَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ٨٥٧]

(٥٧) بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا[4] وَلٰكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

مطابقته من حيث ان الصلوة لا تحصل الا باتباعه (ع) — سياتي بيان مقدار القيراط

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ

---

١ قوله: فهلموا اى تعالوا فأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمى هلمن و اهل الحجاز لا يصرفونه فيقولون هلم للكل كذا فى العينى.

٢ قوله: باب سنة الصلوة، والمراد من السنة ما شرعه النبى ﷺ فى صلوة الجنازة من الشرائط والأركان قاله العينى وقال الكرمانى اعلم ان غرض البخارى بيان جواز اطلاق الصلوة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة و ان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلوة والأمر بها وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه برفع اليد و اثبات اللاحقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير وبقوله تعالى ﴿ولا تصل على احد منهم مات﴾ فانه اطلق الصلوة عليه وبكونها ذات صفوف وامام انتهى كلام الكرمانى وبه يطابق الترجمة كل ما فى هذا الباب.

٣ قوله: من صلى على الجنازة، ترك جزاءه اى فله قيراط لأن المقصود هو بيان جواز اطلاق الصلوة على صلوة الجنازة يحصل بدونه وكذا صلوا على صاحبكم هو الميت الذى كان عليه دين لا يكفى.

٤ قوله: اذنا بكسر الهمزة اى ما ثبت عندنا انه يوذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الخ وهو قول الشافعى وجماعة من العلماء وقالت طائفة لابد من الإذن فى ذلك وروى عن عمر و ابن مسعود وابن عمر و ابى هريرة والمسور بن مخرمة والنخعى انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون. (ع)

اسماء الرجال: ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء الرازى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصرى والد وهب نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله.

بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام فى ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فقها خيرا وفهناك خير الكنه لا تساعده المقابلة.

جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ[١] عَلَيْنَا. [راجع: ٤٧]

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ يَعْنِيْ عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ [بِقَوْلِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا[٢] فِيْ قَرَارِيْطَ كَثِيْرَةٍ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] فَرَّطْتُ[٣] ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

(٥٨) بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتّٰى يُدْفَنَ

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبِ بْنِ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتّٰى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَلَهُ قِيْرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتّٰى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ» قِيْلَ وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟[٤] قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ». [راجع: ٤٧]

(٥٩) بَابُ صَلٰوةِ[٥] الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوْا هٰذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَفَّنَا [فَصَفَّنَا] خَلْفَهُ ثُمَّ صَلّٰى عَلَيْهَا. [راجع: ٨٥٧]

(٦٠) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلّٰى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَعٰى لَنَا [نَعَانَا] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ [يَوْمَ] الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيْكُمْ». [راجع: ١٢٤٥]

١٣٢٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ[٦] بِالْمُصَلّٰى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ

---

١ قوله: اكثر ابوهريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بأنه روى مالم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثره رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادًا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك. (قسطلانی)

٢ قوله: لقد فرطنا فی قراريط كثيرة. ای فی عدم المرابطة علی حضور الدفن كما وقع مبيّنا فی حديث مسلم ولفظه اكان ابن عمر يصلی علی الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابی هريرة قاله فذكره. (قسطلانی)

٣ قوله: فرطت ضيّعت من امر الله. جری داب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ما ورد فی القرآن ﴿يا حسرتی علی ما فرطتُ فی جنب الله﴾ ومعناه ضيّعت من امر الله. (عينی)

٤ قوله: و ما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. القيراط بكسر القاف قال الجوهری هو نصف دانق والدانق سدس درهم قاله القسطلانی وفی القاموس القيراط القراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهی وفی المجمع وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهی.

٥ قوله: باب صلوة الصبيان مع الناس علی الجنائز ای فی بيان مشروعية صلوة الصبيان علی الموتی وما مرّ قبل هذا من باب صفوف الصبيان مع الرجال فی الجنائز مفاده ان الصبيان يصفون مع الرجال ولا يتأخرون عنهم فليس بتكرار كذا فی العينی وحديث الباب مرّ غير مرّة ومطابقته للترجمة فی قوله: قال ابن عباس فصففنا خلفه لأن ابن عباس لم يكن بالغًا يومئذ والله تعالی اعلم.

٦ قوله: صف بهم بالمصلی فكبر اليه اربعًا وعليه الجمهور ومرّ بيانه والله تعالی اعلم.

أسماء الرجال: باب من انتظر الخ عبدالله بن مسلمة هو القعنبی عبد الله بن محمد هو المسندی شيخ المؤلف هشام هو ابن يوسف الصنعانی معمر هو ابن راشد الأزدی الزهری هو ابن شهاب ابن المسيب سعيد المخزومی التابعی باب صلوة الصبيان الخ يعقوب هو الدورقی يحيی هو العبدی الكوفی قاضی كرمان زائدة هو ابن قدامة الثقفی الكوفی ابو اسحاق هو سليمان عامر هو ابن شراحيل الشعبی باب الصلوة علی الجنائز الخ يحيی هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومی المصری الليث هو ابن سعد المصری عقيل هو ابن خالد الأيلی المصری ابن شهاب هو الزهری سعيد بن المسيب و ابی سلمة بن عبد الرحمن تكرر مرارًا

حل اللغات: القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم.

(قوله: اكثر ابوهريرة علينا) ای قد أكثر فی رواية الحديث فربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والإختلاط. (قوله: باب الصلوة علی الجنائز بالمصلی والمسجد) ای باب بيان حكم الصلوة علی الجنائز فی المصلی والمسجد فذكر من الحديث ما يدل علی ان المعتاد فی صلوة الجنازة كان اداؤها خارج المسجد حتی انه صلی علی النجاشی فی

أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥]

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ[١] مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ [الْمَسَاجِدِ]. [انظر: ٣٦٣٥-٤٥٥٦-٦٨١٩-٦٨٤١-٧٣٣٢-٧٥٤٣]

في السنة الرابعة والحديث سيجيء في الحدود ان شاء الله تعالى

(٦١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ(١)

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا [فَسَمِعَتْ] صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا [مَا طَلَبُوا] فَأَجَابَهُ آخَرُ بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه القبة لم تخل عن الصلوة فيها

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ [مَسْجِدًا] قَالَتْ وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَأُبْرِزَ [لَأَبْرَزُوا] قَبْرُهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [راجع: ٤٣٥]

هذا قالت عائشة رضي الله عنها

(٦٢) بَابُ الصَّلٰوةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ [بْنِ جُنْدَبٍ] قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا [عَلَى] وَسَطِهَا [فَقَامَ وَسَطَهَا]. [راجع: ٣٣٢]

(٦٣) بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟(٢)

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا [راجع: ٣٣٢]

هي ام كعب الانصارية كما في مسلم (قس) — في اليونينية بفتح السين (قس)

---

١ قوله: من موضع الجنائز عند المسجد قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلوة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة مصلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري. اقول قد يستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه هذا ما قاله الكرماني. قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قلنا اولاً واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفا ولو سلم عدمها فإنكار هم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابوداود عن ابي هريرة امن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا شيء عليه وروى فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وسيجيء شيء آخر من كلامه ايضا. قال الشيخ في اللمعات قال بعض الشافعية ان حديث ابي هريرة ضعيف لأنه من افراد صالح مولى التوأمة وهو يضعف قال الشيخ ابن الهمام مولى التوأمة ثقة لكن اختلط في آخر عمره واسند النسائي الى ابن معين انه قال ثقة لكن اختلط قبل موته فمن سمع قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب راوي هذا الحديث سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله وما روى ان ابابكر و عمر قد صلى عليهما في المسجد فعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الجنازة كانت خارج المسجد هذا والحق ان قولهم ان كان ان السنة او الأفضل ان يصلى في المسجد فهو باطل قطعا والا لكان هوالمعمول في زمنه ﷺ والمتوارث بعده ولم ينكره أحد بل لم يتركه احد الا لضرورة وان كان المقصود الاباحة فلا مناقشة على ان المختار عندنا الكراهة التنزيهية وقد اعتاد في زماننا الصلوة في الحرم الشريف استحسانا من المتأخرين انتهى كلام الشيخ عبدالحق لكن مال غير واحد من علمائنا الى كراهته التحريم ايضا كصاحب النهر و مائة والعلامة القاسم وغيرهم لما روى امن صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له فالتحرز اولى بل الزم لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله اعلم.

(١) ويأتي بعد ثمانية ابواب في باب بناء المسجد على القبر لكن الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ليس بتكرار كذا في العيني.

(٢) ليس في الحديث ذكر الرجل فإيراده في الترجمة بالاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه وأما لقياس الرجل على المرأة كذا في الكرماني.

أسماء الرجال: ابو ضمرة انس بن عياض المدني موسى بن عقبة صاحب المغازي نافع مولى ابن عمر المدني باب ما يكره الخ عبيد الله بن موسى العبسي شيبان هو النحوي هلال هو ابن حميد عروة هو ابن الزبير مسدد هو ابن مسرهد الأسدي حسين هو ابن ذكوان المعلم العوذي البصري عبد الله بن بريده بن الحصيب الأسلمي المروزي سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار باب اين يقوم الخ عمران بن ميسرة ابو الحسن البصري عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري المصري حسين المعلم وعبد الله بن بريدة سمرة بن جندب تقدموا الآن.

حل اللغات: القبة الخيمة فيقام عليها وسطها اي محاذيا لوسطها.

المصلى ووضع للجنائز موضعا عند المسجد فصار اداؤها خارج المسجد اولى واحرى من ادائها في المسجد نعم وقد ورد الصلوة على الجنازة في المسجد ايضا فيحمل ذلك على بيان الجواز مع اولوية خارج المسجد وهذا اعدل ما قالوا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم وقد علم بالحديثين ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد ففي المسجد اذا ثبت فهو خلاف الأولى.

(٦٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [راجع: ١٢٤٥]

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا[١] سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ[٢] بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ [وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ]. [راجع: ١٣١٧]

(٦٥) بَابُ قِرَاءَةِ[٣] فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا(١) وَسَلَفًا [سَلَفًا وَفَرَطًا] وَأَجْرًا.

١٣٣٥- قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ح [حَدَّثَنَا] قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [فَاتِحَةَ الْكِتَابِ] وَقَالَ [فَقَالَ] لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(٦٦) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ [دُفِنَ]

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[٤] فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ٨٥٧]

---

١ قوله: حدثنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية منصرفًا وغير منصرف وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره. (قسطلاني)

٢ قوله: وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويا عن سليم المذكور اصحمة بالهمزة وسكون الصاد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون المهملة وصرح كثير من الشراح انهما في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوّبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم و ان الصواب اصحمة بتقديمها و اثبات الالف وذكر الكرماني ايضًا ان في رواية محمد بن سنان اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الألف وحكى الإسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة و اثبات الألف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هو محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري (قسطلاني) ومرّ الحديث مع متعلقاته.

٣ قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة قال العيني وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي و احمد و اسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر و ابوهريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند المكحول والشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاول وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال الطحاوي لعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة انتهى كلام العيني مختصرًا وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ.

٤ قوله قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اى في ناحية عن القبور ولابي ذر بغير تنوين على الاضافة اى قبر لقيط قس. (ع)

(١) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل. (ع)

اسماء الرجال: باب قرأة فاتحة الكتاب الخ قال الحسن هو البصري وصله عبد الوهاب محمد بن بشار هو بندار ابو بكر البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف طلحة هو ابن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو الثوري باب الصلوة على القبر الخ حجاج بن منهال ابو محمد البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الشعبي عامر بن شراحيل ابا عمرو محمد بن الفضيل السدوسي.

حل اللغات: سلفًا اى متقدمًا الى الجنة فرطًا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل

(قوله ليعلموا انها سنة) قد يتبادر منه انه من سنن صلاة الجنازة لامن واجباتها ولو سلم فلا دلالة على وجوبها في صلوة الجنازة كما لا يخفى وقولهم ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع لا يدل على ان قوله الفعل الفلاني سنة كذلك ولو سلم فغايته انه رفع للفعل الى النبي بمعنى انه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلوة الجنازة وحملهم على انه قرأها على قصد الدعاء بعيد والله تعالى اعلم وقد رجع بعض علماء نا الحنفية القراءة فيها وذكر لها ادلة كثيرة ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا [رَجُلٌ] أَوِ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ [كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ] [كَانَ يَقُمُّ فِي الْمَسْجِدِ] فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا [فَقَالُوا] مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا [وَكَذَا] قِصَّتُهُ[1] قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ قَالَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٤٥٨]

(٦٧) بَابٌ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ[2] النِّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ[3] وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ[4] مُحَمَّدٍ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ[5] وَلَا تَلَيْتَ [وَلَا أَتْلَيْتَ] ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ [الثَّقَلَانِ]. [انظر: ١٣٧٤]

(٦٨) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[6] أَوْ نَحْوِهَا(١)

١٣٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ[7] فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ [فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ] عَيْنَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ [فَقَالَ] أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً[8] بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ

١ قوله: قصته منصوب بمقدر اي ذكروا قصته. (ع)
٢ قوله: خفق النعال. اي صوتها عند دوسها على الأرض ومطابقة الحديث بهذا في قوله: يسمع قرع نعالهم لأن الخفق والقرع في المعنى سواء على انه ورد في بعض الطرق بلفظ الخفق ذكره العيني.
٣ قوله: وتولي مبنيًا لفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب التنازع وفي اليونينية تولي بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنيًا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك بخط معتمد اي امره اي الميت. (قس)
٤ قوله: في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت.
٥ قوله: لادريت ولا تليت و اصله تلوت لكنه قال تليت للازدواج مع دريت اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القران او المعنى لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ولأبي ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الأنباري وهو الصواب دعا عليه بأن لا يتلى اهله اي لا يكون لها اولا ويتلوها اي يتبعها كذا في قس.
٦ قوله: في الأرض المقدس اي هي بيت المقدس طلبًا للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به تيمنًا بجوارهم او ليقرب عليه المشي الى المحشر (قس)
٧ قوله: صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عين التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية اي ولذا لم يعلم انه ملك الموت ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير كذا في قس.
٨ قوله: رمية بحجر اي دنوا لورمي رام حجرًا من موضع القبر لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه. (قس)
(١) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية اي احب الدفن في نحو بيت المقدس اي في الحرمين
اسماء الرجال: حماد بن زيد بن درهم ثابت هو البناني باب الميت يسمع الخ عياش بن الوليد الرقام عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي سعيد هو ابن ابي عروبة قال المؤلف وقال لي اي في المذاكرة خليفة هو ابن خياط يزيد بن زريع هو البصري سعيد هو السابق قتادة بن دعامة السدوسي باب من احب الدفن الخ محمود هو ابن غيلان عبد الرزاق هو ابن همام معمر هو ابن راشد ابن طاوس هو عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان.
حل اللغات: يقمّ المسجد اي يكنسه خفق النعال اي صوت نعال الأحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الأرض. الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الأرض. صكه لطمه. المتن الظهر يعني كمر. يدنيه يقربه. الكثيب الرمل المجتمع.

(قوله: قال ارسل ملك الموت الى موسى الخ) كأنه ما علم انه جاء باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بامر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم السلام فلما سمع منه تحب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه ولم يتفق ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الأمر واما قوله تعالى ارجع فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين لينتبه بمافعل واما قول موسى ثم ماذا فلعله لم

لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ[١] عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ. [انظر: ٣٤٠٧]

(٦٩) بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

(وبه قال الجمهور (قس))

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ (الصديق (قس)) لَيْلًا.

١٣٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ [فَقَامَ] هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالُوا [فَقَالُوا] فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا[٢] [فَصَلَّى] عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧]

(٧٠) بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ [ذَكَرَتْ] بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً (معبد النصارى) رَأَتْهَا [رَأَيْنَهَا] بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ (بكسر الراء علم للكنيسة) وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا [هَا] فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولٰئِكِ (بكسر الكاف ويجوز فتحها) إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ [فِيهِمُ] الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ[٣] الصُّوَرَ [الصُّورَةَ] وَأُولٰئِكِ [أُولٰئِكَ] شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ. [راجع: ٤٢٧]

(٧١) بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ[٤] اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا [فَقَبَرَهَا] قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ [مُبَارَكٍ] قَالَ فُلَيْحٌ أُرَاهُ[٥] يَعْنِي الذَّنْبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ لِيَقْتَرِفُوا أَيْ لِيَكْتَسِبُوا.(١) [راجع: ١٢٨٥]

---

١ قوله: عند الكثيب الأحمر بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحًا فى الإعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه. (قس)

٢ قوله: فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اى صلى النبي ﷺ وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولاً صلى فلا يكون تكريرًا ومطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت الليل و إليه ذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم وأبوحنيفة ومالك والشافعي و احمد في الأصح و اسحاق كذا ذكره العيني و بيان الصلوة على القبر بأنه من خصوصياته ﷺ والله تعالى اعلم بالصواب.

٣ قوله: تلك الصور اى التي مات صاحبها قال القرطبي انما صوروا لهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله: اولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة بنوا على قبره مسجدا و هو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدًا و مقتضاه التحريم لاسيّما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي بالكراهة قاله القسطلاني.

٤ قوله: لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اى لم يجامع اهله كنى عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الأمر المستهجن وسرّه ان عثمان ﷺ كان جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه ولعل العذر لعثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت ليلتئذ قاله في المجمع والقسطلاني.

٥ قوله: قال فليح أراه بضم الهمزة اى اظنه يعني بقوله: يقارف الذنب لكن الرجح التفسير الأول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان قال ابن حزم معاذ الله ان يتجبر ابو طلحة عند رسول الله بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قاله القسطلاني. قال النووي لا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من صالحي الأجانب لاحتمال انه ﷺ وعثمان كان فهما عذر منعهما نزول القبر. نعم يؤخذ من الخبر انه لو كان ثم صلحاء واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم.

(١) قال القسطلاني اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المفارقة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع.

أسماء الرجال: باب الدفن بالليل عثمان هو ابن محمد ابو الحسن بن ابي شيبة الكوفي ثقة جرير هو ابن عبد الحميد الشيباني سليمان ابو الحسن الشعبي هو عامر بن شراحيل باب بناء المسجد على القبر اسماعيل بن ابي اويس الأصبحي مالك الإمام الأصبحي هشام هو ابن عروة بن الزبير باب من يدخل قبر المرأة محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصري العوفي فليح بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقبه هلال بن علي هو ابن اسامة العامري

حل اللغات: الكنيسة معبد النصارى.

يكن نشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الأمر مآلا وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعادة الموت حالا وذلك لأنه حين انتقل الى حالة الذين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الإعتراض بأنه يستبعد الموت او يريد الحيوة حالا فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذا لا يحسن ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر الأمر فصار كأنه بمنزلة ان يقال ان الذي فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها.

(٧٢) بَابُ الصَّلٰوةِ[١] عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ [أَيُّهُمَا] أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْاٰنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٥٣-٤٠٧٩]

(الانصاري (قس)) (الانصاري)

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ[٢] ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنْ [لٰكِنِّي] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا. [انظر: ٣٥٩٦-٤٠٤٢-٤٠٨٥-٦٤٢٦-٦٥٩٠]

(هو التنيسي) (الامام (قس)) (الجهني (قس)) (سابق وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحوض والدلاء ونحوهما) (نظر حقيقي بطريق الكشف (قس ع)) (فيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن من بعده (قس)) (معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض و نعوذ بالله) (المنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد به (ع ف))

(٧٣) بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلٰثَةِ[٣] فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [رَجُلَيْنِ] مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [راجع: ١٣٤٣]

(٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غُسْلَ الشُّهَدَاءِ [الشَّهِيدِ]

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

(٧٥) بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ سُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ [وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ] ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧] مَعْدِلًا(١) وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ [لَكَانَ] ضَرِيحًا.

(اى لانه يميل في جانب القبر (ع))

---

١ قوله: باب الصلوة على الشهيد قال الطيبي اطلق الترجمة ولم يفسر الحكم لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر و الآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف فذهب الشافعي ومالك و احمد و اسحاق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد و احمد في رواية و اسحاق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا بحديث عقبة في الباب انتهى ما ذكره العيني واخرج ابو داود في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي ﷺ صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عندنا ثم نرجح بانه مثبت وحديث جابر ناف انتهى

٢ قوله: فصلى على اهل احد قال النووي معناه انه دعا لهم قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي تضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف قال الطحاوي معنى صلاته ﷺ لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلوة عليهم جائزة خلاف غيرهم فانها واجبة و ايها كان فقد ثبت الصلوة على الشهداء انتهى.

٣ قوله: او الثلاثة ليس لفظ الثلاثة في حديث الباب وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة في بعضها ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده. (ع)

(١) اشار به الى المذكور في القران وهو قوله: ﴿ولن اجد من دونه ملتحدا﴾ اى ملتجأ يعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه (ع)

اسماء الرجال: باب الصلوة على الشهيد عبد الله بن يوسف التنيسي الليث الامام المصري الفهمي ابن شهاب هو الزهري يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد ابي الخير يزيد بن عبد الله المزني باب دفن الرجلين الخ سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز الليث الامام ابن سعد المصري ومن بعده تقدموا باب من لم ير الخ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والباقون هم السابقون باب من تقدم الخ

حل اللغات: المنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به الضريح شق في الارض على الاستواء

(قوله: يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول الخ) قال المظهر في شرح المصابيح المراد بثوب واحد في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما قلت ونقله عنه غير واحد و اقروه عليه لكن يرده ما رواه الترمذي عن انس وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد ثم يرده نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول: ايهما اكثر قرآنا الخ بقي انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن في ثيابه التي عليه فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل بكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة بشرتيهما وأيضا قد تعذر بعضهم عنه

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ [مُحَمَّدُ بْنُ] مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ [اللَّيْثُ] بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

ابن المبارك

١٣٤٨- قَالَ [قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ] وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ أَيُّ هٰؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي[١] فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. [راجع: ١٣٤٣]

(اى عبدالله بن المبارك بالاسناد الاول (قس)) (عبد الرحمن) (اى اباه (ع)) (بردة من صوف او غيره مخطط (ع))

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا.

(٧٦) بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

(الحاقك بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات (قس))

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً [أُحِلَّتْ سَاعَةً] مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى[٢] خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ[٣] لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ[٤] إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [انظر: ١٥٨٧-١٨٣٣-١٨٣٤-٢٠٩٠-٢٤٣٣-٢٧٨٣-٢٨٢٥-٣٠٧٧-٣١٨٩-٤٣١٣]

(اى لا يقطع (ع)) (اى لا يزعج من مكانه (قس)) (جمع صائغ واحده الصوغة (ك)) (وصله المؤلف في كتاب العلم (قس)) (اى يذكر البيوت والقبور (قس))

(٧٧) بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

(لم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب (ع)) (اى لاجل سبب من الاسباب (ع))

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ فِيهِ [عَلَيْهِ] مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللهُ[٥] [وَاللهُ] أَعْلَمُ وَكَانَ[٦] كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا [قَمِيصَهُ] وَقَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ [أَبُو هُرَيْرَةَ] وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ

(ابن عيينة (ع)) (مات في ذي القعدة سنة ٩) (رأس المنافقين) (اى قبره) (هو عيسى بن ابي موسى من اتباع التابعين فالحديث معضل وفي بعض النسخ وقال ابوهريرة وهو تصحيف (ابو قس))

---

١ قوله: ابي وعمي قيل هذا تصحيف او وهم لأن المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح ويحتمل انه اطلق العم عليه مجازًا كما هو عادتهم لاسيّما وكان بينهما قرابة قال النووي ان عبد الله وعمرًا كانا صهرين. (ك ع)

٢ قوله: لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه اى لا يجز ولا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلأ كما ان الحشيش اسم اليابس منه هذا مما ينبت بنفسه بالاجماع وأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضروات فانها يجوز قطعها واختلف في الرعي فيما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك الشافعي و احمد. (ع)

٣ قوله: ولا تلتقط لقطتها واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقط ولا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلاً بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قاله الكرماني وهذا هو اظهر قولى الشافعي وبه قال احمد وعندنا اى الحنفية لقطة الحل والحرم سواء لعموم قول ﷺ اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل فروى الطحاوى عن معاذة العدوية ان امرأة قد سألت عائشة فقالت انى اصبت ضالة في الحرم فانى قد عرفتها فلم اجد احدًا يعرفها. فقال لها عائشة استنفعي بها كذا ذكره العيني.

٤ قوله: فقال الا الاذخر يجوز ان يكون اوحي اليه تلك الساعة او من اجتهاده ﷺ قاله العيني ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احدا استثناء شيء فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعًا بعد النفي كذا قاله القسطلاني

٥ قوله: فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله ﷺ اياه قميصه لأن مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم ويظهر من عبد الله هذا ما يقتضى خلاف ذلك لعله عليه الصلوة والسلام اعتمد على ما كان يظهر منه من الإسلام قاله القسطلاني ومر وجوه اخر فيه.

٦ قوله: وكان كسا عباسًا قميصًا اى انما البس رسول الله ﷺ قميصه اياه مكافاة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك لانهم لم يجدوا قميصًا يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابيّ لأن العباس كان طويلاً جدًا وكذلك عبد الله بن ابيّ اى لئلا يكون للمنافق عنده يدا كذا في العيني وك

اسماء الرجال: ابن مقاتل محمد المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي الليث ومن بعده تكرر ذكره وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدى وصله الذهلي في الزهريات باب الاذخر الخ محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي خالد بن مهران ابو المنازل الحذاء عكرمة مولى ابن عباس وقال ابان بن صالح هو ابن عمير القرشي وصله ابن ماجة الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكى صفية بنت شيبة ابن عثمان العبدرية وقال مجاهد هو ابن جبر هو موصول في الحج طاوس هو ابن كيسان باب هل يخرج الخ علي بن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو بن دينار.

حل اللغات: شهيد كحفيظ النمرة بردة من صوف او غيره مخططة لا يُختلى خلاها اى لا يقطع كلأها الرطب الذي نبت بنفسه لا يعضد لا يكسر لا تُلتقط اى لا ترفع النفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح.

بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما.

عَبْدُاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلْبِسْ أَبِيْ قَمِيْصَكَ الَّذِي يَلِيْ جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَاللهِ قَمِيْصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [١٢٧٠]

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ[١] أُحُدٌ دَعَانِيْ أَبِيْ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِيْ[٢] إِلَّا مَقْتُوْلاً فِيْ أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّيْ لَا أَتْرُكُ بَعْدِيْ أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ [فَإِنَّ] عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ[٣] بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيْلٍ وَدَفَنْتُ [وَدُفِنَ] [فَدَفَنْتُ] مَعَهُ آخَرَ[٤] فِيْ قَبْرِهِ [فِيْ قَبْرٍ] ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِيْ أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ [الْآخَرِ] فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً[٥] غَيْرَ [عِنْدَ] أُذُنِهِ [وَضَعْتُهُ غَيْرَ هُنَيَّةٍ فِيْ أُذُنِهِ]. [انظر: ١٣٥٢]

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ [عَنْ مُجَاهِدٍ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِيْ رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِيْ حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِيْ قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. [راجع: ١٣٥١]

(٧٨) بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [رَجُلَيْنِ] مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُوْلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيْدٌ[٦] عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [راجع: ١٣٤٣]

(٧٩) بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ[٧] الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيْمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيْهِ عَلَى دِيْنِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُوْ وَلَا يُعْلَى.

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ

---

١ قوله: لما حضر احد اى وقعته وكانت فى سنة ثلاث من الهجرة خرج ﷺ اليها عشية لاربع عشرة خلت من شوال. (ع)

٢ قوله: ما اراني بضم الهمزة اى ما اظن نفسى وذكر الحاكم فى مستدركه عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا فى هذه الأيام فقصها على النبى ﷺ فقال هذه شهادة وقال ابن التين قاله بناء على ما كان عزم عليه. (ع)

٣ قوله: واستوص بأخواتك خيرًا اى اطلب الوصية بأخواتك خيرًا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وقال ابن بطال اى اقبل وصيتي بالخير اليهن. (ك ع)

٤ قوله: آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصارى وكان صديق عبد الله والد جابر. (قس تو)

٥ قوله: هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغر هنة اى شيء يسير غير اذنه قال عياض فى المشارق كذا فى رواية ابى ذر و الجرجاني والمروزى هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وصوابه ما جاء به فى رواية ابن السكن والنسفى غير هنة فى اذنه بتقديم غير وزيادة فى. (قس) وكذا فى الكرمانى وقال معناه غير اثر يسير فى اذنه حصل بسبب التصاقها بالارض.

٦ قوله: انا شهيد على هؤلاء اى اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى. فإن قلت ليس للشق ذكر فى حديث الباب فكيف المطابقة؟ قلت قوله: قدمه فى اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين وتأخير الآخر غالبًا فى الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق فى الترجمة يدل على مزية فضله دل عليه ما رواه ابن عباس عنه ﷺ «اللحد لنا و الشق لغيرنا» رواه ابو داود وكذا فى العينى والقسطلانى وفى الفتح ويحتمل ان يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ما كان فيه من الجهد والمشقة فلولا مزية فضيلة فيه ما عانوه انتهى.

٧ قوله: اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه؟ فلم يذكر الجواب لأجل الاختلاف فيه ولا خلاف فى انه يصلى على الصغير المولود فى الاسلام فالظاهر ان المؤلف مال الى ان حكمهما واحد فى الصلوة عليهما ولهذا اورد بعده الآثار الثلاثة المنبئة عن علو الاسلام وبه قالت الحنفية ان الصبى اذا اقر بالإسلام وهو يعقل فمات يصلى عليه كذا الهداية.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدى بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى حسين المعلم هو ابن ذكوان البصرى عطاء بن ابى رباح بالموحدة المكى جابر بن عبد الله الأنصارى سعيد بن عامر الضبعى شعبة هو ابن الحجاج ابن ابى نجيح عبد الله بن يسار عطاء وجابر تقدما الآن رجل هو عمرو بن الجموح باب اللحد الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى عبد الله بن المبارك المروزى باب اذا اسلم الخ وقال الحسن البصرى وشريح مما اخرجه البيهقى عنهما ابراهيم النخعى وقتادة بن دعامة وصله عبد الرزاق عنهما عبدان وعبد الله تقدما قريبًا. يونس بن يزيد الأيلى الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

(قوله: باب اذا اسلم الصبى الخ) يريد ان اسلام الصبى صحيح ام لا و ذكر من الأحاديث ما يدل على انه اختار انه صحيح (قوله: ولم يكن مع ابيه الخ) هذا مبنى على ما هو الصحيح فى اسلام عباس انه اسلم بعد بدر بزمان قبيل الفتح وكان قبل ذلك على دين قومه لا انه كان مسلما مختفيا فى اسلامه.

انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ [ابْنِ صَائِدٍ] حَتّٰى وَجَدُوْهُ [وَجَدَهُ] يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِيْ مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتّٰى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ [صَائِدٍ] أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ الْأُمِّيِّيْنَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ فَرَفَضَهُ [فَرَفَصَهُ] وَقَالَ اٰمَنْتُ بِاللّٰهِ وَبِرُسُلِهِ فَقَالَ لَهُ مَاذَا تَرٰى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِيْنِيْ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيْئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ[1] فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ: «إِنْ[2] يَكُنْ [يَكُنْهُ] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِيْ قَتْلِهِ». [انظر: ٣٠٥٥-٦١٧٣-٦٦١٨]

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِيْ فِيْهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ[3] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَاٰهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِيْ قَطِيْفَةٍ لَهُ فِيْهَا[4] رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِيْ(١) بِجُذُوْعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هٰذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَثَارَ(٢) [فَثَابَ] ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ وَقَالَ شُعَيْبٌ زَمْزَمَةٌ فَرَفَصَهُ [وَقَالَ شُعَيْبٌ فِيْ حَدِيْثِهِ فَرَفَصَهُ زَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ] وَقَالَ[5] إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ [وَقَالَ عُقَيْلٌ رَمْرَمَةٌ رَمْزَةٌ] وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ [زَمْرَةٌ]. [انظر: ٢٦٣٨-٣٠٣٣-٣٠٥٦-٦١٧٤]

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُوْدِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلٰى أَبِيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ [لَهُ] أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ

---

١ قوله: هو الدُّخ انتهى و عند البزار واحمد فأراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى وذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه و بين نفسه فسمعه الشيطان او حدث ﷺ بعض اصحابه بما اضمر ويدل لذلك قول عمر وخبأ له رسول الله ﷺ ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ قسطلاني.

٢ قوله: ان يكن هو وللكشميهني ان يكنه بالضمير المتصل في يكنه وهو خبر كان وضع موضع المنفصل و اسمها مستتر فيه والصحيح هو الأول بالضمير المنفصل لأن المختار في خبر كان الانفصال وعلى هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه اي الدجال كذا في قسط.

٣ قوله: وهو يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ليسمع من كلامه ليعلم به حاله أ هو كاهن او ساحر؟ كذا في العيني

٤ قوله: فيها رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر ولبعضهم زمزمة او رمرمة على الشك هل هو بالرائين المهملتين او بالزايين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما؟ ومعناها كلها متقارب اى الصوت الخفي لايكاد يفهم كذا في قسط. (ع)

٥ قوله: قال اسحاق سقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت قاله العيني والقسطلاني. قال العيني مطابقته للترجمة في قوله «أتشهد اني رسول الله ﷺ» فإنه فيه عرض الاسلام على الصبي ثم اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد او غيره؟ فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد. قال مسلم في صحيحه: باب في قصة ابن صياد و انه الدجال. فروى حديث عبيد الله ابن مسعود وغيره ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر: قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال. فقلت له تحلف على ذلك؟ قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ وروى ابوداود ونحو رواية مسلم قال الخطابي اختلف السلف امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة و انهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا و اعترض عليه بما رواه ابوداود بسند صحيح عن جابر قال «فقدنا ابن صياد يوم الحرة» ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه. قال البيهقي من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة جساسة قال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره؟ ولا شك انه دجال من الدجاجلة. قال العلماء ظاهر الأحاديث في هذا الباب ان النبي ﷺ لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وإنما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر «ان يكن هو الخ» انتهى كلام العيني ملتقطا والله تعالى اعلم.

(١) اي الحال انه ﷺ يخفي نفسه حتى لا تراه ام ابن صياد(ع،قس)

(٢) اي نهض من مضجعه بسرعة يعني رجع عن الحالة التي كان فيها. (قس)

اسماء الرجال: وقال شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الأدب وقال اسحاق بن يحيى الكلبي رواه المؤلف في التاريخ عقيل بن خالد وصله المؤلف في الجهاد سليمان بن حرب الواشحي البصري حماد بن زيد بن درهم الأزدي ثابت هو ابن اسلم البناني.

حل اللغات: اطم بناء كالحصن وبنى مغالة قبيلة من الأنصار. اخسأ لفظ يزجر به الكلب معناه هنا اسكت صاغرا مطرودا. يختل اى يستغفل. قطيفة كساء له خمل. ثار نهض اتقاه خلصه.

(قوله: هو الدخ فقال اخسأ الخ) اى اتيت بالخبيء على وجهه لأن الخبيء كان تمام آية فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وهو ما اتى بلفظ الدخان منها تاما فكيف الباقي اى هذا الذي اتيت به من الأمر الناقص جدا هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر ان يجاوز قدرك. (قوله: فقال له اسلم) فيه عرض الإسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي لولم يصح لما عرض عليه وفي قوله انقذه من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب كذا قال المحقق ابن حجر و يحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الإسلام وابى لا مطلقا فإن قلت فحينئذ لم عرض عليه الإسلام مع انه لو ابى بعد العرض لا يستحق العذاب قلت لعله ليموت مسلما وينال فضيلة الإسلام اذ لو فرض نجاة اولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعا و يحتمل ان يقال قوله انقذه من النار مبني على احتمال ان يموت بالفاقى هذا المرض بأن

النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ[١] مِنَ النَّارِ». [انظر: ٥٦٥٧]

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ [بْنُ أَبِي يَزِيدَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ(١) أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [انظر: ٤٥٨٧-٤٥٨٨-٤٥٩٧]

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ[٢] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا[٣] اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ[٤] فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ [أَنَّ] النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ[٥] أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ[٦] بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[٧] ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ. [الروم: ٣٠] [انظر: ١٣٥٩-١٣٨٥-٤٧٧٥-٦٥٩٩]

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. [الروم: ٣٠] [راجع: ١٣٥٨]

(٨٠) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ

---

١ قوله: انقذه من النار فيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر و مات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه. (قس)

٢ قوله: لغية بفتح الغين المعجمة وبكسر مشتق من الغواية وهي الضلالة كفر او غيره وايضًا يقال لولد الزنا ولد غية ولغيرة ولد رشدة اي و ان كان مولود الكافرة او الزانية يصلي عليه اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط. (قس،ع)

٣ قوله: اذا استهل اي صاح عند الولادة وقوله: صارخًا حال موكده من فاعل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره قاله القسطلاني قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الأبوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلوة عليه يدل على انه محل عرض الاسلام انتهى

٤ قوله: سقط بتثليث المهملة جنين يسقط قبل التمام. (ع)

٥ قوله: يهودانه الخ معناه انهما يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة او المراد يرغبانه في ذلك. (ع)

٦ قوله: كما تنتج البهيمة بلفظ المجهول هكذا تنطق العرب يقال نتجت الناقة بلفظ المجهول اذا ولدت ونتجها اهلها اذا ولدها من التوليد وتولى نتاجها وهي منتوجة والمتولي ناتج. (لمعات)

٧ قوله: جدعاء الجدع قطع الأنف ونحوه اي ان البهيمة تولد سليمة الأطراف فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت. (لمعات)

(١) اي المسلمين الذين بقوا بمكة بصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابن شهاب الزهري عبدان ومن بعده مرّوا مرارًا قريبًا وبعيدًا باب اذا قال المشرك الخ اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري صالح هو ابن كيسان الغفاري.

حل اللغات: لغيّة الغيّ ضد الرشد جمعاء سليمة الأعضاء هل تحسون اي هل تبصرون جدعاء مقطوعة الأذن والأنف والأطراف.

كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده او في غيره على انه لا يستبعد اطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ فيمكن ان هذا الولد كذلك وعلى هذا فلادلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم ـ(قوله: الا يولد على الفطرة) اي سلامة الطبيعة وخلو الذهن عما يبعده عن قبول ملة الإسلام من الشبه الصارفة او التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب وذلك لأنه بخلوه عن تلك الصوارف صار كأنه جبل على الملة وطبع عليها كان الملة لسلامتها يسارع الذهن الى قبولها اذا لم يكن عن القبول مانع والله تعالى اعلم ولعل هذا على المعتاد الغالب او المقصود بيان حال امته لابيان من سبق فلا يشكل بالغلام الذي قتله الخضر فقد ثبت انه طبع كافرًا (قوله: فابواه يهودانه) اي ان تهوده والحاصل انه انتقل الى دين آخر فبواسطة غيره والمراد بقوله بأبواه اي مثلا او المراد بأبواه هما او من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الإنس والجن فلا يشكل باول كافر من الإنس اذ لم يتصور ان يكون كفره باتباع الآباء وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفره بلامدخلية الآباء (قوله: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ الآية) فان قلت هذا مناف لتحديث فانه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهرا لما فيه من قوله فابواه يهودانه فانه يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه يحتمل ان يكون هذا نهيا في المعنى كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولودًا على غير الفطرة فان الله تعالى لو خلقه على الفطرة لا مفاد عليها دائما فليس لا حدان يغير خلق الله والله تعالى اعلم. ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبي اذ آمن ولا على انه مؤمن من حين ولد وإلا لما احتيج الى عرض الإيمان عليه حال صحة

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [نِيْ] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَبِيْ طَالِبٍ أَيْ [يَا] عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ [يَآأَبَا طَالِبٍ] أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُوْدَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتّٰى قَالَ أَبُوْ طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ هُوَ عَلٰى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَأَبٰى أَنْ يَقُوْلَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ [عَنْكَ] فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالٰى فِيْهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

[النوبة: ١١٣] [انظر: ٣٨٨٤-٤٦٧٥-٤٧٧٢-٥٦٥٧-٦٦٨١]

(٨١) بَابُ الْجَرِيْدِ [الْجَرِيْدَةِ] عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصٰى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِيْ [عَلٰى] قَبْرِهِ جَرِيْدَانِ [جَرِيْدَتَانِ] وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلٰى قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَقَالَ انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِيْ وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِيْ زَمَنِ عُثْمَانَ وَإِنَّ أَشَدَّنَا[1] وَثْبَةً الَّذِيْ يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ حَتّٰى يُجَاوِزَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيْمٍ أَخَذَ بِيَدِيْ خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِيْ[2] عَلٰى قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِيْ عَنْ عَمِّهِ يَزِيْدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُوْرِ.

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيٰى [ابْنُ مُوْسٰى] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [أَنَّهُ] مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيْ كَبِيْرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[3] مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِيْ كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [راجع: ٢١٦]

---

١ قوله: اشدنا وثبةً هذا يشير الى ان قبر عثمان كان مرتفعًا ولا يخفى ان هذا الأثر وكذا ما بعده وكذا ما مرّ من اثر ابن عمر لا تناسب الترجمة اصلاً اللهم الآ ان يقال ان غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارة الى ان وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط بل ينفعه عمله الصالح وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه بل النفع والضرر انما هو باعتبار عمله لا غير و اما ما ورد عنه ﷺ من وضع الجريد فهو خاص به ﷺ و اما ما مر من ايصاء بريدة فأجاب منه القسطلاني كان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًا ولكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله ﷺ ببركته الخاصة به وأن الذي ينفع اصحاب القبور انما هو الأعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله: ورأى ابن عمر فسطاطًا انتهى وكذا في العيني.

٢ قوله فأجلسني على قبر. بسط هذا المبحث ابو جعفر الطحاوي في معاني الآثار وأورد الاخبار في النهي عن الجلوس على القبر ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور وخالفهم آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغائط او البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط جلس فلان للبول واحتجوا ذلك بما حدثنا سليمان ابن شعيب حدثنا الخصيب ثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول فبين زيد في هذا الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ما هو وقد روى عن ابي هريرة نحوًا من ذلك وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن علي وابن عمر انتهى كلام الطحاوي مختصرًا قال العيني فعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطي القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولاسيّما بمذهب ابي حنيفة انتهى. قال محمد في المؤطا اخبرنا مالك قال بلغني ان عليّ بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور انتهى. وقال ابن الهمام يكره الجلوس على القبر و وطيه انتهى. اى الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرحه ابن الملك في المبارق شرح المشارق حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيهة لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى ان ابن عمر كان يجلس على القبور وعليًا كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول انتهى وقال عليٌ القاري في شرح المؤطا فالنهي للتنزيه وعمل علي محمول على الرخصة اذا لم يكن عليّ وجه المهانة انتهى والأولى الاجتناب حرزًا عن الاختلاف.

٣ قوله: لا يستتر من البول هو امّا على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح لأن الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى. (قس)

اسماء الرجال: ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب المخزومي التابعي عن ابيه المسيب بن حزن هو وأبوه صحابيان باب الجريد على القبر و اوصى بريدة بن الحصيب الأسلمي مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ورأى ابن عمر ﷺ كما بينه ابن سعد في رواية موصولاً من طريق ايوب و قال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الأعمش سليمان بن مهران الكوفي مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس هو ابن كيسان.

فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء فتامل۔ (قوله: فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (قوله: لمن احدث عليه) اى مالا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذى الميت بذلك او المراد تغوط او بال۔

(٨٢) بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ[١] مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الْقُبُورُ ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الإنفطار: ٤] أُثِيرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِيْ أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ﴿إِلَىٰ نَصْبٍ [نُصُبٍ]﴾ [المعارج: ٤٣] إِلَىٰ شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُوْنَ إِلَيْهِ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ ﴿يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُوْرِ ﴿يَنْسِلُوْنَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُوْنَ [مِنَ النَّسَلَانِ].

١٣٦٢- حَدَّثَنَا [ثنيْ] عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا فِيْ جَنَازَةٍ فِيْ بَقِيْعِ[٢] الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ[٣] مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيْدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيْرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيْرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ [وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ]﴾ الْآيَةَ. [الليل: ٥-٦] [انظر: ٤٩٤٥-٤٩٤٦-٤٩٤٧-٤٩٤٨-٦٢١٧-٦٦٠٥-٧٥٥٢]

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ[٤] غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيْدَةٍ عُذِّبَ بِهَا [بِهِ] فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ» [انظر: ٤١٧١-٤٨٤٣-٦٠٤٧-٦١٠٥-٦٦٥٢]

١٣٦٤- قَالَ حَجَاجٌ [الْحَجَّاجُ] بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِيْ هٰذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِيْنَاهُ وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ عَلَى [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ [خُرَاجٌ] فَقَتَلَ [قَتَلَ] نَفْسَهُ فَقَالَ اللهُ بَدَرَنِيْ عَبْدِيْ بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [انظر: ٣٤٦٣]

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِيْ يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِيْ يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» [انظر: ٥٧٧٨]

١ قوله: يخرجون من الأجداث اعلم ان عادة البخاري انه يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثيرًا للفوائد و ان كان بينهما مناسبة بعيدة قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآثار في هذه الترجمة الإشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر عنى ان يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير الى القبر ثم الى النشر (ف)

٢ قوله: في بقيع، بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الأرض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم لازمًا للموضع. (عيني)

٣ قوله: ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصي ونحوه. (ع)

٤ قوله: بملة غير الاسلام كاليهودية والنصرانية فهو كما قال. قال ابن بطال اي هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول من الاسلام الى الدين الذي حلف به لأنه لم يقل ما يعتقده فوجب ان يكون كاذبًا كما قال لكافر. قال الكرماني فهو على ملة غير الاسلام لأن الحلف بالشيء تعظيم له ثم قال الظاهر انه تغليظ انتهى. قاله القسطلاني ويحتمل ان يكون للتهديد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال.

أسماء الرجال: باب موعظة المحدث الخ عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد الضبي منصور هو ابن المعتمر سعد بن عبيدة السلمي ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي علي هو ابن ابي طالب باب ما جاء في قاتل النفس مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع البصري خالد هو ابن مهران الحذاء ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي حجاج بن منهال الأنماطي وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل جرير بن حازم الأزدي البصري الحسن البصري ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز

حل اللغات: بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بالفتح بالغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازمًا للمكان وهو مدفن اهل المدينة مخصرة في القاموس هو ما يتوكأ عليه كالعصا نكس اي خفض رأسه ينكت يضرب في الأرض منفوسة مصنوعة مخلوقة نتكل نعتمد ندع نترك

(٨٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِيْنَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اى ابن الخطاب وصله في الجنائز (قس)

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُوْلَ دُعِيَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَتُصَلِّيْ عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ [وَقَالَ] أَخِّرْ عَنِّيْ يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّيْ [قَدْ] خُيِّرْتُ[1] فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّيْ إِنْ [لَوْ] زِدْتُ عَلَى السَّبْعِيْنَ يُغْفَرُ [فَغُفِرَ] لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلّٰى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ [لَمْ] يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيْرًا حَتّٰى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلٰى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَاسِقُوْنَ وَلاَ تَقُمْ عَلٰى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَمَاتُوْا وَهُمْ فَاسِقُوْنَ﴾ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِيْ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٤٦٧١]

ابن عبد بن مسعود — ام عبدالله — الصحيح في حق النبي ﷺ والخواص (قس) — اى في مراجعتي له

(٨٥) بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ مَرُّوْا [مُرَّ] بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوْا بِأُخْرٰى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا وَجَبَتْ قَالَ هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ[2] اللّٰهِ فِي الْأَرْضِ. [انظر: ٢٦٤٢]

اى ثبتت اذ لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله (قس)

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلٰى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ[3] عَلٰى صَاحِبِهَا[4] خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرٰى فَأُثْنِيَ عَلٰى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلٰى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلٰثَةٌ قَالَ وَثَلٰثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر: ٢٦٤٣]

الكندي (قس) — زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا اى سريعا (قس) — بلفظ المجهول

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُ اللّٰهِ [وَقَوْلُهُ تَعَالٰى] ﴿وَلَوْ تَرٰى إِذِ الظَّالِمُوْنَ فِيْ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ [إِلٰى قَوْلِهِ عَذَابَ الْهُوْنِ] وَالْمَلٰئِكَةُ بَاسِطُوْا أَيْدِيْهِمْ

جواب لو محذوف اى لرأيت امرا عظيما اى شدائده وكرباته — لقبض ارواحهم او بالعذاب (قس)

---

١ قوله: اني خيرت بضم المعجمة مبنيًا للمفعول اى في قوله: ﴿استغفرلهم اولا تستغفرلهم ان تستغفرلهم سبعين مرة﴾. (قسطلاني)

٢ قوله: انتم شهداء الله على الأرض الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرًا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرًا فوجبت له النار وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قاله العيني وغيره

٣ قوله: فأثني بضم الهمزة بصيغة المجهول. (قس)

٤ قوله: على صاحبها خيرًا كذا في جميع الأصول خيرًا بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه اقام الجار والمجرور وهو قوله: عليها مقام المفعول الأول وخيرًا مقام الثاني و ان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اى اثنى عليها بخير وكذا الكلام في قوله: شرًا وغلط من ضبط اثنى على البناء للفاعل كذا في الفتح وغيره وفي الكرماني قال النووي فيه قولان للعلماء احدهما ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً لأفعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه و ان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلاً على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لأن العقوبة بمشية الله فإذا الهم الناس الثناء عليه استدللنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد اثبت له ﷺ فائدة انتهى

اسماء الرجال: باب ما يكره الخ يحيى هو عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الإمام المصري عقيل بن خالد الأيلي ابن شهاب هو الزهري. آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج عبد العزيز ابن صهيب البناني ابي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدهلي باب ما جاء في عذاب القبر الخ

(قوله: اخرعني) كأنه بمعنى تاخر عني على انه من اخر بمعنى تاخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عني كلامك اى بعده او اخر نفسك فافهم.-(قوله: وقوله تعالى ﴿ولو ترى اذالظالمون﴾ الخ) هو بالرفع اى وقيه قوله تعالى الخ ولعل كونه في عذاب القبر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم

أَخْرِجُوْا[١] أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُوْنِ﴾ [الانعام: ٩٣] قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ الْهُوْنُ هُوَ الْهَوَانُ وَالْهَوْنُ الرِّفْقُ وَقَوْلُهُ ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ[(١)] ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيْمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] وَقَوْلُهُ ﴿وَحَاقَ بِاٰلِ فِرْعَوْنَ﴾ الْاٰيَةِ ﴿سُوْءُ الْعَذَابِ [إِلَىٰ قَوْلِهِ] النَّارُ يُعْرَضُوْنَ[٢] عَلَيْهَا غُدُوًّا وَّعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوْآ اٰلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. [غافر: ٤٥-٤٦]

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِيْ قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ [يَشْهَدُ] أَنْ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ[٣] ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ﴾. [ابراهيم: ٢٧]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا[بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ]﴾ نَزَلَتْ فِيْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٤٦٩٩]

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ[٤] الْقَلِيْبِ فَقَالَ: «[هَلْ] وَجَدْتُّمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيْلَ لَهُ تَدْعُوْ أَمْوَاتًا قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلٰكِنْ لَا يُجِيْبُوْنَ».[٥] [انظر: ٣٩٨٠-٤٠٢٦]

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[٦] إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: اخرجوا انفسكم اى تقول الملائكة لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظًا وتعنيفًا عليهم فقد روى ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضرب بهم الملائكة حتى تخرج فان قلت الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب قبل يوم القيمة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والافالكافر و من شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك. كذا في العيني.
٢ قوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُوْنَ﴾ الخ جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال روى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذ العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر. (قسطلاني)
٣ قوله: فذلك قوله ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية من قوله نزلت في عذاب القبر قاله العيني.
٤ قوله: على اهل القليب وهم ابو جهل بن هشام وأمية بن خلف عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون والقليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البير قبل ان يطوى يذكر ويؤنث. (عمدة القارى)
٥ قوله: ولكن لا يجيبون اى لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حيوة في القبر يصلح معها التعذيب لأنه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه ﷺ وتوبيخه لهم دل على ادراكهم بحاسة السمع قاله القسطلاني وسيجئ زيادة بيان فيه بعد.
٦ قوله: قالت انما قال النبي ﷺ الخ جاء بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكأن حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى. قال العيني في عمدة القارى وابن حجر في فتح البارى هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر لكن الجمهور خالفوها وقبلوا رواية ابن عمر لموافقة من رواه غيره وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي ﷺ قال وأما الآية فإنها كقوله تعالى ﴿أفانت تسمع الصم او تهدى العمي﴾ اى ان الله هو الذي يسمع ويهدي. وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون لاشك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿انا عرضنا الامانة﴾ الاية وقوله: ﴿فقال لها وللارض ائتيا﴾ الاية انتهى مختصرا
(١) بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري. (قس)
اسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي علقمة هو الحضرمي سعد بن عبيدة السلمي ابو حمزة محمد بن بشار العبدي بندار غندر هو محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج علي بن عبد الله المديني يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري تقدم صالح هو ابن كيسان نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي سفيان هو ابن عيينة
حل اللغات: الهوان يرد العذاب المتضمن لشدة واهانة القول الثابت الذي ثبت بالحجة هي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب.

الموت والمتبادر منه نفي النفي عذاب القبر (قوله: سنعذبهم مرتين) كان المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب القيمة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه فتكون هذه الآية من ادلة اثبات عذاب القبر و فيها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيمة بل يكون كل يوم مرتين. وهذا الذي ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية (قوله: النار يعرضون عليها) في الحديث يعرضون عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في احد الموضعين و الظاهر ان القلب في الآية لافادة انهم يجرون الى النار حتى كانهم يعرضون على النار والله اعلم (قوله: نزلت في عذاب القبر) اي في سؤاله الموذي الى عذابه احيانا (قوله: تدعوا امواتا) اي تخاطبهم ولا يخفى ان سماع الأموات يقتضي حصول نوع من الحيوة له في القبر و به يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى قال ابو عثمان الحداد لا كما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حيوة الشهداء وقال ابن المنير اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحيوة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحيوة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق المه يجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال او يقال ما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحيوة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحيوة الثانية ضدا لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان

إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللهُ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. [انظر: ٣٩٧٩-٣٩٨١]

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ زَادَ غُنْدَرٌ «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».(١)

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ زُبَيْرٍ [قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ] أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَتَنُ [يُفْتَنُ] فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [راجع: ٨٦]

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ [وَإِنَّهُ] لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ[١] مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا [لِهٰذَا] الرَّجُلِ[٢] لِمُحَمَّدٍ [مُحَمَّدٍ] ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ[٣] مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ[٤] وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ[٥] مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ. [راجع: ١٣٣٨]

(٨٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [أنا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [أنا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ[٦] الشَّمْسُ فَسَمِعَ[٧] صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

---

١ قوله اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي أسودان ازرقان يقال لأحدهما المنكر وللاخر النكير وكلاهما ضد المعروف وسميا به لأن الميت لم يعرفهما وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر و نكير و ان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا في الفتح. (قس)

٢ قوله في هذا الرجل لمحمد ﷺ بيان من الراوي اي لأجل محمد ﷺ وعبّر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الإشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الأشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني.

٣ قوله اي مقعدك من النار اي لو لم تكن مؤمنا كما هو في حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت ربك كذا في العيني

٤ قوله لادريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرأت القران او المعنى لادريت ولا اتبعت من يدري؟. (قس)

٥ قوله بمطارق من حديد ضربة جمع المطرقة وافراد الضربة للإيذان بأن كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة كذا في الكرماني والقسطلاني.

٦ قوله وقد وجبت. اي سقطت يريد غربت والجملة حالية قس(ع)

٧ قوله فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه ﷺ قال «اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم» ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ قاله القسطلاني وفي فتح الباري ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بأن حديث ام خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على انه ﷺ تعوذ حين سمع اصوات اليهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض وقال الكرماني العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا.

(١) يعني ان لفظة حق ثابتة في رواية غندر دون رواية عبدان. (قس)

أسماء الرجال: عبدان لقب عبد الله بن عثمان ابي عثمان بن جبلة العتكي شعبة بن الحجاج الأشعث عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن الأسود المحاربي مسروق هو ابن الأجدع يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ابن وهب عبد الله المصري يونس بن يزيد الأيلي ابن شهاب الزهري عياش بن الوليد الرقام البصري عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي باب التعوذ من عذاب القبر محمد بن المثنى المعروف بالزمن العنزي يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج عون بن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ابي ايوب الأنصاري

ضدا للحيوة جمعا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية. قلت الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت. ثم ان ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فلنحمل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى عبارة عن ذلك الموت لاعن موت الدنيا بناء على ان الأصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع ونجعل ضمير فيها للآخرة او الجنة بناء على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا في الجنة وحينئذ لا يظهر الاشكال اصلا بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء و نخلص عن مؤنة حمله على الانقطاع فافهم (قوله: يهود تعذب) الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوت بأنهم يهود لا اخبار عن اليهود بانهم يعذبون فالأقرب ان يعتبر يهود خبر مبتدأ محذوف و ايضا يهود نكرة ولهذا

وَقَالَ النَّضْرُ(١) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلًّى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي بِنْتُ (٢) [أُمُّ] خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٦٣٦٤]

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو [وَيَقُولُ]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ١ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(٨٨) بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ [النَّمِيمَةِ] وَالْبَوْلِ

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ [قَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ [فِي] كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ٢ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا [وَأَمَّا الْآخَرُ] فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ [بِاثْنَيْنِ] ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [راجع: ٢١٦]

(٨٩) بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٢٤٠-٦٥١٥]

(٩٠) بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ٣ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا [قَالَتْ وَيْلَهَا] أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [راجع: ١٣١٤]

---

١ قوله من فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات اي سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال المسيح بمعنى المفعول لأن احدى عينيه ممسوحة او بمعنى الفاعل لأنه يمسح الأرض اي يقطعها في ايام معدودة. (قس)

٢ قوله بالنميمة هو موضع الترجمة من حيث ان الغيبة من لوازمها ولما وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة ومن عادة البخاري الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كذا قاله العيني ومضى الحديث مع متعلقاته في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله.

٣ قوله قالت قدموني. وهو موضع الترجمة وقال ابن بطال انما يقول الروح ذلك ورد عليه بأنه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحالة ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤسا للكافر وسبق الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فإن قلت ما فائدة هذه التكرار؟ قلت فائدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن ابتداء يكون عند حمل الجنازة لأنه ح يظهر للميت ما يؤل اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول كذا في العيني

(١) هذا الطريق ثابت عند ابي ذر و ساقه البخاري تنبيهًا على انه متصل بالسماع والاول بالضمة و هو من التابعة المعلقة ليحيى بن سعيد. (ع)

(٢) اسمها امة بفتح الهمزة و خفة الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدًا و عمر قال الذهبي لها صحبة(ع)

اسماء الرجال: وقال النضر هو ابن شميل مما وصله الاسماعيلي شعبة ومن بعده تقدموا معلى هو ابن اسد وهيب هو ابن خالد موسى بن عقبة الأسدي مسلم بن ابراهيم الفراهيدي يحيى هو ابن ابي كثير باب عذاب القبر والبول قتيبة هو ابن سعيد بن جميل البغلاني جرير هو ابن ابي حازم الأعمش سليمان بن مهران مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس هو ابن كيسان اليماني باب الميت يعرض عليه الخ اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الإمام نافع مولى ابن عمر باب كلام الميت الخ قتيبة هو ابن سعيد البغلاني الليث هو ابن سعد الإمام.

تدخلها اللام فتقول ليهود (قوله: فكان يسعى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون الا بإظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره بالعيب وهو حقيقة الغيبة وكان النميمة من افراد الغيبة ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة (قوله: فيقال هذا مقعدك) اي فكن متنعما او معذولا برؤيته والنظر اليه او فكن على ان المصير اليه حتى يبعثك الله اي اليه كما في بعض الروايات او المراد بهذا مقعدك القبر حتى يبعثك الله اليه اي الى المعروض.

(٩١) بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

غير البالغين (قس)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ[١] مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ [كَانُوا] لَهُ حِجَابًا [حِجَابٌ] مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيكتب عليهم الحنث اي الاثم (مجمع)

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ [قَالَ] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ] لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [راجع: ١٢٤٨]

الدورقي (ع)

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ٣٢٥٥-٦١٩٥]

ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا (ع) — سنة عشر

بضم الميم اي من يتم رضاعه (ع)

(٩٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

غير البالغين (قس)

١٣٨٣- حَدَّثَنَا [ثنى] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ[٢] بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ٦٥٩٧]

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ٦٥٩٨-٦٦٠٠]

١٣٨٥- حَدَّثَنَا(١) آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

١ قوله: من مات له ثلاثة من الولد الخ. وهو محل الترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الأولى ان يكون هو محجوبًا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين من اهل الجنة وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة رواه مسلم بلفظ «توفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له لم يعمل سوء ولم يدركه فقال النبي ﷺ «أو غير ذلك يا عائشة» الحديث و اجيب لعله نهاها عن المسارعة على القطع بلادليل او قال ذلك قبل ان يعلم ﷺ به. (ع)

٢ قوله: اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعًا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرًا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن عمل منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع بشيء وهو الأولى لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقيف في امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شيء فلا ينافي ان الأصح انهم من اهل الجنة هذا ما قاله على القاري في المرقاة ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في من مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لابائهم في النار ومنهم من توقف فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل باشياء منها حديث ابراهيم عليه السلام حين رأه النبي ﷺ وحوله اولاد الناس فقال ﷺ: اما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة قال بعض المسلمين يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ فقال ﷺ وأولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه اي في التعبير منها قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبي بعد نقل هذا: اقول والعلم عند الله والحق التوقف لما ورد في حديث خديجة في اولادها وحديث الوائدة والموؤدة في النار يخالف لحديث (رواه احمد في مسنده) ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عائشة وقولها «عصفور من عصافير الجنة» فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدي ابراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المآل امنوا اما قوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» فيحتمل ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا لأن حتى تقتضي ظاهرًا ان يكون العذاب في الدنيا انتهى مختصرًا.

(١) هذان الحديثان يدلان على التوقف في امرهم والحديث الأتي من ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحًا على انهم في الجنة و اصرح منه الذي يأتي في التعبير ومن ثم اختلف العلماء فيه ولذا ابهم المؤلف في الترجمة.

اسماء الرجال: باب ما قيل في اولاد المسلمين ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج حبان بكسر الموحدة هو ابن موسى المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي شعبة هو ابن الحجاج ابي الورد العتكي ابي بشر جعفر بن ابي وحشية سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب آدم هو ابن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(قوله: ان له مرضعا في الجنة) كأنه من باب التشريف لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها الى تربية و رضاعة. (قوله: الله اذ خلقهم اعلم) في المصابيح اذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل بتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لأنه ظرف فيتسع فيه قلت وهذا يقتضي ان اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى ازلي قديم فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم الا ان يقال بقدم صفة التكوين كما هو عندنا لما تريدية والأقرب ان يجعل اذ تعليلية ويمكن ان يجعل ظرفا على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الاشاعرة بتأويل حين قدر خلقهم في الأزل ويمكن ان يجعل ظرفا على ان الكلام اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده.

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ[١] يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ[٢] الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟»(١)

[راجع: ١٣٥٨]

(٩٣) بَابٌ:

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَوٰةً [صَلَاتَهُ] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ[٣] [إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ] فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى كَلُّوبٌ[٤] مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ[٥] قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا [مَنْ] هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ[٦] أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهَا [بِهِ] رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ [نَقْبٍ] مِثْلِ التَّنُّورِ [يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا] أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا اقْتَرَبَ[٧] [أَقْتَرَتْ] ارْتَفَعُوا(٢) حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ [أَنْ يَخْرُجُوا] [كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا] فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَا [مَنْ] هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ [رَمَى] الرَّجُلُ بِحَجَرٍ [رَمَاهُ بِحَجَرٍ] فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا [انْتَهَيْنَا] إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي [وَأَدْخَلَانِي] دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ

---

١ قوله: فابواه اى فابوا المولود قال الطيبي الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الأبوان بالذكر للغالب. (عيني)

٢ قوله: تنتج البهيمة بلفظ المجهول اى تلدها هكذا لفظ العرب والجدعاء بفتح الجيم وسكون الدال والمد مقطوعة الأذن انما يجدعها اهلها والمعنى ان البهيمة تولد سليمة من الجدع فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت كذا في اللمعات وفس.خ.

٣ قوله: الى ارض مقدسة. هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى. (مجمع البحار)

٤ قوله: كلوب. بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديدة تنشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب. قوله: من حديد كلمة من للبيان قوله: يدخله في شدقه بضم الياء من الإدخال والشدق بكسر الشين جانب الفم اى يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس. (عيني، القسطلاني)

٥ قوله: حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشر شر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه اي يقطعه شقا هذا في القسطلاني والعيني ضبطه ههنا من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما بمثلثة ولام وغين معجمة وقال الثلغ الشدخ.

٦ قوله بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر ملأ الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله: فيشدخ بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف (ع. قس)

٧ قوله فاذا اقترب بالموحدة في آخره اي اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله: يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فوقيتين من القترة اى الغبار وارتفع نارها وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء وفوقيتين بينهما الراء وهو الانكسار والضعف واستشكل فان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية و رواية. (قس)

(١) الجدع قطع الأنف والأذن او اليد او الشفة والمراد ناقص الخلقة. (لمعات)

(٢) جواب اذا والضمير يرجع الى الناس بدلالة السياق. (ع)

أسماء الرجال: باب بالتنوين موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي جرير بن حازم بن زيد الأزدي ابو رجاء عمران بن تيم العطاردي سمرة بن جندب بن هلال الفزاري.

حل اللغات: تنتج تلد جدعاء مقطوعة الأذن شدق بالكسر بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء وهو الحجر اى بحجر ملأ الكف يشدخ من شدخ وهو كسر الشيء الأجوف تدهده اى تدحرج التنور ما يخبز فيه فاذا خمدت اى سكن لهبها ولم يطفأ حرها.

(قوله: يولد على الفطرة) يحتمل انه ذكر هذا الحديث لبيان انه يفيد النجاة لأولاد الكفرة بناء على ان المراد بالفطرة الإسلام وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل انه ذكر لتنبيه على ان الفطرة لا تحمل على الإسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق.

[شبَّانٌ] وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي [وَأَدْخَلَانِي] دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا [مِنْهَا] شُيُوخٌ وَشَبَابٌ [شُبَّانٌ] قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي [طَوَّفْتُمَابِي] اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ [تُتَحَمَّلُ] عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ [فِي الثَّقْبِ] فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا [آكِلُ] الرِّبَا وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذٰلِكَ [ذَاكَ] مَنْزِلُكَ فَقُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ. [راجع: ٨٤٥]

(٩٤) بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ[١] سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ [قُلْتُ] يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالَتْ [قُلْتُ] يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ [اللَّيْلَةِ] فَنَظَرَ [ثُمَّ نَظَرَ] إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ[٢] يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ[٣] [رَدْغٌ] مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا [فِيهَا] قُلْتُ إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٤] فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

(٩٥) بَابُ[٥] مَوْتِ الْفَجْأَةِ بَغْتَةً [الْبَغْتَةِ]

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ عُرْوَةَ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٦] نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٧] [انظر: ٢٧٦٠]

---

١ قوله: بيض بكسر الموحدة جمع ابيض وقوله: سحولية يروى بفتح سين وضمها فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى سحول وهو قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى من قطن وقيل اسم القرية بالضم ايضًا. (مجمع)

٢ قوله: كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانًا بالتشديد اذا اقمت عليه بالتعهد والمداواة. (ع)

٣ قوله: ردع بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلها مهملات وهو اللطخ والأثر وكلمة "من" فى قوله: من زعفران للبيان كذا قاله العينى وفى القسطلانى ولأبى وقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة انتهى.

٤ قوله: انما هو للمهلة بضم الميم وكسرها وهى القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد قاله فى المجمع قال الكرمانى ويحتمل ان يراد بالمهملة معناه المشهور اى الجديد لمن يريد المهملة فى بقائه انتهى كذا فى العينى ولذا قال علىّ رضي الله عنه لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعاً ولا يعارضه ما ورد «إذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه» لأن المراد به ليس بالمغالاة فى ثمنه ورفته وإنما المراد به كونه جديدًا ابيض او مغسولاً او منزهًا عن الشبهة وقيل التحسين حق الميت فإذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه. (ع)

٥ قوله: باب موت الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزه من غير مد وفى الفجأة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة وهو الموت من غير سبب مرض قوله البغتة بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى هى البغتة وللكشميهنى بغتة بالتنكير. (قسطلانى)

٦ قوله: افتلتت بضم الفوقية وكسر اللام مبنيًا للمفعول اى ماتت فلتة اى فجأة ونفسها بالرفع نائب عن الفاعل وفى بعضها بالنصب على التمييز او مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت كذا فى قس و ك

٧ قوله: قال نعم، اى لها اجر ان تصدقت عنها قال العينى فيه الترجمة لأنه ﷺ لما اجاب بقوله: نعم دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر رواه ابن ابى شيبة وروى ابو داود «موت الفجاءة اخذة اسف» وورد الاستعاذة منها ايضًا قال العينى الجمع ان الأول محمول على من استعد وتأهب والثانى على من فرّط قال ابن بطال وكان ذلك لما فى موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة ونحوها من الأعمال الصالحة انتهى مختصرًا.

أسماء الرجال: باب موت يوم اثنين معلى بن اسد العمى اخو بهزين اسد البصرى وهيب هو ابن خالد البصرى هشام عن ابيه عروة بن الزبير باب موت الفجأة سعيد بن ابى مريم ابو محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى

حل اللغات: بيض بالكسر جمع ابيض سحولية بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن.

(٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ

[قَوْلُ اللهِ تَعَالَى] ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾[١] [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُوْنُوْنَ فِيْهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُوْنَ فِيْهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ[٢] [لَيَتَقَدَّرُ] فِيْ مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِيْ قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ[٣] سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ وَدُفِنَ فِيْ بَيْتِيْ. [راجع: ٨٩٠]

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ [هُوَ الْوَزَّانُ] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ [فِيْهِ] لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ[٤] أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ كَنَّانِيْ[٥] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ(١) يُوْلَدْ لِيْ. [راجع: ٤٣٥]

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.(٢)

حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] فَرْوَةُ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ [قَالَ] لَمَّا سَقَطَ[٦] عَلَيْهِمْ [عَنْهُمْ] الْحَائِطُ فِيْ زَمَانِ الْوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ(٣) أَخَذُوْا فِيْ بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوْا وَظَنُّوْا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوْا أَحَدًا يَعْلَمُ ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ.

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِّيْ مَعَهُمْ وَادْفِنِّيْ مَعَ صَوَاحِبِيْ بِالْبَقِيْعِ لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا. [انظر: ٧٣٢٧]

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ [فَقَالَ] يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيْدُهُ لِنَفْسِيْ فَلَأُوْثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِيْ فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُوْنِيْ ثُمَّ سَلِّمُوْا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ

---

١ قوله: فاقبره يشير الى قوله تعالى ﴿ثم اماته فاقبره﴾ اى جعله ذاقبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقي للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا (ع)

٢ قوله: ليتعذر بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عنده ما كان من الصبر وعند القابسي ليتقدر بالقاف اى يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عنه بعض ما يجد. (ع)

٣ قوله: بين سحري ونحري. بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلق على الجنب مجازا والنحر الصدر. (قس)

٤ قوله: غير انه خشي على بناء المعلوم اى خشي رسول الله ﷺ او خشي على بناء المجهول فالخاشي الصحابة او عائشة او رسول الله ﷺ. (ع)

٥ قوله: كناني واختلفوا في كنيته فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو هو المشهور ولعل غرض البخارى بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال لعروة. (ع)

٦ قوله: لما سقط عليهم الحائط اى حائط حجرة النبى ﷺ وعند الحموى ما اسقط عنهم والسبب فى ذلك كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبدالعزيز فرفع حتى لايصلى اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبدالعزيز. كذا فى العيني

(١) لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المؤلف بذلك على لقاء هلال لعروة. (قس)

(٢) اى غير مسطح وبه قال ابو حنيفة ومالك و احمد وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعى التسطيح افضل. (قس)

(٣) ابن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه.

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك سليمان هو ابن هلال التيمى ابو محمد محمد ابن حرب النشائى بالشين المعجمة هشام هو ابن عروه بن الزبير موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى ابوعوانة الوضاح اليشكرى هلال هو ابن حميد الجهنى الوزان عروة ابن الزبير بن العوام محمد هو ابن مقاتل المروزى المجاور بمكة عبدالله بن المبارك المروزى ابوبكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى مشهور بكنيته والأصح انها اسمه سفيان هو ابن دينار ابو سعيد الكوفى فروة هو ابن ابى المغراء الكندى ابو القاسم الكوفى على بن مسهر القرشى الكوفى هشام بن عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفى جرير بن عبد الحميد بن قرط الكوفى حصين بن عبد الرحمن السلمى عمرو بن ميمون الأودى.

لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا[1] فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا[2] بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى[3] عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ[4] مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ [وَقَالَ] أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَكَ مِنَ الْقِدَمِ[5] فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ[6] بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافٌ [كَفَافًا] لَا عَلَيَّ وَلَا لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ (١) خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى [أَنْ يُقْبَلَ وَيُعْفَوا] عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ[7] اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [انظر: ٣٠٥٢-٣١٦٢-٣٧٠٠ ٤٨٨٨-٧٢٠٧]

(٩٧) بَابُ مَا يُنْهَى [عَنْهُ] مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٦٥١٦]

(٩٨) بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ] قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ [عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ] [لَعْنَةُ اللَّهِ] لِلنَّبِيِّ ﷺ تَبًّا[8] لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. [انظر: ٣٥٢٥-٣٥٢٦-٤٧٧٠-٤٨٠١-٤٩٧١-٤٩٧٢-٤٩٧٣]

---

١ قوله: و الا اى وان لم تاذن فردونى الى مقابر المسلمين استنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها و اجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولاً كذا في العيني.

٢ قوله: فمن استخلفوا اى فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اى فهو احق بالخلافة (ع، قس)

٣ قوله: فسمى عثمان الخ انما لم يذكر ابا عبيدة لأنه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لأنه كان غائبا قال بعضهم (وهو ابن حجر) لم يذكره لأنه كان قريبه فتصور فيفعل كما فعل مع عبد الله بن عمر (ع، قس)

٤ قوله: شاب من الأنصار روى ابن سعد ان ابن عباس اثنى عليه نحواً مما اتى من مقالة الشاب هنا فلا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم. كذا في القسطلاني.

٥ قوله: من القدم بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اى اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضًا قاله العيني وكذا في الكرماني قال ابن حجر في فتح البارى القدم بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق كذا في قس.

٦ قوله: ثم الشهادة وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعى الاسلام وسببه انه قال لعمر الا تكلم مولاى يضع عني من خراجي قال كم خراجك؟ قال دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر لصلوة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدًا قال الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة ٢٣هـ ودفن يوم الاحد صباح هلال محرم ٢٤هـ وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر و احدى وعشرين ليلة (ع، قس)

٧ قوله: بذمة الله اى بعهده وبذمة رسوله وهم عامة المؤمنين لأن كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص هذا ما قاله الكرماني والعيني وقال القسطلاني والمراد اهل الكتاب قوله: ان يوفى لهم بضم اوله وفتح ثالثه مشددا و مخففا وان يقاتل بضم الياء وفتح التاء من ورائهم وبكسر الميم اى من خلفهم وقد يجئ بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم مقدار الجزية انتهى (كلام القسطلاني)

٨ قوله: تبا لك اى هلاكا ونصب على انه مفعول حذف عامله وجوبًا قوله: سائر اليوم نصب على الظرفية اى باقي اليوم او جميعها قوله: تبت اى خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن بدنه واراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله وانما خصصهما لأنه لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول ﴿وانذر عشيرتك الاقربين﴾ وقال انى نذير لكم بين يدى عذاب شديد اخذ ابو لهب حجرا يرميه وقال تبا لك سائر اليوم الخ هذا جمعنا ملتقط من قس وع ومطابقته في قوله: عليه لعنة الله. (قس)

اسماء الرجال: باب ما ينهى من سب الأموات آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأعمش سليمان بن مهران الكوفي مجاهد بن جبر المفسر المكي عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي الأعمش سليمان تقدم عمرو بن مرة ابو عبدالله الكوفي سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: التَّبُّ الهلاك سائر اليوم اى باقيه.

(قوله: وأوصيه بذمة الله) اى بأهل ذمة الله تعالى. (قوله: قال ابو لهب عليه لعنة الله) يمكن ان يقال هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم او يقال ذكر ابي لهب في القرآن مع انه مأمور بالقراءة الى يوم القيامة يوجب ذكر ابي لهب بعد الموت وهو من باب ذكر شرار الموتى.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكٰوة[1]

اسم للتزكية وليس بمصدر (ع)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَاب وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ]

(١) بَابُ وُجُوْبِ الزَّكٰوةِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ سُفْيَانَ فَذَكَرَ حَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] يَأْمُرُنَا بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ.

(اشار به الى ان فرضية الزكوة بالقرآن (ع)) (صخر بن حرب) (للارحام) (وهو الكف عن المحارم وخوارم المروة (قس))

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ[2] إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ [قَدِ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَّلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ [قَدِ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِيْ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِيْ [عَلٰى] فُقَرَائِهِمْ». [انظر: ١٤٥٨-١٤٩٦-٢٤٤٨-٤٣٤٧-٧٣٧١-٧٣٧٢]

(سنة عشر قبل حجة الوداع (قس))

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرْنِيْ بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ [النَّاسُ] مَا لَهُ مَا لَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَبٌ[3] [أَرِبَ] مَا لَهُ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيْمُ الصَّلٰوةَ وَتُؤْتِي الزَّكٰوةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَقَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوْسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ [مُحَمَّدٌ] أَخْشٰى أَنْ يَّكُوْنَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوْظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [انظر: ٥٩٨٢-٥٩٨٣]

(وهو استفهام والتكرار للتأكيد (قس ع ف)) (ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده) (كانه كان قطعها للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه (ع ف)) (الانصاري) (اى ابن شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد (قس)) (هو المؤلف) (والصواب عمرو (قس)) (اى وهم شعبة في قوله محمد بن عثمان انما هو عمرو بن عثمان وهو الصواب (كذا في الكرماني))

١٣٩٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِيْ عَلٰى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ [فَقَالَ]: «تَعْبُدُ اللهَ

---

١ قوله: كتاب الزكوة اى هذا كتاب في بيان احكام الزكوة قال القسطلاني الزكوة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها انتهى مختصرًا.

٢ قوله: ادعهم اي ادع اهل اليمن اولا الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اى للاتيان بالشهادتين فأعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اى لوجوب الصلوة فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اى زكوة كذا في العيني. قال القسطلاني وفي نسخة بدأ بالأهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجمع في اول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان الاترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون الآخرين وأن لزومها بمضي الحول على المال.

٣ قوله: ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضًا اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء وقيل بفتحتين وتنوين وقيل ارب كمنع على صيغة الماضي وروى هذا عن ابي ذر وقيل بكسر الراء كسمع فهذه اربعة اقوال واما في المعنى ففي الوجه الأول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ارب ولما رأى ﷺ انه حريص في سؤاله قال ما له متعجبًا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اى حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتداء خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع معناه احتاج فسأل عن حاجته. ملتقط من العيني.

(١) اى الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرًا. (قس ع)

اسماء الرجال: كتاب الزكوة ابو عاصم النبيل البصري زكريا بن اسحاق المكي ابي معبد هو نافذ (بالنون والفاء والذال المهملة والمعجمة- قس) مولى ابن عباس حفص ابن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي ابي ايوب خالد بن زيد الأنصاري وقال بهز هو ابن اسد العمي البصري شعبة هو ابن الحجاج محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين عفان بن مسلم الصفار الأنصاري البصري وهيب هو ابن خالد بن عجلان يحيى بن سعيد بن حيان بالتحتية التيمي ابو حيان ابي زرعة وهو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي.

حل اللغات: العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة وكي ادير.

كتاب الزكوة (قوله: قال ماله) اى قال من حضر. (قوله: ارب ماله) كلمة "ما" للإبهام اى حاجة ماله لأجلها جاء.

وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلٰوةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكٰوةَ الْمَفْرُوْضَةَ وَتَصُوْمُ رَمَضَانَ» قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَا أَزِيْدُ عَلٰى هٰذَا فَلَمَّا وَلّٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلٰى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلٰى هٰذَا». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] أَبُوْ زُرْعَةَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ قَدِمَ وَفْدُ[١] عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا [إِنَّ] هٰذَا[٢] الْحَيَّ مِنْ رَبِيْعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ[٣] الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوْ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيْمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ[٤] هٰكَذَا وَإِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ وَأَنْ[٥] تُؤَدُّوْا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ[٦] الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيْرِ وَالْمُزَفَّتِ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيْمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». [راجع: ٥٣]

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِيْ حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَفَرَ[٧] مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّٰى يَقُوْلُوْا لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّيْ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]». [انظر: ١٤٥٧-٦٩٢٤-٧٢٨٤]

١٤٠٠- فَقَالَ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ فَإِنَّ الزَّكٰوةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُوْنِيْ عَنَاقًا[٨] كَانُوْا يُؤَدُّوْنَهَا إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلٰى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِيْ بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ[٩] الْحَقُّ. [انظر: ١٤٥٦-٦٩٢٥-٧٢٨٥]

(٢) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلٰى إِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ

﴿فَإِنْ تَابُوْا[١٠] وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾ [التوبة: ١١].

---

١ قوله: وفد عبد القيس. وهو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلاً ويروى اربعون وجمع بأن لهم وفادتين او الأربعة عشرًا اشرافهم. (قسطلاني)

٢ قوله: انا بألف بعد النون. هذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي وقوله من ربيعة خبر ان وجاء في رواية انا حي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحي ببعض. كذا في العيني.

٣ قوله: في الشهر الحرام جنس يشمل الأربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها. (قس)

٤ قوله: وعقد بيده هكذا. كما يعقد الذي يعد واحدة وقوله: وشهادة عطف تفسيري. (قسطلاني)

٥ قوله: وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. ذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الإيمان اما لغفلة الراوي او لاختصاره ولم يذكر الحج لشهرته عندهم ذكره القسطلاني او لم يكن يفرض ح ومر الحديث مع متعلقاته في الباب المذكور.

٦ قوله: عن الدباء بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد القرع اليابس والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه والمزفت اي المطلي بالزفت اي انهاكم عن الانتباذ في هذه الانية المتخذة لأنها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم فانتبذوا في كل وعاء ولاتشربوا مسكرًا. كذا في القسطلاني.

٧ قوله: وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعضهم على الإيمان الا انه منع الزكوة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لأنه تعالى قال ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾ الاية فغيره ﷺ لايطهرهم. (قس)

٨ قوله: عناقًا بفتح العين هي انثى من ولد الضان مالم يبلغ سنة ذكره مبالغة او على سبيل الفرض(ع)

٩ قوله: انه الحق. اي بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لايقلد مجتهدًا. (قسطلاني)

١٠ قوله: فإن تابوا اي من الكفر ذكر الآية تاكيدا لحكم الترجمة لأن معنى الآية انه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلوة وإيتاء الزكوة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بهما. كذا في العيني

أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان بالتحتية المشددة فيهما هو المذكور في الاسناد السابق ذكره اولاً باسمه وهنا بكنيته ابو زرعة هرم بن عمرو المذكور في الاسناد السابق حجاج بن منهال السلمي الأنماطي حماد بن زيد بن درهم الأزدي ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي وقال سليمان هو ابن حرب وصله في المغازي وأبو النعمان محمد بن الفضل وصله في الخمس حماد هو ابن زيد باب البيعة الخ.

حل اللغات: الحنتم الجراد الخضر. النقير جذع ينقر وسطه فيوعى فيه العناق بالفتح الأنثى من المعز.

(قوله: حتى يقولوا لا اله الا الله) اي حتى يظهر الإيمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لابدّ من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه فإن الزكوة حق المال كأنه اشار به الى قوله عليه الصلوة والسلام الا بحقه اي بحق الإسلام ولعل ذلك هو سرّ شرح صدر ابي بكر للقتال فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالجزية اما لأن الحديث قبل شرع الجزية او لأن المراد بالناس مشركوا مكة وأضرابهم.

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيتَاءِ الزَّكٰوةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

(٣) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكٰوةِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ [الْآيَةَ] وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [إِلَى تَكْنِزُونَ] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾. [التوبة: ٣٤-٣٥]

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ [1] إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا [هُوَ] لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا قَالَ وَمِنْ [2] حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ [3] [ثُغَاءٌ] فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي [وَلَا يَأْتِ] بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ [مِنَ اللهِ] شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ». [انظر: ٢٣٧٨-٣٠٧٣-٦٩٥٨]

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا [4] أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ [بِلِهْزِمَيْهِ] يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ [شِدْقَيْهِ] ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ [لَا يَحْسَبَنَّ] الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ [بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. [آل عمران: ١٨٠] [انظر: ٤٥٦٥-٤٦٥٩-٦٩٥٧]

(٤) بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ [5] فِيمَا دُونَ خَمْسِ [خَمْسَةِ] أَوَاقٍ [أَوَاقِيَّ] صَدَقَةٌ».

١٤٠٤- حَدَّثَنَا [وَقَالَ] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا

---

١ قوله: على خير ما كانت. اى احسن ما كانت فى القوة والسمن لتكون اثقل لوطئتها واشد لنكايتها كذا فى القسطلانى والعينى.

٢ قوله: ومن حقها ان تحلب على الماء اى لسقى البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة لا ان ذلك فرض وقيل كان هذا قبل فرض الزكوة. (ع)

٣ قوله: يعار بضم التحتية والعين المهملة اى صوت وللمستملى والكشميهنى ثغاء بضم المثلثة والغين المعجمة ممدودًا صياح الغنم ايضًا. (قس)

٤ قوله: شجاعًا اى الحية الذكر الاقرع اى سقط شعر راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبدت شدقاه اى خرج الزبد عليهما اوهما نابان يخرجان من فيه او النكتتان السوداوان فوق عينيه يطوقه بلفظ المجهول اى تجعل كالطوق فى عنقه واللهزمتين اللحيتين بشدقيه اى جانبى الفم كذا فى اللمعات والمجمع والعينى.

٥ قوله: ليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى فى ذلك الزمن كان اربعون درهمًا والان تختلف باختلاف البلاد ويعتبر بما كان كذا فى اللمعات قال القسطلانى ليس فيما دون خمس اواق صدقة فليس بكنز لانه لاصدقة فيه فاذا زاد شيأ عليهما ولم تؤد زكاته فهو كنز.

اسماء الرجال: ابى هو عبدالله ابن نمير الهمدانى ابو هشام الكوفى اسماعيل هو ابن خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى التابعى قيس هو ابن ابى حازم عوف البجلى المخضرم باب اثم مانع زكوة الخ ابو اليمان هو الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى ابوالزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى على بن عبد الله المدنى هاشم هو ابو النضر التميمى ابى صالح اسمه ذكوان المدنى باب ما ادى زكاته احمد بن شبيب الحبطى البصرى يونس هو ابن يزيد الأيلى ابن شهاب هو الزهرى خالد بن اسلم القرشى العدوى.

حل اللغات: يعار اى صوت، شجاع الحية الذكر اقرع لكثرة سمه.

(قوله: شجاعًا) بضم الشين وتكسر وهى الحية ولعل ذلك فى بعض الأحوال وما فى الأحاديث من انها تصفح وتحمى فى النار فى حال اخرى فلا تنافى (قوله: لقول النبى ﷺ ليس فيما دون الخ) تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى انه ليس كل مال كنزًا او باعتبار ان ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكوة سواء فاذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكوة وانه لا صدقة فيه بل هو كنه حلال لصاحبه فكذلك ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها والمراد بالكنز هو الذى يكون سببًا لتعذيب بنص الكتاب.

مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا [1] كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكٰوةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [انظر: ٤٦٦١]

١٤٠٥- حَدَّثَنَا [ثنی] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيْدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا [قَالَ] الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيْهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ [2] خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا [وَلَيْسَ] فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ [3] ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ [4] خَمْسَةِ [خَمْسِ] أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[انظر: ١٤٤٧-١٤٥٩-١٤٨٤]

١٤٠٦- حَدَّثَنَا [ثنی] عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ [5] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي [هٰذِهِ الْآيَةِ] ﴿الَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ قَالَ [فَقَالَ] مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيْهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذٰلِكَ [ذَاكَ] فَكَتَبَ [وَكَتَبَ] إِلَى [6] عُثْمَانَ يَشْكُوْنِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِيْنَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ [7] النَّاسُ حَتّٰى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيْبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هٰذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوْا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [انظر: ٤٦٦٠]

١٤٠٧- حَدَّثَنَا [ثنی] عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثنا] أَبِي قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثنی] الْجُرَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيْرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ [حَسَنُ] الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتّٰى

---

١ قوله: انما كان هذا قال ابن بطال يريد بقوله: انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ اى ما فضل عن الكفاية فلما فرضت الزكوة نسخ. (ك) ومطابقته من حيث المفهوم قوله: من كنزها الخ انه اذا ادى زكاتها لايستحق الوعيد. (ع)

٢ قوله: ليس فيما دون خمس اواق كجوار جمع اوقيه بضم الهمزة وتشديد الياء هي اربعون درهمًا بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووى فى شرح المهذب (قس)

٣ قوله: خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو فدال مهملة وهي من الابل من الثلاثة الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه بزيادة التاء فى خمس نظرًا الى ان الذود يطلق على المذكر و المؤنث وتركوا القياس فى الجمع كما قالوا ثلاث مائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى ﴿تسعة رهط﴾ كذا فى العينى مراده ان ما دون هذه المقادير لا صدقة فيه فليس بكنز فلا يدخل تحت قوله تعالى ﴿والذين يكنزون﴾ الآية كما لو كان اكثر منها وادّى زكوة فهو ليس بكنز وبهذه الحيثية يحصل المطابقة للترجمة.

٤ قوله: وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر حمل بعير وقيل هو ستون صاعًا وبه احتج الشافعي وابويوسف ومحمد وقال ابوحنيفة قليل ما اخرجته الأرض وكثيره سواء واحتج بما يأتى فى باب العشر فيما يسقى عنه ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريًا العشر فان كلمة "ما" عام وبعموم قوله تعالى ﴿و مما اخرجنا لكم من الأرض﴾ وسيأتى من دعوى التخصيص فى كلام المؤلف مع جوابه فى الباب المذكور ان شاء الله تعالى واخرج عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما انبتت الأرض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد و ابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضًا عن هؤلاء نحوه ملتقط من العينى.

٥ قوله: بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وبه قبر ابى ذر. (قسطلانى)

٦ قوله: فكتب اي معاوية وكان عامل عثمان دمشق لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة(قسطلانى)

٧ قوله: فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني وفي رواية الطبري انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام فخشي عثمان على اهل المدينة خشية معاوية على اهل الشام وقال ابن بطال لما راى ابو ذر كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله خاف ان يعاتبه عثمان فى ذلك فذكره لعثمان فقال عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانًا قريبًا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى قوله: ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد. (ع)

اسماء الرجال: اسحاق بن يزيد ابو النضر الأموي مولاهم شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي **الأوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو سمع ابا سعيد هو الخدري اسمه سعد بن مالك علي بن ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي هشيم بن بشير بالتصغير فيهما ابن القاسم بن دينار حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الكوفي عياش هو ابن الوليد الرقام البصري عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي ابي العلاء يزيد ابن الشخير كسكين اسحاق بن منصور هو الكوسج المروزي عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري ابوسهل البصري.

حل **اللغات:** الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابى ذر.

(قوله: انّما كان هذا) اى ما يفهم من ظاهرها من الضيق وإلا فالآية في الزكوة فلا معنى انها منسوخة بنزول الزكوة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر.

قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ[١] بِرَضْفٍ[٢] يُحْمَى عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوْضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ [كَتِفَيْهِ] وَيُوْضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ [كَتِفَيْهِ] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِيْ مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِيْ قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ شَيْئًا.

١٤٠٨- قَالَ لِيْ خَلِيْلِيْ قَالَ قُلْتُ وَمَنْ خَلِيْلُكَ يَعْنِيْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِيْ فِيْ حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ[٣] دَنَانِيْرَ وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُوْنَ [شَيْئًا] إِنَّمَا يَجْمَعُوْنَ الدُّنْيَا وَلَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيْهِمْ عَنْ دِيْنٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ. [راجع:١٢٣٧]

(٥) بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِيْ حَقِّهِ

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِيْ قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِيْ اثْنَتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِيْ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [راجع: ٧٣]

(٦) بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِيْ يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيْدٌ. وَالطَّلُّ: النَّدَى

(٧) بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً [الصَّدَقَةَ] مِنْ غُلُوْلٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ [لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿قَوْلٌ مَعْرُوْفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى[٤] وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيْمٌ﴾. [البقرة: ٢٦٣]

(٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِي[٥] الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْمٍ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

---

١ قوله: بشر الكانزين. اى الذين يكنزون الذهب والفضة ولايؤدون زكاتها ويفهم منه الذي يؤديها لايطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد وبه المطابقة للترجمة. (ع)

٢ قوله: برضف. بفتح الراء وسكون المعجمة حجارة محماة يحمى عليه اى على الرضف ثم يوضع اى الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح الحاء المهملة واللام وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه. (ع. قس)

٣ قوله: الا ثلاثة دنانير قال القرطبي واحد لأهله وآخر لعتق رقبة وآخر لدين قال الكرماني يحتمل ان هذا كان دينًا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له ﷺ كذا في العيني قال القسطلاني هذا محمول على الأولوية لأن جمع المال و ان كان مباحًا لكن لا يخلو عن خطر المحاسبة فكان الترك اسلم وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته.

٤ قوله ﴿يتبعها اذى﴾. اى يتبعها يوم القيامة الأذى ووجه مطابقة الترجمة الآية ان الأذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك ان الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال فكان اولى بالابطال. (ك)

٥ قوله ﴿ويربي الصدقات﴾ قال الكرماني فإن قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب وغيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت هو مقيد بالصدقات التي من الحلال بقرينة السياق نحو ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ انتهى قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لأنه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لاتكون من جنس الممحوق انتهى كذا في قس.

اسماء الرجال: باب انفاق المال في حقه محمد بن المثنى هو العنزي الزمن البصري يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد الكوفي قيس هو ابن ابي حازم البجلي ابن مسعود هو عبد الله الفلق باب الرياء في الصدقة قال ابن عباس وصله ابن جرير قال عكرمة هو مولى ابن عباس وصله عبد بن حميد.

حل اللغات: الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء الحجارة المحماة الحلمة بفتح اللام هي مانشز من الثدي يتزلزل يتحرك ويضطرب لاارى بضم الهمزة لااظن الطل شبنم يا باران خفيف غلول بالضم خيانة.

(قوله: باب الرياء في الصدقة) اى مبطل لها.

هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾]. [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧]

١٤١٠ - حَدَّثَنَا [شَيْئٌ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ [وَإِنَّ] اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا(١) لِصَاحِبِهِ [لِصَاحِبِهَا] كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابَعَهُ[1] سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ(٢) عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٣٠]

(٩) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

اي قبل رد من يتصدق عليه والمقصود من هذه الترجمة الحث على المسارعة الى الصدقة هو التحذير من تسويفها (ع)

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا [بِهَا]». [انظر: ١٤٢٤-٧١٢٠]

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ[2] حَتَّى يُهِمَّ[3] رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ [يَقْبَلُهُ] صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي». [راجع: ٨٥]

١٤١٣- حَدَّثَنَا [شَيْئٌ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ [عَلَيْكُمَا] [عَلَيْكُمْ] إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ[4] إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ[5] وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ [لَا يَجِدُ] مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ[6] يَدَيِ اللهِ لَيْسَ[7] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ[8] يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا

---

١ قوله تابعه اي عبدالرحمان قال الكرماني لم قال اولاً تابعه وثانياً قال ورقاء وثالثاً رواه قلت الأول متابعة لأن اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول.

٢ قوله فيفيض بفتح التحتية من فاض الإناء فيضاً اذا امتلأ و افاضه ملأه وفي المغرب فاض الماء اذا انصب عن امتلائه و افاضه صبّه عن كثرته. كذا في العيني والقسطلاني.

٣ قوله حتى يهم بضم اوله وكسر الهاء من اهمه الأمر اذا اقلقه وبفتح اوله وضم الهاء من همّه الشيء احزنه وقيل من هم بمعنى قصد و على هذا ربّ المال فاعل ومن يقبل مفعول وعلى الأولين بالعكس. كذا في التوشيح والعيني.

٤ قوله العير بكسر العين المهملة وسكون التحتية الإبل التي تحمل الميرة وفي المطالع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولاتسمى عيرا الا اذا كانت كذلك كذا في العيني.

٥ قوله خفير بفتح المعجمة الخير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير السدرقة. (ك)

٦ قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والأمة في امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضه والمأولة بما يناسبها. قاله العيني.

٧ قوله ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل وإلا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب المعجز عن الإدراك في الدنيا فإذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر. (عيني، قسطلاني)

٨ قوله ترجمان كعنفوان وزعفران وزيهقان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التاء. (قاموس)

(١) بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية. (في)

(٢) قد خالف ورقاء عبد الرحمن فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح. (ع ف)

اسماء الرجال: باب الصدقة من كسب طيب عبدالله بن منير ابو عبد الرحمان المروزي ابو النضر هو سالم بن ابي امية ابي صالح هو ذكوان السمان تابعه سليمان هو ابن بلال ورقاء هو ابن عمر اليشكري ابن دينار عبدالله المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني زيد بن اسلم العدوي مولى عمر سهيل هو ابن ابي صالح يروي عن ابيه باب الصدقة قبل الرد آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج معبد بن خالد الكوفي القاص حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبد الله بن عمر لأمه ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عبد الرحمن هو الأعرج عبد الله بن محمد المسندي سعدان بن بشر الجهني ابو مجاهد سعد الطائي.

حل اللغات: الفلوّ بفتح الفاء وضم اللام المهر حين يفطم العيلة بفتح العين المهملة الفقر السبيل الطريق.

[وَوَلَدًا] فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [انظر: ١٤١٧-٣٥٩٥-٦٠٢٣-٦٥٣٩-٦٥٤٠-٦٥٦٣-٧٤٤٣-٧٥١٢]

١٤١٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ [١] بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(١٠) بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ [٢] مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ [٣] يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ [٤] جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾. [البقرة: ٢٦٥-٢٦٦]

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ هُوَ الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ [الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ] [الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ] الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ [٥] فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَاءٍ وَجَاءَ رَجُلٌ [آخَرُ] فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ [٦] الآيَةَ [التوبة: ٧٩]. [انظر: ١٤١٦-٤٦٦٨-٤٦٦٩]

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ [٧] [فَتَحَامَلَ] فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ [٨] أَلْفٍ. [راجع: ١٤١٥]

١٤١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [راجع: ١٤١٣]

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ

---

١ قوله: يلذن به بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ لياذا اذا التجى اليه وانضم قال الداؤدي ليس فيهن قيم غيره هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس. (عيني)

٢ قوله: والقليل بالجر عطف على قوله: بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشمل شق التمر وغيره (ع)

٣ قوله: ﴿ومثل الذين﴾ الخ ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله تعالى ﴿أموالهم﴾ يتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة فذكرها يناسب التبويب والابتغاء والطلب. قوله: ﴿وتثبيتا﴾ عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك ببذل المال هو شقيق الروح وبذله اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة. (ع)

٤ قوله: ﴿كمثل جنة بربوة﴾ وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وخصها لان شجرها ازكى وأحسن ثمرا ﴿أصابها وابل﴾ اي مطر عظيم القطر ﴿فآتت اكلها﴾ اي ثمرها والطل اضعف المطر قيل هو الندى يعني نفقاتهم زاكية عند الله و ان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كذا في العيني والقسطلاني.

٥ قوله: كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنجد ما نتصدق به. (قس)

٦ قوله: ﴿إلا جهدهم﴾ اي طاقتهم مصدر جهد في الأمر اذا بالغ فيه وتمام الآية ﴿فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾ اي جازاهم على سخريتهم ﴿ولهم عذاب أليم﴾ على كفرهم. (ع)

٧ قوله: فيحامل بضم التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به. (قسطلاني)

٨ قوله: لمائة الف لفظ مائة اسم ان وخبره قوله: لبعضهم واليوم ظرف وميز الألف الدرهم او الدينار و المد والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والأموال في ايام الصحابة (ع)

أسماء الرجال: محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي بريد بن عبد الله عن جده ابي برده ابي بردة بضم الباء اسمه عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري باب اتقوا النار الخ شعبة هو ابن الحجاج العتكي سليمان بن مهران الأعمش ابي وائل شقيق بن سلمة ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري سعيد بن يحيى البغدادي يروي عن ابيه ابي يحيى بن سعيد بن ابان الأعمش ومن بعده السابقون في الاسناد السابق سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج ابي اسحاق عمرو السبيعي عبد الله بن معقل هو ابو الوليد المزني بشر بن محمد السختياني المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه كنا نحامل اي نحمل الحمل على ظهورنا يلمزون يعيبون بشق تمرة اي بجانبها او نصفها.

(قوله: فقالوا مراء) اي قال المنافقون انه مراء والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل و الكثير لأن مرادهم ان لا يتصدق احد.

حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ [فَدَخَلَ] النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر: ٥٩٩٥]

(١١) بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

[بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ لِقَوْلِهِ] لِقَوْلِهِ [1] تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] إِلَىٰ آخِرِهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ [إِلَىٰ ﴿الظّٰلِمُونَ﴾] وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ [2] وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ وَلَا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ [3] كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ٢٧٤٨]

بَابٌ:

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا [أَسْرَعُ لُحُوقًا بِكَ] قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا [4] قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا [طُولُ يَدِهَا] الصَّدَقَةَ وَكَانَتْ [5] أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ ﷺ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

(١٢) بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

---

١ قوله: لقوله تعالى ﴿و انفقوا مما رزقناكم﴾ علل الترجمة بهذه الاية لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالاً بطول الأمل والترجمة في فضل صدقة الشحيح الصحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفاً من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية. (ع)

٢ قوله: ان تصدق اصله تتصدق من باب التفعل مرفوع على الخبر والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرًا ان تصدق قوله: تخشى الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اى تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد مراغمة للنفس (ع)

٣ قوله لفلان اى الموصى له كذا كناية عن الموصى به قوله: وقد كان لفلان اى لوارث حاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا في حال سقمك وسياق الموت لأن المال ح خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التأويل حديث ابى سعيد «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته». (عيني)

٤ قوله فاخذوا قصبة يذرعونها بلفظ جمع المذكر والقياس لفظ جمع المؤنث وعدل اليه تعظيمًا لشأنهن كقوله تعالى ﴿وكانت من القانتين﴾. (قس. ع. ك. ف. ط)

٥ قوله: وكانت اسرعنا لحوقا به ﷺ. والضمير في "كانت" بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا لحوقًا به وكذا اخرج البيهقي وكذا في رواية عفان عند احمد وابن سعد ايضًا عنه وفسر الخطابي وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة لكن هذا خلاف المعروف عند اهل العلم لاتفاق اهل السير على انها زينب صرح به النووي وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال وكانت ماتت في زمان عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في زمان معاوية في شوال سنة اربع وخمسين كذا ذكره الشيخ في اللمعات. قال العيني وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولامن بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بأن لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما هي زينب بنت جحش فإنها كانت اطولهن يدًا بالمعروف وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من طريق عائشة قال وكانت زينب اطولنا يدًا لأنها كانت تعمل وتتصدق وقال العيني ويمكن ان يتأتى هذا على احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابى هلال انه قال ماتت سودة في خلافة عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بأنها ماتت في خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور انتهى لكن لايخفى انه خلاف الجمهور ويرده ايضًا ما في الحديث فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وفيه كلام اكثر من هذا والله اعلم.

اسماء الرجال: باب فضل صدقة الخ موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عبد الواحد هو ابن زياد العبدى مولاهم البصرى. عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلى الكوفى باب موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى ابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكرى فراس بكسر الفاء ابن يحيى الخارفى المكتب الشعبى عامر بن شراحيل ابو عمرو مسروق هو ابن الأجدع الكوفى.

حل اللغات: تأمل تطمع.

(قوله: وقد كان لفلان) اى صار للوارث اما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصاياه فيه وأما الى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به الميت فكأنه بالتصدق يتصرف في مال الوارث او المعنى وقد كاد ان يصير لفلان ويخرج عن يده ان لم يعطه فالأعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير او كلا اعطاء

هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. [البقرة: ٢٧٤]

(١٣) بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ [بِمَا صَنَعَتْ] يَمِينُهُ وَقَوْلِهِ ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّآتِكُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. [البقرة: ٢٧١]

(١٤) بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ [وَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ]

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ[١] عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللّٰهُمَّ[٢] لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ[٣] فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ [أَنْ] يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٥) بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ[٤] عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ(١) فَجِئْتُ[٥] فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

(١٦) بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ [عَدْلٌ] وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ

---

١ قوله: تصدق على سارق في معنى التعجب او الإنكار لعل الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من اهل الخير كذا في قس.

٢ قوله: اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لابإرادتي فإن ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله: لك الحمد للاختصاص (قسطلاني)

٣ قوله: فأتي على صيغة المجهول اى أري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او افتاه عالم. (عيني)

٤ قوله: خطب علي اى خطب النبي ﷺ علي من الخطبة بكسر الخاء اى طلب من ولى المرأة ان يزوجها مني فانكحني اى طلب لي النكاح فأجيب والمقصود من ذلك بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه و انكاحه وعرض الخصومة عليه. (قس)

٥ قوله: فجئت فاخذتها اى من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب قوله: فأتيته بها اى اتيت ابي بالصدقة. (قس،ع)

(١) وأذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا.

اسماء الرجال:باب اذا تصدق على غنى الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزه الحمصي ابوالزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمان ابن هرمز باب اذا تصدق على ابنه الخ محمد بن يوسف الفريابي اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابو الجويرية حطان الجرمي معن بن يزيد بن الاخنس بن حبيب السلمي ابو يزيد المدني باب الصدقة باليمين مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري خبيب بن عبد الرحمان ابو الحارث الأنصاري.

(قوله: فقال لك الحمد) اى على سارق اى لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو اسوأ حالاً منه او هو للتعجب كما يقال سبحان الله. (قوله: باب الصدقة باليمين) قلت ذكر فيه حديث تصدقوا الحديث وكان ذكره لإفادة ان الصدقة باليمين غير لازمة لإطلاق هذا الحديث نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على ان الانفاق وظيفة اليمين.

قَلْبُهُ [قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ] فِي الْمَسَاجِدِ [الْمَسْجِدِ] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللّٰهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللّٰهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ [١] شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ [٢] عَيْنَاهُ». [راجع: ٦٦٠]

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا [وَأَمَّا] الْيَوْمَ [٣] فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [راجع: ١٤١١]

(١٧) بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنَ». [٤]

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [٥] [انظر: ١٤٣٧-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-٢٠٦٥]

(١٨) بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ [مُحْتَاجُونَ] أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللّٰهُ إِلَّا أَنْ [٦] يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذٰلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ كَعْبُ [٧] بْنُ مَالِكٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ

---

١ قوله: لاتعلم شماله ضرب المثل بهما لقربهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظا لما علم من شدة الاخفاء وقيل المراد من على شماله. كذا في الكرماني.

٢ قوله: ففاضت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على ان العين صارت دمعًا فياضًا اى من خشية الله وفي اوصاف الجمال شوقًا اليه تعالى. (قس)

٣ قوله: فأما اليوم فلا حاجة لي فيه الظاهر ان ذلك يقع في زمان يظهر كنوز الأرض التي هو من جملة اشراط الساعة كذا في العيني قال القسطلاني ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته لأنه اذا كان حاملاً لها بنفسه كان اخفى لها فكان لايعلم شماله ما ينفق يمينه ويحمل المطلق على المقيد بذلك اى المناولة باليمين انتهى لكن ضعفه العيني وقال يمكن ان يوجه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها من يحتاج ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقاً للترجمة انتهى ويمكن ان يقال لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلابد للحامل ان يحمل كثيرًا من المال ليقبله احد وحمل الكثير لايخلو من ان يحمله بيديه او باليمين لأنه اقواهما ففي كل منهما يصدق الإعطاء باليمين وهو المقصود والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: احد المتصدقين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اى الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لاترجيح لأحدهما على الاخر في اصل الأجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. ذكر القرطبي انه لم يرو الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع معناه انه متصدق من جملة المتصدقين(ع)

٥ قوله: شيئا مفعول لينقص وأجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر او هو مفعول اول لينقص لأنه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى ﴿فزادهم الله مرضًا﴾ فان قلت الترجمة من امر خادمه فأين وجه دلالته؟ قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما اذا امر بهما المالك بذلك او جرت العادة والمراد ان يكون ذلك منهما على سبيل الإصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشيء غالبًا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصرا في استيفاء الحظ منه. (ك مختصرا)

٦ قوله: الا ان يكون معروفًا بالصبر هو من كلام البخاري وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو احق الآ ان يكون معروفًا بالصبر فإنه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غني او محتاجا اليه (ع)

٧ قوله: كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا. قوله ان من توبتي اى من تمام توبتي وقوله: الى الله اى صدقة منتهية الى الله وإنما منع النبي ﷺ كعبًا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكرعن ذلك لأنه كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله. (عيني)

اسماء الرجال: علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي مولاهم البغدادي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي معبد بن الخالد الجدلي القاص. باب من امر خادمه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر شقيق هو ابن سلمة مسروق هو ابن الأجدع باب لا صدقة الخ.

حل اللغات: ذات منصب بكسر الصاد اى صاحبة نسب شريف فاضت سالت الخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه.

(قوله: لا صدقة الا عن ظهر غنى) اى الا ما يخلفه الغنى بحيث كأنه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها كظهر الإنسان وراء الإنسان فإضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ[1] الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ [عَلَى] ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ[2] بِمَنْ تَعُولُ». [انظر: ١٤٢٨-٥٣٥٥-٥٣٥٦]

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ [يَسْتَعِفَّ] يُعِفَّهُ اللّٰهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ».

١٤٢٨- وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [راجع: ١٤٢٦]

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ [وَالْيَدُ] الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى [وَالْيَدُ] هِيَ السَّائِلَةُ».

(١٩) بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ[3] عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٦٢].

(٢٠) بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ [فَقُلْنَا] أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا[4] مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ[5] فَقَسَمْتُهُ». [راجع: ٨٥١]

(٢١) بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَبِلَالٌ مَعَهُ [وَمَعَهُ بِلَالٌ] فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ[6] الْمَرْأَةُ

---

١ قوله: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا تمكينا واشباعا للكلام كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال. (نهاية ومجمع)

٢ قوله: وابدأ بمن تعول اى بمن تجب عليك نفقته من عيالك فان فضل شيء فليكن للاجانب عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما كذا في النهاية والمجمع

٣ قوله: لقوله تعالى ﴿الذين﴾ الخ علل الترجمة بهذه الاية ووجه ذلك ان الله مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيله ثم لايتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه فلا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا وأذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده و اقتصرعلى الآية ولم يذكرحديثا كانه لم يتفق له حديث على شرطه ولم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني كذا في العيني مختصرا.

٤ قوله: تبرا وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (ك)

٥ قوله: ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية اى ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهية تبيته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قسطلاني

٦ قوله: فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص القلب بضم القاف وسكون اللام فموحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء فمهملة الحلقة (تجعل في الاذن كالقرط). (ع.ف)

اسماء الرجال: عبدان لقب عبد الله بن عثمان عبد الله بن المبارك يونس هو ابن يزيد الأيلي الزهري هو ابن شهاب موسى بن اسماعيل المنقرى وهيب مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم ابو بكر البصري هشام عن ابيه عروة بن الزبير حكيم بن حزام الاسدي ولد بجوف الكعبة وعن وهيب عطف على ما سبق اى وحدثنا اسماعيل عن وهيب وايراده له معطوفا يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد ابن زيد بن درهم الازدي ايوب هو ابن ابي تيمية السختياني نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك هو الامام المدني باب من احب الخ ابو عاصم هو الضحاك النبيل عمر بن سعيد النوفلي المكي ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني عقبة بن حارث هو ابو سروعة النوفلي باب التحريض الخ مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عدي هو ابن ثابت الانصاري الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي

حل اللغات: فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اى اتركه حتى يدخل الليل

كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق به فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر

تَنْفِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ. [راجع: ٩٨]

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ [إِذْ جَاءَ] السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ [الْحَاجَةُ] قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي[1] [لِيَقْضِيَ] اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [انظر: ٦٠٢٧-٦٠٢٨-٧٤٧٦]

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي[2] فَيُوكَى عَلَيْكِ».

حَدَّثَنِي [وَحَدَّثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ[3] اللهُ عَلَيْكِ». [انظر: ١٤٣٤-٢٥٩٠-٢٥٩١]

(٢٢) بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ [جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي[4] فَيُوعِيَ اللهُ [لَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللهُ] عَلَيْكِ، ارْضَخِي[5] مَا اسْتَطَعْتِ». [راجع: ١٤٣٣]

(٢٣) بَابٌ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رضي الله عنه] أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ[6] فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ[7] الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا [بِهَا] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا

١ قوله: ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء بان ان الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه قال النبي ﷺ «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ولا يأبى كبير ان يشفع عند صغير فإن شفع عنده ولم يقضها لاينبغي له ان يتأذى الشافع فقد شفع ﷺ عند بريرة لترد زوجها فأبت. (ع)

٢ قوله: لا توكي من الإيكاء يقال اوكي ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة وأوكي عليها اي عل قوله: فيوكي عليك على صيغة المجهول والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه ومطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه ﷺ نهي عن الإيكاء وهو لايفعل الا للادخار فكان المعنى لاتدخري وتصدقي ذكره العيني وكذا مطابقة قوله: لا تحصي فيحصي الله عليك.

٣ قوله: لاتحصي فيحصي الله عليك قالوا المراد منه عد الشيء للقنية والادخار وترك الإنفاق في سبيل الله تعالى وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر انه يحاسبك ويناقشك في الآخرة (ك)

٤ قوله: لاتوعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب للنهي و اسناده الى الله مجاز عن الإمساك وليس النهي للتحريم (قس)

٥ قوله: ارضخي ما استطعت من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير والف ارضخي الف وصل اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها(عيني)

٦ قوله: انك لجريء بفتح جيم ومد اي كثير السؤال عن الفتنة في ايامه ﷺ فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به او قال على جهة الإنكار انك لجسور مقدام على قول النبي ﷺ (عيني)

٧ قوله: تموج كموج البحر شبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها (ك)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري عبد الواحد هو ابن زياد العبدي صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفي هشام هو ابن عروة بن الزبير فاطمة بنت المنذر بن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير باب الصدقة فيما استطاع ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز شيخ المؤلف حجاج بن محمد الاعور ابن جريج عبد الملك المذكور ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني باب الصدقة تكفر الخطيئة قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي جرير هو ابن عبد الحميد الأعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة حذيفة هو ابن اليمان.

حل اللغات: القلب بضم القاف وسكون اللام السوار الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحلقة لاتوكي لاتشديه بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة لا تحصي من الاحصاء وهو معرفة قدر الشيء وزنا او عددًا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الآخرة لا توعي المراد هنا لازم الإيعاء اي لا تمسكي ارضخي امر من الرضخ وهو العطاء اليسير.

ـيه فلا ينبغي لصاحبها التصدق بـ.

[بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا] بَابًا[1] مُغْلَقًا قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ[2] أَمْ [أَوْ] يُفْتَحُ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ(١) قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلْ فَهِبْنَا[3] أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ قُلْنَا أَفَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُوْنَ غَدٍ لَيْلَةً وَذٰلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. [راجع: ٥٢٥]

(٢٤) بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثنا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ[4] عَلَى مَا [قَدْ] سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر: ٢٢٢٠-٢٥٣٨-٥٩٩٢]

(٢٥) بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ». [راجع: ١٤٢٥]

١٤٣٨- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ [يُنْفِذُ] [يُنْفِقُ] وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ [طَيِّبًا] [طَيِّبَةً] بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [انظر: ٢٢٦٠-٢٣١٩]

(٢٦) بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثنا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» ح: [راجع: ١٤٢٥]

١٤٤٠- وَحَدَّثَنِي [ثنا] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ [كَانَ] لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا

---

١ قوله: باب مغلق. المقصود منه ان تلك الفتن لايخرج منها شيء في حياتك. (ك)

٢ قوله: فيكسر الباب ام يفتح؟ اشار به الى موته بدون القتل كان يرجوا ان الفتنة وإن بدت تسكن اى ان كان بسبب موته دون قتله و اما ان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن ابدًا. (ع)

٣ قوله: فهبنا. بكسر الهاء اي خفنا ان نسأل حذيفة وكان حذيفة مهيبًا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعني من المراد من الباب وكان مسروق اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اى الباب الذي كني به عنه ثم قالوا: فعلم عمر من تعني اى من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علمًا لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعني كما ان لا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها ثم علل ذلك بقوله: وذلك اني حدثته اى حدثت عمر بحديث واضح لاشبهة فيه عن معدن الصدق ورأس العلم وهو معنى قوله: حديثًا ليس بالأغاليط وهو جمع اغلوطة وهي ما يغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الأغلوطات وهذا منه قاله العيني. فإن قلت قال اولاً ان بينك وبينها بابًا مغلقًا وقال ثانيًا الباب عمر. قلتُ لامغايرة بينهما لأن المراد بقوله بينك وبينها اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك كذا في الكرماني.

٤ قوله: اسلمت على ما سلف من خير. قال القسطلاني هذا لا يترجح على القواعد الأصولية لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لأن شرطها النية وهي متعذرة منه وإنما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلاً من الله مستأنفًا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لأن المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة. فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك العادة معونة على فعل الخير انتهى قال العيني وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حالة الكفر.

(١) اشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر ﷺ.

اسماء الرجال: باب من تصدق في الشرك عبد الله بن محمد المسندى هشام هو ابن يوسف قاضي صنعاء معمر هو ابن راشد الأزدي الزهري هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير حكيم بن حزام الأسدي باب اجر الخادم قتيبة هو ابن سعيد الثقفي جرير هو ابن عبد الحميد الأعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة مسروق هو ابن الأجدع محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى عن جده ابي بردة هو عن ابيه ابي موسى الأشعري باب اجر المرأة اذا تصدقت آدم بن ابي اياس شعبة ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتمر الأعمش ومن بعده مرّوا قريبًا عمر بن حفص بن غياث بن طلق.

حل اللغات: اجل نعم هبنا خفنا ارايت اشياء اى اخبرني عن حكم اشياء اتحنث اتعبد ينفذ من الانفاذ والتنفيذ الامضاء.

[مِثْلُ مَا] أَنْفَقَتْ». [راجع: ١٤٢٥]

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [راجع: ١٤٢٥]

(٢٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ الْآيَةَ[1] [الليل: ٥-١٠]

اللَّهُمَّ[1] أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا.

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ[2] يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ [فِيهِ الْعِبَادُ] إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ[3] مُنْفِقًا [كُلَّ مُنْفِقٍ] خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا [كُلَّ مُمْسِكٍ] تَلَفًا».

(٢٨) بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[4] مِنْ حَدِيدٍ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ [تُجِنَّ] بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ أَوَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ. [انظر: ١٤٤٤-٢٩١٧-٥٢٩٩-٥٧٩٧]

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ «جُنَّتَانِ»[5] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: اللهم اعط منفق مال خلفًا وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكأنه اشار الى ان قول الله مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف. (ك، ع)

٢ قوله: ما من يوم الخ فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وما كان مستثنى من محذوف هو خبر ما اى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين كذا في العيني والقسطلاني.

٣ قوله: اعط منفقًا خلفًا بفتح اللام اى عوضًا كقوله تعالى: ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ وقوله: اعط ممسكًا تلفًا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية. (قس)

٤ قوله: جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون فقد صحف وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع قوله: من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي قوله: الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر قوله: الا سبغت بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فغين معجمة اى امتدت وعظمت قوله: او وفرت من الوفور شك من الراوي اى كملت قوله: حتى تخفي اى تستر بنانه بضم الموحدة والنونين اى اصابعه وللحميدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون اذا ستره وتعفو اثره اى تمحو اثره لسبوغها وكمالها المراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه كذا في القسطلاني.

٥ قوله: جنتان بالنون بدل الموحدة ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله: من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها اى تحصنه. (قسطلاني)

(١) ذكر هذه الآية هنا اشارة الى الترغيب في الإنفاق و اشارة الى التهديد لمن بخل. (ع)

اسماء الرجال: يحيى بن يحيى التميمي جرير هو ابن عبد الحميد منصور بن المعتمر شقيق بن سلمة مسروق بن الأجدع باب قول الله اسماعيل بن ابي اويس اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد سليمان هو ابن بلال ابي الحباب سعيد بن يسار باب مثل المتصدق والبخيل موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد ابن طاوس عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز الحسن بن مسلم بن يناق حنظلة بن ابي سفيان الليث هو ابن سعد جعفر هو ابن ربيعة ابن هرمز عبد الرحمن الأعرج

حل اللغات: خلفا بفتح اللام اى عوضًا. ثُدِيّ بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي تراقي بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر سبغت امتدت عظمت وفرت كملت تخفي تستر بنانه اى اصابعه تعفو تمحو لزقت التصقت.

(قوله: الا ملكان ينزلان فيقول احدهما الخ) لا يقال لا فائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يترتب عليه ترغيب و لا ترهيب بلا سماع لأنا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بحسب ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل وهذه هي فائدة اخبار

«جُنَّتَانِ». [راجع: ١٤٤٣]

(٢٩) بَابُ صَدَقَةِ[1] الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِ اللهِ [لِقَوْلِهِ] تَعَالَى ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الْآيَةَ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. [البقرة: ٢٦٧]

(٣٠) بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ [رَسُولَ اللهِ] فَمَنْ لَمْ[2] يَجِدْ؟ فَقَالَ [قَالَ]: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»(١) قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٦٠٢٢]

(٣١) بَابٌ: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكٰوةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ [فَقُلْتُ] لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ ذٰلِكَ [تِلْكَ] الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ[3] بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر: ١٤٩٤-٢٥٧٩]

(٣٢) بَابُ زَكٰوةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهٰذَا. [راجع: ١٤٠٥]

---

١ قوله: صدقة الكسب والتجارة اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال ولم يذكر فيها حديثا اكتفاء بالاية ولم يجد على شرطه. (ع قس)

٢ قوله: فمن لم يجد كانهم فهموا من الصدقة العطية فبين ان المراد اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف قاله العيني قال القسطلاني الحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن مع نية القربة.

٣ قوله: فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه ومطابقته من حيث ان للترجمة جزئين احدهما مقدار كم يعطي والآخر ومن اعطى شاة فمطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي ﷺ اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم وهو مقدار منها ومطابقته للجزء الثاني في ارساله ﷺ اليها من الصدقة شاة كاملة. (عيني)

(١) شامل للمظلوم والعاجز تلهف على الشيء تحسر. (قس)

اسماء الرجال: باب على كل مسلم صدقة مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب شعبة هو ابن الحجاج باب قدر كم يعطى احمد بن يونس التميمي اليربوعي ابو شهاب عبد ربه بن نافع خالد الحذاء ابو المنازل حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية ام عطية هي نسيبة الاتية نسيبة هي ام عطية الناصبة كان المقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر. (قس) باب زكوة الورق محمد بن المثنى العنزي الزمن عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد يحيى بن سعيد الانصاري عمرو هو ابن يحيى بن عمارة السابق ابي سعيد هو الخدري.

حل اللغات: الملهوف المتحير الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة. اواق جمع اوقية وهي اربعون درهما.

النبي ﷺ يدلك على ان المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا سواء علموا به ام لا ثم قوله اعط ممسكا تلفا حمله الجمهور على ضياع ماله وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة (قوله: باب قدر كم يعطى من الزكوة الخ) كثيرا ما يذكر المصنف في الترجمة اشياء ليستخرج لها احاديث فربما لا يتيسر له استخراج الاحاديث الا لبعضها ولعل هذا الباب من هذا القبيل فان الحديث الذي ذكره لا يوافق الا الجزء الاخير من الترجمة وهو ومن اعطى شاة وربما يقال انه اكتفى في الجزء الاول بانه ما ورد في الشرع لمقدار حد ونبه عليه بعدم ذكر حديث له والاصل عدم التحديد في ذلك الا بالشرع فاذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب.

(٣٣) بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكٰوةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ[١] ثِيَابٍ خَمِيصٍ [خَمِيسٍ] أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ[٢] أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ[٣] أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ [وَأَعْبُدَهُ] فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْعَرْضِ [الْفَرْضِ] مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي[٤] خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ (١) الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [الصِّدِّيقَ ﷺ] كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ [وَ] رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ(٢) بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ[٥] بِنْتَ [صَدَقَتُهُ بِنْتُ] مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ[٦] الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [تَكُنْ] عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا(٣) وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [انظر: ١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-٢٤٨٧-٣١٠٦-٥٨٧٨-٦٩٥٥]

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لَصَلَّى[٧] قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ(٤) ثَوْبَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [راجع: ٩٨]

---

١ قوله بعرض ثياب بغير اضافة على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان ويروى باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بيانية قوله خميص بالصاد بيان لسابقه اى خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع. قوله او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة بمعنى ملبوس. كذا في العيني و قس.

٢ قوله الذرة بضم الذال وخفة الراء حب معروف وفي الصراح ذرة ارزن قال العيني احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوة ولهذا قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم انتهى. قال الكرماني وعند الشافعي لا يجوز.

٣ قوله احتبس اى وقف ادراعه جمع درع واعتده بضم الفوقية جمع عتد بفتحتين وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وهو محل الترجمة لانه لولا وقفهما لأعطاهما في وجه الزكوة كذا في العيني قال الكرماني وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة بأسرها الا بعض الكوفيين.

٤ قوله تلقي خرصها هو الحلقة التي تعلق في الاذن والسخاب بالكسر القلادة وهو محل الترجمة لانه ﷺ امرهن بالصدقة ولم يخص الفرض من غيره ثم القاء هن الخرص والسخاب وعدم رده ﷺ اياه لهن دليل على اخذ العروض في الزكوة هذا ما قاله العيني وقال القسطلاني وموضع الدلالة منه لان السخاب ليس من ذهب وفضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما.

٥ قوله صدقة بنت مخاض بنصب بنت على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت مخاض بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل. (قس)

٦ قوله وعنده بنت لبون اى والحال ان الموجود عنده بنت لبون وهي التي ما اتى عليها سنتان ودخل في الثالثة فصارت امه لبونا اى ذات لبن بولد آخر. كذا في مجمع البحار.

٧ قوله ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال وهو الساعي الذي يأخذ الزكوة عشرين درهمًا من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت. (قسطلاني) ومطابقته من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخر اى لما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت السن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب كذا في (ك و ع)

٨ قوله لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف تضمنه لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلوة العيد. (قس)

(١) من كلام البخاري ذكره لكيفية استدلاله على اداء العرض في الزكوة. (ع)

(٢) اخرج المؤلف هذا الحديث باسناد واحد في عشرة مواضع مقطعًا من حديث ثمامة عن انس قال المزي في الاطراف ستة في الزكوة الاول هنا وباب لايجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكوة الغنم وباب لايؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وأخرجه ابوداود بتمامه في الزكوة وأخرجه النسائي وابن ماجة ايضًا. كذا في الفتح والعيني والقسطلاني.

(٣) اى وجه الزكوة التي فرضها الله بلا تعد. (ك ع)

(٤) بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع. (قس)

اسماء الرجال: باب العرض في الزكوة محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصاري ابن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري ان انسا جد ثمامة خادم النبي ﷺ. مؤمل كمحمد بن هشام البصري اسماعيل هو ابن علية ايوب هو السختياني

حل اللغات: العرض بفتح العين وسكون الراء وبالصاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم ادراع جمع درع اعتد جمع عتد وهو المعد من السلاح والدواب للحرب خرص بالضم گوشواره.

(٣٤) بَابٌ: لَا يُجْمَعُ[١] بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُفْتَرِقٍ] [مُفَرَّقٍ] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

(بالتنوين (قس))

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(ابن عبدالله (قس))

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ[٢] الصَّدَقَةِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٥) بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[٣] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

(اي لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكوة فيها (قس))

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ(١) الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا وَقَالَ سُفْيَانُ لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ(٢) لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

(بكسر لام علم مخففة (ولابي ذر الوقت علم الخليطان بضمها مشددة (قس)) (الثوري (قس))

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٦) بَابُ زَكَوةِ الْإِبِلِ

(سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي (قس))

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الصديق)

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ

---

١ قوله: لا يجمع بين متفرق بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتأخيرها ولايفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية كذا في قس قال العيني وغيره اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا نفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثورى والأوزاعى وقال الشافعى تفسيره ان نفرق الساعى الأول تأخذ من كل واحد شاة وفى الثانى ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعى الى الساعى كما حكاه عنه الداودى وصرفه مالك الى المالك وقال الخطابى عن الشافعى انه صرفه اليهما انتهى ملتقط من كلام العينى والقسطلانى. قال ابن الهمام: اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعى والفحل والحلب تجب الزكوة فيه عنده اى عند الشافعى لقوله عليه السلام "لا يجمع بين متفرق الحديث" وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لايجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفى الوجوب الجمع بين الملك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق فى الملك لا الأمكنة الا يرى ان النصاب المفرق فى امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعى بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلاثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الأربعين المتفرقة الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال انه لكل عشرون انتهى.

٢ قوله: خشية الصدقة منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والخشية خشيتان خشية الساعى ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق. كذا فى ع. قس.

٣ قوله: ما كان من خليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فيؤخذ لكل واحد ان يرجع على شريكه بحصته مما اخذه الساعى من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى. قال القسطلانى ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته انتهى.

(١) يعنى لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلط الجوار والمعتبر خلط الشيوع عندهما (ك)

(٢) اى لا يرى سفيان للخلط تأثيرا كما لا يراه ابوحنيفة. (ك ع)

اسماء الرجال: باب لا يجمع الخ محمد بن عبد الله تقدم ابىّ هو عبد الله بن المثنى ومن بعده تقدموا فى الباب السابق قال طاوس هو ابن كيسان اليمانى وعطاء هو ابن ابى رباح محمد بن عبد الله الأنصارى وبقية الرواة مروا باب زكوة الأبل على بن عبد الله المدينى الوليد بن مسلم القرشى الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ابن شهاب هو الزهرى.

(قوله لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب على كل منهما شاة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى جمعهما اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اذ ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اى ليس له انه اذا رأى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة وأما عند ابى حنيفة فلا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهره النفى على ان النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الأثر اى لا اثر للخلط والتفريق فى تقليل الزكوة وتكثيرها اى لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة (قوله ما كان من خليطين) معناه عند الجمهور ان ما كان متميز لأحد الخليطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لأحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع على صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابى حنيفة يحمل الخليط

بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا[1] شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[2] فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ[3] [لَمْ يَتِرْكَ] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ٢٦٣٣-٣٩٢٣-٦١٦٥]

(٣٧) بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ [الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ [سُبْحَانَهُ] رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ(١) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ [مِنْهَا] الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٨) بَابُ زَكْوةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:(٢)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهِ [بِهَا] رَسُولَهُ [ﷺ] فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ [فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ] مِنْ [فِي] كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا [إِذَا] بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ وَلَيْسَ مَعَهَا شَيْءٌ] فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً [سِتًّا] وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ[4] الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ(٣) فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتَّةً [سِتًّا] وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ [كَانَتْ] إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ

---

١ قوله: ان شانها شديد اى لا يستطيع القيام بها الا القليل قال الكرماني: فإن قلت لم منعه عن الهجرة؟ قلت لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه

٢ قوله: من وراء البحار فإن قلت لامسكن ثمه قلت المقصود فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك. (ك)

٣ قوله: فإن الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر اى لن ينقصك وللحموي والمستملي بلم الجازمة بدل لن وفي بعضها لم يترك بسكون الفوقية من الترك كذا في القسطلاني.

٤ قوله: حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة حقة اى استحقت ان يغشاها الفحل من طرقها الفحل اذا ضربها يعني جامعها قس(ع)

(١) بكسر المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة. (قس)

(٢) موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر(ع د)

(٣) سميت بها لانها جذعت مقدم اسنانها اى اسقطته. (قس)

اسماء الرجال: باب من بلغت الخ ورواة حديث الباب تقدموا غير مرة. باب زكوة الغنم رواة هذا الباب ايضًا هم السابقون.

حل اللغات: ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لاتستحقها لن يترك اى لن ينقصك من وتر يتر الجذعة بالجيم والذال المعجمة التي تم لها اربعة سنين و طعنت في الخامسة الحقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف مشددة التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة حقة اي استحقت ان يغشاها الفحل جذعة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اى اسقطته.

عني الشريك اذا المال ذا تميز فلا يوخذ زكوة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهم على الشركة بلا تمييز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلاً لأحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي من صاحب اربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعًا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين بأربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين (قوله: من الغنم من كل خمس شاة) اى من كل خمس شاة من الغنم.

فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي [1] سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ [فَفِيهَا] شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ [2] عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً [3] فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ [4] رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [راجع: ١٤٤٨]

(٣٩) بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ [5] وَلَا ذَاتُ [6] عَوَارٍ وَلَا [7] تَيْسٌ إِلَّا مَا [8] شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ(١) أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ [الصَّدَقَةَ] الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ [وَرَسُولُهُ] ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

(٤٠) بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا [9] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. [راجع: ١٤٠٠]

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [راجع: ١٣٩٩]

(٤١) بَابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

١ قوله في سائمتها اى راعيتها قال الكرماني وهو دليل على انه لا زكوة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة و اما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة بأباه قلت لا نسلم وان سلمنا فلفظ في صدقة يتعلق بفرض او كتب مقدرا اى فرض في صدقتها شاة او كتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وح يكون شاة خبر مبتدأ محذوف اى فزكاتها شاة او بالعكس ففيها شاة وقال العيني شاة رفع بالابتداء وقوله في صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف انتهى كلام الكرماني وكذا نقله العيني

٢ قوله فاذا زادت على ثلاث مائة قال الطيبي معناه ان تزيد مائة فيصير اربع مائة فيجب اربع شياه (وما بينهما عفو درمختار) انتهى قال العيني وقد اجمع العلماء على انه لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة و احدى وعشرين شاتان وفي ثلاث مائة ثلاث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي و احمد في الصحيح عنه والثوري و اسحاق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي (وفي الطيبي والحسن بن صالح) اذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وفيه ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم عند ابي حنيفة والشافعي وهي الراعية في كلا مباح (اي اكثر الحول) انتهى وكذا في الابل والبقر.

٣ قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض اى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر (ع)

٤ قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة وغيرها (قس ع)

٥ قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها قاله القسطلاني.

٦ قوله ولا ذات عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اى لا تؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ع)

٧ قوله ولا تيس هو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لايؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر (ع)

٨ قوله الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال هو احد المصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوة اى بأن يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وح فالاستثناء راجع لما مر من الهرم والعور والذكورة (قس)

٩ قوله لو منعوني عناقا بفتح المهملة وخفة النون الانثى من اولاد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وان كان ذكرا فهو جدي يدل على انها مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري فلذا ترجم بالترجمة المذكورة واجاب المانعون انما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال ليس فيه زكوة ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم السخلة ولا تأخذوها كذا في العيني والقسطلاني وسبق باقي متعلقات الحديث.

(١) ابن عبدالله بن انس يروي عن جده انس بن مالك

اسماء الرجال: باب اخذ العناق الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري باب لا يؤخذ كرائم الخ امية بن بسطام العيشي يزيد بن زريع ابو معاوية البصري روح بن القاسم التميمي العنبري اسماعيل بن ابي امية الاموي المكي يحيى هو ابن عبدالله بن محمد بن صيفي المكي

حل اللغات: السائمة الراعية الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة المضروبة وغيرها الهرمة بكسر الراء الكبيرة التي سقط اسنانها العوار بالفتح العيب وبالضم العور التيس هو فحل الغنم المصدق بكسر الدال المشددة اخذ الصدقات العناق بالفتح الانثى من اولاد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وان كان ذكرا فهو جدي كرائم اموال الناس اى نفائس اموالهم.

عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى [إِلَى] الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكٰوةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوْا بِهَا فَخُذْ [خُذْ] مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ[١] أَمْوَالِ النَّاسِ». [راجع: ١٣٩٥]

(٤٢) بَابٌ: لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ(١) ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٣) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٠٥]

(٤٣) بَابُ زَكٰوةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ(٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ[٢] [لَا أَعْرِفَنَّ] مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ» وَيُقَالُ جُؤَارٌ[٣] ﴿تَجْأَرُوْنَ﴾ [النحل: ٥٣] تَرْفَعُوْنَ أَصْوَاتَهُمْ [تَجْأَرُوْنَ تَرْفَعُوْنَ أَصْوَاتَكُمْ] كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُوْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ [إِلَى النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ: «وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِيْ لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُوْنُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّيْ حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُوْنُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُوْنِهَا كُلَّمَا[٤] جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا حَتّٰى يُقْضٰى[٥] بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٦٣٨]

(٤٤) بَابُ الزَّكٰوةِ عَلَى الْأَقَارِبِ[٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ[٧] أَجْرَانِ [أَجْرُ] الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ [أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ]».

---

١ قوله: توق كرائم اموال الناس. اى احذر اخذ خيار اموالهم اى صنف كان (قس) ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: لأعرفن. اى لاعرفنكم غدا على هذه الحالة وللكشميهني لا أعرفن بحرف النفي اى ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها. (عيني قس)

٣ قوله: جؤار بضم الجيم مهموز مثل خوار بمعنى رفع الصوت كذا في ع.

٤ قوله: كلما جازت. اى مرت عليه اخراها ردت على لفظ المجهول ويروى على المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله: عليه اى على رجل. (ع.)

٥ قوله: حتى يقضى بين الناس. معناه يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ الحساب.

٦ قوله: الزكوة على الأقارب. ليس المراد من الزكوة ههنا معناها الشرعي اى ايتاء جزء من النصاب الى فقير مسلم غير هاشمي ونحوه وانما المراد ههنا ما اخرجه من ماله لتسديد خلة المحتاج وتكتسب به الأجر والمثوبة عند الله وللزكوة معان في اللغة منها ما ذكرنا فبهذا يلتئم ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة (عمدة القاري)

٧ قوله: له اجران الخ قد وصله فيما يأتي قريبًا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكوة على الزوج لكنه قال فيه لها اجران بتأنيث الضمير قال الكرماني وفي بعضها له اجران اى للشخص المنفق.

(١) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن نسب الى جده. (قس)

(٢) جمع وسق والوسق ستون صاعًا.

(٣) جمع اوقية والأوقية اربعون درهمًا ومر الحديث مع بيانه.

(٤) اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد.

اسماء الرجال: ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس باب ليس فيما دون الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك هو الإمام المدني باب زكوة البقر وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي وصله في ترك الحيل الأعمش سليمان بن مهران الكوفي المعرور بن سويد الأسدي الكوفي ابي ذر الغفاري باب الزكوة على الأقارب.

حل اللغات: خوار صوت البقر جازت مرت.

(قوله: باب الزكوة على الأقارب) يحتمل ان مراده بالزكوة مطلق الصدقة الشاملة للزكوة او الأصل اتحاد الأحكام الا ما علم بالشرع من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على خلاف الأحكام في هذا الباب بل ظاهر النص يقتضي الجواز فان الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الأنواع مصارف الزكوة على

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ[1] [بِيْرُحَاءٍ] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى [بَيْرُحَاءَ] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ[2] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[3] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ «رَايِحٌ»[4] بِالْيَاءِ. [انظر: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ابْنُ أَسْلَمَ [هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ] عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ [رَأَيْتُكُنَّ] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ [وَقُلْنَ] وَبِمَ ذَلِكَ [ذَاكَ] يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ[5] لِلُبِّ [بِلُبِّ] الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ [حُلِيٌّ فَأَرَدْتُ] أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ[6] أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». [راجع: ٣٠٤]

---

١ قوله بيرحاء اختلف فيه هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعد ها همزة ساكنة او تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل معرب ام لا ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بئر او ارض او بستان؟ فقال في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى. والذي رأيته في النهاية بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وكذا نقله في التيمي وعلى هذا فيكون خمسة (قسطلاني)

٢ قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وهي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء فمن نونه شبه باسماء الأصوات. (قس)

٣ قوله مال رابح بالموحدة فيهما اي يربح صاحبه في الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر. (ك ع) او فاعل بمعنى مفعول اي مال مربوح. (قس)

٤ قوله رايح بالياء قال النووي معناه رايح عليك اجره ونفعه في الآخرة اقول ويحتمل ان يراد ما من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى (كرماني) ومطابقته للترجمة وكذا مطابقة الحديث بالوجه الذي ذكره العيني من التوجيه في لفظ الزكوة من ترجمة الباب.

٥ قوله اذهب من الاذهاب واللب العقل الخالص من الشوائب والحازم الضابط لأمره وهو مبالغة فانه اذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره اولى كذا في المجمع قال القسطلاني يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجل عليه حتى يفعله سواء كان خطأ او صوابا.

٦ قوله انه وولده احق الخ استدل به طائفة على جواز دفع زكوة المرأة لزوجها الفقير ومن منعه حمله على التطوع لأن الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اتفاقا وعنه ابو حنيفة ومالك وعند الاول الشافعية واحمد في رواية قسطلاني مختصرا. (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني وقال يحيى بن يحيى النيسابوري وصله في الموطأ واسماعيل بن ابي اويس وصله في التفسير كلاهما عن مالك بن انس المدني ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الأنصاري زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي مولى عمر عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري

حل اللغات: بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل حرف مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنه و بخ مكسوره و بخ منونه مضمومة ويكرر بخ بخ للمبالغة الأول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين و بخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بالشيء او الفخر والمدح اسمي فمن نونه شبه باسماء الأصوات رابح اي ذو ربح. العشير الزوج اللب بضم اللام العقل الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لأمره.

لاطلاق يعني خاص كي تقييد محتاج الى دليل.

(٤٥) بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ[1] فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٦٤]

(٤٦) بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». [راجع: ١٤٦٣]

(٤٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّ [إِنِّي] مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَيَأْتِي[2] الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا[3] [فَرُئِينَا] [فَأُرِينَا] أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ[4] وَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ[5] فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ[6] أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ[7] الْخَضِرِ [الْخَضْرَاءِ] أَكَلَتْ [فَإِنَّهَا أَكَلَتْ] حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ[8] وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ

[1] قوله: ليس على المسلم في فرسه صدقة. استدل به مالك والشافعي و احمد و اسحاق قالوا لا زكوة في الخيل اصلا اي اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليه الحول اتفاقًا وممن قال بقولهم في عدم الزكوة في الخيل ابويوسف ومحمد وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وأبوحنيفة وزفر تجب الزكوة في الخيل المتناسلة اما في الذكور المنفرده والاناث المنفردة فروايتان هذا ملتقط من العيني قال ابن الهمام وفي فتاوى قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في الاسرار وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابوحنيفة واجمعوا على ان الامام لاتأخذ صدقة الخيل جبرًا وحديث "ليس على المسلم في فرسه صدقة" تأويله فرس الغازي لأن اضافة الفرس المفرد لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للانسان ركوبًا وقد روى ما يوجب حمله على هذا المحمل وهو ما في الصحيحين من حديث مانعي الزكوة «الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر» وساق الحديث الى قوله «فاما التي هي ستر فرجل ربطها تغنيًا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولاظهورها» فهذا لايقبل التاويل بالعارية لأن ذلك مما يحكى على بعده في ظهورها فعطف رقابها ينفي ارادة ذلك اذ الحق الثابت في رقاب السائمة ليس الا الزكوة وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج ونحو ذلك هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه انتهى مختصرًا ملتقطًا وهو مأثور عن عمر وعثمان بأنهما كانا يصدقان الخيل ذكره في البرهان لأن اصحاب الخيل وجدوا في زمانهما.

[2] قوله: أَوَ يأتي الخير بالشر. بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير نعمة الله هي زهرة الدنيا عقوبة و وبالا. (قس)

[3] قوله: فرأينا بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهني فأرينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة كذا في القسطلاني قال العيني وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول وما كان من الظن والحسبان فهو ارى واريت بضم الهمزة انتهى

[4] قوله: الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض (عيني)

[5] قوله: وكأنه حمده اي وكان النبي ﷺ حمد السائل وكان الناس ظنوا انه ﷺ انكر مسألته فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض عنه علموا انه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرًا يكون خيرًا وما قضاه ان يكون شرًا يكون شرًا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله به ولايتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الخ (عيني)

[6] قوله: يقتل اي قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة حبطًا وهو بفتحتين داء يصيب البعير من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقرب اهلاك كذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الأخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له. قسطلاني مختصرًا منه (ع)

[7] قوله: الا آكلة الخضر استثناء مفرغ اي يقتل آكليه كلهم الا آكلة الخضر بالصفة المذكوره المبينة بقوله: اكلت حتى اذا امتدت الخ (لمعات)

[8] قوله: فثلطت اي القت ما في بطنها رقيقا بأن يستقبل عين الشمس فتحمى بها ويسهل خروجه وبالت فيزول الانتفاخ فسلمت يعني المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز وحد الاقتصاد احيانا وقرب من الاسراف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ويلتجئ الى التوبة وعلاج نفسه بما يطهره فهذا اشارة الى الاقتصاد في الشهوات كما ان الأول المذكور في قوله يقتل اشارة الى الاسراف والتجاوز عن الحد بل لا يبعد ان يدعى ان في الحديث تلويحًا الى قسم ثالث وهو الزهد في الدنيا وزينتها مطلقا كذا في اللمعات وغيره

اسماء الرجال: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج عبد الله بن دينار مولى ابن عمر سليمان بن يسار مولى ميمونة عراك بن مالك الغفاري المدني باب ليس على المسلم في عبده صدقة مسدد هو ابن مسرهد الكوفي يحيى بن سعيد القطان خثيم بن عراك بن مالك الغفاري المدني باب الصدقة على اليتامى معاذ بن فضالة ابو زيد البصري هشام الدستوائي هو ابن ابي عبدالله سنبر يحيى هو ابن ابي كثير الطائي ابو نصر هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني.

حل اللغات: الرحضاء العرق الكثير يلمّ اي يقرب من القتل ثلطت اي القت السرقين سهلا رقيقا رتعت اتسعت في المرعى.

(قوله: وان مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالإنبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير وقوله يقتل قبل تقدير ما اي ما يقتل قال العيني: قلت لا بد من تقدير ما

الْمِسْكِيْنَ وَالْيَتِيْمَ وَابْنَ السَّبِيْلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِيْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُوْنُ شَهِيْدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٩٢١]

(٤٨) بَابُ الزَّكٰوةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحِجْرِ

قَالَهُ أَبُوْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ عَنْ [ثَنِيْ] شَقِيْقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيْمَ فَحَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللهِ وَأَيْتَامٍ فِيْ حِجْرِهَا [قَالَ] فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ سَلْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِيْ عَنِّيْ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ [أَيْتَامِيْ] فِيْ [لِيْ] حِجْرِيْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِيْ أَنْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِيْ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِيْ عَنِّيْ أَنْ أَتَصَدَّقَ [أُنْفِقَ] عَلَى زَوْجِيْ وَأَيْتَامٍ لِيْ فِيْ حِجْرِيْ وَقُلْنَا [فَقُلْنَا] لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِاللهِ قَالَ [فَقَالَ]: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِيْ أَبِيْ سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِيْ عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٥٣٦٩]

(٤٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَفِي الرِّقَابِ[1] وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ[2]﴾ [وَفِي الرِّقَابِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ] [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُعْتِقُ مِنْ زَكٰوةِ مَالِهِ وَيُعْطِيْ فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكٰوةِ جَازَ وَيُعْطِيْ فِي الْمُجَاهِدِيْنَ وَالَّذِيْ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ فِيْ أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَتْ [أَجْزَأَتْ] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ [أَدْرُعَهُ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ لَاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَمَرَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ [بِالصَّدَقَةِ] فَقِيْلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَنْقِمُ[3] ابْنُ

---

١ قوله: وفي الرقاب اى الصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب وقيل بأن يبتاع الرقاب فيعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وإلى الأول ذهب الشافعي والليث والكوفيون وأكثر اهل العلم. (قس)

٢ قوله: وفي سبيل الله اى والصرف في الجهاد خصه ابوحنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج في سبيل الله كذا في القسطلاني. قال العيني وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج انتهى.

٣ قوله: ما ينقم بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اى ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله و رسوله من فضله بما افاء على رسوله و اباح لأمته من الغنائم ببركته عليه السلام والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلاموجب للمنع وهذا مما يقصد العرف في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه كقول الشاعر لاعيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب (ع)

أسماء الرجال: باب الزكوة على الزوج الخ قاله ابو سعيد الخدري ﷺ اى قال ابوسعيد ما ذكر في الترجمة عن النبي ﷺ كما سبق موصولاً في باب الزكوة على الاقارب. (قس) الاعمش سليمان الكوفي شقيق هو وائل ابن سلمة عمرو بن الحارث ابن ابي ضرار الخزاعي له صحبة زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية الثقفية وتسمى ايضًا برايطة امرأة من الأنصار هي زينب امرأة ابن مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عبدة بن سليمان هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام زينب اسمها برة هي بنت ابي سلمة باب قول الله الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز.

حل اللغات: ايجزى اى هل يكفى؟ ينقم مضارع نقم بالفتح اى يكره وينكر.

لأن قوله بيت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا الا بتقدير ما انتهى قلت وهذا عجيب منه فإن المفعول مقدر وهو ضمير راجع الى الموصول اعني ما ينبت لكن التوجيه ان يقال ان الجار والمجرور اعني مما ينبت الربيع يكون خبرا لأن ويقتل فعل لا يصلح ان يكون اسما لأن فيقدر ما الموصولة لتكون اسما لان وأيضا لابد من شيء يرجع اليه ضمير يقتل وأيضا المعنى يقتضي التقدير اذ لا يصح ان يعد نفس يقتل الذي هو فعل من الأفعال من جملة ما ينبته الربيع بل لابد ان يعد من جملة شيء يقتل وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف اى ان الشأن فتأمل يمكن ان يقال ان كلمة من في قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم عند البعض تصلح للابتداء فهي اسم ان ومرجع الضمير يقتل (قوله: الا آكلة الخضراء) هو كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن آكلة الخضراء تنتفع بأكلها فكأنها اخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الإثبات اى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضراء (قوله: قال نعم ولها اجران الخ) ولعله ﷺ اذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي ﷺ فقصد الى زيادة تحقيق الأمر

جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ[١] فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ [وَأَعْبُدَهُ] فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَعَمُّ [عَمّ] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ[٢] عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ].

(٥٠) بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ [ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ] حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعِفَّ[٣] [وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ] يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [انظر: ٦٤٧٠]

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ[٤] أَوْ مَنَعَهُ». [انظر: ١٤٨٠-٢٠٧٤-٢٣٧٤]

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ [الْحَطَبِ] عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [انظر: ٢٠٧٥-٢٣٥٣]

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ[٥] حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ [أَخَذَ] بِسَخَاوَةِ[٦] نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ[٧] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ

١ قوله: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا و المعنى انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده فإنه قد احتبس اى وقف قبل الحول ادراعه جمع درع واعتده جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب كذا في (قس)

٢ قوله: فهي عليه. اى الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصدق بها ومثلها معها اى ويضيف اليه مثلها كرمًا منه فيكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقة ليكون ذلك ارفع لقدره. (قس)

٣ قوله: ومن يستعف بفاء واحدة مشددة وللكشميهني بفائين اى من يطلب العفة عن السؤال يعفه الله بضم الياء وكسر العين اى يرزقه الله العفة اى الكف عن المحارم اى من يجاهد نفسه في تحصيل العفاف يصيره الله عفيفا ويوفقه له كقوله تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهديتهم سبلنا﴾ وقوله: ومن يستغن اى يظهر الغنى وقوله: ومن يتصبر اى يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق المعيشة وغيره من مكاره الدنيا قوله: يصبره الله من باب التفعيل اى يرزقه الله صبرًا كذا في العيني وغيره.

٤ قوله: اعطاه او منعه لأن حال المسئول اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الذل والخيبة والحرمان. اعلم ان مدار حديث هذا الباب على كراهية المسئلة وهي على ثلاثة اوجه: حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن سأل وهو غني من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو به والمكروه لمن سأل ما عنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سأل بالمعروف قريبًا او صديقا وأمّا السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس وادخله الداودي في المباح وأما الأخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا بأس به (ع)

٥ قوله: خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد وحلوة بضم الحاء وسكون اللام والخضرة باعتبارحسنه في الظاهر والحلو باعتبار ذوقه ولذته في الباطن. (لمعات شرح المشكوة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى)

٦ قوله: بسخاوة نفس اى بغير الحاح وإشراف او عن يعطيه بانشراح وانبساط ويناسب المعنى الأول مقابلته بقوله: ومن اخذه باشراف نفس. (لمعات)

٧ قوله: لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمزة معناه لا انقص مال احد بالطلب بعدك او بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك وفي رواية لإسحاق قلت فوالله لايكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب. (ع،قس)

اسماء الرجال: باب الاستعفاف عن المسألة عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك هو الإمام المدني ابن شهاب هو الزهري موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عبدان عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الأيلي الزهري هو ابن شهاب حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن اخي خديجة ام المومنين رضى الله عنها.

حل اللغات: نفد اى فرغ وفني لن ادخره عنكم اى لن اجعله ذخيرة لغيركم من يستعف اى من طلب العفة عن السؤال.

والتثبت عندها وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابي سعيد السابقة (قوله: وكم الغنى) اى اى قدر من الغنى يحرم به السؤال وكأنه استنبط من قول النبي ﷺ ولا يجد غنى

الدُّنْيَا فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُوْ بَكْرٍ يَدْعُوْ حَكِيْمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ[١] يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّيْ أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى حَكِيْمٍ أَنِّيْ أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيْمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [انظر: ٢٧٥٠-٢١٤٣-٣١٤٣-٦٤٤١]

(٥١) بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِيْ أَمْوَالِهِمْ[٢] حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوْمِ﴾ [الذاريات: ١٩] [بَابُ ﴿وَفِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُوْمٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوْمِ﴾ الْمُحَارِفُ(١) وَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ].

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعْطِيْنِي الْعَطَاءَ فَأَقُوْلُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّيْ فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر: ٧١٦٣-٧١٦٤]

(اى غير طامع (قس)) (اى ما لا يكون على هذه الصفة (قس))

(٥٢) بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِيْ وَجْهِهِ مُزْعَةُ[٣] لَحْمٍ.

(ابن سعد الامام) (المخزومي) (بن الخطاب)

١٤٧٥- وَقَالَ[٤] إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَمَا هُمْ [فَبَيْنَا هُمْ] كَذٰلِكَ اسْتَغَاثُوْا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوْسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَزَادَ عَبْدُاللهِ [بْنُ صَالِحٍ] قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيْ جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِيْ حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلًّى [بْنُ أَسَدٍ] حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ.[٥] [انظر: ٤٧١٨]

(هو مقام الشفاعة العظمى (قس)) (المراد حلقة باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى (ع)) (ابن عمر)

(٥٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿لَا يَسْأَلُوْنَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٦] [البقرة: ٢٧٣]

وَكَمِ الْغِنَى[٧] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيْهِ [لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى] ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أُحْصِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ لَا

(سياتي)

---

١ قوله: فيأبى ان يقبله منه اى يمتنع ان يقبل عطاءه من ابى بكر ثم من عمر ووجه الامتناع من اخذ العطاء مع انه حقه لأنه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه ولأنه خاف ان يفعل خلاف ما قاله. (ع)

٢ قوله: وفي اموالهم الخ ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي الاية مقدمة على قوله: من اعطاه الله الخ والمحروم الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه قيل هو الذي لا يكاد يكسب وقيل المصاب بثمره او زرعه او ماشيته (ع)

٣ قوله: مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم كذا في. (قس)

٤ قوله: قال ان الشمس اى قال النبي ﷺ ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم في وجهه اكثر و اشد من غيره. (ع)

٥ قوله: في المسئلة اى في الجزء الأول من الحديث ولم يرد الزيادة التي لعبد الله بن صالح. (قس)

٦ قوله: الحافا اى الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه. (قسطلاني)

٧ قوله: وكم الغنى اى مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي انشاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته والغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابوداود وقيل انما هو فيمن غدا وعشا على دائم الأوقات وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها واعترض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الأخر قس مختصرا.

(١) المحارف بفتح الراء الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل الذي لا يكاد يكسب.

اسماء الرجال: باب من اعطاه الله الخ يحيى ﷺ هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي المصري يونس هو ابن يزيد الأيلي الزهري هو ابن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه باب من سأل الناس تكثرا عبيد الله بن ابي جعفر المصري ابو بكر الفقيه مولى بني كنانة قيل اسم ابيه يسار بالتحتية وقال معلى هو ابن اسد العمي مما وصله البيهقي وهيب مصغرا ابن خالد تقدم قريبا النعمان بن راشد الجزري المدني باب قول الله تعالى الخ.

حل اللغات: يحتطب يجمع الحطب مزعة لحم قطعة اهل الجمع اهل المحشر الحافا الحاحا.

يغنيه ان ما يغني الإنسان اى يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم السوال بحقيقة الحال.

يَسْتَطِيعُونَ[١] ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». [انظر: ١٤٧٩-٤٥٣٩]

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ [الْأَشْوَعِ] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ[٢] وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ [الْأَمْوَالِ] وَكَثْرَةَ[٣] السُّؤَالِ». [راجع: ٨٤٤]

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ [بْنِ كَيْسَانَ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِيهِمْ [مِنْهُمْ] لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا[٥] قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ [مِنْهُ] فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ [مِنْهُ] فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ[٦] فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا [هَذَا] فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ[٧] [مُجْمَعًا] بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ[٨] [إِقْبَالًا] أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَكُبْكِبُوا﴾[٩] [الشعراء: ٩٤] [فَكُبُّوا] قُلِبُوا ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢] أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ

١ قوله لايستطيعون ضربًا: هذا يدل على ان من استطاع ضربًا فيها فله نوع من الغنى كذا في الكرماني ومن ثم قال في الدر المختار ولايحل ان يسال شيئًا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال الكسوة لاشتغاله بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجًا.

٢ قوله قيل وقال والمراد به فضول ما يتحدث به الجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضميرين اوهما مصدران وكتب بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او اراد امور الدين بان يقول فيه من غير احتياط وتثبت. (مجمع قس)

٣ قوله وكثرة السؤال المراد امّا ان يكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السوال من رسول الله ﷺ عن امور لم يكن لهم بها حاجة قاله العيني. قال القسطلاني حمله على المعنى الاعم اولى.

٤ قوله فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو جعيل بن سراقة الضمري او الغفاري او الثعلبي وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلاً؟ قال: والذي نفسي بيده لجعيل خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن له شاهد موصول رواه الروياني. (قس)

٥ قوله او مسلمًا بسكون الواو معناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لايعلمها الا الله وليس حكمنا بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به. (ك. قس)

٦ قوله ان يكب في النار بضم اوله وفتح الكاف اي يلقى منكوسًا.

٧ قوله فجمع بالفاء والفعل الماضي وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لاظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراة الرفع قاله القسطلاني قال العيني ويروى فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي اي حيث يجتمعان. (ع)

٨ قوله اقبل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة امر من القبول كانه لما قال ذلك له تولى ليذهب فقال له اقبل لا بين لك وجه الاعطاء والمنع كذا في القسطلاني والعيني وقال العيني وفي رواية مسلم اقتالاً اي سعد اي تقاتل قتالاً يعني تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وهذا يشعر انه ﷺ كره منه الحاحه في المسألة ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي ترك رسول الله ﷺ هو ايضًا ترك السوال مع مراجعة سعد بسببه ثلاث مرات انتهى)

٩ قوله فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بضم القاف وكسر اللام و﴿مكبًا﴾ اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادًا كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: حجاج بن منهال ابو محمد الانماطي البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي محمد بن زياد الالهاني يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي خالد الحذاء ابو المنازل البصري ابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة الشعبي عامر بن شراحيل كاتب المغيرة ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة معاوية بن ابي سفيان مغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي محمد بن غرير بن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يعقوب عن ابيه وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف الزهري وعن ابيه عطف على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث بهذا اي بهذا الحديث فهو مرسل لانه لم يذكر سعدًا و في نسخة يحدث هذا قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل.

غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَىٰ أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ(١) اللهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [راجع: ٢٧]

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [راجع: ١٤٧٠]

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ الَّذِيْ يَطُوْفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِ الْمِسْكِيْنُ الَّذِيْ لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيْهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ [لَهُ] فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُوْمُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [راجع: ١٤٧٦]

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيْعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [انظر: ١٤٧٠]

(٥٤) بَابُ خَرْصِ[١] التَّمْرِ [الثَّمَرِ]

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ[٢] تَبُوْكَ(٢) فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَىٰ إِذَا امْرَأَةٌ فِيْ حَدِيْقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوْا وَخَرَصَ [فَخَرَصَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[٣] فَقَالَ لَهَا أَحْصِيْ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوْكَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيْحٌ شَدِيْدَةٌ وَلَا [فَلَا] يَقُوْمَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيْرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيْحٌ شَدِيْدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ [بِجَبَلِ طَيِّءٍ] [بِجَبَلٍ] وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[٤] فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ الْقُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَتْ [جَاءَ] حَدِيْقَتُكِ قَالَتْ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهُ [مَعْنَاهَا] أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ هٰذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُدًا قَالَ هٰذَا جُبَيْلٌ [جَبَلٌ] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ[٥] دُوْرِ الْأَنْصَارِ قَالُوْا بَلَىٰ قَالَ دُوْرُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُوْرُ بَنِيْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُوْرُ بَنِيْ سَاعِدَةَ أَوْ دُوْرُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِيْ كُلِّ دُوْرِ الْأَنْصَارِ يَعْنِيْ خَيْرًا [خَيْرٌ] قَالَ أَبُوْ عَبْدِ [أَبُوْ عُبَيْدٍ] اللهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيْقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَا يُقَالُ [لَمْ يُقَلْ] حَدِيْقَةٌ. [انظر: ١٨٧٢-٣١٦١-٣٧٩١-٤٤٢٢]

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِيْ عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنِيْ سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا[٦] وَنُحِبُّهُ.

---

١ قوله: باب خرص التمر. بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر(قس)

٢ قوله: غزوه تبوك بفتح الفوقية وسكون الموحدة غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام. (ك ع)

٣ قوله: عشره اوسق بضم السين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعًا. (ع)

٤ قوله: وكتب له ببحرهم اى ببلدهم المراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانًا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقبل البحره الارض كان ﷺ اقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها. (ع . قس)

٥ قوله: بخير دور الانصار اى خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسمى ذلك المحلة دار بنى فلان قالوا تفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام ومآثرهم فيه. (طيبى)

٦ قوله: يحبنا قالوا يحتمل الحقيقة بان الله تعالى خلق فيه المحبة كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اى اهل الجبل وهم الانصار كقوله تعالى و﴿اسئل القرية﴾. (ك)

(١) يريد ان اكب لازم وكب متعدد هو غريب ان يكون القاصره بالهمزه والمتعدى بحذفها. (قس)

اسماء الرجال: اسماعيل بن عبدالله هو ابن ابى اويس المدنى مالك الامام المدنى ابوالزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب خرص التمر سهل بن بكار بفتح السين ابو بشر الدارمى وهيب هو ابن خالد بن عجلان عمرو بن يحيى بسكون الميم المازنى عباس بتشديد الموحدة هو ابن سهل الساعدى ابى حميد اسمه المنذر او عبد الرحمن سليمان بن بلال القرشى التيمى عمرو يعنى ابن يحيى المازنى بالسند المذكور وهو موصول فى فضائل الانصار عباس عن ابيه سهل بن سعد الانصارى.

حل اللغات: خرص التمر هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره. وادى القرى مدينة قديمة بين المدينة والشام احصى احفظى.

(٥٥) بَابُ الْعُشْرِ فِيْمَا يُسْقٰى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ [بِالْمَاءِ] الْجَارِيْ

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ[١] بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُوْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٢] الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٣] نِصْفُ(١) الْعُشْرِ قَالَ(٢) أَبُوْ عَبْدِاللهِ هٰذَا تَفْسِيْرُ[٤] الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِيْ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِيْ هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُوْلَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِيْ عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ(٣) قَدْ صَلّٰى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

(٥٦) بَابٌ: لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٤) صَدَقَةٌ وَلَا فِيْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ [خَمْسَةِ أَوَاقِيَّ] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٠٥] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ هٰذَا تَفْسِيْرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِيْ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِيْ هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُوْلَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِيْ عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلّٰى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ].

هذا بعد حديث ابي سعيد اولى مما وقع في نسخة ابي ذر

١ قوله: لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا. اي من الزكوة قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه والعسل ليس منه كذا في الفتح. قال العيني وفيه نظر لان مالا يعشر مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل؟ قيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه انتهى. قال محمد في الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا و اما ابوحنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي ﷺ انه جعل في العسل العشر انتهى. قال علي القاري وقال الشافعي لاشيء في العسل وقال ابويوسف لاشيء في العسل الجبلي وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق زق انتهى.

٢ قوله: عثريا. بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتيه وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي قيل ما يسيل اليه ماء المطر وقيل ما سقي بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر في الارض يسقى به البقول والنخل والزرع كذا في العيني واللمعات.

٣ قوله: بالنضح بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقى من الآبار بالغرب او بالسانية اي البعير والمراد سقى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر كذا في القسطلاني واللمعات.

٤ قوله: هذا تفسير الاول. اشار بقوله هذا الى حديث ابي سعيد الذي يأتي بعد واراد بالاول حديث ابن عمر اي حديث الباب فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخاري انما كان بعد حديث ابي سعيد وهو ظاهر كما هو وقع في نسخة الفربري وكذا عند الاسماعيلي وجزم ابو علي بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب وغرض البخاري ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابي سعيد وهو «ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه هنا حاصل ما قاله البخاري. قلت اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان التحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما خاص والآخر عام فان علم تقديم العام على الخاص خص العام وان لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا والنبي ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسختها اية الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف والزكوة لاتجب في الوقف هذا نبذة مما ذكره العيني. ومرّ بعض بيانه.

(١) الفرق لثقل المؤنة وخفتها. (قس)

(٢) هكذا وقع في نسخة ابي ذر الى آخر الباب.

(٣) المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج. (قس)

(٤) جمع وسق وهو ستون صاعا ومر بحثه.

اسماء الرجال: باب العشر فيما يسقى سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي عبدالله بن وهب القرشي المصري باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان.

حل اللغات: العثريّ ما يسقى بالسيل الجاري في حفر النضح الاستقاء.

(قوله: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) وقد ذكر في آخر هاهنا الباب قال ابو عبدالله هذا تفسير الاول وكذا ورد في باب الآتي مثله وكأنه اتى به في البابين لزيادة التاكيد والمقصود في الموضعين واحد والمراد بقوله هذا هو ما سيجيء من حديث ابي سعيد في الباب الآتي وبقوله الاول ما سبق من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن مقابلة هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتاخر المقابل للاول ولم يسبق حديث يعرف بالاولية الا حديث ابن عمر فمقابلة المتاخر هو حديث ابي سعيد ثم

(٥٧) بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ(١) النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتّٰى يَصِيْرَ عِنْدَهُ كَوْمًا(٢) [كَوْمٌ] مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ [فَجَعَلَهَا] فِيْ فِيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيْهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ [مَا عَلِمْتَ] أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ [ﷺ] لَا يَأْكُلُوْنَ الصَّدَقَةَ [صَدَقَةً]»؟. [انظر: ١٤٩١-٣٠٧٢]

(٥٨) بَابٌ: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيْهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكٰوةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ[١] وَلَمْ تَجِبْ فِيْهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَبِيْعُوا[٢] الثَّمَرَةَ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَلَمْ[٣] يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلٰى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكٰوةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ [الثَّمَرَةِ] [الثِّمَرَةِ] حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتّٰى تَذْهَبَ[٤] عَاهَتُهُ [عَاهَتُهَا]». [انظر: ٢١٨٣-٢١٩٤-٢١٩٩-٢٢٤٧-٢٢٤٩]

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِيْ خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [انظر: ٢١٨٩-٢١٩٦-٢٣٨١]

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتّٰى تُزْهِيَ قَالَ حَتّٰى تَحْمَارَّ(٣) [انظر: ٢١٩٥-٢١٩٧-٢١٩٨-٢٢٠٨]

---

١ قوله: او باع ثماره لم تجب فيه الصدقة تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار ومن الارض التي عليها الزرع لان الصدقه لا يجب في نفس النخل والارض. (ع)

٢ قوله: لا تبيعوا الثمرة يعني بدون النخلة حتى يبدو اي حتى يظهر صلاحها و انما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا. (عيني)

٣ قوله: فلم يحظر البيع من الحظر وهو المنع والتحريم اي لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكوة ام لا واشار اليه بقوله ولم يخص اي النبي ﷺ من وجب ممن لم يجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لايملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة و انما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لانه تفسير لما قبله. (ع)

٤ قوله: حتى تذهب عاهته اي آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة لظهور النضج ومبادي الحلاوه وزوال العفوصه المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون الاحمرار او الاصفرار او الاسوداد او نحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالاجماع على جوازه. (ع قس)

(١) بكسر المهملة اي الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه. (قس)

(٢) كوما بالنصب على انه خبر وبالرفع اسم يصير على انها تامة. (قس)

(٣) بشده الراء تفسير لقوله حتى تزهي. (ع)

اسماء الرجال: باب من باع ثماره الخ حجاج هو ابن منهال شعبة بن الحجاج العتكي عبدالله بن يوسف التنيسي الليث بن سعد الامام خالد بن يزيد الجمحي ابو عبدالرحيم المصري قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك الامام المدني.

حل اللغات: صرام النخل جذاذه وقطافه عند اوان ادراكه كوم توده لم يحظر لم يمنع يبدو يظهر العاهة الآفة

قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب فقال لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله وفيما سقت السماء العشر ومراده الرد على ابي حنيفة حيث اخذ باطلاق حديث ابن عمر فاشار الى انه حديث مبهم يفسره حديث ابي سعيد فالواجب الاخذ به لا بالمبهم فافهم.

(٥٩) بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَى وَلَمْ يَنْهَ(١) غَيْرَهُ

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ[1] يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ [يَشْتَرِيَ] ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ[2] عُمَرَ لاَ يَتْرُكُ [يَتْرُكَ] أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٧٥-٢٩٧١-٣٠٠٢]

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ[3] الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ [فَظَنَنْتُ] أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ[4] [لاَ تَشْتَرِي] [لاَ تَشْتَرِيهِ] وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ[5] بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ[6] فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٦٢٣-٢٦٣٦-٢٩٧٠-٣٠٠٣]

(٦٠) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي [مِنَ] الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ[7] كِخْ» لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا[8] شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [راجع: ١٤٨٥]

(٦١) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ[9] أَكْلُهَا». [انظر: ٢٢٢١-٥٥٣١-٥٥٣٢]

---

١ قوله: فوجده يباع اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيًا للمفعول فيه دلالة على ان فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه اذ لو وقفه لماصح ان يبتاعه كذا في قس.

٢ قوله: كان ابن عمر لا يترك بحرف النفي في رواية ابي ذر فعلى هذا الترك بمعنى التخلية وكلمه من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة كذا في الكرماني والعيني ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي اي اذا اتفق له ان يشتري شيئًا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيًا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة كذا في قس ويحتمل انه كان يفهم النهي عن شراءها مطلقًا لكن مع ذلك ان اتفق له الشراء بغير علم فيتصدق به ثانيًا والله اعلم بالصواب.

٣ قوله: فاضاعه اي لم يكن يعرف بقدره فكان يبيعه بالوكس كذا فسره الكرماني وقيل اي يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا اوجه (عيني)

٤ قوله: لا تشتره. اي الفرس المذكور وروى لا تشتريه باشباع كسرة الراء. (ع)

٥ قوله: و ان اعطاكه بدرهم مبالغة وكان هو الحامل على شراه. (ع)

٦ قوله: فان العائد الفاء فيه للتعليل كالعائد في قيئه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقئ ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهة الرجوع في الهبة وكراهة شراء الرجل صدقته قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضًا او تطوعًا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له كذا في العيني.

٧ قوله: كخ كخ. بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست لغات وانما كرر للتاكيد وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند متاولة ما لاينبغي الاتيان به قيل هي عربية وقيل اعجمية والمعنى هنا اتركه وارم به. (ع)

٨ قوله: اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالمًا به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر من قوله لا تفعله قوله انا لاناكل الصدقة المراد بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية كذا في ع.

٩ قوله: انما حرم اكلها. لا الجلد احتجت بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة تطهر بالدباغ وبه قال ابوحنيفة والشافعي واصحابهما. (ع)

(١) قال العيني يوضحه حديث بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» فاذا كان جائزًا بغير عوض فبالعوض اجوز.

اسماء الرجال: باب هل يشتري صدقته؟ يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب ما يذكر في الصدقة ادم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج محمد بن زياد الجمحي مولاهم باب الصدقة على موالي الخ سعيد بن عفير الانصاري مولاهم المصري ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري يونس هو ابن يزيد ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: كخ كخ كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول الشيء وعند التقذر من شيء.

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا(١) فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا[١] فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هٰذَا مَا [مِمَّا] تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ:(٢) «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦]

(٦٢) بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ(٣) [حُوِّلَتِ] الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٤) الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ لَا إِلَّا(٥) شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ(٦) مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ لَهَا [بِهَا] مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ[٢] مَحِلَّهَا». [راجع: ١٤٤٦]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٥٧٧]

(٦٣) بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي [عَلَى] الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا[٣]

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ [أَهْلَ كِتَابٍ] فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا [فَإِنْ أَطَاعُوا] لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ [فَرَضَ] عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا [فَإِنْ أَطَاعُوا] لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ [فَرَضَ] عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ [فَتُرَدُّ] عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ[٤] الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ [بَيْنَهَا] وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥]

---

١ قوله اشتريها: اي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم قال الكرماني فان قلت هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم ولاء اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال النووي: هذا من خصائص عائشة فلاعموم لها والمراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لاتبالي سواء شرطيه او لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة انتهى.

٢ قوله قد بلغت محلها. بكسر الحاء اي مكانه الذي تحل وذلك انه ﷺ لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له ﷺ وتحولت اى انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والأكل كذا في قس.

٣قوله: حيث كانوا. ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكوة من بلد المال وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. (قس) ومر حديث الباب مع بيانه.

٤ قوله واتق دعوه المظلوم. اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانه اى فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوه كمن يقصد الى السلطان متظلمًا فلا يحجب عنه قاله العيني قال القسطلاني انما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيًا لما ورد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرًا.

(١) الولاء بالفتح بمعنى القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عند ثبوت حق الارث من العتيق الذي لاوارث له من جهة نسب او زوجية. (قس)

(٢) هذا موضع الترجمة لان بريرة من موليات عائشة. (قس)

(٣) جوابه محذوف اي يجوز للهاشمي تناولها. (ع)

(٤) اسمها نسيبة هي المتصدق عليها الاتية.

(٥) اى لا شيء من الطعام الاشي الخ. (ع)

(٦) مصغرا هي ام عطية المذكورة. (ك)

اسماء الرجال: آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج الحكم هو ابن عتيبة ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الاسود ابن يزيد بن قيس النخعي باب اذا تحولت الصدقة الخ علي بن عبدالله المديني يزيد بن زريع ابو معاوية البصري خالد بن مهران الحذاء يحيى بن موسى المعروف بخت (بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة-قس) وكيع هو ابن الجراح الرواسي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي انس بن مالك قال ابوداود هو الطيالسي مما اخرجه في مسنده باب اخذ الصدقة محمد هو ابن مقاتل المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي زكريا بن اسحاق المكي ابي معبد اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المهملة ابن عباس عبد الله بن عم رسول الله ﷺ.

(قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء) هو عطف على أخذ الصدقة بتأويل المصدر اى والرد في الفقراء ويجوز في مثله النصب بتقدير ان كما يجوز الرفع كما في قوله تعالى ﴿ومن آيته يريكم البرق﴾ وقوله حيث كان الضمير فيه إما للأغنياء والفقراء جميعًا و المقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكوة كما عليه الجمهور أو للفقراء فقط وحيث لتعميم أمكنة الفقراء والمقصود بيان جواز النقل والحديث أعني من أغنيائهم وفقرائهم إن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلاً على عدم جواز النقل وإن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلاً على جواز النقل.

(٦٤) بَابُ صَلٰوةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ [إِلَى قَوْلِهِ سَكَنٌ لَهُمْ﴾] بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ [﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾]. [التوبة: ١٠٣]

من الذنوب — اى ادع لهم (قس) — اى قوله ان صلاتك سكن لهم اى تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم (قس)

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ «اللّٰهُمَّ صَلِّ[1] عَلَى آلِ فُلَانٍ» [عَلَى فُلَانٍ] فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى[2] آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر: ٤١٦٦-٦٣٣٢-٦٣٥٩]

اى اغفر له وارحمه (قس)

(٦٥) بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ الْعَنْبَرُ[3] بِرِكَازٍ [إِنَّمَا] هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ وَإِنَّمَا [إِنَّمَا] [فَإِنَّمَا] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ[4] فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

هو البصري — بفتح المهملات اى دفعه ورمى به الى الساحل (قس)

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ [بِأَنْ] يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا[5] إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ[6] الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ. [انظر: ٢٠٦٣-٢٢٩١-٢٤٠٤-٢٤٣٠-٢٧٣٤-٦٢٦١]

اى يقرضه — اى حفرها (ع) — اى تمامه وياتى انشاء الله تعالى فى باب الكفالة فى القرض

(٦٦) بَابٌ: فِي الرِّكَازِ[7] الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ[8] وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ[9] جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ[10] الْخُمُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي

هو الامام الشافعى — بكسر الدال اى الشىء المدفون (قس) — اى هدر — وصله ابو عبيد (قس) — البصرى وصله ابن ابى شيبة (قس)

---

١ قوله: اللهم صل على آل فلان. كذا فى رواية الاكثرين ولابى ذر على فلان المعنى واحد لان الآل يطلق على ذات الشيء كذا فى العينى والقسطلانى.

٢ قوله: اللهم صل على آل ابى اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما مرّ اى اغفره وارحمه فانه امتثالا لامره تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه ﷺ اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الاكثرون. (قس)

٣ قوله: ليس العنبر بركاز بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب وفى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى قيل هو زبد البحر لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد قيل انه حشيش و قيل انه نبات قوله دسره البحر بفتح المهملات اى دفعه. (قس)

٤ قوله: ليس فى الذى يصاب فى الماء هذا من كلام البخارى يريد به الرد على الحسن لانه ﷺ جعل الخمس فى الركاز لا فى الشيء الذى يصاب فى الماء لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازًا. (ع، قس)

٥ قوله: فدفعها اليه اى الى اجل مسمى. قوله فلم يجد مركبًا اى سفينة يركب عليها ويجئ الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه. قوله فرمى بها فى البحر يقصد ان الله يوصلها لرب المال كذا فى قس. (ع)

٦ قوله: فخرج الرجل الذى اسلفه اى ينظر لعل مركبًا قدجاء بماله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطب فلما انشرها وجد المال والصحيفة والمطابقة فى مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملابسة فى التطابق كاف. (ع، قس)

٧ قوله: فى الركاز الخمس بكسر الراء وتخفيف الكاف وفى آخره زاى وهو يعال المعدن والكنز عرف والمعدن خاص لما يكون فى باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما قاله العينى.

٨ قوله فى قليله هو الذى لايبلغ نصاب وفى كثيره اى ما يبلغ نصابًا كذا فى العينى قال القسطلانى وهذا قول ابى حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعى فى القديم وشرط فى الجديد النصاب فلا تجب الزكوة فيما دونه الا اذا كان فى ملكه من جنس النقد الموجود.

٩ قوله المعدن جبار بضم الجيم وخفة الموحدة يعنى اذا حفر معدنا فى ملكه او فى موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره يعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لازكوة فيه. (قس)

١٠ قوله: و فى الركاز الخمس اراد انه ﷺ فرق بين المعدن والركاز وجعل لكل منهما حكمًا ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما (قس)

اسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى عمرو بن مرة بن عبدالله الكوفى التابعى عبدالله بن ابى اوفى علقمة الاسلمى باب ما يستخرج من البحر وقال الليث بن سعد وصله المؤلف فى البيوع جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عبدالرحمن بن هرمز الاعرج باب فى الركاز الخمس.

حل اللغات: صل عليهم ادع لهم العنبر نوع من الطيب قال فى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه وقيل هو زبد البحر او نبات فى قعره يأكله بعض دوابه ثم تقذفه رجيعًا واستبعده ابن سينا وقال الشافعى انه نبات يخلقه الله جنبات البحر دسره دفعه ورمى به اللؤلؤ هو قطر الربيع يقع فى الصدف الركاز دفين الجاهلية فى الارض الدفن بالكسر المدفون كالذبح بمعنى المذبوح جبار هدر غير مضمون

(قوله: وانما جعل النبى ﷺ فى الركاز الخمس) هو بالواو فى كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام الحسن وبالفاء فى بعض النسخ اعنى فانما فالفاء للتعليل اى ولا يصح فانما وقوله ليس فى الذى يصاب فى الماء اى ولو كان ذلك دراهم كما فى الحديث الاسرائيلى الذى ذكره فى الباب فكيف فى غيره ولهذا المعنى

أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ [فِيهِ] الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ [الْمُسْلِمِ] فَفِيهِ [فِيهِ] الزَّكٰوةُ وَإِنْ وُجِدَتْ لُقَطَةٌ [اللُّقَطَةُ] فِيْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ وَقَالَ[1] بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ[2] يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا أُخْرِجَ [خَرَجَ] مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ الشَّيْءُ وَ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ ثُمَّ[3] نَاقَضَهُ [نَاقَضَ] قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [انظر: ٢٣٥٥-٦٩١٢-٦٩١٣]

(٦٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَىٰ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. [راجع: ٩٢٥]

(٦٨) بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا[4] لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا [وَيَشْرَبُوا] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ [الْإِبِلَ] فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ٢٣٣]

---

١ قوله: وقال بعض الناس اراد به اباحنيفة جزم به ابن التين قال ولكن لايرى الا منجر فيه غر. قال ابن بطال ذهب ابوحنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب وفي النهاية المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة كذا ذكره العيني.

٢ قوله: لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شيء اشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عن العرب ولا عنهم انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحًا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال وهب له الخ اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمار ركاز يجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه ربع العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولايلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحًا كثيرًا وكثر ثمره ولو فهم المعترض ان معنى افعل ههنا ما هو لما اعترض ولا احتج فيه ومعنى افعل ههنا للصيرورة كاغد البعير اي صار ذاغدة ومعنى اركز الرجل اي صار له ركاز. (عيني)

٣ قوله: ثم ناقضه هذا الزام اخر وجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وثانيا انه لايؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن ويكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالب به قال العيني قلت هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل (اي المعبر ببعض الناس) غير ما اراد فصدر منه هذا بلا تامل وتردد صدق الشاعر: "وكم من عائب قولًا صحيحًا وافته من الفهم السقيم" بيان ذلك ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازًا فلاباس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجًا جاز له أن يأخذه لنفسه قال و انما اراد ابوحنيفة انه تأول ان له حقًا في بيت المال فلذلك له ان يأخذ الخمس عوضًا من ذلك كذا في العيني. قال الكرماني اما قول البخاري انه ناقضه فهو تعسف وقال القسطلاني قد اعترض ابن بطال على المؤلف في هذا المناقضة بان الذي اجاز ابوحنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجًا اليه بمعنى انه يتأول ان له حقًا في بيت المال ونصيبًا في الفيء فاجازله ان يأخذ الخمس لنفسه عوضًا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه انتهى.

٤ قوله: لابناء السبيل قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافًا للشافعي الذي لايجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه ﷺ افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة ومر حديث الباب.

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي باب قول الله والعاملين الخ يوسف بن موسى بن راشد القطان ابو اسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير ابي حميد اسمه عبدالرحمن والمنذر مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي تابعه اى تابع قتادة ابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وثابت بن اسلم البناني وحميد الطويل فيما وصله مسلم وغيره.

حل اللغات: سمر اعينهم اى كحلها بمسامير محمية الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود.

ذكر الحديث الذي ذكره (قوله: والمعدن جبار) يحتمل ان المعنى ان اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر لا شيء فيه ورد بانه يختلف معنى جبار في المواضع الثلاثة ويلزم ان لا يجب شيء في المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل الجدوى لانه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لان المراد من البئر في قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات لظهور عموم الحكم فلكل مذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفضي الى خلو المكان عن الافادة وايضًا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبئر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الآخر اعني وفي الركاز الخمس المعنى الثاني بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبئر والمعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله وفي الركاز الخمس كلامًا اجنبيًا وما قيل في رد

(٦٩) بَابُ وَسْمِ[1] الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو [هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ[2] فَوَافَيْتُهُ[3] فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٥٥٤٢-٥٨٢٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

(٧٠) بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى[4] أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَوٰةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلٰوةِ. [انظر: ١٥٠٤-١٥٠٧-١٥٠٩-١٥١١-١٥١٢]

(٧١) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ[5] وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَوٰةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ[6] أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ١٥٠٣]

(٧٢) بَابٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ [صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [انظر: ١٥٠٦-١٥٠٨-١٥١٠]

(٧٣) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ [صَاعًا] مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ

١ قوله: وسم الخ الوسم بفتح الواو وهو التاثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من السمة هي العلامة كذا قاله الكرماني وفي القاموس الوسم اثر الكي والميسم المكواة

٢ قوله: ليحنكه من التحنيك وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حنكه والحنك اعلى داخل الفم. (ك ع)

٣ قوله: فوافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته اذا اتيته والميسم المكواة اي الحديدة التي تكوى بها الدابة وفيه اباحة الكي في الحيوان كذا في العيني.

٤ قوله: ورأى ابوالعاليه الى قوله صدقة الفطر فريضة والعلماء اختلفوا فيه فالت طائفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون هنا الشافعي ومالك واحمد وقالت الحنفية هي واجبة هو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقالت الظاهرية انها سنة ومعنى فرض قدر ملتقط من ك ع قس.

٥ قوله: العبد وغيره من المسلمين ظاهره انه كان يرى وجوبها على العبد و ان كان سيده يتحملها عنه قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض وعند الجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده كذا في العيني.

٦ قوله: او انثى المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر والحديث حجة لهم وقال الشافعي ومالك في الصحيح انها تابعة للنفقة. (ك ع)

اسماء الرجال: باب وسم الابل الخ ابراهيم بن المنذر الحزامي القرشي الاسدي الوليد بن مسلم القرشي ابو عمرو عبدالرحمن الاوزاعي باب فرض صدقة الفطر يحيى بن محمد بن السكن هو القرشي البزار محمد بن جهضم بن عبدالله الثقفي اسماعيل بن جعفر الانصاري عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر باب صدقة الفطر على العبد عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك هو الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب صدقة الفطر صاع من شعير قبيصة بن عقبة هو العامري زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عياض بن عبدالله هو العامري الآتي.

حل اللغات: الوسم التاثير بعلامة نحوكية وقطع الاذن و اصله من السمة وهي العلامة ليحنكه من التحنيك وهو ان يمضغ الثمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تحلل في حنكه وافيته اتيته الميسم حديدة يكوى بها يسم يعلم

المعنى الثاني انه يلزم ان لا يجب شيء اصلاً في المعدن وقد يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكوة فيما خرج منه لفقهور انه لا شيء في المعدن نفسه اذا كان الواجب

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُوْلُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكٰوةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[1] أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيْبٍ. [راجع: ١٥٠٥]

(٧٤) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ [صَاعًا] مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكٰوةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ فَجَعَلَ[2] النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [راجع: ١٥٠٣]

(٧٥) بَابٌ: [صَدَقَةُ الْفِطْرِ] صَاعٌ مِنْ زَبِيْبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ يَزِيْدَ بْنَ أَبِيْ حَكِيْمٍ الْعَدَنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عِيَاضُ ابْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ سَرْحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُعْطِيْهَا فِيْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيْبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[3] قَالَ أُرٰى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [راجع: ١٥٠٥]

(٧٦) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيْدِ

وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكٰوةِ[4] الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلٰوةِ. [راجع: ١٥٠٣]

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا[5] نُخْرِجُ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيْرُ وَالزَّبِيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [راجع: ١٥٠٥]

لبن يابس مجفف

---

١ قوله: من اقط. قال في القاموس الاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى وفي العيني هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال له بالفارسية ماسينته انتهى قال القسطلاني و ان افسد الملح جوهره لم يجز.

٢ قوله: فجعل الناس اراد به معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى. عدله قال في القاموس العدل اى بالفتح المثل والنظير كالعدل اى بالكسر انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر مدّين تثنية مد وهو ربع الصاع. (قس) قال العيني قال النووي هذا الحديث معتمد ابي‌حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي وقد خالفه ابوسعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي ﷺ وقد اخبر معاوية بانه رأي رآه لا قول سمعه من النبي ﷺ قلنا ان قوله فعل صحابي لا يمتنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولاتضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال اخرجه لانه لايقدح في الاجماع سيمًا اذا كان فيه الخلفاء الاربعة او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعًا.

٣ قوله: السمراء بفتح السين المهلمة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البّر الشامي ويطلق على كل برّ(عمدة القارى)

٤ قوله: امر بزكوة الفطر قبل خروج الناس. ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلوة العيد ولكنه محمول على الاستحباب وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف قاله العيني. قال الكرماني رخص التاخير الى آخر النهار لان الحديث الذى اطلق فيه يوم الفطر وقال احمد ارجو ان لايكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا انتهى.

٥ قوله: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام قال ابوسعيد وكان طعامنا الخ قال العيني هذا يدل صريحًا على ان المراد من قوله من طعام انه احد الاصناف المذكورة اى لا البر خاصة والمطابقة في قوله يوم الفطر لكن لايدل على اخراجها قبل الخروج الى الصلوة صريحًا انتهى. قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعي صاع من الحجازى وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقى وهو منوان على ان المن اربعون استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرًا وفي الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفًا و اربعين درهمًا من ماش او عدس.

اسماء الرجال: باب صدقة الفطر صاع من تمر احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمى الليث هو ابن سعد الامام نافع مولى ابن عمر باب صاع من زبيب عبدالله بن منير هو الزاهد المروزى سفيان الثورى ومن بعده تكرروا في هذه الصفحة باب الصدقة قبل العيد آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني حفص بن ميسرة الصنعاني نزيل الشام موسى بن عقبة الاسدى الامام في المغازى نافع مولى ابن عمر معاذ بن فضالة ابو زيد البصرى ابوعمرو من خفه هم السابقون قال ابوسعيد هو الخدري.

حل اللغات: اقط ككتف لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به العدل بالفتح والكسر المثل والنظير وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر السمراء البر الشامي.

الزكوة في النقدين سواء اخرجناهما من المعدن او غيره كيف والزكوة في النقدين على العموم واجب عند الكل حتى عند من اوجب وظيفة في المعدن اذ لا يسقط بها عندهم زكوة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكوة فصح نفيها مع ثبوت الزكوة في النقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكوة فبينهما بون بعيد فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنًا شيئًا ولا ينافي النفي ايجاب الزكوة عنده في النقدين على العموم.

(٧٧) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى[١] الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ[٢] يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

ابن شهاب — بكسر الكاف (قس)

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ[٣] النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي [يُعْطِي] عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا[٤] الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا [يَقْبَلُونَ] وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [راجع: ١٥٠٣]

(ای صاع التمر ای جعلوا مثله نصف صاع من بر (قس)) (معروفا ومجهولا) (ای احتاج والفقر (ع ك)) (ای لم يجدوا التمر (قس)) (قال نافع هم موالی ابن عمر (ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ بَنِيَّ يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ قَالَ كَانُوا يُعْطُونَ لِيُجْمَعَ لَا لِلْفُقَرَاءِ.

(البخاری) (ای يعطون لمن ينصبه الامام للقبض لا للفقراء كما مر)

(٧٨) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ أَنْ يُزَكَّى مَالُ الْيَتِيمِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُزَكَّى مَالُ الْمَجْنُونِ.

(ای يعطی صدقة الفطر منه)

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [راجع: ١٥٠٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(لما كان للحج اشتراك مع الزكوة فی كونهما عبادة مالية ذكره عقيبها (ع))

٢٥- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ(١) [كِتَابُ الْحَجِّ]

(بفتح الحاء وكسرها فی اللغة القصد الی معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص فی زمان مخصوص بفعل مخصوص (در))

(١) بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ[٥] حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا * وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. [آل عمران: ٩٧]

---

١ قوله: على الحر والمملوك سبق باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين قال ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيده بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود شرط الاسلام كذا في القسطلاني.

٢ قوله: يزكى بفتح الكاف مبنيًا للمفعول او بكسرها مبنيًا للفاعل اى يؤدى الزكوة فى التجارة زكوة قيمتهم اخر الحول وفى الفطر زكوة ابدانهم قال القسطلاني هذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد التجارة اذ لايلزم فى مال واحد زكاتان انتهى

٣ قوله: فعدل الناس اى معاوية ومن معه قال الكرماني فان قلت التخصيص خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعًا سكوتيًا قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى. قال العيني هذا تعسف وذكر ابن الهمام عن مجاهد قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع وفى الحنطة نصف صاع ونحوه عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه و اخرجه الطحاوى عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاعًا وما علمنا احدًا من اصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى انتهى مختصرًا نبذة من كلامه فلينظر ثمه.

٤ قوله: يعطيها الذين يقبلونها اى الذى ينصبه الامام لقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التيمى معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال ابو عبدالله هو المصنف كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء. (فتح البارى)

٥ قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾. اى ولله فرض واجب على الناس حج البيت من استطاع الخ بدل من الناس مخصص له والاستطاعة هي الزاد والراحلة وتخلية السبيل اشار بذكر الأية الى ان وجوب الحج قد ثبت بها قوله ومن كفر اى من جحد فريضة الحج فان الله غنى عن العالمين اى فلا يضره كفرهم ولاينفعه ايمانهم وقال البيضاوى وضع كفر موضع لم يحج تاكيدًا لوجوبه وتغليظًا على تاركه ولذا قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديًا او نصرانيًا. كذا في ع قس.

(١) جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك. (عيني)

اسماء الرجال: باب صدقة الفطر الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر باب صدقة الفطر على الصغير الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيدالله هو ابن عمر العمرى.

حل اللغات: اعوز احتاج المناسك جمع منسك وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك الاستطاعة الزاد والراحلة

(كتاب الحج) (قوله: وقول الله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾) المشهور فى اعراب من استطاع انه بدل من الناس مخصص له وبحث فيه بعضهم بانه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو مخل وقيل انه فاعل المصدر ورده ابن هشام بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه البدر في المصابيح بانه بناء على ان تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد بهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا خبره قوله: ﴿لله على الناس﴾ والمبتدا وان تاخر لفظًا فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت لله على الناس اى على اولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ [ابْنُ عَبَّاسٍ] رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ[1] أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ١٨٥٤-١٨٥٥-٤٣٩٩-٦٢٢٨]

(٢) بَابُ قَوْلِ[2] اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠] الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ [حَتَّى] تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [راجع: ١٦٦]

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى [الرَّازِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى

(٣) بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ وَقَالَ عُمَرُ شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ[3] الْجِهَادَيْنِ. [انظر: ٢٩٤]

١٥١٧- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ [فَلَمْ] يَكُنْ شَحِيحًا[4] وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.(١)

---

١ قوله: ادركت ابي شيخا كبيرا معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له مال في هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسألها ﷺ احججت ام لا؟ وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحاق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام والمطابقة للترجمة تدرك بدقة النظر وذلك ان الحديث يدل على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لايعذر بتركه عند عجزه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما فمن هذا تؤخذ المطابقة كذا في العيني.

٢ قوله: قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالا﴾ اي مشاة و﴿على كل ضامر﴾ اي مهزول والضامر بغيرهاء يستعمل للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري قال مجاهد كانوا لايركبون فانزل الله تعالى ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المص هذه الآية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لاينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وقال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح ﴿فجاجا﴾ جمع فج الطريق الواسعة (قس)

٣ قوله: احد الجهادين سماه جهادا بانه تجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر و ترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات. (ع)

٤ قوله: ولم يكن شحيحا اي بخيلا اي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله ﷺ. (ع)

(١) هي البعير التي يحمل متاعه وطعامه والحاصل انه لم يكن عنده غيرها لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها. (ع)

اسماء الرجال: كتاب المناسك: عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري سليمان بن يسار مولى ميمون باب قول الله تعالى احمد ابن عيسى التستري المصري ابن وهب عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي ابراهيم بن موسى التميمي المعروف بالفراء الصغير الوليد هو ابن مسلم القرشي الاموي اوزاعي عبدالرحمن بن عمرو عطاء هو ابن ابي رباح القرشي باب الحج على الرحل الخ وقال ابان هو ابن يزيد العطار البصري كما وصله ابو نعيم مالك هو ابن دينار البصري الزاهد ابو يحيى القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق قال محمد بن ابي بكر هو المقدمي وصله الاسماعيلي يزيد بن زريع ابومعاوية البصري عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء ابن ثابت الانصاري.

حل اللغات: فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا التنعيم موضع عن طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة الزاملة في الاصل البعير الذي يستظهر به الرجل ليحمل متاعه وطعامه والمراد هنا حاملة متاعه.

مقده على حمله للاستغراق فتعين المصير انه عند الامكان انتهى ثم هذه الآية وكذا الحديث لافادة وجوب الحج اصالة والفضيلة تبعا اذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعا ولذلك ذكر المصنف في الترجمة الفضيلة مع الوجوب. (قوله: ادركت ابي شيخا كبيرا الخ) هذا الحديث يقتضي انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو في تلك الحالة وان النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك والمخالف في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلابد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا يحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق وهو ممنوع بالنص بل ليوصي غيره. (قوله: باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾) لعل المراد بيان الآية من حيث ان الراكب متى يهل فان ذلك لما كان يتعلق بالاتيان راكبا كان من كيفياته. (قوله:

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ قَالَ: «يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ! اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ» فَأَحْقَبَهَا[1] عَلَى نَاقَةٍ [نَاقَتِهِ] فَاعْتَمَرَتْ. [راجع: ٢٩٤]

(الحبشي المكي) (ابن ابي بكر) (موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة (ف))

(٤) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُوْرِ[2]

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ[3] أَفْضَلُ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ» قِيْلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «جِهَادٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ» قِيْلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُوْرٌ». [راجع: ٢٦]

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ نَرَى[4] [أترى] الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ:[5] «لَا لَكُنَّ[6] [لَكِنَّ] أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ». [انظر: ١٨٦١-٢٧٨٤-٢٨٧٥-٢٨٧٦]

(الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار (ع))

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ[7] وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ[8] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر: ١٨١٩-١٨٢٠]

---

١ قوله: فاحقبها، بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اى حملها عبدالرحمن على حقيبة الرحل واردفها خلفه والحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة قاله القسطلاني قال العيني وفيه المطابقة للترجمة

٢ قوله: المبرور اى المقبول قيل الذي لا يخالطه شيء من المأثم او لا رياء فيه من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء وضمها. كذا في العيني. (قس)

٣ قوله: اى الاعمال افضل الخ قال العيني فيه دلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت: في حديث ابن مسعود اى العمل افضل؟ قال «الصلوة لوقتها» ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر «اي الاسلام خير؟» قال تطعم الطعام وتقرأ السلام الخ وفي حديث ابي موسى «اي الاسلام افضل؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده» وكذا وقع افضلية امور اخر في الاحاديث فالجواب بوجهين: احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روى انه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله انتهى كلامه مع اختصار ذكره في كتاب الايمان. (اي في باب من قال ان الايمان هو العمل).

٤ قوله: نرى بفتح النون اى نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة (قس).

٥ قوله: قال لا اى لاتجاهدن سقط لفظ "لا" عند ابي ذر كذا في القسطلاني

٦ قوله: لكن في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطاب لهن وقال القابسي هذا هو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن هو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من السابق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور قاله العيني. قال القسطلاني وفي رواية لكن مخففة بسكون النون و افضل مرفوع بالابتداء وخبره حج مبرور انتهى.

٧ قوله: فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اى الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع ولم يفسق اى لم يات بسيئة ولامعصية قسطلاني.

٨ قوله: كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله فظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات وهو مصرح به في حديث اخر فيكون ذلك من خصائص الحج كذا في التوضيح وقس لكن قال علي القاري في المرقاة في اول كتاب الصلوة ان الكبيرة لايكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفره التوبة الصحيحة لاغيرها نقل ابن عبدالبر الاجماع عليه وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لايكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالى اي فهي لاتكفر بعمل انتهى مختصرا.

اسماء الرجال: عمرو بن علي هو الفلاس الصيرفي ابوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل ايمن بن نابل ابو عمران الحبشي المكي باب فضل الحج المبرور عبدالعزيز هو الاويسي الاعرج المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري الزهري هو ابن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عبدالرحمن بن المبارك الليثي خالد هو ابن عبدالله الطحان حبيب بن ابي عمرة القصاب عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف الف درهم ادم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج العتكي سيار ابوحكم العنزي ابا حازم سلمان الاشجعي باب فرض مواقيت الحج مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي زهير هو ابن معاوية الجعفي زيد بن الجبير الجشمي.

حل اللغات: احقبها اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه هذا اذا كان بصيغة الماضي كما في رواية ابي ذر وللكشميهني بصيغة الامر مبرور مقبول نرى نعتقد الرفث الجماع والفحش في القول.

رجع كيوم ولدته امه) اى صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله كيوم ولدته ثم جر على الاول وحال على الوجهين الاخيرين بتاويل كنفسه يوم ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم واما حمله على معنى رجع الى بيته فبعيد فتامل.

(٥) بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فِيْ مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوْزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ [قَرْنًا] [قَرْنِ الْمَنَازِلِ] وَلِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [راجع: ١٣٣]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَتَزَوَّدُوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّوْنَ وَلَا يَتَزَوَّدُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُوْنَ فَإِذَا قَدِمُوْا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَتَزَوَّدُوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

(٧) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ [فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ] أَتَى عَلَيْهِنَّ [هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ] مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ[2] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى[3] أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر: ١٥٢٦-١٥٢٩-١٥٣٠-١٨٤٥]

---

١ قوله: قال فرضها رسول الله ﷺ اي قدرها وبينها او اوجبها الضمير للمواقيت للقرينة الحالية قوله لاهل نجد اي ساكنيها ومن مر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره مهملة قال في النهاية هو ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق (قس).

٢ قوله: ممن اراد الحج والعمرة ظاهره انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين كما هو الصحيح عند الشافعية وعندنا لايجوز للآفاقي دخول مكة بلا احرام وان لم يرد الحج والعمرة (او فيه ارادتهما غالبي) لما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لاتجاوزوا الميقات الا باحرام واما دخوله ﷺ عام الفتح بغير احرام فمخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت ملتقط من اللمعات وشرح الموطا للقاري.

٣ قوله: حتى اهل مكة من مكة يعني اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة اما العمرة فمهله من الحل فان قلت قوله حتى اهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكي قاصد الحج او العمرة ولهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة قلت قضية عائشة خصصته حين ارسلها النبي ﷺ مع اخيها الى التنعيم ولكن الظاهر ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة (ع)

اسماء الرجال: باب قول الله تعالى الخ يحيى بن بشر هو البلخي الزاهد شبابة هو ابن سوار المدائني ورقاء بن عمرو بن كليب اليشكري عمرو بن دينار المكي ابو محمد عكرمة مولى ابن عباس باب مهل اهل مكة موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب بن خالد ابوبكر البصري ابن طاوس هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني.

حل اللغات: فسطاط بيت من شعر ونحوه سرادق بضم السين وكسر الدال المهملة كل ما احاطه بشيء نجد هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق صحاح قرن قرية عند الطائف واسم الوادي كله ذوالحليفة ثلاثة اميال من المدينة او ستة الجحفة موضع ثمان مراحل من المدينة وخمس مراحل او ستة من مكة.

(قوله: باب مهل اهل مكة للحج والعمرة) كانه نبه بالمثل على ان سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعًا لا لميقات الحج فقط ولذلك قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاه ان ما جعل ميقاتًا لاهل مكة يكون ميقاتًا لهم للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لاهل مكة ادنى الحل بحديث احرام عائشة بالعمرة من التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكي نفس مكة وكذا يجوز احرامها من التنعيم لانها ارادت العمرة الآفاقية حيث ارادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور (قوله: ولاهل الشام الجحفة) قال ابن دقيق العيد انه يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيرها فهما عمومان متعارضان اه واجيب بان قوله هن لهن تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلاً وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم فلا اشكال ولا تعارض اذ قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى عليهن من غيراهلهن فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التفسير اذ لولا ذلك لفهم من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا الاهل الحقيقي وبواسطة قوله ولمن اتى عليهن يفهم ان المراد به اعم ثم لا يخفى ان التعارض باق بعد لانا اذا قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الأهل الحقيقي ومن هم كالأهل بواسطة المرور على ذي الحليفة وكذا المراد بأهل الشام الأعم فلا شك ان اهل الشام يصدق عليهم اذا مروا بذي الحليفة انهم اهل الشام تحقيقًا وأهل المدينة حكمًا فيلزم له ثبوت الميقاتين بل اهل المدينة اذا مروا على الجحفة فيلزم لهم ثبوت الميقاتين لانهم اهل المدينة تحقيقًا وأهل الشام من حيث المرور على الجحفة فهذا الجواب لا يدفع الإيراد بل يزيده فافهم والأقرب عندي انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان ميقات اصلي وميقات بواسطة المرور على ذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لانما لا يجوز تقديم الإحرام عليه فيجوز ان يقال ان الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز له التأخير الى اخرهما فانه اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا إحرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام وذلك غير جائز له وعلى هذا قلنا اذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات اذا جاوز وقته فقد ارتكب محرمًا واحدًا. والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتها لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض (قوله فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة) مقتضاه انه ليس لمن كان داخل المواقيت ان يؤخر الإحرام من اهله وكذا ليس لأهل مكة ان يؤخروه من مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت

(٨) بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا[١] قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ[يُهِلُّ] أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُاللهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [راجع: ١٣٣]

(٩) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ [لَهُمْ] (اى لاهلهن) وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُوْنَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ[٢] [وَكَذَلِكَ] (اى هذه المواقيت) حَتَّى أَهْلُ[٣] مَكَّةَ يُهِلُّوْنَ مِنْهَا. [راجع: ١٥٢٤]

(١٠) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٣٣]

١٥٢٨- ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ (هو ابن المديني (قس)) [بْنُ عِيسَى] (ابن عيينة (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مُهَلُّ[٤] أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ زَعَمُوا(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». [راجع: ١٣٣]

(١١) بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُوْنَ الْمَوَاقِيْتِ (اى دونها الى مكة (قس))

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا(٢) فَهُنَّ لَهُنَّ [لَهُمْ] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُوْنَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّوْنَ مِنْهَا. [راجع: ١٥٢٤]

---

١ قوله: لايهلوا قبل ذى الحليفة المراد منه اما النهى التنزيهى فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبى ﷺ و اما ان مذهب المص عدم جواز التقديم نظرًا الى ظاهر لفظ الحديث و اما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قاله الكرمانى وسيجئ بيان الاختلاف فيه فى الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: وكذلك باسقاط اللام و اثباتها وزاد ابوذر وكذاك فيصير مرتين اى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب ملتقط من ع . قس.

٣ قوله: حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرمانى انه روى فيها ايضا الجر كذا فى القسطلانى. قوله يهلون منها اى من مكة قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات هذا مخصوص بالحج واما العمرة فيهل لها اهل مكة من الحل انتهى. قال الطيبى هذا يدل على ان المكى ميقاته نفس مكة سواء احرم الحج او عمره والمذهب ان المعتمر يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه ﷺ امر عائشة لما ارادت ان تعتمر بان تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج انتهى.

٤ قوله: مهل اهل المدينة ذو الحليفة بالتصغير وهو قريب المدينة المشتهر الآن ببير على ومهل اهل الشام مهيعة اى اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر وهى الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ قاله القارى فى شرح الموطا وفى الدر المختار وهى بقرب رابغ حيث ذلك لان السيل احجفها قال محمد فى الموطا وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبى ﷺ انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابويوسف عن اسحاق بن راشد عن محمد بن على عن النبى ﷺ انتهى. قال القارى ويسمى هذا السند سلسلة الذهب.

(١) اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحض قس. (ع)

(٢) اى هذه المواقيت لاهلهن على حذف المضاف (طيبى).

اسماء الرجال: باب ميقات اهل المدينة عبد الله ابى يوسف التنيسى مالك الامام نافع مولى ابن عمر باب مهل اهل الشام مسدد هو ابن مسرهد حماد هو ابن زيد عمرو وطاوس تقدما قريبًا باب مهل اهل نجد احمد هو ابن عيسى الهمدانى المصرى ابن وهب عبدالله المصرى ابو محمد يونس بن يزيد الايلى باب مهل من كان دون المواقيت قتيبة هو ابن سعيد الثقفى حماد هو ابن زيد الازدى عمرو هو ابن دينار المكى طاوس هو ابن كيسان اليمانى.

حل اللغات: يلملم ويقال المم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهو جبل على مرحلتين من مكة.

التاخير الى اخر الحل ولأهل مكة الى آخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأى (قوله باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) كانه اخذ ذلك من قوله يهل اهل المدينة من ذى الحليفة فان الأخبار فى كلام الشارع تحمل على الإنشاء بل هو فى افادة الوجوب عندهم آكد من صريح الأمر وجوب الإهلال من محل ينفى التقدم عليه والتاخر عنه ظاهرًا الا ان الجمهور حملوا الوجوب على نفى التاخر فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الأكابر من الصحابة وغيرهم التقديم.

(١٢) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ[1] الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(١) هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ [هِنَّ] مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ [وَمَنْ] كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتّٰى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤]

(١٣) بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا [ثني] عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا[2] فُتِحَ هٰذَانِ الْمِصْرَانِ [فتح هذين(٣) المصرين] أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ[3] قَرْنًا [قَرْنَ] وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا [قرنا] شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ(٤) فَحَدَّ لَهُمْ[4] ذَاتَ عِرْقٍ.
اي مائل (قس) اي ما يحاذيها (قس)

(١٤) بَابُ الصَّلٰوةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ [بَابٌ] [بَابُ مَنْ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ وَصَلّٰى بِذِي الْحُلَيْفَةِ]

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلّٰى بِهَا وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. [راجع: ٤٨٤]
مولى ابن عمر (قس)

(١٥) بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلٰى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ(٥)

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ[5] الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلٰى مَكَّةَ يُصَلِّي [صَلّٰى] فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلّٰى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتّٰى يُصْبِحَ. [٤٨٤]
اي يحلي ذهابا وايابا

---

١ قوله: ولاهل اليمن يلملم. بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث ويقال ألملم بالهمزة هو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث و ان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامه منه خاصة قاله القسطلاني.

٢ قوله: لما فتح هذان المصران. بضم فاء مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء اى لما فتح الله كذا في القسطلاني قال العيني فان قلت هما من تمصير المسلمين وبنيا في ايام عمر بن الخطاب فكيف يقال لما فتح هذان المصران؟ قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين على ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا.

٣ قوله: ولاهل نجد قرنا. قد يكتب بدون الالف ويقرأ بالتنوين على اللغة الربيعة الآ ان يقال انه علم للبقعة قاله الكرماني.

٤ قوله: فحد لهم ذات عرق. اي فحدّ عمر لهم ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض الارض السبخة تنبت طرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلاً كذا في القسطلاني. قال الكرماني واختلفوا في ان ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ ام باجتهاد عمر والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى. وصحح العيني الاول وبسط الكلام فيه في عمدة القارى. اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للافاقي فقال مالك واسحاق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا باحاديث الابواب وقال النووي و ابوحنيفة والشافعي والآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل صحابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وفي تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان قال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد (ظاهره في القريب دون البعيد) دون القريب وقال الشافعي وابوحنيفة الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قوى على ذلك في رواية ابى داود ومن اهل لحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة عيني مختصرا.

٥ قوله: من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها

(١) في القاموس يلملم أو ألملم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة.

(٢) ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب. (ع)

(٣) التي تسلكونها الى مكة من غير ميل (قس).

(٤) موضع على ستة اميال من المدينة (توشيح).

اسماء الرجال: باب مهل اهل اليمن معلى بن اسد العمي ابو الهيثم وهيب بن خالد ومن بعده مروا قريبا باب ذات عرق الخ علي بن مسلم بن سعيد الطوسي سكن بغداد عبدالله ابن نمير الهمداني ابو هشام الكوفي نافع مولى ابن عمر باب خروج النبي ﷺ الخ ابراهيم بن المنذر القرشي الخزامي المدني انس بن عياض المدني عبيدالله بن عمر بن حفص تقدم قريبا نافع مولى ابن عمر

حل اللغات: المعرس موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة

(١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ [الْوَادِي الْمُبَارَكِ]»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالاَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ[1] فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ [عُمْرَةً] فِي[2] حَجَّةٍ». [انظر: ٢٣٣٧-٧٣٤٣]

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ[3] أُرِيَ [رَأَى] وَهُوَ[4] فِي مُعَرَّسٍ [وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ] [وَهُوَ مُعَرِّسٌ] بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى الْمُنَاخَ [بِالْمُنَاخِ] الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ[5] أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ [بَيْنَهُ] وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ [وَسَطًا] مِنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٤٨٣]

(١٧) بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ(١) ثَلٰثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[6] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[7] وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ(٢) بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ[8] ثُمَّ سُرِّيَ[9] عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ

---

١ قوله صل في هذا الوادي المبارك. قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة الصبح والاول اظهر

٢ قوله عمرة في حجة برفع عمرة خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو رواية الاكثرين ولابي ذر عمرة بالنصب على الحكاية اي حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة في حجة كذا في القسطلاني قال العيني فيه الفضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبي ﷺ كان قارنا في حجة الوداع وذلك لانه ﷺ امر ان يقول عمرة في حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به انتهى قال القسطلاني وهو يفيد انه ﷺ كان قارنا او يكون امر به بان يقول ذلك لاصحابه تعليمهم مشروعية القران انتهى وسيجيء الكلام فيه

٣ قوله انه ارى بضم الهمزة وكسر الراء اي في المنام في رواية كريمة راى بضم الراء فهمزة مكسورة اي راه غيره وفي رواية مسلم اتي في معرسه (ع)

٤ قوله وهو في معرس بلفظ المفعول من التعريس لانه اسم مكان وفي بعضها معرس بلفظ الفاعل كذا في قس والتعريس النزول اخر الليل

٥ قوله وهو اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الرواية قوله بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء وفي بعضها بينه اي بين المعرس بكسر الراء فان قلت ما اعرابه؟ قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينهم وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟ قلت بيان انه في حاق الوسط لاقرب له الى احد الجانبين فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذوالحليفة بقرب المدينة؟ قلت لعل الوادي يمتد من هنا الى ثمة او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه والله اعلم كذا قاله الكرماني

٦ قوله حدثنا محمد كذا في المنقول عنه وفي غيره من النسخ الموجودة وقال ابوعاصم الخ على صورة التعليق قال العيني ابو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري من افراده وهذا بصورة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وقال الكرماني في بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابوعاصم فهو اما محمد بن مثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار انتهى كلام العيني

٧ قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى (ع)

٨ قوله يغط من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم (ع)

٩ قوله ثم سري عنه روي بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد اكثر اي كشف عنه ما يتغشاه شيئا بعد شيء بالتدريج كذا في الكرماني

(١) بفتح المعجمة ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران (قس).

(٢) اي جعل الثوب عليه كالظلة (ع)

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ الخ الحميدي عبدالله بن الزبير ابوبكر الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ابو العباس الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابونصر اليماني عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير محمد بن ابي بكر المقدمي فضيل بن سليمان النميري موسى ابن عقبة الاسدي الامام في المغازي باب غسل الخلوق الخ ابوعاصم هو الضحاك بن مخلد ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابي رباح ابومحمد القرشي مولاهم المكي صفوان بن يعلى بن امية التميمي

حل اللغات: يتوخى المناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيها اي يقصد المبرك يتحرى يقصد الخلوق بفتح الخاء المعجمة ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وتشديدها واقعة بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى متضمخ متلطخ قد اظل به اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به يغط من الغطيط وهو صوت النفس المردد من النائم من شدة ثقل الوحي سُرِّي عنه كشف عنه يرجل اي يسرح شعره بالمشط

(قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق الخ) كأنه اراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق الحديث الترجمة وسقط ان القول المذكور في الحديث قول الاتي لاقول النبي ﷺ
(قوله: اغسل الطيب الذي بك) الظاهر ان المراد الذي بجسدك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد في الحديث الذي بثوبك اذا نزع الثوب

الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ[١] فِيْ عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ [مَا تَصْنَعُ] فِيْ حَجِّكَ فَقُلْتُ [فَقَالَ] [قُلْتُ] لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِيْنَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ. [انظر: ١٧٨٩-١٨٤٧-٤٣٢٩-٤٩٨٥]

(١٨) بَابُ الطِّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ(١) وَيَدَّهِنُ

(اى بيان جواز) (اى بيان جواز ما يلبس (ع))

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وصله سعيد بن منصور (قس)) يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوٰى بِمَا يَأْكُلُ[٢] الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَقَالَ عَطَاءٌ(٢) يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ(٣) وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ (وصله الامام الشافعي (قس)) وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ (اى شد (ع)) عَلٰى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ (وصله سعيد بن منصور (قس)) بِالتُّبَّانِ[٣] بَأْسًا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ (البخارى) يَعْنِيْ لِلَّذِيْنَ يَرْحَلُوْنَ هَوْدَجَهَا.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثورى (قس)) عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ[٤] عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيْمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ (هو البريق والمراد اثر الطيب (ع)) الطِّيْبِ فِيْ مَفَارِقِ (جمع مفرق وهو وسط الرأس (قس)) رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [راجع: ٢٧١]

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ (التنيسى) قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (الامام) عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ (القاسم بن محمد بن ابى بكر) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِيْنَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ (اى وتحلله) قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ. [انظر: ١٧٥٤-٥٩٢٢-٥٩٢٨-٥٩٣٠]

(١٩) بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا(٤)

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا. [انظر: ١٥٤٩-٥٩١٤-٥٩١٥]

(٢٠) بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ [عَنْ] سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُوْلُ مَا أَهَلَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِيْ مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

---

١ قوله واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله فى الحديث وهو متضمخ بطيب وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله ﷺ اغسل الطيب الذى بك اعم من ان يكون على بدنه او ثوبه على ان الخلوق فى العادة يكون على الثوب والدليل عليه ما سياتى فى محرمات الاحرام ينفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى مسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر خلوق الحديث عينى مختصرا.

٢ قوله بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما لانه بدل او بيان لما ياكل والنصب على تقدير اعنى كذا فى العينى.

٣ قوله بالتبان بضم الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم. (قس)

٤ قوله كان ابن عمر يدهن بالزيت اى غير المطيب. قوله فذكرته اى امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام فقال اى ابراهيم ما تصنع بقول ابن عمر حيث اثبت ما ينافيه من فعل الرسول ﷺ (قس).

(١) اى يسرح شعره بالمشط (قس).

(٢) هو ابن ابى رباح وصله ابن ابى شيبة

(٣) بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدرهم ويشد على الوسط.

(٤) من لبد شعره يعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره.

اسماء الرجال: باب الطيب عند الاحرام محمد ابن يوسف هو الفريابى منصور هو ابن المعتمر الكوفى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى باب من اهل ملبدا اصبغ هو ابن الفرج بن سعيد الاموى ابن وهب عبدالله المصرى ابومحمد يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم يروى عن ابيه عبدالله بن عمر باب الاهلال عند مسجد الخ على بن عبدالله المدينى سفيان هو ابن عيينة موسى بن عقبة الاسدى مولى آل الزبير امام فى المغازى سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عبدالله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى موسى وسالم المذكوران انفا عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى

يكفى فى دفع ذلك والحاصل ان الروايات وان وردت بوجود الطيب بثوبه ايضا لكن المأمور بالغسل هو الذى كان ببدنه و امّا ما كان منه بالثوب فيكفى النزع فيه. (قوله للذين يرحلون هودجها) كتب فى هامش بعض النسخ نقلا عن بعض محققى مشايخنا اطاب الله ثراهم بضم الياء وتشديد الحاء اى ينقلون من رحل انتقل لامن رحل بعيره اى وضع عليه الرحل لانه فاسد ان يقال يرحلون هودجها اى يضعون عليه الرحل. نعم لو ثبتت به الرواية لأول بحذف المضاف اى يرحلون بعير هودجها مع تكلف ظاهر فى المعنى فظهر ان قول الحافظ وغيره التشديد وهو ليس بصواب آه.

(٢١) بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ [مَا يَلْبَسُ] الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا[١] يَلْبَسُ الْقَمِيصَ [الْقُمُصَ] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ[٢] وَلَا الْخِفَافَ[٣] إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ [النَّعْلَيْنِ] فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ [الْخُفَّيْنِ] وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ [الزَّعْفَرَانُ] أَوْ وَرْسٌ[٤] [وَلَا وَرْسٌ] قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَلَا يَتَرَجَّلُ وَلَا يَحُكُّ جَسَدَهُ وَيُلْقِي الْقَمْلَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي الْأَرْضِ. [راجع: ١٣٤]

(٢٢) بَابُ الرُّكُوبِ وَالْاِرْتِدَافِ(١) فِي الْحَجِّ

١٥٤٣/١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ[٥] [رَدِيفَ] النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحديث ١٥٤٣ انظر: ١٦٨٦]، [الحديث ١٥٤٣ انظر: ١٥٤٣-١٥٤٤-١٦٧٠-١٦٨٥-١٦٨٧]

(٢٣) بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ[٦] الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ[٧] لَا تَلَثَّمْ [لَا تَلْتَثِمْ] وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ.

---

١ قوله: لايلبس القميص الخ قال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن اوالعضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر الراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال و اما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر الا وجهها فانه حرام انتهى كذا في ع.

٢ قوله: ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس قلنسوه طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان اوجبة او ممطرا. كذا في العيني و القسطلاني.

٣ قوله: ولا الخفاف بالكسر جمع خف قوله الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكونا ح كالنعلين. (ع)

٤ قوله: او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن قال ابن العربي الورس و ان لم يكن طيبًا فله رائحة طيبة فاراد ﷺ ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال. (قسطلاني)

٥ قوله: ردف النبي ﷺ بكسر الراء وسكون الدال المهملة بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب. قوله من عرفة اسم لموضع الوقوف قوله الى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وبمجيئهم اليها في زلف الليل. قوله حتى رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها "الجمرة الكبرى" وفيه ان الحج راكبًا افضل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحاق وغيرهم في قولهم يلبي الحاج ولايقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة كذا في ع قس.

٦ قوله: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة. قال القسطلاني والجمهور على جوازه خلافًا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب الفدية انتهى. قال القاري في شرح الموطا لمحمد ولنا ما روى مالك في الموطا من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام انتهى.

٧ قوله: قالت لاتلثم اصله تتلثم من التفعل ولابي ذر من الافتعال وكلاهما من اللثام وهو ما يغطي الشفة والمعنى ههنا لاتغطي المراة شفتها بثوب ولاتبرقع اي لاتلبس البرقع وهو مايغطي الوجه كذا قاله العيني.

(١) الارتداف ان يركب الراكب خلفه آخر. (ع)

(٢) الثوب المورد المصبوغ بالورد يعني على لون الورد. (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي وهب ابن جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري يونس هو ابن يزيد عبيدالله بن عبدالله احد الفقهاء السبعة.

حل اللغات: العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية البرانس جمع برنس بضم النون قلنسوه طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان اوجبة الخفاف بكسر الخاء جمع خف ورس نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن الازر جمع ازار كحمر حمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى لاتلثم من اللثام وهو مايغطي الشفة المورد المصبوغ على لون الورد

(قوله فكلاهما قال لم يزل الخ) لعل هذا نقل بالمعنى لكلاميهما جميعًا. اي كلاهما جميعًا معناه ذلك لا ان كل واحد منهما قال هذا الكلام اذ الظاهر ان اسامة ذكر تلبيته من عرفات الى مزدلفة والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة الى الجمرة فقولهما جميعًا يرجع الى ما ذكر.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ أَنْ تُلْبَسَ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ[١] الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ[٢] بَدَنَةً(١) [بَدَنَتَهُ] وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ(٢) لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ[٣] وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [انظر: ١٦٢٥-١٧٣١]

(٢٤) بَابُ مَنْ بَاتَ[٤] بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ [يُصْبِحَ]

قَالَهُ(٣) ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ[٥] بِهِ أَهَلَّ. [راجع: ١٠٨٩]

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [راجع: ١٠٨٩]

(٢٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٤) رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ[٦] يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٠٨٩]

---

١ قوله الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اى الا عن المزعفرة. قوله التي تردع بفتح الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم وكسر ثالثه اى التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها والردع اثر الطيب يقال تردع اذا التطخ قس. (ع)

٢ قوله وقلد بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة بفتحات قال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان تكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين قس. (ع)

٣ قوله عند الحجون. بفتح المهملة وضم الجيم موضع بمكة عند المحصب وهو من البيت على ميل ونصف. (ع)

٤ قوله من بات بذي الحليفة مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد ليلحق به من تاخر. (قس)

٥ قوله واستوت به اهل وبه اخذ الشافعي وعند الحنفية يلبي عقيب الصلوة لما روى ابن عباس قال: اني لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اقوام فحفظت عنه فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام وايم الله لقد اوجب في مصلاه والحديث بتمامه في ابي داود.

٦ قوله وسمعتهم يصرخون بهما اى بالحج والعمرة والضمير في سمعتهم راجع الى النبي ﷺ ومن معه من الصحابة وفي الحديث حجة الجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية قاله العيني وقس. وقال العيني فيه دليل على ان النبي ﷺ كان قارنا و انه افضل من التمتع والافراد قال المهلب: انما سمع انس من قرن خاصة وليس في حديثه انه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما و انما اخبر عن قوم وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بحج وقوما بعمرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بحج وبعضهم بعمرة. قلت وكل هذا تعسف منهما ان لايكون الحديث حجة عليهما ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولايوجد في الرد عليهم اقوى من قوله ﷺ لبيك بحجة وعمرة معا لما سيجئ ان شاء الله تعالى انتهى

(١) يعلقن للاشعار بانه هدي. (قس) (٢) اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله. (ع)

(٣) اى ما ذكر من البيتوته (ع. قس) (٤) موضع على ستة اميال من المدينة.

اسماء الرجال: باب من بات بذي الحليفة عبدالله بن محمد المسندي الجعفي هشام بن يوسف الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموي ابن المنكدر هو محمد التيمي المدني قتيبة هو ابن سعيد الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ايوب هو ابن ابي تيمة السختياني ابي قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري سليمان بن حرب الواشحي الازدي حماد بن زيد بن درهم الازدي البصري ايوب السختياني ابي قلابة الجرمي

حل اللغات: الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب بحذاء المسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت الاهلال التلبية

(٢٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [راجع: ١٥٤٠]

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يُلَبِّي «لَبَّيْكَ[1] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ[2] وَالنِّعْمَةَ لَكَ» تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

(٢٧) بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ (١) عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ [رَاحِلَتُهُ] عَلَى الْبَيْدَاءِ[3] حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ[4] بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ[5] أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ (٢) عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ١٠٨٩]

(٢٨) بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ[6] بِهِ رَاحِلَتُهُ [قَائِمَةً]

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [راجع: ١٦٦]

(٢٩) بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ [الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ]

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ [بِالْغَدَاةِ] بِذِي

---

١ قوله: لبيك معناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباً بعد الباب و اجابةً بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك انتهى. اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا كذا في قس. و.ع. قال العيني قيل انه اجابة للخليل عليه السلام.

٢ قوله: ان الحمد روى بفتح الهمزة وكسرها فالكسر على الاستيناف كانه قال لبيك ثم استانف كلامًا اخر فقال ان الحمد والفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور. كذا في قس. و.ع.

٣ قوله: على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف الذي قدام ذي الحليفة كذا في قس. ع.

٤ قوله ثم اهل بحج وعمرة. اى قارنا بينهما واهل الناس اى الذين كانوا معه بهما اى بحج وعمرة اقتداء به ﷺ وفي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام لبي بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردًا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعًا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه ﷺ احرم اولا بالحج مفردًا ثم ادخل عليه بالعمرة فصار قارنًا فمن روى انه كان مفردًا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه كان قارنًا اعتمد اخره ومن روى انه كان متمتعًا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وباقي مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع بعد ستة ابواب قاله القسطلاني.

٥ قوله: كبشين املحين تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة والذبح للكبش الذي للاضحية في المدينة يوم العيد. (ع)

٦ قوله: استوت به راحلته فيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان يهل اذا انبعث به راحلته او توجه بطريقه ماشيًا وفي قول عند الشافعية عقيب الصلوة جالسًا لحديث ابن عباس عند الترمذي وحسنه وهو مذهب الحنفية. (قس)

(١) اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب. (ع)

(٢) قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة. (قس)

اسماء الرجال: باب التلبية الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر محمد بن يوسف الفريابي سفيان الثوري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عمارة بن عمير ابي عطية مالك بن عامر الهمداني تابعه اى تابع سفيان ابومعاوية الضرير وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابوداود والطيالسي سليمان الاعمش الكوفي خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي ابي عطية مالك المذكور باب التحميد الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد ابوبكر البصري ايوب السختياني ابي قلابة الجرمي تكرر ذكره ابوعاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك صالح بن كيسان الغفاري المؤدب نافع مولى ابن عمر باب الاهلال الخ وقال ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمر والمقعد فيما وصله ابو نعيم عبدالوارث هو ابن سعيد والباقون مرّوا قريبًا.

حل اللغات: يوم التروية هو ثامن ذى الحجة سمّى به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه يحملونها الى عرفات الكبش الاملح هو الكبش الابيض الذي يخالطه سواد.

الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي [لَبَّى] حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[١] [ذَا طِوًى] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ. [انظر: ١٥٥٤-١٥٧٣-١٥٧٤]

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ [فِيهِ] رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا [وَإِذَا] اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع: ١٥٥٣]

(٣٠) بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلٰكِنَّهُ قَالَ «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ[(١)] إِلَيْهِ إِذَا [إِذِ] انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي». [انظر: ٣٣٥٥-٥٩١٣]

(٣١) بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ[٢] كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ [هُوَ] مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا[٣] بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ[(٢)] فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ [فَلَمْ] أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي[٤](٣) رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي

---

١ قوله: ذا طوى. بضم الطاء مقصورًا ومنونًا ولابي ذر بكسر الطاء غير مصروف وصحح على عدم الصرف باليونينية وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد بقرب مكة في صوب طريق العمرة ويعرف اليوم ببير الزاهد ومذهب الحنفية والشافعية ان يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل. (قس)

٢ قوله: اهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اى طلبنا ظهوره ولابي ذر اهلال بالرفع اى استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين قوله كله اى ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور ومنه استهل المطر ومنه قوله تعالى ﴿وما اهل لغير الله به﴾ و اصله رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره. (قسطلاني مختصرًا).

٣ قوله: فاهللنا بعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لايرون الا الحج قلت معناه لايرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول ﷺ بالاعتمار دفعًا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في اشهر الحج. قاله الكرماني.

٤ قوله: انقضي رأسك من النقض بالنون والقاف اى حلي ضفر شعرك وامتشطي اى سرحيه بالمشط و اهلي بالحج ودعي العمرة اى اتركيها والمعنى اخرجي من احرام عمرتك واحرمي بالحج. قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة ووجب ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي ﷺ ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة انتهى.

(١) رؤيا حقيقة او اخبر بالوحي عن ذلك. (قس) (٢) وهو ما يهدى الى الحرم من النعم (ك). (٣) وفيه اى قوله كان عمرتك الترجمة. (ع)

اسماء الرجال: فليح هو ابن سليمان الخزاعي المدني اسمه عبد الملك وفليح لقبه نافع مولى ابن عمر باب التلبية الخ محمد بن المثنى العنزي الزمن ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي ابو عمرو البصري ابن عون عبدالله البصري مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي ابن عباس عبدالله عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي.

حل اللغات: الهدي اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام امتشطي اى سرحيه بالمشط.

(قوله استقبل القبلة قائمًا) قال القسطلاني رحمه الله تعالى اى مستويًا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته اه اى فهو وصف له بحال المتعلق واستدلا له بالحديث الاتي لاستقبال القبلة بناء على ان القبلة تكون لمن يتوجه الى مكة من المدينة امامه فالعادة في مثله تقضي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص (قوله فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر) الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من الدجال والضمير فيه للنبي ﷺ كضمير قال وقيل ضمير انه للدجال وهو بعيد اذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير انه وقال وضمير عينيه للدجال اى ذكروا ان النبي ﷺ قال اى فيه اى في الدجال مكتوب بين عينيه كافر قوله فقال ابن عباس لم اسمعه الخ فان قلت اي مناسبة بين الكلامين؟ قلت لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال و انه قال فيه النبي ﷺ مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس انه ما سمع منه ﷺ هذه القصة العجيبة ولكن سمع قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة ويمكن ان يقرأ انه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اى هل انه قال فيه الخ فأجاب بأنه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئا آخر عجيبًا وهو ما ذكره. (قوله انقضي رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال

بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ [هٰذَا] مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِيْنَ كَانُوْا أَهَلُّوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوْا ثُمَّ طَافُوْا طَوَافًا اٰخَرَ [وَاحِدًا] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوْا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِيْنَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا[1] طَافُوْا طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤]

(٣٢) بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِيْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

أشار بهذا الى جوازه

قَالَهُ(١) ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيْمَ عَلٰى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ[2]. [انظر: ١٥٦٨-١٥٧٠-١٦٥١-١٧٨٥-٢٥٠٦-٤٣٥٢-٧٢٣٠-٧٣٦٧]

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

(البرساني (قس)) (عبدالملك (قس)) (بهمزة مقطوعة) (اى محرما (قس))

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا [بِمَ] أَهْلَلْتَ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

(بفتح المهملة وتشديد التحتية (ع))

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى قَوْمِيْ [قَوْمٍ] بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِيْ(٣) أَنْ أَطُوْفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِيْ فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِيْ فَمَشَطَتْنِيْ أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِيْ فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَأَتِمُّوا[3] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾

(الثوري) (اى بطحاء مكة وهو المحصب (ع)) (من قيس (قس)) (محمول على انها كانت محرما له (ع ك))

١ قوله: فانما طافوا طوافًا واحدًا. قال العيني: وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك و احمد والشافعي واسحاق وغيرهم وقال مجاهد وجابر بن زيد والشعبي وشريح القاضي والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وغيرهم وابوحنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد و طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين و ابوبكر وعمر وعلي انتهى مختصرًا.

٢ قوله: وذكر قول سراقة. اي ذكر جابر قول سراقة وهو ما ذكره البخاري في باب عمرة التنعيم عن عطاء حدثني جابر «ان رسول الله ﷺ اهل هو و اصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي» الحديث وفيه «ان سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله؟ قال لا بل لابد لابد» اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائمًا كذا قاله العيني وقس.

٣ قوله: ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ قال عبدالرزاق انا معمر عن الزهري ان عمر قال في قول الله تعالى ﴿و اتموا الحج والعمرة لله﴾ قال من تمامها ان يفرد كل واحد منهما من الآخر و ان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله يقول ﴿الحج اشهر معلومات﴾ وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليهما كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصًا بتلك السنة وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة اي الاعتمار في اشهرالحج ثم الحج في عامه وهو على التنزيه انما نهى عنهما ترغيبًا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر ان يكون معرسًا بالمرأة الحج ثم يشرع في الحج وراسه يقطر. عيني مختصرًا.

(١) اي هذا المذكور الذي هو الترجمة قاله عبد الله بن عمر كما سياتي في كتاب المغازي.

(٢) هو ابوخليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم. (قس)

(٣) لانه ما كان معه هدي بخلاف عليّ فانه كان معه هدي. (قس)

اسماء الرجال: ابن جريج عبد الملك تكرر مرارًا عطاء هو ابن ابي رباح القرشي المكي جابر هو ابن عبدالله الانصاري وذكر قول سراقة اي ذكر جابر في حديثه فهو من مقول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري عبدالصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري سليم بفتح السين بن حيان بشدة التحتية الهذلي البصري محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قيس بن مسلم الجدلي الكوفي طارق بن شهاب البجلي ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري

لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر. (قوله و اما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافًا واحدًا) اي ما طافوا طواف الفرض الا طوافًا واحدًا هو طواف الإفاضة والذين طافوا اولاً كان طواف القدوم التي هو من السنن لامن الفرائض بخلاف الذين حلوا فانهم طافوا اوّلاً فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ولم يرد ان الذين جمعوا ما طافوا اولاً حين القدوم او ما طافوا آخرًا بعد الرجوع من منى كما يفيده ظاهر الكلام كيف والنبي ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث لانه كان معه الهدي البتة وقد ثبت انه طاف اوّلاً حين قدم وطاف ثانيًا طواف الإفاضة حين رجع من منى بل لعله ما ثبت ان احدا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الإفاضة فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضًا وطواف من لم يحل كان مرةً فرضًا والحاصل ان احدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين والثانية طافوا لهما واحدًا (قوله: وامكث حرامًا كما انت) اي ابق محرمًا على ما انت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما انت وقوله وامكث محرمًا يغني عنه؟ قلت كأنه صرح بذلك تنبيهًا على ان ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الإحرام المبهم احرام شرعًا وهذا مطلوب منهم فيحتاج الى زيادة التشبيه (قوله فقدم عمر) في الكلام طي يعرف من الروايات الأخرى فكنت افتي بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع

[البقرة:١٩٦] وإنْ نأخذْ بسنَّةِ النبيِّ ﷺ فإنَّه لم يحلَّ حتى نحرَ الهَدْيَ. [انظر: ١٥٦٥-١٧٢٤-١٧٩٥-٤٣٤٦-٤٣٩٧]

(٣٣) بابُ قولِ اللهِ تعالى [عزَّ وجلَّ] ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ[1] فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] [وقولِه] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وقالَ ابنُ عمرَ: أشهرُ الحجِّ شوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ مِن ذي الحجَّةِ. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ. وكَرِهَ عثمانُ أنْ يُحرِمَ مِن خُراسانَ أو كَرْمانَ.

١٥٦٠- حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قالَ: حدَّثنا [ثني] أبو بكرٍ الحنفيُّ قالَ: حدَّثنا أفلحُ بنُ حُمَيدٍ قالَ: سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ قالتْ: خرجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في أشهرِ الحجِّ، ولَيالي الحجِّ، وحُرُمِ[2] الحجِّ، فنزلْنا بسَرِفَ[3] قالتْ: فخرجَ [النبيُّ ﷺ] إلى أصحابِه فقالَ: «مَن لم يكنْ منكم معَه هَدْيٌ فأحبَّ أنْ يجعلَها عمرةً فلْيفعلْ، ومَن كانَ معَه الهَدْيُ فلا». قالتْ: فالآخِذُ بها[4] [لها] والتاركُ لها مِن أصحابِه. قالتْ: فأمَّا رسولُ اللهِ ﷺ ورجالٌ مِن أصحابِه فكانوا أهلَ قوَّةٍ وكانَ معَهم الهَدْيُ فلم يقدروا على العمرةِ. قالتْ: فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي فقالَ: «ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ؟»[5] قلتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابِكَ فمُنِعتُ العمرةَ. قالَ: «وما شأنُكِ؟» قلتُ: لا أُصلِّي(١). قالَ: «فلا يضيرُكِ [يضُرُّكِ]، إنَّما أنتِ امرأةٌ مِن بناتِ آدمَ، كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ(٢)، فكوني في حجَّتِكِ فعسى اللهُ [عسى الله] أنْ يرزقَكِيها [يرزقكيها]». قالتْ: فخرجْنا في حجَّتِه حتى قدِمْنا مِنًى فطهرتُ، ثم خرجتُ مِن منًى فأفضتُ بالبيتِ. قالتْ: ثم خرجتُ معَه في النَّفْرِ الآخِرِ[6] [الثاني] حتى[7] نزلَ المُحَصَّبَ ونزلْنا معَه، فدعا عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ فقالَ: «اخرجْ بأختِكَ مِنَ الحرمِ فلْتُهِلَّ بعمرةٍ، ثم افرُغا، ثم ائتِيا هاهنا، فإنِّي أنظرُكما [أنتظر] حتى تأتياني [تأتيان]». قالتْ: فخرجْنا حتى إذا فرغتُ[8] وفرغَ [وفرغتُ] مِنَ الطوافِ، ثم جئتُه[9] بسَحَرَ فقالَ: «هل فرغتُم؟» قلتُ [فقلتُ]: نعم، فآذنَ بالرحيلِ في أصحابِه

---

١ قوله: معلومات أي معروفات عند الناس لايشكل عليهم ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ أي ألزم نفسه بالنية أو بتقليد الهدي وسوقه ﴿فلا رفث﴾ الرفث الجماع ودواعيه وكذا التكلم بنحو ذلك بحضرة النساء ﴿ولا فسوق﴾ أي لاخروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات ﴿ولا جدال﴾ أي المراء مع الخدم والرفقة (قس)

٢ قوله: وحرم الحج بضم المهملة والراء بفتح الراء فالمعنى على الأول أزمنة الحج وأمكنته وحالاته وعلى الثاني محرمات الحج وممنوعاته لأنه جمع حرمة (ع)

٣ قوله: بسرف بفتح المهملة وكسر الراء اسم بقعة على عشرة أميال من مكة وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث. (قس)

٤ قوله: فالآخذ بها مرفوع على أنه مبتدأ والتارك عطف عليه وخبره هو قوله من أصحابه والضمير في بها ولها يرجع إلى العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلذلك كان منهم الآخذ والتارك لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضب قالوا تحللنا وسمعنا وأطعنا وكان ترددهم لأنهم يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فبين لهم النبي ﷺ جواز ذلك. (ع)

٥ قوله: يا هنتاه يعني يا هذه من غير أن يراد به مدح أو ذم وقيل معنى يا هنت يا بلهاء. (قس)

٦ قوله: في النفر الآخر وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الأول هو الثاني عشر منه وقال الكرماني النفر بسكون الفاء وفتحها. (ع)

٧ قوله: حتى نزل المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل لانبطاحه وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو ما بين الحجون إلى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان. (قس، ع)

٨ قوله: حتى إذا فرغت أي أنا من العمرة والطواف للوداع وفرغ أي فرغ عبد الرحمن أيضا وفي بعضها فرغت بالتكرار فمعنى هذا صلة الأول محذوفة للعلم به أي فرغت من العمرة وفرغت من الطواف كذا في العيني.

٩ قوله: ثم جئته بسحر أي قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره هو بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل. (قسطلاني).

(١) كناية عن أنها حاضت رعاية للأدب. (ع)

(٢) خفف بها همها أي أنك لست بمختصة بذلك. (قس)

أسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري الملقب ببندار أبو بكر عبدالكبير بن عبد المجيد الحنفي أفلح بن حميد مصغرا الأنصاري القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

حل اللغات: يا هنتاه أي يا هذه فأفضت بالبيت أي طفت به طواف الإفاضة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل ليلة الحصبة أي ليلة المبيت بالمحصب.

فبلغني ذلك فسمعت من أبيه وقلت إن عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال إن نأخذ بفتح همزة إن أي يدأ في أن نأخذ أو بالكسر أي إن نأخذ بذلك فهو خير و الأخذ بالكتاب مبني على زعمه أن معنى أتموا أفردوا كلا بالسفر له والأخذ بالسنة من حيث بقاء الإحرام إلى يوم النحر والتمتع يفضي إلى المنع عنه قبل فصار مخالفا للسنة من هذه الحيثية وبنى عمر ذلك على أن التمتع كان مخصوصا بمن كان معه ﷺ تشريعا له و إلا فالأصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية وهو الأشبه بالسنة من جهة بقاء الإحرام إلى يوم النحر (قوله فكوني في حجتك) ظاهره أنها كانت حاجة على خلاف الرواية السابقة أنها

فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ يَضِيْرُ [ضَيْرٌ] مِنْ ضَارَ يَضِيْرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُوْرُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ (كل ذلك بمعنى (ع)) ضَرًّا. [راجع: ٢٩٤]

(٣٤) بَابُ[١] التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ [وَالْقِرَانِ] وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ [فِي الْحَجِّ] وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ(١) أَنْ يُحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ (هذا هو فسخ الحج المترجم به (قس)) قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ[٢] (٢) الْحَصْبَةِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ [بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ] وَأَرْجِعُ أَنَا [وَلِي] بِحَجَّةٍ [بِالْحَجَّةِ] قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيْكِ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] صَفِيَّةُ مَا أُرَانِيْ إِلَّا حَابِسَتَكُمْ [حَابِسَتَهُمْ] فَقَالَ عَقْرَى[٣] حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ (بوضع على نحو ثلاثة أميال من مكة) قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِيْ(٣) قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ (اى في المحصب (قس)) وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا (اى مبتدئ في السير (قس)). [راجع: ٢٩٤]

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ (الأسدي (قس)) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام (قس)) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا[٤] مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ [فَلَمْ] يَحِلُّوْا حَتّٰى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

[راجع: ٢٩٤]

---

١ قوله: باب التمتع وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولاً من ميقات في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة والاقران ان يجمع بينهما في احرامه والافراد بالحج بان يحج وحده وفسخ الحج بالعمرة اى قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل عنه بعمل عمرة فيصير متمتعًا ان لم يكن معه هدى وجوزه الامام احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابوحنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاصة بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ودليل التخصيص ما في ابي داود والنسائي وابن ماجة «قيل يا رسول الله رايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة؟ فقال بل لكم خاصة» كذا في قسطلاني وع.

٢ قوله: ليلة الحصبة اى الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى.(ع)

٣ قوله: عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيها والفهما مقصورة للتانيث هكذا يرويه المحدثون وفيه وجوه اخر والمعنى عقرها الله وحلق شعرها وليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها كتربت يداك ونحو ذلك. ملتقط من العين وقس.

٤ قوله فمنا من اهل بعمره الخ فيه دلالة على ان بعضهم كان مفردًا ايضا فعلم منه ان الامر بالفسخ كان على التخيير لا على التاكيد او على التاكيد لكن بالكفاية قال الكرماني قالت عائشة لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة؟ قلت ذلك الظن كان عند الخروج و اما الانقسام الى هذه الثلاثة فهو بعد ذلك انتهى قال العيني ان الروايات عن عائشة مختلفة فيما احرمت به حتى قال مالك ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة وقال ابوعمر الاحاديث فيها مضطربة انتهى.

(١) قيد به لان من ساق الهدى لا يجوز له فسخ الحج الى العمرة. (ع)

(٢) اي ليلة المبيت بالمحصب. (قس)

(٣) اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض. (ع،ك)

اسماء الرجال: باب التمتع والاقران عثمان بن ابي شيبة محمد الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد النخعي عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني.

حل اللغات: عقري حلقي اى عقرها الله في جسدها وحلقها اى اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها.

كانت معتمره ويمكن التوفيق بأن يقال المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة وتجديده للحج (قوله ولا نرى الا انه الحج) اى لا نرى الا ان الذي وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به ان المقصود الأصلي ما كان من الخروج الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وما علم انه كان في الصحابة ناس معتمرون وما في حديث جابر انها كانت معتمرة الى غير ذلك ويحتمل انه كان حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر اى وما احرم غالبا الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الأول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انها احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرًا من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه (قوله اما من اهل بالحج الى قوله لم يحلوا) هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمره مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها وحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث.

١٥٦٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهَى[1] عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى [ذَلِكَ] عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [١٥٦٩]

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [مِنْ] أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ[2] الْمُحَرَّمَ صَفَرَ [صَفَرًا] وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ[3] الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ(١) وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ(٢) رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [راجع: ١٠٨٥]

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ [فَأَمَرَنِي] بِالْحِلِّ. [راجع: ١٥٥٩]

١٥٦٦- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: «إِنِّي[4] لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».[5] [انظر: ١٦٩٧-١٧٢٥-٤٣٩٨-٥٩١٦]

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ

---

١ قوله: ينهى عن المتعة وكذا عمر ومعاويه قال العيني اجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا في فضله الا ما روى عن امير المومنين عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهي تنزيه (ترغيبا للافراد-قس) وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة وقد انكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم والحق مع المنكرين انتهى ملتقطا.

٢ قوله: يجعلون المحرم صفر كذا في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلاخلاف والمراد بجعلهم ذلك انهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم الى صفر فيجعلون المحرم صفرا. (توشيح)

٣ قوله: برأ الدبر بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب. (قس)

٤ قوله: اني لبدت رأسي بتشديد الموحدة من التلبد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدي من النعم ليعلم انه هدي. (ك،ع)

٥ قوله: حتى انحر اى الهدي فيه ان من ساق الهدي لايتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لايحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العيني قال الكرماني ما دخل للتلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امر احرامه ويمكث كثيرا في فضل اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل انه ﷺ كان قارنا لان ثمه عمرة انتهى قال القسطلاني اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة: الافراد والتمتع والقران. واختلفوا في ايها افضل؟ بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلوه والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه ﷺ اختاره اولا ثم التمتع ثم القران وقال ابوحنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ وقال احمد وآخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه ﷺ تمناه بقوله: لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة انتهى كلام القسطلاني ملتقطا.

(١) اي ذهب اثر الحجاج عن الطريق او ذهب اثر الدبر. (قس)

(٢) اي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة. (ع)

اسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج العتكي الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالتصغير الفقيه الكوفي علي بن حسين بن علي الملقب بزين العابدين مروان بن الحكم الاموي موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري وهيب بن خالد ابوبكر البصري ابن طاوس عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني محمد بن المثنى العنزي الزمن غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج قيس بن مسلم الجدلي طارق بن شهاب البجلي ابي موسى الاشعري اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني مالك الامام المدني الاصبحي ادم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج العتكي ابو جمرة بالجيم والراء.

حل اللغات: لبدت من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولايدخل فيه قمل.

(قوله كانوا يرون ان العمرة الخ) الظاهر ان الضمير لأهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون المحرم صفرا ولعل مقصود ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في اشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في اشهر الحج حتى يفسخ الحج الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما بسببه وقع الامر بالفسخ اى امر بالفسخ ليعلم ان العمرة في اشهر الحج مشروعة وذلك لان اهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في اشهر الحج فبين لهم بأمرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصا بالصحابة لخصوص العلة بهم و اما الآن فلا يجوز لاحد الفسخ لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة مع ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم الى القيامة وذلك لما علم من مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال في الرمل فانه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم انه وإن ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في اشهر الحج كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة بل مقتضى اصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن ابن

عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ [حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ] وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ
اى هذا حج مبرور (ع) — اى نصيبا (ع)
ثُمَّ قَالَ لِي أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلُ [فَأَجْعَلَ] لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ فَقَالَ [قَالَ] لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [انظر: ١٦٨٨]
النصب بان مقدرة — لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة (ع)
موسى بن نافع (قس)

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ [قَالَ] لِي
الاكبر الحناط (قس ع)
أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً [حَجُّكَ مَكِّيًّا] فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ [فَاسْتَفْتَيْتُهُ] [أَسْتَفْتِيهِ] فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ
بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ
بفتح الراء وبكسرها — بضم فسكون جمع بدنة
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا[1] ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ
نصب على الحال بمعنى محلين
نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلٰكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي
حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هٰذَا. [راجع: ١٥٥٧]
اى ما حرم علي (ع) — اى مرفوع وقيل مسند عن عطاء لا مطلقا (ع)

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ
اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَانَ[2] فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ[3] مَا تُرِيدُ إِلَى [إِلَّا] أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ عُثْمَانُ
دَعْنِي عَنْكَ قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا[4] جَمِيعًا. [راجع: ١٥٦٣]

(٣٥) بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ
الانصاري (قس)
قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا[5] عُمْرَةً. [راجع: ١٥٥٧]

(٣٦) بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَنَزَلَ [فَنَزَلَ] الْقُرْآنُ[6] قَالَ رَجُلٌ[7] بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر: ٤٥١٨]

---

١ قوله وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لانهم يحلقون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (قسطلاني).

٢ قوله وهما بعسفان جملة حالية اى كائنان بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا. (قس)

٣ قوله فقال علي ما تريد الى ان انتهى اى ما تريد اراده منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل. (قس،ع)

٤ قوله اهل بهما اى العمرة والحج وهذا هو القران فان قلت كيف تقول هذا قران والاختلاف بينهما كان في التمتع؟ قلت من وجوه التمتع ان يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعًا في اشهر الحج او غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معًا وهذا هو القران و انما جعل القران في باب التمتع لان القارن يتمتع بترك التصب في السفر الى العمرة مرة و الى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ قاله العيني.

٥ قوله فجعلناها عمرة اى جعلنا الحجة عمرة ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ عند الجمهور وموضع الترجمة قوله لبيك بالحج فانه لبى وسماه (ع ،قسطلاني)

٦ قوله ونزل القرآن وهو قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾ الاية ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية (عيني)

٧ قوله قال رجل برايه ماشاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعًا له في ذلك كذا في القسطلاني وقد مرّ البحث والاختلاف فيه في الصفحة الماضية.

اسماء الرجال: ابونعيم الفضل بن دكين ابوشهاب الاكبر الحناط بالنون موسى بن نافع الهذلي الكوفي عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم المكي قتيبة هو ابن سعيد الثقفي شعبة بن الحجاج عمرو بن مرة بن عبدالله الكوفي سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي باب من لبى بالحج الخ مسدد هو ابن مسرهد حماد ابن زيد بن درهم الازدي ايوب هو السختياني مجاهد هو ابن جبر المفسر باب التمتع الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي قتادة بن دعامة السدوسي مطرف بن الشخير كسكين البصري عمران بن حصين ابو نجيد الصحابي.

حل اللغات: مبرور مقبول سهمًا نصيبًا.

الخصوص؟ ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة منها ان النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرارًا متعددة في اشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب محرم الى غير ذلك. وقد يقال ان احاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق فيجب ان يؤمر من ساق الهدى ايضا بالفسخ لأجل مصلحة المشروعية فافهم.

(٣٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذٰلِكَ [١] لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ أَبُوْ كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ.

١٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهَلَّ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوْا [٢] إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ طُفْنَا [فَطُفْنَا] بِالْبَيْتِ [٣] وَبَيْنَ الصَّفَا [وَبِالصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا [٤] النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ [٥] لَا يَحِلُّ لَهُ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثُمَّ أَمَرَنَا [٦] عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا [وَبَيْنَ الصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ [وَقَدْ] تَمَّ [٧] حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ [٨] لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ [٩] إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِيْ فَجَمَعُوْا نُسُكَيْنِ فِيْ عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ فِيْ كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ذٰلِكَ [١٠] لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِيْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِيْ كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِيْ هٰذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ ﴿وَالرَّفَثُ﴾ الْجِمَاعُ ﴿وَالْفُسُوْقُ﴾ الْمَعَاصِيْ ﴿وَالْجِدَالُ﴾ الْمِرَاءُ.

(٣٨) بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ

١٥٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ [١١] عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِيْ طُوًى ثُمَّ يُصَلِّيْ بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. [راجع: ١٥٥٣]

---

١ قوله ذلك اشارة الى التمتع لانه سبق قبلها وهو قوله فاذا امنتم اى اذا تمكنتم من اداء المناسك ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام﴾(ع) وسيجيء تتمته في الصفحة اللاحقة.

٢ قوله اجعلوا خطاب لمن كان اهل بالحج مفردًا لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني اى افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود. (قس)

٣ قوله طفنا بالبيت اى فلما قدمنا ولللاصيلي فطفنا بفاء العطف.

٤ قوله و اتينا النساء اى واقعناهن المراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة. (قس)

٥ قوله فانه لا يحل له اى لا يحل له شيء من محظورات الاحرام. (قس)

٦ قوله ثم امرنا عشية التروية اى بعد الظهر ثامن ذى الحجة ان نهل بالحج من مكة قوله فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق. (ع)

٧ قوله فقدتم حجنا وللكشميهني وقد تم بالواو بدل الفاء ومن قوله فقدتم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع. (قس-ع)

٨ قوله فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولايجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابوحنيفة في اشهره (اي اشهر الحج) بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه (رجاء ان يقدر على الهدي- ع) ولا يجوز يوم النحر و ايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق اوثلاثة بعدها لقوله تعالى:﴿فصيام ثلاثة ايام في الحج﴾ اى في وقته وذوالحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا قاله القسطلاني

٩ قوله ﴿وسبعة اذا رجعتم﴾ الى امصاركم تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع قال العيني والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق وهو يحكى عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وللشافعي اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله انتهى وقال ابوحنيفه الرجوع هو الفراغ من افعال الحج كذا في ك.

١٠ قوله ذلك هو اشاره الى الحكم الذى هو وجوب الهدى او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر هذا عند الشافعية وقال ابوحنيفه لفظ ذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلامتعة للحاضرين ولا قران وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذى طوى كذا في الكرماني والقسطلاني قال العيني وعند الشافعي واحمد ومالك ان المكى لايكره له التمتع ولا القران وقال ابوحنيفة يكره فان تمتع او قرن فعليه دم جبر وهما في حق الآفاقي مستحبات ويلزمه الدم شكرًا.

١١ قوله امسك عن التلبية اى يتركها والظاهر ان هذا مذهبه واختلفوا فيه قال مالك واصحابه يقطع التلبية اذا توجه الى عرفات وقال ابوحنيفة وصاحباه والشافعي واحمد واسحاق لايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة واحتجوا بحديث ابن عباس فلم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة كما مرّ. كذا في العيني و قس.

اسماء الرجال: باب قول الله عز وجل ابومعشر البراء بالتشديد هو ابن يوسف بن يزيد البصرى عثمان بن غياث البصرى عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس ثقة ثبت اصله بربرى عالم بالتفسير ابن عباس عبدالله بن عم النبى ﷺ باب الاغتسال الخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى العبدى ابن علية بضم العين وفتح اللام وشده التحتية هو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه ايوب هو السختيانى نافع مولى ابن عمر

حل اللغات: ذى طوى بكسر الطاء اسم بئر او موضع بقرب مكة ولابى ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس من صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة.

(قوله باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن﴾ الخ) يحتمل وجهين احدهما ان اسم الاشارة اشاره الى التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكى وبه قال

(٣٩) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا وَ لَيْلًا [أَوْ لَيْلًا]

[بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ].

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ[1] مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١٥٥٣]

(٤٠) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ[2] مَكَّةَ؟

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي مَعْنٌ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ[3] الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [انظر: ١٥٧٦]

(اى بجنب المحصب (ف)) — كل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية (ع)

(٤١) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ [يَخْرُجُ] مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ]. [راجع: ١٥٧٥]

(القطان) — (عدم صرفه على ارادة البقعة للعلمية والتانيث (قس))

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا [دَخَلَ] مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [انظر: ١٥٧٨-١٥٧٩-١٥٨٠-١٥٨١-٤٢٩٠-٤٢٩١]

(ابن الزبير بن العوام (قس))

١٥٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُودُ [بْنُ غَيْلَانَ] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ(١) وَخَرَجَ مِنْ[4] كُدًى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [راجع: ١٥٧٧]

(ابن الزبير (قس))

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى [مِنْ] كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًى وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى [كَدَاءٍ]

(ابن الزبير) (ابوه) (اي عروة) (ابن الزبير)

---

١ قوله ثم دخل مكة اى نهارًا كما هو ظاهر لكن ذكر فى الترجمة ليلاً ايضا قال الكرمانى كلمة "ثم" للتراخى فهو اعم ان يدخل نهار تلك الليلة او ليلته التى بعدها او علم منه الدخول نهارًا ودخوله ليلاً ثابت فى عمرة الجعرانة ذكرهما فى الترجمة وذكر حديث الدخول نهارًا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلاً لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ملتقط من ك وع.

٢ قوله باب من اين يدخل مكة اى هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول من اين يخرج من مكه وبهذه الحيثية تطابق احاديث البابين بهما. (ع)

٣ قوله من الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهى التى اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها "كدى" بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان.

٤ قوله خرج من كدى من اعلى مكة كذا رواه ابو اسامة فقلب والصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلى مكة ثم ظهر لى ان الوهم فيه ممن دون ابى اسامة لان احمد رواه عن ابى اسامة على الصواب كذا فى الفتح.

(١) اختلفوا فى ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووى وهو غلط (ف).

اسماء الرجال: باب دخول مكة الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيدالله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب من اين يدخل الخ ابراهيم بن المنذر معن بن عيسى بن يحيى القزاز مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر باب من اين يخرج الخ مسدد الى آخر الاسنادهم المذكورون آنفا فى اسناد حديث باب دخول مكة نهارا الحميدى ابو بكر عبدالله بن الزبير المكى محمد بن المثنى العنزى الزمن محمود هو ابن غيلان المروزى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى مولاهم احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التسترى المصرى كما فى اوائل الحج وقال ابو على بن السكن عن الفربرى هو فى المواضع كلها احمد بن صالح المصرى وكذا قال عبدالله وليس هو ابن اخى وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيئا (قس) ابن وهب عبدالله المصرى عمرو هو ابن الحارث المصرى.

حل اللغات: الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبدالملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة الثنية السفلى التى باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع (قس) البطحاء قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى

الحنفية و اليه يشير كلام ابن عباس فايراد المصنف يدل على انه اختار هذا التفسير والثانى انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمعنى وجوب احد الأمرين على غير المكى وأمّا المكى فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال الجمهور ويؤيده قرب المشار اليه ويؤيد الأول اللام فى قوله ﴿لمن لم يكن﴾ فإن المناسب بالمعنى الثانى كلمة على وهذا التأييد اقوى من تاييد قرب المشار اليه وكأنه لهذا مال المصنف الى ترجيحه.

وَكَانَتْ[وَكَانَ] أَقْرَبَهُمَا[1] إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع: ١٥٧٧]

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى [كَدَاءٍ] وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع: ١٥٧٧]

ابن الزبير

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا [كِلَيْهِمَا] [كِلَاهِمَا] وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ [أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ] [وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْخُلُ] مِنْ كُدًى [كَدَاءٍ] أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ كَدَاءٌ وَكُدًى مَوْضِعَانِ. [راجع: ١٥٧٧]

(٤٢) بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا[2]

وَقَوْلِهِ[3] تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا[4] وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ(١) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. [البقرة: ١٢٥-١٢٨]

١٥٨٢- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ [يَقُولُ] لَمَّا[5] بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ[6] [وَطَمَحَتْ] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَرِنِي[7] إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٦٤]

---

١ قوله: وكانت اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير كذا في فتح الباري.

٢ قوله: وبنيانها قال العيني فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر لبنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة؟ قلت لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها كفى به انتهى وفي القسطلاني قوله وبنيانها اي الكعبة

٣ قوله: وقوله تعالى بالجر اي باب في تفسير قوله تعالى ﴿واذ جعلنا﴾ الخ هذه اربعة آيات سيق كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية ابي ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله ﴿التواب الرحيم﴾.

٤ قوله: ﴿وامنا﴾ اي من القتل والغارة وقيل امنا من الجنون والجذام والبرص وقيل امنا من ايدي الجبابرة فانه ما قصد قوم تخريبه الا هلكوا كاصحاب الفيل قوله ﴿واتخذوا﴾ قرأ نافع وابن عامر بصيغة الماضي والباقون بلفظ الامر وهو عطف على اذكروا قوله ﴿من مقام ابراهيم مصلى﴾ قيل هو جميع الحرم وقيل هو مكة وقيل البيت والاصح الحجر الذي فيه اثر قدميه (ف)

٥ قوله: لما بنيت الكعبة قال العيني كل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة لبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعيبها اي تربيعها انتهى قال السيوطي في تاريخ مكة لا شك ان الكعبة المعظمة بنيت عشر مرات ١- وهي بناء الملائكة عليهم السلام ٢- وبناء آدم عليه السلام ٣- وبناء اولاده ٤- وبناء ابراهيم عليه السلام ٥- وبناء العمالقة ٦- وبناء جرهم ٧- وبناء قصي بن كلاب جد النبي ﷺ ٨- وبناء قريش قبل بعثه ﷺ ٩- وبناء ابن الزبير ١٠- وبناء الحجاج بن يوسف الثقفي انتهى وفي سير الحلبي والحق ان الكعبة لم تبن جميعها الا ثلاث مرات الاولى بناء ابراهيم عليه السلام والثانية بناء قريش وكان بينهما الفان وسبعمائة سنة وخمس وسبعون سنة والثالثة بناء عبدالله بن الزبير وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة واما بناء الملائكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصح واما بناء جرهم والعمالقة وقصي فانما كان ترميما ولم تبن بعد هدمها جميعا الا مرتين مرة زمن قريش ومرة زمن عبدالله بن الزبير انتهى والله اعلم بالصواب.

٦ قوله: فطمحت عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفي الدلائل للبيهقي عن عباس لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك؟ قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله عز وجل نبوته (قس)

٧ قوله: ارني بكسر الراء وسكونها اي اعطني كذا في القسطلاني فان قلت الترجمة بنيان مكة وفي احاديث الباب بناء الكعبة قال العيني قلت قد ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملائمة فمن هذا وجه المطابقة انتهى.

(١) كان يناوله الحجارة (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن عبدالوهاب الجمحي البصري حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام موسى هو ابن اسماعيل المنقري وهيب هو ابن خالد البصري هشام عن ابيه هما تقدما الآن عبد الله بن محمد المسندي الجعفي ابو عاصم هو النبيل شيخ المؤلف ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز عمرو بن دينار ابو محمد المكي جابر بن عبدالله الانصاري

حل اللغات: مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج الركع جمع راكع السجود جمع ساجد القواعد الاساس خرّ وقع طمحت شخصت وارتفعت.

(قوله باب فضل مكة وبنيانها) ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها الا ما يتعلق ببناء الكعبة من الاحاديث وفيه اشعار بان بناء الكعبة فيه شرف وفضل في بنائها

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ [لَمَّا] بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ [فَقَالَ] لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ[1] فَقَالَ [قَالَ] عَبْدُاللهِ لَئِنْ(١) كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ١٢٦]

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِدَارِ [الْجَدْرِ] أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ[2] قَصُرَتْ [قَصَّرَتْ] بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا [يُدْخِلُوا] [لِيُدْخِلُوهَا] مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ [بِجَاهِلِيَّةٍ] فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ [الْجِدَارَ] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [راجع: ١٢٦]

١٥٨٥- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ [الْكَعْبَةَ] ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ [وَجَعَلَتْ] لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا. [راجع: ١٢٦]

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ [أَنَّ النَّبِيَّ] ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ[3] بِجَاهِلِيَّةٍ [بِالْجَاهِلِيَّةِ] لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ[4] وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ [وَلَقَدْ] رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ [عليه السلام] حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ[5] الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ[6] مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [راجع: ١٢٦]

---

١ قوله: لفعلت اي لرددتها علي قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعًا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم. (قس)

٢ قوله: ان قومك قصرت بهم النفقة بفتح الصاد المشددة اى النفقة الطيبة التي اخرجوها ويروى قصرت بضم الصاد المخففه وروى ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولامظلمة احد من الناس كذا في العيني وقس واختلفوا في ان الحجر كله من البيت او بعضه وعلى التقديرين فلايصح صلوة مستقبل اليه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة لان الاحاديث فيه أحاد تفيد الظن وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي كذا في العيني.

٣ قوله: حديث عهد بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن والصواب حديثوا عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وقرروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ﴿ولاتكونوا اول كافر به﴾ ان التقدير اول فريق كافر وقيل قد يوجه بان فعيلاً يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كقوله تعالى ﴿ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ كذا في قس.

٤ قوله: قال يزيد، اي ابن رومان وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ الارض وحين بناء كان في سنة خمس وستين قال الازرقي في نصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين جمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس. (قس)

٥ قوله: كاسنمة الابل جمع سنام وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف الحوامل من النوق واه بنيانا مربوطا بعضه ببعض. (ع)

٦ قوله: فحزرت بتقديم الزاي المعجمة علي الراء المهملة اى قدرت ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع قس. (ع)

(١) ليس شكا في قولها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري ابوالاحوص سلام بن سليم الجعفي الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي عبيد بن اسماعيل بضم العين لقب عبدالله القرشي الهباري الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام بيان بن عمرو البخاري مات ٢٢٢هـ يزيد هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم جرير بن حازم بن عبدالله الازدي البصري يزيد بن رومان المدني هو مولى آل الزبير عروة بن الزبير بن العوام عائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق.

حل اللغات: الزقت الصقت.

واهلها اى نفسل وفخر.

(٤٣) بَابُ فَضْلِ[1] الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي [الَّتِي] حَرَّمَهَا[2] [الْآيَةَ] وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١] وَقَوْلِهِ ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا [الْآيَةَ] يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لَا يُعْضَدُ[3] شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ[4] لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». [راجع: ١٣٩٤]

(٤٤) بَابُ تَوْرِيثِ دُوْرِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً[5] لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] عَزَّ وَجَلَّ

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْبَادِي الطَّارِي ﴿مَعْكُوفًا﴾ مَحْبُوسًا.(١)

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي [ثني] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ[6] بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُوْرٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَـٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ [الانفال: ٧٢]. [انظر: ٣٠٥٨-٤٢٨٢-٦٧٦٤]

(٤٥) بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ نُسِبَتِ الدُّوْرُ إِلَى عَقِيلٍ وَتُوَرَّثُ الدُّوْرُ وَتُبَاعُ وَتُشْتَرَى.

قد وقع هذا في نسخة الصغاني والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله (فتح)

---

١ قوله: فضل الحرم اي المكي وهو ما احاط بمكة من جوانبها. جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن جده على عشرة والسبب في بعد بعض وقرب بعضها ما قيل ان الله لما اهبط على ادم عليه السلام بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله تعالى وخاف منهم على نفسه فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم قسطلاني مختصرا.

٢ قوله: حرمها لايسفك فيها دم ولايظلم فيها احد ولايهاج صيدها ولايختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها. (قس)

٣ قوله: لايعضد شوكه اي لايقطع وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى. (طيبي)

٤ قوله: ولايلتقط لقطتها الا من عرفها اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وهي ما يلتقط واختلفوا في لقطة الحرم قال المالكية والحنفية لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث «اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة» من غير فصل؛ وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه و الا فلا فائدة للتخصيص اي لا فلايستلقطها ولايتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وقال في المجمع نقلا عن الطيبي والاكثر على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لايتوهم اذا نادى في الموسم جاز له التملك.

٥ قوله: خاصة قيد المسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى هذا تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء (قس،ع)

٦ قوله: في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بلفظ «اتنزل في دارك» يقال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني لكن ما قاله في الفتح اظهر قيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي ﷺ حق ابيه عبد الله بن عبد المطلب وفيها ولد النبي ﷺ قاله الفاكهي. وظاهر قوله «وهل ترك لنا عقيل من رباع» انها كانت ملكه ولذا اضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقال الداودي وغيره ان كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم. (قسطلاني)

(١) اي في قوله تعالى ﴿والهدي معكوفا﴾ ذكرها لمناسبة قوله العاكف.

اسماء الرجال: باب فضل الحرم علي بن عبدالله بن جعفر المديني جرير بن عبدالحميد الضبي الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي مجاهد بن جبر الامام في التفسير طاوس هو ابن كيسان اليماني باب توريث دور مكة الخ اصبغ بن الفرج ابن وهب عبدالله يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري علي بن حسين زين العابدين عمرو بن عثمان بن عفان اسامة بن زيد بن حارثة

حل اللغات: لايعضد لايقطع لاينفر لايزعج من مكانه العاكف المقيم الباد المسافر رباع بالكسر جمع ربع المحلة والمنزل المشتمل على ابيات او الدار.

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩]

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي بِذٰلِكَ [ذَاكَ] الْمُحَصَّبَ وَذٰلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ[1] عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [راجع: ١٥٨٩]

(٤٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَإِذْ قَالَ[2] إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [ابراهيم: ٣٥-٣٧]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا(١) لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلِيمٌ﴾] [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾] [المائدة: ٩٧]

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[3] مِنَ الْحَبَشَةِ». [انظر: ١٥٩٦]

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانُوا[4] يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ[5] يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ

---

١ قوله: تحالفت على بني هاشم الى قوله حتى يسلموا بضم الياء وسكون السين قال النووي تحالفوا على اخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم. كذا في العيني (قس)

٢ قوله: ﴿واذ قال ابراهيم﴾ الخ لم يذكر حديثا فيه ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم. (ك)

٣ قوله: ذو السويقتين تثنية سويقة تصغير الساق المصغر للتحقير ولاينافي ما ذكر من قوله ﴿جعلنا حرما امنا﴾ لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا. (قس)

٤ قوله: كانوا يصومون اي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود وغير منصرف. (ع)

٥ قوله: وكان اي عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة. (قسطلاني)

(١) يشير الى ان المراد بقوله ﴿قياما﴾ اي قواما وانه مادامت موجودة فالدين قائم ولهذا اورد في الباب قصة هدم الكعبة في اخر الزمان. (فتح)

اسماء الرجال: باب نزول النبي ﷺ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الحميدي عبدالله بن الزبير المكي ابوالوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو وقال سلامة هو ابن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة عقيل بضم العين ابن خالد عم سلامة باب قول الله تعالى الخ علي بن عبدالله بن المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالي زياد بن سعد هو الخراساني سعيد بن المسيب المخزومي يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي محمد بن مقاتل المروزي مجاور مكة عبد الله بن المبارك المروزي محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة البصري الزهري عروة المذكوران اولا.

حل اللغات: تقاسموا تحالفوا. القلادة قلائد تهوى تسرع الشهر الحرام الذي يؤدى فيه الحج وهو ذوالحجة عاشوراء بالمد اليوم العاشر من المحرم.

(قوله باب قول تعالى: ﴿جعل الله الكعبة﴾ مع) اي باب بيان ما ترتب على جعلها قياما من فضلها وبيان انه الى متى تبقى قياما.

فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [انظر: ١٨٩٣-٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٣٨٣١-٤٥٠٢-٤٥٠٤]

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ[1] الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ» وَالْأَوَّلُ[2] أَكْثَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَاللهِ وَعَبْدُاللهِ أَبَا سَعِيدٍ.

(٤٨) بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ[3] وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ إِنَّ[4] صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [انظر: ٧٢٧٥]

(٤٩) بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ (١) يَقْلَعُهَا حَجَرًا (٢) حَجَرًا».

---

١ قوله: ليحجن على صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله ليعتمرن قوله بعد خروج ياجوج وماجوج هما اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وفرق في القرآن مهموزين وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطو القصر ذكره العيني وقال في اول الباب ان المؤلف جعل الاية الكريمة ترجمة واشار بها الى امور الاول واشار فيه الى ان قوام امور الناس والتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله ﴿قياما للناس﴾ فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة فيه مناسبة هذا وبه المطابقة والثاني اشار به الى تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله بيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضي الله عنها فيه مناسبة هذا فتقع فيه المطابقة وذلك في قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة والثالث اشار به الى ان الكعبة لاتنقطع الزوار عنه ولهذا تحج بعد ياجوج وماجوج الذي يكون فيه من الفتن ما لا يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد مناسبة لهذا .

٢ قوله: والاول اكثر اراد البخاري بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبه وانما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل على ان البيت يحج بعد اشراط الساعة والثاني يدل على انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لايلزم من حج الناس بعد ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما ياتي ان شاء الله تعالى. كذا في فتح الباري والعيني وقس .

٣ قوله صفراء ولابيضاء اي ذهبا ولافضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلايجوز صرفها الى غيرها. كذا في العيني

٤ قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا يعني النبي ﷺ والصديق لم يتعرضا لما قصدته قال اي عمر هما المرءان اي الرجلان الكاملان اقتدي انا ابقيه بهما فلا افعل ما لم يفعلا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا قلت لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والحديث مختصر والمراد من الكسوة نوطها بالذهب والفضة. هذا كله في الكرماني قال العيني ويحتمل ان يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة قال صاحب التلخيص لايجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابوالفضل بن عبد لان لايجوز قطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولايجوز نقله ولابيعه ولاشراءه ما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده وافقه على ذلك الرافعي وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الازرقي ان عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما انتهى .

(١) على وزن افعل بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم من الفحج وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين كذا في العيني والقاموس.

(٢) قوله حجرا حجرا حال نحو جوبته بابا بابا اي مبوبا او بدل من الضمير اي في يقلعها

اسماء الرجال: احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ابي هو حفص المذكور قاضي نيسابور ابراهيم هو ابن طهمان ابو سعيد الخراساني الحجاج وهو الاسلمي الباهلي الاحول قتادة هو ابن دعامة السدوسي تابعه اي تابع عبدالله ابان بن يزيد العطار وعمران القطان وصلهما احمد باب كسوة الكعبة عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري خالد بن الحارث الهجيمي واصل الاحدب الاسدي ابي وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي قبيصة بن عقبة السوائي باب هدم الكعبة عمرو بن علي الباهلي الصيرفي يحيى بن سعيد هو القطان البصري عبيدالله بن الاخنس النخعي الكوفي ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي مليكة التيمي الاحول .

حل اللغات: لا ادع لا اترك صفراء ولابيضاء ذهبا ولافضة افحج من الفحج وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين.

(قوله لقد هممت ان لا ادع الخ) موافقة الحديث للترجمة اما باعتبار ان الحديث يدل على ان تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان وقد

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [راجع: ١٥٩١]

(٥٠) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ [لَهُ أَعْلَمُ] [أَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر: ١٦٠٥-١٦١٠]

(٥١) بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ[1] الْيَمَانِيَيْنِ. [راجع: ٣٩٧]

(٥٢) بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا [قَرِيبٌ] مِنْ ثَلٰثَةِ [ثَلَاثِ] أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧]

(٥٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا[2]. [انظر: ١٧٩١-٤١٨٨-٤٢٥٥]

(٥٤) بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياء النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي المشكوة عن ابن عمر جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى متفق عليه انتهى قال العيني مطابقته في قوله فاغلقوا عليهم فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلي في اي نواحي البيت وهذا يدل على التخيير وفي الحديث بين اليمانين وهو يدل على التعيين قلت لم يكن صلاته ﷺ في ذلك الموضع قصدًا و انما وقع اتفاقا وهذا لا ينافي التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده تحتما وانما كان اختيارا لذلك الموضع لمزية فضله على غيره فلا يدل على التعين.

٢ قوله قال لا اي لم يدخل في هذه العمرة. (قس) قال النووي سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها وروى احمد في مسنده عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ان يمحوها فبلّ عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ وما فيها شيء. (ع)

اسماء الرجال: يحيى بن بكير هو المخزومي الليث هو ابن سعد الامام البصري يونس هو ابن يزيد الايلي باب ما ذكر في الحجر الاسود محمد بن كثير العبدي الاعمش سليمان الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي باب اغلاق البيت قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد المصري باب الصلوة في الكعبة احمد بن محمد هو السمسار ابو العباس المروزي وقال الدار قطني هو ابن شبويه ورجح المروزي وغيره الاول باب من لم يدخل الكعبة مسدد هو ابن مسرهد الاسدي خالد بن عبدالله الطحان الواسطي اسماعيل بن ابي خالد البجلي عبدالله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمر المقعد البصري عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ايوب هو السختياني عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: ولج دخل يتوخى يقصد.

قرره الشارع ورجع عمر عمّا قصد من تقسيمها الى ابقائها على حالها فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع انه غير ظاهر فيكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم

لَمَّا قَدِمَ [مَكَّةَ] أَبَى[1] أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ[2] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ[3] قَدْ [لَقَدْ] عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ [فَقَطُّ]» فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ[4] فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [راجع: ٣٩٨]

(٥٥) بَابٌ: كَيْفَ[5] كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ [وَقَدْ] وَهَنَهُمْ [وَهَنَتْهُمْ] [وَهَنَتْهُمْ] حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا[6] الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ[7] عَلَيْهِمْ. [انظر: ٤٢٥٦]

(٥٦) بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [ابْنِ شِهَابٍ] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ[8] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ [السَّبْعَةِ]. [انظر: ١٦٠٤- ١٦١٦- ١٦١٧- ١٦٤٤]

(٥٧) بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] [مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ

---

١ قوله: ابى ان يدخل البيت اى امتنع عن دخول البيت قوله وفيه الآلهة اى الاصنام اطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (ع)

٢ قوله: الازلام جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها "افعل" وفي الآخر "لاتفعل" و"لاشيء" في الآخر فاذا اراد احدهم سفرًا او حاجة القاها و ان خرج "افعل" فعل و ان خرج "لاتفعل" لم يفعل وان خرج "لاشيء" اعاد الاخراج حتى يخرج له "افعل" او "لاتفعل" كذا في العيني والمجمع.

٣ قوله: اما والله باثبات الالف بعد الميم وفي بعضها بحذفها للتخفيف قد علموا ويروى لقد علموا اى اهل الجاهلية انهما اى ابراهيم و اسماعيل عليهما السلام لم يستقسما اى لم يطلب القسم اى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بهما اى بالازلام كذا في القسطلاني. قال العيني قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما افتراء عليهما.

٤ قوله: فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوة فيه كما مر في باب العلم فيما ينبغي من هذه المسئلة من كتاب الزكوة والمعارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة في البيت ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس اى في التكبير وقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس اى في الصلوة في البيت لانه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ و انما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة و ايضًا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه كذا في قس ع.

٥ قوله: كيف كان بدء الرمل اى مشروعية الرمل وهو بفتحتين سرعة المشي مع تقارب في الخطوة ومع هز كتفيه. كذا في العيني والدر وقس.

٦ قوله: ان يرملوا الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفًا وهو منصوب على الظرفية و امرهم ﷺ ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان كذا في القسطلاني. قال العيني اختلفوا هل هو سنة من سنن الحج؟ لا يجوز تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارًا فروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وبه قال الائمة الاربعة وقال آخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين. (ع)

٧ قوله: الا الابقاء بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودًا وهو مرفوع فاعل لم يمنعه وهو الرفق والشفقة اى لم يمنعه ﷺ من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم كذا في قس.

٨ قوله: يخب بضم الخاء من الخب ضرب من العدو اى يرمل كذا قاله الكرماني وقس. قال العيني هو محل النصب على انه مفعول ثان لرايت وهو بفتح الباء وكسر الخاء انتهى وفي التوشيح بضم الخاء اى يسرع في مشيه انتهى وكذا في الصراح من نصر ينصر.

اسماء الرجال: باب كيف كان بدء الرمل سليمان بن حرب الواشحي البصري حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب السختياني سعيد بن جبير الكوفي الاسدي باب استلام الحجر اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموي ابن وهب عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري سالم عن ابيه عبدالله بن عمر باب الرمل في الحج والعمرة محمد هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي الثاني سريج بن النعمان الجوهري البغدادي فليح بن سليمان الخزاعي نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها "افعل" وفي الآخر "لاتفعل" و"لاشيء" في الآخر فاذا اراد احدهم سفرًا او حاجة القاها فان خرج "افعل" فعل وان خرج "لاتفعل" لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى خرج واحد منهما فكانت سبعة على صفة واحدة قاتلهم الله اى لعنهم. لم يستقسما اى لم يطلبا القسم. الرمل هو سرعة المشي مع تقارب في الخطوة دون العدو والوثوب الاشواط جمع شوط والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة الاستلام المسح باليد مشتق من السلام بالفتح وهو التحية او من السلام بالكسر وهو الحجر والمراد من الاستلام التقبيل يخب من الخب وهو ضرب من العدو اى يرمل

ظاهر وزينة باهرة مشروعًا بالاولى وإما باعتبار ان عمر راى قسمة اموال الكعبة لاوضعها في كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه يعلم انه ينبغي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلٰثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشٰى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٦٠٣]

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [بْنِ أَبِي كَثِيرٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا [أَمْ] وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ وَمَا [فَمَا] [مَا] لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا[1] رَاءَيْنَا [رَايَيْنَا] بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [راجع: ١٥٩٤]

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ [مُذْ] رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ. [انظر: ١٦١١]

(٥٨) بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ [يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ]

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيٰى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلٰى بَعِيرِهِ [بَعِيرٍ] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[2] تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. [انظر: ١٦١٢-١٦١٣-١٦٣٢-٥٢٩٣]

(٥٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ [يَسْتَلِمُ] هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ [لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ] فَقَالَ لَهُ لَيْسَ[3] شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورٍ [مَهْجُورًا] [مَهْجُورٌ] وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ[4] الْيَمَانِيَيْنِ. [راجع: ١٦٦]

(٦٠) بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.[5] [راجع: ١٥٩٧]

---

١ قوله: انما كنا راءينا من المراءاة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم فما لنا حاجة اليوم الى ذلك. (ع)

٢ قوله: يستلم الركن بمحجن اي يومى الى الركن حتى يصيبه وزاد مسلم ويقبل المحجن كذا في القسطلاني.

٣ قوله: ليس شيء من البيت مهجور، قال القسطلاني اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك الاستلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به انتهى.

٤ قوله: الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية وهو مذهب ابي حنيفة ايضا.

٥ قوله: ما قبلتك لكن متابعته ﷺ مشروعة وان لم يعقل معناه لكن فيه تعظيم الحجر ونترك به وورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان وانه يشهد لمن استلمه بالتوحيد. (قس)

اسماء الرجال: سعيد بن ابي مريم زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوى هو مولى عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب استلام الركن الخ احمد بن صالح ابو جعفر المصري يحيى بن سليمان الجعفي ابن وهب عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي باب من لم يستلم وقال محمد بن بكر البرساني ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ابو الوليد هشام بن عبدالملك ليث الامام المصري باب تقبيل الحجر احمد بن سنان القطان الواسطي يزيد بن هارون الواسطي زيد بن اسلم مولى عمر تقدم

حل اللغات: المحجن بكسر الميم عصا معوجة الراس.

فسمة الكسوة بين الحاجين اذا نزعت اه.

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ [عَدِيٍّ] (هو الزبير الراوي (قس)) قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَقَالَ أَرَأَيْتَ[1] إِنْ زُوحِمْتُ [إِنْ زُحِمْتُ] أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ (عبدالله) اجْعَلْ[2] أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [راجع: ١٦٠٦]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ [وَأَبُو جَعْفَرٍ هٰذَا كَاتِبُ الْبُخَارِيِّ] قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ [هٰذَا] بَصْرِيٌّ.

(٦١) بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

(اي الحجر الاسود (ع قس))

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ [أَتَى الرُّكْنَ] أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ. [راجع: ١٦٠٧]

(٦٢) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

(اي الحجر الاسود (ع قس))

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ[3] النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى [عَلَى] الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ (اي في كل طوفة (قس)) تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. [راجع: ١٦٠٧]

(٦٣) بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ [ثَنَا] ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ ذَكَرْتُ[4] لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ[5] عُمْرَةٌ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ [ابْنِ الزُّبَيْرِ] (عبدالله) فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا (اي مقتضيا لوالدي الزبير والزبير بالجر بدل او عطف بيان (قس)) أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا[6] الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحديث ١٦١٤ انظر: ١٦٤١، الحديث ١٦١٥ انظر: ١٦٤٢-١٧٩٥]

---

١ قوله: ارايت اي اخبرني ان زوحمت بالواو وبدونها مبنيا للمفعول من المزاحمة قوله ان غلبت على صيغة المجهول اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة. (ع)

٢ قوله: اجعل ارايت باليمن اي اجعل لفظ رايت باليمن وكان السائل يمنيا قوله ارايت في محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل المذكور وقوله باليمن في محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اي ان كنت طالب السنة فاترك الراي وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض بغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالراي. قوله رايت رسول الله ﷺ من كلام ابن عمر اعاده للتاكيد وفهم منه انه لا يرى الزحام عذرًا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم ابن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقاله لا تؤذى ولا تؤذى عمدة القاري شرح البخاري للعيني.

٣ قوله: طاف النبي ﷺ على بعير قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبًا يحتمل ان يكون لشكوى به انتهى. وقد صرح به ابوداود في سننه قال النووي: قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيًا ولايركب الا بعذر ومرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتي ويقتدي به و ان كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى وقال مالك وابوحنيفة ان طاف راكبًا لعذر اجزاه والا فلا شيء عليه و ان كان لغير عذر فعليه دم. قال ابوحنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف ملتقط من العيني.

٤ قوله: ذكرت لعروة اي ذكرت لعروة بن الزبير ما قيل في حكم القادم الى مكة وحذف البخاري صورة السوال وجوابه واقتصر على المرفوع وقد ذكره مسلم مكملاً.

٥ قوله: ثم لم تكن عمرة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي ﷺ لم يفعل بذلك بنفسه ولا من جاء بعده و في اعراب عروة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة كذا ذكره العيني.

٦ قوله: فلما مسحوا الركن حلوا اي الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف فلابد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا اي من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه وهو مذهب الجمهور كذا ذكره العيني والقسطلاني ثم قال العيني: قال الكرماني لاحاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا و اما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى قلت لابد من التاويل لان الكلام على مذهب الجمهور واراد بقوله عن بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس وابن راهويه وقد ردوا عليهما ذلك وفي الحديث مطلوبية الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط؟ فقال ابوحنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان للقدوم فعليه صدقة وان كان للزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد حماد بن زيد الازدي الزبير بن عربي بالراء لا الزبير بن عدي بالدال باب من اشار الخ محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي خالد هو ابن مهران ابوالمنازل الحذاء عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس باب التكبير الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي خالد بن عبدالله الطحان خالد الحذاء وعكرمة هم المذكورون آنفا باب من طاف بالبيت اصبغ هو ابن الفرج المصري ابن وهب عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث محمد بن عبدالرحمن ابو الاسود النوفلي.

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلٰثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٠٣]

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
ابوضمرة الليثي (قس) ابن عمر العمري (قس) مولى ابن عمر (قس)
إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلٰثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيْلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
اى يرمل منصوب على الظرفية الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف (ع)
[راجع: ١٦٠٣]

(٦٤) بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ لِيْ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ[١] ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ
هذا شيخ البخاري ايضا
الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ بَعْدُ [أَبَعْدُ] الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِيْ لَعَمْرِيْ لَقَدْ
اى مانع معنى نعم (ع)
أَدْرَكْتُهُ [أَدْرَكْتُ] بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُهُنَّ الرِّجَالُ [يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ] قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُهُنَّ [يُخَالِطْنَ] كَانَتْ عَائِشَةُ
اى الرجال
تَطُوْفُ حَجْرَةً [حَجْزَةً] مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِيْ نَسْتَلِمْ [نَسْتَلِمِيْ] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتِ انْطَلِقِيْ عَنْكِ
بالرفع والجزم اى عن جهة نفسك (ف)
وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلٰكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حِيْنَ [حَتّٰى] يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِيْ
اى عطاء فيه اى بعث عائشة الاسلام
عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِيْ جَوْفِ ثَبِيْرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِيْ قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ
لاعلى مكة (قس) اى مقيمة (ع) خيمة صغيرة (ع) تعمل من لبود تضرب فى الارض (ع)
وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
يتيم عروة (قس) ابن العوام ربيبة النبي ﷺ (قس)
سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنِّيْ أَشْتَكِيْ فَقَالَ طُوْفِيْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ
النَّاسِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَئِذٍ يُصَلِّيْ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّوْرِ وَكِتَابٍ مَسْطُوْرٍ﴾. [راجع: ٤٦٤]
لان سنة النساء التباعد عنهم فى الطواف (قس)

(٦٥) بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوْفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ[٢] غَيْرِ ذٰلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ
ما يقد من الجلد (ع)
ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بِيَدِهِ»[٣] [انظر: ١٦٢١-٦٧٠٢-٦٧٠٣]
وهو موضع الترجمة فانه تكلم وهو طائف (ع)

---

١ قوله: اذ منع، اى حين منع نصب على انه مفعول ثان لاخبرنى اى اخبرنى بزمان المنع قائلاً كيف يمنعهن قوله ابن هشام هو ابراهيم فى امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام. قوله كيف تمنعهن بتاء الخطاب للابن هشام وبالياء اى كيف يمنعهن مانع قوله لقد ادركته اى طوافهن قوله حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء نصب على الظرفية اى ناحية محجورة عن الرجال ولابىذر عن الكشميهنى حجزة بفتح الحاء والزاى المعجمة اى فى ناحية بينها حاجز يسترها منهم قوله انطلقى عنك اى عن جهة نفسك لاجلك قوله يخرجن وفى رواية فكن يخرجن متنكرات وفى رواية عبد الرزاق مستترات. قوله ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وللحموى حين يدخلن واخرج الرجال بضم الهمزة اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله درعًا موردًا اى قميصًا احمر لونه لون الورد قس. (ع)

٢ قوله: او بشيء غير ذلك نحو منديل ووتر كان الراوى لم يضبطه قيل اهل الجاهلية يتقربون بمثله الى الله تعالى. (ع)

٣ قوله: قد بيده بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرًا و ردّ بانه يحتمل ان يكون لمعنى آخر. قاله العينى.

اسماء الرجال: ابراهيم بن المنذر بن عبدالله الاسدى ابو ضمرة انس بن عياض الليثى المدنى موسى بن عقبة الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدنى باب طواف النساء الخ وقال لى عمرو بن على الباهلى البصرى هذا من باب المذاكرة ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبدالملك الاموى المكى عطاء هو ابن ابى رباح المكى اسماعيل هو ابن ابى اويس الاصبحى مالك هو الامام المدنى باب الكلام فى الطواف ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء هشام هو الصنعانى ابن جريج عبدالملك تقدم سليمان هو ابن ابى مسلم طاوس هو ابن كيسان.

حل اللغات: يخب بضم الخاء وبالموحدة المشددة اى يرمل يسعى اى يسرع المسيل الوادى التى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين مجاورة مقيمة قد امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجرّ والسحب.

(٦٦) بَابٌ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ [يَكْرَهُهُ] فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [راجع: ١٦٢٠]

(٦٧) بَابٌ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ[١] يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ [بِالنَّاسِ] أَنْ[٢] [أَلَا] لَا يَحُجَّ [أَلَا لَا يَحُجُّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.[٣] [راجع: ٣٦٩]

(٦٨) بَابٌ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلٰوةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي[٤] وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(٦٩) بَابٌ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ[٥] رَكْعَتَيْنِ [بَابُ صَلٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُسْبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ] [بَابٌ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ]

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا[٦] قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥]

١٦٢٤- قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]

---

١ قوله: في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولايكون فيهم امرأة قوله يوذن من الايذان وهو الاعلام والضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات كذا في العيني.

٢ قوله: ان لايحج بالنصب بكلمة ان وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الهمزة وشدة اللام وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من المثقلة اي ان الشان هذا ما قاله العيني لكن نسخة الكرماني هي عندي فيه الا يحج بالنصب وبالرفع على ان ان هي المخففة من المثقلة اي الشان انتهى وفي بعض النسخ الا لايحج بفتح الهمزة وخفة اللام للتنبيه

٣ قوله: عريان فاعل يطوف وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابوحنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم كذا في العيني

٤ قوله: فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتدأ من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولايستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف وقيده مالك بصلوة الفريضة قاله القسطلاني قال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه انتهى قال العيني لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي فانه يكفي.

٥ قوله: لسبوعه بضم السين المهملة والباء الموحدة يعني الاسبوع اي سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب قاله العيني والقسطلاني.

٦ قوله: سبوعا بدون الهمزة قط الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهذا مذهب الحنابلة واوجبهما ابوحنيفة والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم (قس) والدليل على وجوبهما قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ ومواظبته ﷺ عليهما.

اسماء الرجال: باب اذا رأى سيرا الخ ابو عاصم الضحاك والرواة الباقون تقدموا في الباب السابق باب لا يطوف الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب اذا وقف الخ قال عطاء هو ابن ابي رباح التابعي الكبير وصله عبد الرزاق باب طاف النبي ﷺ قال نافع اي مولى ابن عمر وصله عبد الرزاق قتيبة هو ابن سعيد الثقفي عمرو هو ابن دينار المكي

حل اللغات: رهط هو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولاتكون فيهم امرأة لا يقرب امرأته اي لايجامعها المذكر الواعظ.

(٧٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتّٰى يَخْرُجَ إِلٰى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

بفتح الراء وكسرها اى لم يدن منها — عطف على يخرج (ع) — اى طواف القدوم (ع)

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ [ابْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ سَبْعًا وَسَعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ[1] بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتّٰى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [راجع: ١٥٤٥]

اى للقدوم — معا

(٧١) بَابُ مَنْ صَلّٰى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا[2] مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلّٰى عُمَرُ خَارِجًا[3] مِنَ الْحَرَمِ

ابن الخطاب — وصله البيهقي (قس)

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ [عَنْ زَيْنَبَ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ [فَأَرَادَ] الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ لِلصُّبْحِ [صَلٰوةُ الصُّبْحِ] فَطُوفِي عَلٰى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ وَلَمْ [فَلَمْ] تُصَلِّ[4] حَتّٰى خَرَجَتْ [أَخْرَجَتْ]. [راجع: ٤٦٤]

لانها كانت شاكية (قس)

(٧٢) بَابُ مَنْ صَلّٰى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

وهو الحجر الذى ظهر فيها اثر قدمي الخليل

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥]

(٧٣) بَابُ الطَّوَافِ[5] بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتّٰى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ[6] بِذِي طُوًى.

بن الخطاب — وصله سعيد بن منصور (قس) — بن الخطاب وصله فى الموطا (قس)

---

١ قوله: لم يقرب الكعبة بعد طوافه بهما. اى للقدوم قال العينى ظاهر الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لايمتنع منه لانه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته

٢ قوله: خارجًا من المسجد حاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما في اىّ موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام. (ع)

٣ قوله وصلي عمر خارجًا من الحرم. اى بذى طوى وهذا وصله البيهقي وانما فعله عمر ﷺ ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لايرى النفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس. (قسطلاني)

٤ قوله: ولم تصل حتى خرجت من المسجد ومن مكة ثم صلت فدل ذلك على جواز صلوة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطًا لازمًا لما اقرها النبى ﷺ عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل او حرم لاجزاء وهو قول الجمهور قاله القسطلاني. قال العينى وبه قال ابوحنيفة والشافعي وقال الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم انتهى.

٥ قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر. اى هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر هذا تقدير الكلام ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلوة عقيب الطواف بعد صلوة الصبح والعصر وان لم يقدر هكذا لايقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب و انما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب. (ع)

٦ قوله: صلي الركعتين بذي طوىً بضم الطاء و هو في طريق التنعيم ينزل فيه امير الحاج فمن نونه جعله اسما للوادى ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية قال الطحاوى فهذا عمر اخر الصلوة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضره جماعة من الصحابة ولم ينكره احد و انما اخر ذلك لانه لاينبغى لاحد طاف بالبيت الا ان يصلى حينئذ الا من عذر كذا في العيني اى بعضه.

اسماء الرجال: باب من لم يقرب الكعبة محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي فضيل هو ابن سليمان النميرى موسى بن عقبة الاسدى كريب مولى ابن عباس باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى زينب هي بنت ابى سلمة ربيبة النبي ﷺ ام سلمة ام المومنين محمد بن حرب شيخ المؤلف الواسطي هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروى عن ابيه عروة باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة ابن الحجاج العتكي عمرو بن دينار المكي باب الطواف بعد الصبح والعصر.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيْبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا طَافُوْا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوْا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتّٰى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوْا يُصَلُّوْنَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَعَدُوْا حَتّٰى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ[1] الَّتِي يُكْرَهُ فِيْهَا الصَّلٰوةُ قَامُوْا يُصَلُّوْنَ.

(ابن عبيد (قس) — اسم فاعل من التذكير هو الواعظ)

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهٰى عَنِ[2] الصَّلٰوةِ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوْبِهَا. [راجع: ٥٨٢]

(ابن عمر)

١٦٣٠- حَدَّثَنَا [ثني] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الزَّعْفَرَانِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوْفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(بفتح اوله — ابن العوام (قس))

١٦٣١- قَالَ عَبْدُالْعَزِيْزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا[3] إِلَّا صَلَّاهُمَا [هَا]. [راجع: ٥٩٠]

(ابن رفيع (قس) — والمطابقة من حيث هو ...)

(٧٤) بَابُ الْمَرِيْضِ يَطُوْفُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ[4] عَلٰى بَعِيْرٍ كُلَّمَا أَتٰى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِيْ يَدِهٖ وَكَبَّرَ. [راجع: ١٦٠٧]

(الاسود (ع))

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنِّيْ أَشْتَكِيْ فَقَالَ طُوْفِيْ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ إِلٰى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّوْرِ وَكِتَابٍ مَسْطُوْرٍ. [راجع: ٤٦٤]

(اى شكوت مرضى واني ضعيفة — لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف (ع))

(٧٥) بَابُ سِقَايَةِ[5] الْحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهٖ فَأَذِنَ[6] لَهٗ. [انظر: ١٧٤٣-١٧٤٤-١٧٤٥]

(فيه الترجمة لان السقاية كانت بعد ابيه عبد المطلب (ع))

---

١ قوله: اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلوة قاموا اى التى عند طلوع الشمس وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلوة اليه قصدًا فلذلك انكرت عائشة عليهم هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلوة فى الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل على ذلك ما رواه ابن ابى شيبة باسناد حسن عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصلّ لكل اسبوع ركعتين. كذا فى الفتح البارى.

٢ قوله: ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس الخ. وهو حجة لابى حنيفة ومن معه قال الكرماني: فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلوة او من جهة ان الطواف مستلزمة للصلوة التى هى مسنونة بعده انتهى.

٣ قوله: لم يدخل بيتها الا صلى هذا من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما رواه ابوداود من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها حدثته انه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنه ويواصل وينهى عن الوصال وتمام البحث مرّ فى باب ما يصلى بعد العصر والله اعلم.

٤ قوله: وهو على بعير قال القسطلاني: لا كراهة فى الطواف راكبًا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قال النووى لكنه خلاف الاولى وعند الحنفية المشى من واجبات الطواف الا من عذر و المطابقة من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه ﷺ على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابى داود من حديث ابن عباس بلفظ قدم النبى ﷺ وهو يشتكى فطاف على راحلته انتهى مختصرًا.

٥ قوله: سقاية الحاج هو المصدر من سقى والتى فى قوله جعل السقاية فى رحل اخيه مشربة الملك قال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها عباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والاسلام وروى الفاكهى عن عطاء سقاية الحاج زمزم كذا فى العينى.

٦ قوله: فاذن له قال النووى هذا يدل على المسئلتين احدهما ان المبيت بمنى لياقى ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة؟ قال ابوحنيفة سنة والاخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض كذا فى العينى.

اسماء الرجال: يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى حبيب هو المعلم ابو محمد البصرى عطاء هو ابن ابى رباح المكى عروة بن الزبير بن العوام ابراهيم بن المنذر هو الحزامى ابو ضمرة هو انس بن عياض المدنى موسى بن عقبة صاحب المغازى الاسدى نافع مولى ابن عمر المدنى الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفرانى عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية ابن حميد مصغرا التيمى النحوى عبد العزيز بن رفيع الاسدى المكى نزيل الكوفة باب المريض يطوف راكبا اسحاق هو ابن شاهين خالد بن عبدالله الطحان الواسطى عكرمة مولى ابن عباس ابو عبدالله عبد الله ابن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى عروة ابن الزبير العوام ام سلمة ام المؤمنين باب سقاية الحاج عبدالله بن محمد ابوبكر البصرى ابوضمرة انس بن عياض الليثى عبيدالله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر اسحاق بن شاهين الى آخر الاسناد مروا فى هذه الصفحة.

حل اللغات: سقاية الحاج قال ابن الاثير هو ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء.

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ [الْحَذَّاءِ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا [فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ] فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي[١] [فَنَاوَلَهُ الْعَبَّاسُ الدَّلْوَ] فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا[٢] أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

(اى طلب الشراب (ع)) (اى ينزعون منها الماء (ع)) (اى تنزعت معكم)

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ[٣]

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ [فَرَّجَ] سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ [فَفَرَّجَ] صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ[٤] مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ [قَالَ] جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ». [راجع: ٣٤٩]

(هو يدل على فضل زمزم (ع)) (اى صعد بى) (جمعه) (مر الحديث مع بعض متعلقاته فى ص ٥٠)

١٦٣٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [راجع: ٥٦١٧]

(الاحول (قس)) (مولى ابن عباس (قس)) (غرضه انه ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا (ع))

(٧٧) بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ ﷺ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا[٥] طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤]

١٦٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ وَظَهْرُهُ[٦] فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لَا آمَنُ [لَا إِيمَنُ][(١)] أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ [قَالَ]

(ابن عمر) (اى اخاف)

١ قوله: اسقنى. قاله ﷺ تواضعًا وارشادًا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق وزاد ابو على بن السكن فى رواية فناوله العباس الدلو قسطلانى.
٢ قوله: لولا ان تغلبوا بلفظ المجهول اى لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت اى عن راحلتى الخ. (قس)
٣ قوله: فى زمزم. بفتح الزائين وسكون الميم هى بالمسجد الحرام سميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرًا بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعًا. (ك)
٤ قوله من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال الاوانى من الذهب قاله القسطلانى قال العينى ان ذلك فعل الملائكة وليس يلازم ان يكون حكمهم حكمنا.
٥ قوله: طافوا طوافان واحدًا. اى يوم النحر لهما جميعًا و عليه الشافعى وعندنا يلزم طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك قال القارى فى المرقاة لاشك انه ﷺ كان قارنًا كما صححه النووى وغيره وقد صح حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف طوافهم واحد ولا يخالفونه ﷺ اللهم الا ان يقال ان هذا ايضًا من الخصوصيات متعلقة ببعض الصحابة او المعنى انهم طافوا طوافًا واحدًا للحج بعد الرجوع من منى فقوله واحدًا تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف انتهى ومرّ الحديث مع بيانه.
٦ قوله: وظهره بالرفع مبتدا. وقوله فى الدار خبره والجملة وقعت حالاً والمراد من الظهر مركوبه الذى يركبه وحاصل المعنى ان عبدالله بن عمر كان عازمًا على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه فقال له ابنه عبد الله انى لا آمن ان يكون العام اى فى هذا العام قتال فيصدوك اى يمنعوك عن البيت وذلك كان فى عام نزل الحجاج لقتال عبدالله بن الزبير. (عينى)
(١) بكسر الهمزة وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعني اخاف. (قس.ع)

اسماء الرجال: باب ما جاء فى زمزم الخ عبدان عبدالله بن عثمان المروزى عبدالله هو ابن المبارك يونس هو ابن يزيد الزهرى هو ابن شهاب محمد بن سلام البيكندى الفزارى مروان بن معاوية عاصم هو ابن سليمان الاحول الشعبى عامر بن شراحيل باب طواف القارن عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب الزهرى عروة هو ابن الزبير يعقوب بن ابراهيم الدورقى ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه ايوب السختيانى نافع مولى ابن عمر بن الخطاب.

(قوله: واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافًا واحدًا) ظاهره انهم انما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على احدهما امّا الاول وامّا الثانى وليس الامر كذلك بل هم ايضًا طافوا الطوافين الاول والثانى جميعًا وذلك لا خلاف فيه وقد جاء صريحًا عن ابن عمر ففى صحيح مسلم عنه وبدا رسول الله

قَدْ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ يُحَلْ [فَإِنْ حِيْلَ] بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب:٢١] ثُمَّ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِيْ حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ[2] لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ١٦٤٠-١٦٩٣-١٧٠٨-١٧٢٩-١٨٠٦-١٨٠٧-١٨٠٨-١٨١٠-١٨١٢-١٨١٣-٤١٨٣-٤١٨٤-٤١٨٥]

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ[3] الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيْلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوْكَ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنِّيْ أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِيْ وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ١٦٣٩]

(٧٨) بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوْءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ سَأَلَ[4] عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِيْنَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ[5] ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ

---

١ قوله كما فعل رسول الله ﷺ من التحلل حيث منعوه من دخول مكة يعني في الحديبية وقصته مشهورة. (ع)

٢ قوله فطاف لهما طوافا واحدا اي للعمرة والحج بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وهذا صريح في المراد قاله القسطلاني. قال علي القاري في شرح الموطا ولنا ما رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله ﷺ فعل ذلك وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة وقال منصور فلقيت مجاهدا و هو يفتي بطواف و احد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين و اما بعد فلا افتي الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبدالرحمن ابن الاسود والثوري والحسن بن صالح انتهى كلام القاري.

٣ قوله عام نزل الحجاج اي في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير اي متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راى اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولى ابنه عبدالملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه (قس)

٤ قوله انه سأل عروة بن الزبير حذف المؤلف المسئول عنه وقد بينه مسلم في رواية فقال ان رجلا من العراق قال لي سل لي عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا؟ فاذا قال لك لايحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لايحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك. قال بئسما قلت فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته فقال قل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا؟ فقلت لا ادري. قال فما باله لاياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا. قلت لا ادري. فقال انه قد كذب قد حج رسول الله ﷺ الحديث. (قس،ع)

٥ قوله انه توضا وهو موضع الترجمة قال القسطلاني وهو شرط عند الجمهور لايصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلوة ويدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبه بها انتهى. قال العيني واحتج به من يرى وجوب الطهارة للطواف كالصلوة ولاحجة لهم في ذلك لان قوله انه توضا لايدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان كان وضوءه ﷺ على وجه الاستحباب. فان قلت قال ﷺ الطواف بالبيت صلوة قلت التشبيه لاعموم له وهذا لاركوع فيه ولاسجود ولو كان حقيقة لكان احتاج الى تحليل وتسليم انتهى.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي ليث هو ابن سعد الامام المصري نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدني ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب باب الطواف على وضوء احمد بن عيسى التستري المصري الاصل ابن وهب عبدالله المصري عمرو بن الحارث المصري ابو امية.

حل اللغات: قديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع بين الحرمين.

ﷺ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الى ان قال وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة الى ان قال ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من اهدى وساق الهدي من الناس ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك و سيجيء هذا الحديث في الكتاب ايضا في باب سوق البدن فالمراد كما بين انهم طافوا للركن طوافا واحدا والسابقون طافوا للركن طوافين اه (قوله قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) اي باول طواف طافه بعد النحر والحنفي يقول هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم و ان كان هو المبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج ولا يخفى ان بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التاويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وسيجيء في الكتاب في باب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وسيجيء في باب الاحصار وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض روايات صحيح مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ

ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ[1] تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ [ابْنِ الزُّبَيْرِ] بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ [وَكَانَ] أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ [ثُمَّ لَا تَكُونَ] عُمْرَةٌ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ [حَتَّى يَضَعُوا] أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ [حَتَّى] يَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ. [راجع: ١٦١٤]

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [راجع: ١٦١٥]

(٧٩) بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ [وَجُعِلَا] مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي [يَا ابْنَ أُخْتِي] إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا [فَقَالُوا] يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا [بَيْنَ الصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ[2] [إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ] مَا كُنْتُ[3] سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ[4] سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ

١ قوله: ثم لم تكن عمرة: قال عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع فأعلمه عروة ان النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده وفي اعراب عمرة وجهان: الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة يكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة واحتج بهذا الحديث من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولاحجة لهم في ذلك لوجود احاديث كثيرة دلت على انه ﷺ كان قارنا قاله العيني وسبق الحديث.

٢ قوله: ان هذا العلم هو رواية الاكثرين اشار به الى كلام عائشة وقوله ما كنت سمعته بلفظ المتكلم وما نافية وقع خبرًا و في رواية الكشميهني ان هذا العلْم بفتح اللام التي هي للتاكيد وتنكير العلم معنى هذا قوله لعلم خبر ان والمخبر هو الزهري و ابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام يقال له راهب قريش لكثرة صلاته. (ع)

٣ قوله: ما كنت سمعته وقع خبرًا لانّ لفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة "ما" نافية وعلى رواية الكشميهني قوله لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب. (ع)

٤ قوله: ولقد سمعت رجالًا القائل هو ابو بكر بن عبدالرحمن المذكور وقوله الا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وهو قوله الناس وبين خبرها هو قوله ممن كان يهل مناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عزوجل ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ قال ابوبكر بن عبدالرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابابكر بن عبدالرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة و ان عائشة خصت الانصار بذلك وهو فوقها في صدر الحديث ولكنها انزلت في الانصار. (ع. قس)

اسماء الرجال: باب وجوب الصفا والمروة ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشي عائشة زوج النبي ﷺ.

حل اللغات: مناة اسم صنم كانت في الجاهلية مشلل ثنية مشرفة على قديد.

عنه واهدي وفي اخرى ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية اخرى ثم انطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقًا او للقارن ايضًا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فاما انه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد او انه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط. هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم ار احدًا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق الا ما قيل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضًا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيمًا وهو مقتضى الروايات فلينظر بعده (قوله: لو كانت كما اوّلتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما) اى لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما نريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينًا هو رفع الإثم عن الترك و امّا رفع الإثم عن الفعل

لِمَنَاةَ [مَنَاةَ] كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ [فَإِنَّ] اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ [وَلَمْ] يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا [كِلَاهُمَا] فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا [وَالْمَرْوَةَ] حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ[١] بَعْدَ [بَعْدَ ذَاكَ] مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

[انظر: ١٧٩٠-٤٤٥٩-٤٨٦١]

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ السَّعْيُ مِنْ[٢] دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي [ابْنِ] حُسَيْنٍ.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [بْنِ مَيْمُونٍ] [هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ[٣] الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُاللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ[٤] عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

[راجع: ١٦٠٣]

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ [فَطَافَ] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿وَقَدْ [لَقَدْ] كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] [راجع: ٣٩٥]

١٦٤٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا[٦] حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليًا مشروعًا مأمورًا به. (ك)

٢ قوله: من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر. قوله الى زقاق بني ابي حسين تصغير بني ابي حسين ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو بين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف صفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة. (قس)

٣ قوله: بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى بين الميلين ثم يمشي. (قس)

٤ قوله: الا ان يزاحم بلفظ المجهول اي يمشي حينئذ ولايرمل ليكون السير لاستلامه عند الازدحام كذا في قس.

٥ قوله: قدم النبي ﷺ اي قدم مكة الخ قال الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال؟ قلت معناه لا يحل له لان رسول الله ﷺ واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى.

٦ قوله: فلا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة احتجت الحنفية به وبامثاله وبالآية على ان السعي بين الصفا والمروة واجب وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري حتى يجب بتركه دم وعن عطاء سنة وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق و ابوثور وداود هو فرض لايصح الحج الا به وعن احمد انه مستحب واختار القاضي وجوبه والجبارة بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب ما جاء في السعي الخ محمد بن عبيد قال ابن حجر وهو الصواب وبه جزم ابن نعيم وغاب وزاد ابوذر في روايته هو ابن حاتم لعل حاتمًا اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب علي بن عبدالله هو المديني سفيان بن عيينة الهلالي عمرو بن دينار المكي المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابن جريج عبد الملك الاموي عمرو بن دينار المذكور

حل اللغات: خبّ رمل اسوة قدوة.

فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد يستعمل في المندوب او الواجب ايضًا بناءً على ان المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم و ان كان الفعل في نفسه واجبًا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذه الدلالة على عدم الوجوب عينًا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما قال الفاضل الابي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل وراى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة ان لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب آه (قوله نزلت في فريقين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجهًا للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية اخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه اخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من حديث انس والحاصل تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل.

مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا[١] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الاحزاب: ٢١] [راجع: ٣٩٥]

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكُنْتُمْ [أَكُنْتُمْ] تَكْرَهُوْنَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: ١٥٨] [انظر: ٤٤٩٦]

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ[٢] الْمُشْرِكِيْنَ قُوَّتَهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٢٥٧]

(٨١) بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ افْعَلِيْ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوْفِيْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[٣] [تَطَّهَّرِيْ]. [راجع: ٢٩٤]

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ح وَقَالَ[٤] لِيْ خَلِيْفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيْبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ[٥] ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً وَيَطُوْفُوْا ثُمَّ يُقَصِّرُوْا وَيَحِلُّوْا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] نَنْطَلِقُ[٦] إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا فَبَلَغَ[٧] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

---

١ قوله: ثم تلا ﴿لقد كان لكم﴾ الخ قال العيني هذه الاحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعًا والصلوة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبًا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل و ان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وليس هذا الصعود فرضًا ولاواجبًا بل هو سنة متاكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلايصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن انتهى.

٢ قوله ليرى المشركين قوته وقد ورد ايضًا سبب آخر وهو سعي هاجرة عليها السلام على ما صرح به البخاري وروى ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام. (ع)

٣ قوله: حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء اي تطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي قاله القسطلاني. قال العيني قال ابن بطال: العلماء مجمعون على ان الحائض تشهد المناسك كلها الا الطواف بالبيت انتهى.

٤ قوله: وقال لي خليفة ابن خياط على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه. (قس)

٥ قوله: غير النبي ﷺ ينصب غير على الاستثناء ولابي ذر بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع كذا في القسطلاني. قوله وطلحة قال العيني هو بالرفع عطف على غير النبي ﷺ والله تعالى اعلم.

٦ قوله: ننطلق الى منى اي انطلق بحذف الهمزة للاستفهام التعجبي قوله وذكر احدنا يقطر منيًا هو من باب المبالغة اي نفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه بالجماع يقطر منيًا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك. (قس)

٧ قوله: فبلغ النبي ﷺ يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ. (ع)

اسماء الرجال: احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي عبدالله بن المبارك المروزي عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري زاد الحميدي هو ابوبكر عبدالله بن الزبير المكي شيخ المؤلف سفيان وعمرو وعطاء تقدموا انفا باب تقضي الحائض عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني عبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق محمد بن المثنى العنزي الزمن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي وقال لي خليفة هو ابن خياط اي على سبيل المذاكرة عبدالوهاب هو الثقفي المذكور حبيب المعلم ابومحمد البصري عطاء هو ابن ابي رباح القرشي جابر بن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: شعائر الجاهلية العلامات التي كانوا يتعبدونها في الجاهلية

(قوله: غير ان لا تطوفي بالبيت) قيل لا زائدة وذلك لان مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج ويمكن ان يقال المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج فهو استثناء من مقدر اي لافرق بينكما غير ان لا تطوفي وعلى هذا فكلمة "لا" في موضعها. ثم ظاهر الحديث يفيد ان ها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف فكان المراد بالطواف في الحديث هو وما يتبعه والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالتبعيه وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على ان الحيض يمنع عنه اصالة وعن غيره ان كان بالتبع فلا ينا في ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة

لَوِ اسْتَقْبَلْتُ ١ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٧]

١٦٥٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمٰى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضٰى فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ [فَقَالَ] لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْنَهَا [سَأَلْتُهَا] أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا قَالَتْ [فَقَالَتْ] وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ ٢ بِيَبَا [بِأَبَا] [بِأَبِي] فَقُلْتُ [قُلْنَا] [فَقُلْنَا] أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِيَبَا [بِأَبِي] فَقَالَتْ [فَقَالَ] لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ(١) وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ [وَلْيَشْهَدْنَ] الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلّٰى فَقُلْتُ أَلْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوَلَيْسَ ٣ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [راجع: ٣٢٤]

(٨٢) بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا٤

لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ [وَالْحَاجِّ] إِذَا خَرَجَ٥ إِلَى [مِنْ] مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَيُلَبِّي [يُلَبِّي] الْحَجَّ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ [وَكَانَ] [فَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوٰى (٢) عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ(٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتّٰى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ

---

١ قوله: لو استقبلت من امري الخ اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى كنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى هو المفرد و القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه ﷺ لايتمنى الا الافضل وقال الكرماني فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه ﷺ انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة التي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لاتسمح بفسخ الحج قال الطحاوى احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى فانه يحل قلت اراد بهؤلاء جماعة الظاهرية واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا بتمامها قلت اراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد و ابوحنيفة ومالك والشافعي واصحابهم و اجابوا عن الحديث انه كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم والدليل عليه حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة؟ قال بل لكم خاصة اخرجه ابوداود وابن ماجة هذا كله من العيني مختصرا.

٢ قوله: قالت بيبا اصله بابي اى افديه فابدل الهمزة ياء وحذف الياء المضافة اليها الف وللكشميهني بابا بقلب المحملة الفا كذا في قس.

٣ قوله: أو ليس تشهد عرفة الخ فيه الترجمة لان معناه تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف مناسب وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير الطواف قاله العيني ومر الحديث.

٤ قوله: من البطحاء وغيرها اى من وادى مكة وغيرها اى من غير بطحاء مكة وهو سائر اجزاء مكة قوله للمكي اى للذى من اهل مكة و اراد الحج قوله وللحاج اى الذى هو الآفاقي الذى يريد التمتع اذا خرج من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للمتمتع (ع)

٥ قوله: اذا خرج الى منى كذا وقع في طريق ابى الوقت وفي معظم الروايات اذا خرج من منى بكسرة من فوجه كلمة الى ظاهر واما وجه كلمة من فيحتمل ان يكون اشارة الى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعي فعنده ميقات اهل مكة نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة ان ميقات اهل مكة في الحج الحرم ومن المسجد افضل (ع)

(١) جمع خدر بالكسر هو الستر والمراد من يقل خروجهن من البيوت مجمع

(٢) كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد به المطابقة.

(٣) هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم. (قس)

اسماء الرجال: مؤمل بن هشام اليشكري البصري اسماعيل هو ابن علية ايوب السختياني حفصة بنت سيرين باب الاهلال من البطحاء الخ عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور قال ابوالزبير محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي فيما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه قال عبيد بن جريج فيما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس.

حل اللغات: فنسكت المناسك اى اتت بافعال الحج العواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابائها في الخدمة والخروج الى الحوائج الكلمى كالجرحى وزنا ومعنا الجلباب بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة راسها وصدرها الخدور جمع خدر وهو الستر

إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ [تُهِلِلْ] أَنْتَ حَتَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ[1] بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(٨٣) بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟[2]

١٦٥٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (المسندي (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري (قس)) عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ(١) قَالَ بِالْأَبْطَحِ (وهو المحصب (قس)) ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ[3] أُمَرَاؤُكَ. [انظر: ١٦٥٤- ١٧٦٣]

١٦٥٤- حَدَّثَنَا [ثني] عَلِيٌّ (هو ابن المديني (قس)) سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ (ابن رفيع (قس)) قَالَ لَقِيتُ أَنَسًا ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ (الوراق شيخ المؤلف) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (هو ابن عياش (قس)) عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ (ابن رفيع) قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا [رَاكِبًا] عَلَى حِمَارٍ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ فَقَالَ انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [راجع: ١٦٥٣]

(٨٤) بَابُ[4] الصَّلٰوةِ بِمِنًى

١٦٥٥- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا[5] مِنْ خِلَافَتِهِ. [راجع: ١٠٨٢]

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وَنَحْنُ[6] أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ(٢) (متعلق بقوله صلى (ع)) بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٣]

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ (اى اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (ع)) فَيَا لَيْتَ[7] حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ [رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ]. [راجع: ١٠٨٤]

---

١ قوله: حتى تنبعث به راحلته. اى يذى الحليفة قال ابن بطال وجه الاحتجاج به من جهة انه ﷺ اهل من ميقاته في حين ابتدائه في حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لايهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به ﷺ بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا. (قس)

٢ قوله يوم التروية، وهو اليوم الثامن ذى الحجة سميت بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه. (ع)

٣ قوله: كما تفعل امراؤك. فيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة. (قس)

٤ قوله: باب الصلوة بمنى اى هذا باب في بيان كمية الصلوة الرباعية فى منى هل يصلى على حالها او يقصر؟ واورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلوة بترجمة بعين هذه الترجمة قاله العيني ومرّ بيانها في الباب المذكور.

٥ قوله: صدرًا من خلافته وانما ذكر صدرًا وقيد به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العيني ومرّ بحثه.

٦ قوله: نحن اكثر ما كنا قط. قال الكرماني فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت اولاً لا نسلم ذلك وثانيًا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثًا ما يقال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط انتهى. قال القسطلاني الجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعًا وآمنه رفع عطفًا على الاكثر والضمير فيه راجع الى "ما" والمعنى صلى بنا النبي ﷺ والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدا الذي هو نحن فاكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال ما بعدما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه انتهى.

٧ قوله: فياليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدًا قائمًا بنصب خبر ليت كاسمه وغرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي ﷺ وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين (قس.ع.ك) قال الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده قيل يريد انه لو صلى اربعًا فياليتها تقبل كما تقبل الركعتان كذا في العيني.

(١) اى الرجوع من منى. (ع)

(٢) بالرفع ويجوز النصب بان كان فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى فان قلت ما وجه قوله ان خفتم ان يفتنكم قلت شرط اعتبار مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب. (ك)

اسماء الرجال: باب اين يصلى الظهر الخ اسحاق الازرق هو ابن يوسف عبدالعزيز بن رفيع الاسدى ابو عبدالملك المكي ابا بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفي الحناط ابراهيم بن المنذر هو الحزامي ابن وهب عبدالله المصري ابو محمد يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو السبيعي قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي الكوفي سفيان هو الثوري الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.

حل اللغات: حظي نصيبي.

(٨٥) بَابُ صَوْمِ[1] يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٦١-١٩٨٨-٥٦٠٤-٥٦١٨-٥٦٣٦]

(٨٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا[2] يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [راجع: ٩٧٠]

(٨٧) بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ[3] يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ(١) أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ[4] عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ[5] مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَقَالَ الرَّوَاحَ[6] إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ[7] فَأَنْظِرْنِي [فَانْظُرْنِي] حَتّٰى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ حَتّٰى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ [فَصَارَ] بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ[8] الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِاللهِ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُاللهِ قَالَ: صَدَقَ. [انظر: ١٦٦٢-١٦٦٣]

(٨٨) بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُنَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

---

١ قوله: صوم يوم عرفة لم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان و انا لا اصومه واطلق كثير من الشافعية كراهة و ان كان لايضعف بسبب الصوم فقط وقال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لافرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي واختار مالك وابوحنيفة والثوري الفطر هذا في حق الحجيج لئلا يضعف عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع اما غير الحجيج فصومه له مستحب وما عند مسلم ان صومه يكفر سنتين فمحمول عليه هذا كله ملتقط من العيني. قال محمد: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر وانما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم انتهى. قال القاري والا فالامر بالعكس. (ع)

٢ قوله: فلاينكر عليه مبنيًا للفاعل اى النبي ﷺ وفي نسخة مبنيًا للمفعول قوله ويكبر منا المكبر فلاينكر عليه ومفهومه انه لاحرج في تكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج قاله القسطلاني وكذا قال محمد في الموطا.

٣ قوله: باب التهجير بالرواح يوم عرفة وهو السير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. (ع)

٤ قوله: فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني هو الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولايعمل هذا غالبًا الا للسلاطين وللملوك الكبار وبالفارسية يسمى سراپرده انتهى. (قس)

٥ قوله: وعليه ملحفة بكسر الميم الازار الكبير معصفرة مصبوغة بالعصفر فيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم قاله العيني.

٦ قوله الرواح بالنصب اى عجل او روح الرواح قاله الكرماني قال العيني والاصوب انه منصوب على الاغراء والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود بفعله انتهى.

٧ قوله: قال فانظرني من الانظار وهو المهلة اى قال الحجاج امهلني ولابي ذر فانظرني بضم الظاء اى انظرني حتى افيض على راسي اى اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبًا انما يكون في الغسل. (قس)

٨ قوله: عجل الوقوف. وكذا رواه القعنبي في الموطا وغلطه ابو عمرو قال اكثر الرواة عن مالك على خلافها اى قالوا وعجل الصلوة مكان عجل الوقوف ووجه بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلوة كذا في قس. (ع)

(١) اى ابن يوسف الثقفي حين ارسله عبدالملك لقتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة. (قس)

اسماء الرجال: باب صوم يوم عرفة علي بن عبدالله المديني سالم هو ابو النضر بن ابى امية مولى عمر بن عبيدالله ام الفضل هي لبابة بنت الحارث باب التلبية عبدالله بن يوسف الشامي التنيسي مالك الامام المدني

حل اللغات: غاديان اى ذاهبان غدوة السرادق يقال له سراپرده الملحفة بكسر الميم الازار الكبير معصفرة اى مصبوغة بالعصفر انظرني امهلني.

(قوله: فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ) الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يكبر هؤلاء ويهل اخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة

(٨٩) بَابُ الْجَمْعِ[١] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلٰوةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَاللّٰهِ كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ [فِي الْوُقُوفِ] يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلٰوةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوْا يَجْمَعُوْنَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُوْنَ فِي ذٰلِكَ [هَلْ يَبْتَغُوْنَ] [يَتَّبِعُوْنَ ذٰلِكَ] إِلَّا سُنَّتَهُ. [راجع: ١٦٦٠]

(٩٠) بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِيْنَ زَاغَتْ أَوْ زَالَتِ الشَّمْسُ [زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ] فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَنْظِرْنِي[٢] أُفِيْضُ [أُفِيْضَ] عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتّٰى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَوْ كُنْتَ[٣] [إِنْ كُنْتَ] تُرِيْدُ أَنْ تُصِيْبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوْفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ. [راجع: ١٦٦٠]

بَابُ التَّعْجِيْلِ[٤] إِلَى الْمَوْقِفِ

قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ[٥] يُزَادُ فِيْ هٰذَا الْبَابِ هَمْ[٦] هٰذَا الْحَدِيْثُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَلٰكِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيْهِ غَيْرَ مُعَادٍ.

(٩١) بَابُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيْرًا لِيْ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ [بْنِ مُطْعِمٍ] عَنْ أَبِيْهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ [أَطْلُبُ] بَعِيْرًا لِيْ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هٰذَا وَاللّٰهِ مِنَ الْحُمْسِ[٧] فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا؟

١ قوله: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة لم يبين حكمه اكتفاء بما في حديث الباب او لمكان الخلاف فان مالكا والاوزاعي قالا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل احد وهو وجه للشافعية وقول ابويوسف ومحمد وعند ابي‌حنيفة لايجمع بينهما الا من صلاهما مع الإمام. (ع)

٢ قوله: انظرني. اى امهلني قوله افيض بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم لانه جواب الأمر. (قس ع)

٣ قوله: لو كنت الخطاب للحجاج وكلمة "لو" بمعنى ان يعني مجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم. (ع قس)

٤ قوله: باب التعجيل الى الموقف هكذا وقع هذا الباب بهذا الترجمة عند الأكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابي‌ذر وابن عساكر اصلاً. (قس ع)

٥ قوله: ابو عبد الله الخ حاصل هذا الكلام ان المؤلف نبه على ان حديث مالك المذكور قبل كان مناسبًا ان يدخل في هذا الباب ولكني ما ادخلته فيه لأني لا ادخل فيه مكررًا اى لأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لايعيد حديثا ولايكرره في هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد أو من جهة المتن فإن وقع شيء خارج من ذلك يكون اتفاقيا لا قصدًا و مع ذلك فهو نادر قليل الوقوع كذا في العيني وغيره.

٦ قوله: هم قال الكرماني وكلمة "هم" بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب معنى ايضا انتهى. قال العيني والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وإن هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله اعلم. قوله غير معاد اى غير مكرر فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا تخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لابد منها ونحو ذلك مما يقف عليه بعد التتبع وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع والحاصل منه انه قال ان زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في هذا الباب ولكني ما ادخلته لأني اريد ان ادخل في هذا الجامع غير معاد كذا في القسطلاني.

٧ قوله: من الحمس فما شأنه ههنا. اى فما له خرج من الحرم وبلغ ههنا قال في المجمع الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس وهو قريش ومن ولدته وكنانة وجديلة قيس لأنهم تحمسوا في دينهم اى تشددوا والحماسة الشجاعة كانوا يقفون بمزدلفة لابعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لايدخلون البيوت من ابوابها وهم محرمون.

اسماء الرجال: باب الجمع بين الصلاتين وقال الليث هو ابن سعد الإمام وصله الإسماعيلي عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري سالم هو ابن عبدالله بن عمر باب قصر الخطبة بعرفة عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الإمام المدني باب الوقوف بعرفة قال واخبرني ابي اى قال هشام واخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة الحديث رواه الترمذي.

حل اللغات: الفسطاط بيت من شعر هم معناه قريب من معنى لفظة ايضا الحمس جمع الأحمس وهو المتشدد على نفسه في الدين.

انه يهل المهل ويكبر المكبر لا ان بعضهم يلبي فقط بكبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا لانهم وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكروا حدوهم ياتو بذكر احر ثم يلتزمون ذلك الذكر الاخر فالاقرب انهم يجمعون والنبي صلى الله

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلاَّ الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ[١] جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا[٢] [فَرُفِعُوا] إِلَى عَرَفَاتٍ. [انظر: ٤٥٢٠]

(٩٢) بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ[٣] الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ قَالَ [وَكَانَ] أَبُو عَبْدِ اللهِ فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ [الْجَمِيعُ] فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذٰلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ[٤] لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [انظر: ٢٩٩٩-٤٤١٣]

(٩٣) بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ [حِينَ] أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي؟ [أَتُصَلِّي] قَالَ [فَقَالَ]: «الصَّلَاةُ[٥] أَمَامَكَ». [راجع: ١٣٩]

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ[٦] أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ[٧] وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [راجع: ١٠٩١]

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

---

١ قوله: يفيض جماعة الناس اى غير الحمس الإفاضة الرجف والدفع في السير بكثرة كذا في المجمع. قوله من عرفات هو علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها. قوله ونفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسميت به لأن ادم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا و ازدلف منها اى دنى منها اولانه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله عزوجل بالوقوف فيها. (ع)

٢ قوله: فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعنى امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بهم ثم يفيضوا منها قسطلاني.

٣ قوله: يسير العنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع (ك).

٤ قوله مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران. قوله ليس حين فرار اى معنى لات حين مناص كذا في ك. قال العيني لم يثبت في كثير من النسخ وأما وجه المذكور ومن ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنص من باب واحد وليس كذلك فإن النص مضاعف والمناص من باب المعتل. قال الجوهري قال الله تعالى ﴿ولات حين مناص﴾ اى ليس وقت تأخر وفرار والذي يظهر ان المؤلف هو الذى وهم فيه فظن ان مادة نص مناص واحدة فلذلك ذكره والأولى ان يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها.(ع)

٥ قوله: الصلوة امامك بفتح الهمزة اى الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة حاضرة او حانت امامك والنصب بفعل مقدر.(ع)

٦ قوله: غير انه يمر هذا في معنى الاستثناء المنقطع اى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لامطلقاً.(ع)

٧ قوله: فينتفض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجي(ع. قس.توشيح. فتح ومجمع) لكن في نسخ متعددة منها المنقول عنه بقاف وضاد معجمة وأخذه ايضا صاحب المجمع في ن ق ض وعبارته فيدخل فينتقض هو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجي انتهى.

١٤ قوله: حتى يلغ الجمرة اى جمرة العقبة ويروى حتى يبلغ رمى الجمرة. قال العيني وبه قال ابوحنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق كما مرّ.

اسماء الرجال: باب السير اذا دفع من عرفة عبدالله هو التنيسي مالك الإمام المدني اسامة هو ابن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ باب النزول الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدي حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي يحي بن سعد هو الأنصاري موسى بن عقبة امام المغازي موسى بن اسماعيل التبوذكي جويرية هو ابن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر قتيبة هو ابن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر الأنصاري مولى زريق المؤدب محمد بن ابي حرملة مولى آل حويطب.

حل اللغات: دفع اذ انصرف العنق بفتح العين والنون السير بين الإبطاء والاسراع فجوة متسعا قضى حاجته اى استنجي بجمع اى بالمزدلفة حتى من الإنتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجي.

تعالى عليه وسلم بجمع وعلى هذا فالاقرب للمعامل ان يجمع.ثم رايت ان الحافظ ابن حجر في باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك. قال فعند

زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُوْنَ الْمُزْدَلِفَةِ [مُزْدَلِفَةِ] أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوْءَ فَتَوَضَّأَ [تَوَضَّأَ] وُضُوْءً خَفِيْفًا فَقُلْتُ الصَّلٰوةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: «الصَّلٰوةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلّٰى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ [بْنُ عَبَّاسٍ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [راجع: ١٣٩]

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّيْ حَتّٰى[١٤] بَلَغَ [رَمَى] الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤]

(٩٤) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِيْنَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهٖ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ أَبِيْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ ابْنُ جُبَيْرٍ مَوْلٰى وَالِبَةَ الْكُوْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا[١] شَدِيْدًا ضَرْبًا بِالْإِبِلِ [لِلْإِبِلِ] [وَصَوْتًا] [وَسَوْطًا] فَأَشَارَ بِسَوْطِهٖ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ[٢] بِالسَّكِيْنَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ» أَوْضَعُوْا[٣] أَسْرَعُوْا ﴿خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣] بَيْنَهُمَا.

(٩٥) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ [بِمُزْدَلِفَةِ]

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ يَقُوْلُ دَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ بَالَ [فَبَالَ] [ثُمَّ بَالَ] ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ[٤] الْوُضُوْءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلٰوةُ قَالَ الصَّلٰوةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ [وَتَوَضَّأَ] فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ[٥] كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيْرَهُ فِيْ مَنْزِلِهٖ ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلّٰى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٣٩]

(٩٦) بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما (ع)

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلٰى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ

---

١ قوله: زجرًا بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء وهو الصياح لحث الإبل قوله ضربًا وفي رواية كريمة وصوتًا ايضا بعد ضربًا وكأنه تصحيف من ضربا فعطف صوتا عليه. (عيني)

٢ قوله: عليكم بالسكينة اغراء اي لازموا السكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فإن البر اي الخير ليس بالايضاع اي السير السريع من اوضع اذا سار سيرًا شديدًا انما نهاهم عن الإسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة. (ع)

٣ قوله: اوضعوا اسرعوا اشار الى تفسير ما في القران من قوله تعالى ﴿ولاوضعوا خلالكم﴾ وقوله خلالكم من التخلل بينكم فسرهما استطرادا لبقية الآية قوله خلالهما بينهما. هذا تفسير ما في سوره الكهف. (قس)

٤ قوله: ولم يسبغ الوضوء. قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوء لغويًا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوء شرعيًا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى وضوء خفيفًا لانه لا يقال في الناقص خفيف فإن قلت هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوء آخر و اسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر. قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيًا عن حدث طار. (ع، ه)

٥ قوله: ثم اناخ كل انسان بعيره. قال العيني كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها انتهى. قال الكرماني فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع مقام الجمع بينهما انتهى.

أسماء الرجال: باب امر النبي ﷺ الخ سعيد بن ابي مريم الجمحي البصري ابراهيم بن سويد بن حيان المدني ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال العيني وتكلم في ابراهيم ولكن عند البخاري ثقة باب الجمع بين الصلاتين عبدالله هو التنيسي مالك الإمام كريب مولى ابن عباس باب من جمع بينهما آدم هو ابن ابي اناس ابن ابي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن المدني الزهري هو ابن شهاب خالد بن مخلد البجلي سليمان بن بلال القرشي يحي بن سعيد الأنصاري.

حل اللغات: السكينة الوقار الزجر هو الصياح لحث الإبل البر الخير.

---

[١٤] احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [انظر: ٤٤١٤]

(٩٧) بَابُ مَنْ[١] أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُاللهِ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ[٢] فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى [رَجُلًا] فَأَذَّنَ وَأَقَامَ[٣] قَالَ عَمْرٌو لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ [فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ] [فَلَمَّا حِينَ طَلَعَ] الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلٰوةَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُاللهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ[٤] عَنْ وَقْتِهَا [وَقْتِهِمَا] صَلٰوةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ [بَزَغَ] الْفَجْرُ[٥] قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٦٨٢-١٦٨٣]

(٩٨) بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ [بِاللَّيْلِ] فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٦] بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلٰوةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ[٧] [رَخَّصَ] فِي أُولٰئِكَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ.

كذا وقع وفي بعض الروايات رخص بتشديد الخاء وهو الاظهر

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [انظر: ١٦٧٨-١٨٥٦]

وجه المطابقة لأن ابن عباس من جملة الضعفاء (ع)

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن عبدالله المديني (قس) ابن عيينة (قس) المكي (قس)

---

١ قوله: من اذن وأقام لكل واحدة منهما، اى من المغرب والعشاء فيه للعلماء ستة اقوال: احدها انه يقيم لكل منهما ولايؤذن لواحدة منهما. الثاني انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلاً. والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. والرابع الأذان والإقامة للاولى فقط وهو قول ابي حنيفة. والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو قول مالك. والسادس لايؤذن لواحدة منهما ولايقيم وأصل هذه الأقوال اما الأخبار او الآثار و اشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضاً باقامة واحدة وروى عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة وروى عنه مسنداً بأذان واحد و اقامة واحدة وروى عنه مسنداً الجمع باقامتين هذا ملتقط من العيني وتمامه فيه.

٢ قوله: بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (قس.ع)

٣ قوله فاذن وأقام وكذا روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب ثم قال ما كان من فعل عمر وتأذينه الثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم وكذلك نحن نقول اذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء او غيره وكذلك معنى ما روى عن عبدالله بن مسعود (ع مختصراً).

٤ قوله: تحولان عن وقتها بلفظ المجهول من التحويل اما تحويل المغرب فهو تأخيره الى وقت العشاء الاخرة وأما تحويل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوعه لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين. كذا قاله النووي في شرح مسلم كما يفيد قوله الاتي حين يبزغ الفجر اى يطلع.

٥ قوله يبزغ الفجر ويروى بزغ بزاى وغين معجمة من باب نصر ينصر اى يطلع وكذا في العين وقس. لكنهما لم يذكرا هل هو يبزغ بالنون او بالموحدة لكن بينه الزركشي بالموحده وكذا هو في جميع النسخ الموجودة عندي مكتوب بصورة الموحده الا المنقول عنه ففيه مكتوب بالنون بالقلم وكذا الحله في الجمع في ن. ز.غ.

٦ قوله: الحرام صفة المشعر لانه يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم و لانه ذوحرمة (ع.قس)

٧ قوله: ارخص من الارخاص كذا وقع وفي بعضها رخص من الترخيص ضد العزيمة وهذا اظهر وأصح لأن ارخص من الرخص التي هو ضد الغلاء (عيني).

٨ قوله: في اولئك هم الضعفة المذكورة في الحديث قال محمد في موطا لاباس ان يقدم الضعفة ويوغر اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى. قال القاري وجوز الشافعي بعد نصف الليل انتهى. قال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابوحنيفة و اصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها و انه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصراً.

أسماء الرجال: باب من اذن الخ عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن زهير هو ابن معاوية الجعفي ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالرحمن بن يزيد النخعي باب من قدم الخ يحي هو ابن عبدالله بن بكير الليث بن سعد الإمام المصري يونس هو ابن يزيد الأيلي سالم هو ابن عبدالله بن عمر سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد الأزدي ايوب هو السختياني عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: العشاء بفتح العين هوما يتعشى به من الماكول أُرى بضم الهمزة اى اظن يبزغ يطلع.

ان يخالطها بتكبير اه.

لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِيْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ (ابن كيسان (قس)) مَوْلٰى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّيْ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوْا (اي بالارتحال) فَارْتَحَلْنَا فَمَضَيْنَا [وَمَضَيْنَا] حَتّٰى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِيْ مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهُ[1] مَا أُرَانَا[2] إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أَذِنَ[3] لِلظُّعُنِ.

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ (الثوري (قس)) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيْلَةً ثَبِطَةً[4] فَأَذِنَ لَهَا. [انظر: ١٦٨١]

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابن ابي بكر الصديق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ[5] حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيْئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتّٰى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ (اي بدفع رسول الله ﷺ (ع)) فَلَأَنْ أَكُوْنَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوْحٍ[6] بِهِ.

(٩٩) بَابُ مَتٰى [مَنْ] يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟ (اي بمزدلفة)

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِيْ عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ (ابن مسعود) قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى صَلٰوةً لِغَيْرِ [بِغَيْرِ] مِيْقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلّٰى[7] الْفَجْرَ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا (المعتاد). [راجع: ١٦٧٥]

---

١ قوله: يا هنتاه اي يا هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنه وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لإظهار الألف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح و اسكانها اشهر ثم بالمثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم.(ع)

٢ قوله: ما ارانا بضم الهمزة الا قد غلسنا من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل اي ما نظن الاّ قد تقدمنا على الوقت المشروع.(ع)

٣ قوله: اذن للظعن بضم الظاء والعين وبسكونها ايضاً جمع ظعينة وهي النساء (ع) و ايضا قال العيني استدل بهذا قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد والشافعي وغيرهم وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل وتعلق بأن ام سلمة قدمت قبل الفجر وكان ﷺ امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب الثوري و النخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحمد وإسحاق قالوا فإن رموها قبل طلوع الشمس اجزائهم وقد اساؤا وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس في الرمي فأخبرت ان نبي الله ﷺ اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك انتهى. ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما روى ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة كذا في مشكوة المصابيح.

٤ قوله: ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اي بطية الحركة كأنها تثبط بالأرض اي تتثبت.(ع)

٥ قوله: قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة. (ع)

٦ قوله: من مفروح به اي من ما يفرح به من كل شيء. (ع)

٧ قوله: وصلى الفجر قبل ميقاتها. قال النووي المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد يحي هو ابن سعيد القطان ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز اسماء هي بنت ابي بكر الصديق محمد بن كثير العبدي البصري عبد الرحمن يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو نعيم الفضل بن دكين افلح بن حميد الأنصاري باب متى يصلى الخ عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الأعمش سليمان بن مهران عمارة هو ابن عمير التيمي عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

حل اللغات: يا هنتاه اي يا هذه التغليس السير في الغلس والغلس هو ظلمة آخر الليل الظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة وهي النساء.

(قوله: فلأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) معنى من مفروح به اي من شئ يفرح به الانسان عادة قال ابو عبد الله الابي في شرح مسلم المفروح به كل شئ معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا احبّ اليّ من حمر النعم انتهى. ومرادها انها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سببا للراحة ايضًا في حقها قال ابو عبد الله الابي قال الاصوليون ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لواشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف لاخصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلا عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك فلا بنا في ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب اه قلت وهذا غير ظاهر فان الثقل كان علة لاستيذان سودة واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان لسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا يحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان تكون علة اخرى

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ خَرَجْتُ [خَرَجْنَا] مَعَ عَبْدِاللهِ إِلَىٰ مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلٰوةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ [١] بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُوْلُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُوْلُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِيْ هٰذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوْا [٢] وَصَلٰوةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ [لَأَصَابَ] السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِيْ أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّيْ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع: ١٦٧٥]

(١٠٠) بَابٌ: مَتَىٰ يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُوْنٍ يَقُوْلُ شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كَانُوْا لَا يُفِيْضُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُوْلُوْنَ أَشْرِقْ [٣] ثَبِيْرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر: ٣٨٣٨]

(١٠١) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيْرِ (١) غَدَاةَ النَّحْرِ حِيْنَ [حَتَّى] يَرْمِيْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَالْاِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّيْ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤]

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ يُوْنُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ

---

١ قوله والعشاء بينهما بكسر العين في بعض النسخ والصواب فتحها وقد قال العيني هو بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال.

٢ قوله حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الاخرة. كذا في العيني.

٣ قوله اشرق ثبير بقطع الامر من الاشراق اي ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قاله الكرماني

(١) وهو ان يكبر الله وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذي في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية انتهى. قلت قوله او غرضه الخ فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث اخر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره انه يشير اليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه كذا ذكره العيني في شرحه (و).

اسماء الرجال: عبد الله ابن رجاء البصري اسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي حجاج بن منهال شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو السبيعي عمرو بن ميمون بن مهران البصري باب التلبية الخ ابو عاصم هو النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي زهير بن حرب بن شداد النسائي وهب بن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم بن زيد البصري يونس هو ابن يزيد الايلي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة.

تقتضي الاذان لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر يظهر ان من رده حسن كما اختاره (قوله : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها الخ) قد استدل به من نفى جمع السفر كمشائخنا الحنفية ورده النووي بانه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذ لم يعارضه منطوق كما ههنا وتعقبه العيني فقال لا نسلم انهم لا يقولون بالمفهوم وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى. قلت وهذا عجيب منها فان استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجه نعم لا الاستدلال به فرع تصور معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء اذ ظاهره يفيد انه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود ايضا وفي حديث جابر اجيب بان المراد انه صلى قبيل فوات الوقت المعتاد بعد علمه ورد بان هذا يقتضي ان يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيده تتبع الاحاديث الصحاح الواردة في صلوة الفجر اجيب بان المراد التغليس الشديد والحاصل انه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد انه كان يصلي بعد ذلك بشيء فيرد انها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رايت الخ اجيب بان المراد من قوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلوة في غير الوقت المعتاد ابدا لا بتقديم شيء ولا بتاخيره لاسفر ولا حضر سوى هاتين الصلوتين بل كان دائما يصلي في وقت واحد وهذا خلاف ما يعرفه كل احد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الاحاديث وخلاف ما دل به عملاؤنا جمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد به ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وحينئذ فلابد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلا ويبقى بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فما راى فلا يرد في قوله ما رايت او يقال لعله ما راى صلوة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلوتين فاخبر حسب ما راى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع والاحسن منه ما يشير اليه كلام البعض وهو ان المراد بقوله ما رايته صلى صلوة لغير وقتها اي بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيره لما سيجيء في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر (قوله : ان هاتين الصلوتين) هذا يدل على ان جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكانه هذا حزم البيهقي بانه مدرج انتصارا لمذهبه بعد ان نقل عن احمد ترددا في رفعه

عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ] كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ [قَالَا] لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [راجع: ١٥٤٣-١٥٤٤]

(١٠٢) بَابٌ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ[1] أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ[2] فِي دَمٍ قَالَ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا [أَنَّ الْمُنَادِيَ] يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ[3] سُنَّةُ[4] أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ آدَمُ[5] وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [راجع: ١٥٦٧]

(١٠٣) بَابُ[6] رُكُوبِ الْبُدْنِ

لِقَوْلِهِ[7] ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧] [﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾] قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا[8] [لِبَدَانَتِهَا] وَ﴿الْقَانِعُ﴾[9] السَّائِلُ وَ﴿الْمُعْتَرُّ﴾ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ وَ﴿شَعَائِرُ اللهِ﴾ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا ﴿وَالْعَتِيقُ﴾ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ ﴿وَجَبَتْ﴾ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ «ارْكَبْهَا» فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ «ارْكَبْهَا» فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا[10] وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: ١٧٠٦-٢٧٥٥-٦١٦٠]

١٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً

---

١ قوله: جزور. بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل يقع على الذكر والأنثى. (ع)
٢ قوله: او شرك في دم بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في اراقة دم وذلك لأن البدنة والبقرة تجزى عن سبع.(ع)
٣ قوله الله اكبر. انما يقال هذا حين يسمع المرأ ما يسر به وفي الحقيقة انما هو تعجب عن روياه التي اتفقت فتواه التي هي السنة. (ع)
٤ قوله: سنة ابي القاسم ارتفاع سنة على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا سنة ابي القاسم اي طريقته وهو المبين عن ربه عزوجل لما اجل وانما حدث به ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق قاله العيني. قال القسطلاني واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة كما في صحيح انتهى.
٥ قوله: وقال آدم ووهب بن جرير وغندر الخ. اشار بهذا ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فإنه قال متعة.(ع)
٦ قوله: باب ركوب البدن. اي في جواز ركوبها والبدن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة بفتحات سميت لعظم بدنها (ع قس)
٧ قوله: لقوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ اي من اعلام الشريعة التي شرعها الله وأضافها الى اسمه تعظيمًا لها وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن قوله ﴿لكم فيها خير﴾ يعني من الركوب والحلب لما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيّد عن ابراهيم النخعي ﴿لكم فيها خير﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب وفي تفسير النسفي في قوله ﴿لكم فيها خير﴾ من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب كذا في العيني.
٨ قوله: لبدنها بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم وفي رواية الأكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي لضخامتها قال الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن كذا في العيني.
٩ قوله: ﴿والقانع﴾ الخ هذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري القانع السائل ﴿والمعتر﴾ الذي يتعرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الدائر. قال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه.(ع)
١٠ قوله: قال اركبها ويلك فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة (أي الأضطراء اليه) وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة و اما لفظ "ويلك" فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجًا وقد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب له ولا ام له. (كرماني)

اسماء الرجال: باب فمن تمتع الخ اسحاق بن منصور الكوسج المروزي النضر ابن شميل المازني ابو الحسن شعبة بن الحجاج العتكي ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي باب ركوب البدن الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام المدني ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الأعرج عبد الرحمن بن هرمز مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الأزدي هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستوائي شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قتادة بن دعامة السدوسي البصري.

ووقفه وانت خبير بان صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا عبرة به وكونه جاء موقوفا في بعض الروايات لا ينا في الرفع فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة. (قوله: اركبها ويلك) الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه.

فَقَالَ [قَالَ] «ارْكَبْهَا» [ارْكَبْهَا ثَلَاثًا] قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ [قَالَ] «ارْكَبْهَا» قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا. [انظر: ٢٧٥٤-٦١٥٩]
(اي قالها ثلاث مرات (قس))

(١٠٤) بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ
(اي من الحل الى الحرم (قس))

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ (هو ابن خالد الايلي) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ [مَعَهُ] مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ [لِشَيْءٍ] حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ [وَلْيُقَصِّرْ] وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً[٣] إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ (اي رمل) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا [أَرْبَعَةً] فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ[٤] مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.
(في بعض النسخ وقع هنا باب وهو خطا فاحش (ع))

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ (اي ابن الزبير (قس)) أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١٠٥) بَابُ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (عبدالله بن عمر بن الخطاب (قس)) لِأَبِيهِ أَقِمْ[٥] فَإِنِّي لَا آمَنُهَا [لَا إِيمَنُهَا] أَنْ تُصَدَّ [أَنْ سَتُصَدُّ] عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ [مِنَ الدَّارِ] قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ (بضم القاف وفتح الدال موضع في ارض الحل (قس)) ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى أَحَلَّ [حَلَّ] (زيادة الالف يقال حل واحل (قس)) مِنْهُمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٦٣٩]

(١٠٦) بَابُ مَنْ أَشْعَرَ[٦] وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ
(التقليد تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدي)

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ (بضم العين اي يضرب (قس)) فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ (السكين العظيم) وَوَجْهُهَا

---

١ قوله: تمتع رسول الله ﷺ ليس المراد انه ﷺ احرم اول امره بالعمرة ثم احرم بالحج لأنه يؤدي الى مخالفة الأحاديث الأخر بل معناه انه ﷺ احرم بالحج مفردًا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل جمعًا بين الأحاديث وأما لفظ فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الإحرام قاله النووي.

٢ قوله: وبدأ رسول الله ﷺ الخ. قال ابن بطال انما يريد انه بدأ حين امرهم بالتمتع.(ع)

٣ قوله: وسبعة اذا رجع الى اهله بظاهره اخذ الشافعي لأن المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب ومر بيانه مفصلا.

٤ قوله: وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ. كلمة ما مصدرية اي مثل فعل رسول الله ﷺ وفاعل فعل هو قوله من اهدى يعني من كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدي معه كذا في العيني وقال الكرماني وفي بعضها وقع هناك لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروه عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب انتهى.

٥ قوله: اقم من الإقامة اي اقم عندنا لا ترح هذه السنة فإن فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت فإني لا آمنها اي الفتنة وللمستملي وغيره لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان من باب علم يعلم (ع.قس) ومر الحديث مع بيانه

٦ قوله: من اشعر. الاشعار الإعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرًا و هو سنة قال ابن حزم في المحلى قال ابوحنيفة يكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ولا نعلم فيها متقدم من السلف. قلت هذا سفاهة وقلة حياء لأن الطحاوي الذي هو اعلم بمذاهب الفقهاء لاسيما بمذهب ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما في حر الحجاز فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه.(ع)

اسماء الرجال: باب من ساق البدن معه يحيي بن بكير هو يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الإمام ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري سالم بن عبد الله ابن عمر هو عبد الله باب من اشترى الهدي الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد هو ابن زيد ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر باب من اشعر وقلد الخ احمد بن محمد هو ابن شبويه قاله الدارقطني او هو المروزي المعروف بمردويه ورجحه المزي.

قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ [مِنَ الْمَدِينَةِ] فِي بِضْعَ عَشَرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ (بيده الشريفة (قس)) الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث: ١٦٩٤ انظر: ١٨١١-٢٧١٢-٢٧٣١-٤١٥٨-٤١٧٨-٤١٨١-] ' [الحديث: ١٦٩٥ انظر: ٢٧١١-٢٧٣٢-٤١٥٧-٤١٧٩-٤١٨٠]

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا وَمَا [فَمَا] حَرُمَ [1] عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. [انظر: ١٦٩٨-١٦٩٩-١٧٠٠-١٧٠١-١٧٠٢-١٧٠٣-١٧٠٤-١٧٠٥-٢٣١٧-٥٥٦٦]

(١٠٧) بَابُ فَتْلِ الْقَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ [لَمْ تَحْلِلْ] أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي [2] لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ [3] هَدْيِي وَلاَ [فَلاَ] أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».
[راجع: ١٥٦٦]

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ (الزهري (قس)) عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ (عطف على عروة (ع)) بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ [يَجْتَنِبُهُ] الْمُحْرِمُ.
[راجع: ١٦٩٦]

(١٠٨) بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

(وقد سبق ما فيه وقد ذكره المؤلف لزيادة الفوائد متنا واسنادا (قس))

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ [حِلاًّ]. [راجع: ١٦٩٦]

(١٠٩) بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلاَئِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ (التيمي (قس)) قَالَ أَنَا مَالِكٌ (الامام (قس)) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ [عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (الانصارية (قس)) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (وعند مسلم ان ابن زياد والصحيح ما في البخاري (ع)) كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ (فتح الهمزة ويكسرها (قس)) عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ

---

١ قوله: وما حرم عليه شيء بفتح الحاء وضم الراء وأراد محظورات الإحرام معناه انه ﷺ كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام قال النووى فيه دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم و ان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لايصير محرمًا ولا يحرم عليه شئ ما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمرو عطاء وسعيد بن جبير وحكاه الخطابى ايضا عن اهل الراى انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرمًا من غيرنية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.(ع)

٢ قوله: انى لبدت راسي من التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل كذا فى العينى ومر الحديث مع بيانه

٣ قوله: وقلدت هديي فيه الترجمة لأن لفظ الهدى يتناول الإبل والبقر جميعًا لانه صح ان النبى ﷺ اهداهما جميعًا.(ع)

أسماء الرجال: عبد الله هو ابن المبارك معمر هو ابن راشد الأزدى الزهرى هو ابن شهاب عروة بن الزبير بن العوام المسور بن مخرمة امه عاتكة اخت عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى مروان بن الحكم بن ابى العاص القرشى الأموى ابن عم عثمان وكاتبه فى خلافته ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى افلح بن حميد الأنصارى القاسم بن محمد ابن ابى بكر باب فتل القلائد الخ مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحي بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله عن اخته حفصة ام المؤمنين عبدالله هو التنيسى الليث هو ابن سعد المصرى عروة بن الزبير بن العوام عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية باب اشعار البدن الخ وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولاً المسور هو ابن مخرمة عبدالله بن مسلمة القعنبى افلح بن حميد الأنصارى القاسم بن محمد بن الصديق باب من قلد الخ زياد بن ابى سفيان هو الذى استلحقه معاوية وأمره على العراقين

[النَّبِيِّ] ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي[١] فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.[٢] [راجع: ١٦٩٦]

(١١٠) بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى[٣] النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٢- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ[٤] الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (هو ابن زيد الازدي) قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (العبدي (ق)) قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (النخعي) عَنِ الْأَسْوَدِ (النخعي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا. [راجع: ١٦٩٦]

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ (الفضل ابن دكين الكوفي) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ[٥] لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [راجع: ١٦٩٦]

(١١١) بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ[٦] الْعِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (هي عائشة) قَالَتْ فَتَلْتُ[٧] قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [راجع: ١٦٩٦]

(١١٢) بَابُ تَقْلِيدِ[٨] النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [ابْنُ سَلَامٍ] [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالْأَعْلَى بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

---

١ قوله مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة وهو ابو بكر الصديق وكان بعث ﷺ هديه مع ابي بكر سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس.(ع)

٢ قوله: حتى نحر الهدى. اى حتى نحر ابو بكر الهدى ويروى حتى نحر على صيغة المجهول وقال الكرماني فإن قلت عدم الحرمة ليس مغيًا الى النحر اذ هو باق بعده قلت هو غاية ليحرم لا للم يحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقًا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدى ان يتجرد عن ثيابه ولايترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله فى الإحرام بحج او عمرة.(ع)

٣ قوله: اهدى النبي ﷺ مرة غنمًا قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدى التقليد.

٤ قوله: فيقلد الغنم وبه احتج الشافعي على ان الغنم تقلد وبه قال احمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب وقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بأن الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا وانكروا حديث الأسود الذى فى البخارى فى تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة انتهى وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ كذا فى العيني (ع).

٥ قوله فتلت لهدى النبي ﷺ الخ. قال العيني فإن قلت هذا الحديث لا يدل ظاهرًا على كون التقليد للغنم فلا يطابق الترجمة. قلت لفظ الهدى يتناول الغنم ايضًا لأنه فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وايضًا اراد ان هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما فى حكم تقليد الغنم انتهى.

٦ قوله: من العهن بكسر المهملة وسكون الهاء وفى آخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانًا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره فى الموعب وفى المحكم المصبوغ اى لون كان وقال ابن قرقول هو الأحمر من الصوف عنى.

٧ قوله فتلت قلائدها اى البدن او الهدايا من عهن اى صوف وأكثر ما يكون مصبوغًا ليكون ابلغ فى العلامة وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف (ع)

٨ قوله: تقليد النعل اللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها وفى حكمها خلاف فعند الثورى الشرط نعلان فى التقليد وعند غيره يجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين النعل فى التقليد بل كل ما قام مقامها يجزى حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه وقيل الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى قلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فانظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد (قس. ع)

أسماء الرجال: باب تقليد الغنم ابو نعيم الفضل بن دكين الأعمش سليمان بن مهران ابراهيم بن يزيد النخعي الأسود بن يزيد النخعي ابو النعمان محمد بن الفضل عبد الواحد بن زياد والباقون تقدموا آنفا زكريا هو ابن ابي زائدة عامر هو ابن شراحيل الشعبي مسروق هو ابن الأجدع باب القلائد من العهن الخ عمرو بن علي الصيرفي البصري معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ابن عون عبد الله ابو عون البصري القاسم بن محمد بن ابي بكر باب تقليد النعل الخ محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن وقيل محمد بن المثنى عبد الأعلى هو السامي معمر هو ابن راشد

حل اللغات: العهن بكسر العين الصوف المصبوغ ويقال كل صوف عهن.

(قوله: فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء احله الله تعالى له حتى نحر الهدى) غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شيء بعد النحر بل

كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ [قَالَ] ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ
(مولى ابن عباس (قس)) (هو محمول على الضرورة عند الحنفية كما مر عن قريب)
رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا [ثنا] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٦٨٩]

(١١٣) بَابُ الْجِلاَلِ لِلْبُدْنِ

(وهي ما وضع على ظهورها واحده جل (قس))

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَشُقُّ مِنَ الْجِلاَلِ[١] إِلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلاَلَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ
(الثوري) (الانصاري (قس))
اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ[٢] بِجِلاَلِ الْبُدْنِ الَّتِي [الَّذِي] نُحِرَتْ [نَحَرْتُ] وَبِجُلُودِهَا [وَجُلُودِهَا]. [انظر: ١٧١٦-١٧١٦م-١٧١٧-١٧١٨-٢٢٩٩]

(١١٤) بَابُ[٣] مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا [قَلَّدَهُ]

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ
عَامَ[٤] حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ [حَجَّ الْحَرُورِيَّةُ] [حَجَّتِ الْحَرُورِيَّةُ] فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ
(هو عبدالله (قس)) (القائل ابنه عبدالله بن عبدالله كما مر في باب من اشترى الهدي من الطريق)
يَصُدُّوكَ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ
أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتَّى [إِذَا] كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ [وَاحِدًا] أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً [الْحَجَّ]
مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حِينَ [حَتَّى] قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ
حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ [فَنَحَرَ وَحَلَقَ] وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ [الْحَجِّ] وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذٰلِكَ [هٰكَذَا]
صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٦٣٩]

(١١٥) بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
(الامام (قس)) (الانصاري (قس)) (التيمي (قس))

---

١ قوله: لا يشق من الجلال الا موضع السنام اى ليظهر الاشعار ولا يستر تحتها قال ابن بطال كان مالك وأبوحنيفة والشافعي يرون تجليل البدن.(ع)

٢ قوله: ان تصدق بجلال البدن التي نحرت بلفظ المتكلم ولأبي الوقت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية قاله قس. قال العيني الظاهر ان هذا الأمر للاستحباب كذا قال محمد في المؤطا. ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وخطمها وأن لا يعطي الجزار من ذلك ولا من لحومها.

٣ قوله: باب من اشترى هديه الخ بسكون الدال وفتح التحتية ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية وقد سبق هذا الباب وترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وتانيث الضمير في قوله وقلدها باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللأصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي قس. (ع)

٤ قوله: عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية وهي بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على عليّ بن ابي طالب. قوله في عهد ابن الزبير اى ايام عبد الله بن الزبير بن العوام استشكل هذا لأنه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين في آخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبًا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره (قس) لكن الاحتمال الثاني يأباه قوله في عهد ابن الزبير.

اسماء الرجال: باب الجلال الخ قبيصة هو ابن عقبة السوائي ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار المكي مجاهد هو ابن جبر المفسر باب من اشترى هديه الخ ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابو ضمرة عياض الليثي المدني موسى بن عقبة الأسدي المدني نافع مولى ابن عمر المدني باب ذبح الرجل البقر الخ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية.

حل اللغات: البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة.

لبيان انه لم يحرم عليه شيء اصلا لاقبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد فما حرم اصلا اذ لو كان شيء حرامًا لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرماني يشعر انها غاية للمنفي لا للمنفي والنفي داخل على الحرمة المنتهية الى النحر اى فما وجدت حرمة منتهية الى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة اخرى وهو فاسد افاد ان النزاع ما وقع الا في الحرمة الى النحر فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها واما غيرها فلا يقول به احد (قوله: عام حجة الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على عليّ في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكواء عبد الله بن عباس فناظر فرجع منهم الفان وبقي ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم.

تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى[١] إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا[٢] دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَ [قَالُوْا] نَحَرَ[٣] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيٰى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيْثِ عَلٰى وَجْهِهِ. [راجع: ٢٩٤]

(١١٦) بَابُ النَّحْرِ فِي[٤] مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ [بْنَ عُمَرَ] كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ مَنْحَرِ[٥] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٩٨٢]

١٧١١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتّٰى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيْهِمُ[٦] الْحُرُّ وَالْمَمْلُوْكُ. [راجع: ٩٨٢]

(١١٧) بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ [سَبْعَ] بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحّٰى بِالْمَدِيْنَةِ كَبْشَيْنِ [بِكَبْشَيْنِ] أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصَرًا.[٧] [راجع: ١٠٨٩]

(١١٨) بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ الْمُقَيَّدَةِ [مُقَيَّدَةً]

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتٰى عَلٰى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا[٨] قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ[٩] مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُوْنُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

---

١ قوله: لا نرى الا الحج بضم النون وفتح الراء اى لا نظن الا الحج اى حين خروجهم من المدينة ولم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج (قسطلاني).

٢ قوله: فلما دنونا من مكة اى بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة. (قس)

٣ قوله نحر رسول الله ﷺ. قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب بانه اشار بلفظ الذبح الى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسيأتي هذا بعد سبعة ابواب في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ونحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم ان تذبحوا بقرة﴾ واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال ان يكون علمها بذلك تقدم عليها بان يكون استأذنهن في ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه او يكون غير ذلك فاستفهمت عنه قاله في فتح الباري وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه لكن الترمذي وكذا البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان كذا في قس

٤ قوله: في منحر النبي ﷺ. بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة الموضع الذي نحر رسول الله ﷺ وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف. (قس)

٥ قوله: منحر رسول الله ﷺ. بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره ﷺ فضيلة على غيره. (قس)

٦ قوله: فيهم اى في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد (قس ع)

٧ قوله مختصرا. حال عن فاعل ذكر وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وحديث هذا الباب يأتي بعد باب آخر بأتم منه بهذا الاسناد بعينه. (كذا في ع)

٨ قوله ابعثها اى اثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية قال الكرماني او عامله محذوف نحو انحرها قوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل (ويستحب ان يكون معقولة اليسرى) وهي قائمة على الثلاث. (ع)

٩ قوله: سنة محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ في ذلك ويجوز الرفع اى هو سنة محمد ويدل عليه رواية الحر فانها سنة محمد ﷺ وبه قال الشافعي واحمد وقال ابوحنيفة والثوري ينحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة واما البقر والغنم فيستحب ان يذبح مضطجعة على جنبها الايسر (ع ك)

أسماء الرجال: باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى اسحاق بن ابراهيم بن راهويه خالد بن الحارث الهجيمي البصري نافع تقدم الآن ابراهيم بن المنذر قد مر الآن انس بن عياض هو ابو ضمرة الليثي المدني موسى بن عقبة ونافع تقدما باب من نحر بيده سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري ابو بشر وهيب هو ابن خالد بن عجلان ايوب السختياني ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي انس هو ابن مالك الامام المدني باب نحر الابل المقيدة يزيد بن زريع العيشي البصري يونس هو ابن عبد الله بن دينار العبدي زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري

حل اللغات: حجاج بضم الحاء جمع حاج املحين تثنية املح وهو الابيض تخالطه ادنى سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن ابعثها اى اثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها

(١١٩) بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً [قِيَامًا]

اشاربه الى تفسير لفظ صواف الذى فى قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اى قياما (ع)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ [مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ] ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا [حَتَّى] أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ [سَبْعَ] بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى [النَّبِيُّ ﷺ] بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [راجع: ١٠٨٩]

(فيه نحر الهدى بيده وهو افضل اذا احسن النحر (ع))

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ[١] رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ [حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ] [اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ] أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [راجع: ١٠٨٩]

(نصب على نزع الخافض اى على البيداء (قس))

(١٢٠) بَابٌ: لَا[٢] يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ[٣] عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [راجع: ١٧٠٧]

(الانصارى — اسمه عبد الله (ع))

١٧١٦م- وَقَالَ سُفْيَانُ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا[٤]. [راجع: ١٧٠٧]

(وليس معلق لانه معطوف على قوله اخبرنا (ع))

(١٢١) بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ؓ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [راجع: ١٧٠٧]

(١٢٢) بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

(ككتاب جمع جل بضم الجيم ما يطرح على البعير من كساء ونحوه (توشيح))

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ ثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي[٥] بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [راجع: ١٧٠٧]

---

١ قوله: عن رجل الخ. قال الكرماني هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول وقيل المراد به ابو قلابة والله اعلم. كذا في العيني.

٢ قوله: لايعطي الجزار بالزاى ثم الراء القصاب الذى ينحر الإبل قاله الكرماني اى لا يعطي صاحب الهدى الجزار من الهدى شيئًا وفي نسخة بلفظ المجهول فالجزار نائب عن الفاعل.(قس)

٣ قوله: فقمت على البدن اى التي ارصدها للهدى وفي رواية الأخرى اقوم على البدن اى عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي ﷺ الى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة ثم اعطى عليًا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث (ع.قس)

٤ قوله: في جزارتها بالكسر اسم للفعل كالخياطة والحجامة و اما بالضم فاسم للسواقط والأطراف الراس واليدين والرجلين سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها من اجرته شيئًا كذا في التوشيح. قال الكرماني لا يعطى منها في اجرته شيء لأن الأجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة اسم لما يسقط من الشيء.

٥ قوله: ثم امرني الخ قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لأنه ﷺ امر عليًا بذلك والظاهر ان هذا الأمر امر استحباب.(قس)

أسماء الرجال: باب نحر البدن قائمة سهل بن بكار ووهيب و ايوب قلابة وأنس تقدموا الآن مسدد هو ابن مسرهد اسماعيل هو ابن علية ايوب ومن بعده تقدموا باب لا يعطي الجزار محمد بن كثير العبدى ابن ابى نجيح عبد الله بن يسار المكى عبد الكريم هو ابن مالك مجاهد هو ابن جبر المقسم باب يتصدق بجلود الهدى مسدد هو ابن مسرهد الأسدى يحي هو ابن ابى كثير اليماني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الحسن بن مسلم بن يناق المكى عبد الكريم ومجاهد تقدما انفًا باب يتصدق بجلال البدن ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي سيف بن ابى سليمان المخزومي المكى ابن ابى ليلى عبد الرحمن تقدم.

حل اللغات: جلال بكسر الجيم جمع جل.

(١٢٣) بَابٌ:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن(١) لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ[١] ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦-٣٠] [﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾]

(١٢٤) [بَابٌ:] وَمَا [مَا] يَأْكُلُ[٢] مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عُمَرَ لَا[٣] يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَٰلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا.[٤] [انظر: ٢٩٨٠-٥٤٢٤-٥٥٦٧]

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ(٢) بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ [ثُمَّ يَحِلَّ] قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [راجع: ٢٩٤]

(١٢٥) بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا [أَنَا] مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ[٥] حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ قَالَ [فَقَالَ] «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»(٣) [مَرَّتَيْنِ]. [راجع: ٨٤]

---

١ قوله: الى قوله ﴿فهو خير له عند ربه﴾ هكذا في رواية ابوى ذر والوقت محذفا ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلها وعزى في فتح الباري سياق الآيات لرواية كريمة قال والمراد منها قوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ ولذلك عطف عليه ما في الترجمة من قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق به اى بيان المراد من الآية انتهى كذا في قس.

٢ قوله: وما يأكل من البدن بواو العطف وهو رواية ابي ذر كما مر ذكره نقلاً عن الفتح ولغير ابي ذر باب ما يأكل من البدن الخ فعلى هذا يخلو الباب السابق عن حديث ولذا قال العيني والظاهر انه ذكر هذه الآية ترجمة ولم يذكر فيها حديثا يطابقه اما لانه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب منه وهو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هذه الآيات تنبيهًا على هذه الأحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين عن الأصنام والأوثان والأقذار وأمر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذى الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام يذبحون وينحرون والأمر بالأكل منها وإطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى انتهى.

٣ قوله: لا يوكل من جزاء الصيد اى لا يأكل المالك من التى جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بها وبه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد الا فدية الأذى وعن احمد لا يوكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا اى الحنفية على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران كذا ذكره العيني قال في التوضيح و اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الأكل منه وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ورخصت طائفة في الأكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر. هذا كله من العيني.

٤ قوله: قال لا. اى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقع في مسلم نعم بدل قوله لا ويجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم قال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره. كذا في العيني.

٥ قوله عمن حلق قبل ان يذبح اى الهدى ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال ﷺ لا حرج لا حرج.(قس) اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد وإسحاق لاشيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه دم و ان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس. قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما و اجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية. كذا في العيني وسيجيء.

(١) مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابه على اعبد وحدي (قس)

(٢) جزاءه محذوف بنحويتم العمره ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف او يكون ثم زائدة (ك.قس)

(٣) نفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق و به المطابقة للترجمة (قس)

أسماء الرجال: باب واذ بوأنا الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان ابن جريج عبد الملك عطاء هو ابن ابى رباح خالد بن مخلد البجلي الكوفي سليمان بن بلال التيمى مولاهم يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية باب الذبح قبل الحلق محمد بن عبد الله بن حوشب نزيل الكوفة هشيم بن بشير بن القاسم السلمي منصور بن زاذان الواسطى عطاء هو ابن ابى رباح القرشي مولاهم.

حل اللغات: الجزارة بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزارة وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط الذى نادرجالا مشاة ضامر بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا [أَنَا] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى ثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَفَّانُ أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ ثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ فَقَالَ [قَالَ] حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤]

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا [بِمَ] أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ[1] رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ[2] أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ[3] مَحِلَّهُ. [راجع: ١٥٥٩]

(١٢٦) بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ[4] عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [راجع: ١٥٦٦]

(١٢٧) بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

قيل اشار البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك وهو قول الجمهور (ع)

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [انظر: ٤٤١٠-٤٤١١]

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»

---

١ قوله: ففلت رأسي. الفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة اي استخرجت منه القمل حاصله انه تحلل من العمرة كذا في قس ع. قال الكرماني وهو محمول على انها كانت محرمًا له انتهى قوله ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعًا لانه لم يكن معه هدى (قس)

٢ قوله: فكنت افتي به. اي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام. قوله ان ناخذ بكتاب الله وهو قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ قس. (عيني)

٣ قوله: حتى بلغ الهدي محله. بكسر الحاء وهذه موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق و اما تأخيره فهو رخصة (قس)

٤ قوله: من لبد رأسه من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وإنما يفعل ذلك من طول المكث في الإحرام قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبّد هل يتعين عليه الحلق او لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الرأي لا يتعين بل ان شاء قصر به قال الشافعي في الجديد قال ابو حنيفة من لبد رأسه او ضفره فإن قصر ولم يحلق اجزاه فإن قلت الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس في الحديث تعرض الى الحلق قلت قيل انه معلوم من حال النبي ﷺ انه حلق رأسه في حجه و الأوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين اجزائهما جميعًا. (عيني ه)

أسماء الرجال: احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ابو بكر بن عياش الأسدي الكوفي عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي ابن خثيم عبد الله بن عثمان المكي القاسم بن يحي بن عطاء الهلالي الواسطي عفان بن مسلم الصفار وصله احمد وهيب بن خالد الباهلي البصري سعيد بن جبير الأسدي الكوفي حماد هو ابن سلمة البصري قيس بن سعد المكي عبّاد بن منصور ابو سلمة البصري جابر بن عبد الله الأنصاري محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي خالد الحذاء عكرمة هو مولى ابن عباس عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قيس بن مسلم الجدلي الكوفي طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي ابي موسى الأشعري باب من لبد رأسه الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام المدني نافع مولى ابن عمر باب الحلق والتقصير الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الأموي مولاهم نافع تقدم الآن عبد الله بن يوسف ومن بعده تقدموا آنفًا.

حل اللغات: فلت رأسي اي استخرجت القمل من رأسي حتى خلافة عمر أي الى خلافته لبّد من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد

قَالُوْا وَالْمُقَصِّرِيْنَ [١] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ» قَالُوْا وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِيْنَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ قَالَ [أَوْ قَالَا] فِي الرَّابِعَةِ «وَالْمُقَصِّرِيْنَ».

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ [عَبَّاسٌ] بْنُ الْوَلِيْدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ» قَالُوْا وَالْمُقَصِّرِيْنَ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ» قَالُوْا وَالْمُقَصِّرِيْنَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ».

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر) عَنْ [أَنَّ] عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [راجع: ١٦٣٩]

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (هو ابن يناق (قس)) عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ (ابن ابي سفيان (ع)) قَالَ قَصَّرْتُ [٢] عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ (كسنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك قاموس).

(١٢٨) بَابُ تَقْصِيْرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ (المقدمي البصري (قس)) ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ (النميري البصري) ثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ (الاسدي) أَخْبَرَنِيْ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ [لَمَّا قَدِمَ] النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ [فَأَمَرَ] أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوْفُوْا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوْا وَيَحْلِقُوْا أَوْ يُقَصِّرُوْا. [راجع: ١٥٤٥]

(١٢٩) بَابُ الزِّيَارَةِ(١) يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ [٣] وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُوْرُ [٤] الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ع)) عَنْ عُبَيْدِاللهِ (العمري) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيْلُ (من القيلولة (ع)) ثُمَّ يَأْتِيْ [٥] مِنًى يَعْنِيْ يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُاللهِ. (اى قال ابو نعيم ورفعه الخ (ع))

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد (قس)) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

---

١ قوله: والمقصرين. قال الكرماني فإن قلت ما عطف عليه والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي﴾ وفيه تفضيل الحلق ووجه انه ابلغ في العبادة و اول على صدق النية في ذلك لان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مأمور بتركها ثم المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية و اقل ما يجزئ حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور على انه يلزم حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له انتهى. (كلام الكرماني)

٢ قوله: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص. كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والنصل الطويل او سهم فيه ذلك قاله في القاموس قال النووي وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لانه ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة وهذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه ﷺ كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره ان النبي ﷺ قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي انتهى.

٣ قوله: الى الليل اي اخر طواف الزيارة الى ما بعد الزوال و اما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلوة والسلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف طوافا آخر بالليل و ان الاحاديث تحمل على اليوم الاول وحديث الباب على بقية الايام وقد روى البيهقي انه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى (كذا في قس ع)

٤ قوله: كان يزور البيت. اي يطوف بالبيت ايام منى اي بعد اليوم الاول من ايام التشريق كما مر عن البيهقي. (قس ك)

٥ قوله: ثم يأتي منى يعني يوم النحر فيه المطابقة للترجمة لان مقتضاه ان يكون خروج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك. (ع)

(١) اى طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ايضا. (ع)

أسماء الرجال: قال الليث هو ابن سعد الامام فيما وصله مسلم وقال عبيد الله العمري فيما وصله مسلم عياش بن الوليد الرقام ابو الوليد البصري محمد بن الفضيل هو ابن غزوان الضبي عمارة بن القعقاع بن شبرمة ابي زرعة هرم هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عبد الله بن محمد بن اسماء ابن عبيد ابن مخارق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري باب تقصير المتمتع كريب مولى ابن عباس باب زيارة يوم النحر الخ ابي حسان هو مسلم بن عبد الله العدوي البصري ابو نعيم هو الفضل بن دكين يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي جعفر بن ربيعة شرحبيل بن حسنة القرشي الأعرج عبد الرحمن ابن هرمز.

حل اللغات: المشقص سهم فيه نصل عريض فافضنا اى طفنا طواف الافاضة

حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ «اخْرُجُوا». [راجع: ٢٩٤]

وَيُذْكَرُ[١] عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١٣٠) بَابٌ: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».[٢] [راجع: ٨٤]

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ [وَقَالَ] رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤]

(١٣١) بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣]

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ [عَنْ] عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ قَالَ لَهُنَّ[٣] كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣]

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٨٣]

---

١ قوله ويذكر عن القاسم الخ اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبدالرحمن لم ينفرد عن عائشة في رواية عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم وأما طريق عروة فاخرجه البخاري في المغازي وأخرجه مسلم ايضا وأما طريق الأسود فاخرجه البخاري في كتاب الحيض واخرجه الطحاوي من تسع طرق (ع)

٢ قوله: فقال لا حرج. اي لا اثم ولا فدية قال القسطلاني قال العيني اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا على نسك انه لاحرج عليه وبه قال الشافعي وأحمد و اسحاق و ابوثور وداود وابن جرير انه لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعي وابوحنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابوحنيفة فإن كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء ودم للقران ودمان لتقدم الحلق وقال ابو يوسف و محمد لاشيء عليه واحتجا بقوله ﷺ لاحرج وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ما خالف الا من جازف وأبوحنيفة احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابوحنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي هذا ابن عباس احد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم انتهى كلام العيني.

٣ قوله لهن كلهن اللام فيه اما متعلق بقال اى قال لأجل هذه الأفعال كلهن افعل ولا حرج او متعلق بمحذوف نحو قال يوم النحر لهن او متعلق بلا حرج اى لا حرج لأجلهن عليك ومطابقته للترجمة توخذ من قوله يخطب يوم النحر لأن في رواية صالح بن كيسان ومعمر على راحلته فإن قلت قال الإسماعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله على راحلته. قلت ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار البخاري الى ذلك بقوله تابعه معمر عن الزهري اى في قوله وقف على راحلته و اما دلالة على انه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمر وأيضا الذي اخرجه في كتاب العلم في باب السوال والفتيا عند الجمار قال رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل الحديث وهو واحد والراوي واحد. (عيني)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد البصري ابن طاوس عبد الله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني علي بن عبد الله هو ابن المديني يزيد بن زريع البصري خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولى ابن عباس باب الفتيا على الدابة الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام المدني ابن شهاب الزهري عيسى بن طلحة القرشي سعيد بن يحي بن سعيد بن ابان الأموي ابن جريج عبد الملك الأموي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري صالح هو ابن كيسان المدني.

حل اللغات: لم اشعر اى لم افطن.

(١٣٢) بَابُ الْخُطْبَةِ[١] أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ فَقَالَ [قَالَ] فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ[٢] يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا[٣] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ٧٠٧٩]

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي [أَنَا] عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [انظر: ١٨٤١-١٨٤٣-٥٨٠٤-٥٨٥٣]

١٧٤١ - حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ[٤] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا [ذُو] الْحِجَّةِ [قَالَ ذَوِي الْحِجَّةِ] قُلْنَا بَلٰى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ [أَلَيْسَتْ] بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلٰى[٥] يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ: «اللّٰهُمَّ[٦] اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ [وَلْيُبَلِّغِ] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ[٧] مُبَلَّغٍ أَوْعٰى مِنْ سَامِعٍ وَلَا [فَلَا] تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ٦٧]

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ [فَقَالَ] فَإِنَّ [أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ

---

١ قوله: باب الخطبة ايام منى. الاحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة كلها مطابقة حديث جابر عن ابي عباس قيل اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا في مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى كذا في بعض الحواشي محريًا الى ابن المنير.

٢ قوله: كحرمة يومكم هذا. انما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء و انتهاك حرمتها بحال. (ع)

٣ قوله: كفارًا. قال الكرماني اى كالكفار ولا يكفر بعضكم بعضًا فتستحقوا القتال وقال الطيبي اى لا تكن افعالكم شبيهًا باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين انتهى قيل المراد كفر النعمة وحق الإسلام وقيل ما يقرب من الكفر ويؤدي اليه. (ع)

٤ قوله: حميد بن عبد الرحمن. اى الحميري قاله ابن حجر او ابن عوف القرشي الزهري قاله الكرماني قال العيني كل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه ابن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد ههنا.

٥ قوله: الى يوم تلقون. بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية. قاله العيني وقس. قال الكرماني فإن قلت المستفاد من الحديث الأول انهم اجابوا بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما؟ قلت السوال الثاني فيه فخامة ليست في الأول بسبب زيادة لفظ اتدرون؟ فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول انتهى. فعلم من هذا ان السوال وقع في الخطبة المذكوره مرتين بلفظين قال القسطلاني او كان السوال واحد و اجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اقتصارًا انتهى.

٦ قوله: اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضًا عليه اشهد الله تعالى انه ادى ما اوجبه عليه. (ع)

٧ قوله: فرُبَّ مبلغ. بفتح اللام المشددة اى رب شخص بلغه كلامي كان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله له. قوله اوعى اى احفظ ورب تستعمل للتقليل والتكثير لكن الظاهر ان المراد ههنا التقليل بدليل قوله في الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه. (كذا في قس،ع)

اسماء الرجال: باب الخطبة ايام منى علي بن عبد الله المديني يحي بن سعيد القطان فضيل بن غزوان الكوفي عكرمة مولى ابن عباس حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري شعبة بن الحجاج العتكي عمرو هو ابن دينار المكي جابر بن زيد ابا الشعثاء الأزدي عبد الله ابن محمد المسندي الجعفي ابو عامر عبد الملك بن عمر العقدي قرة بن خالد السدوسي محمد بن سيرين الأنصاري الحبر عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكر نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن يزيد بن هارون السلمي الواسطي.

حل اللغات: اعراض جمع عرض بالكسر في الفارسية آبرو.

(قوله: باب الخطبة ايام منى) لعله اراد بايام منى ما يشمل يوم عرفة ايضا بناء على ان ابتداءه يكون بمنى او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة.

أَفَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ] هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُوْنَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ أَتَدْرُوْنَ [أَفَتَدْرُوْنَ] أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هٰذَا وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ (بفتح المعجمة وتخفيف الزاي وبحذف الياء (قس)) أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَفَ (اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور (ك)) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ[1] فِي الْحَجَّةِ [حَجَّتِهِ] الَّتِيْ حَجَّ بِهٰذَا وَقَالَ: «هٰذَا[2] يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» (قال ابن حجر بهذا اي بالحديث الذي تقدم) فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ: «اَللّٰهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ[3] [فَوَدَّعَ] النَّاسَ فَقَالُوْا (الصحابة) هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [انظر: ٤٤٠٣-٦٠٤٣-٦١٦٦-٦٧٨٥-٦٨٦٨-٧٠٧٧]

(١٣٣) بَابٌ: هَلْ يَبِيْتُ[4] أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ (ممن كان له عذر (ع)) بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُوْنٍ ثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ [راجع: ١٦٣٤]

١٧٤٤- ح وَحَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ (عبدالله (قس)) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. [راجع: ١٦٣٤]

١٧٤٥- ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِيْ (الهمداني الكوفي (قس)) ثَنَا عُبَيْدُاللهِ (العمري) قَالَ ثَنِيْ نَافِعٌ (مولى ابن عمر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ تَابَعَهُ أَبُوْ أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُوْ ضَمْرَةَ. [راجع: ١٦٣٤]

(١٣٤) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

(اي في بيان وقت رمي الجمار (ع))

وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمٰى بَعْدَ ذٰلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتٰى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ إِذَا رَمٰى إِمَامُكَ[5] فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ (اي نراقب الوقت (ع)) فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(١٣٥) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيْ

(اي رمي جمرة العقبة يوم النحر (قس ع))

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ (الثوري (ع)) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ رَمٰى عَبْدُاللهِ (ابن مسعود (قس)) مِنْ

١ قوله: بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة فيه تعيين موضع وقوفه كما ان في رواية التي قبلها تعيين الزمان وكما ان في حديثي ابن عباس و ابي بكرة تعيين اليوم وتعيين الوقت من اليوم في رواية رافع عند ابي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى (قس ع)

٢ قوله: هذا يوم الحج الأكبر اي يوم النحر (لان اكثر افعال الحج فيه) هذا واختلفوا فيه فقيل المراد به الحج والعمرة هو الحج الأصغر او هو الحج الذي كان رسول الله ﷺ واقفا فيه وسمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب كذا في الكرماني والعيني وزاد العيني والقسطلاني اختلف العلماء في اليوم الحج الأكبر على خمسة اقوال: احدها انه يوم النحر لأن فيه تكميل المناسك وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي ومجاهد ورواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا عن علي في باب ما جاء في الحج الأكبر والثاني انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابن عمر ورواه ابن مردويه في تفسيره عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد! فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر واول علي ان الوقوف هو المهم من افعاله لأن الحج يفوت بفواته والثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الأزمان كلها باليوم كقولهم يوم البعاث ويوم الجمل ويوم الصفين ونحو ذلك وهو قول الثوري الرابع ان الأكبر القران و الأصغر الافراد قاله مجاهد الخامس حج ابي بكر الصديق رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبطه حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر﴾ انتهى كلامهما منتقطا.

٣ قوله: فودع الناس. بالواو والفاء لأنه ﷺ علم انه لايتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقي انه انزلت عليه ﴿إذا جاء نصرالله والفتح﴾ في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب عليها واجتمع الناس اليه فقال يايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله. كذا في العيني وقس.

٤ قوله: هل يبيت اصحاب السقاية. وهي الماء المعد للشرب وقوله وغيرهم اي من كان له عذر من مرض او شغل الخ الظاهر انه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما في حديث الباب وقيل يحتمل ان البخاري يرى ذلك السقاية خاصة كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لأصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية قاله العيني.

٥ قوله: اذا رمى امامك فارمه. اراد به الأمير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ. (ع)

اسماء الرجال: وقال هشام بن ربيعة الجرشي وصله ابن ماجة نافع مولى ابن عمر المدني ابو عبد الله باب هل يبيت الخ محمد بن عبيد القرشي التيمي مولاهم عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر تقدم يحيى بن موسى البلخي محمد بن بكير البرساني البصري ابن جريج عبد الملك الأموي عبيدالله ونافع تقدما باب رمي الجمار الخ وقال جابر بن عبد الله الأنصاري وصله مسلم ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي مسعر بن كدام الهلالي ابو سلمة الكوفي وبرة بن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة واللام باب رمي الجمار من بطن الوادي محمد بن كثير العبدي البصري الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

بَطْنِ الْوَادِي[1] فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ [قَالَ] وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﷺ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشُ بِهٰذَا. [انظر: ١٧٤٨-١٧٤٩-١٧٥٠]

(١٣٦) بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ[2] عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ انْتَهٰى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرٰى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمٰى بِسَبْعٍ وَقَالَ هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﷺ سُورَةُ الْبَقَرَةِ [راجع: ١٧٤٧]

(١٣٧) بَابُ مَنْ رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرٰى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع: ١٧٤٧]

(١٣٨) بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ(١) وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ[3] الْوَادِيَ حَتّٰى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمٰى [فَرَمَاهَا] بِسَبْعِ [سَبْعِ] حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع: ١٧٤٧]

(١٣٩) بَابُ مَنْ رَمٰى جَمْرَةَ[4] الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ[5] ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٤٠) بَابُ إِذَا رَمَى[6] الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ[7] [وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

١٧٥١- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيٰى(٢) ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

---

١ قوله: من بطن الوادي. قال محمد وهو افضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة انتهى

٢ قوله ذكره اي السبع ابن عمر الخ وللنسائي عن ابن عباس ست او سبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم (ع)

٣ قوله: فاستبطن الوادي اي دخل في بطن الوادي قوله حتى اذا حاذى بالشجرة اي قابلها والباء فيه زائدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة قوله اعترضها اي الشجرة قاله بعضهم قلت معناه اتاها من عرضها ثم عليه الناودي قوله فرمى اي الجمرة قوله يكبر جملة حالية (ع)

٤ قوله: جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال جمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه كذا في العيني.

٥ قوله: قاله ابن عمر اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة عن النبي ﷺ في الحديث الآتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى (قس)

٦ قوله اذا رمى الجمرتين اي الاولى والثانية غير جمرة العقبة قوله يقوم اي يقف عندهما طويلا واختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما. (عيني)

٧ قوله: ويسهل بضم اوله وسكون المهملة وكسر الهاء اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه قال الكرماني اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل. كذا في عمدة القاري.

(١) اي لم يقل سورة البقرة ونحوها بالاضافة وقد مر ذلك وروى النسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة فرد ابراهيم عليه بقوله حدثني عبد الرحمن الخ (كذا في ع)

(٢) ابن النعمان وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وتابعه سليمان كلاهما عن يونس (قس)

أسماء الرجال: باب رمي الجمار بسبع حصيات حفص بن عمر الحوضي البصري شعبة بن الحجاج العتكي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي باب من رمى جمرة العقبة آدم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني شعبة ومن بعده مروا في السند السابق باب يكبر مع كل حصاة مسدد هو ابن مسرهد الأسدي عبد الواحد هو ابن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الحجاج هو ابن يوسف الثقفي نائب عبد الملك قال فذكرت ذلك اي الذي سمعته من الحجاج لابراهيم اي النخعي استيضاحا للصواب لاقصد الرواية عن الحجاج لأنه لم يكن اهلا لذلك ابن مسعود هو عبد الله باب اذا رمى الجمرتين الخ عثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر يونس بن يزيد الأيلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: اعترضها اي اتاها من عرضها يسهل بضم التحتية اي يقصد السهل من الارض.

كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا[1] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ [بِذَاتِ] الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ [فَيَسْتَهِلُ] وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو [وَيَدْعُو] وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ [فَيَقُومُ] طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ [فَيَقُولُ] هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٧٥٢-١٧٥٣]

(١٤١) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ [جَمْرَةِ] الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ [ثُمَّ] يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذٰلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَفْعَلُ [يَفْعَلُهُ]. [راجع: ١٧٥١]

(١٤٢) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- حَدَّثَنَا [وَقَالَ] مُحَمَّدٌ[2] [بْنُ بَشَّارٍ] ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ[3] رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ [الْيَسَارِ] مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا [فَلَا] يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١٧٥١]

(١٤٣) بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ[4] أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ[5] أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. [راجع: ١٥٣٩]

---

١ قوله: الدنيا. بضم الدال وكسرها اى القريبة الى مسجد الخيف وهى اولى الجمرات التى يرمى من ثاني يوم النحر. (ع)

٢ قوله: حدثنا محمد. وفي بعضها وقال محمد ذكره مجردا عن نسبه واختلف فيه فقال ابو علي ابن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذى هو ابن بشار او ابن المثنى ثم قال وروى البخاري في جامعه ايضًا عن محمد بن عبد الله الذهلي ولم يجزم باحد منهم. (عيني)

٣ قوله: ان رسول الله ﷺ الخ. قال الكرماني هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندًا بما ذكره آخرًا لأنه يحدث بمثله لابنفسه انتهى. قال ابن حجر في الفتح اغرب الكرماني فيه لأن مراد المحدث بقوله في هذا بمثله ليس الا نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند انتهى ملخصًا وتعقبه العيني.

٤ قوله: سمع اباه. اى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو احد الفقهاء السبعة كذا في الكرماني والقسطلاني قال العيني والكرماني ومحمد ايضًا كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر انتهى.

٥ قوله حين احرم. اى حين اراد الإحرام ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال لأن التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام وقوله قبل ان يطوف. اى بالبيت طواف الزيارة قال علقمة وسالم وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالإحرام الا النساء واختلفوا في حكم الطيب فقال ابوحنيفة واصحابه والشافعي واصحابه وأحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس واحتجوا بحديث الباب وقال مالك وأحمد حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قولها طيبت الخ. (ع)

اسماء الرجال: باب رفع اليدين الخ اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس يروى عن اخيه عبدالحميد بن عبد الله باب الدعاء عند الجمرتين عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري مـ وصله الإسماعيلي باب الطيب بعد رمي الجمار عبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق.

(١٤٤) بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ[١] إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [راجع: ٣٢٩]

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[٢] ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٧٦٤]

(١٤٥) بَابٌ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ[٣] مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذُكِرَ [فَذَكَرْتُ] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا[٤] هِيَ؟» قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا[٥] إِذَنْ». [راجع: ٢٩٤]

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ تَنْفِرُ قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ[٦] [فَنَدَعَ] قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ[٧] فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ[٨] لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [راجع: ٣٢٩]

١٧٦١- قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ[٩] إِنَّ النَّبِيَّ[١٠] ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [راجع: ٣٣٠]

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا

---

١ قوله: بالبيت خبر كان يعني طواف الوداع لابدّ ان يكون آخر العهد به قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وقال الحنفية هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون آخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون الا بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع. (عيني)

٢ قوله: بالمحصب متعلق بقوله صلى ثم رقد عطف عليه والمحصب اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه (ع)

٣ قوله: بعد ما افاضت اى بعد ما طافت طواف الإفاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض و اذا وجب هل يجبر بدم ام لا (قس.ع)

٤ قوله: احابستنا هي؟ اى مانعتنا من السفر لأجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنًا منه عليه الصلوة والسّلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني. (قسطلاني)

٥ قوله: قال فلا اذن اى فلا حبس علينا اذن لأنها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج وهذا موضع الترجمة لأن حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض وهذا قول عامة اهل العلم. (قس.ع)

٦ قوله: وندع بالفاء والواو بالنصب لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة اى هو يقول لاتنفر حتى تطهر و تطوف (ك.ع.قس)

٧ قوله: ام سليم برفع ام وهي ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات. كذا في قس ك.

٨ قوله: رخص بضم الراء مبنيًا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله ﷺ للحائض. (قس)

٩ قوله: بعد بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء. (ع)

١٠ قوله: ان النبي ﷺ رخص لهن اى للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي فقال ابن عمر ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله ﷺ رخص لهن. (مختصرًا من قس.ع)

أسماء الرجال: باب طواف الوداع مسدد هو ابن مسرهد ابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اصبغ بن الفرج بن سعيد الأموى مولاهم الفقية المصري ابو عبد الله ابن وهب هو عبد الله المصري عمرو بن الحارث ابو امية الأنصاري الليث هو ابن سعد الإمام خالد هو ابن يزيد السكسكي باب اذا حاضت المرأة عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الإمام المدني عبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد هو ابن زيد الأزدي ايوب هو السختياني عكرمة مولى ابن عباس مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي وهيب بن خالد البصري ابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ابو عوانة الوضاح اليشكري منصور ابن المعتمر الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي الأسود بن يزيد النخعي.

نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ [وَطَافَ] بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ [وَطَافَ] مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ [كَانَتْ] لَيْلَةُ[١] الْحَصْبَةِ [الْحَصْبَاءِ] لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ [تَطُوفِي] بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا قُلْتُ بَلَى[٢] [قُلْتُ لَا] قَالَ فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى[٣] حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ انْفِرِي فَلَقِيتُهُ[٤] مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ[٥] قُلْتُ لَا وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا. [راجع: ٢٩٤]

(١٤٦) بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ(١)

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [راجع: ١٦٥٣]

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْمُتَعَالِي بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [راجع: ١٧٥٦]

(١٤٧) بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا [مَنْزِلٌ] يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ تَعْنِي الْأَبْطَحَ [تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ].

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ[٦] التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١ قوله: ليلة الحصبة ليلة النفر برفع ليلة في الموضعين جميعًا على انّ كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدأ مضمر اى هي ليلة النفر. (قس)

٢ قوله قلت بلى هو رواية ابي ذر عن المستملي وهي محمولة ان المراد ما كنت اطوف وفي رواية الأكثرين قلت لا. كذا في الفتح والعيني وقس.

٣ قوله: عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوّبه ابوعبيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيًا ورعيًا وعلى الأول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقري عقرها الله اى جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد و قيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اى اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا "قاتله الله" و"تربت يداك" ونحو ذلك (فتح الباري)

٤ قوله: فلقيته مصعدًا على اهل مكة اى قالت عائشة فلقيته ﷺ بالمحصب حال كونه مصعدًا بضم الميم وكسر العين اى صاعدًا على اهل مكة وانا اى والحال انا متهبطة عليهم. (قس)

٥ قوله: وقال مسدد الخ تعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره قوله تابعه جرير اى تابع مسددًا جرير بن عبد الحميد عن منصور فوصل البخارى رواية جرير في باب التمتع والقران قال فيه اما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت لا والغرض من السؤال انك كنت متمتعة فلما قالت "لا" كما رواه مسدد امرها بالعمرة فإن قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لإحتمال ان تكون قارنة قلت والأكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وأمرها ﷺ بالعمرة نافلة تطييبًا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة و اما ان كانت مفردة فالأمر بالعمرة على سبيل الإيجاب. (ع)

٦ قوله: ليس التحصيب بشيء وهو النزول في المحصب اى ليس من امر المناسك التى يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحبًا (وعليه الحنفية) اتباعًا له وقد فعله بعده الخلفاء. (قس)

(١) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب وحدّها ما بين الجبلين الى المقبرة. (ع)

اسماء الرجال: باب من صلى العصر الخ محمد بن المثنى العنزى البصرى اسحاق بن يوسف الأزرق الواسطى ابن وهب عبد الله المصرى ابو محمد القرشي مولاهم عمرو بن الحارث ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصرى قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي باب المحصب ابو نعيم الفضل بن دكين هشام عن ابيه عروة بن الزبير علي ابن عبد الله المديني عطاء هو ابن ابي رباح.

حل اللغات: مصعدًا اى صاعدًا الأبطح هو البطحاء التى بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادى واتسع وهي التى يقال لها المحصب والمعرس وحدّها ما بين الجبلين الى المقبرة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة

(قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انها اخرت طواف الافاضة تقصيرا منها فراى انها تستحق بذلك

(١٤٨) بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى[1] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَنُزُوْلِ الْبَطْحَاءِ [وَالنُّزُوْلِ بِالْبَطْحَاءِ] الَّتِيْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ ثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنِ] ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيْتُ بِذِي طُوًى [بِذِي الطُّوَى] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِيْ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ [فَيَبْتَدِأُ] بِهِ ثُمَّ يَطُوْفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا [وَأَرْبَعَةً] مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّيْ سَجْدَتَيْنِ [رَكْعَتَيْنِ] ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِيْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِيْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيْخُ[2] بِهَا. [راجع: ٤٩١]

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سُئِلَ عُبَيْدُاللهِ[3] عَنِ الْمُحَصَّبِ [التَّحْصِيْبِ] فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّيْ بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ[4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٩) بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي [مِنْ ذِيْ] طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. [راجع: ٤٩١]

(١٥٠) بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِيْ أَسْوَاقِ[5] الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ ذُوْ[6] الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوْا ذٰلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

---

١ قوله: بذي طوى بتثليث الطاء موضع عند باب مكة بصرف ويمنع كذا في مجمع قال القاري في شرح الموطا هو واد في طريق التنعيم ينزل فيه امير الحاج.

٢ قوله: ينيخ بها. اي بذي الحليفة اعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج ان شاء فعله وان شاء تركه قاله العيني قال القسطلاني ليس هذا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه اماكن نزوله ﷺ ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله ﷺ من حكمة انتهى (قس)

٣ قوله: سئل عبيدالله بالتصغير هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله عن المحصب وهو الأبطح ولأبي ذر وابن عساكر عن التحصيب وهو النزول بالمحصب. (قس)

٤ قوله: ويذكر ذلك اي ويذكر ابن عمر التحصيب عن النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه مسلم عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قاله العيني قال محمد في الموطا هذا اي التحصيب حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥ قوله: في اسواق الجاهلية. اي في بيان جواز التجارة في ايام الموسم وفي بيان مشروعية البيع ايضا في اسواق الجاهلية وهي اربعة: (١) عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره معجمة (٢) وذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة آخره زاي (٣) ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران (ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة ع، قس) و (٤) حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشين معجمة وكانت بأرض بارق من مكة على ست مراحل الى جهة اليمن ولا ذكر للاخير في هذا الحديث ملتقط من قس ع.

٦ قوله: كان ذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ قال ابو عبيدة انها فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء. قوله متجر الناس بفتح الجيم وسكون الفوقية اي مكان تجارتهم قس (ع)

أسماء الرجال: باب النزول بذي طوى ابراهيم بن المنذر الحزامي ابو ضمرة انس بن عياض الليثي موسى بن عقبة الأسدي مولى آل الزبير الإمام في المغازي نافع مولى ابن عمر خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ابو عثمان البصري نافع مولى ابن عمر باب من نزل بذي طوى محمد بن عيسى بن الطباع البصري حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الإسماعيلي او هو ابن يزيد كما جزم به المزي نافع المذكور الآن باب التجارة ايام الموسم الخ عثمان بن الهيثم المؤذن البصري ابن جريج هو عبدالملك المكي عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم.

حل اللغات: ذي طوى موضع بأسفل مكة صدر رجع أحسبه اظنه يهجع هجعة اي ينام نومة ذو المجاز سوق كان بناحية عرفة الى جانبها وقيل موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية عكاظ صحراء مستوية لاعلم فيها ولا جبل ولا من الأنصاب التي كانت في الجاهلية وقيل كان على طريق صنعاء وراء قرن المنازل بمرحلة متجر الناس اي مكان تجارتهم.

التغليظ والتشديد ثم هذا الحديث هما يدل على ان طواف الافاضة فرض يختص الاتيان لاجله ولاجل احتباسه يختص رفقته.

فِيْ مَوَاسِمِ[١] الْحَجِّ. [انظر: ٢٠٥٠-٢٠٩٨-٤٥١٩]

(١٥١) بَابُ الإِدِّلَاجِ[٢] [الإِدْلَاجِ] مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الأَعْمَشُ ثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ [قَالَتْ] مَا أُرَانِيْ إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى [حَلْقَى عَقْرَى] أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيْلَ نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِيْ» [راجع: ٢٩٤]

١٧٧٢- قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَزَادَنِيْ مُحَمَّدٌ [ابْنُ سَلَامٍ] حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَلْقَى عَقْرَى [عَقْرَى حَلْقَى] مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِيْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ: «فَاعْتَمِرِيْ مِنَ التَّنْعِيْمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوْهَا فَلَقِيْنَاهُ مُدَّلِجًا[٣] فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا» [راجع: ٢٩٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٦- [كِتَابُ الْعُمْرَةِ]

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

(١) بَابُ وُجُوْبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا [بَابُ الْعُمْرَةِ وُجُوْبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا]

وَقَالَ[٤] ابْنُ عُمَرَ لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِيْ كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

---

١ قوله: في مواسم الحج. كلام الراوى ذكره تفسيرا للاية الكريمة قاله الكرماني وفاته ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرأها فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير(فتح البارى مختصرًا) قال القسطلاني وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذى القعدة عشرين يومًا ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز.

٢ قوله باب الادلاج من المحصب. بهمزة وصل وتشديد الدال وهو السير في اخر الليل ولأبي ذر الإدلاج بسكون الدال وهو السير في اول الليل والصواب التشديد لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا و مطابقة حديث محاضر للترجمة ظاهرة وحديث حفص متحدة في القصة بحديث محاضر فطابق لها ايضًا من هذه الحيثية. كذا في ع ف.

٣ قوله مدّلجا بتشديد الدال اى سائرًا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع قوله موعدك كذا اراد به موضع المنزلة بمعنى تكون الملاقاة هناك كذا في العيني وتفسير باقي الألفاظ مرّ.

٤ قوله: قال ابن عمر الخ. لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولاً واستدل عليه بهذا التعليق ثم ذكر قال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله اى ان العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله وقد امر الله باتمامهما و الأمر للوجوب كذا ذكره العيني قال ابن حجر في الفتح جزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور من الشافعي وأحمد وغيرهما من اهل الأثر والمشهور من المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية انتهى. قال العيني قال اصحابنا ان العمره سنة وينبغي ان يأتي بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة ا واجبة هي؟ قال لا وأن تعتمروا هو افضل» وقال هذا حديث حسن صحيح.

أسماء الرجال: باب الادلاج الخ عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي الأسود هو ابن يزيد النخعي محاضر هو ابن المورّع الهمداني اليامي الكوفي الأعمش سليمان المذكور باب وجوب العمرة وفضلها ابي صالح هو ذكوان الزيات.

حل اللغات: الادلاج بتشديد الدال اصله والادتلاج وهو السير في آخر الليل وأما الادلاج بغير التشديد فمعناه السير في اول الليل فانفرى اى ارحلى.

(قوله: انها لقرينتها) اى ان العمرة لقرينة الحج لفظا والاصل في القران اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر في الكتاب ان العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القران ضعيفة ويمكن ان يقال المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط (قوله: ليس له جزاء الا الجنة) اى دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة الحج يغفر به الكبائر ايضا كحديث يرجع كما ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر.

(٢) بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

(٣) بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ [نَاسٌ] يُصَلُّوْنَ فِي الْمَسْجِدِ صَلٰوةَ الضُّحٰى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ[١] ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ [أَرْبَعًا] إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٢٥٣]

١٧٧٦- قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ[٢] [يَا أُمَّهْ] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَلَا تَسْمَعِيْنَ مَا يَقُوْلُ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَتْ مَا يَقُوْلُ قَالَ يَقُوْلُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ[٣] عُمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً [قَطُّ] إِلَّا وَهُوَ[٤] شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [انظر: ١٧٧٧-٤٢٥٤]

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٦]

١٧٧٨- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعًا [أَرْبَعٌ] عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ[٥] فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُوْنَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ

---

١ قوله بدعة اى صلاتهم بدعة الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك أطلق عليها البدعة وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان تلك الصلوة بدعة وهو الأوجه كذا في العيني ومرّ بيان ثبوت صلوة الضحى.

٢ قوله يا اماه كذا هو بالألف والهاء ساكنة في رواية الأكثرين ولأبوى ذر والوقت والأصيلي يا امه بحذف الألف فإن قلت ما فائدة قوله يا ام المومنين بعد ان قال يا اماه؟ قلت اراد بقوله "يا اماه" المعنى الأخص لكون عائشة خالته وأراد بقوله "يا ام المؤمنين!" المعنى الأعم لكونها ام المومنين. (قس.ع)

٣ قوله اربع عمرات يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها كما في غرفات وحجرات احداهن في رجب اى احدى العمرات كانت فى شهر رجب قوله يرحم الله ابا عبدالرحمن ذكرته بكنيته تعظيمًا له. (ع)

٤ قوله الا وهو اى ابن عمر شاهده اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا فى قوله احداهن في رجب كذا فى العيني والقسطلاني قال القسطلاني وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم! بل سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة انتهى والله تعالى اعلم.

٥ قوله عمرة الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها وهى قرية كبيرة سمت ببير هناك قال الخطابي سميت بشجرة حدباء هناك واختلف فى انها هل كانت فى شوال او فى ذى القعدة؟ قال البيهقي: الصحيح هو الثاني وقد عدّ الناس هذه في عمرته ﷺ و ان كان صدّ عن البيت فنحر الهدى وحلق والثانية عمرة القضاء وهى ما ذكره وعمرة من العام المقبل فهى ايضًا فى ذى القعده سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانه فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب فهى فى ذى القعدة ايضًا سنة ثمانى وهى بعد الفتح والرابعة هى التى مع حجته ﷺ وكانت افعالها فى ذى الحجة بلاخلاف وأما احرامها فالصحيح انه كان فى ذى القعدة. ملتقط من العيني.

أسماء الرجال: باب من اعتمر قبل الحج احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه او هو المروزى المعروف بمردويه عبد الله هو ابن المبارك المروزى ابن جريج مرّ الآن عكرمة ابن خالد هو ابن العاص المخزومي ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عمرو بن على هو ابن بحر الباهلي الصير في البصرى باب كم اعتمر النبي ﷺ قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي جرير هو ابن عبد الحميد مجاهد هو ابن جبر المفسر ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابى رباح حسان بن حسان البصري همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: سمعنا استنان عائشة اى حسّ مرور السواك على اسنانها صدّه منعه الجعرانة هى ما بين الطائف ومكة.

(قوله اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج) لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل على ان امر بعد الافتراض كذلك لانا نقول لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظرالى ان الافتراض لا يظهر له تاثير فى منع تقديم العمرة اما اذا كان على التراخي فواضح ان كان على الفور فلان تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق.

غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ(١) قُلْتُ كَمْ حَجَّ[١] قَالَ وَاحِدَةً. [انظر: ١٧٧٩-١٧٨٠-٣٠٦٦-٤١٤٨]

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٨]

اى عمرة الجعرانة (قس)

١٧٨٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي [الَّذِي] اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٨]

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ [فِي ذِي الْقَعْدَةِ] قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ

الانصارى

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ١٨٤٤-٢٦٩٨-٢٦٩٩-٢٧٠٠-٣١٨٤-٤٢٥١]

(٤) بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي [تَحُجِّينَ] مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ[٢] فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا وَتَرَكَ [وَتَرَكَنَا] نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ [فِي] رَمَضَانُ اعْتَمِرِي [فَاعْتَمِرِي] فِيهِ فَإِنَّ[٣] عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. [انظر: ١٨٦٣]

وللمستملى او نحوا من ذلك (قس)

(٥) بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ(٢) الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا[٤]

١٧٨٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ[٥] لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ [بِعُمْرَةٍ] فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [راجع: ٢٩٤]

---

١ قوله: قلت كم حج. قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة وقد استظهر المؤلف رحمه الله بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته الظاهر ان سواله كم حج؟ متفرع على ذكر قوله وعمرة مع حجته في رواية حسان لكن سقط هذه الجملة والله اعلم بالصواب. قوله قال واحدة قال النووى معناه ان بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة انتهى.

٢ قوله: ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة هو البعير الذي يستقي عليه قوله ابو فلان وابنه اى ابن ابي فلان. قوله لزوجها وابنها الضمير فيهما يرجع الى الامرأة المذكورة وهي ام سنان الأنصارية كما عند المؤلف وصحيح مسلم في باب حج النساء. (ع،قس)

٣ قوله: فإن عمرة في رمضان حجة. اى في الفضل وفيه ان الحج الذي نديها اليه كان تطوعًا لأن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة كذا في التنقيح للزركشي.

٤ قوله: وغيرها اى وغير ليلة الحصبة وأشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر قال العيني مذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق وقال الشافعي واحمد لا يكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر الحج انتهى.

٥ قوله: موافين لهلال ذى الحجة. اى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة كذا قاله العيني ومرّ الحديث مع متعلقاته.

(١) هو واد على ثلاثة اميال من مكة ويوم حنين كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال. (ع)

(٢) التي تلي ليلة النفر الأخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب. (ع)

أسماء الرجال: ابو الوليد هو الطيالسي همام العوذي وقتادة السدوسي تقدما قريبًا هدبة بن خالد القيسي همام المذكور احمد بن عثمان بن حكيم الأودي شريح بن مسلمة التنوخي الكوفي ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي ابى اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني عطاء هو ابن ابي رباح مجاهد هو ابن جبر المفسر باب عمره في رمضان مسدد هو ابن مسرهد الأسدي يحيى هو ابن سعيد القطان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح القرشي باب العمرة ليلة الحصبة محمد هو ابن سلام البيكندي ابو معاوية محمد بن خازم الضرير هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام

حل اللغات: الناضح البعير الذي يستقي عليه موافين مستقبلين اظلني اى قرب مني.

(قوله: اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية) يحتمل ان يراد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة كملت في السنتين بناء على ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء وعندهم هما عمرتان كما سبق في الرواية السابقة

(٦) بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ[١] وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (١) قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًوا وَكَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [انظر: ٢٩٨٥]

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ ثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ[٢] وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٌ] فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ [أَصْحَابَهُ] أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا [بِالْبَيْتِ] ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ [كَانَ] مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ[٣] أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ[٤] لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ [بِالْبَيْتِ] قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ [وَهُوَ] بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمْ خَاصَّةً هٰذِهِ [هٰذِهِ خَاصَّةً] يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ». [راجع: ١٥٥٧]

(٧) بَابُ الْاِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى ثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ [لَأَحْلَلْتُ] بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللّٰهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ[٥] فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [راجع: ٢٩٤]

---

١ قوله ان يردف عائشة من الإرداف معناه امره ان يركب عائشة اخته على ناقته ويعمرها من الاعمار اى وأن يعمرها من التنعيم ويستفاد منه ان المعتمر المكي لا بدله من الخروج الى الحل ثم يحرم للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلو لم يجب الخروج لا حرمت من مكانها لضيق الوقت لأنه كان عند رحيل الحجاج كذا في ع قس.

٢ قوله وطلحة قال العيني فإن قلت ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة ان الهدى كان مع النبي ﷺ و ابي بكر و عمر وذوى اليسار وروى البخاري نحوه على ما سيأتي من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوى قوة وهذا يخالف ما رواه جابر؟ قلت التوفيق بينهما بأن يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه. (ع)

٣ قوله وذكر احدنا يقطر اى بالمني وهو من باب المبالغة يعني ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك. (قس)

٤ قوله فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عزوجل واصدقكم وأبركم. قوله واستقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت من امرى في الأول ما علمته في الآخر ما اهديت وأحللت والأمر الذي استدبره النبي ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه (قس) وغيره.

٥ قوله ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر كذا في العيني ومر الحديث مع بيانه.

(١) ويستدل به على ان التنعيم افضل جهات الحل للاحرام.

اسماء الرجال: باب عمرة التنعيم علي بن عبد الله المديني عمرو هو ابن دينار المكي عمرو بن اوس هو الثقفي المكي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق محمد بن المثنى العنزي البصري عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار عطاء هو ابن ابي رباح القرشي باب الاعتمار بعد الحج محمد بن المثنى الزمن العنزي يحيى ابن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة ابن الزبير.

حل اللغات: فادركني اى قرب مني.

بالنظر الى صورة الاحرامين ويحتمل ان اراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث ردوه واما قوله ومن القابل فيتعلق به قوله وعمرة في ذى القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكأنه اختصار من بعض الرواة واما على الوجهين الاولين فيكون عمرة في ذى القعدة اشارة الى

(٨) بَابٌ: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيْلَ لَهَا انْتَظِرِيْ فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِيْ إِلَى التَّنْعِيْمِ فَأَهِلِّيْ ثُمَّ ائْتِيْنَا بِمَكَانِ كَذَا وَلٰكِنَّهَا [وَلٰكِنَّهُ] عَلَىٰ[1] قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ. [راجع: ٢٩٤]

(٩) بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُ [يُجْزِيْهِ] مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مُهِلِّيْنَ بِالْحَجِّ فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ[2] الْحَجِّ فَنَزَلْنَا[3] [مَنْزِلًا] بِسَرِفَ(١) [سَرِفَ] فَقَالَ[4] النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِيْ قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِيْ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيْكِ؟» قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُوْلُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ لَا أُصَلِّيْ قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ [كَتَبَ اللهُ] عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُوْنِيْ فِيْ حَجِّكِ [حَجَّتِكِ] عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيْهَا» قَالَتْ فَكُنْتُ [فَمَكَثْتُ] حَتّٰى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ [مِنَ الْحَرَمِ] [الْحَرَمَ] فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هٰهُنَا» فَأَتَيْنَا[5] فِيْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ نَعَمْ فَنَادٰى بِالرَّحِيْلِ فِيْ أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ[6] بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ[7] مُوَجِّهًا [مُتَوَجِّهًا] إِلَى الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٢٩٤]

من عطف الخاص على العام

---

١ قوله: ولكنها على قدر نفقتك او نصبك كلمة أو اما للتنويع او للشك اي انا في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله عزوجل الصابرين ان يوفيهم اجورهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان وغيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات في غيره ونحو ذلك واجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة فافهم فإنه دقيق وقال النووي المراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة واستدل بظاهر الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي ﷺ احرم منها ثم التنعيم لأنه اذن لعائشة منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فما كان ابعد حتى يكون سفره اكثر كان احب الي انتهى. قال العيني قلت اعتماره ﷺ من الجعرانة لم يكن بالقصد منها وإنما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة وأذنه لعائشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها كذا في ع قس

٢ قوله: وحرم الحج بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والأوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج. (عمدة القاري)

٣ قوله: فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وفي بعضها بحذف الموحدة ولابن عساكر فنزلنا منزلا والسرف مكان بقرب مكة. (قس ع)

٤ قوله: فقال النبي ﷺ لأصحابه من لم يكن الخ ظاهره انه امر لأصحابه بفسخ الحج الى العمرة فإن قلت قوله هذا كان بسرف وفي غيره هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة قلت يحتمل التعدد. قوله ورجال بالجر عطف على النبي ﷺ. قوله ذوي قوة صفة لأصحابه قوله الهدي مرفوع لأنه اسم كان قوله وأنا ابكي جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول. قوله العمرة منصوب على نزع الخافض اي من العمرة. قوله لا اصلي كناية عن الحيض وهي من الطف الكنايات. قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الأكثرين وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك. (عيني)

٥ قوله: فأتينا قال الكرماني فإن قلت ظاهره انها اتت رسول الله ﷺ في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وأنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب انتهى.

٦ قوله: ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لأن الناس اعم قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بين الصفة والموصوف وهو جائز كقوله تعالى ﴿إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ (ع ك)

٧ قوله: خرج موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه ولابن عساكر متوجها من باب التفعل وموضع الترجمة قوله فلتهل بعمرة الى آخره من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة من طواف الوداع. (قسطلاني)

(١) وقال العيني وابن حجر روايتهما بحذف الموحدة والله اعلم.

أسماء الرجال: باب اجر العمرة الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع العيشي البصري ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري باب المعتمر اذا طاف الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين افلح بن حميد الأنصاري المدني البخاري القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق ﷺ عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق اخو عائشة رضي الله تعالى عنهم.

حل اللغات: النصب التعب.

عمرة الجعرانة والله تعالى اعلم. واما قوله وعمره مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من غير اعتبار القيد اعني حيث ردوه او من القابل وهو ظاهر. ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه قوله تعالى احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يعتبر قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى (قوله: قبل ان يحج مرتين) اما مبني على عد عمرة الاحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو راى علمائنا الحنفية او على ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلا فخفيت على بعض.

(١٠) بَابٌ: يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ [فِي الْعُمْرَةِ] مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ [فِي الْحَجِّ]

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَطَاءٌ ثَنِيْ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ [يَعْنِيْ] عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ[1] الْخَلُوْقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِيْ أَنْ أَصْنَعَ فِيْ عُمْرَتِيْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ فَقُلْتُ لِعُمَرَ وَوَدِدْتُ أَنِّيْ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ [أُنْزِلَ عَلَيْهِ] الْوَحْيُ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ [أُنْزِلَ عَلَيْهِ] الْوَحْيُ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيْطٌ[2] وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيْطِ[3] الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ [وَاتَّقِ] الصُّفْرَةَ[4] وَاصْنَعْ فِيْ عُمْرَتِكَ[5] كَمَا تَصْنَعُ فِيْ حَجِّكَ. [راجع: ١٥٣٦]

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيْثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا [بَيْنَهُمَا] فَقَالَتْ [قَالَتْ] عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ [كَانَ] كَمَا تَقُوْلُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوْا يُهِلُّوْنَ لِمَنَاةَ[6] وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوْا يَتَحَرَّجُوْنَ[7] أَنْ يَطَّوَّفُوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِءٍ وَلَا عُمْرَتَهُ [مَا] لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٤٣]

(١١) بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً وَيَطُوْفُوْا[8] ثُمَّ يُقَصِّرُوْا وَيَحِلُّوْا.

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ جَرِيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا [فَطُفْنَا] مَعَهُ فَأَتَى [وَأَتَى] الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا [وَأَتَيْنَاهَا] مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ

---

١ قوله: اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب قوله او قال صفرة بالجر عطف على المضاف اليه وبالرفع عطف على المضاف والشك من الراوي. (قس)

٢ قوله: له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذي فيه البحوحة. (ع، قس)

٣ قوله: البكر بفتح الموحدة وهو الفتى من الإبل. قوله فلما سري بكسر الراء المشددة والمخففة اي كشف. (ع)

٤ قوله: وانق امر من الانقاء وهو التطهير ولأبي ذر عن المستملي واتق من الاتقاء بالفوقية المشددة وهو الحذر ويروى والق من الالقاء وهو الرمي. (ع،قس)

٥ قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى و اركانها اربعة الإحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير فيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وقال ابن العربي كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ ان مجراهما واحد وقال ابن بطال اراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة كذا قاله النووي وزاد ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج. كذا في عمدة القاري للعيني.

٦ قوله: لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله حذو قديد اي محاذيه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة. (عمدة القاري)

٧ قوله: يتحرجون يعني يحترزون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزونه لأجل الطواف او معناه يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه والمطابقة للترجمة في انه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة كذا في العيني ومرّ الحديث مع بيانه.

٨ قوله: ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة لأن جابرا جزم بأن المعتمر لا يحل له ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. (ع)

اسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي همام هو ابن يحيى البصري عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم عن ابيه وهو يعلى بن امية وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطاء بن امية اخو يعلى عبد الله هو التنيسي مالك الإمام المدني هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي زاد سفيان قال الكرماني هو ابن عيينة وقال غيره هو الثوري مما وصله الطبري وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة المذكور عن ابيه عن عائشة (قس) باب متى يحل المعتمر اخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي جرير بن عبد الحميد الكوفي اسماعيل بن ابي خالد الأحمسي البجلي عبدالله ابن ابي اوفى علقمة الأسلمي الصحابي.

حل اللغات: الخلوق بفتح الخاء المعجمة ضرب من الطيب غطيط نخير وصوت فيه البحوحة البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الأبل سُرّى كشف شعائر جمع شعيرة وهي العلامة مناة اسم صنم قديد موضع بين مكة والمدينة يتحرّجون يتحرزون.

يَرْمِيهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ[١] لَا. [راجع: ١٦٠٠]

اي من المشركين — اي قال اسماعيل المذكور لعبد الله بن ابي أوفى

١٧٩٢- قَالَ فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ: «بَشِّرُوا لِخَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي [مِنَ] الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[٢] لَا صَخَبَ [سَخَبَ] فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [راجع: ٣٨١٩]

بلفظ الامر — بنت خويلد

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ [وَعَلِيٌّ قَالَا] ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ [طَافَ فِي عُمْرَتِهِ] وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي [يَأْتِي] امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ[٣] حَسَنَةٌ﴾ [راجع: ٣٩٥]

الانصاري

١٧٩٤- قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا[٤] حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦]

اي عمرو بن دينار — عما سألنا ابن عمر (قس)

١٧٩٥- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ[٥] فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى[٦] كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا [يَأْمُرُ] بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ [بَلَغَ] الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [راجع: ١٥٥٩]

هو محمول على انها كانت محرما له (ك) — اي اخرجت منه القمل (ع)

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ عِيسَى] [بْنُ صَالِحٍ] ثَنَا [عَنِ] ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ [مَرَرْتُ] بِالْحَجُونِ[٧] صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ [مُحَمَّدٍ] لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ[٨] قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا[٩] مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ

ابن كيسان (قس) — اي مراكبنا — اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة (ع) — قال ابن حجر لم اقف على تعيينهما

---

١ قوله قال لا. اي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وليس المراد نفي دخوله مطلقًا لانه ثبت دخوله في غير هذه الحالة ومطابقته من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة. (ع. ك)

٢ قوله: من قصب. قال الخطابي البيت القصر والقصب الدر المجوف. (ك) قوله لاصخب بفتح المهملة والمعجمة والموحدة الصياح والنصب بالنون التعب ومعنى نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب واخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها من الآفات التي تعتري اهل الدنيا وفيه من الفوائد ان العمرة لابدّ لها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وفيه بيان فضيلة خديجة كذا قاله العيني.

٣ قوله: اسوة حسنة قال الكرماني ما وجه المطابقة بين الجواب والسوال؟ قلت معناه لا يحل له لان رسول الله ﷺ واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى قال القسطلاني فيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما يحرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس. (ء)

٤ قوله: لا يقربنها اي لا يباشرنها وهو بنون التأكيد والمراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرّد القرب منها. (عيني)

٥ قوله: وهو منيخ. بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء. (قس)

٦ قوله: حتى كان في خلافة عمر زاد مسلم فقال له رجل: يا ابا موسى رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس! من كان افتيناه فتيا فليتئد فإن امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله الحديث والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة كذا في قس ومرّ بيانه مع بسط.

٧ قوله: بالحجون. بفتح المهملة وضم الجيم المخففة وفي آخره نون وهو موضع عند المحصب وهو جبل عند المعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها قس. (ع)

٨ قوله: خفاف. بكسر الخاء جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قوله قليل ظهرنا اي مراكبنا عيني. (قس)

٩ قوله: فلما مسحنا البيت احللنا فيه المطابقة للترجمة لان معناه لما طفنا بالبيت احللنا اي صرنا حلالاً والطواف ملزوم للمسح عرفًا. فإن قلت المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق ايضاً فكيف هذا؟ قلت حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين فإن قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما ههنا. اجاب النووي بأن احرام الزبير وتحلله منها كان في غير حجة الوداع وكذلك عائشة ليست داخلة فيهم لأنها كانت حائضة كذا في العيني والقسطلاني.

اسماء الرجال: الحميدي عبد الله بن الزبير ابو بكر سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو هو ابن دينار المكي محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي قيس بن مسلم الجدلي الكوفي طارق بن شهاب الأحمسي الكوفي احمد هو ابن عيسى التستري المصري او هو ابن صالح الطبري ابن وهب عبد الله المصري عمرو هو ابن الحارث ابي الأسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير.

حل اللغات: لاصخب اي لا صياح لا نصب اي لا تعب حجون موضع عند المحصّب وهو جبل عند المعلى مقبرة اهل مكة.

(قوله: وان اخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يحل الخ) كان المراد بالقول مطلق السنة او الفعل فهو من باب اطلاق القول على الفعل.

أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [راجع: ١٦١٥]

(١٢) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيْرَاتٍ ثُمَّ يَقُوْلُ: «لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ آيِبُوْنَ[١] تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ سَاجِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر: ٢٩٩٥- ٣٠٨٤-٤١١٦-٦٣٨٥]

(١٣) بَابُ اسْتِقْبَالِ[٢] الْحَاجِّ الْقَادِمِيْنَ [الْغِلَامَيْنِ] وَالثَّلٰثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ[(١)] بَنِيْ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر: ٥٩٦٥-٥٩٦٦]

(١٤) بَابُ الْقُدُوْمِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّيْ فِيْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيْ وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [راجع: ٤٨٤]

(١٥) بَابُ الدُّخُوْلِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ[٣] أَهْلَهُ لَيْلًا كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(١٦) بَابٌ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ [دَخَلَ] الْمَدِيْنَةَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ [بْنِ دِثَارٍ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ[(٢)] أَهْلَهُ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٣]

---

١ قوله: آيبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف جمع آئب اى راجع وزنا ومعنا معناه اى راجعون الى الله عزوجل وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوص والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعًا صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه وهزم الأحزاب اى يوم الأحزاب او احزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن وحده من غير فعل احد من الآدميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء. (قس)

٢ قوله: باب استقبال الحاج القادمين. استقبال مصدر مضاف الى مفعوله بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لإطلاقه على المفرد والجمع مجازا كقوله تعالى ﴿سامرًا تهجرون﴾ ولأبي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الأصول عطفا على استقبال اى و استقبال الثلاثة في اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين بإضافة استقبال (والاستقبال يكون من الطرفين) (قس،ع) اى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقرأة ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى ﴿قتل اولادهم شركائهم﴾ بنصب اولادهم وجر الشركاء. (ع، قس) وقال العيني الترجمة مشتملة على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهره وأما مطابقته للجزء الأول فطريق دلالة عموم اللفظ انتهى.

٣ قوله: لا يطرق اهله ليلاً بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني لا يدخل على اهله ليلاً اذا قدم من سفر وانما كان يدخل غدوة او عشية الخ.

(١) تصغير الغلمة على غير القياس اى صبيانهم.

(٢) النهي للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها او مريد كشف استارها. (ع)

أسماء الرجال: باب استقبال الحاج الخ معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري يزيد بن زريع العيشي البصري خالد الحذاء عكرمة مولى ابن عباس باب القدوم بالغداة احمد بن الحجاج الذهلي الشيباني انس بن عياض المدني باب الدخول بالعشي موسى بن اسماعيل المنقري همام هو ابن يحي العوذي البصري باب لايطرق اهله الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري شعبة بن الحجاج العتكي.

حل اللغات: الشرف المكان العالي آيبون راجعون والثانيون كذلك درجات المدينة اى طرقها المرتفعة.

(قوله: والثلاثة على الدابة) الظاهر انه بالجر اى باب الثلثة اى ركوبهم على الدابة

(١٧) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِيْنَةَ

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ[1] [دَوْحَاتِ] [جُدُرَاتِ] الْمَدِيْنَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جُدُرَاتِ[2] تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [انظر: ١٨٨٦]

اي اسرع

وَزَادَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ زَادَ] الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ نَزَلَتْ[3] هٰذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوْا فَجَاءُوْا لَمْ يَدْخُلُوْا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوْتِهِمْ وَلٰكِنْ مِنْ ظُهُوْرِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ[4] بِذٰلِكَ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقٰى وَأْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [انظر: ٤٥١٢]

اي المحارم والشهوات (قس)

(١٩) بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضٰى نَهْمَتَهُ[5] فَلْيُعَجِّلْ[6] إِلٰى أَهْلِهِ. [انظر: ٣٠٠١-٥٤٢٩]

اي جزء من العذاب

(٢٠) بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا[7] جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَتُعَجِّلُ [فَلْيُعَجِّلْ] إِلٰى أَهْلِهِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيْقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتّٰى كَانَ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[8] ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

اخت المختار زوجة عبدالله — الثقفي (قس) — الوجع بالتحريك المرض (قاموس) — اي العشاء

---

١ قوله: دَرَجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اى طرقها المرتفعة ولأبي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء اى شجرها العظام (قسطلاني)

٢ قوله: قال جذرات. بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اى جدرات المدينة وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين قال القاضي عياض مما رأيته في المطالع جدرات اشبه من درجات قال ابن حجر وهي اى جدرات رواية الترمذي (قس)

٣ قوله: نزلت هذه الآية فينا كانت الخ الظاهر انه مخصوص بالأنصار وروى الحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام والأنصار وسائر العرب لا يدخلون منها الحديث فعلم ان سائر العرب يفعلون ذلك الا قريشا.

٤ قوله فكأنه عير بذلك بضم العين مبنيا للمفعول اى بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برًا. (قس)

٥ قوله: نهمته بفتح النون وسكون الهاء اى حاجته وقال ابن التين ضبطناه ايضًا بكسر النون وقوله يمنع احدكم جملة استينافية فلذلك فصلها عما قبلها والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما المراد منع كمالها. (ع)

٦ قوله: فليعجل. اى الرجوع الى اهله وفي رواية عتيق بن يعقوب سعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لأجره وفيه كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة (ع)

٧ قوله: اذا جد به السير. اى اذا اهتم به وأسرع جدّ به الأمر واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح الفوقية والجيم وللكشميهني كما في الفتح وليعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اى ماذا يصنع؟ (قس)

٨ قوله: جمع بينهما وهو يؤيد ما قال الحنفية من ان ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة كمامر بحثه والله اعلم بالصواب.

أسماء الرجال: باب من اسرع ناقته الخ سعيد بن مريم هو سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني حميد الطويل اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني باب قول الله ﴿وأتوا البيوت﴾ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة تقدم الآن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي باب السفر قطعة من العذاب عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي سمي القرشي المخزومي ابي صالح ذكوان الزيات باب المسافر اذا جد به السير الخ سعيد بن ابي مريم الجمحي محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر عن ابيه اسلم وهو مخضرم

حل اللغات: او ضع ناقته اى حملها على السير السريع اذا جدّ به السير اى اذا اهتم به.

(قوله: باب المسافر اذا جدبه السير يعجل الى اهله) جملة يعجل حال وجواب اذا مقدر اى فما ذا يفعل اى يجمع بين الصلاتين ولايحسن جعل جملة يعجل جواب اذا كما لايخفى.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٧- [كِتَابُ الْمُحْصَرِ]

بَابُ [أَبْوَابُ] الْمُحْصَرِ[1] وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَالَ عَطَاءٌ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ﴿حَصُوْرًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

اي منعتم عن تمامه الحج والعمرة (ع) — اي مكانه الذي يجب ان ينحر و هو الحرم — هو ابن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة (قس) — اي في قوله تعالى وحصورا ونبيا الآية

(١) بَابٌ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ[2] قَالَ إِنْ صُدِدْتُمْ [صُدِدْتُ] عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا [صَنَعْتُ] كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[3] مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

اي منعتم — اي في الحديبية — سنة ست (قس)

١٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضِيْرُكَ [لَا يَضُرُّكَ] أَلَّا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُوْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ[4] أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً [الْعُمْرَةَ] إِنْ شَاءَ[5] اللهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيْلَ بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّيْ قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِيْ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ [دَخَلَ] يَوْمُ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُوْلُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوْفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [راجع: ١٦٣٩]

اي جيش الحجاج — اي الزمت نفسي ذلك (ع) — اي في جواز التحلل منهما بالاحصار (ع)

١٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِيْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ[6] بِهٰذَا. [راجع: ١٦٣٩]

١٨٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدٌ ثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ فَقَالَ [قَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أُحْصِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى [ثُمَّ] اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

اي عام الحديبية

(٢) بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا [أَنَا] يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ أَلَيْسَ

---

١ قوله: باب المحصر. بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ولابي ذر ابواب بالجمع كذا في القسطلاني قال في الدر الاحصار لغة المنع وشرعًا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فح يبعث المفرد دمًا او قيمته فان لم يجد بقي محرمًا حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال العيني اختلف العلماء في المحصر باى شيء يكون وباى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء وابراهيم النخعي والثوري يكون المحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى.

٢ قوله: في الفتنة اراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير بقتاله (ع)

٣ قوله: فاهل بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب المناضبة فاهل بالعمرة من الدار و المراد بالدار المنزل التي نزله بذي الحليفة قيل يحتمل ان يراد بالدار التي بالمدينة قلت فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال انه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة (ع)

٤ قوله: واشهدكم الظاهر انه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط كذا في القسطلاني والعيني.

٥ قوله: ان شاء الله هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازمًا بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعًا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق. (ع.قس)

٦ قوله: لو اقمت بهذا وجواب لو محذوف تقديره لو اقمت في هذه السنة لكان خيرًا او نحو ذلك ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب. (ع)

اسماء الرجال: باب اذا احصر المعتمر الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي البصري يروي عن عمه جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي نافع المذكور آنفًا موسى بن اسماعيل هو التبوذكي جويرية ونافع وبعض بني عبد الله تقدموا الآن محمد هو الذهلي قاله حاكم او هو ابن مسلم بن وارة او هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي يحيى بن صالح الحمصي معاوية بن سلام الحبشي يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم عكرمة مولى ابن عباس باب الاحصار في الحج احمد ابن محمد المعروف بمردويه عبد الله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري هو ابن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ [فَطَافَ] طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَعَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٣٩]

ابن المبارك بالسند السابق (قس) هو ابن راشد

(٣) بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُودٌ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ[١] أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ١٤٩٤]

١٨١٢- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ أَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [راجع: ١٦٣٩]

(٤) بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ [نَقَصَ] حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ[٢] فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ[٣] [عَدُوٌّ] أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ[٤] وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ[٥] مَحِلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ [يَقْضُوا] شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ[٦] خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

لاجل تقصيره (ك) — عبدالله

١ قوله نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. قال الكرماني فان قلت قال تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله. قلت بلوغ الهدي المحل زمانًا او مكانًا لا يستلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وبلغ انه ﷺ تحلل بالحديبية ونحرها وهي من الحل لامن الحرم انتهى قال العيني مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقف بالحرم وهو المكان لابيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر بالحج و اما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلاخلاف بينهم وبالحلق لا يتحلل المحصرعند ابي يوسف ولابدّ له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابوحنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص قاله العيني. ذبحه ﷺ في الحديبية اكثرها في الحرم كذا ذكره الشيخ في اللمعات نقلاً عن المواهب اللدنية وسيجيء.

٢ قوله: بالتلذذ بمعجمتين اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر بالمهملة. (قس)

٣ قوله: عذر بضم العين والمهملة وسكون الذال المعجمة هو رواية الاكثرين ولابي ذر عدو من العداوة قال الكرماني العذر هو الوصف الطارى على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعًا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك.

٤ قوله: ولا يرجع اي ولا يقضي وهذا في التنفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت عند ابي‌حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلاً او فرضًا وهذه مسئلة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم. (ع)

٥ قوله: يبلغ الهدي محله. قال ابوحنيفة لا يذبحه الاّ في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الاّ في زمان او مكان فلايقع قربة دونه فلايقع به التحلل و اليه الاشارة بقوله تعالى ﴿ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم. (قس)

٦ قوله: والحديبية خارج من الحرم وهي بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه يحتمل ان يكون من تتمة كلام مالك وان يكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لايجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله ﷺ اجابوا بان الحديبية هي من الحرم فرد ذلك هذا ما قاله الكرماني قال العيني هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخاري لايدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعًا عليه وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ولايجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه بدون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم انتهى المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بالكسر بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا انتهى. (كلام العيني)

اسماء الرجال: باب بالنحر قبل الحلق محمود هو ابن غيلان عبد الرزاق هو ابن همام معمر هو ابن راشد عروة هو ابن الزبير المسور هو ابن مخرمة بن نوفل القرشي محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عمر هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نافع هو ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر عبيد الله وسالمًا هما ابنا عبد الله بن عمر باب من قال الخ روح هو ابن عباده مما وصله اسحاق بن راهويه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي.

(قوله: اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) غرضه رضي الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه يخالف السنة وقد اخذ بهذا الانكار بعض الائمة لكن رُدّ بان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك اخذ به بعض الائمة ايضًا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين والاحصار عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة نبيكم وبما بعده شيئا سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج اه ولا يخفى ان ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على احصار

١٨١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ [وَاحِدَةٌ] فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ[1] [مُجْزِئًا] عَنْهُ وَأَهْدَى. [راجع: ١٦٣٩]

(٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ[2] [فَأَمَّا الصِّيَامُ] فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ [شَاةً]. [انظر: ١٨١٥-١٨١٦-١٨١٧-١٨١٨-٤١٥٩-٤١٩٠-٤١٩١-٤٥١٧-٥٦٦٥-٥٧٠٣-٦٧٠٨]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سَيْفٌ ثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوِ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[3] بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ نُسُكٍ مِمَّا تَيَسَّرَ [أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ]. [راجع: ١٨١٤]

(٧) بَابٌ: الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ [يَبْلُغُ] بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ[4] بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ[5] لَا قَالَ [فَقَالَ]: «فَصُمْ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[6]. [راجع: ١٨١٤]

---

١ قوله: مجزئ من الاجزاء وهو الاداء الكافي وهو بالرفع على انه خبر ان وفي رواية كريمة بالنصب على انه خبر كان محذوفا وخطأ من خطأ النصب. (ع)
٢ قوله: واما الصوم. كذا هو رواية الاكثرين وللكشميهني فاما الصيام وكلمة اما تفصيلية تقتضي التقسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة ذكره العيني.
٣ قوله: بفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون يسكنونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلاثة آصع. (ع)
٤ قوله: الجهد بفتح الجيم المشقة وقال النووي وضم الجيم في المشقة لغة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ومع معنى الفتح هنا وفيه شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد. كذا في العيني وقس.
٥ قوله: فقلت لا اي لا احد فقال صم الخ قال النووي ليس المراد ان الصوم لايجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين. (عمدة القاري)
٦ قوله: نصف صاع اي من قمح والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فان قلت في رواية الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة. (عيني)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب قول الله فمن كان الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني حميد بن قيس المكي الاعرج القاري مجاهد هو ابن جبر المفسر عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي كعب بن عجرة الانصاري المدني ابو محمد صحابي مشهور باب قول الله او صدقة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين مجاهد ومن بعده تقدموا الآن باب الاطعام في الفدية ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج عبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبدالله عبدالله بن معقل بن مقرن بكسر الراء المشددة التابعي الكوفي.
حل اللغات: صددت منعت يتهافت يتساقط.

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم طواف اصلا وانما كان نحر وحلق فينبغي ان يتعين الوجه الثاني. ثم

(٨) بَابٌ: النُّسُكُ[١] شَاةٌ

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا [ثَنَا] رَوْحٌ ثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ [وَأَنَّهُ لَيَسْقُطُ] (بكسر الميم مفتحة فسكون موحدة (قس)) عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ (اي القمل فالفاعل محذوف (قس)) بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ[٢] لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّوْنَ بِهَا وَهُمْ [وَهُوَ] عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوْا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ [مَسَاكِيْنَ] أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُوْمَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ. [راجع: ١٨١٤]

١٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ. [راجع: ١٨١٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

(اي في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قوله تعالى فلا رفث (ع))

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ [عَنْ أَبِي حَازِمٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ[٣] وَلَمْ يَفْسُقْ (اي لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات) رَجَعَ[٤] كَمَا [كَيَوْمٍ] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١]

(١٠) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ ﴿وَلَا فُسُوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع: ١٥٢١]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٨- كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

(١) بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ [بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾]

وَقَوْلِ اللّٰهِ ﴿لَا تَقْتُلُوا[٥] الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ[٦] مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ

---

١ قوله: النسك شاة والمطابقة لها في الحديث او يهدي شاة قال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرًا انما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء انتهى وما ورد في رواية ابي داود وغيره من لفظ لابقرة فهو لايساوي الصحيح وقد قال شيخنا زين الدين لفظ البقرة منكر شاذ ملتقط من العيني.

٢ قوله ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه ﷺ في ذلك الوقت انهم يحلون بها اي بالحديبية وهم اي الرسول ﷺ ومن معه ولابي ذر والحموي والكشميهني وهو اي الرسول ﷺ على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر. (قس ع)

٣ قوله: فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية اي من باب نصر ينصر والرفث بالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع اولم يأت بفحش من الكلام قاله القسطلاني قال العيني الرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك مع النساء لامطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الاقوال.

٤ قوله: رجع كما ولدته امه الجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او يكون رجع بمعنى صار والظرف خبره ظاهره الصغائر والكبائر قاله العيني قال عياض ما في الاحاديث في تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لايكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالى اي نهي لاتكفر بعمل ونقل ابن عبد البر الاجماع عليه كذا في المرقاة في اول كتاب الصلوة.

٥ قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ وهو حرام بلاخلاف ويجب الجزاء بقتله سواء كان القتل ناسيا اوعامدا وقيد العمدية في الآية اما لان مورد النص فيمن تعمد او لان الاصل فعل تعمد والخطأ ملحق به للتغليظ قال الزهري نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ. (ع)

٦ قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم. وهي الابل والبقرة والغنم قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالآية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابوحنيفة وابويوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثم يشتري بتلك القيمة هدي او طعام او يتصدق بقيمته قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن الخيار في تعيين الهدي او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدي فالمعتبر فيما له مثل المثل ويظهر من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ هديا نصب هدايا لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ اوجب المثل من النعم وقال ابوحنيفة وابويوسف الخيار للقاتل في ان يشتري بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهديا نصب على الحال اي في حال الابداء. قاله العيني وتمامه في كتب الاصول.

اسماء الرجال: باب النسك شاة اسحاق هو ابن راهويه روح هو ابن عبادة شبل هو ابن عباد المكي ابن ابي نجيح هو عبدالله المكي مجاهد ومن بعده مروا مرتين محمد بن يوسف الفريابي ورقاء هو ابن عمر بن كليب اليشكري ابن نجيح ومجاهد ومن بعدهما تقدموا باب قول الله ﴿فلارفث﴾ سليمان بن حرب الواشحي شعبة هو ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتمر. (قس وغيره) ابا حازم هو سلمان مولى عزة الاشجعية باب قول الله ﴿ولافسوق ولاجدال في الحج﴾ محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتمر ابي حازم تقدم الآن باب جزاء الصيد الخ

كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن احصر بعد الوصول الى البيت كما لا يخفى.

الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦] [﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾]

(٢) بَابٌ: وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدٰى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ[١] بَأْسًا وَهُوَ [فِيْ] غَيْرِ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ يُقَالُ[٢] ﴿عَدْلُ﴾ مِثْلُ فَإِذَا كَسَرْتَ قُلْتَ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ﴿ذٰلِكَ قِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٧] قِوَامًا ﴿يَعْدِلُوْنَ﴾ [الانعام: ١] يَجْعَلُوْنَ لَهُ عَدْلًا.

١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِيْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ[٣] وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوْهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ [فَضَحِكَ] بَعْضُهُمْ إِلٰى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِيْنُوْنِيْ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِيْنَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَفِّعُ[٤] فَرَسِيْ شَأْوًا وَأَسِيْرُ شَأْوًا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ غِفَارٍ فِيْ جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَ[٥] [بِتِعْهِنَ] وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُوْنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ [وَبَرَكَاتُهُ] إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوْا أَنْ يُقْتَطَعُوْا دُوْنَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِيْ مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوْا وَهُمْ مُحْرِمُوْنَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ شَأْوًا مَرَّةً]. [انظر: ١٨٢٢-١٨٢٣-١٨٢٤-٢٥٧٠-٢٨٥٤-٢٩١٤-٤١٤٩-٥٤٠٦-٥٤٠٧-٥٤٩٠-٥٤٩١-٥٤٩٢]

(٣) بَابٌ: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُوْنَ صَيْدًا فَضَحِكُوْا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ (١) فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ [فَنَظَرَ] أَصْحَابِيْ بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلٰى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِيْنُوْنِيْ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَخَشِيْنَا أَنْ نُقْتَطَعَ[٦] أُرَفِّعُ فَرَسِيْ شَأْوًا وَأَسِيْرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ غِفَارٍ فِيْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوْا يَقْرَءُوْنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ [وَبَرَكَاتِهِ] وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُوْنَكَ فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ

---

١ قوله: بالذبح بأسًا اى بذبح المحرم وظاهره العموم يتناول الصيد وغيره لكن مراده الذبح فى غير الصيد اشار اليه بقوله وهو غير الصيد. (ع)

٢ قوله: يقال عدل مثل الخ اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها قوله فهو زنة ذلك اى موازنه فى القدر قوله قياما اشار به الى ما فى قوله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما﴾ اى قواما بكسر القاف نظام الشيء وعماده اى يقوم به امر دينهم ودنياهم قوله يعدلون اشار به الى ما فى سورة الانعام ﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ اى يجعلون له عدلا اى مثلا تعالى الله عن ذلك. (قس ع)

٣ قوله: ولم يحرم. اى ابو قتادة قيل كيف جاز له التجاوز عن الميقات بغير احرام اجيب بانه يحتمل ان ذلك قبل توقيت المواقيت او انه لم ينو الدخول بمكة وروى الطحاوى عن ابى سعيد الخدرى قال بعث النبى ﷺ ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث. كذا فى ع.

٤ قوله: ارفع بالتخفيف والتشديد اى ارفعه فى سيره واجريه قوله شاوا بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية معناه اركضه شديدا او اسهل سيره تارة. (ع)

٥ قوله: تعهن بكسر الفوقية وفتحها فعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ورواية الاكثر بالكسر وللكشميهنى بكسر اوله وثالثه ولغيره بفتحهما وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا قوله وهو قائل روى بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة والثانى بالموحدة وهو ضعيف كانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا والسقيا كدنيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

٦ قوله ان نقتطع اى يقتطعنا العدو عن النبى ﷺ لانه سبقنا. (قس)

(١) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين. (قس.ع)

اسماء الرجال: باب واذا صاد الحلال الخ ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابى شيبة معاذ بن فضالة الزهرانى هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابى كثير عبدالله بن ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى باب اذا راى المحرمون صيدا الخ سعيد بن ربيع الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية على بن المبارك الهنائى يحيى بن ابى كثير.

حل اللغات: يغزوه اى يقصده فاثبته اى جعلته ثابتا فى مكانه لاحراك له تعهن عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا السقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(قوله: فطعنته فاثبته) من الاثبات اى حبسته وجعلته ثابتا فى مكانه وقوله فاستعنتهم بالقاء اما بناء على انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك احتاج الى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته او على انه اراد الاستعانة بهم فى الحمل وغيره.

إِنَّا اصَّدْنَا [صِدْنَا] [اَصَدْنَا] حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ كُلُوْا وَهُمْ مُحْرِمُوْنَ. [راجع: ١٨٢٢]

(٤) بَابٌ: لَا يُعِيْنُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [ثَنَا] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ [نَافِعٍ مَوْلَى أَبِيْ قَتَادَةَ] سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ[١] مِنَ الْمَدِيْنَةِ عَلَى ثَلَاثٍ ح وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [ثَنَا] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا[٢] غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِيْ يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِيْ[٣] وَقَعَ [فَوَقَعَ] سَوْطُهُ فَقَالُوْا لَا نُعِيْنُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُوْنَ فَتَنَاوَلْتُهُ[٤] فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِيْ فَقَالَ [قَالَ] بَعْضُهُمْ كُلُوْا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوْا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُوْهُ حَلَالٌ [حَلَالًا] قَالَ لَنَا عَمْرٌو اذْهَبُوْا إِلَى صَالِحٍ فَاسْأَلُوْهُ [فَسَلُوْهُ] عَنْ هٰذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هٰهُنَا. [راجع: ١٨٢١]

(٥) بَابٌ: لَا يُشِيْرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ[٥] حَاجًّا فَخَرَجُوْا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيْهِمْ أَبُوْ قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوْا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوْا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوْا أَحْرَمُوْا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ [إِلَّا أَبُوْ قَتَادَةَ] لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هُمْ يَسِيْرُوْنَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ [حِمَارَ] وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُوْ قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوْا فَأَكَلُوْا مِنْ لَحْمِهَا فَقَالُوْا [وَقَالُوْا] أَنَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ [صَيْدٍ] وَنَحْنُ مُحْرِمُوْنَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالُوْا [فَقَالُوْا] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُوْ قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُوْ قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُوْنَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوْا لَا قَالَ: «فَكُلُوْا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [راجع: ١٨٢١]

(٦) بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ

---

١ قوله بالقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحوميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحاق في المغازى انها بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام. (ع)

٢ قوله منا غير المحرم لا منافاة بينه وبين ما سبق انما يقتضى الحصار عدم الاحرام في ابى قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار. (قس)

٣ قوله يعنى وقع سوطه قال الكرمانى لفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعنى قالوا لا تعينك عنى اخذ السوط حين وقع سوطه قال العينى قلت هذا التركيب لا يتضح الا بالاشياء المقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لا نعينك عليه وكذا وقع فى رواية ابى عوانة عن ابى داود الحرانى عن على ابن المدينى انتهى. (ع)

٤ قوله فتناولته فاخذته. وفي رواية ابى عوانة فتناولته بشيء فاخذته وبهذا يندفع سؤال الكرمانى التناول هو الاخذ فما فائدة فاخذته قوله من وراء اَكَمَةٍ بفتحات وهي التل من حجر واحد قوله: كلوه حلال مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وظهر فى رواية ابى عوانة فقال كلوه فهو حلال ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى اكلا حلالاً. (ع)

٥ قوله: خرج حاجًا. قال الاسماعيلى هذا غلط فان القصة كانت فى عمرة (اى الحديبية) واما الخروج فكان فى خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر لعل الراوى اراد خرج محرما فعبر بالاحرام عن الحج غلطا قال ابن حجر لا غلط فى ذلك بل هو على المجاز السايغ وايضاً فالحج فى الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر.

اسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندى سفيان هو ابن عيينة الهلالى صالح بن كيسان المؤدب ابى محمد نافع مولى ابى قتادة اباقتادة هو الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعى الانصارى على بن عبدالله المدينى والباقون هم السابقون باب لايشير المحرم الخ موسى بن اسماعيل التبوذكى ابوعوانة الوضاح اليشكرى عثمان بن موهب التيمى المدنى التابعى باب اذا اهدى للمحرم الخ عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى.

حل اللغات: اكمة بفتحات تل من حجر واحد عقرته يعنى قتلته امامنا اى قدامنا الحمر بفتحتين جمع حمار عقر اى قتل الاتان الانثى من الحمار ابواء جبل من عمل الفرع سمى بذلك لما فيه من الوباء.

عبّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُمْ [وَهُوَ] بِالْأَبْوَاءِ [١] أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ [فَرَدَّهُ] عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِيْ وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ [لَمْ نَرْدُدْهُ] عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [انظر: ٢٥٧٣-٢٥٩٦]

(٧) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ(١)

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيْ قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ [٢] ح وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ح [قَالَ]. [انظر: ٣٣١٥]

١٨٢٧- وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ حَدَّثَتْنِيْ إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ (هي حفصة كما في رواية سالم الآتية (قس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ». [انظر: ١٨٢٨]

١٨٢٨- ح وَحَدَّثَنِيْ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَتْ حَفْصَةُ (ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب (قس)) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ [٣] وَالْحِدَاءُ [الْحِدَأَةُ] وَالْفَأْرَةُ (الوحشية والاهلية (مرقاة)) وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ».

١٨٢٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ [يَقْتُلُهُنَّ] فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ [وَالْحِدَاءُ] وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ». [انظر: ٣٣١٤]

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِيْ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِيْ غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَتْ [نَزَلَ] عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلٰتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوْهَا وَإِنِّيْ لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيْهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوْهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ [٤] شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيْتُمْ شَرَّهَا». [انظر: ٣٣١٧-٤٩٣٠-٤٩٣١-٤٩٣٤]

---

١ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد وودّان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع قوله لم نرده وفي بعضها لم نرده قال عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين جمع حرام اى محرمون ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اى لا نرده لعلة من العلل الا بانا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابى قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا قاله الكرماني ولعل المصنف ايضًا ذكر قوله حيا ايضًا للجمع بين الروايات قال العيني احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية و اسحاق في رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم ذكره العيني وحديث ابى قتادة حجة واضحة لهم وذكر العيني احاديث اخر ايضاً وبسطه.

٢ قوله جناح اى اثم وحرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخر. (قس)

٣ قوله الغراب اى الابقع الابلق كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحدأة (طائر معروف) على وزن العنبة والحداء بالكسر والمد وقد يفتح والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قاله على القارى في المرقاة قال العيني نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هي فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى كلام العيني وفسر الطيبى الكلب العقور بالسبع الذى يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر.

٤ قوله وقيت بضم الواو اى حفظت شركم بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اى ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها. (عمدة القارى)

(١) جمع دابة وهي ما يدب على وجه الارض ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة لكنه نظر الى جانب الاكثر. (قس،ع)

اسماء الرجال: باب ما يقتل المحرم عبدالله بن يوسف ومالك تقدما نافع مولى ابن عمر عبدالله بن دينار العدوى مولى ابن عمر مسدد هو ابن مسرهد الاسدى ابوعوانة الوضاح اليشكرى زيد بن جبير بن حرمل الكوفى اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموى عبدالله بن وهب المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبدالله بن عمر يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى ابوسعيد ابن وهب ويونس وابن شهاب تقدموا عروة هو ابن الزبير بن العوام عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعى ابو عمران الكوفى الفقيه ثقة الاسود بن يزيد بن قيس النخعى مخضرم عبدالله هو ابن مسعود.

حل اللغات: ودّان موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع جناح اثم وقيت حفظت ومنعت.

١٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا [ثني] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ [٢] فُوَيْسِقٌ [٣] وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهٰذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الْحَرَمِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا [١] بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [انظر: ٣٣٠٦]

(٨) بَابٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ(١) وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ [٤] إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ [فَلْيُبَلِّغِ] الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ [٥] بِذٰلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ [يَا أَبَا شُرَيْحٍ] إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا [٦] فَارًّا بِخَرْبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ خَرْبَةٌ بَلِيَّةٌ. [راجع: ١٠٤]

(٩) بَابٌ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ [فَلَا تَحِلُّ] لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى [٧] خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا

---

١ قوله: وانهم لم يروا بقتل الحية باسًا. قال في الدر المختار وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اى حيوان ما صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا انتهى ولعل هذا لانه ليس من الخمس المنصوص كما مر بيانها عن العيني قريبًا.

٢ قوله: للوزغ. بفتح الواو والزاى اخره غين معجمة قال الكرماني هي دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم لتلتهب انتهى وقال ابن الاثير وهي التي يقال لها سام ابرص ومنه حديث عائشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه انتهى وفي القاموس الوزغة محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها انتهى قال العيني هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به.

٣ قوله: فويسق تصغير تحقير ومقتضاه الذم وفيه الترجمة لانه ﷺ سماه فويسقًا وهو يقتضي ان يكون قتله مباحا وقوله لم اسمعه الخ كلام عائشة وهو لا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها كما سياتي في بدء الخلق عن سعد بن ابي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله كذا في الفتح والعيني قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٤ قوله: البعوث اى يرسل الجيوش الى مكة لقتال ابن الزبير سنة حدى وستين وكان عمرو امير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه ان يوجه الى ابن الزبير جيشا لانه امتنع عن بيعته واقام بمكة فبعث بعثا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه. (مجمع البحار)

٥ قوله: انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله تعالى الخ يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير و لان عمرو ابن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوبه لكنها دعوى من عمرو. (قس)

٦ قوله: ولا فارًّا بخربة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وفي الغريبين الخربة يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية قال ابن بطال سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور فمن يرد هذا ما رواه احمد في مسنده وزاد في اخره قال ابوشريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدًا و كنت غائبًا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادي باعلى صوته انه لم يوافقه ذكره العيني.

٧ قوله: لا يختلى خلاها. بالقصر وفي رواية القابسي بالمد و هو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة لا يحتش حشيشها (ع) وفي اللمعات قال في الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف منه.

(١) ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي فاصابته لقوة. (قس-ع)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن شهاب هو الزهري باب لا يعضد الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الامام ابي شريح قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي باب لا ينفر صيد الحرم محمد بن المثنى الزمن العنزي عبدالوهاب الثقفي خالد الحذاء ابوالمنازل عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: لا يعضد لا يقطع البعوث جمع بعث وهو الجيش وعاه اى حفظه يسفك يصب لا يعيذ لا يجير لا يختلى خلاها اى لا يجز ولا يقلع كلؤها الرطب.

(قوله: فان احد ترخص الخ) قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فان شئت فراجعه.

يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ [١] لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [راجع: ١٣٤٩]

(١٠) بَابٌ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ [قَالَ] أَبُو شُرَيْحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ [٢] وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا [وَإِذَا] اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ [حَرَّمَ اللهُ] يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ [لَا يَحِلُّ] الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا [خَلَاؤُهَا] قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [راجع: ١٣٤٩]

(١١) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى [٣] ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لَنَا عَمْرٌو أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ [٤] مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [انظر: ١٩٣٨-١٩٣٩-٢١٠٣ - ٢٢٧٨ - ٢٢٧٩ - ٥٦٩١ - ٥٦٩٤ - ٥٦٩٥ - ٥٦٩٩ - ٥٧٠٠ - ٥٧٠١]

١٨٣٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ [٥] [بِلَحْيَيْ] جَمَلٍ فِي وَسَطِ (١) رَأْسِهِ. [انظر: ٥٦٩٨]

---

١ قوله: ولا يلتقط بصيغة المجهول وضمن لا يلتقط معني لا يحل الالتقاط ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم فكان اللام حينئذ في المعرف زائده واختلفوا في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها حكم سائر البلاد وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر و ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وبه قال ابوحنيفة ومالك واحمد وقالت طائفة لاتحل البتة يعني ابدًا وليس لواجدها الا انشادها اي ابدًا وهو قول الشافعي وابن مهدي و ابي عبيد بن سلام كذا في العيني.

٢ قوله لاهجرة اي لم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بانها تبقي دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فهو باقية الى يوم القيامة قوله ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف تقديره لكم جهاد كذا في العيني.

٣ قوله: وكوى ابن عمر مناسبته للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف. (عيني)

٤ قوله: وهو محرم جملة حالية قوله ثم سمعت مقول سفيان والضمير المنصوب الذي فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه اي لعل عمرو اسمع الحديث منهما اي من عطاء وطاوس دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق و ابراهيم وطاوس والشعبي والثوري و ابوحنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجتهم ان بعض الرواة يقول ان النبي ﷺ احتجم بضرركان به. (ع)

٥ قوله: بلحي جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون مهملة بعدها تحتية بلفظ المفرد ولابي ذر بلفظ التثنية وجمل بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة اقرب ومن زعم انه فكا الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم فقد اخطا وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع. (عيني)

(١) المشهور بفتح السين هو كمركز الدائرة وبسكونها اعم منه والاول اسم والثاني ظرف. (ك.ع)

اسماء الرجال: باب لايحل القتال بمكة قال ابو شريح خويلد السابق مما وصله قبل عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد منصور هو ابن المعتمر مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس بن كيسان اليماني عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان. (قس و تقريب) علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار المكي عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي طاوس بن كيسان اليماني خالد بن مخلد البجلي سليمان بن بلال القرشي التيمي علقمة بن ابي علقمة اسمه بلال مولى عائشة عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ابن بحينة هو مالك بن عبد الله وبحينة امه.

حل اللغات: لحي جَمَلٍ اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب.

(قوله: لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وان كان اهلها مشركين اذ الآية نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة. فانها صريحة في ان حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصًا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم فلو جوّز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة قطعا قد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجعه ان شئت قال الحافظ

(١٢) بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُالْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (الحمصي (قس)) ثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ[1] وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ٤٢٥٨-٤٢٥٩-٥١١٤]

(١٣) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ (وصله البيهقي (قس)) لاَ تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ[2] أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد) ثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ (قميصين جمع قميص (قس)) [الْقَمِيصَ] وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ (جمع سراويل) وَلاَ الْعَمَائِمَ (جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس (قس)) وَلاَ الْبَرَانِسَ[3] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ[4] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْوَرْسُ وَلاَ تَنْتَقِبِ (من الافتعال) [لاَ تَنْتَقِبُ] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ[5] تَابَعَهُ مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ (المدني الاسدي وصله النسائي (قس)) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (ابن اخي موسى السابق وصله على المعري (قس)) (وصله اسحاق (قس)) وَجُوَيْرِيَةُ (ابن اسماء وصله ابويعلى الموصلي (قس)) وَابْنُ إِسْحَاقَ (هو محمد وصله احمد (قس)) فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ (ابن عمر العمري (قس)) وَلاَ وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ وَلاَ تَتَنَقَّبِ [لاَ تَتَنَقَّبُ] الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ (في الموطأ (قس)) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ (القرشي الكوفي (قس)). [راجع: ١٣٤]

١٨٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ (هو ابن عبدالحميد) عَنْ مَنْصُورٍ (هو ابن المعتمر) عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ (اي كسرت وقصه (ع)) فَقَتَلَتْهُ (وكان عند الصخرات بعرفات (قس)) فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ (بتشديد الراء (ع)) طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».[6] [راجع: ١٢٦٥]

(١٤) بَابُ الْاغْتِسَالِ(١) لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ (وصله الدارقطني (قس)) بِالْحَكِّ[7] بَأْسًا.

---

١ قوله: تزوج ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابوحنيفة وصاحباه وقالوا لاباس للمحرم ان ينكح ولكنه لايدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق لايجوز للمحرم ان ينكح ولا ان يُنكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلى واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله ﷺ لاينكح المحرم ولاينكح غيره ولا يخطب كذا فى العينى وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العينى فى شرح البخارى وابن الهمام فى فتح القدير.

٢ قوله: بورس الخ اى مصبوغا بورس او زعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب. (قس ع)

٣ قوله: ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غيره قال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن. (مجمع البحار)

٤ قوله: وليقطع اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزمه قطعهما فى المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن على وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخارى ممن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابى حنيفة ومالك والشافعى وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما فى حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة. (ع)

٥ قوله : القفازين تثنية قفاز بوزن رمان قال فى القاموس شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلى لليدين والرجلين. (قس)

٦ قوله: يهل بضم الياء من الاهلال اى يرفع صوته بالتلبية وهى جملة وقعت حالا من الضمير الذى فى يبعث احتجت الشافعية بهذا الحديث على بقاء احرام الميت فى احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبًا وبه قال احمد واسحاق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحى وهو قول الاوزاعى ايضًا وجوابهم عنه انه واقعة عين لاعموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيًا وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصًا بذلك الرجل ولو استمر بقائه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه.(ع)

٧ قوله: بالحك باسًا مطابقته لما ترجم من حيث ان فى الحك من ازالة الاذى كما فى الغسل. (قس ع)

(١) اما للتطهير عن الجنابة واما للتنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم يغتسل من الجنابة. (ع)

اسماء الرجال: باب تزويج المحرم الخ الاوزاعى عبدالرحمن ابن عمرو باب ما ينهى من الطيب الخ عبد الله بن يزيد المقرى مولى آل عمر الليث هو ابن سعد الامام نافع مولى ابن عمر قتيبة هو ابن سعيد جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر الحكم هو ابن عتيبة سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى باب الاغتسال للمحرم الخ ولم ير ابن عمر بن الخطاب وصله البيهقى وعائشة وصله مالك.

حل اللغات: البرانس جمع برنس قلنسوة طويلة كان النساك فى صدر الاسلام يلبسونها النقاب هو الخمار الذى تشده المرأة على الانف او تحت المحاجر وقصت من الوقص معناه كسر العنق يهلّ اى يرفع صوته بالتلبية.

زعم الطحاوى ان المراد بقوله انها لم تحل لى الا ساعة جواز دخولها له بلا احرام لا تحريم القتال والقتل لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووى فقال فى الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوى وفى دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم اه والحاصل ان الاحاديث صريحة فى اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ[١] فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] يَسْأَلُكَ [أَسْأَلُكَ] كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ (اي خفضه وازاله عن راسه (ع)) حَتَّى بَدَا (اي ظهر) لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ [وَقَالَ] هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(١٥) بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ [سَرَاوِيلَ] لِلْمُحْرِمِ [الْمُحْرِمُ]. [راجع: ١٧٤٠]

١٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ [الْقُمُصَ] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع: ١٣٤]

(١٦) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ[٢] السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». [راجع: ١٧٤٠]

(١٧) بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ[٣] الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء قوله الى ابي ايوب واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وفي رواية ابن عيينة بالعرج بفتح المهملة وسكون الراء اخره جيم وهي قرية جامعة قريبة من الابواء قوله بين القرنين هما جانبا البناء الذي على رأس البئر توضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب ابوحنيفة والثورى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق الى انه لا بأس بذلك ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من احتلام (ع)

٢ قوله فليلبس السراويل الخ قال العيني قال القرطبي اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لايجد النعل والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقًا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلام العيني قال الطحاوي انا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث. نعم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلامه مختصرا منقولاً من المرقاة.

٣ قوله اذا خشي العدو الضمير في خشي يرجع الى المحرم بدلالة القرينة قوله وافتدى اي اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله ولم يتابع عليه في الفدية بلفظ المجهول هو من كلام البخاري اي لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى يعني لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرمًا فلا يكون مخالفًا للجماعة ويقتضي كلام البخاري انه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني زيد بن اسلم مولى عمر ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى العباس المدني باب لبس الخفين ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي عمرو بن دينار المكي جابر ابن زيد الازدي اليحمدي احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي ابراهيم بن سعد القرشي المدني كان على قضاء بغداد ابن شهاب هو الزهري سالم هو ابن عبدالله يروي عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج عمرو بن دينار هو المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم جابر بن زيد هو ابوالشعثاء الازدي الامام باب لبس السلاح الخ عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله.

حل اللغات: طأطأه خفض الازار هو ما يشد في الوسط.

استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصًا به ساعة من نهار فلو جوزنا القتال فيها لكل احد عند استحقاق اهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى اصلا والتاويلات التي ذكروا بخلاف هذا مخالفة للاحاديث بل للقرآن (قوله: اسالك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل راسه الخ) هذا لا يخلو عن اشكال لان

١٨٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ (اي يتركوه (ع)) يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ (من القضاء وهو الفصل والحكم) لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا [لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ] إِلَّا فِي الْقِرَابِ.[١] [راجع: ١٧٨١]

(١٨) بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ حَلَالًا (وصله مالك في الموطأ (ع)) وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ [وَلَمْ يَذْكُرْهُ] لِلْحَطَّابِينَ[٢] وَغَيْرِهِمْ [وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّابِينَ وَغَيْرَهُمْ].

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ [يَلَمْلَمَ] هُنَّ لَهُنَّ (اي لاهلهن) وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ [مِنْ غَيْرِهِمْ] مَنْ [مِمَّنْ] أَرَادَ[٣] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤]

١٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ [جَاءَ] رَجُلٌ (التيمي (قس)) فَقَالَ إِنَّ[٤] ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٠٤٤-٤٢٨٦-٥٨٠٨]

(١٩) بَابٌ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ (ذكره ابن المنذر في الاوسط) إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.[٥]

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَطَاءٌ ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى [يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا [وَبِهِ] أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ (اي كشف (قس)) عَنْهُ فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [راجع: ١٥٣٦]

١٨٤٨- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ (اي كشف (ع)) ثَنِيَّتَهُ[٦] فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٢٦٥-٢٩٧٣-٤٤١٧-٦٨٩٣]

---

١ قوله: في القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاد من تمر وغيره هذا كان عام القضية. (ع)

٢ قوله: ولم يذكر للحطابين اي الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ونحوهم اشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس عن اراد الحج والعمرة وقد اختلف العلماء في هذا الباب فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لاباس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لايصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة عيني مختصرا.

٣ قوله: من اراد الحج والعمرة فيه المطابقة للترجمة حيث خصص لمريدهما المواقيت والحديث مرّ بعينه. قوله: الملم قال في القاموس يلملم او ألملم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة.

٤ قوله: ان ابن خطل الى قوله فاقتلوه. فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم وانما امر بقتله لانه كان مسلما فارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ وانه قتل مسلما كان يخدمه. فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن. قلت فعل الرسول مخصص له كذا في قس، ك، ع.

٥ قوله: فلا كفارة عليه وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلوة. (ع)

٦ قوله: فانتزع ثنية هي واحدة الثنايا قوله فابطله اي جعله هدرا لادية فيه لانه جذبها دفعا للصائل فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء اخر. (ك، قس)

اسماء الرجال: عبيدالله هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء بن عازب باب دخول الحرم الخ مسلم هو ابن ابراهيم القصاب وهيب هو ابن خالد ابن طاوس هو عبدالله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني باب اذا احرم جاهلا الخ ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري عطاء هو ابن ابي رباح المكي صفوان بن يعلى يروى عن ابيه يعلى بن امية حل اللغات: افتدى اي اعطى الفدية يدعوه اي يتركوه قاضاه من القضاء وهو الفصل والحكم القراب يشبه الجراب يطرح فيه الراكب.

الخلاف بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصله الا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وامارات. (قوله: فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم) الظاهر ان هذه الواقعة كانت في عمرة القضية وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلاني يفيد ان الواقعة كانت في عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت في عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتامل. (قوله: وعلى راسه المغفر الخ) استدل به على جواز الدخول في مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده احد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على ان منشأ ذلك الاحرام هو حرمة مكة وقد احلت له تلك الساعة ولعل المتامل يعرف ان هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي وقد نقلناه عنه مع الرد عليه فافهم. (قوله: باب اذا احرم جاهلا الخ) لا يخفى ان

(٢٠) بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[١] أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». [راجع: ١٢٦٥]

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [راجع: ١٢٦٥]

(٢١) بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. [راجع: ١٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ [وَالنُّذُورِ] عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ[٢] يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي [نَعَمْ حُجِّي] عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ [قَاضِيَتَهُ] اقْضُوا[٣] اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر: ٦٦٩٩-٧٣١٥]

(٢٣) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ.

١٨٥٤- ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

---

١ قوله: فوقصته بفتح الواو والقاف والصاد المهملة مفتوحة قوله او قال شك من الراوي فاقعصته بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فمهملتان مفتوحتان يعني كسرت راحلته عنقه قاله في عس ومطابقته من حيث انه ﷺ لم يأمر فيه بان يؤدى عنه بقية الحج كذا في العيني ومرّ بيانه في الصفحة السابقة.

٢ قوله والرجل بالجر عطف على المجرور فيما قبله والترجمة مشتملة على حكمين (ع)

٣ قوله: اقضوا الله قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله انتهى فبهذه الحيثية طابق الحديث للجزء الثاني من الترجمة ايضا قال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولاينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند ابي حنيفة ومالك يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من رأس ماله كذا في العيني قال الشيخ في اللمعات من مات وفي ذمته حق الله من حج او غيره فانه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدما على الميراث والوصايا هذا عند الشافعي وعندنا انما يجوز بالوصية والانفاق

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي سليمان بن حرب ومن بعده مروا الآن باب سنة المحرم الخ يعقوب بن ابراهيم الدورقي هشيم هو ابن بشير مصغرين السلمي الواسطي ابو بشر هو جعفر بن اياس اليشكري البصري باب الحج والنذر الخ موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي ابو عوانة هو الوضاح اليشكري ابي بشر وسعيد بن جبير تقدما باب الحج عمن لايستطيع الخ ابوعاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك الاموي ابن شهاب الزهري سليمان بن يسار المدني مولى ميمونة موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالعزيز ابن ابي سلمة الماجشون.

الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحي وانما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر الحكم. هذا ما خطر بالبال ثم رايت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلا عن ابن المنير فلله الحمد على الوفاق.

جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيْرًا لَا [مَا] يَسْتَطِيْعُ[١] أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ؟ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣]

(٢٤) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (مولى ميمونة) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيْرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ (اى يجوز ان انوب عنه ع) قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ١٥١٣]

(٢٥) بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ[٢] مِنْ جَمْعٍ (اى مزدلفة) بِلَيْلٍ.

١٨٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ (اى قاربت) الْحُلُمَ (بضم اللام وبسكونها البلوغ ع) أَسِيْرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتّٰى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا (الاتان) فَرَتَعَتْ (اى اكلت من نبات الارض (ق)) فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَالَ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع: ٧٦]

١٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ (ابن سعد الكندي (ع)) قَالَ حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ.

١٨٥٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ (رحمة الله عليه) يَقُوْلُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٧١٢-٧٣٣٠]

(٢٦) بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠- وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ (ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف) عَنْ أَبِيْهِ (سعد بن ابراهيم) عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَذِنَ[٣] عُمَرُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ

---

١ قوله: لايستطيع صفة او حال قوله فهل يقضي اى ليجزى او يكفى او ينفذ فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزًا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزئه وان زال لا يجزئه ويلزمه حجة الاسلام. (عمدة القارى)

٢ قوله: في الثقل. بفتح المثلثة والقاف المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة والمطابقة للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجه وهو ما دون البلوغ فدخل تحت قوله باب حجة الصبيان ولهذا اردفه بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان ح قد قارب الاحتلام وهذا لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت من ابن عباس بل اختلفوا هل ينعقد حج الصبي ام لا؟ وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود و اصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وقال الحسن البصري و عطاء ابن ابي رباح ومجاهد و النخعي والثوري و ابوحنيفة و ابويوسف ومحمد ومالك و الشافعي واحمد وآخرون لايجزي الصبي حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى. كذا في عمدة القارى مختصرًا.

٣ قوله: اذن عمر الخ وكان متوقفًا في ذلك اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وكان يرى تحريم السفر عليهن اولاً ثم ظهر له الجواز في آخر خلافته فاذن في وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير فتخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود وغيره ان النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع ثم ظهور الحصر (بضم الصاد وتسكن تخفيفًا جمع الحصير الذي يبسط في البيوت) اى لا تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر (مجمع البحار) كذا في القسطلاني و ع.

اسماء الرجال: باب حج المراة عن الرجل الخ عبدالله ابن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري الفضل هو ابن عباس باب حج الصبيان الخ ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي عبيدالله بالتصغير ابن ابي يزيد المكي اسحاق هو ابن منصور الكوسج المروزي يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبدالله عن عمه ابن شهاب الزهري عبدالرحمن بن يونس المستملي الرقي حاتم بن اسماعيل الكوفي سكن المدينة محمد بن يوسف الكندي عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري القاسم بن مالك المزني الكوفي الجعيد بن عبدالرحمن بن اوس الكندي باب حج النساء الخ وقال لي احمد اى قال المؤلف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي.

حل اللغات: الثقل آلات السفر ومتاعه ناهزت الحلم اى قاربت البلوغ بالاحتلام رتعت اكلت من نبات الارض.

حَجِّهَا فَبَعَثَ[1] مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ (ابن عبيدالله التيمية (فس)) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَلَا نَغْزُوْ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكُنَّ[2] أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ[3] فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ (اى فلا اترك (ع)) بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. [راجع: ١٥٢٠]

١٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُسَافِرِ[4] الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيْدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[5] (لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره (المعناب)) [انظر: ٣٠٠٦-٣٠٦١-٥٢٣٣]

١٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثَنَا [أَنَا] حَبِيْبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُوْ فُلَانٍ (وهو ابو سنان (فس)) يَعْنِي زَوْجَهَا وَكَانَ لَنَا [لَهُ] نَاضِحَانِ[6] [نَاضِحٌ] حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ[7] عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي (بالشك هو رواية ابى ذر) [تَقْضِي حَجَّةً مَعِي] رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُبَيْدُاللّٰهِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيْمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ (ابن عبدالله الانصارى (فس)) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٨٢]

١٨٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ (الخدرى (فس)) وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ [أُحَدِّثُهُنَّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي[8] وَآنَقْنَنِي

١ قوله: فبعث معهن عثمان الخ. قال الكرماني فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث «لاتسافر المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم» قلت النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين انتهى. قال العيني قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي يأتي عن قريب «لاتسافر امرأة» الحديث اما قوله او الرجال كلهم محارم لهن الخ فهو جواب ابي حنيفة لحكام الرازي حين سئل عنه انتهى مختصرًا.

٢ قوله: لكن بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر لاحسن والحج بدل منه و حج بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو حج مبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ و الحج خبره. (ك،ع)

٣ قوله: حج مبرور اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا تخالطه شيء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولارفث ولا فسوق وقيل هو الذي لم يتعقبه معصية. (ع)

٤ قوله: لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. قال العيني عموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي ان يحرم سفرها بدون (شابة كانت او عجوزًا-فس) محرم معها قليلًا كان او كثيرًا للحج او غيره انتهى ومرّ بعض بيانه وسيجيء في الصفحة الاتية ايضًا ان شاء الله تعالى.

٥ قوله: اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزم كالولي في الحج عن المريض واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعيه والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي قال النووي في الحديث تقديم الاهم من الامور المتعارضة. (فتح الباري مختصرًا)

٦ قوله: ناضحان وفي عمرة رمضان كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان والناضح بعير يستقي عليه. (فس،ع)

٧ قوله: فان عمرة في رمضان تقضي حجة يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ومطابقته للترجمة في قوله: ما منعك من الحج. (فس) ومرّ الحديث.

٨ قوله: فاعجبنني و انقنني بفتح الهمزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف صيغة جمع المؤنث الماضي اى اعجبتني اى الاربع وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو ﴿انما اشكوا بثي وحزني الى الله﴾. (قسطلاني)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى عبدالواحد هو ابن زياد العبدى البصرى حبيب بن ابى عمرة القصاب الحماني الكوفي ابوالنعمان محمد السدوسي حماد بن زيد تقدم عمرو هو ابن دينار المكي عبدان لقب عبدالله بن عثمان يزيد ابن زريع البصرى حبيب المعلم ابومحمد البصرى عطاء هو ابن ابى رباح اسلم القرشي رواه ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولاً في عمرة رمضان عطاء هو ابن ابى رباح وقال عبيدالله بن عمرو الرقى مما وصله ابن ماجة عبدالكريم هو ابن مالك الجزرى سليمان بن حرب الواشحي البصرى قاضي مكه شعبة هو ابن الحجاج عبدالملك بن عمير حليف بني عدي الكوفي.

(قوله: الا نغزو ونجاهد معكم) اعلم ان الموجود في النسخ هو الالف الواحد بين الواو لا غير الا ان الشراح اختلفوا في ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرماني و البرماوي وغيرهما ام باو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال او ذكر الثاني تاكيدا؟ لاول انتهى وقال المحقق ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الانغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو الخ وكانه ظن ان الالف متعلق بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو اه قال القسطلاني الذي وجدته في ثلاثه اصول معتمده الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو الثانية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في القاموس ايضا وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف واو للشك والعلم عند الله تعالى انتهى. فظن القسطلاني ان ما ذكره ابن حجر لا يتم الاعلى تقدير الفين بين الواوين لكن الموجود الف واحدة ثم اعتذر عنه بانه لعله وجد في رواية الفين وهذا ظن فاسد منشؤه ظن ان الواو في نغزو واو جمع فلابد من الف بعد ذلك كتابة وهذا باطل قطعا بل الواو في نغزو هي لام الكلمة من غزا يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير ولا يدخل فيه واو الجمع اصلا كيف ولو كان فيه واو الجميع لكان في نجاهد واوالجميع ايضًا فالالف بعد هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو اصلا وانما يتعلق بالواو الثانية ويلزم منه ان العطف بين الفعلين باو على تقدير وجود الف واحدة بين الواوين واما وجود

"أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ[1] لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ [أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مَحْرَمٍ] وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَوٰةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[2] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْأَقْصَى". [راجع: ٥٨٦]

(٢٧) بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: "مَا بَالُ هَذَا؟" قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: "إِنَّ اللّٰهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ" وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[3]. [انظر: ٦٧٠١]

١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ [فَاسْتَفْتَيْتُهُ] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "لِتَمْشِ [لِتَمْشِي] وَلْتَرْكَبْ" قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: وَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٩- [كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِيْنَةِ]

فَضَائِلِ [فَضِيْلَةِ] الْمَدِيْنَةِ

(١) بَابُ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ [بَابُ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ] [بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ]

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

١ قوله: مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة بيوم وليلة وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم قاله القسطلاني ولا شك ان الاحتياط في ذلك لكن مر فيه بحث عن الطحاوي. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله لا تسافر امرأة الخ فان السفر اعم من ان يكون للحج او غيره انتهى مختصرًا

٢ قوله: لا تشد الرحال الخ قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة شد الرحال كناية عن السفر اي لا تقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيمًا لشانها فان ما سواها متساو في الفضل فلا فضل في اي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلاثة ما بين الله لنا على لسان رسوله ﷺ في مقادير تضعيف الثواب للمصلي في كل منها ثم المراد انه لا يرحل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شيء آخر فظاهره النهي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في مجمع البحار وقيل المراد انه لا تشد الرحال ولا يسافر الى مسجد من المساجد الا الى المساجد الثلاثة لان المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا استثنى المساجد الثلاثة ينبغي ان يكون المستثنى منه ايضًا مساجد ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله ﷺ لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا» كما يرى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر الى الفهم عند الانصاف هو النهي عن السفر الى مكان الا المساجد الثلاثة والامكنة من جنس المساجد غير انه جنس بعيد ولا يجب في المستثنى المفرغ ان يكون جنسًا قريبًا للمستثنى ويمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى البقاع الثلاث المتبركة وامتيازها في الفضل والمبالغة في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويهتم بشدها لكونها افضل البقاع والله اعلم انتهى كلام الشيخ في اللمعات بلا تغيير.

٣ قوله: وامره ان يركب واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه وروي عن علي وابن عمر من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه حكاه الطحاوي وقال الشافعي الهدي في هذه احتياط وحجتهم قوله ﷺ فلتركب ولتهد وقال مالك يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس ايضًا وروي عن النخعي وابن المسيب كذا في العيني

اسماء الرجال: باب من نذر المشي الى الكعبة الفزاري هو مروان بن معاوية شيخًا قيل هو ابو اسرائيل وقيل اسمه قيس وقيل قيصر ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء هشام بن يوسف بن عبدالرحمن ابن جريج هو عبدالملك بن عبد العزيز اباالخير هو مرثد بن عبدالله عقبة بن عامر الجهني ابو عاصم هو النبيل الضحاك ابن جريج مر الآن يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري يزيد بن ابي حبيب ومن بعده تقدموا باب حرم المدينة ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ثابت بن يزيد الاحول البصري.

حل اللغات: يهادى اي اعجبني يهادي من الهداء وهي المشي بين اثنين معتمدًا عليهما.

الغير فلا يصح اصلا وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في انه مبني على وجود الف واحدة بين الواوين الا ان الكرماني اخطأ حيث ظنه متعلقا بواو نغزو مع انه متعلق بالواو الثانية فالصواب للقاري ان يقرأ او يجاهد بالعطف باو لا ويجاهد بالعطف بالواو وانما طولت في الكلام لما رأيت من كثرة الخطئين الا من شاء الله عمدة او اعتمادا على ما ذكره القسطلاني من الكلام بحقيقة المراد (قوله الا مع ذي رحم محرم) اي هو او من يقوم مقامه كالزوج.

«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا [1] يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [انظر: ٧٣٠٦]

١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] [وَأَمَرَنَا] بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي قَالُوا [فَقَالُوا] لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [راجع: ٢٣٤]

١٨٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [2] «حُرِّمَ [حَرَمٌ] مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي» قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ [وَقَالَ] «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ» ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [انظر: ١٨٧٣]

١٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ [3] عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ: «ذِمَّةُ [4] الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ [5] تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَدْلٌ فِدَاءٌ. [راجع: ١١١]

(٢) بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي [6] النَّاسَ

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ [7] بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ [8] الْقُرَى يَقُولُونَ [9] يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ [10] خَبَثَ الْحَدِيدِ».

---

١ قوله: لايحدث فيها الخ. مبنيًا للمفعول اى لايعمل فيها مخالف للكتاب والسنة. (قس. ع)

٢ قوله: حرم ما بين لابتي المدينة الخ. احتج به الزهرى والشافعي ومالك واحمد واسحاق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لايجب الجزاء فيه عندهم وقال الثورى وابن المبارك وابوحنيفة وصاحباه ليس للمدينة حرم كما كان لمكة واجابوا عن الحديث بانه ﷺ ما اراد بذلك تحريم صيد المدينة وشجرها انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ذكره العيني وبسطه ويدل عليه حديث النغير ونحوه.

٣ قوله: ما بين عائر. بالعين المهملة والالف و الهمزة و الراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون الالف قال عياض اكثر رواة البخارى ذكروا عير قاله العيني قوله الى كذا وفي مسلم الى ثور وهو ايضًا جبل بالمدينة كما حققه في القاموس.

٤ قوله: ذمة المسلمين واحدة اى امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة فى الفقه لم يكن لاحد نقضه. (قس)

٥ قوله: ومن تولى قومًا بغير اذن مواليه لم يجعل الاذن شرطًا لجواز الادعاء و انما هو تاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز الانتساء الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول او المراد بمولاه الحليف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا بالاذن. (فتح البارى)

٦ قوله: تنفي الناس. اى الشرار منهم و المراد بالنفى الاخراج ولو كانت الرواية بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه. (فتح البارى)

٧ قوله: امرت بقرية. اى امرت بالهجرة اليها او سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة و الثاني على انه قاله بالمدينة. (ف ع)

٨ قوله: تاكل القرى. هى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان اهلها يغلب على سائر اهل البلاد فتفتح منها لان الاكل غالب على الماكول يقال اكلنا بنى فلان اى غلبناهم وظهرنا عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على غيرها كذا في قس ع.

٩ قوله يقولون يثرب. وهى المدينة اى ان بعض المنافقين يسمونها "يثرب" واسمها الذى يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية المدينة بيثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد مرفوعًا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله وهى طابة وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذى هو التوبيخ و الملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح كذا فى فتح البارى.

١٠ قوله: الكير. هو بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار و المبنى الكور قاله في المجمع وفي القاموس الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين فكور انتهى كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى المقعد عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى ابى التياح هو يزيد بن حميد الضبعى اسماعيل بن عبد الله الاويسى محمد بن بشار هو الملقب ببندار عبد الرحمن بن مهدى العنبرى الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم التيمى هو ابن يزيد بن شريك يروى عن ابيه يزيد. (قس وتقريب)

حل اللغات: ثامنوني اى بايعوني بالثمن عائر جبل بالمدينة اخفر من الاخفار هو نقض العهد تاكل القرى تغلبها الكير زق ينفخ فيه الحداد خبث الحديد وسخه الذى تخرجه النار.

اى من اسمائها طابة ايضا

(٣) بَابٌ: الْمَدِيْنَةُ طَابَةٌ

اصله طيبة لانها من الطيب

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ ثَنِيْ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوْكَ[1] حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ: «هٰذِهِ طَابَةٌ». [راجع: ١٤٨١]

(الساعدي (قس))

(٤) بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِيْنَةِ

تثنية لابة وهي الحرة كما مر

١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِيْنَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا[2] قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [راجع: ١٨٦٩]

(الزهري — ابن حزن المخزومي — جمع ظبي (ع) — فهو معصوم (قس))

(٥) بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِيْنَةِ

اى اعرض عنها (ع)

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ [عَنْ] سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يَتْرُكُوْنَ[3] الْمَدِيْنَةَ عَلَى خَيْرِ[4] مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِيْ [إِلَّا الْعَوَافِ] [إِلَّا عَوَافِيْ] يُرِيْدُ عَوَافِيَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ [السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ] وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ[5] مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيْدَانِ الْمَدِيْنَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوْهِهِمَا».

(جمع عافية وهي طلاب الرزق من الدواب والطير (ع) — اى سقطا ميتين (ع) — عقبة عند حرم المدينة وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها)

١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِيْ زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِيْ قَوْمٌ يُبِسُّوْنَ[6] فَيَتَحَمَّلُوْنَ بِأَهْلِيْهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِيْ قَوْمٌ يُبِسُّوْنَ فَيَتَحَمَّلُوْنَ بِأَهْلِيْهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِيْ قَوْمٌ يُبِسُّوْنَ فَيَتَحَمَّلُوْنَ بِأَهْلِيْهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ».

---

١ قوله: من تبوك. بخفة الموحده موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وهو غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهي تانيث طاب وطيب بمعنى طيب. (ك)

٢ قوله: ترتع. اى ترعى وقيل تنبسط قوله ما ذعرتها اى ما اخفتها وما نفرتها قوله ما بين لابتيها اى لابتى المدينة اى شرقية وغربية ولها لابتين ايضًا من الجانبين الاخريين الّا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما وروى ما بين جبليها وفي رواية ما بين مازميها ويروى ما بين حرتيها وعن هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب(ع) ومرّ بحثه في الصفحة السابقة. (ه)

٣ قوله: تتركون. بتاء الخطاب في رواية الاكثرين و المراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم ويروى يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبي. (فتح الباري)

٤ قوله: على خير ما كانت. اى على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعًا لعياض وقد وجد ذلك حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب دخلت من اهلها وبقيت اكثر ثمارها للعوافي قال النووى المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين كذا في ف قس.

٥ قوله: وآخر من يحشر. اى يساق ويجلى من الوطن قوله من مزينة بضم الميم قبيلة من مضر قوله ينعقان بكسر العين المهملة بعدها قاف اى يصيحان بغنمها ليسوقاها قوله فيجدانها وحوشًا اى يجدان اهلها وحوشًا جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى وحوشًا بفتح الواو اى يجدانها خالية ليس بها احد. كذا في العيني.

٦ قوله: يبسون. بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة من باب ضرب ونصر ومن الافعال ايضا اى يسوقون دوابهم الى المدينة. (قس، ع)

اسماء الرجال: باب المدينة طابة خالد بن مخلد البجلي الكوفي سليمان بن بلال التيمي القرشي عمرو بن يحيى بن عماره الانصارى ابى حميد عبد الرحمن الساعدى باب من رغب عن المدينة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة باب الايمان يارز الى المدينة ابراهيم بن المنذر الحزامى انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عبيد الله بن عمر العمرى خبيب بن عبد الرحمن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: الظباء بكسر الظاء ممدودًا جمع ظبي لا يغشاها اى لايسكنها العواف جمع عافية التي تطلب اقواتها ينعقان اى يصيحان ثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها.

(قوله : يتركون المدينة على خير ما كانت) لعل المقصود بالبيان الاخبار عن دوام الخير في المدينة الى اخر امرها (قوله : والمدينة خير لهم) اى خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لاجلها يتركون المدينة فلادليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد تجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم وهذا هو الذي على تقدير التمني وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة

(٦) بَابٌ: الْإِيْمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ

١٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ثَنِي عُبَيْدُاللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيْمَانَ[1] لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(٧) بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ

١٨٧٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ [هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ] قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَكِيْدُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(٨) بَابُ آطَامِ الْمَدِيْنَةِ

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ قَالَ أَشْرَفَ[2] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّيْ لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوْتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]

(٩) بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِيْنَةَ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ رُعْبُ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [انظر: ٧١٢٥-٧١٢٦]

١٨٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ(١) الْمَدِيْنَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُوْنُ وَلَا الدَّجَّالُ». [انظر: ٥٧٣١-٧١٣٣]

١٨٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا الْوَلِيْدُ ثَنَا أَبُوْ عَمْرٍو ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ[3] إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّيْنَ يَحْرُسُوْنَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ[4] الْمَدِيْنَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ [إِلَيْهِ] كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ. [انظر: ٧١٢٤-٧١٣٤-٧٤٧٣]

١٨٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَدِيْثًا طَوِيْلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيْمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِيْنَةِ يَنْزِلُ[5] بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِيْ بِالْمَدِيْنَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُوْلُ أَشْهَدُ

١ قوله ان الايمان اي اهل الايمان واللام في ليأرز للتاكيد قال المهلب فيه لان المدينة لاتاتيها الامؤمن وانما يسوقه اليها ايمانه محبته في النبي ﷺ فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شيء رجعت الى جحرها. (ع)

٢ قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله على اطم بضمتين و جمع آطام وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل كل بيت مربع مسطح قوله خلال بيوتكم اي نواحيها ان تكون الفتنة مثلت له حتى رآها. (عيني. ف)

٣ قوله نقب بالسكون وهو انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون و القاف وهما بمعنى المراد بها المداخل. كذا في الفتح.

٤ قوله ترجف المدينة الخ اي يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال (فتح الباري)

٥ قوله ينزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا و المعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها (قسطلاني)

(١) جمع نقب بفتح النون و القاف المراد بها المداخل وقيل الابواب وقيل الطرق التي يسلكها الناس (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب اثم من كاد اهل المدينة حسين بن حريث المروزي الفضل بن موسى السيناني جعيد بن عبد الرحمن بن اوس باب آطام المدينة علي بن عبد الله المديني عروة بن الزبير اسامة بن زيد بن حارثة تابعه اي تابع سفيان معمر بن راشد وصله المؤلف في الفتن سليمان بن كثير العبدي الواسطي باب لا يدخل الدجال المدينة عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابي بكرة نفيع بن حارث بن كلدة الثقفي اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني مالك الامام المدني ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي الوليد بن مسلم الدمشقي ابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي اسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب الزهري

حل اللغات: ارايت اخبرني ترجف تزلزل.

ليست الا لاهلها ومن يليق بهم الا قامة فيها.

أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ[1] لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً[2] مِنِّي [أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً] الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ». [انظر: ٧١٣٢]

(بقدرة الله ومشيته — اي لا يقدر على قتله (قس))

(١٠) بَابٌ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

(بالتنوين — اي تطرحه وتخرجه (ع))

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي[3] فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ[4] طَيِّبُهَا [يَنْصَعُ طَيِّبُهَا]». [انظر: ٧٢٠٩-٧٢١١-٧٢١٦-٧٣٢٢]

(الثوري (ف) — لم اقف على اسمه (فتح) — بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار والموضع المشتمل عليها (قس))

١٨٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء:٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ [الدَّجَّالَ] كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [انظر: ٤٠٥٠-٤٥٨٩]

(وكانت غزوة احد سنة ثلاث من الهجرة في منتصف شوال — من الطريق (قس) — وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه (ف قس) — الراجعين (قس))

بَابٌ:[5]

١٨٨٥- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»[6] تَابَعَهُ عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ.

(جرير (قس) — قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلثة امثاله (ك ع) — الايلي (قس))

١٨٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [راجع: ١٨٠٢]

(اسرع (ك))

(١١) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

(من العراء وهو الخلو (ع) — بضم التاء ولابي ذر بفتحها (قس))

١٨٨٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ سَلَامٍ أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ

(بكسر اللام (ع) — من منازلهم (قس))

---

١ قوله: فيقولون لا اى اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لاتصديقا له او يقصدوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال. (قس)

٢ قوله: اشد بصيرة مني اليوم. لان رسول الله ﷺ اخبر بان علامة الدجال انه يحيى المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل و المفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره. (قس. ع)

٣ قوله: اقلني. ظاهره انه سائل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة و الا لكان قتله على الردة وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (ف قس)

٤ قوله: وتنصع بفتح الفوقية وسكون النون من النصع وهو الخلوص و المعنى انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها واما طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية كذا في الفتح قال الكرماني انه من التصنيع وطيبها مفعوله انتهى قال العيني الظاهر انه من الانصاع انتهى قال في الفتح و العيني انه في رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد. (ع)

٥ قوله: باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق كذا هو للاكثرين وسقط من رواية ابي ذر وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من الترجمة من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها. (فتح .عيني. قس)

٦ قوله: من البركة اي بركة الدنيا بقرينة قوله «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لايلزم من حصول فضيلة المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام و اليمن افضل من مكة لقوله ﷺ «اللهم بارك لنا في شامنا» واعادها ثلاثا فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب. (فتح)

اسماء الرجال: باب المدينة تنفي الخبث عمرو بن العباس الباهلي البصري عبد الرحمن بن مهدي محمد بن المنكدر التيمي المدني جابر السلمي سليمان بن حرب الواشحي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي باب عبد الله بن محمد المسندي وهب بن جرير يروى عن ابيه جرير بن حازم يونس هو ابن يزيد الايلي عثمان بن عمر البصري فيما وصله الذهلي في الزهريات قتيبة هو ابن سعيد بن جميل البغلاني اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي حميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري باب كراهية النبي ﷺ الخ ابن سلام هو محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي الفزاري هو مروان بن معاوية.

حل اللغات: لايسلط عليه اى لايقدر على قتله ينصع من النصوع وهو الخلوص تعرى تخلو.

الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِيْنَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِيْ سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُوْنَ [أَلَا تَحْتَسِبُوْا] آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوْا. [راجع: ٦٥٥]

(١٢) بَابٌ:

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ثَنِيْ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِيْ [قَبْرِيْ] وَمِنْبَرِيْ رَوْضَةٌ[١] مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِيْ[٢] عَلَىٰ حَوْضِيْ». [راجع: ١١٩٦]

١٨٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وُعِكَ أَبُوْ بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُوْلُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[٣] فِيْ أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ[٤] عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيْرَتَهُ يَقُوْلُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِيْ هَلْ أَبِيْتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِيْ إِذْخِرٌ وَجَلِيْلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِيْ شَامَةٌ وَطَفِيْلُ

قَالَ [وَقَالَ]: «اَللّٰهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيْعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيْعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُوْنَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الْوَبَاءِ» ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِيْنَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ صَاعِنَا وَفِيْ مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِيْ نَجْلًا[٥] يَعْنِيْ مَاءً آجِنًا. [انظر: ٣٩٢٦-٥٦٥٤-٥٦٧٧-٦٣٧٢]

١٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنِيْ شَهَادَةً فِيْ سَبِيْلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِيْ فِيْ بَلَدِ[٦] رَسُوْلِكَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ كَذَا قَالَ رَوْحٌ[٧] عَنْ أُمِّهِ.

اراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد ابن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة وانفرد روح ابن القاسم بقوله عن زيد عن امه

---

١ قوله: روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعًا منها كما ان الحجر الاسود و الفرات و النيل منها او مجازًا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة ولامانع من الجمع فهي من الجنة و العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة كذا في قس او هو كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او ان ذلك الموضع بعينه ينتقل في الجنة كذا في العيني.

٢ قوله: ومنبري على حوضي. قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي وقيل ان له هناك منبرًا على حوضه وقيل ان ملازمة منبره للاعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه كذا في القسطلاني و العيني وقال العيني ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب مجردًا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها.

٣ قوله: مصبح بضم الميم وفتح المهملة و الموحدة المشددة اى يقال له صبحك الله بالخير وانعم صباحك او يسقى صبوحه وهو شراب الغداة و الموت قد يفجاه فلا يمسي حيا (قس ع)

٤ قوله: اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول قوله عقيرته كخبيئة وهو الصوت اذا غنى به او بكى وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام هو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت ومجنة بفتح الميم و الجيم وتشديد النون موضع على اميال من مكة و الشامة بالمعجمة و الطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء هما جبلان ولفظ "اردن" و"يبدون" بنون التاكيد الخفيفة من الورود و البدو وهو الظهور (ك ع)

٥ قوله: يجرى نجلا. بفتح النون وسكون الجيم الماء الذي يظهر على وجه الارض (ك)

٦ قوله: في بلد رسولك وقد وقع كذا ورزق الشهادة ودفن مع صاحبيه في بقعة واحدة من اشرف البقع كذا في العيني.

٧ قوله: كذا قال روح. غرض المؤلف ان المشهور ان زيدًا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه و الله اعلم بالصواب (ك)

اسماء الرجال: باب مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري خبيب بن عبد الرحمن وهو خال عبيد الله حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري ابو اسامة هو حماد بن اسامة هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام يحيى بن بكير المصري الليث بن سعد الامام المصري خالد بن يزيد ابو عبد الرحيم المصري زيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حل اللغات: وُعِكَ اي حُمّ العقيرة الصوت اذخر حشيش معروف جليل نبت ضعيف هو الثمام مجنة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقيل على بريد من مكة وهو سوق هَجَر الشامة و الطفيل جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ[1] [كِتَابُ الصِّيَامِ] [كِتَابُ الصَّوْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ وُجُوْبِ صَوْمِ رَمَضَانَ [بَابُ وُجُوْبِ رَمَضَانَ وَفَضْلِهِ]

وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا (الاعراب هم سكان البادية خاصة (ك)) جَاءَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ ثَائِرَ[2] الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِيْ مَاذَا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلٰوةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ[3] تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِيْ مَاذَا [بِمَا] فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِيْ مَا ذَا فَرَضَ [بِمَا فَرَضَ] اللّٰهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكٰوةِ قَالَ [فَقَالَ] فَأَخْبَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِشَرَائِعِ [شَرَائِعِ] الْإِسْلَامِ[4] فَقَالَ وَالَّذِيْ أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[5] أَوْ دَخَلَ [أُدْخِلَ] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [راجع: ٤٦]

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ[6] وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ لَا يَصُوْمُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ (اي صومه الذي كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتاده فلا). [انظر: ٢٠٠٠-٤٥٠١]

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُوْمُ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتّٰى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ [فَلْيَصُمْ] وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ [أَفْطَرَهُ]». [راجع: ١٥٩٢]

(٢) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ[7] (هي الوقاية والستر (توشيح)) فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنِ [وَإِنِ] امْرُؤٌ قَاتَلَهُ (نازعه (ع)) أَوْ شَاتَمَهُ (اي تعرض للمشاتمة (ع)) فَلْيَقُلْ[8] إِنِّيْ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَخُلُوْفُ[9] فَمِ الصَّائِمِ

---

١ قوله: كتاب الصوم. كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبت البسملة للجميع و الصوم و الصيام فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مخصوص بشرائط مخصوصة. (فتح)

٢ قوله: ثائر الرأس. بالثاء المثلثة اى منتفش شعر الرأس ومنتشره. (ك. ع)

٣ قوله: الا ان تطوع بتخفيف الطاء وتشديدها و الاستثناء منقطع وقيل متصل قاله الكرماني و العيني قال القارى في المرقاة و المعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ﴿ولاتبطلوا اعمالكم﴾ ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام انتهى.

٤ قوله: بشرائع الاسلام. اى بنصب الزكوة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضًا مطلقًا او على السائل. (ع. ك)

٥ قوله: ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لايفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضًا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحًا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة (ك ع)

٦ قوله: يوم عاشوراء. وهو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من المحرم وقيل اليوم التاسع كذا في الشرح الموطا قال الكرماني اتفقوا على ان صوم عاشوراء فى زماننا سنة واختلفوا فى زمانه ﷺ اكان واجبًا ام سنة ولفظ امر ظاهره يقتضي كونه واجبًا فنسخ برمضان انتهى قال محمد فى الموطا صيام عاشوراء كان واجبًا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة و العامة قبلنا انتهى.

٧ قوله: الصوم جنة. بضم الجيم كل ماستر ومنه المجن وهو الترس قال عياض معناه يستر من الآثام او من النار او بجميع ذلك وبالاخير قطع النووى قوله فلايرفث بتثليث الفاء معناه لايفحش قوله ولا يجهل اى لايفعل شيئا من افعال الجاهلية كالصياح و السفه و السخرية ولسعيد بن منصور ولا يجادل. (ع)

٨ قوله: فليقل انى صائم. قيل يقولها بلسانه يخاطب بها من شاتمه وقيل بقلبه يزجر بها نفسه وقيل باللسان فى صوم الفرض وبالقلب فى النفل قال ابن العربي الخلاف فى النفل واما الفرض فبلسانه قطعاً. (توشيح)

٩ قوله: لخلوف. بضم الخاء المعجمة و اللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطا وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لايجوز فتح الخاء كذا فى الفتح قال السيوطي صحف من فتح الخاء وهو تغير ريح الفم من الصوم.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر الانصارى المدنى ابي سهيل نافع يروى عن ابيه مالك بن ابي عامر ابى انس الاصبحي المدني جد مالك الامام طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة اعرابيًا تقدم فى الايمان انه ضمام بن ثعلبة مسدد هو ابن مسرهد الازدى اسماعيل بن علية هو ابن ابراهيم بن مقسم وعلية امه ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر ابي عمر عبد الله ﷺ قتيبة بن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الامام يزيد بن ابى حبيب ابى رجاء المصرى عراك بن مالك الغفارى المدنى عروة هو ابن الزبير بن العوام باب فضل الصوم عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدنى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز.

حل اللغات: ثائر الرأس اى منتفش شعر الرأس ومنتشره جنة اى وقاية وستره لايرفث اى لايفحش فى الكلام لا يجهل اى لايفعل فعل الجهال كالسخرية.

أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي[١] بِهِ(١) وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [انظر: ١٩٠٤-٥٩٢٧-٧٤٩٢-٧٥٣٨]

(٣) بَابٌ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ [حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ[٢] وَمَالِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَوٰةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ إِنَّ [وَإِنَّ] دُونَ ذٰلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ[٣] أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ[٤] اللَّيْلَةَ [أَنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ]. [راجع: ٥٢٥]

(٤) بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا [أَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ(٢) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [راجع: ٣٢٥٧]

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنِي مَعْنٌ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٥] فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلٰوةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلٰوةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى[٦] مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ

---

١ قوله: انا اجزى به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته اى انا اجازيه لاغيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا فى معنى قوله الصوم لى وانا اجزى به ملخصه ان الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع فى غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شئ فى القلب او انه احب العبادات الى الله و الاضافة للتشريف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وان الصيام لم يعبد به غير الله واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولاً وفعلاً ملتقط من الفتح و العينى.

٢ قوله: فى اهله بان يأتى من اجلهم ما لايحل له وماله بان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه فى غير مصرفه. قوله كما يموج البحر شبه تموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها كذا فى ع. ك.

٣ قوله: ذاك اجدر. اى الكسر اولى من الفتح ان لا يغلق الى يوم القيامة فالظاهر انه لا يسكن. (ع)

٤ قوله: دون غد الليلة اى كما يعلم ان الليلة هى قبل الغد اى علمًا واضحًا جليًا(ع) ومرّ الحديث.

٥ قوله: زوجين قال الحسن البصرى يعنى درهمين' دينارين' ثوبين وقال غيره يريد شيئين درهمًا ودينارًا و درهمًا وثوبًا فالمراد بالزوج الصنف. (لمعات)

٦ قوله: ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة. "ما" نافية ومن زائدة اى ليس احتياج وضرورة عليه ان يدعى من جميعها فهل احد يدعى من جميعها وروى لا توى عليه اى لا خسارة عليه ومقتضاه ان يأول ضرورة بمعنى ضرر اى ليس على من دعى من جميعها ضرر وتوى بل له تكرمة فهل يدعى احد منها يختص بتلك الكرامة. (مجمع البحار)

(١) اي اجازي عليه جزاء كثيرًا بغير حساب. (ف)

(٢) هو اسم علم له مشتق من الري ضد العطش وسمي بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم.

اسماء الرجال: باب الصوم كفارة علي بن عبد الله المديني جامع بن راشد الصيرفي الكوفي ابى وائل شقيق بن سلمة حذيفة بن اليمان باب الريان للصائمين خالد بن مخلد البجلي الكوفي سليمان بن بلال التيمي المدني ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني سهل هو ابن سعد الساعدي ابراهيم ابن المنذر الحزامي معن بن عيسى بن يحيى القزاز المدني مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: تموج اى تضطرب الريّان نقيض العطشان

١ قوله: قال نعم اى انه يدعى من كلها اكرامًا وتخييرًا له من الدخول فى ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا و يحتمل ان يكون الجنة كالقلعة التى لها اسوار يحيط بعضها

(قوله : اطيب عند الله من ريح المسك) اى صاحبه بسببه اكثر قبولا ووجاهة عند الله وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلا لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لى اى انا المنفرد بعلم ثوابه واكد ذلك بقوله وانا اجزي به والحاصل ان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لانهاية لعظمته ولاحد لها وان ذلك العظيم هو المتولى لجزائه بما يتسابق الذهن منه الى ان جزاءه مما لاحد له وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله والحسنة بعشر امثالها اى سائر الاعمال الحسنة منها بعشر امثالها. (قوله : يدخل منه الصائمون) المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعى منه فمن دعى من جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائما (قوله : ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) اى من حاجة الى ان يدعى من تمام تلك الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب

فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟[١] قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ٢٨٤١-٣٢١٦-٣٦٦٦]

(٥) بَابٌ: هَلْ يُقَالُ [يَقُوْلُ] رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ[٢] رَأَى [رَآهُ] كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَامَ[٣] رَمَضَانَ وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوْا رَمَضَانَ».

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ[٤] أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [انظر: ١٨٩٩-٣٢٧٧]

١٨٩٩- وَحَدَّثَنِيْ [حَدَّثَنِي] [أَخْبَرَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّيْنَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ [شَهْرُ رَمَضَانَ] فُتِحَتْ [فُتِّحَتْ] أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِيْنُ». [راجع: ١٨٩٨]

(مالك بن ابي عامر) (هو حقيقة او كناية عن قلة الاغواء)

بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ [بْنُ عَبْدِاللهِ] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَصُوْمُوْا وَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَأَفْطِرُوْا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[٥] فَاقْدُرُوْا لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ ثَنِي عُقَيْلٌ وَيُوْنُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [انظر: ١٩٠٦-١٩٠٧]

(ابن سعد الامام (قس)) (ابن يزيد او رده النخعي) (ابن خالد رواه الاسماعيلي (قس))

(٦) بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

(اي تصديقا لوجوبه (ع)) (اي طلبا للاجر في الآخرة (ع))

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(وصله المؤلف في البيوع (قس)) (ذكره هنا هذه القطعة هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية (ع))

بعضها وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز الى الباب الثاني وهلم جرا، كذا في المصحح والكرماني.

٢ قوله: ومن رأى كله واسعًا اى جائزًا بالاضافة وبغير الاضافة واشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة مرفوعًا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان انتهى وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهو قول ضعيف لانه ﷺ نطق به انتهى وقد تمسك للتقييد بالشهر لورود القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم لكن الذى اختاره المحققون انه لا يكره وفي التوضيح هنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا (اى الشافعية) ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه يرمض فيه الذنوب اى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر هذا كله ملتقط من الفتح والعيني.

٣ قوله من صام رمضان هذا قطعة من الحديث التي يأتي في الباب الذى يليه وكذا قوله لا تقدموا رمضان وصله البخارى من حديث ابي هريرة عني ما سيأتي ذكرهما هنا لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد بشهر كذا في العيني.

٤ قوله: فتحت ابواب الجنة بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصرا ومسلم بتمامه اذا جاء رمضان فتح ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين المراد من الفتح ونحوه اما حقائقها وفائدته ان يعلم الملائكة ان فعل الصائمين عندالله بمكان وان سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه وقيل محمول على تنزه نفوس الصوام عن رجس الفواحش وتخلصها عن بواعث المعاصي بقمع الشهوات وتوجههم بذلك الى دخول الجنة والتباعد من النار حتى كان الجنان فتحت ابوابها والنيران غلقت مداخلها كذا في الطيبي وحاشية السيد.

٥ قوله: فاقدروا له بكسر الدال وضمها واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كتب فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره قاله الكرماني. (ك)

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر الانصارى مولى زريق ابى سهيل هو نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابى عامر التابعي يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهرى ابن ابى انس ابو سهيل نافع وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابى عامر عم مالك بن انس الامام باب رؤية الهلال الخ يحيى بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى سالم هو ابن عبدالله بن عمر وقال غيره اى غير يحيى بن بكير واراد به عبدالله بن صالح كاتب الليث (قس) باب من صام رمضان الخ.

حل اللغات: سلسلت الشياطين شدت بالسلاسل حقيقة احتسابا اى طلبا للاجر.

١ قوله: من الريح المرسلة بفتح السين اى المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة كذا في العيني ومر

(قوله: فتحت ابواب الجنة) اى تقريبًا للرحمة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار اي تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وقوله وسلسلت الشياطين اى غللت ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه (قوله: ايمانا واحتسابا) اى طلبا للاجر وهما في الاعراب مفعول له اى الحامل له على ذلك الايمان بالله او بما

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥]

(٧) بَابٌ: أَجْوَدُ[1] مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُوْنُ فِيْ رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيْلُ وَكَانَ جِبْرَئِيْلُ يَلْقَاهُ [فِيْ] كُلِّ لَيْلَةٍ فِيْ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْاٰنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرَئِيْلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ[1]. [راجع: ٦]

(٨) بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ[2] وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ[3] لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِيْ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [انظر: ٦٠٥٧]

(٩) بَابٌ: هَلْ يَقُوْلُ إِنِّيْ صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ اٰدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ[4] فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّيْ امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوْفُ [لَخُلْفُ] فِيْ [فَمِ]

الحديث.

٢ قوله: قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة قوله والعمل به اى بمقتضاه مما نهى الله عنه. (ع)

٣ قوله: فليس لله حاجة هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول. (ع)

٤ قوله: ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الاكثرين وروى بعضهم بالسين بدل الصاد ومعناهما واحد وهو الخصام والصياح قاله العيني ومر الحديث فى الصفحة السابقة مع شرحه.

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف باب اجود ما كان الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف باب من لم يدع الخ آدم بن ابى اياس عبدالرحمن العسقلانى ابن ابى ذئب محمد بن عبدالرحمن باب هل يقول فى ابى صائم الخ ابراهيم بن موسى بن يزيد هشام بن يوسف الصنعانى ابن جريج عبدالملك الاموى عطاء هو ابن ابى رباح اسمه القرشي ابى صالح ذكوان الزيات.

حل اللغات: لا يصخب اى لا يصيح ولا يخاصم لخلوف معناه تغير الرائحة.

١ يفرحهما اى يفرح بهما فحذف الباء و وصل الضمير كما فى قوله تعالى ﴿فليصمه﴾ اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله (ك ع)

ورد فى فضله مثلا وكذا الحامل له طلب الاجر من الله لا الرياء والسمعة وقرره القسطلاني حالا فى المواضع كلها فقال اى حال كون قيامه ايمانا واحتسابا وهكذا ولا يخفى بعده اما اولا فلان القيام لا يكون نفس الايمان فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها واما ثانيا فلان ظاهر كلامه يقتضي انه حال من القيام ولا ذكر للقيام الا فى ضمن الفعل فكانه جعله حالا من الفعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان يكون ذا حال فافهم. (قوله: باب اجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان) اجود ما يكون بالرفع مبتدأ خبره يكون فى رمضان اى اجود اكوان النبى ﷺ يتحقق ويوجد فى رمضان ونسبة الجود الى الكون مجازية الا انه صار مجاز اشائعا فى مثل هذا التركيب حتى كانه لشيوعه حق الحقيقة. (قوله: وكان اجود ما يكون فى رمضان) قال ابن الحاجب الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى ﷺ لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبر او بدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل فى كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر فى رمضان اه والعجب من القسطلانى حيث فعل هذا الكلام فى شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة اصلا وانما متعلق بلفظ الحديث. (قوله: فاذا لقيه جبريل الخ) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسته ايات القران لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثاني اوجه كيف والنبي ﷺ على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول اه قلت لكن قراءة النبى القران فى صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثير او يقال يمكن ان يكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره من الملائكة اتم لكونها جبلية وهذا لا ينا فى الافضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه كان ﷺ يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله او لشكر نزول جبريل عليه اكل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل. (قوله: فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول قال البيضاوى ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله اه وقيل ليس لله ارادة فى ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة واورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قلت ويمكن الجواب بانه تسامح فى العبارة ومراده ما يلازم الارادة عادة من المحبة والرضا و ان لم يكن ذاك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى على مذهب اهل السنة وبالجملة فالله تعالى غنى عن العلمين فلا يحتاج الى شيء فلابد من تاويل فى النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور. (قوله: كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لى) ذكروا فى تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا[١] إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [راجع: ١٨٩٤]

اي بفطره — اي بجزائه وثوابه

(١٠) بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ [الْعُزْبَةَ]

اي خاف من عدم النكاح ان يقع في الزنا (ع)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الْبَاءَةُ النِّكَاحُ. [انظر: ٥٠٦٥-٥٠٦٦]

اي ادعى الى غض البصر (ع)

هو بالكسر رض الخصيتين اي الصوم قاطع الشهوة

(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ[(١)] صَامَ[٢] يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا[٣] لَهُ». [راجع: ١٩٠٠]

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [راجع: ١٩٠٠]

القعنبي (ق) — الامام — مولى ابن عمر

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ [حَبَسَ] الْإِبْهَامَ[٤] فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: ١٩١٣-٥٣٠٢]

١٩٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ [قَالَ] أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ [غُبِيَ] [غُبِّيَ] [غُمَّ] عَلَيْكُمْ[٥] فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

اعمي عليه الخبر اذا استعجم (ك)

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ

---

٢ قوله: من صام يوم الشك هو اليوم المحتمل لأن يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم او غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك ويجب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رأوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمله الجمهور على صوم النفل. (لمعات) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان اذا شك فيه.

٣ قوله: فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطاء رواية واختلفوا في معناه والمختار الذي عليه الجمهور ان المراد قدروا له تمام ثلاثين و اكملوا هذا العدد في الشهر الذي كنتم فيه كما في الرواية الاخرى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال في المواهب هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وجمهور السلف والخلف وقال بعضهم ان المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم ان الشهر ثلاثون او تسع وعشرون وهذا القول غير سديد فان قول المنجمين لا يعتمد عليه (لمعات)

٤ قوله: وخنس الابهام في الثالثة كذا للاكثر بالمعجمة والنون اى قبض والانخناس الانقباض وللكشميهني وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع. (فتح الباري) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلك.

٥ قوله: فان اغمي بضم الهمزة من الاغماء وفي بعضها بتشديد الميم من التغمية وفي بعضها غم اى ستر بالغمام وفي بعضها عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس وفي بعضها غبي من الغباوة من باب علم يعلم وهى استعارة لخفاء الهلال وفي بعضها غبي بضم المعجمة وشدة الموحدة من الغباء شبه الغبرة في السماء. ملتقط من العيني والكرماني.

(١) هو موقوف لفظا ومرفوع حكما لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه. (ف ع)

اسماء الرجال: باب الصوم الخ عبدان هو عبدالله بن عثمان ابي حمزة محمد بن الميمون السكري الاعمش سليمان الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي عبدالله هو ابن مسعود ﷺ عبدالله بن مسلمة بن قعنب مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج جبلة بن سحيم الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد آدم هو ابن ابي اياس شعبة تقدم محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز عكرمة بن عبدالرحمن ابن الحارث المخزومي.

حل اللغات: الباءة اى الجماع وجاء اى قاطع للشهوة خنس الابهام اى قبضه آلى حلف.

١ قوله: آلى من نساء اى حلف لا يدخل على نسائه وهو من الايلاء وهو الحلف قال العيني وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد

فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تعالى. (قوله : لا تصوموا حتى تروا الهلال) لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويمكن ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا اى من غير عذر مبيح وقوله حتى ترو الهلال اى حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم. (قوله : الشهر تسع وعشرون الخ) اى قد يكون كذلك كما يكون وافيا وهو الاصل والمقصود بيان انه يختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند ضرورة الغيم

النَّبِيُّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً [تِسْعًا] وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر: ٥٢٠٢]

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ [فَكَانَتِ] انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا [تِسْعَةً] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا [تِسْعَةً] وَعِشْرِينَ». [راجع: ٣٧٨]

(١٢) بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

[قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ].

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ [يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ] عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنْ نَقَصَ رَمَضَانُ تَمَّ ذُو الْحِجَّةِ وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحِجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ.

(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [راجع: ١٩٠٨]

(١٤) بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ [لَا يَتَقَدَّمَنَّ] رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ [وَلَا] يَوْمَيْنِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ [ثَنَا] يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ [صَوْمًا] فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ».

منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر انتهى.

٢ قوله: انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها بالضم حجرة الغرفة وجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق أي حديث ابن عمر كذا في العيني. (ع)

٣ قوله: لا ينقصان في الفضيلة قيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا يقدح في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين وان وقع الخطاء في عرفة لم يكن في حجهم نقص كذا في الكرماني وفيه اقوال اخر ذكرها العيني وابن حجر.

٤ قوله: قال انا اي العرب امة اي جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون قوله امية منسوبة الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب (اي اكثرهم) قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلك لان الكتابة فيهم كانت عزيزة (مدرة) قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم.

٥ قوله: يصوم صومه اي المعتاد وعلته ان الرجل يعني انه ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط وقيل هو اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس. (ش)

اسماء الرجال: عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي القرشي المدني سليمان بن بلال التيمي المدني باب شهرا عيد الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي معتمر هو ابن سليمان البصري باب قول النبي ﷺ آدم وشعبة تقدما الاسود بن قيس البكري الشامي الكوفي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المدني مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري هشام هو الدستوائي.

حل اللغات: غدا ذهب اول النهار راح ضد غدا انفكت من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض المشربة الغرفة بالضم وهي اي جامعوس.

٦ قوله: اعتدنا ظهاءه؟ قلت لا اي ليس عندي علمه ظاهر هذا الكلام انه لم يحج معه شيء لكن ذكر في مرسل السندي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحنا فان تمر احرف حمولي. (ع)

(قوله: ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) اي وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الحلف الشهر بالهلال والا فلو كان بالايام لكان المعتبر عدة ثلاثين فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة اه سندي (قوله: لا يتقدمن احدكم رمضان الخ) اي لا يستقبله بصوم يوم او يومين وحمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدة صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله او يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا ان

(١٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ [إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾] لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ(١) أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتّٰى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ[١] طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ وَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ[٢] يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ [عَيْنَاهُ] فَجَاءَتْ [فَجَاءَتْهُ] امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً[٣] لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ[٤] هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوْا بِهَا فَرَحًا شَدِيْدًا وَنَزَلَتْ [فَنَزَلَتْ] ﴿وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [انظر: ٤٥٠٨]

(١٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى [إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾] يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيْهِ [عَنِ] الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [الْحَجَّاجُ] بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ[٥] إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِيْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِيْنُ لِيْ فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ [لَهُ ذٰلِكَ] فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر: ٤٥٠٩-٤٥١٠]

---

٢ قوله: وكان يومه بالنصب اى وكان قيس في يومه يعمل اى في ارضه وصرح بها ابوداؤد في رواية وفي مرسل السدى كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا قوله في ارضه اضافة اختصاص. (فتح ع)

٣ قوله: خيبة لك منصوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه والا جاز و الخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلبه. (فتح ع)

٤ قوله: فنزلت هذه الآية قال الكرماني فان قلت ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحًا بتسهيل الأمر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية هي بتمامها الى آخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيًا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قلت اعتمد السهيلي على الجواب الثاني وقال ان الآية نزلت بتمامها في الامرين معًا كذا قال العيني وغيره.

٥ قوله: عمدت الى عقال بكسر المهملة اى حبل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر قوله فلا يستبين لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود ظاهره ان عديًا كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان مقدمًا في اوائل الهجرة واسلام عدى كان في التاسعة او العاشرة فاما ان يقال ان الآية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدًا واما ان يؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اى لما تليت علي عند اسلامي او كما بلغني نزول الآية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى احمد من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله ﷺ فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث. (فتح الباري)

(١) اى تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذى كان حرامًا عليكم. (ع)

اسماء الرجال: باب قول الله ﴿احل لكم﴾ الخ عبيدالله بن موسى العبسي الكوفي اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي يروى عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله البراء بن عازب باب قول الله الخ حجاج بن منهال السلمي الانماطي هشيم بن بشير بالتصغير فيهما السلمي الشعبي عامر بن شراحيل.

حل اللغات: خيبة اى حرمانًا عمدت اى قصدت.

١ قوله: رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة للنسفي بكسر الراء وسكون الهمزة وضم التحتية ومعناه منظرهما ومنها قوله تعالى ﴿احسن اثاثا ورءيا﴾. (ع)

٢ قوله: فانزل الله بعدُ بضم الدال اى بعد نزول ﴿حتى يتبين لكم﴾ الى آخره قال القرطبي حديث عدى يقتضي ان قوله ﴿من الفجر﴾ نزل موصولاً بقوله ﴿من الخيط الاسود﴾

يكون رجل الخ لا يناسب التاويلات الاول اذ لازمه جواز صوم يوم ويومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهى على الدوام اى لا تداوموا على التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم اخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان.

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ [عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ [وَكَانَ] رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ [رِجْلِهِ] الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ [فَلَا يَزَالُ] يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ [تَتَبَيَّنَ] [يَسْتَبِينَ] لَهُ رُؤْيَتُهُمَا[1] [رُؤْيَتُهَا] فَأَنْزَلَ[2] اللهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا إِنَّمَا [أَنَّهُ] يَعْنِي اللَّيْلَ وَ [مِنَ] النَّهَارَ. [انظر: ٤٥١١]

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ[3] [لَا يَمْنَعَنَّكُمْ] مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ[4] الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ[5] بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [راجع: ٦١٧]

(١٨) بَابُ تَأْجِيلِ [تَأْخِيرِ] السَّحُورِ(١)

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ[6] السَّحُورَ [السُّجُودَ] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٥٧٧]

(١٩) بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلٰوةِ الْفَجْرِ؟

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ ثُمَّ قَامَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِلَى الصَّلٰوةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [راجع: ٥٧٥]

(٢٠) بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ [بَابُ مَنْ تَرَكَ السَّحُورَ] مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ [وَلَمْ يَذْكُرُوا] السَّحُورُ [سَحُورًا].

بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله ﴿من الفجر﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولها عام كامل قال فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله ﴿من الفجر﴾ من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي متأخر عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وصل اليه ذهنه كذا في فتح الباري.

٣ قوله: لا يمنعكم بسكون العين للكشميهني وللاكثر بنون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام. (عمدة القاري)

٤ قوله: حتى يطلع الفجر وفي رواية حتى يقال له اصبحت اصبحت قال الشيخ في اللمعات ويستشكل هذا بانه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذا الحين ويجاب بان المراد قاربت الصبح ويؤكل ويشرب قبيل ذلك انتهى.

٥ قوله: لم يكن بين اذانهما سياق الحديث يقتضي ان بين اذان بلال وطلوع الفجر زمانا طويلا فكيف يقول لم يكن بين اذانهما الخ اجيب بان معنى بين اذانهما اي بين نزول بلال بعد الاذان وصعود ابن ام مكتوم كذا في التنقيح. قال القاري في المرقاة قال العلماء معناه ان بلالا كان يتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل.

٦ قوله: ان ادرك السحور هو رواية الكشميهني والنسفي والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويؤيده ما تقدم في المواقيت ان ادرك صلوة الفجر. (فتح ع)

(١) مطابقة الحديث على نسخة التاخير بحيث ان سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة معه ﷺ وعلى نسخة التعجيل فاظهر من بذلك. (ع)

اسماء الرجال: سعيد بن ابي مريم الجمحي ابن ابي حازم هو عبدالعزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد هو الساعدي باب قول النبي الخ عبيد بن اسماعيل الهباري ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم عبيدالله عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب تعجيل السحور محمد بن عبيدالله المدني عبدالعزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار تقدما باب قدر كم بين الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدي هشام هو الدستوائي قتادة هو ابن دعامة السدوسي باب بركة السحور الخ.

حل اللغات: البركة يراد به الثواب والاجر.

١ قوله: فنهاهم قال الكرماني اختلفوا في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول انتهى قال العيني كره ابوحنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال.

٢ قوله: لتفزعن كذا للاكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف اي لتخيفنه بهذه القصة التي فتواه وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وللكشميهني لتقرعن من القرع بالقاف والراء اي لتقرعن ابا هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا وقال الكرماني ويروى لتعرفن من التعريف وذلك لان ابا هريرة كان يروي من اصبح

(قوله: ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى الخ) كناية عن قلة المدة بين الاذانين (قوله: باب تعجيل السحور) وفي بعض الاصول الصحيحة تاخير السحور وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل في اكله خوفا من طلوع الفجر بسبب كثرة التاخير (قوله: فشق عليهم فنهاهم) ظاهر في ان النهي لم يكن نهي تحريم او كراهة وانما هو نهي شفقة وبعض الروايات صريحة في ذلك

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ[١] قَالُوا فَإِنَّكَ [إِنَّكَ] تُوَاصِلُ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ(١) وَأُسْقَى». [انظر: ١٩٦٢]

١٩٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ(٢) بَرَكَةً».

(٢١) بَابٌ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [انظر: ٢٠٠٧-٧٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥، ١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ جِئْتُ [كُنْتُ] أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ [فَقَالَ] مَرْوَانُ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ[٢] [لَتُفْزِعَنَّ] بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا[٣] أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ [إِنِّي أَذْكُرُ] أَمْرًا وَلَوْلَا أَنَّ مَرْوَانَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ [لَمْ أَذْكُرْ ذٰلِكَ] فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ[٤] [وَهُنَّ أَعْلَمُ] وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِاللهِ

جنبًا فلا صوم له ويفتي به. (ع ف ك)

٣ قوله: ثم قدر لنا اى قال ابوبكر بن عبدالرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذى الحليفة. (ع)

٤ قوله: وهو اعلم اى الفضل اعلم بما روى والعهدة عليه في ذلك لا عليّ ووقع في رواية النسفي عن البخارى هن اعلم (لانها صاحبات الواقعة-ك) اى ازواج النبي ﷺ وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابوهريرة اهما قالتاه؟ قال نعم! قال هما اعلم برسول الله ﷺ منا وزاد ابن جريج في رواية فرجع ابوهريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبدالرحمن عند النسائي انه رجع. (ع ف)

(١) لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه ولا مانع ان يكون على ظاهره بان يرزقه ويشربه من الجنة. (ع)

(٢) بفتح السين وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر وكونه يقوى على الصوم وينشط له فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به. (فتح)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل جويرية بن اسماء الضبعي نافع مولى ابن عمر عبدالله بن عمر بن الخطاب آدم بن ابي اياس عبدالرحمن العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي عبدالعزيز بن صهيب البصرى البناني باب اذا نوى بالنهار صوما الخ ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبدالله شعيب هو ابن ابي حمزة ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة عبدالله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموى القرشي ولد بعد الهجرة سنتين وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبدالله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله مما وصله عبدالرزاق.

١ قوله: والاول اسند اى اقوى اسنادًا لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبدالبر انه صح وتواتر واما ابوهريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي ﷺ لكن بين ابوهريرة كما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة قاله ابن حجر قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبًا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا؟ على سبعة اقوال: (١) الاول ان الصوم صحيح مطلقًا فرضًا كان او تطوعًا

(قوله: ومن لم ياكل فلا ياكل) هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض لما تدل الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه امساك لا صوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داؤد انهم اتموا بقية اليوم وقضوا قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقي فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم في النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب (قوله: كذلك حدثني الفضل) ولفظ حديثه من ادركه الصوم جنبا فلا يصم وقد يقال حديث عائشة فعل فلا يعارض القول لاحتمال الخصوص في الفعل فالوجه ان يقال ذلك اذا لم يمكن التوفيق وقد امكن ههنا بان يجعل حديث ابي هريرة كناية عن الجماع على ماهو داب القران

بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ [يَأْمُرُنَا] بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ[1] أَسْنَدُ. [الحديث: ١٩٢٥ انظر: ١٩٣٠-١٩٣١] [الحديث: ١٩٢٦ انظر: ١٩٣٦-١٩٣٢]

(اي اصح اسناداً (ك))

(٢٣) بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

(المراد منها الملامسة ليس الجماع في هذه الترجمة (ع))

وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

(وصله الطحاوي (قس)) (اي يحل له كل شيء الا الجماع)

١٩٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] عَنْ شُعْبَةَ [سَعِيدٍ] عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ[2] أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَآرِبُ﴾ حَاجَةٌ ﴿إِرْبٌ﴾ [﴿مَآرِبُ حَاجَةٌ﴾] [﴿مَآرِبُ حَاجَةٌ﴾] قَالَ طَاوُسٌ ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [انظر: ١٩٢٨]

(هو ابن عيينة قال ابو العباس (قس)) (المراد بالمباشرة غير الجماع (ع)) (بكسر الهمزة وسكون الراء العضو (ع))

(٢٤) بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ [وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ].

(وفي الدر المختار ولو انزل بنظره ولو الى فرجها مراراً يعني لا يفسد صومه لانه انزال من غير مباشرة)

١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ[3]. [راجع: ١٩٢٧]

(القعنبي) (الامام)

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟»[4] قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ٢٨٩]

(الدستوائي (قس)) (ابن عبدالرحمن بن عوف (قس)) (هي ثوب من صوف له علم (ك)) (اي ذهبت خفية (ك)) (بكسر الحاء حالة الحيض (ك))

(٢٥) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

(مبني للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه (قس))

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأُلْقِيَ [فَأَلْقَاهُ] عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ

(فيه البلل الذي يكتسب عليه الماء وبه التحسيب للترجمة (ع)) (هو عامر بن شراحيل (قس))

بحر المنفس عن طلوع الفجر عمداً او نحوه او نسياناً بعمومه للحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث (٢) والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة كما مرّ (٣) والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالماً بجنابته او لا فان علم واخره عمداً لم يصح والا صح روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي (٤) والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل روي ذلك عن النخعي ايضاً وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري (٥) والخامس انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبدالله والحسن البصري ايضاً وعطاء بن ابي رباح (٦) والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي (٧) والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمداً يبطل الصوم انتهى مختصراً.

٢ قوله: كان املككم لاربه قال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحتين ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها. (ع ش)

٣ قوله: ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيهاً على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقيل ضحكت سروراً بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه كذا في الكرماني وقال ابن حجر وقد يكون الضحك خجلاً لاخبارها عن نفسها انتهى وذكر عياض فيه وجهاً آخر ايضاً ذكره العيني وغيره.

٤ قوله: انفست الصحيح انه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت قاله العيني والكرماني.

اسماء الرجال: باب المباشرة الخ شعبة هو ابن الحجاج الحكم هو الحكم هو ابن عتيبة قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم قال طاوس وهذا مما وصله عبدالرزاق باب القبلة للصائم الخ قال جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري هشام يروي عن ابيه عروة مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان باب اغتسال الصائم الخ.

حل اللغات: المباشرة مس بشرة الرجل بشرة المرأة لاربه اي لحاجته او لعضوه الخميلة ثوب من صوف له علم انسللت اي ذهبت في خفية.

والسنة في الكناية عن امثال هذه الاشياء.

يَتَطَعَّمَ[1] الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمُ [يَوْمُ صَوْمِ] أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا[2] مُتَرَجِّلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ[3] أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ [وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ] وَكَانَ [وَقَالَ] ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ [وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ] [وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا يَقُولُ يُفْطِرُ] وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [راجع: ١٩٢٥]

١٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [بْنِ الْحَارِثِ] قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ. [راجع: ١٩٢٥]

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ إِذَا فَطَرَ يُكَفِّرُ مِثْلَ الْمُجَامِعِ قَالَ لَا أَلَا تَرَى الْأَحَادِيثَ لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ. [راجع: ١٩٢٦]

(٢٦) بَابُ الصَّائِمِ[4] إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ[5] اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ [لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ] وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ[6] صَوْمَهُ فَإِنَّمَا[7] أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [انظر: ٦٦٦٩]

---

١ قوله: ان يتطعم القدر اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من عطف العام على الخاص قاله الكرماني قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر انتهى.

٢ قوله: دهينا اي مدهونا مترجلا اي ممشطا قال ابن المنير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحوها وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة. (ف)

٣ قوله: ابزن فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن هو مثل الحوض وفي بعضها بقصر الهمزة قاله الكرماني قال العيني وهو فارسي معرب ولذلك لا ينصرف هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي وهو الحوض.

٤ قوله: باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء اولا؟ وهي مسئلة الخلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداؤدي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم. (فتح الباري)

٥ قوله: ان استنثر الى آخره الاستنثار هو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق اي ان استنثر فدخل الماء في حلقه ان لم يملك دفع الماء بان غلبه فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع في رواية ابي ذر والنسفي لا بأس لم يملك باسقاط ان وهي على هذا جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا بأس. قوله وقال الحسن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وعن ابن عباس والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الماء الى حلقه او الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي ملتقط من ف ع.

٦ قوله: فليتم صومه وفي رواية الترمذي فلا يفطر المراد انه لم يحصل افطار الناسي بالاكل او الشرب. (ع)

٧ قوله: فانما الخ تعليل لكون الناسي لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة. (ع)

اسماء الرجال: قال ابن سيرين هو محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ولم ير انس هو ابن مالك مما وصله ابوداود الحسن البصري مما وصله عبدالرزاق وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور احمد بن صالح المصري ابن وهب عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي ابي بكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي باب الصائم الخ عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي يزيد بن زريع ابو معاوية البصري هشام هو الدستوائي قاله ابن حجر والعيني قال القسطلاني هو الفردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر انتهى والله اعلم بالصواب ابن سيرين هو محمد الانصاري.

حل اللغات: مترجلا من الرجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه أبزن قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اتقحم فيه اي القي نفسه فيه.

١ قوله: باب السواك الرطب واليابس هكذا هو في رواية الكشميهني ووقع في رواية الاكثر سواك الرطب واليابس كقولهم مسجد الجامع واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره

(٢٧) بَابُ[١] السِّوَاكِ الرَّطْبِ [سِوَاكِ الرَّطْبِ] وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخُصَّ[٢] الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ[٣] [يَبْلَعُ] [يَتَبَلَّعُ] رِيقَهُ.

١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا مَعْمَرٌ ثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ [مَضْمَضَ] وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ[٤] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ١٥٩]

(٢٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ[٥] بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يُمَيِّزْ[٦] بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ»

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ[٧] لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ [لَا يَضُرُّهُ] إِنْ يَزْدَرِدْ [إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ] رِيقَهُ وَ مَا بَقِيَ [مَاذَا بَقِيَ] فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ [وَيَمْضَغُ] الْعِلْكَ[٨] فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلٰكِنَّهُ [وَلٰكِنْ] يُنْهٰى عَنْهُ [فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ].

(٢٩) بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي [مِنْ] رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ [عِلَّةٍ] وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» وَبِهِ قَالَ[٩] ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا[١٠] مَكَانَهُ.

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ [هُوَ ابْنُ] سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ

لصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية و الشعبي كذا في الفتح.

٢ قوله: ولم يخص الصائم اي هو متناول للصائم ايضًا كما انه عام للسواك الرطب و اليابس و لكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك. (ك)

٣ قوله: ان يبتلع من باب الافتعال كذا هو رواية الاكثرين وللمستملي يبلع بغير فوقية و مطابقته للترجمة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه. (ف)

٤ قوله: بشيء اي مما لا يتعلق بالصلوة قوله غفر له وفي بعضها الا غفر ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ووجه تعلق الحديث بالباب في قوله توضأ فان معناه توضأ وضوءً كاملاً جامعا للسنن ومن جملته السواك. (ع)

٥ قوله: فليستنشق بمنخره هو ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعًا للخاء (عمدة القاري)

٦ قوله: ولم يميز بين الصائم وغيره هل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي ﷺ لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كذا في الفتح والعيني.

٧ قوله: لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها وهو الدواء الذي يصب في الانف قاله العيني وفي الفتح: قال الكوفيون والاوزاعي واسحاق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان يصل الى حلقه انتهى.

٨ قوله: ولا يمضغ العلك الخ وللمستملي ويمضغ والاول اولى والعلك بكسر العين المهملة و سكون اللام كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان رخص في مضغه اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان ازدرد فالجمهور على انه يفطر كذا في الفتح.

٩ قوله: وبه قال ابن مسعود اي بما دل عليه حديث ابي هريرة ووصله الطبراني والبيهقي قال ابن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدًا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وروي عن علي مثله. (قس)

١٠ قوله: يقضي يوما مكانه اي قال هؤلاء ان عليه القضاء فقط من غير كفارة وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة بحديث ابي هريرة على ما يأتي، قال الزهري هو خاص بذلك الرجل قال الخطابي لم يحضر عليه برهانًا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه. (ع)

اسماء الرجال: باب السواك الخ عبدان هو عبد الله تقدم عبد الله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حمران هو ابن ابان مولى عثمان بن عفان باب قول النبي ﷺ وقال الحسن هو البصري وصله ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح وصله سعيد بن منصور باب اذا جامع الخ قال سعيد بن المسيب التابعي الفقيه وصله مسدد وغيره والشعبي عامر بن شراحيل وابن جبير هو سعيد وابراهيم النخعي وصل هذه الثلاثة ابن ابي شيبة وقتادة بن دعامة وحماد بن ابي سليمان وصلهما عبد الرزاق عبد الله بن منير الزاهد يزيد بن هارون ابو خالد يحيى هو ابن سعيد الانصاري عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

حل اللغات: مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا ويجوز ان يكون بمعنى المرضي افرغ صب السعوط ما يصب من الدواء في الانف.

١ قوله: بمكيل بكسر الميم وفتح الفوقية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا و العرق بفتح المهملة و الراء وقيل بسكونها ايضًا هو المنسوج من الخوص. (ك)

الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُوْلُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِيْ فِيْ [نَهَارِ] رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[١] يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ أَنَا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا». [انظر: ٦٨٢٢]

(٣٠) بَابُ إِذَا جَامَعَ فِيْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوْسٌ عِنْدَ [مَعَ] النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِيْ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ [فَقَالَ] لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ [فَقَالَ] لَا قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا؟» قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ [بِعَرَقٍ] فِيْهَا [فِيْهِ] تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ [فَقَالَ]: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ أَنَا قَالَ: «خُذْ هٰذَا [خُذْهَا] فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٢] يُرِيْدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».[٣] [انظر: ١٩٣٧-٢٦٠٠-٥٣٦٨-٦٠٨٧-٦١٦٤-٦٧٠٩-٦٧١٠-٦٧١١-٦٨٢٦]

(٣١) بَابُ الْمُجَامِعِ فِيْ رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوْا مَحَاوِيْجَ؟

١٩٣٧- حَدَّثَنِيْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْأَخِرَ[٤] وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِيْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً» قَالَ لَا قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ لَا قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا؟» قَالَ لَا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيْلُ[٥] [الزِّنْبِيْلُ] قَالَ: «أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ» قَالَ عَلٰى أَحْوَجَ مِنَّا [مِنِّيْ] وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦]

(٣٢) بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِيْ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُوْلُ]

---

٢ قوله: لابتيها تثنية لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود. (ك)

٣ قوله: اطعمه اهلك فان قلت كيف للرجل ان يطعم اهله؟ قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم بضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله ﷺ بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجًا ومضطرًا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة واكثر قال الخطابي: انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ. هذا كله ما قاله الكرماني قال الشيخ في اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبره ان ليس بالمدينة احوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤديه في الكفارة انتهى. قال العيني احتج به الشافعي وداؤد واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر النبي ﷺ حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابوثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم ان النبي ﷺ لم تذكر حكم المرأة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار انتهى كلام العيني مختصرًا.

٤ قوله: ان الأخر فيه قصر الهمزة ومدها ثم خاء معجمة مكسورة وهو من يكون في آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم. (ع)

٥ قوله: وهو الزبيل (بوزن كريم) بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون واما بزيادة النون فهو بكسر الزاء قال الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زبيل (كصديق) او زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح. (ك)

اسماء الرجال: باب اذا جامع الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب حميد بن عبدالرحمن بن عوف ﷺ. باب المجامع في رمضان الخ عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة جرير هو ابن عبدالحميد منصور هو ابن المعتمر الزهري هو محمد بن مسلم حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري باب الحجامة الخ يحيى بن صالح ابو حاظي الحمصي معاوية بن سلام بتشديد اللام.

حل اللغات: المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا العرق هو ما نسج من الخوص فيه تمر انياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة.

١ قوله: انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج الشعبي ان الصوم لا ينقض الا بشيء يدخل ولا ينقض بشيء يخرج وهذا الحصر منقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة. (ع)

(قوله: اتجد ما تحرر رقبة) كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقبة او موصولة اي هل تجد ما تعتق منه او به رقبة او موصوفة ورقبة بدل عنها اي هل تجد شيئا تحرره اي رقبة وجعل رقبة بدلا من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم ابدال نكرة من معرفة وقد انكره النحاة.

إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا [إِنَّهُ] يُخْرِجُ[1] وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يُفْطِرُ[2] وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ [الْفِطْرُ] مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى [تُنْهَى] وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا [قَالَ] [فَقَالَ]: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ[3] وَالْمَحْجُومُ» وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

١٩٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسًا] أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٣) بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ[4] لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هٰهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [انظر: ١٩٥٥- ١٩٥٦- ١٩٥٨- ٥٢٩٧]

١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [انظر: ١٩٤٣]

---

٢ قوله: يفطر اي اذا قاء الصائم يفطر يعني يتنقض صومه قوله والاول اصح اي عدم الافطار اصح ويمكن الجمع بين قوليه بان يحمل قوله لا يفطر على ما ذرعه القيء ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء كذا في العيني ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ الكبير عن ابي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ذكره ابن حجر وبه قالت الائمة الاربعة.

٣ قوله: افطر الحاجم والمحجوم روى هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة وهم ابوهريرة وثوبان ومعقل ابن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم فذهب قوم الى احاديث هؤلاء المذكورين وقالوا ان الحجامة تفطر الصائم حاجمًا كان او محجومًا منهم عطاء واحمد واسحاق وخالفهم آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجمًا ولا محجومًا وبه قال ابوحنيفة وصاحباه والثوري ومالك والشافعي واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوي انه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال ﷺ ما قال وكذا قال الشافعي فحمل قوله افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي ﷺ صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر ومنها ما قال البغوي في شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انهما تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه عند المص واما المحجوم فيضعف قوته بخروج الدم ومنها ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكان هذا هو السر في ايراده لحديث ابن عباس بعد هذا ملتقط من ع ف ك.

٤ قوله: فاجدح لي امر من جدحت السويق اي لتّه والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب قوله الشمس بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس يعني ما غربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبًا ويؤيده قوله ان عليك نهارًا ذكره العيني وسيجيء.

اسماء الرجال: قال ابن عباس وعكرمة مما وصله ابن ابي شيبة ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ويذكر عن سعد مما وصله مالك في الموطا (قس) وزيد بن ارقم مما وصله عبدالرزاق وام سلمة مما وصله ابن ابي شيبة وقال بكير هو ابن عبدالله الاشج معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري وهيب هو ابن خالد باب الصوم في السفر والافطار جرير مر الآن مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان هشام يروي عن ابيه.

حل اللغات: لا يولج اي لا يدخل فاجدح لي من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه اسرد الصوم اي اتابعه.

١ قوله: ثم سافر هل يباح له الفطر ام لا؟ لم يذكر جوابه اكتفاء بما ذكره في الباب كانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر فليس له ان يفطر لقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. (ف)

١٩٤٣- ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُومُ [أَأَصُومُ] فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [راجع: ١٩٤٢]

(٣٤) بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ[١]

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ (المؤلف) وَالْكَدِيدُ[٢] مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [انظر: ١٩٤٨-٢٩٥٣-٤٢٧٥-٤٢٧٦-٤٢٧٧-٤٢٧٨-٤٢٧٩]

(٣٥) بَابٌ:

بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي واليونينية

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فِي بَعْضِ[٣] أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ[٤] إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ رَوَاحَةَ.

(٣٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ[٥] ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (الانصاري (ف)) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالُوا [قَالُوا] صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

(٣٧) بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ[٦] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

---

٢ قوله: والكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتية بينهما كذا قاله الكرماني.

٣ قوله: في بعض اسفاره زاد مسلم في شهر رمضان وهذه في غير سفر الفتح لان عبدالله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة موتة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم. (توشيح)

٤ قوله: وما فينا صائم الا ما كان الخ فيه المطابقة للترجمة لان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وافطر الصحابة كذا في القسطلاني.

٥ قوله: لمن ظلل عليه الخ اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله ﷺ ليس من البر الخ ما ذكر من المشقة ومن روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والمفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. (ف)

٦ قوله: فلم يعب الصائم على المفطر الخ قال محمد في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى اي لقوله تعالى ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقًا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكًا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه الحديث قاله علي القاري في شرح الموطا.

اسماء الرجال: عروة بن الزبير باب عبدالله بن يوسف التنيسي يحيى بن حمزة الدمشقي عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي اسماعيل بن عبيدالله ام الدرداء اي الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري باب قول النبي ﷺ الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي باب لم يعب الخ عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني حميد هو ابن ابي حميد الطويل.

حل اللغات: كديد موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها فرأى زحاما اى قومًا مزدحمين اي الجماعة.

١ قوله: فنسختها ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ قال الكرماني فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا يقتضي الوجوب؟ قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبًا انتهى. قال ابن حجر في الفتح واتفقت هذه الاخبار على ان قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن

(قوله: وما فينا صائم الاما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفي ان الظاهر الا النبي وابن رواحة واما هذه العبارة فحملها على ان ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة ومن الجارة بيانية يقتضي انه تطويل واتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه ان يحمل على انه استثناء من مفهوم الكلام اي ماكان فينا صوم من احدالا ماكان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حمل صائم على معني الصوم بناء على انه مصدر على وزن الفاعل.

(٣٨) بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ [لِيُرِيَهُ] النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَصَامَ حَتّٰى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ يَدِهِ [يَدَيْهِ] لِيُرِيَهُ [لِيَرَاهُ] النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتّٰى قَدِمَ مَكَّةَ وَذٰلِكَ فِيْ رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ قَدْ صَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤]

(٣٩) بَابٌ: ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْ أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا أَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْأَعْمَشُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ لَيْلٰى ثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيْقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِيْ ذٰلِكَ فَنَسَخَتْهَا[1] ﴿وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوْا بِالصَّوْمِ.

(وصله ابو نعيم في المستخرج (قس) — وصله ابو نعيم والبيهقي — وصله البيهقي (قس) — عبدالرحمن (قس) — صححناه — عبدالرحمن (قس))

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنَ [مِسْكِيْنٍ] قَالَ هِيَ مَنْسُوْخَةٌ. [انظر: ٤٥٠٦]

(٤٠) بَابٌ: مَتٰى يُقْضٰى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ[2] أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِيْ صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتّٰى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ إِذَا فَرَّطَ حَتّٰى جَاءَ [جَازَ] رَمَضَانُ آخَرُ يَصُوْمُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ [أَنْ يُطْعِمَ] وَلَمْ(١) يَذْكُرِ[3] اللهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

(وصله عبدالرزاق (قس) — وصله ابن ابي شيبة (قس) — اي نقف عليه موصولا (فتح) — وصله سعيد (فتح) — وصله عبدالرزاق (فتح) — وصله الدارقطني)

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ كَانَ يَكُوْنُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِيْ شَعْبَانَ قَالَ يَحْيٰى الشُّغْلُ[4] مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى انتهى.

٢ قوله لا بأس ان يفرق ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبدالرزاق باسناده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطأ انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى. (فتح)

٣ قوله ولم يذكر الله الاطعام الخ هو من كلام البخاري قاله تفقها كذا في فتح الباري قال العيني [illegible] من رمضان لم يقضه [illegible] دخول رمضان آخر فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر [illegible] وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي انتهى.

٤ قوله الشغل هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل وهو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها (فتح الباري)

(١) هو من كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتأخير القضاء (ك)

اسماء الرجال: باب من افطر الخ موسى بن اسمعيل التبوذكي ابوعوانة الوضاح اليشكري منصور هو ابن معتمر [illegible] مجاهد هو ابن جبر [illegible] طاوس هو ابن كيسان اليماني عياش بشدة التحتية والشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام كذا يفهم من الكاشف والتقريب والعيني وكذا هو في النسخ الصحيحة وفي القسطلاني [illegible] عباس [illegible] والظاهر انه خطأ و [illegible] هو الاول عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامي البصري عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر احمد بن يونس [illegible] زهير بن معاوية الجعفي يحيى هو ابن سعيد الانصاري (قس، فتح) ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: شهد حضر.

١ قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف [illegible] قضاء الصوم لا [illegible] فان [illegible] يكون قضاء [illegible] في الحكم [illegible] عبادة [illegible] قضاء الصوم واجب فقط. (ك)

(قوله فنسختها وان تصوموا خير لكم) في كونه ناسخا نظر بل الظاهر على تقدير النسخ ان معناه ان الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول بالنسخ ان الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع.

(٤١) بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلٰوةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلٰى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذٰلِكَ[1] أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلٰوةَ.

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ [لَا تُصَلِّيْ وَلَا تَصُوْمُ] فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا». [راجع: ٣٠٤]

(٤٢) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلٰثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا[2] [فِيْ يَوْمٍ وَاحِدٍ] جَازَ.

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ[3] وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ [قَالَ] فَدَيْنُ[4] اللّٰهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضٰى قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ [قَالَ] الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ[5] وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ

---

٢ قوله: يومًا واحدًا اى في يوم يعني جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قال الكرماني وسيجيء بيان الاختلاف فيه في الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: صام عنه وليه اختلفوا فيه على اقوال: (١) احدها جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث احتج به اصحاب الحديث وبه قال الشافعي في القديم (٢) والثاني هو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينًا مدًا من قمح وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الاحاديث فيه قال العيني ليس القول القديم مذهبًا له فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقله عنه اصحابه قال الكرماني للشافعي قولان اشهر هما لا يصام عنه وقال احمد بظاهره وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة و اولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه انتهى مختصرًا (٣) و الثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر او صاعًا من غيره وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه (اى لا يجب بدون الوصية وهكذا بالوصية ان لم يترك مالًا) وحجة اصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لا يصلي احد عن احد لكن يطعم عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا قال القرطبي في شرح الموطا اسناده حسن ولنا قاعدة في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيئًا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما افتاه لان فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده ولا يمكن ان يخالف ما رواه من النبي ﷺ لاجل اجتهاده لانه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة قلت لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت لا! ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك انتهى وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه ملتقط من العيني.

٤ قوله: فدين الله احق اى من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضي فحق الله احق وسائر الروايات هكذا فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه؟ قالت نعم! قال فدين الله احق قاله الكرماني قال العيني احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب المانعين عن ذلك ما قاله ابن بطال: عن ابن عباس رواية وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا لانها قالت تقضيه عنها وقال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه؟ وانما سالها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضي دين امها وقال ابن عبدالملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يعلل الحديث قال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور: (١) احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة (٢) الثاني انه حديث اختلف في متنه واسناده (٣) الثالث انه رواه البزار وقال في آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به (٤) الرابع انه معارض لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس الا عليها﴾. (ع)

٥ قوله: عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد قاله العيني. قال الكرماني المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل.

اسماء الرجال: باب الحائض الخ ابن ابي مريم سعيد بن الحكم محمد بن جعفر الانصاري زيد هو ابن اسلم المدني عياض هو ابن عبدالله بن ابي سرح باب من مات الخ محمد بن خالد هو محمد بن يحي بن عبدالله بن خالد الذهلي وهو الراجح قاله في الفتح محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه زائدة بن قدامة الثقفي الاعمش هو سليمان بن مهران ابي خالد الاحمر واسمه سليمان بن حيان.

١ قوله: اذا اقبل الليل من ههنا اى من جهة المشرق كما سياتي والمراد به وجود الظلمة حسًا وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد يكون في الظاهر غير متلازمة في الاصل فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر كذا في الفتح قال العيني قال شيخنا الظاهر انه اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه

(قوله: صام عنه وليه) وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير والجمهور على خلافه ولذلك اوله بعضهم بحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام وادعى بعضهم انه منسوخ وكل ذلك خلاف مقتضى الادلة يظهر ذلك لمن يتامل فيما ذكروا من الدواعي والادلة ولذلك كثير من محققي الشافعية

كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ [ابْنِ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدٍ [ابْنِ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمِّي [إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ] وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ ثَنِي [حَدَّثَنَا] عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمِّي [إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ] وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(٤٣) بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ[1] اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَابَتِ [غَرَبَتِ] الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ(١) لَنَا» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ[2] قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ[3] نَهَارًا قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع: ١٩٤١]

(٤٤) بَابٌ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ [عَلَيْهِ] بِالْمَاءِ[4] [مِنَ الْمَاءِ] وَغَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ(٢) لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ [قَدْ] أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [راجع: ١٩٤١]

(٤٥) بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ

يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر.

٢ قوله: لو امسيت "لو" اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متمًا للصوم ونحوه. (ك ع)

٣ قوله: ان عليك نهارًا يحتمل ان يكون المرء كان يرى كثرة الضوء فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه قاله ابن حجر في الفتح وقال الكرماني فان قلت لم خالف قول رسول الله ﷺ وكرر المراجعة؟ قلت لغلبة ظنه ان آثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه وظنه انه ﷺ لم ينظر الى ذلك الضوء نظرًا تامًا فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء انتهى.

٤ قوله: بالماء وغيره وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله ﷺ من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم وصححه الترمذي قاله في الفتح وفي المرقاة كان رسول الله ﷺ يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار.

(١) الجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء (ك) قال في الفتح الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال لها المجدح.

(٢) قوله: لم يسم المامور بذلك وقد اخرجه ابوداؤد عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه فقال يا بلال انزل الى آخره. (ف)

اسماء الرجال: عطاء هو ابن ابي رباح وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن حازم مما رواه النسائي وغيره قال عبيدالله بن عمرو الرقي مما وصله مسلم باب متى يحل فطر الصائم ثنا الحميدي عبدالله بن الزبير المكي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام خالد هو ابن عبدالله ابن عبدالرحمن بن يزيد الطحاوي ابو اسحق عبدالله بن ابي اوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره مسدد هو ابن مسرهد عبدالواحد هو ابن زياد الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان عبدالله بن ابي اوفى مر سابقًا باب تعجيل الافطار عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابي حازم سلمة بن دينار.

١ قوله: ما عجلوا الفطر زاد ابوذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد و"ما" ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابوهريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابوداؤد وابن خزيمة وغيرهما وتاخر اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد بلفظ لا يزال امتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ابن عبدالبر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند

اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا انه هو مقتضى الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول امامهم المرجوع اليه وهذا هوالانصاف.

مَا عَجَّلُوا[١] الْفِطْرَ».

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ أَوْفَى (عبدالله (قس)) قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ[٢] لِيْ قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِيْ [قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِيْ] إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا (اى من جهة المشرق ومر الحديث) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع: ١٩٤١]

(٤٦) بَابٌ: إِذَا[٣] أَفْطَرَ فِيْ رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(بالتنوين (قس))

١٩٥٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (زوجة هشام الراوى عنها ابن الزبير) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ [الصِّدِّيْقِ] قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيْلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوْا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ[٤] بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ؟ [لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ] وَقَالَ مَعْمَرٌ (ابن راشد) سَمِعْتُ هِشَامًا (ابن عروة (قس)) لَا أَدْرِيْ[٥] أَقَضَوْا أَمْ لَا.

(٤٧) بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ(١)

وَقَالَ عُمَرُ[٦] لِنَشْوَانٍ (اى سكران (قس)) فِيْ رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ [صُوَّامٌ] فَضَرَبَهُ[٧]

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ (ابوالحسن (قس)) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (ابن عفراء (قس)) قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُوْرَاءَ إِلَى قُرَى[٨] الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا [كُنَّا] نَصُوْمُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُوْنَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ الْعِهْنُ الصُّوْفُ. (قيل العهن الصوف المصبوغ (ع))

(٤٨) بَابُ الْوِصَالِ[٩]

وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً

عبدالرزاق وغيره باسناد صحيح كان اصحاب محمد ﷺ اسرع الناس افطارًا وابطاه سحورًا. (ع. ف)

٢ قوله: فاجدح لي بالجيم آخره حاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم العود الذي يحرك به في طرفه عودان. (ع زركشي)

٣ قوله: اذا افطر وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت جواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه. (ع)

٤ قوله: قال بد من قضاء هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابدّ من قضاء ووقع في رواية من ابي ذر لابدّ من القضاء. (ف)

٥ قوله: لا ادري أقضوا ام لا؟ وظاهر هذه تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء قاله ابن حجر في الفتح. قال محمد في الموطا من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية صومه ولم يشرب وعليه قضاءه وهو قول ابي حنيفة انتهى قال القاري وتبعه سائر الائمة.

٦ قوله: قال عمر لنشوان الخ اى لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنًا و معنًى وجمعه نشاوى كسكارى قوله وصبياننا صيام جمع صائم وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ. (ع. ف)

٧ قوله: فضربه اى الحد وفي رواية البغوى فلما رفع اليه (اى الى عمر) اثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطًا ثم سيره الى الشام. (ع)

٨ قوله: الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة قوله فليصم اى فليستمر على صومه قوله: كنا نصومه اى نصوم عاشوراء قوله صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد قوله اللعبة بضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات فيه مشروعية تمرين الصيام وان صوم عاشوراء كان فرضًا قبل ان يفرض رمضان كذا في العيني ومرّ بيان صوم عاشوراء.

٩ قوله: باب الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقًا قاله ابن حجر قوله ومن قال وهو في محل الجر عطفًا على لفظ الوصال اى في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني الليل ليس محلاً للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله وقد ورد فيه حديث مرفوع ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قوله ابقاء عليهم اى على الامة واراد حفظًا لهم في بقاء ابدانهم على قوتها وروى ابوداوٗد وغيره قال نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما الا ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كذا في الفتح و ع.

اسماء الرجال: احمد بن يونس الكوفي ابوبكر هو ابن عياش القاري سليمان هو الشيباني باب اذا افطر في رمضان عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي باب صوم الصبيان الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن المفضل بن اللاحق الرقاشي.

حل اللغات: اللعبة ما يلعب به العهن الصوف المصبوغ الوصال هو ان يصوم فرضًا او نفلاً يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعومًا عمدًا بلا عذر.

١ قوله: وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوفًا على قوله الوصال والتعمق المبالغة في تكلف مالم يكلف به كانه يشير الى ما اخرجه (اى المصنف) في كتاب التمني فقال ﷺ لو مدي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم. (فتح)

٢ قوله: اني اطعم واسقى واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته انه يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له ولذلك لا يفطر لان المفطر طعام الدنيا وقيل يؤتى به في النوم وقيل هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة. (توشيح)

عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ[١] مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لاَ تُوَاصِلُوا» قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ [كَأَحَدِكُمْ] قَالَ إِنِّي[٢] أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [انظر: ٧٢٤١]

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ[٣] اللهِ ﷺ: «عَنِ الْوِصَالِ» قَالُوا [قَالَ] إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [راجع: ١٩٢٢]

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [يَقُولُ] «لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ [إِذَا] أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»؟ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي [يَسْقِيْنِ]». [انظر: ١٩٦٧]

١٩٦٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] [أَخْبَرَنِي] عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ] قَالاَ ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ.

(٤٩) بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ [مِنَ] الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «وَأَيُّكُمْ [فَأَيُّكُمْ] مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ [مِنَ] الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [انظر: ١٩٦٦-٦٨٥١-٧٢٤٢-٧٢٩٩]

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسَى] ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ[٤] وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا[٥] مِنَ الْأَعْمَالِ [الْعَمَلِ] مَا تُطِيقُونَ». [راجع: ١٩٦٥]

---

٣ قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير اكل وشرب بينهما هذا هو الصواب وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وفي حكمه ثلاثة اقوال: (١) الاول التحريم (٢) والثاني الجواز (٣) وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحاق (عيني) قال محمد في الموطا الوصال مكروه وهو قول ابي حنيفة والعامة انتهى ومر بيان المذاهب.

٤ قوله: اياكم والوصال انتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله مرتين وفي رواية احمد عن عبدالرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فعلى هذا قوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه (ع)

٥ قوله: فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي اولعت به والمعنى ههنا تكلفوا ما تطيقون كذا في العيني وقال العسقلاني بضم اللام اي احملوا المشقة يقال كلفت هكذا اذا اولعت به انتهى وفي الكرماني بفتح اللام وكذا في القاموس وكذا في المجمع بفتح اللام لكن في التوشيح بالضم وقال عياض بالف وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور وهو الصواب وبعضهم بالف القطع ولام مكسوره ولا يصح لغة انتهى.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد تقدم يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج العتكي قتادة هو ابن دعامة السدوسي عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر محمد هو ابن سلام البيكندي عبدة هو ابن سليمان هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ﷺ باب التنكيل الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري يحيى بن موسى البلخي لقبه اخت اصله من الكوفة عبدالرزاق ابن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه الصنعاني.

حل اللغات: التنكيل من النكال وهو العقوبة.

٦ قوله حتى السحر قال قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه فنهاه فقال يا رسول الله! انك تفعل ذلك الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازه الى السحر. قلت ذكروا ان رواية عبيدة بن حميد شاذ وقد خالفه ابومعاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بان يكون النهي عن الوصال اولاً مطلقا سواء جميع الليل او بعضه ثم خص [لعل سبب التخصيص

(قوله: فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة اذلا يظهر انهم فهموا حرمة الوصال اوكراهته ثم ارتكبوه بل احتمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او

(٥٠) بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى[١] السَّحَرِ» قَالُوا فَإِنَّكَ [إِنَّكَ] تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «[إِنِّي] لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»[٢]. [راجع: ١٩٦٣]

(٥١) بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا [إِذْ] كَانَ أَوْفَقَ [أَرْفَقَ] لَهُ[٢]

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[٣] [مُبْتَذِلَةً] فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ [فَصَلَّيَا] فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [انظر: ٦١٣٩]

(٥٢) بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا [فَمَا] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [انظر: ١٩٧٠-٦٤٦٥]

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا

انا(هم عن ترك الوصال كما مرّ) النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابي سعيد علي هذا وحديث عبيده على الاول وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح علي كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد علي ما فوق السحر علي كراهة التحريم. (ع . فتح)

٢ قوله: اذا كان اوفق له اي للمفطر بان كان معذورًا فيه بان عزم عليه اخوه في الافطار ويروي ارفق والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء قاله العيني وفي الدر المختار ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو الصحيح وفي اخري يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختاره الكمال وتاج الشريعة وصدرها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها لا يرضي بمجرد حضوره ويتاذي بتركه الافطار فيفطر و الا لا.

٣ قوله: متبذلة من التبذل اي لابسة ثياب البذلة المراد انها تاركة للبس ثياب الزينة قال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث ابي جحيفة هنا واما القضاء فليس في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقر الشارع ولو كان القضاء واجبًا لبينه مع حاجته الى البيان انتهي. قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث فقال اقسمت عليك لتفطرن فالبخاري ذكرها في الترجمة وان لم يقع في رواية ما قوله واما القضاء فالجواب عنه ان القضاء ثبت في غيره من الاحاديث وتذكرها قاله العيني وذكر الاحاديث وبسط الكلام. قال محمد في الموطا اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرنا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله ﷺ اقضيا يومًا مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعًا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا انتهي.

اسماء الرجال: ابراهيم بن حمزة هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام يزيد بن عبدالله بن الهاد عبدالله بن خباب المدني من موالي الانصار باب من اقسم الخ محمد بن بشار العبدي البصري بندار جعفر بن عون المخزومي القرشي ابو العميس اسمه عتبة بن عبدالله بن مسعود عون بن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي سلمان بن عبدالله الفارسي ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري باب صوم شعبان عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام ابي النظر هو سالم بن ابي امية ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف معاذ بن فضالة الزهراني ابوزيد البصري هشام الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير.

١ قوله: كله اي اكثره وقد جاء عنها مفسرًا كان يصومه كله الا قليلاً (قاله العيني) قال ابن المبارك وعن عادة العرب انه اذا صام احد اكثر الشهر قالوا صام كله. (لمعات)

٢ قوله: فان الله لا يمل اطلاق الملال في حق الله محال فيجب تاويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم قاله النووي ومرّ بيانه

الكراهة اي التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم علي الوصال ولا لهم فعله لوكان حرامًا اومكروهًا بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة اوللكراهة فلا يجوز لهم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فدلهم قلت بل في قوله اني لست كهيئتكم اني يسقيني ربي اشارة الى انه

أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ [1] وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ [2] اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلٰوةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [لِنَبِيِّ اللهِ] مَا دِيمَ [مَا دُووِمَ] عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلٰوةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [راجع: ١٩٦٩]

المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة

(٥٣) بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ.

١٩٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] فِي الصَّوْمِ. [راجع: ١١٤١]

ابن حيان الاحمر (قس) الطويل — عرضه انه كان اذا شئت ان تراه على حالة من الحالات تراه عليها (ع)

١٩٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا كُنْتُ [3] أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً [حَرِيرًا] أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً [عَبِيرَةً] أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ [رِيحِ] رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١١٤١]

واحدة الخز وهو اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (ع) — طيب معمول من اخلاط (قس)

(٥٤) بَابُ [4] حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ [5] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ [6] عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ [قُلْتُ] وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [راجع: ١١٣١]

الهنائي (قس) — ابن ابي كثير — يقع على الواحد والجمع (ف) — سيأتي تمامه

(٥٥) بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [ابْنُ مُقَاتِلٍ] أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

٣ قوله: ما كنت احب ان اراه الخ يعني ان حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره وكذا قيامه بالليل (اي في اول الليل تارة وكذا وكذا) فمن اراد ان يراه قائما او نائما وكذا صائما او مفطرا فراقبه المرة (يرى ما اراد بعد المرة) وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه يستوعب الليل قياما. (ف ع مختصرا)

٤ قوله: باب حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته قيل لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح قلت الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر الضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحقه اذا في الصوم لا في الفطر. (ع)

٥ قوله: ان لزورك عليك حقا هو اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر نحو ركب وراكب فيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف حق ان يفطر لاجله ايناسا له (كرماني)

٦ قوله: وان لزوجك عليك حقا الخ وحقها ههنا الوطي فاذا سرد الزوج الصوم و والى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى لزوجتك والاول افصح ويروى وان لاهلك يدل زوجك والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك. (عمدة القاري)

اسماء الرجال: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ موسى بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة هو الوضاح بن عبدالله اليشكري ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى القرشي العامري الاويسي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني حميد الطويل محمد بن سلام البيكندي ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان حميد الطويل باب حق الضيف في الصوم اسحاق هو ابن راهوية هارون ابن اسماعيل الخزاز ابو سلمة بن عبدالرحمن الزهري المدني باب حق الجسم في الصوم محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة عبدالله ابن المبارك المروزي الاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم.

حل اللغات: الزور الضيف الجسد الجسم.

١ قوله: وان بحسبك باسكان السين المهملة اي كافيك والباء زائدة ويأتي في الادب وان من حسبك (فتح الباري)

٢ قوله: فاذا ذلك هو بتنوين اذا وهي التي يجاب بها ان وكذا لو صريحا او تقديرا وان ههنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي للمفاجاة وفي توجيهها ههنا تكلف قاله ابن حجر في الفتح قال العيني لا تكلف اصلا ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجاة تقديره ان صمت ثلاثة

ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص اباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدر من قدر يجوز ذلك فافهم.

ثَنِي عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَا عَبْدَاللّٰهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُوْمُ النَّهَارَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلٰى يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ فَلَا [لَا] تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ [لِعَيْنِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ[١] أَنْ تَصُوْمَ مِنْ [فِيْ] كُلِّ شَهْرٍ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِذًا [فَإِذَنْ] [فَإِنَّ] ذٰلِكَ[٢] صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهٖ فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللّٰهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللّٰهِ دَاوُدَ (هو ان تصوم يوما وتفطر يوما (ع)) قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ قَالَ فَكَانَ عَبْدُاللّٰهِ يَقُوْلُ بَعْدَ مَا كَبِرَ[٣] يَا لَيْتَنِيْ قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٣١]

(٥٦) بَابُ صَوْمِ[٤] الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (المخزومي القرشي (تقريب)) وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو (بن العاص (قس)) قَالَ أُخْبِرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنِّيْ أَقُوْلُ وَاللّٰهِ لَأَصُوْمَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهٗ قَدْ قُلْتُهٗ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيْعُ[٥] ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ[٦] الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّيْ أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ[٧] مِنْ ذٰلِكَ». [راجع: ١١٣١]

(٥٧) بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ (اي الاولاد والقرابة (ع)) فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُوْ جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا [أَنَا] أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً (ابن ابي رباح) أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ سَمِعَ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَغَ (اي من ابيه عمرو بن العاص (قس)) النَّبِيَّ ﷺ أَنِّيْ أَسْرُدُ الصَّوْمَ (اي اصوم متتابعا (ع)) وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتُهٗ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُوْمُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّيْ وَلَا تَنَامُ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ [لِعَيْنَيْكَ] عَلَيْكَ حَقًّا [حَظًّا] وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا [حَظًّا] قَالَ إِنِّيْ[٨] لَأَقْوٰى لِذٰلِكَ [لَأَقْوٰى ذٰلِكَ] قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ قَالَ فَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَكَانَ لَا يَفِرُّ (اي لا يهرب اذا لاقى العدو (ع)) إِذَا لَاقٰى قَالَ

ايام من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى ﴿ثم اذا دعاكم﴾ الاية تقديره ثم دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت انتهى.

٣ قوله: بعد ما كبر بكسر الباء من باب علم يعلم هذا في السن اما كبر يكبر بالضم فيهما فهو بمعني عظم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة علي ما التزمه ووظفه علي نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله بعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمني ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف كذا في الفتح و العيني.

٤ قوله: باب صوم الدهر اي في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا؟ وانما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبدالله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقي غيره علي الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم. (عيني)

٥ قوله: لا تستطيع ذلك وقد علم ﷺ باطلاع الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه ﷺ من ان يتكلف ذلك ويدخل به علي نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك. (عمدة القاري)

٦ قوله: مثل صيام الدهر يعني في الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه (لان من صام عشرة ايام فجاء بعشر حسنات حقيقة ومن صام يوما فجاء بالحسنة وان كانت بعشره. ك) عيني وكذا في ك.

٧ قوله: لا افضل من ذلك اي من صوم داود في حق عبدالله وقيل مطلقًا هو افضل من السرد وقيل معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب كذا في مجمع البحار.

٨ قوله : قال اني لاقوى بلفظ المتكلم من المضارع قوله لذلك اي لسرد الصيام دائمًا وفي رواية مسلم اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله. (ف ع)

اسماء الرجال: باب صوم الدهر ابواليمان هو الحكم بن نافع الحمصي مشهور بكنيته شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابوسلمة بن عبدالرحمن تقدم باب حق الاهل في الصوم رواه ابوجحيفة هو وهب بن عبدالله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري ابوعاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي ابا العباس الشاعر الاعمي المكي.

حل اللغات: لا يفر لا يهرب.

١ قوله: من لي بهذه يا نبي الله! اي قال عبدالله من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار من قتال الكفار. (ك ع)

٢ قوله: قال عطاء اي ابن ابي رباح بالاسناد المذكور لا ادري كيف ذكر صيام الابد يعني ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه ﷺ قال لا صام من صام الابد مرتين كذا في العيني قال الكرماني فان قلت كيف يكون ذلك؟ قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام

مَنْ لِي[١] بِهٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ عَطَاءٌ[٢] لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ. [راجع: ١١٣١]
اي ابن ابي رباح بالاسناد المذكور (ع)

(٥٨) بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَمَا زَالَ حَتّٰى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَقَالَ اقْرَإِ الْقُرْاٰنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتّٰى قَالَ: «فِي ثَلٰثٍ». [راجع: ١١٣١]

(٥٩) بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩- حَدَّثَنَا اٰدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فَقَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ[٣] [نَثِهَتْ] [نَهِكَتْ] لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقٰى. [راجع: ١١٣١]
اي غارت وضعف بصرها (ك) — اي العدو

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ شَاهِينَ] الْوَاسِطِيُّ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلٰى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ[٤] وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلٰثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ[٥] قَالَ خَمْسًا[٦] [خَمْسَةً] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ سَبْعًا [سَبْعَةً] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ تِسْعًا [تِسْعَةً] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِحْدٰى عَشْرَةَ [أَحَدَ عَشْرَةَ] ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ[٧] فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ[٨] الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [راجع: ١١٣١]
زاد في رواية ابن عون قلت يا رسول الله (ف ع)

انتهى. وقيل لانه لا يجد من مشقة ما يجد غيره كذا في الجمع قال ابن التين استدل على كراهية من هذه القصة من اوجه نهيه ﷺ عن الزيادة وامره ان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ والمعنى بالنفي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته اي امر الشارع كذا في الفتح وقال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة انتهى وفي الدر المختار ويكره تنزيها صوم دهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف انتهى ومفهومه ان الامام ومحمدا لا يقولان بما قاله الطحطاوي قال العيني كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر وابنه عبدالله وعائشة وطلحة وابوامامة

٣ قوله: نفهت بكسر الفاء اي تعبت وكلت ووقع في رواية النسفي نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين وقال لا اعرف معناها قلت وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا وفي رواية الكشميهني نهكت اي هزلت وضعفت. (فتح الباري)

٤ قوله: فجلس على الارض الخ فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من ادم وحشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده ﷺ من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه ﷺ (فتح)

٥ قوله: قلت يا رسول الله فان قلت اين الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا قلت الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر في البواقي. (ع ، ك)

٦ قوله: خمسا وفي رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقي فمن قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليالي وفيه تجوز. (فتح)

٧ قوله: لا صوم فوق صوم داود اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود وهو صوم يوم و افطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبدالله بن عمرو. (ع)

٨ قوله: شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب صوم يوم وافطار يوم محمد بن بشار العبدي البصري بندار غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج العتكي المغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي مجاهد هو ابن جبر المفسر باب صوم داود ﷺ آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور ابا العباس المكي وكان شاعرا و الشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة ولكن كان لا يتهم الخ اسحاق هو بن شاهين الواسطي خالد هو الطحان الواسطي ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي ابو المليح اسمه عامر او زيد او زياد ابن اسامة بن عمير الهذلي.

حل اللغات: هجمت غارت نفهت تعبت وكلت الشطر النصف

١ قوله: صيام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفت اليها الايام تقديره ايام الليالي البيض قاله العيني واختلفوا في تعيين ايام البيض قال ابن حجر في الفتح قال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك. الثاني اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر. الرابع اولها الثالث عشر. الخامس اولها

(٦٠) بَابُ صِيَامِ الْبِيْضِ[١]

[بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ] ثَلٰثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ [ثَلٰثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ]

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ثَنَا [ثني] أَبُوْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِيْ خَلِيْلِيْ ﷺ بِثَلٰثٍ صِيَامِ ثَلٰثَةِ[٢] أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحٰى وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [راجع: ١١٧٨]

مرتبانه

(٦١) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثنِيْ [ثَنَا] خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ أَعِيْدُوْا سَمْنَكُمْ فِيْ سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِيْ وِعَائِهِ فَإِنِّيْ صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلٰى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلّٰى غَيْرَ الْمَكْتُوْبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ لِيْ خُوَيْصَّةً[٣] قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِيْ بِهِ اللّٰهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ [فِيْهِ] فَإِنِّيْ لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِيْ ابْنَتِيْ أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ[٤] لِصُلْبِيْ مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ [حَجَّاجٍ] الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُوْنَ وَمِائَةٌ وَقَالَ [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوْبَ ثنِيْ حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٣٣٤-٦٣٤٤-٦٣٧٨-٦٣٨٠]

(طرف من جلد (ع) — وتصغيرامة — ان لانس بستان يحمل في السنة مرتين (ف) — الكرماني امينة (ف) — وفي رواية ابن ابي — ابن يوسف الثقفي — هو سعيد المصري (ق) — الغافقي المصري (ق) — الطويل (ق) — ابن مالك)

(٦٢) بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ ثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيْرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ [يَا فُلَانُ] أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ[٥] قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِيْ رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِيْ رَمَضَانَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَشَعْبَانُ أَصَحُّ].

(المعولي — هذا الظن من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي بطريق ذلك وهو الصواب (ف ع) — وصله مسلم (ق) البناني — المذكور — ابن حصين)

اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس اول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدرداء. التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان. قلت بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة انتهى.

٢ قوله: ثلاثة ايام قال الكرماني اختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري ثم ذكر الكرماني عدة اقوال من الاقوال المذكورة.

٣ قوله: خويصة تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية خويصتك انس فصغرته لصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذي يختص بخدمتك وفي الحديث حجة لمالك وابي حنيفة ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر قاله العيني ومرّ.

٤ قوله: دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه سن٧٥ وعاش انس بعد ذلك الى ثلث ويقال احدي وتسعين قاله العيني قال في الفتح وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من ولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا فعند مسلم عن انس ان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة انتهى.

٥ قوله: سرر هذا الشهر ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها قال الجمهور المراد به آخر الشهر (لاستترار القمر فيه) وعليه تبويب البخاري وقيل هو اوسطه وقيل هو اوله والحديث مقيد بشهر شعبان والمصنف اطلق في الترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فان قلت هذا يعارض النهي بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين رسول الله ﷺ ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي غير المعتاد. (ع ك ملتقط منها)

اسماء الرجال: باب صيام البيض ابو معمر عبدالله ابن عمر المنقري عبدالوارث بن سعيد التيمي ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي ابوعثمان هو عبدالرحمن النهدي باب من زار قومًا الخ محمد بن المثني العنزي البصري خالد هو ابن الحارث حميد الطويل البصري باب الصوم الخ الصَّلْت بن محمد ابو همام مهدي بن ميمون الازدي البصري المعولي مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري عمران بن حصين اسلم عام خيبر.

حل اللغات: سقاء ظرف الماء من الجلد خويصة تصغير خاصة

١ قوله: باب صوم يوم الجمعة اختلفوا فيه على خمسة اقوال احدها كراهة مطلقًا والثاني اباحة مطلقًا وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن والثالث كراهية افراده بالصوم والرابع ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه والخامس يحرم صوم الجمعة وحده.(وهو قول ابن حزم ع)(ع مختصراً)

(قوله: اما صمت سرر هذا الشهر) ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن يعتاد صوم اخر الشهر فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر الى ان ذلك فيمن لا يعتاد.

(٦٣) بَابُ صَوْمِ[١] يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَإِذَا [فَإِذَا] أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا [فَإِذَا] لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَنَهَى [نَهَى] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ [أَنْ يُفْرِدَ بِصَوْمٍ] [يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ].

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ [لَا يَصُومُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ» قَالَتْ لَا قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي [أَنْ تَصُومِينَ] غَدًا؟» قَالَتْ لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[٢] وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ ثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

(٦٤) بَابٌ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا [هَلْ يُخَصُّ شَيْءٌ] مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟ [انظر: ٦٤٦٦]

(٦٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ثَنِي سَالِمٌ ثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

---

٢ قوله: فافطري زاد ابونعيم في رواية اذًا قال ابن حجر في الفتح واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان و ابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدًا ممن يقتدي به ينهي عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكًا واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعًا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان واختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال: احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس خامسها خشية ان يفرض عليهم وهو منتقض باجازة صومه مع غيره سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم وهو ضعيف واقواها او لها لما رواه الحاكم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى مختصرا قال السيوطي اقواها عندي الثالث.

اسماء الرجال: باب صوم يوم الجمعة الخ ابوعاصم النبيل الضحاك ابن جريج عبدالملك الاموي محمد بن عباد المخزومي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابوصالح ذكوان الزيات مسدد هو ابن مسرهد العبدي البصري يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي محمد هو ابن بشار العبدي غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج المذكور قتادة بن دعامة السدوسي ابي ايوب الانصاري حماد بن الجعد الهمداني البصري وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قتاده بن دعامة السدوسي ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري جويرية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي ﷺ باب هل يخص شيئا من الايام مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى ابن سعيد القطان سفيان الثوري منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم النخعي هو ابن يزيد علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور باب صوم يوم عرفة مسدد ويحيى تقدما سالم هو ابو النضر المدني عمير بن عبدالله الهلالي ابو عبدالله المدني هو مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس نسبه اولا لام عبدالله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبدالله باعتبار ما آل اليه حاله (قس) عمير مولى عبدالله بن عباس هو ابن عبدالله المتقدم ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة.

حل اللغات: ديمة دائما تماروا اختلفوا.

١ قوله: بحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعني المحلوب وهو اللبن نفسه كذا قاله الكرماني ومرّ في الحديث السابق فارسلت ام الفضل فيحتمل التعدد ويحتمل انهما ارسلتا معًا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين او تكون ميمونة ارسلت بسوال الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس كذا في الفتح والعيني

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي [أَنَا] عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِيْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[1] وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُوْنَ.

(٦٦) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ [بَنِيْ أَزْهَرَ] قَالَ شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُوْنَ فِيْهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ[2] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [انظر: ٥٥٧١]

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ[3] وَأَنْ يَحْتَبِيَ[4] الرَّجُلُ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [راجع: ٣٦٧]

١٩٩٢- وَعَنِ الصَّلٰوةِ [صَلٰوةٍ] بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [راجع: ٥٨٦]

(٦٧) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ [الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ]

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى أَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ يُنْهٰى عَنْ صِيَامَيْنِ وَ [عَنْ] بَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمُلَامَسَةِ[5] وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى [أَنَا] ثَنَا مُعَاذٌ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ [رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ] فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُوْمَ يَوْمًا أَظُنُّهُ قَالَ اثْنَيْنِ [الْاِثْنَيْنِ] فَوَافَقَ [ذٰلِكَ] يَوْمَ عِيْدٍ فَقَالَ[6] ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللّٰهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ [صِيَامِ] هٰذَا الْيَوْمِ. [انظر: ٦٧٠٥-٦٧٠٦]

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ

---

٢ قوله: قال ابوعبدالله الى قوله ومن قال عبدالرحمن بن عوف فقد اصاب هذا ليس بموجود في كثير من النسخ. ابوعبدالله هو البخاري نفسه وابن عيينة هو سفيان قال ابن التين وجه كون القولين صوابًا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او الاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الاخر. (ف ع)

٣ قوله: عن الصماء وهو بمهملة ومدّ وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا ويشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطي بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان تنكشف بعض عورته والا يكره كذا في مجمع البحار.

٤ قوله: وان يحتبي الرجل في ثوب واحد هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته (مجمع)

٥ قوله: الملامسة و المنابذة الملامسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع اي بيع الثوبين وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهي عنه لانه غرر او لانه تعليق او عدول عن الصفة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس باليد قاطعًا للخيار كذا في النهاية واللمعات والمنابذة هي ان يقول انبذ الى الثوب او انبذه اليك ليجب البيع او اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع قولان كذا في المجمع.

٦ قوله: فقال ابن عمر الخ حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وهو قوله ﴿فليوفوا نذورهم﴾ وبين امر رسول الله ﷺ وهو امره ترك صوم يومي العيدين وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى. (ع)

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر ابن وهب هو عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث بكير هو ابن عبدالله بن الاشج كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولي عبدالله بن عباس ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين باب صوم يوم الفطر ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي عبيد اسمه سعد بن زهر هو عبدالرحمن بن الازهر بن عبد عوف عمرو بن يحيى هو المازني يروي عن ابيه يحيى ابي سعيد الخدري باب صوم يوم النحر ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عمرو بن دينار المكي ابومحمد الاثرم الجمحي مولاهم عطاء بن ميناء المدني ابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان البصري شعبة بن الحجاج قزعة هو ابن يحيى البصري.

حل اللغات: الحلاب بالكسر الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن الصماء على ما نقل عن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيده الملامسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه والمنابذة هي ان يقول انبذ الى الثوب او انبذه اليك ليجب البيع او اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع.

١ قوله: مسيرة يومين مرّ بيانه مشرحًا.

٢ قوله: ولا تشد الرحال مرّ بيانه وكتب فيه رسالة عجيبة المفتي محمد صدر الدين الدهلوي سلمه الله تعالى.

٣ قوله: باب صيام ايام التشريق لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر

غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ[1] إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُوْ مَحْرَمٍ وَلاَ صَوْمَ فِيْ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى وَلاَ صَلٰوةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّٰى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ[2] الرِّحَالُ إِلاَّ إِلٰى ثَلٰثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصٰى وَمَسْجِدِيْ هٰذَا». [راجع: ٥٨٦]

(٦٨) بَابُ صِيَامِ[3] أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ

١٩٩٦- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ[4] لِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُوْمُ أَيَّامَ مِنًى [أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ بِمِنًى] وَكَانَ[5] أَبُوْهُ [أَبُوْهَا] يَصُوْمُهَا.

(العنزي — هو ابن سعيد — ابن عروة — لعلها خفي عليها ما كان من نهيه ﷺ عن صيام هذه الايام (ع))

١٩٩٧،١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عِيْسٰى [بْنِ أَبِيْ لَيْلٰى] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

(اي عائشة وابن عمر (قس) — اي بصوم فيهن (ك))

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلٰى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ] هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(ابن ابراهيم الزهري — اي ما روى ابن شهاب (قس))

(٦٩) بَابُ صِيَامِ [صَوْمِ] يَوْمِ[6] عَاشُوْرَاءَ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ «إِنْ شَاءَ صَامَ». [راجع: ١٨٩٢]

(مر بيانه وسيجيء)

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ[7] يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٥٩٢]

والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقال ابوحنيفة التشريق التكبير دبر الصلوة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق علي اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوي عند اصحابه وهو قول الليث ابن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاءها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبدالبر في التمهيد عن بعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبدالله بن عمر و عروه وبه قال مالك والاوزاعي واسحاق وهو قول الشافعي وقال المزني انه رجع عنه كذا في العيني وذكر فيه اقوال اخر ايضًا

٤ قوله: قال لي محمد الخ قال ابن حجر في الفتح قال لي محمد بن المثني كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفًا علي عائشة قال العيني انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثني مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته ومطابقته من حيث انه يوضح الابهام الذي في الترجمة

٥ قوله: وكان ابوه اي ابوهشام وهو عروة بن الزبير كان يصوم ايام التشريق والقائل هذا الكلام يحيي بن سعيد وفي رواية كريمة ابوها اي ابو عائشة والقائل عروه.

٦ قوله: باب صيام يوم عاشوراء اي ما حكمه و عاشوراء بالمد علي المشهور وحكي فيه القصر قاله في الفتح. قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الي ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحاق ثلاثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالي اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام انتهي ملتقطًا وذكرهم العيني مفصلًا.

٧ قوله: امر بصيام ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة انه كان واجبًا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء علي ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابوحنيفة كان واجبًا واختلف اصحاب الشافعي علي وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبًا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضًا وهو باق علي فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع علي انه ليس بفرض انما هو مستحب.

اسماء الرجال: باب صيام ايام التشريق محمد بن بشار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج عبدالله بن عيسي الانصاري الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن زبير بن العوام وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر فهو موصول (قس) عبدالله بن يوسف التنيسي ومالك الامام الي اخر السند تكرروا مرارًا باب صيام يوم عاشوراء ابوعاصم الضحاك النبيل عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي.

١ قوله: ابن عشماءكم الخ قال النووي الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجب او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاء موافقتهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضًا او نفلا او للتبليغ. (ع)

٢ قوله: فصامه قال الكرماني فان قلت ظاهره يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة. قلت ليس فيه ما

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي (س)) عَنْ مَالِكٍ (الامام (قس)) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ تَصُوْمُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [راجع: ١٥٩٢]

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف (س)) أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (ابن حرب الاموي (قس)) يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ أَيْنَ[١] عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ [وَلَمْ يُكْتَبْ] عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ [فَلْيَصُمْهُ] وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوْبُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ (الاسدي مولاهم الكوفي) عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَرَأَى الْيَهُوْدَ تَصُوْمُ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوْا هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوْسٰى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوْسٰى مِنْكُمْ فَصَامَهُ[٢] وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر: ٣٣٩٧-٣٩٤٣-٤٦٨٠-٤٧٣٧]

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوْسٰى قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُوْدُ عِيْدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُوْمُوْهُ أَنْتُمْ». [انظر: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرّٰى (من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء (ع)) صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ (صفة يوم (ع)) عَلٰى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَهٰذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا يَزِيْدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ «أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ[٣] كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ». [راجع: ١٩٢٤]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣١- [كِتَابُ صَلٰوةِ التَّرَاوِيْحِ]

(١) بَابٌ[٤] فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (اتفقوا على ان المراد بقيامه صلوة التراويح (ك))

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ

ينافي صيامه قبل تدومه فمعناه ثبت علي صيامه وداوم علي ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه ولعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله ﷺ كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد ﷺ علي قول اليهود وقبله؟ قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال نزول الوحي علي وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبدالله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام. (كرماني)

٣ قوله: من كان اكل فليصم اي فليمسك لان الصوم الحقيقي من اول النهار الي آخره. (عمدة القاري)

٤ قوله: باب فضل من قام رمضان قال الكرماني اتفقوا علي ان المراد بقيامه صلوة التراويح. قلت قال النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلاً او كثيرًا و التراويح جمع ترويحة وهي اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة هذا كله في العيني.

اسماء الرجال: ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المنقري عبدالوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ايوب هو ابن ابي تيمة السختياني علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابوالحسن ابن المديني البصري ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابي عميس عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود قيس بن مسلم الجدلي الكوفي طارق بن شهاب البجلي الاحمصي الكوفي الصحابي ابي موسي عبدالله ابن قيس الاشعري عبيدالله بن موسي ابومحمد العبسي مولاهم الكوفي ابن عيينة هو سفيان ابو محمد الكوفي عبيدالله بن ابي يزيد المكي المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي يزيد هو ابن ابي عبيد الاسلمي سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبدالله باب فضل من قام رمضان يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابوخالد الاموي مولاهم ابن شهاب هو الزهري ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني.

١ قوله: يقول لرمضان اي فضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان يكون اللام بمعني عن اي يقول عن رمضان قوله ايمانا اي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبًا للاخرة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة كذا في الفتح والعيني ومر بيانه.

(قوله: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية الخ) لا ينا فيه ما سيجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاقتصار علي احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالاخر او سهوا. (قوله: فانا احق بموسى منكم) لقوله تعالي فبهداهم اقتده وعلم بهذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل انه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم علي انه كان في اول الامر يجب موافقتهم لتاليفهم ثم لما علم منهم اصرارهم علي الكفر وعدم التاثير للتاليف فيهم ترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم علي المخالفة في آخر الامر بضم اليوم الثاني الي صوم عاشوراء كما ثبت. (قوله: تعده اليهود عيدا) اي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك الصوم فقوله صلى الله

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[1] «لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥]

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ [وَالنَّاسُ] عَلٰى ذٰلِكَ[2] ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. [راجع: ٣٥]

٢٠١٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرٰى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلٰى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ[3] عَلٰى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرٰى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ[4] هٰذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلّٰى وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ. [راجع: ٧٢٩]

٢٠١٢- ح وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلّٰى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلّٰى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلّٰى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلّٰى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ [فَصَلّٰى بِصَلَاتِهِ] [فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ] فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتّٰى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ[5] وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ. [راجع: ٧٢٩]

---

٢ قوله والامر على ذلك اى على حالة والمعنى استمر الامر هذه المدة المذكوره على ان كل احد يقوم رمضان في اى وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه (عيني، ك)

٣ قوله فجمعهم على ابي بن كعب اى جعله لهم اماما يصلي بهم التراويح لانه كان اقرأهم لكتاب الله (ع)

٤ قوله نعم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع في مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى احكام خمسة قاله في الفتح اي واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة كذا في الكرماني قال محمد في المؤطا لا باس في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا وقد روي عن النبي ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح انتهى. وفي الفتح قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كره خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري حديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات ﷺ حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في احدى الروايتين وابي يوسف وبعض الشافعية الصلوة في البيوت افضل عملا بعموم قوله ﷺ افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وبالغ الطحاوي فقال ان صلوة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي ﷺ وانما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض وعند الشافعية في اصل المسئلة ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل انتهى كلام الفتح. وفي المرقاة قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اي اجمع الصحابة على ما قاله بعض الائمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وعن الانفراد فيها افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا تختل الجماعة بفقده.

٥ قوله مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة لكن المانع من الخروج اليكم اني خشيت ان تفرض عليكم اي صلوة الليل المسماه بالتراويح. كذا في العيني وغيره ومر الحديث مع بيانه.

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري حميد بن عبدالرحمن بن عوف القرشي المدني قال ابن شهاب الزهري وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عبدالرحمن بن عبدالقاري نسبة الى قارة بن وبش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين (قس) اسماعيل بن عبدالله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك مالك الاصبحي الامام الاعظم ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يحيى بن بكير ومن بعده تقدموا آنفا

حل اللغات: اوزاع اي جماعات الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة امثل افضل.

١ قوله ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره في المرقاة اعلم انه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القرأة بقدر ما زاد من الركعات وكان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن واما ما روى ابن ابي شيبة وغيره انه ﷺ كان

تعالى عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا للموافقة بموسى او بهم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر المؤمنون ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم عزم ان يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ [عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ[1] يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلاَ فِيْ غَيْرِهِ [غَيْرِهَا] عَلٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلٰثًا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا(١) يَنَامُ قَلْبِيْ». [راجع: ١١٤٧]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ[2] فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ] ﴿إِنَّآ أَنْزَلْنَاهُ فِيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ إِلٰى آخِرِهِ [إِلٰى آخِرِ السُّوْرَةِ] وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْاٰنِ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ ﴿وَمَا يُدْرِيْكَ﴾ [الاحزاب: ٦٣-الشورى: ١٧-عبس: ٣] فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ [لَمْ يُعْلَمْ].

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَأَيُّمَا[3] حِفْظٍ [إِنَّمَا حَفِظَ] مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٥]

(٢) بَابُ الْتَمِسُوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ [بَابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوْا[4] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرٰى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ[5] كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [راجع: ١١٥٨]

يصلي في رمضان عشرين ركعة سوي الوتر فضعيف نعم ثبت العشرون في زمن عمر ففي الموطا كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب وفيه رواية باحدي عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولاً ثم استقر الامر علي العشرين فانه المتوارث انتهي منقطعًا ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: باب فضل ليلة القدر ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة قوله وقول الله بالجر اي في بيان تفسير قول الله ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة ان نزول القران في زمان لبينه يقتضي فضل ذلك الزمان واختلف في المراد بالقدر الذي اضيف اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم والمعني انها ذات قدر لنزول القران فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق ومعني التضييق فيها اخفاءها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعني القدر بفتح الدال الذي يواخي القضاء والمعني انه يقدر فيها احكام تلك السنة وانما اراد به تفصيل ما جري به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة. (ف. ع)

٣ قوله: وايما حفظ برفع اي وما زائدة وهو مبتدا وخبره محذوف تقديره اي حفظ حفظناه من الزهري وقوله من الزهري متعلق بقوله حفظناه المذكور قبله وروي بنصب ايا علي انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر كذا في الكرماني حاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط كما يقول زيد رجل اي رجل؟ اي كامل.

٤ قوله: ارو بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة وقوله في السبع الاواخر ليس ظرفًا للاراءة قاله الكرماني وسكت ومعناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع. (ع)

٥ قوله: فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها لان التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل علي ان ليلة القدر في السبع الأخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدي وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل اخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في ليالي العشر كلها وذهب ابوحنيفة الي انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الي يوم القيامة وقال ابوبكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال؟ قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي انه ﷺ كان يجيب علي نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا. قيل ان رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزمًا فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الي سبع وعشرين هم الاكثرون هذا كله في العيني قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها علي اكثر من اربعين قولاً وارجاها اوتار العشر الاخير وارجي الاوتار ليلة احدي وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامة ام لا؟ انتهي

(١) هذا لا ينافي نومه عن صلوة الفجر في ليلة التعريس اذ القلب يدرك مثل الحدث ولا يدرك طلوع الشمس. (مجمع البحار)

اسماء الرجال: اسماعيل تقدم مالك مرّ الآن سعيد المقبري هو ابن ابي سعيد كيسان المدني كان جارا للمقبرة فنسب اليها ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري باب التمسوا ليلة القدر.

حل اللغات: ايمانا واحتسابا اي تصديقًا وطالبًا لرضاء الله وثوابه اري بفتح الهمزة والراء اي اعلم.

١ قوله: اي اريت ليلة علي لفظ المجهول من الرؤيا اي اعلمت به او من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام. (ع)

٢ قوله: فاذا كان حين يمسي بالرفع اسم كان وبالنصب ظرفه قوله تمضي في محل النصب صفة لقوله ليلة قوله ثم بدا لي اي ظهر لي من الراي او من الوحي قوله

٢٠١٦- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِي] مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ [١] لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ فَإِنِّي [وَإِنِّي] رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ [أَنْ أَسْجُدَ] فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ [وَأُقِيمَتِ] الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ [فِي جَبِينِهِ]. [راجع: ٦٦٩]

(٣) بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ.

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر: ٢٠١٩-٢٠٢٠]

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ثَنِي [ثَنَا] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ [الَّتِي وَسَطَ] الشَّهْرِ فَإِذَا [٢] كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي [يَمْضِينَ] وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَإِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ [فِي] تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي فَنَظَرْتُ [رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَظَرْتُ] إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [راجع: ٦٦٩]

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا». [راجع: ٢٠١٧]

٢٠٢٠- ح وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ [قَالَ] [أَخْبَرَنِي] أَبِيهِ [أَبِي] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [راجع: ٢٠١٧]

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا [عَنْ] أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي

وقد رايتني بضم التاء الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي قوله فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله فبصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة. (عيني)

اسماء الرجال: معاذ بن فضالة الزهراني الطفاوي البصري هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ابا سعيد هو سعد بن مالك الخدري باب تحري ليلة القدر الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البلخي اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب ابوسهيل نافع عم مالك ابن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي ابراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري الاسدي ابن ابي حازم هو عبدالعزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن اسامة ابن الهاد الليثي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف محمد بن المثنى العنزي الزمن يحيى بن سعيد القطان هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام القرشي محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابونعيم في المستخرج او هو ابن المثنى عبدة هو ابن سليمان الكوفي هشام بن عروه تقدم آنفا عن ابيه موسى بن اسماعيل المنقري وهيب هو ابن خالد ايوب السختياني عكرمة مولى ابن عباس.

حل اللغات: تواطئت توافقت الجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه يجاور اي يعتكف بدا لي اي ظهر لي استهلت السماء اي امطرت بشدة صوت وكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه.

١ قوله في تاسعة بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة فان قلت أهي ليلة الحادي والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين؟ قلت الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار كذا في الكرماني والعيني قوله في سابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين كذا في العيني.

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيْ [مِنْ] رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِيْ تَاسِعَةٍ[١] تَبْقَى فِيْ سَابِعَةٍ تَبْقَى فِيْ خَامِسَةٍ تَبْقَى تَابَعَهُ(١) [قَالَ] عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوْبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوْا فِيْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ». [انظر: ٢٠٢٢]

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ (كمنبر) وَعِكْرِمَةَ قَالَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ هِيَ فِيْ تِسْعٍ[٢] يَمْضِيْنَ أَوْ فِيْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ [يَمْضِيْنَ] يَعْنِيْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [راجع: ٢٠٢١]

(٤) بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ[٣] لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ [يَعْنِيْ مُلَاحَاةً]

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنِيْ [ثَنَا] خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا حُمَيْدٌ (الخزاعي البصري (قس)) ثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَقَالَ «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى (اي تخاصم) فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ (اي معرفتها (ك)) (اي من قلبي (ع)) وَعَسَى[٤] أَنْ يَكُوْنَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوْهَا[٥] فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [راجع: ٤٩]

(٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ [فِيْ] رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (المديني (قس)) ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة (ع)) عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ (مصروفا اسمه عبدالرحمن (ع)) عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[٦] شَدَّ مِيْزَرَهُ (اي بالطاعة) وَأَحْيَى لَيْلَهُ (اي للصلاة والعبادة (ع)) وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

٣٣- أَبْوَابُ الْاِعْتِكَافِ[٧] [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ] [بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ]

---

٢ قوله: هي في تسع الخ بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين قوله او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتاخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول ولفظ البقاء في الثاني والكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعًا موقوف كذا في العيني وفتح الباري

٣ قوله: رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لئلا يظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفة تعيينها قوله لتلاحي الناس اي لاجل مخاصمتهم. (ع)

٤ قوله: عسي ان يكون خيرًا لكم يريد ان البحث عنها والطلب لها يكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقلوا من العمل في غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل رجاء موافقتها. (ع)

٥ قوله: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقي من الشهر فيكون ليلة احدي او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه (عمدة القاري)

٦ قوله: شد ميزره اي ازاره كقولهم ملحفه ولحافه وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد زائدا علي ما هو عادته ﷺ واما عنهما كليهما معًا. (عمدة القاري)

٧ قوله: ابواب الاعتكاف الخ هكذا في رواية المستملي ووقع في رواية النسفي بتقديم البسملة ولفظ الكتاب الاعتكاف في اللغة اللبث ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة علي الشيء وبالمكان ولزومهما في اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير في النهاية وفي الشرع الاعتكاف الاقامة في المسجد واللبث فيه علي وجه التقرب الى الله تعالى علي صفة ياتي ذكرها والاعتكاف مستحب وفي المحيط سنة مؤكدة وفي التوضيح قام الاجماع علي ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان الزهري يقول عجبًا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتي قبض؟ قلت قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابابكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدًا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابابكر بن عبدالرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء واقل الاعتكاف نفلاً يوم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكي ابوبكر الرازي عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وقال عبدالله بن مسعود وغيره واسحاق واحمد وفي رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي في الجديد وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه ولصحة التطوع فيما روي الحسن عن ابي حنيفة فلذلك قال اقله يوم هذا ملتقط من العيني قال القاري في المرقاة اما رواية في رواية الاصل بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبني النفل علي المسامحة انتهي قال في الدر المختار وبه يفتي وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الاتية ان شاء الله تعالى.

(١) هذه المتابعة وقعت عند الاكثر بعد حديث يليه من رواية الفربري وعند النسفي ههنا وهو الصواب كذا في الفتح.

اسماء الرجال: عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن عمر في مسنديهما ايوب السختياني خالد الحذاء بالاسناد الاول عكرمة تقدم عبدالله بن ابي الاسود هو عبدالله ابن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابوبكر البصري الحافظ عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري ابي مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري عكرمة تكرر ذكره باب رفع معرفة ليلة القدر الخ محمد بن المثني العنزي خالد بن الحارث الهجيمي باب العمل في العشر الاواخر ابي يعفور هو عبدالرحمن بن عبيد البكائي العامري ابي الضحي هو مسلم بن صبيح مصغر صبح مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني.

حل اللغات: التلاحي التخاصم والتنازع.

١ قوله: والاعتكاف في المساجد بالجر عطفًا علي لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف. (ع)

٢ قوله: ثم اعتكف ازواجه من بعده قال النووي فيه دليل لصحة اعتكاف النساء لانه ﷺ كان اذن لهن لكن عند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

وَالْاِعْتِكَافُ[١] فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوْهَا﴾ إِلٰى اٰخِرِ الْاٰيَةِ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ[٢] أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيْدَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتّٰى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِيْ يَخْرُجُ مِنْ صَبِيْحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَقَدْ [وَقَدْ] أُرِيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أَسْجُدُ فِيْ مَاءٍ وَطِيْنٍ مِنْ صَبِيْحَتِهَا فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوْهَا فِيْ كُلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلٰى عَرِيْشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلٰى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّيْنِ مِنْ صُبْحِ إِحْدٰى وَعِشْرِيْنَ. [راجع: ٦٦٩]

(٢) بَابُ: الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِيْ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(٣) بَابُ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ[٣] الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [انظر: ٢٠٣٣-٢٠٣٤-٢٠٤١-٢٠٤٥]

وهو قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه. (عيني)

٣ قوله لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا علي استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك ما قال بعضهم ليس له ان يفعل شيئًا من هذا قاله العيني وهو قول ابي حنيفة قال محمد في الموطا لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط والبول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة انتهي.

اسماء الرجال: باب الاعتكاف في العشر الاواخر اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس الاصبحي ابن وهب هو عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي نافعًا مولي ابن عمر اسماعيل هو ابن عبدالله تقدم يزيد بن عبدالله بن الهاد الليثي ابوعبدالله المدني باب الحائض ترجل محمد بن المثني العنزي الزمن يحيي بن سعيد القطان هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي الليث الامام المصري ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية.

حل اللغات: كان المسجد علي عريش اي مظللاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر وكف تقاطر ترجل استمشط وتسرح يصغي اي يدني ويميل مجاور معتكف.

١ قوله ان عمر سأل النبي ﷺ ولم يذكر موضع السؤال سياتي في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين فيه الرد علي من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخرة عن ذلك. (ع)

٢ قوله ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهي لان الليل ليس ظرفًا للصوم فلو كان شرطًا لامره النبي ﷺ به ويرد عليه بان

(٤) بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا [ثَنَا] سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥و٣٠٠]

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

(٥) بَابُ الْاعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ[٢] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ[٣] لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».[٤] [انظر: ٢٠٤٣-٣١٤٤-٤٣٢٠-٦٦٩٧]

(٦) بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ[٥] لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ (ام المؤمنين (ق)) بِنْتُ [ابْنَةُ] جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ[٦] تُرَوْنَ (الخطاب للنساء الحاضرين) [تُرِدْنَ] بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

(٧) بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ [فِيهِ] إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ آلْبِرَّ تَقُولُونَ (اى تظنون (ع)) بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

في رواية شعبة عن عبدالله عند مسلم يومًا بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد يومها ومن اطلق يومًا اراد ليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا رواه النسائي(ع) قال الشيخ في اللمعات استدل به الشافعي واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف ثم اجاب بنحو ما مرّ من العيني وقال عند ابي حنيفة ومالك الصوم شرط في الاعتكاف مطلقًا واجبًا كان او نفلا وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة لحديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم رواه ابوداود انتهى مختصرًا قال علي القاري في المرقاة اما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المسامحة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه هذا انتهى.

٣ قوله: فاوف بنذرك قال علي القاري الامر للندب ان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به وقال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابوحنيفة لا يصح نذره انتهى كلام عليّ في المرقاة شرح المشكوة

٤ قوله: اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو الخيمة من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية قوله فيصلي الصبح ثم يدخله استدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وذهبت الائمة الاربعة والنخعي الى ان يدخل قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعد لنفسه بعد صلوة الصبح. (فتح. عيني. طيبي)

٥ قوله: البر ترون بهن الهمزة للاستفهام الانكاري والبر هو الطاعة وترون بلفظ المعلوم من الراي وبلفظ المجهول بمعنى تظنون (ك) قوله فترك الاعتكاف ثم اعتكف عشرًا من شوال قال ابن حجر فيه دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابًا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله انتهى قال العيني قال عياض انكر ﷺ فعلهن لانه خاف ان يكنّ غير مخلصات بل اردن القرب والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك

اسماء الرجال: باب غسل المعتكف محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان هو ابن عيينة الهلالي منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الاسود بن يزيد النخعي باب الاعتكاف ليلاً مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو القطان عبيدالله هو ابن عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب اعتكاف النساء اخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي يحيى هو ابن سعيد الانصاري عمرة هي الانصارية تقدمت آنفا باب الاخبية في المسجد عبدالله ابن يوسف التنيسي مالك الامام والباقون مضوا في الاسناد السابق.

حل اللغات: يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع الخباء بالكسر والمد هو الخيمة من وبر او صوف وهو يكون على عمودين او ثلاثة ترون تظنون تقولون تظنون.

١ قوله: تزوره من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر التي تاتي في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها. (ع)

٢ قوله: على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما الوصل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤده وترك العجلة قوله فقال سبحان الله اما حقيقةً اي تنزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول. (ع)

(قوله: فيصلي الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا ردّ عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر وكان يحث اصحابه

(٨) بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ[١] فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا (اي يردها الى منزلها (ع)) حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ (ام المؤمنين) مَرَّ رَجُلَانِ (قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (ع)) مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا[٢] إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا (اي عظم وشق عليهما) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ[٣] وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» [انظر: ٢٠٣٨-٢٠٣٩-٣١٠١-٣٢٨١-٦٢١٩-٧١٧١]

(٩) بَابُ الْاعْتِكَافِ وَخُرُوجِ [وَخَرَجَ] النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (ابن عوف (قس)) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ [أُرِيتُ] لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي[٤] نُسِيتُهَا [نَسِّيتُهَا] فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ [فِي وِتْرٍ] فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ [أَنْ أَسْجُدَ] فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ [وَمَنْ كَانَ] اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً (اي سحابة) قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَوٰةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ (اي اثره) فِي أَرْنَبَتِهِ[٥] وَجَبْهَتِهِ. [راجع: ٦٦٩]

(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ (الحذاء (قس)) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ[٦] مُسْتَحَاضَةٌ [مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ] فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا [وَضَعَتْ] الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع: ٣٠٩]

(١١) بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ (بضم المهملة وفتح الفاء (ك)) ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ

---

٣ قوله: مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهما الكفر لوظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما. (ع)

٤ قوله: واني نسيتها بفتح النون وفي رواية الكشميهني نسيتها بضم النون وتشديد السين (ع) ومرّ الحديث مع بيانه

٥ قوله: في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف الانف (ن ع)

٦ قوله: امرأة من ازواجه مستحاضة فيه رد لمن قال انه لم ينقل ان امرأة من ازواجه ﷺ استحاضت وقد وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب هل يخرج المعتكف ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب علي بن حسين بن علي زين العابدين باب الاعتكاف الخ عبدالله بن منير المروزي هارون بن اسماعيل هو ابو الحسن البصري علي بن المبارك الهنائي البصري يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي باب اعتكاف المستحاضة قتيبة بن سعيد الثقفي خالد ابن مهران الحذاء عكرمة مولى ابن عباس باب زيارة المرأة سعيد بن عفير المصري الليث بن سعد الامام عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ابن شهاب الزهري علي بن حسين بن علي زين العابدين.

حل اللغات: على رسلكما اي على هينتكما الارنبة طرف الانف.

١ قوله: فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء. (ك)

٢ قوله: ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز يعني اي مضيا. (قس)

٣ قوله: مجرى الدم وزاد عبدالاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنًا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبدالرحمن بن اسحاق ما اقول لكما هذ ان تكونا تظنان شرًا

على اعتكاف العشر وعدد العشر الباقي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها قال الامام النووي في الجواب عن الحديث تاويله انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد آه. ورده الحافظ ابن حجر بانه مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها آه قلت والاقرب انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لادنى مصلحة سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التاويل مشكل على قولهم وفي هذا التاويل اشكال آخر وهو

صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ح وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنِي] [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ[1] فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ[2] أَجَازَا [جَازَا] فَقَالَ لَهُمَا

(اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد (ف))

النَّبِيُّ ﷺ تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالاَ [قَالاَ] سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى[3] الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [راجع: ٢٠٣٥]

(كناية عن العجب من هذا القول كما مر)

(١٢) بَابٌ: هَلْ[4] يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ [بِنْتَ حُيَيٍّ] أَخْبَرَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ[5] مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ف)) هٰذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ (المراد اولاد آدم ليدخل فيه النساء) مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ (هو ابن عيينة) أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ وَهَلْ[6] [فَهَلْ] هُوَ إِلاَّ لَيْلاً؟ [لَيْلٌ]. [راجع: ٢٠٣٥]

(١٣) بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ[7] بْنُ بِشْرٍ أَنَا سُفْيَانُ [وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ نَا سُفْيَانُ] [حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ أَنَا سُفْيَانُ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ [سُفْيَانُ] وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ (المكي (قس)) (اسمه عبدالله (ع)) ثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الخدري) قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا[8] كَانَتْ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هٰذِهِ

ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم والحصل من هذه الروايات ان النبي ﷺ لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءًا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى اهلاك فبادر الى اعلامها حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي. (فتح الباري)

٤ قوله: هل يدرأ المعتكف الخ اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله ﷺ هي صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضًا لان المعتكف ليس باشد في ذلك من المصلي. (ع)

٥ قوله: فابصره رجل بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد قال في الفتح ان احدهما كان تبعًا للآخر اوخص احدهما بخطاب المشافهة دون الأخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من حديث انس بالافراد. (قسطلاني)

٦ قوله: وهل هو الا ليلاً اي هل وقع الاتيان الا في الليل وقد وقع للنسائي في نفس الحديث ان صفية اتت النبي ﷺ ذات ليلة (ف) ويروي هل هو الا ليل.

٧ قوله: حدثناعبدالرحمن بن بشر كذا للاكثر اي منسوبًا وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقًا فقال وقال عبدالرحمن قوله وحدثنا محمد بن عمر والقائل هو سفيان بن عيينة وهو القائل ايضًا واظن ابن ابي لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونًا. (فتح الباري)

٨ قوله: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا. فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب علي نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافًا ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدي وعشرين ليلة رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي هشام بن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب علي بن حسين بن علي باب من خرج من اعتكافه عبدالرحمن بن بشر العبدي سفيان بن عيينة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج سليمان بن ابي مسلم الاحول ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابي سعيد الخدري سفيان بن عيينة محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي ابي سلمة وابي سعيد هما المذكوران ابن ابي لبيد عبدالله المدني

حل اللغات: يدرأ يدفع.

١ قوله: وكان المسجد عريشًا اي مظللاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن سقف يكن من المطر. (زركشي)

٢ قوله: وارتبته هو اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف. (ع)

ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لانه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل الا انه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلوة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور

اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ [قَالَ] وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ (اي طلعت السحاب (ع)) مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ[١] عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ[٢] أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [راجع: ٦٦٩]

(١٤) بَابُ الْاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ[٣] رَمَضَانٍ فَإِذَا [وَإِذَا] صَلَّى[٤] الْغَدَاةَ حَلَّ [دَخَلَ] مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ[٥] قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ [الْغَدِ] أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ[٦] فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ[٧] عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ انْزِعُوهَا (اي القباب) فَلَا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ[٨] الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٣٩]

(١٥) بَابُ[٩] مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا (من النزع القلع (ع))

[مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ] [مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا] [بَابٌ إِذَا اعْتَكَفَ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا]

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ بِلَالٍ] عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ [نَذْرَكَ]» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(١٦) بَابٌ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ

---

٣ قوله: في كل رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية منه فصرف. (قسطلاني)
٤ قوله: فاذا صلى الغداة حل بالحاء المهملة من الحلول وهو النزول وهو رواية الكشميهني وعند غيره دخل من الدخول ومكانه هو الموضع الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمة كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني
٥ قوله: فضربت فيه قبة هي من الخيام بيت صغير وهي من بيوت العرب. (مجمع)
٦ قوله: اربع قباب بكسر القاف جمع قبة واحدة منها لرسول الله ﷺ وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب فيه دليل على ان الاعتكاف شرط له المسجد للنساء ايضا فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع قال الشيخ في اللمعات وجوز الحنفية للنساء في مسجد البيت وهو قول قديم للشافعي ونقل عن بعض اصحابنا ان اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجه جائز وبه قال الامام احمد.
٧ قوله: ما حملهن "ما" نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره البر كائن او حاصل. (ع)
٨ قوله: في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال والجمع بين الروايتين هو ان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه. (فتح الباري عيني)
٩ قوله: باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف. اي في بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قاله العيني ومر الكلام فيه عن قريب.
اسماء الرجال: باب الاعتكاف في شوال محمد هو ابن سلام البيكندي محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية باب من لم ير على المعتكف صوما اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس عن اخيه عبدالحميد بن عبدالله سليمان هو ابن بلال التيمي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدني باب اذا نذر في الجاهلية عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي ابو اسامة هو حماد بن اسامة الليثي عبيدالله بن عمر العمري تقدم نافع مولى ابن عمر تقدم.
حل اللغات: هاجت السماء اي طلعت السحب قباب بكسر القاف جمع قبة.
٦ قوله: اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه ﷺ علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن

وهذا لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأسا وعند ذلك لا حاجة الى التاويل فافهم واجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى ان المسنون للمعتكف ان يدخل من الليلة وجاز له ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة الاولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لا لتماسها بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دابه صلى الله عليه وسلم والحمل على الجواز ينا في ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين. قلت وهذا كما جرد للاحرام من المدينة وان احرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواب التعويل عندي وحاصله منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث ابي سعيد وبه يظهر التوفيق بين احاديث الباب لمن نظر

فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً فَقَالَ [قَالَ] لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [راجع: ٢٠٣٢]

(١٧) بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ[1] الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِيْ كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ اعْتَكَفَ[1] عِشْرِيْنَ [يَوْمًا].

(١٨) بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ [قَالَ] ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا [ثَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَتْنِيْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ [ابْنَةُ] جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلّٰى انْصَرَفَ إِلٰى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ [فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَةَ] فَقَالَ «مَا هٰذَا؟» قَالُوْا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٢٩]

(١٩) بَابٌ: الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِيْ حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا[2] رَأْسَهُ. [راجع: ٢٩٥]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٤- كِتَابُ[3] الْبُيُوْعِ

وَقَوْلِهِ [وَقَوْلُ اللهِ تَعَالٰى]: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَوْلِهِ ﴿إِلَّا[4] أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيْرُوْنَهَا

العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرًا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرًا و يدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له وابوداود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عامًا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف بعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى (فتح الباري)

٢ قوله: يناولها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها. (ك ع)

٣ قوله: كتاب البيوع وقوله ﴿واحل الله البيع وحرم الربوا﴾ وقوله ﴿الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم﴾ كذا للاكثر ولم يذكر النسفي وابو ذر وابو الوقت وابن عساكر الآيتين كذا في القسطلاني والبيوع جمع بيع وهو نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وجمع لاختلاف انواعه قاله في الفتح قال العيني لما فرغ البخاري من العبادات شرع في بيان المعاملات فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج انتهى

٤ قوله: ﴿الا ان تكون تجارة﴾ الخ وهو استثناء منقطع اي الا التجارة فانها ليست بباطلة يعني اذا كان البيع بالحاضر يدًا بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها. (عمدة القاري)

(١) كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل. (ف ع)

اسماء الرجال: باب الاعتكاف في العشر الاوسط عبدالله بن ابي شيبة الكوفي ابوبكر هو ابن عياش المقرئ ابي حصين عثمان بن عاصم ابي صالح ذكوان السمان الزيات باب من اراد ان يعتكف الخ عبدالله هو ابن المبارك المروزي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن سعيد الانصاري عمرة هي الانصارية باب المعتكف الخ عبدالله ابن محمد المسندي الجعفي هشام بن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي البصري الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام.

٦ قوله: ﴿فاذا قضيت الصلوة﴾ اي فاذا اديت والقضاء يجيء بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها ﴿فانتشروا في الارض﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ اي الرزق والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله ﴿واذا حللتم فاصطادوا﴾ قوله ﴿فاذكروا الله كثيرا﴾ اي على كل حال اي لا يلهيكم شيء من

فيها من غير ارتكاب تاويل لشيء منها فهو اولى وبالاعتماد احرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول وان كان المقصود ما بعده وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا امر لا ينا فيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم فالقول

بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ[1] الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوْا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللهِ [الْآيَتَيْنِ] [إِلَىٰ اٰخِرِ السُّوْرَةِ] وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيْرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً[2] أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِيْنَ﴾ [الجمعة: ١٠-١١]
وَقَوْلُهُ ﴿لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُوْلُوْنَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيْثَ[3] عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَتَقُوْلُوْنَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُوْنَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِيْ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ [السَّفْقُ] بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِيْ فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوْا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوْا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِيْ مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِيْنًا مِنْ مَسَاكِيْنِ الصُّفَّةِ أَعِيْ حِيْنَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ حَدِيْثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتّٰى أَقْضِيَ مَقَالَتِيْ هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعٰى مَا أَقُوْلُ فَبَسَطْتُ[4] نَمِرَةً عَلَيَّ حَتّٰى إِذَا قَضٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِيْ فَمَا نَسِيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [راجع: ١١٨]

قال الطيبي اشارة الى جنس المقالات

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ آخٰى[5] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنِيْ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ إِنِّيْ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِيْ وَانْظُرْ

الانصاري الخزرجي العقبي البدري استشهد يوم احد (ك)

التجارة ولا غيرها عن ذكر الله قوله ﴿لعلكم تفلحون﴾ لعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء كذا في العيني

٢ قوله ﴿واذا راوا تجارة﴾ سبب نزولها ما روي عن جابر قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت ﴿واذا راوا تجارة﴾ وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي ﷺ الا رهط منهم ابوبكر وعمر وقيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون فقال ﷺ والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا و كانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو.

٣ قوله يكثر الحديث من الاكثار قوله و ان اخوتي (اي في الدين) وفي بعضها وان اخواني قوله يشغلهم بفتح الباء وهو فعل متعد والصفق بالصاد والسين المراد به التبايع قوله على ملا بطني اي مقتنعا بالقوت قوله الصفة اي صفة مسجد رسول الله ﷺ التي كانت منزل غرباء فقراء من الصحابة قال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين كانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة وكان ابوهريرة رئيسهم كذا في العيني

٤ قوله فبسطت نمرة اي كساء ملونا ولعله اخذ من النمرة لما فيه من سواد وبياض فيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه ﷺ خصه ببسط ردائه وضمه فما نسي من مقالته شيئا قيل اذا كان ابوهريرة اكثر اخذا للعلم وازهد فهو افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله وامثاله(ك) والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية من نوع الافضلية في كل الانواع (عيني)

٥ قوله اخى من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا قال ابو عمر الصحيح ان المواخاة وقعت في المدينة بعد بنائه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت و اولوالارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر كذا في العيني

اسماء الرجال: كتاب البيوع ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب تكرر ذكره سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

حل اللغات: النمرة كساء ملون كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقيل ثوب مخطط.

٦ قوله اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث مذكر ويؤنث قوله هويت اي اردت من هوي بالكسر يهوي هوى اذا احب قوله نزلت لك عنها اي طلقتها لك قوله فاذا حلت اي انقضت عدتها. (عيني)

بانه سنة غير مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل الامام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما مبين وتاويل القاضي ابي يعلى حال عن ذلك كله فهو اولى بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور فهذه السنة لا اثباتا ولا نفيا بان الحديث محتمل لتاويلات متعدده فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستنان لا اثباتا ولا نفيا بل احالوا ذلك الى فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من يقرب عنده شيء من التاويلات فليعمل على وفق ذلك.
كتاب البيوع (قوله كان يشغلهم صفق بالاسواق) الظاهر ان كان فيه ضمير الشان والجملة بعده خبر له وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ (قوله فما نسيت من مقالة رسول الله تعالى عليه وسلم تلك من شيء) قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية باب العلم تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك ولا يخفى انه مبني على ان من في قوله من مقالة بيانية وهو بيان لشيء مقدم عليه ويمكن ان تجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذ وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم.

[فَانْظُرْ] أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ[1] نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا [قال] فَقَالَ [قال] لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعٍ[2] [قَيْنِقَاعٍ] قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ(١) وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ[3] الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»[4] قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةَ ذَهَبٍ [أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ[5] وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٣٧٨٠]

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ [لَمَّا] قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ[6] وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»[7] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٢٩٣-٣٧٨١-٣٩٣٧-٥٠٧٢-٥١٤٨-٥١٥٣-٥١٥٥-٥١٦٧-٦٠٨٢-٦٣٨٦]

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ[8] عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلاَمُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ [مِنْهُ] فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا [قَرَأَهَا] ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ١٧٧٠]

(٢) بَابٌ: الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ [مُشَبَّهَاتٌ]

٢٠٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [قَالَ] ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ [قَالَ] سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا أَبُو فَرْوَةَ [عَنْ أَبِي فَرْوَةَ] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ

---

٢ قوله: قينقاع بفتح القاف وسكون التحية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكي فتحها ايضا ويجوز صرف قينقاع على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة. (فتح)

٣ قوله: تابع الغدو اي دوام الذهاب الى السوق للتجارة كذا في الفتح قال الكرماني وكذا العيني هو بلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس انتهى

٤ قوله: كم سقت اي اعطيت يقال ساق اليه كذا اي اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم عشرين درهما اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وقال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلاثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار. (كرماني)

٥ قوله: اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والحليس والمدين من شعير قاله في اللمعات قال العيني الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب انتهى.

٦ قوله: وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون. (ع)

٧ قوله: مهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح تحتية اخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكره الهروي وغيره قاله العيني قال الكرماني معناها ما حالك وما شانك وقيل هي كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه انتهى قال العيني قيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه قال الشافعي وابوحنيفة لا يجوز ذلك للرجال انتهى.

٨ قوله: كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وذوالمجاز ضد الحقيقة وكان الاسلام كان تامة قوله تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس هذه اللفظة في جملة القران زائدة على ما هو المشهور. (ك ع) ومر الحديث مع شرح زائد.

(١) مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي. (ق)

اسماء الرجال: احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي زهير بن معاوية الجعفي حميد بن ابي حميد الطويل انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ عبدالله بن محمد المسندي عمرو هو ابن دينار المكي باب الحلال بين الخ محمد بن المثنى العنزي ابن ابي عدي هو ابن ابراهيم مولى بني سليم ابي سليم ابن عون عبدالله بن عون بن ارطبان البصري الشعبي عامر بن شراحيل النعمان بن بشير بن سعد الانصاري ابو فروة هو عروة بن الحارث الاكبر عبدالله بن محمد هو المسندي محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو ابن سعيد الثوري ابو فروة والشعبي والنعمان تقدموا الآن.

حل اللغات: هويت احببت واردت قينقاع بطن من اليهود اضيف اليهم السوق فيقال سوق قينقاع اقط لبن جامد معروف الصفرة المراد بها الطيب الذي يستعمل عند الزفاف سقت اي اعطيت زنة نواة اي خمسة دراهم استفضل اي ربح وضر اي لطخ مهيم كلمة يمانية معناها ماذا او ما امرك تاثموا اي اجتنبوا الاثم المعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم

١ قوله: الحلال بين اي واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة والتي ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها الا العلماء وقد يقع ايضا فهم شبهة حيث لا يظهر فهم

(قوله: بارك الله لك في اهلك ومالك) المشهور رواية كسر لام مالك واما بالنظر الى الدراية فيمكن فتحها ايضا على ان ما موصولة ولك جار ومجرور صلته ويكون ذكره بعد ذكر الاهل من باب التعميم بعد التخصيص لكن الكسر اشهر فهو اولى. (قوله: الحلال بين) قد سبق تحقيقه في كتاب الايمان.

بْنَ بَشِيرٍ سَمِعْتُ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِي] [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَلَالُ(١) بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ[٢] مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى[٣] اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ. [راجع: ٥٢]

(٣) بَابُ تَفْسِيرِ[٤] الْمُشَبَّهَاتِ [الْمُشْتَبِهَاتِ] [الشُّبُهَاتِ]

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا[٥] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ [فَتَبَسَّمَ] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ[٦] وَقَدْ قِيلَ؟» وَكَانَتْ [وَقَدْ كَانَتْ] تَحْتَهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ. [راجع: ٨٨]

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ[٧] أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا[٨] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ هُوَ لَكَ[٩] يَا عَبْدُ[١٠] بْنَ

بترجيح احد الدليلين فالورع اجتنابه (ك، مجمع)

٢ قوله: اوشك ان يواقع ما استبان اي من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده او يعتاده التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا. (ك)

٣ قوله: حمى الله وهو بكسر الحاء وخفة الميم مقصور موضع حمى الامام ومنع الغير عنه شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنهما. (ك)

٤ قوله: تفسير المشبهات جمع مشبهة وهي التي تشبه طرفين متخالفين تشبه مرة هذا ومرة هذا كذا في العيني قال في الفتح اراد المصنف ان معرفة الشبهات للتجنب فذكر اولا ما يضعفها ثم اورد الاحاديث توجد منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره انتهى.

٥ قوله: ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامرأته ابنة ابي اهاب اسمها غنية. (ع)

٦ قوله: كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم يكن بحضرته ﷺ ترافع و اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص وهو لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امرأتين وعن ابن عباس انه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحاق انتهى وفي العيني قال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم ملك في باب النكاح وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة ومر الحديث في كتاب العلم.

٧ قوله: ابن اخي بالرفع اي هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه. (ك، ع)

٨ قوله: فتساوقا اي بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبي ﷺ متلازمين. (ع)

٩ قوله: هو لك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اخوك قضاء منه ﷺ بعلمه لا بالاستحقاق والثاني هو لك عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه قال ابن جرير قال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك لاملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما يقال للملتقط في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه قيل فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك قلت في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ فان ثبت اعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري فقد اخرجها الحاكم في مستدركها وصحح اسنادها هذا ما ذكره العيني.

١٠ قوله: يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه على الموضع ويجوز في عبد ضم داله على الاصل وفتحه اتباعا لنون ابن (ع)

(١) هو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

اسماء الرجال: باب تفسير المشبهات وقال حسان بن ابي سنان البصري محمد بن كثير هو العبدي عبدالله هو ابن عبدالله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول عقبة ابن الحارث هو ابو سروعة يحيى بن قزعة القرشي المؤذن مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري عروة بن الزبير بن العوام وليدة اي جارية ولم يسم زمعة بن قيس العامري.

حل اللغات: يريبك من الريب وهو الشك تساوقا تدافعا وذهبا.

١ قوله: وللعاهر الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم ان يقولوا له الحجر يريدون ليس له الا الحرمان فقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف

(قوله: فمن ترك ما شبه عليه من الاثم) من بيانية وهو بيان ما شبه ويحتمل انها تعليلية الا ان الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده اذ التعليل فيما بعد بعيد.(قوله: ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك) الظاهر ان قوله دع ما يريبك الخ بيان للورع بتقدير المبتدا اي هو اي الورع هذا الحديث اي العمل بمقتضاه

زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ[١] الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجِبِي[٢] مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ. [انظر: ٢٢١٨-٢٤٢١-٢٥٣٣-٢٧٤٥-٤٣٠٣-٦٧٤٩-٦٧٦٥-٦٨١٧-٧١٨٢]

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيْذٌ[٣] قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِيْ أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». [راجع: ١٧٥]

(٤) بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ [مَا يُكْرَهُ] مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوْطَةٍ [مُسْقَطَةٍ] فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُوْنَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا» وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِيْ». [انظر: ٢٤٣١]

(٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ [الْوَسْوَاسَ] وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ [الْمُشَبَّهَاتِ] [الْمُشْتَبِهَاتِ]

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلٰوةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلٰوةَ قَالَ: «لَا حَتّٰى يَسْمَعَ صَوْتًا[٤] أَوْ يَجِدَ رِيْحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوْءَ إِلَّا فِيْمَا وَجَدْتَ الرِّيْحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [راجع: ٣٧]

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ(١) ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُوْنَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِيْ أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ: «سَمُّوا اللهَ[٥] عَلَيْهِ وَكُلُوْهُ [سَمُّوْا عَلَيْهِ وَكُلُوْهُ]». [انظر: ٥٥٠٧-٧٣٩٨]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا[٦] [بَابٌ وَإِذَا رَأَوْا] تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ حَدَّثَنِيْ جَابِرٌ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ

لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه قاله الكرماني وكذا في العيني

٢ قوله: احتجبي منه قال العيني اشكل معناه قديمًا على العلماء، فذهب اكثر العلماء بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزناء لا تاثير له في التحريم وهو قول عبدالملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه فان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه انتهي وهذا هو محل الترجمة

٣ قوله: وقيذ فعيل بمعني الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما. (ع)

٤ قوله: حتي يسمع صوتًا او يجد ريحًا قال محي السنة معناه حتي يتيقن الحدث قال العيني والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله ﷺ: ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او يتكلم به، فالوسوسة ملقاة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت.

٥ قوله: سموا الله عليه وكلوا قال ابن الجوزي ليس المراد يعني انه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية علي الطعام سنة قال في الفتح وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة علي الكمال لا سيمًا اهل ذلك العصر.

٦ قوله: باب قول الله تعالى ﴿واذا رأوا تجارة﴾ الخ وقد ذكر هذه الاية في اول كتاب البيوع وقد مر الكلام هناك وكان قصده من عادتها هنا اشارة بان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونه من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت علي ما يجب تقديمها عليها. (ع ف)

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي عبدالله بن ابي السفر الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل عدي بن حاتم الطائي باب ما يتنزه من الشبهات قبيصة بن عقبة السوائي سفيان الثوري منصور هو ابن المعتمر الكوفي طلحة بن مصرف اليامي الكوفي باب من لم ير الوسواس ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ابن عيينة سفيان الزهري محمد بن مسلم عباد بن تميم يروي عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري فيما وصله احمد والسراج في مسنده الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب قول الله ﴿واذا رأوا تجارة﴾ طلق بن غنام بن معاوية النخعي الكوفي زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي سالم هو ابن ابي الجعد و اسمه رافع الاشجعي الكوفي.

حل اللغات: العاهر الزاني الحجر اي الخيبة المعراض بكسر الميم السهم الذي لاريش عليه او عصا راسها محدد الوقيذ بمعني الموقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر ونحوه يتنزه يجتنب.

١ قوله: امن الحلال ام من الحرام وجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو. (فتح الباري)

[إِذَا أَقْبَلَتْ] مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ [اثْنَا عَشَرَ] رَجُلًا فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الْجُمُعَة: ١١]. [راجع: ٩٣٦]

(٧) بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ[1] الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟» [انظر: ٢٠٨٣]

(٨) بَابُ[2] التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ [فِي الْبَرِّ] [فِي الْبَرِّ] وَغَيْرِهِ

وَقَوْلُ اللهِ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ[3] يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

٢٠٦٠-٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ[4] فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا[5] [نَسَاءً] فَلَا يَصْلُحُ. [الحديث: ٢٠٦٠ انظر: ٢١٨١-٢٤٩٧-٣٩٣٩] [الحديث: ٢٠٦١ انظر: ٢١٨٠-٢٤٩٨-٣٩٤٠]

(٩) بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلُ[6] اللهِ تَعَالَى ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الْجُمُعَة: ١٠].

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ [فَفَرَغَ] عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ

---

٢ قوله باب التجارة في البز وغيره، ولم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبت عند الاسماعيلي وكريمة قاله العيني وكذا في الفتح واختلف في ضبط البز فالاكثر على انه بالزاي قال الجوهري هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفة وقيل بضم الباء وتشديد الراء وليس في الحديث ما يدل على تعيين احد منهما بل بطريق عموم المكسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بفتح الموحدة وتشديد الراء وهو الذي نؤاخذه الترجمة التي بعد هذه بباب وهي قوله باب التجارة في البحر وقد اخطأ من زعم انه بالزاء تصحيف (ف ع)

٣ قوله كان القوم الخ اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلوة يبادرون اليها لاداء حقوق الله تعالى ويؤيد هذا ما اخرجه عبدالرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلوة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الآية.

٤ قوله عن الصرف قال الداودي معنى الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن. (عمدة القاري)

٥ قوله نسيئا بفتح النون وكسر السين وسكون التحتية بعدها همزة وللكشميهني نساء بفتح النون والمد كلاهما بمعنى التأخير. (ع)

٦ قوله وقول الله بالجر عطف على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق و الامر فيه للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا (عمدة القاري)

اسماء الرجال: باب من لم يبال من حيث آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن باب التجارة في البز الخ ابوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز بن جريج الاموي عمرو هو ابن دينار المكي ابي المنهال بكسر اسمه عبدالرحمن بن مطعم باب الخروج في التجارة الخ محمد بن سلام البيكندي مخلد بن يزيد الحراني ابن جريج عبدالملك تقدم عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي عبيد بن عمير مصغرين ابو عاصم القاص.

١ قوله الا اصغرنا قال النووي قالوا ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا حفظه وسمعه من رسول الله ﷺ

(قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه) الظاهر ان ضمير منه لما فلا حسن ان يقدر قوله امن الحلال اي اخذه من الحلال اذ الظاهر اعتبار الترديد في المأخوذ منه اهو حلال ام هو حرام لا هو مأخوذ من حلال ام هو مأخوذ من حرام وانما يحسن هذا الترديد في المأخوذ فالظاهر ان يقال المعنى اهو من جنس الحلال ام هو من جنس الحرام او يقال اخذ ما اخذ من الحلال ام من الحرام فتأمل (باب التجارة في البز) بفتح فتشديد هو مقابل البحر وذكر فيه قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة لما انه قبل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهي المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف اذ هو بيع يكون عادة في البر وقل من يركب لاجله البحر

[مَجَالِسِ] الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوْا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هٰذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا[1] أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخَفِيَ [هٰذَا] عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوْجَ إِلَى التِّجَارَةِ. [انظر: ٦٢٤٥-٧٣٥٣]

(١٠) بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ [وَغَيْرِهِ]

وَقَالَ[2] مَطَرٌ [مُطَرِّفٌ] لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ [ذَكَرَ] اللهُ فِي الْقُرْاٰنِ إِلَّا بِحَقٍّ [بِالْحَقِّ] ثُمَّ تَلَا ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيْهِ مَوَاخِرَ [مَوَاخِرَ فِيْهِ وَ] لِتَبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] اَلْفُلْكُ [وَالْفُلْكُ] السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ [وَالْجَمِيْعُ] سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ مِنَ الرِّيْحِ [تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيْحَ] وَلَا تَمْخَرُ[3] الرِّيْحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣- [وَقَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ خَرَجَ[4] فِي [إِلَى] الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ [حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ ابْنُ صَالِحٍ ثَنِي اللَّيْثُ بِهٰذَا]. [راجع: ١٤٩٨]

(١١) بَابٌ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ [النور: ٣٧] وَقَالَ قَتَادَةُ[5] كَانُوْا [كَانَ الْقَوْمُ] يَتَّجِرُوْنَ وَلٰكِنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوْقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتّٰى يُؤَدُّوْهُ إِلَى اللهِ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلَتْ عِيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّيْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ] فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦]

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوْا [كُلُوْا] مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا

قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله ﷺ وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثًا فالمراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في رواية فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقله وزجرا لغيره فان من دون ابي موسى اذا بلغته هذه القضية واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه كذا في الكرماني.

٢ قوله: قال مطر هو مطر بن طهمان كان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق قال الكرماني الظاهر انه مطر بن فضل المروزي شيخ البخاري وفي رواية الحموي وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف قوله لا باس به اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا يكون في البحر الا بالركوب قوله وما ذكره في القرآن الا بحق نا رأى مطر ان الآية سيقت في معرض الامتنان استدل به على الاباحة واستدلاله حسن قوله ﴿وترى الفلك مواخر﴾ جمع ماخرة ومعنى مواخر جواري وقال الزمخشري سواق قوله الفلك السفن بضم السين والفاء جمع سفينة الظاهر انه من كلام البخاري يريد ان المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل مواخر قوله تمخر بفتح الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا اشقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله من السفن صفة شيء محذوف اي لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب قاله العيني قال الكرماني فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت اثر الشق في العظام اكثر انتهى.

٣ قوله: تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل عليه قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال ابوعبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار (قسطلاني)

٤ قوله: خرج في البحر اشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفًا مالوفًا من قديم الزمان وايضًا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ياتي بتمامه في كتاب الكفالة ان شاء الله تعالى.

٥ قوله: وقال قتادة الخ كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكر ههنا وحذفها فيما مضى كذا وقع مكررًا في نسخة الصنعاني. (فتح)

اسماء الرجال: باب التجارة في البحر الخ وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم باب قول الله واذا راوا الخ محمد هو ابن سلام البيكندي محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي باب قول الله تعالى الخ عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر جرير بن عبدالحميد الضبي الكوفي منصور بن المعتمر الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي

حل اللغات: عير بالكسر ابل الهاني اشغلني الصفق التبايع السفن جمع سفينة سميت بها لانها تسفن وجه الماء اي تقشره انفض تفرق.

١ قوله: غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج قلت هو للزوج وهذا ورد بناء

أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ[1] كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [راجع: ١٤٢٥]

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ[2] أَمْرِهِ فَلَهَا [فَلَهُ] نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر: ٥١٩٢-٥١٩٥-٥٣٦٠]

(١٣) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

(اي التوسع (ف))

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ ثَنَا حَسَّانُ ثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ] هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [انظر: ٥٩٨٦]

(١٤) بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

(بكسر المهملة والمد اي بالاجل)

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٩٦-٢٢٠٠-٢٢٥١-٢٢٥٢-٢٣٨٦-٢٥٠٩-٢٥١٣-٢٩١٦-٤٤٦٧]

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ[3] الْبَصْرِيُّ ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ[4] سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ[5] سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». [انظر: ٢٥٠٨]

(١٥) بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

(من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم ان يكون من عمل اليد او بغيرها (ع))

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

على عادتهم انهم يامرون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت (ك)

٢ قوله: من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف قال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة لكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان. (ع)

٣ قوله: ابو اليسع (هو كنية اسباط) بفتح التحتية والمهملة وليس له في البخاري سوي هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبدالواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ ابي اليسع وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة في جمعها هنا مع ان طريق مسلم اعلا مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده. (فتح)

٤ قوله: اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم وقيل كل دهن اوتدم به اهالة قوله سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون فخاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان. (عيني)

٥ قوله: ولقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس قاله الكرماني وفي الفتح هذا كلام انس والضمير في سمعته للنبي ﷺ انتهى قال العيني الاوجه ما قال الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي ﷺ نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه ﷺ انتهى قال الكرماني فيه جواز رهن آلة الحرب عن اهل الذمة واما معاملة معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم او لغير ذلك انتهى

اسماء الرجال: يحيى بن جعفر باب كسب الرجل وعمله الخ اسماعيل بن عبدالله الاويسي ابن وهب هو عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: نسا في اثره اي يؤخر في بقية عمره الاهالة بالكسر الالية وما اذيب من الشحم اوكل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة السنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة متغيرة الرائحة من طول المكث.

١ قوله: ان حرفتي الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابوبكر يتجر قبل استخلافه قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة

(قوله: ولقد سمعته يقول ما امسي عند آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاع بر الخ) قال الكرماني وغيرهم هو من كلام قتادة والضمير في سمعته لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل والظاهر انه من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورده العيني بانه لا يحسن نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من اظهار الشكوى، قلت يمكن ان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ترغيبا لامته في الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك. ثم رايت الحديث في سنن ابن ماجة عن انس قال سمعت رسول الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس

قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِيْ أَنَّ حِرْفَتِيْ[١] لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُوْنَةِ أَهْلِيْ وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِيْ بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ[٢] [أَحْتَرِفُ] لِلْمُسْلِمِيْنَ فِيْهِ.
(اراد نظره في امورهم وتبيين ارزاقهم (توشيح))

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا سَعِيْدٌ ثَنِيْ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَكَانَ[٣] [وَكَانَ] يَكُوْنُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيْلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ [وَقَالَ هَمَّامٌ] عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.
(جمع عامل (ع)) (ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (قس)) (اي عروة)
[راجع: ٩٠٣]

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا[٤] مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [يَدَيْهِ] وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ [يَدِهِ]».
(وللاسماعيلي خير بالرفع وهو خبر ان) (كان يعمل الدروع من الحديد (ع)) (فيه ان الكسب لا يقدح في التوكل)

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [يَدَيْهِ]». [انظر: ٣٤١٧-٤٧١٣]

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ مَوْلٰى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً(١) عَلٰى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [راجع: ١٤٧٠]
(مر الحديث مع بيانه)

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا وَكِيْعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» قَالَ أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ وَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ الْحَدِيْثَ.
(بضم الموحدة جمع حبل (ع)) (اخذ الحبل للاحتطاب خير من السوال (ك))
[راجع: ١٤٧١]

(١٦) بَابُ السُّهُوْلَةِ[٥] وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرٰي وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِيْ [عَنْ] عَفَافٍ[٦]

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ ثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ

قوله فسياكل آل ابي بكر يعني هو نفسه ومن يلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال كذا في العيني وفي الفتح قال ابن التين فيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة قلت لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابوبكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة.

٢ قوله ويحترف للمسلمين اي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابوبكر كذا في العيني قال ابن الاثير في النهاية اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتميز مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم قال ابن حجر وهذا اوجه اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحتراف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين انتهى.

٣ قوله فكان فيه ضمير الشان وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا و ارادة الاستمرار والارواح جمع ريح اراح اللحم اي انتن وكانوا يعملون فيتعرقون ويحضرون الجمعة فيفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجوابه محذوف اي لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة (ع)

٤ قوله خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال. (ك ع)

٥ قوله باب السهولة وهو ضد الصعب وفي الفتح السهولة والسماحة متقاربان بالمعنى والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك انتهى.

٦ قوله في عفاف جملة في محل النصب على الحال وهو بفتح العين الكف عما لا يحل قال ابن حجر اشار بهذا القدر الى ما اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف انتهى.

(١) بضم المهملة وسكون الزاي حزمت الشيء اي شددته اماكونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لتنزهه عن السوال وعلى تقدير المنع فللذلك و لعدم الم الحرمان (ك)

اسماء الرجال: محمد هو ابن اسماعيل المؤلف قال الكرماني قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي قال العيني وكذا قال الحاكم وجزم به عبدالله بن يزيد هو المقرئ مولى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف سعيد هو ابن ابي ايوب المصري ابو الاسود هو محمد بن عبدالرحيم يتيم عروة بن الزبير عروة تقدم هشام يروي عن ابيه عروة المذكور ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي عيسى بن يونس الهمداني ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي خالد بن معدان الكلاعي الحمصي وكان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة المقدام بن معد يكرب الكندي يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام بن منبه بن كامل الصنعاني يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي وكيع هو ابن الجراح الرواسي الكوفي هشام بن عروة تقدم باب السهولة والسماحة الخ علي بن عياش الالهاني الحمصي ابوغسان محمد بن مطرف المدني نزيل عسقلان محمد بن المكندر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني

حل اللغات: الحرفة الكسب ارواح جمع ريح.

١ قوله رحم الله رجلا ظاهره الدعاء ويحتمل الخبر قوله سمحا بسكون الميم الجواد والمساهل. (ع)

محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وهذا صريح في المطلوب. وقال صاحب رواية ابن ماجة اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة به ثم ذكر ابن ماجه بسند صححه صاحب الرواية عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اصبح في

اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ[1] اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»[2]

(١٧) بَابُ مَنْ[3] أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا[4] وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ [أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ] قَالَ قَالَ [فَقَالَ] فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ «فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ» وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [انظر: ٢٣٩١-٣٤٥١]

(١٨) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ[5] النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ». [انظر: ٣٤٨٠]

(١٩) بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ[6] الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى(١) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ[7] [مِنَ] الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ[8] وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنَى وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ[9] النَّخَّاسِينَ

---

٢ قوله: وإذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة (ف)

٣ قوله: من انظر موسرا اختلفوا في حد الموسر فال الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلث مراتب الاولى الغني الذي يتعلق به وجوب الزكوة والثانية الغني الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك والثالثة في الغني عن حرمة السوال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال قاله العيني

٤ قوله: ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر هو رواية ابي ذر والنسفي وبه المطابقة والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء (ع)

٥ قوله: يداين الناس قال في القاموس داينته اقرضته واقرضني انتهى قال في الفتح وفي النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز يدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي انتهى وفيه المطابقة

٦ قوله: اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية اي البائع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من عيب وقوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة (فتح ع)

٧ قوله: بيع المسلم المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قلت وقع في بعض الروايات هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله الخ قلت رواية البخاري هي المشهورة (ك ع)

٨ قوله: لا داء اي لا عيب ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة اراد بها الحرام وانه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم ولا غائلة اي ولا فجور وقيل المراد الاباق كذا في العيني والفتح

٩ قوله: ان بعض النخاسين بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب (عمدة القاري)

(١) قال عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشترى العداء من محمد رسول الله ﷺ او المتن في البخاري صواب ايضا بان يكون اشترى بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة فلا تعارض (قس)

اسماء الرجال: باب من انظر موسرا احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي زهير مصغرا هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي منصور هو ابن المعتمر السلمي ابو عتاب ربعي بن حراش ابو مريم العبسي الكوفي قال ابومالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي قال ابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري مر وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل هشام بن عمار السلمي يحيى بن حمزة الحضرمي الزبيدي محمد بن الوليد ابن عامر الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود باب اذا بين البيعان الخ

حل اللغات: فتيان جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا يتجاوزوا اي يتسامحوا لا داء اي لا عيب وقيل الداء المرض كما هو المشهور الخبثة بكسر الخاء وقيل بضمها نوع من الخبث وقيل يراد بها الاخلاق السيئة الغائلة الفجور النخاسين جمع نخاس وهو الدلال

١ قوله: يسمى آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه

يُسَمِّي[١] أَرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ وَجَاءَ الْيَوْمَ [أَمْسِ] مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً(١) شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ [أَخْبَرَ بِهِ].

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[٢] أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا[٣] وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا[٤] مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر: ٢٠٨٢-٢١٠٨-٢١١٠-٢١١٤]

(٢٠) بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

(٢١) بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا [أَنَا] أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ[٥] لَهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ[٦] خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ [مَعَهُ] رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ [قَالَ] لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ». [انظر: ٢٤٥٦-٥٤٣٤-٥٤٦١]

(٢٢) بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ

يشد به الدابة والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط باسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انهم مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة بالجلب. (فتح)

٢ قوله: ما لم يتفرقا اختلفوا في معناه فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا سماهما المتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا يقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد بالتفرق التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو ما يقول وان لم يتفرقا بابدانهما كذا في الطيبي واللمعات قال محمد في الموطأ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٣ قوله: فان صدقا اي في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله وبينا اي بين كل واحد منهم لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن. (ع)

٤ قوله: وكتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن. (ع)

٥ قوله: لغلام له قصاب بالجر لانه صفة لغلام قال القرطبي اللحام وهو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك فعلى هذا تحصل المطابقة ولكن في عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي ينحره والقصاب من يذبح الغنم. (ع)

٦ قوله: خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداودي جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي سيتبعه من اصحابه غيره. (ع)

(١) وسبب الكراهة ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس. (ف)

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي صالح ابي الخليل بن ابي مريم الضبعي عبدالله بن الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي باب بيع الخلط من التمر الخ ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن يحيى التميمي يحيى هو ابن ابي كثير الطائي ابي سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ابي سعيد هو الخدري باب ما قيل في اللحام والجزار عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الكوفي ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري باب ما يمحق الكذب الخ بدل بن المحبر بن منبه اليربوعي الواسطي شعبة هو ابن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي ابا الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبعي.

حل اللغات: آريّ بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية هو مربط الدابة اعني الاصطبل او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة محقت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة الخلط بكسر الخاء التمر المجتمع من انواع مختلفة وقيل هو نوع رديء الجمع الدقل اللحام هو بياع اللحم الجزار الذي يجزرو ينحر الابل

١ قوله: لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربى فان قضاء والا زاد في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا

(باب ما قيل في اللحام والجزار) اي هل لكسبهما اصل بان كانا وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقررهما على ذلك او هو من الامور الحادثة.

حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا
أي ابن خويلد الاسدي (قس)
وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [راجع: ٢٠٧٩]

(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا[١] الرِّبٰوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] الْآيَةَ [﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*﴾]

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي[٢] الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ [أَوْ] مِنْ حَرَامٍ». [راجع: ٢٠٥٩]

(٢٤) بَابُ آكِلِ الرِّبٰوا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰوا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ(١) الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾] بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
أي من الجنون (جلالين) — أي من الجنون (ع)

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ[٣] آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ[٤] التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ[٥] النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبٰوا. [راجع: ٨٤٥]
هو السدوسي (قس) — هو يحتمل الاطلاق والتقييد بارض المسجد الاقصى (مجمع البحار)

(٢٥) بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبٰوا

لِقَوْلِ اللهِ[٦] [لِقَوْلِهِ] تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا﴾ إِلَى ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ*﴾

كل عام. (ع)

٢ قوله لا يبالي المرء بما اخذ الخ فيه المناسبة للاية من حيث ان اكل الربا لا يبالي من اكله الاضعاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام. (ع)

٣ قوله لما نزلت آيت البقرة الخ مطابقته للاية التي هي مثل الترجمة من حيث ان آيات الربوا التي في اخر سورة البقره مبينة لاحكامه.

٤ قوله ثم حرم تجارة في الخمر قال عياض تحريم الخمر في سوره المائدة وهي نزلت قبل آية الربوا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم مرة اخرى بعد نزول اخر الربوا مبالغة في اشاعته. (ك)

٥ قوله وعلي وسط النهر بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية تكون على متعلقة بقوله قائم ولا يجوز ان يكون قوله وعلى وسط النهر خبر متقدم على المبتدأ وهو قوله رجل بين يديه حجارة لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في كتاب الجنائز كذا في العيني والكرماني ومر الحديث مطولا مع بيانه في اخر الجنائز.

٦ قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الخ هكذا وقع في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾ وفسره اي لا تظلمون باخذ الزياده ولا تظلمون بان يحبس رؤوس اموالكم. (فتح)

(١) عن قتادة تلك علامة اهل الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل

اسماء الرجال: باب قول الله تعالى الخ آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن القرشي سعيد هو ابن كيسان المقبري باب اكل الربا الخ محمد ابن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج تقدم منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابي الضحي مسلم بن صبيح الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الازدي ابو النضر البصري والد وهب ابو رجاء عمران العطاردي سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الانصار باب مؤكل الربوا الخ.

حل اللغات: ذروا اتركوا.

١ قوله هذه اخر اية نزلت قال ابن التين عن الداودي عن ابي عباس اخر آية نزلت اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما يكون وهم من الرواة لقربها منها او

(قوله وعلي وسط النهر رجل) ظاهر هذه الرواية وكذا رواية كتاب الجنائز من هذا الصحيح ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدا مؤخر والمعنى ان الرجل مشرف علي وسط النهر محاذ له ويمكن ان يكون المعنى وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره الي الذي في النهر من اي طرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط تصحيف وكان الاصل علي شط النهر كما هو في صحيح ابي عوانة واما جعل قوله وعلى وسط النهر متعلقا بالرجل الاول بتقدير المبتدء اي وهو علي وسط النهر منقطعا عن الثاني فبعيد جدا بوجوه لا يخفي علي الناظر.

[البقرة: ٢٧٨-٢٨١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ[1] آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ[2] ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ[3] الدَّمِ وَنَهَى عَنِ[4] الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُوْمَةِ (اي نهي عن فعلهما (فتح)) وَآكِلِ[5] الرِّبٰوا وَمُوْكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

[انظر: ٢٢٣٨-٥٣٤٧-٥٩٤٥-٥٩٦٢]

(٢٦) بَابٌ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيْمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ[6] لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

(٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ[7] سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوْقِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا[8] مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوْقِعَ فِيْهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [انظر: ٢٦٧٥-٤٥٥١]

(٢٨) بَابُ مَا قِيْلَ فِي الصُّوَّاغِ[9]

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلٰى خَلَاهَا» وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ (حشيشة طيبة الريح (ع)) فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوْتِهِمْ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». (فيه الترجمة لان القين يطلق على الحداد والصائغ (ع))

غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هاتان الآيتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما اخر اية كذا في العيني قال في الفتح وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة انتهى.

٢ قوله: عن ثمن الكلب فيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي تنتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه واجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها ملتقط من العيني.

٣ قوله: وثمن الدم وهو اجرة الحجامة قال الاكثرون فيه النهي على التنزيه يعني المشهور وذلك لانه ﷺ احتجم واعطي اجره لو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم اي السائل الذي حرمه الله وقال ابوحنيفة اجرة الحجام من ذلك اي لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي كذا في العيني وسيجيء بعض بيانه في باب ذكر الحجام

٤ قوله: نهي عن الواشمة والموشومة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر وهو حرام لانه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال ويتنجس موضعه (مجمع البحار)

٥ قوله: واكل الربوا وموكله اي ونهي آكل الربوا عن اكله وكذا نهي موكله من اطعامه غيره ويقال المراد من الآكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد. (عيني)

٦ قوله: منفقة للسلعة ممحقة للبركة كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة ويروي كلاهما بلفظ الفاعل يعني بضم الميم وكسر ثالثهما قال القرطبي المحدثون يشددونهما والاول اصوب والهاء للمبالغة كذا في ف ع قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية منهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة.

٧ قوله: اقام سلعة اي روج يقال قامت السوق اي راجت ونفقت قوله بالله صلة حلف او هو قسم ولقد جوابه. (ك ع)

٨ قوله: لقد اعطى بها اي بدل سلعته اي حلف بان اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته. (ع)

٩ قوله: في الصواغ بفتح الصاد عني وزن فعال بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ والمراد بهذه الترجمة والتي بعدها من اصحاب الصنائع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي ﷺ واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس. (ف ع)

اسماء الرجال: ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي عون بن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبدالله باب يمحق الله الربوا الخ يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة باب ما يكره من الحلف الخ عمرو بن محمد الناقدي البغدادي هشيم هو ابن بشير الواسطي العوام هو ابن حوشب الشيباني الواسطي ابراهيم بن عبدالرحمن السكسكي الكوفي عبدالله بن ابي اوفى الاسلمي باب ما قيل في الصواغ الخ قال طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري مولاهم فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج.

حل اللغات: الواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل ونيل ليزرق اثره او يخضر يمحق من المحق وهو الابطال السلعة بكسر السين المتاع وما يتجر فيه ممحقة اي مذهبة اقام سلعة اي روّجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت الشارف المسنة من الابل الصوّاغ صائغ الحلي لا يختلى لا يقطع

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[1] أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ [فَأَسْتَعِينَ] بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. [انظر: ٢٣٧٥-٣٠٩١-٤٠٠٣-٥٧٩٣]

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ [حَلَّتْ] لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا «يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [راجع: ١٣٤٩]

(٢٩) بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ[2] وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ[3] قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ [فَقَالَ] لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى[4] يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ [فَأُبْعَثَ] فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا * [أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا *]﴾ [مريم: ٧٧-٧٨]. [انظر: ٢٢٧٥-٢٤٢٥-٤٧٣٢-٤٧٣٣-٤٧٣٤-٤٧٣٥]

(٣٠) بَابُ[5] [ذِكْرِ] الْخَيَّاطِ[(1)]

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا[6] وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ [يَتَتَبَّعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ [قَالَ] فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر: ٥٣٧٩-٥٤٢٠-٥٤٣٣-٥٤٣٥-٥٤٣٧-٥٤٣٩]

---

١ قوله: من بني قينقاع بفتح القافين وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها ويصرف على ارادة الحي ويمنع على ارادة القبيلة. (ع)

٢ قوله: ذكر القين والحداد قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في حديث الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة (فتح)

٣ قوله: كنت قينا اي حدادا قوله على العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف ذكره العيني

٤ قوله: حتى يميتك الله الخ قال الكرماني فان قلت هذا مشعر بانه بعد الاماتة والبعث يكفر قلت الكفر بعدها غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا انتهى قوله اطلع الغيب عن ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى في الجنة هو اولا قوله ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه كذا نقله العيني وقال في الحديث ان الحداد لا يضره مهنته صناعة اذا كان عدلا.

٥ قوله: باب الخياط هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية ويلتبس هذا بالحناط وبفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن ابي عيسى كان خياطا ثم صار حناطا. (ع)

٦ قوله: قوله خبزا قال الاسماعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير ودباء بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع وحوالي بفتح اللام لا غير وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ان الصحفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه وقال القرطبي انما تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلطا فكان ياكل ما يعجبه منه وهو الدباء ويترك مالا يعجبه وهو القديد هذا كله ملتقط من العيني والكرماني.

(١) بالمعجمة والتحتانية. (ف)

اسماء الرجال: عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان الازدي يونس وابن شهاب تقدما علي بن حسين بن علي زين العابدين حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما عليا هو ابن ابي طالب اسحاق بن شاهين الواسطي خالد بن عبدالله هو الطحان خالد الثاني هو الحذاء عكرمة مولى ابن عباس باب ذكر القين الخ ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي سليمان هو الاعمش ابو الضحى مسلم بن صبيح باب الخياط عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني

حل اللغات: لا يعضد لا يقطع الصاغة جمع صائغ القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس.

(٣١) بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ [فَقَالَ] أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ[١] فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ [مَنْسُوجَةٌ] فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا [مُحْتَاجٌ] إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ(١) فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَلَقَدْ عَرَفْتَ [عَلِمْتَ] أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع: ١٢٧٧]

(٣٢) بَابُ النَّجَّارِ [النِّجَارَةِ]

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ [فَأَمَرَتْهُ] يَعْمَلُهَا مِنْ[٢] طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهَا. [راجع: ٣٧٧]

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ[٣] النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ [كَانَتْ] يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ [كَادَتْ تَنْشَقُّ] فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ(٢) حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ: «بَكَتْ[٤] عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [راجع: ٤٤٩]

(٣٣) بَابُ[٥] شِرَى الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ [شِرَى الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اشْتَرَى[٦] النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

١ قوله: البردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله منسوج ويروى منسوجة اي هو منسوج قوله في حاشيتها قال القزاز حاشيتاه ناحيتاه الثابتة في طرفها الهدب كذا في العيني قال الكرماني قيل معناه ان فا هدبا ويحتمل ان يكون من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في كتاب الجنائز انتهى ومر بعض بيانه أيضا.

٢ قوله: من طرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة وهي اسم موضع بالحجاز قاله الكرماني ومر الحديث باطول منه في كتاب الجمعة شرحا.

٣ قوله: فصاحت النخلة اي الجذع وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها فيه علم عظيم من اعلام نبوته ﷺ ودليل على صحة رسالته كذا في العيني قوله تئن انين الصبي قال في القاموس انّ يئنّ أنّا و انينا تاوّه.

٤ قوله: قال فبكت على ما كانت اي على فراق ما كانت ولابد من هذا التقدير ليصح المعنى قاله الكرماني قال العيني فان قلت من قاعل؟ قال قلت يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث لكن صرح وكيع في رواية عن عبدالواحد بن ايمن بانه النبي ﷺ اخرجه ابن ابي شيبة واحمد عنه انتهى وكذا في الفتح.

٥ قوله: باب شرى الامام الحوائج بنفسه كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرى الحوائج بنفسه اي شرى الرجل الحوائج بنفسه وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة كذا في فتح الباري وعمدة القاري.

٦ قوله: اشترى النبي ﷺ الخ هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وسياتي ان شاء الله تعالى قوله واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسياتي موصولاً بعد باب قوله وقال عبدالرحمن بن ابي بكر جاء مشرك الخ هو طرف من حديث ياتي موصولاً في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله واشترى اي النبي ﷺ من جابر بعيرا هذا طرف من حديث موصول في باب الذي يليه هذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شرى الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم لاظهار التواضع والاقتداء بالنبي ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين. (ع)

(١) يعني رجع بعد قيامه من مجلسه

(٢) على صيغة المجهول من التسكيت

اسماء الرجال: باب النساج يحي هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد المدني ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج باب النجار قتيبة بن سعيد الثقفي عبدالعزيز هو ابن ابي حازم خلاد بن يحي بن صفوان السلمي الكوفي عبدالواحد بن ايمن المخزومي المكي باب شرى الامام الحوائج بنفسه الخ.

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ(١) وَرَهَنَهُ[1] دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٣٤) بَابُ شِرَى الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ [وَالْحُمُرِ]

وَإِذَا اشْتَرَى[2] دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذٰلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

(اي البائع (ع) — فيه خلاف يأتي بيانه انشاء الله تعالى — فيما وصله في كتاب الهبة (ف) — اي نفورا وسيأتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى (ع))

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي[3] جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:[4] «جَابِرٌ» فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ[5] بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ [فَقَدْ] رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا [أَبِكْرًا] أَمْ ثَيِّبًا»(٢) [أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ] قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ [فَتَقُومُ] عَلَيْهِنَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ[6] الْكَيْسَ» ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ[7] ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ [فَقَالَ]: «أَلْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ [فَادْخُلْ] فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُوا [ادْعُ] لِي جَابِرًا» قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ [فَقَالَ] «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [راجع: ٤٤٣]

(اي ما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (ع) — عبارة عن الالفة التامة — من باب نصر (ع) — اي تمشطهن — اي ادبرت (ك))

---

١ قوله: ورهنه درعه هو درع الحرب ومر بيان الحديث.

٢ قوله: واذا اشتري دابة هذا ايضًا من حمله الترجمة قوله او جملا لا طائل تحته التهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه. (ع)

٣ قوله: فابطأ بي جملي قال في القاموس أبطأ ضد اسرع ابطأ به اخره انتهى قال العيني الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير كما في رواية ابي داود ان جابرا قال بعته يعني بعيره من النبي ﷺ قوله واعيى اي عجز عن الذهاب الى مقصده لعيه وعجزه عن المشي انتهى كلام العيني.

٤ قوله: فقال جابر قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدأ المحذوف انتهى قال العيني اما قوله ليس هو فاعل قال فصحيح واما قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي ﷺ يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فادركه رسول الله ﷺ فقال ما شانك يا جابر فقال اعيانا ضحي يا رسول الله الحديث انتهى كلام العيني لكن لا يخفى ان ما وقع ههنا من قوله فقلت نعم ظاهره يصدق ما قاله الكرماني.

٥ قوله: يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه قاله في الفتح قال العيني هي جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون والمحجن بكسر الميم عصي في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه قوله اكفه اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله ﷺ قوله تزوجت؟ اي اتزوجت انتهى.(د)

٦ قوله: فالكيس الكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون التحتية وفي اخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما انه ان يكون حضه على طلب الولد واستحسان الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان يكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد الحث على ابتغاء الولد (عمدة القاري)

٧ قوله: باوقية بضم همزة وشدة ياء وقد يجيء وقية وليست بعالية وكانت قديما اربعين درهما كذا في المجمع وفي الكرماني قال الجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم انتهى واختلفت الروايات ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواقي وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ولم يقل ذهبا وسببها نقل الحديث بالمعنى كذا ذكره العيني وبين وجه التوفيق ايضا وكذا ذكره النووي في شرح مسلم في كتاب البيوع وقال العيني والمطابقة للترجمة في لفظ الجمل لانه من الدواب انتهى مختصرا قال ابن حجر في الفتح ليس في حديثي الباب ذكر للحمير فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى.

(١) بعته بنسيئة وبنسيئة باخرة. (قاموس)

(٢) بالنصب فيهما بتقدير اتزوجت ويجوز الرفع بتقدير اهي. (ف)

اسماء الرجال: يوسف بن عيسى المروزي ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبدالرحمن مخضرم ثقة محمد بن بشار العبدي البصري الملقب بندار عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عبيدالله هو ابن عمر وهب بن كيسان ابونعيم الاسدي.

حل اللغات: صعبًا نفورًا اعيا تعب وعجز يحجنه يجذ به المحجن بكسر الميم العصا المعوجة من راسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه اكفه امنعه.

(٣٥) بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ]﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [راجع: ١٧٧٠]

(٣٦) بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ[1] الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ [وَالْأَجْرَبِ]

الْهَائِمُ:[2] الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو كَانَ هٰهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ [نَوَّاسِيٌّ] [نِوَاسٌ](١) وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بِعْتَهَا فَقَالَ [قَالَ] مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ [وَلَمْ يُعَرِّفْكَ] قَالَ فَاسْتَقْهَا فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ [فَقَالَ] دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»[3] سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا. [انظر: ٢٨٥٨-٥٠٩٣-٥٠٩٤-٥٧٥٣-٥٧٧٢]

(٣٧) بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي الدِّرْعَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[4] فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ [لَأَوَّلُ] مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣١٤٢-٤٣٢١-٤٣٢٢-٧١٧٠]

(٣٨) بَابٌ: فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١- حَدَّثَنَا [ثني] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي

---

١ قوله: الابل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وفي المجمع باعه ابلاً هيمًا اي مريضًا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصًا و لا تروى كذا في النهاية

٢ قوله: الهائم الخ قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه كذا في الفتح قال العيني واجيب عن هذا بان البخاري لما رأى ان الهيم من الابل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء انتهى.

٣ قوله: لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله ﷺ يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عزوجل هو الذي يمرض وينزل الداء وكذا قال فمن اعد الاول؟ (عيني)

٤ قوله: مخرفًا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها وهو قوله وغيرها اي وغير الفتنة فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله هذا الحديث ليس في شيء من الترجمة كذا في العيني وزاد في الفتح ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائمًا فيه بين المسلمين والمشركين واقره النبي ﷺ على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه انتهى.

(١) عند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني بالفتح والتشديد وياء النسبة (عيني)

اسماء الرجال: باب الاسواق التي الخ علي بن عبدالله المديني عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم باب شراء الابل الهيم علي بن عبدالله ومن بعده مروا انفا باب بيع السلاح في الفتنة ذكره عمران بن حصين الخزاعي ابونجيد فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعًا واسناده ضعيف ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ابي قتادة هو الحارث بن ربعي الانصاري باب في العطار وبيع المسك موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالواحد بن زياد العبدي ابو بردة بن عبدالله بن ابي بردة اسمه بريد بموحدة و راء مصغرًا ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبدالله يروي عن ابيه اي ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري.

حل اللغات: تاثموا اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وفي القاموس الهيم الابل العطاش ويحك كلمة توبيخ حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات وعام حنين في السنة الثامنة من الهجرة مخرفا بستانا تاثلته من الاثل اي اتخذته اصلاً لمالي العطار الذي يبيع العطر.

مُوسٰى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ[1] الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ [لَا يُعْدِمُكَ][(1)] مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ [أَوْ] إِمَّا تَجِدُ [إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ] رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ [بَدَنَكَ] أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [انظر: ٥٥٣٤]

(بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أي لا يعدمك احدى الخصلتين (ف))

(٣٩) بَابُ[2] ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَمَ أَبُوْ طَيْبَةَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوْا مِنْ خَرَاجِهِ.[3] [انظر: ٢٢١٠-٢٢٧٧-٢٢٨٠-٢٢٨١-٥٦٩٦]

(اسمه نافع وهو مولى محيصة بن مسعود الانصاري (ع))

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا خَالِدٌ [الْحَذَّاءُ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

(٤٠) بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا[4] يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ[5] أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ [تَسْتَمْتِعَ] بِهَا يَعْنِي تَبِيعُهَا. [راجع: ٨٨٦]

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[6] فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قَالَتْ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ [الصُّورَةِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُوْنَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هٰذِهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر: ٣٢٢٤-٥١٨١-٥٩٥٧-٥٩٦١-٧٥٥٧]

(اي غير الحفظة (ع))

---

١ قوله: كير الحداد بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور (وقيل عكسه) قاله في القاموس قال في الفتح ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطاء به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة انتهى قال العيني صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فيتم المطابقة بين الحديث والترجمة.

٢ قوله: باب ذكر الحجام قال العيني لما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب وهنا وفيه حديثان يدلان على الجواز ذكرهما ليدل على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه بعض العلماء واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه اخرون انتهى.

٣ قوله: من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجره عليها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه كذا في العيني قال محمد في الموطا لا باس ان يعطى الحجام اجرًا على حجامته وهو قول ابي حنيفة رح.

٤ قوله: فيما يكره لبسه للرجال والنساء قال العيني المراد من قوله لبسه يعني استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء.

٥ قوله: بحلة حرير بضم الحاء المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد قوله اوسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالمد وهي برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين على الاضافة (ع) فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم؟ قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها. (ك)

٦ قوله: نمرقة بضم نون وراء وبكسرهما وجمعها نمارق وبضم ففتح وبحذف هاء وسادة صغيرة كذا في المجمع وفي القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة او الميثرة او الطنفسة فوق الرحل انتهى قال العيني مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ان كان اللبس بمعناه الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يطابق للجزءين جميعًا قال الكرماني فان قلت الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت حرمة اجزء مستلزمة بحرمة الكل ومعنى خلقتم قدرتم وصورتم بصور الحيوان.

(١) اي من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين (ف)

اسماء الرجال: باب ذكر الحجام الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني حميد بن ابي حميد الطويل مسدد هو ابن مسرهد الاسدي خالد هو ابن عبدالله الطحان الواسطي خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عكرمة مولى ابن عباس باب التجارة الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي ابوبكر ابن حفص هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص عبدالله التنيسي ومالك الامام تقدما نافع مولى ابن عمر القاسم بن محمد بن الصديق.

حل اللغات: سيراء برد فيه خطوط صفر او حرير محض خلقتم صورتم السوم ذكر قدر معين للثمن.

(٤١) بَابُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ ١ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ. [راجع: ٢٣٤]

مر الحديث
اي قدروا لي ثمن حائطكم (ك) — ككتف جمع خربة

(٤٢) بَابُ كَمْ يَجُوزُ ٢ الْخِيَارُ؟

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ [الْمُتَبَايِعَانِ] بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٣ [يَفْتَرِقَا] أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [انظر: ٢١٠٩-٢١١١-٢١١٣-٢١١٦]

روى بالنصب بحتمل او بمعنى الا ان وبالرفع بحمله على معناه الاصلي (لمعات)

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [يَفْتَرِقَا]» وَزَادَ أَحْمَدُ ثَنَا بَهْزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا [بِهَذَا] الْحَدِيثَ. [راجع: ٢٠٧٩]

اسمه يزيد (قس)

(٤٣) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ [فِي الْخِيَارِ] هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

البائع والمشتري (قس)

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ» وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ ٤ بَيْعَ خِيَارٍ». [راجع: ٢١٠٧]

ابن درهم — السختياني (قس) — مولى ابن عمر

(٤٤) بَابٌ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

اي عامر (قس)

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

اي بخيار المجلس (قس) — بن الحارث القاضي (قس)

٢١١٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] أَنَا حَبَّانُ هُوَ ابْنُ هِلَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا(١) بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا(٢) مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [راجع: ٢٠٧٩]

ابي الحجاج (قس) ابن دعامة
من المحق وهو النقصان وذهاب البركة (ع) — اي كثر نفع المبيع والثمن (ع)

١ قوله: احق بالسوم بفتح المهملة وسكون المهملة اي احق بذكر قدر الثمن ولذا قال ﷺ ثامنوني اي قدروا ثمن حائطكم ثامنه بكذا اي قدر معه الثمن والسوم معناه تعيين الثمن. (ك ع)

٢ قوله: كم يجوز الخيار هو بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خياران (والثالث الخيار بالعيب) خيار المجلس وخيار الشرط والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع وقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث التي اخرجه اصحاب السنن وبه احتجت الحنفية والشافعية في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت بثلاثة ايام بغير زيادة "فتح الباري مختصراً"(د)

٣ قوله: ما لم يتفرقا قال في المجمع ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابوحنيفه ومالك وغيرهما اذا تعاقدا صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راويه ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام انتهى ومر بحثه

٤ قوله: او يكون بيع خيار وفي رواية الا بيع الخيار كما سيجيء قال الشيخ في اللمعات ذكروا فيه وجوها احدها انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومه انهما اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جار على المذهبين وثانيها انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله بيع الخيار اي بيع اسقاط الخيار ونفيه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار وثالثها ان معناه ان يبيعا يقول احد المتبايعين للاخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا انتهى.

(١) ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن. (ع)

(٢) اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن. (ع)

اسماء الرجال: باب صاحب السلعة الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالوارث هو ابن سعيد ابي التياح يزيد بن حميد باب كم يجوز الخيار الخ صدقة هو ابن الفضل المروزي عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي يحي بن سعيد الانصاري نافع مولى ابن عمر حفص بن عمر بن الحارث الازدي همام هو ابن يحي الازدي قتادة بن دعامة السدوسي ابي الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابوعوانة بهز هو ابن راشد همام هو ابن يحي المذكور باب اذا لم يوقت الخيار الخ ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي باب البيعان بالخيار الخ شريح بن الحارث الكندي قاضي الكوفة وصله سعيد بن منصور الشعبي عامر بن شراحيل وصله ابن ابي شيبة طاوس هو ابن كيسان وصله الامام الشافعي في الام عطاء هو ابن ابي رباح المكي ابن ابي مليكة عبدالله وصله عنهما ابن ابي شيبة.

حل اللغات: ثامنوني بحطائكم اي قدروي ثمن حائطكم خرب جمع خربة.

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ [عَبْدِاللهِ] بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [راجع: ٢١٠٧]

(٤٥) بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ[1] أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ [فَإِنْ] تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [راجع: ٢١٠٧]

(٤٦) بَابٌ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ(١) بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ[2] بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».(٢) [راجع: ٢١٠٧]

٢١١٤- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَبَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا [مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا]» قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي[3] يَخْتَارُ [بِخِيَارٍ] ثَلَاثَ مِرَارٍ «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا» قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٩]

(٤٧) بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ[4] اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى[5] الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ [حَدَّثَنَا] لَنَا الْحُمَيْدِيُّ [وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ] ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

١ قوله او يخير احدهما الآخر قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله مالم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى واختار العيني الثاني فقط قال النووي معنى او يخير احدهما الآخر يقول له اختر اي امضا للبيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول خلا الحديث عن فائدة انتهى قال العيني اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث عمرو اخرجه النسائي ولفظه ان النبي ﷺ قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل احد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلث مرات قال الطحاوي قوله ويأخذ كل منهما ما هوي يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمتبايع ان يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته وانما له عنده ان يأخذه كله او يدعه كله انتهى فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان كذا ذكره العيني.

٢ قوله كل بيعين بتشديد التحتية قوله لا بيع بينهما اي لازم قوله حتى يتفرقا اي فيلزم البيع ح بالتفرق قوله الا بيع الخيار يعني فيلزم باشتراطه كما تقدم كذا في الفتح والعيني

٣ قوله وجدت في كتابي يعني المحفوظ الذي هو روايته لكن الموجود في كتابي يختار منكر وفي بعضها باضافته الى ثلث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل قال ابن التين وقول همام الخ غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده في كتابه وكذا ضعفه ابوداود. (ع)

٤ قوله او اشترى عبدا فاعتقه اي قبل ان يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث (ك) قال العيني ولم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات.

٥ قوله على الرضى اي على شرط انه لو رضي به جاز العقد قوله وجبت اي السلعة او المبايعة. (ك)

(١) كانه اراد به الرد على من خص الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك. (ف ع)

(٢) يعني لا يلزم بعد التفرق ايضا.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي ليث بن سعد الامام نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب باب اذا كان البائع الخ محمد بن يوسف الفريابي عبدالله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبدالرحمان المدني مولى بن عمر ابن عمر هو عبد الله تقدم اسحاق هو ابن منصور همام هو ابن يحيى الازدي قتادة بن دعامة السدوسي ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزى الاسدي ابو خالد المكي ابن اخي خديجة ام المؤمنين همام هو المذكور انفا ابو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري مشهور بكنيته عبد الله بن الحارث وحكيم بن حزام المذكوران الآن باب اذا اشترى شيئا الخ وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه الحميدي هو عبدالله بن الزبير المكي

حل اللغات: من ساعته اي على الفور.

(قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا الخ) هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قالعة لحمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان

سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى[١] بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ[٢] بِهِ مَا شِئْتَ. [انظر: ٢٦١٠-٢٦١١]

٢١١٦- [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبَيَّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ[٣] السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُاللهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ[٤] بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلٰثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلٰثِ لَيَالٍ. [راجع: ٢١٠٧]

(٤٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ[٥] مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»[٦] [انظر: ٢٤٠٧-٢٤١٤-٦٩٦٤]

(٤٩) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ [فَقَالَ] سُوقُ قَيْنُقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٢١١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [قَالَ] حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو[٧] جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلٰوةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلٰوةَ لَا [لَمْ] يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلٰوةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي

١ قوله: على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وصعب صفته اراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب. (ع)
٢ قوله: تصنع به ما شئت يعني من التصرفات فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا ﷺ وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهب له قبل الافتراق (ع)
٣ قوله: وكانت السنة اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه قلت قوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا كذا قاله ابن بطال. (عيني مختصرا)
٤ قوله: غبنته اي عثمان وبين وجه غبنه بقوله باني سقته الخ حاصله ان ابن عمر راى الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت غبنته فيه اذ الغبن لا يرد به البيع ومطابقته للترجمة من حيث ان للبائعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق فسخا واجازة. (ع)
٥ قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع كانه اشار بهذا الى ان الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما يشعر به القصة المذكورة في الحديث. (فتح الباري)
٦ قوله: لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اي لاخديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربي ينبغي انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره. (ع)
٧ قوله: يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله بيداء هي مكان معروف بين مكة والمدينة قوله باولهم وآخرهم زاد الترمذي ولم ينج اوسطهم يعني كلهم قوله وفيهم اسواقهم اي اهل اسواقهم قوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل كل احد في الحشر بحسب قصده ان شرا فشر وان خيرا فخير. (ك ف ع)

اسماء الرجال: عبدالرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري سالم يروي عن ابيه عبدالله بن عمر باب ما يكره من الخداع الخ عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك امام دار الهجرة ابن انس عبدالله بن دينار تقدم باب ما ذكر في الاسواق الخ وقال انس فيما وصله في الباب المذكور ايضا محمد بن الصباح هو ابن سفيان الدولابي اسماعيل بن زكريا هو ابو زياد الاسدي محمد بن سوقة ابي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين قتيبة مر ذكره جرير هو ابن عبدالحميد الاعمش هو سليمان بن مهران ابي صالح هو ذكوان الزيات.

حل اللغات: البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب والصعب النفور خيبر حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والمشرق يرادني اصله يرادوني غبنته خدعته لا خلابة اي لا خديعة

مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللّٰهُمَّ صَلِّ[١] عَلَيْهِ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلٰوةٍ مَا كَانَتِ الصَّلٰوةُ تَحْبِسُهُ». [راجع: ١٧٦]

٢١٢٠- حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا [تَسَمَّوْا] بِاسْمِي[٢] وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٢١٢١-٣٥٣٧]

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ[٣] قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [راجع: ٢١٢٠]

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي[٤] وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتّٰى أَتٰى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ[٥] أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ فَحَبَسَتْهُ[٦] شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتّٰى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ اللّٰهُمَّ أَحِبَّهُ [أَحْبِبْهُ] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأٰى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [انظر: ٥٨٨٤]

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ثَنَا مُوسٰى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ[٧] عَلٰى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتّٰى[٨] يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [انظر: ٢١٣١-٢١٣٧-٢١٦٦-٢١٦٧-٢٨٥٢]

---

١ قوله اللهم صل عليه بيان لقوله تصلي وكذلك قوله اللهم ارحمه بيان لقوله اللهم صل عليه وكذا قوله مالم يوذ فيه بيان لما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يوذ احدكم الملائكة بنتن الحدث قاله العيني وفي الفتح قوله مالم يوذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة او للمسلم بالفعل او بالقول ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: سموا امر من التسمية ويروى من التفعل قوله ولا تكنوا من الكناية والتكنية والتكني كذا في العيني قال الكرماني فان قلت الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيها والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم قال العيني الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح اوذم هو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام (قيده بالنحو لئلا يخرج منها ما يصدر بالابن والبنت فانه ايضا كنية كما صرح به الجامي في شرح الكافيه قال ان صدر بالاب او الام او الابن او البنت فهو كنية انتهى ذكره في باب المعرفة والنكرة) فهو كنية اولا وهو الاسم فاسم النبي ﷺ محمد وكنيته ابوالقاسم ولقبه محمد رسول الله وسيد المرسلين ﷺ مثلا واحتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكني بكنيته ﷺ وبه قال الشافعي وقال القاضي ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنيه وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية بمحمد ومحمد مالم يكن كنيته بابي القاسم وقد روي جابر عنه ﷺ من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة نهى النبي ﷺ ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة وهو قول الجمهور من السلف وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحيوة النبي ﷺ وبه قال مالك و جوز ان يسمي بمحمد ويكني بابي القاسم مطلقا وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم انتهى.

٣ قوله: لم اعنك مشتق من العناية اي لم اردك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت قاله الكرماني وكذا في الفتح ايضا.

٤ قوله: لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة سقط بعض الحديث عن الناقل ورواية مسلم تبينه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة كذا في الفتح والعيني

٥ قوله: فقال اي النبي ﷺ اثم لكع بهمزة استفهام وفتح مثلثة ولكع بضم اللام وفتح الكاف يقال على معنيين احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول اراد به الحسن وقيل الحسين. (ف ع ك)

٦ قوله: فحبسته شيئا اي منعته فاطمة من المبادرة الى الخروج قليلا والفاعل فاطمة قوله سخابا بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. (فتح ع)

٧ قوله: من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر. (ع)

٨ قوله: حتى ينقلوه لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض والمطابقة للترجمة من حيث ان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع و العموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام.

اسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد ابوغسان النهدي الكوفي زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي الكوفي ابوخيثمة حميد هو الطويل علي بن عبدالله المديني عبيدالله بن ابي يزيد المكي مولى ال قارظ بن شيبة نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابوضمرة هو انس بن عياض المدني موسى بن عقبة هو ابن ابي عياش المدني مولى ال الزبير بن العوام نافع مولى ابن عمر

حل اللغات: الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت السخاب بالكسر قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز يشتد اي يسرع الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر السخب رفع الصوت بالخصام ونحوه.

الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر بوجوه منها ما ذكره الابي فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضا فالمتساويان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل. (قوله: سموا باسمي الخ) وذلك لانه لا يخاف اذاء من جهة المشاركة في الاسم لانه لا يحل ان ينادى باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة فيها قد تؤدي الى اذاه. (قوله: فجلس بفناء بيت فاطمة) عطف على مقدر اي ثم رجع فجلس وقوله فحبسته شيئا اي حبس قليلا اي حينا قليلا.

٢١٢٤- قَالَ وَثَنَا ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.[١] [انظر: ٢١٢٦-٢١٣٣-٢١٣٦]

(٥٠) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخَبِ [السَّخَبِ] فِي السُّوقِ

بالصاد والسين والخاء المعجمة المفتوحتين هو رفع الصوت بالخصام (ع)

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [قَالَ] لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الاحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ[٢] بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنٌ[٣] عُمْيٌ وَآذَانٌ صُمٌّ وَقُلُوبٌ غُلْفٌ [يَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا] تَابَعَهُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ فَهُوَ أَغْلَفُ سَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا [قَالَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ]. [انظر: ٤٨٣٨]

(لان عبدالله كان يقرأ التوراة — هم العرب لان اكثرهم لا يقرؤ ولا يكتب (قس) — اي حافظا للعين الاميين (ع) — اي سيء الخلق — اي شديد في القول (ع) — اي ملة العرب — يصخب بصوته في بيعه لاسيما اذا كان في الاسواق (ع) — الساتر والمغطي)

(٥١) بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلُ اللهِ [لِقَوْلِ اللهِ] تَعَالَى ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يَعْنِي كَالُوا[(١)] لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢] يَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ[٤] وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

(بالجر عطفا على الكيل (ع) — فيما وصله الدارقطني وابن ماجة والبزار (قس))

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ [يَبِيعُهُ] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٥] [راجع: ٢١٢٤]

(الامام — مولى ابن عمر)

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبْ فَصَنِّفْ[٦] تَمْرَكَ أَصْنَافًا

(ابن عبدالله — هو ابوجابر — اي يتركوا منه شيئا (ع))

---

١ قوله: حتى يستوفيه اي يقبضه قال القاضي عياض اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان التيمي فاجازه في كل شيء ومنعه ابوحنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما. (ع)

٢ قوله: الملة العوجاء اي ملة العرب و وصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها. (ع)

٣ قوله: اعين عمي الاعين جمع عين وعمي جمع عمياء ويروى بالاضافة فعلى هذا عمي جمع اعمى وكذلك صم على الروايتين جمع صماء او اصم اما الغلف فهو جمع اغلف سواء كان مضافا او غيره وترك الاضافة فيه بين كذا في العيني

٤ قوله: اذا بعت فكل فيه الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل بمعنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع قوله فاكتل والفرق بين الكيل والا كتيال ان الاكتيال يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره وكذلك الاشتراء لنفسه والشراء اعم. (ك ع)

٥ قوله: حتى يستوفيه اي يقبضه والمطابقة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة. (ع)

٦ قوله: فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة قوله العجوة على حدة اي ضع العجوة على حدة والعجوة من اجود التمر بالمدينة قوله وعذق زيد اي ضع عذق زيد والعذق بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر والمطابقة في قوله كل لانه امر من كال يكيل كذا في العيني.

(١) يعني حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم

اسماء الرجال: باب كراهية الصخب الخ محمد بن سنان العوقي الباهلي البصري فليح هو ابن سليمان ابويحيى الحراني هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عطاء بن يسار الهلالي ابومحمد المدني مولى ميمونة عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون هو ابن عبدالله هلال هو ابن علي المذكور وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد هلال هو المذكور في سند الحديث عطاء هو ابن يسار المذكور ابن سلام هو عبدالله الصحابي الاسرائيلي باب الكيل على البائع وقال النبي ﷺ فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبدالله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالاكل من التمر (قس) عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي جرير هو ابن عبدالحميد مغيرة بن مقسم ابي هشام الكوفي الشعبي هو عامر بن شراحيل.

حل اللغات: الفظ سيء الخلق الغليظ قاسي القلب.

(قوله يايها النبي الخ) لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى عليه في القرآن او غيره اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التوراة حين انزلت التوراة. (قوله: ويفتح بها) اي بهذه الكلمة او بتلك الملة بعد ان تصير مستقيمة او باقامتها.

الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى [أَدَّاهُ] وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ[١] لَهُ فَأَوْفِ لَهُ» [انظر: ٢٣٩٥-٢٣٩٦-٢٤٠٥-٢٦٠١-٢٧٠٩-٢٧٨١-٣٥٨٠-٤٠٥٣-٦٢٥٠]

(٥٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا[٢] طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ [عَلَيْهِ] [فِيهِ]».

(٥٣) بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ [وَمُدِّهِمْ]

فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ».

٢١٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٦٧١٤]

(٥٤) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ[٣]

٢١٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً[٤] يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر: ٢١٣٧]

---

١ قوله: جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة يجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين قوله له اي للغريم في الموضعين. (ع)

٢ قوله: كيلوا طعامكم يبارك لكم امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم الغرض الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده كذا في العيني قال في مجمع البحار قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرجه اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني لانها كالت ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكي الله عليك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب الفيح والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه لشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى قال العيني هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى وهذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا.

٣ قوله: والحكرة بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا فيه شروطا مذكورة في الفقه كذا في العيني قال النووي المحرم من الاحتكار ما هو في الاقوات وقت الغلاء للتجارة ويتاجر الغلاء لا فيما جاء من قريته او اشتراه في الرخص واخره او ابتاعه في الغلاء ليبيعه في الحال ذكره في المجمع

٤ قوله: مجازفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان تكون نصبا على الحال يعني حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير والمطابقة للترجمة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض قاله العيني وفي الفتح فيه اشعار بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة انتهى مختصرا وفي حديث القبض القاري قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود انتهى.

اسماء الرجال: وقال فراس بكسر الفاء ابن يحيى المكتب وصله المؤلف في اواخر ابواب الوصايا الشعبي عامر بن شراحيل باب ما يستحب من الكيل ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الوليد بن مسلم القرشي ثور هو ابن يزيد الحمصي خالد ابن معدان الكلاعي باب بركة صاع النبي ﷺ موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري وهيب هو ابن خالد البصري عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني باب ما يذكر في بيع الطعام اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الزهري هو ابن شهاب سالم عن ابيه عبدالله بن عمر.

حل اللغات: العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة العذق نوع من التمر جذ امر من الجذاذ وهو قطع العراجين والضمير في له للغريم المكيال بكسر الميم آلة الكيل الحكرة بالضم حبس منع عن البيع يتربص به الغلاء المجازفة من الجزاف بالكسر على الاشهر والافصح وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ[1] دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ. [انظر: ٢١٣٥]

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ [يَبِيعُهُ] حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤]

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ[2] صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ[3] مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ قَالَ [فَقَالَ] أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ [بْنِ الْحَدَثَانِ] سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[4] وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [انظر: ٢١٧٠-٢١٧٤]

(٥٥) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ[5] كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٣٢]

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» زَادَ إِسْمَاعِيلُ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤]

(٥٦) بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ [رِحَالِهِ] وَالْأَدَبِ[6] فِي ذَٰلِكَ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ [ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ [يَتَبَايَعُونَ] جُزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣]

---

١ قوله: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا اي مؤخر معناه ان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه قد باعه درهم الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربوا او لانه بيع غائب بناجز ولا يصح وقيل معناه ان يبيعه من اخر ويحيله به. (عمدة القاري)

٢ قوله: من كان عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر قوله من الغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف والمراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة. (ع)

٣ قوله: هو الذي حفظناه من الزهري قال العيني اي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو وقال بعضهم (المراد به ابن حجر) ابعد الكرماني في قوله هذا قلت ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر وهو الاشارة الا انه حفظه من الزهري بالسماع انتهى.

٤ قوله: الا هاء بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ قال النووي فيه القصر والمد الهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض كذا في الكرماني قال الطيبي محله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض وهكذا في البواقي كذا في العيني.

٥ قوله: لا احسب كل شيء الا مثله اي لا اظن كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشترى منه اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا وقال ابوحنيفة يجوز في العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه كذا قاله الطيبي.

٦ قوله: والادب بالجر عطفا على قوله من اشترى قوله في ذلك اي في ترك الايواء ومراده تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله. (ع)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب بن خالد ابن طاوس عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عبدالله بن دينار العدوي مولى ابن عمر علي هو ابن المديني الزهري ابن شهاب عمرو بن دينار المكي مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون له رؤية باب بيع الطعام الخ عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد يونس هو ابن يزيد ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: مرجأ اي مؤخر الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي.

(٥٧) بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى[1] مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ[2] عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ [وَمَاتَ] قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا أَدْرَكَتِ[3] الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ [بِالنَّبِيِّ] ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ [إِلَّا أَمْرٌ حَدَثَ] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَا [مَنْ] عِنْدَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟ قَالَ «الصُّحْبَةُ»[4] يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الصُّحْبَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَ [قَالَ]: «قَدْ[5] أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [راجع: ٤٧٦]

(٥٨) بَابٌ: لَا يَبِيعُ [لَا يَبِعْ] عَلَى بَيْعِ[6] أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ [لَا يَسُمْ] عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ [لَا يَبِعْ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [انظر: ٢١٦٥-٥١٤٢]

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ[7] لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ[8] عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ[9]

---

١ قوله: باب اذا اشترى متاعا الخ اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه اي المتاع عند البائع او مات البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابوحنيفة والشافعي الى ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحاق وابوثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبة من المشتري. (عمدة القاري)

٢ قوله: فوضعه عند البائع فباع او مات هكذا في اكثر النسخ الموجودة اما المنقول عنه ففيه فضاع او مات مكان قوله فباع او مات اما في العيني فلا يوجد كلمة فباع ولا ضاع اصلا بل لفظه فوضعه عند البائع او مات وكذا في الفتح والله اعلم.

٣ قوله: ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت قوله مجموعا صفة لقوله حيا اي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع اي المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال ذهب ابن عمر الى ان الصفقة اذا ادركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل على ان ابن عمر كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل التفرقة بالابدان انتهى (ع ف) لكن يعارضه ما روي عنه انه اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له اورده الزمخشري قال العيني الاخذ بالقول اولى لانه اقوى.

٤ قوله: الصحبة بالنصب اي اريد واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي الصحبة او مطلوبي وكذا لفظة الصحبة الثانية بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز بالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة. (ع)

٥ قوله: قد اخذتها بالثمن فيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة لانه ﷺ لما اخذها تركها عند ابي بكر فهذا مطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله او مات قبل القبض فبطريق الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع. (ع)

٦ قوله: على بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله ولا يسوم على سوم اخيه وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار قوله حتى يأذن او يترك يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قلت لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب قلت قد وقع في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه كذا في العيني

٧ قوله: حاضر لباد الخ الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي من في البادية والنهي ان يأتي البدوي ومعه قوت يبتغي التسارع الى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليه كالقوت وان كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد بناء على زوال الضرر. (مجمع)

٨ قوله: ولا يخطب على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق بتراضيا ولم يبق الا العقد فلا يجتمع قبل ذلك. (مجمع البحار)

٩ قوله: لتكفأ بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي ذر بكسر الفاء ثم المثناة التحتية وصوابه بالفتح والهمزة كذا في القسطلاني قال الكرماني هذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها انتهى قيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب اذا اشترى الخ فروة بن ابي المغراء اسمه معد يكرب علي بن مسهر قاضي الموصل هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب لا يبيع على بيع اخيه اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر الزهري هو محمد بن مسلم سعيد بن المسيب القرشي المخزومي.

حل اللغات: المبتاع المشترى لم يرعنا من الروع وهو الفزع التناجش والنجش زيادة الثمن بلا رغبة ليخرج غيره لتكفأ اي لتقلب.

[لِتَكْفِيَ] مَا فِيْ إِنَائِهَا. [انظر: ٢١٤٨-٢١٥٠-٢١٥١-٢١٦٠-٢١٦٢-٢٧٢٣-٢٧٢٧-٥١٤٤-٥١٥٢-٦٦٠١]

(٥٩) بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

على وزن مفاعلة (ع)

وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيْمَنْ يَزِيْدُ.

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأنصاري أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيْهِ[1] مِنِّيْ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ (١) بْنُ عَبْدِاللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر: ٢٢٣٠-٢٢٣١-٢٤٠٣-٢٤١٥-٢٥٣٤-٦٧١٦-٦٩٤٧-٧١٨٦]

(٦٠) بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوْزُ ذٰلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبٰوا [رِبًا] خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

رواه ابن عدي في كامله (قس)

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [انظر: ٦٩٦٣]

(٦١) بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيهما

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُوْرَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ[2] ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِيْ فِيْ بَطْنِهَا. [انظر: ٢٢٥٦-٣٨٤٣]

(٦٢) بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ[3]

وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى [عَنْهُ] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

فيما وصله المؤلف في بيع المخاضرة (قس)

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنِيْ اللَّيْثُ ثَنِيْ [ثَنَا] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ سعد بن مالك أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ [بَيْعِ] الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [راجع: ٣٦٧]

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ

---

١ قوله: من يشتريه مني الخ اختلفوا في بيع المدبر فذهب ابوحنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد واسحاق وغيرهم وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحيوة واحتج المانعون بقوله ﷺ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو الوليد الباجي ان عمر رد بيع المدبرة في ملاء خير القرون وهم حضور متوافقون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث الباب انها قضية عين يحتمل التاويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه ويحتمل انه باع منفعته بان اجره ويحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روي انه ﷺ باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ملتقط من العيني وسيجيء في باب بيع المدبر.

٢ قوله: الى ان تنتج الناقة الخ بلفظ المجهول اي ان تلد الناقة ثم تلد ولدها كذا فسره الشافعي وسيجيء.

٣ قوله: بيع الملامسة في المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك. (ع)

(١) القرشي اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع المزايدة الخ قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابوبكر بن ابي شيبة بشر بن محمد هو ابو محمد المروزي عبدالله بن المبارك المروزي الحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم باب النجش الخ وقال ابن ابي اوف عبدالله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ﴿ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا﴾ باب بيع الغرر الخ عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك ونافع تقدما.

(قوله: كان الرجل يبتاع الجزور) حبل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع ويكون المبيع غيره فاضافة البيع اليها في قوله بيع حبل الحبلة لادنى ملابسة اي بيعا مشتملا على هذا الاجل والمتبادر من لفظ الحديث اي حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوما واما الاول فلكون الاجل مجهولا وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما والاول مصدر والثاني بمعنى المحبولة اي المحمولة التي حملتها امها اي التي في بطن امها اي الى ان تحبل المحبولة التي هي في بطن امها هذا على تقدير الاجل واما على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول فيصير المعنى بيع محبول للمحبولة اي ولد التي هي في بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ واما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود. (قوله: ان يحتبي الرجل بالثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) الظاهر ان المراد الاحتباء باليد والجار والمجرور حال اي حال كون الرجل في ثوب واحد ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وليس معه الا ذلك الثوب فانه تنكشف عورته

الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ. [راجع: ٣٦٨]
لتبدو عورته

(٦٣) بَابُ بَيْعِ[1] الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى [عَنْهُ] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]
مر بيانهما عنقريب

٢١٤٧- وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٧]
هو الاحتباء واشتمال الصماء كما مر

(٦٤) بَابُ النَّهْيِ [نَهْيِ الْبَائِعِ أَنْ يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ] لِلْبَائِعِ[2] أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[3]

وَالْمُصَرَّاةُ[4] الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ[5] النَّظَرَيْنِ بَعْدَ [بَيْنَ] أَنْ يَحْلُبَهَا [يَحْتَلِبَهَا] إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ [أَمْسَكَهَا] وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [راجع: ٢١٤٠]
ذكوان (ف) — وصله مسلم (ف) — وصله البزار — وصله احمد بن منيع — (ف) وصله مسلم — وصله مسلم ايضا — كلام البخاري (ع) اي من الطعام — رواية (ف)

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً
ابن سليمان — النهدي (ف)

---

١ قوله: بيع المنابذة وهي ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع. (ع)

٢ قوله: باب النهي للبائع ان لا يحفل اه كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكر ابونعيم بدون لا و يحتمل ان تكون مفسرة ولا يجعل بيانا للنهي وقيد النهي للبائع اشارة الى ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء التجمع سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. (فتح)

٣ قوله: وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشار الى ان الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية. (فتح الباري)

٤ قوله: والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صري لبنها والمصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها قوله وحقن فيه بمعني صري وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الثدي بقرينة ذكر اللبن كذا في العيني

٥ قوله: فانه بخير النظرين الخ اي بخير الامرين له اما امساكه المبيع او رده ايهما اختاره فعله كذا في المجمع قال العيني ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف في مذهب احمد في انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان الراوي ان كان معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد ومثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به والا لم يترك الا لضرورة وانسداد باب الراي وتمامه في اصول الفقه انتهى وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه هذه الحاشية.

اسماء الرجال: باب بيع الملامسة الخ سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري نسبه لجده لشهرته به الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عامر بن سعد بن ابي وقاص قتيبة بن سعيد الثقفي عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ايوب السختياني محمد هو ابن سيرين الانصاري اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي مالك الامام المدني ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز عياش ابي الوليد الرقام البصري عبدالاعلى هو ابن عبدالاعلى السامي معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم عطاء ابن يزيد الليثي ابي سعيد الخدري باب النهي للبائع يحيى هو ابن عبدالله المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري الاعرج عبدالرحمن بن هرمز مسدد هو ابن مسرهد الاسدي معتمر هو ابن سليمان بن طرخان ابوعثمان عبدالرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي.

حل اللغات: لا يحفل من الحفل وهو الجمع منه المحفل يجمع الناس صري لبنها اي ربط ضرعها.

وان لم يرفع الثوب الى منكبه والحاصل ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته. (قوله: وكل محفلة) اي كل ما يصلح ان تحفل. (قوله: لا تصروا) هو كقوله تعالى لا تزكوا انفسكم (قوله: عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ) هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم

فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.[١] [راجع: ٢١٦٤]

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[٢] وَلَا يَبِيعُ[٣] [لَا يَبِعْ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا [يَحْتَلِبَهَا] إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنَ التَّمْرِ [مِنْ تَمْرٍ]». [راجع: ٢١٤٠]

في رواية عبدالرحمن الهمداني عن المستملي كذا وقال ابومحمد النجرجاني في رواية عن الفربري (ف)

(٦٥) بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

بالتنوين (قس)

في رواية علي بن شبويه عن الفربري وهمه شيخ ... وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمر ابوغسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم بانه محمد بن عمرو السواق (ف)

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ] [مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ جَبَلَةَ] ثَنَا الْمَكِّيُّ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي[٤] حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [راجع: ٢١٤٠]

ابن الخطاب

(٦٦) بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

اي جواز بيعه مع بيان عيبه (ع)

وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ (١) رَدَّ مِنَ الزِّنَا

وبه قال مالك واحمد واسحاق وقال الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب (ع)

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ ثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ[٥] ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ[٥] ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [انظر: ٢١٥٣-٢٢٣٣-٢٢٣٤-٢٥٥٥-٦٨٣٧-٦٨٣٩]

بالبينة او الحمل او الاقرار (ع)

هذا مبالغة في التحريض على بيعها (ع)

٢١٥٣، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي [أَ] بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٢ وانظر: ٢٢٣٢-٢٥٥٦-٦٨٣٨]

ابن عتبة (قس) — الجهني (قس)

هو الحبل المنسوج او المفتول (ع)

---

١ قوله: ان تلقي البيوع اي يستقبل والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف ويروي بالتخفيف قوله البيوع اي اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات. (ع)

٢ قوله: لا تلقوا الركبان قال في المجمع تلقي الركبان هو ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الي البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعة بالوكس واقل من ثمن المثل انتهى

٣ قوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة وهو محل النهي في النكاح ايضا كذا في الهداية قوله ولا تناجشوا من النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويشتريه كذا في الكرماني قوله ولا يبيع حاضر لباد اي لا يتولى الحضري البيع من قبل البدوي لان فيه التضييق على الناس ومر بيان هذه الثلث في الصفحة السابقة ايضا.

٤ قوله: ففي حلبتها الخ ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصراة واحدة كانت او اكثر نقله ابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد على كل واحدة صاعا. (ف ع)

٥ قوله: ولا يثرب من التثريب وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يؤذيه بالكلام قال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام هل يجلدها السيد لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابوحنيفة لا يقيم الحد الجلد الا الامام بخلاف التعزير. (عمده القاري)

(١) وعند الحنفية الزنا عيب في الامة لان المقصود منها الاستفراش وطلب الولد دون الغلام لان المقصود منه الاستخدام. (ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابوالزناد والاعرج تقدما باب ان شاء محمد بن عمرو هو ابن جبلة وقيل غيره المكي بن ابراهيم ابو السكن البلخي ابن جريج عبدالملك الاموي زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف باب بيع العبد الزاني وقال شريح بن الحارث الكندي القاضي وصله سعيد بن منصور عبدالله بن يوسف التنيسي الليث الامام المصري سعيد المقبري يروي عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك المدني ابن شهاب محمد الزهري.

حل اللغات: الضفير فعيل بمعنى مفعول اي الحبل المفتول او المنسوج.

الرفع فانهم صرحوا بان الحديث مخالف للقياس ومن اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل اعتذار من قال ان الحديث قد رواه ابوهريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه اذا خالف جميع الاقيسة ترد لانه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داود بوجه والطبراني بوجه آخر وبرواية انس اخرجه ابويعلى وبرواية عمرو ابن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر.

(٦٧) بَابُ الشِّرْيِ وَالْبَيْعِ [الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ] مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ] قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيْ وَأَعْتِقِيْ فَإِنَّمَا [فَإِنَّ] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ «مَا بَالُ أُنَاسٍ [النَّاسِ] يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا [شَرْطًا] لَيْسَ[1] فِيْ كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦]

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِيْ عَبَّادٍ [حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ] ثَنَا هَمَّامٌ [قَالَ] سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيْرَةَ فَخَرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِلَى الصَّلٰوةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيْعُوْهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِيْنِيْ؟[2] [انظر: ٢١٦٩-٢٥٦٢-٦٧٥٢-٦٧٥٧-٦٧٥٩]

(٦٨) بَابٌ: هَلْ يَبِيْعُ[3] حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِيْنُهُ؟ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ[4] لَهُ وَرَخَّصَ[5] فِيْهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيْرًا يَقُوْلُ [قَالَ] بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «لَا[6] تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ [لِلْبَيْعِ] وَلَا يَبِيْعُ [وَلَا يَبِعْ] حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ لَا يَكُوْنُ[7] لَهُ سِمْسَارًا. [انظر: ٢١٦٣-٢٢٧٤]

(٦٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

[وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ]

---

١ قوله: ليس في كتاب الله التذكير في ليس باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (قس) وفي الحديث اشكال من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن ﷺ لعائشة قيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه ﷺ كان بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما ابوا قال لعائشة هذا قالوا و الحكمة فيه اي في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بنسخه وجعله عمرة فيكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة كذا في النووي وسيجيء الزيادة في بيانه في الصفحة الآتية.

٢ قوله: ما يدريني قال العيني كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني انتهى وسياتي بيانه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: هل يبيع حاضر لباد بغير اجر الخ قال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس لا يكون له سمسارا فكأنه جاز لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب كذا في العيني.

٤ قوله: فلينصح له قال الكرماني النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له انتهى قال العيني ذكر هذا التعليق تأييدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة امر بها رسول الله ﷺ.

٥ قوله: ورخص فيه عطاء بن ابي رباح اي في بيع الحاضر للبادي وروي عن عطاء انه لا يصح والجمع ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه كذا في الفتح قال العيني: (وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع بالاجرة واما من ينصحه بغير اجر فلا يدخل في النهي" ف) الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر انتهى وقال ابوحنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ قاله الكرماني قال العيني ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين انتهى قال في الفتح حمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه الا في البيع الحاضر للبادي وهو خاص فيقضي على العام والنسخ لايثبت بالاحتمال انتهى قال العيني الاصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح منها ان حديث «الدين النصيحة» عمل به جميع الامة بخلاف حديث النهي فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه منجملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون اشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف انتهى.

٦ قوله: لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا والركبان جمع راكب اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر كذا في العيني ومر في الصفحة السابقة.

٧ قوله: لا يكون له سمسارا اي دلالا وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة. (عيني)

اسماء الرجال: باب الشري والبيع الخ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حسان بن ابي عباد بصري سكن المدينة همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي البصري نافعًا مولى ابن عمر باب هل يبيع الخ علي بن عبدالله المديني اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم قيس هو ابن ابي حازم البجلي ابو عبدالله الكوفي جرير هو ابن عبدالله بن جابر البجلي صحابي مشهور الصلت بن محمد الخاركي عبدالواحد بن زياد العبدي معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري نزيل اليمن عبدالله بن طاوس يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني.

حل اللغات: ما يدريني اي اي شيء يعلمني الركبان جمع راكب السمسار الدلال نعني نقصد ونريد.

٢١٥٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] ثَنَا أَبُوْ عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ هُوَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيْدِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ حَدَّثَنِي أَبِيْ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعَ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٧٠) بَابٌ: لَا يَشْتَرِيْ [لَا يَبِيْعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيْرِيْنَ وَإِبْرَاهِيْمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيْ [لِلْمُشْتَرِيْ] وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُوْلُ بِعْ[2] لِيْ ثَوْبًا وَهِيَ [وَهُوَ] تَعْنِي الشِّرٰى.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ «لَا يَبْتَاعُ [لَا يَبْتَعِ] الْمَرْءُ عَلٰى بَيْعِ أَخِيْهِ وَلَا تَنَاجَشُوْا[3] وَلَا يَبِعْ [لَا يَبِيْعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ». [راجع: ٢١٤٠]

٢١٦١- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا مُعَاذٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نُهِيْنَا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(٧١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُوْدٌ[4] لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوْزُ.

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيْ وَأَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [راجع: ٢١٤٠]

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيْدِ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا مَعْنٰى قَوْلِهِ «لَا يَبِيْعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ لَا يَكُنْ [لَا يَكُوْنُ] لَهُ سِمْسَارًا. [راجع: ٢١٥٨]

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ مَنِ اشْتَرٰى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوْعِ. [راجع: ٢١٤٩]

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلٰى بَيْعِ

---

١ قوله: ان يبيع حاضر لباد قال النووي الاحاديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لا بيعه علي التدريج باغلي منه قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالمًا بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد لم يحرم انتهى قال الكرماني فان قلت اين في الحديث ذكر الاجر ليدل علي الترجمة؟ قلت النهي عام لا بالاجر ولا بغير الاجر انتهى قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل علي ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قال العيني وهو الاوجه.

٢ قوله: بع لي ثوبًا وهي تعني الشراء اي تقصد وتريد هذا الكلام قاله ابراهيم في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له. (عيني ـ ف)

٣ قوله: ولا تناجشوا من التجش هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها كذا في المجمع كما مر قال العيني ومطابقته في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم تكن مذكورًا في الحديث فمتبادر الي الذهن من اللام في قوله لباد. (عيني)

٤ قوله: مردود قال العيني اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الي مذهب الظاهرية وقال بعضهم: (المراد به ابن حجر صاحب الفتح) جزم البخاري بان البيع مردود بناء علي ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الي ذات النهي لا ما اذا كان يرجع الي امر خارج فيصح البيع ويثبت الخيار بشرط انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هكذا انتهى كلام العيني.

اسماء الرجال: باب من كره الخ عبدالله بن صباح العطار البصري ابو علي الحنفي هو عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي نسبة الي بني حنيفة عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار يروي عن ابيه عبدالله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولي ابن عمر باب لا يشتري الخ قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له المكي بن ابراهيم البلخي ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز الاموي مولاهم ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري سعيد بن المسيب القرشي المخزومي محمد بن المثني العنزي الزمن معاذ هو ابن معاذ قاضي البصرة ابن عون هو عبدالله بن ارطبان ابو عون البصري محمد هو ابن سيرين باب النهي عن تلقي الركبان الخ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري عياش بن الوليد هو الرقام البصري عبدالاعلي هو ابن عبدالاعلي البصري الداعي ابومحمد وكان يغضب اذا قيل له ابوهمام معمر تقدم مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرًا ابومعاوية البصري التيمي هو سليمان بن طرخان ابي عثمان هو عبدالرحمان بن مل النهدي.

بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ ١ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [راجع: ٢١٣٩]

(٧٢) بَابُ مُنْتَهَى (١) التَّلَقِّي

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ هٰذَا فِيْ أَعْلَى السُّوْقِ وَيُبَيِّنُهُ حَدِيْثُ (٢) عُبَيْدِاللهِ. [راجع: ٢١٢٣]

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانُوْا يَتَبَايَعُوْنَ [يَبْتَاعُوْنَ] الطَّعَامَ فِيْ أَعْلَى السُّوْقِ فَيَبِيْعُوْنَهُ فِيْ مَكَانِهِ [مَكَانِهِمْ] فَنَهَاهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعُوْهُ فِيْ مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوْهُ ٢ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ هٰذَا فِيْ أَعْلَى السُّوْقِ وَيُبَيِّنُهُ حَدِيْثُ عُبَيْدِاللهِ]. [راجع: ٢١٢٣]

(٧٣) بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوْطًا [شُرُوْطًا فِي الْبَيْعِ] لَا ٣ تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ نَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِيْ بَرِيْرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِيْ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ٤ فِيْ كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ [أُوْقِيَّةٌ] فَأَعِيْنِيْنِيْ فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُوْنَ وَلَاؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا [ذٰلِكَ] عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ [عِنْدِهَا] وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّيْ [قَدْ] عَرَضْتُ [مِنْ] ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيْهَا وَاشْتَرِطِيْ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ ٥ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً

---

١ قوله: السلع بالكسر جمع سلعة وهي المتاع والمطابقة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان. (ع)

٢ قوله: حتى ينقلوه اي يقبضوه لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه. (ع ك)

٣ قوله: لا تحل صفة لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك. (ع)

٤ قوله: اواق جمع اوقية وقد يجيء وقية وليست بعالية وكانت قديمًا اربعين درهمًا كذا في المجمع قوله في كل عام وقية بفتح الواو من غير همزة قاله القسطلاني في القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح التحتية مشددة اربعون درهمًا انتهى.

٥ قوله: مائة شرط مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف قال النووي هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي ﷺ بيعها فاحتجت طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابوحنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله ﷺ اشتريها الخ مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله تعالى ﴿ولهم اللعنة﴾ اي وعليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قضية عائشة وهي قضية عين لا عموم لها الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون عليه واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه الرابع انه ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرًا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابوحنيفة لها الخيار الخامس ان قوله ﷺ كل شرط الخ صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطًا لا يحل فهو لا يجوز عملاً بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة ذكرها العيني في عمدة القاري.

(١) اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى السوق البلد واما التلقي فهو ما كان الى خارج البلد. (ك)

(٢) التي ياتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى سوق فيفهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير. (ع)

اسماء الرجال: باب منتهى التلقي موسى بن اسماعيل التبوذكي جويرية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي البصري مسدد هو ابن مسرهد الاسدي تقدم يحيى بن سعيد القطان عبيدالله العمري باب اذا اشترط في البيع الخ عبدالله هو التنيسي مالك الامام المدني هشام بن عروه بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: يهبط ينزل الاواق جمع اوقية وهي على الاصح اربعون درهمًا ابوا امتنعوا الربوا في اللغة مطلق الزيادة وفي الشرع الزيادة الخالية عن العوض.

(قوله: واشترطي لهم) هذا مشكل من حيث انه شرط مفسد ومع ذلك يتضمن تغرير البائع والخديعة له وقد اوله بعضهم لكن السوق يابى تاويله ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط فهذا الشرط معتبر قطعا فالوجه انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله.

فَتُعْتِقِيهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
بالنصب

[راجع: ٢١٥٦]

(٧٤) بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا[١] إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤]
* الربا لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل خال عن عوض (درمختار)

(٧٥) بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ(١) بِالطَّعَامِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ(٢) قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. [انظر: ٢١٧٢-٢١٨٥-٢٢٠٥]
يعني المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (ع) مطابقته ظاهرة من حيث المعنى (ع)
بالمثلثة اي الرطب بالتمر — بسكون الراء شجرة العنب لكن المراد ههنا نفس العنب (ع)

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ(٣) الثَّمَرَ [بَيْعُ الثَّمَرِ] بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [راجع: ٢١٧١]
مولى ابن عمر

٢١٧٣- قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [انظر: ٢١٨٤-٢١٨٨-٢١٩٢-٢٣٨٠]
وسيجيء بيانها في باب تفسير العرايا ان شاء الله تعالى

(٧٦) بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى(٤) يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ [بِالذَّهَبِ] رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع: ٢١٣٤]
هو بيع الذهب بالفضة (ك ع) — احد العشرة — اي تجاريا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص وقيل المراد المواضعة بالسلعة (ف) — موضع

(٧٧) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي

---

١ قوله: البر بالبر ربا الا هاء وهاء والمراد انهما يتقابضان في المجلس وان يكون العوضان متساويين قال العيني اجمع المسلمون على تحريم الربا في الاشياء الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب: الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني ذهب ابوبكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودني الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شيء تبيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذا الباقلا بالحمص السادس مذهب ربيعة ابن ابي عبدالرحمن ان العلة كونه من جنس ما يجب فيه الزكوة من المواشي والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا و نفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكيل جنس وموزونه فحرم الربا في كل مكيل وان لم يوكل كالجص والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان والتاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر.

(١) فكانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق الحديث من ذكر الطعام كما سياتي ان شاء الله تعالى. (ف)

(٢) نهي عنه لما فيه من الغبن والجهالة واصل المزابنة من الزبن وهو الدفع وكان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عنه حقه بما يزداد منه مجمع البحار وسيجيء ان شاء الله تعالى.

(٣) اي يبيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي وان نقص فعلي. (ع)

(٤) اي اصبر حتى ياتي وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة فلما ابلغه عمر ترك المصارفة. (ك ع)

اسماء الرجال: باب بيع التمر بالتمر الخ ابو الوليد هشام الطيالسي ليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب هو الزهري مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون ابوسعيد المدني باب بيع الزبيب بالزبيب اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام نافع مولى ابن عمر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم ايوب بن ابي تميمة السختياني قال وحدثني اي قال ابن عمر فيما وصله في البيوع وحدثني زيد بن ثابت الانصاري باب بيع الشعير بالشعير عبدالله ابن يوسف التنيسي الى اخر الاسناد مروا في هذه الصفحة باب بيع الذهب بالذهب صدقة بن الفضل المروزي اسماعيل ابن علية هو ابن ابراهيم وعلية اسم امه يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة عبدالرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي.

بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [انظر: ٢١٨٢]

اى متساويا ومتفاضلا بشرط التقابض في المجلس (ع ك)

(٧٨) بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هٰذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ [مِثْلاً بِمِثْلٍ] وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ[1] [مِثْلاً بِمِثْلٍ]». [انظر: ٢١٧٧-٢١٧٨]

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا[2] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».[3] [راجع: ٢١٧٦]

(٧٩) بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً[4]

٢١٧٨، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ [إِنَّ] ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] كُلُّ ذٰلِكَ[5] لاَ أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّي] [وَلٰكِنِّي] أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِبًا[6] إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ. قَالَ هٰذَا عِنْدَنَا فِي الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلاً لاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَلاَ خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً. [راجع: ٢١٧٦]

---

١ قوله: مثل بمثل كذا في رواية ابي ذر اي يباع مثل بمثل ولغير ابي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال اى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون او مصدر مؤكد اي يوزن وزنا بوزن. (ف)

٢ قوله: ولا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد يقال شف الدرهم اذا زاد او نقص. (ك. ف. ع)

٣ قوله: بناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لابد من التقابض في المجلس. (ك. ع)

٤ قوله: نساء بفتح النون وبالمهملة بالمد والتنوين منصوبًا اي مؤجلا مؤخرًا يقال انساه نسأ ونسيئة كذا في الفتح ومادته من النون والسين والهمزة قال في القاموس نساه البيع وانساه وبعته بنسئة بالضم وبنسيئة باخره والنسيء الاسم منه انتهى.

٥ قوله: كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع منه ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله وفي رواية مسلم لم اسمعه من رسول الله ولم اجده في كتاب الله ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله قوله لا اقول وقوله انتم اعلم برسول الله ﷺ مني لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمته ﷺ وانا كنت صغيرًا. (ع. ك)

٦ قوله: لا ربا الا في النسيئة اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب وبالعكس وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابوسعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس: استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل معنى "لا ربا لا ربا" أغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضًا منفي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت ما التوفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد؟ قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالاً فقيل ردًا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه حالاً جاز او هو محمول على الاجناس المختلفة فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره انتهى.

اسماء الرجال: باب بيع الفضة بالفضة عبيدالله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابن اخي الزهري محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب بيع الدينار علي بن عبدالله المديني ضحاك بن مخلد ابوعاصم النبيل البصري عمرو بن دينار المكي ابومحمد الاثرم الجمحي مولاهم اسامة بن زيد ﷺ سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري القاضي بمكة.

(قوله: لا ربوا الا في النسيئة) هي بوزن كريمة بهمزة في آخره وبادغام وبحذف همزه وكسر نون كجلسة والمراد لا ربو عند اختلاف الجنس الا في التاجيل والتاخير الى اجل لا في التفاضل او المراد لا يكون الربو لازما في الاموال الربوية الا في التاجيل واما في التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد الجنس ويرتفع عند اختلافه او المعنى لا يكون الربو عادة الا في التاجيل واما بيع الجنس متفاضلا فقلّ ما يقع فلا تظهر الربو فيه عادة لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنى

(٨٠) بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيْئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حَبِيْبُ بْنُ ثَابِتٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُوْلُ هٰذَا خَيْرٌ⁽١⁾ مِنِّيْ فَكِلَاهُمَا يَقُوْلُ نَهٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا[١] [انظر: ٢٠٦٠-٢٠٦١]

(٨١) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ [بِالْفِضَّةِ] كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ [بِالذَّهَبِ] كَيْفَ شِئْنَا.⁽٢⁾ [راجع: ٢١٥٧]

(٨٢) بَابُ بَيْعِ[٢] الْمُزَابَنَةِ

وَهِيَ[٣] بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيْبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيْعُوا[٤] الثَّمَرَ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيْعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ. [راجع: ١٤٨٦]

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِيْ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ⁽٣⁾ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيْ غَيْرِهِ. [راجع: ٢١٧٣]

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيْبِ كَيْلًا. [راجع: ٢١٧١]

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ⁽٤⁾ مَوْلَى ابْنِ أَبِيْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ

---

١ قوله: دينا اي غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هي بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سواء (ك ع)

٢ قوله: بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع كأن كلاً من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يومن فيه التفاوت فالمخاصمة والتدافع فيه اكثر من غيره كذا في ك.

٣ قوله: وهي بيع التمر بالمثناة وسكون الميم بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر وقوله بيع الزبيب وهو اليابس من العنب بالكرم بسكون الراء شجر الكرم لكن المراد هنا نفس العنب قوله والمحاقلة (بالمهملة والقاف) من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وحرم المزابنة والمحاقلة لان معرفة التماثل فيهما متعذر منتقط من الفتح والمجمع والكرماني

٤ قوله: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن الهمام في فتح القدير لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل ان يظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان يامن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع فعند الشافعي ومالك واحمد لا يجوز وعندنا ان كان بحال لا ينتفع به في الا كل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ قيل لا يجوز ونسبه قاضيخان لعامة مشايخ والصحيح انه يجوز لانه مال منتفع في ثاني الحال وان لم يكن منتفعا به في الحال وقد اشار محمد في كتاب الزكوة الى جوازه انتهى كلام ابن الهمام وسيجيء بعض بيانه في الصفحة اللاحقة ان شاء الله تعالى

(١) اي كل واحد من هذين الصحابيين يقول في حق الآخر انه خير منه ويقدمه على نفسه. (ك)

(٢) مطابقته من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد. (ع)

(٣) العرية العطية لغة تاويله عند الحنفية ان يبيع له المعري ما على النخيل من المعري له بتمر مجدود وهو بيع مجازا لانه لم تملكه فيكون برا مبتداء كذا في الهداية.

(٤) مشهور بكنية حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع الورق الخ حفص بن عمر الحوضي حبيب بن ابي ثابت هو قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي ابا المنهال هو ابن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري باب بيع الذهب عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الاديم عباد بن العوام هو ابن عمر الكلابي الواسطي يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي عبدالرحمن بن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث الثقفي باب بيع المزابنة قال انس هذا مما وصله في بيع المخاضرة يحيى بن بكير واسم ابيه عبدالله المخزومي ونسبه لجده لشهرته به عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري زيد بن ثابت بن الضحاك ابن لوذان الانصاري البخاري صحابي مشهور كتب الوحي عبدالله بن يوسف ومن بعده تقدموا داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (قس). ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفي مالك ونافع وزيد بن ثابت تقدموا.

فكانه كان الامر كذلك في وقتهم. (قوله: باب بيع الذهب بالورق) اي يجوز تفاضلا وقوله يدا بيد اشاره الى انه محمل الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلا والحديث باطلاقه يدل عليه وزاد في الترجمة يدا بيد ليكون كالشرح للحديث.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِيْ رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ(١) وَالْمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَهَا بِخَرْصِهَا. [راجع: ٢١٧٣]

(٨٣) بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَىٰ رُؤُوْسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيْبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا[١]. [راجع: ١٤٨٧]

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ الرَّبِيْعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] فِيْ بَيْعِ الْعَرَايَا فِيْ خَمْسَةِ[٢] أَوْسُقٍ أَوْ دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ نَعَمْ. [انظر: ٢٣٨٢]

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِيْ حَثْمَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ[٣] بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ(٢) مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيْعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُوْنَهَا رُطَبًا قَالَ هُوَ[٤] سَوَاءٌ وَقَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُوْلُوْنَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِيْ بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِيْ أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ[٥] أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ قِيْلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ[٦] فِيْهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ[٧] لَا. [انظر: ٢٣٨٤]

(٨٤) بَابُ تَفْسِيْرِ الْعَرَايَا[٨]

وَقَالَ[٩] مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ [هُوَ] أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُوْلِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ

---

١ قوله: الا العرايا جمع عرية كما سيجيء بيانها مفصلاً قال العيني مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة فان قلت ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل. قلت المراد من قوله بيع الثمر الثمر الكائن على رؤوس الشجر. (عمدة القاري)
٢ قوله: خمسة اوسق هو جمع وسق كفلس وافلس وفتح الواو اشهر من كسرها وهو ستون صاعًا والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته (مجمع، ع) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق. (ع)
٣ قوله: ان تباع بدل من العرية قوله بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم الشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرًا قوله رطبًا بضم الراء وفي بعضها بفتحها فهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما. فان قلت اهل النخلة هم البائعون لا المشتري والآكل هو المشتري لا البائع. قلت الضمير في يأكلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون. (ك)
٤ قوله: هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في يأكلونها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف. (ك، ع)
٥ قوله: انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرًا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة. (ع)
٦ قوله: وليس فيه اي في هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو علي بن المديني. (ك)
٧ قوله: قال لا اي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحًا من رواية غيره. (ع)
٨ قوله: العرايا جمع عرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية النخلة واصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له يقال عرى النخلة اذا افردها عن غيرها بان اعطاها لاخر على سبيل المنحة ليأكلها فعرية فعيلة بمعنى مفعولة قاله في التوشيح قال العيني ويحتمل ان يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم انتهى كذا في المجمع.
٩ قوله: قال مالك هو ابن انس صاحب المذهب ان يعري الرجل الرجل النخلة من الاعراء وهو الاعطاء اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له اي للواهب ان يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوب له بتمر اي يابس كذا في الفتح وغيره وكذا فسره ابوحنيفة الا انه قال مكان قوله ان يشتريها الخ ان يهب بدلها تمرًا كذا في الجمع وهذا جائز لان الموهوب الاول اعني ثمرة العرية لم يصر ملكا للموهوب له مادام متصلاً بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه بل هبة مبتداة وانما سمي ذلك بيعًا مجازًا لانه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة كذا في النهاية شرح الهداية قال في الفتح ومنع ابوحنيفة صور البيع كلها اخذًا بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا.
(١) وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا والمزابنة بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا لان بيع المكيل بالمكيل لا يجوز بطريق الخرص كذا في الهداية.
(٢) هو من كلام علي بن عبدالله والغرض ان سفيان حدثهم مرتين على لفظين والمعنى واحد. (ع)

اسماء الرجال: باب بيع التمر على رؤوس النخل يحيى بن سليمان ابوسعيد الكوفي سكن مصر ابن جريج تقدم الان عطاء هو ابن ابي رباح المكي ابي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي مولاهم (قس) وبعض من التقريب عبدالله بن عبدالوهاب ابومحمد الحجبي مالكا هو ابن انس الامام المدني عبيدالله بن الربيع وكان ربيع حاجب المنصور داود بن الحصين ابي سفيان مولى ابن ابي احمد علي بن عبدالله المديني يحيى بن سعيد الانصاري بشير بالتصغير ابن يسار الانصاري.

حل اللغات: اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا وهو ثلاث مائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربع مائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والله يعري يهب.

(قوله: ولا يباع شيء الا بالدينار والدرهم) الحصر اضافي بالنسبة الى نوع التمر.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ(١) لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَ لاَ تَكُونُ بِالْجِزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ [فَرَخَّصَ] لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخَلاَتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا[١] فَيَشْتَرِيهَا. [راجع: ٢١٧٣]

(٨٥) بَابُ بَيْعِ[٢] الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا(٢)

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ [كَانَ] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ [يَبْتَاعُونَ] الثِّمَارَ فَإِذَا[٣] اجَدَّ [اجَدَّ] النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[٤] أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَاعُوا [فَلاَ تَتَبَايَعُوا] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ[٥] يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ (٣) الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا حَكَّامٌ ثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [راجع: ١٤٨٦]

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى

---

١ قوله يأتيها فيشتريها اي يشتري ثمرتها بتمر معلوم وكانه اختصر للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد. (فتح)

٢ قوله باب بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره ولم يجزم بحكم المسئلة لقوة الاختلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها مطلقا و وهم من نقل الاجماع على البطلان وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو بشرط التبقية ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل و الا بطل وقال الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه قاله في الفتح والعيني ومر بعض بيانه في الصفحة السابقة.

٣ قوله فاذا جد الناس بالجيم والمعجمة اي قطعوا ثمر النخل اي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجد بزيادة الالف ومثله للنسفي معناه دخلوا في زمن الجداد والجداد صرام النخل وهو قطع ثمرتها. (فتح)

٤ قوله الدمان بالفتح والخفة فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين وعند الخطابي بالضم ويقال الدمال باللام بمعناه والقشام والمراض وهما بالضم من آفات الثمرة كذا في الجمع وللكشميهني والنسفي مراض بالكسر قاله في الفتح.

٥ قوله كالمشورة بضم الشين وسكون الواو ويقال بسكون الشين وفتح الواو والمراد بهذه المشورة ان لا تشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة. (ع)

(١) هذا هو عبدالله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وترعد ابن بطال فيه وجزم المزي بانه الشافعي. (عيني)

(٢) هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه والنين وبالتلون وبطيب الاكل. (ع)

(٣) اي مع الفجر روى ابوداود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في الحجاز. (ف)

اسماء الرجال: سهل بن ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي وصله الترمذي وقال يزيد هو ابن هارون الواسطي سفيان بن حسين الواسطي وصله الامام احمد محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي نافع مولى ابن عمر باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث هو ابن سعد ابي الزناد عبدالله بن ذكوان قال واخبرني خارجة اي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة في المدينة ان اباه زيد بن ثابت الانصاري علي بن بحر القطان الرازي حكام بفتح المهملة وشدة الكاف ابن سلم ابو عبدالرحمن الرازي عنبسة هو ابن سعيد بن الضريس الكوفي الرازي زكريا بن خالد الرازي.

حل اللغات: الجد القطع الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا مراض كصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك قشام اي انتفض قبل ان يصير بلحا او شيء يصيبه حتى لا يرطب عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر.

تَزْهُوَ(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ. [راجع: ١٤٨٨]

٢١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى [١] تُشَقِّحَ قِيلَ [قِيلَ] وَمَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [راجع: ١٤٨٦]

(٨٦) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُمَيْدٌ [الطَّوِيلُ] ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ [٢] النَّخْلِ [النَّخِيلِ] حَتَّى تَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ كَتَبْتُ أَنَا عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ. [راجع: ١٤٨٨]

(٨٧) بَابٌ: إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى [٣] تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ [٤] إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ [٥] أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» [راجع: ١٤٨٨]

٢١٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا [لَا تَتَبَايَعُوا] الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [راجع: ١٤٨٦]

(٨٨) بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ ثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ [فَرَهَنَهُ] دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٨٩) بَابٌ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ [إِلَى تَمْرٍ] خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [بْنِ عَوْفٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

---

١ قوله: حتى تشقح من الافعال وجعله الكرماني من التفعيل قال والتشقيح تغير اللون الى الصفرة او الحمرة. (ع)
٢ قوله: وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهي عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب. (عمدة القاري)
٣ قوله: حتى تزهي بضم التاء من الازهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو وانما يقال يزهي لاغير ورد عليه غيره فقال زهي اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر. (ع)
٤ قوله ارأيت ان منع الله الثمرة الخ فيه الترجمة لان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع فاذا قبضها فهو من مال المشتري وبه قال جمهور السلف والثوري وابوحنيفة وابويوسف ومحمد والشافعي في الجديد وغيرهم هذا ما قاله العيني وقال ابن حجر في الفتح واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة (هي كل آفة لا صنع فيها للآدمي كالبرد والريح والجراد ع) فقال مالك يضع عنه الثلث وقال احمد وابوعبيد يضع الجميع وقال الشافعي والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في رواية انس والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم.
٥ قوله: بم يأخذ احدكم مال اخيه؟ اي لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلته العوض فكيف ياكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم على الغالب في الحالين.
(١) قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما يقال يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري. (ع)
اسماء الرجال: باب بيع النخل الخ علي بن الهيثم البغدادي هشيم بالتصغير ابن بشير الواسطي حميد الطويل ابوعبيدة البصري باب اذا باع الثمار الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني حميد الطويل المذكور وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري باب شرى الطعام الى اجل الاعمش سليمان بن مهران الكوفي باب اذا اراد بيع تمر الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي سعيد بن المسيب هو المخزومي

(قوله: باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها) الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل وافرده لموافقة الحديث الذي ذكره وافرد في الحديث اهتماما بشانه لان غالب ثمراتهم كان ثمر النخل وعلى هذا فقوله في الحديث اي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ [١] رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لاَ وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ [بِالثَّلٰثِ] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ [٢] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا. [انظر: ٢٣٠٢-٢٣٠٣-٤٢٤٤-٤٢٤٥-٤٢٤٦-٤٢٤٧-٧٣٥٠-٧٣٥١]

(٩٠) بَابُ [قَبْضِ] مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ [٣] أَوْ أَرْضًا مَزْرُوْعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَ قَالَ لِيْ إِبْرَاهِيْمُ ثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ] أَيُّمَا نَخْلٍ [أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ] [أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ] بِيْعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ [٤] لِلَّذِيْ أَبَّرَهَا وَكَذٰلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمّٰى لَهُ نَافِعٌ هٰؤُلاَءِ الثَّلاَثَ. [انظر: ٢٢٠٤-٢٢٠٦-٢٣٧٩-٢٧١٦]

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣]

(التنيسي (قس) — الامام (قس) — مولى ابن عمر)

(٩١) بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهٰى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ [٥] أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ [إِنْ كَانَ] زَرْعًا أَنْ يَبِيْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ [بِكَيْلٍ طَعَامًا] وَنَهٰى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ. [راجع: ٢١٧١]

(٩٢) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ [أُبِّرَ] نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا [بِأَصْلِهَا] فَلِلَّذِيْ أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ [يَشْتَرِطَهُ] الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣]

(٩٣) بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ [٦]

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ ثَنَا [أَنَا] عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنِيْ أَبِيْ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ أَبِيْ طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ

---

١ قوله: استعمل رجلاً قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب، قوله بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون قال مالك هو الكبيس قال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه رديه وحشفه. (ع ف)

٢ قوله: بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط واجمعوا ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلاً بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه جنس واحد كذا في الفتح قال العيني وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدًا و يبتاع منه طعامًا قبل الافتراق وبعده وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك.

٣ قوله: قد ابرت بضم الهمزه وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددة والراء مفتوحة من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. (فتح الباري)

٤ قوله: فالثمر للذي ابرها قال في الفتح قد استدل بمنطوقه على ان من باع نخلاً وعليها ثمرة موبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير موبرة انها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء خالفهم الاوزاعي وابوحنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة والا فعلى ما شرط قال العيني ان اباحنفية كانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان السكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب انتهى كلام العيني مختصرًا.

٥ قوله: عن المزابنة مر بيانها غير مرة قال العيني هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام: الاول بيع الثمر بالمثلثة على رؤوس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلاً وهو ايضًا المزابنة وهو ايضًا غير جائز والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضًا غير جائز.

٦ قوله: باب بيع المخاضرة مفاعلة من الخضرة بالخاء والضاد المعجمتين والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها. (ع)

اسماء الرجال: باب قبض من باع الخ وقال لي ابراهيم على سبيل المذاكرة حدثنا هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال ابن حجر يحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني (قس) باب بيع الزرع بالطعام كيلا قتيبة هو ابن سعيد تقدم الليث هو ابن سعد الامام المصري نافع مولى ابن عمر باب بيع النخل باصله رواه اسناد هذا الباب والباب السابق هم المتحدون باب بيع المخاضرة اسحاق بن وهب العلاف الواسطي عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليماني اسحاق بن ابي طلحة زيد بن سهل

حل اللغات: جنيب بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك ابرت من التابير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه فيكون ذلك باذن الله اجود من مالم يؤبر المخاضرة بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[١] وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ [ثَمَرِ التَّمْرِ] حَتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ [الثَّمَرَ] بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [راجع: ١٤٨٨]

(٩٤) بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ(١) وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ ابْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ[٢] جُمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا[٣] أَحْدَثُهُمْ قَالَ «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١]

(٩٥) بَابُ مَنْ[٤] أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ[٥] [وَسُنَنِهِمْ] عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ[٦] شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ وَقَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ[٧] الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ خُذِي[٨] مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكَمْ قَالَ بِدَانَقَيْنِ[٩] فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

---

١ قوله: نهى عن المحاقلة هي اكراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل و يدا بيد (مجمع) والملامسة والمنابذة مر بيانهما.

٢ قوله: وهو ياكل الجمار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله واكله قال الكرماني ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت جواز اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا بشرطه انتهى قال العيني قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جائز انتهى.

٣ قوله: انا احدثهم اي اصغرهم فمنعني صغر السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم في حضورهم قال الكرماني ومر الحديث

٤ قوله: من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعوائدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا بمثل كل شيء لم ينص عليه الشارع انه كيلي او وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الارز لم يات فيه نص من الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر فيه عادة اهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه فانه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف من القواعد الفقهية. (ع)

٥ قوله: وسننهم عطف على ما يتعارفون بينهم اي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخاري قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة (عيني)

٦ قوله: قال شريح بضم المعجمة واهمال الحاء ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر والغزالون هم بائعون للمغزولات قوله سنتكم منصوب نحو الزموا او مرفوع بالابتداء اي عادتكم معتبرة في معاملاتكم (ك)

٧ قوله: لا باس العشرة بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله باحد عشر اي العشرة تباع باحد عشر وبالنصب اي بيع العشرة اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا ووجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه كان في عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحدي عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس كذا في الفتح والعيني قال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه آخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحاق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم وابى آخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد (ع)

٨ قوله: خذي ما يكفيك الخ فيه الترجمة لانه ﷺ قال خذي ما يكفيك وولدك بالعرف وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف عمل جار. (ع)

٩ قوله: بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه قوله ثم جاء اي الحسن مرة اخرى الى عبدالله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيها النصب على المفعولية اي احضر حمارا او اطلب (ف) والرفع على الابتداء اي الحمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله ولم يشارطه اي الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك وبه المطابقة قوله فبعث اليه اي بعث الحسن الى عبدالله صاحب الحمار بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر على سبيل الفضل والكرم. (عمدة القاري)

(١) الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة ويقال شحمها. (ع)

اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري حميد بن ابي حميد الطويل انس بن مالك. ابوعوانة هو الوضاح بن عبدالله اليشكري ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب باب من اجرى امر الامصار الخ قال عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه ايوب السختياني

حل اللغات: الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وقيل شحمها الغزالين البائعين للمغزولات سنتكم عادتكم الدانق هو سدس الدرهم

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (١) وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.(٢) [راجع: ٢١٠٢]
من التخفيف

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ [1] شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ «خُذِي أَنْتِ وَبَنِيكِ [وَبَنُوكِ] مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٤٦٠-٣٨٢٥-٥٣٥٩-٥٣٦٤-٥٣٧٠-٦٦٤١-٧١٦١-٧١٨٠]
هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف (ع) — اي انتم (ع) — فيه الترجمة كما مر

٢٢١٢- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر: ٢٧٦٥-٤٥٧٥]
هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره (ف) — اي لا يأكل منه شيئا (ع) — اي الذي يلي امره

(٩٦) بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُودٌ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ [2] مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ [مَالَمْ يُقْسَمْ] فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ [وَصُرِّفَتِ] الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر: ٢٢١٤-٢٢٥٧-٢٤٩٥-٢٤٩٦-٦٩٧٦]
ابن همام بن نافع الحميري مولاهم

(٩٧) بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ
بالهمزة والواو وكليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد والمعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع (ع)

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ [كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ] فَإِذَا وَقَعَتِ [3] الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ [وَ صُرِفَ] الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ [كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ] تَابَعَهُ(٣) هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ [كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ] وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٢٢١٣]
الانصاري — هو ابن يوسف الصنعاني فيما وصله المؤلف في ترك الحيل — فيما وصله المؤلف في الباب السابق (قس)

(٩٨) بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: رجل شحيح بفتح المعجمة والحائين المهملتين هو البخيل الحريص قوله بنيك ويروى بنوك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان قلت كانت هذه القصة بمكة وسفيان فيها فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ قلت هذا لم يكن حكما بل فتوى. (ك)

٢ قوله: في كل مال لم يقسم وفي بعضها في كل مالم يقسم ومراده خاص في العقار وسقوط الشفعة عن غيره كان اجماع من اهل العلم لكن روي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب. (ك)

٣ قوله: فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (اي شفعة الشركة) لانها تكون مقسومة غير مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها كذا في العيني وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه في كتاب الشفعة.

(١) فيه الترجمة من حيث انه ﷺ لم يشارط الحجام في اجرته اعتمادا على العرف. (ع)

(٢) بفتح المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم كذا في العيني ومر بيانه

(٣) قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه و الرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة. (قس)

اسماء الرجال: عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني حُمَيْد الطويل ابوعبيدة البصري ابو طيبة واسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان قس ابونعيم هو الفضل بن دكين الكوفي هشام يروي عن ابيه عروة عروة بن الزبير بن العوام هند ام معاوية بن ابي سفيان وبنت عتبة ابا سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابن نمير هو عبدالله الهمداني ابوهشام الكوفي هشام تقدم الآن محمد بن سلام بتشديد اللام البيكندي عثمان بن فرقد العطار البصري هشام بن عروة تكرر ذكره باب بيع الشريك الخ محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني جابر بن عبدالله الانصاري باب بيع الارض الخ محمد بن محبوب البناني بضم الموحدة وخفة النون ابوعبدالله البصري عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري معمر والزهري تقدما ابي سلمة بن عبدالرحمن مرّ آنفا جابر بن عبدالله تقدم مسدد هو ابن مسرهد عبدالواحد بن زياد المذكور معمر وعبدالرزاق مر آنفا رواه عبدالرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري باب اذا اشترى شيئا الخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني نافع مولى ابن عمر.

قَالَ خَرَجَ ثَلٰثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ[1] صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللّٰهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتّٰى طَلَعَ الْفَجْرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ[2] وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرٰى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ [فَفَانَ] فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ[3] مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذٰلِكَ [ذٰلِكَ] مِنْهَا حَتّٰى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتّٰى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا[4] تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ [فَفَانَ] فَفُرِجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ [فَفُرِجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَانِ] وَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ[5] ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبٰى ذٰلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلٰى ذٰلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلٰى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا [فَإِنَّهَا لَكَ] فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلٰكِنَّهَا لَكَ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ. [انظر: ٢٢٧٢-٢٣٣٣-٣٤٦٥-٥٩٧٤]

(٩٩) بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[6] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَوْ [أَمْ] عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرٰى مِنْهُ شَاةً. [انظر: ٢٦١٨-٥٣٨٢]

(١٠٠) بَابُ[7] شِرَى الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ[8] وَسُبِيَ[9] عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى ﴿وَاللّٰهُ فَضَّلَ

---

١ قوله فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم قوله ثم اجيء اي من المرعى قوله فاحلب اي التي غنمت منها قوله فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء تحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه قوله ثم اسقي الصبية بكسر الصاد جمع صبي قوله واهلي والمراد بالاهل الاقرباء نحو الاخ والاخت قوله فاحتبست اي تاخرت قوله يتضاغون اي يصيحون هو من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء (ع)

٢ قوله ابتغاء وجهك اي طلبا لرضائك والمراد بالوجه الذات وانتصب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك قوله فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر والفرجة بضم الفاء وفتحها والفرجة في الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب قال النحاس الفرجة بالفتح في الامر وبالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وهي هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى قوله ففرج عنهم اي فرج بقدر ما دعاه وهو التي بها يرى السماء وفي رواية المزارعة ففرج الله فيم فرأوا السماء (عيني)

٣ قوله كاشد ما يحب الخ الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد محبات (ك ط)

٤ قوله ولا تفض الخاتم بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله الا بحقه اي الا بالنكاح اي لا تزل البكارة الا بالحلال (عيني كرماني طيبي مجمع) قال الشيخ في اللمعات هو كناية عن الخيانة في الامانة او عن ازالة البكارة.

٥ قوله من ذرة بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف قاله العيني وفي الصراح ذرة بالضم والتخفيف ارزن ومطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشتراها لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واجره الرجل تلك فرضي واخذه قال في الفتح وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى. قال العيني شرع من قبلنا ملزمنا ما لم يقص الشارع الانكار عنه وههنا طريق اخر في الجواز وهو انه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه.

٦ قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون مشددة اي طويل شعث الراس قوله بيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر اي تعطيه ونحو ذلك ويجوز الرفع اي اهذا بيع وسياتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى.

٧ قوله باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا اقر ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل ﷺ هدية الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب كذا في فتح الباري والعيني

٨ قوله فظلموه وباعوه مطابقته يعلم من قصته سلمان وقصته طويلة وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله ﷺ فقصد مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله ﷺ كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسة وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن وقوله وكان حرا اي في اول الامر واما في وقت الامر بالكتابة فكان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر.

٩ قوله وسبي عمار الخ قال في الفتح فما ظهر لي المراد منها لان عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم انتهى قاله الكرماني وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون الرومي واصله من العرب من قاسط وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة (من الروم) فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه وبلال بن رباح الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح وهؤلاء الثلاثة كانوا مسورين تحت حكم الكفار وعن عذبوا في الاسلام كذا انتهى.

اسماء الرجال: باب الشرى والبيع الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي باب شرى المملوك الخ.

حل اللغات: الحلاب بكسر الحاء المراد به اللبن المحلوب يتضاغون اي يصيحون بالبكاء من الجوع الفرق مكيال يسع ثلاثة اصوع مشعان طويل شعر الراس جدا او بعيد العهد بالدهن يعني الشعث وقال القاضي الثائر الراس متفرقه

بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ(١) فَهُمْ(٢) فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾. [النحل: ٧١]

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ أَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ(٣) فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي[١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَاللهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرُكِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ[٢] حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ [يُقَالُ] هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ [فَيُقَالُ] [يُقَالُ] هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ [وَ] فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا[٣] آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ(٤) الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟» [انظر: ٢٦٣٥-٣٣٥٧-٣٣٥٨-٥٠٨٤-٦٩٥٠]

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ[٤] الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ[٥] اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي[٦] قُلْتُ ذٰلِكَ وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

---

١ قوله: اختي انما قال هذا لانه كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز له ان يروج الأ ان يهلك زوجها. (كذا في العيني)
٢ قوله: فغط معناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضربها علي الارض. (ك ع)
٣ قوله: واعطوها آجر اي اعطوا سارة اجر وهي الوليدة اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره راء واستعملو الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر وهي ام اسماعيل عليه السلام كما ان سارة ام اسحاق عليه السلام. (عيني)
٤ قوله: وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان كذا في الكرماني ومر الحديث مع متعلقاته في باب تفسير الشبهات قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد علي فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر ﷺ ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبي ﷺ هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره انتهى.
٥ قوله: اتق الله اي خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبدالرحمن كان ينكر عليه ذلك فاجاب صهيب بقوله ما يسرني الخ. (ع)
٦ قوله: واني قلت ذلك اي الادعاء الى غير الاب ولكني سُرقتُ في الصغر فلهذا كان لساني كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعي انه عربي نمري فقال عمر انك تنتسب عربيًا ولسانك اعجمي؟ فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرًا فاخذت لسانهم. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت تتمة قصة وهو ان كلبًا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه (ك)
(١) فيه الترجمة فانه تعالى اثبت لهم تلك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية. (ف)
(٢) اي المماليك والموالي المعنى ليس لهم شركاء من مماليكهم في اموالهم فكيف يجعلون بعض مماليك الله شركاء له. (تفسير الجلالين)
(٣) بتخفيف الراء هي ام اسحاق وهو اصغر من اسماعيل باربع عشر سنة (ك)
(٤) اي رده خاسئا خائبا وقيل احزنه وقيل اغاضه لان الكبت اشد الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء. (ع)
اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزه ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز قال عبدالرحمن هو ابن هرمز الاعرج المذكور ابو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري قتيبة بن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهره بن كلاب القرشي الزهري وكنيته ابوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقه الرابعة مات ١٢٥هـ. عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشي عائشة هي ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق سعد بن ابي وقاص هو احد العشره المبشرة عبد بن زمعة هو اخو ام المؤمنين سودة في غلام هو عبدالرحمن ابن وليدة زمعة المذكورة محمد بن بشار العبدي البصري ابوبكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن حجاج العتكي.
حل اللغات: الوليدة الجارية للخدمة كبيرة كانت او صغيرة العاهر الزاني الحجر الخيبة لا تدع اي لا تنتسب.

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[1] أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [راجع: ١٤٣٦]

(١٠١) بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ (١)

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ «هَلَّا[2] اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [راجع: ١٤٩٢]

(١٠٢) بَابُ قَتْلِ[3] الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر: ٢٤٧٦-٣٤٤٨-٣٤٤٩]

(١٠٣) بَابٌ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ(٢)

رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا[4] فَبَاعُوهَا». [انظر: ٣٤٦٠]

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: اتحنث بالمهملة والنون والمثلثة اي اتعبد وفي بعضها بالفوقانية والثاء المثلثة بمعنى واحد وفي بعضها اتحنب من الحنة قاله الكرماني قال العيني ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما في حديث حراء والمطابقة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك انتهى ومرّ الحديث.

٢ قوله: هلا استمتعتم؟ فيه الترجمة لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغيره الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضًا اختار هذا المذهب وحجته مفهوم قوله ﷺ «انما حرم اكلها» فانه يدل على ان كل ماعدا اكلها مباح كذا في العيني والفتح ومرّ الحديث.

٣ قوله: باب قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله؟ ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضرورة قال: والجمهور على جواز قتله مطلقًا كذا في الفتح قال العيني ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم فان قلت ياتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقًا؟ قلت يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب انتهى.

٤ قوله: فجملوها بالجيم وتخفيف الميم اي اذابوها قال الكرماني فان قلت كيف استدل به عمر على حرمة ثمنه؟ قلت قياسًا على فعلهم قال الخطابي: قيل ان الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكنه اوّل فيها بان خللها وغير اسمها كما اوّلوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك وفيه ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها الى المحذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه انتهى قيل ان سمرة اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرًا والعصير تسمى خمرًا لانه يؤول اليه كذا في الفتح والعيني.

(١) اي قبل دباغتها هل يصح بيعها ام لا؟ وسنوضح في الحديث جواز بيعها. (ع)

(٢) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (نهاية)

اسماء الرجال: ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة ابن الزبير بن العوام حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد الاسدي ابو خالد المكي باب جلود الميتة قبل ان تدبغ زهير بن حرب هو ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ابن شهاب هو الزهري عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة باب قتل الخنزير الخ قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي الليث بن سعد الامام ابن مريم ﷺ ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعًا كفيه على اجنحة ملكين (قس) باب لا يذاب الخ الحميدي هو عبدالله بن الزبير المكي عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم طاوس هو بن كيسان اليماني ابو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقبه عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبدالله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي

حل اللغات: الاهاب بكسر الهمزة الجلد سواء دبغ او لم يدبغ حكمًا حاكمًا مقسطًا عادلًا يفيض يكثر الودك دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه جملوها اذابوها.

قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُوْدًا[١] [يَهُوْدَ] حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَبَاعُوْهَا وَأَكَلُوْا أَثْمَانَهَا» قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ (اي البخاري) ﴿قَاتَلَهُمُ اللّٰهُ﴾ لَعَنَهُمْ ﴿قُتِلَ﴾ لُعِنَ ﴿الْخَرّٰصُوْنَ﴾ [الذاريات: ١٠] الْكَذَّابُوْنَ.

(١٠٤) بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيْرِ (اي المصورات (ك)) الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا رُوْحٌ وَمَا يُكْرَهُ[٢] مِنْ ذٰلِكَ

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا عَوْفٌ (المعروف بالاعرابي (قس)) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ (كنية ابن عباس (قس)) [يَا ابْنَ عَبَّاسٍ] إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيْشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِيْ وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيْرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتّٰى يَنْفُخَ فِيْهَا الرُّوْحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيْهَا أَبَدًا فَرَبَا[٣] الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيْدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ [وَ] كُلِّ[٤] شَيْءٍ لَيْسَ فِيْهِ رُوْحٌ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ (البخاري نفسه) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيْدٍ [بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ] قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَبَّاسٍ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ سَمِعَ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هٰذَا الْوَاحِدَ. (هذا في نسخة الصغاني وفيه نص على ان سعيد بن ابي عروبة سمع من النضر) [انظر: ٥٩٦٣-٧٠٤٢]

(١٠٥) بَابُ تَحْرِيْمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ (الانصاري) حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى (هو ابن الاجدع (قس)) عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا[٥] نَزَلَتْ آيَاتُ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا (اي من اول آية الربوا الى آخر السورة (قس)) خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ.

(١٠٦) بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا (اي غير العبد)(٢)

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] بِشْرُ بْنُ مَرْحُوْمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ (المقبري (قس)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ثَلٰثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ[٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطٰى[٧] بِيْ ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَاسْتَوْفٰى مِنْهُ (اي استوفى العمل منه (ع)) وَلَمْ يُعْطِ [لَمْ يُعْطِهِ] أَجْرَهُ».

---

١ قوله: يهودًا كذا بالتنوين على ارادة البطن وفي رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في اخر الباب ان معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالى ﴿قتل الخراصون﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل والخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد. (ف ع).

٢ قوله: وما يكره من ذلك اي في بيان ما يكره من ذلك اي من الاتخاذ أو البيع او الصنعة وما هو اعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس مرفوعًا من صور صورة فان الله يعذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح. (ف)

٣ قوله: فربا الرجل بالراء وبالموحدة اي علا نفسه وضاق صدره وقيل معناه ذعر وامتلا خوفًا. (ك ف)

٤ قوله: كل شيء بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة والمطابقة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله انما معيشتي من صنعة يدي واجابه ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه. (عيني)

٥ قوله: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها اي من اول آية الربوا الى آخر السورة. قوله خرج النبي ﷺ اي من البيت الى المسجد كذا في العيني ومر بيانه في باب اكل الربوا وشاهده.

٦ قوله: انا خصمهم زاد ابن خزيمة وغيره ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وما فوقه. (فتح)

٧ قوله: رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به قوله باع حرًا اي عالماً متعمدًا فان كان جاهلاً فلا يدخل في هذا. قوله: فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود. (ف ع)

(١) بفتح المهملة وسكون الواو وفي اخره فاء ابن ابي جميلة. (ع)

(٢) اي من بني آدم ويحتمل اعم منه فيدخل مثل الموقوف.

اسماء الرجال: باب بيع التصاوير الخ عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي يزيد بن زريع هو ابو معاوية البصري سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث. (قسطلاني) باب تحريم التجارة في الخمر مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري شعبة هو ابن الحجاج الاعمش سليمان بن مهران ابي الضحى مسلم بن صبيح باب اثم من باع حرًا بشر بن مرحوم البصري يحيى بن سليم الطائفي.

حل اللغات: الخرّاصون الكذابون ربا من الربو وهو مرض يعلو منه النفس بضيق الصدر غدر اي نقض العهد.

(قوله: فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الرّوح) هذا في الكافر والمستحلّ واضح وفي غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك وإلا فهو يعذب ما اراد الله تعالى ثم يدخل الجنة ان لم يغفر الله له إبتداء والله تعالى اعلم فالحاصل يحمل الحديث على الإستحقاق ثم الكافر يجزى بذلك والمؤمن يغفر له اما ابتداء او انتهاء.

(١٠٧) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ[١] [وَدِمَنِهِمْ] حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠٨) بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ[٣] [الْعَبْدِ] بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً[٤] بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا(١)[٥] إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بَعِيرٌ [بِبَعِيرٍ] بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ.

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ(٢) صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧١]

(١٠٩) بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] [قَالَ رَجُلٌ] يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ[٦] سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ[٧] تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ [ذَلِكَ] فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [انظر: ٥٢١٠]

---

١ قوله ببيع ارضيهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والآخر انه لم يبق مفرده سالماً لتحريك الراء كذا في العيني قال القسطلاني وفي نسخة ارضيهم بسكون الراء على الافراد.

٢ قوله فيه المقبري عن ابي هريرة يشير الى ما اخرجه في الجهاد عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي ﷺ فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال: اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير ونقل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث حيث قال ان البخاري لم يذكر الحديث بعينه لانه لم يجده على شرطه انتهى والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده فقد فر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته كذا في فتح الباري.

٣ قوله باب بيع العبيد الى قوله نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلا هكذا في النسخة الصحيحة القديمة من العيني واما ما في المجمع فهو نسيئة بوزن كريمة وبادغام اي نسية بحذف همزة وكسرة نون كحلية فهي ثلاثة انتهى والله اعلم كما مر عن الكرماني والقسطلاني وقال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وهو ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبدالله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث ابن عمرو ان النبي ﷺ امره ان يجهز جيشاً وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول الله ﷺ اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة قاله ابن حجر في الفتح وبسطه العيني.

٤ قوله راحلة هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكراً او انثى قوله مضمونة عليه اي تكون تلك الراحلة في ضمان البائع قوله يوفيها صاحبها اي يسلمها (قال الكرماني اي يسلمها اي صاحبها بالربذة اي يسلم البائع الى صاحبها اي الى المشتري) صاحب الراحلة اي المشتري قوله بالربذة بفتحات قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري. (ع)

٥ قوله رهوا بفتح الراي وسكون الهاء اي سهلاً والرهو السير السهل والمراد به هنا انه يأتيه به سريعاً بغير مطل (فتح الباري)

٦ قوله انا نصيب سبياً الخ اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن والعزل اخراج الذكر عن الفرج وقت الانزال دفعاً لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف الحكم بالعزل اهو جائز ام لا؟ (ك)

٧ قوله او انكم تفعلون ذلك! على التعجب منه قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا. (ك)

(١) اي سهلاً المراد ان الثاني به يكون سهل السير غير خشن. (قس)

(٢) هكذا وقع هنا مختصراً واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ما يناسب ترجمته انه ﷺ عوض دحية عنها تسعة رؤوس. (ف)

اسماء الرجال: باب بيع العبد الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي ثابت بن اسلم البناني باب بيع الرقيق الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم ابن محيريز عبدالله الجمحي.

حل اللغات: اجلاهم اي اخرجهم نسمة اي نفس او انسان.

(قوله: ثم صارت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي بالشراء منه بسبعة رؤوس كما في مسلم وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

(١١٠) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

(وهو الذي علق عتقه بموت سيده (ك))

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَاعَ[١] النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. [راجع: ٢١٤١]

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (ابن سعيد (قس)) ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ عَمْرٍو (ابن دينار المكي (قس)) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢١٤١]

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حَدَّثَنَا [ثني] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَ] ابْنُ شِهَابٍ (الزهري) أَنَّ عُبَيْدَاللهِ (ابن عبدالله ابن عتبة (قس)) أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ (الجهني (قس)) وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ[٢] قَالَ: «اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ». [راجع: ٢١٥٢]

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ (الاويسي (قس)) ثَنَا [ثني] [أَخْبَرَنِي] اللَّيْثُ (ابن سعد الامام (قس)) عَنْ سَعِيدٍ (اي ابي سعيد كيسان المقبري (قس)) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [راجع: ٢١٥٢]

(١١١) بَابٌ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟(١)

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (وصله ابن ابي شيبة (قس)) إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ[٣] الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ(٢) (يعني فيما دون الفرج (ع)) [الرَّجُلُ] مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ[٤] اللهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. [المؤمنون: ٦]

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[٥]

---

١ قوله: باع النبي ﷺ المدبر فيه دليل على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي وذهب ابوحنيفة ومالك الى انه لا يجوز واوّلوا الحديث بان المراد فيه المدبر المقيد بان قال ان متُّ من مرضي هذا او شهري هذا فانت حرٌّ و هذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الأخر كذا في اللمعات.

٢ قوله: ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها وتبين اي ظهر زناها فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر؟ قلت لفظ الامة المطلقة الشاملة للمدبرة وغيرها كذا في الكرماني وقد مرّ الحديث مع بيانه.

٣ قوله: ولا تستبرأ العذراء وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها قاله العيني قال الشيخ في اللمعات اخذ بظاهر هذا الحديث ابن شريح قال ولا يجب استبراء البكر والجمهور على خلافه انتهى.

٤ قوله: قال الله تعالى ﴿الا على ازواجهم﴾ الاية وجه الاستدلال بها هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطي بدليل فبقي على اصله. (ع)

٥ قوله: خيبر اي سنة ست وقيل سبع. قوله: الحصن اسمه القموص وكان ﷺ سبى صفية وابن عم لها من هذا الحصن وصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي. قوله: فاصطفاها اي اخذها صفيًّا. قوله: سد الروحاء السدّ بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمدّ موضع قريب من المدينة قاله الكرماني وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على روحة. قوله: حلت اي طهرت من حيضها وفيه المطابقة للترجمة. قوله: فبنى بها اي دخل بها قال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة قوله: حيسًا بفتح الحاء وسكون التحتية فسين مهملة وهو اخلاط من التمر و الاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن. قوله: في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين بفتح نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض ويفرش قوله: اذن من حولك اي اعلمه لاشهار النكاح والخطاب لانس. قوله: يحوي بضم التحتية وفتح الحاء و تشديد الواو وهي رواية ابي ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابي الحسن يحوي بالتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباء ممدودة ضرب من الاكسية وكذلك العبا هذا كله من العيني.

(١) قوله: ان يستبرئها استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل. (ع)

(٢) قال العيني اختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي.

اسماء الرجال: باب بيع المدبر ابن نمير محمد بن عبدالله وكيع بن الجراح الرؤاسي اسماعيل بن ابي خالد سلمة بن كهيل الحضرمي عطاء هو ابن ابي رباح جابر بن عبدالله الانصاري زهير بن حرب يعقوب بن ابراهيم بن سعيد الزهري صالح هو ابن كيسان باب هل يسافر الخ ولم ير الحسن هو البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عطاء هو ابن ابي رباح عبدالغفار ابن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر يعقوب بن عبدالرحمن القاري بتشديد الياء نسبة اي القارة عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب المدني ابي عثمان واسم ابيه ميسرة.

حل اللغات: لا يثرب اي لا يوبخ ولا يقرأ او لا يقتصر على التثريب العذراء البكر.

(قوله: يسئل عن الامة تزني ولم تحصن إلى قوله ثم بيعوها) استشكل ادخال هذا الحديث في بيع المدبر واجاب الحافظ بان عموم الامر ببيع الامة إذا زنت يشمل ما إذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة اه وهذه الدلالة من دلالة العام او المطلق بمعنى إثبات حكمها لافرادهما وهي من قسم عبارة النص عند اهل الاصول فإنكار العيني هذه الدلالة وقوله انها من اي اقسام الدلالة مردود كما لا يخفى وقوله العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات معناه انه لا يدل على الخاص عينا لا

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ
(يقال للرجل عروس وللمرأة عروس وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر (ع))
فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ
(هي الطعام الذي يصنع عند العرس (ع))
يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١]

(١١٢) بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ[١]

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الانصاري) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ[١] حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ[٢] اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٢٩٦-٤٦٣٣]
(اي الاسود (ع)) (اي ابن ابي رباح المذكور)

(١١٣) بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ[٣] الْكَلْبِ وَمَهْرِ[٤] الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ[٥] الْكَاهِنِ. [انظر: ٢٢٨٢-٥٣٤٦-٥٧٦١]
(اي الحارث بن هشام (رض)) (هو عقبة بن عمرو)

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ[٦] بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [راجع: ٢٠٨٦]
(للحيوان (ض))
(عطف على قوله نهى ولو لا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي ﷺ (ع))

---

١ قوله: لا هو حرام اي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعهم ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة اصلاً عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك (فتح الباري)

٢ قوله: قاتل الله اليهود الخ سياقه مشعر بقوة ما اوله الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع كذا في الفتح قال الطيبي فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال للتوصل الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه انتهى.

٣ قوله: عن ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ومر بيانه في باب موكل الربوا.

٤ قوله: ومهر البغي وهي فعيل بمعنى فاعلة والمراد ما تاخذه الزانية على زناها وسماه مهرًا مجازًا. (ف)

٥ قوله: وحلوان الكاهن بضم الحاء، وهو ما يعطى الكاهن على كهانته وما يعطى من نحو رشوة سمي بها تشبيهًا بالحلو من حيث انه ياخذه بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار وفي حكمه العراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين وينبغي للمحتسب منعهم وتاديبهم وان يؤدب الآخذ والمعطي كذا في الجمع. (لمعات)

٦ قوله: فامر بمحاجمه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الآلة التي يحجم بها الحجام. قوله: عن ثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزًا وكسب الامة اي بالزنا والواشمة هي فاعلة الوشم والمستوشمة هي مفعولة والوشم هو ان يغرز عضوًا من اعضائه بابرة ثم يذر عليها النيل ونحوه وآكل الربوا اي من اكله وموكله اي من اطعامه غيره والنهي في هذا كله عن الفعل كذا في العيني ومرّ الحديث مع بيانه في باب موكل الربوا

(١) جمع صنم قال الجوهري وهو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ماكان مصورا و بينهما عموم وخصوص من وجه (ف)

اسماء الرجال: باب بيع الميتة الخ قتيبة بن سعيد الثقفي الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عطاء بن ابي رباح واسمه اسلم القرشي وقال ابوعاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن ابي الحكم الانصاري يزيد بن ابي حبيب المذكور باب ثمن الكلب الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري شعبة بن الحجاج العتكي عون بن ابي جحيفة السوائي

حل اللغات: اصطفاها اختارها الروحاء موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح جمعها العباء كساء صغير يستصبح بها الناس اي يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها جملوه اي اذابوه الواشمة التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشوه بالكحل.

يعني انه لا يتناول حكمه الخاص وإلا لفسد الاستدلال بالعمومات مع انه مقرر محرر في الاصول فافهم. (قوله: ولا تستبرا العذراء) المضبوط المعروف في العذراء فتح العين المهملة وفي القسطلاني بضم العين مهملة وسكون المعجمة ممدودًا البكر. (قوله: ان الله ورسوله حرم) الظاهر ان ضمير حرم لله على انه خبره وخبر ورسوله محذوف اي بلغ والجملة في البين معترضة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ

(١) بَابُ[١] السَّلَمِ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ

[كِتَابُ السَّلَمِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ السَّلَمِ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ] [بَابُ السَّلَمِ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُوْنَ فِي التَّمْرِ [الثَّمَرِ] الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيْلُ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِيْ تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ».

(اي فيما يكال (ع)　اي فيما يوزن (ع))

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٢] ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ بِهٰذَا «فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ». [انظر: ٢٢٤٠-٢٢٤١-٢٢٥٣]

(اي عبدالله)

(٢) بَابُ السَّلَمِ فِيْ وَزْنٍ مَعْلُوْمٍ

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَا ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسْلِفُوْنَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ فَفِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ[٣] مَعْلُوْمٍ» [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَعْنِيْ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ]. [راجع: ٢٢٣٩]

(هو عبدالرحمن بن مطعم)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ».

(المديني (قس)　اسمه عبدالله)

٢٢٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنِيْ [عَنِ] ابْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِيْ كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلٰى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ». [راجع: ٢٢٣٩]

(ابن عيينة　ابن المطلب او المقرى (قس))

٢٢٤٢،٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ح وَحَدَّثَنِيْ يَحْيٰى ثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُوْ بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ[٤] فَبَعَثُوْنِيْ إِلَى ابْنِ أَبِيْ أَوْفٰى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ

(وبه جزم ابوداود (ع)　عبدالله (قس)　الليثي المدني　هو عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة (قس)　علقمة بن خالد الاسلمي (تقريب))

---

١ قوله: باب السلم في كيل معلوم اي في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب والبسملة بعده كذا في العيني وفي اللمعات السلم في اللغة اسم من التسليم وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على ان يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا انتهى.

٢ قوله: محمد اختلف فيه محمد هذا من هو قال ابو علي الجياني لم ينسب محمدًا هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن سلام روي عن اسماعيل بن علية كذا في الفتح والعيني.

٣ قوله: الى اجل معلوم وهو من جملة شروط صحة السلم والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة لنص الصريح ثم انهم اختلفوا في حدا لاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يومًا هذا ما قاله العيني. قال عليّ القاري: في شرح المؤطا واقله شهر كذا روي عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوى انتهى وكذا في الدر المختار وأقله في السلم شهر به يفتي قال محشيه الطحطاوي وقيل ثلاثة ايام وقيل ما تراضيا عليه وقيل اكثر من نصف يوم وقيل المرجع العرف انتهى.

٤ قوله: في السلف اي في السلم يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا؟ قوله: فبعثوني هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما. قوله: في الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه وهذا كله في العيني.

اسماء الرجال: كتاب السلم عمرو بن زرارة ابومحمد بن واقد اسماعيل هو ابن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه ابن ابي نجيح عبدالله واسم ابيه يسار ابي المنهال عبدالرحمن بن مطعم الكوفي وليس بابي المنهال سيار البصري باب السلم في وزن معلوم صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي الكوفي ابن ابي نجيح عبدالله تقدم عبدالله بن كثير المقري او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني. (قس) قتيبة هو ابن سعيد الثقفي سفيان بن عيينة ومن بعده هم السابقون ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابن ابي المجالد سيأتي تحقيقه يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت شيخ المؤلف وكيع هو ابن الجراح شعبة المذكور حفص بن عمر الحوضي النمري شعبة السابق محمد او عبدالله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابوداود بان اسمه عبدالله واورده المؤلف في الباب الثاني محمد بن ابي المجالد وكذا ذكره في تاريخه في المحمدين.

(كتاب السلم) (قوله من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلوٰة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل

وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر: ٢٢٤٤-٢٢٤٥-٢٢٥٤-٢٢٥٥]

(٣) بَابُ السَّلَمِ[١] إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُاللهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ[٢] أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ [وَالزَّيْتِ] فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي [عَلَى] عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟ [راجع: ٢٢٤٢-٢٢٤٣]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ[٣] ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ[٤] شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ [يُحْزَرَ] وَقَالَ مُعَاذٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٢٤٨-٢٢٥٠]

(٤) بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ

---

١ قوله: باب السلم الى من ليس عنده اصل اي مما يسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلاً الزرع واصل الثمر مثلاً الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط. (فتح الباري)

٢ قوله: نبيط اهل الشام وفي رواية لسفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام وقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. (فتح)

٣ قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل نهي عنه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة قوله: حتى يؤكل منه مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذا الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم. (ع ف)

٤ قوله: واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. قوله: حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية النسفي حتى يحرز من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجوداً في ايدي الناس في وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كانت ينقطع ح لم يجز. (ع)

اسماء الرجال: باب السلم الى من الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالواحد بن زياد البصري الشيباني هو ابو اسحاق سليمان اسحاق هو ابن شاهين الواسطي خالد ابن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي جرير هو ابن عبدالحميد آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي عمرو هو ابن مرة بن عبدالله المرادي الاعمى الكوفي وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وصله الاسماعيلي (قس) شعبة بن الحجاج عمرو هو ابن مرة السابق ابو البختري سعيد الطائي باب السلم في النخل ابو الوليد هشام بن عبدالملك شعبة بن الحجاج تكرر ذكره عمرو هو ابن مرة تقدم ابو البختري سعيد السابق.

حل اللغات: الحرث الزرع يحرز يحفظ الناجز الحاضر.

معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن اه و لعل مراده ان المناسب حينئذ ان يكون قوله ثمر بالمثلثة ليعم الثمار الوزنية ايضا والا يحتاج إلى تاويل بان يراد في تمر اي مثلا او في تمر او غيره كما لا يخفى وقال القسطلاني قد اجابوا عن هذا بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن

النَّخْلِ حَتَّى[١] يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. [راجع: ١٤٨٦-٢٢٤٦]

٢٢٥٠،٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى عُمَرُ [نَهَى النَّبِيُّ ﷺ] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ. [راجع: ١٤٨٦-٢٢٤٦]

(٥) بَابُ الْكَفِيلِ[٢] فِي السَّلَمِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٦) بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا[٣] عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٧) بَابُ السَّلَمِ[٤] إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ (١) عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ بِالطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ[٥] مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذٰلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩]

---

١ قوله حتى يوكل منه اي من ثمره او ياكله صاحبه منه. قوله وحتى يوزن اي يخرص واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضًا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرور هو مذهب الحنفية ايضًا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة اسلام زيد بن سعنة انه قال لرسول الله ﷺ هل لك ان تبيعني تمرًا معلومًا الى اجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقًا مسماة الى اجل مسمى. (ع)

٢ قوله: باب الكفيل في السلم اورد فيه حديثًا مرّ بيانه في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالة الحديث بالترجمة؟ قلت اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن الدين من حيث انه يباع فيه يقال كفلته اذا اضمنته اياه واما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة وهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلت المراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدًا او جنسًا انتهى

٣ قوله: تذاكرنا قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما قاله الكرماني

٤ قوله: باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من اجاز السلم في الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثرون الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله: الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط. (فتح)

٥ قوله: الى اجل معلوم قال العيني هذا كما رايت اساطين الصحابة عبدالله بن عباس وابوسعيد الخدري وابن عمر شرطوا الاجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم

(١) تعليق ابن عباس وصله الشافعي قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ ﴿يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل﴾ الاية. (ع)

اسماء الرجال: محمد بن بشار هو بندار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة ومن لحقه هم الماضون باب الكفيل في السلم محمد بن سلام البيكندي يعلى هو ابن عبيدالله الطنافسي الحنفي الكوفي الاعمش هو سليمان بن مهران باب الرهن في السلم محمد بن محبوب هو عبدالله البصري عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم الاعمش وابراهيم والاسود تقدموا باب السلم الى اجل معلوم الخ وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله في الموطا ابونعيم هو الفضل بن دكين ابن ابي نجيح هو عبدالله واسم ابيه يسار عبدالله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة ابي المنهال هو عبدالرحمن بن مطعم الكوفي وقال عبدالله بن الوليد العدني مما هو موصول في جامع سفيان صرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة.

حل اللغات: لم يبد اي لم يظهر.

فيما يوزن ولا يخفى ان هذا ليس بجواب عن كلام المصابيح ولا يصلح له إذ التمر بانتفاء المثناة لا يصلح ان يردد فيه بين الكيل والوزن كما لا يصلح ان يجمع فيه بينهما واما جوابهم المذكور جواب عما يقال كيف يصح الواو مع ان المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن فاجابوا بحمل الواو على معنى او وقد يجاب عن هذا الايراد بتقدير الشرط او الظرف اي بكيل معلوم إن كان المبيع كيليا او في الكيلي فافهم.

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ [أَبِي مُجَالِدٍ] قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ [وَالزَّبِيبِ] إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٢٤٢-٢٢٤٣]

(٨) بَابُ السَّلَمِ[١] إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ[٢] فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [راجع: ٢١٤٣]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٦- [كِتَابُ الشُّفْعَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ السَّلَمُ فِي الشُّفْعَةِ]

(١) بَابُ الشُّفْعَةِ[٣] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[٤] فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣]

(٢) بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ

---

١ قوله: باب السلم الى ان تنتج الناقة على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب. (عيني)

٢ قوله: الى حبل الحبلة بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول و قوله: ما في بطنها بدل من الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة. (ك)

٣ قوله: باب الشفعة وهي مشتقة من الشفع بمعنى الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراه الى عقار الشفيع كذا في الهداية وفي الاصطلاح تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه كذا في العيني

٤ قوله: في كل ما لم يقسم قال العيني قال الكرماني نقلاً عن التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابوحنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه. قلت سبحان الله! هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحداً وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث الجار احق بسقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بسقبه لانه يحتمل ان يراد منه ما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او المراد بالجار الشريك. قلت هذه مكابرة وعناد وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعة وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وللترمذي جار الدار احق بالدار وكيف يقول او المراد بالجار الشريك وقد اخرج النسائي ان رجلاً قال يا رسول الله ﷺ ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه انتهى مختصراً.

اسماء الرجال: سليمان بن ابي سليمان الشيباني ابو اسحاق الكوفي ابو بردة هو عامر بن موسى الاشعري عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني عبدالرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم عبدالله بن ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي شهد الحديبية باب السلم الى ان تنتج الخ جويرية بن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر باب الشفعة فيما لم يقسم الخ مسدد هو ابن مسرهد عبدالواحد بن زياد العبدي معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم باب عرض الشفعة الخ قال الحكم بن عتيبة مصغرا التابعي الكوفي مما وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي نزيل مكة عمرو بن الشريد هو ابن سويد التابعي المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ابورافع القبطي مولى رسول الله ﷺ.

حل اللغات: الانباط جمع نبط كفرس هم الزارعون تنتج اي تلد الجزور بالفتح واحد الابل يقع على الذكر والانثى.

بِسَقَبِهِ[1] مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا [أَعْطَيْتُكَهَا] بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَإِنَّمَا أُعْطَى بِهِمَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ(١) فَأَعْطَاهَا [فَأَعْطَاهُمَا] إِيَّاهُ. [انظر: ٦٩٧٧-٦٩٨١]

أي بقربه

(٣) بَابٌ: أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ [عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ] [عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ] [عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ] حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا[2] مِنْكِ بَابًا». [انظر: ٢٥٩٥-٦٠٢٠]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

فِي الْإِجَارَاتِ[3] [كِتَابُ الْإِجَارَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي الْإِجَارَاتِ]

٣٧- [كِتَابُ الْإِجَارَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بَابُ اسْتِئْجَارٍ]

(١) بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

قال ابن المنير غرضه من هذه الترجمة أن يعلم وهم من يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لان ذلك امتهان لهم (ك)

وَقَالَ[4] اللهُ [وَقَوْلُ اللهِ] تَعَالَى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص ٢٦] وَالْخَازِنُ[5] الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

اشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام (ف)

اي لم يستعمل الامام الذي اراد العمل لان الذي يريده يكون لحرصه ولا يؤمن عليه (ع)

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي[6] مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ [طَيِّبٌ نَفْسُهُ] أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [راجع: ١٤٣٨]

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ قَالَ فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ [فَقَالَ] «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [انظر:

---

١ قوله: بسقبه بالسين المهملة والصاد ايضًا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة قال ابن بطال استدل به ابوحنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوّله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابارافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصًا شائعًا من منزل سعد وذكر عمر بن ابي شيبة ان سعدًا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منها لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدًا كان جارًا لابي رافع لا شريكًا. (فتح)

٢ قوله: قال اقربهما يروى باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر كذا في قس. قال الكرماني استعمل أفعل التفضيل هنا بالاضافة واما كلمة من فهو من صلة القرب انتهى. قال في الفتح قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدا من جيرانها بالهدية؟ فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله في الشفعة ان حديث ابي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة انتهى. قال العيني انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا فليس ذلك لانه ﷺ اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق ولاسيمًا بابه باب الالزام وباب الابداء على التعهد والتفضل والاحسان.

٣ قوله في الاجارات. الاجارة بالكسر في اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب وفي كتاب العين اجرت مملوكي اوجره ايجارًا فهو موجر وفي الاساس آجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطأ فاحش وفي الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن كذا في العيني.

٤ قوله: وقال الله تعالى ﴿إنّ خير﴾ الخ. قال مقاتل في تفسيره هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام وهي التي تزوجها موسى عليه السلام فقال شعيب عليه السلام لها من اين علمت قوته وامانته؟ فقالت ازال الحجر عن راس البئر وكان لايطيقه الأرجال وقيل اربعون رجالاً وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه كراهة ان ينظر اليها. (ع)

٥ قوله والخازن الامين الخ هذا ايضًا من الترجمة وهما جزآن احدهما: قوله والخازن الامين والآخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثًا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني. (ع)

٦ قوله يؤدي ما امر. على صيغة المجهول قوله طيبة نصب على الحال و قوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالاً والحال لا تقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما بان يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد (ع، ك).

(١) لعله اراد مائة دينار زائدًا على اربعة آلاف درهم اذ الغالب ان اربعة آلاف درهم تساوي اربع مائة دينار كل دينار بعشرة دراهم. (ك)

اسماء الرجال: باب اي الجوار اقرب الخ حجاج هو ابن المنهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله التيمي جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبيدالله الخزاعي (قس) باب استيجار الرجل الخ محمد بن يوسف الفريابي مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان حميد بن هلال العدوي البصري.

حل اللغات: الاجارة في اللغة اسم للاجرة وفي الشرع بيع منفعة معلومة باجر معلوم.

(كتاب الإجارة) (قوله: ومنه في التعزية آجرك الله) ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعا لليونينية لكن الاقرب قصر الهمزة فان الظاهر انه صيغة الماضي من ياجر فلانا وهو بالقصر لا بالمد.

٣٠٣٨-٤٣٤١-٤٣٤٣-٤٣٤٤-٦١٢٤-٦٩٢٣-٧١٤٩-٧١٥٦-٧١٥٧-٧١٧٢]

(٢) بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ [١]

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللّٰهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ [رَاعِيَ غَنَمٍ]» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ [فَقَالَ]: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(٣) بَابُ اسْتِيجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ [٢] الضَّرُورَةِ وَ [أَوْ] إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَاسْتَأْجَرَ [اسْتَأْجَرَ] رَسُولُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا [٣] مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ [وَاعَدَاهُ] غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ. [راجع: ٤٧٦]

(٤) بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ

بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ [٤] غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [راجع: ٤٧٦]

(٥) بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ

---

١ قوله: على قراريط. وهو جمع قراط بتشديد الراء وابدل احد حرفي التضعيف ياء فصار قيراطا وهو نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين اي كان اجرة الراعي القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة. كذا في العيني والكرماني.

٢ قوله: عند الضرورة واذا لم يوجد اهل الاسلام. هذا مشعر بان المصنف يرى امتناع استيجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كعدم وجود مسلم يكفي في ذلك او عند عدمه اصلا و اورد في الباب حديثين وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله ﷺ: انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن واراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم. ملتقط من الفتح وغيره.

٣ قوله: رجلا قيل اسمه عبد الله وقيل سهم وقيل رقيط قوله: من بني الديل بكسر الدال واسكان الياء بطن من بني بكر وبنو عبد ابن عدي ايضا بطن منهم قوله: خريتا بكسر المعجمة وشده الراء وسكون الياء وبعدها فوقية وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد به انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق اي ثقبها قوله: قد غمس يمين حلف في آل العاص الخ اي دخل في جملتهم والحلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما اراد بالغمس الشدة قوله: فامناه اي امن النبي ﷺ وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو امن وذاك مامون ويقال امنت فلانا على كذا اذا لم يخف منه غائلة. هذا ملتقط من الكرماني والعيني والتنقيح

٤ قوله: وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال. فيه المطابقة للترجمة لان المقصود ان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق فهذا بعينه ظاهر الترجمة ولكن فيه ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخاري اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة اي قاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهو التحقيق ههنا كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب رعي الغنم الخ احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار مكة باب استيجار المشركين الخ ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب اذا استاجر اجيرا الخ يحيى بن بكير اسم ابيه عبد الله المخزومي القرشي الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري رجلا هو عبد الله بن اريقط باب الاجير في الغزو يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن يعلى يروي عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي

حل اللغات: قراريط جمع قيراط وهو نصف الدانق غمس دخل الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة.

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي وَكَانَ [فَكَانَ] لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ[1] ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟» قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ». [راجع: ١٨٤٧]

٢٢٦٦- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ [الصِّفَةِ] أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ.

(٦) بَابٌ: [بَابُ إِذَا] مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ [الْأَجْرَ] وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨] يَأْجُرُ[2] فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجَرَكَ اللهُ.

(٧) بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ[3] يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [قَالَ] أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ[4] يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ[5] هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ [لَاتَّخَذْتَ] عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا [أَجْرٌ] نَأْكُلُهُ. [راجع: ٧٤]

(٨) بَابُ[6] الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ

---

١ قوله: فاهدر ثنيته اى لم يثبت له قصاصًا ولادية كذا فى الفتح قال العيني وبه احتج ابوحنيفة والشافعي فى اخرين قال القرطبي: لم يقل احد بالقصاص فى ذلك فيما علمت وانما الخلاف فى الضمان فاسقطه ابوحنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وفى الحديث استيجار الاجير للخدمة لا للقتال لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هى العليا.

٢ قوله: يأجر فلانًا. بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله: تعالى ﴿تاجرنى ثمانى حجج﴾ فان قلت ما الفائدة فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثًا؟ قلت البخاري كثيرًا ما يقصد بتراجم الابواب المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالأية. قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلومًا عندهم عادة قاله الكرماني واجيب بان هذا ظن ان البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولًا وليس كما ظن انما اراد البخاري ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفي دلالة الفوائد عليها كذا فى العيني وقال: وكان فى شرعهم يجوز تزويج المراة على مرعى الغنم واما فى شرعنا ففيه خلاف مشهور سيجئ فى محله ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: ان ينقض اى يسقط يقال انقض الطائر اى سقط من الهواء بسرعة قوله: جاز جواب اذا قال المهلب انما جاز الاستيجار عليه بقول موسى عليه السلام ﴿لو شئت لاتخذت عليه اجرا﴾ والاجر لايوخذ الا على عمل معلوم وانما يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شئ وقال ابن المنذر فيه جواز الاستجارة على البناء هكذا فى العيني قال ابن حجر فى الفتح وانما يتم الاستدلال بهذا القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقوله عليه السلام ﴿لو شئت لاتخذت عليه اجرا﴾ اى شارطت على عمله باجرة معينه لنفعنا ذلك قال ابن المنير وقصد البخاري ان الاجارة تضبط بتعيين العمل.

٤ قوله: قد سمعته الضمير فيه يرجع الى الغير اى قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضًا يحدث عن سعيد بن جبير (ك).

٥ قوله: بيده اى اشار بيده الى الجدار فاستقام هو تفسير لقوله تعالى: ﴿فاقامه﴾ كذا فى الكرماني ومرّ الحديث تمامه فى كتاب العلم مع متعلقاته.

٦ قوله: باب الاجارة الى نصف النهار اى فى بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعد باب اخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله فى حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لولا جازت ما اقره الشارع فى الحديث الذى ضرب به المثل كما يأتي وماخذه ايضًا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعًا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل ان يكون يومًا كاملًا (عيني. فتح).

اسماء الرجال: ابن جريج تقدم باب اذا استاجر اخ ابراهيم بن موسى بن يزيد القراء الصغير هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز يعلى بن مسلم بن هرمز عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم سعيد بن جبير الاسدي الكوفي باب الاجارة الى نصف النهار سليمان بن حرب الازدي الواشحي حماد هو ابن زيد الازدي ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: جيش العسرة هو غزوة تبوك سمي بالعسرة لان النبي ﷺ ندب الناس الى الغز وفي شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت فى سنة تسع من الهجرة اندر اسقط تقضم من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان غدر اى نقض العهد

أَهْلُ[١] الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ غُدْوَةٍ إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ عَلٰى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارٰى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ مِنَ الْعَصْرِ إِلٰى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلٰى قِيْرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى فَقَالُوْا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوْا لاَ قَالَ فَذٰلِكَ فَضْلِيْ أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ. [راجع: ٥٥٧]
من باب سمع يسمع

(٩) بَابُ الْإِجَارَةِ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أُوَيْسٍ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ مَوْلٰى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُوْدِ[٢] وَالنَّصَارٰى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِيْ إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارٰى عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِيْنَ تَعْمَلُوْنَ مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغَارِبِ[٣] الشَّمْسِ عَلٰى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ (١) فَغَضِبَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى وَقَالُوْا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوْا لاَ قَالَ [فَقَالَ] فَذٰلِكَ فَضْلِيْ أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ. [راجع: ٥٥٧]
اي نقصتكم

(١٠) بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيْرِ

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يُوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللّٰهُ ثَلٰثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ[٤] يَوْمَ الْقِيٰمَةِ رَجُلٌ أَعْطٰى بِيْ ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَاسْتَوْفٰى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [راجع: ٢٢٢٧]
اى استوفى فى العمل منه (ع)

(١١) بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِيْنَ [الْمُؤْمِنِيْنَ] وَالْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُوْنَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ[٥] عَلٰى أَجْرٍ مَعْلُوْمٍ فَعَمِلُوْا لَهُ إِلٰى نِصْفِ
هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب التشبيه المركب (ع)

---

١ قوله: ومثل اهل الكتابين اى اليهود والنصارى قوله: كمثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم وقال الكرماني القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله: فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم قوله: اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما لنا نحن على انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان قوله: عملا نصب على التمييز قوله: واقل عطاء مثله على النصب قال الكرماني كيف كانوا اكثر عملاً ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه فى كتاب الصلوة فى باب من ادرك ركعة من العصر (ع) ومر.

٢ قوله: واليهود عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راى الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل فى اصل ابى ذر بالنصب ووجهه ان يكون الواو بمعنى مع قوله: على قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. (ع)

٣ قوله: الى مغارب الشمس ووقع فى رواية سفيان فى فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة فتح. (ع)

٤ قوله: انا خصمهم يقع على الواحد وما فوقه والمذكر والمؤنث قال الخطابي الخصم هو مولع الخصومة الماهر فيها قوله: اعطى بى اى اعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به كذا فى العينى ومر الحديث مع بيانه

٥ قوله: الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن. (ع)

(١) لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل.

اسماء الرجال: باب الاجارة الى صلوة العصر اسماعيل بن ابى اويس الاصبحى مالك بن انس الاصبحى الامام باب اثم من منع الخ يوسف بن محمد العصفرى الخراسانى يحيى بن سليم الطائفى نزيل مكة اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص سعيد بن ابى سعيد المقبرى باب الاجارة من العصر الى الليل محمد ابن العلاء كريب الهمدانى ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى يروى عن جده ابى بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعرى ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى.

حل اللغات: فاستفضل اى افضل وليست السين للطلب.

النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا [1] عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا [2] أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ
اشارة الى انهم كفروا (ع)
كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَوٰةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَوْا فَاسْتَأْجَرَ [وَاسْتَأْجَرَ] قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ
بالنسبة لما مضى والمراد ما على من الكتب (ع)
الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا [ذَلِكَ] النُّورِ. [راجع: ۵۵۸]
ای نور الهداية الى الحق (ع)

(١٢) بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ [الْأَجِيرُ] أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ وَ [أَوْ] مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

بمعنى الفضل وليس فيه السين للطلب اى الفضل من مال غيره (ع)

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلٰثَةُ [3] رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللّٰهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ [وَقَالَ] رَجُلٌ مِنْهُمُ اللّٰهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى [فَنَاءَ] بِي طَلَبُ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ [فَحَلَبْتُ] لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَكَرِهْتُ [وَكَرِهْتُ] أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا
الواو للحال — بفتح الراء اى ظهر ضياءه (قس)
فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَلَى [عَنْ] نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى
كناية عن الجماع (ع)
أَلَمَّتْ [أَلَمَّتْ] بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ

---

١ قوله: وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام وكذلك القول فى النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار (ع)

٢ قوله: لا تفعلوا اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه انهم لم ياخذوا من الاجر شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي ﷺ الذي بعد نبيهم. (ع)

٣ قوله: ثلاثة رهط الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة قوله: حتى اووا يقال اوى فلان الى منزله ياوى او ياوى المبيت موضع البيتوتة وكلمة الى فى الى غار للانتهاء يعنى انتهى اويهم لاجل البيتوتة الى غار وهو كهف فى الجبل قوله: فانحدرت اى هبطت ونزلت قوله لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص قوله: الا ان تدعوا بسكون الواو لانه جمع قوله: اللهم اعلم ان لفظ اللهم يستعمل فى كلام العرب على ثلاثة انحاء احدها للنداء المحض وهو الظاهر والثانى للايذان بندرة المستثنى كقولك اللهم الا اذا كان كذا والثالث ليدل على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القبيل قوله: لا اغبق من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفى آخره قاف وهو شرب العشى وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة من الثلاثى الا الاصيلى فانه يضمها من الرباعى وخطأ به فيه قوله: اهلا الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودى والدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به قوله: فناء بمد بعد النون بوزن جاء فى رواية كريمة والاصيلى ولغيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى اى بعد و اصل هذه المادة من الثانى بفتح النون وسكون الهمزة البعد قوله: فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اى لم ارجع على ابوى حتى اخذهما النوم قوله: حتى برق الفجر اى ظهر الضياء قوله: فاردتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله: حتى المت بها اى حتى نزلت بها سنة من سنى القحط فاحوجتها قوله: عشرين ومائة ومضى فى كتاب البيوع مائة والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة او المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله: لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال قوله: ان تفض الخاتم كناية عن الوطى قوله: فتحرجت يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق قوله: فافرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول من الفرج والثانى من الافراج قوله: فثمرت اى كثرت من التثمير واختلفوا فيمن اتجر فى مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق به وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شئ من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر و ابى قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح له ورأس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب هذا كله من العينى.

اسماء الرجال: ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: الرهط من الرجال مادون العشرة انحدرت هبطت ونزلت لا ينجيكم من الانجاء وهو التخليص لا اغبق من الغبوق وهو شرب العشى ماء اى بعد برق الفجر اى ظهر الضياء فاردتها عن نفسها كناية عن الجماع المت نزلت

(قوله: فنأى بي في طلب شيء يوما) هو كسعى وجاء بمعنى بعد والباء في بي للتعدية كانه قال بعدني ولا يظهر في الكلام ما يصلح ان يكون فاعلا ولكن ما رأيت احدا تعرض له والاقرب ان يعتبر الفاعل ضمير السير او المشي كانه اضمر اعتمادا على السياق اي بعدني السير في طلب شئ يوما.

عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ [إِنِّي] اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ [أَدِّي] إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ [مِنْ أَجْلِكَ] مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ. [راجع: ٢٢١٥]

(١٣) بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ [بِهِ] وَأَجْرِ [أُجْرَةِ] الْحَمَّالِ

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ [نَا] بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ[1] [فَتَحَامِلَ] فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ[2] قَالَ مَا نُرَاهُ[3] [يَعْنِي] إِلَّا نَفْسَهُ.

(١٤) بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ[4]

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ[5] السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ [فَلَكَ] أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ [عَلَى] شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ [الابن] عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ[6] حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [راجع: ٢١٥٨]

(١٥) بَابٌ: هَلْ[7] يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ!

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ثَنَا خَبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ

---

١ قوله: فيحامل. اى يعمل صنعة الحمالين من باب المفاعلة التى تكون بين الاثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي اى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به. (ع)

٢ قوله: لمائة الف. اى من الدراهم والدنانير وهذه اللام للتاكيد وتسمى ابتدائية لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة وخبرها مقدم وهو قوله لبعضهم وفى رواية النسائي وما كان له يومئذ درهم اى فى اليوم الذى كان يحمل لانهم كانوا فقراء فى ذلك الوقت واليوم هم اغنياء. (ع)

٣ قوله: ما نراه الا نفسه. اى قال شقيق الراوى ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء. (ع)

٤ قوله: باب اجر السمسرة. اى فى بيان حكم السمسرة اى الدلالة والسمسار بالكسر الدلال قال الزهرى قيل فى تفسير قوله ﷺ لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة. (ع)

٥ قوله: باجر السمسار باسا. قال العينى قال بعضهم كان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى. قلت لم يقصد البخارى بهذا الرد على احد و انما نقل عن هؤلاء انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا يكون هكذا وهذا الباب فيه اختلاف العلماء فقال مالك يجوز ان يستاجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له فى كل مائة دينار شيئا وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثورى انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشترى بها بزا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الاجر. (ع)

٦ قوله: لا يبيع حاضر لباد. ويحمل النهى اذا كان اهل البلد فى عوز اى حاجة وقحط وهو يبيع من اهل البلد طمعا فى الثمن الغالى للاضرار بهم وعم جبرانه اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لانعدام الضرر كذا فى الهداية وحاشيتها لابن الهمام.

٧ قوله: هل يواجر الرجل نفسه من مشرك فى ارض الحرب. اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهى اذ ذاك دار حرب واطلع النبى ﷺ على ذلك واقره ولكنه يحتمل ان يكون ذلك لاجل الضرورة او قبل الاذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له فتح البارى. (ع)

اسماء الرجال: باب من آجر نفسه الخ يحيى بن سعيد ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموى القرشى البغدادى الاعمش سليمان بن مهران شقيق هو ابن سلمة ابو وائل باب اجر السمسرة الخ محمد وعطاء هو ابن ابى رباح وابراهيم النخعى والحسن البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة عنهم وقال ابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابى شيبة مسدد هو ابن مسرهد عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم معمر هو ابن راشد ابن طاوس هو عبد الله. (قسطلانى) باب هل يواجر الرجل الخ عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى مسلم هو ابن صبيح ابى الضحى مسروق هو ابن الاجدع خباب بن الارت التميمى.

حل اللغات: ان تفض الخاتم كناية عن الوطى تحرجت اى تجنبت من الحرج وهو الاثم فثمرت اى كثرت من التثمير قينا حدادا ثم اى هناك.

وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِيْ عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللهِ لَا أُقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا[1] وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِيْ ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾. [مريم: ٧٧] [راجع: ٢٠٩١]

(١٦) بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ[2] عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَحَقُّ[3] مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ [فَلْيَقْبَلْهُ] وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ[4] يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا [فَشَفَوْا] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ [لَعَلَّ] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا [فَشَفَيْنَا] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا[5] فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ [عَلَيْهِ] ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ[6] مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا[7] لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ شُعْبَةُ ثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا. [انظر: ٥٠٠٧-٥٧٣٦-٥٧٤٩]

---

١ قوله: اما والله اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله: حتى تموت غاية له والغرض التابيد لان بعد البعث لا يمكن الكفر قوله: فلا اى فلا اكفر ويروى هكذا فلا اكفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره امّا انا فلا اكفر والله واما غيرى فلا اعلم حاله (ك ع) ومر الحديث فى كتاب البيوع.

٢ قوله: فى الرقية الخ. قال ابن رسوبه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية واعترض على المصنف بتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف الحال والامكنة واجاب ابن حجر بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره قال العينى والاصل فى هذا الباب الاطلاق فافهم.

٣ قوله: احق ما اخذتم عليه اجرًا كتاب الله. هذا طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الطب فى باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم وقد اختلفوا فى اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفى اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعى واحمد وابى ثور ونقله القرطبى عن ابى حنيفة فى الرقية وهو قول اسحاق وكره الزهرى تعليم القران بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القران اجرًا وفى الخلاصة ناقلاً عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعنى لا يجب الاجر واحتجوا على ذلك باحاديث ذكرها العينى وبسط البحث فيه منها ما رواه ابو داؤد عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسًا من اهل الصفة القران فاهدى الىّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وارمى بها فى سبيل الله فسالت النبى ﷺ عن ذلك فقال ان اردت ان تطوقك طوقًا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى كلام العينى مختصرًا وافتى المتاخرون من مشايخ بلخ اليوم بجوازه لظهور التوانى فى الامور الدينية.

٤ قوله: ولم ير ابن سيرين هو محمد والقسام بفتح القاف وتشديد السين مبالغه قاسم وبضم القاف جمع قاسم والخرص بفتح المعجمة وسكون الراء الحزر ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد كذا قاله ابن حجر قال العينى هذا وجه فيه تعسف وتكلف وقع هذا استطرادًا لا قصداً.

٥ قوله: جعلا. بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع الطائفة من الغنم والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء ههنا فى بعض الروايات (ك).

٦ قوله: نشط. بضم النون وكسر المعجمة كذا وقع فى رواية الجميع وقال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد و انشط اذا حل وعند الهروى فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بالكسر الحبل الذى تشد به ذراع البهيمة وقلبة بفتحات علة (ع)

٧ قوله: واضربوا لى معكم سهمًا. كانه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة كذا فى العينى قال محمد فى الموطا لا باس بالرقى بما كان فى القران وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به انتهى او يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون معروضًا على النبى ﷺ وان لم يعرف معناه لما ورد فى رقية الحية بسم الله شجة قرنية ملحة بحرقفطا. كذا فى شرح الموطا للقارى.

اسماء الرجال: باب ما يعطى فى الرقية الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى ابى بشر جعفر بن ابى وحشية اسمه اياس ابى المتوكل على بن داؤد الناجى بالنون والجيم البصرى ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى.

حل اللغات: فاستضافوهم اى طلبوا منهم الضيافة لدغ اى لسع الجعل بالضم ما يعطى على العمل نشط اى حل عقال بالكسر حبل يشد به ذراع البهيمة قلبة بحركات اى علة سمى به لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب.

(١٧) بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ[١] وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخُفِّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ. [راجع: ٢١٠٢]

(١٨) بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [راجع: ١٨٣٥]

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [راجع: ٢١٠٢]

(١٩) بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا [حَجَّامًا] فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ فَكَلَّمَ [وَكَلَّمَ] فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. [راجع: ٢١٠٢]

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ[٢] الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ[٣] إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] [﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾ إِمَاءَكُمْ [قَالَ فَتَيَاتِكُمُ الْإِمَاءُ].

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ[٤] ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧]

---

١ قوله: ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله وتعاهد اى في بيان تعاهد ضرائب الاماء وانما اخصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب. (ع)

٢ قوله: في كسب البغي والاماء بينهما عموم وخصوص وجهي فقد يكون البغي امة وقد يكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وهي الزانية (ف)

٣ قوله: وكره ابراهيم الخ كان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع شرعا بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية (ف)

٤ قوله: عن ثمن الكلب مر بيانه في كتاب البيوع اما قوله مهر البغي فالمراد به ما تاخذه الزانية على الزناء سماه مهرا لكونها على صورته وهو حرام باجماع المسلمين قاله النووي في شرح مسلم وكذا ذكره في الاشباه وانما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته. قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام. قال والفرق بين الكاهن والعراف لان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الاسرار والعراف الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور كذا ذكره النووي في شرح مسلم. وايضا فيه قال البغوي والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل مال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

اسماء الرجال: باب ضريبة العبد الخ محمد بن يوسف البيكندي البخاري سفيان هو ابن عيينة حميد الطويل ابي عبيدة البصري باب خراج الحجام الخ موسى بن إسماعيل التبوذكي وهيب بن خالد الباهلي ابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يزيد بن زريع البصري خالد هو ابن مهران الحذاء ابو نعيم الفضل ابن دكين مسعر كمنبر هو ابن كدام بكسر الكاف الكوفي عمرو بن عامر الانصاري باب من كلم موالى العبد الخ ادم بن ابى اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي حميد الطويل تقدم باب ما جاء في كسب البغي قتيبة بن سعيد هو الثقفي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: الضريبة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم البغي الزانية البغاء الزنا حلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته.

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ[١]. [انظر: ٥٣٤٨]

(٢١) بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ[٢] الْفَحْلِ.

(٢٢) بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ[٣] أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ(١) إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٤] أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [انظر: ٢٣٢٨-٢٣٢٩-٢٣٣١-٢٣٣٨-٢٤٩٩-٢٧٢٠-٣١٥٢-٤٢٤٨]

٢٢٨٦- وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [انظر: ٢٣٣٢-٢٣٤٤-٢٧٢٢]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٣٨- [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْحَوَالَةِ]

(١) بَابٌ: فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ[٥] يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ[٦] الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ

---

١ قوله: عن كسب الاماء قال العيني المراد من كسب الاماء هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه.

٢ قوله: عن عسب الفحل بفتح المهملة وسكون الثانية الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل والعسب ايضًا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهي عن الاعارة لان فيه قطع النسل وانما حرم الكراء لما فيه من الغرر اذ هو شيء غير معلوم ولا يدري هل ينفع ام لا وهل تعلق الناقة ام لا؟ (كرماني).

٣ قوله: اذا استاجر ارضًا فمات احدهما هل تنفسخ الاجارة ام لا؟ والجمهور على عدم النسخ وذهب الكوفيون الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره (ف).

٤ قوله: وقال ابن عمر اعطى النبي ﷺ الخ مطابقته من حيث ان النبي ﷺ لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضًا فدل على ان عقد الاجارة لا تنفسخ بموت احد المتواجرين ذكره العيني. ثم قال: قال اصحابنا من جهة ابي حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي ﷺ ملكها غنيمة فلو كان ﷺ اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرًا عشرًا او ثلثا او ربعًا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم انتهى مختصرًا.

٥ قوله: اذا كان يوم احال عليه مليًا جاز اي اذا كان المحال عليه يوم احال المحيل عليه مليًا يعني غنيًا جاز يعني جاز هذا الفعل وهو الحوالة اي جاز بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسًا فله ان يرجع وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقًا وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسًا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال الحكم لا يرجع مادام حيًا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد والليث وابوثور لا يرجع عليه وان توي وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يغر مفلس (ع.ف).

٦ قوله: يتخارج الشريكان اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك اراد ان ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين والقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والآخر دينا ثم اذا توى الدين اي اذا هلك لم ينقض القسمة لانه رضي بالدين عوضًا فتوى في ضمانه فالبخاري ادخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه كذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله: واهل الميراث. (ع)

(١) اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل (ف.ع) وبه قال مالك والشافعي واحمد ان لا ينفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما (ك).

(٢) هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليًا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع. (ع)

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي محمد بن جحادة الايامي الكوفي باب عسب الفحل مسدد هو ابن مسرهد عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم اسماعيل بن ابراهيم امه علية علي بن الحكم البناني نافع مولى ابن عمر وقال الحسن البصري والحكم بن عتيبة واياس بن معاوية بن قرة المزني فيما وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم موسى بن اسماعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي جويرية ابن اسماء بن عبيد الضبعي البصري نافع تقدم رافع بن خديج الانصاري صحابي جليل اول مشاهده احد ثم الخندق وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب هذا وصله مسلم باب في الحوالة الخ قال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه

حل اللغات: الفحل الذكر من كل حيوان.

هٰذَا عَيْنًا وَهٰذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ .

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ [١] ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ [٢] أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». [انظر: ٢٢٨٨-٢٤٠٠]

(٢) بَابٌ: إِذَا [إِنْ] أَحَالَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَحَلْتَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَلِيٍّ فَضَمِنَ ذٰلِكَ مِنْكَ فَإِنْ أَفْلَسَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ صَاحِبَ الْحَوَالَةِ فَيَأْخُذَ عَنْهُ.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [راجع: ٢٢٨٧]

(٣) بَابٌ: إِذَا [مَنْ] أَحَالَ [٣] دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَىٰ رَجُلٍ جَازَ [وَ إِذَا أَحَالَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ]

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا جُلُوْسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوْا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالُوْا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوْا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرٰى فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيْلَ نَعَمْ قَالَ هَلْ [فَهَلْ] تَرَكَ شَيْئًا قَالُوْا ثَلٰثَةَ دَنَانِيْرَ فَصَلّٰى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوْا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوْا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوْا ثَلٰثَةُ دَنَانِيْرَ قَالَ صَلُّوْا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُوْ قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلّٰى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٩٥]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٩- كِتَابُ الْكَفَالَةِ

(١) بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ [٤] وَالدُّيُوْنِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

وهي لغة الضم وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل مطلقا بنفس او بدين او بعين كمغصوب ونحوه (درمختار)

٢٢٩٠- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١ قوله: مطل الغني المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر (فتح).

٢ قوله: فاذا اتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية مبنيًا لما لم يسم فاعله عند الجميع قوله فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بحقي اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر ومعناه اذا احيل فليحتل. (ع)

٣ قوله: اذا احال دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابوثور (فـ ع)

٤ قوله: في القرض والديون اي ديون المعاملات او هو من باب عطف العام على الخاص و قوله بالابدان يتعلق بالكفالة قوله وغيرها اي وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال كذا قاله العيني في عمدة القاري.

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب اذا احال على ملئ الخ ابن ذكوان هو عبد الله القرشي الاعرج تقدم الآن باب اذا احال دين الميت الخ المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال ابو قتادة هو الحارث بن ربعي الانصاري باب الكفالة في القرض الخ قال ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان هذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي.

حل اللغات: المليّ الغني.

(قوله: ان عمر رضي الله تعالىٰ عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته) فيه اختصار و اصله بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامراته ادّي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فاد صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من الجارية قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما فاخذ حمزة من الرجل كفيلا الخ وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امراته بالفاء مشكل لانه يقتضي ان الوقوع كان بعد بعثه مصدقا ومقتضى القضية بالعكس فيجب ان يحمل قوله فوقع على معنى فظهر وقوع رجل على جارية امراته عنده.

فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلَاءَ [كَفِيْلًا] حَتّٰى قَدِمَ عَلٰى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً [جَلْدَةٍ] فَصَدَّقَهُمْ[1] وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ وَقَالَ جَرِيْرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ فِي الْمُرْتَدِّيْنَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ[2] فَتَابُوْا[3] [فَأَبَوْا] وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ.

٢٢٩١- [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ سَأَلَ بَعْضَ(١) بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِيْنَارٍ فَقَالَ ائْتِنِيْ بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيْدًا قَالَ فَأْتِنِيْ بِالْكَفِيْلِ قَالَ كَفٰى بِاللّٰهِ وَكِيْلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلٰى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضٰى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِيْ أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيْهَا [فِيْهِ] أَلْفَ دِيْنَارٍ وَصَحِيْفَةً مِنْهُ [فِيْهِ] إِلٰى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ[4] مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتٰى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّيْ كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِيْنَارٍ فَسَأَلَنِيْ كَفِيْلًا فَقُلْتُ كَفٰى بِاللّٰهِ كَفِيْلًا فَرَضِيَ بِكَ [بِذٰلِكَ] وَسَأَلَنِيْ شَهِيْدًا فَقُلْتُ كَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيْدًا فَرَضِيَ بِكَ [بِذٰلِكَ] وَأَنِّيْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِيْ لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّيْ إِسْتَوْدَعْتُكَهَا [أَسْتَوْدِعُكَهَا] فَرَمٰى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتّٰى وَلَجَتْ فِيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِيْ ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلٰى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِيْ كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا [قَدْ] جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِيْ فِيْهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيْفَةَ[5] ثُمَّ قَدِمَ الَّذِيْ كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتٰى بِأَلْفِ دِيْنَارٍ وَقَالَ [فَقَالَ] وَاللّٰهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِيْ طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِيْ أَتَيْتُ فِيْهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا [بِشَيْءٍ] قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّيْ لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِيْ جِئْتُ بِهِ [فِيْهِ] قَالَ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَدّٰى عَنْكَ الَّذِيْ [الَّتِيْ] بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّيْنَارِ رَاشِدًا. [راجع: ١٤٩٨]

(٢) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ : ﴿وَالَّذِيْنَ[6] عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيْسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

١ قوله: فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اى صدق القائلين بما قالوا وفى بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اى صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالمًا بحرمة وطي جارية امراة او بانها جاريتها لانها التبست او اشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والّا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ قاله القسطلاني. قال العيني وانما جلد عمر للرجل مائة تعزيرًا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزيز قدرالحد و ردّ عليه بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه. قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوى ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان يجاوز به الحدود واجابوا عن قوله ﷺ لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه اوفى الزجر كاشراف الناس واما السفلة واسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه كذا في العينى وفيه اقوال اخر ذكرها العينى ايضًا وفى الهداية التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطًا واقله ثلاث جلدات وقال ابويوسف ويبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطًا انتهى.

٢ قوله: وكفلهم معنى التكفيل هنا الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة لازمة كذا في العيني وفى الحديث قصة.

٣ قوله: فتابوا من التوبة كذا في الاكثر ووقع في رواية الاصيلى والقابسى فابوا بغير مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى. قلت والذي يظهر لي انه فابوا بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى (فتح البارى).

٤ قوله: ثم زجج موضعها اى سوّى موضع النقر من زجج حاجبه حذف زوائد شعره او من الزج وهو النصل وهو ان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشئ ورقعه بالزج. قال ابن التين معناه اصلح موضع النقر (فتح البارى).

٥ قوله: ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وفى رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلي واما انت فهذا مالك وفى حديث عبد الله بن عمرو قال له هذه الفك. فقال النجاشي لا اقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت؟ فاخبره فقال وقد ادى الله عنك (فتح البارى).

٦ قوله: والذين عاقدت ايمانكم المقصود منه الاشارة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعًا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى على وجه التطوع قوله: عاقدت من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت وهو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون ونسخ باية المواريث.

(١) وفى حديث عبد الله بن عمر باسناد فيه مجهول ان الذى اقرض هو النجاشي فيكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لا انه من نسلهم.

اسماء الرجال: فاخذ حمزة هو ابن عمرو صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه مع كثرة الصحابة وقال الليث هو ابن سعد الامام جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري باب قوله الله ﴿الذين عاقدت﴾ الخ الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم ادريس بن يزيد ابن عبد الرحمن الاودى طلحة بن مصرف اليامي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم.

حل اللغات: مركبًا سفينة نقرها حفرها زَجّجَ موضعها اى سوّى موضع النقر واصلحه وهو من ترجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ولجت دخلت فلما نشرها اى قطعها بالمنشار.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [قَالَ] كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرِثُ[وَرِثَ] الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ[1] ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ[2] وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. [انظر: ٤٥٨٠-٦٧٤٧]

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [راجع: ٢٠٤٩]

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا حِلْفَ[3] فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر: ٦٠٨٣-٧٣٤٠]

(٣) بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ[4]

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَصَلُّوا [صَلُّوا] عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٨٩]

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ[5] قَدْ أَعْطَيْتُكَ[6] هٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى[7] لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ وَقَالَ خُذْ[8] مِثْلَيْهَا. [انظر: ٢٥٩٨-٢٦٨٣-٣١٣٧-٣١٦٤-٤٣٨٣]

---

١ قوله: دون ذوى رحمه اى ذوى اقربائه (عمدة القارى).

٢ قوله: الا النصر مشتق من الاحكام المقدرة فى الاية المنسوخة اى تلك الآية نسخت حكم نصيب الارث الا النصر والرفادة بكسر الراء المعاونة والرفادة ايضا شئ كان يترافد به قريش فى الجاهلية يخرج ما لا يشترى به للحجاج طعام وزبيب لنبيذ او هو استثناء منقطع اى لكن النصر ونحوه باق وثابت قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة انها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء فى عقد الاخوة فشبه الالتزام بالالتزام فى الوفاء به (ك).

٣ قوله: لا حلف فى الاسلام بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وهو العهد يكون بين القوم اى لا تعاهد على فعل شئ كانوا فى الجاهلية يتعاهدون واما المحالفة فى حديث انس وهو الاخاء قاله ابن التين ذكره العينى اى الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك منهى عنه بالحديث وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحو ذلك فورد فيه وانما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة كذا فى المجمع.

٤ قوله: فليس له ان يرجع اى من الكفالة بل هى لازمة وقد استقر الحق فى ذمته ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع فى التركة بالقدر الذى يكفل ثم اورد فيه حديث سلمة بن الاكوع ووجه الاخذ منه انه لو كان لابى قتادة ان يرجع لما صلى النبى ﷺ على المديون حتى يوفى ابوقتادة لاحتمال ان يرجع فيكون صلى على مديون دينه باق عليه (قس)

٥ قوله: مال البحرين المراد به مال الجزية والبحرين موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهته ﷺ العلاء بن الحضرمى. (ع)

٦ قوله: قد اعطيتك هكذا وهكذا فى الطريق التى فى الشهادات هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله فى آخر حديث الباب فعددتها فاذا هى خمس مائة فقال خذ مثليها ووجه دخوله فى الترجمة ان ابابكر لما قام مقام النبى تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين او عدة وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ ابو بكر ذلك قاله فى الفتح قال العينى جمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعى واحمد على ان انجاز العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد فى حق النبى ﷺ لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلاً لا على الوجوب ولا على الخصوصية انتهى.

٧ قوله: فحثى لى حثية بفتح الحاء المهملة والحثية ملا الكف وقال ابن قتيبة هى الحفنة وقال ابن فارس هى ملا الكفين والفاء فى فحثى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا واشار بيديه وفى الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا قاله العينى قال صاحب الفتح فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعًا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدًا على صحة دعواه ويحتمل ان يكون ابو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى. قال الكرمانى: اما تصديق ابى بكر جابرًا فى دعواه فلقوله ﷺ: من كذب على متعمدًا فليتبوا مقعده من النار فهو وعيد ولا يظن بان مثله يقدم عليه انتهى. قال العينى: فلو وقعت هذه المسئلة اليوم فلا يقبل الا بينة.

٨ قوله: خذ مثليها اى حثى له ابو بكر حثية فجاء خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلث مرات فصار الجملة الفا وخمس مائة. كذا فى عمدة القارى.

اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفى اسماعيل بن جعفر الانصارى الزرقى حميد هو ابن ابى حميد الطويل محمد بن الصباح الدولابى البغدادى اسماعيل بن زكريا الخلقانى الكوفى عاصم هو ابن سليمان الاحول باب من تكفل الخ ابوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى يزيد بن ابى عبيد سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع على بن عبد الله المدينى عمرو هو ابن دينار المكى محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب جابر بن عبد الله الانصارى.

(٤) بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

بكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام والامان (ف)　　اي عقد ابي بكر (ع)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيْنَانِ الدِّيْنَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ وَقَالَ أَبُوْ صَالِحٍ [1] حَدَّثَنِيْ عَبْدُاللهِ [وَقَالَ أَبُوْ صَالِحٍ سَلْمُوْيَهْ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ [2] أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيْنَانِ الدِّيْنَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيْنَا فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُوْنَ خَرَجَ أَبُوْ بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ [3] الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ [4] وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيْدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَخْرَجَنِيْ قَوْمِيْ فَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أَسِيْحَ [5] فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ [فَأَعْبُدَ] رَبِّيْ قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُوْمَ [6] وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِيْنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ فَطَافَ فِيْ أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُوْنَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُوْمَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِيْنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوْا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوْا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ فَيُصَلِّ [فَلْيُصَلِّ] وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِيْنَا بِذٰلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِيْنَا أَنْ يَفْتِنَ [7] أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذٰلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِيْ بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُوْ بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِيْ غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِيْ بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّيْ فِيْهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ [8] [فَيَنْقَصِفُ] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُوْنَ مِنْهُ وَيَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِيْنَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَأَرْسَلُوْا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوْا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا [أَجَزْنَا] أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذٰلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِيْنَا أَنْ يَفْتِنَ [يُفْتَنَ] أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاؤُنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى

---

١ قوله: ابو صالح. اتفق ابو نعيم والاصيلى والجيانى وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزى ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وبذلك جزم الاصيلى وجزم الاسماعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح محبوب بن موسى والمعتمد هو الاول (فتح)

٢ قوله: لم اعقل ابوى الخ اى لم اعرف يعنى ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام وهما يدينان الدين اى يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبي ﷺ بنت ثمان (عيني).

٣ قوله: برك الغماد. بفتح الباء لاكثرهم وتكسر وسكون الراء والغماد بضم الغين وكسرها وخفة الميم قال صاحب القاموس هي موضع باليمن او وراء مكة بخمس ليال او اقصى معمور الارض.

٤ قوله: ابن الدغنة. قال الغسانى بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين روينا فى الجامع الصحيح ويقال بفتح الدال وسكون الغين قال ابن اسحاق اسمه ربيعة بن رفيع واما الدغنة فهو اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر.(ك ع) وقال القسطلانى قال مغلطائي اسمه مالك ووهم من زعم انه ربيعة

٥ قوله: ان اسيح في الارض. بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم ان قصد التوجه الي ارض الحبشة اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرًا و من المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحًا (قس)

٦ قوله: تكسب المعدوم. اى تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مر فى كتاب الايمان وتحمل الكَلّ بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اى ثقل العجزة وتقرى الضيف بفتح التاء من باب ضرب يضرب والقرى بالكسر مقصورًا ما يهيا للضيف من طعام ونزل. قوله: على نوائب الحق جمع نائبة وهى ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوادث وانما قال على نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل. قوله: وانا لك جار اى مجير. قوله: فرجع مع ابى بكر كان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابابكر كان راجعًا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة. (ع)

٧ قوله: ان يفتن بفتح التحتية والفتنة تستعمل على معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين (ع)

٨ قوله: فيتقصف. اى يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضًا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة(ع)

اسماء الرجال: باب جوار ابى بكر الصديق يحيى بن بكير نسبه لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم عروة بن الزبير ابن العوام عائشة بنت ابي بكر الصديق ام المؤمنين رضى الله عنهما ابوى اى ابابكر و ام رومان وقال ابو صالح هو سليمان بن صالح المروزى قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده (قس) عبد الله بن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الايلي الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير تقدم الآن.

حل اللغات: الجوار الامان لم اعقل اى لم اعرف برك الغماد موضع باقاصي هجر القارة قبيلة مشهورة من بنى الهون يوصفون بجودة الرمي اخرجني قومي اى تسببوا فى اخراجي اسيح اسير المعدوم الفقير الكل الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر الثاء وسكون القاف النوائب الحوادث انا لك جار اى مجير لك طفق جعل يتقصف يزدحم بكاء اى كثير البكاء.

أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ[1] أَبَى إِلاَّ أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّيْنَ لِأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلاَنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي [فَإِنِّي] أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً[2] ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ [وَهَاجَرَ] مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ حِيْنَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ[3] فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ[4] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [راجع: ٤٧٦]

(٥) [بَابٌ] [بَابُ الدَّيْنِ]

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا[5] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟ [قَضَاءً]» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى [عَلَيْهِ] وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ[6] قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر: ٢٣٩٨-٢٣٩٩-٤٧٨١-٥٣٧١-٦٧٣١-٦٧٤٥-٦٧٦٣]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٠- كِتَابُ الْوَكَالَةِ [كِتَابُ الْوَكَالَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَكَالَةُ الشَّرِيْكِ]

(١) وَ [بَابٌ فِي] وَكَالَةُ الشَّرِيْكِ[7] الشَّرِيْكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ[8] النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا [بِقَسْمِهَا].

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ

---

١ قوله: وان ابى الا ان يعلن ذلك. اى وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلوة وقراءة القرآن. قوله: ان نخفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد.(ع)

٢ قوله: سبخة. بفتح المهملة وسكون الموحدة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض الشجرة. (ع)

٣ قوله: على رسلك بكسر الراء اى على هينتك من غير عجلة قوله: ان يوذن على بناء المجهول من الاذن. قوله: بابى اى مفدى بابى انت مبتدا وخبره بابى او انت تاكيد لفاعل ترجو و بابى قسم. (ع)

٤ قوله: السمر بضم الميم شجر الطلح قال شارح التراجم ايراده في الباب ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه كانه ضمن له ان لا يؤذى وان تكون العهدة في ذلك عليه. قال ابن بطال هذا الجوار كان معروفا بين العرب (ك).

٥ قوله: حدثنا يحيى بن بكير كذا وقع في رواية ابى ذر وابى الوقت لا باب ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي ووقع في رواية الاصيلي وكريمة باب الدين وذكر ابن بطال هذا الحديث في اخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللائق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابى بكر حتى يكون منها او ثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما الترجمة بباب الدين فبعيد اذ اللائق بذلك ان يكون في كتاب القرض (ف،ع)

٦ قوله: الفتوح اى من الغنائم وغير ذلك في الحديث تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبي ﷺ الصلوة على المديون واختلف في ان صلاته على المديون كانت حراما عليه او جائزة؟ حكي فيه وجهان: وقال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن (ف،ع)

٧ قوله: ووكالة الشريك كذا وقع للنسفي بالواو ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ وفي الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا كذا في الفتح.

٨ قوله: وقد اشرك النبي ﷺ الخ هذا الكلام ملفق من حديثين احدهما حديث جابر: ان النبي ﷺ امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى وسياتي موصولا في الشركة وثانيهما حديث علي: ان النبي ﷺ امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج (فتح).

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصرى ابن شهاب الزهرى كتاب الوكالة قبيصة بن عقبة العامرى الكوفى ابن ابى نجيح هو عبد الله المكى مجاهد هو ابن جبر المقرى

حل اللغات: الفزع الخاف نخفرك ننقض عهدك على رسلك بكسر الراء اى على هينتك من غير عجلة السمر هو شجر الطلح الوكالة بفتح الواو وكسرها تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة.

(كتاب الوكالة) (قوله: فرحمته فخليت سبيله فاصبحت الخ) فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصديقه وفي تصديقه تكذيب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل انه رحمه لما خفه من الخوف والفزع الذي اقتضاه الي هذا الكذب والي تخليص نفسه بالحيل وان كذبه في هذه الحيلة ويحتمل انه نسي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انه قد كذبك حين اكثر الالحاح والتضرع واشتغل قلبه بذلك وعلى الاول قول ابي هريره في الجواب شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته انه

اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [راجع: ١٧٠٧]

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ [1] فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ [2] بِهِ أَنْتَ. [انظر: ٢٥٠٠-٥٥٤٧-٥٥٥٥]

(٢) بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ كَاتَبْتُ [3] أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ [4] الرَّحْمٰنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ [5] عَبْدَ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ [مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ] فَقَالَ أُمَيَّةُ [6] بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ [7] لَهُمُ ابْنَهُ لِيَشْغَلَهُمْ [8] [لِأَشْغَلَهُمْ] فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ [فَتَجَلَّلُوهُ] [فَتَحَلَّلُوهُ] بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذٰلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [انظر: ٣٩٧١]

(٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢-٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ [9] قَالَ [فَقَالَ] أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ

---

١ قوله: عتود بفتح المهملة وضم الفوقية وهو من اولاد المعز صغير اذا قوى وفي الصحاح العتود ما رعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد ومطابقة الترجمة منه. قوله: ضح به انت فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم.

٢ قوله: ضح انت امر من التضحية ويروى ضح به اى بالعتود وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصاص بالاضحية بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمة. (ع)

٣ قوله: كاتبت امية بن خلف اى كتبت بيني وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته. (فتح)

٤ قوله: لا اعرف الرحمن اى ما اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له. (ع)

٥ قوله: فكاتبته عبد عمرو قال المهلب ترك عبد الرحمن ان يكتب لفظ الرحمن لان التسمية علامة كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية كذا في الكرماني اى لما كتب ﷺ "بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم. (ع)

٦ قوله: امية بن خلف بالنصب على الاغراء اى عليكم امية ولابي ذر بالرفع اى هذا امية. قوله: لا نجوت ان نجا امية انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا كثيرا لاجل اسلامه (ع، ك).

٧ قوله: خلفت لهم ابنه اى ابن امية واسمه علي كذا في العيني (ع، ك)

٨ قوله: ليشغلهم كذا وقع في رواية ابي ذر بنون الجمع وفي بعضها بفتح الهمزة بدل النون وقيل بضمها من الاشغال كذا في القسطلاني قال العيني يعني يشتغلون بابنه عن ابيه امية. قوله فقتلوه اى قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن فكنت بين امية وابنه اخذ بايديهما فلما رآه بلال صرخ باعلى صوته: يا انصار الله راس الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع فصاح امية ما سمعت مثلها قط قلت انج نفسك فوالله لا اغنى عنك شيئا. قوله: فتجللوه بالسيوف بالجيم اى غشوه بها كذا للاصيلي وابي ذر ولغيرهما فتخللوه بالخاء المعجمة اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي ووقع للمستملي فتحلوه بلام واحدة مشددة فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا الحديث يجير على المسلمين ادناهم وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما انتهى كلام العيني.

٩ قوله: بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع المختلط من الجيد والردى فان قلت ما دلالته على الترجمة؟ قلت لما منع الوكيل عن التفاضل علم جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع النقد بالنقد كذلك اذ لا قائل بالفصل (ع، ك).

(١) ابي وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. (ع)

اسماء الرجال: عمرو بن خالد بن فروخ الحراني الليث بن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب المصري ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عقبة بن عامر الجهني باب اذا وكل المسلم الخ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي يوسف بن الماجشون معناه المورد اسمه يعقوب بن عبد الرحمن ابن ابي سلمه المدني باب الوكالة في الصرف الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سعيد بن المسيب المخزومي.

حل اللغات: العتود هو من اولاد المعز ما قوى الصاغية المال وقيل الحاشية وكل من يصغى اليه اى يميل وقيل صاغية الرجل اهله سلع بفتح السين جبل بطيبة.

خاف جبث وفم لاجله في الكذب والحيل فرحته.

هٰكَذَا؟ فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ [مِنْ هٰذَا] بِالصَّاعَيْنِ [بِصَاعَيْنِ] وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ[١] مِثْلَ ذٰلِكَ. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

(٤) بَابٌ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ

[أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ فَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ] [أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ]

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ [لَهُمْ] غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا [غَنَمِهَا] مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ وَإِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ[٢] ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. [انظر: ٥٥٠١-٥٥٠٢-٥٥٠٤]

(٥) بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ[٣] بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ[٤] مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ «أَعْطُوهُ» فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٦-٢٣٩٠-٢٣٩٢-٢٣٩٣-٢٤٠١-٢٦٠٦-٢٦٠٩]

(٦) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ[٥] فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ[٦] الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ «أَعْطُوهُ سِنًّا

---

١ قوله: في الميزان مثل ذلك يعني ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات (ك).

٢ قوله: عن ذلك. اي عن ذبح الشاة قال العيني مطابقته للترجمة في مسئلة الراعي ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم. قلت لا يضرنا ذلك لان الكلام في جواز الفعل الذي يتضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان وهذا رد على ابن التين في قوله ليس غرض البخاري في حديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذي نسبه الى البخاري لا يدل عليه الحديث (عيني)

٣ قوله: عبد الله بن عمرو. اي ابن العاص قاله في الفتح وقال الكرماني هو ابن عمر بن الخطاب قال العيني وروايات النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفي بعضها بلا واو والقهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية. قوله وهو غائب منه اي والحال ان قهرمانه غائب عن عبد الله. قوله ان يزكي اراد به ان يزكي زكوة الفطر عن اهله الصغير والكبير انتهى كلام العيني.

٤ قوله: سن. بكسر السين المهملة وتشديد النون اي ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين وحكاه ابو داود في سننه اي في كتاب الزكوة (ع)

٥ قوله: فاغلظ يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او كان المتقاضي كافرا. قوله فهم به اصحابه اي قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد وغير ذلك. فان قلت كيف يستفاد منه الترجمة؟ قلت من لفظ "اعطوه" وهو وان كان للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبا وحضورا قاله الكرماني. قال العيني فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك و ان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضي خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه ﷺ امر اصحابه ان يقضوا السن التي كانت عليه وذلك توكيل منهم ﷺ ولم يكن ﷺ غائبا ولا مريضا ولا مسافرا. قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفي الجواز ولكن يقول لا يلزم يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى في الاصح وفيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ باية الربوا وهو قول ابي حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان يكون الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل. هكذا كله ملتقط من العيني. (ف)

٦ قوله: لصاحب الحق مقالا. يعني صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسيء المعاملة واما من انصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه بحال (عمدة القاري).

اسماء الرجال: باب اذا ابصر الراعي الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المعتمر بن سليمان الكوفي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري نافع مولى ابن عمر ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر قال عبيد الله بن عمر ابن حفص العمري تابعه عبدة عن عبيد الله هذه المتابعة مما وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح (قسطلاني) باب وكالة الشاهد الخ سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي باب الوكالة في قضاء الديون سليمان بن حرب الواشحي البصري سلمة بن كهيل تقدم.

حل اللغات: قهرمان هو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية اوفيتني اعطيتني وافيا.

مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ [قَالَ] «أَعْطُوهُ فَإِنَّ [مِنْ] خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٧) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ [1] النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ ﷺ «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ(١) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ [فَقَدْ] كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ [بِكُمْ] وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ [2] قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ [3] بِذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ [مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ] عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ [4] اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ [لِرَسُولِ اللهِ] ﷺ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ [يَرْفَعُوا] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ [5] أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [الحديث: ٢٣٠٧ انظر: ٢٥٣٩-٢٥٨٤-٢٦٠٧-٣١٣١-٤٣١٨-٧١٧٦] [الحديث: ٢٣٠٨ انظر: ٢٥٤٠-٢٥٨٣-٢٦٠٨-٣١٣٢-٤٣١٩-٧١٧٧]

(٨) بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ [6] عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ [لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلَّهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] مَا لَكَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِنِيهِ فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ وَزَجَرَهُ [فَزَجَرَهُ] فَكَانَ [7] مِنْ ذٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعْنِيهِ

---

١ قوله: لقول النبي ﷺ. هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلاً اتوا النبي ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ وهو المغانم فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد اليهم نصيبه من السبي.(ع)

٢ قوله: حين قفل من الطائف. اي حين رجع وذلك ان النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم الله اعداءه ثم صار الى الطائف حين فرغ من حنين وهي غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبًا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن اسحاق حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم الخ. (عيني)

٣ قوله: ان يطيب بذلك. من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل يعني يرد السبي مجانًا برضاء نفسه وطيب قلبه. (ك)

٤ قوله: ما يفيء من افاء يفيء من باب افعل يفعل من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع.(ع)

٥ قوله: عرفاءكم جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم واحوالهم اي القيم بامر القبيلة والمحلة وهو دون الرئيس.(ع)

٦ قوله: يزيد بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات لفظة الغير بالجر واما رفعه فعلى الابتداء ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى في هذا التركيب من التعجرف (اي جفوه في الكلام) ولو كان كلمة كلهم ضمير المفرد لكان ظاهرًا. (كرماني)

٧ قوله: فكان من ذلك المكان الخ اي فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم ومن مباديهم ببركة رسول الله ﷺ حيث تبدل ضعفه بالقوة.(ك)

(١) وعند الواقدي كان فيهم ابوبرقان السعدي فقال يا رسول الله ﷺ ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا منّ الله عليك (قسطلاني)

اسماء الرجال: باب اذا وهب شيئًا لوكيل الخ سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الفاء اسم جده واسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قال يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي ﷺ احاديث وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما باب اذا وكل رجلاً ان يعطى شيئًا الخ المكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي ابو السكن.

حل اللغات: استانيت اي انتظرت ثفال اي بطيء السير.

قُلْتُ بَلٰى [فَقُلْتُ بَلْ] هُوَ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ بَلْ بِعْنِيْهِ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ ١ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيْرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ ٢ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ أَيْنَ تُرِيْدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِيْ قَدْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ ٣ وَخَلَا مِنْهَا قَالَ فَذٰلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ يَا بِلَالُ اقْضِهِ ٤ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيْرَ وَزَادَهُ قِيْرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِيْ زِيَادَةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيْرَاطُ ٥ يُفَارِقُ قِرَابَ [جِرَابَ] جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ. [راجع: ٤٤٣]

(٩) بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ [الْامْرَأَةِ] الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ ابْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّيْ قَدْ وَهَبْتُ ٦ لَكَ مِنْ نَفْسِيْ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيْهَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا ٧ مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ. [انظر: ٥٠٢٩-٥٠٣٠-٥٠٨٧-٥١٢١-٥١٢٦-٥١٣٢-٥١٣٥-٥١٤١-٥١٤٩-٥١٥٠-٥٨٧١-٧٤١٧]

(١٠) بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا [رَجُلٌ] فَتَرَكَ الْوَكِيْلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ [فَأَجَابَهُ] الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ ٨ إِلٰى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُوْ عَمْرٍو ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكٰوةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِيْ اٰتٍ فَجَعَلَ يَحْثُوْ ٩ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ دَعْنِيْ فَإِنِّيْ [قَالَ إِنِّيْ] مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِيْ [وَبِيْ] حَاجَةٌ شَدِيْدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيْرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ

---

١ قوله: قال قد اخذته باربعة دنانير. اي قال ﷺ قد اخذته باربعة دنانير فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن. (ع)

٢ قوله: ولك ظهره اي لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله ﷺ واباحة للانتفاع لا انه كان شرطا للبيع قاله الكرماني وفي رواية للنسائي وقد اعرتك ظهره الى المدينة.

٣ قوله: قد جربت. اي احترس حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن. قوله: قال فذلك اي قال ﷺ فذلك وهو مبتدا وخبره محذوف اي فذلك مبارك ونحوه.(ك)

٤ قوله: اقضه. اي اقض دينه وهو ثمن الجمل وزده اي زد على الثمن فاعطاه وزاده قيراطا فيه المطابقة للترجمة فانه ﷺ لم يذكر عند امره باعطاء الزيادة مقدارها فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا كذا في الفتح والعيني.

٥ قوله: فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لابي ذر والنسفي بقاف قال الداودي بمعنى خريطته وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيف وان الخريطة لا يقال لها قراب وقد وقع في رواية الاكثر جراب فهو اللفظ الذي حمل الداودي على تاويله المذكور وزاد مسلم من وجه آخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة. (ف)

٦ قوله: اني قد وهبت من نفسي. فيه المطابقة للترجمة لان قولها وهبت من نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه او ممن راى تزويجها منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحًا قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للانكار لان من نحو زائدة في الموجب وهي جائزة عند الاخفش والكوفيين فيه جواز هبة المراة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه لقوله تعالى ﴿وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ الاية ويجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضاً من الخصائص. قال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجًا وهب له وطئه دون رقبة وبغير صداق كذا في العيني. (د)

٧ قوله: بما معك من القرآن. قال الترمذي قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق قال العيني وهو قول الليث بن سعد وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ومالك واحمد في اصح الروايتين انتهى لقوله تعالى ﴿وابتغوا باموالكم﴾ والتعليم ليس بمال كذا في الهداية واجابوا عن قوله ﷺ قد زوجناكها بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا يكون مهرًا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل﴾ وقوله تعالى ﴿فكلا اخذنا بذنبه﴾ وهذا لا ينافي تسمية المال. (ع)

٨ قوله: وان اقرضه. اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز يعني اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز وفعله الوكيل مما لم ياذن فيه فهو غير جائز. (ع)

٩ قوله: فجعل يحثو قال الطيبي اي ينثر الطعام في وعائه. قلت يقال حثى يحثو وحثى يحثي وكله بمعنى الغرف. قوله: فاخذته وفي رواية ابي المتوكل زيادة وهي ان ابا هريرة شكى ذلك الى النبي ﷺ اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته كذا في الفتح والعيني.

اسماء الرجال: باب وكالة المراة الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي باب اذا وكل رجلا الخ قال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصر و وصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا (ف) عوف بن ابي جميلة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين.

حل اللغات: يحثو اي ياخذ بكفيه لارفعنك اي لاذهبن بك.

قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ شَكٰى حَاجَةً شَدِيْدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُوْدُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُوْدُ لِقَوْلِ رَسُوْلِ
(فيه الترجمة لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا لما شكى اليه الحاجة فاخبر بذلك رسول الله ﷺ فاجازه (قس))
اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُوْدُ فَرَصَدْتُهُ فَجَعَلَ [فَجَاءَ] يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ دَعْنِيْ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ
وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُوْدُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيْرُكَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ شَكٰى
(فقوله لا اعود وقيل ظن انه تاب من كذبه (مرقاة))
حَاجَةً شَدِيْدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُوْدُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَعَلَ [فَجَاءَ] يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ
(اي راقبته (ع))
فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ وَهٰذَا آخِرُ ثَلٰثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُوْدُ ثُمَّ تَعُوْدُ قَالَ دَعْنِيْ أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا
قُلْتُ مَا هُوَ [مَا هِيَ] [مَا هُنَّ] قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلٰى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]
حَتّٰى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ [لَمْ يَزَلْ] عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ [لَا يَقْرَبَنَّكَ] شَيْطَانٌ [الشَّيْطَانُ] حَتّٰى تُصْبِحَ
فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا فَعَلَ أَسِيْرُكَ الْبَارِحَةَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِيْ
(وانما خلى سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها (ك))
كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ قَالَ مَا هِيَ قَالَ قَالَ لِيْ إِذَا أَوَيْتَ إِلٰى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتّٰى تَخْتِمَ
الْآيَةَ ﴿اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾ وَقَالَ لِيْ لَنْ يَزَالَ [لَمْ يَزَلْ] عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتّٰى تُصْبِحَ
(اي من جهة امر الله وقدرته او من باس الله ونقمته (ع))
وَكَانُوْا[1] أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوْبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُذْ [مُنْذُ] ثَلٰثِ لَيَالٍ يَا أَبَا
(فهو سوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعدة المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (ف))
هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ «ذَاكَ[2] شَيْطَانٌ». [انظر: ٣٢٧٥-٥٠١٠]

(١١) بَابٌ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيْلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُوْدٌ

(اي بيعا فاسدا (ع)) (يعني يرد (ع))

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيٰى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ
(هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وجزم ابو علي بانه ابن منصور (ف)) (بشدة اللام الدمشقي (تقريب))
أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[3] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ هٰذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا [عِنْدِيْ] تَمْرٌ
(المؤذن (قس))
رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ[4] [الْمَطْعَمُ] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ «أَوَّهْ[5] أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ
(اي بتمر الردي (ع))
وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ».

(اي نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة (عيني))

(١٢) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيْقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوْفِ

(اي واطعامه صديقه (ك)) (يعني بما يتعارفه الوكلاء فيه (ع))

(ابن دينار المكي (ع))
٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِيْ صَدَقَةِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيْقًا لَهُ
(ابن عيينة (ع)) (هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر (ك))

---

١ قوله: وكانوا احرص شيء على الخير. اي وكان الصحابة احرص الناس على تعلم الخير. قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته قلت هذا يحتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفاتا لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شيء على الخير وفيه دليل على جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه.(ع)

٢ قوله: ذاك شيطان. اي شيطان من الشياطين ولا يلزم ان يكون ابليس نفسه كذا في اللمعات. قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة كان وكيلا بحفظ زكوة رمضان وترك شيئا منه حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتي وهو الشيطان فلما اخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه وهو اجازة منه فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى؟ قلت قال الكرماني من حيث امهله الى الرفع الى النبي ﷺ واوجه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعني فاني محتاج وتركه فكانه اسلف ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل كذا في الفتح ايضًا.

٣ قوله: برني. بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله في الحكم (ك ع)

٤ قوله: لنطعم النبي ﷺ. بالنون المضمومة من الاطعام ولفظ النبي منصوب به هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح الياء التحتية وفتح العين ولفظ النبي مرفوع به كذا في الفتح والعيني وزاد في الفتح وفي رواية مسلم لمطعم النبي ﷺ بالميم انتهى.

٥ قوله: اوه اوه. بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن قال الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية. قوله: عين الرباء بالتكرار ايضا اي هذا البيع نفس الربا حقيقة (ك ع) وهو محل الترجمة كذا في العيني وقال في الفتح ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى. قال العيني التى يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى. قوله: اوه اوه بالتكرار والثانية عين الربوا والثالثة قوله: لا تفعل والرابعة قوله: ولكن الى آخره.

اسماء الرجال: باب اذا باع الوكيل الخ اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابوعلي لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم يحيى بن صالح هو الوحاظي يحيى هو ابن ابي كثير الطائي عقبة بن عبد الغافر العوذي باب الوكالة في الوقف الخ قتيبة بن سعيد هو الثقفي

حل اللغات: رصدته رقبته برني ضرب من التمر.

غَيْرَ [1] مُتَأَثِّلٍ مَالاً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ [لِنَاسٍ] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ [2] يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٢٧٣٧-٢٧٦٤-٢٧٧٢-٢٧٧٣-٢٧٧٧]

(١٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُوْدِ

٢٣١٤، ٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَنَا [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ [بْنِ عَبْدِاللهِ] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ [3] يَا أُنَيْسُ إِلَى [عَلَى] امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». [الحديث: ٢٣١٤ انظر: ٢٦٤٩-٢٦٩٦-٢٧٢٥-٦٦٣٤-٦٨٢٨-٦٨٣١-٦٨٣٦-٦٨٤٣-٦٨٦٠-٧١٩٤-٧٢٥٩-٧٢٧٩] [الحديث: ٢٣١٥ انظر: ٢٦٩٥-٢٧٢٤-٦٦٣٣-٦٨٢٧-٦٨٣٣-٦٨٣٥-٦٨٤٢-٦٨٥٩-٧١٩٣-٧٢٥٨-٧٢٦٠-٧٢٧٨]

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيْءَ بِالنُّعَيْمَانِ [4] [بِالنُّعْمَانِ] أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا [يَضْرِبُوْهُ] قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [انظر: ٦٧٧٤-٦٧٧٥]

(١٤) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ نِيْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ [مَعَ أَبِي] فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ [5]. [راجع: ١٦٩٦]

(١٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ [6] بِالْمَدِينَةِ مَالاً وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ [7] [بَيْرُحَي] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

---

١ قوله غير متاثل مالا بمثناة و ثلاثة اى غير جامع وانما كان ابن عمر يهدى منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يطعم صديقا ويحتمل ان يكون انما يطعمهم من نصيبه الذى جعل له ان ياكل منه بالمعروف (فتح).

٢ قوله كان ينزل عليهم اى كان ابن عمر ينزل عليهم اى على الناس ويهدى اليهم من صدقة عمر وهذه الجملة حال بتقدير "قد" كما فى قوله تعالى ﴿او جاءوكم حصرت﴾ اى قد حصرت كذا فى الكرمانى والعينى.

٣ قوله واغد يا انيس الخ هذا طرف من حديث طويل وهذا القدر هو المحتاج اليه فى هذه الترجمة وسياتى بتمامه والكلام عليه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحررت ايضا بعض متعلقات الحديث فى الترمذى المطبوع فى مطبعتنا المعروف بالمطبع الاحمدى فى كتاب الحدود فى ٢٤٦. قال العينى انيس تصغير انس وهو انيس بن الضحاك الاسلمى وقال مكثرا و انما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر فى القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية واختلف العلماء فى الوكالة فى الحدود والقصاص فذهب ابوحنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها فى ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعى وهو قول الشافعى وقال ابن ابى ليلى وجماعة تقبل الوكالة وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعى الخصم ان صاحبه قد عفى عنه فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

٤ قوله بالنعيمان بالتصغير او ابن النعيمان شك من الراوى ووقع عند الاسماعيلى فى رواية جيء بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير؟ وفى رواية بنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار فى النسب كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث وكذا روى ابن منده ان النبى ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى كان ممن شهد بدرا وكان مزاحا قال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذى حده النبى ﷺ ابنه. (ع)

٥ قوله حتى نحر الهدى بضم النون مبنيا للمفعول اى حين نحره ابو بكر والحديث ظاهر فيما ترجم من الوكالة فى البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبى اياها بنفسه حتى قلدها بيده قاله القسطلانى وكذا فى الفتح ومر الحديث.

٦ قوله: اكثر انصارى قال الكرمانى فان قلت القياس يقتضى ان يقال اكثر الانصار قلت اراد التفضيل على التفصيل اى اكثر من كل واحد من الانصار.

٧ قوله: بيرحاء اختلف هل هو بكسر الموحدة او فتحها وبعدها همزة او تحتية والراء مفتوحة او مضمومة معرب او لا ممدود او مقصور منصرف او لا وهل هو اسم قبيلة او امراة او بئر او بستان او ارض كذا فى الجمع. قال الكرمانى فيه اختلافات والاصح فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان انتهى وتقدم الحديث مع متعلقاته فى باب الزكوة على الاقارب.

اسماء الرجال: باب الوكالة فى الحدود ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهرى عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود زيد بن خالد الجهنى الصحابى ابن سلام محمد البيكندى ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله التابعى عقبة بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى المكى له صحبة باب الوكالة فى البدن الخ اسماعيل بن عبد الله الاويسى المدنى مالك الامام المدنى باب اذا قال الرجل الخ يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمى الحنظلى (قس. ع) مات سنة ٢٢٦هـ مالك الامام المدنى الاصبحى اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى.

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيْهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُوْ طَلْحَةَ إِلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
(زيد بن سهل (قس))
فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ فِيْ كِتَابِهٖ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِيْ إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ
(اى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير (قس))
[بَيْرُحَيْ] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخْ [١] ذٰلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ
(اى اقدمها فادخرها (ع)) (بالهمزة والحاء المهملة في الفرع (قس))
رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيْهَا وَأَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ قَالَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِهٖ وَبَنِيْ عَمِّهٖ تَابَعَهٗ
(مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل (ف)) (بالتكرار مرتين اى ذاهب (قس)) (بالموحدة)
إِسْمَاعِيْلُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ [٢] رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ. [راجع: ١٤٦١]
(يعني روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة (ف))

(١٦) بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِيْنِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
(مر الحديث)
قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِيْنُ الَّذِيْ يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِيْ يُعْطِيْ مَا أُمِرَ بِهٖ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا [طَيِّبٌ] نَفْسُهٗ إِلَى الَّذِيْ أُمِرَ بِهٖ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ
(بلفظ التثنية)
. [راجع: ١٤٣٨]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(للاصيلي وكريمة)

٤١- [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالزَّرْعَةِ وَفَضْلِ الزَّرْعِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ]

[كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ وَفَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ]

(للكشميهني والنسفي)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِي الْحَرْثِ]

[كِتَابُ الْحَرْثِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ]

أَبْوَابُ الْحَرْثِ [٣] وَالْمُزَارَعَةِ وَمَا جَاءَ فِيْهِ

(وهو الزرع (قاموس))

(١) بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

(اى من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لابد منه لحصول الاجر (ع))

وَقَوْلِ [٤] اللهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُوْنَ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُوْنَهٗ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُوْنَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥]
(اى هشيما لا ينتفع به)

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ ح وَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
(الوضاح بن عبدالله اليشكري (قس)) (العقفي) (المذكور) (ابن دعامة)
مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ [٥] يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهٗ بِهٖ
(هو ابن يزيد العطار (ع))
صَدَقَةٌ وَقَالَ مُسْلِمٌ [وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ] ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٠١٢]
(اى الثواب في الآخرة (ف)) (هو ابن ابراهيم (ع)) (اتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من تدليس قتادة (ع))

---

١ قوله: بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمات يقال عند مدح الشئ والرضى به.(قس)

٢ قوله: قال روح عن مالك "مال رابح" بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول رواية يحيى رابح بالموحدة اى يربح فيه صاحبه وقال العيني رائح بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة قول ابي طلحة للنبي ﷺ انها صدقة الخ فانه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. هذا كله عن القسطلاني.

٣ قوله: ابواب الحرث والمزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة وقالا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها وبظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل (هدايه).

٤ قوله: وقول الله الخ بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضًا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به (ع)

٥ قوله: ما من مسلم يغرس الخ فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب قيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد. (ع)

اسماء الرجال: باب وكالة الامين الخ محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي بريد بن عبد الله بن ابي بردة ابي بردة هو عامر او الحارث ابن ابي موسى الاشعري ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري.

حل اللغات: المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج الغرس يقال غرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه تحرثون تبذرون حبه الزارعون المنبتون حطامًا اى هشيمًا لا ينتفع.

(٢) بَابُ مَا يُحْذَرُ [١] مِنْ عَوَاقِبِ الْاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ [أَوْ مُجَاوَزَةِ] [أَوْ يُجَاوِزُ] الْحَدَّ الَّذِيْ أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوْسُفَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ [٢] وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَقُوْلُ لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ [إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ] قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ وَاسْمُ أَبِيْ أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

(٣) بَابُ اقْتِنَاءِ [٣] الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيْرَاطٌ [٤] إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ وَأَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَلْبَ [٥] غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [انظر: ٣٣٢٤]

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِيْ زُهَيْرٍ رَجُلًا [رَجُلٌ] مِنْ أَزْدِ شَنُوْءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِيْ [٦] عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ [مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ] قِيْرَاطٌ قُلْتُ أَ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ إِيْ وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ. [انظر: ٣٣٢٥]

(٤) بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ

---

١ قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او جاوز الحد الذي امر به كذا للنسفي وابي ذر والاصيلي وكريمة او مجاوزة الحد اي في بيان مجاوزة الحد وفي رواية ابن شبوية او يجاوز الحد والمراد بالحد الذي شرع سواء كان واجبا او سنة او مندوبا قال العيني لما ذكر المصنف فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما وهو قوله ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والآخر هو قوله او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه قال الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ويتأسد عليه العدو واما غيرهم فالحرث محمود لهم انتهى.

٢ قوله: ورأى سكة الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف وهي الحديدة التي يحرث بها. قوله: الا ادخله الله الذل وجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل وفي الحديث علامة النبوة. (ع)

٣ قوله: اقتناء الكلب للحرث بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب المنهي عن اتخاذه فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا. (فتح الباري)

٤ قوله: قيراط قال الكرماني والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان؟ قلت قيل يجوز ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها. كذا ذكره العيني

٥ قوله: الا كلب غنم او حرث او صيد. قال العيني فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه الثلاثة؟ قلت قال ابن عبد البر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة وماعداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدروب الحاقا للمنصوص بما في معناه انتهى.

٦ قوله: لا يغني من الاغناء وقوله عنه اي عن الكلب ويروى لا يغني به اي لا ينفع بسببه او لا يقيم به. قوله: ولا ضرعا الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذه كناية عن الماشية (ع)

اسماء الرجال: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال الخ عبد الله بن يوسف التنيسي باب اقتناء الكلب الخ معاذ بن فضالة ابو زيد البصري ابن سيرين هو محمد قد تبعه الحافظ ابن حجر فلم نجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات قد وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني يزيد بن خصيفة مصغر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الكندي المدني السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات من الصحابة سفيان بن ابي زهير الازدي صحابي يعد في اهل المدينة باب استعمال البقر للحراثة محمد بن بشار العبدي البصري ابو بكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصري

حل اللغات: السكة الحديدة التي تحرث به الارض الاقتناء الاتخاذ بنى النضير قوم من اليهود.

(قوله: فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط) وجاء في بعض الروايات قيراطان فقيل يحتمل انه قال اولا قيراط ثم قال قيراطان قلت بل كون الامر بالعكس اولى لما علم في امر الكلاب ان امرها اولا كان على التغليظ حتى امروا بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر ان آخر الامرين فيها ما هو الاخف.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ [1] السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا [2] يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [انظر: ٣٤٧١-٣٦٦٣-٣٦٩٠]

(٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ [وَغَيْرِهِ] وَتُشْرِكُنِي [3] فِي الثَّمَرِ

اى اذا قال صاحب النخل لغيره اكفنى مؤنة النخل والمؤنة هى العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (ع)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا [4] وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ [النَّخْلَ] قَالَ لَا فَقَالُوا [قَالَ] تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا [5] سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ٢٧١٩-٣٧٨٢]

(٦) بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ [لَهَانَ] عَلَى سَرَاةِ [6] بَنِي (١) لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[انظر: ٣٠٢١-٤٠٣١-٤٠٣٢-٤٨٨٤]

(٧) بَابٌ:

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا [7] كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا [فَمَهْمَا] يُصَابُ [8] ذٰلِكَ وَتَسْلَمُ

١قوله: يوم السبع، قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اي اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها غيري اى انك تهرب واكون انا قريبًا منها. قال القرطبي كانه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير، قال ابن العربي هو بسكون الباء والضم تصحيف ومعناه بالسكون الاهمال اى من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب امّا بما يحدث من فتنة او يريد به يوم الصيحة لكن قال القاضي ان الرواية بالضم ع مختصرًا.

٢قوله: وماهما يومئذ اى لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى. (ع)

٣قوله: وتشركني بالرفع والنصب وجه الرفع تقدير المبتدأ اى انت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب تقدير كلمة ان بعد الواو كذا فى العيني. قال فى الفتح: يجوز فى "تشركنى" فتح اوّله وثالثه وضم اوّله وكسر ثالثه بخلاف قوله: ونشرككم فانه بفتح اوّله وثالثه حسب انتهى. قوله: اقسم الخ. اى قالت الانصار حين قدم النبى ﷺ المدينة قالوا يا رسول الله اقسم بيننا الخ وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبى ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبى ﷺ مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي ﷺ وهو معنى قوله: لا لانه كره ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم فقالت الانصار حينئذ تكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة. (ع)

٤قوله: قالوا سمعنا واطعنا. اى قالت الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا يعنى امتثلنا امر النبى ﷺ فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة. (ع)

٥قوله: وهان على سراة بنى لؤى اى ساداتهم وهم النبى ﷺ واقاربه اى لا يستطيعون اليوم ان يعينوا بنى النضير وانما قال هذا لان بنى لؤى وبنى النضير كانوا معاهدين ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله ادام الله ذلك من صنيع وحرق فى نواحيها السعير اى ادام الله تحريق تلك الارض بحيث يتصل بنواحيها وهى المدينة وسائر ارض المسلمين كذا فى المجمع.

٦قوله: مزدرعًا، نصب على التمييز والمزدرع اصله المزترع من باب الافتعال وهو مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرًا اى كنا اكثر اهل المدينة زرعًا.(ع)

٧قوله: فيمًا يصاب ذلك. اى فكان ذلك البعض مما يصاب اى يقع له مصيبة ويصير مأوفًا فيتلف ذلك ويسلم باقى الارض فبالعكس اخرى ويحتمل ان يكون "مما" بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض سيمًا ومن التبعيضية يناسب رب التقليلية كذا فى الكرمانى وفى رواية الكشميهنى فمهما فى الموضعين ورواية الاكثر هو الاظهر لان مهما لا يناسب هنا الا بالتعسف كذا فى العيني.

(١) المراد منهم اكابر قريش لان بنى لوى وبنى النضير كانوا متحالفين.

اسماء الرجال: باب اذا قال اكفنى الخ الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى واسم ابيه دينار ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب قطع الشجر والنخل الخ قال انس هذا مما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية فى المساجد من كتاب الصلوة موسى بن اسماعيل التبوذكى جويرية اسماء الضبعى البصرى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: البويرة موضع معروف من بلد بنى النضير المستطير المنتشر.

(قوله: فمما يصاب ذلك الخ) وقال الكرماني فكان ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقوم بعضها مقام

الْأَرْضِ وَمِمَّا [وَمَهْمَا] تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذٰلِكَ فَنُهِينَا[1] وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

(٨) بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذٰلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى[2] الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ[3] بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ[4] أَنْ تُكْرَى [تَكُونَ] الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ[5] مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ [ثَمَانِينَ] وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ [وَعِشْرِينَ] وَسْقَ شَعِيرٍ وَقَسَمَ [فَقَسَمَ] عُمَرُ [خَيْبَرَ] فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [راجع: ٢٢٨٥]

١ قوله: فنهينا على صيغة المجهول اي نهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل قيل لاوجه لادخال هذا الحديث في هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه واجيب بان له وجها من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعه فهذا من باب اباحة قطع الشجر (ع. ف).

٢ قوله: ان يجتنى القطن من جنيت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة قال ابن بطال اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يعرف.

٣ قوله: ان يعطي الثوب اي لا باس ان يعطي للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازا وقال اصحابنا ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله قاله العيني.

٤ قوله: لا باس ان تكرى الماشية وذلك ان يكرى دابة يحمل له طعاما مثلا الى مدة معينة على ان ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة قاله العيني.

٥ قوله: بشطر ما يخرج اي بنصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره قوله: ثمانون وسقا اي منها ثمانون وسقا الخ قوله: وقسم عمر اي خيبر قالوا معاملة رسول الله ﷺ مع اهل خيبر كانت برضاء الغانمين فلما اجلاهم عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم (ك. ع) قوله: ان يقطع من الاقطاع اقطعه السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قال العيني هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي ذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما احاديث النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي ﷺ اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه ﷺ ملكه غنيمة ولانه ﷺ لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية كذا في العيني وشرح الموطأ للقاري.

اسماء الرجال: باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم الجدلي الكوفي فيما وصله عبد الرزاق ابو جعفر هو محمد بن علي الباقر ابراهيم بن المنذر الحزامي انس بن عياض الليثي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الشطر النصف.

البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر اه وعلى الوجه الاول تقدير ومما يصاب الارض وكانت الارض مما يصاب لا وكان ذلك البعض مما يصاب الارض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يقال من تبعيضية وما موصولة صلتها محذوف اي ومما يكون ويتحقق والجار والمجرور خبر مقدم وقوله يصاب ذلك بتاويل المصدر مبتدا والمعنى ومن جملة ما يتحقق انه يصاب ذلك البعض احيانا ويصاب باقي الارض اخرى والله تعالى اعلم (قوله: وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر) كلمة ان بالكسر شرطية والجملة شرطية مدخول كلمة على بتاويل هذا الشرط او على هذا التخيير فلا يرد ان كلمة على حرف جر وهي من خواص الاسم فكيف دخلت على الجملة.

(٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ[١] يَشْتَرِطِ السِّنِيْنَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٠) بَابٌ:

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيْهِمْ وَأُعِيْنُهُمْ [وَأُغْنِيْهِمْ] وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِيْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُوْمًا. [انظر: ٢٣٤٢-٢٦٣٤]

(١١) بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُوْدِ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُوْدَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوْهَا وَيَزْرَعُوْهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ [يَخْرُجُ] مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوْطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِيْ أَرْضَهُ فَيَقُوْلُ هٰذِهِ الْقِطْعَةُ لِيْ وَهٰذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. [راجع: ٢٢٨٦]

(١٣) بَابٌ: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِيْ ذٰلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ [صَلَاحُ حَالِهِمْ]

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَبُوْ ضَمْرَةَ ثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلٰثَةُ نَفَرٍ يَمْشُوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِيْ جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوْا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوْهَا صَالِحَةً [خَالِصَةً] لِلّٰهِ فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ اَللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِيْ وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيْرَانِ وَلِيْ صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيْهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ [فَلَمْ] آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ [نَامَا] [نَائِمَانِ] فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوْسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوْقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[٢] عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ [فَفَرَّجَ] اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ اَللّٰهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِيْ بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ [عَلَيَّ] حَتَّى أَتَيْتُهَا [أَتَيْتُهَا] بِمِائَةِ دِيْنَارٍ فَبَغَيْتُ [فَتَعِبْتُ] حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّيْ فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً

---

١ قوله: اذا لم يشترط السنين في المزارعة. قال ابن بطال اختلفوا في المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وابوثور وقال ابوثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وحكي عن بعضهم انه قال اجيز استحسانا وادع القياس لقوله ﷺ نقركم ما شئنا كذا في العيني وسيجيء تاويل الجمهور فيه.

٢ قوله: يتضاغون. بالمعجمتين من ضغى يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج.(ع)

اسماء الرجال: باب اذا لم يشترط الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان عبيد الله ومن بعده مروا آنفا باب علي بن عبد الله المديني عمرو هو ابن دينار المكي طاوس هو ابن كيسان باب المزارعة مع اليهود محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي عبيد الله هو العمري السابق نافع مولى ابن عمر باب ما يكره من الشروط الخ صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة هو سفيان يحيى هو ابن سعيد الانصاري رافع هو ابن خديج الانصاري باب اذا زرع الخ ابراهيم بن المنذر الحزامي ابو ضمرة انس بن عياض موسى ابن عقبة الامام في المغازي نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: صبية جمع صبي يتضاغون يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع. فرج كشف بغيت اي تطلبت وطلبت.

فَفُرِّجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللّٰهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ [1] أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضٰى عَمَلَهُ قَالَ [فَقَالَ] أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتّٰى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاتَهَا [وَرَاعِيَهَا] فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] اذْهَبْ إِلٰى ذٰلِكَ [تِلْكَ] الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا [وَرَاعِيهَا] فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ [فَقَالَ] إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللّٰهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ [2] [إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُقْبَةَ] عَنْ نَافِعٍ «فَسَعَيْتُ». [راجع: ٢٢١٥]

(١٤) بَابُ [3] أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ [4] بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلٰكِنْ [5] يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ [6] قَرْيَةٌ [مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً] إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [انظر: ٣١٢٥-٤٢٣٥-٤٢٣٦]

[كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ]

(١٥) بَابُ مَنْ أَحْيٰى أَرْضًا [7] مَوَاتًا

وَرَاٰى ذٰلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ [فِي أَرْضٍ بِالْكُوفَةِ مَوَاتًا] وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيٰى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوٰى عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ [عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ [8] ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوٰى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

---

١ قوله: بفرق ارز. الفرق بفتحتين اناء باخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة اصوع كذا في التهذيب قاله العيني. قال القسطلاني: الارز فيه ست لغات والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي انتهى. قال في الفتح وتقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما ان الفرق كان من الصنفين او انهما لما كانا حبتين متقاربين اطلق احدهما على الأخر والاول اقرب. قال الكرماني او كان اجيرين قال شارح التراجم وكذا قاله العيني فيه الدلالة على جواز من حيث ان المستاجر عين للاجير اجره فبعد اعراضه عنه تصرف فيه فنو لم يكن التصرف فيه جائزًا لكان معصية ولا يتوسل بها الى الله تعالى وقد يجاب بان التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزناء والمسامحة بالجعل ونحوه. قال العيني قلت لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيًا على الفرق كان وضعًا مستانفًا على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديًا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق كان ضامنًا له لعدم الاذن في زراعته انتهى كلام العيني.

٢ قوله: قال ابن عقبة الخ يعني قال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله: فبغيت بالباء والغين المعجمة فقالها سعيت من السعي وقال الجياني وقع في رواية لابي ذر وقال اسماعيل عن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة (عيني)

٣ قوله باب اوقاف الخ اي في بيان حكم اوقاف اصحاب النبي ﷺ وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم. قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل يهود خيبر (عمدة القاري).

٤ قوله تصدق باصله لا يباع هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق اولاً امر وثانيًا ماض والاول كلام الرسول والثاني كلام الراوي قاله الكرماني.

٥ قوله ولكن ينفق على صيغة المجهول. قوله: فتصدق به اي فتصدق عمر به والضمير يرجع الى مال المذكور ومطابقته للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله: ﷺ لعمر تصدق باصله الى آخره وهذا حكم وقف الصحابي وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة (عيني)

٦ قوله: ما فتحت قرية على صيغة المجهول. قوله: قرية مرفوع به ويجوز على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله الا قسمتها بين اهلها اي الغانمين اي اشفق عمر ان يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى ان يحبس الارض كما فعل بارض السواد ولا يقسمها نظرًا للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم قاله عمر حين افتتح الشام ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة وبيان ذلك ان عمر لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع على من به من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضًا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة هذا ملتقط من الكرماني والفتح والعيني وقال في الفتح وقد اختلف نظر العلماء في القسمة للارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين وفي المسئلة اقوال اشهرها ثلاثة فعن مالك يصير وقفًا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة والثوري يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها.

٧ قوله: ارضًا مواتًا بفتح الميم وتخفيف الواو وهي الارض الخراب وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد سواء قرب منه او بعد في ظاهر الرواية قاله العيني قال في الدر و به يفتى.

٨ قوله: لعرق ظالم رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له اي ليس لذي عرق ظالم او ليس لعرق ذي ظلم يروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي (فتح)

اسماء الرجال: قال ابن عقبة اي اسماعيل ابن عقبة وهذا التعليق وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب باب اوقاف النبي ﷺ الخ صدقة بن الفضل المروزي عبد الرحمن بن مهدي البصري مالك الامام المدني زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم عمر هو ابن الخطاب باب من احيى ارضًا الخ وقال عمر بن الخطاب فيما وصله مالك في الموطأ ويروى فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري مما اخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (قس) يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عبيد الله بن ابي جعفر يسار الاموي القرشي محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ[١] [أَعْمِرَ] أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

(ابن الزبير بن العوام بالاسناد السابق (قس))

(١٦) بَابٌ:

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي [مِنْ ذِي] الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٣]

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد (ع)

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ ثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ [وَقُلْ] عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. [راجع: ١٥٣٤]

(١٧) بَابٌ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ح وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ[٢] وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ[٣] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ [لَمَّا] ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا[٤] عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ [نَتْرُكُكُمْ] بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا[٥] بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ[٦] وَأَرِيحَاءَ. [راجع: ٢٢٨٥]

(١٨) بَابُ مَا كَانَ [مِنْ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ [وَالثَّمَرَةِ]

من المواساة وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال (ع)

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

---

١ قوله: من اعمر. بفتح الهمزة من الافعال المراد من اعمر ارضًا بالاحياء فهو احق به من غيره ووقع في رواية ابي ذر من اعمر على بناء المجهول اى من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لابدّ منه. قوله: فهو احق اى من غيره واحتج به الشافعي وابويوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لابدّ من اذن الامام وقال ابو حنيفة لابدّ من اذن الامام فيما قرب وبعد فان احياه بغير اذنه لم يملكه وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين وبه قال مالك في رواية واحتج ابوحنيفة بقوله ﷺ الا حمى الا لله ولرسوله في الصحيحين فدل على ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم. (عيني)

٢ قوله: اجلى اليهود. وقال الهروى جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الاجلاء والجلاء جلا عن الوطن يجلو واجلى يجلى اجلاء اذا خرج مفارقًا وكلاهما لازم ومتعدى كذا في العيني

٣ قوله: من ارض الحجاز. هي ما يفصل بين نجد و تهامة قال الواقدي ما بين وجرة وغمس الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى الهجر تهامة (ف. تو)

٤ قوله: ان يكفوا عملها. اى بان يكفوا وكلمة "ان" مصدرية تقديره بكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها وفي رواية احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اى على كفايتها وهو اوضح (ف-ع)

٥ قوله: فقروا بها. بفتح القاف اى سكنوا بها كذا في الفتح والعيني وقال العيني وضبطه بعضهم بضم القاف وله وجه.

٦ قوله: الى تيماء. بفتح المثناة وسكون التحتية وبالمد واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد ايضاهما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر من جهة الشام. (ف. ك) قال القرطبي تمسك بعض اهل الظاهر عى جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله: نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا لاجل معلوم. قالوا وهذا الكلام كان جوابًا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الالقاء ووقفه على مشيه وبعد ذلك عاملهم على المساقاة. كذا في العيني والكرماني.

اسماء الرجال: باب قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو يحيى هو ابن ابي كثير عكرمة مولى ابن عباس باب اذا قال رب الارض الخ احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري فضيل بن سليمان النميري موسى بن عقبة الاسدي امام في المغازي مولى آل الزبير نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني قال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم ابن جريج عبد الملك الاموى موسى بن عقبة ونافع تقدما باب ما كان اصحاب النبي ﷺ الخ محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن المجاور بمكة عبد الله بن المبارك المروزي الاوزاعي عبد الرحمن ابي عمر ابى النجاشي عطاء بن صهيب التابعي.

حل اللغات: المعرس موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة اجلى اى اخرج ظهر غلب تَيماء قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي اريحاء قرية من الشام.

(قوله: فقيل له انك ببطحاء مباركة) ولعله ذكر في الباب لاستطراد احياء الموات بالتذكر.

بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ[١] قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ [عَلَى الرُّبَيْعِ] [عَلَى الرُّبَيْعِ] وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا[٢] أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً. [انظر: ٢٣٤٦-٤٠١٢]

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى ثَنَا [أَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا[٣] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ٢٦٣٢]

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُهُ[٤] لِطَاوُسٍ فَقَالَ يُزْرِعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ «أَنْ يَمْنَحَ [إِنْ يَمْنَحْ] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [راجع: ٢٣٣٠]

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ[٥] يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [انظر: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤- ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [ثُمَّ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتَ[٦] أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ [بِشَيْءٍ] مِنَ التِّبْنِ. [راجع: ٢٢٨٦]

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُاللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ [يَعْلَمُهُ] فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [راجع: ٢٣٤٣]

(١٩) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ[٧] أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

---

١ قوله: بمحاقلكم اي بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع وقيل مدام الخضر. قوله: على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الاخيرة وهي قوله: على الاربعاء. فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر وفي رواية المستملي الربيع على التصغير ووقع للكشميهني على الربع بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور لكن المشهور في حديث رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار.(فتح)

٢ قوله: ازرعوها. بكسر الهمزة من زرع يزرع اي ازرعوها بانفسكم. قوله: او ازرعوها من الازراع كلمة او للتخيير لا للشك هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة.(ع)

٣ قوله: ليمنحها. بفتح النون من فتح يفتح وكسرها من ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يجعلها منيحة اي عارية (ك. ع)

٤ قوله: ذكرته لطاوس اي ذكرت الحديث المذكور آنفا فقال يزرع اي يجوز ان يزرع غيره بالكراء. قوله: قال ابن عباس الخ في معرض التعليل من جهة طاوس يعني لان ابن عباس قال ان النبي ﷺ لم ينه عنه يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا في العيني ومر بيان مذاهبه فيه.

٥ قوله: كان يكري. بضم الياء من الاكراء. قوله: صدرا اي اوائل زمان امارته. فان قلت لم لم يذكر عليا ﷺ؟ قلت لعله ما اكراها في زمانه شيئا ولفظ حدث على صيغة المجهول.(ك)

٦ قوله: قد علمت. بفتح التاء خطاب للرافع فالاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهاه عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة.(ع)

٧ قوله: ان امثل الخ. وصله وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة.(ع)

اسماء الرجال: عبيد الله ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي الأوزاعي عبد الرحمن عطاء هو ابن ابي رباح جابر هو ابن عبد الله الانصاري معاوية هو ابن سلام يحيى هو ابن ابي كثير ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قبيصة بن عقبة الكوفي عمرو بن دينار المكي سليمان بن حرب الواشحي حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب هو السختياني يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث الامام المصري بن سعد عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب كراء الارض بالذهب والفضة.

حل اللغات: محاقل جمع محقل من الحقل وهو الزرع يمنح يعطي.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُوْنَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ [شَيْءٍ] يَسْتَثْنِيْهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ [وَقَالَ اللَّيْثُ] وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ [مِنْ] ذٰلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيْهِ ذَوُو الْفَهْمِ [ذُو الْفَهْمِ] بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيْزُوْهُ [لَمْ يُجِزْهُ] لِمَا فِيْهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ[1]. قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ مِنْ هٰهُنَا قَوْلُ اللَّيْثِ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ مِنْ هٰهُنَا قَالَ اللَّيْثُ أُرَاهُ]. [راجع: ٢٣٣٩ - وانظر: ٤٠١٣]

(٢٠) بَابٌ:

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ ح وَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ[2] رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيْمَا شِئْتَ قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّي] أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُوْلُ اللهُ تَعَالٰى دُوْنَكَ يَا ابْنَ اٰدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٧٥١٩]

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ [إِنَّا] كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوْزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُوْلِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ[3] فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيْرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيْهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدّٰى وَلَا نَقِيْلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَقُوْلُوْنَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيْثَ وَاللهُ[4] الْمَوْعِدُ وَيَقُوْلُوْنَ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُوْنَ مِثْلَ أَحَادِيْثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانَ

---

١ قوله: من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك قال التوربشتي لم نتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخاري؟ قال البيضاوي والظاهر من السياق انه من كلام البخاري.(ك)

٢ قوله: استأذن ربه في الزرع، اي في مباشرة الزرع يعني سأل الله تعالى ان يزرع. قوله: فبذر يعني ألقى البذر فيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة فنبت في الحال فاستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل. قوله: فبادر وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر. قوله: الطرف منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله والطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين حركتها اي تحرك اجفانها. قوله واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه كما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر. قوله: دونك بالنصب على الاغراء اي خذه. قوله: فانه اي فان الشان لا يشبعك شيء من الاشباع وفي رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين وله معنى صحيح ووجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن ان يكون في قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهي عن كراء الارض انما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها. (عيني)

٣ قوله: كنا نغرسه في اربعائنا جمع ربيع وهو النهر الصغير اي كنا نغرسه على الانهار ووجه ادخال هذا في كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد قاله العيني ومر الحديث.

٤ قوله: والله الموعد. قال العيني الموعد اما مصدر ميمي واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لابد من اضمار تقديره في كونه مصدرًا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر وتقديره في كونه اسم زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه اسم مكان وعند الله الموعد في الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بي ظن السوء ومطابقته للترجمة في قوله وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد منه عملهم في الاراضي للزراعة والغرس.(ع)

اسماء الرجال: عمرو بن خالد بن فروخ ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر حنظلة ابن قيس الزرقي الانصاري عماي احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا والثاني مظهر وقيل مهير باب محمد ابن سنان الباهلي فليح هو ابن سليمان ابو يحيى المدني هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة المدني عبد الله بن محمد المسندي باب ما جاء في الغرس قتيبة ابن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني يعقوب بن عبد الرحمن القاري منسوب الى قارة حي من العرب واصله مدني سكن الاسكندرية ابي حازم هو سلمة ابن دينار الاعرج المدني سهل بن سعد الانصاري الساعدي.

حل اللغات: بذر اي القى البذر الاستحصاد من الحصد وهو قلع الزرع سلق بالكسر چقندر (في الهندية) ودك دسم اللحم.

يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى مِلْأِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً[1] لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هٰذَا وَاللّٰهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى ﴿الرَّحِيمُ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾]. [البقرة: ١٥٩-١٦٠]. [راجع: ١١٨]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٤٢- كِتَابُ(١) الْمُسَاقَاةِ[2]

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي الشُّرْبِ وَقَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾]

(١) بَابٌ: فِي الشِّرْبِ[3] وَقَوْلِ[4] اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانبياء: ٣٠] وَقَوْلِهِ:[5] ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠] وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ ثَجَّاجًا مُنْصَبًّا الْمُزْنُ السَّحَابُ الْأُجَاجُ الْمُرُّ فُرَاتًا عَذْبًا

[بَابٌ فِي الشِّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ]

[بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ]

وَقَالَ عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ[6] فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا [فَاشْتَرَاهُ] عُثْمَانُ.

---

١ قوله: نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة قاله العيني ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: كتاب المساقاة اى هذا الكتاب في بيان احكام المساقاة هي المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلوة سجدة. (ع)

٣ قوله: في الشرب بكسر الشين المعجمة هو حظ من الماء قال ابو عبد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان كذا في الكرماني وفي الفتح الشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض قال وضبطه الاصيلي بالضم والاول اولى قال ابن المنير من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء.

٤ قوله: وقول الله بالجر عطفا على سابقه وفي بعض النسخ قال الله عزوجل ﴿وجعلنا من الماء﴾ الاية وقال قتادة كل حي مخلوق من الماء وقيل معناه ان كل حيوان ارضي لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء اى من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لهما موت اذا جفت ويبست وحياتها خضرتها ونضرتها. (ع)

٥ قوله: وقوله بالجر عطف على قوله الاول قوله ﴿ءانتم انزلتموه من المزن﴾ بضم الميم وسكون الزاى جمع مزنة وهي السحاب الابيض وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله ﴿افرءيتم الماء الذي تشربون﴾ اى العذب الصالح للشرب ءانتم انزلتموه من المزن اى السحاب؟ قوله ﴿جعلناه﴾ اى الماء ﴿اجاجا﴾ اى ملحا شديدا الملوحة مرا لا يقدرون على شربه قوله ﴿فلولا تشكرون﴾ اى فهلا تشكرون (عيني)

٦ قوله: بئر رومة بضم الراء عَلَم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري قال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودي وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء فشكى المسلمون ذلك فقال ﷺ من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبي انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشترى منه كل قربة بدرهم. (ع، ف)

(١) ولم يقع لفظ كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابي ذر التسمية ثم قوله في الشرب ثم قوله تعالى ﴿وجعلنا من الماء﴾ الى قوله ﴿فلولا تشكرون﴾ ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقوله تعالى ﴿وجعلنا من الماء﴾ الى ﴿تشكرون﴾ ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفي لفظ باب خاصة. (طيبي)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل المنقري البصري ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز باب في الشرب قال عثمان بن عفان فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة

حل اللغات: اعي احفظ نمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب الشرب بالكسر النصيب من الماء.

(قوله: ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا) كلمة من لابتداء الغاية في الزمان ويؤيده وضع كلمة الى في مقابلتها توافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ ثَنِي أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِفَضْلِيْ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٣٦٦-٢٤٥١-٢٦٠٢-٢٦٠٥-٥٦٢٠]

وفيهم خالد بن وليد

مناسبته لما ترجم من جهة مشروعية قسمة الماء لان الاختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك (ف)

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ[١] وَهُوَ [هِيَ] فِيْ دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيْبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِيْ فِيْ دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأُعْطِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتّٰى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ [عَنْ] فِيْهِ وَعَلٰى يَسَارِهِ[٢] أَبُوْ بَكْرٍ وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ[٣] أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِيْ عَنْ [عَلٰى] يَمِيْنِهِ ثُمَّ قَالَ «الْأَيْمَنَ[٤] فَالْأَيْمَنَ». [انظر: ٢٥٧١-٥٦١٢-٥٦١٩]

على لفظ المجهول اى خلط (ع) — اى من فمه

(٢) بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتّٰى يَرْوٰى[٥] لِقَوْلِ[٦] رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

بلفظ المجهول والرفع لانه نفي بمعنى النهي ولابي ذر بالجزم بلفظ النهي (ع)

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ [فَضْلُ] الْمَاءُ لِيُمْنَعَ بِهِ[٧] [فَضْلُ] الْكَلَأُ». [انظر: ٢٣٥٤-٦٩٦٢]

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوْا[٨] فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوْا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ». [راجع: ٢٣٥٣]

(٣) بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِيْ مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

فاذ له التصرف فى ملكه (ع) — ذكوان الزيات (ف)

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مَحْمُوْدٌ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ

بفتح فكسر عثمان بن عاصم (ك ع)

---

١ قوله: داجن. الداجن شاة الفت البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة. قال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم والمطابقة في قوله ويشرب لبنها بماء والماء يجري فيه القسمة وانه يملك (عمدة القاري).

٢ قوله: وعلى يساره انما قال هنا بعلى وفى يمينه بعن لانه لعل يساره كان موضعًا مرتفعًا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدًا عن رسول الله ﷺ (ك.ع)

٣ قوله: وخاف ان يعطيه. جملة حالية والضمير في خاف يرجع الى عمر وانما قال اعط ابا بكر تذكيرا لرسول ﷺ واعلامًا للاعرابي بجلالة ابي بكر (ع.ك)

٤ قوله: الايمن فالايمن. ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق (ك).

٥ قوله: حتى يروى بفتح الواو من الرئ وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى.(ع)

٦ قوله: لقول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء. هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح. (ع)

٧ قوله: ليمنع به الكلا. بفتحتين فهمزة مقصورة كجبل هو النبات رطبه ويابسه كذا في المجمع والفتح والقاموس. قال العيني توضيح ذلك الذي عليه الجمهور ان يكون حول بير رجل كلا ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البير لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي قال ابن بزيزة منع الماء بعد الرى من الكبائر انتهى كلام العيني.

٨ قوله: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا واختلفوا في ان هذا النهي للتحريم او للتنزيه؟ قال في التوضيح النهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع ذكره العيني وقال كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية انتهى وقال في الهداية لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلا لقوله عليه السلام «الناس شركاء في الثلاث: النار والكلا والماء» قال الطحطاوي وغيره بمعنى اذا اوقد نارًا فلكل احد ان يصطلي بها وان يجفف ثيابه وليس له ان ياخذ الجمر الا باذن هذا معنى الشركة في النار ومعناها في الماء الشرب وسقي الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة ومعناها في الكلا ان له احتشاشه وان كان في ارض مملوكة ومحل ما ذكر ان لم يحرز الماء بالاستسقاء في آنية ولم يحرز الكلا بقطعه اما اذا احرز جاز بيعهما لانه بالاحراز ملكهما ومحله ايضاً فيما اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض واعدها للانبات فنبت فانه يجوز بيعه لانه ملكه كما في الذخيرة والمحيط والنوازل وهو مختار الصدر الشهيد وعليه الاكثرون ومنع القدوري بيعه انتهى كذا في فتح القدير وقال فيه قال القدوري لا يجوز بيع الكلا في ارضه وان ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة لان الشركة فيه ثابتة وانما ينقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة هو الاكثر على الاول ثم الكلا ذكر الحلواني عن محمد انه ما ليس له ساق وما له ساق ليس كلا وكان الفضلي يقول هو ايضًا كلا وفي المغرب هو كل ما رعته الدواب.

اسماء الرجال: سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري ابو غسان هو محمد بن مطرف الليثي المدني ابو حازم تقدم الآن وسهل بن سعد ايضًا غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب بن ابي حمزة الحمصي الزهري هو ابن شهاب باب من قال الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحيى بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري ابن المسيب هو سعيد ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن باب من حفر بئرا الخ محمود هو ابن غيلان العدوي المروزي عبيد الله هو ابن موسى شيخ المؤلف اسرائيل هو ابن يونس السبيعي.

حل اللغات: شيب اى خلط.

بعد ذلك اليوم شيئا وكذا رواية الكتاب في باب العلم واندفع ما قيل هذه الرواية تفيدان عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتامل.

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «اَلْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [راجع: ١٤٩٩]

(٤) بَابُ الْخُصُوْمَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيْهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٧٧] فَجَاءَ الْأَشْعَثُ[1] فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ [حَدَّثَكُمْ] أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شُهُوْدَكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُوْدٌ قَالَ فَيَمِيْنُهُ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الْحَدِيْثَ فَأَنْزَلَ اللهُ ذٰلِكَ تَصْدِيْقًا لَهُ. [الحديث: ٢٣٥٦ انظر: ٢٤١٦-٢٥١٥-٢٦٦٦-٢٦٦٩-٢٦٧٣-٢٦٧٦-٤٥٤٩-٦٦٥٩-٦٦٧٦-٧١٨٣-٧٤٤٥] [الحديث: ٢٣٥٧ انظر: ٢٤١٧-٢٥١٦-٢٦٦٧-٢٦٧٠-٢٦٧٧-٤٥٥٠-٦٦٦٠-٦٦٧٧-٧١٨٤]

(٥) بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيْلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلٰثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ فِي الطَّرِيْقِ [بِالطَّرِيْقِ] فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيْلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا [إِمَامَهُ] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللهِ الَّذِيْ لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ[2] رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٦٩-٢٦٧٢-٧٢١٢-٧٤٤٦]

(٦) بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ[3] الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُوْنَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبٰى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلٰى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ[4] ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتّٰى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ[5] فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ

---

١ قوله: فجاء الاشعث معدان ولقبه الجفشيش. قوله فقال شهودك بالنصب اي اقم او احضر شهودك وكذا فيمينه اي فاطلب يمينه وفي بعضها بالرفع فيهما اي فالمثبت لدعواك الشهود والحجة القاطعة بينكما يمينه ويحلف بالنصب لا غير (ك، ع)

٢ قوله: فصدقه رجل. اي المشتري واشتراه بثمنه الذي حلف عليه انه اعطيه بكذا اعتمادًا على حلفه كذا في الكرماني والعيني

٣ قوله: في شراج الحرة. بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحرو بحار والمراد بها مسيل الماء وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة. قوله سرح الماء امر من التسريح اي اطلقه (فتح)

٤ قوله: ان كان ابن عمتك. بفتح الهمزة اي حكمت به لاجل انه كان ابن عمتك وروي بكسرها كذا في الجمع قال الشيخ في اللمعات وهذا القول من الرجل واما لكونه منافقًا وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم واما لزلة عند الغضب واما القول بكونه يهوديًا فبعيد غاية البعد انتهى وكيف وقد يجئ للبخاري في كتاب انه من الانصار قد شهد بدرًا.

٥ قوله: الى الجدر. بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة الجدار والمراد اصل الحائط وقدره العلماء بان تبلغ كعب الانسان امر ﷺ للزبير اوّلًا بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار فلما قال ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو من التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب ﷺ. كذا في الطيبي قال ابن حجر لكن محل ذلكما لم يؤد هتك حرمة الشارع وانما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لمتالفه انتهى

اسماء الرجال: باب الخصومة في البئر الخ عبدان هو عبد الله ابن عثمان ابي حمزة هو محمد بن ميمون الاعمش هو سليمان بن مهران شقيق هو ابي سلمة الكوفي باب اثم من منع الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي عبد الواحد بن زياد البصري الاعمش سليمان المذكور ابو صالح ذكوان السمان باب سكر الانهار عبد الله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير يروى عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: جُبار اي هدر العجماء اي البهيمة الركاز دفين الجاهلية فاجر كاذب سرّح الماء اي اطلق الماء شجر اختلف

إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَط [انظر: ٢٣٦١-٢٣٦٢-٢٧٠٨-٤٥٨٥]

(٧) بَابُ شِرْبِ الْأَعْلٰى قَبْلَ الْأَسْفَلِ [السُّفْلِيْ]

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللّٰهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا [رَجُلٌ] مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ [١] [الْمَاءَ] فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتّٰى [٢] يَبْلُغَ [الْمَاءُ] الْجَدْرَ [اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ] ثُمَّ أَمْسِكْ [٣] فَقَالَ [قَالَ] الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٥٩]

(٨) بَابُ شِرْبِ الْأَعْلٰى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلَامٍ] أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا [بِهِ] النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ [٤] [فَأْمُرْهُ] بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ [أَرْسِلْهُ] إِلٰى جَارِكَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتّٰى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعٰى [٥] لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللّٰهِ إِنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فَقَالَ [قَالَ] لِي ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتّٰى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ فَكَانَ [٦] ذٰلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [الْجَدْرُ هُوَ الْأَصْلُ]. [راجع: ٢٣٥٩]

(٩) بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ [٧] عَلَيْهِ الْعَطَشُ [٨] [الْعُطَاشُ] فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ [٩] يَأْكُلُ الثَّرٰى مِنَ الْعَطَشِ

---

١ قوله: ثم ارسل. كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفي رواية الكشميهني ثم ارسل الماء.(ع)

٢ قوله: حتى يبلغ. وفي رواية الكريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء كذا في الفتح وقال العيني والمطابقة من قوله: اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل انتهى.

٣ قوله: ثم امسك. قال الكرماني فان قلت المناسب للسياق ان يقول ثم ارسل بدل "ثم امسك" قلت ليس المراد امساك الماء بل امسك نفسك عن السقي انتهى.

٤ قوله: فامره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ الامر من الامرار قال الخطابي معناه امره بالعادة المعروف التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار. (فتح)

٥ قوله: واستوعى له حقه. اي استوفى للزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء كانه جمعه له في وعائه وابعد من قال امره ثانيًا ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري وقال الخطابي هذه الزيادة تشبه ان يكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان (عمدة القاري)

٦ قوله: فكان ذلك الى الكعبين. يعني رجوع الماء الى الجدر ووصوله الى الكعبين وهو موضع الترجمة (ع) قال في الفتح يعني انهم لما راوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدا الماء من ناحيته

٧ قوله: فاشتد عليه. وقعت الفاء هنا موضع اذا تقديره بيناء رجل يمشي اذا اشتد عليه العطش (ف،ع)

٨ قوله: العطش. كذا في رواية الاكثرين وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب فلا يروى قال ابن التين والصواب العطش وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالزكام قاله العيني. قال ابن حجر وسياق الحديث يأباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى.

٩ قوله: يلهث. جملة وقعت حالاً من الكلب قال ابن قرقول: لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش .(عيني)

اسماء الرجال: باب شرب الاعلى قبل الاسفل عبدان هو عبد الله المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام محمد هو ابن سلام البيكندي ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن شهاب هو الزهري المذكور باب فضل سقي الماء عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابي صالح بن ذكوان السمان .

حل اللغات: شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل الماء منها والحرة موضع معروف بالمدينة تلون تغير يلهث قال ابن قرقول لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش.

(قوله حتى يبلغ الماء الجدر ثم امسك) اي عن السقي والا لقال وارسل الماء الى جارك. (قوله ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع) اي ثم احبس الماء حتى يرجع الماء وقال القسطلاني ثم احبس نفسك عن السقي قلت ولعلك تعلم انه غير مناسب.

فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ [١] اللّٰهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِيْ كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ [٢] أَجْرٌ [تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ]. [راجع: ١٧٣]

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى صَلٰوةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتّٰى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ [٣] فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا [٤] هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هٰذِهِ قَالُوْا حَبَسَتْهَا حَتّٰى مَاتَتْ جُوْعًا». [راجع: ٧٤٥]

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِيْ هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتّٰى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيْهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيْهَا [أَطْعَمْتِهَا] وَلَا سَقَيْتِيْهَا حِيْنَ حَبَسْتِيْهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيْهَا [أَرْسَلْتِهَا] فَأَكَلَتْ [فَتَأْكُلَ] مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٣٣١٨-٣٤٨٢]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُتِيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ وَهُوَ أَحْدَثُ [٥] الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ [قَالَ] يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِيْ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٣٥١]

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَذُوْدَنَّ [٦] رِجَالًا عَنْ حَوْضِيْ كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ تَذُوْدَانِ تَمْنَعَانِ.

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوْبَ وَكَثِيْرِ بْنِ كَثِيْرٍ يَزِيْدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ

---

١ قوله: فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء فيه لسببية اي بسبب قبول عمله غفر له ويجوز ان يكون الفاء تفسيرية تفسرقوله "فشكر الله" لان غفرانه له هو نفس الشكر. (عيني)

٢ قوله: في كل كبد رطبة اي حية كنى عن الحيوة بالرطوبة لانها لازمة لها والمعنى الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية (توشيح)

٣ قوله: وانا معهم فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قرب من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين. (ع)

٤ قوله: تخدشها هرة اي تكدحها من خدش يخدش خدشًا من ضرب يضرب واصل الخدش قشر الجلد بعود او نحوه ومطابقة هذا الحديث وكذا الحديث الاتي من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقيتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهو المطابق للترجمة كذا في العيني.

٥ قوله: هو احدث القوم اي اصغرهم. (ك) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث الا ان الايمن احق من غيره بالقدح واجاب ابن المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق الايمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به كيف لا يختص به صاحب اليد و التسبب في تحصيله كذا في الفتح ومرّ الحديث في الصفحة السابقة.

٦ قوله: لاذودنّ لاطردنّ كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع اهله وعادة الرعي اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة اذا راها بينهم كذا في العيني. قال الكرماني واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل كل من احدث في الدين حدثًا كالمبتدعة والظلمة قال شارح التراجم اذا استحق الماء بجلوسه في اليمين فلان يستحق الماء بحيازته في حوضه وقربته اولى انتهى.

اسماء الرجال: ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي اسماء بنت ابي بكر الصديق اسماعيل هو ابن ابي اويس نافع مولى ابن عمر باب من راى الخ قتيبة بن سعيد الثقفي عبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة محمد بن بشار هو ابو بكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة شعبة بن الحجاج العتكي محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني عبد الله بن محمد المسندي عبد الرزاق هو ابن همام معمر تقدم وكثير بن كثير مثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي.

حل اللغات: دنت قربت.

(قوله: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي) قلت الاوجه رفع مثل على الفاعلية كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة وقيل هو بالنصب وهو وان كان صحيحا معنى الا انه ركيك لا تساعده المقابلة لان العطش قد اعتبر بالغا في قوله الذي بلغ بي فالاقرب ان يوصف مثله بالبلوغ ايضا فافهم (قوله: حتى قلت اي رب وانا معهم) اي فكيف تعذبهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب عناه وفقر الخلق والتضرّع اليه والتوسل بكريم وعده لنبيه وليس مثله مبنيا على التكذيب بذلك الوعد اذ من الممكن ان يكون ذلك الوعد عندالله وفي علمه تعالى مقيدا بشرط قد فقد وقال القسطلاني هو بتقدير الهمزة اي او انا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين اه فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرّع.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ [1] اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ [2] زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ [3] جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ [4] لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ . [انظر: ٣٣٦٢-٣٣٦٣-٣٣٦٤-٣٣٦٥]

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلٰثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ [سِلْعَةٍ] لَقَدْ أُعْطِيَ [5] بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ [مَاءٍ] فَيَقُولُ اللهُ الْيَوْمَ [6] أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ [مَا لَمْ تَعْمَلْ] يَدَاكَ قَالَ عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٢٣٥٨]

(١١) بَابٌ: لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا [7] لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَغَنَا [وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَلَغَنَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ [8] وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ . [انظر: ٣٠١٣]

(١٢) بَابُ شُرْبِ [9] النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ [10] لَهَا [بِهَا] فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ

---

١ قوله: يرحم الله ام اسماعيل عليه السلام. هي هاجر وهبها ملك من ملوك المصر لسارة زوجة ابراهيم عليه السلام ثم وهبها سارة لابراهيم فواقعها فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة ومكة اذ ذاك عضاه وسلم فانزلهما في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فنزل جبرئيل وجاء بها الى موضع زمزم فضرب بعقبه فصارت عينا فلذلك يقال لزمزم ركضة جبرئيل عليه السلام فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور قال ﷺ يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكان عينا معينا.(ع)

٢ قوله: لو تركت زمزم. بان لا تغرف منها الى القربة ولا تشح بها لكانت عينا معينا بفتح الميم اى جاريا (ك.ع)

٣ قوله: واقبل جرهم. بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن. (ك) اى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا على الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فشرفوا فاذا هم بالماء فقالوا لهاجر: ان شئت كنا معك وانسناك والماء ماءك. فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فتزوج اسماعيل امراة منهم يقال لها الجداء ابنة سعد العملاقي واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكاية طويلة ليس هذا الموضع موضع بسطها.(ع)

٤ قوله: ولا حق لكم في الماء. لانها احق من غيرها وفيه الترجمة قال الخطابي: فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه (ف.ع)

٥ قوله: لقد اعطي بها اكثر مما اعطي على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذي يستامه قوله بعد العصر هذا ليس بقيد و انما خرج هذا مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بمثله وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لانه وقت صعود ملائكة النهار. قوله: ليقتطع اى لياخذ قطعة (عيني.ك)

٦ قوله: اليوم امنعك فضلي. اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلي مجازاة لما فعلت.(ع)

٧ قوله: لا حمى الا لله ولرسوله. اى لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك كذا في العيني. ومرّ بيان منع الكلا وما يتعلق به.

٨ قوله: النقيع. موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة الذى حماه عمر قاله في القاموس وفي التوشيح هو بالنون وصحف من قاله بالموحدة انتهى. قوله: والشرف بالمعجمة والراء المفتوحتين وقيل بالمهملة وكسر الراء والاول اشهر واصوب لانه بالمعجمة من عمل المدينة والربذة بفتحات قرية على ثلاث مراحل من المدينة (ش.ع)

٩ قوله: باب شرب الناس الخ. مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار غير مختص لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استيذان احد لان الله خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا اخذ احد منها شيئا في وعائه صار ملكا له فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها. فقال ابو حنيفة ومالك لا باس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل وقال محمد هو مما يكال او يوزن وقد صح انه ﷺ يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسية لوجود علة الربوا وهي الكيل والوزن وبه قال الشافعي لان العلة الطعم.(ع)

١٠ قوله: فاطال لها اى شدّها في طوله بكسر الطاء وفتح الواو وكذلك الطيل بالياء وهو حبل طويل يشدّ احد طرفيه في وتد و الطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجه والمرج الارض الواسعة ذات نبات كثيرة (ع.مجمع)

اسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسند البخاري عمرو هو ابن دينار المكي باب لاحمى الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري الامام يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري باب شرب الناس الخ عبد الله بن يوسف التنيسي ومن بعده تكرر ذكرهم قريبا وبعيدا.

حل اللغات: الحمى ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه النقيع هو موضع على عشرين فرسخا من المدينة الربذة موضع معروف بين الحرمين وزرائم ربطها في سبيل الله اى اعدها للجهاد والمرج ارض واسعة فيها كلا كثير.

فَمَا أَصَابَتْ فِيْ طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ [كَانَ] لَهُ [لَهَا] حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ[1] بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَتْ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ[2] اللّٰهِ فِيْ رِقَابِهَا وَلَا ظُهُوْرِهَا فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهَا شَيْءٌ [مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ فِيْهَا شَيْئًا] إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ[3] ﴿فَمَنْ [مَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٨٦٠-٣٦٤٦-٤٩٦٢-٤٩٦٣-٧٣٥٦]

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [الْجُهَنِيِّ] قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ[4] بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتّٰى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [راجع: ٩١]

(١٣) بَابُ بَيْعِ[5] الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا [حَبْلًا] فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ [حُزْمَةَ حَطَبٍ] فَيَبِيْعَ فَيَكُفَّ اللّٰهُ بِهِ [بِهَا] عَنْ وَجْهِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَوْ مُنِعَ». [راجع: ١٤٧١]

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [راجع: ١٤٧٠]

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى أَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيْهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِيْ

---

١ قوله: مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان وفيه الترجمة وتوضيحه ان ماء النهر لو كان مختصًا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد قاله العيني.

٢ قوله: حق الله في رقابها فيه حجة لابي حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل السائمة ويرد تاويله بالعارية عطف قوله ولا ظهور بأو ايضًا لا يجوز حمله على زكوة التجارة لانه ﷺ سئل عن الحمر بعد الخيل فقال لم ينزل علىّ فيها شيء فلو كان المراد في الخيل زكوة التجارة لم يصح نفيها في الحمر. كذا في فتح القدير.

٣ قوله: الفاذه اي المنفردة الجامعة اي لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن اذى في الحمر شيئًا وغزى فيها الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص.(لمعات)

٤ قوله: فشانك اي استمتع بها ان كنت محتاجًا والا فتصدق قوله: هي لك اي ان اخذتها او لاخيك ان لم تاخذها وياخذها غيرك والا هي للذئب كذا للعيني ومر الحديث.

٥ قوله: باب بيع الحطب والكلا بفتح الكاف واللام وهو العشب سواء كان رطبًا او يابسًا ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلا في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه كذا في العيني ومرّ حديث الباب في كتاب الزكوة.

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن اويس الاصبحي مالك هو ابن انس الامام الاصبحي ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي يزيد مولى المنبعث المدني باب بيع الحطب والكلا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري وهيب هو ابن خالد البصري هشام يروي عن ابيه عروه بن الزبير الزبير ابن العوام هو احد العشرة المبشره يحيى بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد ابن شهاب هو الزهري ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي الاموي علي بن حسين هو زين العابدين.

حل اللغات: الطيل الحبل الذي يربط به الدابة ويطول لها لترعى الفاذة اي القليلة المثل المنفرده في معناها العفاص الوعاء الذي فيه النفقة الوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء احبل جمع حبل الشارف المسنة من النوق.

(قوله: لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) قيل الحق في الرقاب هو الزكاة وفي الظهور هو الاعارة فهو دليل من يقول بوجوب الزكوة في الخيل وتفسير الحق بالاعارة في الموضعين غير صحيح لان العطف يقتضي المغايرة وردّ بان العادة فيمن ياخذ الخيل لاظهار الغنى والعفاف ان لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لم ينس شكر الله لاجل تمليك رقابها واباحة ظهورها وذلك الشكر يتاتى بالاعارة.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرٰى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ[١] أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ وَمَعِيَ صَائِغٌ[طَابِعٌ] [طَالِعٌ] مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِيْنَ بِهِ عَلٰى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِيْ ذٰلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ[٢] لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ[٣] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَنَظَرْتُ إِلٰى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِيْ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلٰى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ[٤] إِلَّا عَبِيْدٌ لِآبَائِيْ فَرَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتّٰى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيْمِ الْخَمْرِ. [راجع: ٢٠٨٩]

(١٤) بَابُ الْقَطَائِعِ[٥]

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ[٦] فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتّٰى تُقْطِعَ[٧] لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ مِثْلَ الَّذِيْ تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِيْ أُثْرَةً (١) فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ». [انظر: ٢٣٧٧-٣١٦٣-٣٧٩٤]

(١٥) بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ أَنَسٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِيْ أُثْرَةً فَاصْبِرُوْا حَتّٰى تَلْقَوْنِيْ». [راجع: ٢٣٧٦]

(١٦) بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ

---

١ قوله: ان احمل عليهما. فيه المطابقة فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش كذا في الفتح وقلع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب كذا في العيني.

٢ قوله: الا ياحمز الخ وهذه اشارة الى ما في قصيدة مطلعها الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء. وعجل من اطائبها لشرب قديرًا من طبيخ او شواء. قوله: الا كلمة التنبيه ويا حمز مرخم والشرف بضمتين جمع شارف وهي المسنة من النوق والنواء بكسر النون اى السمان جمع الناوية وهي السمينة وهن اى الشرف المذكورة معقلات اى مشددات بالعقال. قوله: بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار. قوله: في اللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم التدمية. قوله: حمزة اى يا حمزة! قوله: من اطائبها جمع اطيب العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد. قوله: لشرب بفتح المعجمة وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر. قوله: قديرًا نصب على انه مفعول لقوله: وعجل والقدير والمطبوخ في القدر. (عيني)

٣ قوله: فجب بالجيم والموحدة المشددة اى قطع. قوله: اسنمتهما جمع سنام والمراد اثنان وهذا من قبيل قوله ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ قوله: وبقر بالموحدة والقاف اى شق خواصرهما والاكباد جمع كبد. قوله: قلت لابن شهاب القائل ابن جريج الراوى وهو من قوله هذا الى قوله: قال عليٌّ ليس من الحديث وهو مدرج وقوله: قال عليٌّ هو ابن ابي طالب ذكره ابن شهاب تعليقًا. قوله: أفظعني اى خوفني افظع الامر وفظع اشتد.(ع)

٤ قوله: هل انتم الأ عبيد لاباني. اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه قال الداودي يعني لان عبد الله اب النبي ﷺ واباطالب عمه كان كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وعبد المطلب جدّ النبي ﷺ والجدّ كالسيد.(ع. ه)

٥ قوله: باب القطائع اى في بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضًا و الاقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك واقطاع الإمام تسويغه من مال الله عزوجل لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئًا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة .(عيني)

٦ قوله: ان يقطع من البحرين تثنية بحر وهي من ناحية نجد على شط بحر فارس وهي ديار القرامطة وبها قرى كثيرة وهي كثيرة التمور.(ع)

٧ قوله: حتى تقطع غاية لفعل مقدر اى لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين. قوله: مثل الذى تقطع لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع للمهاجرين ارض بني النضير. قوله: اثرة بفتح الهمزة المثلثة ويروى بضم الهمزة واسكان الثاء ويقال ايضًا بكسر الهمزة وسكون الثاء وهو الاستيثار اى يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم قالوا هذا يدل على ان الخلافة لا يكون فيهم الا ترى انه تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم.(ع)

(١) بفتحات اشار الى ماوقع من استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك (توشيح)

اسماء الرجال: باب القطائع سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي باب كتابة القطائع الليث بن سعد الامام باب حلب الابل محمد بن فليح الاسلمي او الخزاعي هلال بن علي القرشي العامري مولاهم المدني عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري البخاري

حل اللغات: ثار اى قام بنهضة جب قطع بَقَرَ شق افظعني خوفني القطائع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض.

(قوله: باب كتابة القطائع) قيل لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب وهو مدفوع بان قولهم فاكتب لاخواننا صريح في المطلوب على انه جاء في بعض رواية

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ[١] الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [راجع: ١٤٠٢]

(١٧) بَابٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ[٢] لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ[٣] بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ وَلِلْبَائِعِ [فَلِلْبَائِعِ] الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ[٤] رَبُّ الْعَرِيَّةِ».

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَنَا اللَّيْثُ ثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ[٥] مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ. [راجع: ٢٢٠٣]

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا(١) بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [راجع: ٢١٧٣]

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[٦] وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ [صَلَاحُهَا] وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع: ١٤٨٧]

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ [مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢١٩٠]

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ قَالَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ] ثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٩١]

---

١ قوله: من حقها الخ اى من حق الابل اراد به الحق المعهود بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق جلبها على الماء لا انه فرض لازم. (عينى)

٢ قوله: يكون له ممر اى حق المرور او شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء. قوله: فى حائط يتعلق بقوله ممر و الحائط البستان. قوله: او فى نخل متعلق بقوله: شرب وحكم هذا يعلم من احاديث الباب. (ع)

٣ قوله: من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع هذا الحديث مضى موصولا فى باب من باع نخلا قد ابرت ومطابقته للترجمة فى قوله فثمرتها للبائع لان ثمرة النخل بيعت بعد التابير لما كانت للبائع لم يكن له وصوله اليها الا بالدخول فى الحائط. فاذا كان كذلك يكون له حق الممر و معنى التابير الاصلاح والالقاح وقد مضى هناك مستوفى. (ع)

٤ قوله: وكذلك رب العرية لان صاحب العرية لا يمنع ان يدخل فى حائط المعرى ليتعهد عريته بالاصلاح والسقى ولا خلاف فى هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة فى ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل فى طريقه بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعى ليس لصاحب الارض ان يزرع فى موضع الطريق قاله العينى وتفسير العرية مضى فى كتاب البيوع فى باب تفسير العرايا.

٥ قوله: وله مال اضافة المال الى العبد كاضافة الثمرة الى النخلة (ف، ك)

٦ قوله: عن المخابرة وهى عقد المزارعة والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر والمزابنة بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر ومر بيانها كلها فى البيع فى باب المزابنة ونحوها كذا فى الكرمانى.

(١) فيه الترجمة كما مر بيانه وتفسير العرايا مضى

اسماء الرجال: باب الرجل الخ قال النبى ﷺ فيما سبق موصولا فى باب من باع نخلا قد ابرت عبد الله بن يوسف التنيسى الليث تقدم ابن شهاب هو الزهرى سالم بن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر مالك الامام نافع مولى ابن عمر ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابى رباح يحيى بن قزعة القرشى المكى المؤذن مالك الامام داود بن الحصين الاموى مولاهم ابى سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى بن ابى احمد بن جحش زكريا بن يحيى الطائى الكوفى ابواسامة حماد بن اسامة الوليد بن كثير المخزومى المدنى ثم الكوفى رافع بن خديج الانصارى الاويسى سهل بن حثمة بن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى.

الحديث دعا الانصار ليكتب لهم البحرين فاشار المصنف بهذه الترجمة الى ان قوله ليقطع لهم محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٣- كِتَابٌ فِي الْاسْتِقْرَاضِ[١] وَأَدَاءِ الدُّيُوْنِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(١) بَابُ مَنِ[٢] اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] [مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هُوَ الْبِيكَنْدِيُّ] أَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَ [قَالَ] كَيْفَ تَرَى بَعِيْرَكَ أَتَبِيْعُنِيْهِ [أَتَبِيْعُنِيْهِ][(١)] قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيْرِ فَأَعْطَانِيْ ثَمَنَهُ. [راجع: ٤٤٣]

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيْمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ ثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُوْدِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيْدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٢) بَابُ مَنْ[٣] أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ أَدَاءَهَا أَدَّى [أَدَّاهَا] اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيْدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ.

(٣) بَابُ أَدَاءِ[٤] الدُّيُوْنِ [الدَّيْنِ]

وَقَوْلِ [وَقَالَ] اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا﴾ [النساء: ٥٨] [الآيَةَ].

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: في الاستقراض اي في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض. قوله: والحجر وهو المنع لغة وشرعًا منع من التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع. قوله: والتفليس من قلسه الحاكم تفليسًا يعني يحكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من يزيد ديونه على موجوده سمي مفلسًا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وهذه الترجمة هكذا في رواية ابي ذر ولكن بلا بسملة في اولها وعند غيره البسملة في اولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي يليه عليه بغير باب. (عيني)

٢ قوله: باب من اشترى بالدين اي في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن المبيع المشترى. قوله: او ليس اي الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الاول وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا ان الشراء بالدين جائز لقوله عزوجل ﴿اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه﴾ فان قلت روى ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا اشترى ما ليس عندي ثمنه قلت هذا الحديث ضعفوه واختلف في وصله وارساله ويحتمل ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث المذكور. قوله: اتبيعنه بنون الوقاية ويروى تبيعه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه ﷺ اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرا او لم يعطه الا بالمدينة. (عمدة القاري)

٣ قوله: من اخذ اموال الناس بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يريد اداءها او اتلافها يعني قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما في نفس الحديث. قوله: ادى الله عنه اي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وفي رواية الكشميهني اداها الله عنه وروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله في الدنيا. قوله: اتلفه الله يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة كذا في العيني

٤ قوله: باب اداء الديون اي في بيان وجوب اداء الديون. قوله ﴿ان الله يامركم﴾ الخ ساق الاصيلي وغيره الاية كلها وابوذر اقتصر على قوله ﴿ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها﴾ واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الاية الكريمة واكثرهم على انها نزلت في شان عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين اخذ علي بن ابي طالب منه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره. وقال محمد بن كعب وغيره انها نزلت في الامراء يعني الحكام بين الناس وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء يعني يوم العيد وقالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عزوجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات ونحوها ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها فلهذا ادخل البخاري الدين في الامانة لثبوت الامر بادائه لان الامانة عبرت في الاية بجميع ما يتعلق بالذمة. قوله: انه اي احدا تحول بلفظ المجهول من التحويل وفي رواية ابي ذر تحول بفتح الفوقية على وزن تفعل ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع الى احد والخبر هو قوله ذهبا. قوله ان الاكثرين اي ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا. قوله: الا من قال بالمال هكذا وهكذا معناه الا من صرف المال على الناس يمينا وشمالا واما كلمة قال هنا ليس من القول بمعنى الكلام لان معناه صرف او فرق او اعطى ونحو ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال كذا في العيني

(١) بنون الوقاية و لابي ذر عن الحموي و المستملي باسقاطها(قس) هذا كله في المنقول عنه اما في غيره فنسخة ابي ذر مكتوب بلا ياء بعد العين

اسماء الرجال: ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي باب من اشترى بالدين محمد هو غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام ولابي ذر محمد بن يوسف هو البيكندي جرير هو ابن عبد الحميد المغيرة ابن مقسم الضبي الكوفي الاعمى الشعبي هو عامر بن شراحيل معلى بن اسد العمي عبد الواحد بن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران باب من اخذ اموال الخ سليمان بن بلال القرشي التيمي ثور بن زيد هو اخو عمرو الديلي وهو غير ثور بن يزيد ابي الغيث هو سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع باب اداء الديون وقول الله تعالى ﴿ان الله يامركم﴾ احمد بن يونس بن عبد الله التيمي اليربوعي ابو شهاب هو عبد ربه الحناط المعروف بالاصغر الاعمش تقدم زيد بن وهب الهمداني الجهني ابي ذر جندب بن جنادة.

حل اللغات: الاستقراض طلب القرض الحجر المنع عن التصرف التفليس من فلسه الحاكم اذا حكم بانه ليس معه فلس.

فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ [تَحَوَّلَ] لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ [دِينَارًا] فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارٌ [دِينَارًا] أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ وَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ وَمَنْ [وَإِنْ] فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٢٣٧]

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثني عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي[١] [ذَهَبًا يَسُرُّنِي] أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٤٤٥-٧٢٢٨]

(٤) بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثنا شُعْبَةُ أنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى [بَيْتَنَا] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٥) بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ[٣] لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٧]

(٦) بَابٌ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا [عَنْ] يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ثني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا مَا نَجِدُ [لَا نَجِدُ] إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي[٤] أَوْفَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

---

١ قوله: ما يسرني ان لا تمر وقال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما والاصل أن يكون ماضيا مثبتا فكانه اوقع المضارع موقع الماضي او يكون الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا اولى انتهى ووقع في حديث ابي ذر ما يسرني ان يمكث عندي وفي حديث ابي هريرة يسرني ان لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للاصيلي وكريمة في رواية ابي هريرة ما يسرني ان لا يمكث وعلى هذا فلا زائدة قاله في الفتح قال العيني اذا كانت كلمة "ما" في ما يسرني نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا انتهى.

٢ قوله: تقاضى اى طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ. قوله: فاغلظ يحتمل ان اغلاظه له في طلب حقه وتشدده فيه لا في كلام موذ يسمعه اياه فانه كفر وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كما جاء مفسرا منهم في غير هذا الحديث لكن جاء في رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفائه وغلظه في الطلب. قوله: فهم به اصحابه اى عزموا ان يوقعوا به فعلا. قوله: اشتروه فاعطوه وفي مسلم انه اعطاه من ابل الصدقة فالجمع بان امر بشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا.(ع) وباقي متعلقات الحديث مضت في كتاب الوكالة.

٣ قوله: فقيل له فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع؟ قال كنت ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له ما كنت ما تقول؟ قاله العيني. قوله: فاتجوز اى فاسامحه وامهله وايسر عليه قاله الكرماني ومر الحديث في البيوع.

٤ قوله: اوفيتني اى اعطيت حقي وافيا كاملا قاله العيني ومر الحديث في الصفحة السابقة.

اسماء الرجال: احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي البصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب استقراض الابل ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف شعبة بن الحجاج عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي ربعي بن حراش بكسر المهملة الكوفي حذيفة بن اليمان باب هل يعطى الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

حل اللغات: ارصده اى اعده اوفيتني اى اعطيتني وافيا كاملا.

(قوله: فقال الرجل اوفيتني اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه) قلت ظاهر هذه الرواية انه قال كذلك قبل ان يعطي او امر باعطائه

(٧) بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة (ع)) عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ[١] مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ (يعني طلب ان يقضيه (ع)) فَقَالَ ﷺ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا (اي اعلى منها سنا من حيث العمر والسن (ع)) فَقَالَ [قَالَ] أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى [وَفَى] اللهُ لَكَ [بِكَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مِسْعَرٌ (بن كدام (ع)) ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي[٢] وَزَادَنِي. [راجع: ٤٤٣]

(٨) بَابٌ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ [دُونَ حَقِّهِ وَ حَلَّلَهُ] فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (وهو عبدالله بن عثمان وعبدان لقبه (ع)) أَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك) أَنَا يُونُسُ (الايلي (قس)) عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي ابْنُ كَعْبِ (الظاهر انه عبد الرحمن (ك)) بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الانصاري (قس)) أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ[٣] فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ سَنَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ بِالنَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا (بالمثلثة وبالمثناة (قس)). [راجع: ٢١٢٧]

(٩) بَابٌ: إِذَا قَاصَّ[٤] أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ [وَكَلَّمَ] جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّتِي [بِالَّذِي] لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ

---

١ قوله: سن بكسر السين المهملة وتشديد النون اي ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين في الفصل الاول حُوار ثم الفصيل اذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حِقّ او حقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل في السادسة فهو ثني او ثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعي او رباعية فاذا دخل في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود في سننه. (ع)

٢ قوله فقضاني وزادني. فيه المطابقة للترجمة لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء (عمدة القاري)

٣ قوله: فاشتد الغرماء في حقوقهم بمعنى في الطلب قوله: ويحللوا اي يجعلونه في حل ويبرؤنه عن الدين وفيه المطابقة للترجمة وبيان ذلك ان ثمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسألهم ان يقضي دون حقهم ويحللوا اباه فلما ابوا اتى النبي ﷺ في صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجده جابر وقضى دينهم وبقي من ذلك الثمر شيء ببركة النبي ﷺ. قوله: فابوا اي امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدين. قوله: فجددتها من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها. قوله: من ثمرها اي من ثمر النخل.(عمدة القاري)

٤ قوله اذا قاصّ بتشديد الصاد من المقاصّة وهي ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيما هم فيه من الامر الذي بينهم وههنا المقاصّة في الدين. قوله: او جازفه من المجازفة وهي الحدس بلا كيل ولا وزن. قوله: في الدين يرجع الى كل واحدٍ من قوله: قاص او جازفه والضمير في قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع في جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين. قوله: تمرًا بتمر او غيره. اي سواء كانت المقاصّة او المجازفة تمرًا بتمر او غير التمر نحو قمح بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الأخذ ذلك ورضي انتهى. قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخاري ان الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز الا في العرايا وقد جوزه ﷺ في الوفاء المحض. قوله: وسقًا وهو بفتح الواو ستون صاعًا. قوله: فابى ان ينظره اي امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية. قوله: ثمر نخله يروى بالمثلثة وبالمثناة قاله الكرماني. قوله: جُد له بضم الجيم اي من جد يجد وقد مرّ عن قريب. قوله: سبعة عشر ويروى تسعة عشر. قوله: بالذي كان اي من البركة والفضل على الدين. قوله ابن الخطاب اي عمر وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفي اولاً وزاد آخرًا و تخصيصه عمر بذلك لانه كان معتنيا بقصة جابر مهتمًا بها او كان حاضرًا في اول القضية داخلاً فيها. قوله: ليباركن بصيغة المجهول موكدًا بالنون الثقيلة. قوله: فيها اي في الثمر وهو جمع ثمرة هذه كله من العيني.

اسماء الرجال: باب حسن القضاء الخ ابو نعيم الفضل بن دكين سلمة هو ابن كهيل ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن خلاد بن يحيى ابو محمد الكوفي مسعر بن كدام الهلالي محارب بن دثار السدوسي جابر بن عبد الله الانصاري باب اذا قضى دون حقه الخ يونس بن يزيد الايلي الزهري هو ابن شهاب ابن كعب هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود باب اذا قاص الخ ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي انس هو ابن عياض ابو ضمرة هشام هو ابن عروة بن الزبير وهب بن كيسان ابي نعيم المدني

وظاهر الرواية الثانية انه قال كذلك بعد ان اعطي او امر باعطائه فيحتمل انه قال مرتين فاولا على ان اوفيتني بمعني الطلب اي او في كما يقال رحمه الله ليرحمه وثانيا على انه بمعنى الخبر ويحتمل ان هذه الرواية محمولة على التقديم من بعض الرواة واما حمل الرواية الثانية على التاخير من الرواة فهو بعيد بناء على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر.

لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَاكَ [ذٰلِكَ] ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(١٠) بَابُ[١] مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن ابي اويس (ع)) حَدَّثَنِي أَخِي (اسمه عبد الحميد (ع)) عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ [وَيَقُولُ] اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ [كَذَبَ] وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [راجع: ٨٣٢]

(١١) بَابُ[٢] الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ (اي ابن الحجاج) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (اسمه سلمان الاشجعي (ق)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». (اي يرجع امر الكل الينا (عيني)) [راجع: ٢٢٩٨]

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (هو المعروف بالمسندي (ع)) ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ (الانصاري النجاري (ق)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا[٣] أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». (اى طاعة النبي ﷺ اولى من طاعة انفسهم ومن طاعة بعضكم لبعض) [راجع: ٢٢٩٨]

(١٢) بَابٌ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

(بالتنوين (ق)) (اي التسويف العدة والدين (ق))

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». (هو جزء من حديث مضى في الحوالة) [راجع: ٢٢٨٧]

---

١ قوله: باب من استعاذ من الدين. اى هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين وحديث الباب مضى باتم منه في كتاب الصلوة في باب الدعاء قبل السلام. قوله: من المأثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهى لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي عليه الدين. قوله: ووعد يعني بالوفاء والوعد وان كان نوعًا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضي والوعد المستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه ﷺ انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال هذا كله في العيني قال في الفتح ويحتمل ان مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذه من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعة ولعل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رايت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه غوائل الدين فمن ادان وسلم منها فقد اعاذه الله وفعله جائز انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: باب الصلوة على من ترك دينًا. اشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله. قوله: ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الدين من كل ما يتكلف ومطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى عن ابي هريرة من وجوه منها ما مرّ في آخر كتاب الكفالة في باب الدّين وفيه من جملة الالفاظ من ترك دينًا فعليّ قضاءه ويجيء في الفرائض وفي سورة الاحزاب قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دَينٌ. قلت ذلك لانه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الاول كما قاله ابن بطال واشار البخاري بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. هذا ماخوذ من العيني وبهذه الحيثية يناسب الحديث الآتي ايضًا.

٣ قوله: وانا اولى به في الدنيا والآخرة. يعني احق واولى بالمومنين في كل شيء من امور الدنيا والآخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره واجتناب نواهيه. قوله: او ضياعًا بفتح المعجمة مصدر ضاع يضيع قال ابن الجوزي من ترك شيئًا ضائعًا كالاطفال ونحوه فليأتني ذلك الضائع وانا مولاه اى وليّه وروى بعضهم ضياعًا بكسر الضاد جمع ضائع كما يقال جائع وجياع قال والاول اصح قاله العيني.

اسماء الرجال: باب من استعاذ من الدين ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب بن حمزة الحمصي الزهري ابن شهاب سليمان بن بلال محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق التيمي المدني ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير ابن العوام باب الصلوة على من ترك دينا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي فليح هو ابن سليمان الخزاعي هلال ابن علي العامري المدني باب مطل الغني ظلم مسدد هو ابن مسرهد عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري معمر هو ابن راشد.

حل اللغات: المأثم الاثم الكل العيال قاله في النهاية.

(١٣) بَابٌ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ[١]

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي [مَطَلْنِي] وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما (قس) — وهو القادر على قضاء دينه (ع) — مما وصله البيهقي (قس) — الثوري

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [راجع: ٢٣٠٥]

(١٤) بَابٌ: إِذَا وَجَدَ[٢] مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ [وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ[٣] بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَضَاءِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١٥) بَابٌ: مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَقَالَ «سَأَغْدُو عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] غَدًا» فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.

(١٦) بَابٌ: مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ[٤] فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [راجع: ٢١٤١]

---

١ قوله: لصاحب الحق مقال، يعني اذا طلب وكرر. قوله فيه لا يلام. قوله: لي الواجد اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل. قوله: يحل بضم الياء من الاحلال والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: عرضه لان سفيان فسر العرض بقوله: مطلتني حقي وهو مقال على مالا يخفى (عمدة القاري).

٢ قوله: اذا وجد ماله، اي اذا وجد شخص ماله عند المتفلس وهو الذي حكم الحاكم بافلاسه. قوله: في البيع يتعلق بقوله: وَجَد وصورته ان يبيع رجل متاعًا لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء، وفيه خلاف نذكره عن قريب. قوله: والقرض صورته ان يقرض لرجل عما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضاً. قوله: والوديعة صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودَع فالمودِع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخاري القرض والوديعة مع النص امّا لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى. قوله: قال الحسن هو البصري اذا افلس اي رجل او شخص وتبين اي ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الخ وقيد به لانه ما لم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الاشياء كلها وامّا عند التبين فعند ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا في اقراره فالجمهور على قبوله (ع)

٣ قوله فهو احق به من غيره. احتج به مالك والشافعي واحمد واسحاق فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري وابن شبرمة قاضي الكوفة ووكيع بن الجراح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ والذي يدل عليه ما روى عنه ﷺ في حديث سمرة ان رسول الله ﷺ قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن. هذا ملتقط من العيني وقد بسطه جدًا.

٤ قوله: او المعدم بكسر الدال وهو الفقير. قوله: فقسمه بين الغرماء او اعطاه يحتمل اللف والنشر فان قلت فكيف دل الحديث بالترجمة؟ قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم احدهما حكم الاخر واذا جاز الدفع اليه فالى الغرماء بالطريق الاولى (كرماني).

اسماء الرجال: باب لصاحب الحق مقال مسدد تقدم يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب اذا وجد ماله الخ قال سعيد بن المسيب هذا مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال احمد بن يونس التميمي اليربوعي نسبه لجده واسم ابيه عبد الله زهير بن معاوية الجعفي عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي يحيى بن سعيد ومن بعده هم المذكورون باب من اخر الغريم الخ قال جابر بن عبد الله الانصاري فيما سبق قريبًا موصولاً من طريق كعب بن مالك عن جابر (قس) باب من باع مال المفلس الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع البصري.

حل اللغات: اللي المطل وهو المدافعة

(قوله: من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس الخ) مفاد قوله بعينه ان يكون سالمًا وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذه يحمله على ما اذا اخذه

(١٧) بَابٌ: إِذَا أَقْرَضَهُ[1] إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ[2] يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ١٤٩٨]

(١٨) بَابُ الشَّفَاعَةِ[3] فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنِي [ثَنَا] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُصِيبَ[4] عَبْدُاللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا [بَعْضَهَا] [مِنَ الدَّيْنِ] فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ [عَلَى حِدَتِهِ] عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ [عَلَى حِدَتِهِ] وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [راجع: ٢١٢٧]

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ [فَوَكَزَهُ] [وَوَكَزَهُ] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ ﷺ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَوْ [أَمْ] ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُاللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ [وَوَكْزِهِ] إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. [راجع: ٤٤٣]

---

١ قوله اذا اقرضه الى اجل مسمى اى اذا اقرض الرجل الرجل دراهم او شيئا هل يصح فيه القرض الى مدة معينة قوله او اجله فى البيع اى اجل الثمن فى عقد البيع فهاتان المسئلتان جوابهما محذوف اى جاز او نحوه اما المسئلة الاولى ففيها خلاف فقال بعضهم له ان يأخذه متى احب وعند الحنفية وكذلك العارية لانه تبرع من باب العدة وهو قول الحارث العكلي واصحابه وابراهيم النخعي وقال مالك واصحابه لم يكن له الاخذ قبل الاجل واما المسئلة الثانية فلا خلاف فيها جواز الاجل فى البيع فلا يأخذه قبل محله كذا فى ع

٢ قوله ان يسلفه اى ان يقرضه قال العيني وهو قطعة من حديث مطول وقد مر فى الكفالة وذكره فى هذا الباب فى معرض الاحتجاج على جواز التاجيل فى القرض وهذا مبنى على ان شريعة من قبلنا شريعتنا ام لا؟ (ع)

٣ قوله باب الشفاعة فى وضع الدين اى حط شئ من اصل الدين وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية (عمدة القاري)

٤ قوله اصيب عبد الله هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال العيني هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدري قتل يوم احد قوله صنف تمرك امر من التصنيف وهو ان تجعل التمر اصنافا وتميز بعضها من بعض قوله عذق ابن زيد هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة النخلة وفى التوضيح ضبط الدمياطي عذق زيد قوله اللين بكسر اللام وسكون التحتية نوع من التمر وقيل التمر الردئ وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس والعجوة اجود تمور المدينة قوله وكال لكل رجل وفى شرح العيني وقال لكل رجل بالقاف اى اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه ثم قال وقد مر ان هذا الحديث نقلت كثيرة فكل معنى بحسب ما يليق به قوله لم يمس على صيغة المجهول قوله على ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل قوله فازحف الجمل اى كل واعيى مادة زاي وحاء مهملة وفاء يقال زحفه المسير اذا اعياه وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثي الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء فى اكثر النسخ وفى بعضها بفتحها والاول امثل قوله فوكزه بالزاي اى ضربه بالعصا كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية عن المستملي والحموي ركزه بالراء موضع الواو اى ركز فيه العصى والمراد به المبالغة فى ضربه بها قوله ولك ظهره الى المدينة اراد به ركوبه عليه الى المدينة قوله وسهمي بالنصب اى واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة ويروى فسهمني بلفظ الفعل الماضي ملتقط من العيني

اسماء الرجال: باب اذا اقرضه الى اجل مسمى الخ قال ابن عمر وصله ابن ابي شيبة قال الليث بن سعد الامام فيما وصله المؤلف فى باب الكفالة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري ابو عوانة الوضاح بن عبد الله مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عامر هو ابن شراحيل الشعبي جابر هو ابن عبد الله الانصاري

حل اللغات: عذق ابن زيد نوع جيد من التمر اللين نوع ردئ من التمر العجوة هي من اجود التمر الناضح جمل يسقى عليه النخل ازحف اى كل واعيى وكزه ضربه الوكز دفع اليدين فى الضرب (المنجد)

على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فلا نسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عندنا معاذ الله وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولا يخفى ان الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولابد ان الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم

(١٩) بَابُ مَا يُنْهَى [١] عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَ ﴿[إِنَّ اللهَ] لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وَقَالَ ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧] وَقَالَ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥] وَالْحَجْرِ فِي ذٰلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

(عطف على قوله (ع) — اي في البيوع (ع))

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ [٢] فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧]

(ابن عيينة (ع))

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ [٣] الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا [وَمَنَعَ] وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. [راجع: ٨٤٤]

(هو ابن عبد الحميد (قس) — مر بيانه ايضا — هما اي فعلان واما مصدران ومر بيانهما)

(٢٠) بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(هو محل الترجمة — بالتنوين (قس) — اي حافظ مؤتمن)

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (١) فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ [فَسَمِعْتُ] هٰؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

(ابن عمر (قس) — اي مؤتمن على ما يليه — فيه المطابقة للترجمة لان المراد من الخادم العبد ... — اي عما يجب رعايته قيامه بمعنى معمول له (مجمع))

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٤٤- كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

(هو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة (ع))

(١) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ

(الاشخاص الاذهاب يقال شخص من بلد الى بلد ذهب واشخصه غيره (ك))

[وَالْمُلَازَمَةِ] وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ [وَالْيَهُودِ] -كذا للاكثر تبعهم واليهودى بالافراد (ف)

---

١ قوله: باب ما ينهى الخ اى هذا باب فى بيان النهى عن اضاعة المال وكلمة ما مصدرية واضاعة المال صرفه فى غير وجهه وقيل انفاقه فى غير طاعة الله والاسراف والتبذير. قوله: وقول الله بالجر عطف على ما قبله. قوله: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ كذا للاكثر وللنسفى ان الله لا يحب الفساد والاول وقع فى التلاوة والثانى سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح. قوله: ولا يصلح كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفى لايحب بدل لا يصلح وقيل هو سهو. قوله: ﴿ا صلوتك﴾ الى قوله: ﴿ما نشاء﴾ قال المفسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ان شئنا حفظناها وان شئنا طرحناها. قوله: وقال ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم﴾ الآية قال الطبرى بعد ان حكى اقوال المفسرين فى المراد بالسفهاء الصواب عندنا انها عامة فى حق كل سفيه صغيرًا كان او كبيرًا ذكرًا كان او انثى والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبير. قوله: والحجر فى ذلك اى فى السفه وهو معطوف على قوله: اضاعة المال والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرف فى المال والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالفه ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق ابو يوسف ومحمد قال الطحاوى لم ارعن احد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتبه تسالنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمر الرجل تنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم قاله ابن حجر فى الفتح قال العينى واحتج ابوحنيفة بحديث ياتى الآن اذا بايعت فقل لا خلابة فانه كان يغبن فى البيوع ومع ذلك لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الآخرين الاية المذكورة وهى قوله: تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم﴾ الآية انتهى مختصرًا.

٢ قوله: لا خلابة بكسر الخاء اى لاخداع قيل امره بشرط الخيار والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط وقد روى: قل لاخلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وقيل المقصود الرد عند ظهور الغبن كذا فى اللمعات ومرّ الحديث فى البيوع والمطابقة من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهو من اضاعة المال قاله العينى.

٣ قوله: عقوق الامهات. اصل العقوق القطع كان العاق لامه يقطع ما بينهما وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء ايضًا حرامًا لان العقوق اليهن اسرع لضعفهن قوله: ووأد البنات اى دفنهن احياء وكانوا يفعلونه غيرة و انفة وبعضهم فعله تخفيفًا للمؤنة قوله: ومنعا اى وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاءه. قوله: وهات اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه. (ع ك)

(١) الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره قال الكرماني ولا اقل من كونه راعيًا على اعضائه وجوارحه. (مجمع البحار)

اسماء الرجال: باب ما ينهى الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عثمان هو ابن ابى شيبة منصور بن المعتمر الكوفى الشعبى عامر بن شراحيل ورّاد الكوفى مولى المغيرة وكاتبه المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفى اسلم قبل الحديبية باب العبد راع الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى ابن شهاب.

حل اللغات: الراعي الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه الاشخاص بالكسر احضار الغريم من موضع الى موضع.

(فى الخصومات) (قوله: فان الناس يصعقون يوم القيامة) فى صحيح مسلم فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض قال القاضى فى شرح صحيح مسلم هذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قدمات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله عمن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ «كِلَاكُمَا[1] مُحْسِنٌ» قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [انظر: ٣٤٧٦-٥٠٦٢]

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ[2] رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ [قَالَ] الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَالَ [فَقَالَ] الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي كَانَ [أَكَانَ] فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ». [انظر: ٣٤٠٨-٣٤١٤-٤٨١٣-٦٥١٧-٦٥١٨-٧٦٢٨]

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ أَضَرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ [عَلَى النَّبِيِّينَ] قُلْتُ أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ [ﷺ]!؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَضَرَبْتُ [ضَرَبْتُ] وَجْهَهُ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي كَانَ فِي مَنْ صَعِقَ أَوْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى.

[انظر: ٣٣٩٨-٤٦٣٨-٦٩١٦-٦٩١٧-٧٤٢٧]

١ قوله: كلاكما محسن، اي في القراة وافرد باعتبار لفظ "كلا" كذا في الكرماني. قوله: قال شعبة هو بالاسناد المذكور. قوله: اظنه اي قال النبي ﷺ لا تختلفوا اي لا تختلفوا في القرآن قاله العيني. قال القسطلاني والمطابقة للترجمة قال العيني في قوله: لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله: فاخذت بيده فاتيت به رسول الله ﷺ قال فانه المناسب للترجمة انتهى فانه شامل للخصومة والاشخاص انتهى.

٢ قوله: استب رجلان، من السب وهو الشتم. قوله: رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق ووقع في جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي لطم اليهودي هو ابو بكر الصديق. قوله: والذي اصطفى محمدًا اي والله الذي اختار محمدًا على العالمين. قوله: لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى ذكره العيني ثم قال فان قلت نبينا محمد ﷺ افضل الانبياء والمرسلين وقال «انا سيد ولد آدم ولا فخر» فما وجه قوله «لا تخيروني» و«لا تفضلوني»؟ قلت الجواب عنه من اوجه الاول انه نهى قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال «انا سيد ولد ادم ولا فخر» الثاني انه نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فانه كفر. الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي. الرابع انه قاله تواضعًا ونفي الكبر والعجب. الخامس انه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾. قوله: يصعقون يعني يخرون صراعًا بصوت يسمعونه من صعق يصعق من باب علم يعلم ذكره العيني. والمراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث.

٣ قوله: فاذا موسى باطش. كلمة "اذا" للمفاجاة ومعنى باطش متعلق به بالقوة. قوله: جانب العرش اي ناحية من نواحيه. قوله: فلا ادري الى آخره. فان قلت يأتي في حديث ابي سعيد عقيب هذا «فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقته الاولى» فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت المعنى "لا ادري" اي هذه الثلاثة من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا. قوله: ممن استثنى الله يعني في قوله: ﴿فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله﴾ ان لا يصعق وهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى انس مرفوعًا ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم. (ع)

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي النزال بن سبرة الهلالي التابعي الكبير يحيى بن قزعة القرشي المكي موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وهيب هو ابن خالد الباهلي مولاهم.

حل اللغات: لطم ضرب خده بالكف مفتوحة. (المنجد) يصعقون من صعق اذا اغمي عليه من الفزع

موسي رجع الي الحياة ولا انه حي ثم ذكر القاضي عن هذا الا يراد جوابا لا يوافق الاحاديث. والذي يظهر ان اثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حس ما من حي وميت سوي من استثني فيسري الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذاب في تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة يقولون من بعثنا من مرقدنا والى الشهداء الذين هم احياء عند ربهم ولا شك ان الانبياء احق بالحياة منهم وقد ورد في حيوتهم وانهم يصلون في قبورهم شيء كثير فالظاهر ان بعض آثار هذه النفخة تسري اليهم ثم يحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانية وهذا معني قوله اكان عن استثني الله تعالي ونحوه والله تعالي اعلم. (قوله: فاكون اول من يفيق) اي من الذين علم صعقهم جزما ويقينا فلا يرد ان هذا ينا في قوله فافاق قبلي فافهم. (قوله: بصعقته الاولى) قال القسطلاني اي بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسي صعقا ولا منافاة بينه وبين قوله او كان عن استثني الله لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء او المحاسبة. قلت وحاصله ان كلا من الروايتين وقع فيهما اختصار والا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة اشياء وهذا الذي قاله غير ظاهر والظاهر انه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة حتى يحسن الترديد بينهما بل المحاسبة سبب للاستثناء فهما كشيء واحد وسببية احدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر فذكر في احدى الروايتين الاستثناء في الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة بناء على ان سبب السبب سبب لذلك الشيء فالسؤال من اصله ساقط.

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ[١] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ [قِيلَ] مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتّٰى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ [فَأَوْمَتْ] بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٧٤٦-٥٢٩٥-٦٨٧٦-٦٨٧٧-٦٨٧٩-٦٨٨٤-٦٨٨٥]

(٢) بَابُ مَنْ[٢] رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَضَعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ

(ای المذكور في حديث جابر كما مر ای عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك (ع))

(٣) [بَابُ] مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

(ضعيف العقل)

٢٤١٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧]

(القسملي المروزي (قس) — العدوي مولاهم (تقريب) — اسمه حبان بن منقذ الانصاري (قس))

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. [راجع: ٢١٤١]

(من الصحابة يسمى بابي مذكور (قس))

(٤) بَابُ[٣] كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ[٤] فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللّٰهِ كَانَ ذٰلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ

(ابن قيس الكندي (قس) — من اليهود اسمه الجفشيش (قس))

---

١ قوله: رض راس جارية. اى دق وكسر والجارية كانت من الانصار كما صرح به في رواية ابي داود. قوله: افلان افلان الهمزة فيه للاستخبار. قوله: فاومت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فاومأت. قوله: فرض راسه بين حجرين احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وصاحباه لا يقتل القاتل الا بالسيف واحتجوا بما روى عنه ﷺ لا قود الا بالسيف قاله العيني واورد فيه عدة احاديث باسنادها في هذا المعنى ثم قال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدًا و انما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيًا في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل لسعيه في الارض بالفساد لما قتل بمماثلة برض راسه بين الحجرين ورد بان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف انتهى.

٢ قوله: رد امر السفيه. وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضًا. قوله: والضعيف العقل وهو اعم من السفيه. قوله: وان لم يكن واصل بما قبله بمعنى حجر الامام او لم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقًا وهو قول ابن القاسم ايضًا وعند اصبغ لا يرد عنه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقًا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقًا وعند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع ونحوه ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه. قوله: ومن باع الى آخره بالعطف على ماقبله في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر باب من باع الخ وذكر لفظ باب ليس به فائدة اصلا. قوله: على الضعيف اى ضعيف العقل. قوله: ونحوه وهو السفيه. قوله: فدفع ويروى ووقع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ في بيع المدبر المذكورة لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن. قوله: فان افسد بعد اى وان فسد الضعيف بعد ذلك منعه اى حجر عليه من التصرف. قوله: لان النبي ﷺ الخ تعليل لما ذكره عن منعه بعد ذلك والنهي عن اضاعة المال. قوله: وقال الذي اى قال النبي ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيع الى آخره وقد مر في باب ما يكره من الخداع في البيع. قوله: ولم ياخذ النبي ﷺ ماله اى مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه انما لم ياخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقد مر. هذا كله من العيني. قد مر عن قريب في باب اضاعة المال.

٣ قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. اراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض غير الفاحش لا يوجب شيئا لان الكلام لابد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام غب فيه الحداو التعزير(عمدة القاري)

٤ قوله: وهو فيها فاجر. جملة اسمية وقعت حالاً فاجر اى كاذب واطلاق الغضب على الله على المعنى الغائي منه وهي ارادة ايصال الشر لان معناه غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله محال والمطابقة تؤخذ من قوله اذن يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه لا في من لا يعرف فسقه قاله العيني ومر الحديث.

اسماء الرجال: موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي همام هو ابن يحيى بن دينار البصري قتادة بن دعامة السدوسي باب من رد امر السفيه الخ ويذكر عن جابر بن عبد الله الانصاري ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولاً في مسنده وقال مالك الامام مما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم عاصم بن علي الواسطي ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني جابر بن عبد الله الانصاري باب الكلام الخصوم الخ محمد بن سلام البيكندي ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفي شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الكوفي عبد الله بن محمد المسندي.

حل اللغات: رضّ اى دق السفيه من السفه وهو ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال.

فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا [أَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ [فَأَوْمَأَ] إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ. [راجع: ٤٧٥]

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍالْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ[2] أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَقَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى[3] سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ. [انظر: ٤٩٩٢-٥٠٤١-٦٩٣٦-٧٥٥٠]

(٥) بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ[4] الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي

---

١ قوله: سجف حجرته. بكسر سين مهملة وفتحها وسكون جيم اى سترها او الباب كذا في المجمع ومر الحديث وسيجيء قريبًا.

٢ قوله: وكدت ان اعجل عليه يعني في الانكار والتعرض له. قوله: حتى انصرف اى من القراءة. قوله: ولببته من التلبيب يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبًا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول وفيه الترجمة قاله العيني. قال الكرماني: فان قلت اكان هذا الفعل جائزًا؟ قلت نعم اذا اجتهاده ادى الى ذلك انتهى.

٣ قوله: على سبعة احرف. اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال: الاول قال الخليل هي القراءة السبعة وهي للاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله: ﴿نرتع ونلعب﴾ قرئ على سبعة اوجه. فان قلت: كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهي اذا انزلت مرة حصلت كما هي الا ان نرفع ثم نزل بحرف اخر؟ قلت اجابوا عنه بان جبرئيل كان يدارس رسول الله ﷺ القران في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرضة بحرف ولهذا قال اقرانى جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف واختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف؟ فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابوبكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراءة بالاحرف التي انزلها الله ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله بل هي موجودة في قراءتنا وهي مفرقة في القران غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرًا على عبده ورفقًا وقال الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القران انزل مرخصًا للقارى بان يقرء بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعاني او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة فاما الان فلا يسعهم ان يقرأوا على خلاف ما اجمعوا عليه. القول الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغير ذلك. الثالث السبعة كلها لمضر لا لغيرها وهي مفرقة في القران غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. الرابع انه يصح في الكلمة الواحدة. الخامس السبعة في صورة التلاوة كالادغام وغيره. السادس سبعة هي سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال. السابع سبعة احرف هي الاعراب لانه يقع في اخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتم الاى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير ما لم يبدل اية رحمة بعذاب او عكسه. الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة فتقرأ على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب فرئ على سبعة اوجه. التاسع هي سبعة اوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم. العاشر ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار هذا كله من العيني.

٤ قوله: بعد المعرفة اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب مالم يجز الشرع.

اسماء الرجال: عثمان بن عمر بن فارس البصري يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري باب اخراج اهل المعاصي الخ قد اخرج عمر بن الخطاب اخت ابي بكر الصديق من بيتها وهي ام فروه بنت ابي قحافة حين ناحت بعد وفاة ابي بكر وصله ابن سعد في الطبقات محمد بن بشار العبدي البصري لقبه بندار محمد بن ابي عدي ابراهيم البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن يروى عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

حل اللغات: السجف الستر او احد طرفي الستر المفرج.

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ[1] إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ٦٤٤]

(٦) بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ[2] لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. [راجع: ٢٠٥٣]

(٧) بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ[3] ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ [تَعَلُّمِ] الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ[4] أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ [قَالَ] أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. [راجع: ٤٦٢]

(٨) بَابُ[5] الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى[6] نَافِعُ بْنُ عَبْدِالْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ [عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ] بِالْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَسَجَنَ[7] ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ

---

١ قوله: ثم اخالف. يقال خالف اليه اذا اتى اليه والمطابقة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلوة لو احرقت منازلهم عليهم لاسرعوا فى الخروج فثبتت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى (ف،ع)

٢ قوله: الولد للفراش. اى لصاحب الفراش قال العينى وقد حكم ﷺ بهذا ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية فى منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ احتجبى منه تورعًا للمشابهة الظاهرة انتهى ومرّ الحديث مع بعض بيانه فى كتاب البيوع.

٣ قوله: وقيد ابن عباس عكرمة. هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهذا التعليق وصله ابن سعد عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل يعلمنى القرآن والسنة والكبل القيد. (ع)

٤ قوله: سيد اهل اليمامة. بفتح التحتية وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. قوله: فذكر الحديث اى بتمامه وسيأتى فى كتاب المغازى ان شاء الله. قوله: اطلقوا امر من الاطلاق ومطابقته للترجمة فى قوله: فى سارية وذلك كان للتوثق خوفا من معرته. (عينى)

٥ قوله: باب الربط والحبس فى الحرم. كأنه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاؤس فعند ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب ان يكون فى بيت رحمة فاراد البخارى معارضة قول طاؤس باثر عمرو ابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط (فتح البارى).

٦ قوله: واشترى نافع بن عبد الحارث. الخزاعى من فضلاء الصحابة استعمله عمر على مكة وامره بشراء دار بمكة للسجن وصفوان بن امية الجمحى الصحابى وكلمة على دخلت على ان الشرطية نظرًا الى المعنى قال على هذا الشرط فان قلت البيع بهذه الشروط فاسد. قلت الشرط لم يكن داخلاً فى نفس العقد بل هو وعد او هو بما يقتضيه العقد او كان بيعًا بشرط الخيار لعمر او انه كان وكيلاً لعمر وللوكيل ان يأخذه لنفسه اذا ردّ الموكل بالعيب ونحوه. قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالابتياع فهى لعمر و ان لم يرض فتلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربع مائة وهذا بيع جائز. (كرمانى)

٧ قوله: وسجن ابن الزبير بمكة. اى سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به. (ع)

اسماء الرجال: باب دعوى الوصى للميت عبد الله بن محمد المسندى الزهرى هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير عبد بن زمعة بن قيس العامرى الصحابى سعد بن ابى وقاص احد العشرة باب التوثق الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفى الليث هو ابن سعد الامام سعيد بن ابى سعيد المقبرى باب الربط والحبس الخ سجن ابن الزبير هذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف سعيد بن ابى سعيد المقبرى.

حل اللغات: هممت قصدت المعرة الفساد خيلاً اى ركبانا السارية الاسطوانة.

(قوله: قال اطلقوا ثمامة) المفهوم من رواية الصحيحين انه اسلم بعد ان اطلق ولذلك استدل به المصنف فيما بعد على جواز المن على الكافر وقرره القسطلانى وغيره عليه الا ان القسطلانى قال ههنا انه اطلق بعد ان اسلم واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة وردّ به على الكرمانى والبرماوى فى قولهما ثم اطلقه فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين والاقرب ان رواية ابن خزيمة شاذة لا تعارض روايات الصحيحين.

النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع:٤٦٢]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٩) بَابٌ: فِي الْمُلاَزَمَةِ [بَابُ الْمُلاَزَمَةِ]

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ [قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ] وَقَالَ غَيْرُهُ ثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ[١] فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [راجع: ٤٥٧]

(١٠) بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ [قَالَ] أَنَا [ثَنَا] شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لاَ وَاللّٰهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللّٰهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ [الآيَةَ] [مريم: ٧٧]. [راجع: ٢٠٩١]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٥- كِتَابُ[٣] اللُّقَطَةِ

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابٌ:[٤] إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَ حَدَّثَنِي [وَحَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ أَخَذْتُ [وَجَدْتُ] [أَصَبْتُ] صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ [وَجَدْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ] فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرِّفْهَا[٥] حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا [حَوْلَهَا] فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثًا فَقَالَ [قَالَ]

---

١ قوله فلزمه. فيه الترجمة لان كعب بن مالك لزم عبد الله بن ابي حدرد ولم ينكر عليه النبي ﷺ حين وقف عليهما وامر كعبًا بحط النصف كذا في العيني وقد مرّ الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد

٢ قوله قينا. القين الحداد. قوله اقضيك من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض كذا في العيني ومرّ الحديث مع بيانه في كتاب البيوع.

٣ قوله كتاب اللقطة. كذا للمستملي والنسفي واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري هذا هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح. (ف)

٤ قوله باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه. اورد فيه حديث ابي بن كعب اصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملي وللكشميهني وجدت وللباقين اخذت ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحًا وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كذا في الفتح. قال العيني وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها و وعائها ووكائها فاعطها اياه. فان قلت قال ابوداود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة. قلت ليس كذلك بل هي محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي انتهى. قال في الفتح قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها.

٥ قوله عرفها من التعريف. وهو ان ينادي في الموضع الذي لقطها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي. (ع)

اسماء الرجال: باب في الملازمة يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام باب التقاضي اسحاق هو ابن راهويه وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي البصري شعبة بن الحجاج الاعمش سليمان بن مهران ابي الضحى هو مسلم بن صبيح الكوفي مسروق بن الاجدع خباب هو ابن الارت.

(كتاب اللقطة) (قوله اخذت صرة مائة دينار) قال القسطلاني بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار اه قلت او على تقدير هي مائة دينار وكذا يجوز الجر بالاضافة من حيث علم الاعراب.(قوله ثم اتيته ثلاثا) قال القسطلاني اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه ثم اشار الى ان كلمة ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب ان يحمل قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات وهو المرة الثالثة كما في قوله تعالى قل

احْفَظْ وِعَاءَهَا[١] وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ[٢] بَعْدُ بِمَكَّةَ قَالَ لاَ أَدْرِي ثَلٰثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ
(جزاؤه محذوف نحو فارددها اليه (ع)) (سيجيء بيانه في الصفحة الآتية في بيان قوله فهي لمن وجدها)
حَوْلاً وَاحِدًا. [انظر: ٢٤٣٧]

(٢) بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ(١)

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] يَزِيْدُ مَوْلَى
(الباهلي البصري (قس)) (العنبري مولاهم (قس)) (الثوري (ع))
الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ [قَالَ] عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ [احْفَظْ]
(سواء كان ذهبا او فضة او نحوه او غير ذلك مما عدا الحيوان (قس)) (من المعرفة)
عِفَاصَهَا[٣] وَوِكَاءَهَا فَإِنْ[٤] جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ ضَالَّةُ [فَضَالَّةُ] الْغَنَمِ قَالَ [فَقَالَ] لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ
(بكسر المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه (ع))
أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ [قَالَ] ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».
(اي تغير من الغضب قال الخطابي انما كان غضبه ... لان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدرى اين موضعه وليس كذلك الابل (عيني)) (بالكسر ظرف الماء والمراد هنا جوفها وذلك لانها اذا شربت يوما تصبر اياما على العطش (ع))
[راجع: ٩١]

(٣) بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيٰى عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ
(المدني (قس))
خَالِدٍ يَقُوْلُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ[٥] أَنَّهُ قَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً يَقُوْلُ[٦] يَزِيْدُ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ
(الجهني) (مولى المنبعث الراوي المذكور)

---

١ قوله: وعاءها. الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها.

٢ قوله: فلقيته بعد بمكة الخ. اي قال شعبة لقيت سلمة بعد ذلك بمكة وقد اوضح ذلك مسلم في رواية حيث قال: قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عامًا واحدًا وكذلك صرح به ابو داود الطيالسي في مسنده واغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب في ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذري والكرماني هذا ملخص ما في الفتح والعيني وقال العيني واختلفت الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى او حولاً واحدًا و في اخرى في سنة وفي ثلاث سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة. قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة يعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر وقد روى عن عمر انها تعرف سنة وفي التوضيح وممن روى تعريف سنة علي وابن عباس واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه انتهى كلام العيني مختصرًا. قال في الهداية: فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولاً وهذا رواية عن ابي حنيفة. وقوله: اياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعي لقوله ﷺ من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل، وجه الاول ان التقدير بالحول في لقطة كانت مائة دينار تساوي الف درهم وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راى الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به انتهى.

٣ قوله: عفاصها. بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما. (ع)

٤ قوله: فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فادها اليه وقد اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابوحنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا في الفتح والعيني وزاد العيني: وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة انتهى لكن صاحب الهداية بيّن مذهب الشافعي كمذهب مالك والله اعلم، وكذا قال العيني في كتاب العلم اي كقول صاحب الهداية خلاف ما قال هنا ولعل للشافعي فيه قولين والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: فزعم. اي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرًا والزاعم هو زيد بن خالد انه قال اعرف من المعرفة عفاصها بكسر العين اي وعاءها كما مرّ قوله ووكاءها بكسر الواو الخيط الذي يشدّ به راس الكيس ونحوه.

٦ قوله: يقول يزيد. يعني قال يحيى بن سعيد الانصاري يقول يزيد اي هذه الجملة بقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور. قوله: ان لم تعرف بلفظ المجهول من التعريف ويروى من المعرفة على صيغة المجهول ايضا وصاحبها ملتقطها. (ع)

(١) اختلفوا فيه قال مالك والشافعي لا توخذ ضالة الابل قال الكوفيون اخذها و تعريفها افضل لان تركها سبب لضياعها.

اسماء الرجال: باب اذا اخبره الخ آدم هو ابن ابي اياس شعبة تقدم محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر شعبة المذكور سلمة بن كهيل الحضرمي سويد بن غفلة الجعفي الكوفي التابعي المخضرم باب ضالة الابل ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم ابي عثمان المدني المعروف بربيعة يزيد مولى المنبعث المدني باب ضالة الغنم اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس سليمان بن بلال التيمي مولاهم يحيى بن سعيد الانصاري.

حل اللغات: حذاؤها اي اخفافها سقاؤها جوفها السقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها.

انكم لتكفرون الى قوله وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام الاربعة وهو يومان فافهم (قوله: فان جاء صاحبها) اي فادفع اليه على الوصف كما جاء في الروايات وانما حذف اشارة الى انه المتعين نفي الخلف زيادة تاكيد لايجاب الدفع عند بيان العلامة ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب واشار الحافظ ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد فقال فتخص صورة الملتقطة من عموم البينة على المدعي. قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولا فلان البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فاذا وصف فقد اقام البينة فيجب قبولها واي دليل يدل على خلاف ذلك واما ثانيا فلان حديث البينة على المدعي انما هو في القضاء ووجوب الدفع اعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لاحد من غير استحقاق ان يدفع اليه اذا علم به وان كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وان قلنا ان القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة ولا يخفى ان اقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر بل متعذر عادة فتكليف اقامة الشهود على اللقطة بعيد جدا بل الشهود عادة لا تكون الا بالاستشهاد واللقطة تسقط بلا قصد فلا يتصور فيها الاستشهاد. (قوله: قال لك او لاخيك) يمكن ان يجعل لك خطابا للملتقط مطلقا ويحمل اخيك المالك اي هو للملتقط او للمالك ان اخذ او للذئب ان لم ياخذه احد فاخذه احب.

[تُعْتَرَفْ] اسْتَنْفِقْ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ قَالَ [١] يَحْيَى فَهٰذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَزِيدُ وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ فَقَالَ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى [٢] يَجِدَهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

(٤) بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ [٣] لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ [٤] وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

(٥) بَابٌ: إِذَا [٥] وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠- وَقَالَ [٦] اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. [راجع: ١٤٩٨]

(٦) بَابٌ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ [قَالَ] لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. [راجع: ٢٠٥٥]

---

١ قوله: قال يحي اي ابن سعيد الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور والغرض ان يحي بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده مرفوع ام لا؟ وهو القدر المشار اليه بقوله: فهذا دون ماقبله لثبوت ماقبله في اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحي بن سعيد برفعه مرة اخرى وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحي بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحي فقال فيه فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها لانها وديعة عنده (فتح الباري).

٢ قوله: حتى يجدها ربها. فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك في العبد والامة في الحديث الصحيح فقال «لا يقل احدكم ربي» (عمدة القاري).

٣ قوله: فهي لمن وجدها. وهو بعمومه يتناول الواجد الغني والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد و ان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك الا الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي الظاهري واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب «فان جاء صاحبها والا فشانك بها» وهذا تفويض الى اختياره ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت وديعة وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم على ملتقطها ان يردها على هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله ﷺ «فشانك بها» قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدى الى تناقض السنن اذ قال فادها اليه (عمدة القاري)

٤ قوله: مالك ولها اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال. (ع)

٥ قوله: اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه اى ماذا يصنع به؟ هل ياخذه او يتركه؟ واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك (فتح).

٦ قوله: وقال الليث الخ مر بيانه في الكفالة واورده هنا مختصرا وهناك مطولا. قال في الفتح وسبق توجيه استنباط الترجمة منه انها من جهة ان شرع قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه ولاسيما اذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله فبهذا التقدير يتم المراد من جواز اخذ الخشبة من البحر و اما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق ولعله اشار بالسوط الى اثر ياتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصى والسوط واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه واختلف العلماء في ذلك فالاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمنا يظن ان فاقده اعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمة و اما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية ان كل شيء يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا ان يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر و منفعة وجب تعريفه واختلف في مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز اكله ولا يضمن على الاصح انتهى كلام الفتح.

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الامام المدني ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالراى يسكون الهمزة المدني يزيد وزيد تقدما انفا جاء رجل اى اعرابي كما في السابقة او هو بلال او سويد والد عقبة باب اذا وجد خشبة الخ وقال الليث بن سعد الامام كما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عبد الرحمن هو الاعرج باب اذا وجد تمرة في الطريق محمد بن يوسف بن واقد الفريابي سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتمر الكوفي طلحة بن مصرف اليامي الكوفي

حل اللغات: ربها اى مالكها.

(قوله: باب كيف تعرف) اي تعرف دائما او سنة فقط. (قوله: لا تلتقط لقطتها الا لمعرف) على بناء المفعول والمعنى لم يحل الشرع ولم يجوز لقطتها الا

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَى ثَنَا سُفْيَانُ ثَنِي مَنْصُورٌ ح وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ ثَنَا أَنَسٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا».

(٧) بَابٌ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ [لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُعَرِّفٌ].

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ [سَعْدٍ] ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ. [راجع: ١٣٤٩]

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا [ثَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ [الْفِيلَ] وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا [وَإِنَّمَا] أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا [وَإِنَّمَا] لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ[1] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ[2] فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ١١٢]

(٨) بَابٌ: لَا تُحْلَبُ [لَا تُحْتَلَبُ] مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ [إِذْنِهِ]

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ

١ قوله: فهو بخير النظرين اى بخير الامرين اى القصاص والدية وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدًا فوليه بالخيار بين ان يعفوا ويأخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور وقال النخعي والثورى وابن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد ليس لولى المقتول ان يأخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخارى ان الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي ﷺ فامرهم بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذى بعثك بالحق لاتكسر سنها. فقال يا انس كتاب الله القصاص الحديث فثبت بهذا ان الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص لانه لو كان للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله ﷺ ولما حكم لها بالقصاص لبينه فاذا كان كذلك وجب حمل قوله: فهو بخير النظرين الخ على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معانى الآثار. (ع)

٢ قوله: الا الاذخر يجوز فيه الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهي وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية وهو الاستثناء تلقيني والاستثناء التلقيني هو ان العباس لم يرد بان يستثني هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبي ﷺ بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظًا واما حكمًا كجواز الفصل بالنفس مثلاً وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله تعالى اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم. ملتقط من العيني وقد مر الحديث مع بعض بيانه فى كتاب العلم.

اسماء الرجال: وقال يحيى هو القطان وصله مسدد سفيان هو الثورى زائدة هو بن قدامة منصور ومن بعده مضوا آنفًا محمد بن مقاتل المروزى عبد الله بن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم همام بن منبه الصنعانى اخى وهب باب كيف تعرف الخ وقال طاوس هو ابن كيسان اليمانى وصله المؤلف فى الحج خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولى ابن عباس احمد بن سعيد وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكر ابو نعيم الدارمى روح بن عبادة ابو محمد البصرى زكريا بن اسحاق المكي عمرو بن دينار المكي عكرمة تقدم يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو يحيى بن ابى كثير الطائي مولاهم باب لا تحلب ماشية مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: العضاه شجر ام غيلان او كل شجر له شوك المنشد المعرف لايختلى لايقطع اذخر نبت معروف طيب الرائحة يفدى اى يعطى الدية يقيد اى يقتص.

لمعرف. (قوله: ولا تحل لقطتها الا لمنشد) اي لمعرف على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي واحمد ولعل من يقول المراد المنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام في قوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ مع ان الفسوق حرام منهي عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وان التعريف في لقطته متاكد وقيل بل الحديث دليل على حل

امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[1] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ [تُحْرِزُ] لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(٩) بَابٌ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ [قَالُوا] يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[2] أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [راجع: ٩١]

(١٠) بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا[3] تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا [حَتَّى يَأْخُذَهَا] مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَا [فَقَالَ] لِي أَلْقِهِ قُلْتُ لَا وَلٰكِنْ [وَلٰكِنِّي] إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ [بِهَا] فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا [فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا] ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفْ عِدَّتَهَا[4] وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا. [راجع: ٢٤٢٦]

هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي ﷺ والثالثة باعتبار التعريف (ف ع)

---

١ قوله: مشربة بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب والخزانة بكسر الخاء المعجمة موضع او الوعاء التي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فتكسر ما بها. قوله: فينتقل بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان. قوله: تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمراة وفي رواية الكشميهني تحرز بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي اخره زاي واطعماتهم جمع طعام والمراد به هنا اللبن والمعنى انه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في انه لايحل اخذه بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره واليه ذهب الجمهور وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يريد ما رواه ابو داؤد من حديث الحسن عن سمرة ﷺ ان النبي ﷺ قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل ورواه الترمذي ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح قال قال رسول الله ﷺ اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فكل من غير ان تفسده وبما رواه الترمذي ان النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون. قال الجوهري هو ما تحمله في حضنك و قال ابن الاثير: الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يدخر منه في طرف ثوبه (ع) فلا شيء عليه) واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابي بكر والنبي ﷺ (سيجيء بيانه في باب يليه ان شاء الله تعالى) من غنم الراعي وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لايجوز ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة والجواب عن الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي. والثاني ان حديث النهي اصح والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او بغيرها والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله ﷺ بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة هذا كله من العيني مع الاختصار.

٢ قوله: حتى احمرت وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما وبالكسر ايضا ومطابقته للترجمة في قوله: فان جاء ربها فادها اليه قاله العيني. قال في الفتح وليس فيه ذكر الوديعة فكانه اشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب وقد تقدم بيانها انتهى.

٣ قوله: ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا للاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن شبويه اي لا يتركها ضائعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهامية بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد ياخذ اللقطة وهذا لايحتاج الى جواب كذا في العيني قال ابن حجر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح وحمله الجمهور على من لا يعرفها انتهى قال في الدر المختار ندب رفعها لمالكها لا لنفسه ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب (اى الاخذ) اي فرض (فتح وغيره) عند خوف ضياعها كما مر.

٤ قوله: عدتها اى عددها. فان قلت هذا يدل على تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس. قلت هو مامور بمعرفتين يعرف اولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها و جودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت. (ك)

اسماء الرجال: باب اذا جاء صاحب اللقطة ايضا يزيد مولى المنبعث المدني باب هل ياخذ اللقطة الخ سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل الحضرمي سويد بن غفلة الجعفي الكوفي سليمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي زيد بن صوحان العبدي التابعي

لقطة مكة لانه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان المراد حل الالتقاط لاحل العين بدليل لا تلتقط لقطتها الا لمعرف كما لا يخفى.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهٰذَا قَالَ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

اسمه عبد الله وعبدان لقبه هو ابن عثمان بن جبلة الازدي البصري (ع) ابن كهيل اي قال سويد بن غفلة فلقيت ابي بن كعب (ع) لكن الصواب ما مر

(١١) بَابٌ: مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا[1] [وَلَمْ يَرْفَعْهَا] إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. [راجع: ٩١]

(١٢) بَابٌ:(١)

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا النَّضْرُ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ انْطَلَقْتُ[2] فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مِمَّنْ [لِمَنْ] أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فَهَلْ [هَلْ] أَنْتَ حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ[3] فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ [قَالَ] هٰكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فِيهَا [فَمِهَا] خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. [انظر: ٣٦١٥-٣٦٥٢-٣٩٠٨-٣٩١٧-٥٦٠٧]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَالْقِصَاصِ

٤٦- [كِتَابُ الْغَصْبِ بَابٌ فِي الْمَظَالِمِ]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فِي الْمَظَالِمِ وَ الْغَصْبِ وَقَوْلِ اللهِ]

(١) بَابٌ فِي الْمَظَالِمِ[4] وَالْغَصْبِ

وَقَوْلُ[5] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ* مُهْطِعِينَ

---

١ قوله: لم يدفعها الى السلطان كانه اشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقه بين القليل والكثير فقال ان كان قليلاً يعرفه وان كان كثيرًا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه (ف،ع)

٢ قوله: انطلقت اي حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدين الهجرة الى المدينة. قوله: يسوق غنمه جملة حالية. قوله: هل في غنمك لبن؟ بفتح الموحدة في رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اي شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام قاله العيني وكذا في القاموس ايضًا.

٣ قوله: فامرته اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجليها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها. قوله: كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحده وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن. قوله: اداوة وهي الركوة قاله العيني قال الكرماني: فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انفًا من من حديث الاجلين احد ماشية احد الا باذنه قلت كان هنا اذن عادي او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرًا حربيًا او كان حالهما حال اضطرار او من جهة ان النبي ﷺ اولى بالمؤمنين انتهى. قال ابن حجر في الفتح: قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى ان المبيح لشرب لبن هنا انه في حكم الضائع اذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلكة فهو كالسوط او الحبل او نحوهما الذي يباح التقاطه واعظم احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم يظهر مناسبته للترجمة بخصوصها انتهى كلام صاحب الفتح وفي العيني ايضًا نحوه.

٤ قوله: في المظالم جمع مظلمة بكسر اللام مصدر ظلم يظلم وهو اسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب(وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلمًا.ع) اخذ حق الغير بغير حق كذا في الفتح.

٥ قوله: وقول الله بالجر وقع في رواية من قوله: ﴿ولا تحسبن الله﴾ الى قوله: ﴿عزيز ذو انتقام﴾ وهي ست ايات في اواخر سورة ابراهيم عليه السلام وفي روايه غيره ﴿ولا تحسبن الله غافلا﴾ وساق الاية فقط ذكره العيني.

(١) كذا بغير الترجمة و سقط من الرواية ابي ذر هو كالفصل لماقبله (ع،ف)

اسماء الرجال: عبدان اسمه عبد الله يروي عن ابيه عثمان بن جبلة الازدي البصري شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل هو المتقدم باب من عرف اللقطة الخ محمد بن يوسف الفريابي ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم باب اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ابي بكر الصديق ﷺ عبد الله بن رجاء الغداني البصري اسرائيل بن يونس السبيعي عن جده ابي اسحاق عمر بن عبد الله البراء بن عازب.

حل اللغات: اعتقل حبس والاعتقال ان يضع رجلها بين فخذيه ويحلبها ضرعها ثديها كثبة اي قدر قدح او قدر حلبة اداوة ركوة المظالم جمع مظلمة وهي اسم ما اخذ بغير حق

مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾] رَافِعِي رُءُوسِهِمْ الْمُقْنِعُ [1] وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [ابراهيم: ٤٢- ٤٧] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي [مُدِيمِي] النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ.

(اى خالية (ق)) (اى جبر النظر)

(٢) بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

(اى يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح (عيني))

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ [2] بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ [3] [فَيُتَقَاصُّونَ] مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا مَا نُقُّوا [نَقَصُوا وَهَذَّأُوا] [تَقَصَّوْا] وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ [4] بِمَسْكَنِهِ [بِمَنْزِلِهِ] فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [انظر: ٦٥٣٥]

(اى ابي عبد الله الدستوائي (ع)) (هو علي بن داود بضم الدال الاولى بالواو (ع)) (سعد بن مالك) (اى خلصوا من الآثام مقاصة بعضهم ببعض (ك)) (من التنقية وهو افراز الجيد من الردى (ع)) (اى اكملوا القصاص)

(٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

(اى الكافرين (ع))

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ] فِي النَّجْوَى [5] فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي

(جواب بينما) (من الادناء وهو التقريب الرتبي لا المكاني (ع)) (بالنون المفتوحة الجانب والستر والعون (ك))

---

١ قوله: المقنع والمقمح اى هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس وجوف(اى بضم الجيم) جمع الاجوف وفلان يدمن كذا اى يديمه قال في الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئى تديم النظر اليه و﴿مقنعي رؤسهم﴾ اى رافعيها و﴿لا يرتد اليهم طرفهم﴾ اى لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان والهواء الخلاء الذي لم تشغله الاجرام اى لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء اى صفر من الخير خالية عنه قاله الكرماني.

٢ قوله: بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل شيء ينصب على عين او واد و قال الكرماني فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسرين احدهما هذا والآخر الذي على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلابد من تاويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى قال العيني سماها القرطبي الصراط الثاني والاول لاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله: اذا خلص المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان ﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ قوله: بين الجنة والنار اى بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار وهذا هي بالصراط الثاني انتهى

٣ قوله فيتقاصون بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعني تتبع بعضهم فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال قال ابن بطال المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص من له تبعات يسيرة اذ المقاصة لا يكون الا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل احد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار (ع)

٤ قوله: لاحدهم اللام للتاكيد. قوله: ادل قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي. (ع)

٥ قوله: في النجوى اى الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا. قوله: يضع كنفه بفتح النون والفاء قال الطيبي كنفه(مستعار من الكنف الطائر و هو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه قال الكرماني و في بعضها كتفه بالفوقانية قال عياض وهو تصحيف قبيح-ع) حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح. (ع)

اسماء الرجال: باب قصاص المظالم اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قتادة هو ابن دعامة البصري وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده شيبان بن عبد الرحمن النحوي منسوب الى النحوة بطن من الازد لا الى علم النحو قتادة هو ابن دعامة ابو المتوكل هو الناجي باب قول الله الخ موسى بن اسمعيل التبوذكي همام ابن يحيى بن دينار العوذي قتادة هو ابن دعامة

حل اللغات: المقنع من الاقناع وهو رفع الرأس يدني يقرب الكنف الحفظ

(كتاب المظالم) (قوله: كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في النجوى) قال القسطلاني اي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة قلت فحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب ويمكن ان تحمل النجوى على اطلاقها فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى لانها تدل على جواز النجوى لمصلحة.

نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ [الْكَافِرُوْنَ] وَالْمُنَافِقُوْنَ [وَالْمُنَافِقُ] ﴿فَيَقُوْلُ الْأَشْهَادُ هٰؤُلَاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا عَلٰى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظّٰلِمِيْنَ﴾ [هود: ١٨]. [انظر: ٤٦٨٥-٦٠٧٠-٧٥١٤]

(٤) بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ(١)

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِيْ حَاجَةِ أَخِيْهِ كَانَ اللهُ فِيْ حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيٰمَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ. [انظر: ٦٩٥١]

(٥) بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُوْمًا

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا [ثني] عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ [الطَّوِيْلُ] سَمِعَا [سَمِعَ](٢) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُوْمًا». [انظر: ٢٤٤٤-٦٩٥٢]

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُوْمًا قَالَ [قَالُوْا] يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوْمًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ [فَقَالَ] «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [راجع: ٢٤٤٣]

(٦) بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُوْمِ

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ الرَّبِيْعِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ[١] الْمَرِيْضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيْتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُوْمِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِيْ وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ [الْقَسَمِ]. [راجع: ١٢٣٩]

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ[٢] يَشُدُّ بَعْضُهُ [بَعْضُهُمْ] بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٤٨١]

(٧) بَابُ الْاِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْٓءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [الْآيَةَ] [النساء: ١٤٨] ﴿وَالَّذِيْنَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُوْنَ﴾ [الشورى: ٣٩]

قَالَ إِبْرَاهِيْمُ[٣] كَانُوْا يَكْرَهُوْنَ أَنْ يُسْتَذَلُّوْا فَإِذَا قَدَرُوْا عَفَوْا.

---

١ قوله: عيادة المريض وهي سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين قيل على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه واجابة الداعي سنة الا انه في الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في الوليمة آكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله فان اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به كذا قاله العيني ومرّ الحديث مع بيانه الوافي مع اشتماله على المنهي عنهما في باب الامر باتباع الجنائز.

٢ قوله: كالبنيان بضم الباء اي كالحائط وبمعنى المصدر ايضًا من بنى يبني قوله: يشد بعضه وفي رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع وفيه الترجمة قال المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره. (ع)

٣ قوله: قال ابراهيم هو النخعي كانوا اي السلف ان يستذلوا على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن قبيصة عنه وفي رواية قال المنصور سألت ابراهيم عن قوله: ﴿والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفاسق عليهم كذا في العيني قال الكرماني نقلاً عن ابن بطال وفي معنى كلام ابراهيم قد روى انه ﷺ استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه ولا يقتص مما جفا عليه انتهى.

(١) بضم الياء يقال اسلم فلان فلانًا اذا القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه و ممن يؤذيه. (ع)

(٢) اي كل منهما (قس) قال العيني الضمير يرجع الى حميد

اسماء الرجال: باب لا يظلم المسلم الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب اعن اخاك الخ عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي الكوفي هشيم بن بشير بالتصغير فيهما الواسطي حميد بن ابي حميد الطويل مسدد هو ابن مسرهد الاسدي معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي باب نصر المظلوم سعيد الربيع العامري الحرشي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الاشعث بن سليم ابي الشعثاء الكوفي معاوية بن سويد بن مقرن المزني الكوفي محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني

حل اللغات: المقسم الحالف.

(٨) بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُوْمِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ تُبْدُوْا [1] خَيْرًا أَوْ تُخْفُوْهُ أَوْ تَعْفُوْا عَنْ سُوْءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيْرًا*﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَىٰ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِيْنَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿[هَلْ] إِلَىٰ مَرَدٍّ [2] مِنْ سَبِيْلٍ*﴾ [الشورىٰ: ٤٠-٤٤].

(على تحسين عفو المظلوم (ع))

(٩) بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(بالتنوين)

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ الْمَاجِشُوْنُ [3] أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمٰتٌ [4] يَوْمَ الْقِيٰمَةِ».

(وفي بعضها عبد العزيز الماجشون وكلاهما صحيح (ك)) (مولى ابن عمر بن الخطاب)

(١٠) بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُوْمِ

(اي الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد (ع))

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَىٰ ثَنَا وَكِيْعٌ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيْ مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ فَإِنَّهُ [فَإِنَّهَا] لَيْسَ بَيْنَهُ [بَيْنَهَا] وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥]

(اي الشأن (ع)) (ومعنى عدم الحجاب انها مجابة كما ورد دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا (ك ع))

(١١) بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

(فيه خلاف فلذا لم يذكر جواب هل (ع))

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيْهِ [لِأَحَدٍ] مِنْ عِرْضِهِ [5] أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُوْنَ دِيْنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ [نَزَلَ] نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ وَقَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيْدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَىٰ لِبَنِيْ لَيْثٍ [مَوْلَىٰ بَنِيْ لَيْثٍ] وَهُوَ سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَاسْمُ أَبِيْ سَعِيْدٍ كَيْسَانُ. [انظر: ٦٥٣٤]

(١٢) بَابٌ: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوْعَ فِيْهِ

(بالتنوين)

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ فِيْ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

(ابن مقاتل (ع)) (ابن المبارك) (ابن الزبير العوام)

---

١ قوله: ان تبدوا اي تظهروا خيرا بدلا من السوء اوتخفوه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته انه يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال ﴿فان الله كان عفوًا قديرًا﴾. (ع)

٢ قوله: ﴿هل الى مرد من سبيل﴾ اي هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل. (ع)

٣ قوله: الماجشون بتثليث الجيم وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمي ذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمروان. (عيني)

٤ قوله: الظلم ظلمات يوم القيامة قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبًا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشا الظلم عن ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر. فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا. (فتح الباري)

٥ قوله: من عرضه بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه. قوله: او شيء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها. قوله: فليتحلله قال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يتحلل به او لا يبين وهذا يقوي قول من قال بصحة الابراء المجهول ذكره العيني. ثم قال قام الاجماع على انه اذا بين مظلمة عليه فابراه فهو نافذ واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ما عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله ﷺ اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلومه القدر مشارًا اليه انتهى. كذا قاله المهلب واعترض عليه ابن التين قال ان هذا حيث يقبض المظلوم من الظالم فياخذ بقدر حقه وهذا متفق عليه اذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه اصلا وانما الكلام اذا اسقط الحق هل يشترط معرفة بقدره اولا والحديث يدل على عدم الاشتراط لانه اطلق التحلل من غير تعرض الى معرفة القدر.

اسماء الرجال: باب الظلم ظلمات يوم القيامة احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي باب الاتقاء والحذر الخ يحي بن موسى بن عبدربه البلخي المعروف بخت وكيع ابن الجراح الرواسي باب من كانت له مظلمة الخ آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن باب اذا حلله الخ محمد هو ابن المقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي.

(قوله: اتق دعوة المظلوم) المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم بانه مع قطع النظر عما يفضي اليه من وبال الآخرة قد يفضي الى دعاء المظلوم على الظالم وذلك الدعاء يستجاب عندالله تعالى فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك ايضا (قوله: اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) وعلى هذا فمعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة

نُشُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتِ الرَّجُلُ يَكُوْنُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ[1] مِنْهَا يُرِيْدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُوْلُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِيْ حِلٍّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيْ ذٰلِكَ. [انظر: ٢٦٩٤-٤٦٠١-٥٢٠٦]

(١٣) بَابٌ: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ لَهُ [أَوْ أَحَلَّ لَهُ] [أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ] وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟(١)

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيْ حَازِمِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِيْنِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِيْ أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصِيْبِيْ مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

(١٤) بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيْدَ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ[2] مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ». [انظر: ٣١٩٨]

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ ثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُوْمَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ». [انظر: ٣١٩٥]

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ[3] بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِيْنَ». قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ[4] هٰذَا الْحَدِيْثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِيْ كُتُبِ [كِتَابِ] ابْنِ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا أَمْلَىٰ [أَمْلَاهُ] عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ [قَالَ الْفَرَبْرِيُّ قَالَ أَبُوْ جَعْفَرِ بْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ] [انظر: ٣١٩٦]

(١٥) بَابٌ: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِيْنَةِ فِيْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا

---

١ قوله: ليس بمستكثر منها اى ليس يستكثر لصحبة معها لعدم الالفة فيريد مفارقتها بالخلع. قوله: فتقول اى المراة اجعلك في حل من مهري ومن كل مالي عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة او ظلمًا فنزلت فلا جناح عليه ان يصالحا بينهما صلحا﴾ كذا في الكرماني قال العيني وجه الترجمة بان يقال ان البخاري تانى في الاستدلال فكانه قال اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق اولى واجدر كذا في الفتح ايضًا.

٢ قوله: طوقه على بناء المجهول قال الخطابي له وجهان احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الآخر الذي بعده قال النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك وان يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه. (ع)

٣ قوله: خسف به اى بذلك الشيء الذي اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف به بعد موته او في حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقًا ثم يخسف به (ع)

٤ قوله: قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله: والحديث اشار به الى حديث الباب. قوله: ليس بخراسان في كتب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة قيل لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابوعوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضًا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح .(عيني)

اسماء الرجال: باب اذا اذن له الخ عبد الله ابن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابي حازم بن دينار هو بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج باب اثم من ظلم شيئًا من الارض الزهري محمد بن مسلم بن شهاب طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (قس) سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم مسلم بن ابراهيم الفراهيدي عبد الله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب باب اذا اذن انسان الخ حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي جبلة بالتحريك ابن سحيم الشيباني.

حل اللغات: تله دفعه قيد شبر اي قدر شبر.

وزر اخرى ان الله تعالى لا يعاقب احدا بذنب غيره ابتداء لا انه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله اذا كان عمله يقتضي التحميل ومن هذا القبيل قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم

التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ [1] الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر: ٢٤٨٩-٢٤٩٠-٥٤٤٦]

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٢٠٨١]

(١٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ [2] الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» [3]. [انظر: ٤٥٢٣-٧١٨٨]

(١٧) بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ [4] «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ [5] مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ [أَنَّهُ صَادِقٌ] وَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا [لِيَتْرُكْهَا]». [انظر: ٢٦٨٠-٦٩٦٧-٧١٦٩-٧١٨١-٧١٨٥]

(١٨) بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا [6] أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ [أَرْبَعَةٍ] كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [راجع: ٣٤]

---

١ قوله نهى عن الاقران قال ابن التين كذا وقع في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والذي في اللغة ثلاثي وهو ان يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الاكل كذا في العيني والكرماني. قال ابو موسى المديني في كتابه المغيث للنهي عن القران وجهان: الاول ذهبت عائشة وجابر الى انه قبيح وفيه شره وطمع وهو يزري بصاحبه الثاني كان التمر من جهة ابن الزبير كان ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن اكثر اكلا من غيره. فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان ياكل كما شاء كما روى ان سالما كان ياكل التمر كفا كفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له لو اكله وجاز له ان ياكل كما شاء. قال النووي اختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق قاله العيني

٢ قوله ﴿وهو الد الخصام﴾ الالد في اللغة هو الاعوج وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفجر. ويقال الالد هو شديد الجدال والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الد على المبالغة (عيني د)

٣ قوله الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى ﴿بل هم قوم خصمون﴾ قال وقت الاعضل هو الكافر قلت الكلام المعهود عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الاية وهو المنافق او المراد الالد في الباطل المستحق له (عيني)

٤ قوله انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله تعالى لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم بالانقياد (ك ع)

٥ قوله ابلغ اي افصح ببيان حجته وادخل الى تضييقه شعل بعضى. قوله قضيت اي حكمت له بحق غيره مسلما او ذميا او نحوه وانما ذكره مسلما نصبا واهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين. قوله قطعة من النار اي هو حرام ماله النار. قوله فلياخذها امر تهديد لا تخيير كقوله ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ وفيه ان الحاكم يحكم بما يثبت عنده (ك ع)

٦ قوله كان منافقا اي من استمر على هذه الخصال فبالحرى ان يسمى منافقا لامن افتتن بها مرة وتركها اخرى ثم ان للمنافق علامات فتارة ذكر ثلاثا وتارة اربعا فصاعدا (مجمع البحار) ومر الحديث في كتاب الايمان.

اسماء الرجال: ابو عوانة الوضاح اليشكري الاعمش سليمان بن مهران ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري باب قول الله ﴿وهو الد الخصام﴾ ابو عاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول باب اثم من خاصم في باطل عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابن شهاب هو الزهري باب اذا خاصم فجر بشر بن خالد العسكري محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج بن ورد العتكي عبد الله بن مرة الهمداني مسروق هو ابن الاجدع ابوعايشة الهمداني

حل اللغات: الاقران بالكسر هو تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لحام بائع اللحم الألد من اللدد وهو شدة الخصومة.

(١٩) بَابٌ: قِصَاصِ الْمَظْلُوْمِ إِذَا وَجَدَ[١] مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ يُقَاصُّهُ[٢] وَقَرَأَ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].
اي ياخذ مثل ماله (قس)

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا
ام معاوية (قس)
رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ[٣] مِسِّيكٌ [مَسِيكٌ] فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ[٤] أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيْهِمْ
اي صخر بن حرب والد معاوية (قس) — اي اثم
بِالْمَعْرُوْفِ». [راجع: ٢٢١١]
مطابقته للترجمة من حيث اذن النبي ﷺ لهند بالاخذ من مال زوجها (ع)

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ثَنِي يَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا
ابن سعد — اسمه مرثد بن عبد الله
لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُوْنَنَا[٥] [لاَ يَقْرُوْنَّا] [لاَ يَقْرُوْنَا] فَمَا تَرَى فِيْهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا
عف
يَنْبَغِيْ لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوْا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوْا فَخُذُوْا[٦] مِنْهُمْ [مِنْهُ] حَقَّ الضَّيْفِ». [انظر: ٦١٣٧]

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ[٧]

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ[٨] بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي [ثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ [بْنِ مَسْعُوْدٍ] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ حِيْنَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوْا فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِيْ بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ. [انظر: ٣٤٤٥-٣٩٢٨-٤٠٢١-٦٨٢٩-٦٨٣٠-٧٣٢٣]
هذا مختصر من قصة بيعة ابي بكر الصديق وسياتي في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة (ف)

---

١ قوله: اذا وجد مال ظالمه اي هل ياخذ منه بقدر حقه ولو بغير حكم حاكم وهي المسألة المعروفة بمسالة الظفر وقد اجنح المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار كذا في الفتح وفي العيني. قال النووي من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابوحنيفة ومالك. قال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان ياخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن ابي حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة انتهى.

٢ قوله: يقاصه اصله ان يقاصصه اراد ان ياخذ مثل ما له. قوله: قرا اشارة الى انه احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ يعني لا يزيد ولا ينقص. (ع)

٣ قوله: رجل مسيك. كسكين قال في الفتح هو بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض قال وفي رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين قال ابن الاثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله اعلم انتهى كلام الفتح.

٤ قوله: عليّ حرج اي اثم ان اطعم قوله: لا حرج عليك ان تطعميهم "ان" مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر يتعارف ان ياكل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهي وجوب النفقة لاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره للحاجة وان للمراة مدخلاً في كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها وقد استدل من يرى بجواز الحكم على الغائب. قلت هذا استدلال فاسد من وجهين: احدهما انه كان فتوى لاحكما والآخر ان اباسفيان كان حاضرًا بالبلد. (ع)

٥ قوله: لا يقرونا باثبات النون لان نون الجمع لا يسقط الا في مواضع معروفة وفي رواية الاصيلي وكريمة باسقاط نون الجمع وقال الكرماني لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اي لا يضيفونا. (ع)

٦ قوله: فخذوا منهم. وفي رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهرًا و اليه ذهب الليث مطلقًا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين وثانيها ان ذلك كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخت ذلك ويدل على نسخه قوله: في حديث ابي شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وثالثها انه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام وكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك (فتح.ع.ك).

٧ قوله: في السقائف وهي جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز (ع.فتح)

٨ قوله: في سقيفة بني ساعدة. هذا قطعة من حديث طويل ياتي في الاشربة ان شاء الله وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي ﷺ معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابي بكر وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج.(ع) قال الكرماني ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلمًا انتهى.

اسماء الرجال: باب قصاص المظلوم وقال ابن سيرين محمد وصله عبد بن حميد ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام عبد الله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب المصري عقبة ابن عامر الجهني باب ما جاء في السقائف يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ابن وهب عبد الله المصري مالك الامام المدني يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: يقاصه اي ياخذ مثل ماله مسيك بخيل لا يقرونا اي لا يضيفونا السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل.

(٢١) بَابٌ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ[١] أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ [خَشَبَةً] فِي جِدَارِهِ

لابي ذر بالافراد ولغيره بلفظ الجمع وهو الذي في حديث الباب

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعْ [لَا يَمْنَعُ] جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ [خَشَبَةً] فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ[٢] بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [انظر: ٥٦٢٧-٥٦٢٨]

(٢٢) بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ[٣] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ [قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ] فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٩٣]. [انظر: ٤٦١٧-٤٦٢٠-٥٥٨٠-٥٥٨٢-٥٥٨٣-٥٥٨٤-٥٦٠٠-٥٦٢٢-٧٢٥٣]

(٢٣) بَابُ أَفْنِيَةِ[٤] الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ [فِيهَا] قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ [فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ] فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر: ٦٢٢٩]

(٢٤) بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ [الطُّرُقِ] إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

جمع بير كالاحمال جمع حمل (ع)

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

١ قوله: ان يغرز خشبه بالافراد لابي ذر ولغيره خشبا بلفظ الجمع ورايت صاحب التنويع ضبطه بيده بضمتين (ع)

٢ قوله: لارمين بها بين اكتافكم اي لاحملنكم على هذه السنة ولالزمنكم بها قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة قاله الكرماني قال العيني ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة لمروان وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال مالك واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله ﷺ اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وهو مذهب عمر بن الخطاب. (ع)

٣ قوله: الفضيخ بفتح الفاء وخفة المعجمة وباعجام الخاء شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه نار. قوله: فاهرقها الهاء فيه زائدة واصله ارقها من الاراقة وهي الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق. قوله: في سكك المدينة اي في طرقها جمع سكة بالكسر قال ابن التين هذا الجري في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الان فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق خوفا ان يؤذي المسلمين. (ع)

٤ قوله: افنية الدور جمع فناء بالكسر وهو ما امتد من جوانب الدار والدور جمع كالاسد والصعدات الطرقات وقال ثعلب هو وجه الارض قاله الكرماني وفي الفتح الفناء بكسر الفاء والمد وقد يقصر وهو المكان المتسع امام الدار والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في ابواب الدار والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار انتهى.

٥ قوله: اذا لم يتاذ بها بصيغة المجهول يعني اذا لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يعلم من الترجمة ظاهر لكن يفهم من حديث الباب وهو الجواز لان فيه منفعة الخلق والبهائم. (ع) ومر الحديث.

اسماء الرجال: باب لا يمنع جار الخ عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب صب الخمر في الطريق محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة عفان بن مسلم الصفار شيخ المؤلف حماد بن زيد الازدي البصري ثابت ابن اسلم البناني باب افنية الدور الخ معاذ بن فضالة الزهراني ابو زيد البصري زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ﷺ. عطاء بن يسار الهلالي المدني باب الآبار على الطريق عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك بن انس الاصبحي الامام المدني سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحتيه مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابي صالح ذكوان السمان.

حل اللغات: الفضيخ اسم للبسر الذي يكسر او يعصر قبل ان يرطب.

[النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ [فَاشْتَدَّ] عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [راجع: ١٧٣]

(٢٥) بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ[١] الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(٢٦) بَابُ[٢] الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [ثني] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى[٣] أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ [إِنِّي أَرَى؟] مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [راجع: ١٨٧٨]

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ[٤] فَتَبَرَّزَ ثُمَّ [حَتَّى] جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ وَاعَجَبًا لَكَ [وَاعَجَبِي لَكَ] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ[(١)] لِي مِنَ الْأَنْصَارِ

---

١ قوله: يميط الاذى. تقديره ان يميط وان مصدرية. فان قلت كيف يكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة؟ قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذى اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة.(ع)

٢ قوله: باب الغرفة. اى هذا باب فى بيان جواز استعمال الغرفة وهى بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء. قال الجوهرى الغرفة العلية والجمع غرفات وغرف والعلية بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالتحتية المشددة وهى الغرفة على تفسير الجوهرى واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفًا تفسيريًا. قوله: المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشئ وهو الاطلاع عليه فى السطوح وغيرها فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام: الاول علية مشرفة على مكان على سطح. الثانى مشرفة على مكان على غير سطح. الثالث غير مشرفة على مكان على سطح. الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح قاله العينى. قال فى الفتح وحكم المشرفة الجواز اذا امن الاشراف على عورات المنازل. فان لم يومن لم يجبر على هدمه بل يومر بعدم الاشراف ولمن هو اسفل ان يتحفظ انتهى. قال فى الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررًا بينًا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاق وهذا جواب المشايخ استحسانًا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقًا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنه ووالده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمه فقال وقد اختلف الافتاء وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قال الطحطاوى قال الحموى نقلاً عن العلامة المقدسى اعلم انى وجدت فى تهذيب القلانسى قولاً ينبغى اختياره فى فتح الكوة فى البناء المشرف على ساحة الشخص او داره وهو انه ان كانت الكوة للنظر يمنع وان كانت للضوء لا يمنع انتهى.

٣ قوله: على اطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وفيه الترجمة لانه كالعلية المشرفة. قوله: مواقع منصوب بدلاً عما راى وهذا اخبار بكثرة الفتن فى المدينة وقد وقع كما اخبر ﷺ قاله العينى ومرّ الحديث فى الحج.

٤ قوله: بالاداوة بكسر الهمزة وهى اناء صغير من جلد يتخذ للماء. قوله: فتبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة. قوله: واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورًا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سواله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لاحكم فيه من القران. قوله: وجار مرفوع لانه عطف على الضمير الذى فى كنت على مذهب الكوفيين. قوله: من الامر اى الوحى او اللام للمعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره اى غير الامر من اخبار الدنيا. قوله: اذا هم كلمة "اذا" للمفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجاناهم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق فى الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة. قوله: فراجعتنى اى ردّت على الجواب. قوله: حتى الليل اى الى الليل. قوله: بعظيم اى بامر عظيم. قوله: ثم جمعت على ثيابى اى لبستها. قوله: ما بدا لك اى ما كان لك من الضرورات؟ قوله: ان كانت جارتك اى بان كانت فان مصدرية اى لا يغرنك كون جارتك اضوا اى اظهر واحسن ويروى اوضا من الوضاءة اى اجمل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة وفسر ذلك بقوله: يريد عائشة. قوله: غسّان على وزن فعّال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة. قوله: تنعل بضم الفوقية وسكون النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما ويروى تنعل البغال جمع بغل بالموحدة والغين المعجمة. قوله: عشاء نصب على الظرف اى فى عشاء. قوله: فضرب بابى فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تفصح بالمقدر.

(١) هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما هو عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس ابن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى كما سماه ابن سعد. (قس)

اسماء الرجال: باب اماطة الاذى الخ وقال همام هو ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف فى باب من اخذ بالركاب من الجهاد باب الغرفة الخ عبد الله بن محمد المسندى ابن عيينة هو سفيان الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام يحيى بن بكير اسم ابيه عبد الله المخزومى الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عبيد الله بن عبد الله بن ثور المدنى مولى بنى نوفل. (قسطلانى)

حل اللغات: الاماطة الازالة الغرفة والعلية المكان المرتفع فى البيت الخلال بالكسر الوسط القطر المطر الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة تبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته.

فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ [إِذْ هُمْ] قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي [فَأَفْزَعَتْنِي] [فَأَفْزَعَنِي] فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ [الْعَظِيمِ] ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ [أَفَتَأْمَنِينَ] أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ [فَتَهْلِكَ] لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي [وَاسْأَلِينِي] مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَائِمٌ هُوَ [أَثَمَّ هُوَ] فَفَزِعْتُ[1] [فَفَزِعْتُ] فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ [قُلْتُ] قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَوٰةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ[2] حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ

١ قوله: ففزعت اي خفت والفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت. قوله: يوشك ان يكون اي يقرب كونه وهو من افعال المقاربة. قوله: مشربة له قد ذكرنا ان المشربة هي الغرفة. قال ابن قتيبة هي كالصفة بين يدي الغرفة. قوله: لغلام له اسود قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة هذا كله من العيني

٢ قوله: على رمال حصير بكسر الراء وضمها ما رمل اي نسج من حصير وغيره يقال رمل الحصير نسجه والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وقيل الرمال جمع رمل بمعنى مرمول والمراد انه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره ولم يكن بينهما حائل. قوله: متكئ خبر مبتدا محذوف اي هو متكئ. قوله: على وسادة بكسر الواو وهي المخدة. قوله: من ادم بفتحتين وهو اسم جمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. قوله: طلقت نساءك؟ همزة الاستفهام فيه مقدرة اي اطلقت؟ قوله: استانس اي انبصر هل يعود رسول الله ﷺ الى الرضى او هل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه. قوله: غير اهبة بالمهملات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين. قوله: فليوسع هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جوابا للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع فتقدير الكلام هكذا. وقوله: فليوسع عطف عليه للتاكيد. قوله: او في شك؟ يعني هل انت في شك. والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات. قوله: فاعتزل النبي ﷺ ابتداء كلام من عمر بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطف بالفاء. قوله: من اجل ذلك الحديث اي اعتزاله انما كان من اجل افشاء ذلك الحديث وهو ما روي ان رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي ﷺ اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ انه لا يقربهن شهرا وهو معنى قوله: ما انا بداخل عليهن شهرا. وعند ابن مردويه عن ابي هريرة قال دخل رسول الله ﷺ بمارية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟ فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الآية نزلت في السببين معا. قوله: من شدة موجدته اي من شدة غضبه. قوله: حين عاتبه الله ويروى حتى عاتبه الله وهذا هو الاظهر وعاتبه الله بقوله: ﴿يايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك﴾ قوله: لتسع وعشرين باللام هذا في رواية الكشميهني ولغيره بتسع بالموحدة. قوله: فانزلت آية التخيير وهي قوله تعالى: ﴿يايها النبي قل لازواجك﴾ الآية. قوله: فبدا بي لانها كانت احبهن اليه فخيرها وقرا عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فروي الفرح في وجه رسول الله ﷺ وتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج﴾ ثم اعلم انهم اختلفوا فيمن خير امراته؟ قال النووي مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ملتقط من العيني و ف.

حل اللغات: فزعت اي خفت المشربة الغرفة الادم بفتحتين الجلد المدبوغ طلقت اي اطلقت.

النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلٰى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيْدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرٰى فَجَلَسْتُ حِيْنَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِيْ بَيْتِهِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيْهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلٰثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلٰى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّوْمَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُوْنَ اللهَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِيْ شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِيْ فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيْثِ حِيْنَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلٰى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِيْنَ [حَتّٰى] عَاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ دَخَلَ عَلٰى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ [لِتِسْعٍ] وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ [تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ] قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ اٰيَةُ التَّخْيِيْرِ فَبَدَأَ بِيْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ [قَالَ] إِنِّيْ ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِيْ حَتّٰى تَسْتَأْمِرِيْ أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُوْنَا يَأْمُرَانِّيْ بِفِرَاقِكَ [بِفِرَاقِهِ] ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالٰى قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلٰى [قَوْلِهِ] ﴿عَظِيْمًا﴾ [الاحزاب: ٢٨-٢٩] قُلْتُ أَفِيْ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّيْ أُرِيْدُ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩]

(اي ضرتك (قس)) (اي لا باس عليك في عدم العجل الاستئذان الاستشارة)

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] ابْنُ سَلَامٍ أَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ اٰلٰى[١] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ [عَائِشَةَ] شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِيْ عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلٰكِنِّيْ اٰلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلٰى نِسَائِهِ [عَائِشَةَ]. [راجع: ٣٧٨]

(هو مخدع (ع))

(٢٧) بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيْرَهُ عَلَى[٢] الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ثَنَا أَبُوْ عَقِيْلٍ ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ فِيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِيْ نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هٰذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيْفُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ [قَالَ] «اَلثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [راجع: ٤٤٣]

(٢٨) بَابُ الْوُقُوْفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(هي الكناسة (ع))

٢٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ

---

١ قوله: آلي اي حلف ولا يريد به الايلاء الفقهي. قوله: انفكت اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله. قوله: فجاء عمر اي الى علية.

٢ قوله: على البلاط. بفتح الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد. قوله: وعقلت الجمل في ناحية منه تؤخذ الترجمة قيل هنا نظر من وجهين احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشئ غيره والآخر ان في الترجمة او باب المسجد وليس في الحديث ذلك. قلت الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل بطرفها ولا يتاتي الا بالعطوف وعن الثاني بانه الحق باب المسجد بما قبله. قوله: فقلت اي قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمر في قوله فخرج اي النبي ﷺ عن المسجد. قوله: فجعل يطيف بالجمل اي يلم به ويقاربه قوله: فقال الثمن اي فقال النبي ﷺ ثمن الجمل والجمل لك وهذا يدل على غاية كرم النبي ﷺ وان جابرًا عنده بمنزلة قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبعير وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسًا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها واجاب الكرماني عن ذلك بقوله: اقول لادليل فيه على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا ردّ عليه. قلت هذا ليس بشئ لان جابرًا صرح بانه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد. (ع)

اسماء الرجال: ابن سلام هو محمد البيكندي الفزاري هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق حميد بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري باب من عقل بعيره الخ مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي ابو عمرو البصري ابو عقيل بفتح العين بشير بن عقبة الدورقي ابو المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود الناجي البصري باب الوقوف والبول الخ سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة شعبة بن الحجاج الورد الواسطي البصري العتكي مولاهم منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي ابي وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي حذيفة بن اليمان واسم اليمان حُسَيْل مصغرًا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحده حليف الانصار صاحب سر رسول الله ﷺ مات سنة ٣٩ هـ في آخر خلافة علي.

حل اللغات: الموجدة الغضب آلي اي حلف انفكت اي انفرجت عقل اي شدّ السباطة الكناسة.

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ [١] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [راجع: ٢٢٤]

(٢٩) بَابُ [٢] مَنْ أَخَذَ [أَخَّرَ] الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ [الطُّرُقِ] فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ [فَأَخَذَهُ] فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [راجع: ٦٥٢]

(٣٠) بَابٌ: إِذَا [٣] اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا [٤] تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ [الْمِيتَاءِ] بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(٣١) بَابُ النُّهْبَى [٥] بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ. [راجع: ٥٥١٦]

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ [عَنْ] ثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: سباطة قوم. وهي بضم السين الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب. فان الكناسة الزبل الذي يكنس قاله العيني ومر الحديث في كتاب الوضوء في باب البول قائمًا مع بيان وجه القيام.

٢ قوله: باب من اخذ الخ. اي في بيان ثواب من اخذ الغصن اي غصن كان من اي شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق. قوله: وما يؤذي هذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الاذى للناس عند المرور عليه قوله: فرمى به يعني رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق (عيني)

٣ قوله: اذا اختلفوا في الطريق الميتاء. اي اذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتية وبالفوقية الممدودة على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخاري بقوله: وهي الرحبة الى آخره اي الواسعة يكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء. قوله: ثم يريد اهلها اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع. (ع)

٤ قوله: اذا تشاجروا. اي تخاصموا. قوله: بسبعة اذرع متعلق بقوله: قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل ما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان. (ع) قال الطحاوي لم نجد هذا الحديث معنى اولى ان يحمل عليه من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها اذا اختلف من يبتديها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكموات يعطيها الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل فيها للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراده ان اهل الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعلوا سبعة اذرع وكذلك الارض التي تزرع مثلاً اذا جعل اصحابها فيها طريقًا كان باختيارهم وكذلك الطرق التي لا تسلك الا في النادر ويرجع في افنيتها الى ما يتراضى عليه الجيران كذا في الفتح.

٥ قوله: باب النهبى اي في بيان حكم النهبى بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من احد عيانًا قهرًا. قوله: بغير اذن صاحبه. اي صاحب المنهوب بقرينة النهبى فلا يكون اضمارًا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز. قوله: والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة وتجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقأ العين ونحوها. قال ابن بطال الانتهاب المحرم ما كانت عليه العرب من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة. قال الخطابي معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيأوّل هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرًا به من غير قسمة واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد ياخذ منه من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذ غيره كذا في العيني.

اسماء الرجال: باب من اخذ الغصن الخ سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث باب اذا اختلفوا موسى بن اسماعيل التبوذكي جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدي البصري عكرمة مولى ابن عباس باب النهبى بغير اذن صاحبه الخ وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني

حل اللغات: الرحبة الواسعة تشاجروا تخاصموا المثلة بضم الميم العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما.

(قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي اي لا ينبغي له ان يزني والحال انه مؤمن ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به التشديد والتغليظ بالحاق الزاني بالكافر او المراد بالزاني المستحل او المراد وهو كامل الايمان وقد روي عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا هو

مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ. قَالَ الْفَرَبْرِيُّ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَفْسِيْرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ نُوْرُ الْإِيْمَانِ[1] [يُرِيْدُ الْإِيْمَانَ]. [انظر: ٥٥٧٨-٦٧٧٢-٦٨١٠]

(٣٢) بَابُ كَسْرِ[2] الصَّلِيْبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيْرِ

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيْبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيْرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَ يَفِيْضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [راجع: ٢٢٢٢]

(٣٣) بَابٌ: هَلْ[3] تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيْهَا الْخَمْرُ [خَمْرٌ] وَ [أَوْ] تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ [وَإِنْ] كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيْبًا أَوْ طُنْبُوْرًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُوْرٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيْهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيْرَانًا تُوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ عَلَى مَا تُوْقَدُ هٰذِهِ النِّيْرَانُ قَالُوْا [قَالَ] عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوْهَا وَأَهْرِيْقُوْهَا [وَهَرِيْقُوْهَا] قَالُوْا أَلَا نُهَرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوْا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُوْلُ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّوْنِ. [انظر: ٤١٩٦-٥٤٩٧-٦١٤٧-٦٣٣١-٦٨٩١]

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ دَخَلَ

---

١ قوله: نور الايمان. الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي واذا زنى او شرب الخمر او سرق يذهب نوره فاذا يذهب نوره يبقى صاحبه في الظلمة والاشاره فيه الى ان لا يخرج من الايمان قيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر. (ع)

٢ قوله: كسر الصليب. هو المربع المشهور للنصارى وحكمًا بفتحتين بمعنى الحاكم ومقسطًا اى عادلاً ويحكم بالشريعة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وقوله: ويضع الجزية اى يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام وليس ذلك نسخًا لشرع نبينا محمد ﷺ بل الناسخ هو شرعنا وان عيسى عليه السّلام يفعل ذلك بامر نبينا ﷺ. (ف،ك،ع)

٣ قوله: هل تكسر الدنان. بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وشدة النون وهو الحب هو في الفارسية خم ولم يذكر جواب هل لان فيه خلافًا وتفصيلاً بيانه ان قوله: هل يكسر الدنان؟ اعم من ان يكون لمسلم او ذمى او لحربي فان كان لمسلم ففيه الخلاف فعند ابي يوسف واحمد في رواية لا يضمن ويستدل لها في ذلك بما رواه الترمذي عن ابي طلحة انه قال:يا نبي الله! اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر وكسر الدنان؛ وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة بغير الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف وقال جمهور العلماء منهم الشافعي ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر وان كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف لانه متقوم في حقهم وعند الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا. قوله: او تخرق بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله: هل يكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وفيه ايضًا بخلاف المذكور، فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر خاض في داخله وقال غيره يطهره ويبنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابي يوسف خصوصًا في هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر قال اخذ النبي ﷺ شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق قوله: فان كسر صنمًا اى هل يجوز ذلك ام لا؟ او هل يضمن ام لا؟ ولم يذكر الجواب لمكان الخلاف فيه ايضًا. قال اصحابنا اذا اتلف على نصراني صليبًا فانه يضمن حال كونه صليبًا لا حال كونه صنبًا صالحًا لغيره لان النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر وقال احمد لا يضمن وقال الشافعي ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة. قوله: او طنبورًا بضم الطاء وهو الاشهر وقد يفتح وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي قوله: او مالا ينتفع بخشبه. قال الكرماني يعني او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعني فان كسر طنبورًا الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على مقدر وهو كسرًا ينتفع بخشبه اى كسر كسرًا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر انتهى والكلام في هذا الفعل ايضًا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طبورًا او بربطًا او طبلاً او مزمارًا او دفًا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد و الشافعي ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها. هذا كله من العيني مختصرًا.

اسماء الرجال: باب كسر الصليب علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب هل تكسر الدنان الخ شريح هو ابن الحارث الكندي قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك وابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار مجاهد هو ابن جبر المفسر ابي معمر هو عبد الله بن سنجرة الازدي الكوفي.

حل اللغات: حكمًا مقسطًا اى حاكمًا عادلاً الدنان جمع دن وهو الخابية الزقاق جمع زق.

الذي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى. (قوله: حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما) فيه تنبيه على انه لا ياتي فينا على انه نبي مرسل الينا وان كان نبيا في الواقع بل ياتي فينا على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه بقوله مقسطا اذ من يجيء نبيا لا يحتاج الى ان يوصف بكونه عدلا بخلاف من يجيء حاكما فافهم.

النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ [الْبَيْتِ] ثَلٰثُ مِائَةٍ وَسِتُّوْنَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُوْدٍ فِيْ يَدِهٖ وَجَعَلَ يَقُوْلُ ﴿جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الْاٰيَةَ [الاسراء: ٨١]. [انظر: ٤٢٨٧-٤٧٢٠]

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلٰى سَهْوَةٍ[١] لَهَا سِتْرًا فِيْهِ تَمَاثِيْلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [انظر: ٥٩٥٤-٥٩٥٥-٦١٠٩]

(٣٤) بَابُ مَنْ[٢] قُتِلَ [قَاتَلَ] دُوْنَ مَالِهٖ

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ أَيُّوْبَ ثَنِيْ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهٖ فَهُوَ شَهِيْدٌ».

(٣٥) بَابٌ: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهٖ

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهٖ فَأَرْسَلَتْ إِحْدٰى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ[٣] مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيْهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيْهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوْا وَحَبَسَ الرَّسُوْلَ وَالْقَصْعَةَ حَتّٰى فَرَغُوْا فَدَفَعَ[٤] الْقَصْعَةَ الصَّحِيْحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُوْرَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ ثَنَا حُمَيْدٌ ثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٢٥]

(٣٦) بَابٌ: إِذَا[٥] هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهٗ

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ يُقَالُ[٦] لَهٗ جُرَيْجٌ [الرَّاهِبُ] يُصَلِّيْ فَجَاءَتْهُ أُمُّهٗ فَدَعَتْهُ فَأَبٰى أَنْ يُجِيْبَهَا فَقَالَ أُجِيْبُهَا أَوْ أُصَلِّيْ ثُمَّ أَتَتْهُ

١ قوله: سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء قوله: تماثيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور شبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح. قوله: فهتكه اي شقه وفيه الترجمة لان هذا يدخل في قوله: فان كسر صنمًا لان التماثيل التي هي الصور تعبد كما كان الصنم تعبد ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم قوله: نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرماني. وقوله: فكانتا في البيت يجلس عليهما ينافي ذلك تفسيره بالوسادة هذا كله من العيني.
٢ قوله: من قتل دون ماله جواب من محذوف اي ما حكمه؟ فبينه حديث الباب انه شهيد. قال الكرماني وانما ادخل هذا الحديث في هذه الابواب ليدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلمًا انتهى.
٣ قوله: فارسلت احدى امهات المؤمنين. وهي صفية وقيل ام سلمة واما الضاربة الكاسرة فهي عائشة وقال الكرماني: قوله مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله: فضربت بيدها كذا في العيني وفي الفتح وفي رواية ابن علية ضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق الشق انتهى.
٤ قوله: فدفع القصعة الصحيحة. فان قيل القصعة متقومة فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة؟ اجاب البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين قاله السيوطي في التوشيح.
٥ قوله: باب اذا هدم حائطًا الخ. اي هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابي حنيفة والشافعي وابي ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لاخر حائطًا فانه يبني له مثله. فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة.
٦ قوله: يقال له جريج بضم الجيم الاولى الراهب وقال ابن بطال يمكن ان يكون نبيًا. قوله: فقال اي في نفسه مناجيًا لله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملة والميم. قوله: فكلمته اي في ترغيبه في مباشرتها. قوله: ثم اتى الغلام بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات الكرامات وان دعاء الوالدين يجاب وان كان في حال الضجر وفيه الرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة نعم المخصوص كونهم غرًا محجلين واحتج البخاري به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا قاله الكرماني ومرّ الحديث في الصلوة.
اسماء الرجال: ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني باب من قتل دون ماله عبد الله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عكرمة مولى ابن عباس باب اذا كسر قصعة الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو القطان حميد هو الطويل باب اذا هدم حائطًا الخ مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري.
حل اللغات: زهق اي هلك واضمحل هتكه اي نزعه او خرقه النمرقة الوسادة الصغيرة القصعة اناء من خشب.

(قوله: من قتل دون ماله) كانه فهم منه ان يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك واما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له انه قتل دون ماله فاشار في الترجمة حيث قال من قاتل الى هذا.

فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ [فَعَرَضَتْ] لَهُ

هي لم تسم — من الاراءة (ع) — من الافتتان (ع)

فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ [فَأَنْزَلُوهُ] وَسَبُّوهُ

قيل اسمه صهيب (قس)

فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ. [راجع: ١٢٠٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كذا في رواية الاكثرين والنسفي وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة ووقع في رواية ابي ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا باب (ع)

٤٧- [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الشَّرِكَةِ]

[فِي الشَّرِكَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ[١] وَالْعُرُوضِ

ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهي اخراج الرفقاء النفقة وخلطها

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا

اي بان يأكل

وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

اي في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بمعنى المبعوث قوله قبل الساحل اي جهة الساحل والساحل شاطئ البحر (ع)

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا

الانصاري (قس)

قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ[٢] عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو

عامر بن عبد الله (قس) — اي فقر واشرف على الفناء (ع)

عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا [فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ]

حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ تَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا

حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ

ككتف مفرد الظراب وهي الجبال الصغار (ع) — قال في ادب الكاتب ضلع وضلع قال الهروي هما لغتان (ع)

ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [انظر: ٢٩٨٣-٤٣٦٠-٤٣٦٢-٥٤٩٣-٥٤٩٤]

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَفَّتْ أَزْوَادُ

اي قلت

[أَزْوِدَةُ] الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا[٣] فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى

اي اذا نحرتم الابل لم يبق لكم قوة على مفارقة العدو فيقتلونكم لانه توالي المشي يوجب الضعف والهلاك

---

١ قوله: والنهد، بفتح النون وكسرها واهمال الدال ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهي اخراج الرفقاء بالنفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة. قوله: والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع اراد به الشركة في العروض وفيه خلاف. قوله: وكيف قسمة ما يكال؟ اي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة يعني متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لايجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي والاخرون كذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل. قوله: لما لم ير المسلمون بكسر اللام وخفة الميم تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة هي لاجل عدم رؤية المسلمين باسًا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربوا فيه فكما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوة. قوله: والقران في التمر بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا بعضًا اي بان ياكل هذا تمرتين وهذا تمرة تمرة. (ع. ك)

٢ قوله: فامر بتشديد الميم من التامير اي جعل اباعبيدة اميرًا عليهم. قوله: مزودي بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب. قوله: لقد وجدنا فقدها حين فنيت اي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهي الجبال الصغار والضلع بكسر المعجمة وفتح اللام واحد الاضلاع. (ع. ك)

٣ قوله: واملقوا اي افتقروا يقال املق اذا افتقر. قوله: نطع فيه اربع لغات كذا في العيني قال صاحب القاموس النطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم والجمع انطاع ونطوع انتهى. قوله: وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة. قوله: فاحتثى بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثي وهو الاخذ بالكفين.(ف) قوله: ثم قال رسول الله ﷺ الى آخره انما قال ذلك لانه كان معجزة له ﷺ وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤوه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله احد بهما الا حجب من النار ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فياتون بفضل ازوادهم ومن قوله: فدعا وبرك عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو في معنى النهد ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (عيني) والحديث اخرجه البخاري ايضًا في الجهاد عن بشر بن مرحوم. (ع)

اسماء الرجال: باب الشركة الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني وهب بن كيسان ابو نعيم المدني بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي شهد ﷺ بيعة الرضوان.

حل اللغات: المومسات جمع مومسة معناه الزانية النهد هو اخراج القوم النفقة على عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر الظرب الجبل الصغير املقوا اي افتقروا.

(باب الشركة) (قوله: وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا) فيه دليل على انه يجوز للقاعد ان يقوم وقت الدعاء اذا كان امر اهمها بشانه.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُوْنَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطْعٌ وَجَعَلُوْهُ عَلَى النِّطْعِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتّٰى فَرَغُوْا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ». [انظر: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ قَالَ «كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُوْرًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ[1] فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيْجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّيْنَ إِذَا أَرْمَلُوْا[2] فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِيْنَةِ جَمَعُوْا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوْا [اقْتَسَمُوْهُ] بَيْنَهُمْ فِيْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّيْ وَأَنَا مِنْهُمْ».

(٢) بَابٌ: مَا[3] كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنّٰى ثَنِيْ أَبِيْ ثَنِيْ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيْضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [راجع: ١٤٤٨]

(٣) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي[4] الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوْعٌ فَأَصَابُوْا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوْا وَذَبَحُوْا وَنَصَبُوا الْقُدُوْرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُوْرِ فَأُكْفِئَتْ[5] ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيْرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيْرٌ فَطَلَبُوْهُ فَأَعْيَاهُمْ

---

١ قوله: عشر قسم. بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله: لحمًا نضيجًا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اى مشويًا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فتقسم عشر قسم .(عيني)

٢ قوله: اذا ارملوا اى اذا فني زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله: ﴿ذا متربة﴾ قوله: فهم مني اى متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية. قال النووي ومعناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتامل ذلك (عمدة القاري)

٣ قوله: ما كان من خليطين. اى مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما فمن انفق قليلاً يرجع على من انفق اكثر منه لانه ﷺ لما امر الخليطين في التراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في معناهما. قوله: في الصدقة قيد بها لورود الحديث في الصدقة والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكوة. (ع)

٤ قوله: بذي الحليفة. قال صاحب التلويح "ذو الحليفة" هذه ليست الميقاة انما هي التي من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره. قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة» وذكر القابسي انها المهل التي بقرب المدينة وقاله ايضًا النووي وفيه نظر من حيث ان في الحديث ردًا لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين. قوله: في اخريات القوم اى في اواخرهم واعقابهم وكان يفعل ذلك رفقًا لمن معه وحمل المنقطع .(عيني)

٥ قوله: فاكفئت. اى قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قيل انما امر بالاكفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل ان يقسم فلم يطب له ذلك. قوله: فعدل هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ. قوله: فند بفتح النون وشدة الدال اى نفر و ذهب على وجهه شرودًا. قوله: فاعياهم اى اعجزهم. قوله: اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اى النافرة وتابد اى توحش وانقطع عن المكان التى فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس و فيه ان الانسي اذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحش. قوله: فاصنعوا به هكذا اى ارموه بالسهم قوله: انا نرجو بمعنى نخاف ونتقظ اوشك من الرواوي. قوله: مدى بضم الميم جمع مدية وهي السكين فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟ قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الالة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح. قوله: ما انهر الدم اى ما اجرى واسال الدم. قوله: ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب. قوله: وساحدثكم اى سابين لكم العلة في ذلك وليست السين للاستقبال بل للاستمرار. قوله: اما السن فعظم قال التيمي العظم غالبًا لا يقطع انما يجرح ويدمي وتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه. قوله: اما الظفر فمدى الحبشة المعنى فيه ان لايتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم كذا في ع ك وفي الطيبي كل ما صدق عليه اسم الغنم لا يجوز الزكاة لتعليل النبي ﷺ في قوله: اما السن فعظم وبه قال الشافعي واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لايجوز بالسن والعظم المتصلتين ويجوز بالمنفصلتين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان انتهى.

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر رافع بن خديج الانصاري ﷺ محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة بريد هو ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة الحارث او عامر ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري ﷺ باب ما كان من خليطين ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك هو عم عبد الله بن المثنى باب قسمة الغنم علي بن الحكم ابن ظبيان المروزي الانصاري المؤدب ابوعوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري .

حل اللغات: الاوعية جمع وعاء النضيج المطبوخ اكفئت اميلت ندّ اى هرب وشرد.

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوْهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» [انظر: ٢٥٠٧-٣٠٧٥-٥٤٩٨-٥٥٠٣-٥٥٠٦-٥٥٠٩-٥٥٤٣-٥٥٤٤]

(٤) بَابُ الْقِرَانِ[١] فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتّٰى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيٰى ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيْعًا حَتّٰى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٤٥٥]

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِيْنَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُوْلُ لَا تُقْرِنُوْا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [راجع: ٢٤٥٥]

(٥) بَابُ تَقْوِيْمِ[٢] الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيْمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[٣] لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا أَوْ قَالَ نَصِيْبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيْمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيْقٌ[٤] وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ [فَأُعْتِقَ] مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [انظر: ٢٥٠٣-٢٥٢١-٢٥٢٥]

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا [أَنَا] سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا مِنْ مَمْلُوْكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوْكُ قِيْمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ[٥] مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ» [انظر: ٢٥٠٤-٢٥٢٦-٢٥٢٧]

---

١ قوله: باب القران في التمر الخ اى في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر هم كالمتساوين في اكله فان استاثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجز له ذلك.(ع)

٢ قوله: باب تقويم الاشياء الخ اى هذا باب في بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي (ف، ع)

٣ قوله: شقصا اه بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا كان او كثيرا و يقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل النصف والنصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين. قوله: بقيمة العدل وهو ان تقوم على ان كله عبد ولا تقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفي لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسماعيلي لا وكس ولا شطط (ع)

٤ قوله: فهو عتيق اى العبد كله عتيق اى معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية. قوله: والا اى وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اى ما عتقه اى المقدار الذي عتقه والعين مفتوحة في عتق الاول والثاني وقال الداودي يجوز الضم في الثاني وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره. (ع) واحتج ابوحنيفة والشافعي بهذا الحديث وبالذي بعده ان قسمة الرقيق لا يجوز الا بعد التقويم وقالا اجاز ﷺ تقويمه في البيع للعتق وكذلك تقويمه في القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه ﷺ قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر في شئ من السبي تقويم انتهى.

٥ قوله: غير مشقوق عليه اى غير مكلف عليه في الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة وهي الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذي واحتج بهذا ابو حنيفة وقال ان شريكه مخير اما ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا و يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق في الوجهين قال مالك والشافعي واحمد اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة واحتجوا بحديث ابن عمر من حديثي الباب. قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله: والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبي ﷺ حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري اهو شئ في الحديث او قاله نافع من قبله؟ وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى هي مكذوبة (عيني مختصرا)

اسماء الرجال: باب القران في التمر الخ خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي جبلة هو ابن سحيم التيمي ابن الزبير هو عبد الله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب باب تقويم الاشياء عمران بن ميسرة ابو الحسن البصري الادمي عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري ايوب بن ابي تميمة السختياني نافع مولى ابن عمر بشر بن محمد السختياني المروزي عبد الله بن المبارك المروزي سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: اهوى اي مال وقصد أوابد جمع ابدة اي نوافر وشوارد

(قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله) على بناء المفعول بتقدير معه اي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الالة ويمكن ان يجعل حالا فلا حاجة الى تقدير وفي بعض النسخ وذكر اسم الله عليه اي على ذبيحته وقوله فكلوه اي فكلوا ذبيحته

(٦) بَابٌ: هَلْ[١] يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [انظر: ٢٦٨٦]

(٧) بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا [عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْعَامِرِيُّ] الْأُوَيْسِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ح وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ [فَإِنْ خِفْتُمْ] أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾] [النساء: ٣] قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ[٢] اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ [أَحَدِهِمْ] لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [انظر: ٢٧٦٣-٢٥٧٣-٤٥٧٤-٤٦٠٠-٥٠٦٤-٥٠٩٢-٥٠٩٨-٥١٢٨-٥١٣١-٥١٤٠-٦٩٦٥]

(٨) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ

---

١ قوله: هل يقرع من القرعة بضم القاف وهي معروفة. قوله: والاستهام اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما في الاصل واحدًا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع في الاقراع. قوله: استهموا اى اخذ كل واحد منهم سهمًا اى نصيبًا من السفينة بالقرعة. قوله: على من فوقهم اى على الذين فوقهم. قوله: ولم نؤذ من الاذى وهو الضرر. قوله: من فوقنا اى الذين سكنوا فوقنا. قوله: فان يتركوهم وما ارادوا اي فان يترك الذين سكنوا فوقهم مع ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وما مصدرية هلكوا جميعًا اى كلهم من ساكني الفوق والتحت وان اخذوا على ايديهم اى منعوهم من الخرق نجوا جميعًا بمعنى جميع من في السفينة وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة. (ع)

٢ قوله: استفتوا اى طلبوا منه الفتوى في امر النساء. قوله: بعد هذه الاية وهي قوله: ﴿وان خفتم﴾ الى ﴿ورباع﴾ قوله فانزل الله ﴿ويستفتونك في النساء﴾ اى يطلبون منك الفتوى في امر النساء. قوله: قالت عائشة اى وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله ﴿وترغبون ان تنكحوهن﴾ الى اخر ما ساقه البخاري والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فامر الله ان يمهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عزوجل وهذا المعنى في الاية الاولى في اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده او في نفس الامر فنهاه الله عزوجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوا في ماله الذي بينه وبينها. قوله: هي رغبة احدكم ليتيمه ولابي ذر عن الكشميهني بتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمة قال ابن حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان اولياء اليتمى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون اموالهن والا يعضلوهن طمعًا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا التي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط اى بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل كذا في القسطلاني.

اسماء الرجال: باب هل يقرع في القسمة ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا بن ابي زائده ابو يحيى الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي باب شركة اليتيم الاويسي عبد العزيز بن عبد الله ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري الليث هو ابن سعد الامام يونس هو ابن يزيد الايلي باب الشركة في الارضين عبد الله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف جابر بن عبد الله الانصاري.

حل اللغات: استهموا اقترعوا لم نؤذ اى لم نضر تقسطوا تعدلوا.

(قوله انه سأل عائشة عن قول الله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الاية) لعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء وبما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء.

ﷺ الشُّفْعَةَ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣]

ای کل مشترك لم يقسم من الاراضی ونحوها وفيه الترجمة ومر الحديث مع بيانه فی كتاب الشفعة

(٩) بَابٌ: إِذَا اقْتَسَمَ [قَسَمَ] الشُّرَكَاءُ الدُّوْرَ وَغَيْرَهَا [وَغَيْرَهُ] فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوْعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

نحو البساتين وسائر العقارات (ع) — بالشركة — لان الشفعة فی الشركة لا فی القسمة نقوله ﷺ اذا وقعت الخ (ع)

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[١]. [راجع: ٢٢١٣]

(١٠) بَابُ الْاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُوْنُ فِيْهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَنِيْ [أَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِيْ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيْكٌ لِيْ شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيْئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيْكِيْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوْهُ[٢] وَمَا كَانَ نَسِيْئَةً فَرُدُّوْهُ [فَذَرُوْهُ] [رُدُّوْهُ]. [راجع: ٢٠٦٠-٢٠٦١]

اسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري ايضا (ع) — ابي بكر الباهلي البصري الصيرفي (قس) — ابن موسى بن باذان المكي (قس) — الاحول الفرشي — بوزن كريمة وعينه وحلمة كما مر

(١١) بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِيْنَ[٣] فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَعْطَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُوْدَ أَنْ يَعْمَلُوْهَا وَيَزْرَعُوْهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

الضبعي (قس)

(١٢) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيْهَا

ای فی قسمة الغنم (ع)

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلٰى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُوْدٌ[٤] فَذَكَرَهُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [راجع: ٢٣٠٠]

---

١ قوله: فلا شفعة. قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فی الترجمة لزوم القسمة وليس فی الحديث الا نفی شفعة واجيب بانه يلزم من نفی الشفعة نفی الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعًا فحينئذ تعود الشفعة قاله العينی ومرّ اختلاف المذاهب فی كتاب الشفعة والله اعلم بالصواب.

٢ قوله فخذوه. بالفاء وكذلك فذروه بالفاء وبالذال المعجمة وتخفيف الراء ای اتركوه ويروی ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء فی خبره ويجوز تركه وفی رواية النسفی فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التاخير فلا يجوز شیء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدًا بيد كما مرّ ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: اشتريت انا وشريك لی شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئًا من الذهب والفضة يدًا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيهما فسالا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما عن النبی ﷺ ان ما كان يدًا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مرّ فی اوائل البيوع فی باب التجارة فی البز.(ع)

٣ قوله والمشركين من باب عطف العام علی الخاص علی ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون فی معنی اهل الذمة واما المشرك الحربی فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم فی دار الاسلام علی ما لا يخفی وحكمها انه يجوز لان هذه المشاركة فی معنی الاجارة واستيجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمی مع المسلم فی غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمی بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذی يتولی البيع والشراء لان الذمی قد يتجر فی الربوا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم فی الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره ورُوی ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصری وبه قال الليث والثوری واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة فی شركة المفاوضة لا يجوز عند ابی حنيفة ومحمد خلافًا لابی يوسف وقد عرف فی موضعه قوله ان يعملوها ای يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه. (عينی)

٤ قوله فبقی عتود بفتح العين وضم الفوقية وفی اخره دال مهملة وهی من اولاد المعز صغيرًا اذا قوی وفی الصحاح العتود ما رعی وقوی واتی عليه حول وقيل اذا قدر علی السفاد ومر بيانه فی الوكالة قال العينی هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز فی القسمة التی هی تمييز الحقوق لانه ﷺ انما وكل عقبة علی تفريق الضحايا علی اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئًا بعينه لانها ما كانت واجبة عنه لاصحابه فلم يكن علی عقبة حرج فی قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطی صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية فی المقسوم(ع. ه)

اسماء الرجال: ابا المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البنانی البصری باب مشاركة الذمی الخ موسی بن اسماعيل المنقری التبوذكی نافع هو مولی ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب باب قسمة الغنم الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلانی الثقفی الليث هو ابن سعد الفهمی ابو الحارث المصری الامام المشهور يزيد بن ابی حبيب ابی رجاء المصری واسم ابيه سويد ابی الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنی.

حل اللغات: عتود هو من اولاد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوی وشب.

(١٣) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى[1] عُمَرُ [ابْنُ عُمَرَ] أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ ابْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ [هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ] عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بَايِعْهُ[2] فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَشْرِكْنِي فَإِذَا سَكَتَ فَيَكُونُ [فَسَيَكُونُ] شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ. [انظر: ٦٣٥٣-٧٢١٠]

(١٤) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ[3] عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». [راجع: ٢٤٩١]

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٤٩٢]

(١٥) بَابُ الْاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ[4] وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا [الرَّجُلَ] فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا [قَالَ] [لَمَّا] قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلُّونَ [مُهِلِّينَ] بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذٰلِكَ الْقَالَةُ [الْمَقَالَةُ] قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللّٰهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ

---

١ قوله: فرأى عمر. كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر بصر رجلاً ساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه ان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك. (ف-ع)

٢ قوله: بايعه. امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام. قوله: فيقولان له اي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعني اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته قوله: فيشركهم بضم الياء اي فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه. قوله: فربما اصاب الراحلة اي من الربح. قوله: كما هي اي بتمامها.(عيني)

٣ قوله: وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال. به تعلق الشافعي واحمد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه الا اذا كان موسرًا. قوله: سبيل المعتق بفتح التاء. قوله: شقصًا اي نصيبًا. قوله: يستسعى باشباع العين بالالف ويروى يستسع بغير الالف وفي اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضي كذا قاله العيني وقد مرّ ما يتعلق بحديثي الباب في باب تقويم الاشياء.

٤ قوله: في الهدي. بسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من النعم. قوله: والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم موحدة وسكون الدال جمع بدنة. قوله: صبح رابعة اي في صبيحة ليلة رابعة. قوله: مهلين اي محرمين. قوله: لا يخلطهم شيء اي من العمرة. قوله: فلما قدمنا اي مكة. قوله: امرنا اي رسول الله ﷺ قوله: فجعلناها عمرة اي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين. قوله: ففشت من الفشو اي فشاعت وانتشرت. قوله: في ذلك اي في فعلهم العمرة بعد الحج. قوله: القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورًا. قوله: وذكره يقطر منيًا هذا كناية عن قرب العهد بالوطي. قوله: بكفه اراد انه اشار به الى التقطير. (ع)

اسماء الرجال: اصبغ بن الفرج هو ابو عبد الله الاموي مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي زهرة بن معبد القرشي التيمي باب الشركة في الرقيق مسدد هو ابن مسرهد نافع تقدم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم باب الاشتراك في الهدي ابو النعمان تقدم حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم جابر هو ابن عبد الله الانصاري طاوس هو ابن كيسان سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الصحابي المشهور.

حل اللغات: الشرك بالكسر النصيب ففشت اي شاعت وانتشرت فقال جابر بكفه اي اشار به.

هِيَ[١] لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ] أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ[٢] فِي الْهَدْيِ. [راجع: ١٥٥٧-١٠٨٥]

(١٦) بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشَرَةً [عَشْرًا] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ[٣]

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ أَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا أَوْ إِبِلًا [وَإِبِلًا] [إِبِلًا أَوْ غَنَمًا] فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ [فَكُفِئَتْ] ثُمَّ عَدَلَ عَشَرَةً [عَشْرًا] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ [وَنَخَافُ] أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ [فَقَالَ] اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ[٤] [أَرْنِي] مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

اى سابين لكم العلة في ذلك والسين هنا ليست للاستقبال بل للاستمرار كما في قوله تعالى سنجدون آخرين (ع)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٨- [كِتَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرِهٰنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾]

(١) بَابُ[٥] الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ]

وَقَوْلِ[٦] اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَلَقَدْ[٧] رَهَنَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ[٨] سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. [راجع: ٢٠٦٩]

---

١ قوله: هي. اى العمرة فى اشهر الحج او المتعة قوله: لابل للابد اى لبس الامر كما تقول بل هى الى يوم القيامة مادام الاسلام. قوله: وجاء على بن ابى طالب اى من اليمن. قوله: فقال احدهما اى احد الراويين من عطاء وطاوس وانما قال بلفظ احدهما لان الراوي لم يكن عالمًا بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر فى باب تقضي الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ قوله: فامر النبي ﷺ ان يقيم اى امر عليًا ﷺ ان يقيم اى يثبت على احرامه .(عينى)

٢ قوله: واشركه فى الهدي. هذا هو محل الترجمة قال فى الفتح وهذا الاشتراك محمول على انه ﷺ جعل عليًا شريكًا له فى ثواب الهدي لا انه ملكه له بعد ان جعله هديًا ويحتمل ان يكون عليّ لما احضر الذى احضره معه فراه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلا فصار شريكًا له فيه وساقا الجميع هديا فصار الشريكين فيه لا فى الذى ساقه النبي ﷺ انتهى كلام الفتح.

٣ قوله: فى القسم بفتح القاف قيد به احترازًا عن الاضحية فان فيها بعدل سبعة جزور نظرًا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان ومضى حديث الباب عن قريب فى باب قسمة الغنم (عمدة القارى)

٤ قوله: او ارن. هو بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى بسكون الراء وكسر النون وزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون قال الخطابي صوابه ءرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقًا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة وكلمة اوشك من الراوى (ع،ك)

٥ قوله: باب الرهن فى الحضر وقول الله الخ. ولابي ذر كتاب بدل باب ولابن شبويه باب بما جاء و كلهم ذكر الاية من اولها والرهن بفتح اوله وسكون الهاء فى اللغة الاحتباس وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضًا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع ايضًا على رهان بكسر الراء وقوله فى الحضر اشارة الى ان التقييد فى الاية لا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور كذا فى الفتح.

٦ قوله: وقول الله بالجر عطف على ماقبله اى فى بيان قوله تعالى ﴿و ان كنتم على سفر﴾ اى مسافرين ﴿وتداينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا كاتبًا﴾ يكتب لكم قال ابن عباس او وجدوه ولم يجدوا قرطاسًا او دواة او قلما ﴿فرهان مقبوضة﴾ اى فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة فى يد صاحب الحق وقد استدل بقوله: ﴿فرهان مقبوضة﴾ ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور ونقل الطبرى عن مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وقال ابن بطال: جميع الفقهاء يجوزون الرهن فى الحضر والسفر ومنعه مجاهد و داود فى الحضر .(عينى)

٧ قوله: ولقد رهن. هو معطوف على محذوف بينه ما رواه احمد ان يهوديًا دعا رسول الله ﷺ فاجابه ولقد رهن الخ وهذا اليهودى هو ابو الشحم واسمه كنيته كذا فى العينى والفتح.

٨ قوله: اهالة بكسر الهمزة الودك اى الدسم كذا فى الكرمانى. قال العينى هى ما اذيبت من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان. قوله: سنخة بكسر النون وبالخاء المعجمة المتغيرة الريح الفاسدة.

اسماء الرجال: باب من عدل عشرة الخ محمد بن سلام البيكندي وكيع هو ابن جراح الرواسى الكوفى باب الرهن فى الحضر الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدى هشام الدستوائى قتادة بن دعامة السدوسى.

حل اللغات: انهر الدم اراقه بكثرة الاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية.

(٢) بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ [١] وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ [السَّلَفِ] فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

(٣) بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ [٢]

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لِكَعْبِ [٣] بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ ارْهَنُونِي [أَتَرْهَنُونِي] نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ [نَرْهَنُ] أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [انظر: ٣٠٣١-٣٠٣٢-٤٠٣٧]

(٤) بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا [عَمَلِهَا] وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا [عَمَلِهَا] وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ [٤] إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [انظر: ٢٥١٢]

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الظَّهْرُ [الرَّهْنُ] يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [راجع: ٢٥١١]

(٥) بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [راجع: ٢٠٦٨]

---

١ قوله: والقبيل اما بالنفس واما بالمال وانما اراد ابراهيم النخعي ان يستدل بالحديث بان الرهن كما جاز في الثمن جاز في المثمون وهو السلم (ك) ومر الحديث في البيع.

٢ قوله: رهن السلاح قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقى بها السلاح (ف)

٣ قوله: من لكعب بن الاشرف اي من يتصدى لقتله وهو اليهودي القرظي الشاعر وقيل انه من طي وكانت امه من بني النضير وكان يعادي النبي ﷺ ويهجوه والوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعًا قال المازري انما قتله لانه نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينًا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه في البيع والشرى واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي ﷺ ان قتله كان غدرًا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب منافضًا للعهد (كرماني) وسياتي الحديث في المغازي ان شاء الله.

٤ قوله: لبن الدر اي ذات الضرع ذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن ونفقته لان الغنم بالغرم بدليل انه لو كان عبدًا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه ﷺ قال لا يغلق الرهن صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر نفقة النفقة واحتجا بهذا الحديث واجيب عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا والاولى ان يجاب بان الباء في "بنفقته" ليست للبدلية بل للسببية والمعنى ان الظهر يركب ويتفق فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر هذا ما قاله الطيبي وكذا قاله الكرماني ثم قال والحق ان الحديث مجمل متناول لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل على احدهما الا بدليل انتهى وقال الشيخ في اللمعات وهذا الحديث يدل على ان للمرتهن ان ينتفع بالرهن وينفق عليه والجمهور على خلافه وفي الهداية وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن ونفقة الرهن على الراهن وقالوا هذا الحديث منسوخ بالحديث الاتي وهو حديث مر في عبارة الطيبي.

اسماء الرجال: باب من رهن درعه مسدد هو ابن مسرهد الاسدي عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري الاعمش هو سليمان بن مهران ابراهيم هو ابن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو باب رهن السلاح علي بن عبد الله المديني عمرو هو ابن دينار المكي باب الرهن مركوب الخ قال المغيرة هو ابن مقسم فيما وصله سعيد بن منصور ابو نعيم هو الفضل بن دكين زكريا هو ابن ابي زائدة عامر هو الشعبي محمد بن المقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي زكريا هو ابن ابي زائدة الشعبي هو عامر بن شراحيل باب الرهن عند اليهود وغيرهم قتيبة بن سعيد الثقفي جرير هو ابن عبد الحميد الاعمش وابراهيم والاسود تقدموا الآن.

حل اللغات: والسنخة المتغيره الريح.

(كتاب الرهن) (قوله: ورهنه درعه) وبقي مرهونا عنده الى ان توفي ﷺ كذا في روايات الحديث وقد يقال كيف يكون ذلك مع ان اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم واخرج بعضهم الا ان يقال ان هذا اليهودي من سكان خيبر.

(٦) بَابٌ: إِذَا[١] اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ ابْنُ يَحْيٰى ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضٰى أَنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٦٦٨-٤٥٥٢]

٢٥١٥،٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ[٢] فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللّٰهُ تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ فَقَرَأَ إِلٰى ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ اشْعَثَ [الْأَشْعَثَ] بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ [فِيَّ أُنْزِلَتْ] كَانَتْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِيْ بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ شَاهِدَاكَ [شَاهِدَكَ] أَوْ يَمِيْنُهُ قُلْتُ إِذَنْ [إِنَّهُ] يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلٰى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ [فَهُوَ] فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ [ثُمَّ] فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٤٩- [كِتَابُ الْعِتْقِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابٌ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ]

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابٌ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ]

[كِتَابُ الْعِتْقِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ]

فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ[٣] وَقَوْلُ اللّٰهِ تَعَالٰى: ﴿فَكُّ[٤] رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ [أَوْ إِطْعَمَ] فِيْ يَوْمٍ ذِيْ مَسْغَبَةٍ يَتِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣-١٥].

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنِيْ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] قَالَ قَالَ لِيْ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ سَعِيْدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلٰى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] إِلٰى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ[١]

---

١ قوله: باب اذا اختلف الراهن الخ. اعلم ان المدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه واورد المصنف فيه ثلاثة احاديث: الاول حديث ابن عباس. قوله: كتبت الى ابن عباس حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران. قوله: فكتب الى ان النبي ﷺ يجوز فتح همزة ان وكسرها وسياتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله واراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافًا لمن قال ان القول فيه هو قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد لمرتهن قال ابن التين احتج البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدًا كذا في فتح الباري. قال العيني اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينار، فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واسحاق وابوثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة: القول قول المرتهن مالم يجاوز دينه قيمة رهنه انتهى.

٢ قوله: وهو فيها فاجر اى كاذب وهو من باب الكناية اذا الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله ابن مسعود. قوله: وشاهداك اى لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وهو محل الترجمة كذا في الكرماني ومرّ الحديث في كتاب الشرب.

٣ قوله: بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله. كذا للاكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة باب وزاد المستملي قبل البسملة كتاب العتق ولم يقل باب واثبتهما النسفي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وعتاقًا قال الازهري وهو مشتق من قولهم عتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. (فتح الباري)

٤ قوله: فك رقبة المراد بفك الرقبة تخليص الشيء من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبة فاذا عتق فك الغل من عنقه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقبة تختص بمن اعان في عتقها حتى يعتق واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى. (فتح الباري)

(٦) اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقالة العبد عبدالله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني

اسماء الرجال: باب اذا اختلف الراهن خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة اسمه زهير الاحول قتيبة بن سعيد الثقفي جرير بن عبد الحميد منصور بن المعتمر ابي وائل شقيق بن سلمة في العتق احمد بن يونس اليربوعي التميمي عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب واقد بن محمد بن زيد اخو عاصم المذكور سعيد بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه على بن الحسين بن علي بن ابي طالب.

حل اللغات: فاجر اى كاذب هو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب.

بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ. [انظر: ٦٧١٥]

(١) بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ[١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَعْلَاهَا [أَغْلَاهَا] ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ [قَالَ] فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ «تُعِينُ[٢] صَانِعًا [ضَايِعًا] أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قُلْتُ [قَالَ] فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

(٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ[٣] فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ [أَوِ الْآيَاتِ]

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ. [راجع: ٨٦]

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا عَثَّامٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ [الْخُسُوفِ] بِالْعَتَاقَةِ. [راجع: ٨٦]

(٣) بَابٌ: إِذَا[٤] أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». [راجع: ٢٤٩١]

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ [مَا يَبْلُغُ] ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى[٥] شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [راجع: ٢٤٩١]

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ

---

١ قوله: ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي اخره حاء مهملة في رواية مسلم الليثي ويقال الغفاري قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف اسمه وهو مدني من كبار التابعين (ف. ع)

٢ قوله: تعين صانعًا بالصاد المهملة والنون وروي بضاد معجمة وبهمزة بدل نون والاول اصح لمقابلته بالاخرق كذا في المجمع وقال السيوطي في التوشيح هو بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وخبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشامًا انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الازهري الى التصحيف ووافقه الدار قطني لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقد رجحت رواية هشام بان المراد بالضائع ذو الضياع من فقر او عيال وقال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون انتهى.

٣ قوله: من العتاقة بفتح العين ووهم من كسرها يقال عتق يعتق عتاقًا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة. قوله: او الآيات كذا لابي ذر وابن شبويه وابي الوقت وللباقين والآيت بغير الف واو للتنويع لا للشك وقال الكرماني او بمعنى الواو او بمعنى بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف فكانه اشار به الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار كذا في الفتح. قال الكرماني كيف دل الحديث على استحباب العتاقة في الآيات؟ قلت بالقياس على الكسوف لانه ايضا اية انتهى.

٤ قوله: اذا اعتق عبدًا بين اثنين وكذا بين الثلاثة فصاعدا كما في الامة وانما خصص العبد بالاثنين محافظة على لفظ الحديث كذا في الكرماني. قال في الفتح قال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان يفتي فيها بذلك انتهى وكانه اشار الى رد قول اسحاق ابن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ.

٥ قوله: فاعطى شركاءه كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ولبعضهم فاعطى على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم. (فتح ع) ومر بيان الحديثين في باب تقويم الاشياء وسيجيء ايضا بعض بيانه.

اسماء الرجال: باب اي الرقاب افضل عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي ابي ذر هو جندب بن جنادة الغفاري باب ما يستحب من العتاقة موسى بن مسعود ابوحذيفة النهدي البصري محمد بن ابي بكر المقدمي عثام بفتح المهملة وشده المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي هشام ومن بعده هم المذكورون باب اذا اعتق عبدًا علي بن عبد الله المديني عمرو هو ابن دينار سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو الامام المدني نافع مولى ابن عمر عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري ابي اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر بن حفص العمري

حل اللغات: العتاقة بفتح العين الاعتاق الدراوردي نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان.

فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[١] لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ فَأُعْتِقَ[٢] (اى عتق العبد كله (ف)) مِنْهُ مَا أُعْتِقَ». [راجع: ٢٤٩١]

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ اخْتَصَرَهُ ح وَ ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ [وَكَانَ] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ (مولى ابن عمر) وَإِلَّا فَقَدْ[٣] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ [أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ] قَالَ أَيُّوبُ (السختيانى) لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ.

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ (اى عتق عبد كله) إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ (مفعوله محذوف اى ما يبلغ ثمنه (ع)) يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ (بفتح التاء اى العبد (ع)) يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا. [راجع: ٢٤٩١]

(يعنى لم يذكر الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق (ع))

(٤) بَابٌ: إِذَا[٤] أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ

(بالتنوين) وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (اى لا يكلفه ما يشق عليه (ع)) عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ ثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسى) ثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ (ابن مالك) عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ (السدوسى (ق س)) (البصرى (ق م)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ. [راجع: ٢٤٩٢]

٢٥٢٧- ح وَ ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ (ابو عروبة البصرى (ق س)) عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة) عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ (المذكور) عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ (البصرى (ق م)) (السدوسى) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا (شك من الراوى اى نصيبا) فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ (مر الحديث مع بيانه) غَيْرَ مَشْقُوقٍ

---

١ قوله: فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق. هكذا في الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابًا للشرط بل هي صفة من له المال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فالعتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله: فاعتق منه ما اعتق والتقدير فقد اعتق منه ما اعتق.(فتح الباري)

٢ قوله: فاعتق منه ما اعتق على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله: يقوم عليه صفة مال وليس بجزاء فافهم هذا ما قاله العيني لكن في النسخة المنقول عنه فاعتق الاولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف وكذا في نسخة اخرى مثل المنقول عنه وفي حاشيتها صرح الاولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف والمحشي اسمه عثمان.

٣ قوله: والا فقد عتق منه ما عتق مر بيانه. قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وحجتهم رواية ايوب المذكوره حيث قال فهو عتيق وروى الطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعي. قوله: حدثنا احمد بن المقدام الى اخره هذا طريق اخر فيما روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به. هذا كله من العيني.

٤ قوله: باب اذا اعتق اخ. والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك قال ابن حجر اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق اى والا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد ينجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي كان لشريكه على ما كان عليه اولًا الى ان يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوي على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعًا والحكم برفع الزيادتين معًا وهما قوله: في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بانها من جملة الحديث وبيان من توقف فيها وجزم بانها من قول نافع (فتح).

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي عبيد الله بن عمر العمري ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد هو ابن زيد الجهضمي ابو اسماعيل البصري ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله احمد بن المقدام هو الاشعث العجلي البصري فضيل بن سليمان النميري موسى بن عقبة صاحب المغازي تابع وابن عمر تقدما ورواه الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذئب هو محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه ابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة جويرية بن اسماء الضبعي فيما وصله المؤلف في الشركة يحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم اسماعيل بن امية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصرا باب اذا اعتق نصيبًا الخ احمد بن رجاء اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي يحيى بن ادم بن سليمان القرشي سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابان فيما اخرجه ابو داود والنسائي موسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب.

حل اللغات: شقيصًا اى نصيبًا.

عَلَيْهِ تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ(١) شُعْبَةُ. [راجع: ٢٤٩٢]

(٥) بَابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ١

وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ(٢) اللّٰهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي٢ وَالْمُخْطِئِ [وَالْخَاطِئِ].

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا [ثني] الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ثنا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللّٰهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ٣ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [انظر: ٥٢٦٩-٦٦٦٤]

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا [إِلَى دُنْيَا] يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١]

(٦) بَابٌ: إِذَا قَالَ [إِذَا قَالَ رَجُلٌ] لِعَبْدِهِ هُوَ لِلّٰهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادُ٤ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ [ذاك] وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

[انظر: ٢٥٣١-٢٥٣٢-٤٣٩٣]

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ ثنا أَبُو أُسَامَةَ ثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

---

١ قوله ونحوه اي من التعليقات اي لا يقع شيء منها الا بالقصد كأنه اشار الى رد ما روي عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا ذاكرا كان او ناسيا وقد انكره كثير من اهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق يريد ان يتلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما واما النسيان فيما اذا حلف ونسي وقال الحنفية طلاق الناسي والخاطئ والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد يقع لانه كلام صحيح صدر من عاقل بالغ كذا في القسطلاني والفتح.

٢ قوله ولا نية للناسي والمخطئ وفي رواية القابسي الخاطئ المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي واشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان اخذ الترجمة من حديث «الاعمال بالنية» ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما اورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ «رفع الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» اخرجه ابن ماجة كذا في الفتح.

٣ قوله ما وسوست به صدورها ما لم تعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده قاله العيني اعلم ان لاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امرأة مثلا خلف ظهره في الطريق لو التفت اليها يراها والثاني وجدان الرغبة الى الالتفات اليها ويسمى «ميل الطبع» والاول «حديث النفس» والثالث حكم القلب بان ينظر اليها ويسمى «اعتقادا» والرابع تصميم العزم الى الالتفات وجزم النية ويسمى «عزما بالقلب» اما الاولان فلا يؤاخذ بهما وهما مراد حديث الباب واما الثالث فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به واما الرابع فانه يؤاخذ به كذا في الاحياء قال في الفتح قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس واجاب الكرماني بانه اشار الى الحاق النسيان بالوسوسة فكما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما كذا في العيني.

٤ قوله والاشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره باب يذكر فيه الاشهاد في العتق قوله يريد الاسلام جملة حالية وكذا قوله ومعه غلامه جملة حالية قوله ضل اي تاه كل واحد منهما وذهب الى ناحية قوله وعنائها بفتح المهملة وتخفيف النون اي تعبها ومشقتها قوله دارة الكفر هي دارة الحرب والدارة اخص من الدار ويروى دارة بالاضافة الى الضمير ويكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل فان قلت الشعر لمن قلت ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصيدته له فاذا كان كذلك يكون ابوهريرة قد تمثل به قال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة (عمدة القاري)

(١) قوله اختصره شعبة وكانه جواب سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده (قسطلاني)

(٢) اراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد واشار الى الرد على من قال من اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق قاله في الفتح.

اسماء الرجال: باب اذا قال لعبده الخ محمد بن بشر العبدي الكوفي اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عبيد الله بن سعيد السرخسي اليشكري ابو قدامة ابو اسامة حماد بن اسامة.

(كتاب العتق) (قوله ولا عتاقة الا لوجه الله) الظاهر ان المراد ههنا هي العتاقة النافعة والا يشكل بعتاقة الكافر مع انه ليس من اهل القربة وقد سبق في الاحاديث انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اسلم بعد ان اعتق اسلمت على ما سلف لك من خير او نحو ذلك وهذا يفيد ان اعتاقه حال الكفر قد صح وعلى هذا فلا

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ [لِيْ] فِي الطَّرِيْقِ [قَالَ] فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ» فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فَأَعْتَقْتُهُ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَقُلْ أَبُوْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيْ أُسَامَةَ حُرٌّ. [راجع: ٢٥٣٠]

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ⁽¹⁾ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدُهُمَا[1] صَاحِبَهُ وَقَالَ أَمَا إِنِّيْ أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلّٰهِ. [راجع: ٢٥٣٠]

(٧) بَابُ أُمِّ[2] الْوَلَدِ

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ[3] الْأَمَةُ رَبَّتَهَا [رَبَّهَا]».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ[4] بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيْهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِيْ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ هٰذَا ابْنُ أَخِيْ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ [أَخِي ابْنُ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ] وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيْدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيْهِ وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ احْتَجِبِيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ لِمَا [مِمَّا] رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٥٣]

---

١ قوله: فضل احدهما صاحبه. اصله التعدية بالحرف كما مر في الطريق الاول ونصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى ﴿واختار موسى قومه سبعين﴾ اي من قومه وقال الكرماني قد جاء متعديا بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما" كذا في العيني.

٢ قوله: باب ام الولد. ولم يذكر الحكم ما هو؟ فكانه تركه للخلاف فيه. قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وجواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزني: قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ هذا ما قاله العيني وفي المشكوة عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه ابو داود قال الشيخ في اللمعات احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد قال الشمني يحتمل انه ﷺ لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر ثم نهى عنه ﷺ ولم يعلم به ابو بكر لقصور مدة خلافته واشتغاله بامور ثم نهى عمر لما بلغه نهي النبي ﷺ كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر حتى نهانا عمر انتهى قال الطيبي هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا. فان قيل أو ليس عليّ قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل لم ينقل عن عليّ خلاف اجتماع اراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه انتهى مختصرا.

٣ قوله: ان تلد الامة ربتها. اي مالكها وسيدها ومرّ بيانه في كتاب الايمان. قال العيني وجه ايراد هذا هنا هو ان منهم من استدل به على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخاري اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك والذي عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع. قلت وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع الامهات ولا يخفى تعسف الوجهين فانه ليس كل ما اخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكونه خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا تشترط شيء من ذلك بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى مع تقديم وتاخير.

٤ قوله: كان عتبة الى آخر الحديث، مر بيانه في اول البيوع اما تعلق الحديث بالترجمة ففي قوله: هذا اخي ولد على فراش ابي وحكمه ﷺ بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد. فان قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها. قلت الترجمة في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك كذا في العيني.

(١) قوله للرؤاسي بضم الراء وبعدها همزة نسبة الى رؤاس ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن (جامع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابي خالد احمسي قيس هو ابن ابي حازم البجلي باب ام الولد الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

يصح الاستدلال به على انه لابدّ في الاعتاق من نية واما حديث لكل امرئ ما نوى فالمراد به الثواب وعدمه بقرينة تفصيله بقوله فمن كانت هجرته الخ فلا دليل فيه على مطلوبه كيف وغير واحد من الافعال كالافعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية واما حديث ان الله تجاوز لي عن امتي الخ فلا دليل فيه بل هو دليل للخصم في الجملة اذا الكلام فيما تكلم بالاعتاق او الطلاق وحينئذ دخل في قوله او تكلم فينبغي ان يكون معتبرا بهذا الحديث.

(٨) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ. [راجع: ٢١٤١]

بالصرف وعدمه الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناءه على الضم (ع) — الانصاري (قس)

هذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اول وقد مر بيان اختلاف العلماء فيه

(٩) بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق (ع)

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ عَنْ بَيْعِ[1] الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [انظر: ٦٧٥٦]

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [راجع: ٤٥٦]

لان زوجها كان حرا على الاصح وان كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعي لا تخير

(١٠) بَابٌ: إِذَا أُسِرَ أَخُو[(١)] الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

بالتنوين (قس) — بضم الياء وفتح الدال (قس) — من يعطي مالا ويستنقذ الاسير (ع)

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا وَكَانَ[2] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ [وَمِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ].

هذا طرف من حديث مضى في كتاب الصلوة — ابن ابي طالب

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا ائْذَنْ [لَنَا] فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ[3] مِنْهُ دِرْهَمًا». [انظر: ٣٠٤٨-٤٠١٨]

وسيأتي الكلام فيه في غزوة بدر ان شاء الله تعالى — ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب سهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة مصغرا وهو من بني النجار — وانما قالوا ابن اختنا من اختهم لتلا يكون في القلب نوع محاباة (فتح)

(١١) بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

المصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك (ع)

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ[4] عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

ابن عروة (ع) — معناه اخبرني (ع)

[راجع: ١٤٣٦]

---

١ قوله: عن بيع الولاء وعن هبته يعني ولاء المعتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء وهبته. (ع)

٢ قوله: وكان علي بن ابي طالب له نصيب الخ هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ والا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل في حصة علي من الغنيمة وكذا في حصة النبي ﷺ وهو حجة على الحنفية في ان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة. (قس، ع)

٣ قوله: لا تدعون منه اي لا تتركون من الفداء درهما واختلف في علة المنع فقيل انه كان مشركا وقيل منعهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شيء. (ع)

٤ قوله: حمل على مائة بعير اي في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحروا عتق الجميع. قوله: اتحنث بالحاء المهملة قوله: يعني اتبرر تفسير التحنث وهو التفعل من البر اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم وفي الحديث ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز حيث جعل عتق مائة رقبة في الجاهلية من افعال الخير المجازي بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله: اسلمت على ما سلف لك من خير وليس المراد به صحته في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر كذا في العيني.

(١) مراده ان العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي ﷺ قد ملك عمه العباس وابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي ولم يعتقا عليهما. (زركشي)

اسماء الرجال: باب بيع المدبر آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة ابن الحجاج العتكي عمرو بن دينار المكي باب بيع الولاء وهبته ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد ابن قرط الكوفي منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي ابراهيم بن يزيد النخعي الاسود بن يزيد النخعي باب اذا اسر اخو الرجل الخ اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت الامام مالك واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة موسى بن عقبة الامام في المغازي ابن شهاب هو الزهري باب عتق المشرك عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي ابو اسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ابي عروة المذكور حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب (قس)

(١٢) بَابُ مَنْ مَلَكَ[١] مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا

فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَوْلِهِ] تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾] . [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩-٢٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] اللَّيْثُ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] [عَنْ] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوْا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوْا فَإِنَّا [إِنَّا] نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوْنَا تَائِبِيْنَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيْءُ(١) اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ [ذٰلِكَ] قَالَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوْا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّهُمْ [قَدْ] طَيَّبُوْهُ وَأَذِنُوْا فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيْلًا . [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيْقٍ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ [كَتَبَ] إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي[٢] الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّوْنَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذٰلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيْدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ

---

١ قوله: من ملك من العرب رقيقًا. والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقاموا البادية او المدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب والنسب اليهما اعرابي وعربي واختلف في تسيتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها و اراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقًا تبعًا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والاوزاعي وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب احتجوا بما روى عن عمر انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من امته وقال الليث امّا ما روى عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقربه الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيًا كان او قرشيًا او غيره كذا في العيني قال ابن حجر: وقد جنح المصنف الى الجواز واورد الحديث الدال على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث انس ما ترجم به من الفداء وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء ايضًا ويتضمن ما ترجم به من البيع في حديث ابي هريرة لقوله في بعض طرقه ابتاعي كما سابينه وقوله في الترجمة وقول الله ﴿ضرب الله مثلاً عبدًا مملوكًا﴾ الخ قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميًا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى.

٢ قوله: اغار على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهي بطن من خزاعة قوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار اي غافل اي اخذهم على غرة وبغتة قوله فقتل مقاتلتهم اي البالغين هم على صدد القتال قوله ذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية قوله: يومئذ اي يوم اغارة بني المصطلق. قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم سباه النبي ﷺ وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله ﷺ فلا يعلم امراة اعظم بركةً على قومها منها كذا في الكرماني والعيني.

(١) قوله يفي بفتح الياء اي حتى يرجع الله الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفئ الاصطلاحي قاله ابن حجر وتبعه السيوطي وكذا قاله العيني هنا لكن العيني قال في الوكالة انه من الافعال وكذا الكرماني

اسماء الرجال: باب من ملك من العرب الخ ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري عروة بن الزبير بن العوام مروان هو ابن الحكم المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري وقال انس مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبًا في باب اذا اسر اخو الرجل علي بن الحسن بن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي ابن عون هو عبد الله بن ارطبان البصري عبد الله ابن عمر بن الخطاب عبد الله بن يوسف هو التنيسي ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني ابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي

حل اللغات: الذرية نسل الثقلين استانيت اي انحرت قفل رجع الحظ النصيب غارّون اي غافلون

فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ(١) فَأَحْبَبْنَا [وَأَحْبَبْنَا] الْعَزْلَ١ فَسَأَلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوْا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [راجع: ٢٢٢٩]

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِيْ تَمِيْمٍ ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِيْ تَمِيْمٍ مُنْذُ [مُذْ] ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِيْهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِيْ عَلَى الدَّجَّالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ٢ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيْهَا فَإِنَّهَا٣ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ. [انظر: ٤٣٦٦]

(قبيلة كبيرة في مضر (ع)) (اي في بني تميم (ع)) (على وزن فعيلة (ع))

(١٣) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا [بَابُ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا]

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا [فَعَلَّمَهَا] وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

(اي انفق عليها (ع)) (اي اجر النكاح واجر العتق وفيه الرحمة (ع))

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْعَبِيْدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوْهُمْ مِمَّا تَأْكُلُوْنَ»

وَقَوْلُ٤ اللهِ تَعَالٰى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِيْنِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿مُخْتَالًا فَخُوْرًا﴾ [النساء: ٣٦] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ ﴿ذِي الْقُرْبٰى﴾ الْقَرِيْبُ ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ الْغَرِيْبُ ﴿ذِي الْقُرْبٰى﴾ الْقَرِيْبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيْبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

(هذا الذي فسره هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز)

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُوْرَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ

---

١ قوله: العزل هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال دفعًا لحصول الولد. قوله: ما عليكم ان لا تفعلوا. قال النووي ومعناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لابدّ ان يخلقها سواء عزلتم ام لا. و"النسمة" الانسان كذا في الكرماني ومرّ الحديث في باب بيع الرقيق. قال العيني واتفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه تزوجها واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها وقال الشافعي يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاها واختلف السلف في حكم وطى الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه واتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطي الوثنيات بقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وانما اباح الله وطى نساء اهل الكتاب خاصة بقوله ﴿والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب﴾ وانما اطبق الصحابة على وطى سبايا العرب بعد اسلامهن وتمامه في العيني.

٢ قوله: هذه صدقات قومنا. قال ابن بطال هم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه ﷺ فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة. (ع)

٣ قوله: فانها من ولد اسماعيل. فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قاله العيني. قال في الفتح: ومناسبته لما ترجم به من البيع لقوله: في بعض طرقه ابتاعي وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله اأبتاع منهم؟ قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي منهم فانهم ولد اسماعيل.

٤ قوله: وقول الله بالجر عطف على ما سبق. قوله: مختالًا فخورًا اى في نفسه معجبًا متكبرًا فخورًا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغيض. (ع)

(١) قوله العزبة بضم المهملة وسكون الزاي فقد الازواج والنكاح (لمعات) قال الطيبي في الحديث دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة هو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم انتهى

اسماء الرجال: زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي ابي زرعة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي ابن سلام هو محمد جرير بن عبد الحميد المذكور انفًا المغيرة هو ابن مقسم الضبي الحارث بن يزيد العكلي الكوفي ابي زرعة ومن بعده تقدموا الآن باب فضل من ادب جاريته اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه محمد بن فضيل بن غزوان مطرف هو ابن طريف الحارثي الشعبي عامر بن شراحيل ابي بردة بن ابي موسى ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري باب قول النبي ﷺ آدم بن اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي واصل الاحدب هو ابن حيان الاسدي الكوفي المعرور بن سويد ابو امية الكوفي ابا ذر جندب بن جنادة.

حل اللغات: العزل نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج.

(قوله: فقال ما عليكم ان لا تفعلوا) قال القسطلاني لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد له فتت النظر في التحليل وهو قوله ماس نسمة الخ يفيد ان لا غير زائدة وقد قرّره القسطلاني على وجه يفيد عدم الزيادة فانه قال اي كل نفس كائنة في علم الله لابد من مجيئها من العدم الى الوجود في الخارج سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم قال هذا يفيد انه رغبهم في ترك العزل وبين لهم ان فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لاجلها تريدونه فلو تركتم العزل لما ضركم اه ولا اقل من ان المعنى صحيح على تقدير عدم الزيادة فالحكم بالزيادة لا يجوز.

وَعَلَيْهِ[١] حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللّٰهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ [يَدَيْهِ] فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا [مِمَّا] يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ. [راجع: ٣٠]

(١٥) بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ[٢] وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٥٠]

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَّبَهَا [فَأَدَّبَهَا] فَأَحْسَنَ[٣] تَعْلِيمَهَا [تَأْدِيبَهَا] وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ[٤] وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللّٰهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ[٥] الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ[٦] مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(١٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ[٧] التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي وَ أَمَتِي

وَقَوْلِ اللّٰهِ [وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى]: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وَقَالَ ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] ﴿وَأَلْفَيَا

---

١ قوله: وعليه حلة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد. قوله: سابيت رجلاً وهو بلال. قوله: اعيرته؟ من التعيير والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار. قوله: ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو ادم عليه السّلام. قوله: خولكم اى حشمكم وخدمكم وواحد الخول خائل وقد يكون واحدًا و يقع على العبد والامة وهو ماخوذ من التخويل وهو التمليك. قوله: تحت يده اى ملكه. قوله: فليطعمه امر ندب وكذلك وليلبسه قوله: ولا تكلفوهم اى لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب. (ع)

٢ قوله: اذا نصح سيده من النصيحة وهى كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش.(عمدة القارى)

٣ قوله: ادبها فاحسن تعليمها. اى من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة. (ع)

٤ قوله: فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده كذا في المرقاة. ومر الحديث فى كتاب العلم.

٥ قوله: للعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكاً او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله. قوله: الصالح اى فى عبادة الرب ونصح السيد. قوله: والذى نفسى بيده. قال ابن بطال هو من قول ابى هريرة وكذلك قاله الداودى وغيره انه مدرج فى الحديث وقد صرح بالادراج الاسماعيلى من طريق اخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ «والذى نفس ابى هريرة بيده» الخ وصرح مسلم ايضًا بذلك وجنح الكرمانى الى انه من كلام الرسول ﷺ فان قيل فى قوله: اجران يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر السادات. قلت اجاب الكرمانى بان لا محذور فى ذلك او يكون اجر المماليك مضاعفًا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى او يكون المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قاله العينى.

٦ قوله: نعم ما لاحدهم. قال الزجاج ما بمعنى الشئ والتقدير نعم الشئ والمخصوص بالمدح محذوف وقوله: يحسن مبين له تقديره نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده. (ع)

٧ قوله: باب كراهية التطاول. اى الترفع والتجاوز عن الحد فيه. وقوله: بالجر عطف على ماقبله اى كراهية قول شخص لمن يملكه عبدى وامتى والكراهية للتنزيه لا للتحريم وجه الكراهية ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له فلذلك استحب له ان يقول فتاى وفتاتى. قوله: وقال الله ﴿والصلحين من عبادكم وامائكم﴾ هو فى سورة النور. قوله: وقال ﴿عبدًا مملوكًا﴾ هو فى سورة النحل. قوله: ﴿و الفيا سيدها﴾ هو فى سورة يوسف. قوله: وقال ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ هو فى سورة النساء. قوله: «قوموا الى سيدكم» هو قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى على ما ياتى فى المغازى ان شاء الله تعالى. قوله: ﴿واذكرنى عند ربك﴾ هو فى سورة يوسف. قوله: ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية النسفى وابى ذر وابى الوقت وثبتت فى رواية الباقين وهى قطعة من حديث اخرجه البخارى فى الادب المفرد ذكر هذا كله دليلاً لجواز ان يقول عبدى وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى ونحو قوله: اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله: ﴿والصلحين من عبادكم وامائكم﴾ وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله. هذا كله من العينى فعلى هذا لا ينبغى التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبى ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه الى غير الله تعالى.

اسماء الرجال: باب العبد اذا احسن الخ عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر محمد بن كثير ابو عبد الله العبدى سفيان الثورى هو ابن سعيد صالح هو صالح بن حى الشعبى عامر بن شراحيل ابى بردة وابى موسى تقدما انفا بشر بن محمد عبد الله بن المبارك المروزى يونس هو بن يزيد الايلى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب المخزومى اسحاق بن نصر السعدى المروزى ابواسامة حماد بن اسامة.

حل اللغات: سابيت اى شاتمت الخول بفتح الخاء والواو الخدم.

سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وَ ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] يَعْنِي عِنْدَ سَيِّدِكَ.

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [راجع: ٢٥٤٦]

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لِلْمَمْلُوكِ [الْمَمْلُوكُ] الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ [لَهُ] أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧]

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ سَلَامٍ] ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي[١]».

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ[٢] أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ وَكَانَ [فَكَانَ] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ [يُقَوَّمُ] عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ [أُعْتِقَ] مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ[٣] رَاعٍ وَمَسْئُولٌ [فَمَسْئُولٌ] عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

٢٥٥٥، ٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُبَيْدُاللهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا [بِيعُوهَا] وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[٤]. [راجع: ٢١٥٢-٢١٥٤]

(١٧) بَابُ إِذَا أَتَاهُ [أَتَى] خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] «إِذَا أَتَى

---

١ قوله: وغلامي (قال ابن بطال اما لفظة الرب وان كانت مشتركة ويقع على غير الخلق نحو رب الدار فانما يختص بالله على الغالب فوجب ان لا تستعمل في الخلق ك) ارشد النبي ﷺ الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية .(عيني)

٢ قوله: من اعتق نصيبا الخ مرّ بيانه في باب اذا اعتق عبد بين اثنين واما مناسبته للترجمة فمن حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولاً عليه (ف، ع)

٣ قوله: كلكم راع. اى حافظ مؤتمن على من يليه. قوله: مسئول عن رعيته اى عما يجب رعايته فعيلة بمعنى مفعولة كذا في المجمع والفتح ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان له ناصحا في خدمته مؤديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه. (ع)

٤ قوله: ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول ومطابقته للترجمة من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت الحلت بالاثنين فتؤدب فان لم تنجع تباع. (ع) ومرّ الحديث في باب بيع العبد الزاني.

اسماء الرجال: باب كراهية التطاول مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحي هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة محمد هو ابن سلام وحكى عن الحاكم انه الذهلي عبد الرزاق هو ابن همام معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري جرير بن حازم الازدي البصري نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد يحي بن سعيد القطان نافع تقدم الآن عبد الله بن عمر بن الخطاب مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب زيد بن خالد الجهني المدني باب اذا اتاه خادمه الخ حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم محمد بن زياد ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي.

حل اللغات: راع اى حافظ. الضفير الحبل المفتول او المنسوج من الشعر.

(قوله: كلكم راع) يحتمل انه استنبط من هذا التسوية بين الكل فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض ويحتمل انه اراد والعبد راع يفهم منه انه يجوز اطلاق العبد وكذا اراد ان قوله في الحديث الثاني اذا زنت الامة يفهم منه انه يجوز اطلاق الامة فالكراهة مخصوصة بصورة الاضافة الى ياء المتكلم كان يقول عبدي او امتي.

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ[١] مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [انظر: ٢٥٦٠]

(١٨) بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ[٢] فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ(١) وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ[٤] فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ [هُوَ] وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ [وَكُلُّكُمْ] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ [فَكُلُّكُمْ] مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣]

(١٩) بَابٌ: إِذَا ضَرَبَ[٥] الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي[٦] ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح و حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا قَاتَلَ[٧] أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ حَرْبٍ الَّذِي قَالَ ابْنُ فُلَانٍ هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ.

قال النووي قال العلماء انما نهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لبروزه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٥- كِتَابُ الْمُكَاتَبِ[٨]

(١) بَابُ الْمُكَاتَبِ [فِي الْمُكَاتَبِ] وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

[فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلِهِ: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾]

---

١ قوله: فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه معه قوله: الاكلة شك من الراوي والاكلة بضم الهمزة اللقمة. قوله: وفي علاجه مصدر عالج يعالج والمعنى هنا ولي عمله. وقوله: ولي اما من الولاية اي تولى ذلك واما من الولي بمعنى القرب اي قاسي كلفة اتخاذه وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيمًا في من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه في هذا الحديث في المواكلة. (ع)

٢ قوله: العبد راع في مال سيده فاذا كان راعيًا يلزمه حفظه ولا يعمل الا باذنه ومضت هذه الترجمة في كتاب الاستقراض.

٣ قوله: ونسب النبي ﷺ المال الى السيد قال ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله: العبد راع في مال سيده وتعقبه ابن المنير بانه لا يلزم كونه راعيًا في مال سيده ان لا يكون هو له مال كذا في الفتح. قال العيني كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر «من باع عبدًا و له مال فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع» وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وعتقه وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد واسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده في العتق والبيع. روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم وبه قال النخعي والحسن. (ع)

٤ قوله: والخادم في مال سيده. فيه المطابقة لان المراد من الخادم هنا العبد وان كان يتناول غيره. (ع)

٥ قوله: اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدًا بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح واظن المصنف اشار الى ما اخرجه في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه. (فتح الباري)

٦ قوله: قال واخبرني ابن فلان اي قال ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري. قيل لم يصرح باسمه ابن وهب لضعفه قال المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قاله ابو نصر الكلاباذي. (ع)

٧ قوله: اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فيه المطابقة للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فالاجتناب وجه العبد المؤمن كان اوجب (ك، ع)

٨ قوله: كتاب المكاتب. ولابي ذر في المكاتب بغير ذكر كتاب ولا لفظ. باب واثبتوا كلهم البسملة والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر و تفتح كعين العتاقة كذا في الفتح. قوله: ونجومه جمع نجم وهو في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يؤدى به من الوظيفة والعرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب ولم يرد المصنف ان قوله: في كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز. قوله: فكاتبوهم هذا الامر عند الجمهور يحمل على الندب وعند البعض على الوجوب. قوله: ان علمتم فيهم خيرًا اختلفوا في المراد بالخير. قال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله. قال الحسن البصري الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح و اقامة الصلوة وقال مجاهد المال. قوله: ثم اخبرني القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سوال سيرين بن انس الكتابة وسيرين هو ابو محمد بن سيرين. قوله: فابي اي امتنع من فعل الكتابة لان اجتهاده ادى الى ان امر فكاتبوهم ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر تادى الى انه للوجوب والدرة بكسر الدال وتشديد الراء هي التي تضرب بها وهي معروفة. قوله: في كتابتها اي في مال كتابتها وسمي العقد كتابة لان دينه مؤجل فيحتاج الى اثباته بالكتابة توثيقا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: نجمت عليها في خمس سنين. هذا كله ملتقط اكثره من العيني وبعضه من الكرماني.

(١) لا اقل من كونه راعيًا على اعضائه وجوارحه (ك) ومرّ الحديث في الجمعة.

اسماء الرجال: باب العبد راع الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري تقدم باب اذا ضرب العبد الخ محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم معمر هو ابن راشد.

وغيرابي ذر والنسفي

[بَابُ اثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ]

كذا وقع في بعض النسخ بدون حديث وليس له وجه في دخوله ابواب المكاتب (ف ع)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِيْ آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ [أَتَأْثُرُهُ] عَنْ أَحَدٍ قَالَ لاَ ثُمَّ أَخْبَرَنِيْ أَنَّ مُوْسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيْرِيْنَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيْرَ الْمَالِ فَأَبٰى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ كَاتِبْهُ فَأَبٰى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُوْ عُمَرُ ﴿فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتَبَهُ.

(اى ترويه (ك ع)) (اى لا آثره عن احد (ع)) (مولى انس بن مالك وهو من سبى عين التمر الذى سبى خالد بن الوليد (ع))

اى على اربعين الف درهم (ع) واولى الكرماني على عشرة آلاف درهم

٢٥٦٠- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ بَرِيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِيْنُهَا فِيْ كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ[١] أَوَاقٍ [خَمْسَةُ أَوَاقٍ] نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِيْ خَمْسِ سِنِيْنَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيْهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيْعُكِ[٢] أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُوْنَ وَلاَؤُكِ لِيْ فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوْا لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ لَنَا الْوَلاَءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللهِ[٣] أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. [راجع: ٤٥٦]

(ولابي ذر باسقاط تاء التانيث من خمس والثابت الصحيحة في اواقي (قس))

(٢) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنْ شُرُوْطِ الْمُكَاتَبِ

وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [فِيْهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

كذا اشار به الى حديث ابن عمر الذى يأتي في آخر الباب (ع)

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [عَنْ عُقَيْلٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِيْنُهَا فِيْ كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِيْ إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوْا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ [عَنْ] كِتَابَتَكِ وَيَكُوْنَ وَلاَؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيْرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوْا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُوْنَ لَنَا وَلاَؤُكِ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ابْتَاعِيْ فَأَعْتِقِيْ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ[٤] شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ [اشْتَرَطَ] مِائَةَ مَرَّةٍ [شَرْطٍ] شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦]

(هو ابن خالد (قس))

---

١ قوله: خمس اواقي جمع اوقية وهي اربعون درهمًا ويجمع في الجمع تشديد الياء وتخفيفها كذا في العيني. قوله: نجمت على صيغة المجهول صفة للاواقي اى وزعت وفرقت يقال نجمت المال اذا اديته نجمًا نجمًا. قوله: ونفست بكسر الفاء اى رغبت جملة حالية معترضة (ك ع) وقال العيني وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله: وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تاتي بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية وقد جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط واجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقية عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري. فان قلت في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئًا. قلت: اجيب بانها كانت حصلت اربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله: في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلوة فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي انتهى وكذا في الفتح.

٢ قوله: أيبيعك اهلك قال النووي احتج به طائفة من العلماء كاحمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة كذا في الكرماني.

٣ قوله: شرط الله احق قال الداودي شرط الله هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى: ﴿فاخوانكم في الدين ومواليكم﴾ وقوله: ﴿واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه﴾ وقال في موضع اخر هو قوله: ﴿ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾ وقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية وقال القاضي عياض وعندي ان الاظهر هو ما اعلم به ﷺ من قوله: انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب وفي بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القران.(ع)

٤ قوله: من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله. وهو شرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى فليس في كتاب الله ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل. (ع)

اسماء الرجال: باب المكاتب ونجومه الخ وقال روح هو ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي العطاء هو ابن ابي رباح موسى بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة سيرين هو ابو عمرة والد محمد ابن سيرين الفقيه قال الليث ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام باب ما يجوز من شروط المكاتب قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: نجمت اى وزعت وفرقت نفست اى رغبت اوثق اى اقوى.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَمْنَعُكِ [يَمْنَعَنَّكِ] ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦]

(٣) بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ (اي طلبه العون من غيره ع) وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ [وَقِيَّةٌ] فَأَعِينِينِي [فَأَعْيِنِينِي] (من الاعطاء اي فاعطيني) فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي[1] لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا [وَإِنَّ] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ (اي حكم الله احق بالاتباع ع) وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٤٥٦]

(٤) بَابُ بَيْعِ[2] الْمُكَاتَبِ [الْمُكَاتَبَةِ] إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ[3] عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى (ابن سعيد) فَزَعَمَتْ (وهو موصول بالاسناد الاول ع) عَمْرَةُ (المذكورة قس) أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

(٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذٰلِكَ (اي للعتق وجواب اذا محذوف تقديره جاز)

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ (بالرفع بدل من ابي) ثَنِي أَبِي أَيْمَنُ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ كُنْتُ[4] غُلَامًا

---

١ قوله: واشترطي لهم الولاء. فان قلت: هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البائعين من حيث انها شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن رسول الله ﷺ لعائشة في ذلك؟ قلت انكر بعضهم هذا الحديث بجملته لاجل هذا الاشكال لكن قال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها. قيل لهم بمعنى عليهم اي واشترطي عليهم كما قال تعالى: ﴿وان اساتم فلها﴾ او بان المراد اظهري لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه ﷺ كان بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة هذا يعني لا تبالي سواء شرطوا ام لا فانه شرط باطل مردود كذا في الكرماني والطيبي والنووي ومرّ الحديث مع بيانه في كتاب البيوع.

٢ قوله: بيع المكاتب. اذا رضي وفي رواية السرخسي والمستملي باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله: اذا رضي اي بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور ومالك والشافعي في قول واختاره ابن جرير وابن منذر وقال ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبًا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته كذا في العيني.

٣ قوله: هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شئ قال العيني يعتق باداءه جميع بدل الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل هذا اما موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه في اخر جزء من حياته وما بقي فهو لورثته وهذا عندنا وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وقال الشافعي تبطل الكتابة ويموت المكاتب عبدًا و ما ترك للولاء وبه قال احمد وهو قول قتادة وابي سليمان واذا مات المولى لاتبطل الكتابة ويقال للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه كذا في العيني.

٤ قوله: كنت غلامًا لعتبة ويروى كنت لعتبة ولفظ الغلام مقدرة. قوله: بنوه اي بنوعتبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد. قوله: من ابن ابي عمرو وفي رواية الكشميهني والنسفي من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني من عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي. قوله: فذكر اي فذكر النبي ﷺ ذلك لعائشة. قوله: ودعهم اي اتركهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ما شاؤا من الولاء. قوله: مائة شرط هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة. (ع)

اسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب استعانة المكاتب عبيد بن اسماعيل الهباري ابو اسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب بيع المكاتب الخ وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وسعيد وقال زيد بن ثابت الانصاري فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور وقال ابن عمر فيما وصله ابن ابي شيبة عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني يحي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية باب اذا قال المكاتب ابو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي.

لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو [مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو] [مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ] الْمَخْزُومِيِّ فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي [فَأَعْتِقِينِي] قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي فَقَالَتْ لَهَا لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا [فَأَعْتِقِيهَا] وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا [يَشْتَرِطُونَ] مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا [وَأَعْتَقَتْهَا] وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥١- كِتَابُ[١] (١) [بَابُ] الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا [فِيهَا]

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَا نِسَاءَ[٢] الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ[٣] جَارَةٌ لِجَارَتِهَا [الْجَارَةِ] وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [انظر: ٦٠١٧]

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ ثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا[٤] لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ [يُغْنِيكُمْ] قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [انظر: ٦٤٥٨-٦٤٥٩]

(٢) بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: كتاب الهبة الخ اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهني وابن شبويه والتحريض فيها واستعماله بمعنى اكثر والتحريض على الشئ الحث والاحماء عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة بعده والهبة مصدر من وهب يهب واصله وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد ومعناهما لغة ايصال الشئ للغير بنفعه ما سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا وهب الله فلانا ولدا صالحا والهبة في الشرع تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما انتهى. قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناه الشرعي وانما هو بالنظر الى معناه اللغوي. هذا كله من العيني.

٢ قوله: يا نساء المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفة والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوف اي مسجد المكان الجامع ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات على النداء والصفة اي يا ايتها النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا. الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل (ك. ف)

٣ قوله: لا تحقرن الخ قال الكرماني جارتها متعلق بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالتصغير في رواية الاكثرين ولابي ذر لجارة بلا ضمير. قوله ولو فرسن شاة يعني ولو انها تهدي فرسن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشئ اليسير لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهاداة به والمقصود انها تهدي بحسب الموجود عندها ولا تستحقر تقلته لان الجود بحسب الموجود والموجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهي واقعا للمهدى اليه وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء والسين وبينهما راء ساكنة وفي آخره نون. قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف خف البعير وفي المحيط هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة والمطابقة من حيث ان فيه تحريضا على الخير ولو بشئ حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة (ع)

٤ قوله: ان كنا الخ هذه مخففة من المثقلة. قوله ثلاثة اهلة بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة وتكملتها في الشهرين اي باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الثالث. قوله يعيشكم بضم الياء من اعاشه الله تعالى وقال النووي من التعييش وفي بعض النسخ يغنيكم من الاغناء. قوله الاسودان الماء والتمر وهو من باب التغليب اذ الماء ليس باسود واطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر. قوله منائح جمع منيحة وهي ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (ع)

(١) من المنح وهو العطاء وهو من باب فتح وضرب كذا في العيني والكرماني وفي الفتح يمنحون بفتح اوله وثالثه يجوز ضم اوله وكسر ثالثه اي يجعلونها منحة كذا في التنقيح.

اسماء الرجال: كتاب الهبة الخ عاصم بن علي هو ابو الحسن الواسطي ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار يزيد بن رومان هو مولى آل الزبير عروة بن الزبير بن العوام باب القليل من الهبة محمد بن بشار العبدي لقبه بندار ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي هو واسمه ابراهيم البصري شعبة ابن الحجاج العتكي سليمان ابن مهران الاعمش ابي حازم هو سلمان الاشجعي.

حل اللغات: فرسن عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا المنائح جمع منيحة وهي ناقة او شاة فيها لبن يمنحون اي يعطون والمنح العطاء.

قَالَ «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ[١] أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر: ٥١٧٨]

(٣) بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ[٢] مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا [جَازَ]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مُرِي [فَقَالَ مُرِي] عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ [ﷺ] أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [راجع: ٣٧٧]

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ [وَالْتَفَتُّ] فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا [فَأَخَذْتُهَا] ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا[٣] وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. [راجع: ١٨٢١]

(٤) بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى[٤]

وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اسْقِنِي.

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِي أَبُو طُوَالَةَ [عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ] قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هٰذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا شَاةً لَنَا ثُمَّ شِبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هٰذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ[٥] الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ

---

١ قوله: الى ذراع او كراع والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث انس عند الترمذي بلفظ لو اهدي الى كراع لقبلت ومناسبته للترجمة بالطريق الاولى لانه اذا ما كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله منه ممن احضره اليه اولى. (فتح)

٢ قوله: من استوهب من اصحابه شيئًا سواء كان عينًا او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم. قوله: اضربوا لي معكم سهمًا هذا التعليق قطعة من حديث الرقية بفاتحة الكتاب (ف ،ع) وقد مرّ بتمامه في الاجارة.

٣ قوله: نفدها بتشديد فاء واهمال دال اي افناها وروى بكسر الفاء المخففة ورده ابن التين(مجمع) قوله: فحدثني به قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوى عن ابي حازم اي حدثني بهذا الحديث زيد بن اسلم وابو اسامة ايضاً عن عطاء. (ع)

٤ قوله: من استسقى اي في بيان حكم من استسقى ماء او لبنًا او غيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمته يجوز له ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه (عمدة القاري).

٥ قوله: الايمنون مبتدا وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثاني للتاكيد. قوله: الا كلمة تنبيه وتحضيض وبعض العربيين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول. قوله: فيمنوا امر من التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد. (ع)

اسماء الرجال: باب من استوهب الخ ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصرى ابو غسان محمد بن مطرف الليثي ابو حازم هو سلمة بن دينار سهل هو ابن سعد الساعدى الانصارى محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصارى المدني ابي حازم تقدم باب من استسقى قال سهل هو ابن سعد الانصارى فيما وصله المؤلف في كتاب النكاح خالد بن مخلد القطواني الكوفي ابو طوالة الانصارى قاضي المدينة.

حل اللغات: كراع هو ما دون الركبة من الساق اخصف اي اخرز عقرته اي جرحته نفدها اي افناها شبته اي خلطته تجاهه اي مقابله.

(كتاب الهبة) (قوله: فليعمل لي اعواد المنبر) اي فليصلحها لي وليسوّها لاجل جلوسي وقال القسطلاني اي ليفعل لي فعلا في اعواد ولا يخفى ما فيه من البعد.

فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]. [راجع: ٢٣٥٢]

(٥) بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.

(سبق موصولا في الباب السابق (ف))

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنْفَجْنَا[1] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا [فَتَعِبُوا] فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ. [انظر: ٥٤٨٩-٥٥٣٥]

(سيجيء التحقيق ان شاء الله تعالى)

(٦) [بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ]

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ[2] أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ [إِلَيْكَ] إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [راجع: ١٨٢٥]

(النبي)

(٧) بَابُ قَبُولِ[3] الْهَدِيَّةِ [بَابُ مَنْ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ]

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا عَبْدَةُ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٥٨٠-٢٥٨١-٣٧٧٥]

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا[4] وَسَمْنًا وَأَضُبًّا [وَضَبًّا] فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ [الضَّبَّ] تَقَذُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٥٣٨٩-٥٤٠٢-٧٣٨٥]

(اخت ميمونة (ف)) (هي الهزيلة اسمها هزيلة (ع))

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [مُنْذِرٍ] ثَنَا مَعْنٌ ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(بلفظ المجهول)

---

١ قوله: انفجنا بالنون والفاء والجيم اي اثرناه من مكانه والارنب حيوان معروف. قوله: بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة. قوله: فلغبوا بفتح الغين المعجمة فتحها اشهر من كسرها ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعضها فتعبوا من التعب وهو الاعياء. قوله: ابا طلحة وهو زوج ام انس ﷺ قوله: بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ والفخذ بكسر الخاء وسكونها. قوله: او فخذيها شك من الراوي. قوله: قال فخذيها لا شك فيه فاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال قال شعبة فخذيها لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك الخبر في الاكل فاوقف حديثه على القبول. قلت: يشعر بهذا اي انه لا شك في فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين. قوله: ثم قال بعد قبله اشار به الى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله. هذا كله في العيني.

٢ قوله: وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله انا لم نرده بفتح الدال وضمها. قوله حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم وانما قبل الصيد من ابي قتادة ورده على الصعب مع انه ﷺ كان في الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد وتملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد. (ع)

٣ قوله: باب قبول الهدية هكذا ثبت في رواية ابي ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة. قلت: لا نسلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا اعم منه ووقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية. قوله: كانوا يتحرون من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. قوله يوم عائشة اي يوم نوبتها. قوله يبتغون اي يطلبون جملة حالية ويروى يبتعون من الابتاع. قوله: بذلك اي بتحريهم بهداياهم يوم نوبة عائشة. قوله: مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضى وفيه الدلالة على فضل عائشة والمطابقة توخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن التفكر. (ع)

٤ قوله: اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به. قوله: اضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة مثل فلس وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب. قوله تقذرا نصب على التعليل اي لاجل التقذر يقال قذرت الشيء تقذرته واستقذرته اذا كرهته. قوله: قال ابن عباس فاكل الخ قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع قال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبي ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها حين سالته عن اكله كذا في العيني. قال محمد في الموطا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله ﷺ فسالته فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله ﷺ: ا تطعمينها ما لا تاكلين؟ انتهى. وكذا روى محمد عن علي ﷺ انه نهى عن اكل الضب والضبع.

اسماء الرجال: باب قبول هدية الصيد سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري شعبة بن الحجاج العتكي هشام بن زيد بن انس بن مالك اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري باب قبول الهدية ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير عبدة هو ابن سليمان هشام عن ابيه عروة بن الزبير آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج جعفر بن اياس هو ابن ابي وحشية سعيد بن جبير الاسدي ابراهيم بن المنذر الحزامي معن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني ابراهيم بن طهمان الخراساني محمد بن زياد القرشي الجمحي

حل اللغات: انفجنا اي اثرنا ونفرنا مر الظهران موضع قريب من مكة لغبوا اي اعيوا. الورك ما فوق الفخذ الابواء اسم قرية من الفرع من اعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ودان موضع اقرب الى الجحفة من الابواء اقطا اي لبنا مجففا.

قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيْلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهٖ كُلُوْا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيْلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ[١] بِيَدِهٖ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيْلَ تُصُدِّقَ عَلٰى بَرِيْرَةَ فَقَالَ [قَالَ] «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».[٢] [راجع: ١٤٩٥]

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوْا وَلَاءَهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهٖ عَلٰى بَرِيْرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهٖ عَلٰى بَرِيْرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ] وَخُيِّرَتْ[٣] قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ [فَقَالَ] لَا أَدْرِيْ أَحُرٌّ أَوْ [أَمْ] عَبْدٌ؟ [راجع: ٤٥٦]

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَنَا [ثَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلٰى عَائِشَةَ فَقَالَ [أَ] عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهٖ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِيْ بَعَثْتَ [بُعِثَتْ] إِلَيْهَا[٤] مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ: «إِنَّهَا [إِنَّهُ] قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [راجع: ١٤٤٦]

(٨) بَابُ مَنْ أَهْدٰى إِلٰى صَاحِبِهٖ وَتَحَرّٰى بَعْضَ نِسَائِهٖ دُوْنَ بَعْضٍ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِيْ[٥] وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا [عَنْهُنَّ]. [راجع: ٢٥٧٤]

٢٥٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ[٦]

---

١ قوله: ضرب بيده اى شرع في الاكل مسرعًا. (ع)
٢ قوله: ولنا هدية فيه الترجمة لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك كتصرفات سائر الملاك في املاكهم. (ع)
٣ قوله: وخيرت اى صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقي تحت نكاحه قوله: حر او عبد اى لا ادرى هل هو حر او عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وخالف اهل العراق فقالوا كان حرًّا والله اعلم.
٤ قوله: بعثت اليها هو بلفظ المجهول للغائبة و بلفظ المعروف للمخاطب قوله: قد بلغت محلها اى زال عنها حكم الصدقة و صارت حلالاً لنا قاله الكرماني. قال العيني قوله: محلها بفتح الحاء و في رواية الكشميهني بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان انتهي وقد مرّ بيانه ايضًا في كتاب الزكوة في باب اذا تحولت الصدقة.
٥ قوله: يومي اى يوم نوبتي لرسول الله ﷺ و ام سلمه هي هند احدى زوجات النبي ﷺ قوله: ان صواحبي ارادت به بقية ازواج النبي ﷺ و كان اجتماعهن عند ام سلمه و قلن لها اخبري رسول الله ﷺ ان يامر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمه رسول الله ﷺ، فاعرض عنها يعنى لم يلتفت الى ما قالت له ويروى فاعرض عنهن اى عن ازواجهن البقية. (ع)
٦ قوله: حزبين تثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب. قوله: عائشة هى بنت ابي بكر الصديق و حفصة هي بنت عمر بن الخطاب و صفية هي بنت حيي الخيبرية و سودة هي بنت زمعة العامرية. قوله: والحزب الآخر ام سلمة هي بنت ابي امية. قوله: وسائر نساء رسول الله ﷺ اى و بقية نسائه ﷺ وهي الاربعة زينب بنت جحش الاسدية و ميمونة بنت الحارث الهلالية و ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان الاموية و جويرية بنت الحارث المصطلقية. قوله: يكلم الناس يجوز بالجزم وبالرفع. قوله: فيقول تفسير لقوله يكلم. قوله: فليهدها اليه و في رواية الكشميهني فليهد بلا ضمير. قوله: بما قلن اى بالذي قلنه قوله: حين دار اليها اى الى عائشة اراد يوم كونه ﷺ في نوبة عائشة في بيتها. قوله: فكلمته اى فكلمت ام سلمة رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ لا توذيني في عائشة كلمة في هنا للتعليل كما في. قوله تعالى: ﴿فذلكن الذى لمتننى فيه﴾ و في الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها. قوله: ثم انهن اى نساء النبي اللتي من الحزب الآخر. قوله: دعون اى طلبن فاطمة رضى الله عنها و في رواية الكشميهني دعين قوله: تقول اى فاطمة! تقول لرسول الله ﷺ. قوله: ان نسائك ينشدنك الله العدل اى يسالنك بالله العدل و معناه التسوية بينهن في كل شئ من المحبة وغيرها. هكذا قاله بعضهم ولكن المعني التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوى بينهن في الافعال المقدورة واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لا قدرة عليها و انما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفو في انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا؟ قوله: يا بُنَيَّةُ تصغير اشفاق. قوله: فاتته اى فاتت زينب رسول الله ﷺ فاغلظت اى في كلامها. قوله: تناولت اى تعرضت وهي قاعدة جملة حالية اى عائشة قاعدة في رواية النسائي و ابن ماجة مختصرًا من طريق عبدالله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فزجرها النبي ﷺ فابت فقال سبيها فسبيتها حتى جف ريقها في فمها انتهى. يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى وقال انها بنت ابى بكر الصديق اى انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه اى من اجود فهمًا و ادق نظرًا منها و فيه الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشياء و فيه لطيفة اخرى وهي انه ﷺ نسبها الى ابيها في معرض المدح و نسبت فيما تقدم الى ابى قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابوبكر من الوسط ولئلا يهيج ذكره المحبة. قوله: عن رجل وهو مجهول. قال الكرماني فان قلت: هذا رواية عن مجهول اذ الرجل غير معلوم فما حكمه؟ قلت هو مذكور على طريق الشهادة والمتابعة و احتمل فيها مالا يحتمل في الاصول. هذا كله ملتقط اكثره من العيني وبعضه من الكرماني وغيره.

اسماءُ الرِّجَال: محمد بن بشار العبدي البصري لقبه بُندار غندر هو محمد بن جعفر البصري الهذلي شعبة هو ابن الحجاج تكرر ذكره قتادة بن دعامة السدوسي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ﷺ يروى عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة والرواة الباقون هم السابقون محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي خالد بن عبدالله الطحان الواسطي خالد ابن مهران الحذاء البصري باب من اهدى الى صاحبه سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد الازدي اسماعيل ابن ابى اويس اخى ابوبكر عبدالحميد بن ابى اويس سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني.

حل اللغات: يتحرون اى يقصدون حزبين اى طائفتين.

فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا [فَلْيُهْدِ] [فَلْيُهْدِهِ] إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ [بُيُوتِ] نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ [فَكَلِّمِيهِ] قَالَتْ (عائشة (رض)) [قَالَ] فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا [أَيْضًا] فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ [قَالَتْ فَقُلْتُ] أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ [دَعَيْنَ] فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنَاشِدْنَكَ [يَنْشُدْنَكَ] (اي يسألنك بالله العدل (ف)) اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ الْغَسَّانِيُّ (هو يحيى بن ابى زكريا الغساني وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم (ف ع)) عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (هو ابن عروة (ف)) عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ]. [راجع: ٢٥٧٤]

(٩) بَابُ مَا لَا يُرَدُّ[١] مِنَ الْهَدِيَّةِ

(اي في بيان ما لا يرد من الهدية (ع))

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ (قاضي البصرة) ثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [انظر: ٥٩٢٩]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى [يَرَى] [يَرَى أَنَّ] الْهِبَةَ[٢] الْغَائِبَةَ جَائِزَةً[٣]

٢٥٨٣، ٢٥٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ (ابن نوفل الزهري) وَمَرْوَانَ (ابن الحكم) أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ (قبله) ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ[٤] أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ

---

١ قوله: ما لا يرد من الهدية كانه اشار الى مارواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن: قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن الا انه ليس على شرط البخاري فاشار اليه واكتفى بحديث انس انه ﷺ لا يرد الطيب كذا في الفتح. قال العيني و مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اوضح ما في ترجمة من الابهام لان قوله ما لا يرد من الهدية غير معلوم. فالحديث اوضح ان المراد منه الطيب والطيب بكسر الطاء و سكون التحتية ما يتطيب به.

٢ قوله: من راى الهبة اي التي توهب لان نفس الهبة مصدر فلا توصف بالغيبة قاله العيني. قال في الفتح ذكر فيه طرفا من الحديث الذي مر في قصة هوازن في باب ملك من العرب رفيقا مراده منه قوله ﷺ و اني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فان في بقية الحديث طيبنا لك.

٣ قوله جائزة النصب لانه مفعول ثان(ع) والرفع لانه خبر ان الواقعة في بعض النسخ.

٤ قوله: و من احب ان يكون على حظه اي نصيبه وجواب من محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو فليفعل والمطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموه من السبي قبل ان تقسم وذلك في معنى الغائب و تركهم اياه في معنى الهبة و فيه تعسف شديد من وجوه الاول انهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه الثاني اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا و الثالث انه هبة شيء مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف الهبة بالغيبة و فيه ما فيه و هذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور(ع) ومضى الحديث.

اسماءُ الرِّجالِ: حزب فيه عائشة بنت ابوبكر الصديق حفصة بنت عمرو صفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الآخر ام سلمة بنت ابى امية وسائر نساء رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش ميمونة بنت الحارث ام حبيبة بنت ابى سفيان جويرية بنت الحارث و قال ابومروان الغساني هو يحيى بن ابى زكريا سكن واسطا عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل و رواية ابي مروان عن رجل لم اجدهما كذا في القسطلاني. باب ما لا يرد من الهدية ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد عبدالوارث ابن سعيد التنوري ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك باب من راى الهبة الخ سعيد بن ابى مريم الجمحي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: يناشدنك الله اي يسالنك بالله تناولت اي تعرضت.

مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ [ذٰلِكَ]. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

(١١) بَابُ الْمُكَافَأَةِ[1] فِي الْهِبَةِ [الْهَدِيَّةِ]

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ[2] عَلَيْهَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَمْ يَذْكُرْ[3] وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(١٢) بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ [وَيُعْطِيَ الْآخَرَ] مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ[4] عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ[5] أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى[6] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ[7] [انظر: ٢٥٨٧-٢٦٥٠]

(١٣) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ[8]

---

١ قوله: باب المكافات في الهبة اي في بيان المكافاه و هي اعطاء العوض في الهبة والمكافاة مفاعلة من كافأ نكافأ و اصلها بالهمزة وقد يلين و كل شيء ساوى شيئا حتى تكون مثله فهو مكافيء له منه التكافؤ وهو الاستواء. (ع)

٢ قوله ويثيب عليها اي يكافيء عليها بان يعطي صاحبه العوض والمكافة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع، قال المهلب: والهدية ضربان احدهما للمكافاة فهي بيع ويجبر على دفع العوض والثاني لله تعالى او للصلة فلا يلزمه عليه مكافاة و ان فعل فقد احسن واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها و قال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني و استدل عليه بقوله تعالى: ﴿و اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ و قال الأخرون الهبة للثواب لا ينعقد لانها بيع بثمن مجهول و ايضًا موضوع الهبة التبرع فلو اوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع كذا في الكرماني قال ابو حنيفة لا يكون له ذلك اذا لم يشترط وهو قول الشافعي الثاني كذافي العيني.

٣ قوله: لم يذكر وكيع و محاضر اشار بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله ولم يسنده و كيع و محاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه و قال الترمذي لا تعرف هذا الحديث مرفوعًا الا من حديث عيسى بن يونس و كذا قال البزار. (ع)

٤ قوله: ولا يشهدعليه مبنيًا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع للمشهودان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض.(قسطلاني)

٥ قوله: و هل للوالد الى قوله: ولا يتعدى هذا الذي ذكره مسئلتان الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع؟ فيه خلاف فعند طاوس و عكرمة والشافعي و احمد و اسحاق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح و في التوضيح لا رجوع في الهبة ولا للاصول اب كان او امًا او جدًا او جدة وليس لغير الاب الرجوع عند مالك و اكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضًا اذا كان ابوه حيًا هذا هو الاشهر عند مالك و روى عنه المنع و عند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها به قال طاوس والحسن و احمد و ابوثور: والمسئلة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وعند ابي حنيفه يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة وقال ابو يوسف و محمد لا يجوز واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولده الصغير والكبير كذا في الطحاوي. (ع)

٦ قوله: واشتري النبي ﷺ الخ قال ابن بطال مناسبته للترجمة انه ﷺ لو سال عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل ذلك لم يكن عدلاً بين بني عمر فلذلك اشتراه ﷺ من عمر ثم وهب لعبد الله انتهى (عيني)

٧ قوله: فارجعه قال الطحاوي احتج به قوم ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض انه باطل و خالفهم في ذلك آخرون يعني انهم جوزوا ذلك وسيجيء. (ع)

٨ قوله واعدلوا بين اولادكم قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي و المالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. قال احمد والثوري و اسحاق وغيرهم هو حرام و احتجوا بقوله: لا اشهد على جور وبقوله: اعدلوا بين اولادكم و احتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حرامًا او باطلاً لما قال هذا وبقوله: فارجعه ولو لم يكن نافذًا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه ميل عن الاستواء والاعتدال و كل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا او مكروهًا.(طيبي)

اسماء الرجال: باب المكافة في الهبة مسدد هو ابن مسرهد هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قال ابو عبدالله اي البخاري لم يذكر وكيع هو ابن الجراح الرواسي فيما وصله ابن ابي شيبة باب الهبة للولد الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام ابن شهاب هو الزهري باب الاشهاد في الهبة حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي ابوعوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري حصين بن عبدالرحمن السلمي

أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [راجع: ٢٥٨٦]

(١٤) بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

[وَ]قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ لَا يَرْجِعَانِ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ[١] فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ[(١)] كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ[٢] لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. [النساء: ٤]

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [راجع: ١٩٨]

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٦٢١-٢٦٢٢-٦٩٧٥]

(١٥) بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا

وَعِتْقِهَا[٣] إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً[٤] لَمْ يَجُزْ قَالَ [فَقَالَ] اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا[٥] أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ [أَفَأَتَصَدَّقُ] قَالَ تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ [فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ]. [راجع: ١٤٣٤]

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

١ قوله ان يمرض من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه و مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي ﷺ وهبن ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناه اللغوي. (ع)

٢ قوله: ﴿فان طبن لكم عن شيء﴾ الاية واحتج بهذه الزهري فيما ذهب اليه وقبلها ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ قال القسطلاني و الى التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا ذهب المالكية ان اقامت البينة على ذلك و قيل يقبل قولها في ذلك مطلقا و الى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور و قال الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا خالعها و لو كان مضرا بها بقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ انتهى.

٣ قوله: وعتقها عطف على قوله: هبة المراة. قوله: اذا كان لها زوج ليست الشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة أوالعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه. قوله: فهو اي المذكور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المراة سفيهة وهي ضد الرشيدة من صلح دينها و دنياها (عيني).

٤ قوله: سفيهة وهي ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها و دنياها. قوله: قال الله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم﴾ ذكر هذا في معرض الاستدلال و قد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين: احدهما انه لا فرق بينها و بين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري و الشافعي وابي ثور و اصحاب الراي والقول الآخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روي ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري و قال الليث لا يجوز عتق الزوجة وصدقتها الا في الشيء اليسير الذي لابد منه صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى و قال مالك لا يجوز عطاءها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية كذا في العيني.

٥ قوله: الا ما ادخل علي الزبير معناه ما صيّر ملكا لها فامرها ﷺ ان تتصدق و لم يامرها باستيذان الزبير. قوله: تصدّقي فيه المطابقة للترجمة فانه يدل على ان للمراة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها. فان قلت الترجمة هبة المراة و لفظ الحديث بالصدقة؟ قلت المراد من الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة. قوله: ولا توعي من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجيه منه فيعامل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله فيوعي الله عليك.(ع) و مر الحديث في الزكوة.

(١) مطابقته من حيث ان عموم العائد في الهبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة. (ع)

اسماء الرجال: باب هبة الرجل لامرأته ابراهيم بن موسى الفراء الرازي هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني معمر هو ابن راشد الزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب وهيب هو ابن خالد بن عجلان البصري ابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني ابو عاصم الضحاك ابن مخلد ابن جريج عبدالملك الاموي ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله واسم ابي مليكة زهير عباد بن عبدالله بن الزبير العوام اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام عبيدالله بن سعيد اليشكري السرخسي عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي فاطمة بنت المنذر بن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق.

«أَنْفِقِي[١] وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ». [راجع: ١٤٣٤]

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ [ثَنَا] اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا[٢] إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ [أَخَوَاتِكِ] كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ [أَعْتَقَتْهُ]. [انظر: ٢٥٩٤]

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ[٣] بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٣٧ - ٢٦٦١ - ٢٦٨٨ - ٢٨٧٩ - ٤٠٢٥ - ٤١٤١ - ٤٦٩٠ - ٤٧٤٩ - ٤٧٥٠ - ٤٧٥٧ - ٥٢١٢ - ٦٦٦٢ - ٦٦٧٩ - ٧٣٦٩ - ٧٣٧٠ - ٧٥٠٠ - ٧٥٤٥]

(١٦) بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ[٤] لَهَا «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [راجع: ٢٥٩٢]

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [راجع: ٢٢٥٩]

(١٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ[٥]

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ[٦] فَقَالَ [قَالَ] صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ». [راجع: ١٨٢٥]

---

١ قوله: أنفقي من الانفاق ولا تحصي من الاحصاء نهي عنه لانه انما يحصي لاجل النبقة والذخر فيحصي عليها بقطع البركة و منع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى الله من باب المشاكلة، وقوله: فيحصي بالنصب لانه جواب النهي و مطابقته من مطابقة الحديث الماضي. (ع)

٢ قوله: اما بفتح الهمزة و تخفيف الميم وهو هنا تعني حقا او احقا على خلاف فيه و تفتح كلمة "ان" بعدها وهي قوله: انك، و اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسوره كما تكسر بعد الا الاستفهامية. قوله: اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال ايضًا و اسم امها هند بنت عوف و وقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء. قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اخواتك و قال النووي الجميع صحيح ولا تعارض و يكون النبي ﷺ قال ذلك كله. (ع)

٣ قوله: اقرع من الرعت بينهم من القرعة والمطابقة في قوله: وهبت يومها و ليلتها لعائشة فان الترجمة هبة المرأة لغير زوجها فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله ﷺ لا يطابق وللعلماء في هذا قولان. هل الهبة للزوج او للضرورة؟ والمطابقة تاتي على قول من يقول للضرورة. (ع)

٤ قوله: فقال لها اي فقال رسول الله ﷺ لميمونة و المطابقة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه تبيين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال ﷺ ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر. فان قلت الترجمة بلفظ الهدية و الحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة؟ قلت الهدية فيها معنى الصلة و ملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي.(عيني)

٥ قوله: لعلة اي بسبب ينشا عنه الريبة كالقرض ونحوه وقوله: رشوة بضم الراء و كسر ها ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض و يعاب آخذه قال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع يبتغي به من ذي جاه عونا على ما لا يحل.(فتح الباري)

٦ قوله: فرده اي رد حمار وحش التي اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرمًا. قوله: رده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد و قوله: حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (ع). وقد مر الحديث في كتاب الحج.

اسماء الرجال: يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري يزيد هو ابن ابي حبيب بكير هو ابن عبدالله الاشج وقال بكر بن مضر بن حكيم المصري فيما وصله المؤلف في الادب المفرد عمرو هو ابن الحارث بكير و كريب تقدما حبان بن موسي المروزي عبدالله بن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم عروة هو ابن الزبير باب من لم يقبل الهدية ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب

حل اللغات: وليدة اي امة اشعرت اي اعلمت خوارصوت البقرة تيعر تصوت.

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ[1] يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ [اللُّتْبِيَّةِ] عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدٰى [يُهْدٰى] لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلٰى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ [بِيَدِهِ] حَتّٰى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اَللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اَللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا. [راجع: ٩٢٥]

(١٨) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ [عِدَةً] ثُمَّ مَاتَ[2] قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ إِنْ مَاتَ [مَاتَا] وَكَانَتْ فُصِلَتْ [وُصِلَتْ] الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدٰى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدٰى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدٰى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ[3] أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتّٰى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ [فَأَرْسَلَ] أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادٰى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي فَحَثٰى لِي ثَلَاثًا. [راجع: ٢٢٩٦]

(١٩) بَابٌ كَيْفَ[4] يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلٰى بَكْرٍ صَعْبٍ[5] فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ».
مما وصله المؤلف في كتاب البيوع (قس)

١ قوله: من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي ودال مهملة هو الازد بن الغوث. قوله: ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددة يقال اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية و فتحها و كسر الموحدة فيه اربعة اقوال. قال الكرماني والافصح انه باللام و سكون الفوقية و انها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة. قوله: رغاء بضم الراء صوت ذوات الخف والخوار بالضم صوت البقرة. قوله: تيعر من اليعار هو صوت الشاة والعفرة بضم العين و العفرة بضم العين و سكون الفاء البياض الذي فيه شيء كلون الارض و في الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم فيها شيء الا ان يستأذن الامام في ذلك والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث لانه ﷺ انكر على عامله على اخذ الهدية لانها هدية تهدى لاجل عمله كذا في عيني.

٢ قوله: ثم مات اي الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او وعد له. قوله: قبل ان تصل اليه اي الموهب له او الموعود له. قوله: ان مات اي المهدي و في نسخة ان ماتا اي المهدي و المهدى له. قوله: فصلت بلفظ المجهول و في نسخة بلفظ المعلوم و هما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت من الوصل فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لابد فيها من فصل الموهب عن الواهب و وصله الى المتهب كذا في القسطلاني. قال الكرماني قال مالك و احمد تتم الهبة بالكلام بدون القبض كالبيع و قال الشافعي و ابوحنيفة لا تتم الا بالقبض انتهى. قال في الفتح قال الاسماعيلي لا يدخل هذه الترجمة في الهبة بحال قلت مال ذلك بناء على مذهبه ان الهبة لا تصح الا بالقبض و الا فليست هبة و هذا مقتضى مذهب لكن من يقول انها تصح بدون القبض يسميها هبة وكان البخاري جنح الى ذلك انتهى. قوله: قال الحسن اي البصري. قوله: ايهما اي اي واحد من المهدي والمهدى اليه مات قبل الاخر. قوله: في الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول. قال ابن بطال قال مالك كقول الحسن وقال احمد و اسحاق: ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهي لورثته كذا في الفتح.

٣ قوله: مال البحرين والمراد بالمال مال الجزية والبحرين على لفظ تثنية البحر موضوع بين البصرة و عمان و كان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: فحثى لي ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثيت الشيء حثيا و حثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكف. قال ابن فارس هي ملأ الكفين كذا في العيني و مر الحديث في كتاب الكفالة. قال العيني و مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ وعد جابرا بالشيء ومات قبل الوفاء به و الحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي ﷺ فليس لورثة الواهب و كذلك لم يكن في حق النبي ﷺ لازما ولكن ابابكر فعل ذلك على سبيل التطوع اقتداء بطريقته ﷺ وبفعله. فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده قال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب و الدليل عليه اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى.

٤ قوله: كيف يقبض الخ اي كيف يقبض العبد الموهوب له والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض.(ع)

٥ قوله: على بكر صعب البكر بالفتح الفتي من الابل و صعب صفته يراد به النفور و مر في البيع و سيجيء عنقريب. قال العيني وجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج الى قبض اخر. قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له و حيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا؟ فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق و عمر الفاروق و عثمان و ابن عباس و معاذ و شريح و مسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال اخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي عن علي و ابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك و احمد و ابوثور الا ان احمد و اباثور قالا للموهوب له المطالبة في حيوة الواهب وان مات بطلت الهبة انتهى.

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي الجعفي باب اذا وهب هبة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني مما لم اعرف من وصله(قس) وقال الحسن البصري فيما لم اعرفه ايضا موصولا (قس) ابن المنكدر هو محمد جابر ابن عبد الله الانصاري.

حل اللغات: البكر الجمل.

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً[١] وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنَا إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِيْ قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ «خَبَأْنَا هٰذَا لَكَ» قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

(٢٠) بَابٌ إِذَا وَهَبَ[٢] هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوْبٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِيْ فِيْ رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ [أَتَجِدُ] رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيْعُ [فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ] أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ [قَالَ] اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦]

(٢١) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلىٰ رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ(١) مِنْهُ وَقَالَ [فَقَالَ] جَابِرٌ قُتِلَ أَبِيْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوْا تَمْرَ [ثَمَرَ] حَائِطِيْ وَيُحَلِّلُوْا أَبِيْ.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيْدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِيْ حُقُوْقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوْا ثَمَرَ [تَمْرَ] حَائِطِيْ وَيُحَلِّلُوْا أَبِيْ فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَائِطِيْ وَلَمْ يَكْسِرْهُ[٣] لَهُمْ وَلٰكِنْ قَالَ سَأَغْدُوْ عَلَيْكَ [إِنْ شَاءَ اللهُ] قَالَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِيْنَ [حَتّٰى] أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ فَدَعَا [وَدَعَا] فِيْ ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوْقَهُمْ [حَقَّهُمْ] وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا [تَمْرِهَا] بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَّا نَكُوْنُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللهِ. [راجع: ٢١٢٧]

---

١ قوله: اقبية جمع قباء ممدودًا قوله: و عليه قباء جملة حالية قوله: منها اي من الاقبية و ظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي و قيل معناه انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله و هذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم. قوله: خبانا هذا لك. انما قال هذا للملاطفة لانه كان في خلقه شيء. قوله: فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قوله ﷺ معناه هل رضيت على وجه الاستفهام و قال ابن التين: يحتمل ان يكون من قول مخرمة و مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض و بهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات. (ع)

٢ قوله: اذا وهب هبة فقبضها اللاخر ولم يقل قبلت اي جازت و نقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء و ان القبض في الهبة هو غاية القبول و غفل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية ثم اورد المصنف فيه حديث ابي هريرة و قد تقدم شرحه في الصيام والغرض منه انه ﷺ اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، كذا في الفتح.

٣ قوله: ولم يكسره لهم اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم يعين و لم يقسم عليهم. قوله: فجددتها اي قطعتها. قوله: الا نكون بفتح الهمزة و تخفيف اللام و يروى بتشديدها و مقصود رسول الله ﷺ تاكيد علم عمر رضي الله عنه و تقويته و ضم حجة اخرى الى الحجج السابقة ووجه الدلالة على الترجمة لجواز هبة الدين اذ لو لم يجز لما سال النبي ﷺ غرماء ابي جابر به فافهم كذا في العيني ومر الحديث في القرض.

(١) التحلل الاستحلال من صاحبه و تحلله اي جعله في حل بابراءه ذمته(ع)

اسماء الرّجال: باب كيف يقبض الخ قتيبة بن سعيد الثقفي الليث بن سعد الامام ابن ابي مليكة هو عبدالله باب اذا وهب هبة الخ محمد بن محبوب هو ابو عبدالله البصري البناني عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب اذا وهب دينا الخ قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة و قال النبي ﷺ من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه هذا فيما وصله مسدد في مسنده مرفوعًا عبدان هو عبدالله بن جبلة العتكي عبدالله ابن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي قال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: المكتل الزنبيل الحائط البستان

(قوله: باب اذا وهب دينا على رجل) وذكر فيه حديث جابر وموضع الترجمة منه قوله فسالهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابي ودلالته على المطلوب واضحة لان سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعا اذ لا يمكن ان يطلب منهم شيئا وهو غير جائز وبهذا سقط ما قال العيني مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم سال غرماء جابر ان يقبضوا تمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك

(٢٢) بَابُ هِبَةِ[١] الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ [مَالًا] بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي مُعَاوِيَةُ [بِهِ] مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ[٢] فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

(٢٣) بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ[٣]

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[٤] لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ [لِهَوَازِنَ].

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا[٥] [ثَنِي] ثَابِتٌ [هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ] [وَقَالَ ثَابِتٌ] [قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا ثَابِتٌ] قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي [وَقَضَانِي] وَزَادَنِي. [راجع: ٤٤٣]

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ [قَالَ] فَوَزَنَ لِي قَالَ فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ [مَعِي مِنْهَا] شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ[٦] الْحَرَّةِ. [راجع: ٤٤٣]

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

---

١ قوله: باب الهبة الواحد للجماعة اي يجوز قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافاً لابي حنيفة كذا اطلق و تعقب بانه ليس على اطلاقه و انما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة ولا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد ، ابن ابي عتيق هو ابوبكر عبدالله بن ابي عتيق محمد ابن عبدالرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء قوله بالغابة بالغين المعجمة وهي في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها بها اموال اهلها. قوله لكما خطاب للقاسم و عبد الله بن ابي عتيق اورد البخاري هذا الاثر تعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة في عدم تجويزه هبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا لان المال الذي كان بالغابة يحتمل ان يكون مما ينقسم و يحتمل ان يكون مما لا ينقسم و على كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما لا ينقسم فلا نزاع انه تجوز وان كان مما ينقسم فالعبرة لشيوع المال وقت القبض لا وقت العقد

٢ قوله: فتله في يده اي دفعه بعنف قال في الفتح و قد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به والحق ما قال ابن بطال انه ﷺ سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ و كان نصيبه منه مشاعاً غير متميز فدل على صحة هبة المشاع

٣ قوله: و المقسومة و غير المقسومة قال في الفتح اما هبة المقسومة فحكمها واضح واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك و غيره سواء انقسم او لا وعن ابي حنيفة لا تصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً انتهى

٤ قوله: واصحابه بالرفع والنصب. قوله لهوازن اي القبيلة المعروفة و في بعضها لي هوازن اي وهب منها اليهم. قوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضاً لان قبض الجزء الشائع بقبض الجميع (كرماني)

٥ قوله: حدثنا ثابت ضد الزائل ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة ٢٢٠هـ قال الغساني وفي نسخة الاصيلي ثنا محمد ثنا ثابت قال وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا هذا ما ذكره الكرماني قال الحافظ ابن حجر والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف و يقع ذلك كثيرا و في رواية ابي زيد المروزي قال ثابت بصورة التعليق وسياتي الكلام على حديث جابر في الشروط انتهى.

٦ قوله: يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حربها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية و بين اهل المدينة سنة ثلاث و ستين. قال ابن بطال هبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع و قال ابو حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبته و قال الجمهور بجوازها لانه ﷺ وهب حصته من غنائم حنين لهوازن و حصته كان مشاعا و وهب الفضل من الثمن في القرض مشاعا ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا و استوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك قاله الكرماني.

اسماء الرجال: باب هبة الواحد للجماعة قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسماء و ابن ابي عتيق هو ابوبكر عبد الله بن ابي عتيق. في القسطلاني لم ر هذا التعليق موصولاً يحيى بن قزعة القرشي المكي المؤذن المالكي الامام ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني مسعر هو ابن كدام محارب هو ابن دثار جابر بن عبد الله الانصاري محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك الامام المدني ابي حازم سلمه بن دينار الاعرج .

حل اللغات: تل اي دفع.

كان ابراء للذمة اي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة اهـ فافهم.

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوْهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً وَقَالَ اشْتَرُوْا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوْهَا إِيَّاهُ فَقَالُوْا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ «فَاشْتَرُوْهَا [اشْتَرُوْهَا] فَأَعْطُوْهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

(٢٤) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً [مَقْسُوْمًا أَوْ غَيْرَ مَقْسُوْمٍ] جَازَ.

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِيْنَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِيْنَ فَسَأَلُوْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ[1] [مَا تَرَوْنَ] وَأَحَبُّ الْحَدِيْثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوْا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوْا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ جَاءُوْنَا تَائِبِيْنَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيْءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيْهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوْا حَتَّى يَرْفَعَ[2] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوْا وَأَذِنُوْا فَهٰذَا [وَهٰذَا] الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ هٰذَا الْأَخِيْرُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ [أَيْ] فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ قَوْلُهُ فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ].

(٢٥) بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ [بِهَا]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ[3]

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوْا لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥]

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ

قال ابن حجر لم اقف على تعيينه (قس)

---

١ قوله: من ترون اي من العسكر و هذا هو المرة الرابعة عن ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة فهو ان الغانمين وهبوا لهم و في بعض التراجم او وهب رجل جماعة وحينئذ هو اما من جهة انه كان لرسول ﷺ سهم فيهم فوهب لهم او من جهة انهم وهبوا له وهو وهب لهم او ان الامر بمنزلة الفاعل في صحة الاسناد اليه. (خير جاري)

٢ قوله: حتى يرفع قال الكرماني اما لفظ حتى يرفع فقالوا هو بالرفع اجود انتهى. قال القسطلاني لم يبين وجهه و ذكر انه بالنصب مرويا عن الفرع و اصله و غيرهما (ع).

٣ قوله: ولم يصح اي عن ابن عباس. فان قلت: هذا معلوم من لفظ يذكر اذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لم يحمله على عدم صحته عن رسول الله ﷺ. قلت لا دلالة للفظ عليه قاله الكرماني. قال في الفتح: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا و موقوفًا والموقوف اصح اسنادًا من المرفوع. قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس حمل على الندب فيما خف من الهدايا انتهى. و في الخير الجاري: روي عن ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالاً كثيرًا و هو جالس مع اصحابه، فقيل له قال رسول الله ﷺ «جلساؤكم شركاؤكم» فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله و انما اورد فيما خف من الهدايا نحو الماكولات والمشروبات كذا في الكرماني. فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: الزيادة على حقه كانت هدية مختصة بالمتقاضي ولم يشاركه غيره من الحاضرين انتهى. قال ابن حجر و حديث ابن عمر قد تقدم شرحه في البيوع و وجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث ابي هريرة ﷺ انتهى.

اسماء الرجال: عبدالله بن عثمان هو الملقب بعبدان شعبة هو ابن الحجاج سلمة هو ابن كهيل الحضرمي الكوفي ابا سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف باب اذا وهب جماعة الخ يحيى بن بكير هو المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام مروان بن الحكم الاموي المسور بن مخرمة الزهري و روايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والآخر انما قدم مع ابيه صغيرًا بعد الفتح و كانت هذه القصة اللاتية بعده (قس) باب من اهدي له هدية الخ محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك شعبة ابن الحجاج عبدالله بن محمد المسندي ابن عيينة هو سفيان ابوعمران الهلالي عمرو هو ابن دينار المكي ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

لِعُمَرَ وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ [لَهُ] أَبُوهُ يَا عَبْدَاللهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ. [راجع: ٢١١٥]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ[١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ. [راجع: ٢١١٥]

(٢٧) بَابُ هَدِيَّةِ[٢] مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا [لُبْسُهُ]

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ[٣] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً [فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً لِعُمَرَ] [حُلَّةً مِنْهَا لِعُمَرَ] فَقَالَ [وَقَالَ] أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَى [فَكَسَاهَا] عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا". [راجع: ٨٨٦]

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ [أَبُو جَعْفَرٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ [ابْنَتِهِ] فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ فَذَكَرَهُ [فَذَكَرَ] لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا[٤] مَوْشِيًّا فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ "تُرْسِلُ[٥] [تُرْسِلِي] بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ [آلِ] بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ".

٢٦١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٥٣٦٦-٥٨٤٠]

(٢٨) بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ[٦] فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجَرَ [هَاجَرَ] وَأُهْدِيَتْ

---

١ قوله: بكر بفتح الموحدة و سكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب و قال ابن الاثير البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة. قوله: صعب صفة لبكر اراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب. قوله: هو لك يا عبد الله فيه الترجمة والحديث تقدم في البيع. قال العيني فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل في ساعة لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه من ساعة بل يهب له بعد افتراق الابدان و فيه جواز التصرف في المبيع قبل اداء الثمن.

٢ قوله: باب هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر وما يصلح للمذكر والمؤنث فانث هنا باعتبار الحلة و وقع في رواية النسفي ما يكره و به ترجم الاسماعيلي و ابن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه و هدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. (فتح)

٣ قوله: حلة سيراء بكسر السين المهملة و فتح التحتية و بالراء و بالمد. قال القاضي عياض روي الحلة على الاضافة و على الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض. قوله: لا خلاق، الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار في الدنيا و من لا حظ له في الآخرة. قوله: عطارد غير منصرف وهو علم رجل تميمي كان يبيع الحلل. قوله: اخا هو اخوه من امه و قيل من الرضاعة كذا في الكرماني و الخير الجاري و مر الحديث في كتاب الجمعة. قال العيني فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا يتعين للبسهم. فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه اياه. قلت هذه حجة الحنفية. فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن و انما هو الهدية الى الكافر و قد بعث الشارع ذلك الى عمر و علي و اسامة و لم يلزم منه اباحة لبسها بل صرح ﷺ بانه انما اعطاه لينتفع بغير اللبس حيث قال تبيعها و تصيب بها حاجتك.

٤ قوله: ستراً موشيا اي مخططا قال المهلب انما كره عليه السلام الحرير لفاطمة لانها حظ من لا يميل الى الآخرة و يميل الى الدنيا بتعجيل طيباتها في حياتها او ان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف و الوان او لان فيها صورا و نقوشا كذا في الخير الجاري والكرماني وكلمة "موشيا" ضبط صاحب الفتح بضم الميم وسكون واو بعدها معجمة ثم تحتانية وفي المنقول عنه بفتح ميم وكذا في النسخ الاخرى المصححة الموجودة وفي حاشية نسخة وقع في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة بفتح الميم كذا بخطه وضبط في الخير الجاري ايضا بفتح الميم و كذا قاله عثمان، والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: ترسل ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة فصيحة او تقديره بان ترسلي فحذف لدلالة السياق عليه.(ك)

٦ قوله: بسارة بتخفيف الراء زوجة ابراهيم عليه السلام ام اسحاق قوله آجر بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بالهاء ام اسماعيل عليه السلام كذا في الكرماني ومر الحديث في آخر البيع.

(١) هنا في ثلث نسخ من الفتح

اسماء الرجال: باب اذا وهب بعيرا الخ قال لنا الحميدي هو عبدالله ابوبكر المكي فيما وصله الاسماعيلي باب هدية ما يكره لبسها نافع مولى ابن عمر محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابوجعفر حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري شعبة ابن الحجاج العتكي زيد بن وهب الجهني هو ابو سليمان الكوفي.

حل اللغات: لاخلاق اي لاحظ ولا نصيب موشيا اي مخططا بالوان شتى.

لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا[١] سُمٌّ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ(١) [وَكَسَاهُ] بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ [إِلَيْهِ] بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسٌ [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ[٢] النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا. [راجع: ٢٦١٦-٣٢٨٨]

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٦١٥]

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا تَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ [جِدًّا فَوْقَ الطُّوَالِ] بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ [مِنْهَا] شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى وَأَيْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً[٤] مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ[٥] فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦]

(٢٩) بَابُ الْهَدِيَّةِ[٦] لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

١ قوله: فيها سم اي كانت مسمومة مشوية اهدته امراة اسمها زينب بخيبر. قوله: ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلدة على ساحل البحر الحجاز و اول الشام. قوله: فكساه اي كساه النبي ﷺ كذا في الخيرالجاري. قوله: ببحرهم اي كتب له حكومة ارضهم و ديارهم له وهذا هو الظاهر من لفظ "البحر"هنا لاالبحر الذي ضد البر.

٢ قوله: فعجب الناس منها اي من حسن الحلة قوله: قال والذي الخ فيه زجرهم عن الميل الى الحلاوة الدنيوية. قوله: لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد و قيل الندل هو الوسخ و فيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة و ان ادنى ثيابه فيها خير من هذه. فان قلت ما وجه تخصيص سعد؟ قلت لعل منديل كان من جنس ذلك الثوب لونه او نحوه او كان اللامسون المتعجبون من الانصار. فقال مناديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب. قوله: اكيدر بضم الهمزة و فتح الكاف وكسر الدال ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في اسلامه. قوله: دومة بضم الدال عند اللغوي و فتحها عند الحديثي والواو ساكنة فيهما وهي بقرب تبوك.

٣ قوله : لهوات جمع اللهاة وهي سقف الفم و مراده ان اثر تلك اللقمة من الشاة كان باقيًا تعتريه ﷺ حتي الوفاة او كان يعرف ذلك بتغير لون اللهوات. قوله: مشعان بضم الميم وسكون المعجمة و شدة النون وفي بعضها بكسر الميم هو ثائر الرأس اشعث. قوله: بسواد البطن قال النووي يريد به الكبد او اعم منه

٤ قوله: حزة بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره و في بعضها بفتح الجيم قالوا فيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع و لحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين قاله الكرماني

٥ قوله: ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما ووقع في الاطعمة و فضل في القصعتين و كذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا للقدر الذي فضل و في هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه ساله هل يبيع او يهدي؟ و فيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيًا قاله في الفتح. قال الكرماني: فان قلت قد ثبت انه ﷺ رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار فكيف الجمع بينهما؟ قلت قبل ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وردها عمن لم يكن كذلك انتهى.

٦ قوله: باب الهدية للمشركين وقول الله الى آخر الآية وهي رواية ابي ذر وابي الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم و المراد منها بيان من يجوز بره منهم و ان الهدية للمشرك اثباتا و نفيًا ليست على الاطلاق ثم البر و الصلة و الاحسان لا يستلزم التحابب و التودد المنهي عنه في قوله تعالى ﴿لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله﴾ الاية فانها عامة في حق كل من يقاتل او من لم يقاتل و الله اعلم و اورد فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في حلة عطا رد وقد سبق قريبًا و الغرض منه قوله: فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم و اسم الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه امهما حنتمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام المغيرة (فتح الباري)

(١) فيه مكافاة المشرك على هديته لانه ﷺ اهدي له بردًا. (ك)

اسماء الرجال: باب قبول الهدية من المشركين قال ابوحميد عبدالرحمن الساعدي فيما وصله في باب خرص التمر من الزكوة قال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن وكان نصرانيًا اسره خالد بن الوليد عبدالله بن عبد الوهاب هو ابو محمد الحجبي البصري خالد بن الحارث الهجيمي البصري شعبة تقدم ابو نعمان محمد بن فضل السدوسي ابي عثمان هو عبدالرحمن ابن مل النهدي.

حل اللغات: ايلة بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب لهوات جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك قيل هي مابين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم حزة اي قطعة.

(قوله: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الرغبة في الدنيا فقال لهم ذلك ترغيبا لهم في الآخرة وتزهيدا لهم في الدنيا.

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ (هو عطارد بن حاجب (قس)) فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْتَعْ هٰذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ [هٰذَا] مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ [قَالَ] [يَا عُمَرُ] إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [راجع: ٨٨٦] (من أم وصاغة اسمه عثمان بن حكيم (قس) — مر الحديث في الصفحة السابقة)

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ (الصديق (قس)) قَالَتْ [قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ] قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ[1] رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ «نَعَمْ صِلِيْ أُمَّكِ». (هي قتيلة وقيل قيلة)
[انظر: ٣١٨٣-٥٩٧٨-٥٩٧٩]

(٣٠) بَابٌ: لَا يَحِلُّ[2] لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيْ هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ (بالتنوين)

٢٦٢١- حَدَّثَنَا [ثني] مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْعَائِدُ فِيْ هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِيْ قَيْئِهِ». [راجع: ٢٥٨٩]

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا [وَ حَدَّثَنِي] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ[3] لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِيْ يَعُوْدُ فِيْ هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِيْ قَيْئِهِ». [راجع: ٢٥٨٩] (اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله (ك))

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ لِيْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِيْ كَانَ عِنْدَهُ (اي قصر في القيام بعلفه (ك)) فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِيْ صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ». [راجع: ١٤٩٠] (النهي للتنزيه لا للتحريم (ك ع) — سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة في ذلك (ف))

(٣١) بَابٌ:[4] (بالتنوين (قس))

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى ثَنَا [أنا] هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِيْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ [بَنِيْ جُدْعَانَ] ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذٰلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ (المكي (قس)) مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ قَالُوْا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى[5] مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. (عبدالله ابن عمر)

---

١ قوله: وهي راغبة اي طالبة لبر متعرضة له قيل و معناه راغبة عن الاسلام وروي راغمة بالميم اي ساخطة للاسلام و فيه ان رحم الكافرة توصل بالبر كرحم المسلمة. (كرماني - خير جاري)

٢ قوله: لايحل لاحد الخ كذا ثبت الحكم في هذه المسئلة لقوة الدليل عنده فيها و قال الطحاوي قوله: لايحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله: لا تحل الصدقة لغني و انما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال و قوله: كالعائد في قيئه و ان اقتضي التحريم لكون القئ حراماً لكن الزيادة في الرواية الاخري وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراماً عليه والمراد التنزية عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في الفتح. قال العيني هذا يدل على تنزيه امته من امثال الكلاب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم انتهى و في الخير الجاري روي انه ﷺ قال الواهب احق بهبته مالم يثب منها اي مالم يعوض منها كذا في القسطلاني انتهى

٣ قوله: ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها.(فتح)

٤ قوله: باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله و مناسبة لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا؟ فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة.(ف)

٥ قوله: فقضى مروان الخ هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي كان والياً بالمدينة من جهة معاوية. قال ابن بطال: فان قيل كيف قضى بشهادته وحده؟ قلنا انما حكم بشهادته مع يمين الطالب و لم يذكر ذلك في الحديث انتهى ويحتمل ان يكون معلوماً له و لكنه اراد ان لا يحكم بعلم نفسه دفعاً للتهمة عن نفسه.(خيرجاري)

اسماء الرِّجال: باب الهدية للمشركين خالد بن مخلد ابوالهيثم البجلي الكوفي سليمان بن بلال التيمي مولاهم عبدالله بن دينار العدوي مولى ابن عمر عبيد ابن اسماعيل يقال اسمه عبيدالله الهباري ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي هشام عن ابيه عروه بن الزبير بن العوام باب لا يحل لا حد الخ مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي هشام الدستوائي و شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة السدوسي سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عبدالرحمن بن المبارك العيشي البصري عبدالوارث بن سعيد التنوري ايوب هو السختياني البصري عكرمة مولى ابن عباس يحيى بن قزعة المكي مالك الامام المدني زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ابراهيم ابن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج بني صهيب بن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيراً.
حل اللغات: المقسطين العادلين.

(قوله: العائد في هبته الخ) استدل به المصنف على حرمة الرجوع ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول ان عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة وانما هو مستكره منكر جدا في النفوس فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(٣٢) بَابُ مَا قِيلَ[١] فِي الْعُمْرٰى وَالرُّقْبٰى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرٰى جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرٰى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ ثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمْرٰى جَائِزَةٌ» وَقَالَ عَطَاءٌ ثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [مِثْلَهُ].

(٣٣) بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ[٢] وَغَيْرَهَا [وَغَيْرَهُمَا]

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ[٣] لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ[٤] لَبَحْرًا [وَإِنْ وَجَدْنَا لَبَحْرًا]». [انظر: ٢٨٢٠-٢٨٥٧-٢٨٦٢ ٢٨٦٦-٢٨٦٧-٢٩٠٨-٢٩٦٨-٢٩٦٩-٣٠٤٠-٦٠٣٣-٦٢١٢]

(٣٤) بَابُ الْاِسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ[٥] عِنْدَ الْبِنَاءِ

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا[٦] دِرْعُ قِطْرٍ [قُطْنٍ] [قِطْرٍ] ثَمَنُ خَمْسَةِ[٧] دَرَاهِمَ [ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ] [ثَمَنُ خَمْسَةٍ دَرَاهِمَ] فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلٰى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهٰى[٨] [تَزْهٰى] أَنْ

---

١ قوله: ما قيل في العمرى والرقبى العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري؟ اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قبل هذا و اتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله ﷺ هبة حيث قال «انها لمن وهبت له» و اذا صار هبة فهي له في حياته و لورثته بعده و قال مالك انما هي تمليك المنفعة في حياته دون الرقبة فاذا مات رجعت رقبته الى المعمر وهذا انواع مذكورة في الفقه و "الرقبى" ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلك فهي لك و ان مت قبلي فهي لي وهي مشتق من الرقوب لان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه ولكنهما حكم الهبة وهذا الشرط وهو "ان مت قبلي فهي لي" لغو وانكر مالك و ابو حنيفة الرقبى و قالا لا اعتبار لها كذا في الكرماني و الخير الجاري

٢ قوله: والدابة زادها ابوذر عن مشايخه و زاد عن الكشميهني وغيرها و ثبت لابن شبويه مثله لكن قال وغيرهما بالتثنية.

٣ قوله: يقال له المندوب حتى يلقبك من الندب هو الرهن عند السباق والندب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف والمراد انه كان بطيء المشي. (فتح الباري)

٤ قوله وان وجدناه لبحرا في رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفين و عند البصريين ان مخففة من المثقلة واللام زائدة قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري او لان جريه لا ينفد كما لاينفد البحر (ك)

٥ قوله: للعروس وهو لفظ يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما. قوله: عند البناء اي الزفاف يقال بنى على اهله اى زفها كذا في الكرماني وفي الفتح قيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة ثم اطلق ذلك على التزوج.

٦ قوله: و عليها درع قطر الدرع قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهري ودرع الحديد مؤنثة و حكى ابو عبيدة انه ايضا يذكر و يؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء و في رواية المستملي والسرخسي بضم القاف و آخره نون والقطر ثياب من غليظ القطن و غيره و قيل من القطن خاصة و حكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهي ضرب من ثياب اليمن والصواب بالقاف قال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة و خففوا كذا في الفتح.

٧ قوله: ثمن خمسة دراهم قال القسطلاني برفع ثمن و جر خمسة في الفرع و اصله و غيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت و قال في الفتح ثمن بالنصب بتقدير فعل و خمسة بالخفض على الاضافة او برفع ثمن و خمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة و روي بضم اوله و تشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة دراهم انتهى كلام الفتح.

٨ قوله: تزهى بضم اوله اى تانف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر و نتجت الناقة قلت وهو في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال بالفتح. قوله: تقين بالقاف اي تزين كذا قاله ابن حجر.

اسماء الرجال: باب ما قيل في العمرى الخ ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي شيبان بن عبدالرحمن النحوي يحيى هوابن ابي كثير ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف جابر بن عبدالله حفص به عمر الحوضي همام هوابن يحيى الشيباني البصري قتاده بن دعامة السدوسي النضر به انس الانصاري و قال عطاءهوابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتاده جابر هو بن عبدالله الانصاري آدم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي باب الاستعارة للعروس عند البناء ابونعيم هوالفضل ابن دكين عبدالواحد بن ايمن المخزومي المكي.

حل اللغات: العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتهالك مدة عمرك الرقبى هو ان تقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه و قلت ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي درع قطر الدرع بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة و القطر بكسر القاف وسكون الطاء مع اضافة دارع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة تزهى تتكبر.

تَلْبَسُهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِيْنَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيْرُهُ.

(٣٥) بَابُ فَضْلِ[١] الْمَنِيْحَةِ

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيْحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُوْ بِإِنَاءٍ وَتَرُوْحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ(١) بْنُ يُوْسُفَ وَإِسْمَاعِيْلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [راجع: ٥٦٠٨]

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ثَنَا [ثَنِي] يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُوْنَ الْمَدِيْنَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيْهِمْ [فَلَيْسَ بِأَيْدِيْهِمْ] شَيْءٌ [يَعْنِي شَيْءٌ] وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ[٢] الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوْهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُوْنَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ [قِتَالِ] أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُوْنَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوْا مَنَحُوْهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا فَأَعْطَى [وَأَعْطَى] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُوْنُسَ بِهٰذَا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [انظر: ٣١٢٨-٤٠٣٠-٤١٢٠]

٢٦٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُوْلِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْبَعُوْنَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيْحَةُ الْعَنْزِ(٢) مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيْقَ مَوْعُوْدِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُوْنَ مَنِيْحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِي عَطَاءٌ [عَنْ عَطَاءٍ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُوْلُ أَرَضِيْنَ فَقَالُوْا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا[٣] أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ. [راجع: ٢٣٤٠]

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا [حَدَّثَنِي] الزُّهْرِيُّ ثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ ثَنِي أَبُوْ سَعِيْدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ[٤] الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيْدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا

---

١ قوله: باب فضل المنيحة حذف باب من رواية ابي ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الاصل العطية وهي عند العرب على وجهين: احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والآخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها و وبرها زمنا ثم يردها لصاحبها والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها واللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والصفي بفتح الصاد و كسر الفاء اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا. (فتح)

٢ قوله: فقاسمهم الأنصار الخ ظاهره مغاير لقوله في حديث ابي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي ﷺ اقسم بيننا و بين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي اجابهم اليها في حديث ابي هريرة حيث قالوا: «فتكفونا المؤنة و نشرككم في الثمرة» فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والنفي هناك مقاسمة الأصول. قوله: و كانت امه ام انس الخ والضمير في امه يعود على انس و ام انس بدل منه وكذا ام سليم و قائل ذلك هو الزهري. قوله: عذاقا بكسر المهملة و بذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح فسكون كحبل و حبال العذق النخلة. قوله: من حائطه اي بستانه. قوله: من خالصه اي خالص ماله. قال ابن التين المعنى واحد. قلت لكن لفظة خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه.(ف)

٣ قوله: ليمنحها بفتح النون و كسرها اي ان يجعلها منيحة و مرّ متعلقات الحديث في كتاب الحرث.

٤ قوله: ان الهجرة شأنها شديد اي لا يستطيع القيام بها الاّ القليل و قد مرّ الحديث مع بيانه في باب زكوة الابل.

(١) اشار بهذا الى ان عبد الله و اسماعيل رويا عن مالك. قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة و هذا هو المشهور عن مالك(ع)

(٢) هي الانثى من المعز قال ابن بطال لم يذكر رسول الله ﷺ الاربعين خصلة الا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها ليكون رغبة الى غيرها من ابواب الخير انتهى حاصله ان ابهامه كابهام ليلة القدر(خ)

اسماء الرّجال: باب فضل المنيحة يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مالك الامام المدني ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز عبدالله بن يوسف هو التنيسي اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المذكور عبدالله بن يوسف هو التنيسي ابن وهب هو عبدالله المصري يونس بن يزيد الايلي الاوزاعي هو عبدالرحمن محمد بن يوسف البيكندي عطاء هو ابن ابي رباح و قال محمد بن يوسف البيكندي فيما وصله الاسماعيلي و ابونعيم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: المنيحة الناقة اللقحة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفي الكثيرة اللبن عذاق جمع عذق وهو النخلة الحائط البستان.

قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ[1] وِرْدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[2] [التِّجَارِ] فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ(١) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا. [راجع: ١٤٥٢]

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ ثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذٰلِكَ [بِذَاكَ] يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا اكْتَرَاهَا فُلَانٌ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا[3] إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [راجع: ٢٣٣٠]

(٣٦) بَابٌ: إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هٰذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ[4] النَّاسِ هٰذِهِ عَارِيَةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هٰذَا الثَّوْبَ فَهٰذِهِ [فَهُوَ] هِبَةٌ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ[5] الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. [راجع: ٢٢١٧]

(٣٧) بَابٌ: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ فَرَسٍ [إِذَا حَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ] [إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ] فَهُوَ كَالْعُمْرَىٰ[6] وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَا تَشْتَرِ [لَا تَشْتَرِهِ] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٩٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٥٢- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

[كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي]

---

١ قوله: يوم وردها بالكسر اي يوم نوبة شربها و ذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين. قوله: يترك نحو يعدك من الوتر وهو النقص وفي بعضها بترك بلفظ مضارع الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر.(ك ع)

٢ قوله: من وراء البحار بالموحدة والحاء المهملة اي القرى و المدن والعرب يسميها البحار والبحر اي اذا كان هذا صنيعك فاقم ارضك وان كنت من وراء البحار كذا في التنقيح، قال القسطلاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر الفوقية و بالجيم بدل الموحدة والحاء انتهى.

٣ قوله: لو منحها اي لو اعطاها المالك فلانا للمكتري على طريق المنحة لكان خيرا للمكري لانها اكثر ثوابا او لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتنان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد و مرّ في الحرث.(ك)

٤ قوله: بعض الناس قيل اراد به الحنفية و غرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية و قصة هاجر تدل على انه هبة و غلط وان قال كسوتك يحتمل ان يكون من تتمة قولهم فيكون مقصوده انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية و هذه هبة و يحتمل ان يكون عطفًا على الترجمة. قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء في انه اذا قال له اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وليس ما يستدل به البخاري من فاخدمها يدل على الهبة وانما تصح الهبة في الحديث من لفظ فاعطوها آجر فكانت عطية تامة ولم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب انها هبة لقوله تعالى: ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم﴾ و ذلك تمليك اتفاقا قاله الكرماني.

٥ قوله: كبت الكافر اي صرعه و اذله كذا في الكرماني والخير الجاري و مرّ الحديث مع بعض متعلقاته في البيع.

٦ قوله: كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر له لارجوع فيها و كذلك الصدقة و كذلك الحمل على الخيل فمن كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ومن كان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور و مذهب ابي حنيفة في الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذي حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تمليكًا او وقفًا و في الهداية وينعقد الهبة بقوله و حملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة (خير الجاري)

(١) باسكان الفاء من الترك و بكسرها من النقص ﴿و لن يتركم اعمالكم﴾

اسماء الرّجال: محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري عبدالوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ايوب السختياني عمرو هو ابن دينار المكي طاوس هو ابن كيسان اليمني ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن حمزة الحمصي ابوالزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز وقال ابن سيرين محمد فيما هو موصول في احاديث الانبياء باب الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة زيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب.

حل اللغات: لن يترك اي لن ينقصك تهتز تتحرك.

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ[1] عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] [لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلٰى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ﴾ الْاٰيَةَ [إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَاتَّقُوْا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ﴾] [البقرة: ٢٨٢] وَقَوْلِهِ تَعَالٰى [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْا قَوّٰامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ [إِلٰى قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا﴾] عَلٰى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

(٢) بَابٌ: إِذَا[2] عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا [رَجُلًا] فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

[وَسَاقَ حَدِيْثَ الْإِفْكِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَامَةَ سَأَلَهُ قَالَ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا].

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [بْنُ مِنْهَالٍ] ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ ثَنَا يُوْنُسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُاللهِ [بْنُ عَبْدِاللهِ] عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيْثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِيْنَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوْا فَدَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِيْنَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِيْ فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيْرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا [جَارِيَةٌ] حَدِيْثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَعْذِرُنِيْ [يَعْذِرُنَا] مِنْ [فِيْ] رَجُلٍ بَلَغَنِيْ أَذَاهُ فِيْ أَهْلِ بَيْتِيْ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِيْ إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوْا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ [فِيْهِ] إِلَّا خَيْرًا». [راجع: ٢٥٩٣]

(٣) بَابُ شَهَادَةِ[3] الْمُخْتَبِئِ

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ وَكَذٰلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيْرِيْنَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ وَكَانَ [وَقَالَ] الْحَسَنُ يَقُوْلُ لَمْ يُشْهِدُوْنِيْ عَلٰى شَيْءٍ وَلٰكِنْ [وَإِنِّيْ] سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ انْطَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ [إِلَى] النَّخْلِ الَّتِيْ فِيْهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتّٰى إِذَا دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَّقِيْ بِجُذُوْعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ[4] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلٰى فِرَاشِهِ فِيْ قَطِيْفَةٍ لَهُ فِيْهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ

---

١ قوله: باب ما جاء في البينة على المدعي كذا للاكثر و سقط لبعضهم لفظ باب و قدم النسفي و ابن شبويه البسملة على كتاب و لم يسق في الباب حديثا اما اكتفاء بالآيتين و اما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك في اخر باب الرهن و سيأتي ترجمة الشق الاخر وهي اليمين على المدعى عليه قريبا. قال ابن المنير وجه الاستدلال بالآية للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد و الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه و يتضمن ان البينة على المدعي ولان الله حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به و اذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه. (فتح الباري)

٢ قوله: اذا عدل من التعديل بمعنى التزكية. قوله: استلبث هو استفعل من اللبث وهو الاستبطاء والتاخير. قوله: فيستامرهما اي يشاورهما. قوله: اهلك بالنصب اي الزم اهلك و بالرفع اي هي اهلك او اهلك غير مطعون عليه. قوله: ان رايت اي ما رايت. قوله: اغمصه بكسر الميم وباهمال الصاد. يقال اغمصه فلان اذا استصغره. قوله: الداجن هي شاة الف البيوت و استانست. (خير الجاري)

٣ قوله: شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: السمع شهادة اي السمع مطلقا محل للشهادة و اما قول ابن المنذر متعقبا على الشعبي ومن معه بان المختفي ليس بعدل فمدفوع لان اختباءه قد يكون لاجل احقاق حق و دفع ظلم. فان المديون قد يكون منكرا للدين عند غير الدائن ويعترف عنده ولا يكون له شهود عليه فيريد الدائن بالاختباء الاشهاد على اعترافه بالخلوة والمختبيء يظن بالمدعي ظنا حسنا و يعرف المدعى عليه بالكذب فيختبيء لاجل ان يشهد فيؤدي شهادته عند الاحتياج كذا في الخير الجاري وهذا معنى قول ابن حريث و كذا يفعل بالكاذب الفاجر. قال القسطلاني و به قال الشافعي في الجديد و مالك و احمد و قال الحنفية لا. انتهى.

٤ قوله: يختل بكسر الفوقية اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه التي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في انه كاهن و نحوه. قوله: قطيفة اي كساء مخمل. قوله: رمرمة بالرائين و كذا بالزائين الصوت الخفي. قوله: اي صاف بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد و اصله صافي فصار كقاض. قوله: فتناهي اي سكن. قوله: لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ بين لكم امره وشانه. (ك. خ) وقد مر بيانه في الجنائز.

اسماء الرجال: باب اذا عدل رجل الخ حجاج بن منهال الانماطي يونس هو ابن يزيد الايلي الليث هو ابن سعد الامام يونس المذكور ابن المسيب هو سعيد المخزومي علقمة بن وقاص الليثي عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود باب شهادة المختبي وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبدالله بن عمر.

حل اللغات: اغمصه اي اعيبه من يعذرنا اي من ينصرنا اومن يقوم بعذره.

صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [قَالَ النَّبِيُّ] ﷺ «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» (لنا من حاله (قس)). [راجع: ١٣٥٥]

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ[١] الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ [طَلاقِي] فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ (بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي (قس)) فَإِنَّمَا [وَإِنَّمَا] مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ (الصديق (قس)) جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (الأموي (قس)) بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ[٢] تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (كان خالدا استعظم قولها انما معه مثل الهدبة عند حضرة النبي ﷺ). [انظر: ٥٢٦٠-٥٢٦١-٥٢٦٥-٥٣١٧-٥٧٩٢-٥٨٢٥-٦٠٨٤]

(٤) بَابٌ: إِذَا شَهِدَ[٣] شَاهِدٌ (بالتنوين (قس)) أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ [وَقَالَ] آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ [بِذٰلِكَ] يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلاَلٌ (المؤذن (قس)) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ (عام الفتح (قس)) وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ[٤] بِشَهَادَةِ بِلاَلٍ كَذٰلِكَ (الحكم (قس)) إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى [يُعْطَى] بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا حِبَّانُ [بْنُ مُوسَى] أَنَا عَبْدُاللهِ (ابن المبارك المروزي (قس)) أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ (النوفلي المكي (قس)) أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي[٥] إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ (قال ابن حجر لم اقف على اسمها (قس)) فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ (ابن الحارث (قس)) وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ (ابن الحارث (قس)) مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا [مَا عَلِمْنَاهُ] أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [راجع: ٨٨]

(٥) بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا[٦] ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَ ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

١ قوله: رفاعة بكسر الراء و خفة الفاء بالمهملة و اسم المرأة تميمة بنت وهب. قوله: فابت بفتح الهمزة والموحدة و شدة المثناة على صيغة المعلوم من الماضي اي قطع قطعًا كليًا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث. قوله: هدبة الثوب بضم الهاء وسكون المهملة هي ما على طرف الثوب من الخمل الذي لم ينسج به وكنت عن العنة. قوله: حتى تذوقي عسيلته كني به عن لذة الجماع قيل انث العسيلة على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال ليس بشرط. (ك خ)

٢ قوله: الا تسمع الى هذه الخ قال الكرماني فيه انكار افجر من القول الأ ان يكون في حق لابدّ له من البيان عند الحاكم. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله: و خالد بن سعيد الى آخر الحديث و بيان ذلك ان خالدًا انكره على امرأة رفاعة ما تلفظ به عند النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ على ذلك و كان انكار خالد عليها لاعتماد سماعها اي سماع صوتها و هذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختفي عنها انتهى كلام العيني.

٣ قوله: اذا شهد شاهد او شهود بشيء و قال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد. قال الحميدي هذا كما اخبر بلال الخ تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكوة و ان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم الأ من شذ و لاسيمًا اذا لم يتعرض الأ لنفي علمه و اشار الى ذلك بقوله: و كذلك ان شهد شاهدان الخ و قد اعترض بان الشهادتين اتفقتا على الالف و انفردت احدهما بالخمس مائة والجواب ان سكوت الاخرى عن الخمس في حكم نفيها ثم اورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة و سياتي الكلام عليه بعد ابواب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع و نفاه عقبة فاعتمد النبي ﷺ قولها فامره بفراق امرأته اما وجوب عند من يقول به واما ندبًا على طريق الورع. (فتح الباري)

٤ قوله: فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم و اطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز. قال الكرماني: فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل. قلت معنى قوله : لم يصل انه ما علم انه صلى و لعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء و نحوه فنفاه عملاً بظنه. (قس. خ)

٥ قوله: لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة وزايين منقوطتين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزير و آخره راء مصغرًا والاوّل هو الصواب قاله في الفتح. قال الكرماني: فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم يكن شهادة و لا حكم في القضية؟ قلت امره رسول الله ﷺ بالمفارقة حيث قال:كيف و قد قيل؟ تورعًا و تنزهًا فجعل ذلك كالحكم و اخبارها كالشهادة و قال احمد: يجوز الحكم في الرضاع لشهادة المرضعة وحدها كذا في الخير الجاري والقسطلاني والعيني.

٦ قوله: ﴿و اشهدوا ذوي عدل منكم﴾ قال ابن حجر في الفتح والعدل المرضي عند الجمهور من يكون مسلمًا مكلفًا حرًا غير مرتكب كبيرة ولا مصرًا على صغيرة زاد الشافعي و ان يكون ذامروة انتهى.

اسماء الرّجال: عبدالله بن محمد المسندي سفيان هو ابن عيينة الزهري ابن شهاب المذكور عروة هوابن الزبير بن العوام باب اذا شهد شاهد الخ قال الحميدي هو عبدالله بن زبير المكي فيما وصله في الحج قال الفضل بن عباس حبان بن موسى السلمي المروزي عبدالله بن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي المدني عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي.

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُوْلُ إِنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] كَانُوْا يُؤْخَذُوْنَ بِالْوَحْيِ[١] فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيْرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ مُحَاسِبُهُ [يُحَاسِبُ] [يُحَاسِبُهُ] فِيْ سَرِيْرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوْءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيْرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(٦) بَابُ: تَعْدِيْلُ[٢] كَمْ يَجُوْزُ؟

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قُلْتَ لِهٰذَا وَجَبَتْ وَلِهٰذَا وَجَبَتْ: «قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُوْنَ [شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنِيْنَ] شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». [راجع: ١٣٦٧]

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوْتُوْنَ مَوْتًا ذَرِيْعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا [قُلْتُ] وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.[راجع:١٣٦٨]

(٧) بَابُ[٣] الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيْضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيْمِ وَالتَّثَبُّتِ فِيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِيْ وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»(١)

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِيْنَ مِنِّيْ وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ كَيْفَ ذٰلِكَ فَقَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِيْ بِلَبَنِ أَخِيْ فَقَالَتْ سَأَلْتُ ذٰلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِيْ لَهُ». [انظر: ٤٧٩٦-٥١٠٣-٥١١١-٥٢٣٩-٦١٥٦]

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بِنْتِ [ابْنَةِ]

---

١ قوله: يؤخذون بالوحي اي كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات و امناه اي جعلناه آمنًا من الشر وهو مشتق من الامان، قوله: و قربناه اي عظمناه و كرمناه و السريرة هو السر الذي يكتم اي نحكم بالظاهر قاله الكرماني

٢ قوله: تعديل كم يجوز اي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين اورد فيه حديث انس و عمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين و فيهما قوله عليه السلام وجبت و قد تقدم شرحه في كتاب الجنائز و حكيت عن ابن المنير انه قال في حاشية ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد و ذكرت ان فيه غموضًا و كان وجهه في قوله: ثم لم نسأله عن الواحد اشعار بعد بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام و سيأتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد و كانه لم يصرح بذلك هنا لما فيه من الاحتمال. قاله في الفتح وفي الكرماني قال ابن بطال احتلفوا في عدد المعدلين فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين، و قال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد و جرحه و اتفق مالك و الكوفيون و الشافعي على ان الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله ﷺ و قال ابوحنيفة لا شهود فانهم على العدالة قال و انه تحكم انتهى مختصرًا.

٣ قوله: باب الشهادة على الانساب الخ قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة و ذكر منه النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه و قد نقل فيه الاجماع و اما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب، فانها كانت في الجاهلية و كان ذلك مستفيضًا عند من وقع له و اما الموت القديم فيستفاد حكمه بالالحاق قاله ابن المنير قوله: والتثبت فيه هو بقية الترجمة و كانه اشار الى قوله ﷺ في حديث عائشة انظرن من اخوانكن من الرضاعة، ثم اورد المصنف فيه اربعة احاديث و سيأتي الكلام عليها جميعًا في الرضاع آخر النكاح (فتح الباري) قال ابن بطال مقصود هذا الباب انه ماصح من الانساب و الموت والرضاع بالاستفاضة و ثبت في النفوس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم. (خ)

(١) مصغر الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة ابي لهب ارضعت اولا حمزة و ثانيا رسول الله ﷺ وثالثا ابا سلمة واختلف في اسلامه

اسماء الرجال: باب الشهداء العدول الخ الحكم بن نافع هو ابو اليمان البهراني الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب باب تعديل كم يجوز؟ سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري موسى بن اسماعيل التبوذكي داود بن ابي الفرات اسمه عمرو الكندي عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي باب الشهادة على الانساب آدم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج العتكي الحكم بن عتيبة مصغرًا ابو محمد الكندي الكوفي افلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري همام بن يحيى العوذي البصري قتادة بن دعامة السدوسي جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري في بنت حمزة بن عبدالمطلب عمه ﷺ و اخته من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب. (قس)

حل اللغات: ذريعًا اي سريعًا.

حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ [الرَّضَاعِ] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [انظر: ٥١٠٠]

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [انظر: ٣١٠٥-٥٠٩٩]

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ [قَالَ] «يَا عَائِشَةُ مَنْ هٰذَا» قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ «يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ[1] مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» تَابَعَهُ[2] ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. [٥١٠٢]

(٨) بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥] وَجَلَدَ[3] عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ وَقَالَ[4] بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ

---

١ قوله: انظرن النظر هنا بمعنى التفكر والتامل. قوله: من اخوانكن كلمة من استفهامية. قوله: فانما الرضاعة تعليل للبعث والحث على امعان النظر اي ليس كل امراة رضعت من لبن ام رجل يصير به ذلك الرجل اخا لها بل لابد ان يكون في مدة الرضاع من المجاعة بفتح الميم اي الجوع. فان اللبن للصغير بمنزلة الطعام للكبير. (ك ع)

٢ قوله: تابعه ابن مهدي اي عبدالرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير قاله في الفتح قال الكرماني: فان قلت ليس في الاحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة؟ قلت بالقياس على الرضاع انتهى.

٣ قوله: و جلد عمر ابابكرة هو نفيع مصغرا لنفع ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام و المهملة المفتوحات وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بفتح الميم و الموحدة العجلي اخو ابي بكرة لامه. قوله: نافعًا هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لابيه وامه الثلاثة الاخوة صحابيون شهدوا مع اخ اخر لابي بكرة لامه اسمه زياد و قال زياد رايت منظرًا قبيحًا وما ادري انخالطها ام لا؟ و في رواية رايتهما في لحاف على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا لكن لم يجزم زياد الشهادة بحقيقة الزنا فلم يحد المغيره و جلد الثلاثة و اسم امهم سمية بضم المهملة وفتح الميم و شدة التحتية و زياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من زهاد العرب و فصحائهم مات سنة ثلاث و خمسين كذا في الكرماني و الخير الجاري.

٤ قوله: و قال بعض الناس الخ اراد به الحنفية و غرضه انه تناقض في كلامهم بوجوه حيث لا يجوزون الشهادة القاذف وصححوا النكاح بشهادته و حيث جوزوا شهادة المحدود ولم يجوزوا شهادة العبد مع انهما ناقصان عندهم و حيث خصصوا شهادة الهلال من بين سائر الشهادات و هم من ذلك مخلص واسع اما المحدود في القذف فلا تقبل شهادته و ان تاب بقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا﴾ ولانه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المحدود في غير القذف لان الرد للفسق و قد ارتفع بالتوبة قال الشافعي تقبل اذا تاب لقوله تعالى: ﴿الا الذين تابوا﴾ استثنى التائب. قلنا الاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿واولئك هم الفاسقون﴾ او هو استثناء منقطع بمعنى لكن. قوله: في الهداية اما جواز النكاح بشهادة المحدودين في القذف فلانهم من اهل الولاية فيكونون من اهل الشهادة وان لم يكونوا ممن تقبل شهادته عند الاداء بالنهي جزاء لجريمتهم. فان انعقاد النكاح يتوقف على حضور الشاهدين لا على كونهما مقبولي الشهادة عند الاداء واما العبد فلا يجوز شهادته لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فاولى ان لايثبت له الولاية على غيره بخلاف المحدود، فانه من اهل الولاية كما مرّ وقد عرفت انه اذا استقضي المحدود قبلت قضاياه و اما قبول شهادة العبد والامة والمحدود في الهلال لرمضان فلانهما من باب الاخبار و لهذا لا تختص بلفظ الشهادة كما قال في الدر: و قبل بلا دعوى و بلا لفظ اشهد و بلا حكم و مجلس قضاء لانه خبر لا شهادة انتهى.

اسماء الرّجال: عبدالله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية حفصة بنت عمر ابن الخطاب محمد بن كثير هو عبدالله العبدي البصري سفيان هوالثوري اشعث بن ابي شعثاء يروي عن ابيه ابي الشعثاء سليم الاسود مسروق هو ابن الاجدع باب شهادة القاذف الخ وجلد عمر بن الخطاب فيما وصله الشافعي واجازه عبدالله بن عتبة بن مسعود فيما وصله الطبري عمر بن عبدالعزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضًا وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري ايضًا والشعبي هو عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات و الزهري محمد بن مسلم شهاب فيما وصله ابن جرير عنه محارب بن دثار الكوفي قاضيها و شريح القاضي و معاوية بن قرة بن اياس البصري قال الشعبي المذكور و قتادة بن دعامة فيما وصله الطبري عنهما.

حل اللغات: انظرن من النظر بمعنى التفكر و التامل المجاعة الجوع.

يَجُزْ وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُوْدِ وَالْعَبْدِ [الْعَبْدِ وَ الْمَحْدُوْدِ] وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ[1] تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ [وَنَهَى عَنْ كَلَامِ] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُوْنَ لَيْلَةً.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ ح وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِيْ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِيْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٤٧٥-٣٧٣٢-٣٧٣٣-٤٣٠٤-٦٧٨٧-٦٧٨٨-٦٨٠٠]

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيْمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. [راجع: ٢٣١٤]

(٩) بَابٌ: لَا يَشْهَدُ[2] عَلَىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا أَبُوْ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ سَأَلَتْ أُمِّيْ أَبِيْ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِيْ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِيْ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِيْ وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِيْ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهٰذَا فَقَالَ [قَالَ] «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ «لَا تُشْهِدْنِيْ عَلَىٰ جَوْرٍ» وَقَالَ أَبُوْ حَرِيْزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ «لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ». [راجع: ٢٥٨٦]

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُوْ جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُكُمْ قَرْنِيْ[3] ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِيْ أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةً [بَعْدَ قَرْنِهِ [قَرْنَيْنِ] أَوْ ثَلٰثَةً] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ[4] قَوْمًا [إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ] يَخُوْنُوْنَ وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ وَيَشْهَدُوْنَ[5] وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ وَيَنْذِرُوْنَ وَلَا يَفُوْنَ وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ[6] السِّمَنُ». [انظر: ٣٦٥٠-٦٤٢٨-٦٦٩٥]

---

١ قوله: و كيف تعرف توبته عطف على اول الترجمة و كثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد بينهما. قوله: نفى اي عن البلد اي غربه. قوله: عن كلام كعب بن مالك و صاحبيه اي مرارة بن الربيع و هلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا. فان قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك والتخلف عنه بغير اذنه معصية كالسرقة قال ابن بطال: استدل البخاري على انه لاحاجة في التوبة الى اكذاب نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب الا على كعب و صاحبيه في الخمسين و بحديث عائشة على ان السارق اذا تاب و حسن حاله قبلت شهادته و بحديث زيد انه ﷺ لم يشترط على الزاني بعد الحد والتغريب ان لا تقبل شهادته و لو كان ذلك شرطا لذكره. قال شارح التراجم و كيف تعرف توبته؟ اشارة الى انها تعرف بالقرائن وفي قصة كعب دليل عليه، فانه لم يعرف توبته الا بعد مدة و اما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها حسنت توبتها و اما مطابقة حديث الزاني فلانه ﷺ قال في قصة ماعز: التوبة حصلت بالحد، وهذا مثله هذا كله في الكرماني.

٢ قوله: باب لايشهد على شهادة جور اذا اشهد و ذكر فيه حديث النعمان وفيه قوله ﷺ لا تشهدني على جور ومضى الكلام عليه . اي في الهبة. (فتح)

٣ قوله: قرني القرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة و قد يطلق على طائفة من الزمان و اختلفوا في تحديده فقرنه ﷺ هم الصحابة و كانت مدتهم من البعثة الى اخر من مات منهم مائة و عشرون سنة و قرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى حدود العشرين و مائتين و في هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا و اطلقت المعتزلة السنتهم و رفعت الفلاسفة رؤوسهم وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الان و ظهر مصداق قوله ﷺ ثم يفشو الكذب كذا ذكره السيوطي قاله في اللمعات.

٤ قوله: ان بعدكم اي بعد هذا القرون الممدوحة قوما بالنصب وفي بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعة او ضمير الشان محذوف منه ضعف كذا في الكرماني او هو فاعل لفعل مضمر اي يجيء قوم كما في العيني قوله: لا يؤتمنون اي لاتثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء اي يكون لهم خيانة ظاهرة.

٥ قوله: و يشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء كذا في الكرماني والفتح وقد ورد خير الشهود من ياتي بالشهادة قبل ان يسأل رواه مسلم قال في اللمعات قيل في الجمع بينهما ان الذم في حق من يعلم كونه شاهدا فيشهد قبل ان يسألها صاحبها والمدح فيمن لا يعلم شهادته فيخبر انه شاهد حتى يستشهد عند القاضي و قيل هي الامانة و الوديعة و ما لا يعلمه غيره و قيل هو مثل في سرعة الاجابة اذا استشهد و مبالغة في ادائها بعد طلبها نحو الجواد يعطي قبل سؤاله و الذم محمول على من ليس باهل لها او على شهادة الزور وقيل المدح محمول على شهادة الحسبة كالطلاق والعتاق و قيل المراد بالشهادة المذمومة الشهادة على الله بان فلان في الجنة و فلان في النار.

٦ قوله: و يظهر فيهم السمن بكسر السين و فتح الميم معناه ليس لهم الا كثرة الاكل و الانهماك في اللذات فلافرغة لهم في الاخرة لغلبة شهوات الدنيا كذا في الكرماني وغيره قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله: يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور انتهى.

اسماء الرجال: اسماعيل هوابن ابي اويس ابن وهب هو عبدالله القرشي مولاهم ابو محمد المصري يونس بن يزيدالايلي ابن شهاب هو الزهري امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبدالاسد المخزومية يحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري زيد بن خالد الجهني المدني باب لايشهد على شهادة الخ عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبدالله بن المبارك المروزي ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي الكوفي الشعبي تقدم و قال ابوحريز هو عبدالله بن الحسين الازدي قاضي سجستان فيما وصله ابن حبان في صحيحه و الطبراني عن الشعبي ادم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي زهدم بن مضرب الجرمي البصري.

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ[١] شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ[٢] وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر: ٣٦٥١-٦٤٢٩-٦٦٥٨]

(١٠) بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ[٣] الزُّورِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَقَوْلِهِ [لِقَوْلِهِ] ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلْوُوا﴾ [النساء: ١٣٥] تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَالْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُالصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٥٩٧٧-٦٨٧١]

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ(١) وَكَانَ مُتَّكِئًا[٤] فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ. [انظر: ٥٩٧٦-٦٢٧٣-٦٢٧٤-٦٩١٩]

(١١) بَابُ شَهَادَةِ[٥] الْأَعْمَى

وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَيَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا وَقَالَ الْحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ[٦] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ

---

١ قوله: تسبق الشهادة الخ كناية عن سرعة الاقدام على الشهادة و اليمين و حرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدأ فيما بالبين مرة و بالشهادة اخرى فيبين احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين و احتج به المالكية في رد شهادة من يحلف معها بدون التحليف.(ج)

٢ قوله: قال ابراهيم اي النخعي بالاسناد المذكور كانوا يضربوننا و عن عثمان ان نحلف بالشهادة و العهد بان نقول نشهد بالله و على عهد الله حتى لا يكون عادة لنا (خ)

٣ قوله: في شهادة الزور وهو وصف الشيء خلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به ههنا الكذب. قوله: تلووا السنتكم من اللي وهو اشارة الى قوله تعالى ﴿وان تلووا او تعرضوا﴾ اي وان تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عن ادائها فان الله مجازيكم عليه.

٤ قوله: و كان متكئا يشعر بانه اهتم حتى جلس بعد ان كان متكئا. قال الكرماني: فان قلت هذا لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة قلت علم منه حكمه قياسًا عليه لان التحريم شهادة الزور لابطال الحق و الكتمان ايضا فيه ابطال له كذا في العيني والفتح

٥ قوله باب شهادة الاعمى الخ مال المصنف الى اجازة شهادة الاعمى فاشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته و قبول تاذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى او بعده و فصل الجمهور فاجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده و كذا ما ينزل منزلة البصر كان يشهده شخص بشيء و يتعلق هو به الى ان يشهد به عليه و عن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير و قال ابو حنيفة و محمد لا يجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة و ليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله: قال الشعبي ويجوز شهادته اذا كان عاقلا ليس المراد به الاحتراز من المجنون لان ذلك امر لابد من الاحتراز منه سواء كان اعمى او بصيرا و انما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك. قوله: و قال الحكم رب شيء تجوز فيه وصله ابن ابي شيبة عنه بهذا وكانه توسط بين المذهبين الجواز والمنع. (فتح الباري)

٦ قوله: اكنت ترده يعني لا ترده مع ان ابن عباس كان اعمى و كان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا اخبره بالغيبوبة افطر. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت بيان قبول الاعمى قول الغير في الغروب و الطلوع او بيان امر الاعمى غيره. قوله فعرفت صوتي فيه الترجمة. قوله ادخل فانك مملوك. قال الكرماني: فان قلت هذا مشكل لانه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة قلت لابد من تاويل على بعض من انه استاذنت من عائشة بالدخول على ميمونة؟ فقال ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان مملوكا لها او لغيرها انتهى ولا يخفى ان الدخول لا يستلزم النظر كذا في الخير الجاري.

(١) اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه و عظم قبحه و قولهم ليته سكت انما قالوه و تمنوه شفقة على رسول الله ﷺ و كراهة لما يزعجه (ك)

اسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي البصري سفيان بن سعيد الثوري منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي عبيدة بفتح العين السلماني باب ما قيل في شهادة الزور عبد الله بن منير المروزي الزاهد وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي و عبد الملك بن ابراهيم مولى بني الدار القرشي شعبة بن الحجاج العتكي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري باب شهادة الاعمى الخ اجاز شهادته القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة وصله سعيد بن المنصور الحسن البصري و ابن سيرين هو محمد وصله ابن ابي شيبة عنهما الزهري محمد بن مسلم وصله ابن ابي شيبة ايضا عطاء هو ابن ابي رباح وصله الاثرم وقال الشعبي هو عامر وصله ابن ابي شيبة وقال الحكم هو ابن عيينة وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال الزهري المذكور قبل وصله الكرابيسي وكان ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق.

(كتاب الشهادات) (قوله: لقول الله عزوجل والذين لا يشهدون الزور) قبل الآية مسوقة لذم شهادة الزور فلذلك ذكره المصنف وقيل بل في مدح تاركي شهادة

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ [فَقَالَتْ] سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ(١) مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ [مُتَنَقِّبَةٍ].

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ[١] أَذْكَرَنِي كَذَا [وَكَذَا] آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هٰذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «اللّٰهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». [انظر: ٥٠٣٧-٥٠٣٨-٥٠٤٢-٦٣٣٥]

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ. [راجع: ٦١٧]

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ [خَرَجَ] النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ[٢] مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». [راجع: ٢٥٩٩]

(١٢) بَابُ شَهَادَةِ[٣] النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ قَالَ [عَنِ] النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ [قُلْنَا] بَلَى قَالَ فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. [راجع: ٣٠٤]

---

١ قوله: لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتهن اي نسيتهن فيه جواز النسيان على رسول الله ﷺ فيما قد بلغه الى الامة كذا في الكرماني. قوله: فسمع صوت عباد هو ابن بشير الانصاري الصحابي هو غير عباد الراوي عن عائشة فانه تابعي و ظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هو هذا المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله: زاد ان يكون المزيد فيه و المزيد عليه حديثا واحدا لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمره عن عائشة ان النبي ﷺ سمع صوت قاري يقرا فقال صوت من هذا؟ قالوا عبد الله بن يزيد. قال رحمه الله تعالى لقد اذكرني اية كنت انسيتها. قال في الفتح والمطابقة للترجمة من كونه عليه الصلوة والسلام اعتمد على صوت القاري من غير الرؤية كذا في القسطلاني و العيني.

٢ قوله: وهو يريه محاسنه اي يبين ذلك الثوب و فيه انه ﷺ اعتمد على صوته قبل الخروج من غير ان يرى شخصه وبه المطابقة للترجمة (فتح ع ج) و مر الحديث في الهبة.

٣ قوله: باب شهادة النساء و قوله تعالى ﴿فان لم يكونا رجلين فرجل و امراتان﴾ ذكر هذه القطعة من الاية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال و قال ابن بطال: اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا يجوز في الحدود و القصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري و ربيعة و مالك والليث والكوفيين والشافعي و ابي ثور واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء. فذهب ربيعة و مالك والشافعي وابوثور الى انه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا على انه يجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولاده و الاستهلال و عيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن لضرورة و اختلفوا في النكاح فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات و منهم من اجازها مع الرجال هذا ما قاله العيني و في الفتح نحوه و فيه: و قد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المراة وحدها ام لا؟ فعند الجمهور لابد من اربع و عن مالك و ابن ابي ليلى يكفي شهادة اثنين و عن الشعبي و الثوري يجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد مختصرا و قد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله ﷺ: «اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل» انتهى.

(١) وكان مكاتبًا لام المومنين ميمونة، فيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب سواء كان في ملكها او في ملك غيرها (قس)

اسماء الرّجال: محمد بن عبيد بن ميمون القرشي التيمي مولاهم عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون المدني ابن شهاب هو الزهري زياد بن يحيى بن زياد ابوالخطاب البصري حاتم بن وردان ابوصالح البصري ايوب هو السختياني عبد الله بن ابي مليكة هو عبدالله بن عبد الله بن ابي مليكة باب شهادة النساء الخ ابن ابي مريم هو سعيد الجمحي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير زيد هو ابن اسلم العدوي عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري المكي.

الزور فلا وجه لايراد المصنف ههنا قلت لاشك في انها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك يدل على ان فعلها مذموم سيما قد سبق مدحهم بترك الكبائر وهذا يكفي في ايراد المصنف والله تعالى اعلم. (قوله: فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج) لا ينا في ما سبق انه امر ولده بالدخول لينادي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرف صوته فشرع في الخروج لذلك واجتمع معه دخول الولد ايضا.

(١٣) بَابُ شَهَادَةِ[١] الْإِمَاءِ وَالْعَبِيْدِ

وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ[٢] بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ[٣] كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ [سَمِعْتُ] ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ح وَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ [سَمِعْتُ] ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ[٤] فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ [أَنَّهَا] قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا. [راجع: ٨٨]

(١٤) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ [فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ] فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [راجع: ٨٨]

(١٥) بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً[٥] مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ

---

١ قوله: باب شهادة الاماء والعبيد في حال الرق وللعلماء فيه ثلاثة اقوال: احدها جوازها مطلقًا كالحر وهو مروي عن علي رضي الله عنه كقول انس رضي الله عنه و شريح و به يقول احمد واسحاق و ابوثور و ثانيها: جوازها في الشيء التافه روي عن الشعبي رضي الله عنه كقول الحسن والنخعي و ثالثها: لا يجوز في شيء اصلًا روي هذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثوري والاوزاعي و مالك و ابوحنيفة و الشافعي.(ع)

٢ قوله: وزرارة بضم الزاي و تخفيف الراء الاولى العامري قاضي البصرة تابعي كذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين وهو ابن اوفى كذا وجدته في اكثر النسخ من البخاري والترمذي وكذا هو في النسخ الموجودة عندي من بعض نسخ مسلم وابي داود والنسائي والمغني و غيرها و في بعضها ابن ابي اوفى بزيادة لفظ ابي والله اعلم بالصواب.

٣ قوله: قال شريح كلكم بنوعبيد واماء كذا للاكثر ولابن السكن كلكم عبيد واماء وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحًا شهد عنده عبد فاجاز شهادته. فقيل "انه عبد" فقال كلنا عبيد و امنا حواء و اخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ "فقيل انه عبد، فقال كلكم بنوعبيد واماء"(فتح الباري)

٤ قوله: فتنحيت اي من ناحية الى اخرى قاله القسطلاني و في بعضها فتحنيت اي انتظرت وقت الكلام طالبًا للفرصة كذا في الكرماني. قال العيني و مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم يكن شهادتها مقبولة ما امر النبي ﷺ عقبة بفراق امراته يقول الامة المذكورة انتهى و اجاب من منع شهادة الامة ان النهي المذكور في الحديث يحمل على الورع وكذلك عند الجمهور شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ولو كانت حرة كما مرّ بيانه في اوائل كتاب البيوع.

٥ قوله: طائفة اي بعضها قوله اوعى اي احفظ و احسن ايرادًا و سردا للحديث. قوله: وقد وعيت بفتح العين المهملة الحاصل ان جميع الحديث روي عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد كذا في الخير الجاري. قال الكرماني: فان قلت قال اولًا كلهم حدثني طائفة و ثانيًا وعيت عن كل واحد منهم الحديث و هما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل ائمة حفاظ ثقات على شرط البخاري. قوله: الهودج بفتح الهاء المهملة و بالجيم مركب من مراكب العرب. قوله: اذن من الايذان ومن التاذين. قوله: و شاني اي ما يتعلق لقضاء الحاجة والرحل بالمهملتين المتاع والعقد بكسر العين القلادة.

اسماء الرِّجال: باب شهادة الاماء الخ و قال انس فيما وصله ابن ابي شيبة واجازه شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور واجازه ايضًا زرارة بن ابي اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبدالله بن الامام احمد و اجازه الحسن البصري و ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما ابو عاصم هوالضحاك بن مخلد ابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير التيمي المدني عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي ابن جريج ومن بعده تقدموا الآن ام يحيى بنت ابي اهاب واسم ام يحيى غنية او زينب باب شهادة المرضعة ابو عاصم تقدم عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي ابن ابي مليكة و عقبة بن الحارث مرّا الآن باب تعديل النساء الخ ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى.

حل اللغات: الاماء جمع امة العبيد جمع عبد التافه الحقير

(قوله: فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما) قبل اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم اولا يدل على ان الذي اشار اليه من الفراق ما كان بيانا للحكم بل انما كان على وجه الاخذ بالاولى والاحوط اذ لو كان على وجه الحكم لما اعرض اولا عن بيانه اذ قد يترتب على الاعراض ترك السائل المسئلة بعد ذلك ففيه تقرير على الحرم قلت يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب بقوله كيف كانه قال يستبعد الحل في تلك الصورة استبعادا ظاهرا فكيف تسئل عنه. (قوله: قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا) قال

وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ [فَأَيُّهُنَّ] خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ [أَخْرَجَ بِهَا مَعَهُ] فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ[١] أَظْفَارٍ [ظَفَارٍ] قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرَحِّلُونَ[٢] لِي [بِي] فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ[٣] مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي [سَيَفْقِدُونِي] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ [حَتَّى] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ

---

١ قوله: من جزع اظفار كذا روى عند الاكثر و في رواية الكشميهني ظفار وهو الاصوب (فتح) و يراد به العطر الذي يكون قطعة منه شبيهة بالظفر كانه يثقب و يجعل في العقد والقلادة والصحيح روايه ظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في الجمع.

٢ قوله: يرحلون بفتح الياء والحاء من رحلت البعير اذا شددت الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل.

٣ قوله: فامت بتشديد الميم اي قصدت و حكى السفاقسي تخفيفها. قوله: فظننت الظن هنا بمعنى العلم. قوله: سيفقدوني بنون واحدة فيحتمل ان يكون حذفت احدى النونين وان يكون النون مدغمة ويروى بنونين. قوله: صفوان كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل في غزاة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة. ابن المعطل بضم الميم وفتح المهملة و تشديد الطاء المهملة المفتوحة السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام. قوله: سواد انسان اي شخص انسان بدون معرفته انه رجل او امراة. فاستيقظت اي انتبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله "انا لله و انا اليه راجعون" فيه دليل على الاسترجاع في كل مصيبة. قوله: فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة لئلا تقوم فسهل الركوب عليها بلا احتياج الى مساعدة. قوله معرسين اي نازلين التعريس نزول اخر الليل و قال ابوزيد هو النزول في اي وقت كان ويشهد له ما وقع هنا في نحر الظهيرة حتى اذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر و نحر الظهيرة اولها والظهيرة شدة الحر. قوله: فهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك هو بكسر الهمزة و اسكان الفاء و بفتحهما جميعا. قوله: تولى اي تصدى و تصدر. قوله: ابن ابي بضم الهمزة و فتح الموحدة و شدة الياء. قوله: ابن سلول بالرفع صفة عبدالله ولذا يكتب بالالف و سلول بفتح المهملة و خفة اللام غير منصرف علم لام عبد الله. قوله: يفيضون من الافاضة وهي التكثير والتوسعة ي يشيعون الحديث. قوله: يريبني بفتح الياء وضمها من رابه وارابه اذا اوهمه وشككه. قوله: اللطف بضم اللام و سكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق. قوله: تيكم هي الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر. قوله: حتى نقهت بكسر القاف و فتحها لغتان والناقه هوالذي برئ من المرض و هو قريب عهد به لم يتراجع الى كمال صحته. قوله: ام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى و فتح الثانية و بالمهملة الخاء اسمها سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة اثاثة بضم الهمزة و خفة المثلثة الاولى و كانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك. قوله: قبل المناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم المكان بدل او بيان للمناصع و بالرفع على انه خبر اي وهو متبرزنا. قوله: الكنف بضمتين جمع الكنيف و اصله الساتر. قوله: امر العرب الاول قال القاضي الاول بفتح الهمزة وضم اللام نعت الامر قيل هو وجه الكلام وروي الاول بضم الهمزة و خفة الواو وكسر اللام و صفة للعرب لا للامر لان العرب اسم جماعة تريد رضي الله عنها انهم بعد لم يتخلقوا باخلاق اهل الحواضر و العجم. قوله في البرية اي البادية او في التنزه اي طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وهو شك من الراوي. قوله: تعس بالفتح اي العين قال القاضي بالكسر فيه لغتان ومعناه عثر او هلك او بعد او لزم الشر او سقط لوجهه خاصة. قوله: يا هنتاه باسكان النون وهو اشهر من فتحها و بضم الهاء الاخيرة و سكونها و اصله يا هنه فالحق الالف و الهاء معناه يا هذه او يا بلهاء كانها نسبتها الى قلة المعرفة بمكايد الناس و شرورهم. قوله: هو في بفتح الهاء و شدة الواو المسكورة على صيغة الامر من الهون. قوله وضيئة بالرفع و النصب فعيلة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة جميلة. قوله: ضرائر جمع ضرة وزوجة الرجل ضرائر لان كل واحدة يتضرر بالاخرى بالغيرة و ضررتها. قوله: اكثرن عليها اي القول عليها في عيبها. قوله: كثر فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث انما قال ذلك على مصلحته و نصيحة لرسول الله ﷺ في اعتقاده لانه راى انزعاج رسول الله ﷺ بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره عليه الصلوة والسلام لا لعداوة لعائشة و اما عائشة فكدرت بتوقفه في التزكية و اشار الى السوال عن بريرة ولعله ﷺ عرف بما عندها من البراءة. قوله: فقالت بريرة فيه اشكال من حيث ان بريرة اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك والتخلص منه ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منها انها هي و يحتمل ان تكون بريرة خادما لعائشة قبل اشترائها و عتقها. قوله: اغمصه اي اعيبه. قوله: الداجن الشاة التي تالف البيوت. قوله فاستعذر اي طلب من يعذره منه. قوله: من يعذرني؟ قال النووي معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح افعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر الاوس والخزرج قبيلتان من الانصار. قوله: احتملته الحمية اي اغضبته قال القاضي فيه اشكال لان هذه القصة كانت في غزوة مريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست و سعد بن معاذ مات في اثر غزاء الخندق وذلك في سنة اربع و لهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره. قال ابن اسحاق ان المتكلم اولا واخرا هو اسيد لا سعد. وقال القاضي في الجواب ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة خندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق كانت بعدها والله اعلم بالصواب هذا كله ملتقط من الكرماني والخير الجاري والتنقيح.

حل اللغات: هودج محمل له قبة تستر بالثياب و نحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء. تيكون استرقن دنونا قربنا آذن اعلم لم يغشهن اللحم اي لم تكن سمينات العلقة بضم العين المهملة القليل بعثوا اي اثاروا امت قصدت ظننت علمت معرسين نازلين اشتكيت مرضت يفيضون يشيعون.

القسطلاني اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اه فتح والاقرب انه مفعول له اي يخرج لسفر وحال اي مسافرا او ذا سفر.

مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ [فَيَقُولُ] كَيْفَ تِيكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتّٰى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلٰى لَيْلٍ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ [نَتَّخِذَ] الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلٰى [إِلٰى] مَرَضِي [فَقَالَتْ] فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلٰى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلٰى أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ [مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ] فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلٰى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللّٰهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ [يَتَحَدَّثُ] النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتّٰى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ قَالَ [فَقَالَ] أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللّٰهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ فِيهَا [مِنْهَا] أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا [قَطُّ] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلٰى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلٰى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ [بْنُ مُعَاذٍ] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَا وَاللّٰهِ [وَاللّٰهِ أَنَا] أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ [إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ] أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ [وَلٰكِنِ] احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللّٰهِ [وَاللّٰهِ] لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلٰى ذٰلِكَ فَقَامَ أُسَيْدٌ[١]

---

١ قوله: اسيد مصغرًا اسد ابن الحضير بضم المهملة و فتح المعجمة و سكون التحتية وبالراء الاوسي. قوله: انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي. قوله: هموا اي قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع. قوله: فخفضهم بالمعجمتين المفتوحتين بينهما فاء مشددة اي سكنهم. قوله: لايرقأ بفتح القاف وبالهمزة اي لايسكن ولا ينقطع. قوله: ولا اكتحل استعارة عن لا انام. قوله: المت بذنب اي نزلت به اي فعلت ذنبًا مع انه ليس من عادتك. قوله: قلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يغشيني من الكلام و تخلف البكاء بالكلية و اما قول لا ندري ما نقول فلعظم حفظ الادب و الهيبة عن الاقدام على بيان ما مرّ. قوله: و قرأني سكن و ثبت من الوقار الحلم و الرزانة. قوله: الا ابا يوسف اي الأ مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر وانما لم تذكره باسمه يعقوب عليه السلام لانها نسيت اسمه عليه السلام لغلبة الوحشة والهيبة عليها وضيق حالها رضي الله تعالى عنها. قوله: ﴿فصبر جميل﴾ اي فامري صبر جميل او فصبر جميل اجمل و في الحديث «الصبر الجميل الذي لاشكوى فيه اي الى الخلق قاله البيضاوي في تفسيره. قال في الخير الجاري: اعلم ان علماء العربية قدروا لقوله: ﴿فصبر جميل﴾ مبتدا اوخبرًا و الذي اظن ان الجملة من قبيل تمرة خير من جرادة. فانه المستفاد من موارد الاستعمال هنه مع ان تقدير هم فصبر جميل اجمل او امري صبر جميل لا يخلو عن تكلف انتهى. قوله: مارم اي مابرح و ما فارق مجلسه من رام يريم ريمًا فاما من طلب الشيء فرام يروم رومًا و لعل هذا لبراءتها و تحقير نفسها من ان ينزل القرآن فيها و انقطاع رجاءها عن الخلق وتفويض امرها الى الله سبحانه وتعالى المستفاد من قوله تعالى: ﴿والله المستعان على ما تصفون﴾ قوله: من البرحاء بضم الموحدة و فتح الراء و بالمهملة و المدمن البرح وهو اشد ما يكون من الكرب والانثى تريد انه اصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم كذا قاله الخطابي. قوله: الجمان بضم الجيم و خفة الميم جمع الجمانة و هي حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن. قوله: فلما سري بضم السين المهملة وكسر الراء والمخففة اي كشف عنه و ازيل ما اصابه من الكرب يقال سروت الثوب عن بدني اذا نزعته كذا قاله الخطابي وفي بعضها بتشديد الراء للمبالغة. قوله: لا اقوم الخ قالت رضي الله عنها هذا اولا لا عليهم و عتابًا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها و جميل احوالها و تنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة الذين لاحجة لهم فيه. قوله: لقرابته منه ذلك لان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: ﴿ولاياتل﴾ اي لا يحلف. قوله: ﴿اولوا الفضل منكم﴾ اي في الدين ﴿والسعة﴾ اي في المال و فيه دليل على فضل ابي بكر رضي الله عنه و شرفه. قوله: ﴿ان يؤتوا﴾ اي على ان لايؤتو او في ان يؤتوا. قوله: ﴿فليعفوا﴾ اي ما فرط منهم ﴿وليصفحوا﴾ اي بالاغماض عنه. قوله ﴿الا تحبون ان يغفر الله لكم﴾ اي على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من اساء اليكم ﴿والله غفور رحيم﴾ مع كمال قدرته فتخلقوا باخلاقه كذا في البيضاوي. قوله: احمي سمعي و بصري اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع و بصري من ان اقول ابصرت و لم ابصر اي لا اكذب لكن اصدق حماية لهما. قوله: تساميني اي تضاهيني بجمالها و مكانها عند رسول الله ﷺ وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع هذا كله ملتقط من الكرماني و في الخير الجاري و التنقيح الا شيئًا قليلا اخذته من الخطابي شرح البخاري و من التفسير البيضاوي فهو ما اشرته اليه ثم قال العيني وابن حجر و مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه سوال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة و جوابهما ببراءتها و اعتماد النبي ﷺ على قولهما وفي مجموع ذلك مراد الترجمة لان فيه تعديل و تزكية عن بعض النساء لبعض انتهى كلامهما ملتقطًا و في الفتح: قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء و به قال ابويوسف و وافق محمد الجمهور و قال الطحاوي التزكية خبر و ليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان المراة عن معرفة وجوه التزكية لاسيمًا في حق الرجال و قال ابن بطال لو قيل انه يقبل تزكيتهن بقول حسن و ثناء جميل يكون ابرء من سوء لكان حسنًا كما في قصة الافك لا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب اخذ المال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه انتهى.

حل اللغات: يريبني يوهمني تيكم اشارة للمؤنث المناصع موضع خارج المدينة متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا الكنف جمع كنيف تعس مسطح اي هلك اولزمه الشر وضيئة وجيهة ضرائر جمع ضرة لايرقا لاينقطع ان رأيت اي مارايت اغمصه اعيبه احتملته الحمية اي اغضبته.

بْنَ الْحُضَيْرِ [حُضَيْرٍ] فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ [وَاللهِ] لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمِي [لَيْلَتِي وَيَوْمًا] [لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا] حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي [فِيَّ] مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ [قَالَتْ] [قُلْتُ] وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ [تَحَدَّثَ] بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِّي [نِي] بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي [يُبَرِّئُ اللهُ بِهَا] فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ [أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا] فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ فَقَالَتْ [قَالَتْ] لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا [بِشَيْءٍ] أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ [يَسْأَلُ] زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي [كَانَتْ] تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ [قَالَ وَ] حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٦) بَابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ[1] رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ[2] وَجَدْتُ مَنْبُوذًا[3] فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي قَالَ عَرِيفِي إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ

---

١ قوله: اذا زكى رجل رجلا كفاه ترجم في اوائل الشهادات تعديل كم يجوز؟ فوقف هناك و جزم هنا بالاكتفاء بالواحد و قد قدمت توجيه واختلاف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالراجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة و اختاره الطحاوي واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من الواحد لانه بمنزلة الحاكم والحاكم لايشترط فيه العدد. وقال ابوعبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلاثة و احتج بحديث قبيصة الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم له ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون له. قال و اذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وهذا كله في الشهادة و اما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار ولايشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد ايضا (فتح الباري)

٢ قوله: ابو جميلة بفتح الجيم و كسر الميم اسمه سنين بضم المهملة و بالنون و التحتانية المثقلة و المخففة بينهما النون و قيل اسمه ميسرة ضد الميمنة (ابن يعقوب) كذا في الكرماني والخير الجاري.

٣ قوله: وجدت منبوذا اي لقيطا والغوير تصغير الغار والابؤس الداهية او جمع البؤس وهو الشدة وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة و يخشى منه العطب و اصل المثل ان ناسا دخلوا غارا فانهار عليهم فقتلهم و قيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل شيء يخاف ان يؤتى منه شر والعريف العارف والعريف النقيب وهو دون الرئيس و كان عمر قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر وقصته انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها ضائعة فاخذتها. قال ابن بطال اتهمه عمر ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال لكي ما قال عريفه انه رجل صالح صدقه فقال اذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. هذا ملتقط من الكرماني والفتح. اذا اراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيت لقيطا (نهاية)

كَذٰلِكَ [كَذَاكَ] اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ[١] فُلَانًا وَاللّٰهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللّٰهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ. [انظر: ٦٠٦١-٦١٦٢]

(١٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ[٢] فِي مَدْحِهِ [فِي الْمَدْحِ] [فِي الْمِدْحَةِ] فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ. [انظر: ٦٠٦٠]

(١٨) بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ[٣] اللّٰهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] الْآيَةَ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي [إِلَى] الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللّٰهِ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدٰى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنِي عُبَيْدُاللّٰهِ ثَنِي نَافِعٌ ثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ [وَلَمْ] يُجِزْنِي[٤] ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلٰى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا[٥] لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلٰى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً]. [انظر: ٤٠٩٧]

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي [ثَنَا] صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ[٦] عَلٰى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع: ٨٥٨]

---

١ قوله: احسب فلانًا اي اظنه يعني لا يقطع لانه لايطلع على باطنه والله يتولى السرائر و انما نحن فلا نحكم الا بالظواهر قال في الفتح ووجه احتجاجه بحديث ابي بكرة بانه ﷺ اعتبر تزكية الرجل الواحد اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف و التغالي في المدح.

٢ قوله: و يطريه بضم اوله من الاطراء وهو مدح الشخص بزيادة على ما فيه قوله: اهلكتم او قطعتم شك من الراوي و ليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم و كانه ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكرة و ابي موسى و قد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه. (فتح)

٣ قوله: و قول الله تعالى ﴿و اذا بلغ﴾ الخ في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم و قد اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال و النساء يلزم به العبادات و الحدود و سائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان لجماع او غيره سواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم الا مع الانزال. قوله: و بلوغ النساء لقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من الحيض﴾ الخ هو بقية من الترجمة و وجه انتزاع الترجمة من الآية تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض اما قبله و بعد فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم و قد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في النساء. (فتح)

٤ قوله: فلم يجزني من الاجازة اي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقًا مثل ارزاق الاجناد. فان قلت لم قال اولاً عرضه و ثانيًا عرضني؟ قلت اما الاصل فهو عرضه و اما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلاً من كلام ابن عمر بعينه. (ك،ع)

٥ قوله: ان هذا الحد الخ اي هذا السن وهو خمسة عشرة سنة نهاية الصغر و بداية البلوغ في من لم يبلغ بالاحتلام و عليه الفتوى عند الحنفية. (الخير الجاري)

٦ قوله: واجب اي كالواجب و مرّ بيانه. قوله: على كل محتلم فيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد هنا بالاحتلام و قد اعترض بانه ترجم بشهادتهم و ليس في حديثي الباب ما يصرح بها و اجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتصف بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبدالعزيز انه حدّ بين الصغير والكبير. قاله في الفتح.

اسماء الرّجال: باب اذا زكي رجل الخ محمد بن سلام هو البيكندي عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي خالد الحذاء هو ابن مهران البصري باب ما يكره من الاطناب الخ محمد بن الصباح البزاز ابو جعفر البغدادي اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بريد بن عبدالله بن ابي برده يروي عن جده ابي بردة بن ابي موسى ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد فيما وصله الدينوري (قس) عبيدالله بن سعيد ابو قدامة السرخسي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر المدني علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة صفوان بن سليم المدني عطاء بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها.

(١٩) بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ (اي قبل يمين المدعى عليه (ف))

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ (الكندي (ع)) فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ [كَانَ] بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ [مِنَ الْيَهُودِ] أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ احْلِفْ [قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ [إِذَنْ يَحْلِفَ¹ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى اٰخِرِ الْاٰيَةِ [اٰل عمران: ٧٧] [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

(٢٠) بَابٌ (بالتنوين (قس)): الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ (اي المثبت والحجة شاهداك او شاهداك هو المطلوب (ك)) أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ (وهو عبدالله قاضي الكوفة (ف)) كَلَّمَنِي² أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ (بكسر الهمزة) إِحْدٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰهُمَا الْأُخْرٰى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قُلْتُ إِذَا كَانَ³ يُكْتَفٰى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا يُحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدٰهُمَا الْأُخْرٰى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هٰذِهِ الْأُخْرٰى؟

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ⁴ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضٰى بِالْيَمِينِ⁵ عَلَى الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٥١٤]

بَابٌ (بالتنوين (قس)): (وهو ساقط عند ابي ذر وابي الوقت (قس))

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ (هو ابن مسعود (ع)) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [اٰل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو

---

١ قوله: اذن يحلف بالنصب و كذا يذهب و يجوز الرفع ايضًا على لغة من يرفع و مرّ الحديث في كتاب الشرب. (خ)

٢ قوله: كلمني ابو الزناد هو قاضي المدينة في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في القول بجوازها و كان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده و مذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابوالزناد بالخبر الوارد فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة يعني اذا جاز الكفاية على شاهد و يمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: "اذا كان" شرط و "فما يحتاج" جزاء و"ما" نافية بخلاف ما كان فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد و يمين فلا يحتاج الى تذكير احدهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ اقول فائدته تتميم شاهد اذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها اذ المرأتان كرجل واحد والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من التنبيه عليه ان لا يكون ثمه نوع آخر منها غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه كذا قاله الكرماني و القسطلاني.

٤ قوله: كتب ابن عباس اليّ قال الكرماني فان قلت فهل يثبت الحجة بالكتابة و يتصل الحديث بها؟ قلت قد ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين و المتاخرين معدود في المسند والموصول وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين و شاهد قال ابن عبد البر لا مطعن لا حد في اسناده ولاخلاف بين اهل المعرفة في صحته انتهى كلام الكرماني.

٥ قوله: قضى باليمين على المدعى عليه اي يمين المدعي و ذلك لابدّ وان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي (ك، خ) قال في اللمعات و به قال الائمة الثلاثة اي بجواز الحكم بيمين و شاهد و قال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد و اليمين بل لابدّ من شاهدين بقوله تعالى: ﴿و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ و قال ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ و لا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وايضًا اللام في البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات في جانب المدعي و جميع الايمان في جانب المنكر انتهى و في المرقاة: قال التوربشتي وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضي بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدًا واحدًا و عجز ان يتم البينة فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل و استدلوا ايضًا بحديث علقمة بن حجر الذي يتلو حديث ابن عباس هذا ذلك. قوله ﷺ ا لك بينة؟ قال لا! قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال: ليس لك الّا ذلك انتهى. ويمكن ان يقال ان معنى حديث الباب ان النبي ﷺ قضى بان اليمين على المدعى عليه خلاف ما اوله الكرماني والدليل عليه ما مرّ في كتاب الرهن عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الىّ ان النبي ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه و به يتم المطابقة للترجمة و سيجيء الحديث في تفسير اٰل عمران عن ابن ابي مليكة و فيه فقال ابن عباس قال النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه.

اسماء الرّجال: باب السوال الحاكم الخ محمد هو ابن سلام ابو معاوية محمد بن خازم الاعمش سليمان بن مهران شقيق هو ابووائل الكوفي عبدالله هو ابن مسعود باب اليمين على المدعى عليه وقال قتيبة هو ابن سعيد شيخ المؤلف سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان قاضي المدينة ابونعيم هو الفضل بن دكين نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي ابن ابي مليكة هو عبد الله التيمي المدني باب بالتنوين (قس) عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر ابي وائل هو شقيق بن سلمة.

عَبْدِالرَّحْمٰنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِيْ شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ فَقَالَ شَاهِدَاكَ[1] أَوْ يَمِيْنُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِيْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

(٢١) بَابٌ: إِذَا ادَّعٰى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ [يَطْلُبُ] الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ثَنَا عِكْرِمَةُ [عَنْ عِكْرِمَةَ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيْكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ[2] أَوْ [وَإِلَّا] حَدٌّ فِيْ ظَهْرِكَ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُوْلُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا [أَوْ] حَدٌّ فِيْ ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيْثَ اللِّعَانِ. [انظر: ٤٧٤٧-٥٣٠٧]

(٢٢) بَابُ الْيَمِيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيْدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلٰثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيْقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيْلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيْدُ وَفٰى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ [سِلْعَةً] بَعْدَ الْعَصْرِ[3] فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ [بِهَا] كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا. [راجع: ٢٣٥٨]

(٢٣) بَابٌ: يُحْلِفُ الْمُدَّعٰى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِيْنُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلٰى غَيْرِهِ

وَقَضٰى مَرْوَانُ بِالْيَمِيْنِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِيْ فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبٰى أَنْ يَحْلِفَ[4] عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ وَلَمْ [فَلَمْ] يَخُصَّ مَكَانًا دُوْنَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. [راجع: ٢٣٥٦]

(٢٤) بَابٌ: إِذَا تَسَارَعَ[5] قَوْمٌ فِي الْيَمِيْنِ

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِيْنَ فَأَسْرَعُوْا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِيْنِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

---

١ قوله: شاهداك او يمينه. فيه الترجمة و استدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد كذا في الفتح.

٢ قوله: البينة بالنصب اي احضر البينة او اقمها و يجوز الرفع اي الواجب عليك احضار البينة و الا اي وان لم تحضر فجزاءك حد في ظهرك و اذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي بالطريق الاولى لكن لما نزل آية اللعان خص منه قذف الرجل لامرأته. (فتح)

٣ قوله: بعد العصر في الترجمة خص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف كاذبًا لشهود ملائكة الليل و النهار في ذلك الوقت و لكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في الفتح. قال العيني قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة و مرّ الحديث مع بيانه.

٤ قوله: ابي ان يحلف على المنبر. قال في الفتح كان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل انه لا يراه واجبًا والاحتجاج بزيد اولى من الاحتجاج بمروان و قد جاء عن ابن عمر نحو ذلك انتهى. قال القسطلاني: وهو قول الحنفية والحنابلة و ذهب الجمهور الى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر و بمكة بين الركن والمقام و بغيرهما في المسجد الجامع انتهى.

٥ قوله: باب اذا تسارع قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم جميعًا بايهم يبدأ؟ كذا في الفتح. قال العيني وجواب اذا محذوف بينه الحديث يعني يقرع بينهم انتهى. قوله:فامر ان يسهم بينهم. قال الخطابي و انما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف و يستحق و يريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت حلف و استحقه قاله الكرماني.

اسماء الرّجال: باب اذا ادعى الخ محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد و اسم ابي عدي ابراهيم هشام هو ابن حسان القردوسي البصري عكرمة مولى ابن عباس باب اليمين بعد العصر علي بن عبد الله المديني الاعمش هو سليمان بن مهران ابي صالح هو ذكوان السمان باب يحلف المدعى عليه الخ قضى مروان هو ابن الحكم الاموي فيما وصله في الموطا قال النبي ﷺ فيما تقدم موصولاً في حديث الاشعث موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري الاعمش و ابي وائل تقدما باب اذا تسارع قوم في اليمين عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم همام هو ابن منبه الصنعاني.

(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ[١] أَنَا [ثَنَا] يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ أَنَا الْعَوَّامُ ثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ أَبُوْ إِسْمَاعِيْلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفَىٰ يَقُوْلُ أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَةً [سِلْعَتَهُ] [سِلْعَتَهُ] فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ [يُعْطِهَا] فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ وَقَالَ ابْنُ أَبِيْ أَوْفَىٰ النَّاجِشُ[٢] آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. [راجع: ٢٠٨٨]

٢٦٧٦، ٢٦٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ [لِيَقْطَعَ] [بِهَا] مَالَ رَجُلٍ [الرَّجُلِ] أَوْ قَالَ أَخِيْهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ فِي الْقُرْاٰنِ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ [الاٰية] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [﴿أُولٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾] فَلَقِيَنِيْ[٣] الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُاللهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ [أُنْزِلَتْ]. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

(٢٦) بَابٌ كَيْفَ[٤] يُسْتَحْلَفُ؟

[قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْلِفُوْنَ بِاللهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]] وَقَوْلُ اللهِ [وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿ثُمَّ جَآءُوْكَ يَحْلِفُوْنَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَّتَوْفِيْقًا﴾ [النساء: ٦٢] ﴿وَيَحْلِفُوْنَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ ﴿يَحْلِفُوْنَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوْكُمْ﴾ ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ يُقَالُ بِاللهِ وَتَاللهِ وَوَاللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ[٥] بِغَيْرِ اللهِ.

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِيْ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ يَقُوْلُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا [غَيْرُهُ] قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ [غَيْرُهَا] قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الزَّكٰوةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا [غَيْرُهُ] قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُوْلُ وَاللهِ لَا أَزِيْدُ عَلَىٰ هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. [راجع: ٤٦]

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ

---

١ قوله: اسحاق قال الغساني لم اجده منسوبًا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبه في باب شهود ملائكة بدر قال حدثنا اسحاق بن منصور (ك) او هو ابن راهويه كما جزم به ابونعيم الاصبهاني. (قس)

٢ قوله: الناجش من النجش بالنون و الجيم والشين المعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا للرغبة فيها بل ليخدع غيره. (خ)

٣ قوله: فلقيني الاشعث الخ فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الاية نزلت في قصة الاشعث وهي وقعت في خصومة بينه و بين غيره و صرح الاشعث بذلك كما مرّ في كتاب الشرب و كتاب الرهن و غيرهما و الحديث السابق يدل على ان الاية نزلت في صاحب السلعة قلت لعل الحكاية لم يبلغ الى ابن ابي اوفى الّا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدهما و اللفظ عام لهما و لغيرهما كذا في الكرماني قال في الفتح ولا تعارض بينهما لاحتمال ان تكون نزلت في كل من القصتين.

٤ قوله: باب كيف يستحلف بضم اوّله و فتح اللام على البناء للمجهول. قوله: و قول الله عزوجل ﴿ثم جاءوك يحلفون بالله﴾ الخ ذكر من الآيات المناسبة لها و غرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول. قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زياده و قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو و كذا قال الكوفيون والشافعي. قال فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية و نحو ذلك و قال ابن المنذر وبايّ ذلك استحلفه اجزء. (فتح)

٥ قوله: ولا يحلف بغير الله بفتح الياء و كسر اللام و يجوز ضمّها و فتح اللام قال في الفتح هو من كلام المصنف على سبيل التكملة للترجمة و ذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب. ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث طلحة و قد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله: فادبر الرجل وهو يقول "والله لا ازيد على هذا ولا انقص" فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله. ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفًا فليحلف بالله انتهى.

اسماء الرّجال: باب قول الله: ﴿ان الذين﴾ الخ يزيد بن هارون ابن زاذان ابو خالد الواسطي العوام بتشديد الواو ابن حوشب بشر بن خالد ابو محمد العسكري محمد بن جعفر البصري غندر شعبة هو ابن الحجاج سليمان هو ابن مهران الاعمش ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي باب كيف يستحلف اسماعيل بن عبدالله الاويسي مالك الامام المدني طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي احد العشرة المبشرة موسى بن اسماعيل التبوذكي ابو سلمة البصري جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي نافع مولى ابن عمر عبدالله هو ابن عمر رضي الله عنهما

حل اللغات: افلح اى فاز.

أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٣٨٣٦-٦١٠٨-٦٦٤٦-٦٦٤٨]

(٢٧) بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ[1] بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَعَلَّ[2] بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ[3] أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

هو طرف من حديث ام سلمة الآتي في هذا الباب (ف) ابن كيسان　اي النخعي (ف)　القاضي (قس)

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا». [راجع: ٢٤٥٨]

ابن الزبير بن العوام　ام المؤمنين

(٢٨) بَابُ[4] مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ[5] وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ [وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ] ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وَقَضَى ابْنُ[6] أَشْوَعَ [الْأَشْوَعِ] بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذٰلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ[7] صِهْرًا لَهُ قَالَ [فَقَالَ] وَعَدَنِي فَوَفَّانِي [فَأَوْفَانِي] [فَوَفَّالِي] قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ[8] ابْنِ أَشْوَعَ.

اي الله سبحانه خبر جاري وقال الكرماني ولفظ ذكر مصدر　يعني ابا العاص　هو المصنف (ف)　ابن راهويه

٢٦٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ [هُمْ] فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلٰوةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ[9] وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهٰذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. [راجع: ٧]

والد معاوية　صخر بن حرب

[بَابٌ]

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ[10] الْمُنَافِقِ ثَلٰثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [راجع: ٣٣]

---

١ قوله: من اقام البينة بعد اليمين اي بعد يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه ام لا؟ وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة و قال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت و قضي له بها و ان علم بها فتركها فلا حق له و قال ابن ابي ليلى لا يسمع بعد الرضى باليمين واحتجوا بانه اذا حلف فقد برىء و اذا برىء فلا سبيل عليه و تعقب بانه انما يبرىء في الظاهر لا في نفس الامر. (فتح)

٢ قوله: لعل بعضكم الحن اي افطن و اقدر على بيان المقصود و افصح فيه، مرّ في كتاب المظالم. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت لابدّ ان يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الحن بها من بعض و ذلك انما يكون اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين. (ك،ع،خ)

٣ قوله: البينة العادلة الخ غرضه انه لو حلف المدعى عليه فاقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين و كان الحق لصاحب البينة. فان قلت البينة قد تكون عادلة و غير عادلة فلم رجح جانب البينة. قلت: كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيمًا في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضرر عنه. (كرماني)

٤ قوله: باب من امر بانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرأ كالشهادة على نفسه قاله الكرماني. قال المهلب: انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع و ليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء انتهى و نقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل. (فتح)

٥ قوله: و فعله الحسن اي الامر بانجاز الوعد كذا في الفتح. قال الكرماني الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل و في بعضها فعله بلفظ الماضي و الحسن اي البصري.

٦ قوله: و قضى ابن اشوع بفتح الهمزة و سكون المعجمة و فتح الواو و بالمهملة الهمداني قاضي الكوفة اسمه سعيد بن عمرو بن اشوع. قوله: بالوعد اي بانجاز الوعد. قوله: و ذكر ذلك عن سمرة بن جندب و قد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة في تفسير اسحاق بن راهويه. (ك. ف)

٧ قوله وذكر اي و ذكر رسول الله ﷺ صهرًا يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ و قيل يعني ابابكر توفاني و في بعضها فوفاني من التوفية و في بعضها فاوفاني. (كرماني)

٨ قوله: بحديث ابن اشوع اي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب و المراد انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد. (فتح)

٩ قوله: العفاف بفتح العين وهو الكف عن المحارم و المطابقة للترجمة في قوله: والوفاء بالعهد كذا قاله العيني و مرّ الحديث بتمامه مع بيانه في اول كتاب.

١٠ قوله: اية المنافق ثلاث ووقع في بعض الروايات اربع ولا منافاة لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين ويحتمل انه ﷺ علم بثلاث ثم باربع كذا في المرقاة و مرّ الحديث في كتاب الايمان. قوله: و اذا وعد اخلف اي جعل الوعد خلافًا بان لم يف بوعده و فيه المطابقة للترجمة. قال عليّ القاري في المرقاة: و ليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لا ان طرا له كما هو اصح.

اسماء الرّجال: باب من اقام البينة عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني زينب هي بنت ابي سلمة باب من امر بانجاز الوعد وفعله اى انجاز الوعد الحسن البصري (قس) ابراهيم ابن حمزة ابو اسحاق الزبيري ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي صالح هو ابن كيسان المدني ابن شهاب هو الزهري عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قتيبة بن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابي سهيل الاصبحي التيمي المدني.

حل اللغات: الحن اعرف العادلة المرضية انجاز الوعد وفاؤه العفاف اى الكف عن المحارم

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ [١] مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلٰثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ. [راجع: ٢٢٩٦]

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ثَنَا [أَنَا] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ [٢] أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضٰى مُوسٰى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتّٰى أَقْدَمَ عَلٰى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضٰى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

(٢٩) بَابٌ: لَا يُسْأَلُ [٣] أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ [٤] الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلٰى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ ﴿قُولُوا اٰمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ الْاٰيَةَ [البقرة: ١٣٦].

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ [٥] الَّذِي أُنْزِلَ عَلٰى نَبِيِّهِ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ [هٰذَا] مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا [بِمَا] جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ [مُسَاءَلَتِهِمْ] وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [انظر: ٧٣٦٣-٧٥٢٢-٧٥٢٣]

---

١ قوله: مال اي من مال البحرين و سياتي في كتاب فرض الخمس و مضى شيء من ذلك في الكفالة و اشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي ﷺ وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ اولى الناس بمكارم الاخلاق ادّى ابوبكر مواعيده عنه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئًا في ذمة النبي ﷺ و انما ادعى شيئًا في بيت المال و ذلك موكول الى اجتهاد الامام. (فتح الباري)

٢ قوله: من اهل الحيرة بكسر المهملة و سكون التحتية و بالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر. قوله: اقدم بفتح الهمزة والدال. قوله: حبر العرب بفتح الحاء و كسرها العالم. قوله: اكثرهما اي عشر سنين قال تعالى ﴿فان اتممت عشرًا فمن عندك﴾ والاقل ثماني حجج. قوله: و اطيبهما اي على نفس شعيب ﷺ. قوله: رسول الله ﷺ اي موسى او اراد جنس الرسول. فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت الوعد كالشهادة على نفسه و نحوه كذا في الكرماني و الخير الجاري. قال في الفتح و الغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكد الوفاء بالوعد لان موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر و مع ذلك فوفاها انتهى.

٣ قوله: لا يسال اهل الشرك عن الشهادة و غيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار و قد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال: فذهب الجمهور الى ردها مطلقًا و ذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقًا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهي احد الروايتين عن احمد و انكرها بعض اصحابه و استثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب و قال الحسن بن ابي ليلى و الليث و اسحاق لا تقبل ملة على ملة و تقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى: ﴿فاغرينا بينهم العداوة﴾ الخ و هذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة و احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ و بغير ذلك من الايات والاحاديث. (فتح الباري)

٤ قوله و قال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل الخ وصله سعيد بن منصور: ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل. قوله: لاتصدقوا اهل الكتاب و صله في تفسير البقرة و الغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم و عدم قبولها كما يقول الجمهور. (ف)

٥ قوله: و كتابكم اي القرآن. قوله: احدث الاخبار بالله اي اقربها نزولاً اليكم فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم و قوله: لم يشب بضم اوله و فتح المعجمة بعدها موحدة اي لم يخلط و الغرض منه ههنا الرد على من يقبل شهادة اهل الكتاب و اذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية و الله اعلم. (فتح)

اسماء الرّجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير هشام هو ابن يوسف ابو عبدالرحمن اليماني ابن جريج عبد الملك الاموي عمرو بن دينار المكي محمد بن علي بن الحسين الباقر محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى صاعقة سعيد بن سليمان البغدادي مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم الاموي سالم الافطس بن عجلان الاموي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم باب لايسال اهل الشرك يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلي.

حل اللغات: الآية العلامة لم يشب اي لم يخلط و لم يبدل و لم يغير.

(٣٠) بَابُ[١] الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ [مِنَ الْمُشْكِلَاتِ]

وَقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا[٢] فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ [وَعَلَا] قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ ﴿فَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] يَعْنِي مِنَ الْمَسْهُومِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ [يَدِهِ] أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ.

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ [لَهُ] سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ[٣] بِهِ قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا فَأَحْزَنَنِي [وَأَحْزَنَنِي] ذَلِكَ قَالَتْ فَنِمْتُ فَأُرِيتُ [فَرَأَيْتُ] لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكِ[٤] [ذَاكِ] عَمَلُهُ. [راجع: ١٢٤٣]

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢٥٩٣]

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا[٥] وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [راجع: ٦١٥]

---

١ قوله: باب القرعة الخ اي مشروعيتها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي يثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومات والنزاع بالبينة كذا يقطع بالقرعة (فتح)

٢ قوله: اقترعوا يعني عند التنافس في كفالة مريم و كانوا اذا ارادوا الاقتراع يلقون الاقلام في النهر فمن علا قلمه كان الحظ له قوله: و عال اي ارتفع و الجرية بكسر الجيم للنوع. قوله: فساهم اقرع هو تفسير ابن عباس و المدحض المغلوب المقروع و حقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة والاحتجاج بها من حيث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه كذا في الكرماني و الفتح ووقع في بعض النسخ هذا الحديث في اخر الباب.

٣ قوله: ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه كذا في العيني و قد مرّ الحديث في كتاب الجنائز. قال في الفتح و الغرض منه هنا قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى و معنى ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل ام العلاء فينزل فيهم.

٤ قوله: ذلك عمله قيل وانما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة كذا في الكرماني و في الحديث دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع في العشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه و فيه موافاة الفقراء الذين ليس لهم مال ولامنزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه جواز القرعة وفيه الدعاء للميت. (ع،ك)

٥ قوله: لاستهموا اي لاقترعوا. قوله: التهجير التبكير الى الصلوات. قوله: ما في العتمة اي صلوة العشاء. قوله: و لو حبوًا وهو المشي على يديه و ركبتيه

اسماء الرِّجال: باب القرعة في المشكلات عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ام العلاء الانصارية بنت الحارث عثمان بن مظعون الجمحي القرشي ﷺ محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي المجاور بمكة عبدالله هو ابن المبارك يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها اسماعيل هو ابن ابي اويس عبدالله الاصبحي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ابي صالح هو ذكوان الزيات.

حل اللغات: اقلامهم اي التي كتبوا بها عال اي ارتفع ينقر يحفر طار وقع اشتكى مرض.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٣- كِتَابُ الصُّلْحِ [1]

[بَابُ الصُّلْحِ] [أَبْوَابُ الصُّلْحِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ [فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ] [إِذَا تَفَاسَدُوْا]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا خَيْرَ فِيْ كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوْفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] الْآيَةَ وَخُرُوْجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُوْ غَسَّانَ ثَنِيْ أَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِيْ [2] عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ [شَرٌّ] فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلٰوةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ إِلَىٰ أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلٰوةَ فَتَقَدَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِيْ فِي الصُّفُوْفِ حَتّٰى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيْحِ [بِالتَّصْفِيْحِ] [بِالتَّصْفِيْقِ] حَتّٰى أَكْثَرُوْا وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلٰوةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُوْ بَكْرٍ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فَحَمِدَ اللهَ [وَأَثْنىٰ] ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرٰى وَرَاءَهُ حَتّٰى دَخَلَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ [وَتَقَدَّمَ] النَّبِيُّ ﷺ فَصَلّٰى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِيْ صَلٰوتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيْحِ [بِالتَّصْفِيْقِ] إِنَّمَا التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِيْنَ أَشَرْتُ [أَشِيْرُ] إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِيْ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ. [راجع: ٦٨٤]

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ أَنَّ أَنَسًا قَالَ قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ (١) عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ [3] حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُوْنَ يَمْشُوْنَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] إِلَيْكَ عَنِّيْ وَاللهِ لَقَدْ

---

١ قوله: كتاب الصلح كذا للنسفي والاصيلي و ابي الوقت و لغيرهم باب و في نسخة الصغاني ابواب الصلح. قوله: باب ما جاء وحذف هذا كله في رواية ابي ذر واقتصر علي قوله: في الاصلاح بين الناس و زاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح اقسام: صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين و الصلح بين الفئة الباغية و العادلة و الصلح في الخراج كالعفو علي مال و الصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع و هذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع و اما المصنف فترجم هنا لاكثرها. قوله: و قول الله عزوجل ﴿لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة﴾ الاية التقدير الا نجوي "من امر بصدقة" فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح. قوله: و خروج الامام الخ بقية الترجمة ثم اورد المصنف حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ الي الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له.(فتح)

٢ قوله: من بني عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس و كانوا بقباء. قوله: في التصفيح ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها والتصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احدهما علي صفحة الاخري وهو الانذار والتنبيه و بالقاف ضرب احدي الصفحتين علي الاخري وهو اللهو و اللعب. قوله لايكاد يلتفت في الصلوة و ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك. قوله: فرفع ابوبكر يديه ظاهره انه حمد الله بلفظه صريحًا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابوبكر راسه الي السماء شكر الله ورجع القهقري وادعي ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده و لم يتكلم و ليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظ ويقوي ذلك ما رواه احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم "يا ابا بكر! لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك؟ قال رفعت يدي لاني حمدت الله ما رايت منك". قوله: ثم رجع القهقري قال العيني تاخر ابي بكر و تقدمه ﷺ من خواصه ﷺ وادعي ابن عبد البر الاجماع علي عدم جواز ذلك لغيره هذا كله منتقط من العيني. قال الكرماني: فان قلت لم خالف امر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن انه ليس للوجوب انتهي.

٣ قوله: وركب حمارًا فيه بيان للواقع و تمهيد للذكر لما هو بعده. قوله: سبخة بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسرها ذات سباخ تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت و معني اليك تنح عني والحريد الغصن الذي تجرد عنه الخوص. (ك، ع)

(١) قوله: لو للتمني فلا تحتاج الي جواب او علي اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرًا ونحو ذلك. (قسطلاني)

اسماء الرّجال: باب ما جاء في الاصلاح الخ سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري ابوغسان هو محمد بن مطرف الليثي المدني ابوحازم بالحاء المهملة والزاي هو مسلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدي مسدد بضم الميم و فتح المهملة وتشديد المهملة الاولي هو ابن مسرهد الاسدي معتمر بضم الميم الاولي و كسر الميم الثانية يروي عن ابيه سليمان بن طرخان انسًا هو ابن مالك عبدالله بن ابيّ اي ابن سلول الخزرجي.

حل اللغات: التصفيح ضرب اليد علي اليد بحيث يسمع له صوت.

أذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل[1] من قومه فشتما [فشتمه] فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد [بالحديد] والأيدي والنعال فبلغنا أنها[2] [نزلت] أنزلت ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] قال أبو عبدالله هذا مما انتخبت من مسدد قبل أن يجلس و يحدث.

(٢) باب: ليس الكاذب[3] الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبدالرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس الكذاب[4] الذي [بالذي] يصلح بين الناس فينمي[5] خيرا أو يقول خيرا».

(٣) باب[6] قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣- حدثنا محمد بن عبدالله ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي [حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي] قالا ثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله [النبي] ﷺ بذلك فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم». [راجع: ٦٨٤]

(٤) باب قول الله: ﴿أن يصالحا [أن يصلحا] بينهما صلحا والصلح خير﴾

٢٦٩٤- حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا[7] أو غيره [أو غيرة] [أو غيرة] فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا [ولا] بأس إذا تراضيا. [راجع: ٢٤٥٠]

(٥) باب: إذا اصطلحوا[8] على صلح جور فهو [فالصلح] مردود

٢٦٩٥،٢٦٩٦- حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا

---

١ قوله: رجل من قومه لم اقف على اسمه قاله ابن حجر. قوله: فشتما كذا للاكثر و في رواية الكشميهني فشتمه. قوله: ضرب بالجريد كذا للاكثر بالجيم والراء و في رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال والاول اصوب ووقع في حديث اسامة فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم سكتوا. (فتح)

٢ قوله: فبلغنا انها نزلت ﴿وان طائفتان﴾ قال ابن بطال يستحيل نزولها في قصة عبدالله بن ابي واصحابه عبد الله ليسوا بمؤمنين و قد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك و قد رواه البخاري في كتاب الاستيذان عن اسامة بن زيد ان النبي ﷺ مر في مجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين و عبدة الاوثان واليهود و فيهم عبد الله بن ابي فذكر الحديث فدل على ان الاية لم ينزل فيه و انما نزلت في قوم من الاوس و الخزرج اختلفوا في حق اقتتلوا بالعصي والنعال. (تنقيح)

٣ قوله: ليس الكاذب الخ ترجم بلفظ الكاذب و ساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو شائع. (فتح)

٤ قوله: ليس الكذاب اي ليس الكاذب كما في رواية معمر اي ليس عليه اسم الكذب.(خ)

٥ قوله: فينمي خيرا قال الخطابي يقال نمي الخبر اذا رفعه و بلغه على وجه الاصلاح و نماه اذا بلغه على وجه الفساد و فيه الرخصة لان يقول الرجل في الاصلاح ما لم يسمع من القول. قال القاضي البيضاوي اي يبلغ ما يسمعه و يدع شره.(ك)

٦ قوله: باب قول الامام لاصحابه الخ ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في اول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له و قوله في اول الاسناد حدثنا محمد بن عبدالله كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي و ابي احمد الجرجاني باسقاطه و صار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز و اسحاق و عبد العزيز الاويسي من مشايخ البخاري وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله و روي عنه هنا بواسطة و كذلك اسحاق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة و بغير واسطة و محمد بن جعفر شيخهما.(ف)

٧ قوله: كبرا بالنصب بيانا لما اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق و في بعضها و غيره بالواو.(ك خ)

٨ قوله: اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود يجوز في صلح الاضافة وان يتون صلح ويكون جور صفة له فيه حديث ابي هريرة ﷺ و زيد بن خالد في قصة العسيف و سياتي شرحه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى و الغرض منه هنا قوله: الوليدة و الغنم رد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد و لما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب ليس الكاذب الخ عبد العزيز ابن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب قول الامام لاصحابه الخ محمد بن عبدالله هو محمد بن يحيي بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ابي حازم سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدي الانصاري باب قول الله ﴿ان يصلحا﴾ الخ قتيبة بن سعيد ابورجاء الثقفي سفيان هو ابن عيينة باب اذا اصطلحوا الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب هو محمد بن عبدالرحمان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

حل اللغات: يعل : ان الوليدة الجارية القراب وعاء من جلد.

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ فَاقْضِ [اقْضِ] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ[١] إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوْا لِيْ عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِيْ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيْدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوْا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ [جَلْدَةُ مِائَةٍ] [جَلْدٌ مِائَةٌ] وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ [فَيُرَدُّ] عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ[٢] لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ مَنْ[٣] أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ [فِيْهِ] فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِيْ عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ.

(٦) بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هٰذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ

[مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ] وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ[٤] إِلَى قَبِيْلَتِهِ [قَبِيْلَةٍ] أَوْ نَسَبِهِ.

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ] بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ لَوْ كُنْتَ رَسُوْلًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ قَالَ [فَقَالَ] عَلِيٌّ مَا أَنَا بِالَّذِيْ أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوْهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوْهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيْهِ. [راجع: ١٧٨١]

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسٰى عَنْ إِسْرَائِيْلَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبٰى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوْهُ[٥] يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتّٰى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيْمَ بِهَا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوْا هٰذَا مَا قَاضٰى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ [ﷺ] فَقَالُوْا [قَالُوْا] لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ [وَلَوْ] نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ لٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ

---

١ قوله: فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم! فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: ان ابني كان عسيفا و ظاهر هذه الرواية ان القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول و جزم الكرماني بانه الاول لا الثاني و لعله تمسك بقوله: هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله: فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى و سياتي.

٢ قوله: يا انيس! وهو التصغير انس بن الضحاك الاسلمي و انما خص انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة و قد كانوا ينفرون من حكم غيرهم كذا في الكرماني قال النووي هذا محمول على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يجد القاذف و عليها الرجم لما كانت محصنة ولابد من هذا التاويل لان ظاهره انما بعث لطلب اقامة حد الزنا و تجسسه و هذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا يتقر بل لو اقرّ به الزاني استحب ان يلقن بالرجوع، كذا في الطيبي.

٣ قوله: من احدث اي جدد و ابتدع في امرنا هذا اي في دين الاسلام فهو اي الذي احدثه ردّ اي مردود عنه. قال القاضي: المعنى من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب والسنة سندا ظاهرا و خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه لان امر الاسلام كمل و ظهر فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضي كذا في المرقاة. قال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث معدود من اصول الاسلام فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه انتهى.

٤ قوله: و ان لم ينسبه الخ اي يكتفي في اول الوثائق بالاسم المذكور ولايلزم ذكر الجد و البلدة ونحوهما قال الكرماني قال في الفتح: هذا اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه. قوله: الحديبية بتخفيف الياء و تشديد. قوله: بينهم اي بين المسلمين والمشركين. قوله: كتابا بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين. قوله: فكتب محمد رسول الله ﷺ فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ. قوله: امحه بفتح الحاء المهملة، وصنمها فان قلت كيف جاز لعلي رضي الله عنه مخالفة امره ﷺ؟ قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب كذا في الكرماني و الخير الجاري. قوله: بجلبان بضم جيم و سكون لام شبه الجرب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا و يطرح فيه السوط وروي بضم جيم و لام وشدة باء كذا في مجمع البحار.

٥ قوله: ان يدعوه اي يتركوه. قوله: قاضاهم اي صالحهم. قوله: لا نقر بها اي بالرسالة فان قلت لو للماضي فما فائدة العدول الى المضارع؟ قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى: ﴿لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم﴾ (الشرح)

اسماء الرّجال: يعقوب بن محمد ابراهيم بن سعد المذكور عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب كيف يكتب محمد بن بشار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة ابن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسحاق هو عمرو السبيعي المذكور.

حل اللغات: الوليدة الجارية القراب وعاء من جلد.

أَنَا رَسُوْلُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُوْلَ اللهِ قَالَ لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ[1] هٰذَا مَا قَاضٰى [عَلَيْهِ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ [سِلَاحٌ] [لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا] إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوْا قُلْ لِصَاحِبِكَ [لِأَصْحَابِكَ] اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ [بِنْتُ] حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ] فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُوْنَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا [حَمَلَتْهَا] [إِحْمِلِيْهَا] فَاخْتَصَمَ فِيْهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ بِنْتُ [ابْنَةُ] أَخِي فَقَضٰى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُوْنَا وَمَوْلَانَا.

(اسمها عمارة على الاشهر (لمعات)؛ اي خذي (قس)؛ ابن حارثة (قس)؛ اخو علي (قس)؛ اي في الحضانة (قس))

[راجع: ١٧٨١]

(٧) بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِيْنَ[2]

فِيْهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَكُوْنُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيْهِ [عَنْ] سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ [لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ] وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بضم الهاء فسكون مهملة وهي الصلح؛ هو الروم (قس))

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوْسَى بْنُ مَسْعُوْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلٰى ثَلٰثَةِ أَشْيَاءَ عَلٰى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ لَمْ يَرُدُّوْهُ وَعَلٰى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيْمَ بِهَا ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُوْ جَنْدَلٍ يَحْجُلُ[3] فِي قُيُوْدِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ لَمْ[4] يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ. [راجع: ١٧٨١]

(هو السبيعي (قس)؛ اي مكة (قس)؛ اي في عام قابل؛ اي بمكة (قس)؛ بضم الجيم اي يمشي على وليده (ك ع)؛ هو الثوري (ف)؛ بضم الجيم واللام الموحدة مشددة و مخففة بحذف الالف والنون (خير))

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا

(بضم السين مهملة و آخره جيم؛ مولى ابن عمر (قس)؛ من المدينة (قس))

---

١ قوله: فكتب الخ قال الكرماني فان قلت وصفه الله بالقران بانه امي فكيف اسند اليه الكتابة؟ قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او اسناده مجازي لانه هو الأمر بها او كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة. قوله: هذا اشارة الى ما في الذهن و ما قاضي خبره مفسر له. وقوله: لا يدخل تفسير للتفسير. قوله: دخلها اي في العام المقبل و مضي الاجل اي قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى: ﴿فاذا بلغن اجلهن﴾ ولابد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله: يا عم فيه اضمار و تجوز اذ علي هو ابن عمها لا عمها. قوله: دونك ابنة عمك بكسر الكاف في الموضعين وهو من اسماء الافعال وفيه ايضًا مجاز او اضمار لانها ابنة عم ابيها كذا في الكرماني وفي الخير الجاري ويحتمل ان يكون هذا باعتبار ان بين حمزة و بين النبي ﷺ اخوة الرضاع انتهى. قوله: حملتها بلفظ الماضي و لعل الفاء سقطت و قد ثبت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه البخاري و لابي ذر عن الكشميهني و احمليها كذا في القسطلاني قال في الخير الجاري و كان حملها لاجل انها من اهل بيت رسول الله ﷺ. قوله: قال زيد اي ابن حارثه مولى رسول الله ﷺ وكان بينه و بين حمزة مواخاة آخى رسول الله ﷺ بينهما. قوله: و خالتها تحتي هي اسماء بنت عميس زوجة جعفر كذا في الخير الجاري و ابنة حمزة اسمها امامه و قيل عمارة و قيل فاطمة و امها سلمي بنت عميس و هذا الحديث اصل في باب الحضانة و صريح في ان الخالة فيها كالام عند عدم الام. قوله: انت مني اي متصل بي و من هذه تسمي اتصالية. قوله: اخونا اي اخوة الاسلام كذا في الكرماني قال الشيخ في اللمعات و كذا الطيبي و في الفائق لما قال ﷺ لزيد هذا حجل اي رقص و احجل ان يرفع رجلاً ويضع و يقفز(القفز: الوثوب) اخري قال الكرماني فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال انتهى. و مطابقته للترجمة ظاهرة و لفظ المقاضاة يدل عليها قاله العيني و في الفتح و الغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ﷺ ولم ينسبه الى اب و لاجد وافره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة و ذلك كله لأمن الالتباس انتهى.

٢ قوله: باب الصلح مع المشركين اي حكمه او كيفيته او جوازه. قوله: فيه اي يدخل في هذا الباب عن ابي سفيان يشير به الى حديث ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل و قد تقدم بطوله في اول الكتاب و قوله: قال عوف بن مالك عن النبي ﷺ تكون هدنة بينكم بضم الهاء الصلح و بنو الاصفر الروم هو طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية. قوله: و فيه سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل هو ايضًا طرف من حديث وصله في اواخر الجزية و لم يقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل. قوله و اسماء و المسور اما حديث اسماء وهي بنت ابي بكر فكانه يشير الى حديثها الماضي في الهبة قال قدمت على امي راغبة في عهد قريش و اما حديث المسور فسيأتي مطولاً في كتاب الشروط. قوله: و قال ابن مسعود وهو ابوحذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها ابوعوانة في صحيحه و يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى ان شاء الله تعالى. هذا اكثره من فتح الباري.

٣ قوله: يحجل بفتح اوله و سكون المهملة و ضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلاً و يضع اخري قيل هو كناية عن تقارب الخطا.(فتح)

٤ قوله: لم يذكر مؤمل الخ يعني ان مؤمل وهو ابن اسماعيل تابع اباحذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري لكن لم يذكر قصة ابا جندل و قال بجلب بدل. قوله: بجلبان. (فتح)

اسماء الرِّجال: ابنة حمزة اسمها عمارة او امامة تقول له ﷺ يا عم لانه عمها من الرضاعة باب الصلح مع المشركين ابي سفيان صخر بن حرب في شان هرقل المسبوق في اول الكتاب قال عوف بن مالك الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية سفيان بن سعيد هو الثوري ابو جندل عبد الله والعاص بن سهيل محمد بن رافع بن ابي يزيد ابو عبدالله القشيري النيسابوري سريج بن النعمان بسين مهملة و آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف فليح هو ابن سليمان بن المغيرة اسمه عبد الملك مشهور بلقبه فليح

حل اللغات: دونك اي خذي هدنة اي صلح بني الاصفر هم الروم يحجل اي يمشي مثل الحجلة وهو الطير الذي يرفع رجلاً ويضع اخري.

فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ [وَلَا يَحْتَمِلَ] سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] أَمَرُوا [أَمَرُوهُ] أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [انظر: ٤٢٥٢]

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ[١] بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ [وَهُمْ] [وَهُوَ] يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [انظر: ٣١٧٣-٦١٤٣-٦٨٩٨-٧١٩٢]

(٨) بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ[٢] وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةُ] النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ [فَأَمَرَهُمْ] بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا قَالَ [فَقَالَ] يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ[٣] الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ. [انظر: ٢٨٠٦-٤٤٩٩-٤٥٠٠-٤٦١١-٦٨٩٤]

(٩) بَابُ[٤] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ

وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ [جَلَّ ذِكْرُهُ] ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى[٥] كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ[٦] وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ[٧] قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي [لَنَا] بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ[٨] فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ

---

١ قوله: و محيصة بضم الميم و فتح الحاء و تشديد التحتية المكسورة و تخفيفها كذا في خير الجاري. قوله: و هي يومئذ صلح و المراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين و سيأتي في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى. (فتح)

٢ قوله: الربيع وهي بضم الراء و فتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة وهي عمة انس بن مالك. قوله: ثنية اي سنها. قوله: جارية وهي المرأة الشابة. قوله: فطلبوا اي طلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش و قبوله والعفو عنه. قوله: ابن النضر وهو عم انس مالك قتل يوم احد شهيدًا. قوله: لا تكسر ليس هو رد للحكم بل اخبار عن عدم الوقوع و ذلك بما كان له عند الله من الثقة و القرب بفضل الله و لذلك قال ﷺ: ان من عباد الله الخ. قوله: كتاب الله اي حكم كتاب القصاص على حذف مضاف وهي اشارة الى قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ والى قوله تعالى: ﴿السن بالسن﴾ (خير جاري)

٣ قوله: زاد الفزاري وهو مروان بن معاوية اي زاد على رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا. قوله: و قبلوا الارش فاشار المصنف به الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعًا بين الروايتين. كذا في الفتح.

٤ قوله: باب قول النبي ﷺ بالاضافة. قوله: لعل الله ان يصلح لعل استعمل بمعنى عسى لاشتراكهما في الرجاء. قوله: كتائب جمع كتيبة وهي الجيش.(خير جاري)

٥ قوله: اني لارى كتائب جمع كتيبة وهي الجيش. قوله: لا تولي على صيغة المضارع من التولية و هي الادبار و في القاموس ولي تولية ادبركتولى. (خير جاري)

٦ قوله: و كان و الله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري يريد و كان معاوية خيرًا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال و معاوية يتوقع الصلح (قس)

٧ قوله: ان قتل هؤلاء هؤلاء الخ الاول مرفوع على الفاعلية و الثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي ان قتل جيشنا جيشه أو جيشه. قوله: من لي اي من يتكفل هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين. (قس)

٨ قوله: بضيعتهم بالضاد المعجمة والعين المهملة و المراد بها الاطفال و الضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش و قال العيني يروى بالصاد المهملة والموحدة وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله: والصبية المراد بها الاطفال.(خير جاري)

اسماء الرِّجال: بشر هو ابن المفضل يحيى هو ابن سعيد الانصاري سهل بن ابي حثمة هو عامر بن ساعدة الانصاري المدني باب الصلح في الدية حميد الطويل انسًا هو ابن مالك ﷺ فقال انس بن مالك ﷺ زاد الفزاري هو مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة ابي موسى هو اسرائيل بن موسى البصري معاوية هو ابن ابي سفيان.

حل اللغات: قاضاهم اي صالحهم الكتائب الجيوش.

(كتاب الصلح) (قوله باب الصلح في الدية) وفيه فطلبوا الارش وطلبوا العفو قال القسطلاني فطلبوا اي قوم الجارية الارش قلت وهو بعيد وانما ضمير طلبوا لقوم الربيع اي طلب قوم الربيع قبول الارش من قوم الجارية.

مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِشَمْسٍ عَبْدَالرَّحْمٰنِ[٥] بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ [بْنِ كُرَيْزٍ] فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولاَ لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا [وَتَكَلَّمَا] وَقَالاَ لَهُ وَطَلَبَا [فَطَلَبَا] إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا [لَهُمْ] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا قَالاَ فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِي بِهٰذَا قَالاَ نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلاَّ قَالاَ نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ قَالَ [فَقَالَ] الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرٰى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا [ثَبَتَ لَنَا] سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهٰذَا [لِهٰذَا] الْحَدِيثِ. [انظر: ٣٦٢٩-٣٧٤٦-٧١٠٩]

(١٠) بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ[٦] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا [أَصْوَاتُهُمْ] وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ فَخَرَجَ [فَخَرَجَ] عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَهُ [وَلَهُ] أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ ثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ قَالَ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [راجع: ٤٥٧]

(١١) بَابُ فَضْلِ الْإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمٰى[٧] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٨٩١-٢٩٨٩]

---

١ قوله: عبدالرحمان بن سمرة بفتح المهملة و بضم الميم و سكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبدشمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان و مات بالبصرة او بمرو سنة احدى و خمسين و عبدالله بن عامر بن كريز بضم الكاف و فتح الراء و سكون التحتية و بالزاي اي ابن حبيب ابن عبدشمس القرشي مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة و قد افتتح خراسان و اصبهان و كرمان و قتل كسري في ولايته و قيل احرم من نيسابور شكرًا لله و مات سنة تسع و خمسين. قوله: فاعرضا عليه اي الصلح. قوله: واطلبا اليه اي يكون مطلوبكما و طلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبه. قوله: قد اصبنا اي بالخلافة اي بذلنا من هذا المال و صرفنا على عادتنا في الانفاق و الافضال على الاهل فان تخليت من امر الخلافة ظهرت المفسدة و لا يندفع الا بالمال و فيه دليل على انه ﷺ انما اختار الخلافة لاجل ايصال الحقوق الى اهلها و دفع المفسدة قوله: عاثت بالمهملة و المثلثة اي فسدت. قوله: نحن و كان معهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها و كتب اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت في اسفلها الصحيفة بما شئت فهو لك كذا في القسطلاني قوله: بين فئتين عظيمتين وصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه و فرقة مع معاوية و كان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله و لم يكن ذلك لقلة و لا لذل ولا لعلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينية و مصلحة للامة و عملا بما اشار اليه النبي ﷺ من انه يصلح بين الفئتين و كفى به شرفا و فضلا فلا اسود عمن سماه رسول الله ﷺ "سيدا" كذا في الخير الجاري و الكرماني

٢ قوله: ابي الرجال محمد بن عبدالرحمان الانصاري و كني بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين. قوله: اصواتهما لما كرهوا اجتماع تثنيتين حين اضافة احدهما الى الاخرى جعلوا المضاف جمعًا وهو الغالب في الاستعمال كما في قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ قوله: يستوضع بالمعجمة قبل المهملة اي يطلب ان يضع من دينه شيئا. قوله: المتالي اي الحالف. قوله: فله اي ذلك احب اي فلخصمي ما احب من مالي. (خيرجاري)

٣ قوله: سلامى بضم المهملة و خفة اللام و فتح الميم مقصورا المفصل و قيل هي الانملة وقيل هي كل عظم مجوف من صغار العظام اي على كل احد بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة قوله: يعدل فاعله الشخص او المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قال شارح التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحكم العدل و فصل الخصومة أو ان الناس ليس كلهم حكامًا فالعدل من احكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس.(كرماني و خيرجاري)

اسماء الرجال: باب هل يشير الامام بالصلح اسماعيل بن ابي اويس هو اسماعيل ابن عبدالله بن عبدالله بن ابي اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبدالله بن ابي اويس المدني اخي عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي ابوبكر سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو ايوب يحيى بن سعيد الانصاري ابي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الانصاري و كان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال (قس) و كنيته في الاصل ابوعبد الرحمن (تقريب) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم الليث هو الامام المصري الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب فضل الاصلاح اسحاق بن منصور ابويعقوب الكوسج المروزي عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني

حل اللغات: عاثت في دماءها اي اتسعت في القتل.

(قوله: كل سلامي من الناس عليه صدقة) المراد بالوجوب المستفاد من على الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعي ويؤيده رواية يصبح على كل سلامي صدقة

(١٢) بَابٌ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ[١] مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٦٠]

(١٣) بَابُ[٢] الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذٰلِكَ

وَقَالَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هٰذَا دَيْنًا وَهٰذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ [جَذَذْتَهُ] فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ[٤] آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ [ﷺ] فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلٰثَةَ عَشَرَ وَسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ(١) أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذٰلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ[٥] عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلٰوةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ

---

١ قوله: شراج بالكسر آخره جيم اي مسيل الماء و الحرة ارض ذات حجارة سود. قوله: كلاهما تاكيد للمثنى. قوله: ان كان بفتح الهمزة و كسرها اي لأن كان ابن عمتك حكمت وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب. قوله: الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار واستوعى اي استوفى. قوله: سعة منصوب اي مسامحة بهما و توسعًا عليهما على سبيل الصلح. قوله: احفظ اي اغضب كذا في الكرماني والخير الجاري و مر الحديث مع بيانه مرارًا منها في كتاب الشرب والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث و المجازفة في ذلك اي عند المعاوضة و مراده ان المجازفة في الاعتياض في الدين جائزة و ان كان من جنس حقه و اقل و انه لايتناوله النهي اذ لا مقابلة من الطرفين كذا في فتح الباري.

٣ قوله: و قال ابن عباس الى آخره و وصله ابن ابي شيبة و قد تقدم شرحه في اول الحوالة.

٤ قوله: في المربد بكسر الميم و بسكون الراء و فتح الموحدة و بالمهملة الموضع الذي يجفف فيه التمر وهو الجرين في لغة اهل نجد. قوله: اذنت رسول الله ﷺ اي اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي اولا شعار التبركة منه و نحوه. قوله: و فضل نحو دخل يدخل و لغة اخرى نحو حذر يحذر و لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ والعجوة ضرب من اجود تمور المدينة واللون الدقل وهو ضرب من النخل. قال الاخفش هو جمع واحدها لينة فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض انه فضلت له سبعة عشر و سقا وههنا قال ثلاثة عشر و في وضع الدين انه بقي التمر كما هو كانه لم يمس فما التلفيق بينهما؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة و يحتمل ان يريد به ان بقي بعد الديون و قبل سائر اخراجات الارض سبعة عشر و بقي بعدها خاصة نفسه ثلاثة عشر و اما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب الحس او لعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله القدر الذي وفي لغرمائه زائدًا (ك)

٥ قوله: هشام اي ابن عروة روى صلوة العصر و عبيدالله العمري صلوة المغرب و محمد بن اسحاق صلوة الظهر والثلاثة رووه عن وهب ابن كيسان عن جابر قال في الفتح و كان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر و قد حصل توافقهم عليه و لا يترتب على تعيين تلك الصلوة بعينها كبير معنى والله اعلم انتهى و في بعض الحواشي و يحتمل ان جابرا جاءه مكررًا في هذه الاوقات و لم يجد مجالا ليخبره حتى اخبره بذلك في آخر الاوقات انتهى.

(١) اي الدقل وهو الردي وقيل اللون الاخلاط من التمر. (ف)

اسماء الرجال: باب اذا اشار الامام بالصلح ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد مسلم بن شهاب باب الصلح بين الغرماء محمد بن بشار العبدي البصري عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (قس)

حل اللغات: احفظ اي اغضب.

وقال القسطلاني كل سلامي من الناس عليه في كل واحد منها صدقة فجعل ضمير عليه للانسان واعتبر العائد محذوفا اي في كل واحد منها وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان الضمير لصاحب السلامي لكان الظاهر عليهم حتى يرجع الى الناس وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع فيه الشمس وصف اليوم لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصًا في التعميم ولعل سببه ان الحكم اذا علق بموصوف بوصف يتبادر الذهن الى ان الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف مثل اكرم العالم فاذا كان الوصف عاما يلزم

ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَوٰةَ الظُّهْرِ. [راجع: ٢١٧٢]

(١٤) بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَنَا] عُثْمَانُ [بْنُ عُمَرَ] أَنَا يُونُسُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ [حَتَّى ارْتَفَعَتْ] أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ [بَيْتٍ] فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [راجع: ٤٥٧]

٥٤- كِتَابُ[2] الشُّرُوطِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ[3] عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ [لَا يَجِيئُكَ] مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذٰلِكَ وَامْتَعَضُوا[4] مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذٰلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذٰلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتْ [وَجَاءَ] الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ[(١)] بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا[5] يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ ﴿إِذَا

---

١ قوله: سجف بكسر السين و فتحها الستر و الشطر النصف و مر الحديث في باب التقاضي في المسجد فان قلت: ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة؟ قلت بالقياس على الدين.(ك، ع)

٢ قوله: كتاب الشروط كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره و الشروط جمع شرط بفتح اوله و سكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي امر آخر لا على جهة السببية و المراد هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح و قوله: في الاسلام اي عند الدخون فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلا قوله و الاحكام اي العقود والمعاملات. قوله: والمبايعة من عطف الخاص على العام.(فتح الباري)

٣ قوله: يخبران عن اصحاب رسول الله ﷺ. قال الكرماني فان قلت هذه رواية عن المجهول قلت: الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اعيانهم.

٤ قوله: و امتعضوا بمهملة العين و اعجام الضاد يقال امتعضت منه اذا غضبت و شق عليك. قوله: يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله ﷺ و بين الكفار فيها. قوله: ابا جندل بفتح الجيم و سكون النون و فتح المهملة و باللام ابن سهيل اسلم بمكة و مات في خلافة عمر ﷺ. قال ابن بكار اسم ابي جندل العاصي. قوله: ام كلثوم بضم الكاف و سكون اللام و ضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة و سكون القاف و بالموحدة ابن ابي معيط بضم الميم و فتح المهملة و سكون التحتانية و بالمهملة ام حميد بن عبدالرحمان بن عوف. قوله وهي عاتق العاتق الجارية الشابة اول ما ادركت. قوله: ﴿فامتحنوهن﴾ اي اختبروهن بالحلف او النظر في الامارات ليغلب على الظن صدقهن في ايمانهن و نزلت هذه الاية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قاله الكرماني. قال العيني اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا؟ قيل انه وقع على رد الرجال و النساء جميعا لما روي انه لا يأتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله ﴿فلا ترجعوهن الى الكفار﴾ و قيل ان الصلح لم يقع على رد النساء بقوله في هذا الحديث «لا يأتيك منا رجل» و ذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة انتهى. وسيجيء الحديث بعد ابواب بتمامه.

٥ قوله: فجاء اهلها في الاستيعاب لما هاجرت ام كلثوم خرج اخوها الوليد و عمارة ابنا عقبة بن ابي معيط حتى قدما على رسول الله ﷺ يسألانه ان يردها عليهما بالعهد الذي كان بينه و بين قريش في الحديبية. فلم يفعل و قال ان الله ذلك انتهى وفي سير الحلبي: لم يفعل النبي ﷺ ذلك بعد ان قالت له يا رسول الله ﷺ: انما انا امرأة و حال النساء على الضعف فتردني الى الكفار يفتنوني عن ديني و لا صبر لي فنزل القرآن بنقض ذلك العهد بالنسبة لمن جاء منهن مؤمنا لكن بشرط امتحانهن و كان الامتحان ان تستحلف المرأة المهاجرة بالله انها ما هجرت رغبة بارض عن ارض و بالله ماخرجت من بغض زوج و بالله ما خرجت لالتماس مال ولا لرجل من المسلمين و بالله ما خرجت الا حبا لله و رسوله فاذا حلفت لم ترد ورد صداقها الى بعلها و لما قدم الوليد و عمارة مكة اخبرا قريشا بذلك فرضوا ان يحبس النساء و لم يكن لام كلثوم زوج بمكة فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة انتهى.

(١) لما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤتة فتزوجها الزبير بن عوام فولدت له زينب ثم طلقها فتزوجها عبدالرحمن بن عوف (الاستيعاب)

اسماء الرجال: الصلح بالدين والعين عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري يونس هو ابن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات يونس تقدم الآن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب ما يجوز من الشروط الخ يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبدالله الليث بن سعد الامام عقيل بضم العين و فتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم ابن شهاب تقدم عروة بن الزبير بن العوام مروان هو ابن الحكم.

ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه فينضم هذا التعميم الى التعميم اللفظي فيتأكد التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره صدقة على وزان ومن آياته يريكم البرق والله تعالى اعلم (كتاب الشروط) (قوله: وهي عاتق) قال الكرماني العاتق الجارية الشابة اول ما تدرك انتهى قلت فهي من صفات النساء كالحائض والحامل

جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوْهُنَّ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوْهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الْآيَةَ [إِلَى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ﴾] [الممتحنة: ١٠]. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥-٢٧١٣]

٢٧١٣- قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهٰذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ [﴿فَامْتَحِنُوْهُنَّ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ﴾] إِلَى ﴿غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللّٰهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [انظر: ٢٧٣٣-٤١٨٢-٤٨٩١-٥٢٨٨-٧٢١٤]

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيْرًا يَقُوْلُ بَايَعْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللّٰهِ] ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ «وَالنُّصْحَ[1] لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٥٧]

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ حَدَّثَنِيْ قَيْسُ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

(٢) بَابٌ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا[2] قَدْ أُبِّرَتْ [وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ]

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع: ٢٢٠٣]

(٣) بَابُ[3] الشُّرُوْطِ فِي الْبَيْعِ [الْبُيُوْعِ]

٢٧١٧- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِيْنُهَا فِيْ كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ [فَقَالَتْ] لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِيْ إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوْا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُوْنَ وَلَاؤُكِ لِيْ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا [لِأَهْلِهَا] فَأَبَوْا وَقَالُوْا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ[4] عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُوْنَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا «ابْتَاعِيْ فَأَعْتِقِيْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٤٥٦]

(٤) بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ[5] الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُوْلُ حَدَّثَنِيْ جَابِرٌ أَنَّهُ كَانَ يَسِيْرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ عَلَيَّ

---

١ قوله: والنصح بالنصب في الفرع وغيره بالجر عطفًا على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده كذا في القسطلاني و النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له كذا في المجمع و في القاموس نصحه وله كمنعه نصحًا بالضم و نصاحة و الاسم النصيحة و مضى الحديث في الايمان.

٢ قوله اذا باع نخلا قد ابرت وزاد الكشميهني و لم يشترط الثمر اي المشتري و ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع (ع) ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر. (فتح)

٣ قوله: باب الشروط في البيوع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة و انما اطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء كذا في الفتح و مر الحديث مرارًا في البيع و العتق و غير ذلك.

٤ قوله: ان تحتسب اي تطلب الثواب و تفعله حسبة و مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي بوجوه مختلفة منها مارواه ابن ابي لبيني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: اشتري بريرة و اشترطي لهم الولاء فهذا فيه عقد البيع فيه شرط و فيه وجه المطابقة كذا في العيني.

٥ قوله: باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمي جاز هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه و فيما يشبه كاشتراط سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد و قال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد و اسحاق و ابوثور و طائفة يصح البيع و تنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بالف الا خمسين درهمًا مثلا و وافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير و قيل حده عنده ثلاثة ايام و حجتهم حديث الباب و قد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سياتي اخر كلامه و اجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلف فمنهم من ذكر فيه الشرط و منهم من ذكر فيه ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال و قد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضي العقد وصح من حديث جابر ايضًا النهي عن بيع و شرط كذا قاله ابن حجر في فتح الباري.

اسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين زيادة بن علاقة الكوفي جرير هو ابن عبدالله مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس بن ابي حازم البجلي باب اذا باع نخلا الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب الشروط في البيع عبدالله بن مسلمة القعنبي الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام باب اذا اشترط البائع الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي.

حل اللغات: قد ابرت من التابير وهو تلقيح النخل المبتاع المشتري.

وكذلك ترك التاء ويقال عتقت الجارية فهي عاتق كحاضت فهي حائض ذكره في المجمع (قوله باب الشروط في البيع) نبه بهذه الترجمة على ان كلام عائشة واصحاب

النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ [سَيْرًا] لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ[1] [بِأُوقِيَّةٍ] قُلْتُ لاَ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ [بِأُوقِيَّةٍ] فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغْ عَلَيْهِ [بِهِ] إِلَى أَهْلِكَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ [بِأُوقِيَّةٍ] وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةٍ [دَرَاهِمَ] وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ أُوقِيَّةُ [وَقِيَّةُ] ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ [أَوَاقِيَّ] وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ [بِأُوقِيَّةٍ] أَكْثَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالِاشْتِرَاطُ[2] أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي].

(٥) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ[3] بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لاَ فَقَالُوا تَكْفُونَا [تَكْفُونَنَا] الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [راجع: ٢٣٢٥]

١ قوله بعنيه بوقية بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية. قال الجوهري وهي اربعون درهمًا و كذلك كان فيما مضى و اما اليوم كما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم و خمسة اسباع درهم قوله: قلت لا اي لا ابيع بل اهب. قوله: فخذ جملك اي وهبه رسول الله ﷺ. قوله: افقرني يقال افقرت دابتي فلانًا اي اعرته فقارها لركوبها و الفقار بفتح الفاء خرزات الظهر اي مفاصل عظامه. قوله: اواق اصله اواقي بتشديد الياء فخفف بحذف احدهما ثم اعل اعلال قاض فان قلت الاختلاف ان القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الامرعن حكم احد هذه المذكورات فما حكم الباقي و الرواة كلهم عدول؟ قلت: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينار على حساب الدينار بعشرة و اما وقية الفضة فهي اربعون درهمًا المساوية لاربعة دنانير اما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل اوقية عشرة دراهم فهو ايضًا وقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفًا و الله اعلم قال القاضي عياض قال ابوجعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم و اوقية الفضة اربعون درهمًا قال و سبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز و المراد اوقية الذهب واما من روى عن خمس اواق من الفضة فهو بقدر فيه اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب كما وقع به العقد عن اواقي الفضة عما حصل به الانفاذ و يحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني و اما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضًا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب من وزن اربعة دنانير و رواية عشرين دينارًا محمولة على دنانير صغار كانت لهم و اما رواية اربعة اواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها هذا كله من الكرماني و الخير الجاري.

٢ قوله: قال ابو عبد الله والاشتراط اكثر اي قال البخاري الروايات فيه مختلفة و عندي الرواية التي تدل على الاشتراط اصح و اكثر من الرواية التي لا تدل عليه اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخاري و عليه احمد و جوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة و قال الشافعي و ابوحنيفة لا يجوز قلت المسافة او كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهي في بيع الثنيا وبالحديث الناهي عن بيع وشرط مجيبين عن هذا بانه ﷺ لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقًا او لاحقًا او تبرع عليه السلام باركابه.(ك ع)

٣ قوله: اقسم بيننا و بين اخواننا اي المهاجرين فقال النبي ﷺ لا و ذلك لانه ﷺ كره ان يخرج شيء من عقار الانصارعنهم. قوله: فقالوا اي فقالت الانصار حينئذ تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة بفتح الراء و هذا يسمى بعقد المساقاة و المؤنة هي التعب و الشدة والمراد بها ههنا التربية و السقي والجداد و نحوها. قوله: قالو سمعنا و اطعنا اي قالت الانصار و المهاجرون كلهم سمعنا و اطعنا يعني امتثلنا امر النبي ﷺ فيما اشار اليه كذا في الكرماني و العيني و مر الحديث مع بيانه في كتاب الحرث قال الكرماني فان قلت اين الشرط وان كان فاي شرط هو من الاقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم فهذا شرط لغوي اعتبره المؤلف انتهى.

اسماء الرِّجال: باب الشروط في المعاملة ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الزيات القرشي ابو عبدالرحمن المدني الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز ابو داود المدني.

حل اللغات: استثنيت اي اشترطت نقدني اي اعطاني.

بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق وعلى هذا فمعنى قوله وان احبوا ان اقضي عنك الكتابة اي اشتريك بما عليك من دين الكتابة واعتقك وقولهم ان تحتسب عليك اي بالعتق لا بالمال. (قوله فاستثنيت حملانه الى اهلي) هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الآخر وبعض الروايات يدل على انه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا وتفضلا ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات واشار الى ترجيح روايات الاشتراط والائمة بعضهم جوزوا ولاشتراط فاخذوا بروايات الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى بالشرط فقال ولك ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع وبعضهم على منعه فاخذ بروايات التبرع

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ [عَلَى] أَنْ يَعْمَلُوهَا[1] وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(٦) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ[2] النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا اشْتَرَطْتَ [شَرَطْتَ] وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي [وَصَدَقَنِي] وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي.

هو ابو العاص بن الربيع (قس) — اي اثنى عليه (قس) — وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة (قس) — وهذا الحديث ماي آخره تعليق في كتاب النكاح (قس)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [انظر: ٥١٥١]

مبتداء — متعلق بأحق — خبر

(٧) بَابُ[3] الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنُهِينَا[4] عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [راجع: ٢٢٨٦]

اي زرعا

(٨) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ[5] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ[6] الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا. [انظر: [راجع: ٢١٤٠]

(٩) بَابُ الشُّرُوطِ[7] الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي

الثقفي — ابو رجاء البغلاني (قس)

---

١ قوله: ان يعملوها و يزرعوها المطابقة للترجمة لانه ﷺ ما اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها و يزرعوها وهذا هو عقد المزارعة كذا قاله العيني.

٢ قوله: عند عقدة النكاح عقدة بضم العين و بالاضافة و المراد وقت العقد. قوله: مقاطع الحقوق اي بنتهي الحقوق حيث وجدت الشروط. قوله: ذكر صهرا الاصهار اهل بيت المرأة و من العرب من يجعل الصهر من الاحماء و الاختان جميعا و المراد به ابوالعاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ اسر يوم بدر فمنّ عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ و كان قد ابى ان يطلق ابنته ومشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته و الذي عليه ورد زينب الى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طالبها منه و اسلم قبل الفتح.(كرماني ، الخير الجاري)

٣ قوله: باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية قبل باب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا و قد مرّ في المزارعة.(فتح)

٤ قوله: فنهينا عن ذلك اي اكراء الارض ببعض منها و لم ننه عن الاكراء بالورق اي بالدراهم. (ك)

٥ قوله: لا يبيع حاضر لباد هذا اذا كان اهل البلد في قحط و عوز وهو ان يبيع من اهل البلد طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس لانعدام الضرر كذا في الهداية. قوله: لاتناجشوا من النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره كذا في المجمع وغيره.

٦ قوله: و لا تسأل المرأة طلاق اختها اي ضرتها لانها اختها في الدين. قوله: لتستكفئ بمثل كفأت الاناء اي كببته و قلبته معناه نهي المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لنكحها و يصير لها من نفقته و معاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا.(كرماني-خ)

٧ قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة و زيد بن خالد في قصة العسيف و قد ترجم له في الصلح "اذا اصطلحوا على جور فهو مردود" و يستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل و كل صلح وقع فيه فهو مردود. كذافي الفتح.

اسماء الرّجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي جويرية بن اسماء الضبعي نافع هو مولى ابن عمر عبدالله بن عمر باب الشروط في المهر الخ وقال عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في الخمس عبدالله بن يوسف هو التنيسي الليث بن سعد الامام يزيد بن ابي حبيب البصري واسم ابيه سويد ابي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عقبة بن عامر الجهني باب الشروط في المزارعة مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي ابن عيينة هو سفيان يحيى بن سعيد الانصاري حنظلة الزرقي بن قيس رافع بن خديج الانصاري ﷺ باب ما لا يجوز من الشروط الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابو معاوية البصري معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد هو ابن المسيب المخزومي باب الشروط التي الخ ليث بلام واحدة ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: حقلا اي زرعا لتستكفئ اي لتقلب.

وحملوا الاشتراط على تاويل مثلا فاستثنيت حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل وقوله فبعته على ان لي فقار ظهره اي مع ان لي فقار ظهره حيث تبرع به علي وقوله شرط ظهره اي آل الامر الى انه اعطى ظهره كانه كان شرطا ونحو ذلك والله تعالى اعلم واما قوله على حساب الدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على انه مبتدا خبره الجار والمجرور وحساب مضاف الى الجملة بتمامها لا مقطوع عن الاضافة كما توهمه العيني ويحتمل جره باضافة الحساب اليه والاول اختاره الكرماني وابن حجر وهو اجود معنى والثاني اختاره العيني الا انه ردا لاول بان فيه قطع الحساب عن الاضافة وهو غلط منه كما نبهنا عليه.

هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى (لم يسم كثيرة من المبهمات في هذا الحديث (قس)) رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنْشُدُكَ[1] اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِيْ بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قُلْ قَالَ (القائل هو الخصم الآخر (قس)) إِنَّ ابْنِيْ كَانَ عَسِيْفًا (اي اجيرا) عَلَىٰ هٰذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّيْ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِيَ الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ (من الخصم (قس)) بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيْدَةٍ (اي جارية (قس)) فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوْنِيْ أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِيْ مِائَةُ جَلْدَةٍ [جَلْدُ مِائَةٍ] وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا وَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ [فَرَجَمَهَا]. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(١٠) بَابُ[2] مَا يَجُوْزُ مِنْ شُرُوْطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَىٰ أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ دَخَلْنَا [دَخَلْتُ] عَلَىٰ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيْرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ اشْتَرِيْنِيْ فَإِنَّ أَهْلِيْ يَبِيْعُوْنِّيْ [يَبِيْعُوْنَنِيْ] فَأَعْتِقِيْنِيْ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِيْ لَا يَبِيْعُوْنِّيْ [لَا يَبِيْعُوْنَنِيْ] حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوْا وَلَائِيْ (الواو للحال (قس)) قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِيْ فِيْكِ فَسَمِعَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيْرَةَ فَقَالَ [قَالَ] اشْتَرِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا وَلْيَشْتَرِطُوْا [وَيَشْتَرِطُوْا] مَا شَاءُوْا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا [قَالَ فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا] وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوْا مِائَةَ شَرْطٍ». [راجع: ٤٥٦]

(١١) بَابُ[3] الشُّرُوْطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيْ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ [لِأَعْرَابِيٍّ] وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيْهِ وَنَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ (ابن الحجاج) نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ نُهِيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ (ابن شميل (قس)) وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَىٰ [راجع: ٢١٤٠]

(١٢) بَابُ الشُّرُوْطِ مَعَ النَّاسِ[4] بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَىٰ أَنَا [أَخْبَرَنِيْ] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ [أَخْبَرَهُ] قَالَ أَخْبَرَنِيْ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

---

١ قوله: انشدك الله الأ قضيت اي ما اطلب منك الأ قضاءك بكتاب الله. قوله: افقه منه اي يحسن مخاطبته و ادبه كذا في القسطلاني وفيه ايضًا ان القائل "ان ابني الخ" هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق و جزم الكرماني بانه الاول و عبارته قوله "و اذن لي" عطف على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى و قد مرّ ان القائل به هو الرجل الافقه (خير جاري) و مرّ الحديث في كتاب الصلح.

٢ قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب الخ ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة و مرّ بيانه في كتاب المكاتب.

٣ قوله: باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق. قوله: ان بدأ بهمزة اي قال انت طالق ان دخلت الدار. قوله: او أخّر بان قال ان دخلت الدارفانت طالق يعني لاتفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق و تأخيره منه. قوله: عن التلقي اي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفتهم سعرالبلد. قوله: المهاجر هو المقيم. قوله: للاعرابي اي الذي يسكن البادية و الابتياع اما بمعناه وهو الاشتراء او بمعنى البيع فيوافق مذهب العلماء فان المشهور عند فقهاء المذاهب المنهي هو بيع المقيم له لا الابتياع. قوله: و التصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن كذا في الخير الجاري و الكرماني والمطابقة في قوله: لا تشترط المراة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى كذا في الفتح. قوله: نهي اولا بلفظ المجهول و نهينا ثانيا بلفظ المجهول ايضًا و نهى ثالثًا بلفظ المعروف والقرينة في الثلاثة تدل على ان الناهي هو رسول الله ﷺ.(ك . ع)

٤ قوله: باب الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه من حديث ابن عباس عن ابيّ بن كعب في قصة موسى و الخضر و المراد منه قوله: كانت الاولى نسيانًا والوسطى شرطًا و الثالثة عمدًا واشار بالشرط الى قوله: ﴿ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾ والتزام موسى بذلك و لم يكتبا ذلك و لم يشهدا احدًا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط ﴿هذا فراق بيني و بينك﴾ و لم ينكر عليه موسى ﷺ ذلك.(فتح الباري)

اسماء الرّجال: باب ما يجوز من شروط المكاتب خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي عبد الواحد بن الايمن المكي مولى ابن عمر المخزومي القرشي يروي عن ابيه ايمن باب الشروط في الطلاق ابن المسيب هو سعيد المذكور والحسن البصري وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق محمد بن عرعرة الناجي السامي بالمهملة القرشي شعبة بن الحجاج العتكي علي بن ثابت الانصاري الكوفي تابعه معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم و عبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضًا وقال غندر هو محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضًا وقال ادم بن ابي اياس باب الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة ابراهيم ابن موسى ابو اسحاق الرازي هشام بن يوسف ابو عبدالرحمن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يعلى على وزن يرضى ابن هرمز.

حل اللغات: النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره.

(قوله: باب الشروط في الطلاق) ذكر فيه حديث وان تشترط المرأة طلاق اختها قالوا وهذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ
(بالرفع عطف على فاعل اخبرني)
عَبَّاسٍ قَالَ ثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٢] كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ [راجع: ٧٤]
(اي قصدا) (اي لا تغشي عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي (مجمع)) (اي قدامهم) (اي يقرب ان يسقط لميلانه (جلالين)) (اي قرأ ابن عباس بدل لفظ وراءهم (ع))

(١٣) بَابُ الشُّرُوطِ[1] فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا [ثَنِي] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ [وَقِيَّةٌ] فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (١) [راجع: ٤٥٦]
(جمع اوقية وهي اربعون درهما) (اي حكم الله احق بالاتباع)

(١٤) بَابٌ:[2] إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ] ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا فَدَعَ[3] أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ وَإِنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ[4] عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا[5] وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ
(بلفظ المجهول (ك))

---

١ قوله: باب الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة و قد تقدم الكلام عليه مرارا في كتاب العتق وغيره.

٢ قوله: باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة و ترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله و لم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما و اخرج هناك حديثا في قصة يهود خيبر بلفظ فقركم على ذلك ما شئنا و اورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى و بينت احدى الروايتين مراد الاخرى و ان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شئنا فاخرجناكم تبين ان الله قدر اخراجكم والله اعلم. وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة و فيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة و لم تنقل او لم تذكر لكن عينت كل سنة هكذا او ان اهل الخيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي (فتح الباري)

٣ قوله: فدع بالفاء والمهملتين و ضبط الكرماني بالغين المعجمة والاول موافق للقياس فقال الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل حتى ينقلب الكف قال و منه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه كذا في الخير الجاري و في الفتح الفدع بمهملتين زوال المفصل ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي فدغ و جزم به الكرماني وهو وهم لان الفدغ بالمعجمة كسر الشيء الاجوف قال الجوهري و لم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة

٤ قوله: فعدي عليه اي ظلم عليه. قال الخطابي انما اتهم اهل خيبر بانهم سحروا عبدالله و في القسطلاني و انما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه كان ليلا وهو نائم فلم يعرف عبدالله من فدعه فاشكل الامر كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: تهمتنا بضم المثناة و فتح الهاء و يجوز اسكانها اي الذي نتهمهم بذلك قوله قد رايت اجلاءهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج و الكراهة قوله: فلما اجمع اي عزم قوله احد بني ابي الحقيق بمهملة و قافين مصغر وهو رأس يهود خيبر و لم اقف على اسمه و ابن ابي الحقيق الاخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المؤمنين فقتل خيبر (فتح الباري)

(١) مر الحديث مع بيانه في العتق وفي البيوع و ايضا فيه مع البيان الوافي.

اسماء الرّجال: عمرو بن دينار بفتح العين المكي سعيد بن جبير الكوفي باب الشروط في الولاء اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي مالك هو خاله الامام الاعظم باب اذا اشترط ابو احمد غير مسمي لا منسوب و لابي ذر و ابن السكن عن الفربري ابواحمد مرار بن حمويه بفتح الميم و تشديد الراء الاولي و ابوه بفتح الحاء المهملة و تشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي و ليس له كشيخه في البخاري سوي هذا الحديث و يقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبدالوهاب الفراء محمد بن يحي بن علي ابو غسان بفتح الغين و تشديد المهملة مالك الامام ففدعت يداه و رجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف و القدم بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة و فتح القاف الاولى و سكون التحتية.

حل اللغات: فدع من الفدغ وهو كسر الشيء الجوف و في القاموس هو اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل حتى ينقلب الكف و القدم اجلاءهم اي اخراجهم من اوطانهم.

الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي معني قلت اللغو ينهي عنه ايضا.

تَعْدُوْ[١] بِكَ قَلُوْصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هٰذِهٖ [كَانَ ذٰلِكَ] هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ [قَالَ] كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيْمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً[٢] وَإِبِلاً وَعُرُوْضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ[٣] بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

(١٥) بَابُ الشُّرُوْطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ[٤] الشُّرُوْطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ؟؟؟؟

٢٧٣١-٢٧٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِيْ [حَدَّثَنِيْ] الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ (ابن الحكم (ف)) يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيْثَ صَاحِبِهٖ قَالَا[٥] خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيْدِ بِالْغَمِيْمِ[٦] فِيْ خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيْعَةٌ فَخُذُوْا ذَاتَ الْيَمِيْنِ فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتّٰى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيْرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتّٰى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِيْ يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهٖ رَاحِلَتُهُ

(اي لاجاهو غبار الجيش و كلمة اذا بالكسر الظرفية (ع)) (اي مسفرا) (هي الجبل الذي عليه الطريق (مرقاة)) (اي على اهل مكة (مرقاة))

---

١ قوله: تعد وبك قلوصك بفتح القاف و بالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير و قيل الشابة و قيل اول ما تركب من اناث الابل و قيل الطويلة القوائم و اشار ﷺ الى اخراجهم من خيبر و كان ذلك من اخباره بالمغيبات قبل و قوعها. قوله: هزيلة تصغير الهزل وهو ضد الجد. (فتح الباري)

٢ قوله: مالاً تمييز للقيمة و عطف الابل عليه و كذلك العروض من عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة و العروض ماعدا النقد وقيل مالاً يدخله الكيل ولايكون حيوانا ولا عقارًا كذا في الفتح. قوله: من اقتاب بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام و بالكسر جمع ادوات السانية من حبالها و اعلامها كذا في الكرماني.

٣ قوله: حماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي. قوله: احسبه عن نافع اي ان حمادًا شك في وصله و صرح بذلك ابويعلى في الرواية الآتية و زعم الكرماني ان في قوله: عن النبي ﷺ قرينة تدل على ان حمادًا اقتصر في رواية على قوله ﷺ و فعله دون ما نسبه الى عمر. قلت و ليس كما قال و انما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر. (فتح الباري)

٤ قوله: و كتابة الشروط كذا للاكثر وزاد المستملي مع الناس بالقول و هي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة و هذه على الاشتراط بالقول و الفعل معًا. (فتح الباري) اللهم اغفرلكاتبه و لمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين آمين.

٥ قوله: قالا اي المسور و المروان قال في الفتح هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه ليس له صحبة و اما المسور فهي بالنسبة اليه ايضًا مرسلة لانه لم يحضر القصة و قد تقدم في اول الشروط من طريق اخر عن الزهري عن عروة انه سمع المسور و مروان يخبران ان اصحاب رسول الله ﷺ فذكر بعض الحديث وقد سمع المسور و مروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان و علي و المغيرة و ام سلمة وسهل بن حنيف و غيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على انه عن عمر انتهى. قوله: خرج رسول الله ﷺ اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعني بقوله: زمن الحديبية بتخفيف الياء و قد تشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب و في النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببيرهناك . اقول هي ما بين مكة و جدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وهي من الحل و بعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي هذا ما ذكره في المرقاة و في الفتح وهي بيرسمي المكان بها و قيل شجرحدباء صغرت و سمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم انتهى كلام الفتح.

٦ قوله: بالغميم بفتح الغين المعجمة و كسر الميم و بضم الغين و فتح الميم قال القاضي عياض و لم يذكر البكري الا الفتح كذا في التنقيح و قال في القاموس وضم غينه وهم و انما الغميم كزبير واد بديار حنظلة انتهى. قوله: طليعة اي مقدمة الجيش. قوله: فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها خالد و اصحابه قوله: بقترة الجيش بفتح القاف الفوقية وروي بسكونها ايضًا الغبار الاسود. قوله: يركض نذير القريش اي يضرب برجله دابته استعجالاً حال كونه نذير اي منذر القريش بمجيء رسول الله ﷺ. قوله: حل حل بفتح المهملة و سكون اللام كلمة زجر للناقة. قوله: فالحت من الالحاح اي لزمت المكان و خلات بفتح المعجمة و اللام و الخلاء في الابل كالحران في الخيل و القصواء بفتح القاف و سكون المهملة ممدودًا اسم ناقة رسول الله ﷺ. قوله: و ما ذاك لها بخلق اي بعادة. قوله: و لكن حبسها حابس الفيل وهو الله تعالى وقصته ان ابرهة الحبشي جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة فلما وصل الى ذي المجاز امتنع فيله من التوجه نحو مكة و لم يمتنع من غيرها و التمثيل بحبس الفيل هو ان اصحابه لو دخلوا مكة كان بينهم و بين قريش قتال في الحرم و اريق فيه الدماء، كما لو دخل الفيل. قوله: خطة بضم المعجمة و تشديد المهملة اي خصلة او امر عظيم يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في الحرم. قوله: الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها. قوله: فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة و في رواية ابن سعد فولى راجعًا. قوله: حتى نزل باقصى الحديبية اي بآخرها من جانب الحرم. قوله: على ثمد بفتح المثلثة و الميم حفرة فيها ماء قليل و قوله: قليل الماء تاكيد له. قوله: فلم يلبثه من الالباث او التلبيث اي لم يتركوه يلبث ذلك الماء طويلاً في تلك البير. قوله: و شكي على بناء المجهول. قوله: و كانوا عيبة نصح العيبة بفتح المهملة وسكون التحتية ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانة على سره و نصح بضم النون وحكي ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هو مستودع الثياب. قوله: اعداد بفتح الهمزة جمع عد بالكسر و التشديد وهو الماء الذي لا انقطاع به. قوله: و معهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة و سكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن و المطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه او كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال المراد انهم خرجوا معهم بنساءهم و اولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا ارضعت فهي الى سبعة ايام عائذ و الجمع عوذ كذا في الفتح. قوله: نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي اضعفتهم. قوله: و ماددتهم اي جعلت بيني و بينهم مدة يترك الحرب فيها. قوله: يخلوا بيني و بين الناس اي من كفار العرب و غيرهم فان اظهر هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان اظهر انا على غيرهم فان شاؤا اطاعوني والا فلا ينقضي مدة الصلح و الا فقد جموا اي استراحوا من جهة القتال و لابن عائذ عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تادبًا كذا في الفتح. قوله: فحدثهم بما قال زاد ابن اسحاق فقال هم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يات لقتال انما جاء معتمرًا فاتهموه اي اتهموا بديلاً لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي ﷺ فقالوا ان كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوه فقام عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. قوله: الست بالوالد؟ قالوا بلى! قال اولستم بالولد؟ اي انتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد و لعله كان يخاطب بذلك قومًا هو اسن منهم هذا على ما وقع في رواية ابي ذر ولغيره بالعكس الستم بالوالد و الست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية احمد و ابن اسحاق وغيرهما قوله امصص بظر اللات هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة والبظر بفتح الموحدة و سكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم صنم. قوله: المغفر كمنبر هو الزرد و نحوه مما يلبسه الدارع على راسه. ملتقط من الفتح والكرماني و الخير الجاري و غيرها.

اسماء الرّجال: عبد الله بن محمد المسندي عبدالرزاق بن الهمام معمر بن راشد الزهري محمد بن مسلم (قسطلاني ملخصًا) كل واحد منهما اي من المسور و مروان. (قس)

حل اللغات: تعدو اي تجري القلوص الناقة الصابرة على السير هزيلة من الهزل خلاف الجد اقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل غميم موضع قريب من مكة بين رابغ و الجحفة

فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ [الْقَصْوَى] خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِّي [يَسْأَلُونَنِي] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلَبِّثْهُ [يُلْبِثْهُ] النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ [فَبَيْنَا هُمْ] كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ [إِنْ شَاءُوا] فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَ [أَوْ] لَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا قَالَ [فَقَالَ] سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ [أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ وَ أَلَسْتُ بِالْوَلَدِ] [أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ وَ أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ] قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِّي [تَتَّهِمُونَنِي] قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هٰذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ [عَرَضَ عَلَيْكُمْ] خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ [آتِيهِ] قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا [أَوْبَاشًا] مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ امْصُصْ بَظْرَ [بِبَظْرِ] اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلِمَةً [تَكَلَّمَ] [فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ[1]

---

١ قوله: اخر يدك امر من التاخير وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه و في رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك و كانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولاسيما عند الملاطفة و في الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي ﷺ و تعظيما. قوله: اي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر. قوله: الست اخ اي الست اسعى في دفع شر غدرتك و في مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف. قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذه الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه و ذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا و اصطلحوا و في القصة طول واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء و اخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار و غيرهم محظور او انما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة و لعله ﷺ ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم (قس)

(١) هذا على ما عليه صاحب الفتح و اما الكرماني فذكر ان قوله و الا فقد جموا معناه وان لم اظهر فقد استراحوا.

اسماء الرجال: بديل بن ورقاء الخزاعي بضم الموحدة و فتح الدال المهملة و ابوه بفتح الواو وسكون الراء الخزاعي الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي و خارجة بن كرز و يزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة (قس) عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم و فتح العين و كسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية و ولي امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح.

حل اللغات: القترة الغبار الاسود الحت اي لزمت مكانها ولم تنبعث خلات اي حرنت و تصعبت الخلق العادة خطة اي خصلة وثبت اي قامت ثمد حفرة فيها ماء قليل و قيل هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء و يذهب في الصيف يتبرض اي ياخذ واصل التبرض جمع الماء بالكفين الكنانة جعبة فيها نبل يجيش اي يفور و يرتفع صدروا اي رجعوا رووا الاعداد جمع عد بالكسر و التشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين و البئر العوذ جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل الامهات التي معها اطفالها نهكت اي هزلت جموا اي استراحوا من جهد القتال سالفتي اي رقبتي بلحوا اي امتنعوا اوعجزوا خطة رشد اي خصلة خير وصلاح اجتاح اي اهلك اشوابا اي اخلاطا خليقا اي حقيقا البظر قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة.

(قوله: والا فقد جموا) قال القسطلاني والا اي وان لم اظهر فقد جموا اي استراحوا من جهد القتال. قلت: ومقتضى الظاهر ان يقال والا اي وان لم يرد الدخول في الاسلام.

عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قَالُوا [قَالَ] الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعٰى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيْرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ(١) ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ[١] أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوْا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوْا يَقْتَتِلُوْنَ عَلٰى وَضُوْئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ [تَكَلَّمُوْا] خَفَضُوْا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّوْنَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيْمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلٰى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوْكِ وَوَفَدْتُ عَلٰى قَيْصَرَ وَكِسْرٰى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ [يَتَنَخَّمُ] نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوْا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوْا يَقْتَتِلُوْنَ عَلٰى وَضُوْئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ [تَكَلَّمُوْا] خَفَضُوْا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّوْنَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيْمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ كِنَانَةَ دَعُوْنِيْ آتِيْهِ [آتِيَهُ] فَقَالُوْا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُوْنَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوْهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّوْنَ فَلَمَّا رَأٰى ذٰلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِيْ لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلٰى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرٰى أَنْ يُصَدُّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُوْنِيْ آتِيْهِ [آتِيَهُ] فَقَالُوْا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِيْ أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ [بْنُ عَمْرٍو] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ [لَقَدْ] سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ[٢] قَالَ[٣] مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْ حَدِيْثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [اُكْتُبْ] بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فَقَالَ [قَالَ] سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِيْ مَا هُوَ [مَا هِيَ] وَلٰكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ[٤] اللّٰهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُوْنَ وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ

---

١ قوله: يرمق بضم الميم اي يلحظ. قوله: فدلك بها وجهه و جلده زاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. قوله: و ما يحدون بضم اوله و كسر المهملة اي يديمون و فيه طهارة النخامة والشعر المنفصل و التبرك بفضلات الصالحين الطاهرة و لعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة و بالغوا في ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة و يعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه و يسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به و بدينه و نصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم. قوله: ووفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام و ذكر الثلاثة لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان كذا في الفتح و في الكرماني قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و كسرى بكسر الكاف و فتحها اسم لكل من ملك الفرس و النجاشي بخفة الجيم و اما الياء فقد جاء تخفيفها و تشديدها وهو لقب من ملك الحبشة. قوله: وان تنخم اي ما تنخم و كذا ان رايت. قوله: من بني كنانة بكسر الكاف و خفة النون قبيلة من تغلب وهم قبيلة من مضر ايضا. قوله: قلدت اشعرت والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انها هدي والاشعار الطعن في سنامه بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة انه هدي. قوله: مكرز بكسر الميم و سكون الكاف و فتح الراء بالزاي ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمة و التحتانية العامري انتهى كلام الكرماني. قوله: اذ جاء سهيل بن عمرو في رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي ﷺ قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا. (فتح)

٢ قوله: قد سهل لكم من امركم هو فاعل سهل و من زائدة او تبعيضية اي سهل بعض امره وهذا القدر من مرسل التابعي كذا في الكرماني.

٣ قوله: قال معمر هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث و انما اعترض حديث عكرمة في اثنائه. قوله: فقال هات اكتب بيننا و بينكم كتابا و في رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين و ان يامن الناس بعضهم بعضا و ان يرجع عنهم عامهم هذا. هذا القدر الذي ذكره ابن اسحاق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه و وقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين و كذا وقع عند موسى بن عقبة و يجمع بان الذي قاله ابن اسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها و الذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي و اما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر، مخالف للصحيح و قد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي و الجمهور و قيل يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز اربع سنين و قيل ثلاثا و قيل سنتين و الاول هو الراجح والله اعلم. (فتح الباري)

٤ قوله: باسمك اللهم كلمة جامعة بين النداء والدعاء كانه قال يا الله آمنا بخير. (ش.خ)

(١) فيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها. (ش.خ)

اسماء الرجال: عروة بن مسعود المذكور المغيرة بن شعبة تقدم ذكره قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم كسرى بكسر الكاف و تفتح اسم لكل من ملك الفرس و النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم و بعد الالف شين معجمة و شدة تحتية و تخفف لقب من ملك الحبشة و هذا من باب عطف الخاص على العام و خصوا بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان مكرز بن حفص بكسر الميم و سكون الكاف و بعد الراء زاي ابن الاخيف وهو من بني عامر بن لؤي معمر هو ابن راشد الازدي بالاسناد السابق ايوب هو السختياني عكرمة مولى ابن عباس الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

حل اللغات: يرمق اي يلحظ البدن جمع بدنة وهي من الابل والبقر.

ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذٰلِكَ (١) لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِّي [نِي] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ[١] بِهِ فَقَالَ[٢] سُهَيْلٌ وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ[٣] سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَا هُمْ [فَبَيْنَمَا هُمْ] كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ[٤] فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا [مَنْ] أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا لَمْ نَقْضِ [لَمْ نَفْضِ] الْكِتَابَ بَعْدُ قَالَ فَوَاللهِ إِذًا لَا [لَمْ] أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَجِزْهُ لِي فَقَالَ [قَالَ] مَا أَنَا بِمُجِيزِ ذٰلِكَ [بِمُجِيزِهِ لَكَ] قَالَ بَلَى فَافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ [قَالَ] مِكْرَزٌ بَلْ [بَلَى] قَدْ أَجَزْنَاهُ [قَالَ مِكْرَزٌ قَدْ أَجَزْنَاهُ] لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ (٢) وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ[٥] نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ [لَرَسُولُ اللهِ] وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ [وَنَطَّوَّفُ] بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ[٦] فَعَمِلْتُ لِذٰلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللهِ مَا قَامَ[٧] مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ

---

١ قوله: فنطوف بالتخفيف و النصب عطفًا على المنصوب السابق و في نسخة بالرفع على الاستيناف وفي اخرى بتشديد الطاء و الواو و اصله نتطوف بالنصب و بالرفع. (قسطلاني-ح)

٢ قوله: فقال سهيل والله لا اي لا تخلي بينك و بين البيت. وقوله: لا تتحدث العرب جملة استينافية و ليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهو الذي قدرناه و قال بعضهم ان لا دخلت على قوله تتحدث. (ع. ك) قوله: ضغطة بضم الضاد و سكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة اي قهرًا كذا في الفتح من اخذته ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على شيء كذا في المجمع

٣ قوله: قال المسلمون سبحان الله! كيف يرد الى المشركين و قد جاء مسلمًا و لمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشًا صالحت النبي ﷺ على انه من جاء منكم لم نرده عليكم و من جاءكم منا رددتموه الينا. فقالوا يا رسول الله ﷺ أ نكتب هذا؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله و من جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجًا و مخرجًا. (فتح الباري)

٤ قوله: يرسف بفتح اوله و ضم المهملة و بالفاء اي يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد. قوله: انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته. قوله: فاجزه لي بلفظ الامر من الاجازة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك او استثنيه من القضية. قوله: قال مكرز بل كذا للاكثر بلفظ الاضراب و للكشميهني بلى و لم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزًا قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه النبي ﷺ من الفجور و كان من الظاهر ان يساعد سهيلاً على ابي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك؟ و اجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم ان لا يقع منه شيء من البر نادرًا اوقال ذلك نفاقًا وفي باطنه خلافه او كان سمع قول النبي ﷺ انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره. (فتح الباري)

٥ قوله: فلم نعطي الدنية بفتح الدال و كسر النون النقيصة و الحالة و الناقصة الخصلة الخسيسة. قوله: فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة و سكون الراء و بالزاي هو للابل بمنزلة الركاب للسرج اي صاحبه ولا تخالفه. (ك.خ)

٦ قوله: قال عمر فعملت لذلك اعمالاً وهو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري و عمر. قال بعض الشراح: قوله اعمالاً اي من الذهاب و المجيء والسؤال والجواب و لم يكن ذلك شكًا من عمر بل طلبًا لكشف ما خفي عليه و حثًا على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين انتهى و تفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء و قد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله "اعمالاً" ففي رواية ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق و اصوم و اصلي و اعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به. (فتح الباري)

٧ قوله: ما قام منهم رجل. فان قلت كيف جاز لهم مخالفة امر رسول الله ﷺ؟ قلت كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله امرًا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جازمًا قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا الى الائتمار بقوله والائتساء بفعله و فيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات. (ك. خ) وفيه فضيلة ام سلمة و وفور عقلها و قد قال امام الحرمين قيل ما اشارت امرأة بصواب الا ام سلمة في هذه القضية. (قسطلاني)

(١) اي العدول عن الكتابة على الوجه الاول كان لاجل قوله لا يسالوني الخ.

(٢) زاد ابن اسحاق فقال ﷺ اصبر واحتسب يا ابا جندل! فانا لا نقدر و ان الله جاعل لك فرجًا و مخرجًا. (ف)

اسماء الرّجال: سهيل هو ابن عمرو المذكور الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: ضغطة اي قهرًا يرسف اي يمشي اجزه اي امض الغرز هو للابل بمنزلة الركاب للفرس.

مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَاكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ [هَدْيَهُ] وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا (اي ازدحاما) ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ[١] مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ [فَامْتَحِنُوهُنَّ]﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ[٢] الْكَوَافِرِ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ (اي ميقات اهل المدينة) فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ (اي صاحب السيف اخرجه من غمده (ق)) فَقَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ [بِهِ] فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ (اي مات (ك)) وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا (اي خوفا) فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ[٣] فَجَاءَ أَبُو(١) بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ[٤] وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلُ أُمِّهِ[٥] مِسْعَرُ حَرْبٍ (هو منصوب على التمييز وبالرفع اي هو مسعر والمسعر والمسعار آلة يحرك به النار) لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ[٦] (بكسر السين اي ساحله اي مجمع ك) الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ[٧] (يتخلص (ك)) مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ (ابن عمرو) فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ (العير بكسر المهملة القافلة (ف)) خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا (اي وقفوا في طريقها بالعرض وهو كناية عن منعهم لها من السير (ف ع)) فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ[٨] اللهَ [بِاللهِ] وَالرَّحِمِ لَمَّا (بمعنى الا) أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ[٩] اللهُ

---

١ قوله: ثم جاء نسوة مؤمنات الخ ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية و ليس كذلك و انما جئن اليه بعد في اثناء المدة و قد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يات احد من الرجال الا ردّه في تلك المدة لو كان مسلمًا وجاء المؤمنات مهاجرات و كانت ام كلثوم بنت عقبة ممن خرج كذا في الفتح قال الكرماني: فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد اليهم فما وجه الجمع بينهما و بين الحديث؟ قلت على رواية لا يأتيك منا رجل لا اشكال فيه و اما اذا كان بدل رجل احد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب انتهى و مر فيه زيادة بيان في اول كتاب الشروط.

٢ قوله: بعصم الكوافر جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم و بينهن عصمة ولا علقة زوجية قاله الكرماني. قال في الفتح و اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلمًا من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا؟ فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل و ابي بصير و قيل لا وان الذي في القصة منسوخ وان ناسخه حديث وانا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية و عند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون و الصبي فلا يردان.

٣ قوله: و اني لمقتول اي ان لم تردوه عني (فتح)

٤ قوله: قد والله اوفى هذا من اعتراض المفرد في اجزاء الجملة و كان الظاهر ان يقال والله قد اوفى الله كذا في الخير الجاري. قال الكرماني فان قلت كان القياس ان يقال والله قد اوفى الله قلت القسم محذوف والمذكور مؤكدٌ له انتهى قال في الفتح: قوله قد اوفى الله اي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله ﷺ عرفت اني ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت و ليس بيني و بينهم عهد و لا عقد انتهى.

٥ قوله: ويل امه : اصله دعاء عليه و استعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب و ايقاد نارها و سرعة النهوض لها و في بعضها ويلمه بحذف الهمزة تخفيفًا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي هو ويل امه. قال الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا النصب. قوله: مسعر حرب بلفظ الآلة و بصيغة الفاعل من الاسعار اي هو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لأثار الفتنة و أفسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قال الكرماني و في الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين و رمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة والله اعلم و في المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم.

٦ قوله: سيف البحر بالكسر ساحله و كان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم كذا في التوشيح.

٧ قوله: و ينفلت منهم اي من ابيه و اهله و في تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال و في رواية ابي الاسود عن عروة انفلت ابوجندل في سبعين راكبًا مسلمين لحقوا بابي بصير فنزلوا قريبًا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم. (فتح)

٨ قوله: تناشده الله والرحم يقول ناشدتك والرحم اي سالتك بالله و بحق القرابة. قوله: لما ارسل اي الا ارسل اي لم تسال قريش من رسول الله ﷺ الا ارساله الى ابي بصير و اصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش. قوله: فمن اتاه شرط جزاءه مقدر اي اذا فعلت ذلك فمن اتاه ﷺ من مكة مسلمًا بعد فهو آمنٌ من الرد الى قريش فقدم الكتاب و ابو بصير في النزع فمات و كتاب رسول الله ﷺ في يده يقرأه. (كرماني)

٩ قوله: فانزل الله تعالى ﴿وهو الذي كف ايديهم عنكم﴾ كذا ههنا فظاهره انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع و من حديث انس بن مالك ايضًا و اخرجه احمد و النسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي ﷺ فنزلت الآية و قيل في نزولها غير ذلك (فتح)

(١) اسمه عبيد بن اسيد القرشي(ك) ومرّ قريبًا في هذا الحديث انه رجل من قريش و سيجيء انه ثقفي قال في الفتح انه ثقفي و ما مرّ انه رجل من قريش فالمراد به انه حليف لهم واسمه عتبة بضم المهملة و سكون الفوقية و قيل عبيد وهو وهم انتهى.

اسماء الرّجال: ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها امرأتين احدهما قريبة بنت ابي امية والثانية بنت جرول الخزاعي كما سياتي في الرواية التالية معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي صفوان بن امية و سياتي في التالية تزوجها ابوجهم مع بيان توفيقه. ابو بصير رجل من قريش اي حليفهم و الا فهو ثقفي و اسمه عتبة بن اسيد بفتح الهمزة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وهو زهرة من قريش رجلين هما خنيس بن جابر و ازهر بن عبد عوف الزهري.

حل اللغات: استلّه اي اخرج السيف من غمده برد اي مات الذعر الخوف سيف البحر اي ساحله في موضع يسمى العيص على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام ينفلت اي يتخلص العير القافلة.

[عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ﴿مَعَرَّةٌ﴾ الْعُرُّ الْجَرَبُ ﴿تَزَيَّلُوا﴾ إِنْمَا زُوا الْحَمِيَّةُ حَمَيْتُ أَنْفِيْ حَمِيَّةً وَمَحْمِيَةً وَحَمَيْتُ الْمَرِيْضَ وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى جَعَلْتُهُ حِمًى لاَ يُدْخَلُ وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيْدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوْا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ وَلَمْ يُقِرُّوْا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَحَالُوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٢٧٣٣- وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِيْ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ أَنْ يَرُدُّوْا إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ مَا أَنْفَقُوْا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ لاَ يُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[١] أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِيْ أُمَيَّةَ وَ بِنْتَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ وَتَزَوَّجَ[٢] الأُخْرَى أَبُوْ جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوْا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ[٣] شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُوْنَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى[٤] مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللاَّتِيْ هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ[٥] أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا وَبَلَغَنَا[٦] أَنَّ أَبَا بَصِيْرِ بْنَ أَسِيْدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا [مِنْ مِنًى] مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ. [راجع: ٢٧١٣]

(١٦) بَابُ[٧] الشُّرُوْطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِيْنَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

(١٧) بَابُ الْمُكَاتَبِ

وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوْطِ الَّتِيْ تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوْطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ كُلُّ شَرْطٍ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ عَنْ عُمَرَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ] [وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُلُّ شَرْطٍ] خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيْرَةُ تَسْأَلُهَا فِيْ كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُوْنُ الْوَلاَءُ لِيْ فَلَمَّا جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْتَاعِيْهَا فَأَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ

---

١ قوله: بعصم الكوافر اي بما يعتصم به الكافرات من عقد و نسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. (بيضاوي)

٢ قوله: و تزوج الاخرى ابوجهم هو عامر بن حذيفة الاموي كذا وقع هنا من رواية عقيل عن الزهري و تقدم قريبا من رواية معمر عن الزهري انها تزوجت بصفوان بن امية اجيب بانه يحتمل بانها تزوجت احدهما بعد الاخر كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: وان فاتكم اي سبقكم فعاقبتم العقب بفتح عين وسكون قاف و كسرها النوبة شبه ما حكم على المسلمين و المشركين من اداء المهر بامر يتعاقبون فيه معناه فجاءت عقبكم اي نوبتكم من اداء المهور كذا في الكرماني و مجمع البحار. قال البيضاوي: شبه الحكم باداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واداء اولئك مهور نساء هؤلاء اخرى بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره انتهى.

٤ قوله: ان يعطي بلفظ المجهول و نائب فاعله الموصول اعني من ذهب و زوج بالرفع فاعل ذهب و ما انفق مفعول ثان ليعطي و من صداق متعلق بيعطي اي اللاتي اسلمن و هاجرن الى المسلمين اذا تزوجن لا يعطي الزوج الكافر شيء. (خير جاري)

٥ قوله: نعلم احدا الخ هو كلام الزهري و قد ذكر ابن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت و فرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف و لم يرتد من قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه و بين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. (فتح)

٦ قوله: و بلغنا ان ابا بصير الخ هو من الزهري ايضا و المراد به ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري و في رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحاق و تابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها فلعل الزهري كان يرسلها تارة و يوصلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه الرواية الاخيرة من الزيادة و ما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابابصير ابن اسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا كذا للاكثر و في رواية السرخسي و المستملي قدم من منى وهو تصحيف. (فتح الباري) والله اعلم بالصواب.

٧ قوله: باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة الذي اقرض الف دينار و اثر ابن عمر و عطاء في تاجيل القرض و قد مضى جميع ذلك في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض و المكاتب الى اخره. (فتح الباري)

اسماء الرجال: عقيل هو ابن خالد الايلي تقدم موصولا في الشروط الزهري هو محمد مسلم بن شهاب عروة ابن الزبير بن العوام عائشة بنت الصديق ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها باب الشروط الخ وقال الليث هو ابن سعد وصله في باب التجارة في البحر جعفر بن ربيعة هو ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عبدالرحمن بن هرمز الاعرج باب المكاتب علي بن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية.

أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطًا لَيْسَتْ فِيْ كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. [راجع: ٤٥٦]

(١٨) بَابُ مَا يَجُوْزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا[١] فِي الْإِقْرَارِ

استثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف وعكسه صحيح في ظاهر الرواية كذا في العالمگيرية

وَالشُّرُوْطِ الَّذِيْ يَتَعَارَفُهُ [الَّتِيْ يَتَعَارَفُهَا] النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ[٢] عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ رَجُلٌ [الرَّجُلُ] لِكَرِيِّهِ أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أُرْحِلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوْبُ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِيْ أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[٣] لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦٤١٠-٧٣٩٢]

هو موضع الترجمة (ع)

(١٩) بَابُ الشُّرُوْطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيْهَا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِيْ مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ[٤] أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوْفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيْرِيْنَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [راجع: ٢٣١٣]

اسمه عبدالله — اي اخبرني ولكن يطلق على الاجازة ايضا (ك ع) — ابن عون (ك) — اي غير متمول

١ قوله: والثنيا في الاقرار بضم المثلثة و سكون النون بعدها تحتانية مقصور اي الاستثناء في الاقرار اي سواء كان استثناء قليل من كثير او كثير من قليل و استثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه و عكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضًا و اقوى حججهم. قوله تعالى: ﴿إلاّ من اتبعك من الغاوين﴾ مع قوله: ﴿إلاّ عبادك منهم المخلصين﴾ لان احدهما اكثر من الأخر لامحالة و قد استثنى كلاً منهما من الأخر و ذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة و زعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء كذا في الفتح.

٢ قوله: و قال ابن عون الخ وصله سعيد بن منصور. قوله و قال ايوب عن ابن سيرين الخ وصله سعيد بن منصور ايضًا وحاصله ان شريحًا في المسألتين قضي على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ووافقه في المسئلة الثانية ابو حنيفة و احمد و اسحاق و قال مالك والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط و خالفه الناس في المسئلة الاولي ووجه بعضهم بان العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المرعى فان اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف و قال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها والله تعالى اعلم. (فتح الباري)

٣ قوله: ان لله تسعة و تسعين اسمًا الخ قال الكرماني فان قلت ما فائدة مائة الاّ واحدة؟ قلت التوكيد انتهى فان قلت ما وجه حصر الاسماء في هذه العدد ولله تعالى اسماء كثيرة سواها؟ فالجواب ان حصر اسماء في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكوره وهي من احصاها دخل الجنة كذا في اللمعات. قوله: من احصاها قال الخطابي فيه اربع احتمالات. احدها العدو الحفظ يعني من قراها و حفظها جميعًا. الثاني معناه الطاقة يعني من اطاق ان يعمل و يعتقد بموجب كل لفظ منها. الثالث المعرفة والعقل يعني من عرف و عقل معانيها. الرابع معنى الاحصاء القراءة يعني قرأها في القران يعني من ختم القران من اوله الى اخره فان جميع هذه الاسماء موجودة في القران والمختار هو الاول والثاني كذا في المفاتيح.

٤ قوله: حبست اصلها بالتشديد و التخفيف اي وقفت. قوله: والضيف عطف العام على الخاص و يطعم من الاطعام و اسم تلك الارض ثمغ بفتح المثلثة و سكون الميم و بالمعجمة قال فحدثت الخ اي قال عبدالله بن عون فحدث بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متأثل مالا وثلة الشيء اصله كذا في الكرماني وغيره.

اسماء الرّجال: باب ما يجوز اي باب بيان ما يجوز والشروط اي و بيان الشروط ابن عون عبدالله بن ارطبان البصري ابن سيرين محمد الكريّه بفتح الكاف و كسر الراء و تشديد التحتية بوزن فعيل المكاري و قال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضًا فقال شريح القاضي ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب ابن ابي حمزة الحمصي ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز مائة الاّ واحدة استدل به البخاري على ان الكلام لايتم الاّ بآخره. فان كان فيه استثناء عمل به و ذاك الاستدلال من هذا الحديث ليس بسديد لان قوله مائة الاّ واحدة ذكره للتاكيد فلم يستفد به فائدة هكذا في قس. باب الشروط في الوقف قتيبة بن سعيد ابورجاء الثقفي البغلاني ابن عون عبدالله البصري نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: الثنيا الاستثناء الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها طائعًا مختارًا يستامره اي يستشيره لا جناح اي لا اثم غير متاثل اي غير جامع.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[كِتَابُ الْوَصَايَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بَابُ الْوَصَايَا]

٥٥- كِتَابُ الْوَصَايَا

(١) [بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ]

وَقَالَ اللهُ [وَقَوْلِ اللهِ] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ(١) لِلْوَالِدَيْنِ﴾ إِلَى ﴿جَنَفًا﴾(٢) [البقرة: ١٨٠-١٨٢] جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ [مُتَمَائِلٌ].

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِءٍ[١] مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا [وَلَا شَاةً] إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر: ٢٨٧٣-٢٩١٢-٣٠٩٨-٤٤٦١]

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ [فَكَيْفَ] كُتِبَ[٣] عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ. [انظر: ٤٤٦٠-٥٠٢٢]

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَارَةَ] ثَنَا [أَنَا] إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا

---

١ قوله: ما حق امرأ مسلم الخ "ما" نافيه وله شيء صفته و يوصي فيه صفة للشيء و يبيت ليلتين ايضًا صفة لامرئ والمستثنى خبره و قيد ليلتين تاكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده قال الطيبي في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة و قد تسامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه و فيه حث على الوصية و الجمهور انها مندوبة و الظاهرية انها واجبة قاله الكرماني وفي الفتح لفظ امرأ وكذا وصفه بمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فانه لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة و لا يشترط فيها اسلام و لا رشد و لا ثيوبة ولا اذن زوج و انما يشترط في صحتها العقل و الحرية اما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية و الشافعي في الاظهر و صححها مالك و احمد والشافعي في قول انتهى.

٢ قوله: ختن رسول الله ﷺ هو كل من كان قبل المرأة مثل الاخ والاب وهم الاختان هكذا عند العرب و اما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و جويرية بضم الجيم زوجة رسول الله ﷺ. قوله: جعلها الضمير فيه راجع الى الثلاث لا الى الارض فقط فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية؟ قلت حيث لامال لا وصية به. (ك،خ)

٣ قوله: كيف كتب اي في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ الى الوصية وهو منسوخ اي وهو كتابة ندب و كذلك الامر. فان قلت قال اولاً ما اوصي و ثانيًا اوصي بكتاب الله و بينهما تناف و قد ثبت ايضًا انه اوصي باخراج المشركين من الجزيرة و نحوه؟ قلت المراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق بالمال. (ك)

(١) اسم في معنى المصدر قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اذا اوصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده. (ق)

(٢) كذا لابي ذر وللنسفي الاية وساق الباقون الأيات الثلاثة الى ﴿غفور رحيم﴾. (فتح)

اسماء الرّجال: باب حكم الوصايا الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام تابعه اي تابع مالكًا في اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمر هو ابن دينار المكي ابراهيم بن الحارث البغدادي يحيى بن ابي بكير مصغرًا العبدي الكوفي لا ابن بكير البصري ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزاعي خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي عبدالله بن ابي اوفي اسمه علقمة عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيشابوري اسماعيل هو ابن علية ابن عون عبد الله ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد خال ابراهيم.

(كتاب الوصايا) (قوله: ما حق امرئ مسلم الى قوله يبيت الخ) الفعل اعني يبيت بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير أن او بدونها ومثله قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وعلى القول بتقدير اي يجوز نصبه كما هو شان أن المقدرة في جواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر أن جملة يبيت لا تصلح ان تكون خبرا عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على التاويل رواية النسائي ان يبيت فصرّح بان المصدرية وقول العيني ان التاويل يغير المعنى ولا حاجة اليه ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد والعجب انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع ان من له ذوق يشهد ببطلان قوله وقوله الا ووصيّته استثناء من اعم الاحوال وهو حال من نفس البيتوتة اي ليس حقه البيتوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس بحال من فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال الا في حال ان الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له فتامّل بنظر دقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرئ والخبر محذوف بعد الا اي الا المبيت ووصيّته مكتوبة عنده وهذا لا يخلوا عن ركاكة اذ يصير المعنى ان المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب وانما المناسب لا ينبغي لمسلم ان يبيت والعجب من القسطلاني حيث قال مفعول يبيت محذوف تقديره آمنا او ذاكرا او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال اللازمة لا المتعدية ولو فرض امنا ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا.(قوله: هل كان النبي ﷺ اوصى فقلت لا الخ) كانه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى علي رضي الله تعالى عنه او فهم السؤال عن الوصيّة في الاموال فقال في الجواب لا ثم لما صرّح السائل بانه كيف يترك الوصية وقد امر المسلمون بها ذكر له انه اوصى بكتاب الله اي ونحوه كالسنة قال المحقق ابن حجر في قوله وكيف كتب على المسلمين الوصيّة زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوص به ويتم الاعتراض اي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ.

عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ[١] عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ

(بلفظ الفاعل من الاسناد والام) (بفتح الحاء وكسرها والام)

انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [انظر: ٤٤٥٩]

(اى انثنى ومال الى السقوط (الخ))

(٢) بَابٌ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا[(١)] النَّاسَ

(اى يسالون الناس باكفهم (ف))

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

(ابن ابى وقاص يروى عن ابيه)

يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَقَالَ [قَالَ] يَرْحَمُ[٢] اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ [ابْنَ خَوْلَةَ] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

(لئلا يفوت بعض اجر هجرته)

أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ[٣] قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ [فَالثُّلُثُ] وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ

(بفتح على المصدرية وبكسرها على الشرطية (ف))

أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ[٤] مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ

(اى فم امرأتك)

وَعَسَى[٥] اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

(٣) بَابُ[٦] الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ[٧] الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

---

١ قوله: ان عليًا كان وصيًا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي ﷺ اوصي بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليًّا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح و في سير الحلبي قال علي رضي الله عنه: لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك ولو لم اجد الا بردتي هذه وما تركت اخا بني تيم و عمر بن الخطاب ينوبان على منبره ﷺ ولقاتلتهما بيدي و النبي ﷺ لم يمت فجاءة بل مكث ايامًا وليالي يأتيه المؤذن فيوذنه بالصلوة فيامر ابابكر يصلي بالناس وهو يرى مكاني به و لما مات ﷺ اخترنا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا فبايعناه انتهى.

٢ قوله: يرحم الله ابن عفراء كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد و النسائي يرحم الله سعد بن عفراء قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ و قال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت المشهور انه سعد بن خولة بفتح المعجمة و سكون الواو و باللام مر في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة مع شرح الحديث. قال قال التيمي و يحتمل ان يكون لام سعد اسمان خولة و عفراء اقول و يحتمل ان يكون خولة اسمًا وعفراء صفة او خولة اسم ابيه و عفراء اسم امه.

٣ قوله: فالشطر اي النصف وهو بالجر او الرفع و كذا فالثلث و اما الثلث والآخر فبالنصب على الاغراء وبمعنى تقدير اعط الثلث و بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على العكس. قوله: والثلث كثير بالمثلثة او بالموحدة قوله ان بفتح ان كسرها فان قلت: فما جزاء الشرط؟ قلت خير على تقدير فهو خير كقوله: من يفعل الحسنات فالله يشكرها (اي عسى الله ليشكرها ، ف) قال المالكي و من خص هذا الحكم بالشعر ضيق حيث لا تضيق و بعد عن التحقيق. قوله عالة جمع عائل وهو الفقير و تكفف الناس اذا بسط كفه للسوال او سال الناس كفافًا من الطعام او ما يكف الجوعة و في ايديهم بمعني بايديهم او بمعني يسالون بالاكف الا لقاء في ايديهم كذا في الكرماني والخير الجاري.

٤ قوله: وانك مهما انفقت هو معطوف على. قوله: انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين. (فتح)

٥ قوله: عسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك و كذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة. قوله: فينتفع بك ناس اي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك و يضربك آخرون اي المشركون الذين يهلكون على يديك. قوله: و لم يكن له يومئذ الا ابنة قال النووي وغيره معناه لايرثه من الولد او من خواص الورثة او من النساء الا ابنة و الا فقد كان لسعد عصبات. (فتح)

٦ قوله: باب الوصية بالثلث اي جوازها او مشروعيتها قال الطيبي اجمعوا على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته و على نفوذها باجازته في جميع المال و امّا من لا وارث له فمذهب الجمهور لايصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة و اصحابه و اسحاق و احمد في احدي الروايتين عنه انتهي قال في الفتح وهو قول علي و ابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق و اختلفوا ايضًا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعيه اصحهما الثاني فقال بالاول مالك و اكثر العراقيين وهو قول النخعي و عمر ابن عبد العزيز و قال بالثاني ابوحنيفة و احمد و الباقون وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين. (فتح)

٧ قوله: و قال الحسن البصري لا تجوز للذمي الخ قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له وكذلك احتج بقوله تعالى: ﴿و ان احكم بينهم بما انزل الله﴾ والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتي ما نهي عنه و قال بن المنير لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثة لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله﴾ الآية. (فتح الباري)

(١) اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعل اشارة الى ان من لم يكن له المال الا القليل لم يندب له الوصية كما مضي (ف)

اسماء الرجال: باب ابو نعيم فضل بن دكين سفيان بن عيينة باب الوصية الحسن البصري

حل اللغات: انخنث اي انثني يتكففوا الناس اي يسألون الناس باكفهم.

(قوله: انك ان تدع ورثتك) هي ان المصدرية الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثاني فلابد من تقدير المبتدا في قوله خير مع الفاء اي فهو خير وعلى الاول لا حاجة اليه بل تكون ان تدع مبتدا خبره خير وقول المحقق ابن حجر ان تدع بفتح ان على التعليل وتبعه القسطلاني يقتضي ان التقدير لان تدع وعلى هذا يكون خبر انّ في انك ولا يخفى انه لا يصح ان يقال انك لاجل تركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء فتامل (قوله: لو غض الناس الى الربع) اي لكان احسن وهذا مبني على معنى والثلث كثير مما ينبغي الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كان في الوصيّة لا حاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ[١] غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ [كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ].

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا [شَيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ فَجَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ.

(٤) بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوٰى

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا[٢] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي [قَدْ] كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي فَقَالَ [وَقَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ]. [راجع: ٢٠٥٣]

(٥) بَابٌ: إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ[٣] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ [أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ] حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [راجع: ٢٤١٣]

(٦) بَابٌ: لَا[٤] وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [انظر: ٤٥٧٨-٦٧٣٩]

---

١ قوله: لو غض الناس بمعجمتين اي لو نقص الناس من الثلث شيئًا لكان خيرًا فهم وهو للتمني فلا حاجة الى تقدير الجزاء قاله الكرماني. قوله: لان رسول الله ﷺ قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث و كان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. (فتح)

٢ قوله: فتساوقا اي تماشيا و مرّ الحديث في كتاب العتق وغيره و مطابقته للترجمة ظاهرة من الامر باخذ الولد للتعهد و اسم الولد عبدالرحمن. (خير جاري)

٣ قوله: رض راس جارية اي دق و كسر والجارية كانت من الانصار. قوله: أ فلان ! فلان ! فلان الهمزة فيه للاستخبار مرّ الحديث مع بيانه في الخصومات.

٤ قوله: لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته و استغنى بما يعطي حكمه و المراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ورجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث ثم حديث الباب وجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية و اثبات الميراث لما بدلاً منه يشعر بانه لا يجمع لهما بين الوراثة والوصية و اذا كان كذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في اول الاسلام واجبًا لوالدي الميت و اقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين و الاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقي بعد الوصية. (فتح الباري مختصرًا) والله اعلم بالصواب.

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد البغلاني سفيان هو ابن عيينة عن ابيه عروة بن الزبير محمد ابن عبدالرحيم الحافظ المعروف بصاعقة زكريا ابن عدي ابو يحيى الكوفي مروان بن معاوية الفزاري هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري عن ابيه سعد بن ابي وقاص ابنة وهي ام الحكم الكبري باب قول الموصي بكسر الصاد الخ عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام الاعظم ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام سودة بنت زمعة ام المؤمنين احتجبي منه من عبدالرحمن بن وليدة زمعة ولم تسم الوليدة باب اذا اوما المريض همام هو ابن يحيى العوذي قتادة ابن دعامة يهوديًا لم يسم راس جارية ولم تسم باب لا وصية لوارث الخ محمد بن يوسف الفريابي ورقاء هو ابن عمرو بن كليب ابي بشر اليشكري ابن ابي نجيح عبدالله عطاء بن ابي رباح

حل اللغات: غض نقص تساوقا تماشيا العاهر الزاني الحجر الخيبة الشطر النصف.

(٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

(اي في جوازها (ف))

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيْحٌ حَرِيْصٌ تَأْمُلُ الْغِنٰى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلُ حَتّٰى[١] إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُوْمَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. [راجع: ١٤١٩]

(بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب (ف))

(٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْ[١] بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ[٢] أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوْا إِقْرَارَ الْمَرِيْضِ بِدَيْنٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ [تَصَدَّقَ] بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ[٣] يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ وَأَوْصٰى رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ أَلَّا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا[٤] [عَنْ مَالٍ] أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوْكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ [مَوْتِهِ] كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِيْ قَضَانِيْ[٥] وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ وَقَالَ[٦] بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوْزُ إِقْرَارُهُ لِسُوْءِ [بِسُوْءِ] الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوْزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيْعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ

(كان مالك يروي عنه الفقه (ك)) (بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالنون الليثي الجندي (شرح)) (بالنصب) (بلفظ المجهول و امرأته نائب فاعله (ع))

١ قوله: ﴿حتى اذا بلغت الحلقوم﴾ الضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح منه وصية ولا شيء من تصرفاته و "الحلقوم" هو الحلق. قوله: لفلان كناية عن الموصي له وقوله: كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك و صحتك مع احتياجك اليه و اختصاصك به لا في حال سقمك و سياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك و تعلق بغيرك كذا قاله العيني و مرّ الحديث في الزكوة.

٢ قوله: و يذكر ان شريحًا الخ كانه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم. (ف)

٣ قوله: اخر يوم بالنصب و الرفع اي احق زمان تصدق فيه الرجل في احواله اخرعمره و المقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه و في بعضها تصدق بلفظ الماضي من التصدق والاول هو المناسب للمقام. (ك)

٤ قوله: عما اغلق عليه بابها بالرفع نائب عن الفاعل وفي بعضها عن غل اغلق عتبها قال العيني والظاهر المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك.

٥ قوله: قضاني اي اداني حقي و في الفتح: قال ابن التين وجهه انه لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال و لاسيمًا ان كان لها ولد من غيره انتهى.

٦ قوله: قال بعض الناس اي الحنفية يقولون لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة انه يريد به الاساءة في امر الاخر ثم ناقضوا حيث جوزوا اقراره للورثة بالوديعة و نحوه بمجرد الاستحسان من غير دليل يدل على امتناع ذلك و جواز هذه ثم رد عليهم بانه سوء ظن به و بانه لا يحل مال المسلمين اي المقر له الحديث اذا اؤتمن خان كذا في مجمع البحار. قال العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة و مذهب المالكية كابي حنيفة اذا لم يتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقًا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار و لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق كذا قاله القسطلاني. قال صاحب البرهان دلنا قوله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا اقرار بالدين؛ لكن قال شمس الائمة في المبسوط الا ان هذه زيادة شاذة غير مشهورة وانما المشهور قول ابن عمر اذا اقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك ماله وان اقرّ لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة وبه اخذ علماءنا فان قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس انتهى.

(١) قوله: ﴿يوصي بها او دين﴾ اراد المصنف والله اعلم بهذه الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثًا او اجنبيًا ووجه الدلالة انه تعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث و لم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم و بقي الاقرار بالدين على حاله. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب الصدقة عند الموت الخ اي فضل الصدقة عند الموت محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة سفيان الثوري عمارة بضم العين و تخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي ابي زرعة اسمه هرم و قيل غير ذلك ابن عمرو البجلي. (قس) باب قول الله عزوجل ﴿من بعد وصية﴾ قوله ان شريحًا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وطاوسا فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ايضًا ضعيف وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ايضًا و ابن اذينة بضم الهمزة و فتح الذال المعجمة و بعدالتحتية نون ساكنة عبدالرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضًا باسناد رجاله ثقات وقال ابراهيم النخعي و الحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولاً وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية

حل اللغات: تامل تطمع

(قوله: وقد كان لفلان) اي كاد ان يصير للوارث فانه ان لم يعط ياخذه الوارث فالتصرف في المال في هذه الحال والاعطاء منه يشبه الاعطاء من مال الغير. (قوله: وقال بعض الناس لا يجوز اقراره) اي اقرار المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بالمريض اي لانه متهم للورثة اي لاجل العداوة معهم او في حقهم اي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبتهم او لعداوتهم الى بعض اخر لكثرة المحبة ثم قال العيني لم يعلل الحنفية جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة اه قلت وهذا الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معنى اذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين وضررهم لا يتصور الا فيما يتعلق به حقهم وهو غير الدين فلو صدقنا المريض في اقراره للوارث وقلنا انه دين على التحقيق لما قلنا في الاقرار ضرر لبقية الورثة اصلا وانما قلنا بالضرر حيث كذبناه في اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب في قوله انه دين بل هو حق لبقية الورثة يريد بالاقرار صرفه عنهم الى الذي يقر له وهل هذا الاسوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر وهذا هو مراد المصنف وكانه لهذا قال لم يعلل الحنفية بهذه العبارة اي بل يعني هذه العبارة لكن لا يخفي ان مدارا الاعتراض على المعنى لا على العبارة وعبارة الاتهام في كتب الحنفية في باب اقرار المريض شائعة لا تخفي على من يراجعها وليس الاتهام بلا سبب ظاهر الاسوء الظن والله تعالى اعلم والوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب بل له سبب في الجملة كما يشير اليه كلام الهداية فقال لان حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق لكن قد يعارض بان الحالة حالة ندامة وتوبة عن المعاصي والكذب والكاذب في هذه الحالة يتوب الى الصدق فكيف الصادق والوجه ان من عهد منه الصدق عادة ينبغي ان لا يرد اقراره (قوله: ثم استحسن الخ) قال العيني مبنى الدين على اللزوم ومبنى هذه الاشياء على الامانة وبينهما فرق ظاهر. قلت لكن المانع عن قبول الاقرار هو الاتهام وهو موجود في الكل على السوية فالفرق تحكم على ان الدين اذا كان لازما فهو اهم فالاقرار به اولى بان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يترك الصلاة على المدين لاجل الدين عليه ولم يرووا انه ترك الصلواة لاجل الامانة.

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ [بِالظَّنِّ] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الْمُنَافِقِ [ثَلَاثٌ] إِذَا اؤْتُمِنَ[١] خَانَ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ[٢] يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. [راجع: ٣٣]

(٩) بَابُ تَأْوِيلِ[٣] قَوْلِهِ [قَوْلِ اللهِ]: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ [تُوصُونَ] بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ[٤] أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ[٥] غِنًى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ[٦] أَهْلِهِ وَقَالَ[٧] النَّبِيُّ ﷺ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ.

فلا يجوز التبرع فيه بخلاف اداء الدين او واجب عليه (ك ع)

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ(١) أَحَدًا[٨] بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ [دَعَا] لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ

---

١ قوله: اذا اؤتمن خان فان قلت ما وجه دلالته عليه؟ قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه و اذا اقر لابد من اعتبار اقراره و الا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة (ك ع)

٢ قوله: فلم يخص اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره و مر الحديث اية المنافق بتمامه في كتاب الايمان (ك)

٣ قوله: باب تأويل قوله تعالى الخ اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء وبه يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قال السهيلي تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه يقع قهرا و قال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين و كان اداءها مظنة التفريط فقدمت الوصية لذلك و ايضا فهي حظ فقير و مسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله حق مقال كذا في الفتح.

٤ قوله: و يذكر ان النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي وغيره من طريق الحارث الاعور وهو ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم و كان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به و في الباب ما يعضده ايضا (فتح الباري)

٥ قوله: ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة يعتبر بعد الدين و اراد بتأويل الاية مثله (ك ع)

٦ قوله: الا باذن اهله واداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم عليها في الاداء كذا في الخير الجاري. قال العيني قلت ينبغي ان تكون المسئلة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له في التصرفات او لا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا وان كان ماذونا له تصح وصيته باذن المولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين انتهى

٧ قوله: قال النبي ﷺ العبد راع في مال سيده هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في كتاب العتق و اراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه و حق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد و جعل العبد مسئولا عنه اذ هو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجه تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة (فتح)

٨ قوله: لا ارزا بتقديم الراء على الزاي اي لا اخذ من احد شيئا بعدك ووجه دخوله في الباب ان الوصية كالصدقة فيه احدهما يد سفلى ويد اخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه ووجه اخر وهو ان عمر اجتهد في توفية حقه من بيت المال و خلاصه منه و شبه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات (ك ع)

(١) اي لا انقص مال احد بالطلب بعدك او بعد سؤالك ومر الحديث مع بيانه في كتاب الزكوة.

اسماء الرجال: اسماعيل بن جعفر الزرقي اية المنافق ثلاث فان قلت القياس جمع ايات لتطابق ثلاث و اجيب بان الثلاث اسم جمع و لفظه مفرد على ان المقدر اية المنافق معدودة بالثلاث وسقط ثلاث لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة محمد بن يوسف البيكندي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الزهري محمد بن مسلم بشر هو السختياني عبد الله هو ابن المبارك المروزي.

(قوله: قول الله تعالى ان الله يامركم) قال العيني على تقدير اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال قلت الدين المضمون اكد من الامانة غير المضمونة ولا اقل من المساواة فلاية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الاية بالامانات مطلق الحقوق الواجبة الاداء لا الامانات المصطلحة عند الفقهاء والحاصل ان هذا من العيني نزاع لفظي والاعتبار للمعنى والمدين اذا مات بلا اقرار بالدين فقد مات خائنا من حيث الدين فلا بد له من الاقرار لدفع ذلك فكيف لا يسمع اقراره (قوله: باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصون بها او دين) ذكر في هذا الباب حديث فمن اخذه بسخاوة نفس للتنبيه على انه ينبغي للوارث ان ياخذ مال الموروث كذلك فيبدأ اولا بحقوق الميت ولا ياخذه باشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه او للتنبيه على

لَهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبٰى [فَأَبٰى] أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتّٰى تُوُفِّيَ [راجع: ١٤٧٢]

٢٧٥١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [السَّخْتِيَانِيُّ] أَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللّٰهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ [قَالَ وَأَحْسِبُ] أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ. [راجع: ٨٩٣]

(١٠) بَابٌ: إِذَا وَقَفَ [أَوْقَفَ] أَوْ أَوْصٰى لِأَقَارِبِهِ وَمَنِ[١] الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهُ [اجْعَلْهَا] لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ ثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِ [مِثْلَ] حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي [إِلَيْهِ أَقْرَبَ مِنِّي] وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ(١) بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلٰى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَحَرَامُ[٢] بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلٰى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلٰى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا وَقَالَ[٣] بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصٰى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلٰى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. [راجع: ١٤٦١]

(١١) بَابٌ: ٤ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا

---

١ قوله: و من الاقارب من استفهامية مبتدا والاقارب خبره كذا في الخبر الجاري. قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال ابوحنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف و محمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر: ويقدم من قرب منهم وهو رواية عن ابي حنيفة ايضًا و اقل من يدفع اليه ثلاث و عند محمد اثنان و عند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك و قال الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد مسلمًا كان او كافرًا غنيًا او فقيرًا ذكرًا او انثى وارثًا او غير وارث محرمًا كان او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين و قالوا ان وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان و فيه نظر لان عند الشافعية وجهًا بالجواز و يصرف منهم لثلاثة و لا تجب التسوية و قال احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر و في رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الاب الرابع الى ما هو اسفل منه و قال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه اولا و يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء. (فتح الباري)

٢ قوله: وحرام بن عمرو الى قوله النجار. قال في الفتح: وقع هنا في رواية ابي ذر و حرام بن عمرو وساق النسب ثانيًا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها كذا في الفتح واما بيان قرابة انس فهو كما قال في الاستيعاب وغيره انه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري انتهى

٣ قوله: و قال بعضهم اذا اوصى لقرابته الخ هو قول ابي يوسف و من وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة ابي طلحة من طريق اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس اوردها مختصرة كذا في الفتح و سياتي بتمامها في باب اذا وقف ارضًا ولم يبين الحدود.

٤ قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب؟ هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة وموضع الشاهد منه. قوله فيه: ويا صفية و يا فاطمة فانه ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم اولاً ثم خصّ بعض البطون ثم ذكر عمه العباس و عمته صفية و ابنته فاطمة فدلّ على دخول النساء في الاقارب و على دخول الفروع ايضًا و على عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا. (فتح الباري)

(١) بفتح الميم و تخفيف النون و اضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قال الكرماني و حرام بمهملتين و عمرو بفتح العين. (قس)

اسماء الرجال: ثابت البناني مما اخرجه مسلم انس هو ابن مالك ربيب ابي طلحة الأتي ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري حسان هو ابن ثابت الشاعر ابي بن كعب الانصاري و كانا من بني اعمام ابي طلحة كما سياتي الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى وصله في تفسير سورة ال عمران ثمامة هو ابن عبدالله بن انس ﷺ عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك هو الامام المدني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انسًا هو ابن مالك المذكور ابي طلحة هو زيد بن سهل المذكور ابن عباس وصله المؤلف في مناقب قريش و في تفسير سورة الشعراء باب هل يدخل الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب التابعي المخزومي ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

ان الموت ينبغي ان يهتم بامر الدين ويقربه حتي لا يكون اخذا للمال باشراف نفس وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع للتنبيه على ان الوارث راع في مال الموروث او الموروث راع في مال الذاتي فلا بد لكل منهما من النظر.

هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوْا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِيْ عَبْدِمَنَافٍ لَا أُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِيْ عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَلِيْنِيْ مَا شِئْتِ مِنْ مَالِيْ لَا أُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [انظر: ٣٥٢٧-٤٧٧١]

(اي لا ادفع عنكم قال الجوهري لا يغني اي لا يجدي ولا ينفعكم (ك)) (هي بنت عبدالمطلب) (اسمه عبدالله)

(١٢) بَابٌ:[1] هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

(بالتنوين (قس))

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَقَدْ يَلِيْ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلّٰهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيْدٍ] ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ [فِي] الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ. [راجع: ١٦٩٠]

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [راجع: ١٦٨٩]

(١٣) بَابٌ: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ[2] يَدْفَعْهُ [قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ] إِلَىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ[3] جَائِزٌ

(بالتنوين)

لِأَنَّ عُمَرَ وَقَفَ [أَوْقَفَ] وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيْ طَلْحَةَ أَرَىٰ[4] أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ فَقَالَ أَفْعَلُ فَقَسَمَهَا فِيْ أَقَارِبِهِ وَبَنِيْ عَمِّهِ.

(كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير الف ووهم من زعم ان اوقف لحن (ف))

(١٤) بَابٌ: إِذَا قَالَ دَارِيْ صَدَقَةٌ لِلّٰهِ

(بالتنوين)

وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا [يُعْطِيْهَا] فِي الْأَقْرَبِيْنَ أَوْ[5] حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيْ طَلْحَةَ حِيْنَ قَالَ

---

١ قوله: باب هل ينتفع الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعة جزءً معينًا او يجعل للناظر على وقفه شيئًا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف. قوله: و قد اشترط الخ هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في اخر الشروط وقوله: و قد يلي الواقف وغيره الخ هو من نفقه المصنف وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها و ليس كذلك فكانه فرعه على المختار عنده و الا فعند المالكية انه لا يجوز و الذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله وكذلك كل من جعل بدنة او شيئًا لله فله ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترط ثم اورد حديثي انس و ابي هريرة في قصة الذي سياق البدنة و امره النبي ﷺ بركوبها و قد تقدم الكلام عليه في الحج مستوفي و قد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى. قال ابن بطال: لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او افتقر هو او ورثته انتهى والذي عليه الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كذا في الفتح.

٢ قوله: فلم يدفعه الى غيره اشارة الى ردّ ما قال بعض الحنفية انه لا يزول الملك حتى يجعل للوقف و ليًا يسلمه اليه قاله الكرماني.

٣ قوله: فهو جائز اي صحيح وهو قول الجمهور و عن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض و به قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف يشبه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض و يفارق الهبة فانها تمليك لادمي فلا يتم الا بقبضه و استدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف و قال لا جناح على من وليه ان ياكل و لم يخص ان وليه عمر او غيره وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول و قد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها و لا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابد له من متولّ فيحتمل ان يكون صاحبه و يحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين كذا في الفتح.

٤ قوله: ارى ان تجعلها في الاقربين الخ قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر و ابي طلحة حمل الشيء على ضده و تمثيله بغير جنسه ودفع الظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بن كعب و حسان واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان النبي ﷺ اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة و هذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض نعم استدلاله بقصة معترض و انتقاد الداودي صحيح انتهى. (فتح)

٥ قوله: او حيث اراد اي يتم الصدقة قبل تعين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. (فتح الباري)

اسماء الرجال: تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ هو ابن الفرج ابو عبد الله المصري ابن وهب عبد الله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب هل ينتفع الواقف و قد اشترط عمر بن الخطاب مرّ موصولاً في اخر الشروط قتيبة هو ابن سعيد الثقفي ابو عوانة الوضاح اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي مالك بن انس الامام الاصبحي ابي الزناد عبدالله ابن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب اذا قال داري صدقة ليس في هذا الباب حديث مسند.

أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَي وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يَجُوزُ حَتّٰى[1] يُبَيِّنَ لِمَنْ [ذٰلِكَ] وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٥) بَابٌ: إِذَا[2] قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلّٰهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذٰلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ سَلاَمٍ] ثَنَا [أَنَا] مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي [أَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلٰى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا [عَلَيْهَا] قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي[3] الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا [عَنْهَا]. [انظر: ٢٧٦٢-٢٧٧٠]

(١٦) بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ[4] أَوْ أَوْقَفَ [وَ وَقَفَ] بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ[5] مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلٰى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [انظر: ٢٩٤٧-٢٩٥٠-٣٠٨٨-٣٥٥٦-٣٨٨٩-٣٩٥١-٤٤١٨-٤٦٧٣-٤٦٧٦-٤٦٧٧-٤٦٧٨-٦٢٥٥-٦٦٩٠-٧٢٢٥]

(١٧) بَابٌ: مَنْ تَصَدَّقَ إِلٰى [عَلٰى] وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ [يَعْنِي الْمَاجِشُونَ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لاَ[6] أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ أَيْ [يَا] رَسُولَ اللّٰهِ يَقُولُ اللّٰهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالٰى] فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَي [بَيْرُحَاءِ] قَالَ وَكَانَتْ(١) حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى اللّٰهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَإِلٰى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَخْ[7] يَا أَبَا طَلْحَةَ ذٰلِكَ مَالٌ رَايِحٌ[8] قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلٰى ذَوِي رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ قَالَ

بالموحدة (قس)　　هو محل الترجمة (خير جاري)　　هذا لا ينافي ما تقدم انه تصدق على بني عمه لان المراد بذوي الرحم ذو القرابة (ك)

---

١ قوله: حتى يبين لمن اي حتى يعين. قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه و وافقه ابو يوسف و محمد والشافعي في قول قال ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف او صدقة فانه اراد به البر والقربة واولى الناس ببره اقاربه ولاسيما اذا كانوا فقراء كمن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح و يصرف في الفقراء والقول الآخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه و الا فهو باق على ملكه و قال بعض الشافعية: ان قال وقفته و اطلق فهو محل اختلافات وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزمًا و دليله قصة ابي طلحة هذه ما قاله ابن حجر في الفتح و في الهداية: قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا و قال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه اليه وهو عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لايصح فلا يجوز الوقف عنده اصلاً والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية و عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى عباده فيلزم و لا يباع ولا يورث انتهى.

٢ قوله: اذا قال ارضي الخ هذه الترجمة اخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا عين المتصدق عنه فقط. (فتح الباري)

٣ قوله: ان حائطي المخراف بكسر الميم و سكون المعجمة آخره فاء اسم لبستان. قال الخطابي المخراف المثمرة سماها مخرافًا لما يجتنى من ثمارها وفيه ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت و ينفعه. (ك خ)

٤ قوله: اذا تصدق الخ هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول و المخالف فيه ابو حنيفة و يؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته. (فتح الباري)

٥ قوله: ان من توبتي الخ هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك و شاهد الترجمة منه قوله: امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في امره باخراج بعض ماله و امساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون مقسومًا او مشاعًا كذا في الفتح و مضى الحديث في الزكوة.

٦ قوله: لا اعلمه الا عن انس هو من كلام البخاري قال الكرماني هذا اعم من ان يقول حدثنا او اخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث يتصل به انتهى.

٧ قوله: بخ بفتح الموحدة و سكون المعجمة هي كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بشيء فمن نونه شبه باسماء الاصوات كذا في القسطلاني.

٨ قوله: رائح و في بعضها رابح بالموحدة كذا في الكرماني و الخير الجاري و مرّ الحديث مع بيانه في كتاب الزكوة.

(١) قال في الخير الجاري بفتح الباء والراء و بينهما تحتية ساكنة و بالمهملة و بالقصر وفيه وجوه اخر انتهى و مرّ بيانها مشرحًا في كتاب الزكوة.

اسماء الرجال: باب اذا قال ارضي او بستاني الخ محمد بن سلام هو البيكندي مخلد بفتح الميم وسكون الخاء و فتح اللام ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يعلي هو ابن مسلم المكي البصري عكرمة مولى ابن عباس باب اذا تصدق الخ يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر المخزومي الليث بن سعد الامام المصري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب من تصدق الخ اسماعيل جزم ابو نعيم انه ابن جعفر و جزم المزي بانه ابن ابي اويس.

فَبَاعَ[١] حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ (ابن ابي سفيان (ك ف)) فَقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ [قَالَ] أَلاَ أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ [دِرْهَمٍ] قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّتِي [الَّذِي] بَنَاهُ[٢] مُعَاوِيَةُ. [راجع: ١٤٦١]

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] [وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا]

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ [مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ] ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ (اسمه جعفر (ك)) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلاَ وَاللهِ مَا نُسِخَتْ[٣] وَلٰكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ [وَذٰلِكَ] الَّذِي يُرْزَقُ وَوَالٍ لاَ يَرِثُ فَذَاكَ [فَذٰلِكَ] الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [انظر: ٤٥٦٨]

(١٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ [يَتَوَفَّى] فُجَاءَةً [فَجْأَةً] أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

(بضم الفاء وفتحة الجيم والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (ف))

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً (هو سعد بن عبادة (ق)) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا. [راجع: ١٣٨٨]

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ[٤] اقْضِهِ عَنْهَا. [انظر: ٦٦٩٨-٦٩٥٩]

(٢٠) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا [ثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا

---

١ قوله: فباع حسان حصته الخ قال الكرماني: فان قلت كيف جاز بيع الوقف؟ قلت التصدق على العين تمليك له انتهى. قال العيني و فيه نظر لا يخفى و اجاب بان ابا طلحة حين دفعها شرط جواز بيعهم حين الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم جائز كذا في القسطلاني. (خير جاري)

٢ قوله: بناه معاوية اي ابن عمرو بن مالك النجار ابا حديلة و في اكثر الروايات بفتح الجيم و كسر المهملة لكن قال الحفاظ القاضي عياض و ابن الاثير و الغساني و الكلاباذي هو بضم المهملة الاولى و فتح الثانية و اسكان التحتية وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية ابن عمرو والمذكور آنفا و حديلة امهم فعندهم جديلة بالجيم تصحيف. (ك)

٣ قوله: ما نسخت اي يجب اعطاء شيء من التركة للحاضرين. قوله: هما واليان فان قلت اين مرجع كلمة "هما" قلت: المخاطبون المستفادون من الامر وهم متصرفون في التركة المتولون امرها اي المتصرفون فيها قسمان متصرف يرث المال كالعصبة مثلا و متصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله: ﴿فارزقوهم﴾ والثاني لا يرزق اذ لاشيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول ﴿قولا معروفا﴾ وهو الذي خوطب بقوله: ﴿وقولوا لهم﴾ وغرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات. قال الزمخشري الخطاب للورثة و حدهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة و نحوها (كرماني خير جاري) و سيجيء تتمته في التفسير ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: فقال اقضه عنها فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة كما يطابق الحديث الاول الجزء الاول من الترجمة فمجموعهما يطابق مجموعهما قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا، فقيل كان نذرًا مطلقا و قيل كان صومًا و قيل عتقا و قيل صدقة و استدل كل قائل باحاديث جاءت في قضية ام سعد والاظهر انه كان نذرًا في المال او نذرًا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ اسق عنها الماء و مذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليًا ككفارة او نذر او زكوة و لم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك و قال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث و دليله ان الوارث لم يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك واما غير المالي فقد سبق بيانه هذا ماله قاله الطيبي في شرح المشكوة ومرّ بعض بيانه في كتاب الصوم. قال محمد بن الحسن الشيباني في الموطا ما كان من نذر او صدقة او حج يعني ما يجوز النيابة فيه بخلاف صلوة و صوم قضاها عنها اي من غير وصية اجزا ذلك ان شاء الله تعالى واما اذا كان عن وصية فيحكم انه اجزاه من غير استثناء وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا انتهى كلام الموطا مع شرحه لعلي القاري.

اسماء الرجال: باب قول الله عز وجل ﴿واذا حضر القسمة﴾ الخ ابو عوانة الوضاح اليشكري البصري ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية و اسم ابي وحشية اياس اليشكري البصري باب ما يستحب لمن توفي الخ اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي مالك الامام المدني الاصبحي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام امي هي عمرة بنت مسعود عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني المذكور مرارًا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عبيدالله هو العمري باب الاشهاد الخ ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير هشام بن يوسف هو الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي يعلى هو ابن مسلم المكي البصري امّه هي عمرة بنت مسعود السابقة.

(قوله: باب ما يستحبّ لمن يتوفي فجاة ان يتصدقوا عنه) نائب الفاعل ويحتمل ان ما موصولة مبتدا ويكون قوله ان يتصدقوا عنه خبره ويحتمل انها استفهامية ويكون قوله ان يتصدقوا جوابا بتقدير هو.

رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [راجع: ٢٧٥٦]

(٢١) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى]: ﴿وَاٰتُوا الْيَتَامٰى أَمْوَالَهُمْ﴾

﴿وَلَا[1] تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَهُمْ إِلٰى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ [إِلٰى قَوْلِهِ ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ﴾] كَانَ حُوْبًا كَبِيْرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَنْ لَّا تُقْسِطُوْا فِي الْيَتَامٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ [قَالَتْ] هِيَ الْيَتِيْمَةُ فِيْ حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِيْ جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنٰى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا لَهُنَّ فِيْ إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوْا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ فَبَيَّنَ اللّٰهُ فِيْ هٰذِهِ [هٰذَا] الْاٰيَةِ أَنَّ الْيَتِيْمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ أَوْمَالٍ رَغِبُوْا فِيْ نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوْهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوْبَةً [مَرْغُوْبًا] عَنْهَا فِيْ قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوْهَا وَالْتَمَسُوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ [قَالَ] فَكَمَا يَتْرُكُوْنَهَا حِيْنَ يَرْغَبُوْنَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوْهَا إِذَا رَغِبُوْا فِيْهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوْا لَهَا الْأَوْفٰى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوْهَا حَقَّهَا. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى]: ﴿وَابْتَلُوا[2] الْيَتَامٰى حَتّٰى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ اٰنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوْهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَّكْبَرُوْا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿نَصِيْبًا مَّفْرُوْضًا﴾ [النساء: ٦-٧]

حَسِيْبًا كَافِيًا وَمَا[3] لِلْوَصِيِّ [وَلِلْوَصِيِّ] أَنْ يَعْمَلَ فِيْ مَالِ الْيَتِيْمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] هَارُوْنُ [بْنُ الْأَشْعَثِ] ثَنَا أَبُوْ سَعِيْدٍ مَوْلٰى بَنِيْ هَاشِمٍ ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلٰى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ[4] لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِيْ نَفِيْسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ

---

١ قوله: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ اي لا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم او الامر الخبيث وهو اختزان (اقتطاع) اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها وقيل لا تاخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا الخسيس مكانها قاله بيضاوي و مرّ الحديث مع بعض بيانه في الشركة.

٢ قوله: ﴿وابتلوا اليتمى حتى اذا بلغوا النكاح﴾ اي اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين والتهدي الى ضبط المال و حسن التصرف بان يكل اليه مقدمات العقد وعند ابي حنيفة بان يدفع اليه ما يتصرف فيه. قوله: ﴿حتى اذا بلغوا النكاح﴾ اي حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل خمسة عشر سنة. قوله: ﴿فان آنستم﴾ اي ان ابصرتم منهم رشدًا. قوله: ﴿ولا تاكلوها اسرافًا و بدارًا ان يكبروا﴾ اي مسرفين و مبادرين كبرهم او لاسرافكم و مبادرتكم كبرهم. قوله: ﴿بالمعروف﴾ اي بقدر حاجته و اجرة سعيه قاله البيضاوي.

٣ قوله: وما للوصي الخ كذا للاكثر وسقطت كلمة ما لابي ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم بقدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب و عكرمة وغيرهم و قيل لا ياكل منه الا عند الحاجة كذا في الفتح.

٤ قوله: يقال له ثمغ بفتح المثلثة و سكون الميم و بالمعجمة وحكى المنذري بفتح الميم ارض كانت تلقاء المدينة كانت لعمر كذا في القسطلاني و في القاموس ثمغ بالفتح مال في المدينة لعمر رضي الله عنه وقفه و اما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف او من حيث قياس والى مال اليتيم على متولي الوقف كذا في الكرماني والخير الجاري و في الفتح قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتمى و تعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئًا ساغ له ذلك والموصي ليس كذلك لان ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف انتهى و مقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك و ليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئًا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا انتهى.

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل ﴿و آتوا اليتمى﴾ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب قول الله عزوجل ﴿وابتلوا اليتمى﴾ الخ هارون بن الاشعث الهمداني الكوفي ثم البخاري ابو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله الحافظ صخر بن جويرية البصري نافع هو مولى ابن عمر

حل اللغات: حوبًا اثمًا لا تقسطوا لا تعدلوا يستفتونك اي يطلبون منك الفتوى آنستم اي ابصرتم رشدًا اي صلاحًا فليستعفف اي فليمتنع.

ذٰلِكَ [تِلْكَ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَلِذِي الْقُرْبٰى وَلَا جُنَاحَ عَلٰى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوْفِ أَوْ يُوْكِلَ صَدِيْقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [راجع: ٢٣١٣]

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِيْ وَالِي [وَالِيْ مَالِ] الْيَتِيْمِ أَنْ يُصِيْبَ [يُصِيْبُوْا] مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ[١] مَالِهِ بِالْمَعْرُوْفِ. [راجع: ٢٢١٢]

(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالٰى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ[٢] الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامٰى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا وَّسَيَصْلَوْنَ سَعِيْرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ ابْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [الْمَدَنِيِّ] عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ[٣] وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبٰوا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّيْ[٤] يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ[٥] الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. [انظر: ٥٧٦٤-٦٨٥٧]

(٢٤) بَابُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى]: ﴿وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْيَتَامٰى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَّإِنْ تُخَالِطُوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٠]

﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ ﴿وَعَنَتْ﴾[٦] خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ[٧] لَنَا سُلَيْمَانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ[٨] ابْنُ عُمَرَ عَلٰى أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيْرِيْنَ أَحَبَّ

---

١ قوله: بقدر ماله اي اذا كان وليا للمتامي ياخذ من كل واحد منهم بالقسط و في بعضها بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة والمعروف بيان له قاله الكرماني.

٢ قوله: ﴿ان الذين يأكلون اموال اليتمى ظلما﴾ اي ظالمين او على وجه الظلم ﴿انما يأكلون في بطونهم﴾ اي ملأ بطونهم ﴿نارا﴾ اي ما يجر الى النار ويؤل اليها، عن ابي بردة انه ﷺ قال يبعث الله قوما يتاجج (قوله يتاجج اي يتلهب من التاجج وهو التلهب كذا في القاموس) افواههم نارا فقيل من هم؟ فقال الم تر ان الله يقول ﴿ان الذين يأكلون اموال اليتمى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ اي سيدخلون نارا والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار اذا الهبتها قاله البيضاوي في تفسيره.

٣ قوله: والسحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر و الا فلا انتهى. قال علي القاري اعلم ان للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة و قد كثر اختلاف العلماء في ذلك و حاصل مذهبنا ان فعله فسق و في الحديث ليس منا من سحر او سحر له، وحرم تعلمه و اطلق مالك و جماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا انتهى مختصرا وفي اللمعات السحر اصله الخدع ﴿فأنى تسحرون﴾ اي تخدعون ويكون بكلام منقف او تركيب اجسام او مزج بين قوى لا يعرفه الا الساحر و يظهر على ايدي الكفار و الفساق و المراد فعله وتعلمه وقيل عمله فقط وتعلمه جائز ليعرف و يرد انتهى كذا في الخير ايضا.

٤ قوله: والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف (وفي الصراح زحف ...) وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم كذا في المرقاة و في المجمع هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف من زحف الصبي اذا دب على استه.

٥ قوله: و قذف المحصنات اي العفائف يعني رميهن بالزنا وهو بفتح الصاد و بكسر اي احصنها الله و حفظها و التي حفظت فرجها من الزنا. قوله: المؤمنات احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر. قوله: الغافلات كناية عن البريئات فان البري غافل عما اتهمت به كذا في المرقاة شرح مشكوة.

٦ قوله: و عنت خضعت كذا وقع هنا و استغرب لانه لا تعلق له بقوله: ﴿اعنتكم﴾ بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون و تشديد الواو و ليس هو من العنت في شيء لكن المصنف ذكره ذلك هنا استطرادا و تفسير عنت الوجوه بخضعت اخرجه ابن المنذر (فتح).

٧ قوله: و قال لنا سليمان بن حرب الخ هو موصول و سليمان من شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا و في المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا يأتي بها الا في المذاكرة و ابعد من ذلك من قال انها للاجازة (ف).

٨ قوله: ما رد ابن عمر على احد وصية يعني انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين انه كان يبتغي الاجر بذلك لحديث انا و كافل اليتيم كهاتين الحديث انتهى (فتح الباري).

اسماء الرجال: عبيد هو ابن اسماعيل وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي ابو اسامة هو حماد بن اسامة هشام بن عروة الزبير بن العوام باب قول الله ﴿ان الذين﴾ الخ عبدالعزيز القرشي الاويسي (قس وتقريب) سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي المدني ثور بن زيد الديلي المدني ابي الغيث هو سالم مولى ابن مطيع القرشي باب قول الله الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد ابو اسمعة بن اسامة ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله ابن عمر هو ابن الخطاب.

حل اللغات: الموبقات اي مهلكات.

(قوله: ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله) قال القسطلاني بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم قلت لو جعلت اللام في الثاني جاره اي بقدر ما للولي من الاجرة بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور صلة لها لكان اجود معنى

الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِيْ مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ [أَنْ يَخْرُجَ] إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا[1] الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامٰى قَرَأَ ﴿وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وَقَالَ عَطَاءٌ فِيْ يَتَامَى الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ [الْوَالِيْ] عَلٰى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

(٢٥) بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيْمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ لَهُ صَلَاحًا وَنَظَرِ[2] الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيْمِ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ كَثِيْرٍ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُوْ طَلْحَةَ بِيَدِيْ فَانْطَلَقَ بِيْ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِيْ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا. [انظر: ٦٠٣٨-٦٩١١]

(٢٦) بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُوْدَ فَهُوَ[3] جَائِزٌ وَكَذٰلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ [أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ] بِالْمَدِيْنَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ [بَيْرَحٰى] مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيْهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُوْ طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَقُوْلُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِيْ إِلَيَّ بَيْرَحٰى [بَيْرُحَاءُ] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ فَقَالَ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّيْ أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ قَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ أَقَارِبِهِ وَفِيْ بَنِيْ عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ وَعَبْدُاللّٰهِ ابْنُ يُوْسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ. [راجع: ١٤٦١]

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ [أُمِّيْ] تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ[4] لِيْ مِخْرَافًا فَأَنَا [فَإِنِّيْ] أُشْهِدُكَ أَنِّيْ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [راجع: ٢٧٥٦]

(٢٧) بَابٌ: إِذَا[5] أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ

---

١ قوله: فينظروا وفي بعضها فينظرون بالنون اي فهم ينظرون. قوله: في يتامى الصغير والكبير اي الوضيع والشريف. قوله: بقدره اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله وفي بعضها بقدر حصته. (ك، خ)

٢ قوله: و نظر الام و زوجها لليتيم اورد فيه حديث انس و ابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس فالحديث مطابق لركن من الترجمة واما الركن الذي قبله وهو نظر الام فكانه استفيد من كون ابي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضي ام سليم و مشاورتها كذا في الفتح والعيني مختصرًا.

٣ قوله: فهو جائز كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف او المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلابدّ من التحديد اتفاقًا. قوله: اكثر الانصار وفي رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد واحد من الانصار والاضافة الى الفرد النكرة عند ارادة التفصيل شائع كذا في الفتح و مضى الحديث مع بيانه في باب الزكوة على الاقارب من كتاب الزكوة قال العيني و مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة و اما مطابقته للجزء الاول من الترجمة فمن حيث ان لفظ الوقف و لفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمها واحد انتهى.

٤ قوله: فان لي مخرافًا بكسر الميم اي بستانًا ومرّ الحديث عن قريب قال الكرماني فان قلت بيرحاء كان علمًا مشهورًا فلا يحتاج الى الحدود لكن المخراف اسم جنس فلابدّ من التحديد، قلت تعين باضافته الى المتصدق اذ لم يكن ثم سواه.

٥ قوله: اذا وقف جماعة ارضًا مشاعًا فهو جائز قال ابن المنير: احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكًا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك و في هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقًا و قد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع. (فتح)

اسماء الرجال: باب استخدام اليتيم الخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير هو الدورقي ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم عبدالعزيز هو ابن صهيب البناني ابو طلحة زيد بن سهيل الانصاري باب اذا وقف الخ مالك هو الامام المدني اسماعيل هو ابن ابي اويس وصله في التفسير عبد الله بن يوسف هو التنيسي وصله في الزكوة يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي وصله في الوكالة مالك هو الامام المدني محمد بن عبدالرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة روح بن عبادة بن العلاء البصري زكريا بن اسحاق المكي عمرو بن دينار المكي عكرمة مولى ابن عباس باب اذا وقف جماعة مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي

حل اللغات: كيس اي عاقل.

(قوله: باب اذا اوقف جماعة ارضا) وفيه قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله كلمة الى لتضمين الطلب معنى التوجه او الرجوع اي لا نتوجه في طلب ثمنه ولا نرجع به الا الى الله تعالى ويحتمل انها بمعنى من اي لا نطلب الا منه تعالى.

ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوْا لَا وَاللهِ لَا[1] نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. [راجع: ٢٣٤]

(٢٨) بَابُ الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا[2] لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبٰى وَالرِّقَابِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيْلِ لَا جُنَاحَ عَلٰى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوْفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ [بِهِ]. [راجع: ٢٣١٣]

(٢٩) بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيْرِ وَ الْغَنِيِّ [لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيْرِ] وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَذِي[3] الْقُرْبٰى وَالضَّيْفِ. [راجع: ٢٣١٣]

(٣٠) بَابُ وَقْفِ[4] الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا [أَنَا] [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ [إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُوْرٍ] [إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُوْرٍ] ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ قَالَ ثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ [بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ] فَقَالَ [وَقَالَ] يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُوْنِيْ حَائِطَكُمْ [بِحَائِطِكُمْ] هٰذَا فَقَالُوْا [قَالُوْا] لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. [راجع: ٢٣٤]

(٣١) بَابُ[5] وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوْضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيْمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِيْنَارٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَدَفَعَهَا إِلٰى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ [يَتَّجِرُ] [فَيَتْجِرُ] [فَاتَّجَرَ] [فَيَتَّجِرُ] بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ [ذٰلِكَ] الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً

---

١ قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكن هو مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او التقدير لا نطلب ثمنه الا مصروفا الى الله فهو متصل قاله في الفتح (وسيجيء ايضا عن الكرماني ان شاء الله تعالى) قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبلها النبي ﷺ وهذا وقف المشاع من جماعة. فان قلت ذكر الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الارض لمالكها و قدرها عشرة دنانير فصار ملكا لابي بكر و تصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع. قلت قال بعضهم (المراد به ابن الحجر صاحب الفتح) فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم

٢ قوله ارضا اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم و بالمعجمة. قوله انفس منه اي اجود والنفيس الجيد المغتبط به وقال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس. قوله حبست اي وقفت. قوله تصدقت بها اي بمنفعتها. قوله في الفقراء متعلق بقوله فتصدق. قوله ان ياكل منها بالمعروف اي القدر الذي جرت به العادة. قوله او يطعم بضم الياء من الاطعام اي يوكل. قوله غير متمول فيه في رواية الانصاري الماضية في آخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها هذا ملتقط من الفتح وغيره قال العيني و مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي يكتب كتبها في كتاب الوقف و قد كتب عمر ؓ كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي ﷺ على ما يشهد له حديث الباب.

٣ قوله ﴿وذي القربى﴾ فيه الترجمة لانه اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم غنيا وبعضهم فقيرا.

٤ قوله وقف الارض للمسجد قال ابن حجر لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك انتهى. قوله ثامنوني حائطكم اي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن كذا في المجمع. قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال الكرماني فان قلت الطلب مستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله. قلت معناه لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله والاستثناء منقطع او لا نطلب مصروفا الا الى الله

٥ قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون و هو جميع ما عدا النقد من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة. قوله وقال الزهري الخ هو مذهب من الزهري الى جواز مثل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع و قد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الا الاثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس و اثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي اذن فيه النبي ﷺ لعمر بان يحبس اصله وينتفع بثمره والصامت انما ينتفع به بان يخرج بعينه الى شيء غيره وليس هذا بتحبيس الاصل والانتفاع بثمره وجواب هذا الاعتراض ان الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس منه مثلا ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بان يحبس اصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب الوقف الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يزيد بن زريع ابو معاوية البصري ابن عون عبد الله ابو عون البصري نافع مولى ابن عمر باب الوقف للفقير الخ ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني باب وقف الارض الخ اسحاق اي ابن منصور هو الكوسج عبد الصمد يروي عن عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي باب وقف الدواب الخ وقال الزهري هو محمد بن مسلم كما اخرجه عنه ابن وهب.

حل اللغات: الكراع الخيل العروض جمع عرض وهو المتاع لا نقد فيه الصامت ضد الناطق اي النقدين الذين الذهب والفضة.

لِلْمَسَاكِيْنِ [فِي الْمَسَاكِيْنِ] قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى ثَنَا عُبَيْدُاللهِ حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلٰى فَرَسٍ لَهُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيْعُهَا فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لاَ تَبْتَعْهَا [لاَ تَبْتَاعَهَا] وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِيْ صَدَقَتِكَ. [راجع: ١٤٨٩]

(٣٢) بَابُ[1] نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَقْتَسِمُ[2] وَرَثَتِيْ دِيْنَارًا وَلاَ دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيْ وَمُؤْنَةِ عَامِلِيْ فَهُوَ صَدَقَةٌ. [انظر: ٣٠٩٦-٦٧٢٩]

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِيْ وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيْقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. [راجع: ٢٣١٣]

(٣٣) بَابٌ [بالتنوين (قس)]: إِذَا[3] وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا [بِئْرًا أَوْ أَرْضًا] أَوِ اشْتَرَطَ [وَاشْتَرَطَ] لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِيْنَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ [وَوَقَفَ أَنَسٌ] دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُوْرِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُوْدَةِ[4] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنٰى لِذَوِي الْحَاجَةِ [الْحَاجَاتِ] مِنْ اٰلِ عَبْدِاللهِ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عُثْمَانَ حَيْثُ [حِيْنَ] حُوْصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [وَقَالَ] أَنْشُدُكُمُ اللهَ وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ[5] بِئْرَ رُوْمَةَ [كانت ركية ليهودي] فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُوْنَ [اي سالتكم بالله] أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ [فَجَهَّزْتُهُ] قَالَ فَصَدَّقُوْهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِيْ وَقْفِهِ لاَ جُنَاحَ عَلٰى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيْهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ [اي عروة ونحوه] فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

(٣٤) بَابٌ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُوْنِيْ بِحَائِطِكُمْ قَالُوْا لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ. [راجع: ٢٣٤]

---

١ قوله: نفقة القيم اي العامل للوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل. (ع)

٢ قوله: لا تقتسم ورثتي باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيره انه لم يترك ﷺ مالاً يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف. قوله: ورثتي سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله الا نورث ما تركناه صدقة كذا في الفتح. قوله: بعد نفقة نسائي قال الخطابي: قال ابن عيينة ازواج النبي ﷺ في معني المعتدات ما دمن في الحيوة لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكني كذا ذكره الكرماني. قوله: مؤنة عاملي فيه الترجمة كذا في العيني والمراد بمؤنة عاملي عماله الذين كانوا على ارض بني النضير و فدك و سهمه بخيبر والصفايا.

٣ قوله: اذا وقف ارضًا او بيرًا الخ مقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الوقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبًا في وقفه ان ذلك جائز فقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (ع)

٤ قوله: للمردودة اي المطلقة. قوله: ان تسكن بفتح الهمزة. قوله: غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل. قوله: ولا مضربها بفتح الضاد اسم مفعول مطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد تكون بكرًا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة. (قس)

٥ قوله: من حفر بير رومة قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها. قلت هو المشهور في الروايات. (ف) قال الكرماني واما مطابقته للترجمة فمن جهة تمام القصة وهو انه قال دلوي فيها كدلاء المسلمين انتهى.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله باب نفقة القيم الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز قتيبة بن سعيد الثقفي حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله باب اذا وقف ارضًا الخ عبدان لقب عبد الله بن عثمان شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ابي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي الكوفي القاري باب اذا قال الواقف الخ مسدد هو ابن مسرهد عبد الوارث بن سعيد التنوري ابي التياح يزيد بن حميد.

(قوله: فاخبر انه قد وقفها يبيعها) اي فاخبر عمر ان الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا للبيع.

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إِلَى[1] قَوْلِهِ ﴿وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفٰسِقِيْنَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

بدل من قوله اذا حضر او هو ظرف حضر (بيضاوي) اي من اقاربكم او من المسلمين (وهما صفتان لاثنان (بيضاوي)

[﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ وَاحِدُهُمَا أَوْلَى وَمِنْهُ أَوْلَى بِهِ أَيْ أَحَقُّ بِهِ ﴿عُثِرَ﴾ ظَهَرَ ﴿أَعْثَرْنَا﴾ [الكهف: ٢١] أَظْهَرْنَا]

وقع هذا في رواية الكشميهني ولابي ذر وحده (ف)

٢٧٨٠- وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ [وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ] ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ[2] مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوْا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدُوا [وُجِدَ] الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوْا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيْمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ[3] رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيْهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي الْقَاسِمِ هٰذَا كَمَا يَنْبَغِي وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَبُوْ أُسَامَةَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِيْنِيِّ يَسْتَحْسِنُهُ].

(٣٦) بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُوْنَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوْبَ عَنْهُ ثَنَا شَيْبَانُ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ [جَدَادُ] النَّخْلِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيْرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ اذْهَبْ فَبَيْدِرْ [فَبَادِرْ] كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ [فَدَعَوْتُهُ] فَلَمَّا نَظَرُوْا إِلَيْهِ أُغْرُوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُوْنَ طَافَ [أَطَافَ] حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيْلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً [بِتَمْرَةٍ] فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي

---

[1] قوله: الى قوله ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلي و كريمة الايات الثلاث. قال الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث من اشكل ما في القران اعرابا وحكما ومعنى واخران اي شاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم اي من الذين حق عليهم وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما و ارتفع الاوليان بتقديرهما كانه قيل من الشاهدان فاجيب الاوليان او هما بدل من الضمير في يقومان او من اخران ويجوز ان يرتفعا باستحق اي من الذين عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وهذا قال ابو اسحاق الزجاج هذا الموضع من اصعب ما في القران اعرابا قاله في الفتح. قال البيضاوي في تفسيره ومعنى الاثنين ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع و ارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة و مظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد و لا يعارض يمينه بيمين الوارث و ثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما بظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغير الدعوى اذ روى ان تميما الداري و عدي بن بداء خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل (قيل الصواب بزيل بالزاي المفتوحة بعد الباء المضمومة-سح) مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة و طرحها في متاعه و لم يخبرهما به و اوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة فيه ثلاث مائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿يايها الذين امنوا﴾ الاية فحلفهما رسول الله ﷺ بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهما بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فان عثر﴾ الخ فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان و حلفا انتهى كلام البيضاوي.

[2] قوله: رجل من بني سهم هو بزيل بموحدة و زاي مصغرا وقيل بديل بالدال بدل الزاي. قوله: مع تميم وهو الصحابي المشهور و عدي بن بداء بفتح الموحدة و تشديد الدال المهملة مع المد كذا في الفتح. قوله: مخوصا من ذهب اي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل كذا في المجمع.

[3] قوله: فقام رجلان هما عمرو بن العاص و المطلب بن ابي وداعة كذا في التوشيح قال في المدارك وقد احتج به من يرى رد اليمين على المدعي فالجواب ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما قد اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكرت الورثة ولم يكن لهما بينة فكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء انتهى والله اعلم بالصواب.

[4] قوله: فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة وجزم الراء على صيغة الامر اي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام. قوله: اغروا بي مشتق من الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله اي لجوا يقال اغرى بكذا اذا لج به و اولع به. قوله: ثم جلس عليه فان قلت قال في الاستقراض فجئته بعد ما رجع رسول الله ﷺ فوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فما وجه الجمع بينهما قلت لعل رسول الله ﷺ جلس حتى ادى الديون ثم ذهب الى المنزل فجاء الفاضل على الدين بعد رجوعه واما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في اخر كتاب الصلح كذا في الكرماني والخير الجاري.

اسماء الرجال: قال علي بن عبدالله المديني وصله المؤلف في التاريخ يحيى بن ادم بن سليمان المخزومي ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا الهمداني محمد بن ابي القاسم الطويل عبد الملك يروي عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب قضاء الوصي الخ محمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي ابو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي فراس هو ابن يحيى الهمداني الشعبي هو عامر بن شراحيل.

عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ أُغْرُوْا بِيْ [يَعْنِيْ] هِيْجُوْا بِيْ ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ
اى اليهم (تنقيح) اى الصقنا (مجمع)
وَالْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]. [راجع: ٢١٢٧]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٦- كِتَابُ[(١)] [أَبْوَابُ] الْجِهَادِ[١]

[كِتَابُ الْجِهَادِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١) بَابُ[٢] فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

سقط لفظ باب لابي ذر (ف)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرٰى مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَيَقْتُلُوْنَ وَيُقْتَلُوْنَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيْلِ وَالْقُرْاٰنِ وَمَنْ أَوْفٰى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوْا بِبَيْعِكُمُ الَّذِيْ بَايَعْتُمْ بِهِ [إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾] وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ﴾ إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿وَالْحَافِظُوْنَ لِحُدُوْدِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾] [﴿أَلتَّائِبُوْنَ الْعَابِدُوْنَ الْحَامِدُوْنَ السَّائِحُوْنَ الرَّاكِعُوْنَ السَّاجِدُوْنَ الْاٰمِرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّاهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُوْنَ لِحُدُوْدِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾] [التوبة: ١١١-١١٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُدُوْدُ الطَّاعَةُ.
اى في تفسير قوله تلك حدود الله كانه تفسير باللازم لان من اطاع وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه (ف)

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيْدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيُّ[٣] الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلٰوةُ عَلىٰ مِيْقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِيْ. [راجع: ٥٢٧]

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنِيْ مَنْصُوْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا هِجْرَةَ[٤] بَعْدَ الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِنْ [وَإِذَا] [فَإِذَا] اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا. [راجع: ١٣٤٩]
اى اذا طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا (ك)

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ نُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لٰكِنَّ أَفْضَلَ[٦] الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ. [راجع: ١٥٢٠]
فيه الترجمة لتقريره ﷺ (ف)

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] أَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ حَصِيْنٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ
بفتح المهملة

---

١ قوله: كتاب الجهاد بكسر الجيم اصله لغه المشقة وشرعًا بذل الجهد في قتال الكفار كذا في الفتح. قال القسطلاني: ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين و ذلك اذا دخل الكفار في بلادنا أو اسروا مسلمًا يتوقع فكه وان كانوا ببلادهم ففرض كفاية انتهى مختصرًا.

٢ قوله: باب فضل الجهاد والسير بكسر السين وفتح التحتانية جمع سيرة وهي الطريقة و اطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته وقيل انها من سار يسير. (شف-خ)

٣ قوله: اي العمل افضل الخ قال في الفتح انما خص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات فانّ من ضيع الصلوة من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها اضيع و من لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برًّا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك انتهى و مرّ الحديث مع بيانه في كتاب مواقيت الصلوة.

٤ قوله: لا هجرة الخ فان قلت ثبت في الحديث لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار. قلت المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتاتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقًا. (كرماني)

٥ قوله: لكن افضل الجهاد حج مبرور والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم او المقبول فان قلت القياس ان يكون الحج مطلقًا للرجال والنساء افضل من الجهاد لانه من اركان الاسلام و فرض عين قلت الجهاد قد يتعين او لان فيه نفعًا متعديًا او المراد بعد حجة الاسلام. (ك) و مرّ الحديث في اول كتاب الحج.

(١) قوله: كتاب كذا لابن شبويه و كذا للنسفي لكن قدم البسملة و سقط كتاب للباقين و اقتصروا على باب فضل الجهاد و عند القابسي عكسه (ف)

اسماء الرّجال: كتاب الجهاد باب فضل الجهاد الحسن بن الصباح البزار آخره راء ابو علي الواسطي محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي مالك بن مغول الكوفي الوليد بن العيزار بن حريث العبدي ابي عمرو الشيباني هو سعد بن اياس علي بن عبد الله المديني يحيى بن سعيد هو القطان سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتمر مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس هو ابن كيسان اليماني مسدد هو ابن مسرهد خالد هو ابن عبد الله الطحان حبيب هو ابو عمرة الاسدي القصاب اسحاق هو ابن منصور عفان هو ابن مسلم الصفار همام بن يحيى بن دينار العوذي محمد بن جحادة الايامي ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي ذكوان هو الزيات.

(كتاب الجهاد والسير) (قوله: لكن افضل الجهاد حج مبرور) قال القسطلاني حج مبرور خبر مبتدأ محذوف والظاهر انه خبر لقوله افضل الجهاد.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ[1] لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ[2] فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [راجع: ١٥٢٠]

(٢) بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ [يُجَاهِدُ] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ[3] مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ. [انظر: ٦٤٩٤]

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [قَالَ] مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ[4] بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ[5] اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. [راجع: ٣٦]

(٣) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ[6] عُمَرُ اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ [أَنَا] مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ[7] عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

---

١ قوله لا اجده هو جواب النبي ﷺ وقوله هل تستطيع كلام له مستانفة فان قيل قد تقدم في حديث ابن عباس في كتاب العيدين مما العمل في ايام العشر افضل؟ قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد و اجيب بانه يحتمل ان يخص بهذا الحديث الباب و يحمل على ما في تتمة الحديث الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء كذا في التوشيح.

٢ قوله: ان فرس المجاهد بيّن ابوهريرة فضل الجهاد بان المجاهد يدوم في العبادة مادام في الجهاد ولو ايامًا معدوده و لا كذلك في غيره من العابدين و اليه يشير قوله ﷺ: هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك الخ مراده هل تستطيع ان تدوم في المسجد مثلا و تشتغل بالعبادة بحيث لا يعتري عنك فتور فيها من حين ابتداء خروج المجاهد الى رجوعه الى البيت. قوله ليستن بفتح اللام و بفتح حرف المضارع من الاستنان وهو العدو قال الجوهري هو ان يرفع برجليه ويطرحهما معًا. قوله في طوله بكسر الطاء و فتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه. قوله: حسنات بالنصب. (خير جاري)

٣ قوله في شعب الشعب الطريق في الجبل و فيه اشارة الى ان الخلوة والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس قالوا معناه هو افضل بعض الناس والا فالعلماء افضل و كذا الصديقون كذا في الكرماني.(ع)

٤ قوله: والله اعلم بمن يجاهد في سبيله جملة معترضة و فائدتها التنبيه على تصحيح النية التي لا يعلمها الا الله تعالى. (خير جاري)

٥ قوله: وتوكل الله الخ اي ضمن الله بملابسة التوفي ادخال الجنة وبملابسة عدم التوفي المرجع بالاجر والغنيمة يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لامانعة الجمع قاله الكرماني و في الفتح و كانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة و قيل ان او بمعنى الواو و به جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير باجر و غنيمة و قد وقع كذلك في رواية المسلم انتهى.

٦ قوله: و قال عمر اللهم ارزقني شهادة الخ قد استجيب دعوته كما مرّ بيانه في آخر الحج ثم ان معنى الدعاء بالشهادة هو طلب مرتبة قدرت للشهداء وليس المقصود طلب تسليط الكافر والظالم عليه. (ع)

٧ قوله يدخل على ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم و سكون اللام الانصارية النجارية خالة انس بن مالك. قوله تفلي راسه بفتح الفوقية و سكون الفاء وكسر اللام اي تفتش القمل من راسه و تخرج و تقتله. قوله ثبج بالمثلثة والموحدة المفتوحتين و بالجيم الظهر والوسط. قوله: ملوكا اي حالهم كحال الملوك في السعة و الرفعة والشان و كثرة عددهم. قوله: فدعا لها رسول الله ﷺ وهذا ظاهر في ما ترجم المؤلف في حق النساء فيؤخذ منه حكم الرجال بالطريق الاولى ثم اعلم انهم اتفقوا على انها كانت محرمة لرسول الله ﷺ فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة و قال آخرون كانت خالته لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وفي الحديث معجزات و اختلفوا في انه متى حرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام؟ فقال البخاري و مسلم في زمن معاوية ﷺ و قال القاضي اكثر اهل السير على انه ذلك كان في خلافة عثمان، فعلى هذا يكون معنى قوله في زمان معاوية زمان غزوته في البحر لا زمان خلافته و قال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. (كرماني و خير جاري)

اسماء الرجال: باب افضل الناس الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم عطاء بن يزيد الليثي ابا سعيد الخدري ابو اليمان و شعيب والزهري هم المذكورون آنفا سعيد بن المسيب المخزومي باب الدعاء بالجهاد الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ﷺ عبادة بن الصامت ﷺ

حل اللغات: ليستن من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه و يطرحهما معًا تنجيكم اي تخلصكم و تبعدكم الشعب بالكسر هو من فرج بين الجبلين.

(قوله: مؤمن يجاهد) قيل هو بتاويل من افضل الناس مؤمن يجاهد ولا يخفي انه لا يطابق السوال والاقرب انه بالنظر الى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وكان المجاهد فيه خيرا من تارك الجهاد على اي عمل كان. (قوله: بان يتوفاه ان يدخله الجنة) يحتمل ان يكون قوله ان يدخله الجنة بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله او

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى [الْأَوَّلِ] قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [انظر: ٢٧٩٩-٢٨٠٠-٢٨٧٧-٢٨٧٨-٢٨٩٤-٢٨٩٥-٢٩٢٤-٦٢٨٢-٦٢٨٣-٧٠٠١-٧٠٠٢]

(٤) بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

يُقَالُ هٰذِهِ[١] سَبِيلِي وَهٰذَا سَبِيلِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﴿غُزًّى﴾ [آل عمران: ١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ ﴿هُمْ دَرَجٰتٌ﴾ [آل عمران: ١٦٣] لَهُمْ دَرَجَاتٌ.
اي ما وقع في قوله تعالى او كانوا غزى

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلٰوةَ(١) وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا [بَيْتِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا] قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ[٢] فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ[٣] الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ[٤] تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَ قَالَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ] عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ.
اي كالحق (ك ع) اي لوعده وفضله — يعني انه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجات المجاهدين — كذا وقع في رواية القابسي وهو وهم لان البخاري لم يذكره (ق)

[انظر: ٧٤٢٣]

٢٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا جَرِيرٌ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا[٦] بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي [وَأَدْخَلَانِي] دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا [قَالَ] أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. [راجع: ٧٤٥]

---

١ قوله: هذه سبيلي و هذا سبيلي غرضه ان السبيل يذكر ويؤنث. قوله: غزي بضم المعجمة و تشديد الزاي مع التنوين واحدها غاز هذا وقع في رواية المستملي وحده وهو كلام ابي عبيدة. قوله: ﴿هم درجات عند الله﴾ لهم درجات هو كلام ابي عبيدة ﷺ قال قوله: ﴿هم درجات﴾ اي منازل ومعناه لهم درجات و قال غيره التقدير هم ذوو درجات. (فتح)

٢ قوله: ان في الجنة الخ قال الطيبي هذا من اسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الاعمال و لا تكتف بل بشرهم بالدرجات ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها. (ف.)

٣ قوله: فانه اوسط الجنة الخ قال الكرماني فان قلت اعلى الجنة كيف تكون اوسطها؟ قلت المراد بالاوسط الافضل انتهى.

٤ قوله: و منه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس و وهم من زعم ان الضمير للعرش و قد وقع عند الترمذي الفردوس اعلاها درجة ومنها تفجر انهار الجنة الاربعة. (فتح)

٥ قوله: و قال محمد بن فليح يعني ان محمدا روى هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بل جزم عنه بقوله وفوقه عرش الرحمن. (فتح)

٦ قوله: فصعدا بي اي اصعداني قاله الكرماني ومرّ الحديث بطوله في آخر الجنائز.

(١) فان قلت الايمان المجرد يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلوة و الصيام؟ قلت اهتمامًا بشانهما فان قلت لم لم يذكر الزكوة والحج وهما ايضًا من اركان الاسلام؟ قلت لعلهما لم يكونا واجبين حينئذ او لعدم عمومهما من حيث الوجوب. (كرماني والخير الجاري)

اسماء الرجال: باب درجات المجاهدين الخ يحيى بن صالح الوحاظي الشامي فليح عبد الملك بن سليمان هلال بن علي الفهري المدني عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة محمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي جرير هو ابن حازم ابو النضر البصري ابو رجاء عمران بن ملحان البصري سمرة هو ابن جندب ﷺ.

حل اللغات: تفلي راسه يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه ثبج يقال ثبج الشيء وسطه او معظمه

يرجعه عطفا على ان يتوفاه ويحتمل ان يكون بتقدير بان يدخله وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي. (قوله: افلا نبشر الناس قال ان في الجنة الخ) الظاهر ان المراد لا تبشروهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين وليس المعنى بشروهم بنيلهم درجات المجاهدين وان لم يجاهدوا بل اكتفوا بالصلوة والصوم كما يستفاد من كلام الطيبي فان قلت فكيف بشر ابوهريرة مع نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم. قلت لعله اعتمد في ذلك على الامر بالتبليغ عموما بعد هذا الخصوص كما سبق في حديث معاذ في كتاب العلم. (قوله: قال وفوقه عرش الرحمن) المشهور فوقه بالنصب على الظرفية وروي بالرفع على انه بمعنى سطحه عرش الرحمن وهو اقرب وعلى الاول يحمل على الفوقية بلا واسطة وكانها المتبادرة عند الاطلاق والا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك.

(٥) بَابُ[١] الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ [فِي] الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَغَدْوَةٌ [الْغَدْوَةُ] فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ [أَوِ الرَّوْحَةُ] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [انظر: ٢٧٩٦-٦٥٦٨]

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَابُ[٢] قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ «الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ [لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ] فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [انظر: ٣٢٥٣]

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٨٩٢-٣٢٥٠-٦٤١٥]

(٦) بَابُ الْحُورِ[٣] الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ[٤] اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى. [انظر: ٢٨١٧]

٢٧٩٦ - قَالَ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ[٥] قِيدِهِ [قِيدٍ] يَعْنِي سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى [عَلَى] أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [راجع: ٢٧٩٢]

---

١ قوله: باب الغدوة والروحة في سبيل الله اي فضلها و الغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها. قوله: في سبيل الله اي الجهاد قوله: و قاب قوس احدكم اي قدره و القاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال و بالموحدة بدل الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل ما بين الوتر والقوس و قيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به فكأن المعنى بيان قدر الذراع من الجنة. قوله: خير من الدنيا و ما فيها اي افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الآخرة باقية كذا في الفتح والكرماني.

٢ قوله: لقاب قوس في حديث انس في الباب الذي يليه القاب قوس احدكم؛ وهو المطابق لترجمة هذا الباب قوله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وهو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا و ما فيها. (فتح الباري)

٣ قوله: الحور العين وصفتهن كذا لابي ذر بغير باب و ثبت لغيره ووقع عند ابن بطال باب نزول حور العين الخ و لم اره لغيره. قوله: يحار فيه الطرف اي يتحير قال ابن التين هذا يشعر بانه راي ان اشتقاق الحور من الحيرة و ليس كذلك فان الحور بالواو والحيرة بالياء قال واما قول الشاعر حوراء عيناء من العين الخير فهو للاتباع. قلت لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الاصغر. قوله: شديدة سواد العين شديدة بياض العين. كانه يريد تفسير العين والعين بالكسر جمع عيناء وهي الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله ابو عبيدة. قوله: ﴿وزوجناهم بحور﴾ انكحناهم هو قول ابي عبيدة و لفظه ﴿وزوجناهم﴾ جعلناهم ازواجا اي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع آخر اي جعلنا ذكران اهل الجنة ازواجا بحور من النساء وتعقب بان زوج لا يتعدى بالباء قاله الاسماعيلي وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حكاه لكن قال انه قليل والله اعلم. (فتح الباري)

٤ قوله: عند الله خير اي ثواب والجملة صفة لعبد. قوله: وان له الدنيا بفتح الهمزة عطف على ان يرجع وبالكسر على انها جملة حالية. (كرماني.ف)

٥ قوله: اوموضع قيده هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد؟ و قد تقدم انهما بمعنى المقدار و قوله يعني سوطه تفسير لمقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل هذا ما في الفتح. قال الكرماني لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القدر وغاية ما في الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء و ذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه. قوله: ولملأته ريحا اي عطرا وطيبا. قوله: و لنصيفها بفتح النون و كسر الصاد المهملة وبالفاء الخمار انتهى. وكذا في الخير الجاري.

اسماء الرجال: باب الغدوة الخ معلى بن اسد هو العمي البصري وهيب هو ابن خالد البصري حميد هو ابن ابي حميد الطويل ابراهيم بن المنذر الحزامي محمد بن فليح بن سليمان هلال بن علي الفهري المدني عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري قبيصة بن عقبة السوائي باب الحور العين الخ عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي معاوية بن عمرو الازدي البغدادي حميد الطويل

حل اللغات: الغدوة هو الخروج في اي وقت كان من اول نهار الى انتصافه الروحة هو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها نصيفها اي خمارها.

(قوله: ما من عبد يموت له عندالله خير يسره ان يرجع) الظاهر ان جملة يسره خبر عبد لانه مبتدأ ومن زائدة وقال القسطلاني هي صفة لقوله خير ولا يخفى انه يبقى الكلام حينئذ بلا خبر الا ان يقدر وايضا هذه الجملة ليس فيها عائد الى خير فلا تصلح ان تكون صفة خير

(٧) بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ[١] أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو [تَغْدُو] فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ. [راجع: ٣٦]

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ[(١)] فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [راجع: ١٢٤٦]

(٨) بَابُ فَضْلِ[٢] مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ [تَعَالَى]: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ[٣] مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ [غَزْوَتِهِمْ] قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [راجع: ٢٧٨٨-٢٧٨٩]

(٩) بَابُ مَنْ[٤] يُنْكَبُ [تَنَكَّبَ] أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي

---

١ قوله: لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة و ابي صالح لو لا ان اشق ورواية الباب تفسير المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب بعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره و تعذر وجوده عند النبي ﷺ و صرح بذلك في روايتهما عند مسلم و لفظه «و لكن لا اجد سعة احملهم ولا يجدون سعة يتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي» قوله «والذي نفسي بيده» ايراد هذه الجملة عقيب تلك ارادة تسلية للخارجين في الجهاد كذا في الفتح

٢ قوله: باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين و "من" موصولة و كانه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء عطف الفعل الماضي على المستقبل وهو قليل و كان نسق الكلام ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت و قد سقط لفظ "فمات" من رواية النسفي. قوله و قول الله عزوجل ﴿و من يخرج من بيته مهاجرًا﴾ الآية اي يحصل الثواب بقصد الجهاد واذا حصلت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع، فان قوله: ﴿يدركه الموت﴾ اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابة وغير ذلك فتناسب الاية الترجمة. (فتح الباري)

٣ قوله: مع معاوية من قال ان المراد بما في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معاوية زمان غزوته لازمان خلافته، فان قلت قال ثمه فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وههنا فقربت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب. قلت الفاء فصيحة اي فركبت فصرعتها او معنى عن دابتها بسببها وجهتها والله اعلم. قاله الكرماني و مرّ الحديث.

٤ قوله: باب من ينكب بضم اوله و سكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله (فتح)

٥ قوله: بعث النبي ﷺ اقوامًا من بني سليم الى بني عامر. قال الدمياطي هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار. قلت التحقيق ان المبعوث اليهم بنوعامر و اما بنوسليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري و سيأتي بيانه في كتاب المغازي في غزوة بيرمعونة. (فتح)

(١) قوله: بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله احد اميرًا فمـ(ـك) وجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: ما يسرهم انهم عندنا اي لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب تمني الشهادة ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي اسماعيل ابن علية هو ابن ابراهيم الاسدي وعلية اسم امه ايوب السختياني حميد بن هلال العدوي البصري باب فضل من يصرع عبدالله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد الامام المصري يحيى بن سعيد الانصاري محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة الانصارية خالة انس رضي الله عنه.

عَامِرٍ فِيْ سَبْعِيْنَ رَجُلًا فَلَمَّا قَدِمُوْا قَالَ لَهُمْ خَالِيْ[١] أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُوْنِيْ حَتّٰى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّيْ قَرِيْبًا فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوْهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ إِذْ أَوْمَأُوْا إِلٰى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مَالُوْا عَلٰى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهٖ فَقَتَلُوْهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ وَأُرَاهُ [فَأُرَاهُ] آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيْلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوْا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا [وَكُنَّا] نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوْا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِيْنَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِيْنَ صَبَاحًا عَلٰى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِيْ[٢] لَحْيَانَ وَبَنِيْ عُصَيَّةَ الَّذِيْنَ عَصَوُا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ ﷺ. [راجع: ١٠٠١]

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوْسٰى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ[٣] فِيْ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهٗ فَقَالَ (شعر):

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيْتِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ مَا لَقِيْتِ؟

[انظر: ٦١٤٦]

(١٠) بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِيْ سَبِيْلِهٖ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ. [راجع: ٢٣٧]

(١١) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوْنَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّ هِرَقْلَ[(١)] قَالَ لَهٗ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَزَعَمْتَ أَنَّ[٤] الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ[٥] وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلٰى ثُمَّ تَكُوْنُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [راجع: ٧]

---

١ قوله: خالي هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصاري كذا في الكرماني والقسطلاني. قوله: و الّا اي ان لم يؤمنوني اي لم يحصل منهم الأمان لي بل يتعرضون للقتل والطعن كنتم قريبًا للحماية والدفع و امنوني بتشديد الميم كما في القسطلاني و بمد الهمزة في النسخ الحاضرة العتيقة.(ج)

٢ قوله: بني لحيان بكسر اللام و سكون المهملة و بالتحتية و بالنون ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين في قتل القراء او دعا رسول الله ﷺ من جهة اخرى. (ك ج)

٣ قوله: كان في بعض المشاهد اي المغازي و سميت بها لانها مكان الشهادة. قوله: دميت بفتح الدال صفة الاصبع والمستثنى فيه اعم الصفة اي ما انتِ يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة تسليه لها اي تثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضًا هدرًا بل كان في سبيل الله ورضاه. قيل كان ذلك غزوة احد. (ك ج)

٤ قوله: ان الحرب سجال وهو بكسر المهمله و تخفيف الجيم اي تارة و تارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح و في غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة وقد تقدم الحديث بطوله مشرحًا في كتاب بدء الوحي والغرض منه هنا قوله: فيه فزعمت ان الحرب سجال او دول و قال ابن المنير التحقيق ان ما ساق حديث هرقل الّا لقوله: و كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احدى الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة و ان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى. كذا في الفتح.

٥ قوله: دول بضم الدال جمع دولة بالضم و بكسرها جمع دولة بالفتح كذا في الكرماني والخير الجاري. قال القسطلاني العرب تقول الايام دُول و دِول و دَول ثلاث لغات، فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر انتهى.

اسماء الرجال: باب من ينكب الخ حفص بن عمر الحوضي اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة موسى بن اسماعيل المنقري ابوعوانة الوضاح اليشكري جندب بن سفيان هو ابن عبدالله بن سفيان ﷺ باب من يجرح الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن ابن هرمز باب قول الله عز و جل الخ يحيى بن بكير نسبة الى جده و اسم ابيه عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود.

حل اللغات: انفذه اي رماه حتى اخرجه من الشق الآخر دميت اصبعه اي جرحت فظهر منها الدم يكلم يجرح تربصون تنتظرون.

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَىٰ]: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا[١] مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَّنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوْا تَبْدِيْلاً﴾ [الاحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيْدٍ الْخُزَاعِيُّ ثَنَا عَبْدُالْأَعْلَىٰ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا ح وَ حَدَّثَنِيْ عَمْرُوْ بْنُ زُرَارَةَ ثَنَا زِيَادُ حَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ الطَّوِيْلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَابَ عَمِّيْ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِيْنَ لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِيْ قِتَالَ الْمُشْرِكِيْنَ لَيَرَيَنَّ[٢] [لَيَرَانِيَ] اللهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُوْنَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِيْ أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِيْنَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّيْ أَجِدُ رِيْحَهَا مِنْ دُوْنِ أُحُدٍ فَقَالَ سَعْدٌ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا صَنَعَ قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِيْنَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِالرُّمْحِ [بِرُمْحٍ] أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ [بِالسَّهْمِ] وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ[٣] مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُوْنَ فَمَا عَرَفَهُ [وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَمَا عَرَفَهُ] أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرَىٰ أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْهِ وَفِيْ أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَىٰ اٰخِرِ الْآيَةِ.

٢٨٠٦- وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ[٤] ثَنِيَّتُهَا فَرَضُوْا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. [راجع: ٢٧٠٣]

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح [حَدَّثَنَا] [وَحَدَّثَنِيْ] وَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] عَنْ خَارِجَةَ[٥] بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ اٰيَةً مِنْ سُوْرَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِيْ جَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

١ قوله: صدقوا ما عاهدوا الله المراد بالمعاهده المذكورة ما تقدم ذكره من قول الله تعالى ﴿و لقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الادبار﴾ وكان ذلك اول ما خرجو الى احد و هذا قول بن اسحاق و قيل ما وقع ليلة العقبة من الانصار اذ بايعوا النبي ﷺ ان يؤووه و ينصروه ويمنعوه والاول اولى. وقوله: ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ اي مات و اصل النحب النذر فلما كان كل حي لابد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه والمراد ههنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك كذا في الفتح.

٢ قوله: ليريني الله بتشديد النون للتاكيد واللام جواب القسم المقدر. قوله: انكشف اي انهزم وفيه حسن الادب اذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين. اعتذر من قوله: فرار المسلمين هذه شفاعة منه لاصحابه وبراءة عن فعل اعدائه. قال ابن المنير هذا من ابلغ الكلام و افصحه حيث قال في حق المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرا اليك فاشار الى انه لم يرض الامرين جميعًا مع تقاربهما في المعنى كذا في الخير الجاري وفتح الباري والكرماني. قوله: اجد ريحها يحتمل الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور هذا الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكسب في هذا الموضع فاشتاق لها كذا في الفتح والتوشيح. قوله: فما استطعت اي ما قدرت على مثل ما صنع انس مع اني شجاع كامل القوة فيه كسر شان نفسه و مدح له انس. قوله: بضعًا بكسر الموحدة و بفتح هو ما بين الثلاث الى التسع كذا في الكرماني. قوله: ضربة بالسيف او طعنة الخ او هنا للتقسيم ويحتمل ان يكون بمعنى الواو وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين. (فتح)

٣ قوله: قد مثل بخفة المثلثة وتشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن ونحوهما. (ف)

٤ قوله: لا تكسر ثنيتها الثنية واحد الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت. قوله: لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع رجاء بفضل الله ان يرضى الخصم لا انكارًا على حكم الشرع قاله في المجمع. قال الطيبي: وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله و لطفه في حقه انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو ولذلك اتبعه بقوله: «ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره».

٥ قوله: خارجة بن زيد اي ابن ثابت و للزهري في هذا الحديث شيخ اخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف خارجة و عبيد في تعين الاية التي ذكر زيد انه وجدها مع خزيمة فقال خارجة انها قوله تعالى ﴿لقد جاءكم رسول من انفسكم﴾ و قد اخرج البخاري الحديثين جميعًا بالاسنادين المذكورين فكانهما جميعًا صح عنده ويؤيد ذلك ان شعيبًا حدث عن الزهري بالحديثين جميعًا و كذلك رواهما عن الزهري ابراهيم بن سعد كما سياتي في فضائل القران قاله في الفتح. قال الكرماني: فان قلت كيف جاز اثبات الاية في المصحف بقول واحد او اثنين و شرط كونه قرانا التواتر؟ قلت كان متواترًا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف الا عنده او نقول التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول ﷺ انه قران علموا قطعًا قرانيته والله اعلم انتهى. قال العيني روي ان عمر ﷺ قال اشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ وقد روي عن ابي بن كعب هلال بن امية مثله وهؤلاء جماعة انتهى.

اسماء الرِّجال: باب قول الله عزوجل من المؤمنين الخ محمد بن سعيد الخزاعي البصري الملقب بمردويه عبدالاعلى بن عبد الاعلى السامي حميد الطويل عمرو بن زرارة بن واقد الهلالي زياد بن عبدالله العامري البكائي انس بن النضر الانصاري سعد بن معاذ الانصاري ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سليمان بن بلال التيمي المدني محمد بن ابي عتيق هو محمد ابن عبدالله ابن شهاب هو الزهري خارجة بن زيد الانصاري زيد ابن ثابت الانصاري.

حل اللغات: نحبه اي نذره انكشف المسلمون اي انهزموا الارش الدية.

(قوله: فلم اجدها الا مع خزيمة) كان المراد فلم اجدها مكتوبة الا مع خزيمة وكان مراده ان ينقل الى المصحف عما كتب في حضرته ﷺ او انه ما وجدها بين من

شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ [بِشَهَادَةِ] رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رِجَالٌ صَدَقُوْا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب:٢٣]. [انظر: ٤٠٤٩-٤٦٧٩-٤٧٨٤-٤٩٨٦-٤٩٨٨-٤٩٨٩-٧١٩١-٧٤٢٥]

(١٣) بَابٌ: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تُقَاتِلُوْنَ[١] بِأَعْمَالِكُمْ وَ[٢] قَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿بُنْيَانٌ مَرْصُوْصٌ﴾ [الصف:٢-٤].
اي كانهم في تراصهم من غير فرجة كانهم بنيان رص بعضه الى بعض (ك)

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ(١) بِالْحَدِيْدِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! أُقَاتِلُ أَوْ [وَ] أُسْلِمُ؟ قَالَ «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «عَمِلَ[٣] قَلِيْلًا وَأُجِرَ كَثِيْرًا».

(١٤) بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[٤] فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ] ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُوْ أَحْمَدَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ (الانصاري) أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَا تُحَدِّثُنِيْ عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ اجْتَهَدْتُ[٥] عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا[٦] جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَىٰ». [انظر: ٣٩٨٢-٦٥٥٠-٦٥٦٧]
كذا لجميع رواة البخاري وقال بعضهم وهي ام حارثة وهذا الثاني هو المحكم والاول وهم والصحيح هي الربيع بنت النضر (ف)

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١٥) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا
اى فضله او الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر (ف)

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَىٰ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرٰى مَكَانُهُ فَمَنْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ؟ قَالَ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ[٧] هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ». [راجع: ١٢٣]
اي بين الناس يعني شهرة (ك) اي رتبته في الشجاعة (ك)

---

١ قوله: انما تقاتلون باعمالكم اي متلبسين بها فمن كان عمله ارجح و نيته اقوى فجهاده اوثق كذا في الخير الجاري.
٢ قوله: وقوله تعالى: ﴿يا ايها الذين امنوا﴾ الخ ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين اسلم. قال ابن المنير مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة و في مناسبة الترجمة للآية خفاء و كانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفي وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي فكشف الغيب انه اخلف فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء و ذلك من اصلح الاعمال انتهى و هذا الثاني اظهر في ما ارى والله اعلم. قاله ابن حجر في الفتح. قال الكرماني المقصود من ذكرهذه الآية ذكر صفا اي صافين انفسهم اذ هو عمل صالح قبل القتال و قيل مفهومه مدح الذين قالوا عزموا و قاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان.
٣ قوله: عمل قليلا حتى انه لم يصل واجر كثيرًا بلفظ المجهول وكان ذلك من فضل الله وكان عمله الايمان والاقدام على الجهاد.(خ)
٤ قوله: سهم غرب بفتح الراء و سكونها وهو اما صفة لسهم اومضاف اليه ففيه اربعة اوجه معناه الغريب اي لا يدري من الرامي به ولا من اي جهة جاء.(كرماني)
٥ قوله: اجتهدت عليه في البكاء كان ذلك قبل تحريم النوح. فان تحريمه كان عقب غزوة احد و هذه القصة كانت عقب غزوة بدر. (فتح)
٦ قوله: انها الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء والفردوس هو البستان الذي يجمع كل ما في البستان من زهر و شجر و نبات و قيل هو رومية معربة. (كرماني)
٧ قوله: كلمة الله الخ اي التوحيد اي فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة و الشهرة ولا مظهر الشجاعة و مرّ في كتاب العلم. قال بعضهم الفرق بين الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث للرياء (كرماني)
(١) بفتح القاف و النون مشدد وهو كناية عن تغطيته وجهه بآلة الحرب (ف)

اسماء الرجال: باب عمل صالح الخ محمد بن عبدالرحيم المعروف بصاعقة اسرائيل بن يوسف بن ابي اسحاق ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء بن عازب الانصاري باب من اتاه الخ محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي حسين بن محمد ابو احمد بن بهرام التميمي المروزي شيبان بن عبدالرحمن ابو معاوية النحوي قتادة بن دعامة باب من قاتل الخ سليمان بن الحرب الواشحي شعبة بن الحجاج عمرو هو ابن مرة ابي وائل شقيق بن سلمة ابي موسى عبدالله بن قيس

حل اللغات: المقت اشد البغض مقنع اي مغطي وجهه جنان اي درجات.

فتلى عندهن في ذلك المجلس او في قرب تلك الأيام والحاصل ان هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر الينا واما بالنظر الى زيد فيكفيه في الايمان به وكتابته في المصحف سماعه من النبي ﷺ.

(١٦) بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

أي بيان ماله من الفضل (ف)

وَقَوْلِ اللهِ[1] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوْا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُوْرٍ] ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ ثَنِي يَزِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُوْ عَبْسٍ إِسْمُهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَا اغْبَرَّتْ [مَا اغْبَرَّتَا] قَدَمَا عَبْدٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [راجع: ٩٠٧]

(١٧) بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ[2] عَنِ الرَّأْسِ [النَّاسِ] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ [السَّبِيْلِ]

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسَى نَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ ائْتِيَا أَبَا سَعِيْدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيْثِهِ فَأَتَيْنَاهُ [فَأَتَيَا] وَهُوَ وَأَخُوْهُ(١) فِيْ حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ فَقَالَ [وَقَالَ] «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى اللهِ [إِلَى الْجَنَّةِ] وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ». [راجع: ٤٤٧]

فيه الترجمة (ف)

(١٨) بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[3] وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَيْنَ قَالَ هٰهُنَا وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِيْ قُرَيْظَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٤٦٣]

عروة بن الزبير

(١٩) بَابُ[4] فَضْلِ قَوْلِ اللهِ [تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ فَرِحِيْنَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾] بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ

---

١ قوله: وقول الله ﴿ماكان لاهل المدينة﴾ الخ قال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه و تعالى قال في الآية ﴿ولايطؤن موطئًا يغيظ الكفار﴾ و في الآية ﴿الا كتب لهم به عمل صالح﴾ قال ففسر ﷺ العمل الصالح ان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد لسبيل الله جميع طاعاته انتهى وهو كما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ في سبيل الله الجهاد ومن تمام المناسبة ان الوطي يتضمن المشي المؤثر لتغير القدم ولاسيما في ذلك الزمان. (فتح)

٢ قوله: باب مسح الغبار الخ قال ابن المنير ترجم بهذا و بالذي بعده دفعًا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة اثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت والفرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعًا والغبار اثر الجهاد و اذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره و اما الوضوء فالمقصود به الصلوة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافترق الحكمان ثم اورد حديث ابي سعيد في قصة عمار و قد تقدم في باب التعاون في بناء المسجد كذا في الفتح وهو في اوائل الصلوة.

٣ قوله: يوم الخندق هوخندق مدينة الرسول ﷺ حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب (الشيخ) قوله: عصب بفتح المهملتين والتخفيف اي احاط به فصار عليه مثل العصابة كذا في الفتح وبنو قريظة بضم القاف و فتح الراء و سكون التحتية وبالمعجمة قبيلة من اليهود (ك)

٤ قوله: باب فضل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله وقد حذف الاسمعيلي لفظ فضل من الترجمة قاله في الفتح. قال في الخير الجاري باب فضل قول الله اي في بيان فضل من نزل فيه قول الله تعالى ومن لم ينزل فيه لكن هو مثله في الشهادة ولعل البخاري لهذا لم يقيد الفضل في الترجمة بمن نزل فيه وذكر حديثا اخر لغيرهم فمن فيه الفضل بمن نزل فيهم فنقله بعد عن غرض البخاري و صعب عليه المطابقة الا بتكلف انتهى.

(١) قيل هو وهم اذ لم يكن له حينئذ اخ اقول ان صح ذلك فالمراد اخوه من الرضاعة ولا اقل من اخي الاسلام ﴿انما المؤمنون اخوة﴾.(ك)

اسماء الرجال: باب من اغبرت الخ اسحاق هو ابن منصور الكوسج محمد بن المبارك الصوري نزيل دمشق يحيى بن حمزة قاضي دمشق يزيد بن ابي مريم هوعبدالله باب مسح الغبار الخ ابراهيم بن موسى الرازي الصغير عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي خالد الحذاء هو ابن مهران علي بن عبدالله بن عباس ابي الحسن العابد ابا سعيد الخدري ﷺ باب الغسل بعد الحرب محمد بن سلام بن الفرج السلمي البيكندي عبدة بن سليمان ابو محمد الكوفي باب فضل قول الله الخ.

حل اللغات: بني قريظة قبيلة من اليهود.

(قوله: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار) المشهور نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن جواب النفي يقتضي السببية كما في قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وان الاول منتف فبسببه انتفى الثاني وذلك ههنا غير صحيح فالوجه الرفع ومنهم من تكلف للنصب واقرب ما قيل ان الفاء تعني و او الجمع فنصب المضارع كما ينصب بعد واو الجمع (قوله: يدعوهم الى الله) اي الى طاعة الامام الحق التي طاعته من طاعة الله تعالى ويدعونه الى النار اي الى طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار لكونه كان عالما بحقية امامة علي ﷺ وبطلان دعوي معاوية ﷺ وكذا في حق من علم بذلك واما من لم يعلم به كالذين كانوا مع معاوية مثلا فلا.

﴿وَأَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ[١] بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [راجع: ١٠٠١]

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الانصاري (قس)) يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسٌ[٢] الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ (اى ابن عيينة) مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ (المدني) قَالَ لَيْسَ[٣] هَذَا فِيهِ. [انظر: ٤٠٤٤-٤٦١٨]

(اى ابن عيينة)

(٢٠) بَابُ ظِلِّ الْمَلاَئِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ [مُحَمَّدَ] ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ [سَمِعَ جَابِرًا] (الانصاري) يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ(١) مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ [نَائِحَةٍ] فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو (اى يوم واقعة احد) أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لاَ تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ[٤] بِأَجْنِحَتِهَا قُلْتُ لِصَدَقَةَ (القائل هو البخاري (ك)) أَفِيهِ حَتَّى (اى في الحديث لفظ حتى رفع (ك)) رُفِعَ؟ قَالَ (اى قال القسطلاني ربما قاله جابر) رُبَّمَا قَالَهُ. [راجع: ١٢٤٤]

(اى ابن عيينة كذا في المقاصد)

(٢١) بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». [راجع: ٢٧٩٥]

(٢٢) بَابٌ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ[٥] السُّيُوفِ

وَقَالَ[٦] الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ (بالتبوين (قس)) مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ قَالَ: بَلَى

---

١ قوله: اصحاب بئرمعونة بفتح الميم وضم المهملة و سكون الواو و بالنون موضع من جهة نجد بين ارض بني عامر و حرة بني سليم و كانت غزوتها سنة اربع. قوله:على رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل كذا في الكرماني. قال العيني ما محصله ان النبي ﷺ بعث قومًا يقال لهم القراء الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام و ليقرؤا عليهم القران فلما نزلوا بئرمعونة قصدهم عامر بن طفيل في احياء وهم رعل و ذكوان عصية وكان بينهم و بين النبي ﷺ عهد فغدروا فقتلوهم ولم ينج منهم وكانوا زهاء سبعين رجلاً الاّ كعب بن يزيد الانصاري انتهى كما مرّ قريبًا وقد مرّ شيء منه في الصحيح في الوتر.

٢ قوله: اصطبح ناس الخمر اي شربوا الخمر بالغداة يوم احد وكانت اذ ذاك مباحة قال العيني و مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شهداء والخمر التي شربوها يومئذ لم يضرهم لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن انتهى. قال في الفتح ويمكن ان يكون اورد للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الأية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضًا ان الله لما كلم والد جابر تمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يارب! بلّغ من ورائي فانزل الله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ الأية

٣ قوله: قال ليس هذا فيه اي ليس هذا في الحديث مرويًا قاله الكرماني. قال في الفتح: ليس هذا فيه اي في الحديث فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فانكر ذلك سفيان و قد اخرجه الاسماعيلي بهذه الزيادة بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر انتهى.

٤ قوله: تظله المقصود منه بيان تعظيم حاله قاله الكرماني و مرّ الحديث في كتاب الجنائز.

٥ قوله: بارقة السيوف من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقًا اذا تلألأ وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك. (كرماني)

٦ قوله: و قال المغيرة الخ هذا التعليق وصله بتمامه في الجزية ووجه دخوله تحت الترجمة من حيث كون ان المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف قاله العيني قوله: قال عمر الخ هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية وسيأتي موصولاً في المغازي. (ف)

(١) مثل بالقتيل اذ اجدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة مثل بالتشديد للمبالغة. (مجمع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس الاصبحي مالك الامام عمرو بن دينار المكي باب ظل الملائكة على الشهيد صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة هو سفيان ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن اهدير بالتصغير التيمي جابر بن عبد الله الانصاري باب تمني المجاهد الخ محمد بن بشار بندار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر الحمصي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: مثل به اي جدع انفه واذنه او شيء من اطرافه البارقة اللمعان.

(قوله: اصطبح ناس الخمر يوم احد) اي شربوها صبح يوم احد ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جدا كما ذكره الشراح.

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مُوْسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ[1] قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوْفِ

ابن معمر التميمي (قس) اي لعمر بن عبيدالله

تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ. [انظر: ٢٨٣٣-٢٩٦٦-٣٠٢٤-٧٢٣٧]

هو عبدالعزيز بن عبدالله العامري (ع)

(٢٣) بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ

الاعرج

بْنُ دَاوُدَ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] لَأَطُوْفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ كُلُّهُنَّ تَأْتِيْ [تَأْتِ] بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ[2] قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُوْنَ. [انظر: ٣٤٢٤-٥٢٤٢-٦٦٣٩-٦٧٢٠-٧٤٦٩]

(٢٤) بَابُ[3] الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ وَكَانَ [فَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [راجع: ٢٦٢٧]

اي كالبحر واسع الجري غير متعب (ع)

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيْرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ[4] مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَتِ [فَطَفِقَتْ] الْأَعْرَابُ [فَعَلِقَهُ النَّاسُ] يَسْأَلُوْنَهُ حَتَّى اضْطَرُّوْهُ إِلَى شَجَرَةٍ [سَمُرَةٍ] فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُوْنِيْ رِدَائِيْ لَوْ كَانَ لِيْ عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمٌ [نَعَمًا] لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوْنِيْ [تَجِدُنِيْ] بَخِيْلًا وَلَا كَذُوْبًا[5] وَلَا جَبَانًا». [انظر: ٣١٤٨]

بضم العين الاعراب بين مكة والمدينة (ك) اي تعلقوا به (قس)

بضم الميم شجرة طلح (ع)

واحد الانعام واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل (ك ع)

---

١ قوله: و كان كاتبه اي كان سالم كاتب عمر كما في الكرماني وهو الظاهر من سياق البخاري وهو المطابق لما وقع به التصريح في باب لا تتمنوا لقاء العدو حيث قال فيها حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبًا لعمر بن عبيد الله وح فقول الحافظ ابن حجر قوله: و كان كاتبه اي ان سالمًا كان كاتب عبدالله بن ابي اوفى سهو كذا في القسطلاني والعجب انه وافقه العلامة العيني في هذا المقام بل زاد عليه فقال و قد سهى الكرماني سهوًا فاحشًا والصواب انه كاتب عبدالله بن ابي اوفى كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: فقال له صاحبه اي من كان في صحبته و قيل المراد به الملك اما جبرئيل واما غيره والشق النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى ﴿و القينا على كرسيه جسدًا﴾ كذا في الكرماني وفي الخير الجاري ولعل سليمان اكتفى بذكره عن ذكره وعده مغنيًا عنه برضائه به وسيأتي الحديث مع بيانه في كتاب الايمان والنذر ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح الشجاعة و ذم الجبن والجبن بضم الجيم و سكون الموحدة ضد الشجاعة(فتح)

٤ قوله: مقفله بفتح الميم وسكون القاف و فتح الفاء و باللام يعني زمان رجوعه وقوله: فعلقت بفتح العين و كسر اللام الخفيفة بعدها قاف و في رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه و قوله اضطروه الى سمرة اي الجاؤه الى شجر من شجر البادية ذات شوك وقوله العضاه بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة و في آخره هاء هو شجر ذوشوك يقال في الوصل و في الوقف بالهاء و قوله: نعم بفتح النون والعين كذا لابي ذر وبالرفع على انه اسم كان وعدد هو بالنصب خبر مقدم ولغيره نعما بالنصب اما على التمييز واما على الخبر وعدد الاسم. (فتح الباري)

٥ قوله: ولا كذوبًا فان قلت لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبة التي هي المقصود ولا من نفي البخيل نفي الباخلية و لامن نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل علي الثبوت نفي جنس الجبن قلت قد يجيء الفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحلم والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود و هذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق والاول هومرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالثة مرتبة الصالحين اللهم جعلنا منهم. (كرماني)

اسماء الرجال: باب الجنة الخ عبد الله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي ابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم ابي النضر بن ابي امية عبد الله بن ابي اوفى هو علقمة بن خالد الاسلمي ابي الزناد هو عبدالرحمان مفتي بغداد باب من طلب الولد الخ الليث بن سعد الامام المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي باب الشجاعة في الحرب احمد بن عبدالملك بن واقد الحراني حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري ثابت بن اسلم البناني ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عمر بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي القرشي محمد بن جبيرهو ابن مطعم المذكور.

حل اللغات: فزع خاف السمرة بفتح السين شجرة من شجر البادية ذات شوك العضاه شجر كثير الشوك يقال له ام غيلان.

(قوله: فلم يقل ان شاء الله) ولعله صلوات وسلامه على نبينا وعليه غلب عليه حب جهاد الاولاد فلذلك فاته الالتفات الى كلام القائل لا انه تعمد تركه بعد ان سمع كلام القائل واما قوله ﷺ لو قال ان شاء الله الخ فهو مبني على انه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك

(٢٥) بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ[١] يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ [بِهِنَّ] دُبُرَ الصَّلٰوةِ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٦٣٦٥-٦٣٧٠-٦٣٧٤-٦٣٩٠]

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ[٢] فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٤٧٠٧-٦٣٦٧-٦٣٧١]

(٢٦) بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ[٣] عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ[٤] طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [انظر: ٤٠٦٢]

(٢٧) بَابُ[٥] وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلُهُ [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ [إِلَىٰ ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾] ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤١-٤٢] وَقَوْلِهِ ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيٰوةِ الدُّنْيَا مِنَ الْاٰخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فِي الْاٰخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩] وَ يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَانْفِرُوا[٦] ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١] سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ وَ يُقَالُ [وَقَالَ] وَاحِدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

---

١ قوله: كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة. قوله: ارذل العمر هو الخرف بان يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم. (ك. ج)

٢ قوله: فتنة المحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحيوة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والمكان والزمان بلفظ واحد اما فتنة الحيوة فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر و قيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه. (عيني)

٣ قوله: قاله ابو عثمان هوعبدالرحمن النهدي بالنون المفتوحة عن سعد بن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سيأتي موصولاً في المغازي عن ابي عثمان عن سعد "اني اول من رمى بسهم في سبيل الله. (فتح الباري)

٤ قوله: الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال في الفتح لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابويعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان واما تحديث طلحة فهو جائز اذا امن الرياء والعجب ويرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي بفعله انتهى كلام الفتح.

٥ قوله: باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله: وما يجب من الجهاد والنية وبيان القدر الواجب من الجهاد و مشروعية النية في ذلك وقوله عزوجل ﴿انفروا خفافا و ثقالاً﴾ هذه الآية متاخرة عن التي بعدها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتاخرون بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال ﴿انفروا خفافًا و ثقالاً﴾ وكان المصنف قدم آية الامر على آية العتاب لعمومها. (فتح الباري)

٦ ﴿فانفروا ثبات﴾ بضم المثلثة ثم الموحدة جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهي الفرقة والمعنى انفروا جماعات متفرقين حال كونكم سرايا وفي رواية ثباتا بالالف على مذهب الكوفيين من اعراب جمع المؤنث في حالة النصب بصورة النصب كذا في الخيرالجاري وفي الفتح وقع في رواية القابسي ثباتا بالالف وهو غلط لاوجه له لانه جمع ثبة كما ترى.

اسماء الرجال: باب ما يتعوذ من الجبن موسى بن اسماعيل المنقري ابو عوانة الوضاح اليشكري عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي القرشي مسدد هو ابن مسرهد معتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان باب من حدث الخ قتيبة بن سعيد الثقفي ابورجاء البغلاني حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي محمد بن يوسف الكندي السائب بن يزيد الصحابي.

حل اللغات: النفير الخروج الى قتال الكفار.

(قوله: كان يتعوذ منهن) اي متعلقاتهن او بهن كما في بعض النسخ.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ[1] الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [راجع: ١٣٤٩]
اي اذا طلبكم الامام بالخروج الى الجهاد فاخرجوا (ك)

(٢٨) بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ [أَوْ يُقْتَلُ]
اي يعيش على سداد اي استقامة في الدين (ف)

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ[2] اللّٰهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ.
زاد همام فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد (ف) — لفظ الشهيد (ع) — اي فيسلم (ك)

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَسْهِمْ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هٰذَا [فَقُلْتُ هٰذَا] قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ[3] فَقَالَ [قَالَ] ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ[4] اللّٰهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي[5] أَسْهَمَ لَهُ أَوْ [أَمْ] لَمْ يُسْهِمْ لَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ. [انظر: ٤٢٣٧-٤٢٣٨-٤٢٣٩]
هو ابن عيينة — اي سنة سبع (قس) — اي الاموي — هو ابان بن سعيد (ف) — اي من عالية غير — اسم موضع (بعب) — اي نزل — اي ابان (قس) — سيأتي ذكره في المتن — هو معطوف على قوله ثنا الزهري وهو موصول بالاسناد الذي قبله (ف) — لغير ابي ذر (ف)

(٢٩) بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ
اي لئلا يضعفه الصوم عن القتال (ف)

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُ [مُفْطِرًا] إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ[6] أَوْ أَضْحَى.
هو زوج ام انس اسمه زيد بن سهل (ك)

(٣٠) بَابُ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ
اي انهم في الآخرة حسن ثواب الشهيد (ك)

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ

---

١ قوله: لاهجرة بعد الفتح المراد لاهجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتاتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقًا (ك) و مرّ الحديث مع بيانه في اول كتاب الجهاد

٢ قوله: يضحك الله اي يرضى. قوله: الى رجلين عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طليق وانت عنه راض.(خير جاري، ك)

٣ قوله: ابن قوقل بقافين بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري وقوقل لقب ثعلبة وكان النعمان قتله ابان بن سعيد يوم احد في حال كفره و كان اسلام ابان بين الحديبية و خيبر كذا في التنقيح والفتح. قوله: واعجبا بالتنوين وفي بعضها بدونها اسم فعل بمعنى اعجب كذا في الخيرالجاري. قوله: لوبر باسكان الباء الموحدة دويبة تشبه السنور وروي بفتح الباء من وبر الابل تحقيرًا له فعلي الاول شبهه في قدومه بوبر تدلى من موضعه وعلي الثاني شبهه بوبرالشاة اي هو ملصق في قريش و ليس منهم. قوله: تدلى اي انحدر وروي ترتي المعنى واحد. قوله: من قدوم ضان اي من طرف جبل وضان اسم جبل في ارض دوس و قدوم بفتح القاف ثنية به كذا في التنقيح قال في الفتح قال ابن دقيق العيد قدوم ضان وقع للجميع هنا بالنون الا في رواية الهمداني فباللام وهو الصواب و هو السدر البري و سياتي في غزوة خيبر بابسط من هذا انتهى. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قول ابان بن سعيد اكرمه الله على يدي اي استشهد بيدي ولم يهني على يديه اي لم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتي تاب واسلم انتهى. كلامه مع تغيير يسير. قوله: ينعي على يقال نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه ونفظ قتل مفعوله

٤ قوله: اكرمه الله على يدي اي حيث صار شهيدًا بواسطتي ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانًا اذ لم اكن حينئذ مسلمًا.(ك)

٥ قوله: فلا ادري اسهم له ام لم يسهم؟ سياتي في غزوة خيبر في آخره فقال النبي ﷺ يا ابان! اجلس ولم يقسم له احتج به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة ولوكان خرج مددًا لهم ان لايشارك من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واجاب عنهم الطحاوي بان النبي ﷺ كان ارسل الى نجد قبل ان يشرع الى التجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه الذي يقسم له كما اسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة لكن كانوا ممن اراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية.(فتح)

٦ قوله: الأ يوم فطر او اضحى فكان لايصومهما والمراد بيوم الاضحي ما تشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق وفي هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ و انما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية ان يضعفه عن القتال مع انه في آخر عمره رجع الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا ﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾ فقال استنفرنا الله شيوخا و شبابا جهزوني فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابي فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير.(فتح)

اسماء الرجال: باب وجوب النفير عمرو بن علي ابو حفص الباهلي البصري يحيى القطان سفيان هو الثوري منصور هو ابن المعتمر مجاهد هو ابن جبر المفسر طاوس بن الكيسان اليماني باب الكافر الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز الحميدي عبدالله بن الزبير المكي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عنبسة بن سعيد بن العاص الاموي قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق السعيدي بفتح السين المهملة وكسر العين باب من اختار الغزو الخ آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج ثابت البناني بضم الموحده و تخفيف النون ابن اسلم باب الشهادة سبع الخ عبدالله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الاصبحي سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبدالله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة القرشي المدني ابي صالح ذكوان الزيات.

حل اللغات: تدلى انحدر و نزل قدوم ضان اسم جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم ينعي يعيب.

الْمَطْعُوْنُ ١ وَالْمَبْطُوْنُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيْدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ٦٥٣]

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُوْنُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٥٧٣٢]

(٣١) بَابُ قَوْلِ اللهِ [تَعَالٰى]: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُوْنَ [إِلٰى قَوْلِهِ ﴿غَفُوْرًا رَحِيْمًا﴾] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿غَفُوْرًا رَحِيْمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُوْلُ [قَالَ] لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ [فَجَاءَهُ] بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَى ٢ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ (١) مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٤٥٩٣-٤٥٩٤-٤٩٩٠]

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ [قَالَ] ثَنِيْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ ٣ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتّٰى جَلَسْتُ إِلٰى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمْلٰى عَلَيْهِ [عَلَيَّ] ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ [قَالَ] فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُوْلَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيْعُ ٤ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمٰى فَأَنْزَلَ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالٰى] عَلٰى رَسُوْلِهِ [ﷺ] وَفَخِذُهُ عَلٰى فَخِذِيْ فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتّٰى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِيْ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٤٥٩٢]

(٣٢) بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِيْ أَوْفٰى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا». ٥ [راجع: ٢٨١٨]

(٣٣) بَابُ التَّحْرِيْضِ ٦ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ

---

١ قوله المطعون اي الذي مات في الطاعون. قال الجوهري هو الموت من الوباء والمبطون اي العليل بالبطن والهدم بالتحريك ما يهدم من جانب البيت. فان قلت المذكور سوى القتل اربع وقال في الترجمة سبع سواء قلت قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان قصده ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد والثاني انه ورد في رواية مالك سبعة ولم يذكر هنا لانه لم يقع على شرطه ووجه ثالث وهو ان بعض الرواة نسي الباقي

٢ قوله وشكي ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري واسم امه عاتكة المخزومية وضرارته اي ذهاب بصره.(ك)

٣ قوله مروان بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين كان امير المدينة زمان معاوية. قوله يملها اي يمليها ويحتمل ان يكون ياؤه بدلاً من اللام كذا في الخير الجاري.

٤ قوله لو استطيع اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستحضار. قوله ترض من الرض وهو الدق. قوله وسري بالتخفيف والتشديد اي كشف وازيل عنه. (كرماني)

٥ قوله فاصبروا قال الله تبارك و تعالى ﴿و اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون﴾ وفيه تعليم عظيم بمعرفة القتال مع الكفار و الذكر لطمانية القلب وهي اصل الصبر او لازمه كذا في الخير الجاري. قال الكرماني يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات عنده

٦ قوله باب التحريض على القتال ذكر فيه حديث انس ﷺ في حفر الخندق و سيأتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى وانتزاع الترجمة منه من جهة ان في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك كذا في الفتح وقال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله عليه الصلوة والسلام «اللهم ان العيش عيش الأخرة» الخ تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد انتهى

(١) كرر الراوي الآية لان الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام. (ع)

اسماء الرجال: بشر بن محمد بكسر الموحدة و سكون الشين المعجمة السختياني المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي عاصم هو ابن سليمان الاحول حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين باب قول الله تعالى ﴿لايستوي القاعدون﴾ شعبة بن الحجاج ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي البراء بن عازب بن الحارث عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بسكون العين صالح بن كيسان بفتح الكاف و سكون التحتية ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري سهل بن سعد الصحابي وقال الترمذي لم يسمع منه ﷺ فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة (قس) مروان بن الحكم تابعي امير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة باب فضل الصبر عند القتال عبدالله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو البغدادي ابواسحاق ابراهيم الفزاري موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله باب التحريض عبدالله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو البغدادي

حل اللغات: المطعون هو الذي مات في الطاعون المبطون العليل بالبطن الغرق هو الذي يموت بالغرق الطاعون هوالمرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة و الابدان الكتف عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان ضرارته اي ذهاب بصره ترض تدق.

ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ [1] فَإِذَا الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ فِيْ غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَلَمْ [فَلَمْ] يَكُنْ لَهُمْ عَبِيْدٌ يَعْمَلُوْنَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ [2] مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوْعِ قَالَ:

اَللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ [الْأَنْصَارَ] وَالْمُهَاجِرَةْ

فَقَالُوْا مُجِيْبِيْنَ لَهُ (شعر):

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا [بَايَعْنَا] مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيْنَا أَبَدًا

[انظر: ٢٨٣٥-٢٩٦١-٣٧٩٥-٣٧٩٦-٤٠٩٩-٤١٠٠-٦٤١٣-٧٢٠١]

(٣٤) بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِيْنَةِ وَيَنْقُلُوْنَ التُّرَابَ عَلَى مُتُوْنِهِمْ وَيَقُوْلُوْنَ (شعر):

نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْإِسْلَامِ [الْجِهَادِ] مَا بَقِيْنَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيْبُهُمْ [وَيَقُوْلُ]:

اَللّٰهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةْ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

[راجع: ٢٨٣٤]

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَهُوَ يَقُوْلُ لَوْلَا [3] أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا. [انظر: ٢٨٣٧-٣٠٣٤-٤١٠٤-٤١٠٦-٦٦٢٠-٧٢٣٦]

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ [4] يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ [وَاللهِ] لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ [فَأَنْزِلْ] سَكِيْنَةً [السَّكِيْنَةَ] عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّ الْأُوْلَى(١) قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوْا فِتْنَةً أَبَيْنَا. [راجع: ٢٨٣٦]

---

١ قوله: الى خندق تسميتها بالخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامره ﷺ ولم يكن اتخاذ الخندق من شان العرب ولكنه من مكائد الفرس وكان الذي اشار بذلك سلمان الفارسي فقال يارسول الله! انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبي ﷺ بحفره و عمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين واختلف في تاريخها فقال موسى بن عقبة كانت في سنة اربع وقال بن اسحاق في شوال سنة خمس و بذلك جزم غيره من اهل المغازي و مال البخاري الى قول موسى بن عقبة.(عب)

٢ قوله: ما بهم اي الامر المتلبس بهم.قوله: ان العيش اي العيش الباقي او المعتبر.(كرماني)

٣ قوله: لو لا انت ما اهتدينا وفي رواية لو لا الله ما اهتدينا اي لو لا هدايته او فضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اي بانفسنا الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وماكنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله﴾ كذا في المرقاة.

٤ قوله: يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله ﷺ وهو يوم الخندق. قوله: فانزلن بالنون الساكنة الخفيفة و سكينة اي وقار او في بعضها بدون التنوين وتعريف السكينة. قوله: ان الاولى هو من الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعًا للمذكر. قوله: قد بغوا اي ظلموا. قوله: ابينا من الاباء.(ك) وفي المرقاة قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما اشبهه عن الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض اسفاره و اوقاته و في تاويله ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلم الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر و بعضهم الى ان هذا وما اشبه و ان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية او روية فيه و انما هو اتفاق كلام يقع احيانًا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على اعاريض الشعر و قد وجد في كتابه الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا شك فيه انه ليس بشعر انتهى مختصرًا.

(١) من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر. (قس)

اسماء الرجال: باب حفر الخندق اي حول المدينة ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبدالله بن عمرو المقعد عبدالوارث بن سعيد عبدالعزيز بن صهيب انس ﷺ ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج ابي اسحاق عمرو بن عبد السبيعي البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي حفص بن عمر الحوضي شعبة بن الحجاج ابي اسحاق السبيعي البراء بن عازب.

حل اللغات: وارى اي استر السكينة الوقار بغوا من البغي وهو الظلم.

(٣٥) بَابُ مَنْ حَبَسَهُ[١] الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا[٢] زُهَيْرٌ ثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا عَنْ [مِنْ] غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ. [انظر: ٢٨٣٩-٤٤٢٣]

٢٨٣٩- ح وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا [خَلَّفْنَا] مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ(١) [راجع: ٢٨٣٨]

وَقَالَ مُوسَى ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَوَّلُ[٣] عِنْدِي أَصَحُّ.

(٣٦) بَابُ[٤] فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ[٥] اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(٣٧) بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنَا [ثني] سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ[٦] بَابٍ أَيْ فُلُ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [راجع: ١٨٩٧]

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى

---

١ قوله من حبسه العذر عن الغزو قال الحافظ ابن حجر العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب و تقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته.

٢ قوله ثنا زهير هو ابن معاوية ابوخيثمة الجعفي وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير تعيين الغزوة و تصريح انس بالتحديث وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد لكنه اراد ان زهيرا لم ينفرد بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وانس معتمر بن سليمان و جماعة (فتح)

٣ قوله الاول عندي اصح اي رواية حميد عن انس بدون واسطة موسى اصح مما هو بالواسطة (ك ع) قال في الفتح: لا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به انتهى.

٤ قوله باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي: اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد و قال القرطبي: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله. قلت: يحتمل ان يكون ما هو اعم من ذلك. قال ابن دقيق العيد العرف الاكثر في استعماله الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ولا معارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا (فتح)

٥ قوله بعد الله وجهه اي ذاته او عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل. قوله: سبعين خريفا اي سنة لان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية ايضا. فان قلت فما حكم بعد السبعين؟ قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى: ﴿خالدين فيها مادامت السماوات والارض﴾ (ك)

٦ قوله كل خزنة باب هو من القلب اذ اصله خزنة كل باب. قوله: اي فل بضم اللام واسكانها اي يا فلان وقد اختلف اهو ترخيم فلان او لا؟ والجمهور على انه ليس ترخيما له. قال الزركشي لانه لا يقال الا بسكون اللام. قال سيبويه ليست و انما هي صيغة مرتجلة في النداء وقال الكرماني وروي بضم اللام وفتحها ويقال في النداء يا فل فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم. قوله: هلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية و اهل نجد يقولون هلم هلما هلموا. والتوى بالمثناة والواو المفتوحتين الهلاك يعني انه لاباس عليه ان يدخل بابا ويترك اخرى انتهى كلام الكرماني مختصرا وتقدم الحديث بتمامه في اول كتاب الصوم.

(١) المراد بالعذر ما هو اعم من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكانه محمول على الاغلب (ف)

اسماء الرجال: باب من حبسه العذر احمد بن يونس اليربوعي و نسبه لجده لشهرته به و اسم ابيه عبدالله زهير بن معاوية الجعفي حميد الطويل انس بن مالك سليمان بن حرب الواشحي حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي حميد الطويل انس بن مالك وقال موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف حماد بن سلمة حميد الطويل موسى بن انس ابيه انس بن مالك باب فضل الصوم اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب بني سعد عبدالرزاق بن همام ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز يحيى بن سعيد الانصاري ابي عياش اسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان ابي سعيد سعد بن مالك باب فضل النفقة سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي شيبان بفتح الشين المعجمة و سكون التحتية وسكون الموحدة ابن عبدالرحمن ابومعاوية النحوي يحيى بن ابي كثير ابي سلمة بن عبدالرحمن محمد بن سنان بكسر السين المهملة و تخفيف النون العوقي الباهلي فليح بن سليمان هلال هو ابن ابي ميمونة الفهري عطاء بن يسار بالمهملة مخففه

حل اللغات: العذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه شعبا طريقا في الجبل هلم اي تعال.

(قوله من انفق زوجين في سبيل الله) اي في الجهاد او في سبيل الخير وقوله دعاه خزنة الجنة الخ هذه الرواية صريحة في انه يناديه خزنة كل الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين في سبيل الله عزوجل نودي من ابواب الجنة يا عبدالله هذا خير اي هذا الباب لك خير للمدخول فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وهكذا في سائر الاعمال فقال ابوبكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرر فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ولا يخفى على الناظر البصير ان ظاهر روايه كتاب الصوم ان من انفق زوجين تنادي في الجنة من باب واحد هو الباب الذي غلب على المنفق عمل احده على ان معنى قوله من ابواب الجنة اي من باب منها ففائدة الانفاق هو

الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا[1] وَثَنَّى بِالْأُخْرَى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ

(لم القى عليه وغ قس)

الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ

(بالنصب اسم كان اى كان واحد صار مكي على راسه طائر يريد صيده فلا يتحرك (تنقيح))

الرَّبِيعُ [مَا] يَقْتُلُ [حَبَطًا] أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ [امْتَلَأَتْ] خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ

(اي يقرب من القتل — فتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور وضبط بعض بضم الخاء وفتح الضاد)

رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

(هو موضع الترجمة (ف) — اي رعت)

وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا [هُ] بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ [الَّذِي] لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٩٢١]

(٣٨) بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

(اي هيأ له اسباب سفره (ك ف) — اي ناب منابه في مراعاة اهله)

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا الْحُسَيْنُ ثَنِي يَحْيَى قَالَ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ ثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ «مَنْ[2] جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ[3] يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ «إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

(ابن اسماعيل المنقرى — ابن يحيى الشيباني — الانصاري — لم اقف على اسم هذا القائل (ف))

(٣٩) بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ[4] الْقِتَالِ

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَ ذَكَرَ [قَالَ ذَكَرَ] يَوْمَ

(ابو محمد البصرى — الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم — عبدالله — ابن انس بن مالك — كذا للحموي وللنسفي و ذكر بزيادة الواو وهي للمحال (ف))

---

١ قوله: فبدا باحدهما اي البركات. قوله: وثنى بالاخرى اي بالزهرة. قوله: او ياتي الخير بالشر؟ اي اتصير النعمة عقوبة. قوله: الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق. قوله: اوخير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار. قوله: ان الخير لاياتي اي الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الأخرة كذا في الكرماني. قوله: يقتل حبطا بفتح المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل كذا في الفتح قوله: او يلم بضم اوله و كسر اللام اي يقرب من القتل كذلك الذي يكثر من الدنيا من غير محلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الأخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له كذا في القسطلاني. قوله: الا آكلة الخضر استثناء مفرغ اي يقتل آكليه كلهم الخضر الا آكلة بالصفة المذكوره المبينة بقوله: اكلت حتى اذا امتدت الخ. قوله: فثلطت اي القت ما في بطنها رقيقا بان يستقبل الشمس فتحمي بها و سهل خروجه و بالت فيزول الانتفاخ فسلمت يعني المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد احيانا وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم و يلتجيء الى التوبة وعلاج نفسه بما يطهر فهذا اشاره الى الاقتصاد في الشهوات كما ان الاول المذكور في قوله: يقتل اشارة الى الاسراف و التجاوز عن الحد كذا في اللمعات و قد مر الحديث في كتاب الزكوة.

٢ قوله: من جهز غازيا اي هيأ له اسباب سفره و خلف بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه. قوله: فقد غزا معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة. (ف)

٣ قوله: لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم. قال الحميدي لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام. قلت لاحاجة الى هذا التاويل فان بيت ام حرام وام سليم واحد. قوله: اني ارحمها الخ هذا العلة اولى من قول انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له كذا في الفتح. قال الكرماني فان قلت كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية؟ قلت لم تكن اجنبية بل كانت خالة لرسول الله ﷺ من الرضاع وقيل من النسب والمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل كان سببا لوقوعه انتهى. قال في الفتح والمراد بقوله: معي اي مع عسكري وعلى امري و في طاعتي لان النبي ﷺ لم يشهد بئرمعونة. قال ابن المنير و مطابقته للترجمة من جهة قوله او خلفه في اهله لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته انتهى مختصرا.

٤ قوله: باب التحنط عند القتال اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت. قوله: و ذكر يوم اليمامة اي حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق. قوله: اتى انس بن مالك ثابت بن قيس بالنصب على المفعولية. قوله: و قد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف. قوله: ياعم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج. قوله: ما يحبسك اي يؤخرك قوله: الا بالتشديد تجيء بالنصب. (فتح)

اسماء الرجال: باب فضل من جهز غازيا ابو معمر عبدالله بن عمرو المقعد عبدالوارث بن سعيد الحسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري يحيى بن ابي كثير اليماني الطائي ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف بسر بن سعيد بضم الموحدة و سكون المهملة و كسر عين سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة زيد بن خالد ابو عبدالرحمن الجهني (قسطلاني)

حل اللغات: الرحضاء العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه آنفا الآن الحبط انتفاخ البطن من كثرة الاكل يلم يقرب ثلطت اي القت بعرها سهلا رقيقا خلفه اي ناب منا به في مراعات اهله التحنط استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت .

تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان اهل الصلواة الى اخره وهو الذي يوافقه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور في رواية كتاب الصوم واما حمل قوله نودي على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة الى اخره منقطعا عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهلها فذاك بعيد جدا في نفسه ومع ذلك لا يناسبه سؤال ابي بكر على الوجه المذكور فيها الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد اي غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضي قوله ﷺ و ارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى فوجب حمل رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين احدهما ان هذه

الْيَمَامَةِ قَالَ أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ [فَخِذِه] وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَلَّا تَجِيْءَ قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِيْ وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْنِيْ مِنَ الْحَنُوْطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ[١] فِي الْحَدِيْثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هٰكَذَا عَنْ وُجُوْهِنَا حَتّٰى نُضَارِبَ الْقَوْمَ [بِالْقَوْمِ] مَا هٰكَذَا[٢] كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ[٣] [عَوَّدْتُكُمْ] أَقْرَانَكُمْ [عَوَّدَكُمْ أَقْرَانُكُمْ] رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

(٤٠) بَابُ فَضْلِ[٤] الطَّلِيْعَةِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَأْتِيْنِيْ بِخَبَرِ[٥] الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَالَ [قَالَ] الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِيْنِيْ بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ. [انظر: ٢٨٤٧-٢٩٩٧-٣٧١٩-٤١١٣-٧٢٦١]

(٤١) بَابٌ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ نَدَبَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ [وَحَوَارِيَّ] الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ. [راجع: ٢٨٤٦]

(٤٢) بَابُ سَفَرِ[٧] الْإِثْنَيْنِ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا أَبُوْ شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِيْ «أَذِّنَا وَأَقِيْمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا [فَلْيَؤُمَّكُمَا] أَكْبَرُكُمَا». [راجع: ٦٢٨]

(٤٣) بَابٌ: الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ (١) فِيْ نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «الْخَيْلُ[٨] فِيْ نَوَاصِيْهَا

---

١ قوله: فذكر اي انس انكشافًا اي نوعًا من الانهزام اي اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا و بينهم احد و قدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا و بينهم. (كرماني)

٢ قوله: ما هكذا كلمة "ما" نافية كان منفي به ما فعلوا اي قال ثابت ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ اي لم نقاتل بحيث لم يبق بيننا و بين العدو احد من الصف الاول بل كان مستقرًا في محله والصف الثاني كان معينا لهم وقد صارت عادتكم على خلاف هذا ثم قاتل حتى قتل.(ك،خ)

٣ قوله: عودتم من التعويد وفي بعضها عودكم وفي بعضها عودتكم على صيغة المؤنث فلفظ الاقران على الاول بالنصب وعلى الثاني بالرفع والاقران جمع قرن بكسر القاف وهو المعادل في الشدة. (خيرجاري)

٤ قوله: باب فضل الطليعة اي من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشتمل الواحد فما فوقه. (فتح)

٥ قوله: من يأتيني بخبر القوم الخ في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ من يأتينا بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات و منه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر. (فتح الباري)

٦ قوله: ندب يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب ويوم الخندق هو يوم الاحزاب والزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة (ك)

٧ قوله: باب سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما فهمه الداودي وكان المصنف لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعًا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. قلت وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه و ترجم له بن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وان مادون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان اي عاص و قال الطبري هذا الزجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة و ليس بحرام والسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لاسيما ان كان ذو فكرة ردية و قلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة بذلك و قيل في تفسير. قوله الراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله (فتح)

٨ قوله: الخيل في نواصيها الخ المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث ولقوله الاتي في الرواية زكريا كما في باب الذي يليه الاجر والمغنم بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كذا في الفتح.

(١) اي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. (ك)

اسماء الرجال: باب الخيل معقود عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام نافع مولى ابن عمر.

حل اللغات: اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام حسر اي كشف اقران جمع قرن بالكسر هو الذي يعادل الآخر في الشدة الطليعة هو من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم الحواري الناصر ندب اي دعا.

الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم كما قررنا والثاني ان هذه الرواية تفيد ان ابابكر ما سأل ان احدا ينادي من تمام الابواب ام لا

الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٦٤٤]

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ (هو ابن حرب (ف)) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ[1] عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَ تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ (اي سليمان على زيادة لفظة ابي في عروة بن ابي الجعد بخلاف ما مر عن حفص بن عمر فانه قال عروة بن الجعد) حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [انظر: ٢٨٥٢-٣١١٩-٣٦٤٣]

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ. [انظر: ٣٧٤٥]

(٤٤) بَابٌ: الْجِهَادُ(١) (بالتنوين) مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ[2] النَّبِيِّ ﷺ «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ ثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ[3] فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ[4] الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ. [راجع: ٢٨٥٠]

(٤٥) بَابُ مَنِ احْتَبَسَ[5] (بدل من الخير) فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ لِقَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الانفال: ٦٠]

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ (اي بيان فضيلة (ف)) بْنُ حَفْصٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا[6] بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ[7] وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١ قوله: عن عروة بن ابي الجعد يعني ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة قال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة بن ابي الجعد و صوّبه ابن المديني وقال الاسماعيلي اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الا سليمان و ابن ابي عدي كذا في الفتح. قال الكرماني اعلم ان نسخ البخاري كانت في الاصل سليمان عن شعبة عروه الخ فاختلفت بها على سبيل الاصلاح لفظ عن بينهما والصحيح كما كان في الاول اذ ليس المراد ان شعبة يروي عن عروة و ايضا هو لم يدرك عصره بل المراد ان شعبة قال هو عروة بن ابي الجعد بزياده لفظ ابي انتهى.

٢ قوله: لقول النبي ﷺ الخيل معقود الخ سبقه الى الاستدلال بهذا الامام احمد لانه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد و لم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلاً فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل والجائر. (فتح الباري)

٣ قوله: معقود في نواصيها الخير اي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخيرمبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقول فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات. (كرماني)

٤ قوله: الى يوم القيامة فيه ان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيامة وان المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال قوله الاجر اي الثواب في الاخرة قوله: والمغنم اي الغنيمة في الدنيا.(ك)

٥ قوله: من احتبس فرسًا اي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو او غير ذلك قد يجيء بمعنى الوقف. (مرقاة)

٦ قوله: ايمانًا مفعول له اي ربطه خالصًا لله تعالى امتثالاً لامره وقوله: تصديقًا بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس تلخيصه انه احتبس امتثالاً واحتسابًا و ذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني. (طيبي)

٧ قوله: فان شبعه بكسر ففتح وريه بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبعه ويرويه قوله: وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان صاحبه ثواب هذه الاشياء يوم القيامة. (مرقاة)

(١) اي نافذ مستمر ابدًا ويجب امضاءه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. (ك)

اسماء الرجال: حفص بن عمر بن الحارث الحوضي شعبة بن الحجاج حصين بضم الحاء ابن عبدالرحمن السلمي ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد الشعبي عامر بن شراحيل عروة بن الجعد بفتح الجيم و سكون العين المهملة البارقي الازدي قال سليمان اي ابي حرب شيخ المؤلف مما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولاً مخالفًا لحفص بن عمر شيخ المؤلف ايضًا شعبة بن الحجاج تابعه اي سليمان بن حرب مسدد هو ابن مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضًا مما هو موصول في مسند مسدد هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم حصين بن عبدالرحمن السابق مسدد ابن مسرهد البصري يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج ابوالتياح يزيد بن حميد الضبعي باب الجهاد ماض الخ ابونعيم الفضل بن دكين زكريا بن ابي زائدة عامر الشعبي عروة بن الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبًا هو البارقي نسبته الى جبل بارق باليمن او قبيلة من ذي رعين. (قس) باب من احتبس فرسًا علي بن حفص هو المروزي ابن المبارك عبدالله طلحة بن ابي سعيد هو الاسكندراني اصله من المدينة ابو عبدالملك.

حل اللغات: ماض اي مستمر الفاجر الجائر شبعه بكسر الشين اي ما يشبع به

بل مدح الذي ينادي من تمام الابواب بل السؤال ان احدا هل ينادي من تمام الابواب لا يناسب هذه الرواية اصلا بخلاف رواية كتاب الصوم فانها صريحة في السؤال فالخلاف لا يخلو اما ان يكون لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا واما ان يكون لانهما واقعتان في مجلسين فلعله ﷺ اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسأل ابوبكر في الاول انه هل ينادى من تمام الابواب ام لا وفي الثاني مدح ذلك المنادي على حسب ما هو اللائق بكل مجلس فبشره النبي ﷺ في المجلسين جميعا بانه ينادى من تمام الابواب بالصواب (قوله الاجر والمغنم) وهما تفسير للخير المعقود في

(٤٦) بَابُ اسْمِ [١] الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُوْ قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُوْنَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا [حِمَارَ وَحْشٍ] قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوْهُ حَتَّى رَآهُ أَبُوْ قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهَا [لَهُ] الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوْهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ وَأَكَلُوْا فَنَدِمُوْا فَلَمَّا أَدْرَكُوْهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [راجع: ١٨٢١]

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْنُ ابْنُ عِيسَى ثَنَا [حَدَّثَنِي] أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ] وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللُّخَيْفُ بِالْخَاءِ.

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ [هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ] وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوْهُ [أَنْ يَعْبُدُوْا] وَلَا يُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ [٢] فَيَتَّكِلُوْا [فَيَنْكِلُوْا]. [انظر: ٥٩٦٧-٦٢٦٧-٦٥٠٠-٧٣٧٣]

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوْبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا. [راجع: ٢٦٢٧]

(٤٧) بَابُ مَا [٣] يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ «إِنَّمَا الشُّؤْمُ [٤] فِي ثَلٰثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». [راجع: ٢٠٩٩]

---

١ قوله: باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها و ذكر في هذا الباب اربعة احاديث: الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدم في كتاب الحج والغرض منه قوله فيه فركب فرسا له يقال له الجرادة وهو بفتح الجيم و تخفيف الراء و الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي قوله يقال له اللحيف بالمهملة والمصغر قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف. قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي قال: وسمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه قوله: وقال بعضهم اللخيف يعني بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين و هذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس الثالث حديث معاذ بن جبل والغرض منه هنا قوله فيه كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير بالمهملة والفاء مصغر ماخوذ من العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه و العفرة حمرة تخالطها بياض ووهم من ضبطه بالغين المعجمة الرابع حديث انس بيْنه في فرس ابي طلحة و قد تقدم في اواخر الهبة مع شرحه والغرض منه هنا قوله فيه فرسا لنا يقال له مندوب هذا كله ملتقط من الفتح.

٢ قوله: لا تبشرهم فيتكلوا بتشديد الفوقية من الاتكال و للكشميهني بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول قاله القسطلاني.

٣ قوله: باب ما يذكر من شؤم الفرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او مأوّل وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره و بترجمة الباب الذي بعده وهي الخيل لثلثة الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض و كل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره كذا في الفتح.

٤ قوله: انما الشؤم في ثلاثة قال الكرماني: فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر؟ قلت قال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة محال و ظروف جعلت مواقع مراجعة ليس لها بانفسها و طباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لايستغني عن دار يسكنها و زوجة يعاشرها و فرس يرتبطه ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه فاضيف اليمن والشؤم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عزوجل و قد قيل شؤم المراة ان لا تلد و شؤم الفرس ان لا يغزى عليه وشؤم الدار سوء الجوار. فان قلت قد تقدم ان الخير معقود به فيه البركة. قلت قال النووي الشؤم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشر يجتمعان فيه، فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به انتهى كلام الكرماني و قال الخطابي و قد روى قتادة عن ابي حسان الاعرج ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال انما الطيرة في المراة والدابة والدار طارت شقة منها في السماء وشقة في الارض وقالت انما قال رسول الله ﷺ كان اهل الجاهلية يقولون ان الطيرة في الدابة والمراة والدار ثم قرأت ﴿ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها﴾ انتهى كلام الخطابي.

اسماء الرجال: باب اسم الفرس والحمار محمد بن ابي بكر المقدمي ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن ابيه يعني ابي قتادة اسمه الحارث ابن ربعي علي بن عبد الله هو المديني معن بن عيسى هو القزاز اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي يحيى بن ادم هو القرشي الكوفي ابوالاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم هو الكوفي الحنفي ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن ميمون هو الاودي معاذ بن جبل الانصاري محمد بن بشار الملقب ببندار غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج العتكي قتادة هو ابن دعامة السدوسي باب ما يذكر من شؤم الفرس ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم.

حل اللغات: عفير من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض.

نواصي الخيل الى يوم القيامة ومنه يؤخذ وجود الاجر والغنيمة الى القيامة ووجودهما يتبع وجود الجهاد الى القيامة ووجوده الى القيامة لا يتم الا اذا جاز مع البر

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». [انظر: ٥٠٩٥]

(٤٨) بَابُ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ وَقَوْلُ اللهِ [تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا[1] وَزِينَةً [وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ]﴾ [النحل: ٨]

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ [ثَلَاثَةٌ] لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[2] ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا[3] أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ» وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ[4] الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧-٨]. [راجع: ٢٣٧١]

(٤٩) بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي مَا [بِمَا] سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً [أَمْ عُمْرَةً] فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ [فَلْيُعَجِّلْ]» قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ[5] لَيْسَ فِيهَا [فِيهِ] شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ» فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ» قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ [إِلَيْهِ] وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ «الْجَمَلُ جَمَلُنَا» فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقِيَّ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ «أَعْطُوهَا جَابِرًا» ثُمَّ قَالَ «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [راجع: ٤٤٣]

---

١ قوله ﴿لتركبوها وزينة﴾ اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما ابيح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية يحصل به الاثم، وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم. (فتح)

٢ قوله: في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة عند الرعي قوله: فاستنت من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط والنواء بكسر النون المناواة اي المعاداة. فان قلت اين القسم الثالث؟ قلت حذفه اختصارا وهو رجل يربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر قاله الكرماني وقد تقدم الحديث مع بيانه في كتاب الشرب.

٣ قوله: شرفا هو محركة العلو والمكان العالي والجدد من البعير سنامه والشوط او نحو ميل ومنه فاستنت شرفا او شرفين. (القاموس)

٤ قوله: الجامعة الفذة اي المنفردة الجامعة لكل خير و شر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن ربى في الحمر شيئا و جرى فيها الخير فله ثوابه وليس فيها واجب مخصوص. كذا في اللمعات.

٥ قوله: ارمك براء وكاف بوزن احمر والمراد به ما خالط حمرته سواده. قوله ليس فيه شية بكسر المعجمة وفتح التحتانية والخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه لمعة من غير لونه و يحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله «والناس خلفي» يريد انه كان قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كانه صار قدام الناس. قوله اذ قام عليّ اي وقف فلم يسر من التعب كذا في الفتح قال الكرماني يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال.

اسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي ابي حازم اسمه سلمة باب الخيل لثلثة عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام زيد بن اسلم العدوي المدني ابي صالح اسمه ذكوان السمان باب من ضرب دابة غيره مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ابو عقيل بفتح العين و كسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبته الى بني ناجيه ابن اسامة قبيلة كبيرة منهم جابر ابن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: مرج موضع كلا طيل بكسر الطاء و فتح التحتية الحبل المربوطة استنت عدت نواء اي عداوة الجامعة العامة الشاملة الفاذة المنفردة ارمك اي ما يخالط حمرته سواد شية اي شيء البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد.

والفاجر اذ لولا ذلك لما استمر الجهاد الى يوم القيامة ضرورة ان الفجور في الائمة اكثر من ان يحصر.

(٥٠) بَابُ[١] الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ [الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ] وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى [أَجْرَأُ] وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُاللهِ نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا[٢] لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ "مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا".

(٥١) بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ (١) مِنْهَا لِقَوْلِهِ ﴿وَالْخَيْلَ[٣] وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسْهَمُ[٤] لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ[٥] لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [انظر: ٤٢٢٨]

(٥٢) بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَ [فَـ] اسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ

---

١ قوله: باب الركوب على دابة صعبة بسكون العين اي شديدة والفحولة بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتاكيد الجمع واخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب اصعب ممارسة من الانثى واخذ كونه كان فحلا من ذكره بالضمير المذكر كذا في الفتح

٢ قوله: فرسا لابي طلحة يقال له مندوب اي المطلوب من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل لندب في جسمه وهو اثر الجرح كذا في المجمع قال القسطلاني ولا دليل في لفظ الفرس لما ترجم حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى الا ان يستدل البخاري بانه فحل بعود الضمير المذكر عليه في قوله فركبه وان وجدناه لبحرا انتهى وفي الفتح قال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على الانثى وعكسه اجماعه فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى وقال ابن بطال معلوم ان المدينة لم تخل عن اناث الخيل ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول الا ما ذكر عن سعد بن ابي وقاص كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطني ان فرس المقداد كان انثى انتهى.

٣ قوله: ﴿والخيل والبغال﴾ الخ قال ابن بطال وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله ﷺ واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي (فتح)

٤ قوله: ولا يسهم لاكثر من فرس وهو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور قوله في الفتح به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي كذا في الفتح القدير قال الليث وابو يوسف واحمد واسحاق يسهم لفرسين لا لاكثر قاله ابن حجر وفي الهداية لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين لما روي ان النبي ﷺ اسهم لفرسين ولان الواحد قد يعي فيحتاج الى الاخر ولهما ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله ﷺ الا لفرس واحد ولان القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا الى القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة وما رواه محمول على التنفيل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل.

٥ قوله: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد واحمد واسحاق وغيرهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه ولم يقل بقوله هذا الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح قال التوربشتي انما ترك ابو حنيفة العمل بهذا لا لرايه بل لما يعارضه من حديث ابي عمر انه قال قسم رسول الله ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم كذا في الطيبي فان قيل من شروط المعارضة المساواة وحديث ابن عمر في البخاري فهو اصح فاجاب عنه ابن الهمام ان كون الحديث في البخاري اصح من حديث اخر في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح تحكم محض لا نقول به مع ان الجمع وان كان احدهما اقوى من الاخر اولى من ابطال احدهما وذلك فيما قلت وبحمل رواية ابن عمر على التنفيل فكان اعمالهما اولى من اهمال احدهما بعد كونه سندا صحيحا انتهى كلام ابن الهمام وبسطه في فتح القدير.

(١) جمع برذون بكسر موحدة وفتح معجمة الدابة لغة وخصه العرف بنوع من الخيل قال الطيبي هو التركي من الخيل خلاف العراب كذا في المجمع.

اسماء الرجال: باب الركوب على الدابة الخ وقال راشد بن سعد بسكون العين المقرائي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا احمد ابن محمد قال الدارقطني هو الاحمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى الملقب بمردويه المروزي وهو المشهور اكثر من الاول كما قال في الفتح عبدالله هو ابن المبارك المروزي شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة بن قتادة باب سهام الفرس عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبدالله الهباري القرشي ابي اسامة حماد بن اسامة عبيدالله بالتصغير بن عمر العمري ابن عمر هو عبدالله بن عمر ﷺ باب من قاد الخ قتيبة بن سعيد سهل بن يوسف الانماطي شعبة بن الحجاج ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال رجل في رواية عند المؤلف في غزوة حنين انه من قيس البراء بن عازب ﷺ.

حل اللغات: رماة جمع رام

يكفها عن اسراع التقدم الى العدو (خير) / اى انا النبي حقا لا اكذب (ك)

بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا[1] ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ. [انظر: ٢٨٧٤-٢٩٣٠-٣٠٤٢-٤٣١٥-٤٣١٦-٤٣١٧]

(٥٣) بَابُ الرِّكَابِ[2] وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [راجع: ١٦٦]

موضع قرب المدينة

وقال الصغاني بفتح العين وتشديد التحتية

(٥٤) بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

بضم المهملة وسكون الراء الذي ليس عليه سرج ولا اداة (ف)

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفُهُ [راجع: ٢٦٢٧]

(٥٥) بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

اى البطيء المشي (ف)

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ[3] أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى[4] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي لَا يُسَابَقُ]. [راجع: ٢٦٢٧]

اى واسع الجرى

(٥٦) بَابُ[5] السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ[6] مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى قَالَ عَبْدُ اللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ سُفْيَانُ[7] بَيْنَ [مِنَ] الْحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [راجع: ٤٢٠]

الثورى / اى سابق وفيه المطابقة / موضع بخارج المدينة (ك) / اى ابن الوليد (ك) / الثورى

---

١ قوله: انا ابن عبد المطلب، قال الكرماني فان قلت كيف قال هذا القول وقد نهي عن الافتخار في الآباء؟ قلت: باول بانه اشارة الى رؤيا كان راها عبد المطلب فاخبر بها قريشا و عبرت بانه سيكون له ولد ليسود الناس و يهلك اعداءه على يديه و كان مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله ﷺ به امر تلك الرؤيا ليقوي بذلك قوة من كان قد انهزم من اصحابه فيرجعوا واثقين ان سيكون الظفر في العاقبة له والوجه الآخر ان يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام.(ك)

٢ قوله: باب الركاب و الغرز للدابة قيل الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد و قيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس وذكر فيه حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم من الغرز واما الركاب فالحقه به لانه في معناه. (فتح الباري)

٣ قوله: يقطف بكسر الطاء و ضمها اي يبطي السير مع تقارب الخطو والقطاف بالكسر البطوء. (خير جاري)

٤ قوله لا يجاري بضم اوله اي لا تسابق في الجري. (قس)

٥ قوله: باب السبق بين الخيل اي مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة و سكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك. (ف)

٦ قوله: ما ضمر على صيغة المجهول من التضمير قال الكرماني التضمير و كذا الاضمار ان يقلل علفها مدة ويجلل ليعرق و يجف عرقها فيخف لحمها و يقوى على الجري. قال الجوهري هو ان يعلفه حتى يسمن ثم برده الى القوت انتهى. قوله من حفياء بفتح المهملة و سكون الفاء و فتح التحتية و بالمد على الاشهر و بالقصر و يقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و ثنية الوداع هي منزلة عند المدينة سميت بها لان المودعين يمشون مع الحاج اليها وزريق بضم الزاي و فتح الراء و سكون التحتية و مر في باب هل يقال مسجد بني فلان؟ انتهى كلام الكرماني

٧ قوله: قال سفيان هو موصول بالاسناد والمذكور ولم يسند سفيان ذلك و قد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة الا ان سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء و الثنية خمسة اوستة و قال موسى ستة او سبعة وهو اختلاف قريب ولم يتعرض المصنف في هذا الحديث للمراهنة على ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل و لعله اشار الى ما اخرجه احمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل و راهن و قد اجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك و الشافعي على الخف والحافر والنصل و خصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس و جوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين و كذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا على منعه. (فتح)

اسماء الرجال: باب الركاب عبيد بن اسماعيل الهباري ابي اسامة حماد بن اسامة عبدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبدالله باب ركوب الفرس عمرو بن عون بفتح العين وسكون ثانيها فيهما ابن اوس السلمي الواسطي حماد بن زيد ثابت البناني انس بن مالك باب الفرس القطوف عبد الاعلى بن حماد البصري ثم البغدادي يزيد بن زريع بضم الزاء و فتح الراء ابو معاوية البصري سعيد بن ابي عروة قتادة بن دعامة انس بن مالك ﷺ باب السبق بين الخيل قبيصة بفتح القاف و كسر الموحدة بعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة سفيان الثوري عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبدالله بن عمر قال عبدالله بن الوليد العدني سفيان الثوري عبيدالله بن عمر العمري قال سفيان الثوري بالسند السابق.

حل اللغات: القطوف البطي المشي مع تقارب الخطى الحفياء مكان خارج المدينة ثنية الوداع الثنية اعني الجبل والطريق فيه و سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها.

(٥٧) بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَمَدًا غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ (اي غايتها) [الحديد: ١٦]. [راجع: ٤٢٠]

(وقع هذا في رواية المستملي وحده وتفسير ابي عبيدة في المجاز)

(٥٨) بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (من التفعيل والافعال) فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى وَكَمْ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ [وَكَمْ] بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [راجع: ٤٢٠]

(٥٩) بَابُ نَاقَةِ[١] النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ (١) ابْنُ عُمَرَ أَرْدَفَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ».

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [يَقُولُ] كَانَ [كَانَتْ] نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ مِنْ هٰهُنَا طَوَّلَهُ (اي ذكر الحديث بطوله (ك)) مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٢٨٧٢]

(هذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا (ف))

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا[٣] تُسْبَقُ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ. [راجع: ٢٨٧١]

(٦٠) [بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ]

[بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ وَ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ]

(٦١) بَابُ بَغْلَةِ[٤] النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ[٥] أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

---

١ قوله: باب ناقة النبي ﷺ كذا افرد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء و القصواء واحدة قاله ابن حجر في الفتح.

٢ قوله: اردف النبي ﷺ هو طرف من حديث تقدم مع شرحه في حجة الوداع و كذا قوله ما حلات القصواء قطعة من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط كذا في الفتح و في الكرماني: قال الجوهري القصواء هي الناقة المقطوعة الاذن و كان لرسول الله ﷺ ناقة قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن والعضباء هي مشقوقة الاذن واما ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمي العضباء انما كان ذلك لقبًا لها و لم تكن اذنها مشقوقة انتهى.

٣ قوله: لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق شك منه وهو موصول بالاسناد و المذكور في بقية الروايات بغير شك قوله علي قعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتي تركب و اقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمي جملًا كذا في الفتح. قوله حتي عرفه اي عرف رسول الله ﷺ كونه شاقًا عليهم كذا في الكرماني.

٤ قوله: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء قاله انس. يشير الى حديثه الطويل في قصة خيبر وسياتي موصولاً في المغازي وفيه هو علي بغلة بيضاء كذا في الفتح.

٥ قوله: قال ابو حميد اهدي ملك ايلة الخ يشير الى حديثه الطويل في غزوة تبوك كذا في الفتح و مضي شيء منه في آخر كتاب الزكوة ' قال العيني ملك ايلة اسمه يوحنا بن روبة واسم البغلة دلدل و ايلة بفتح و سكون التحتية مدينة علي شاطيء البحر في منتصف ما بين مصر و مكة.

(١) كذا في رواية المستملي وعده بغير حديث وضم النسفي هذه الترجمة بالتي بعدها فقال باب الغزو علي الحمير وبغلة النبي ﷺ البيضاء ولم يتعرض لذلك احد من الشراح كذا في الفتح قال القسطلاني واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يؤخذ حكم الحمار من البغلة او ان المؤلف بيض له انتهى.

اسماء الرجال: باب اضمار الخيل للسبق احمد ابن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي ليث بن سعد الامام نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر باب غاية السبق عبد الله ابن محمد المسندي معاوية بن عمرو الازدي ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري موسي بن عقبة الاسدي نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باب ناقة النبي ﷺ قال ابن عمر اردف الخ هذا طرف من حديث وصله في الحج و قال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط عبد الله بن محمد المسندي معاوية ابن عمرو الازدي ابو اسحاق ابراهيم الفزاري حميد الطويل مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي زهير بضم الزاي مصغرًا ابن معاوية الجعفي حميد الطويل انس بن مالك طوّله موسي بن اسماعيل التبوذكي حماد هو ابن سلمة ثابت البناني عن انس عن النبي ﷺ وهذا التعليق وصله ابو داود باب بغلة النبي ﷺ و قال ابو حميد عبدالرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكوة.

حل اللغات: الاضمار الاحوال قعود بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الابل ايلة مدينة علي ساحل البحر بين مصر ومكة ويقال هي آخر الحجاز و اول الشام بينهما و بين المدينة خمس عشرة مرحلة

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَحْيَى ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا[١] تَرَكَهَا صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

(اخو جويرية ام المؤمنين)

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ ثَنِيْ أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ[٢] وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلٰكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ [الْبَغْلَةِ الْبَيْضَاءِ] وَأَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ [راجع: ٢٨٦٤]

(قبيلة) (هي السهام العربية ولا واحد لها (ك))

(٦٢) بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيْدِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهٰذَا. [راجع: ١٥٢٠]

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا وَعَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ «نِعْمَ[٣] الْجِهَادُ الْحَجُّ». [راجع: ١٥٢٠]

(٦٣) بَابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ (١) [هُوَ الْفَزَارِيُّ] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى بِنْتِ[٤] مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ يَرْكَبُوْنَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوْكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْ مِمَّ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَتِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِيْنَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ[٥] عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ[٦] قَرَظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ

(صفة لازمة للبحر كما مرّ) (اي مثل قوله الاولى (ع)) (جمع سرير (قاموس)) (اي او قالت مم اي من اي شئ تضحك (ع)) (اي ممن يركبون البحر اولا (خ)) (اي الذين يركبون البحر ثانيا (خ)) (الانصاري) (اي رجعت (ك))

١ قوله : وارضًا تركها صدقة هي نصف ارض فدك و ثلاث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحقه من بني النضير و ضمير تركها راجع الى كل الثلث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة. (كرماني)

٢ قوله : يا ابا عمارة بضم المهملة كنية البراء وليتم اي ادبرتم قوله لا والله ما ولى النبي ﷺ يعني ان التولي لا يتحقق اذا ثبت الامام في مقره. قوله سرعان بفتح الاولين و قد يسكن الثاني اوائلهم كذا في القسطلاني و في الكرماني بضم السين و كسرها و سكون الراء جمع السريع و بفتح السين و كسرها اوائلهم قاله صاحب الخير الجاري و مرّ الحديث مع بيانه في الصفحة الماضية

٣ قوله : نعم الجهاد الحج قال بن بطال : دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء و لكن ليس في قوله اجهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد و انما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من التستر و مجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد. قلت و قد لمح البخاري بذلك في ايراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد قاله ابن حجر في فتح الباري.

٤ قوله : على بنت ملحان بكسر الميم و سكون اللام و بالحاء المهملة وهي ام حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية خالة انس صحابية مشهورة كذا في التقريب و كانت محرمًا له ﷺ كما مرّ بيانه في باب الدعاء بالجهاد مع شرح الحديث. قوله مثلهم مثل الملوك اي حالهم كالملوك في السعة والرفعة.

٥ قوله : فتزوجت عبادة بن الصامت. قال الشيخ ابن حجر: ظاهره انها تزوجت بعد هذه المقالة و وقع في رواية اسحاق عن انس و كانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ و ظاهره انها كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك واما ان يحمل قوله في رواية اسحاق و كانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي وصفها به. قال وهذا الثاني اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد اثنى عشربابًا انتهى.

٦ قوله: بنت قرظة بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء و كسر المعجمة و بالفوقية المفتوحة امرأة معاوية ابي سفيان وهو اول من ركب البحر للغزو في خلافة عثمان ﷺ وقرظة هو ابن عبدالله بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف و ليس هو قرظة بن كعب الانصاري. خير جاري.

(١) هكذا هو في جميع الروايات قال ابو مسعود الدمشقي سقط بين ابي اسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة وهو تحكم بلا دليل و قد ثبت سماعه من عبدالله والله اعلم كذا في الكرماني والخير الجاري والفتح وغيرها.

اسماء الرجال: عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري يحيى بن سعيد القطان سفيان الثوري ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخو ام المؤمنين جويرية بنت الحارث محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري يحيى بن سعيد القطان سفيان الثوري ابو اسحاق المذكور البراء بن عازب باب جهاد النساء محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي سفيان الثوري معاوية بن اسحاق بن طلحة التيمي ابي الازهر عائشة بنت طلحة عمة معاوية بن اسحاق المذكور و قال عبد الله بن الوليد العدني سفيان الثوري مما هو موصول في جامعه. (قس) قبيصة بن عقبة السوائي العامري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري معاوية بن اسحاق التيمي حبيب بن ابي عمرة بفتح العين و سكون الميم القصاب ابي عبدالله الحماني عائشة بنت طلحة التيمية باب غزوة المرأة عبدالله بن محمد المسندي معاوية بن عمرو الازدي ابو اسحاق ابراهيم بن الحارث عبدالله بن عبدالرحمن الانصاري ابي طوالة

حل اللغات: قفلت رجعت.

ذَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.
الوقص كسر العنق (ع)

(٦٤) بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُوْنَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ ثَنَا يُوْنُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
بضم النون وفتح الميم ومعنى حديث الباب ظاهر (ع)
وَسَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ كُلٌّ حَدَّثَنِيْ طَائِفَةً [بِطَائِفَةٍ] مِنَ الْحَدِيْثِ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِيْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيْهَا
هي غزوة بني المصطلق (قس)
سَهْمِيْ فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. [راجع: ٢٥٩٣]

(٦٥) بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِيْ بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ[1] أَرَى خَدَمَ سُوْقِهِمَا تَنْقُزَانِ[2] الْقِرَبَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُوْنِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيْئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ [فَتُفْرِغَانِهَا] فِيْ أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [انظر: ٢٩٠٢-٣٨١١-٤٠٦٤]

(٦٦) بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

اي جواز ذلك (ف)
٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِيْ مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوْطًا[3] بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِيْنَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَعْطِ هٰذَا ابْنَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّتِيْ عِنْدَكَ يُرِيْدُوْنَ أُمَّ كُلْثُوْمٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلِيْطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ
بفتح المهملة وكسر اللام على وزن رغيف (فتح)
تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ تَزْفِرُ[4] تَخِيْطُ. [انظر: ٤٠٧١]
بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل وزنا ومعنى (فتح)

(٦٧) بَابُ مُدَاوَاةِ[5] النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

جمع جريح كقتلى جمع قتيل
٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: لمشمرتان. بكسر الميم الثانية المشددة من التشمير شمر ازاره رفعه شمر عن ساقه و شمر في امره اي خف و شمر للامر اي تهيا له و الخدم بفتحتين موضع الخلخال من الساق و لعل رؤية بلا قصد كذا في الخير الجاري وفي المجمع الخدم بفتحتين جمع خدمة بمعنى خلخال ويجمع على خدام ايضا والسوق جمع ساق انتهى. قال النووي هذه الرواية لخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب او لانه لم يتعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على وقوع النظر فجاة بغير قصد اليها. (ك)

٢ قوله: تنقزان. بضم القاف بعدها زاي كذا في التنقيح و في الخير الجاري النقز بالنون و القاف والزاي الوثب وهو لازم قوله القرب جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض اي بالقرب اي تنقلان و هذا هو غزوة لاعانتهن الغزاة انتهى قال الكرماني فان قلت اين ذكر قتالهن؟ قلت انهن بصدد الدفع عن انفسهن مهما امكن فهو في حكم القتال او قاس على الغزو.

٣ قوله: قسم مروطا. اي اكسية من صوف اوخز كان يوتزر بها و ام كلثوم بضم الكاف و ضم المثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولدت في حياة رسول الله ﷺ خطبها عمر الى علي رضي الله عنه فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد و قال لها قولي هذه البرد الذي قلت لك. فقالت ذلك لعمر فقال لها قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها. فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها. فقالت بعثتني الى شيخ سوء و اخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك. (كرماني)

٤ قوله: تزفر تخيط. كذا في رواية المستملي وحده و تعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة و انما الزفر الحمل و هو بوزنه و معناه قال الخليل زفر بالحمل زفرا نهض به والزفر ايضا القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوءة ماء و يقال للاماء اذا حملن القرب زوافر. (فتح الباري)

٥ قوله: باب مداواة النساء الجرحى. اي من الرجال و غيرهم في الغزو ثم قال بعده باب رد النساء الجرحى والقتلى كذا للاكثر وزاد مراجعه الى المدينة قوله عن الربيع بالتشديد و ابوها معوذ بالتشديد ايضا و بالذال المعجمة لها ولابيها صحبة قوله كنا مع النبي ﷺ نسقي كذا اورده في الاول مختصرا و اورد في الذي بعده و سياقه اتم. وزاد الاسماعيلي ولا نقاتل وفيه جواز معالجة المراة الاجنبية الرجل الاجنبي للضرورة.(فتح)

اسماء الرجال: باب حمل الرجل امراة حجاج بن منهال ابومحمد السلمي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد عروة بن الزبير بن العوام سعيد بن المسيب ابن حزن بن وهب القرشي المخزومي علقمة بن وقاص اي الليثي عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود باب غزو النساء ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن الحجاج عبدالوارث بن سعيد التنوري عبدالعزيز ابن صهيب وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفربن مهران عن عبدالوارث باب حمل النساء القرب عبدان بن عبدالله بن عثمان بن جبلة عبدالله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ثعلبة بن ابي مالك ابويحيى القرظي باب مداواة النساء الجرحى علي بن عبدالله المديني بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي خالد بن ذكوان المدني الربيع بضم الراء و فتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء الانصارية من المبايعات.

حل اللغات: طائفة قطعة وقصت من الوقص وهو كسر العنق تنقزان تحملان المتون الظهور مروطا اي اكسية من صوف اوخز كان يوتزر بها.

نَسْقِي الْمَاءَ [الْقَوْمَ] وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى [إِلَى الْمَدِينَةِ]. [انظر: ٢٨٨٣-٥٦٧٩]

(٦٨) بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى [إِلَى الْمَدِينَةِ]

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢]

(٦٩) بَابُ[١] نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رُمِيَ أَبُوْ عَامِرٍ فِيْ رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] انْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ[٢] الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِيْ عَامِرٍ». [انظر: ٤٣٢٣-٦٣٨٣]

ماضوين (قس)

(٧٠) بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ[٣] فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي[٤] اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ (كحرسني اي لم ينم ليلا (الكوثر)) فَقَالَ مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ [فَنَامَ] النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٧٢٣١]

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَنَا] أَبُوْ بَكْرٍ [يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ] عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعِسَ[٥] عَبْدُ الدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيْفَةِ وَالْخَمِيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيْلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِيْ حَصِيْنٍ. [انظر: ٢٨٨٧-٦٤٣٥]

٢٨٨٧- وَزَادَنَا [نَا] عَمْرٌو [ابْنُ مَرْزُوْقٍ] قَالَ أَنَا [ثَنَا] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ (والمراد بالزيادة قوله تعس وانتكس الخ (ف)) هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّيْنَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ

١ قوله: باب نزع السهم من البدن. ذكر فيه حديث ابي موسى في قصة عمه ابي عامر باختصار وساقه في غزوة حنين بتمامه. قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان في غبة الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال و مثله البط والكيّ وغير ذلك من الامور التي يتداوى بها. وقال ابن منير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك. فبين بهذه الترجمة ان هذا مما شرع انتهي والذي قاله المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحيوة بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفات. (فتح الباري)

٢ قوله: فنزا منه الماء. بالنون والزاي والالف اي جرى منه و هذا من علامة الموت. قوله اللهم اغفر لعبيد تصغير العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة الاشعري عم ابي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس وكان هذا الدعاء من رسول الله ﷺ في الغزوات علامة الشهداء فلما اخبر رسول الله ﷺ ايضًا بقتله رفع يديه يدعو له وقال ﷺ في دعائه كما في بعض الطرق: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس.(خير جاري)

٣ قوله: سهر فلما قدم المدينة الخ. هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر وظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد اخرجه مسلم وقال فيه: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال فذكره وظاهره ان السهر والقول معًا كانا بعد القدوم وقد اخرجه النسائي بلفظ: كان رسول الله ﷺ اول ما قدم المدينة يسهر من الليل وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضًا عن سبق' كذا في فتح الباري.

٤ قوله: يحرسني الليلة؟ قال الكرماني: فان قلت: قال الله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فما الحاجة الى الحراسة؟ قلت: كان قبل نزول الآية والمراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم انتهي. وقد اخرج الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً حتى نزل «والله يعصمك من الناس» فاخرج رسول الله ﷺ راسه من القبة فقال: «يايها الناس! انصرفوا فقد عصمني الله عزوجل».

٥ قوله: تعس قال الجوهري: بفتح العين وقال النووي فتح العين وكسرها لغتان والقاضي اقتصر على الكسر و معناه عثر وقيل هلك و قيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه. قوله: «عبد الدينار» هذا مجاز عن حرصه عليه و تحمل الذلة لاجله والقطيفة دثار مخمل و الخميصة كساء مربع له اعلام وخطوط. قوله: لم يرفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث عن ابي حصين بل وقفه وكذا ابن جحادة. (ك،خ)

اسماء الرجال: باب رد النساء الجرحي والقتلي مسدد بن مسرهد البصري بشر المذكور خالد المذكور ربيع المذكورة باب نزع السهم من البدن محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بن عبدالله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري ابو عامر عبيد بن وهب الاشعري باب الحراسة في الغزو اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة و كسر الهاء القرشي يحيى بن سعيد الانصاري عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي يحيى بن يوسف بن كريمة ابو يوسف الزمي ابو بكر الخياط بالنون المقري وزاد ابوذر بن عياش ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي ابي صالح ذكوان السمان الزيات لم يرفعه اسرائيل بن يونس محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة ابي حصين عثمان المذكور عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق ابي صالح المذكور

حل اللغات: القتلي جمع قتيل نزا اي جري الحراسة الحفظ تعس اي انكب على وجهه او بعد او هلك او شقي القطيفة دثار مخمل الخميصة كساء اسود مربع له علمان انتكس انقلب على راسه

[انْتَكَسَ] وَإِذَا شِيكَ[١] فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ[٢] فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ وَإِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ] ﴿فَتَعْسًا﴾ [تَعْسًا](١) لَهُمْ كَأَنَّهُ يَقُولُ فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ خَيَّبَهُمُ اللهُ ﴿طُوبَى﴾(٢) فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ. [راجع: ٢٨٨٦]

(٧١) بَابُ(٣) فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ[٣] مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا[٤] لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا[٥] جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا. [راجع: ٣٧١]

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ ثَنَا [عَنْ] عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي [مَنْ] يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا[٦] الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».[٧]

---

١ قوله: وإذا شيك بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف فلا انتقش والمعنى اذا اصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش. قوله: اشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف ورأسه بالرفع الفاعل. قال الطيبي: اشعث رأسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف. وقال الكرماني تجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره على انه صفة الرأس اي رأسه اشعث و كذا القول في قوله مغبرة قدماه (فتح)

٢ قوله: ان كان في الحراسة حراسة من العدو ان يهجم عليه وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ائتماره لما امر و اقامته حيث اقيم وقد تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله كذا قاله الطيبي

٣ قوله: وهو اكبر من انس فيه التفات او تجريد لانه قال من انس ولم يقل مني و في رواية مسلم وكان جرير اكبر من انس ولعل هذه الجملة من قول ثابت (فتح الباري).

٤ قوله: شيئا اي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي. قوله: الا اكرمته فيه دليل على كمال الخلاصة وفيه المطابقة للترجمة بفضل الخدمة الشاملة للخدمة في الغزو وغيره، كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: هذا جبل يحبنا يمكن حمله على الحقيقة بان خلق الله فيه المحبة او هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة واللابة بخفة الموحدة الحرة والمدينة بين الحرتين والتشبيه انما هو في نفس الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء و نحوه كذا في الكرماني ومر بيان المذاهب فيه في الحج

٦ قوله: فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل لخدمتها وسقيها و علفها وفي رواية مسلم فضربوا الاخبية وسقوا الركاب. (فتح)

٧ قوله: بالاجر اي الاكمل لان نفع صومهم قاصر على انفسهم خلاف نفع فعلهم فانه متعد (ك)

(١) وقع هذا في رواية المستملي وهو على عادة البخاري في شرح اللفظ التي توافق ما في القرآن بتفسيرها وهكذا قال اهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ﴾. (ف)

(٢) هذا في رواية المستملي ايضا والقول فيه كالذي قبله وقاله غيره المراد الدعاء له بالجنة لان طوبى اشهر شجرها وطيبه فدعا له ان يصادفها. (ف)

(٣) قوله: فضل الخدمة اي فضلها سواء كانت من صغير لكبير او عكسه او مع المساواة وحديث الابواب الثلثة يؤخذ منها حكم هذه الاقسام. (ف)

اسماء الرجال: و اذا شيك فلا انتقش اي اذا اصابته شوكة فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوكة اذا استخرجتها الساقة مؤخر الجيش باب فضل الخدمة محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون اخره دال مهملة الشامي بالمهملة البصري شعبة بن الحجاج يونس بن عبيد مصغر العبدي جرير بن عبدالله البجلي عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري عمرو بن عمرو بفتح العين فيهما ابو الربيع بفتح الراء و كسر الموحدة العتكي الزهراني اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة و سكون اللام بعدها قاف ابي زياد الكوفي يلقب شقوصا عاصم بن سليمان الاحول مورق بضم الميم و فتح الواو وكسر المشددة بن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة و سكون الميم وكسر الراء بعدها جيم

(قوله: طوبى لعبد اخذ الخ) قال القسطلاني طوبى اسم الجنة او شجرة فيها قلت والاظهر ان المراد بها ههنا ما ذكره المصنف من انه فعلى من الطيب. (قوله: اشعث رأسه) اشعث مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على انه صفة عبد ورأسه مرفوع على الفاعلية وروي اشعث بالرفع قال ابن حجر على انه صفة الرأس اي اشعث رأسه شعث قلت اراد بالصفة الخبر لانه صفة معنى وهذا كما يقول اهل المعاني في باب القصر انه من قصر الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى فلا يقال الخبر نعت ويدل عليه ما ذكره من التقدير وبهذا سقط ما ذكره العيني فقال لا يصح عند العربي ان يكون صفة والرأس فاعله وكيف يكون صفة والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدره يؤدي إلى الخطاء فوله رأسه بعد قوله اشعث انتهى قلت وكان العيني نسي في الاعتراض ان يقول ان اشعث نكرة فلا يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلاني الظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اشعث انتهى قلت ولا حاجة إليه لما ذكرنا. (قوله: إن كان في الحراسة كان في الحراسة) اي ثبت فيها ولا يريد التنقل منها إلى مرتبة فوق ذلك وإلى هذا اشار ابن الجوزي حيث قال المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان فيه وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط وقيل المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله اي فهو امر عظيم ونحوه فمن كانت هجرته الحديث. (قوله: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) اي فيما يكال بهما من الطعام وإليه اشار القسطلاني حيث قال دعا بالبركة في اقواتهم وقد صرح فيما بعد ما ذكرنا.

(٧٢) بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ سُلَامَى[1] عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِيْ دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلٰوةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٧٠٧]

(اي بيانه لمن احتاج اليه (ف))

(٧٣) بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ[2] يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اصْبِرُوْا وَصَابِرُوْا وَرَابِطُوْا﴾ الْآيَةَ [﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾] [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا[3] وَمَوْضِعُ[4] سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ(١) يَرُوْحُهَا الْعَبْدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. [راجع: ٢٧٩٤]

(٧٤) بَابُ[5] مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوْبُ (ابن عبدالرحمن الاسكندري (ف)) عَنْ عَمْرٍو (هو ابن ابي عمرو مولى المطلب (ف)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيْ طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِيْ[6] حَتّٰى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ فَخَرَجَ أَبِيْ أَبُوْ طَلْحَةَ مُرْدِفِيْ وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيْرًا يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ[7] وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ (ضد القدرة (ك)) وَالْكَسَلِ (التثاقل عن الامر ضد الجلادة (ك)) وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ (ضد الشجاعة (مجمع)) وَضَلَعِ الدَّيْنِ (اي ثقله) وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ (اي تسلطهم واستيلائهم) ثُمَّ قَدِمْنَا

---

١ قوله: كل سلامى. بضم المهملة وخفة اللام و فتح الميم عظام الاصابع و قيل كل عظم في البدن. قوله: كل يوم منصوب علي الظرف. قوله: ويعين مبتدا علي التقدير المصدر و صدقة خبره. قوله: ويحامله اي يساعده في الركوب والحمل علي الدابة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين والدل الدلالة.(ك)

٢ قوله: رباط يوم في سبيل الله وقول الله عزوجل ﴿يا ايها الذين آمنوا﴾ الآية. الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار حراسة المسلمين منهم واستدلال المصنف بالآية اختيار لاشهر التفاسير فعن الحسن البصري و قتادة اصبروا علي طاعة الله و صابروا أعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله و عن محمد بن كعب اصبروا علي الطاعة و صابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو و اتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا علي الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل. قال بن قتيبة واصل الرباط ان تربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادًا للقتال قال الله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل﴾ و في الموطا عن ابي هريرة مرفوعًا «وانتظار الصلوة فذلكم الرباط» وهو في السنن عن ابي سعيد و في المستدرك عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان الآية نزلت في ذلك واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط انتهي و حمل الآية علي الاول اظهر وما احتج به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلي تقدير تسليم انه لم يكن في عهده ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الامر به الترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين او ما هو أعم من ذلك قاله الشيخ ابن حجر في الفتح.

٣ قوله: وما عليها كلمة علي بمعني في اي في الدنيا وجوزعنها مبالغة وهو افادة الاستعلاء كذا في الخيرالجاري. اي افضل من صرف ما في دنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل و نعم الآخرة باقية كذا في الفتح و ك.

٤ قوله: موضع سوط احدكم. اي مقدار سوطه في الجنة و انما خص السوط لان عادة الراكب اذا اراد النزول في موضع ان يلقي سوطه فيه لئلا ينزل فيه غيره كذا في الطيبي ومرّ الحديث مع بيانه في باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

٥ قوله: باب من غزا بصبيٍّ للخدمة. يشير الي ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. (فتح)

٦ قوله: يخدمني. بضم المهملة وبالجزم وبالرفع ومعناه ان يعين من يخدمه ﷺ في تلك السفرة وذلك لما صح عن انس ﷺ انه قال خدمت النبي ﷺ تسع سنين وفي رواية عشر سنين ولوكان اول خدمته في غزوة خيبر وكانت سنة سبع لكانت خدمته اربع سنين. (خير جاري. ف.)

٧ قوله: من الهم والحزن. اكثرهم لا يفرق بينهما ومنهم من فرق بان الهم علي ما يتوقع والحزن علي ما وقع. (ك)

(١) بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الي غروبها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الي انتصافه. (ف.ك)

اسماء الرجال: باب فضل من حمل متاع صاحبه اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني معمر بن راشد همام بن منبه باب فضل رباط يوم عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون المروزي ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التيمي عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار مولى ابن عمر ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني باب من غزا بصبي للخدمة قتيبة بن سعيد ابن جميل الثقفي يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب.

حل اللغات: الرباط هو ملازمة ثغر العدو راهقت الحلم اي قاربت البلوغ الجبن ضد الشجاعة ضلع الدين ثقله الصهباء اسم موضع.

(قوله: التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج إلى خيبر) الظاهر ان حتي للتعليل لا للغاية وهي متعلقة بالتمس لا بيخدمني والمقصود التمس لي غلاما لخدمة السفر وبه يندفع ان انسا كان يخدمه من حين ابتداء دخوله ﷺ في المدينة وهذا يقتضي انه خدمه من ذلك الوقت.

خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوْسًا[1] فَاصْطَفَاهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِيْ نِطَعٍ صَغِيْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُحَوِّيْ لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيْرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْ مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ. [راجع: ٣٧١]

(٧٥) بَابُ رُكُوْبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَتْنِيْ أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِيْ بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ [فَقُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِيْ يَرْكَبُوْنَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوْكِ[2] عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنْهُمْ [مَعَهُمْ] ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ فَيَقُوْلُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩]

(٧٦) بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سُفْيَانَ قَالَ لِيْ[3] قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوْهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى[4] سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا[5] عَلَى مَنْ دُوْنَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ تُنْصَرُوْنَ وَتُرْزَقُوْنَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِيْ

---

١ قوله: وكانت عروسا، فيه اطلاق العروس على المرأة خلافا لمن ظن انه نعت للرجل فقط نص الخليل انه نعت لهما ما داما في تعريسهما ايضا كذا في التنقيح. قوله: سد بالمهملتين اولهما مفتوحة و مضم وثانيهما مشددة الصهباء بفتح مهملة واسكان الهاء و بالموحدة وبالمد موضع. قوله: حلت اي طهرت و خرجت عن الحيض قوله: حيسا بفتح مهملة تحتية ساكنة فسين مهملة، الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن و قد يجعل عوض الاقط الدقيق. قوله: نطع بفتح النون وكسرها و بسكون الطاء وفتحها اربع لغات. قوله: يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اي يجعل الحوية كساء محشو حول سنام البعير اي يدار عليها العباءة حول السنام (ك ج)

٢ قوله كالملوك: اي حالهم كالملوك في السعة والرفعة وقد مر الحديث.

٣ قوله: قال لي قيصر الخ هو طرف من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله: في الضعفاء وهم اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك و تقريره. (فتح)

٤ قوله: قال رأى سعد اي ابن ابي وقاص والد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه (فتح)

٥ قوله: فضلا على من دونه اي بسبب غناه و شجاعته و حسن معرفته بصنعة الرمي كذا في الخير الجاري. قوله: هل تنصرون الخ قال ابن بطال تاويله ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء و اكثر خشوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا وقد روى عبد الرزاق في قصة سعد زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يارسول الله ﷺ! ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه يكون نصيبه كنصيب غيره؟ فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه ﷺ ان سهام المقاتلة سواء فان كان القوي يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه و خلاصه وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث ابي سعيد الثاني. كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب ركوب البحر ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي يحيى بن سعيد الانصاري محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الانصاري ام حرام بنت ملحان خالة انس باب من استعان بالضعفاء قال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخاري ابو سفيان صخر بن حرب قيصر هو لقب هرقل محمد بن طلحة بن مصرف اليامي مصعب ابن سعد بن ابي وقاص.

حل اللغات: حلت طهرت الحيس طعام من تمر و قط وسمن العباءة ضرب من الاكسية.

زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ[1] مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ [مَنْ صَحِبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ] النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ. [انظر: ٣٥٩٤-٣٦٤٩]

(بكسر الفاء لا واحد له من لفظه جماعة من الناس أو العامة تقول فلا همز فيه)

(٧٧) بَابٌ: لَا يَقُولُ [لَا يُقَالُ] فُلَانٌ شَهِيدٌ[2]

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ [فَقِيلَ] مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ [قَالَ] فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ [عَمَلَ] أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ [بِعَمَلِ] أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٤٢٠٣-٤٢٠٧-٦٤٩٣-٦٦٠٧]

(ذباب السيف طرفه الذي يضرب به، اي ثدييه) (اي الساعة، تقدم) (اي انا ارافقه لاجلكم حتى اقف على حاله واخبره بالحق) (اي يظهر)

(٧٨) بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللهِ [تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَأَعِدُّوا[4] لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ [الْآيَةَ] بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الانفال: ٦٠]

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ مَرَّ

---

١ قوله: فئام بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها اي جماعة وسيأتي شرحه في علامات النبوة و فضائل الصحابة قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الاخر «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين بفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم كذا في الفتح. قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبي ﷺ الخ وهم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الاخرة.

٢ قوله لا يقول فلان شهيد. اي على سبيل القطع بذلك الآ ان كان بالوحي. قوله: الله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم في اوائل الجهاد. كذا في الفتح.

٣ قوله: وفي اصحاب رسول الله ﷺ رجل اسمه قزمان هذا في اعداد المنافقين وكان قد تخلف يوم احد فعيره النساء فخرج وقاتل وبالغ. قوله: شاذة ولا فاذة نعت محذوف اي نسمة شاذة و يحتمل ان يكون للمبالغة كعلامة والشاذة ما شذت عن صواحبها وكذا الفاذة التي انفردت بصفه بانه لا يبقي شيئا الا اتى عليه و قيل ما صغر وما كبر وقيل الشاذة من كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا. قوله: ما اجزأ منا مهموز اي ما اغنى منا. قوله: اما انه بالتخفيف استفتاحية وان مكسوره او بمعنى حقا على راي فيكون مفتوحة. قوله ذبابه اي طرفه قبل حده. هذا كله في التنقيح قال الكرماني: فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة. قلت ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي انه ليس مومنا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر انتهى. قال العيني ومطابقة للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم انه لما ظهر منه انه لم يقاتل لله و انما قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة.

٤ قوله: ﴿و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ نبّه بما جاء في تفسير "القوة" في هذه الاية انها الرمي وهو عند مسلم بلفظ عن عقبة سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر «و اعدوا لهم ما استطعتم الا ان القوة هو الرمي» كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب بالتنوين لا يقول الخ قال ابو هريرة فيما وصله في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله قتيبة بن سعيد يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج رجل من القوم هو اكثم بن ابي الجون باب التحريض على الرمي عبد الله بن مسلمة القعنبي حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة بعدها الف يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة الاكوع سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي

حل اللغات: فئام اي جماعة ذباب السيف طرفه الذي يضرب به.

(قوله: باب لا يقول فلان شهيد) اي بالنظر إلى احوال الآخرة واما بالنظر إلى احكام الدنيا فلا باس وإلا يشكل اجراء احكام الدنيا.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوْا بَنِيْ إِسْمَاعِيْلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِيْ فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيْقَيْنِ بِأَيْدِيْهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُوْنَ قَالُوْا كَيْفَ نَرْمِيْ وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوْا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ. [انظر: ٣٣٧٣-٣٥٠٧]

قال الكرماني فان قلت كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب قلت المراد منه القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب للقتال (ك)

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ[١] بْنُ الْغَسِيْلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِيْ أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِيْنَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوْا لَنَا إِذَا أَكْثَبُوْكُمْ[٢] فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ اكْثَبُوْكُمْ يَعْنِيْ اكْثَرُوْكُمْ. [انظر: ٣٩٨٤-٣٩٨٥]

هذا التفسير ليس بمعروف والمعروف قاربوكم

(٧٩) بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا هِشَامٌ [بْنُ يُوْسُفَ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا(١) الْحَبَشَةُ يَلْعَبُوْنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ[٣] دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوٰى إِلَى الْحَصٰى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ [وَزَادَنَا عَلِيٌّ] ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [قَالَ] أَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ.

(٨٠) بَابُ الْمِجَنِّ[٤] [التُّرْسَةِ وَالْمِجَنِّ] وَمَنْ يَتَتَرَّسُ [تَتَرَّسَ] [يَتَرَّسُ] بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمٰى تَشَرَّفَ[٥] [يُشْرِفُ] النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ [نَظَرَ] إِلٰى مَوْقِعِ [مَوْضِعِ] نَبْلِهِ. [راجع: ٢٨٨٠]

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ[٦] بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلٰى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ [فَكَانَ] عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَكَانَتْ [وَكَانَ] فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيْدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلٰى حَصِيْرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا عَلٰى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ. [راجع: ٢٤٣]

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ

---

١ قوله: عبدالرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة وحمزه بالمهملة وبالزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين كذا في الكرماني. قال صاحب الفتح ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزه وهو خطأ.

٢ قوله: اكثبوكم كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة والكثب بفتحتين القرب فالمعنى اذا دنوا منكم وقد استشكل بان الذي يليق برمي النبل البعد والذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف وزعم الداودي ان معنى اكثبوكم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمي في الجمع لم يخطئه غالبا ففيه ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد لا تصل السهام اليهم و تذهب في غير منفعة والمراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم. (فتح)

٣ قوله: بحرابهم هذا موضع الترجمة وكانه لعدم وجوده في بعض النسخ لم يطلع عليه بعض المهرة فتحير في مطابقة الحديث للترجمة قوله: اهوى اي قصد قوله حصبهم اي رماهم بالحصباء. (خير جاري)

٤ قوله: باب المجن. وفي رواية ابن شبويه الترسة والمجن والترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون اي الدرقة قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الالات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر (فتح)

٥ قوله: تشرف. بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء اي تطلع عليه اي من فوق واستشرف الشيء اذا رفع البصر ينظر اليه. (ك) ولابي ذرعن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف.(قس)

٦ قوله: لما كسرت. على صيغة المجهول والبيضة ما يلبسه المحارب على الرأس و كان الذي كسرها عتبة بن ابي وقاص. قوله: رباعيته بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التي بين الثنية والناب. قوله: يختلف اي يذهب فيه بالماء مرة بعد اخرى قوله: فرقا بفتح الراء وبالهمزة اي سكن. (خيرجاري).

اسماء الرجال: ابو نعيم الفضل بن دكين عبدالرحمن بن الغسيل هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري حمزة بن اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر بفتح الهمزه و كسر المهملة وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن باب اللهو بالحراب ابراهيم بن موسى الرازي هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني معمر بسكون العين ابن راشد الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ابن المسيب سعيد وزاد علي بن المديني عبد الرزاق بن همام معمر المذكور باب المجن اخ احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي عبد الله بن المبارك المروزي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمر اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير يعقوب بن عبدالرحمن ابن محمد بن عبد الله القاري ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد الساعدي علي بن عبد الله بن المديني سفيان بن عيينة عمرو بن دينار الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات النصري له رؤية.

حل اللغات: ينتضلون اي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب اكثبوكم اي دنوا منكم وقاربوكم النبل جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف المجن الترس البيضة ما يلبسه المحارب على الراس الرباعية السن التي بين الثنية والناب رقأ اي انقطع وسكن.

بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ[١] يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [انظر: ٣٠٩٤-٤٠٣٣-٤٨٨٥-٥٣٥٧-٥٣٥٨-٦٧٢٨-٧٣٠٥]

بَابٌ:

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٢] ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا(١) بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فِدَاكَ[٣] أَبِي وَأُمِّي. [انظر: ٤٠٥٨-٤٠٥٩-٦١٨٤]

(٨١) بَابُ الدَّرَقِ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ[٤] بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَمِلَ [غَفَلَ] غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [راجع: ٤٥٤]

٢٩٠٧- قَالَتْ وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ [وَكَانَ يَوْمًا عِنْدِي] يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ لِي أَتَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي [تَنْظُرِينَ] فَقُلْتُ [فَقَالَتْ] نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ[٥] بَنِي أَرْفِدَةَ[٦] حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ] وَقَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ. [راجع: ٩٤٩]

(٨٢) بَابُ الْحَمَائِلِ[٧] وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ

---

١ قوله: مما لم يوجف المسلمون. الايجاف الاسراع في السير اي لم يعتنوا فيه سيرًا لا بالخيل ولا بالابل والكراع اسم الخيل والعدة الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح و نحوه قاله الكرماني. قال الحافظ ابن حجر في الفتح وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس و في الفرائض والغرض منه قوله: هنا ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لان المجن من جملة آلات السلاح كما روي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمر انه كان عنده درقة فقال لولا ان عمر قال لي احبس سلاحك لاعطيت هذه الدرقة لبعض اولادي انتهى.

٢ قوله: قبيصة هو ابن عقبة و سفيان هو الثوري وزعم ابونعيم في المستخرج ان لفظة قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخاري وان الصواب ثنا قتيبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لانكاره معنى اذ لامانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري و دخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة و قد اثبت ابن شبويه في رواية قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه هذا ما قاله ابن حجر في الفتح. قال العيني قلت هذا لا يخلو عن تعسف و الاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا القدر كاف في ذلك انتهى.

٣ قوله: فداك الفداء. اذا كسر اوله يمد و يقصر واذا فتح فهو مقصور. قال الخطابي التفدية من رسول الله ﷺ دعاء و دعاءه عليه الصلوة والسلام خليق ان تكون مستجابة فهو من الكناية التي لا يكون اصل المعنى مرادًا به والمراد به الرضاء والدعاء له، كذا في الخير الجاري وفي الكرماني: وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين و انما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته لكل كافر غير محذور انتهى. وفي التنقيح قال ابن الزملكاني: الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكانه قال ارم مرضيًا عنك انتهى.

٤ قوله: بغناء بكسر المعجمة و بالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخرة نفسه.(ك) وتقدم الحديث مع متعلقاته في كتاب العيدين.

٥ قوله: دونكم. بالنصب على الظرف وهو كلمة الاغراء بالشيء والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه.(عيني)

٦ قوله: بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم و قيل اسم جدهم الاكبر.(توشيح)

٧ قوله: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق. الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهي ما يقلد به السيف و ورد فيه حديث وقد تقدم في باب الفرس العري وباب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا أتم و سبق شرحه في الهبة و الغرض منه قوله: و في عنقه السيف فدل على جواز ذلك و قوله: لم تراعوا وقع في رواية الحموي مراجعة مرتين. قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين زيّ السلف في آلة الحرب و ما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون اطيب للنفس وانفي للبدعة. (فتح الباري)

(١) قيل قد صح انه فدى الزبير ايضًا فلعل عليًا لم يسمعه (تنقيح)

اسماء الرجال: باب قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة سفيان بن عيينة عبد الله ابن شداد بالفتح والتشديد ابن الهاد باب الدرق الخ اسماعيل بن ابي اويس ابن وهب عبد الله المصري عمرو بفتح العين ابن الحارث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن معروف بيتيم عروة بن الزبير قال احمد بن ابي صالح ابن وهب عبد الله باب الحمائل الخ سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ثابت البناني.

حل اللغات: افاء اعاد لم يوجف من الايجاف وهو الاسراع الكراع الخيل فزع خاف.

السَّيْفَ وَهُوَ يَقُوْلُ لَمْ تُرَاعُوْا [لَمْ تُرَاعُوْا] ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. [راجع: ٢٦٢٧]

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيْ حِلْيَةِ السُّيُوْفِ

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا [أَنَا] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا [أَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيْبٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُوْلُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوْحَ[١] قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوْفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ[٢] وَالْآنُكَ وَالْحَدِيْدَ.

(٨٤) بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ سِنَانُ بْنُ أَبِيْ سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُمَا [أَخْبَرَهُ] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِيْ وَادٍ كَثِيْرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّوْنَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ [شَجَرَةٍ] فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْعُوْنَا وَإِذَا عِنْدَهُ[٣] أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ[٤] عَلَيَّ سَيْفِيْ وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِيْ يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّيْ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّيْ قُلْتُ [فَقُلْتُ] اللهُ اللهُ ثَلٰثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ وَرَوٰي مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فَشَامَ[٥] السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر: ٢٩١٣-٤١٣٤-٤١٣٥-٤١٣٦]

(٨٥) بَابُ[٦] لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلٰى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيْدُ [يَرْتَدُّ] إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيْرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتّٰى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [راجع: ٢٤٣]

(٨٦) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ[٧] [مَنْ لَمْ يَكْسِرِ] السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ

---

١ قوله: لقد فتح الفتوح قوم الخ. وقع عند بن ماجة للتحديث ابي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فراي في سيوفنا شيئًا من حلية فضة فغضب و قال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص وزاد فيه لانتم اجل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله سبع مائة ثم انتم تمسكون فيه ان تحلية السيوف وغيرها من الات الحرب بغير الذهب و الفضة اولى و اجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب و الفضة انما شرع لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم كذا في الفتح.

٢ قوله: العلابي بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم يشدد به جفن السيف والعلابي ايضًا من جنس الرصاص والآنك بالمد وضم النون الاسرب.(ك خ)

٣ قوله و اذا عنده اعرابي اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء و بالمثلثة ابن الحارث و كذا في نسخة صحيحة من القاموس و في القسطلاني بضم الغين المعجمة. (خير جاري).

٤ قوله: اخترط اي سل قوله: صلتا بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد كذا في الكرماني قوله: من يمنعك مني؟ قلت: الله! و في القسطلاني عن بن اسحاق قال ﷺ فدفع جبرئيل ﷺ في صدره فوقع من يديه فاخذ النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ قال لا احد! فقال قم فاذهب شانك. فلما ولى قال كنت خيرًا مني. فقال ﷺ انا احق بذلك ثم اسلم بعد و في لفظ قال: وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ﷺ ثم اتي قومه فدعاهم الى الاسلام كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: فشام اي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الاضداد (ك)

٦ قوله: باب لبس البيضة بفتح الموحدة وهو ما يلبس في الراس من الات السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب. قوله: وهشمت البيضة على راسه كذا في الفتح. قال الكرماني الهشم كسر الشيء اليابس انتهي. وقال الزركشي: و فاعل ذلك عتبة بن ابي وقاص اخو سعد لعنه الله.

٧ قوله: باب من لم يركسر السلاح عند الموت. قال الكرماني: فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما حاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة؟ قلت: قالوا المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين ولم يبع سلاحه لاجل الدين انتهي. وقال الشيخ ابن حجر كانه يشير الى رد ما كان عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس منهم وربما كان يعهد ذلك اليهم انتهي.

اسماء الرجال: باب ماجاء في حلية السيوف احمد بن محمد ابو العباس مردوية المروزي عبدالله بن المبارك المروزي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو سليمان بن حبيب المحاربي ابا امامة صدي بن عجلان الباهلي باب من علق سيفه بالشجر الخ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سنان بن ابي سنان يزيد بن امية ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف جابر بن عبدالله الانصاري باب لبس البيضة عبد العزيز ابن ابي حازم يروى عن ابيه ابي حازم و اسمه سلمة بن دينار الاعرج سهل هو ابن سعد الساعدي باب من لم يركسر السلاح عند الموت عمرو بن عباس هو ابو عثمان البصري الاهوازي عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي.

حل اللغات: العلابي جمع علباء عصب في عنق البعير تيشقق ثم يشد به اسفل جفن السيف واعلاه و يجعل في موضع الحلية منه الآنك الرصاص اخترط اي سل هشمت من الهشم وهو كسر الشيء اليابس.

(قوله: فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يمسك) اي يمسك الماء.

[النَّبِيُّ] ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا[1] صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩]

(٨٧) بَابُ تَفَرُّقِ[2] النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي [ثَنَا] سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُمَا ح وَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّوْنَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ مَنْ [فَمَنْ] يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللهُ فَشَامَ السَّيْفَ وَهَا [فَهَا] هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [راجع: ٢٩١٠]

(٨٨) بَابُ مَا قِيلَ[3] فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي.

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِيْنَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا [حِمَارَ وَحْشٍ] فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوْهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ [أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سَأَلُوْهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوْهَا اللهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ وَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ [راجع: ١٨٢١]

(٨٩) بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا خَالِدٌ[4] فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا [أَنَا] خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ اللّٰهُمَّ[5] إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ (١) لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُوْ بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ

---

١ قوله: جعلها صدقة. الضمير راجع الى كل الثلاث لا الى الارض فقط كذا في الكرماني ومر الحديث.
٢ قوله: باب تفرق الناس عن الامام الخ. ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين هو ظاهر فيما ترجم له. قال القرطبي هذا يدل على انه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان في اول الامر فانه يحرس حتى نزل قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ قلت قد تقدم هذا قبل ابواب لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فاخذ سيفه فقال يا محمد! من يمنعك مني؟ قال الله. فانزل الله ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة نفسه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الاية ترك ذلك.(ف)
٣ قوله: باب ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل قوله: ويذكر الى اخره هو طرف من حديث اخرجه احمد عن ابن عمر بلفظ ابعثت بين يدي الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف امري و من تشبه بقوم فهو منهم؛ وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة و بالمعجمة بذل الجزية وفي قوله: « تحت ظل رمحي » اشارة الى ان ظله ممدود الى ابد الابد و ذكر المصنف في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسنادين وقد تقدم شرحه في الحج والغرض منه قوله: فسألهم رمحه فابوا.(ف)
٤ قوله: اما خالد فقد احتبس ادراعه. هو طرف من حديث تقدم في كتاب الزكوة و الادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد و اشار المصنف بذكر هذا الحديث الى ان النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع و نسبه الى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وان لبسها لا ينافي التوكل. (فتح)
٥ قوله: اللهم اني انشدك. بفتح الهمزة وضم الشين اي اطلبك يقال نشدتك الله اي سالتك بالله واما العهد فهو نحو قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين* انهم لهم المنصورون* وان جندنا لهم الغالبون*﴾ واما الوعد فهو نحو ﴿اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم﴾ وروي ان رسول الله ﷺ نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلث مائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو «اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابوبكر رضي الله عنه فالقاه على منكبه فالتزمه من ورائه قال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك (كرماني خيرجاري.)
(١) قوله: ان شئت مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين او لم تعبد في حكم المفعول والجزاء محذوف (الشيخ)
اسماء الرجال: باب تفرق الناس الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب موسى بن اسماعيل التبوذكي ابراهيم ابن سعد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب ما قيل في الرماح ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله هو سالم بن ابي امية ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري زيد بن اسلم العدوي المدني عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني باب ما قيل في درع النبي ﷺ محمد بن المثنى هو الزمن العنزي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي خالد الحذاء عكرمة مولى ابن عباس.
حل اللغات: شام السيف غمده الصغار بذل الجزية.

فَقَدْ[١] أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦] وَقَالَ وُهَيْبٌ ثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٣٩٥٣-٤٨٧٥-٤٨٧٧]

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَ حَدَّثَنَا [وَقَالَ] مُعَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ وَقَالَ يَعْلَى ثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٠٦٨]

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[٢] مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ [بِصَدَقَتِهِ] اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ [فَيَجْتَهِدَ] أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ. [راجع: ١٤٤٣]

(من الإجهاد والجهد)

(٩٠) بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ [هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ [فَلَقِيتُهُ] بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ[٣] جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَتَمَضْمَضَ [فَمَضْمَضَ] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا [وَكَانَا] ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. [راجع: ١٨٢]

(اي في غزوة تبوك) (بكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والأصيلي بفتحها وفي بعضها بضم اللام وفي نسخة: وله وفي بعضها وتوقع القاف مشددة قس) (بالبناء على الضم قس)

(٩١) بَابُ[٤] الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ

---

١ قوله: فقد الححت، اي طلبت الدعاء وبالغت فيه قال الخطابي: قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس و ذلك اذا راوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استنجاز الوعد وابوبكر يسكن منه توهموا ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله و هذا لا يجوز قطعًا فالمعنى في مناشدته ﷺ والحاحه في الدعاء للشفقة على قلوب اصحابه و تقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدو والعدة فابتهل بالدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلة مقبولة ودعوة مستجابة فلما قال له ابوبكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب دعاءه بما وجده ابوبكر رضي الله عنه في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ما تاولناه تمثيله على اثر ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر هذا ما قاله الكرماني و نقله في الخير الجاري وقال: وههنا احتمال اخر وهو ان ابا بكر لعله قال ما قال خوفا من ان ينزل العذاب على الذين ظلموا وعلى غيرهم كما في قوله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ لما راي من شدة التعب على حبيب الله و رسوله انتهى

٢ قوله: جبتان، بالموحدة قوله: و تعفي اي تمحو قوله: تقلصت اي انزوت وانضمت. فان قلت مجموع الحديث سمعه ابوهريرة من رسول الله ﷺ فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة؟ قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله ﷺ كررها دون اخواتها و مر الحديث في الزكوة قاله الكرماني قال القسطلاني: ومطابقته للترجمة في قوله: جبتان فانه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في الزكوة وهو المناسب للدرع انتهى مختصرًا.

٣ قوله: وعليه جبة شامية. فيه المطابقة للترجمة لانه كان في السفر وكان في غزاة كذا في العيني والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب الصلوة في الجبة الشامية.

٤ قوله: باب الحرير في الحرب. ذكر فيه حديث انس من خمسة طرق و في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حكة كانت بهما و كذا قال شعبة في احد الطريقين و في رواية همام عن قتادة في احد طريقين يعني القمل ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تاوله فاخطأ وجمع الداؤدي باحتمال ان يكون احد العلتين باحد الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه قد رخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة. قلت و يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب و تارة الى سبب السبب واما تقييده بالحرب فكانه اخذه من قوله في رواية همام فرايت عليهم في غزاة وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع الا ان يدعي الخصوصية بالزبير و عبدالرحمن ولا يصح تلك الدعوى. قلت قد جنح الى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون ابن سيرين ان عمر راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبدالرحمن بن عوف. فقال وانت مثل عبدالرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضرورة كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: وقال وهيب بضم الواو مصغرًا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر خالد الحذاء اي عن عكرمة عن ابن عباس محمد ابن كثير العبدي البصري سفيان بن عيينة الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد وقال يعلى بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي فيما سبق موصولاً في الرهن في السلم وقال معلى ابن اسد العمي فيما وصله في الاستقراض عبد الواحد بن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران موسى بن اسماعيل المنقري وهيب بضم الواو ابن خالد ابن طاوس عبدالله بن كيسان باب الجبة في السفر موسى بن اسماعيل المنقري عبد الواحد بن زياد الاعمش سليمان بن مهران ابي الضحى هو ابن صبيح العطاردي مسروق بن الاجدع باب الحرير في الحرب احمد بن المقدام كنية ابو الاشعث العجلي خالد بن الحارث الهجيمي سعيد بن ابي عروبة قتادة بن دعامة انس بن مالك رضي الله عنه

حل اللغات: الححت اي داومت و بالغت ادهى اشد امرٌ اي اعظم بلية و اشد مرارة تراقي جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين تعفي تمحو تقلصت اي انزوت الجبة ما قطع من الثياب مشمرا.

لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِيْ قَمِيْصٍ مِنْ حَرِيْرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [انظر: ٢٩٢٠-٢٩٢١-٢٩٢٢-٥٨٣٩]

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرَ (ابن العوام) شَكَوَا [شَكَيَا] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيْرِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِمَا فِيْ غَزَاةٍ. [راجع: ٢٩١٩]

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِيْ قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِيْ حَرِيْرٍ. [راجع: ٢٩١٩]

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لَهُمَا [كَانَتْ] لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [راجع: ٢٩١٩]

(٩٢) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّيْنِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ[١] دُعِيَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَصَلّٰى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا [أَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ[٢] فَأَلْقَى السِّكِّيْنَ [راجع: ٢٠٨]

(٩٣) بَابُ مَا قِيْلَ[٣] فِيْ قِتَالِ الرُّوْمِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ثَنِيْ ثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتٰى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِيْ سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِيْ بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِيْ يَغْزُوْنَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوْا[٤] قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَا فِيْهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيْهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِيْ يَغْزُوْنَ مَدِيْنَةَ[٥] قَيْصَرَ مَغْفُوْرٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيْهِمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ لَا. [راجع: ٢٧٨٩]

(٩٤) بَابُ قِتَالِ الْيَهُوْدِ[٦]

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ تُقَاتِلُوْنَ[٧] الْيَهُوْدَ حَتّٰى يَخْتَبِيءَ (أي يختفي) أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُوْلُ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا يَهُوْدِيٌّ وَرَائِيْ فَاقْتُلْهُ. [انظر: ٣٥٩٣]

---

١ قوله: ثم دعي ضبط بلفظ المجهول ومر الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وذكر هذا الحديث ههنا بمناسبة ان السكين من الات الحرب.(خير الجاري)

٢ قوله: وزاد فالقي السكين. وبهذا الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث قاله القسطلاني

٣ قوله: باب ما قيل في قتال الروم. اي من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم. قوله: عمير بن الاسود العنسي. بالنون والمهملة وهو الشامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه و كان عابدا مخضرما وكان عمر يثني عليه ومات في خلافة معاوية وام حرام بالمهملتين تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنها انس هذا الحديث باتم من هذا السياق. قاله ابن حجر في فتح الباري.

٤ قوله: قد اوجبوا. اي فعلوا فعلا وجبت لهم وجبت لهم به الجنة (فتح)

٥ قوله: مدينة قيصر. اي ملك الروم قال القسطلاني كان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها ابو ايوب سنة اثنين وخمسين من الهجرة انتهى كذا قاله في الخير الجاري و في الفتح قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية رضي الله عنه لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذا لا يختلف اهل العلم ان قوله ﷺ مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على المراد مغفور لمن وجد شرط المغفره فيه منهم انتهى.

٦ قوله: باب قتال اليهود. اي عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام و يكون اليهود مع الدجال. (تنقيح)

٧ قوله: تقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه ﷺ لم يات بعد و انما اراد بقوله: تقاتلون مخاطبة المسلمين.(فتح)

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي همام هو ابن يحيى العوذي قتادة بن دعامة محمد بن سنان العوقي مسدد بن مسرهد يحيى القطان شعبة بن الحجاج محمد بن بشار البندار غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج باب ما يذكر في السكين عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري جعفر بن عمرو بن امية المدني ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب باب ما قيل في قتال الروم اسحاق بن يزيد بن ابراهيم و نسبه جده لشهرته به يحيى بن حمزة بن واقد ابو عبدالرحمن الدمشقي ثور بن يزيد الحمصي خالد بن معدان الكلاعي ام حرام بنت ملحان باب قتال اليهود نافع هو مولى ابن عمر.

حل اللغات: يحتز يقطع يختبيء اي يختفي.

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ] لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُوْدَ حَتَّى يَقُوْلَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُوْدِيُّ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُوْدِيٌّ وَرَائِيْ فَاقْتُلْهُ.

(٩٥) بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُوْلُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوْا قَوْمًا يَنْتَعِلُوْنَ نِعَالَ الشَّعَرِ (١) وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوْا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوْهِ كَأَنَّ[1] وُجُوْهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ.(٢) [انظر: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا [ثني] سَعِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَعْقُوْبُ ثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوْهِ ذُلْفَ[2] الْأُنُوْفِ كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوْا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [انظر: ٢٩٢٩-٣٥٨٧-٣٥٩٠-٣٥٩١]

(٩٦) بَابُ قِتَالِ الَّذِيْنَ يَنْتَعِلُوْنَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوْا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوْا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيْهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رِوَايَةً «صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوْفِ كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [راجع: ٢٩٢٨]

(٩٧) بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيْمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلّٰى[3] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ [وَخِفَافُهُمْ] حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ [سِلَاحٌ] فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِيْ نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوْهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُوْنَ يُخْطِئُوْنَ فَأَقْبَلُوْا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلٰى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَقُوْدُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ[4] ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٢٨٦٤]

---

١ قوله: كأن وجوههم المجان بفتح الميم و تشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بلفظ المفعول من الاطراق والمجان المطرقة التي يطرق بعضها علي بعض كالنعل المطرقة المخصوصة اذا اطرق بعضها علي بعض فخرزت به وطارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما فوق الاخر كذا في الكرماني قال العيني شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها و بالمطرقة لغلظها و كثرة لحمها انتهي. قال العيني: مطابقته تؤخذ من معنى الحديث لان قوله اعراض الوجوه الخ صفة الترك انتهي

٢ قوله: ذلف الانوف بضم الدال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف وهو صغير الانف مستوي الارنبة والانوف جمع الانف.(ك . ن)

٣ قوله: ما ولى اي ما ادبر قوله: شبان بضم المعجمة وشده الموحدة جمع شاب قوله: واخفافهم جمع الخفيف و قيل هو جمع الخف الذي بمعني الخفيف اي الذي ليس معهم سلاح يثقلهم قوله: حسرا بضم المهملة و تشديد السين المهملة المفتوحة جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه و قيل هو الذي لا درع له و لا مغفر قوله: ليس سلاح اي لهم فالخبر محذوف وفي بعضها ليس بسلاح فالاسم مضمر اي ليس احدهم متلبسا به. قوله: رماة جمع رام. قوله: جمع هوازن و بني نصر بفتح النون و سكون المهملة اي جماعة هاتين القبيلتين قوله: فرشقوهم رشقا اي رموا كلهم دفعة واحدة قوله ما يكاد يسقط سهمهم اي من حسن اصابتهم في الرمي لا يسقط سهمهم في الارض. قوله: استنصر اي استنصر الله اي دعاه بالنصر قوله: انا النبي ﷺ لا كذب اي انا نبي حقا لا افر و لا ازول و مر الحديث مرارا هنا كله ملتقط من الكرماني والجمع والفتح والخير الجاري.

٤ قوله: انا ابن عبدالمطلب. فيه جواز الانتخار في الحرب ومرّ بيانه في باب من قاد دابة غيره في الحرب.

(١) اي يلبسون نعالا من ضفائر الشعر او من جلود غير مدبوغة عليها شعر

(٢) بضم الميم واسكان الطاء التي تجعل لها الطرق اراد بذلك عرض وجوههم ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير. (تنقيح)

اسماء الرجال: اسحاق بن ابراهيم بن راهويه جرير هو ابن عبدالحميد ابي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي باب قتال الترك اي قتال المسلمين مع ترك الذي هو من اشراط الساعة ابوالنعمان هو محمد ابن الفضل السدوسي سعيد بن محمد الجرمي الكوفي يعقوب يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز باب قتال الذين الخ قال سفيان بن عيينة بالسند السابق ابوالزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج تقدم باب من صف اصحابه الخ زهير هو ابن معاوية ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي

حل اللغات: المجان جمع مجن بكسر الميم اي الترس رشقوهم رشقا اي رموهم بالنبل استنصر دعا الله بالنصرة.

(٩٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ بِالْهَزِيْمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوْسَى ثَنَا عِيْسَى[1] ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ "مَلأَ اللهُ بُيُوْتَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَارًا شَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلٰوةِ [صَلٰوةِ] الْوُسْطٰى حَتّٰى [حِيْنَ] غَابَتِ الشَّمْسُ". [انظر: ٤١١١-٤٥٣٣-٦٣٩٦]

(هو ابن سيرين (ك) - بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني (ك)) (اي الاحياء (ك ع)) (اي الاموات (ك ع))

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوْ فِي الْقُنُوْتِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيْعَةَ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ[2] وَطْأَتَكَ عَلٰى مُضَرَ اللّٰهُمَّ سِنِيْنَ[3] كَسِنِيْ يُوْسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

(ابن عيينة) (بفتح الهمزة من الانجاء) (منصوب بقوله اشدد او بتقدير اجعل او قدر ونحوه (ك))

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفٰى يَقُوْلُ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيْعَ[4] الْحِسَابِ اللّٰهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [انظر: ٢٩٦٥-٣٠٢٥-٤١١٥-٦٣٩٢-٧٤٨٩]

(هو جمع حزب الطوائف من الناس اى المجتمعة من قبائل شتى يوم الخندق (كذا في المجمع))

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ فِيْ ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُوْ جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنُحِرَتْ جَزُوْرٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوْا فَجَاءُوْا مِنْ سَلَاهَا[5] وَطَرَحُوْهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ وَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ[(١)] اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِيْ جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ وَالْوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِيْ مُعَيْطٍ قَالَ عَبْدُاللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِيْ قَلِيْبِ بَدْرٍ قَتْلٰى قَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ وَنَسِيْتُ السَّابِعَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ يُوْسُفُ بْنُ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمَيَّةُ[6] أَوْ أُبَيٌّ وَالصَّحِيْحُ أُمَيَّةُ. [راجع: ٢٤٠]

(طرحه عقبة بن ابي معيط (ك)) (اسمه عمرو (ك)) (ابن مسعود (ع)) (هو البئر قبل ان يطوى (ع))

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَهُوْدَ دَخَلُوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ[7] عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ [وَلَعَنْتُهُمْ] فَقَالَ [قَالَ] مَا لَكِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا فَقَالَ [قَالَ] فَلَمْ تَسْمَعِيْ مَا قُلْتُ عَلَيْكُمْ.

---

١ قوله: عيسى اي ابن يونس ابن السبيعي وهشام الظاهر انه ابن حسان لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى هشام بن عروه هذا ما قاله الكرماني و في الفتح هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفي في تفسير سورة البقره انشاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان يملأ الله بيوتهم و قبورهم نارا وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم انتهى كلام الفتح ومر بعض بيانه في كتاب المواقيت والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: اللهم اشدد وطاتك اي الهلاك قال ابن حجر في الفتح: و دخوله في الترجمة بطريق العموم لان شدة الوطاة يدخل تحتها ما ترجم به لان المراد اشدد عليهم الباس والعقوبة والاخذ الشديد انتهى. قال القسطلاني: لانها اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد انتهى. و قد سبق الحديث في الاستسقاء.

٣ قوله: سنين منصوب بتقدير اجعل ونحوه اي اجعل سنين كسني يوسف عليه السلام.(خ ك)

٤ قوله: سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه تجيء وقته واما انه سريع في الحساب. فان قلت قد نهي رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان. قلت تلك اسجاع متكلفة وهذا وقع اتفاقا بدون التكلف والقصد اليه.(ك خ)

٥ قوله: من سلاها بالفتح والقصر وهو الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي كذا في الكرماني والخير الجاري و المجمع. قال الكرماني: فان قلت ما مقول ابي جهل؟ قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان بالسلا. قوله: لابي جهل اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا.(ك خ)

٦ قوله: امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة و شدة التحتية يعني في رواية يوسف السبيعي امية بدل ابيّ وفي رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخاري هو امية لا ابيّ واما السابع فهو عمارة بن الوليد ومر الحديث في اخر الوضوء. (ك)

٧ قوله: السام بتخفيف الميم الموت. قوله: مالك اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا كذلك حتى اوهموا انهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله ﷺ الدعاء عليهم بقوله: «عليكم» قاله الكرماني. قوله: فلم تسمعي ما قلت عليكم فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في أخره «فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا» كذا في الفتح. قال العيني مطابقته للترجمة في قوله: و عليكم لان معناه و عليكم السام اي الموت هو دعاء عليهم.

(١) ومطابقة الحديث للترجمة من الجهة التي ذكرت في الحديث الثاني ومر الحديث.

اسماء الرجال: باب الدعاء على المشركين ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قبيصة بن عقبة السوائي ابن ذكوان هو عبدالله الاعرج تكرر ذكره احمد بن محمد مردوية السمساء الرازي عبد الله بن المبارك اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي واسم ابي خالد سعد عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي عبد الله بن ابي شيبة العبسي جعفر بن عون القرشي سفيان الثوري ابي اسحاق عمرو السبيعي عمرو بن ميمون الازدي عبد الله بن مسعود وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب البعث سليمان ابن الحرب الواشحي حماد هو ابن زيد ايوب السختياني ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان.

حل اللغات: سلا الجلد الرقيق التي يكون فيه الولد من المواشي القليب البير قبل ان تطوى.

[انظر: ٦٠٢٤-٦٠٣٠-٦٢٥٦-٦٣٩٥-٦٤٠١-٦٩٢٧]

(٩٩) بَابٌ: هَلْ يُرْشِدُ[١] الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

(بالتنوين)

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا [أَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّيْنَ.(١) [انظر: ٢٩٤٠]

(هو ابن منصور (ف) — هو لقب ملك الروم — اي اعرضت عن الحق (ك))

(١٠٠) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِيْنَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ[٢]

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيْلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [انظر: ٤٣٩٢-٦٣٩٧]

(بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة هي قبيلة ابي هريرة (ك))

(١٠١) بَابُ دَعْوَةِ[٣] الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى وَعَلَىٰ مَا [عَلَامَ] يُقَاتَلُوْنَ عَلَيْهِ

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرٰى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ[٤] قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ثَنَا [أَنَا] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّوْمِ قِيْلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُوْنَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَخْتُوْمًا فَاتَّخَذَ[٥] خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَكَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِيْ يَدِهِ وَنَقَشَ فِيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ. [راجع: ٦٥]

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرٰى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيْمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيْمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرٰى فَلَمَّا قَرَأَهُ [رَآهُ] كِسْرٰى خَرَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوْا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [راجع: ٦٤]

(بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة (قس) — اي كل نوع من التمزيق وهو التفريق)

---

١ قوله: هل يرشد المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب والمراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني مما هو اعم منهما ومن القران وغير ذلك و اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شان هرقل و ارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القران بالعربية فكانه سلطهم علي تعليمه اذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسئلة مما اختلف فيها السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القران ورخص ابوحنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجي منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه و بين من يتحقق ان ذلك لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين والله اعلم ويفرق ايضا بين القليل منه والكثير. (فتح الباري)

٢ قوله: ليتالفهم هو من تفقه المصنف اشارة منه الى الفرق بين المقامين و انه ﷺ كان تارة يدعو عليهم و تارة يدعو لهم فالحالة الاولى حيث تشتد شوكتهم و يكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بباب والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجي تالفهم كما في قصة دوس و سياتي شرح الحديث في المغازي ان شاء الله تعالى. (فتح)

٣ قوله: باب دعوة اليهود والنصاري. اي الى الاسلام و قوله: علي ما يقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا و فيه امره ﷺ بالنزول بساحتهم ثم دعائهم الى القتال ثم القتال ووجه اخذه من حديثي الباب انه ﷺ كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى مقاتلتهم. (فتح)

٤ قوله: والدعوة قبل القتال. وهي مسئلة خلافية فذهب طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثرون الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم يبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعي نص عليه الشافعي وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار دعوة الاسلام ومن بعدت داره فالدعوه اقطع للشك. (فتح الباري)

٥ قوله: اتخذ خاتما. اي امر بصنعة خاتم للختم. قوله: خرقه اي مزقه كذا في الكرماني. قوله: كل ممزق اي كل نوع من التفريق و مر حديث الباب مع بيانها في باب مايذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان.

(١) جمع الاريسي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر الراء مهملة الاكار (ك)

اسماء الرجال: باب هل يرشد الخ اسحاق ابن منصور بن كوسج المروزي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عمه محمد ابن مسلم شهاب الزهري باب الدعاء للمشركين ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج باب دعوة اليهود علي بن الجعد بالفتح ابن عبيد الجوهري شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة بن قتادة عبد الله بن يوسف التنيسي ليث بن سعد الامام عقيل بالضم ابن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري.

حل اللغات: الاريسيين اي الزراعين بصري مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز.

(١٠٢) بَابُ: دُعَاءِ[١] النَّبِيِّ ﷺ [النَّاسَ] إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُوْلَ لِلنَّاسِ كُوْنُوْا عِبَادًا لِّيْ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ﴾ الْآيَةَ.

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ[٢] يَدْعُوْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيْمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُ جُنُوْدَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللّٰهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ حِيْنَ قَرَأَهُ الْتَمِسُوْا لِيْ هٰهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. [راجع: ٢٩٣٦]

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سُفْيَانَ [بْنُ حَرْبٍ] أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِيْ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوْا تُجَّارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِيْ كَانَتْ بَيْنَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ فَوَجَدَنَا رَسُوْلُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ فَانْطُلِقَ بِيْ وَبِأَصْحَابِيْ حَتّٰى قَدِمْنَا إِيْلِيَاءَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِيْ مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّوْمِ فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّيْ [عَمٍّ] وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِيْ عَبْدِمَنَافٍ غَيْرِيْ فَقَالَ قَيْصَرُ أَدْنُوْهُ وَأَمَرَ بِأَصْحَابِيْ فَجُعِلُوْا خَلْفَ ظَهْرِيْ عِنْدَ كَتِفَيَّ [كَتِفِيْ] ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّيْ سَائِلٌ هٰذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِيْ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوْهُ قَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ وَاللّٰهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِيْ عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِيْنَ سَأَلَنِيْ عَنْهُ وَلٰكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّيْ فَصَدَقْتُ [فَصَدَقْتُهُ] ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هٰذَا الرَّجُلِ فِيْكُمْ قُلْتُ هُوَ فِيْنَا ذُوْ نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُوْنَهُ أَوْ [أَمْ] ضُعَفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيْدُوْنَ أَوْ يَنْقُصُوْنَ قُلْتُ بَلْ يَزِيْدُوْنَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ

---

١ قوله: دعاء النبي ﷺ الناس الى الاسلام والنبوة الخ. اورد فيه احاديث احدها حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ الى قيصر وفيه حديث عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي وهو ظاهر فيما ترجم له واما قوله تعالى ﴿وما كان لبشر﴾ فالمراد من الاية الانكار علي من قال ﴿كونوا عبادًا لي من دون الله﴾ ومثلها قوله تعالى ﴿واذ قال الله يعيسى بن مريم ءانت قلت للناس﴾ الاية وقوله تعالى ﴿اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله﴾ ثانيها حديث سهل بن سعد في اعطاء عليّ الراية يوم خيبر وسيأتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ثم ادعهم الى الاسلام! (فتح الباري)

٢ قوله: قيصر يعني به هرقل بكسر الهاء وفتح الراء علي المشهور و حكي جماعة اسكان الراء وكسر القاف وهو اسم علم له غير منصرف للعجمة والعلمية وقيصر لقبه كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى ملك احدي وثلثين سنة ففي ملكه مات النبي ﷺ كذا في العيني. قوله: مع دحية الكلبي بفتح الدال المهملة وكسرها وسكون الحاء المهملة كذا في الخير الجاري. قوله: عظيم بصرى اي اميرها وبصرى بضم الموحدة مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية موضع بالشام بين الشام والحجاز كذا في الطيبي. قوله: حمص بكسر مهملة وسكون ميم ممنوع للعجمة والتانيث مدينة بالشام وجوز صرفه كهند كذا في العيني. قوله: ايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتانية الاولى و كسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس كذا في الكرماني. قوله: لما ابلاه اي اعطاه وانعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو اشارة الى ما في قوله تعالى ﴿الم غلبت الروم﴾ قوله: في المدة اي في زمان المهادنة والمصالحة اي صلح الحديبية كذا في الخير الجاري. قوله: لترجمانه قال في القاموس: الترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل علي اصالة التاء انتهي. قوله: هو ابن عمي فيه تجوز اذ هو ابن عم جده لانه ابوسفيان صخر ابن حرب بن امية بن عبدشمس بن عبد مناف ورسول الله ﷺ محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف كذا في الكرماني. قوله: ان يأثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اي يروي ويحكي كذا في القسطلاني. قوله: لحدثته اي عني اي عن تلقاء نفسي خلاف الواقع كذا في الكرماني. قوله: سجال بكسر السين والجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوبة لنا و نوبة لهم كذا في الكرماني. قوله: يدال علينا المرة وندال عليه الاخري اي يغلب علينا مرة و نغلبه اخري كذا في الجمع. قوله: والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة كذا في العيني. قوله: كنتم تتهمونه من باب افتعال تقول اتهم يتهم اتهاما واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء. قوله: بالكذب بفتح الكاف وكسر الذال مصدر وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذال كذا في العيني. قوله: يأتم من الائتمام اي يقتدي. قوله: ليدع بفتح الدال من ودع اي يترك

اسماء الرجال: ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام ابواسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي صالح ابن كيسان المدني ابو محمد او ابو الحارث مودب ولد عمر بن عبدالعزيز ثقة ابن شهاب هوالزهري قال ابن عباس بالسند السابق ابوسفيان هو صخر بن حرب الاموي.

حل اللغات: ادنوه اي قربوه يأثر اي يروي ويحكي.

سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لاَ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لاَ وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ [اتن؟؟؟ قصة] بِهِ لاَ أَخَافُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُوَلاً وَسِجَالاً يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ قُلْتُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَ لاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلٰوةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ [أَمْ] يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ [تَخْلِطُ] بَشَاشَتُهُ[١] الْقُلُوبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لاَ يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَى وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا [لَهُ] الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا [مَا] ذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلٰوةِ وَالصَّدَقَةِ [وَالصِّدْقِ] وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ قَالَ وَهٰذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ [النَّبِيِّ] قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلٰكِنْ [لَمْ أَكُنْ] لَمْ أَظُنَّ [لَمْ أَعْلَمْ] أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ[٢] إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ[٣] لُقِيَّهُ [لِقَاءَهُ] وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ [بِدَاعِيَةِ] الإِسْلاَمِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ[٤] فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ وَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلاَ أَدْرِي مَاذَا قَالُوا وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ[٥] أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ هٰذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإِسْلاَمَ

١ قوله: بشاشته القلوب اي بشاشة الاسلام والشريعة ووضوحه واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء. (كرماني)

٢ قوله: ان اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل اليه قاله العيني

٣ قوله: لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت علي مشقة لقائه اي حملت نفسي علي الارتحال اليه لو كنت استيقن الوصول لكني اخاف ان يعوقني عليه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته. فان قلت هل يحكم بايمان هرقل؟ قلت لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو مبني ظاهر الحال. قال النووي: لاعذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي ﷺ وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي ومازالت عنه الرياسة كذا في الكرماني والعيني

٤ قوله: وان توليت اي عرضت عن الاسلام فان عليك اثم الاريسين بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمهملة جمع اريس اي الاكارين المزارعين كذا في الكرماني و في المجمع هم الاكارون والخول والخدم. قوله: سواء اي مستوي بيننا وبينكم اي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والانجيل.

٥ قوله: لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم. قوله: ابي كبشة بفتح الكاف و سكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفا للعرب كلهم فشبهوا رسول الله ﷺ به جعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابوكبشة كذا في الخير الجاري و في القاموس ابوكبشة رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان او هي كنية جده ﷺ من قبل امه او هي كنية زوج حليمة السعدية.

حل اللغات: العفا الكف عن المحارم وخوارم المروة البشاشة في الاصل اللطف بالانسان عند قدومه والسرور برؤيته تبتلي اي تختبر يوشك يسرع اخلص اي اصل تجشمت من التجشم وهو التكلف الدعاية دعوة الاسلام هي كلمة الشهادة التي يدعي اليها الكفرة توليت اعرضت الاريسين اي الزارعين امر اي عظم.

وَأَنَا كَارِهٌ.[١] [راجع: ٧]

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القَعْنَبِيُّ] ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (الساعدي) سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ[٢] رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ[٣] حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٣٠٠٩-٣٧٠١-٤٢١٠]

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ[٤] حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا. [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٥- ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ[٥] يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ[٦] وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾. [راجع: ٣٧١]

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أُمِرْتُ[٧] أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ (اي حفظ وحقن (ع)) مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ (اي بحق الاسلام) وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» (اي فيما يتولى باطنه)

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(اي مثل حديث ابي هريرة)

---

١ قوله: وانا كاره اي للاسلام جملة حالية اي ادخل الله سبحانه بفضله الاسلام في قلبي حال كوني كارها فازال الكراهية عني وكان ذلك يوم فتح مكة و قد حسن اسلامه و طاب قلبه به بعد ذلك كذا في الخير الجاري و مرّ الحديث مع بيانه في اول الكتاب والله اعلم.

٢ قوله: الراية اي العلم. قوله: وكلهم يرجو اي كل واحد منهم. قوله: فبصق بالصاد والزاي والسين. قوله: حتى يكونوا مثلنا اي قال علي نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين امثالنا. قوله: على رسلك بكسر الراء يقال فعل كذا على رسلك اي اتئد فيه وكن على الهينة. (كرماني)

٣ قوله: من حمر النعم بضم حاء وسكون ميم وبالراء اي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كذا في المجمع وقال الكرماني: النعم اذا اطلق يراد به الابل وحدها و ان كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها و حمر الابل اي اعزها واحسنها وكون الحمرة اشرف الالوان عندهم اي لان يهتدي الله بك رجلا خير لك اجرا وثوابا من ان يكون لك حمر النعم فتصدق بها.

٤ قوله: لم يغر من الاغارة. قوله: فان سمع اذانا امسك قال العيني تؤخذ منه المطابقة للترجمة لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان مبين حالهم انتهى. قوله وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه و بين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط و فيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كفا عن القتال بمجرد سماع الاذان و فيه الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ذلك على الحقيقة انتهى.

٥ قوله: فلما اصبح خرجت الخ كذا وقع هنا ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم «فاتيناهم حين بزغت الشمس» و يجمع بانهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا واجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ في زقاق خيبر كما في الرواية الاخرى فوصل في اخر الزقاق الى اول الحصون حين بزغت الشمس. (فتح)

٦ قوله: بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد من السحو بمعنى الكشف والازالة. قوله: مكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا. قوله: والخميس بالرفع على انه عطف على سابقه وبالنصب على انه مفعول معه اي جاء محمد والخميس وهو العسكر سمي به لانه مقسم خمسة الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة. قوله: خربت دعاء او خبر اعلمه الله بذلك بانه سيقع مخففا فكانه وقع. قوله: انا اذا نزلنا بساحة قوم علة خربت او تفاول لما خرجوا بمساحيهم و مكاتلهم التي من آلات الهدم والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل كذا في المجمع والعيني والكرماني ومرّ الحديث في اول كتاب الاذان.

٧ قوله: امرت الخ اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة و سميت بالجزء الاول منها كما يقال قرات يس اي السوره التي اولها يس قاله الكرماني. قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان في قتالهم معهم الا ان يقولوا لا اله الا الله دعوة اياهم الى الاسلام.

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعنبي عن ابيه ابي حازم بن سلمة بن دينار سهل بن سعد هو الساعدي عبدالله ابن محمد هو المسندي معاوية بن عمرو ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد بن الحارث الفزاري حميد هو ابن ابي حميد الطويل قتيبة هو ابن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير حميد الطويل المذكور انس هو ابن مالك ﷺ شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد ابن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن المخزوم القرشي المخزومي.

حل اللغات: الراية العلم على رسلك بكسر الراء اي كن على هينتك حمر النعم اي حمر الابل وهي احسنها لم يغر من الاغارة المساحي كالمجارف الا انها من حديد المكاتل جمع مكتل وهو الزنبيل الخميس الجيش انما سمي به لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة عصم حفظ.

(١٠٣) بَابُ مَنْ أَرَادَ[١] غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ[٢] أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ يُرِيْدُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٤٨- ح وَحَدَّثَنِيْ [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللّٰهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ[٣] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَلَّمَا [قَلَّ مَا] يُرِيْدُ غَزْوَةً يَغْزُوْهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتّٰى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوْكَ فَغَزَاهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فِيْ حَرٍّ شَدِيْدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيْدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيْرٍ فَجَلّٰى[٤] لِلْمُسْلِمِيْنَ أَمْرَهُمْ [أَمْرَهُ] لِيَتَأَهَّبُوْا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِيْ يُرِيْدُ. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٤٩- وَعَنْ[٥] يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَقُوْلُ لَقَلَّمَا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِيْ سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيْسِ. [راجع: ٢٧٥٧]

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَنَا] هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٠٤) بَابُ الْخُرُوْجِ[٦] بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى بِالْمَدِيْنَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُوْنَ بِهِمَا جَمِيْعًا. [راجع: ١٠٨٩]

---

١ قوله: من اراد غزوة فورّى بغيرها اي سترها وكنى عنها و اوهم انه يريد غيرها لئلا يتفطن الخصم فيستعد للدفع. (ك)

٢ قوله: و من احب الخروج اي السفر يوم الخميس لعل الحكمة فيه ما روي من قوله ﷺ "بورك لامتي في بكورها يوم الخميس" وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسيأتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم اورد المصنف طرفا من حديث كعب بن مالك الطويل وهو ظاهر فيما ترجم له.(ف) قال الكرماني كعب هو ابن مالك الانصاري احد الثلثة الذين خلفوا وصار اعمى وكان له ابناء وكان عبدالله يقوده من بين سائر بنيه. قوله: حين تخلف اي عن غزوة تبوك انتهى.

٣ قوله: اخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا لانه عنده وهم قال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبدالرحمن بن كعب ومن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب و من عبدالله بن كعب قال ولا اظن ان عبدالرحمن سمع من جده شيئا وانما سمع من ابيه عبدالله كذا في الكرماني. وقال القسطلاني واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز في الفتح ابن حجر سماعه له من جده كابيه هذا كله من الخير الجاري.

٤ قوله: فجلى اي اظهر. قوله: بوجهه اي بجهته وهي جهة ملوك الروم قاله الكرماني و في القسطلاني قال ابن حجر والزركشي الدماميني وغيرهم ان قوله: فجلي بالجيم و تشديد اللام زاد ابن حجر فقال و يجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام و ضبطه الدمياطي بالتشديد وهو خطأ انتهى كلام القسطلاني.

٥ قوله و عن يونس عن الزهري هو موصول بالاسناد الاول عن عبدالله و وهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة. قوله: اخبرني عبدالرحمن بن كعب هو عم عبدالرحمن بن عبدالله والزهري سمع منهما. الحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبدالرحمن ابن عبدالله عن كعب بن مالك و روايته للجملة الثانية المتعلقة هي عن عمه عبدالرحمن بن كعب وقد سمع الزهري منهما جميعا و حدث يونس عنه بالحديثين مفصلا واراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافا كذا في فتح الباري.

٦ قوله:باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه لورده اشارة الى ان قوله عليه السلام "بورك لامتي في بكورها" لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط. (فتح)

اسماء الرجال: باب من اراد غزوة الخ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابوالعباس مردويه عبدالله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي باب الخروج بعد الظهر سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري ايوب السختياني ابي قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي.

حل اللغات: المفاز البرية التي بين المدينة و تبوك سميت مفازًا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة.

(قوله: باب من اراد غزوة فورّى بغيرها) وذكر فيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف وظاهره ان المسموع هو كعب حين التخلف وليس كذلك فلا بد من اعتبار تقديره في الكلام اي سمعت بذكر حاله او قصته حين تخلف على ان حين تخلف ظرف للحال او القصة. (قوله اخبرني عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك) هذا يفيد سماع عبدالرحمان من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع من ابيه وابوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبدالرحمان بن عبدالله عن كعب بن مالك قلت وهذا ايضا تصحيف والصواب اخبرني عبدالرحمان عن عبدالله بن كعب فالحاصل انا اذا قلنا بالتصحيف فالصواب ان نقول ابي عبدالله موضع عن عبدالله لا ابن كعب موضع عن كعب كما ذكره القسطلاني.

(١٠٥) بَابُ الْخُرُوجِ ١ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (الامام) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الانصاري) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ] ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى (بالضم اي لا نظن) إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ (اي عمرة) وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.(١) [راجع: ٢٩٤]

(١٠٦) بَابُ الْخُرُوجِ ٢ فِي رَمَضَانَ

(اي السفر وقتى) (من غير كراهة)

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ [يُقَالُ] بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (لانه ناسخ للاول المعنى). [راجع: ١٩٤٤]

(١٠٧) بَابُ التَّوْدِيعِ ٣ عِنْدَ السَّفَرِ

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ [فَقَالَ] لَنَا «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ [لِلرَّجُلَيْنِ] مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر: ٣٠١٦]

(١٠٨) بَابُ السَّمْعِ ٤ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ

---

١ قوله: باب الخروج اخر الشهر اي ردا علي من كره ذلك من طريق الطيرة و قد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال و يكرهون التصرف في محاق القمر. قوله: قال كريب الخ هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وكذا حديث عمرة مضي في كتاب الحج وقد استشكل قول ابن عباس و عائشة انه خرج لخمس بقين لان ذالحجة كان اوله الخميس للاتفاق علي ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه ﷺ صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين بناء علي العدد لان ذاالقعدة كان اوله الاربعاء فاتفق ان جاء ناقصا فجاء اول ذي الحجة الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلماء. فتح و كذا قاله الكرماني لكن مع اختصار.

٢ قوله: باب الخروج في رمضان اي الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان كذا في الخير الجاري قال في الفتح ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك و قد مضي شرحه في كتاب الصيام واراد به دفع وهم من يتوهم كراهة ذلك انتهي. قال الكرماني و في بعض النسخ قال ابو عبدالله هذا قول الزهري وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ و لعل منعيه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخاري انما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله لانه ناسخ الاول و قد افطر عند الكديد انتهى كلام الكرماني.

٣ قوله: باب التوديع اي اعم من ان يكون من المسافر للمقيم او عكسه و حديث الباب ظاهر للاول و يؤخذ الثاني منه بالطريق الاولى وهو الاكثر في الوقوع. قوله: وقال ابن وهب الى آخره وصله النسائي والاسماعيلي من طريقه و سيأتي موصولا للمصنف من وجه آخر.(فتح)

٤ قوله: باب السمع والطاعة للامام زاد في رواية الكشميهني مالم يامر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين و ساقه علي لفظ الرواية الثانية وسيأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وساقه هناك بلفظ الرواية الاولى وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني وقوله: فلا سمع ولاطاعة بالفتح فيهما والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية. (فتح)

(١) اي ما نقصت وما زادت وما غيرته و مر الحديث في الحج.

اسماء الرجال: باب الخروج اخر الشهر قال كريب مولى ابن عباس وصله المؤلف في الحج عبدالله بن مسلمة القعنبي يحيى بن سعيد الانصاري القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر رضي الله عنه باب الخروج في رمضان علي بن المديني سفيان ابن عيينة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ابن عباس عبدالله رضي الله عنه باب التوديع ابن وهب عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي والمؤلف لكن من وجه آخر عمرو بن الحارث المصري بكير مصغرا ابن عبدالله بن الاشج باب السمع والطاعة مسدد بن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيدالله بن عمر بن حفص العمري نافع مولى ابن عمر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسمه عبدالله محمد بن الصباح البزار البغدادي اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه.

حل اللغات: الكديد عين جارية علي نحو مرحلتين من مكة وهو خط ما بين قديد و عسفان.

بْنُ الصَّبَّاحِ [صبَّاحٍ] ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ [بِالْمَعْصِيَةِ] فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ". [انظر: ٧١٤٤]

(١٠٩) بَابٌ: يُقَاتَلُ[١] مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

مجهول وقبلي

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ[٢] السَّابِقُونَ. [راجع: ٢٣٨]

٢٩٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا[٣] الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ [مُنَّةً]. [انظر: ٧١٣٧]

ي ووزن كمامنت في بعض الطرق ولص

(١١٠) بَابُ الْبَيْعَةِ[٤] فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ[٥] مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ[٦] رَحْمَةً مِنَ اللهِ فَسَأَلْتُ [فَسَأَلْنَا] نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ[٧] أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ[٨] حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ لَا أُبَايِعُ[٩] عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤١٦٧]

---

١ قوله يقاتل من وراء الامام و يتقى به بلفظ المجهول في الموضعين كذا في الفتح ولم يزد البخاري على لفظ الحديث والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه و وراء يطلق على المعنيين انتهى

٢ قوله نحن الآخرون السابقون وهذا طرف من حديث سبق سياقه في اول كتاب الجمعة قال القسطلاني وغيره و مطابقته لما ترجم له هنا غير مبينة لكن قال ابن المنير معنى يقاتل من ورائه اي من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه ان ادرك زمانه ان يؤمن به وينصره فهم في الصورة امامه و في الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه في غاية من التلطف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته ان يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة و ان لم يكن باقيه مقصودا.

٣ قوله وانما الامام جنة اي كالترس يمنع من ورائه اي يقاتل معه الكفار و البغاة و يتقى به شر العدو واهل الفساد والظلم قوله فان عليه منه اي ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور و يحتمل ان بعضه عليه قاله الكرماني وفي الفتح و في رواية ابي زيد المروزي منه بضم الميم و تشديد النون بعدها هاء تأنيث وهو تصحيف بلا ريب

٤ قوله باب البيعة الخ كانه اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الآخر قوله لقد رضي الله الخ قال ابن المنير اشار البخاري بالاستدلال بالآية الى انهم بايعوا على الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى ﴿فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم﴾ والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على ذلك.(فتح)

٥ قوله فما اجتمع منا اي ما وافق منا رجلان على شجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي علينا مكانها.

٦ قوله كانت رحمة من الله اي كان خفاءها عليهم رحمة من الله لئلا يعظمها الناس تعظيما ممنوعا شرعا كذا قاله النووي وغيره و في الفتح ويحتمل ان يكون معنى قوله رحمة من الله اي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه.

٧ قوله زمن الحرة اي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث و ستين.

٨ قوله ابن حنظلة (قوله ان ابن حنظلة اي عبدالله بن حنظلة كان اميرا على الانصار وعبدالله بن مطيع كان اميرا على من سواهم واتى الكرماني باعجوبة فقال ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد او المراد به نفس يزيد و الحال ان عبد الله كان مخالفا ليزيد) اسمه عبدالله وابوه يعرف بغسيل الملائكة و سببها ان عبدالله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد ابن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه. فارسل يزيد مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبع مائة و من اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان. (عيني)

٩ قوله له لا ابايع بعد رسول الله ﷺ قال ابن المنير و الحكمة في قول الصحابي لانه لا يفعل ذلك بعده ﷺ انه كان مستحقا للنبي ﷺ على كل مسلم ان يقيه بنفسه فكان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه و ذلك بخلاف غيره (فتح)

اسماء الرجال: باب يقاتل من وراء الخ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب البيعة في الحرب الخ موسى المنقري التبوذكي جويرية مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر موسى المذكور انفا وهيب مصغرا ابن خالد عمرو الانصاري المدني عباد بن تميم بن زيد بن عاصم عبدالله الانصاري المدني المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي

حل اللغات: جنة اي سترة ووقاية.

(قوله الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) قال القسطلاني تبعا لغيره قوله من ورائه اي امامه فعبر عن الامام بالوراء كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ [الشَّجَرَةِ] فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ. [انظر: ٤١٦٩-٧٢٠٦-٧٢٠٨]

(الحكمة في تكراره البيعة لسلمة انه كان مقداما في الحرب فأكد عليه العقد احتياطا (ف))

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ [الَّذِيْ] بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

(فيه المطابقة للترجمة لان معناه يؤل الي انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا (قس))

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. [راجع: ٢٨٣٤]

(اي العيش المعتبر او الباقي)

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخِي [أَنَا وَأَخِي] فَقُلْتُ بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ مَضَتِ[1] الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا قُلْتُ عَلَى مَا [فَقُلْتُ عَلَامَ] تُبَايِعُنَا؟ قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. [انظر: ٣٠٧٨-٣٠٧٩-٤٣٠٥-٤٣٠٦-٣٤٠٧-٤٣٠٨]

(عبدالرحمن النهدي البصري) (اسمه خالد بن مسعود (قس))

(١١١) بَابُ عَزْمِ[2] الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ[3] لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي [يَسْأَلُنِي] عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ[4] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغَبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

(ابن مسعود) (لم اقف على اسمه (ف)) (اي قويا او كامل السلاح (ك)) (هو الغدير)

---

١ قوله: مضت الهجرة اي لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية كذا في الكرماني و مر بيان قوله لاهجرة بعد الفتح في اول كتاب الجهاد قال العيني ومطابقته تؤخذ من قوله: الجهاد لان تبايعهم علي الجهاد لم يكن الا علي ان تفروا.

٢ قوله: باب عزم الامام المراد بالعزم الامر الجازم لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلاً عمله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما لهم به طاقة. (فتح)

٣ قوله: قال عبدالله اي ابن مسعود قوله اتاني اليوم رجل لم اقف علي اسمه مؤديا بهمزة ساكنة و تحتية خفيفة اي كامل الاداه اي اداة الحرب و لا يجوز حذف الهمز منه لئلا يصير من اودي اذا هلك قوله: نشيطًا بنون ومعجمة من النشاط. قوله: تخرج مع امرائنا كذا في الرواية بالنون و علي هذا فالمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجلا منا و فيه حينئذ التفات و يحتمل ان يكون يخرج بالتحتية بدل النون و علي هذا عول الكرماني لان السياق يقتضي ان يقول مع امرائه قوله: لا نحصيها اي لا نطيقها كقوله تعالى ﴿علم ان لن تحصوه﴾ و قيل لا ندري أهي طاعة ام معصية والاول مطابق لما فهم البخاري فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود و اذا شك في نفسه شيء ساله رجلا فشفاه منه اي من تقوي الله ان لا يقدم المرأ علي ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله علي ما فيه شفاءه و قوله: شك في نفسه شيء هو من باب القلب اذا التقدير اذا شك نفسه في شيء او ضمن يشك معنى لصق والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه و عدمه وقوله حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مره الحاصل ان الرجل سال ابن مسعود عن حكم طاعة الامير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط ان يكون المامور به موافقا لتقوى الله هذا ما قاله الشيخ ابن حجر في الفتح. قال الكرماني: فان قلت فما الجواب؟ قلت و جوب المطاوعة بعلم من الامتناع اذ لو لا صحبته لما اوجب الرسول ﷺ عليهم او اختيار التقوى و يحمل عزمه ﷺ تلك المرة علي ضرورة كانت باعثة له عليه انتهى كلام الكرماني.

٤ قوله: ما غبر معجمة موحدة مفتوحتين اي مضي وهو من الاضداد يطلق علي ما مضي وعلى ما بقي وهو هنا محتمل للامرين. قال ابن الجوزي وهو بالماضي هنا اشبه لقوله: ما اذكر والثغب بمثلثة مفتوحة و معجمة ساكنة و يجوز فتحها. قال القزاز وهو اكثر وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماءه و يروق فشبه ما مضى من الدنيا بماء شرب من صفوه و ما بقي منها بما تأخر من كدره واذا كان هذا في زمان ابن مسعود و قد مات هو قبل مقتل عثمان فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا و في الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام واما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله الى الجواب العام فلا اشكال الذي وقع به من ذلك و قد اشار اليه في بقية حديثه و يستفاد منه التوقف في الافتاء فيما اشكل من الامر كما لو ان بعض الاجناد استفتي ان السلطان عينه في امر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق فمن اجابه بوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع من الفساد وان اجابه بجواز الامتناع اشكل الامر لما قد يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله والله الهادي الى الصواب. (فتح)

اسماء الرجال: يزيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة بن الاكوع سنان بن عبدالله ابن الاكوع سلمة المذكور حفص ابن عمر بن الحارث الحوضي البصري شعبة بن الحجاج حميد الطويل اسحاق بن ابراهيم بن راهويه محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عاصم بن سليمان الاحول باب عزم الامام اخ عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابي وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي.

حل اللغات: العزم هو الامر الجازم الذي لا تردد فيه ارايت الخبرني موديا اي قويا من ادى الرجل قوي وقيل موديا كامل الاداة اي السلاح نشيطا من النشاط وهو الذي ينشط له و يخف اليه ويؤثر فعله لا نحصيها اي لا نطيقها او لا ندري أ طاعة هي ام معصية؟ اوشك اي كاد ماغبر اي ما بقي الثغب اناء المستنقع في الموضع المطمئن.

امامهم انتهى قلت وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو جنة ولا اللاحق وهو قوله يتقى به والوجه ان وراءه بمعناه والمقصود يتبع امره ونهيه وتدبيره في القتال ويمشي تابعا اياه بحيث كان الامام هو قدامه.

(١١٢) بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ(١)

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ[١] فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٩٣٣]

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ [قال] أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ. [راجع: ٨]

(١١٣) بَابُ اسْتِئْذَانِ[٢] الرَّجُلِ الْإِمَامَ

وَقَوْلِهِ [لقوله] [عز وجل] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَإِذَا كَانُوْا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوْا [الآية] حَتَّى يَسْتَأْذِنُوْهُ﴾ [النور: ٦٢].

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأنصاري قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ[٣] لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِيْ مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ أَعْيَى [عيي] قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيْرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ [أفتبيعه] قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيْهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِيْ فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِيْنَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي عَرُوْسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِيْ فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ فَلَقِيَنِيْ خَالِي فَسَأَلَنِيْ عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيْهِ [به] فَلَامَنِيْ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ لِيْ حِيْنَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا [فهلا] تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِيْ أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِيْ أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُوْمُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُوْمَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ [النبي] ﷺ الْمَدِيْنَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيْرِ فَأَعْطَانِيْ ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيْرَةُ هَذَا(٢) فِيْ قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [راجع: ٤٤٣]

(١١٤) بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيْثُ عَهْدٍ[٤] بِعُرْسِهِ [بعرس]

فِيْهِ جَابِرٌ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: لقي اي العدو او حارب واللقاء لفظ مشترك ومعنى «الجنة تحت ظلال السيوف» ان الجنة للمجاهد لانه تحت ظلالها والجهاد سبب للجنة كذا في الكرماني و سيجيء الحديث مع بيانه في باب «لاتمنوا لقاء العدو».

٢ قوله: باب استيذان الرجل اي من رعية الامام اي في الرجوع او التخلف عن الخروج اي نحو ذلك لقوله تعالى ﴿انما المؤمنون﴾ الخ قال ابن التين هذه الاية احتج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير قال و هذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي ﷺ كذا قال و الذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام نظرا له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر في قصة جمله وتقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله: اني عروس فاستأذنته فأذن لي (فتح)

٣ قوله: ناضح اي بعير يستقي عليه الماء و اعيا بمعنى عجز والفقار خرزات عظام الظهر اي علي ان لي الركوب عليه الى المدينة والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ولامني اي على بيع الناضح اذ لم يكن غيره قوله: ورده اي الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما (ك)

٤ قوله: حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته وبضمها اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهو يؤيد الاحتمال الثاني (فتح)

٥ قوله: فيه جابر عن النبي ﷺ يشير الى حديثه المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه و سيأتي في اوائل النكاح بلفظ: فقال ما يعجلك؟ قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث (فتح)

(١) تزول الشمس لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح و حرب وزيادة في النشاط اورد فيه حديث عبدالله ابن ابي اوفى بمعنى ما ترجم به لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه (ق)

(٢) اي البيع مثل هذا الشرط حسن في حكمنا لا باس بمثله لانه امر معلوم لاخدع فيه ولا موجب للنزاع قاله الكرماني ومر الحديث في الشروط

اسماء الرجال: باب كان النبي ﷺ الخ معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي ابواسحاق هو ابراهيم بن محمد موسى بن عقبة بن ابي عياش امام المغازي عبدالله بن ابي اوفى هو علقمة بن خالد الاسلمي باب استيذان الرجل الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه جرير تقدم الان المغيرة هو ابن مقسم الشعبي هو عامر بن شراحيل قال المغيرة المذكور بالسند السابق.

حل اللغات: مالت اي زالت ناضح بعير يستقي عليه اعيا تعب و عجز المشي فقار الظهر خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه.

(١١٥) بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ[١] أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١١٦) بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [راجع: ٢٦٢٧]

(١١٧) بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ «لَمْ[٢] تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سُبِقَ[٣] بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٢٦٢٧]

(١١٨) بَابُ[٤] الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ [بَابُ[٤] الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَالْجَعَائِلِ]

(١١٩) بَابُ[٥] الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ [فِي سَبِيلِ اللهِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوَ[٦] [أَتَغْزُو] قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ قَالَ إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ [فَعَلَ] فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٩٠]

---

١ قوله: فيه ابوهريره يشير الى حديثه الآتي في الخمس من طريق همام عنه قال «غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبني بها» الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلاة وحمل الحديث على الاولوية. قال الكرماني: فان قلت لم يذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه قلت: لعله لم يكن على شرطه فاراد التنبيه عليه انتهى. قلت: ولم يستحضر انه اورده موصولا الى مكان آخر كما سيأتي و الجواب الصحيح انه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في احد الموضعين. هذا كله من الفتح مختصرا.

٢ قوله: لم تراعوا اي لا تراعوا "ولم" بمعنى لا والروع بمعنى الخوف. (ك ، خ)

٣ قوله: فما سبق على صيغة المجهول اي ما سبق ذلك الفرس البطيء بعده ببركة ركوب رسول الله ﷺ. (خير جاري)

٤ قوله: باب الخروج في الفزع وحده اي هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده اي منفردا بدون رفيق كذا ثبت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها حديث ولا اثر؟ قلت: الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي قبله كذا في العيني وفي الفتح وقد ضم ابن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع والجعائل الخ و ليست في احاديث باب الجعالة مناسبة لذلك ايضا الا انه يمكن حمله ما قلت اولا انتهى وهو قوله: كأنه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك.

٥ قوله: باب الجعائل والحملان في سبيل الله الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل تقول حمل حملا وحملانا قال ابن ابطال ان اخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك و كره ان يأخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء و قالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل يأخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض و لا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى و الذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما يأخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه ام يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك. (فتح الباري)

٦ قوله: لابن عمر الغزو بالنصب على الاغراء اي عليك الغزو او على حذف الفعل اي تريد الغزو ونبه به على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وانه لا يكره اعانة الغازي وهذا الاثر وصله في المغازي. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة بن دعامة. باب السرعة والركض الخ الفضل بن سهل الاعرج البغدادي الحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي جرير بن حازم هو ابن زيد الاسدي البصري باب الخروج في الفزع وحده باب الجعائل والحملان الخ الحميدي هو عبد الله بن الزبير.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ[1] [لَا تَبْتَاعْهُ] وَلَا تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ. [راجع: ١٤٨٩]

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَنِيْ أَبُوْ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ حَمُوْلَةً[2] وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوْا عَنِّيْ وَلَوَدِدْتُ أَنِّيْ قَاتَلْتُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيْتُ. [راجع: ٣٦]

[بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ]

(١٢٠) بَابُ[3] الْأَجِيْرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيْرِيْنَ يُقْسَمُ لِلْأَجِيْرِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا[4] عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِيْنَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

[بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ]

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوْكَ فَحَمَلْتُ عَلَى[5] بَكْرٍ فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِيْ [أَحْمَالِيْ] [أَجْمَالِيْ] فِيْ نَفْسِيْ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيْرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ [يَدَ الْآخَرِ] فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيْهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا وَ قَالَ [فَقَالَ] أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ [راجع: ١٨٤٨]

[بَابُ اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ]

(١٢١) بَابُ مَا قِيْلَ فِيْ[6] لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِيْ مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ[7] صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ

---

١ قوله: لا تبتعه اي تشتره، قال الشيخ ابن حجر في الفتح: ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة ان النبي ﷺ اقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاوس ان للآخذ التصرف في المأخوذ. (فتح)

٢ قوله: حمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها و قلت و اجيب بلفظ المجهول فيهما كذا في الكرماني و هذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله ﴿ولا اجد ما احملهم عليه﴾ (ف)

٣ قوله: باب الاجير للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استوجر للخدمة واما للقتال فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحاق لا سهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي ﷺ اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير للقتال فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه. (فتح الباري)

٤ قوله: فرسا على النصف الخ هذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة و قال بصحته هنا الاوزاعي و احمد خلافا للثلاثة. (فتح)

٥ قوله: على بكر وهو الفتي من الابل والثنية واحدة الثنايا من الاسنان ويقضمها بالمعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان كذا في الكرماني و معنى الحديث مع متعلقاته في الاجارة. في الفتح: والغرض منه هنا قوله فاستأجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد انتهى

٦ قوله: في لواء النبي ﷺ اللواء بكسر اللام والمد هي الراية و تسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه. (فتح)

٧ قوله: و كان صاحب لواء النبي ﷺ اراد الحج فرجل هو بتشديد الجيم و خطأ من قالها بالمهملة واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف و ليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتغير في ذلك الا باذن النبي ﷺ فهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا. (ف)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس يحيى بن سعيد القطان البصري ابو صالح هو ذكوان الزيات باب ان يتخلفوا عني الخ عبد الله بن محمد المسندي ابن جريج هو عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي باب ما قيل في لواء النبي ﷺ سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي عقيل هو ابن خالد الايلي قتيبة بن سعيد الثقفي حاتم بن اسماعيل الكوفي يزيد بن عبيدة مولى سلمة سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع علي هو ابن ابي طالب.

تخلَّفَ عن النبيِّ ﷺ في خيبرَ وكانَ[١] بهِ رَمَدٌ فقالَ أنا[٢] أتخلَّفُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فخرجَ عليٌّ فلحقَ بالنبيِّ ﷺ فلمَّا كانَ مساءُ اللَّيلةِ الَّتي فتحَها في صباحِها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأُعطِيَنَّ الرَّايةَ أو [قالَ] ليأخُذَنَّ غدًا رجلٌ [رجلًا] يُحبُّهُ اللهُ ورسولُهُ أو قالَ يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ يفتحُ اللهُ عليهِ فإذا نحنُ بعليٍّ وما نرجوهُ فقالوا هذا عليٌّ فأعطاهُ رسولُ اللهِ ﷺ ففتحَ اللهُ عليهِ. [انظر: ٣٧٠٢-٤٢٠٩]

(به لم حمه وهو مشعر بان الراية لم تكن خاصة لشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريده (ف))

(وقد اخرجه احمد بلفظ اني دافع اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الراية واللواء سواء (ف))

٢٩٧٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ ثنا أبو أسامةَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن نافعِ بنِ جُبيرٍ قالَ سمعتُ[٣] العبَّاسَ يقولُ للزُّبيرِ ههنا أمركَ النبيُّ ﷺ أن تركزَ الرَّايةَ.

(١٢٢) بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ»

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [وقولِهِ عزَّ وجلَّ] ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قالهُ [قالَ] جابرٌ عن النبيِّ ﷺ.

٢٩٧٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ثنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ بُعثتُ بجوامعِ[٥] الكلمِ ونُصرتُ بالرُّعبِ فبينا أنا نائمٌ أُتيتُ بمفاتيحِ[٦] خزائنِ الأرضِ فوُضِعَت في يدي قالَ أبو هريرةَ وقد ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ وأنتم تنتثلونَها (اي تستخرجونها). [انظر: ٦٩٩٨-٧٠١٣-٧٢٧٣]

(من النثل بالنون والمثلثة اي تستخرجونها تقول نثلت البئر اذا استخرجت ترابها (ف))

٢٩٧٨- حدَّثنا أبو اليمانِ أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِاللهِ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبرهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرهُ أنَّ هرقلَ (اسم ملك الروم) أرسلَ إليهِ وهو [هم] بإيلياءَ[٧] ثمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللهِ ﷺ فلمَّا فرغَ من قراءةِ الكتابِ كثُرَ [كثُرَت] عندهُ الصَّخبُ وارتفعتِ [فارتفعتِ] الأصواتُ وأُخرِجنا فقلتُ لأصحابي حينَ أُخرِجنا لقد أَمِرَ أمرُ ابنِ أبي كبشةَ إنَّهُ يخافُهُ ملكُ بني الأصفرِ. [راجع: ٧]

(١٢٣) بابُ[٨] حملِ الزَّادِ في الغزوِ

وقولِ اللهِ [تعالى] [عزَّ وجلَّ]: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

١ قوله: وكان به رمد. هو بالتحريك هيجان العين كذا في القاموس.

٢ قوله: انا اتخلف الهمزة للاستفهام الانكاري مقدرة او ملفوظة. قوله: و ما نرجوه اي ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت للرمد الذي به و فيه فضيلة عظيمة لعلي ﷺ و معجزة لرسول الله ﷺ في اخباره بالغيب و قد وقع كما اخبر كذا في الكرماني والخير الجاري ومر الحديث.

٣ قوله: سمعت العباس. اي ابن عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام ههنا الخ وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح و سيأتي شرحه و ما في سياقه من صورة الارسال والجواب عن ذلك هناك واين تعيين المكان المشار اليه وانه الحجون بفتح المهملة و ضم الجيم الخفيفة. قال المهلب و في حديث الزبير ان الراية لاتركز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره و في هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في الحروب وان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب كذا في الفتح.

٤ قوله: قال جابر الخ يشير الى حديثه الذي اوله «أعطيت خمسًا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي» فان فيه «و نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه في التيمم و ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (فتح الباري)

٥ قوله: بجوامع الكلم من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظًا المتسعة معنى وقالوا هذا شامل للقرآن والسنة فانه ﷺ كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة. (خيرجاري)

٦ قوله: بمفاتيح خزائن الارض. اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها من الاكاسرة والقياصرة و نحوهم و يحتمل ان يراد بها معادن الذهب والفضة و نحوهما فوضعت في يدي اي وعدني ان سيفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن فيكون لامته. (ك ع)

٧ قوله: بايلياء بكسر الهمزة وسكون الياء و كسر اللام و بالمد و القصر بيت المقدس والصخب الصياح وأمر بكسر الميم اي عظم وابن ابي كبشة تعريض برسول الله ﷺ و بنو الاصفر هم الروم كذا في الكرماني و مرّ الحديث مع متعلقاته في بدأ الوحي و ايضا في باب دعاء النبي ﷺ الى الاسلام و النبوة قال صاحب الفتح والغرض منه قوله: انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة و بين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر او نحوه.

٨ قوله: باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عزوجل الخ اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل كذا في الفتح. قوله: سفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر و منه سميت السفرة قاله الكرماني والمطابقة في قوله: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به قوله: الا نطاقي وهو بكسر النون ما تشد به المرأة و سطها ليرتفع ثوبها من الارض عند المهنة كذا في الفتح.

اسماء الرجال: محمد بن العلاء هو ابن كريب الهمداني الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نافع بن جبير اي ابن مطعم العباس هو ابن عبدالمطلب باب قول النبي ﷺ قال جابر وصله المؤلف في اول كتاب التيمم يحيى بن بكير الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد بن عقيل الايلي ابن شهاب الزهري سعيد هو ابو محمد المخزومي ابو هريرة الاصح انه عبدالرحمن بن صخر ابواليمان الحكم بن نافع شعيب ابن ابي حمزة بالزاي الزهري ابن شهاب عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ابن عباس هو عبدالله ابا سفيان صخر بن حرب ابن ابي كبشة يريد النبي ﷺ .

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ هِشَامٌ وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ [ح وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ] عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي قَالَ فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [انظر: ٣٩٠٧-٥٣٨٨]

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ[1] الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ١٧١٩]

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى[2] إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّوُا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ [وَلَمْ] يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَا[3] فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [راجع: ٢٠٩]

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا[4] فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا[5] بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ نَادِ[6] فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ». [راجع: ٢٤٨٤]

(١٢٤) بَابٌ[7] حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً قَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ[8] مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا [مِنْهُ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [راجع: ٢٤٨٣]

---

١ قوله: لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع الاضحية وهي شاة تذبح يوم الاضحى. فان قلت: هذا لم يكن سفر الغزو فكيف طابق الترجمة؟ قلت قاس الغزو عليه (كرماني)

٢ قوله: حتى اذا كانوا بالصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بالمد موضع اسفل خيبر. (كرماني)

٣ قوله: فلكنا بضم اللام اي ادرنا اللقمة في الفم وقوله: و شربنا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم جعله في الماء و شربه فلا اشكال. (فتح)

٤ قوله: املقوا اي في زادهم معنى املق افتقر و قد يأتي متعديا بمعنى افنى قوله: فاتوا النبي ﷺ في نحر ابلهم اي بسبب نحر ابلهم اذ فيه حذف تقديره و استأذنوه في نحر ابلهم والحديث ظاهر فيما ترجم له كذا في الفتح.

٥ قوله: ما بقاؤكم بعد ابلكم اي لان توالي المشي ربما افضى الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها. (فتح الباري)

٦ قوله: ناد في الناس يأتون اي فهم يأتون ولذلك رفعه. قوله: وبرك بالتشديد اي دعا بالبركة. قوله: فاحتثى الناس بمهملة ساكنة ثم مثناة اي احذوا حثيه حثية وقوله: قال رسول الله ﷺ اشهد الى اخر الشهادتين اشار الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. (فتح)

٧ قوله: باب حمل الزاد على الرقاب اي عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مختصرا على بعضه والغرض منه قوله: و نحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وسيأتي شرحه في اواخر المغازي. (فتح)

٨ قوله: تقع من الرجل اي من جهة الغذاء والقوت. قوله: وجدنا فقدها اي حزنا على فقدها او وجدنا فقدها مؤثرا كذا في الخير الجاري والكرماني.

اسماء الرجال: باب حمل الزاد الخ عبيد هو الهباري الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة ابي عروة بن الزبير بن العوام فاطمة بنت المنذر زوج هشام اسماء بنت ابي بكر علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار عطاء هو ابن ابي رباح جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري محمد بن المثنى هو ابن عبيد الزمن العنزي البصري عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي يحيى بن سعيد الانصاري بشير الحارثي الانصاري المدني سويد بن النعمان ابن مالك الانصاري بشر بن مرحوم منسوب الى الجد واسم ابيه عيسى العطار حاتم هو الكوفي يزيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن الاكوع المذكور عبدة هو ابن سليمان هشام بن عروة بن الزبير باب ارداف المرأة الخ عمرو بن علي هو ابن بحر الباهلي البصري عثمان بن الاسود الجمحي ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير عبدالله هو ابن محمد المسندي عمرو بن اوس هو ابن ابي اوس الثقفي الطائفي التابعي.

(١٢٥) بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو[(١)] عَاصِمٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ ثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ [حَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ أَنْ[١] يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.[(٢)] [راجع: ٢٩٤]

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ [حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ] ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا [وَأُعْمِرَهَا] مِنَ التَّنْعِيمِ. [راجع: ١٧٨٤]

(١٢٦) بَابُ الْاِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ[٢] وَالْعُمْرَةِ. [راجع: ١٠٨٩]

(١٢٧) بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ[٣] عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر: ٤٥٦٦-٥٦٦٣-٥٩٦٤-٦٢٠٧]

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٤] مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ[٥] الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ [وَكَانَ] عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُاللهِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [راجع: ٣٩٧]

(١٢٨) بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ[٦]

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ

---

١ قوله: ان يعمرها من الإعمار والتنعيم بفتح الفوقية موضع من جهة الشام على ثلثة اميال من مكة. (ك)
٢ قوله: الحج والعمرة بالجر بدلاً من الضمير و بالنصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (ك خ)
٣ قوله: على اكاف الاكاف للحمار كالسرج للفرس. قوله: قطيفة القطيفة دثار مخمل و سيأتي بانه كان في فتح مكة فيطابق الباب الكتاب. (خير جاري)
٤ قوله: على راحلته مردفاً اسامة بن زيد وفيه المطابقة للترجمة. فان قلت الترجمة في الردف على الحمار وهنا الردف على الراحلة؟ قلت: كلاهما في نفس الارتداف سواء فانه لا فرق في العناية وتواضعه عليه السلام في اردافه على الراحلة والحمار كذا في العيني.
٥ قوله: من الحجبة بفتحات جمع الحاجب اي حجبة الكعبة وسدنتها و بيدهم مفتاحها. قوله: فمكث بضم الكاف و فتحها. قوله: نهارًا طويلاً يصلي ويدعو كثيرًا. كذا في الخير الجاري و مضى الحديث في كتاب الصلوة مرارًا و في الحج.
٦ قوله: باب من اخذ بالركاب ونحوه اي من الاعانة على الركوب وغيره. قوله: ثنا اسحاق كذا هو غير منسوب و قد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا و تقدم في الصلح عن اسحاق بن منصور عن عبدالرزاق مقتصرًا على بعضه وهو اشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا. قوله: كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام اي الانملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات. قوله: كل يوم بنصب كل على الظرفية وقوله: عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف الى نكرة من خبر وتميز وغيرهما ان يجيء على وفق المضاف اليه كقوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ وهنا جاء على وفق كل في قوله «كل سلامى عليه صدقة» و كان القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط و خصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي. (فتح)
(١) هو الضحاك النبيل والبخاري كثيرًا يروي عنه بدون الواسطة
(٢) قال الشيخ ابن حجر و يشبه ان يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم جهاد كن الحج.
اسماء الرجال: باب الارتداف في الغزو والحج قتيبة هو ابن سعيد جميل بن طريف الثقفي ابورجاء البغلاني ابو صفوان هو عبدالله بن سعيد الاموي اسامة بن زيد خادم النبي ﷺ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير الليث بن سعد الامام باب من اخذ بالركاب اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابوبكر الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام بن منبه بن كامل الصنعاني ابو عتبة اخو وهب بن منبه.

سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ[1] بَيْنَ اثْنَيْنِ [الاثْنَيْنِ] صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلٰوةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذٰى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٧٠٧]

(١٢٩) بَابُ (١) كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

سقط لفظ كراهية الأكثر ... (فتح)

وَكَذٰلِكَ يُرْوٰى عَنْ مُحَمَّدِ[2] بْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ[3] سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْاٰنَ.

هو صاحب المغازي (ع) — من العلم وفي بعضها من التعليم (ك)

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهٰى أَنْ[4] يُسَافَرَ بِالْقُرْاٰنِ إِلٰى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

(١٣٠) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

اي جوازه او مشروعيته (ف)

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلٰى أَعْنَاقِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوْا هٰذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[5] مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَلَجَأُوْا إِلَى الْحِصْنِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادٰى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَنْهَيَانِكُمْ [يَنْهَاكُمْ] عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُوْرُ بِمَا فِيهَا تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [راجع: ٣٧١]

اي اغار — جمع مسحاة وهو المجرفة من الحديد (ك) — هو محل الترجمة (ع) — هو ابو طلحة كذا وقع عند مسلم (ف) — غرض البخاري من ايراد هذه المتابعة التاكيد لرواية عبدالله بن محمد في قوله فرفع النبي ﷺ يديه لانه ما جاء في اكثر الروايات هذه القطعة

(١٣١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

---

١ قوله: يعدل فاعله الشخص مسلم المكلف اي يصلح بالعدل وهو مبتدأ نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه قوله: و يعين الرجل على دابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة قال قوله: فيحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله: او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع و حمل الراكب أعم من ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب فتصح الترجمة. قال ابن المنير لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة عموم المعنى و قد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال فانا آخذ بركاب النبي ﷺ الحديث. قوله: و يميط الاذى عن الطريق تقدم في باب اماطة الاذى من هذا الوجه معلقا. (فتح) و مر الحديث في الصلح.

٢ قوله: عن محمد بن بشر الى قوله: تابعه ابن اسحاق الخ اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحاق بن راهوية في مسنده عنه ولفظه اكره رسول الله ﷺ ان يسافر بالقران مخافة ان يناله العدو قال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن بشر واما متابعة ابن اسحاق فهي بالمعنى لان احمد اخرجه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم. (فتح الباري)

٣ قوله: و قد سافر النبي ﷺ الخ اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه (فتح)

٤ قوله: نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو و اورده ابن ماجة من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو قال ابن عبدالبر اجمع الفقهاء على ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا و فصل ابو حنيفة و أدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما و قال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة ولااختلاف في تحريم ذلك وانما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القران فمنع مالك مطلقا و اجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان و فصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه و بين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه النبي ﷺ ببعض الآيات قد سبق في باب هل يرشد المسلم و قد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك. (فتح)

٥ قوله: والخميس اي الجيش يريد ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم. قوله: واكفئت اي قلبت و نكست واختلفوا في سبب تحريم الحمر فقيل حرمت لانها تخمس و قيل لانها تاكل العذرة وقال ابن عباس لا ادري النهي عنها من اجل انها كانت حمولتهم فكره ان تذهب او حرمت البتة و قال الخطابي اولى الاقاويل ما اجتمع عليه اكثر الامة وهو تحريم اعيانها مطلقا كذا في الكرماني والخير الجاري ومرّ الحديث.

(١) والمراد من الاشكال ما قال ابن بطال ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ والصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله: و كذلك يروى فانه لم يتقدم شيء يشار اليه بقوله: كذلك كذا في الفتح.

اسماء الرجال: وكذلك يروى عن محمد وصله اسحاق بن راهويه عبيد الله بن عبدالله بن عمر نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو ابن عمر ابن الخطاب وتابعه اي تابع محمد بن بشر ابن اسحاق هو صاحب المغازي رواه احمد تعنه عبدالله هو القعنبي مالك الامام نافع المذكور عبدالله هو ابن عمر ابن الخطاب باب التكبير عند الحرب عبدالله المسندي سفيان بن عيينة ايوب السختياني محمد هو ابن سيرين انس هو ابن مالك تابعه اي تابع عبدالله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني سفيان المذكور باب ما يكره الخ محمد هو البيكندي اوهو الفريابي كما نص ابو نعيم سفيان هو ابن عيينة عاصم الاحول ابي عثمان هو عبدالرحمن ابي موسى هو عبدالله بن القيس.

فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا[1] عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ. [انظر: ٤٢٠٢-٦٣٨٤-٦٤٠٩-٦٦١٠-٧٣٨٦]

(١٣٢) بَابُ التَّسْبِيحِ[2] إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [انظر: ٢٩٩٤]

(١٣٣) بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [راجع: ٢٩٩٣]

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَلَا[3] أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوِ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ قَالَ صَالِحٌ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ[4] يَقُلْ عَبْدُاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ لَا. [راجع: ١٧٩٧]

(١٣٤) بَابٌ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا [حَدَّثَنَا] الْعَوَّامُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَا [وَاصْطَحَبَ] هُوَ وَيَزِيدُ[5] بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ[6] مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

---

١ قوله اذا اشرفنا يقال اشرفت عليه اي اطلعت عليه. قوله: اربعوا على انفسكم بفتح الموحدة اي ارفقوا بانفسكم قوله: سميع في مقابلة الاصم قريب في مقابلة الغائب كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين ومر بابه ايضًا في الصلوة.

٢ قوله: باب التسبيح اذا هبط واعلم انه يفهم من حديث الباب القسمة في التكبير و التسبيح والسر فيه ان العلو في المكان يذكر علوه تعالى وكبريائه والانحطاط بذكر تنزيهه تعالى عن التسفل. (خ)

٣ قوله: ولا اعلمه إلا قال الغزو وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو و اوفى اي اشرف والثنية طريق العقبة والفدفد الارض المستوية وقيل الغليظة ولفظ كبر هو جزاء اذا قفل و فاعل يقول هو ابن عمر وفاعل اوفى رسول الله ﷺ وقوله: آئبون خبر مبتدأ محذوف اي نحن آئبون و معناه راجعون الى الله و فيه ايهام و كلمة لربنا يحتمل تعلقه بحامدون او بساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على التنازع. قوله: الاحزاب اللام للعهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربه رسول الله ﷺ. (كرماني-خ)

٤ قوله: الم يقل عبدالله اي الم يقل عبدالله بن عمر آئبون ان شاء الله تعالى كما في رواية نافع كذا في القسطلاني. (خ)

٥ قوله: يزيد بن كبشة وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع. (فتح)

٦ قوله: كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا هو من اللف والنشر المقلوب وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها و كانت نيته لو لا المانع ان يدوم عليها كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب التسبيح اذا هبط محمد الفريابي سفيان هو ابن عيينة حصين مصغرًا سالم هو الاشجعي مولاهم الكوفي جابر هو الانصاري باب التكبير اذا علا شرفا محمد هو العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم السلمي شعبة بن الحجاج حصين المذكور سالم المذكور انفا جابر المذكور عبدالله هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن و تردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون ابارجاء الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني عبدالعزيز بن ابي سلمة بفتح اللام صالح بن كيسان سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب باب يكتب الخ مطر هو المروزي يزيد هو الواسطي عوام بن حوشب ابراهيم هو ابن عبدالرحمن السكسكي نسبة الى السكاسك بن اشرس بن كندة ابابردة عامر بن ابي موسى الاشعري ابا موسى هو الاشعري

(قوله: يايها الناس اربعوا على انفسكم) مقتضاه ان رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الاظهار الا اذا تضمن مفسدة الرياء فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقا. (قوله: اذا مرض العبد او سافر كتب له الخ) توهم بعضهم من هذا الحديث ان المريض اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم فحمل بذلك ما جاء في ان صلوة القاعد على نصف صلوة القائم على النفل حالة الصحة وهذا غير لازم اذا الذي بلغ مريضا او كان تارك الصلواة ثم مرض فتاب فلا يلزم من هذا الحديث انه اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم كما لا يخفى فلو قلنا

(١٣٥) بَابُ[1] السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلٰثًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[2] وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ قَالَ سُفْيَانُ الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [راجع: ٢٨٤٦]

(ندب فانتدب اي دعا فاجاب (ك)) (هو موصول عن الحميدي عنه (ف))

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ ثَنِيْ أَبِيْ مُحَمَّدٌ عَنِ [ثَنِيْ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ ثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ [حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا عَاصِمٌ] ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ[3] رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

(١٣٦) بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّيْ مُتَعَجِّلٌ[4] إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ [فَلْيُعَجِّلْ]» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ الْحَدِيْثَ.

(اي في الرجوع الى الوطن (ف))

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَانَ يَحْيٰى يَقُوْلُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّيْ عَنْ مَسِيْرِ[5] النَّبِيِّ ﷺ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ يَسِيْرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ [راجع: ١٦٦٦]

(اي السرع)

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِيْ زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيْقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ[6] بِنْتِ أَبِيْ عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتّٰى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

(اي الاحمر) (بالتحريك اي شدة مرض)

---

١ قوله: باب السير وحده ذكر فيه حديثين احدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده وقد تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده و تعقبه الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب و قرره ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره تابعًا له. قلت: لكن قد ورد من وجه اخر ما يدل علي ان الزبير توجه وحده. (فتح الباري)

٢ قوله: حواريا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر كذا في الكرماني قوله: حواري الزبير بفتح الياء و كسرها علي حذف ياء المتكلم قال القسطلاني قد ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها. هذا كله في الخير الجاري.

٣ قوله: ما سار راكب هذا من قبيل الغالب والا فالراجل ايضًا كذلك قالوا ذكر في الباب حديثين احدهما في جوازه والثاني في منعه و ذلك ان للسير في الليل حالتين احدهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخري حالة الخوف فحذر عنها هذا ما قاله الكرماني و في الفتح قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة و المصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لماعدا ذلك و يحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن و حالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة انتهي

٤ قوله: اني متعجل الخ هو طرف من حديث سبق في الزكوة بطوله.

٥ قوله: عن مسير النبي ﷺ هو متعلق بقوله: سئل وقوله كان يحيي يقول وانا اسمع فسقط عني هو جملة معترضه بينهما اي قال البخاري قال ابن المثني وكان يحيي يقول تعليقًا عن عروة او مسندًا اليه انه قال سئل اسامة وانا اسمع السوال فقال يحيي سقط عني هذا اللفظ اي لفظ "وانا اسمع" عند رواية كانه لم يذكرها اولا واستدركه اخرًا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس و في صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة و انا شاهد كيف سير رسول الله ﷺ حتي افاض من عرفة والعنق بفتح المهملة والنون السير السهل والفجوة الفرجة بين الشيئين والنص السير الشديد. (كرماني)

٦ قوله: صفية اي الثقفية اخت المختار ادركت النبي ﷺ وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر و كانت من العابدات. (خيرجاري)

اسماء الرجال: باب السير وحده الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان بن عيينة محمد بن المنكدر جابر الانصاري الزبير بن العوام سفيان بن عيينة وصله ابن ابي حاتم ابوالوليد هشام بن عبدالملك ابن عمر بن الخطاب ابو نعيم الفضل بن دكين باب السرعة في السير وقال ابو حميد هو عبدالرحمن الساعدي سبق في حديث مطولا في الزكوة محمد العنزي البصري يحيي بن سعيد القطان هشام هو ابن عروة ابي هو عروة بن الزبير العوام اسامة بن زيد سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مسلم الجمحي البصري محمد المدني زيد بن اسلم العدوي مولي عمر ابو عبدالله

حل اللغات: العنق بفتح العين والنون السير السهل الفجوة الفرجة بين الشيئين النص السير الشديد.

يخفي قولمنا قرض القاعد في نفسه ناقص وان كان قد يتم بسبب آخر ككونه يقوم قبل ذلك وانما قعد لعذر لما كان ذلك منافيا لمقتضى هذا الحديث (قوله: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم) يحتمل ان يكون ما اعلم بدل من قوله ما في الوحدة اي لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ويحتمل ان يكون مصدرا على ان ما مصدرية اي كعلمي ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان يعلم من العلم المتعدي الى مفعولين اي لو يعلمونه شيئا اعلمه اي يعلمونه قبيحا مضرا كما اعلم كذلك وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او مصدر او موصوف مع صفته مثلا فقول القسطلاني هي جملة في محل نصب مفعول يعلم لا يخلوا عن خفاء ثم لم يبين انه كيف يكون مفعولا مع وجود قوله ما في الوحدة والعجب انه ذكر عند قوله ما في الوحدة نصبه على الظرفية عند الكوفين والمصدرية عند البصريين وقوله ما في الوحدة لا يصلح لذلك وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجرورا بفي وقد ساق الكلام على وجه يتبادر الى الذهن منه ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا عجيب جدا تمراد عباده.

وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ [يَجْمَعُ] بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ[1] بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١]

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[2] فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ. [راجع: ١٨٠٤]

اي جزء من العذاب

(١٣٧) بَابٌ: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة له تعالى

فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٨٩]

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَابْتَاعَهُ[3] أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ

اي قصر في القيام بعلفه

بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. [راجع: ١٤٩٠]

اي وان كان بدرهم (ك)

(١٣٨) بَابُ الْجِهَادِ(١) بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ (٢) الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا[4] فَجَاهِدْ». [انظر: ٥٩٧٢]

(١٣٩) بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

اي من الكراهة وقيد بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُاللهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا تَبْقَيَنَّ [لَا يَبْقَيَنَّ] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ[5] مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ.

---

١ قوله: اذا جدّ به السير اي اذا اهتم به اسرع ومرّ الحديث مع متعلقاته في كتاب الحج.

٢ قوله: نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته قال ابن التين ضبطناه ايضا بكسر النون قاله العيني و مر الحديث مع بيانه في الحج.

٣ قوله: فابتاعه او فاضاعه شك من الراوي ولامعنى لقوله: ابتاعه لانه لم يشتر وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قاله في الفتح. قال الكرماني لعل الابتياع جاء بمعنى البيع لنفسه كما يقال في اكتسب و نحوه و مرّ الحديث في الهبة.

٤ قوله: ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين ونحوه. قوله تعالى ﴿فاياي فاعبدون﴾ كذا في الطيبي و في الفتح قال جمهور العلماء ويحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن انتهى.

٥ قوله: قلادة من وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص قال ابن الجوزي و في المراد بالاوتار ثلاثة اقوال: احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلامًا بان الاوتار لاترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك و ثانيها نهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة عند شدة الركض وحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد ترجحه فانه قال نهي عن ذلك لان الدواب تتأذى بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير و ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي فتح مختصرًا.

(١) كذا اطلق وهو قول الثوري وقيده بالاسلام الجمهور ولم يقع في حديث الباب انهما مسلمان لكن لعله اشار الى الحديث ابي سعيد الاتي. (ف)

(٢) بالموحدة والمهملتين اسمه السائب مر في التهجد وانما قال وكان لا يتهم في حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم في الحديث. (ك)

اسماء الرجال: عبدالله هو التنيسي مالك الامام سمي بضم السين مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ابي صالح ذكوان السمان باب اذا حمل الخ عبدالله هو التنيسي مالك الامام نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب اسماعيل بن ابي اويس مالك الامام زيد المذكور باب الجهاد الخ آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج حبيب الاسدي الكوفي ابا العباس السائب بن فروخ المكي عبدالله بن عمرو هو ابن العاصي باب ما قيل الخ عبدالله هو التنيسي مالك الامام عبدالله بن ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عباد المازني ابا بشير ككريم اسمه قيس.

حل اللغات: النهمة بفتح النون و كسرها الحاجة

(قوله: ففيهما فجاهد) اي في تحصيل رضاهما فجاهد نفسك والشيطان وخالفهما وقال القسطلاني وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وليس بمراد وانما المراد القدر المشترك بتكلفه الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤل المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضا والديك قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان.

(١٤٠) بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ [وَكَانَ] لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ[١] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَاحْجُجْ [فَحُجَّ] مَعَ امْرَأَتِكَ. [راجع: ١٨٦٢]

(١٤١) بَابُ الْجَاسُوسِ[٢] وَالتَّجَسُّسُ التَّبَحُّثُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي[٣] وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الآيَةَ] [الممتحنة:١].

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ [سَمِعْتُ] مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا[٤] وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ [لَنُلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ [بِهَا] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ [وَ فَعَلْتُهُ] كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ [لَقَدْ] صَدَقَكُمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى

---

١ قوله: اكتتبت قال الكرماني اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان و في الحديث تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها لان الغزو يقوم مقامه غيره بخلاف الحج معها انتهى ومرّ بيانه ايضًا في كتاب الحج.

٢ قوله: الجاسوس بجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين. قوله: التجسس التبحث هو تفسير ابي عبيدة. (فتح)

٣ قوله: ﴿لا تتخذوا عدوي و عدوكم اولياء﴾ مناسبة الآية اما لما سيأتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما لانه يتنزع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليري فيه رايه و قد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار و سيأتي البحث فيه بعد احد وثلاثين بابًا. (ف)

٤ قوله: انا والزبير هو تاكيد للضمير المنصوب و قد توضع الضمائر موضع بعض استعارة و في بعضها اياي والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود الكندي وفي بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي ولا منافاة بينهما لاحتمال الاربعة اي لاحتمال انه بعث الاربعة قوله: خاخ بالمعجمتين على الصحيح ووقع في رواية ابي عوانة بالمهملة والجيم فقيل انه سهو وهو موضع بين مكة والمدينة والظعينة بالمعجمة ثم المهملة المرأة مادامت في الهودج لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج و سميت به المرأة لانها تكون فيه واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء مولاة لعمران بن صيفي ضد الشتوي القرشي. قوله: تعادي بلفظ الماضي اي تباعد و تجاري او بالمضارع بحذف احدي التائين. قوله: لنلقين بكسر الياء وفتحها فان قلت القواعد الصرفية تقتضي ان يحذف الياء ويقال لتلقن. قلت: القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فيأول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن و باب المشاكلة واسع والفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات وفي بعضها بفتح القاف ورفع الثياب. قوله: عقاصها بكسر المهملة و بالقاف وبالمهملة هو الشعر المضفور ويقال هي التي يتخذ من شعرها مثل الرمانة و كل خصلة منه عقيصة. قوله: به اي بالكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفة او بالمرأة و حاطب بالمهملتين و كسر الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة و سكون اللام و فتح الفوقية وبالمهملة اسمه عامر مات سنة ثلاثين. قوله: الي ناس هو من كلام الراوي وضع موضع الي فلان وفلان المذكورين في الكتاب. قوله: ملصقًا اي حليفًا و لم يكن من نفس قريش واقربائهم. قوله: يدًا اي يد نعمة و منة عليهم و كلمة "لعل" استعملت استعمال عسى. قال النووي: معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عنده ﷺ معناه ان الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه وفيه هتك استار الجواسيس و فيه انه لا يحد القاضي الا باذن الامام و فيه معجزة له ﷺ و شرف اهل بدر. (ك ،ع)

اسماء الرجال: باب من اكتتب الخ قتيبة هو الثقفي سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار ابي معبد اسمه نافذ مولى عبدالله بن عباس ابن عباس هو عبدالله باب الجاسوس الخ علي بن عبدالله المديني حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحده و بلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية و عين مهملة مفتوحتين و اسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين.

حل اللغات: خاخ موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلاً من المدينة الظعينة المرأة في الهودج العقاص الشعر المضفور يد اي نعمة.

(قوله: ولا تسافرن امرأة) اي بلا زوج والمراد بالمحرم في قوله الا ومعها محرم من يكون سببا لا أمنها من الفتنة فيعم الزوج واما القول بان الزوج يباح معه السفر دلالة ففيه انها دلالة مخالفة للمنطوق وهو الحصر فاعتبارها لا يخلوا عن خفاء. (قوله: دعني اضرب عنق هذا المنافق) كانه اراد المنافق عملا لا اعتقادا والا فهذا الاطلاق ينا في قوله لقد صدقكم فلا يحل بعد ذلك واما قوله ﷺ لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ فلعل المراد به انه تعالى علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهار الكمال الرضا عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الا غلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا الى الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم في المعاصي كيف شاءوا.

أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَقَالَ [قَالَ] سُفْيَانُ وَأَيُّ إِسْنَادٍ هٰذَا. [انظر: ٣٠٨١-٣٩٨٣-٤٢٧٤-٤٨٩٠-٦٢٥٩-٦٩٣٩]

اراد به تعظيم علو الاسناد وصحته وقوته لان رجالهم هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ (ك)

(١٤٢) بَابُ[١] الْكِسْوَةِ لِلْأُسَارٰى

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارٰى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيْصًا فَوَجَدُوْا قَمِيْصَ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ يُقْدَرُ[٢] [يَقْدُرُ] عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلِذٰلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيْصَهُ الَّذِيْ أَلْبَسَهُ[٣] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [راجع: ١٢٧٠]

(١٤٣) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلٰى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ أَخْبَرَنِيْ سَهْلٌ [يَعْنِيْ بْنَ سَعْدٍ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلٰى يَدَيْهِ [يَدِهِ] يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطٰى فَغَدَوْا [غَدَوْا] كُلُّهُمْ يَرْجُوْهُ [يَرْجُوْنَهُ] فَقَالَ [قَالَ] أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيْلَ يَشْتَكِيْ عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِيْ عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أُقَاتِلُهُمْ حَتّٰى يَكُوْنُوْا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلٰى رِسْلِكَ حَتّٰى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. [راجع: ٢٩٤٢]

(١٤٤) بَابُ الْأُسَارٰى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَجِبَ[٤] اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ فِيْ[(١)] السَّلَاسِلِ. [انظر: ٤٥٥٧]

(١٤٥) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُوْ حَسَنٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُوْلُ ثَنِيْ أَبُوْ بُرْدَةَ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلٰثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُوْنُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا[٥] فَيُحْسِنُ [وَيُحْسِنُ] تَعْلِيْمَهَا

---

١ قوله: باب الكسوة للاسارى اي بما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها. قوله: أتي باسارى اي من المشركين واتي بالعباس اي ابن عبدالمطلب وهو كان من جملة الاسارى يوم بدر. (ك .ف)

٢ قوله: يقدر عليه من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء علي المقدار كذا في الكرماني و في الفتح وانما كان ذلك لان العباس كان بين الطول وكذلك كان عبدالله بن ابيّ

٣ قوله: البسه اي البس النبي ﷺ عبدالله بعد وفاته مكافاة علي صنيعه تنبيهًا علي انه ليس باهل المكافاة بعد ذلك اليوم. (الخير الجاري)

٤ قوله: عجب الله اي رضي من قوم يدخلون الجنة في السلاسل اي الذين اسروا في الحرب وجاء بهم المسلمون بالسلاسل فاسلموا او انهم المسلمون الذين اسارى في ايدي الكفار مسلسلين فيموتون او يقتلون علي هذه الحالة فيحشرون عليها و يدخلون الجنة كذلك. كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: فيعلمها اي مالابد من احكام الشريعة لها فيحسن تعليمها اي بتقديم الاهم فالاهم. قوله: فيؤدبها اي يعلمها الخصال الحميدة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود و حسن الاخلاق فيحسن ادبها بان يكون بلطف من غير عنف. قوله: ثم يعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضات الله فيتزوجها تحصينًا لها ورحمة عليها. قوله: فله اجران اجر علي عتقه واجر علي تزوجه كذا قالوه وقيل اجر علي تعليمه وما بعده واجر علي عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين كذا في المرقات.

(١) المعنى يقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة وليس المراد ان ثم سلسلة (ف)

اسماء الرجال: باب الكسوة للاسارى عبدالله بن محمد الجعفي البخاري المسندي عبدالله ابن ابيّ هو ابن مالك بن الحارث وسلول ام ابي بن مالك وكان عبدالله سيد الخزرج وراس المنافقين باب فضل من اسلم قتيبة بن سعيد البغلاني ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج سهل هو ابن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس باب الاسارى في السلاسل محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج الورد العتكي محمد بن زياد الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني باب فضل من اسلم من اهل الكتابين صالح بن حي ضد للميت لقبًا له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان و كنيته ابو الحسن. (قس) الشعبي هو عامر بن شراحبيل ابو بردة اسمه عامر يروي عن ابيه موسى الاشعري.

حل اللغات: عبد القاري منسوب الى قارة فبرأ اي شفي انفذ على رسلك بكسر الراء اي امض علي هينتك

(قوله: فبات الناس ليلتهم ايهم يعطي) اي متفكرين في انه ايهم يعطي

وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنُ[١] أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ[٢] لِسَيِّدِهِ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَ أَعْطَيْتُكَهَا[٣] [أَعْطَيْنَاكَهَا] بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٧]

(١٤٦) بَابُ أَهْلِ[٤] الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَاتًا﴾ [الاعراف:٤-٩٧ ويونس:٥٠] لَيْلًا ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل:٤٩] لَيْلًا [يُبَيِّتُ] لَيْلًا.

اي هل يجوز ذلك ام لا (ف) قال احمد لا بأس بالبيات ولا نعلم احدا كرهه (ف)

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ[٥] أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ [فَسُئِلَ] عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ[٦] مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ [فَسَمِعْتُهُ] يَقُولُ لَا حِمَى[٧] إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

يقال الدار (ك)

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ وَكَانَ[٨] عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. [راجع: ٢٣٧٠]

(١٤٧) بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ قَتْلَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ [قَتْلَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ]. [انظر: ٣٠١٥]

(١٤٨) بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ(١) عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ(٢) النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [راجع: ٣٠١٤]

---

١ قوله: مؤمن اهل الكتاب قال ابن المنير مؤمن اهل الكتاب لابد ان يكون مؤمنا بنبينا ﷺ لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق اذ بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره؟ ثم اجاب بان الايمان الاول بان الموصوف بكذا رسول الله ﷺ والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى و يحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة انظاره. (فتح)

٢ قوله: و ينصح اي يريد خيره في حضوره و غيبته في جميع اموره.

٣ قوله: اعطيتكها بواو العطف اي المسألة او المقالة وللحموي والمستملي اعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية. (قسطلاني)

٤ قوله: اهل الدار اي دار الحرب و يبيتون بلفظ المجهول من التبييت يقال بيت العدو اي أوقع بهم ليلا والولدان جمع الوليد وهو الصبي والعبد قوله والذراري بالرفع والتشديد بالسكون والتخفيف. قوله بياتا لفظ القران خارج عن الترجمة و فسره البخاري بان المراد به ليلا قاله الكرماني و في الفتح و هذه عادة المصنف اذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القران جمعا بين المصلحتين و تبركا بالامرين ووقع عند ابي ذر من الزيادة لنبيته ليلا بيت ليلا و هكذا جمع ما وقع في القران من هذه المادة و هذه الاخيرة بيت بريد. قوله: ﴿بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾ انتهى.

٥ قوله: بالابواء بفتح الهمزة و سكون الموحدة و بالمد موضع و كذلك ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة و بالنون. (ك)

٦ قوله: قال هم منهم اي في الحكم و تلك الحالة و ليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يكن الوصول الى الاباء الا بوطئ الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم كذا في الفتح. قال النووي: اطفالهم فيما يتعلق بالاخرة فيهم ثلاث مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبع لابائهم و توقفه طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة قاله الكرماني و مر بيانه مستوفى.

٧ قوله: لا حمى بدون التنوين. قال قلت هو في بعضها بالتنوين قلت لا يحمي ليس ح و مر معنى الحديث في كتاب الشرب و كان اهل الجاهلية اذا نزل الرجل يحمي الارض بقدر مدى صوت الكلب و يمنع الناس ان يرعوا حوله فابطل هذا النوع من الحمى و قد حمى عمر رض فلم لم يجز لغير رسول الله ﷺ لم يفعل عمر والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله ﷺ و من يقوم مقامه. كذا في الكرماني و الخيرالجاري.

٨ قوله: وكان عمرو اي قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي ﷺ انه قال هم من ابائهم فسمعنا بعد ذلك من الزهري اي ابن شهاب المذكور قال اخبرني عبيدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال هم منهم و لم يقل هم من ابائهم كما نقله عمرو عنه كرماني.

(١) فيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان؟ وقال نعم او سكت في جوابه مع قرينة الاجازة جاز الرواية عنه. (ك. خ)

(٢) واتفق الجميع على منع القصد اي قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر و حكى الحازمي قوله بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ للنهي وهو غريب. (ف)

اسماء الرجال: الشعبي يخاطب صالحا باب اهل الدار الخ علي بن المديني سفيان هو ابن عيينة الزهري هو ابن شهاب عبيدالله مصغرا ابن عبدالله مكبرا ابن عتبة بن مسعود ابن عباس هو عبدالله الصعب هو الليثي عمرو اي ابن دينار ابن شهاب الزهري باب قتل الصبيان احمد بن يونس هو ابن عبدالله بن يوسف التميمي اليربوعي الليث بن سعد المصري نافع مولى ابن عمر عبدالله بن عمر بن الخطاب رض امراة لم تسم باب قتل النساء الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهوية ابي اسامة حماد بن اسامة عبيد الله هو ابن عبدالله بن عمر نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رض.

حل اللغات: الذراري جمع ذرية ابواء موضع بينه و بين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة و عشرون ميلا سمي به لتبوئ السيول فيها ودّان قرية جامعة بينها و بين الابواء ثمانية اميال.

(قوله: الذي كان مؤمنا) اي بالنبي الذي هو معدود بين الناس من اتباعه وكون ايمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب كفرهم بعيسى لا يضرّ ان يكون ايمانهم بمحمد ﷺ سببا لنيل الاجرين وذكر القسطلاني ههنا كلاما كثيرا من الشراح وغيرهم ولا يظهر لغالبه كبير وجه.

(١٤٩) بَابٌ: لَا يُعَذَّبُ[1] بِعَذَابِ اللهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ[2] فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [راجع: ٢٩٥٤]

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا[3] حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. [انظر: ٦٩٢٢]

(١٥٠) بَابُ قَوْلِهِ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]

فِيهِ حَدِيثُ[4] ثُمَامَةَ وَقَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرٰى حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الانفال: ٦٧] يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الانفال: ٦٧] الْآيَةَ.

(١٥١) بَابٌ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ [وَيَخْدَعَ] الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتّٰى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟

فِيهِ الْمِسْوَرُ[5] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٥٢) بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَبْغِنَا رِسْلًا فَقَالَ [قَالَ] مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتّٰى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتّٰى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ[6] فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ

١ قوله: لايعذب بعذاب الله هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده و محله اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب. (فتح الباري)
٢ قوله: ان وجدتم فلانا وفلانا هما هبار بن الاسود و نافع بن عبد قيس وكان هبار نخس بعير زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فاسقطت و مرضت من ذلك ولم تدركه السرية فاسلم بعد ذلك وعاش الى خلافة معاوية. (توشيح، فتح) قال الكرماني قيل هما هبار بفتح الهاء وشدة الموحدة و بالراء و نافع بن عبد شمس و كذا في نسخة خير الجاري نافع بن عبد شمس.
٣ قوله: ان عليا حرق قوما كانوا يزعمون ان عليا ربهم او انه هو الله تبارك و تعالى. قوله لو كنت انا يفهم منه انه كان ذلك عن علي ﷺ بالرأى والاجتهاد كذا في الخير الجاري وفي الفتح واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر و ابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او في حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه علي و خالد بن الوليد وغيرهما.
٤ قوله: فيه حديث ثمامة كانه يشير الى حديث ابي هريرة في قصة اسلام ثمامة و سيأتي موصولا في المغازي والمقصود منه هنا قوله فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي ﷺ اقره على ذلك و لم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك فيه تقوية لقول الجمهور ان الامر في اسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ماهو الاحظ للاسلام والمسلمين و قال الزهري و مجاهد و طائفة لا يجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا و عن الحسن و عطاء لا يقتل الاسرى بل يتخير بين المن والفداء و عن مالك لا يجوز المن بغير فداء و عن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره فيرد الاسير حربيا و قوله ما كان لنبي الآية اشار المصنف بهذه الآية الى قول المجاهد و غيره ممن منع اخذ الفداء و حجتهم منها انه تعالى انكر اطلاق اسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك واحتجوا بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ قال فلا يستثنى من ذلك الامن يجوز اخذ الجزية منه. (فتح)
٥ قوله: فيه المسور عن النبي ﷺ يشير بذلك الى قصة ابي بصير و قد تقدم بسطها في الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسائل الخلاف ايضا قال الجمهور ان ائتمنوه مع هم بالعهد حتى قال مالك لايجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب وقال ابو حنيفة والطحاوي اعطاؤه العهد على ذلك باطل و يجوز له ان لا يفي لهم به و قال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل و اخذ المال و تحريق الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير تصريح بانه كان بينه و بين من سلمه ليرده الى المشركين عهد و لهذا تعرض للقتل. (فتح)
٦ قوله: ثم امر بمسامير الخ قيل ما وجه تعذيبهم بالنار وقد نهى ﷺ عنه؟ اجيب انه كان قبل نزول الحدود و اية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ و قيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي ﷺ ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك كذا في العيني و في الكرماني قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبي ﷺ فعل بالعرنيين ما فعلوا بالراعي من سمل العين و نحوه و يأول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني والحديثان لموضع النهي والجواز انتهى ومر الحديث مع بيانه في كتاب الطهارة.

اسماء الرجال: باب لايعذب بعذاب الله قتيبة هو الثقفي الليث هو ابن سعد بن بكير بن عبدالله الأشج سليمان الهلالي المدني مولى ميمونة او ام سلمة ابوهريرة هو عبدالرحمن بن صخر هو ابن المديني سفيان هو بن عيينة ايوب السختياني عكرمة مولى ابن عباس علي هو ابن ابي طالب باب قوله تعالى الخ فيه حديث ثمامة سيأتي موصولا في المغازي باب هل للاسير فيه المسور هو ابن مخرمة عن النبي ﷺ في صلح الحديبية باب اذا حرق الخ معلى هو ابو الهيثم وهيب هو ابن خالد ايوب السختياني ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم انس بن مالك.

(قوله: باب اذا حرق المشرك المسلم الخ) اشار بهذه الترجمة الى ما قيل وجاء في بعض الآثار انه ﷺ فعل بهؤلاء ما فعل بهم قصاصا.

يَسْتَسْقُوْنَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتّى مَاتُوا قَالَ أَبُوْ قِلَابَةَ قَتَلُوْا وَسَرَقُوْا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [راجع: ٢٣٣]

(١٥٣) بَابٌ:[1]

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ [فَأُحْرِقَ] فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ. [انظر: ٣٣١٩]

(١٥٤) بَابُ حَرْقِ[2] الدُّوْرِ وَالنَّخِيْلِ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ثَنِيْ قَيْسُ بْنُ أَبِيْ حَازِمٍ قَالَ قَالَ [لِيْ] جَرِيْرٌ [قَالَ لِيْ جَرِيْرٌ] قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَا تُرِيْحُنِيْ[3] مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِيْ خَثْعَمَ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ [كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ] قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِيْ خَمْسِيْنَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوْا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِيْ صَدْرِيْ حَتّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِيْ صَدْرِيْ وَقَالَ اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ جَرِيْرٍ وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهُ [كَأَنَّهَا] جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ قَالَ فَبَارَكَ فِيْ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[انظر: ٣٠٣٦-٣٠٧٦-٣٨٢٣-٤٣٥٥-٤٣٥٦-٤٣٥٧-٦٠٨٩-٦٣٣٣]

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا [أنبا] سُفْيَانُ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ[4] النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ. [راجع: ٢٣٢٦]

(١٥٥) بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِيْ زَائِدَةَ ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيْ رَافِعٍ[5] لِيَقْتُلُوْهُ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ فَدَخَلْتُ فِيْ مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ قَالَ

---

١ قوله: باب كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان الله اوحى اليه فهلا نملة واحدة فان فيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب ولا يخفى ان صحة الاستدلال بذلك موقوفة على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا. (ف)

٢ قوله: باب حرق الدور كذا وقع في جميع النسخ و ضبطوه بفتح اوله و سكون الراء و فيه نظر لانه يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق حراق لانه لا رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الماضي وهو المطابق للحديث والفاعل محذوف تقديره النبي ﷺ بفعله اولامره، ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له. (فتح الباري)

٣ قوله: الا تريحني من الاراحة بالراء والمهملة و ذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات و قيل بسكون اللام و قيل بضم المعجمة و سكون اللام و خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة و فتح المهملة قبيلة من اليمن و كعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة اي كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف التحتانية لان الالف بدل من احدى ياء نسبة و قد جاء بالتشديد و امر رسول الله ﷺ بذلك لانه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة واحمس بفتح الهمزة و سكون المهملة الاولى قبيلة جرير وهو في اللغة الشجاع والشديد والمتصلب في الدين او القتال ولفظ هاديا اشارة الى قوة التكميل و مهديا الى قوة الكمال اي اجعله كاملا مكملا واسم رسول جرير الذي بشر رسول الله ﷺ بذلك حصين بضم المهملة الاولى ابن ربيعة الاحمسي ابوارطاة بسكون الراء وبالمهملة. قوله اجوف اي مجوف وهو ضد المصمت اي خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لابقاء ولالبث له واما اجرب فقال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق هذا كله من الكرماني والخير الجاري

٤ قوله: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير اورده مختصرا و سياتي بتمامه في المغازي ان شاء الله تعالى و قد ذهب الجمهور الى جواز التحريق و التخريب في بلاد العدو و كرهه الاوزاعي والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابي بكر جيوشه ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجاب الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك في حال القتال وقال غيره انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين. (فتح)

٥ قوله: الى ابي رافع ضد الخافض عبدالله بن ابي الحقيق بضم المهملة و فتح القاف الاولى و سكون التحتيه اليهودي. قوله: رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية الانصاري قتل باليمامة قوله: فتعممت الصوت اي قصدت جهة الصوت لاضربه. قوله: ما لك للاستفهام مبتدأ ولك خبره. قوله: ولامك الويل الضامن على امك وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص. قوله دهش بكسر الهاء اي متحير مضطرب. قوله: فوثبت بضم الواو وكسر المثلثة من الوثوء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر. قوله: الناعية فاعلة من النعي وهو الاخبار بالموت و في بعضها الداعية اي الصارخة (كرماني خ)

اسماء الرجال: باب يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم الليث هو ابن سعد الامام يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومي باب حرق الدور والنخيل مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبدالله الكوفي جرير هو ابن عبدالله الاحمسي ح محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو ابن عيينة او الثوري موسى بن عقبة هو الامام في المغازي باب قتل النائم المشرك علي بن مسلم هو ابن سعيد الطوسي يحيى بن زكريا بن ميمون الهمداني الكوفي القاضي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي.

حل اللغات: قرصت يعني كاٹا بفتح كاف فارسي تريحني من الاراحة خثعم قبيلة احمس قبيلة.

وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي [أَنِّي] أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ [ثُمَّ جِئْتُ] ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ قُلْتُ مَا شَأْنُكَ قَالَ لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي قَالَ فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ الْوَاعِيَةَ [الدَّاعِيَةَ] [النَّاعِيَةَ] فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا[1] أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ[2] حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ. [انظر: ٣٠٢٣-٤٠٣٨-٤٠٣٩-٤٠٤٠]

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ[3] [بَيْتَهُ] لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [راجع: ٣٠٢٢]

(١٥٦) بَابٌ: لَا تَمَنَّوْا [تَتَمَنَّوْا] لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى [قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ وَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى] حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٨١٨]

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا[4] لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ[5] ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ[6] مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ(١) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَمَنَّوْا

---

١ قوله: نعايا ابي رافع قال الداودي نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعي كصفايا و صفي و في المطالع نعايا ابي رافع هو جمع نعي واصوات المنادين. (ع)

٢ قوله: قلبة بفتح القاف واللام والموحدة اي ما بي داء يقلب له رجلي ليعالج كذا في الكرماني والزركشي وفي الفتح فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم و جواز اغتيال ذوي الاذية البالغة فيه وكان ابو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويولب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحله ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد يئس من فلاحه و طريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن الدالة على ذلك انتهى.

٣ قوله: بيته اي داره و في بعضها بلفظ الماضي من التبييت. (كرماني)

٤ قوله: لا تمنوا لقاء العدو الخ قال ابن بطال حكمة النهي ان المرأ لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافي فاشكر احب الي من ان ابتلي فاصبر و قال غيره وانما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة و قلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله: واسألوا الله العافية و اخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي كثير «لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم» واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري (فتح الباري)

٥ قوله: تحت ظلال السيوف هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف و يصير ظله عليه (مجمع البحار)

٦ قوله: اللهم منزل الكتاب الخ اشار بهذا الدعاء الى وجوه النصر عليهم فبالكتاب الى قوله تعالى ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم﴾ و بمجري السحاب الى القدرة الظاهرة فاشار بحركته الى اعانة المجاهدين في حركتهم في القتال و بانزال المطر الى غنيمة ما معهم و بهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة و الى تجريد التوكل واعتقاد ان الله هو المنفرد بالفعل و فيه التنبيه الى عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام و باجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين كذا في فتح الباري.

(١) معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على الوجهين مطولاً ومختصرا وهذا في رواية ابي ذر واقتصر غيره على هذا المتن المختصر.(ف)

اسماء الرجال: يحيى بن آدم ابن سليمان القرشي الكوفي المخزومي يحيى بن ابي زائدة و من بعده مروا في الحديث السابق باب لا تمنوا لقاء العدو يوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزي ابو اسحاق الفزاري هو ابراهيم بن محمد موسى بن عقبة قد مر الآن سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي صحابي.

حل اللغات: دهش صفة مشبهة اي متحير وثئت من الوثء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر الواعية الصارخة التي تندب القتيل قلبة اي علة او داء تقلب له رجلي لتعالج.

[لاَ تَمَنَّوْا] لِقَاءَ الْعَدُوِّ. [راجع: ٢٩٣٣]

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُوْ عَامِرٍ ثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَتَمَنَّوْا [لاَ تَمَنَّوْا] لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَإِذَا [فَإِذَا] لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا.

(١٥٧) بَابٌ: الْحَرْبُ[١] خُدْعَةٌ[٢](١)

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلَكَ[٢] كِسْرٰى ثُمَّ لاَ يَكُوْنُ كِسْرٰى بَعْدَهُ وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لاَ يَكُوْنُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [انظر: ٣١٢٠-٣٦١٨-٦٦٣٠]

٣٠٢٨- وَسَمَّى الْحَرْبَ الْخُدْعَةَ [خَدْعَةً]. [انظر: ٣٠٢٩]

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ الْخُدْعَةَ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ أَبُوْ بَكْرٍ هُوَ بُوْرُ بْنُ أَصْرَمَ]. [راجع: ٣٠٢٨]

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْحَرْبُ الْخُدْعَةُ».

(١٥٨) بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ[٣]

٣٠٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ(٢) الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَّانَا[٤] وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ قَالَ فَقَالَ وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ[٥] قَالَ فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتّٰى نَنْظُرَ إِلٰى مَا يَصِيْرُ أَمْرُهُ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتّٰى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [راجع: ٢٥١٠]

(١٥٩) بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لِيْ فَأَقُوْلَ(٣) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ [راجع: ٢٥١٠]

---

١ قوله: الحرب خدعة اي الخداع في الحرب مباح وان كان محذورًا في غيرها من الامور و فيه لغات ثلاث اجودها فتح الخاء و سكون الدال و معناه المرة اي ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها والثاني بضم اوله و سكون ثانيه وهو الاسم من الخداع اي بها يخدع الرجال اي هي محل الخداع و موضعه يعني معظم ذلك المكر والخديعة كقوله: الحج عرفة والثالث بضم اوله مع فتح الثانية معناه ان الحرب تخدع الرجال و تمنيهم الظفر و لا تفي لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك كذا في المجمع والفتح والكرماني.

٢ قوله: هلك كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس و قيصر غير منصرف لقب ملك الروم قال بعضهم ان لا يكون كسرى بالعراق و لا قيصر بالشام والاصح العموم اذا زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال اولا هلك واخرا ليهلكن؟ قلت لان كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيًا اذ ذاك. فان قلت فقد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبله. (ك ،خ)

٣ قوله: باب الكذب في الحرب بالاضافة والمراد انه كيف يكون حتى يجوز و ذلك بان يكون بالمعاريض كما يعرف من الحديث.

٤ قوله: عنانا اي اتعبنا و هذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (كرماني)

٥ قوله: لتملنه بفتح الفوقية والميم و ضم اللام المشددة اي يزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه أزيد من ذلك كذا في الخير الجاري. قال الكرماني: فان قلت هذا نوع من الغدر فكيف جاز؟ قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله ﷺ قال المازري نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه واعان المشركين على حربه. فان قلت امنه ابن مسلمة؟ قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله انتهى و مر بيانه ايضًا.

(١) ظاهره اباحة الكذب فيها لكن التعريض اولى كذا في المجمع. قال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز.

(٢) اي من يقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وكان يهجو رسول الله ﷺ ويوذيه وسمي بطاغوت اليهود (ك)

(٣) بالنصب اي ائذن لي ان اقول عند كعب ماشئت من التعريض مما رايته فيه مصلحة (ك،خ)

اسماء الرجال: ابي الزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب الحرب خدعة عبدالرزاق بن همام معمر هو ابن راشد همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني أبوبكر بن اصرم اسمه بور بالموحدة عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد المذكور صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان باب الكذب في الحرب قتيبة بن سعيد البلخي الثقفي باب الفتك باهل الحرب عمرو هو ابن دينار المكي جابر هو ابن عبدالله الانصاري محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبدالاشهل

حل اللغات: عنانا اي اتعبنا لتملنه اي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه الفتك القتل سرًا

(قوله: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله) ليس المراد انه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس بل المراد انهما كانا على ذلك الكلام حيث انه جاءه مرة ثانية في المجلس الاخر لتسليم الرهن الذي يدابه في هذه المرة فقتله في المرة الثانية

(١٦٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تَخْشَى مَعَرَّتَهُ

٣٠٣٣- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ [أَنَّهُ] قَالَ انْطَلَقَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ[1] ابْنِ صَيَّادٍ فَحُدِّثَ بِهِ فِيْ نَخْلٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي(١) بِجُذُوْعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِيْ قَطِيْفَةٍ لَهُ فِيْهَا رَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا صَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ [راجع: ١٣٥٥]

(١٦١) بَابُ الرَّجَزِ[2] فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيْهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيْهِ يَزِيْدُ عَنْ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا أَبُوْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتّٰى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيْرَ[3] الشَّعَرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُوْلُ:

اَللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ[4] مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوْا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ[5] بِهَا صَوْتَهُ. [راجع: ٢٨٣٦]

(١٦٢) بَابُ مَنْ لَا[6] يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِيْ(٢) رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِيْ إِلَّا تَبَسَّمَ فِيْ وَجْهِيْ [وَجْهِهِ]. [انظر: ٣٨٢٢-٦٠٩٠]

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّيْ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِيْ صَدْرِيْ [صَدْرِهِ] وَقَالَ اَللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا. [راجع: ٣٠٢٠]

(١٦٣) بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ[7] بِإِحْرَاقِ الْحَصِيْرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيْهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُوْ حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوْوِيَ جُرْحُ(٣)

---

١ قوله: قبل ابن صياد بكسر القاف في محل حال من الضمير المجرور والقطيفة الكساء المخمل والرمرمة بالراء المكررة هي الصوت وفي بعضها بالزايين. قوله ام ابن صياد هو في بعضها بحذف لفظ ابن و ذلك للعلم به للقرينة او لشهرته قوله: صاف بضم الفاء و كسرها اسمه قوله: بين اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ و لم يندهش بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره كذا في الكرماني و سبق بيانه في اخر الجنائز.

٢ قوله: الرجز في الحرب الرجز بفتح الراء والجيم و بالزاي من بحور الشعر علي الصحيح و جرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط و يبعث الهمم و فيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعرغيره. (فتح الباري)

٣ قوله: و كان رجلا كثير الشعر اي في بعض المواضع كما في الشمائل للترمذي موصول مابين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط عاري الثديين والبطن مما سوي ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر انتهي والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: لولا انت الخ مر بيانه.

٥ قوله: يرفع بها صوته فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة قال في الفتح: وكأن المصنف اشار في الترجمة بقوله: ورفع الصوت في حفر الخندق الي ان كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال و ذلك فيما اخرجه ابو داود قد كان اصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال، انتهي.

٦ قوله: باب من لا يثبت علي الخيل اي ينبغي لاهل الخير ان يدعو له بالثبات وفيه اشارة الي فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها و قوله: هاديا مهديا زعم ابن بطال ان فيه تقديم و تاخير، قال انه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون مهديا انتهي و ليست هنا صيغة ترتيب. (فتح)

٧ قوله: باب دواء الجرح الخ اشتمل هذا الباب علي ثلاثة احكام و حديث الباب ظاهر فيه. (ف)

(١) يمكن ان يوخذ منه الترجمة لانه كان يتقي حتي لاتراه ام ابن صياد وهي ممن تختشي معرة كذا في العيني.

(٢) اي مامنعني مما التمست منه و من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الي امهات المؤمنين. (ك)

(٣) اي النبي وقع يوم احد من شج راسه المبارك.

اسماء الرجال: باب ما يجوز من الاحتيال قال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي سالم بن عبدالله يروي عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ابي بن كعب هو الانصاري باب الرجز في الحرب مسدد هو ابن مسرهد العبدي البصري ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي باب من لا يثبت ابن ادريس هو عبدالله اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي قيس هو ابن ابي حازم جرير هو ابن عبدالله الاحمسي باب دواء الجرح الخ علي بن عبدالله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة ابو حازم هو سلمة بن دينار.

حل اللغات: المعرة هو الشر يتقي اي يخفي القطيفة كساء له خمل رمرمة اي صوت صاف هو ابن صياد حجبني منعني.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ(١) بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَكَانَتْ يَعْنِي فَاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٢٤٣]

(١٦٤) بَابُ[١] مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا(٢) وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الانفال: ٤٦] يَعْنِي الْحَرْبَ [قَالَ قَتَادَةُ الرِّيحُ الْحَرْبُ].

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَسِّرَا[٢] وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا. [راجع: ٢٢٦١]

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى[٣] الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَاللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هٰذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمُوهُمْ قَالَ فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ [يَشْتَدِدْنَ] قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ [خَلَاخِلُهُنَّ] وَسُوقُهُنَّ [وَأَسْوُقُهُنَّ] رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ(٣) عَشَرَ رَجُلًا فَأَصَابُوا مِنَّا [مِنْهَا] سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا [أَصَابَ] مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَّا هٰؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ وَقَدْ [لَقَدْ] بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ قَالَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ

---

١ قوله باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي من مخالفة في احوال الحرب. قوله: و عقوبة من عصى امامه اي بالهزيمة و حرمان الغنيمة. قوله: و تذهب ريحكم يعني الحرب كذا لابي ذر وقوله يعني الحرب وقع للكشميهني وحده ووقع في رواية الاصيلي في هذا الموضع: قال قتادة الريح الحرب وهو تفسير مجازي فالمراد بالريح القوة في الحرب و ذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى وفيه ولا تختلفا و الثاني حديث البراء في قصة غزاة احد والغرض منه ان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ لاتبرحوا من مكانكم. (ف)

٢ قوله يسرا امر من يسر ييسر تيسيرا من اليسر ضد العسر ولا تعسرا من عسر يعسر تعسيرا. قوله: و بشرا من البشارة وهي الاخبار بالخير ولا تنفرا المعنى و بشرا الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى و ثوابه وجزيل عطاءه وسعة رحمته و كذا المعنى في قوله ولا تنفرا يعني بذكر التخويف وانواع الوعيد كذا ذكر العيني في كتاب العلم. قوله: وتطاوعا اي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا لئلا يؤدي الى اختلاف اتباعكما فيقع العداوة. كذا في الخير.

٣ قوله على الرجالة جمع راجل خلاف الفارس و عبدالله بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر الانصاري العقبي البدري. قوله: تخطفنا الطير باسكان الخاء و تخفيف الطاء المهملة ويروى بفتح الخاء و تشديد الطاء هو مثل يريد به الهزيمة اي وان رايتمونا قد هزمنا فلا تفارقوا مكانكم. قوله: واوطاناهم الهمزة للتعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم. قوله: يشتددن اي يسرعن في المشي. قوله: الغنيمة بالنصب على الاغراء. قوله: اي قوم منادي اي يا قومي اي قال بعضهم ياقوم الغنيمة. قوله: ظهر اي غلب. قوله: صرفت وجوههم وانما صرفت عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ. قوله: ﴿والرسول يدعوكم في اخراكم﴾ اي في جماعتكم المتاخرة. كان الرسول ﷺ يقول الي عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة. قوله: ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموي والد معاوية وكان يومئذ رئيس مكة وامير العسكر. قوله: كذبت والله يا عدو الله انما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ لانه انكر قول الباطل ولم يرد العصيان. قوله: سجال جمع السجل وهو الدلو و شبه المتحاربان بالمستقين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا قال الشاعر: فيوم علينا و يوم لنا. قوله: مثلة بضم الميم و اسكان المثلثة اسم من مثل به اي نكل به و مثله اي جدعه و ذلك لانهم جدعوا انوفهم و شقوا بطونهم وكان حمزة ممن مثل به. قوله: لم امر بها اي انه لم يامر الا بالافعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: ولم تسؤني و ذلك لانكم عدوي و قد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر. قوله: اعل بضم الهمزة و سكون المهملة على صيغة الامر. قوله هبل بضم الهاء و فتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة وهو مبني على الضم و حذف حرف النداء اي علي حزبك و في رواية ارق الجبل يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي. قوله: الا تجيبوه بحذف النون وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة و في بعضها الا تجيبونه باثبات النون. قوله العزى تانيث الاعز اسم صنم كان لقريش. هذا كله ملتقط من الكرماني و الخير الجاري والتنقيح.

(١) لانه اخر من مات من اصحابه ﷺ بالمدينة(ك)

(٢) الفشل بفتح الفاء والشين المعجمة الجبن(ف)

(٣) منهم ابو بكر و عمر و علي و عبدالرحمن بن عوف(قس)

اسماء الرجال: باب ما يكره الخ يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبدالله الختي وكيع هو ابن الجراح الرواسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي معاذ هو ابن جبل الانصاري ابا موسى عبدالله بن قيس الاشعري عمرو هو ابن خالد الحراني زهير هو ابن معاوية ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء هو ابن عازب الانصاري.

حل اللغات: التنازع التخاصم والتجادل تفشلوا من الفشل وهو الجبن يسرا امر من التيسير ولا تعسرا نهي من التعسير بشرا امر من التبشير لا تنفرا نهي من التنفير اي لا تذكرا شيئا ينهزمون منه تطاوعا تحابا يشتددن اي يجملن ظهر غلب.

سَتَجِدُوْنَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُجِيْبُوْهُ [أَلَا تُجِيْبُوْنَهُ] لَهُ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا نَقُوْلُ قَالَ قُوْلُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ قَالَ إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُجِيْبُوْهُ [أَلَا تُجِيْبُوْنَهُ] لَهُ قَالَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا نَقُوْلُ قَالَ قُوْلُوا اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ. [انظر: ٣٩٨٦-٤٠٤٣-٤٠٦٧-٤٥٦١]

(١٦٥) بَابٌ:[١] إِذَا فَزِعُوْا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ وَقَدْ [لَقَدْ] فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ لَيْلَةً [لَيْلًا] سَمِعُوْا صَوْتًا قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِيْ طَلْحَةَ عُرْيٍ[٢] وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوْا لَمْ تُرَاعُوْا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ. [راجع: ٢٦٢٧]

(١٦٦) بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ [فَنَادَى بِصَوْتِهِ] يَا صَبَاحَاهْ[٣] حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنَا يَزِيْدُ بْنُ أَبِيْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ[٤] حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ(١) الْغَابَةِ لَقِيَنِيْ غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ مَا بِكَ قَالَ أُخِذَتْ [أُخِذَ] لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوْهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيْهِمْ وَأَقُوْلُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ[٥] فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوْا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوْقُهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّيْ أَعْجَلْتُهُمْ[٦] أَنْ يَشْرَبُوْا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِيْ إِثْرِهِمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[٧] إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِيْ [مِنْ] قَوْمِهِمْ. [انظر: ٤١٩٤]

(١٦٧) بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا[٨] وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ[٩] سَلَمَةُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

---

١ قوله: باب اذا فزعوا بالليل اي ينبغي لامير العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن ينوبه لذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: عري بضم المهملة اي مجرد عن السرج واسمه مندوب. قوله: لم تراعوا اي لا تراعوا روعًا مستقرا او روعا يضركم ومرّ الحديث مرارًا كذا في الكرماني.

٣ قوله: يا صباحاه هو منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت و كأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح و قال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل و قد ثبت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكأنه قال تأهبوا لما دهمكم صباحا. (فتح)

٤ قوله: نحو الغابة بالمعجمة و خفة الموحدة الاجمة و موضع بالحجاز واللقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب و غطفان بالمعجمة ثم مهملة المفتوحتين وبالفاء فزاره بفتح الفاء والزاي الخفيفة وبالراء قبيلتان واللابة الحرة واندفع اي اسرع في السير. (ك)

٥ قوله: يوم الرضع يريد اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي امه يقال راضع ورضع كما يقال راكع وركع و خاشع وخشع قاله الخطابي قال الكرماني قيل معناه اليوم يوم يعرف من رضع كريمة ونجيبة او لئيمة او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غير كبره انتهى.

٦ قوله: اني اعجلتهم اي عجلتهم والسقي بكسر السين الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم وقوله: ملكت مشتقة من المملكة وهي ان تغلب عليهم فتستعبدهم وهم في الاصل احرار. (ك)

٧ قوله: فاسجح من الاسجاح وهو بالمهملة ثم الجيم والمهملة حسن العفو اي ارفق ولا تأخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب. قوله: يقرون اي يضافون والغرض انهم و صلوا الى غطفان وهم يضيفونهم و يساعدونهم فلا فائدة في الحال في التعب لانهم لحقوا باصحابهم و يحتمل ان يشتق من القري بمعنى الاتباع وفي بعضها يقرون من القرار بالقاف(ك) وفي الفتح قال ابن المنير موقع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة على الكفار انتهى.

٨ قوله: خذها وانا ابن فلان هي كلمة يقال عند التمدح. قال ابن المنير موقعها من الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك. قلت وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في الحرب دون غيرها. (فتح)

٩ قوله: وقال سلمة خذها اي خذ الرمية مني كذا في الجمع وفي الفتح هذا طرف من حديثه المذكور وقد اخرجه مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع وقال فيه: خرجت في آثار القوم والحق رجلا منهم فاصكه سهما في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع الحديث.

(١) بثنية الغابة هو موضع قريب من المدينة سمي بها لانها ذات اشجار كثيرة بغيب ما فيها وثنيتها كالعقبة في الجبل. (عثمان)

اسماء الرجال: باب اذا فزعوا الخ قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل الثقفي حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي ثابت هو البناني بضم الموحدة ابو محمد البصري انس هو ابن مالك ﷺ باب من رأى العدو المكي بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد البرجمي البلخي.

حل اللغات: هبل اسم صنم كان في الكعبة عزى صنم عري اي بغير سرج الغابة موضع على بريد من المدينة في طريق الشام سمي به لكثرة الاشجار الملتفة و ثنيتها كالعقبة في الجبل لقاح جمع لقوح وهي الحلوب غطفان وفزارة قبيلتان من العرب اللابة الحرة اندفعت اسرعت يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام استنقذتها استخلصتها سقيهم بالكسر اي نصيبهم من الشرب ملكت اي قدرت فاسجح من الاسجاح اي احسن وارفق وهذا مثل في العرب يقرون يضافون.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ أَمَّا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمْ [لَمْ] يُوَلِّ [١] يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُوْ سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُوْنَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُوْلُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ قَالَ فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [راجع: ٢٨٦٤]

(١٦٨) بَابٌ: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ [نُزُوْلُ الْعَدُوِّ] عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُوْ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قُوْمُوْا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوْا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي [إِنِّي] أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ [٢] وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيْهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. [انظر: ٣٨٠٤-٤١٢١-٦٢٦٢]

(١٦٩) بَابُ قَتْلِ الْأَسِيْرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ [٣] [قَتْلِ الْأَسِيْرِ صَبْرًا]

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوْهُ. [راجع: ١٨٤٦]

(١٧٠) بَابٌ هَلْ [٤] يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ [صَلَّى] رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ حَلِيْفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ انْطَلَقُوْا حَتَّى إِذَا كَانُوْا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوْا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُوْ لِحْيَانَ فَنَفَرُوْا [٥] لَهُمْ قَرِيْبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصُّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوْا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوْهُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَقَالُوْا هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوْا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوْا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] لَهُمُ انْزِلُوْا فَأَعْطُوْنَا [وَأَعْطُوْنَا] بِأَيْدِيْكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيْثَاقُ لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ [قَالَ] عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيْرُ السَّرِيَّةِ أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ

---

١ قوله: فلم يول اي التولي الذي يعد من قبيل الفرار والانهزام فلم يكن لان امام العسكر قد كان متمكنًا في مقره واما التولي من بعض المستعجلين فلا يعد من الهزيمة سيمًا اذا تم الحرب بالفتح والظفر كذا في الخير الجاري.

٢ قوله: المقاتلة اي الطائفة المقاتلة منهم اي البالغون والذرية النساء والصبيان والملك بكسر اللام هو الله تعالى و ضبط بعضهم فتحها فان صح فالمراد به جبرئيل تقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وفيه جواز التحكم في امور المسلمين واكرام اهل الفضل والقيام لهم و ليس هذا من القيام المنهي عنه و انما ذلك فيما يقومون عنه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه كذا في الكرماني و الخير الجاري.

٣ قوله: و قتل الصبر الصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه و رجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام امر بقتل عبدالله بن خطل لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام و قتل مسلمًا كان يخدمه وكان يهجو رسول الله ﷺ وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين كذا في العيني.

٤ قوله: هل يستأسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا؟ قاله العيني. قوله: و من لم يستأسر اي لم يسلم نفسه لغيره للاسر كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: فنفروا لهم بتشديد الفاء وتخفيفها اي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: تمر يثرب اسم مدينة الرسول ﷺ غير منصرف اي انهم اكلوا تمرًا مدنيا وعرفوا من النوى. قوله: الى فدفد هو بمفتوحتين بينهما ساكنة موضع فيه غلظ وارتفاع قال الكرماني الفدفد الرابية المشرفة والذمة العهد والنبل السهام العربية وفي سبعة اي في جملة سبعة انتهى.

اسماء الرجال: باب من قال خلفها الخ عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي أبي اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي البراء بن عازب الانصاري باب اذا نزل العدو سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي المدني ابوامامة اسمه اسعد وقيل سعيد ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري باب قتل الاسير الخ اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابن خطل اسمه عبدالله اوعبدالعزى باب هل يستأسر الرجل الخ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح.

حل اللغات: اباعمارة كنية البراء أَوَلَّيتم اي ادبرتم والهمزة للاستفهام الانكاري يستأسر من الاستيسار وهو تسليم النفس للاسر نفروا استنجدوا اقتصوا اتبعوا لجأوا استندوا فدفد رابية مشرفة

لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ [رَهْطٍ] بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ الدَّثِنَةِ [دَثِنَةَ] وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ [لِيْ] فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ الدَّثِنَةِ[1] [دَثِنَةَ] حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ[2] وَقِيعَةِ [وَقْعَةِ] بَدْرٍ فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا[3] اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى [حِينَ] أَتَاهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ [تَخْشَيْنَ] أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ فَوَاللَّهِ [وَاللَّهِ] لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا [لَطَوَّلْتُهُمَا] اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَقَالَ:

وَلَسْتُ أُبَالِي [مَا أُبَالِي] [وَمَا أَنْ] حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبُعِثَ [فَبَعَثَ اللَّهُ] عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا [فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ] مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. [انظر: ٣٩٨٩-٤٠٨٦-٧٤٠٢]

(١٧١) بَابُ فِكَاكِ[4] الْأَسِيرِ

[فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

---

١ قوله: وابن الدثنة بفتح الدال وكسر المثلثة و قد تسكن و تخفيف النون وقد تشدد تنقيح هو البياضي الانصاري اشتراه صفوان بن امية وقتل بمكة و هذه الوقعة كانت سنة ثلث من الهجرة. (ك)

٢ قوله: بعد وقيعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله ﷺ اذا الكل كان بعده لا البيع فقط وقوله: وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر هذا عند الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل ايضًا بان متعرضين للسرية لم يكونوا من بني لحيان والصحيح هو ما ذكره البخاري. (كرماني ع)

٣ قوله: اجتمعوا اي لقتله و في بعضها اجمعوا و موسى جاز صرفه لانه مفعل و عدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين الصرفيين. قوله: يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة. قوله: مجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس اي اجلس ابنه الصغير على فخذه قوله: قطف بكسر القاف عنقود. قوله: جزع اي فزع من القتل و الجزع نقيض الصبر. قوله: لو لا ان تظنوا جوابه محذوف نحو لزدت على الركعتين او لاطلتهما و ذكر في بعض النسخ لطولتهما واعلم انه اختار الاختصار بترك تطويل الركعتين لئلا يفرح الكفار بجزعه. قوله: احصهم عددا دعا عليهم بهلاك استيصالا اي لا تبق منهم احدا. قوله: ولست ابالى وفي بعضها ما ابالى و كانه سقط منه لفظ ان. قوله: في ذات الله اي في وجه الله و طلب ثوابه قوله: وان يشأ مجزوم على الشرط و كذلك يبارك مجزوم على الجزاء. قوله: اوصال جمع وصل. قوله: شلو بكسر المعجمة و سكون اللام العضو قوله: ممزع بفتح الزاي و بالمهملة المقطع والمزعة القطعة. قوله: فقتله ابن الحارث هو عقبة بسكون القاف قتله بالتنعيم وصلبه ثم. قوله: فاستجاب الله اي اجاب دعائه بخبر للرسول ﷺ. قوله و ما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله ﷺ. قوله بشيء منه يعرف هو نحو الرأس الظلة السحابة المظلة كهيئة الصفة. قوله: من الدبر بفتح المهملة و سكون الموحدة ذكور النحل اوهي الزنابير الكبيرة قوله: فحمته اي عصمته و هذا حمي عاصم بحمي الدبر فعيل بمعنى مفعول قيل لما عجزوا قالوا ان الدبر تذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه و قيل ان الارض ابتلعته والحكمة في ان الله تعالى ما حماه عن القتل وحماه عن قطع شيء من بدنه هو ان القتل موجب للشهادة واما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته و فيه كرامة عظيمة لعاصم ولخبيب رضي الله عنهما كذا في الكرماني والخير الجاري. قال العيني المطابقة من الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو قوله هل يستاسر الرجل في قوله: فنزل اليهم ثلاثة و للجزء الثاني في قوله: قال عاصم اما انا فوالله لا انزل الخ وللجزء الثالث في قوله: فركع ركعتين.

٤ قوله: باب فكاك الاسير اي من ايدي العدو بمال اوبغيره فالفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص. قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهوية من بيت المال وروى عن مالك ايضًا و قال احمد يفادي بالرأس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعند المشركين واتفقوا على المفاداة تعينت ولم تجز مفاداة اسري المشركين بالمال (فتح) قال ابن الهمام لا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة هذا احدى الروايتين عنه و عليها مشى القدوري وصاحب الهداية و عن ابي حنيفة انه يفادى بهم كقول ابي يوسف و محمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنساء لانه يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة انتهى.

اسماء الرجال: باب فكاك الخ فيه عن ابي موسى هو الاشعري.

حل اللغات: النبل السهام العربية اسوة اقتداء يستحد من الاستحداد وهو حلق شعر العانة القطف بكسر القاف و سكون الطاء عنقود عنب موثق مقيد ذروني اتركوني الجزع خلاف الصبر المصرع موضع سقوط الميت ممزع مقطوع مفرق الظلة السحابة المظلة الدبر ذكور النحل او الزنابير حمته حفظته وعصمته.

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الْأَسِيْرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُوْدُوا الْمَرِيْضَ. [انظر: ٥١٧٤-٥٣٧٣-٥٦٤٩-٧١٧٣]

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِيْ كِتَابِ اللهِ قَالَ لَا وَالَّذِيْ فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ[1] النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا [فَهْمٌ] يُعْطِيْهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِيْ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ قُلْتُ وَمَا فِيْ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيْرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

(١٧٢) بَابُ فِدَاءِ[2] الْمُشْرِكِيْنَ

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ ثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدَعُوْنَ [تَذَرُوْنَ] مِنْهُ [مِنْهَا] دِرْهَمًا. [راجع: ٢٥٣٧]

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ [ابْنُ طَهْمَانَ] ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ [عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ] بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ] مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعْطِنِيْ فَإِنِّيْ فَادَيْتُ نَفْسِيْ وَفَادَيْتُ عَقِيْلًا فَقَالَ خُذْ فَأَعْطَاهُ فِيْ ثَوْبِهِ.

[راجع: ٤٢١]

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُوْدٌ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ وَكَانَ جَاءَ فِيْ أُسَارٰى بَدْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّوْرِ. [راجع: ٧٦٥]

(١٧٣) بَابُ الْحَرْبِيِّ[3] إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَهُوَ فِيْ سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ [يُحَدِّثُ] ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اطْلُبُوْهُ وَاقْتُلُوْهُ [فَقَتَلْتُهُ] [فَقَتَلَهُ] فَنَفَّلَهُ[4] سَلَبَهُ يَعْنِيْ أَعْطَاهُ.

---

١ قوله برا اي خلق والنسمة الانسان والنفس وروي فهم بسكون الهاء وفتحها والعقل هو الدية. (ك)

٢ قوله باب فداء المشركين اي بمال يوخذ تقدم في الباب الذي مر القول في شيء من ذلك قاله في الفتح قال ابن الهمام اما المفاداة بمال ناخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا و في السير الكبير انه لاباس اذا كان بالمسلمين حاجة استدلا لا باسارى بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال و قد انزل الله تعالى في شان تلك المفاداة من العتاب بقوله ﴿ما كان لنبي﴾ الاٰية الخ.

٣ قوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان اي هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة لا يقبل ذلك منه وهو فيء من المسلمين. (فتح الباري)

٤ قوله فنفله سلبه بالمفتوحات اي اعطاه ماسلب منه و كان المقتول من اهل الحرب ولم يدخل بامان بل دخوله كان لافساد و كذا في الخير الجاري وفي الفتح قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان و اورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم و حكم الجاسوس يخالف حكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان انتهى ملخصا ثمل. (عيني)

اسماء الرجال: وصله المؤلف في الاطعمة والنكاح قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني جرير هو ابن عبدالحميد منصور هو ابن المعتمر ابي وائل شقيق بن سلمة ابي موسى الاشعري. احمد بن يونس هو التميمي الكوفي زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة مطرف هو ابن طريف الحارثي عامر هو الشعبي ابي جحيفة هو وهب بن عبدالله باب فداء المشركين اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس المدني اسماعيل بن ابراهيم هو ابواسحاق المدني موسى بن عقبة صاحب المغازي ابن شهاب هو الزهري قال ابراهيم هو ابن طهمان ابو سعيد النيسابوري عن عبدالعزيز بن صهيب البناني مرّ هذا التعليق محمود هو ابن غيلان المروزي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المذكور أنفا محمد بن جبير بن مطعم باب الحربي الخ ابونعيم الفضل بن دكين ابو العميس عتبة بن عبدالله الهذلي.

حل اللغات: فلق شق برء خلق عين جاسوس النفل ماشرطه الامير متعاطي خطر السلب بفتح اللام مركب المقتول و ثيابه وسلاحه و ما معه على الدابة من ماله في حقيبته اوفي وسطه

(قوله: ما اعلمه الا فهما) اي ما اعلم الذي عندي الا فهما الخ.

(۱۷٤) بَابٌ: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ[١]

۳۰۵۲- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ[٢] وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ. [راجع: ۱۳۹۲]

اي بتكثير الجزية (ك)

(۱۷٥) بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ[٣] إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

بالجر عطف على الجملة المضاف اليها لفظ الباب (ك)

(۱۷٦) بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

[بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ] [بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ]

۳۰۵۳- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ [قُتَيْبَةُ] (كذا للاكثر (ف)) ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ[٤] الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ[٣] ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ (اي رطب وبلّ (ك)) دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ (اي مرضه) يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا أَهَجَرَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ (من المراقبة والتاهب للقاء الله (ك)) خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ (من الكتابة ونحوها (ك)) وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ[٦] الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا[٧] الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ [بِنَحْوِ مَا كُنْتُ] أُجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرْجُ[(١)] أَوَّلُ تِهَامَةَ. [راجع: ۱۱٤]

(۱۷۷) بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ [لِلْوُفُودِ]

۳۰٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ[٨] تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ [بِهَا] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ [وَلِلْوُفُودِ]

بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير والديباج مارق والحرير اعم (مجمع)

---

١ قوله: ولايسترقون اي اذا نقضوا العهد قال ابن التين ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب ابن المنير بانه اخذه من قوله واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال انهم يسترقون اذا انقضوا العهد (ابن القاسم) و خالفه اشهب والجمهور و محل ذلك اذا كان سبي الحربي الذمي ثم اسر المسلمون الذمي واعوب ابن قدامة فحكى الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به. (فتح الباري)

٢ قوله: ذمة الله اي عهد الله. فان قلت ما معنى المقاتلة من ورائهم؟ قلت دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم. قوله: ولايكلفوا اي بتكثير مقدار الجزية. (ك)

٣ قوله: باب هل يستشفع؟ الخ و عند الاكثرين باب جوائز الوفد باب هل يستشفع الخ قال في الفتح كذا في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري تاخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا هو عند الاسماعيلي وبه يرتفع الاشكال فان حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكأنه ترجم بها و اخلي بياضا ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع؟ و اورد فيها حديث ابن عباس المذكور و في مناسبة له غموض ولعله من جهة ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحض على اجازه الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل "الى" في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون؟ ودلالة "اخرجوهم من جزيرة العرب واجيزوا الوفد لذلك ظاهرة والله اعلم انتهى كلام الفتح. قال الكرماني: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت حيث وجب الاخراج سواء كان مشركا حربيا اوذميا فلا سبيل الى الاستشفاع ووجب الاجازة فلابد من حسن المعاملة.

٤ قوله: يوم الخميس خبر المبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس. نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه. (كرماني)

٥ قوله: هجر اي يهجر من الدنيا واطلق لفظ الماضي لما راوا فيه من علامات الهجرة عن دارالفناء. قال النووي اهجرهو بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لاتكتبوا اي لاتجعلوه كامر من هذي في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته و عظم المصيبة اجري الهجر مجرى شدة الوجع واقول هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم هذا ما ذكره الكرماني و في عمدة القاري اكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطاء فيما لم ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه.

٦ قوله: جزيرة العرب هي ما احاط به بحر الهند و بحر الشام ثم دجلة والفرات و ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا و من جدة الى ريف العراق عرضا كذا في القاموس و في تحديدها اقوال ذكرها الشيخ في اللمعات في باب الوسوسة. قال الشيخ ابن حجر: و اضيفت الى العرب لانها كانت في ايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم و منازلهم لكن الذي يمنع المشركون من سكناه فيها الحجاز خاصة وهو مكة و المدينة واليمامة و ما والاها.

٧ قوله: واجيزوا الوفد من الاجازة يقال اجازه بجوائز يعني اعطاه عطايا يعني قدر حسبه يعني اكرموهم بالضيافة والتطيب لنفوسهم والاعانة لهم سواء كانوا مسلمين او كفارا. (الخيرالجاري)

٨ قوله: استبرق هو معرب استبر زيد عليه القاف و كذلك الديباج قاله الكرماني و مرّ بيان الحديث في الجمعة قال ابن المنير موضع الترجمة انه ما انكر طلب التجمل للوفود و انما انكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه كذا في الفتح.

(١) بفتح المهملة وسكون الراء و بالجيم منزل بين طريق مكة والمدينة وتهامة بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز كذا في الكرماني وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروف لاتضاف.

اسماء الرجال: باب يقاتل عن اهل الذمة الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة الوضاح اليشكري حصين بضم الحاء ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي عمرو الاودي عمر بن الخطاب ﷺ باب هل يستشفع الخ باب جوائز الوفد قبيصة بن عقبة السوائي ابن عيينة سفيان سليمان بن مسلم المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس وقال يعقوب بن محمد الزهري وصله اسماعيل القاضي في احكامه باب التجمل للوفد يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب الزهري سالم بن عبدالله بن عمر ﷺ ابن عمر بن الخطاب

حل اللغات: ذمة الله عهد الله خضب رطب وبلّ العرج قرية جامعة بين طريق مكة والمدينة.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتّٰى أَتٰى بِهَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [بِهَا] فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ فَقَالَ تَبِيْعُهَا أَوْ تُصِيْبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ. [راجع: ٨٨٦]

(١٧٨) بَابٌ: كَيْفَ[١] يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِيْ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ الصَّيَّادِ [صَيَّادٍ] حَتّٰى وَجَدَهُ [وَجَدُوْهُ] يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ[٢] أُطُمِ بَنِيْ مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتّٰى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ الْأُمِّيِّيْنَ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ [وَرَسُوْلِهِ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَاذَا تَرٰى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِيْنِيْ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُلِّطَ [لُبِسَ] عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّيْ قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيْئًا [خَبْئًا] [خَبِيًّا] قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ائْذَنْ لِيْ فِيْهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ يَكُنْ هُوَ [إِنْ يَكُنْهُ] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِيْ قَتْلِهِ. [راجع: ١٣٥٤]

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِيْ فِيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ حَتّٰى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِيْ بِجُذُوْعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلٰى فِرَاشِهِ فِيْ قَطِيْفَةٍ لَهُ فِيْهَا رَمْزَةٌ [زَمْزَمَةٌ] فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِيْ بِجُذُوْعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ[٤] وَهُوَ اسْمُهُ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ[٥] بَيَّنَ [راجع: ١٣٥٥]

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ قَالَ[٦] ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنٰى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّيْ أُنْذِرُكُمُوْهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ[٧] نُوْحٌ قَوْمَهُ وَلٰكِنْ سَأَقُوْلُ لَكُمْ فِيْهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ

---

١ قوله: كيف يعرض الاسلام علي الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد و قد تقدم في كتاب الجنائز ووجه مشروعية عرض الاسلام علي الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد أ تشهد اني رسول الله؟ و كان اذ ذاك لم يحتلم فانه يدل علي المدعي و يدل علي صحة اسلام الصبي وانه لو اقرّ يقبل لانه فائدة العرض. (فتح الباري)

٢ قوله: عند اطم بني مغالة بضمتين بناء كالحصن. (تو) وجمعه آطام. (ع) وبنو مغالة بفتح الميم و خفة المعجمة وباللام بطن من الانصار. قوله: الدخ بضم المهملة و شدة المعجمة الدخان. فان قلت لم امتحنه؟ قلت لانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فاراد ابطال حاله للصحابة بانه كان يأتيه شيطان يلقي الى الكهان من كلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل ان يتبعه الشهاب الثاقب و هذا اظهر الله لهم بما نطق به صريحا انه يأتيني صادق و كاذب ولو كان محققا لما اتاه الا الصادق كذا في الكرماني و حكي الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها الا بهذا القدر الناقص علي طريق الكهنة. (ف)

٣ قوله: طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل اي جعل يتقي اي يستتر بالجذوع وهو يختل اي يسمع في خفية ووقع في حديث جابر درجا ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم أصادق هو ام كاذب؟ هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول كذا في الفتح.

٤ قوله: اي صاف بمهملة وفاء علي وزن باغ زاد في رواية يونس "هذا محمد!" و في حديث جابر فقالت: يا عبدالله! هذا ابوالقاسم قد جاء و كأن الراوي قد عبر باسمه الذي تسمي به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف. (فتح)

٥ قوله لو تركته بين اي اظهر للناس حاله ما تطلع به علي حقيقته والضمير لام ابن صياد اي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادي علي ماكان فيه فسمعنا ما نستكشف به امره (فتح)

٦ قوله: قال سالم قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور و قد اختلفوا في ابن صياد هل هو الدجال وغيره اختلافًا كثيرًا و قد مرّ بيانه في الجنائز.

٧ قوله: انذره نوح خصصه بالذكر لانه ابوالبشر الثاني او انه اول من شرع. فان قلت الدلائل العقلية ناطقة بانه ليس الها قلت: المراد ضم الحس الى العقل واظهار الامر بجهالة العوام انهم تابعوهم (كرماني)

اسماء الرجال: باب كيف يعرض الخ عبدالله المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم المذكور آنفا ابن عمر بن الخطاب ﷺ قال سالم هو ابن عبدالله.

حل اللغات: بني مغالة بطن من الانصار او حيّ من خزاعة خبأت لك خبيئا اي اضمرت لك في نفسي شيئا طفق جعل يتقي يستتر جذوع النخل اصولها يختل يسمع في خفية رمزة اي صوت خفي ثار اي نهض مسرعًا.

أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [انظر: ٣٣٣٧-٣٤٣٩-٤٤٠٢-٦١٧٥-٧١٢٣-٧١٢٧-٧٤٠٧]

(١٧٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُوْدِ: «أَسْلِمُوْا تَسْلَمُوْا»[١]

هو طرف من حديث سيأتي موصولا في الجزية (ف)

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٨٠) بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ[٢] قَوْمٌ فِيْ دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُوْنَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُالرَّزَّاقِ [عَبْدُاللهِ] أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِيْ حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ[٣] لَنَا عَقِيْلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَازِلُوْنَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِيْ كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِيْ كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِيْ هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوْهُمْ وَلَا يُؤْوُوْهُمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِيْ [راجع: ١٥٨٨]

(هو زين العابدين — اي تحالفت — بلفظ المفعول من المحصب عطف بيان او بدل من الخيف (ك ع))

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا[٤] عَلَى الْحِمٰى فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى [عَنِ] الْمُسْلِمِيْنَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ [الْمُسْلِمِيْنَ] فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِيْ بِبَنِيْهِ [بِبَيْتِهِ] فَيَقُوْلُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ [أَنِّيْ] قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوْا [فَقَاتَلُوْا] عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوْا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِيْ أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

(اي عبدالرحمن (ف) — هو عثمان (ف) — اي باولاده — هو حقيقة في الدعاء عليه ولكن صارت حقيقة مهجورة (ك ع) — بالضم بمعنى الظن وبالفتح بمعنى الاعتقاد (ف) — اي لو لا الجمل التي احمل عليها في الجهاد قال مالك وكان عدتها اربعين الفا (تن))

(١٨١) بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ [لِلنَّاسِ]

(اي من المقاتلة او غيرهم (ف) — اي لاجلهم)

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبُوْا لِيْ مَنْ يَلْفِظُ

(هو الفريابي (ف))

---

١ قوله: تسلموا اي في الدنيا من القتل والجزية و في الاخرة من العقاب والمقبري بفتح الموحدة وضمها وحكي كسرها وهو ابو سعيد قاله الكرماني.

٢ قوله: اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال و ارضون فهي لهم اشار بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين و قد خالفهم ابو يوسف في ذلك ووافق الجمهور ويوافق الترجمة حديث اخرجه احمد مرفوعًا «اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه و ماله» كذا في الفتح.

٣ قوله: ترك لنا عقيل بفتح المهملة وكان عقيل وطالب كما مرّ في الحج ورثاء ابا طالب و لم يرث جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين عند وفات ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك وباع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه الصلوة والسلام بعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاولى و بهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كذا في القسطلاني و كذا قال في وجه المطابقة الكرماني والعيني وابن حجر ومرّ الحديث في الحج.

٤ قوله: هنيًا بضم الهاء و فتح النون و تشديد الياء ويقال بالهمزة ايضا والحمى موضع يعين الامام لرعي نعم الصدقة. قوله: اضمم جناحك عن المسلمين اي كف يدك عن ظلمهم ومن رواه على المسلمين معناه استرهم بجناحك وهوكناية عن الشفقة والرحمة. قوله: و ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة يعني ادخل في الحمى واذن في الرعي يريد صاحب الابل القليلة والغنم القليلة والصريمة مصغر الصرمة وهي القطعة من الابل بقدر الثلثين والغنيمة مصغر الغنم. قوله: واياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان نهاه عن ادخال الاغنياء و فيه تحذير المتكلم بعينه وهو شاذ عند النحويين بمنزلة ان يامر المتكلم نفسه وخصهما بالذكر لكثرة نعمهما ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعي الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر. قوله: ببنيه بمثناة قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت وهو الاكثر وللكشميهني ببنيه اي باولاده ومعناهما متقارب. قوله: يا امير المؤمنين! فيه حذف والتقدير يا امير المؤمنين! انا فقير يا امير المؤمنين! انا احق و نحو ذلك. قوله: أ فتاركهم الهمزة للانكار معناه لا اتركهم محتاجين فلابد لي من اعطاء الذهب والفضة والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم واحتاج الى صرف النقود عليهم. قوله: انهم ليرون اي يظنون ان الذي جعلته حمى ظلمتهم به في بلدهم ولكني اعلم ان البلاد لهم كما كان في الجاهلية والاسلام و انما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين. ملتقط من ك ف خ تن. والمطابقة للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله: انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام.

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ قال المقبري هو سعيد بن ابي سعيد باب اذا اسلم قوم الخ محمود هو ابن غيلان عبدالرزاق ابن همام معمر بن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب علي بن حسين بن علي زين العابدين عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي اسامة رضي الله عنه عقيل بفتح العين و كسر القاف ابن ابي طالب اسماعيل بن ابي يونس مالك الامام زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب كتابة الامام الخ محمد بن يوسف الفريابي سفيان الثوري الاعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه.

حل اللغات: اضمم جناحك ان اكفف يدك الصريمة القطيعة من الابل او الغنم.

[تَلَفَّظَ] بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا نَخَافُ[1] وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا[2] ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ[3] خَمْسَ مِائَةٍ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. [راجع: ١٨٦٢]

(١٨٢) بَابٌ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ [لَيُؤَيِّدُ] الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ [يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ] هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا[4] حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَادَ [فَكَانَ] بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ [فَبَيْنَا هُمْ] عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ[5] نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ [بِالنَّاسِ] إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ. [انظر: ٤٢٠٤-٦٦٠٦]

(١٨٣) بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ[6] زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ

---

١ قوله: نخاف همزة الاستفهام مقدرة اي كنا لا نخاف مع قلتنا. (ك-خ)

٢ قوله: فلقد رايتنا الخ فيشبه ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في اواخر خلافة عثمان من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلوه او لا يقيمها على وجهها و كان بعض الورعين يصلي وحده سرًّا ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة. (فتح)

٣ قوله فوجدناهم خمسمائة يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الالف و كذا خالف الثوري ابو معاوية عن الاعمش ايضًا بهذا الاسناد في العدد و طريق ابي معاوية هذه وصلها مسلم و احمد والنسائي وابن ماجة وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقًا وزاد عليهم و زيادة الثقة الحافظ مقدمة و ابو معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد و سلك الداودي طريق الجمع فقال لعلهم كتبوا مرات في مواطن و جمع بعضهم بان المراد بالالف و خمسمائة جميع من اسلم من رجل و امراة وعبد و صبي وبما بين الست مائة الى السبع مائة الرجال خاصة وبالخمس مائة المقاتلة خاصة كذا في الفتح. قال الكرماني: وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال حيث قال في رواية الاولى فكتبنا له الفًا و خمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى السبعمائة من المدينة خاصة وبالالف و خمسمائة هم مع المسلمين الذين حولهم والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: فلما حضر القتال بالرفع والنصب. قوله: يرتاب اي يشك في صدق رسول الله ﷺ اي يرتد عن دينه قاله الكرماني

٥ قوله: فقتل نفسه مرّ في باب "لا يقال فلان شهيد" انه وضع نصل سيفه في الارض و ذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه و في الفتح: قال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله ﷺ "لا تستعين بمشرك" لانه اما خاص بذلك الوقت واما ان يكون المراد بالفاجر غير المشرك قلت الحديث اخرجه مسلم واجاب عنه الشافعي بالاول وحجة النسخ شهود صفوان بن امية حنينًا مع النبي ﷺ وهو مشرك و قصته مشهورة في المغازي.

٦ قوله: اخذ الراية زيد هو ابن حارثة و قصة هذه في غزوه موتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام و ذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادي الاولى سنة ثمان و استعمل عليهم زيدًا و قال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب و ان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبدالله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن وليد ففتح الله على يديه و في رواية: قال ﷺ ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم كذا في العيني و مرّ في الجنائز.

اسماء الرجال: عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري وقال ابو معاوية وصله مسلم و احمد و النسائي وابن ماجة ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان بن عيينة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عمرو بن دينار المكي ابي معبد نافذ بالنون والفاء رجل لم يعرف اسمه باب ان الله ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزه محمود وعبدالرزاق ومعمر والزهري كلهم مرّوا في باب اذا اسلم باب من تأمر في الحرب الخ يعقوب بن ابرهيم الدورقي ايوب السختياني حميد بن هلال العدوي ابي النصر البصري زيد هو ابن حارثة جعفر هو ابن ابي طالب خالد بن الوليد المخزومي سيف الله.

حل اللغات: كاد قرب يرتاب يشك.

(قوله: فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا انه بسبب فعله ذلك خرج منهم

إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ وَمَا [فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَمَا] يَسُرُّنِي[1] أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [راجع: ١٢٤٦]

(١٨٤) بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ[2] رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ[3] غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رُفِعَ[4] ذَلِكَ بَعْدُ [بَعْدَ ذَلِكَ]. [راجع: ١٠٠١]

(١٨٥) بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَنَا [أَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ[5] بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَا ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٩٧٦]

(١٨٦) بَابُ مَنْ قَسَمَ[6] الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ [غَزْوَةٍ وَسَفْرَةٍ]

وَقَالَ رَافِعٌ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَ إِبِلًا [إِبِلًا وَ غَنَمًا] فَعَدَلَ عَشَرَةً [كُلَّ عَشَرَةٍ] [عَشْرًا] مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [راجع: ١٧٧٨]

---

١ قوله: و ما يسرني الخ لان حالهم فيماهم فيه افضل مما لو كانوا عندنا. وتذرفان بكسر الراء تسيلان دمعا. (ك خ)

٢ قوله: اتاه رعل بكسر الراء وسكون المهملة و ذكوان بفتح المعجمة وهما قبيلتان من سليم كما في القاموس و عصية مصغرًا تعصا ولحيان بكسر اللام و سكون المهملة وبالتحتانية كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال الدمياطي قوله في هذه الطريق اتاه رعل الخ وهم لان هؤلاء ليسوا من اصحاب بئرمعونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال و سأبين ذلك في المغازي انتهى وفي التنقيح: وقوله اتاه رعل و ذكوان و عصية وهم وانما الذي اتاه ابوبراء من بني كلاب واجار اصحاب النبي ﷺ فاخفر جواره عامر بن الطفيل و جمع عليهم هذه القبائل من بني سليم قال الدمياطي: بنو لحيان لم يكونوا من اصحاب بئرمعونة وانما كانوا من اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي الافلح واصحابه واسروا خبيب بن علي وابن الدثنة انتهى كلامه مع تقديم و تاخير.

٣ قوله: بئر معونة بفتح الميم و ضم العين المهملة وبالنون وهو بين عسفان وارض هذيل. (عيني)

٤ قوله: ثم رفع بعد اي نسخت تلاوته. (ك خ)

٥ قوله: اقام بالعرصة ثلاثا لاراحة الظهر والانفس ولا يخفي ان محله اذا كان في امن من عدو و طارق. قال ابن الجوزي: انما كان يقيم ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام و قلة الاحتفال فكأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا. (ف)

٦ قوله: من قسم الغنيمة في غزوه و سفره قال الشيخ ابن حجر في الفتح: اشار بذلك الى الرد علي قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دارالحرب و اعتلوا بان الملك عليها لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام وقال الجمهور هو راجع الى نظر الامام و اجتهاده و تمام الاستيلاء يحصل باحرازها بايدي المسلمين. قال صاحب الهداية: ولنا ان النبي ﷺ نهي عن البيع في دارالحرب والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معنى فيدخل تحته ولانه ﷺ ما قسم الا في دار الاسلام اما قسمة النبي ﷺ غنائم حنين فكانت بعد منصرفه الى الجعرانة وكانت اول حدود الاسلام لان مكة فتحت وارض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة واجراء احكام الاسلام فيها هذا ملتقط من كلام ابن الهمام من موضعين.

اسماء الرجال: باب العون بالمدد الخ محمد بن بشار بندار العبدي البصري ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري سعيد هو ابن ابي عروة البصري رعل بن خالد بن عوف بن امرئ القيس ذكوان بن ثعلبة عصية هو ابن خفاف بنو لحيان حي من هذيل قتادة بن دعامة باب من غلب العدو الخ محمد بن عبدالرحيم البغدادي معاذ هو ابن عبد الاعلى العنبري فيما وصله الاسماعيلي عبدالاعلى هو ابن عبدالاعلى السامي فيما وصله مسلم باب من قسم الغنيمة الخ هدبة بن خالد هو ابن الاسود القيسي همام هو ابن يحيى العوذي.

حل اللغات: تذرفان تسيلان المدد ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال رعل هو ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس ذكوان بن ثعلبة عصية مصغرا ابن خفاف بنو لحيان حي من هذيل العرصة البقعة الواسعة التي لابناء بها.

ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيخل في دخول الجنة. (قوله: وقال رافع كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) هو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات وصرح به القسطلاني وغيره وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب هو ميقات اهل المدينة وهم.

(١٨٧) بَابٌ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ[١] مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧- وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ [ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا] الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ] الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٠٦٨-٣٠٦٩]

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِاللهِ وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ [فَرَدَّهُ] عَلَى عَبْدِاللهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ
اي البخاري — بعد موت النبي ﷺ — اي علي الآبق (قس) — اي انطلق هاربا على وجهه (قس)
عَارَ اشْتُقَّ [مُشْتَقٌّ] مِنَ الْعَيْرِ وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ [حِمَارٌ وَحْشِيٌّ] أَيْ هَرَبَ. [راجع: ٣٠٦٧]

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [راجع: ٣٠٦٧]

(١٨٨) بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ[٢]

اشار بهذا الى ضعف الاحاديث الواردة في كراهة التكلم بالفارسية (ف)
وَقَوْلِهِ تَعَالَى [وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاخْتِلَافُ[٣] أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ وَقَالَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم:٤].

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ
بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا و مقصورا (ك ش)
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا
مصغر بهيمة ولد الضأن
قَدْ صَنَعَ[٤] سُوْرًا فَحَيَّهَلًا[٥] بِكُمْ. [انظر: ٤١٠١-٤١٠٢]

٣٠٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ
بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون (ك) — بن الزبير بن العوام (ك)
رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَهْ سَنَهْ[٦] [سَنَهْ سَنَهْ] [سَنَاهْ سَنَاهْ] [سِنَّهْ سِنَّهْ] قَالَ عَبْدُاللهِ وَهِيَ

---

١ قوله: اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم اي هل يكون احق به او يدخل الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي و جماعة لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو وابن دينار والحسن لايرد اصلاً ويختص به اهل الغنائم وقال عمر و سلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن ايضا و نقلها ابن ابي الزناد و عن ابيه عن الفقهاء السبعة ان وجد صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا. (فتح) وذكر ابن الهمام نقلاً عن الطبراني والدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا و ضعف كلها ثم اورد الآثار عن عمر و عن ابي عبيدة و عن زيد بن ثابت مثله و بسطه من اراد الاطلاع فلينظر ثمه

٢ قوله: والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها هو كلام غير العربي قالوا فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بالسنتهم. (فتح)

٣ قوله: واختلاف السنتكم الى قوله الا بلسان قومه: قال الشيخ احمد بن حجر كأنه اشار الى ان النبي ﷺ كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم و يفهم عنه و يفهموا عنه و يحتمل ان يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم.

٤ قوله: قد صنع لكم سورًا وهو بضم المهملة وسكون الواو والطعام الذي يدعى اليه و قيل الطعام مطلقًا وهي لغة فارسية قال الكرماني وهوموضع الترجمة.

٥ قوله: فحيهلا بكم مركب من حي وهل قد يبني على الفتح و قد يقال حيهلا بالتنوين و بدون التنوين وعليها الرواية اي عليكم بكذا او ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاء حيهل و بسكون اللام و جاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلى و يستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده. (ك)

٦ قوله: سنه سنه هو بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الالف والهاء للسكت و قد تخفف قال ابن قرقول هو بفتح النون الخفيفة عند ابي ذر و شددها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا لقابسي بكسرها. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب اذا غنم المشركون الخ ابن نمير عبدالله الهمداني الكوفي فيما وصله ابو داود عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني نافع مولى ابن عمر خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي سيف الله يكني ابا سليمان محمد بن بشار هو المذكور نفا يحيى بن سعيد القطان عبيد الله العمري احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي موسى بن عقبة هو ابن ابي عياش صاحب المغازي نافع مولى ابن عمر خالد بن الوليد المذكور خالد بن الوليد باب من تكلم الخ عمرو ابو حفص الباهلي البصري ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل البصري حنظلة الجمحي القرشي سعيد ابوالوليد المكي جابر الانصاري حبان ابو محمد السلمي المروزي عبدالله بن المبارك خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ام خالد اسمها امة محمد بن بندار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج محمد ابي الحارث القرشي البصري لا الالهاني ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر.

حل اللغات: الرطانة كسحابة و تجارة كلام غير العرب سورا صنيع من طعام يدعي اليه وهي لغة فارسية او حبشية.

بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَعْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ ثُمَّ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ[1] ثُمَّ أَبْلِيْ وَأَخْلِقِيْ قَالَ عَبْدُاللهِ فَبَقِيَتْ[2] حَتّٰى ذُكِرَتْ [ذُكِرَ] [ذَكَرَ دَهْرًا] [دُكِنَ]. [انظر: ٣٨٧٤-٥٨٢٣-٥٨٤٥-٥٩٩٣]

(اي زجرني — ابن المبارك — ام خالد)

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِيْ فِيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بِالْفَارِسِيَّةِ] كِخْ كِخْ[3] أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ عِكْرِمَةُ مِنْهُ الْحَسَنَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ لَمْ تَعِشْ امْرَأَةٌ مِثْلَ مَا عَاشَتْ هٰذِهِ يَعْنِيْ أُمَّ خَالِدٍ. [راجع: ١٤٨٥]

(اي اتركها — بفتح الكاف او كسرها وسكون الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي ارم به (ك خ))

(١٨٩) بَابُ الْغُلُوْلِ

(اي الخيانة في المغنم وهي من الكبائر (ف))

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالٰى: ﴿وَمَنْ يَّغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ ثَنِيْ أَبُوْ زُرْعَةَ ثَنِيْ أَبُوْ هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] قَالَ قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُوْلَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ [فَقَالَ] لَا أُلْفِيَنَّ[4] [لَا أُلْقِيَنَّ] أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلٰى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[5] عَلٰى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ [عَلٰى رَقَبَتِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ] يَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغِثْنِيْ فَأَقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلٰى رَقَبَتِهِ بَعِيْرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغِثْنِيْ فَأَقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلٰى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغِثْنِيْ فَأَقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلٰى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَغِثْنِيْ فَأَقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَقَالَ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِيْ حَيَّانَ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. [راجع: ١٤٠٢]

(بمهملة وتحتية يحيى بن سعيد التيمي — اي اكبر — اي شدد امره — اي من المغفرة لان الشفاعة امرها الى الله (ف) — بمهملة الهمهمة وكذا الفضة — اي تتحرك)

(١٩٠) بَابُ الْقَلِيْلِ مِنَ الْغُلُوْلِ

(اي هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا (ف))

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُاللهِ [وَ يُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ] بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهٰذَا[6] أَصَحُّ.

(يعني في حديثه الذي ساقه في الباب (ف))

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلٰى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ[7] فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوْا يَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوْا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ كَرْكَرَةُ [يَعْنِيْ بِفَتْحِ الْكَافِ].

(بفتح عين ضرب من الاكسية (مجمع))

---

١ قوله: ابلي من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقًا و اخلقي من باب الافعال وهو بمعناه ايضًا وجاز ان يكونا من الثلاثي اذ خلق بالضم بمعنى اخلق و كذلك بلي وابلي. (ك)

٢ قوله: فبقيت اي ام خالد حتى ذكرت بلفظ المعلوم اي بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلا و في بعضها بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة و في بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص و معروفا والضمير له ايضا اي حتى ذكروا دهرًا او للراوي او نحوه اي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته و في بعضها حتى دكن والدكنة بالمهملة والكاف و النون لون يضرب الى السواد اي عشت عيشًا طويلاً حتى تغير لون قميصها الى السواد. كذا في الكرماني.

٣ قوله: كخ كخ كلمة يقال لزجر الصبيان عن المستقذرات قال الكرماني: فان قلت ما مناسبة هذه الاحاديث بكتاب الجهاد؟ قلت اما الحديث الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق و اما الاخران فبالتبعية له و كثيرًا ما يفعل البخاري مثل ذلك.

٤ قوله: لا الفين بضم اوله و بالفاء اي لأجدن هكذا الرواية للاكثر وروي بفتح الهمزة و بالقاف من اللقاء. (فتح)

٥ قوله: ثغاء بضم المثلثة و خفة المعجمة وبالمد صوت الشاة والحمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف والصامة الذهب والفضة وقيل مالا روح فيه من اصناف المال والرقاع جمع الرقعة وهي الخرقة و تخفق اي تتحرك و تضطرب اذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب. ملتقط من الفتح والكرماني.

٦ قوله: و هذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الامر بحرق رحل الغال ما اخرجه ابو داود عن سالم بن عبدالله قال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ اذا وجدتم الرجل قدغل فاحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفًا قال ابو داود هذا اصح قال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواية لا يعتمد عليه كذا في الفتح.

٧ قوله: كركرة بفتح الكافين وكسرهما صاحب ثقله ﷺ. قاله في المغني و كذا في الكرماني والخيرالجاري و في الفتح واختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين و بكسرهما و قال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا.

اسماء الرجال: باب الغلول الخ مسدد بن مسرهد يحيى القطان ابو زرعة هرم بن عمر بن جرير البجلي ايوب السختياني وصله مسلم باب القليل الخ علي بن عبدالله المدني سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار سالم بن ابي الجعد الكوفي عبدالله بن عمرو هو ابن العاص ابن سلام هو محمد شيخ المؤلف.

حل اللغات: زبرني اي زجرني ابلي امر من الابلاء واخلقي بمعناه او خرقي ثيابك وارقعيها كخ كخ كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستقذرات الغلول الخيانة مطلقا اوفي المغنم لا الفين اي لاجدن وروي لالقين بالقاف ايضا ثغاء كغراب صوت الشاة حمحمة صوت الفرس عند العلف دون الصهيل رغاء كغراب صوت البعير صامت ذهب و فضة اومالاروح له من اصناف المال رقاع ككتاب جمع رقعة وهي الخرقة تخفق تتحرك و تضطرب و تلمع ند نفر.

(قوله: فاقول لا املك لك شيئا) من رفع الفرس عن رقبتك وهو لا ينا في الشفاعة في النجاة عن النار وظاهر هذا ان الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن

(١٩١) بَابٌ[1] مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ[2] مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ هٰذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

(١٩٢) بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا [ثني] قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ [كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ] فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ] ﷺ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا[3] جَمَلٌ أَجْرَبُ فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَقَالَ مُسَدَّدٌ[4] بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ. [راجع: ٣٠٢٠]

(١٩٣) بَابُ مَا يُعْطَى [مَا يُعْطَاهُ] الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.[5]

(١٩٤) بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ[6] بَعْدَ الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ[7] فَانْفِرُوا. [راجع: ١٣٤٩]

---

١ قوله: باب ما يكره من ذبح الابل الخ ذكر فيه حديث رافع ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع و نصبهم القدور و في موضع الترجمة منه امره ﷺ باكفاء القدور فانه مشعر بكراهته ما صنعوا من الذبح بغير اذن كذا في الفتح.

٢ قوله: فند بالنون و شدة المهملة اي فر فاعياهم اي اعجزهم. قوله: اوابد جمع ابدة وهي الوحش نابد اي توحش. قوله: نرجو الرجاء قد يجيء بمعنى الخوف. قوله: مدى جمع مدية وهي السكين. قوله: انهر الدم بالنون اي احري (خير جاري)

٣ قوله: كانها جمل اجرب قال الخطابي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق.

٤ قوله: وقال مسدد يريد ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله و كان بيتا فيه خثعم: و كان بيت في خثعم وهذه الرواية هي الصواب و قد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال بيتا خثعم وهي موافقة لرواية مسدد. (فتح الباري)

٥ قوله: بالتوبة اي بقبول توبة كعب احد الثلثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وهو ظاهر فيما ترجم له و سيأتي ان البشير هو سلمة بن الاكوع كذا في الكرماني والفتح.

٦ قوله: لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة لانها صارت دارالاسلام ولا فضيلة ولكن جهاد اي لكم طريق الى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد و نية الخير في كل شيء و بقيت الهجرة من دارالحرب واجبة الى يوم القيمة قال الطيبي وهي لاصلاح دينه باقية مدى الدهر هذا كله من مجمع البحار.

٧ قوله: و اذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا كذا في المجمع ثم اعلم ان من يقدر على الهجرة من دارالحرب ولا يمكنه اظهار دينه بها واداء واجبات فالهجرة منها واجبة عليه اما من هو قادر و لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجبات فمستحبة لتكثير المسلمين و معونتهم و جهاد الكفار والامن من غدراتهم والراحة من رؤية المنكر بينهم واما من هو عاجز بعذر من اسر او مرض اوغيره فيجوز له الاقامة فان حمل على نفسه و تكلف الخروج اجر كذا في فتح الباري.

اسماء الرجال: باب ما يكره من ذبح الابل والغنم موسى المنقري ابو عوانة الوضاح اليشكري سعيد الثوري عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري باب البشارة الخ محمد بن المثنى العنزي يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قيس هو ابن ابي حازم جرير البجلي وقال مسدد بالاسناد المذكور باب ما يعطي البشير الخ كعب السلمي المدني باب لا هجرة بعد الفتح آدم بن عبدالرحمن العسقلاني شيبان بن عبدالرحمن النحوي منصور هو ابن المعتمر مجاهد هو ابن جبر طاوس اليماني ابن عباس رضي الله عنهما.

حل اللغات: مدى جمع مدية هي السكين انهر جري خثعم قبيلة من اليمن احمس قبيلة جرير.

فصيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب (قوله: هذه البهائم لها اوابد) هنا اختصاص الجزء بالكل كما يقال للبيت باب وجدر ان وسقف مثلا.

٣٠٧٨، ٣٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسٰى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هٰذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلٰكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢٩٦٢-٢٩٦٣]

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ[١] فَقَالَتْ لَنَا انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ [مُذْ] فَتَحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [انظر: ٣٩٠٠-٤٣١٢]

(١٩٥) بَابٌ: إِذَا اضْطُرَّ[٢] الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

بضم الطاء وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة

٣٠٨١- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي[٣] جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا الْكِتَابَ قَالَتْ لَمْ يُعْطِنِي فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَخْرَجَتْ[٤] مِنْ حُجْزَتِهَا [مِنْ حُزَتِهَا] فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ وَاللهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهٰذَا الَّذِي جَرَّأَهُ. [راجع: ٣٠٠٧]

اي يقدم عثمان على علي في الفضل (ك ف ع) اي يفضل عليا على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة اهل السنة بالكوفة (فتح)

اي روضة خاخ (ك ع)

(١٩٦) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

اي عند رجوعهم (ف)

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ [عَبْدُاللهِ بْنُ الْأَسْوَدِ] ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ[٥] أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

هذا من كلام ابن جعفر (ف)

---

١ قوله: بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة و سكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم كل واحد ثبير و كلها حجازية (ك)

٢ قوله: اذا اضطر الرجل الخ اورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب الى اهل مكة و مناسبته للترجمة ظاهره في ذوابة الشعر من قوله في الرواية الاخرى فاخرجته من عقاصها وهي ذوائبها المضفورة وفي التجريد من قول علي لاجردنك و قد تقدم في باب الجاسوس من وجه آخر عن عليّ قال ابن المنير ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة اوذمية لكن لما استوي حكمها في تحريم النظر بغير حاجة شملهما الدليل وقال بن التين ان كانت المشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة كذا في الفتح.

٣ قوله: ما الذي جرأ صاحبك اي جرأ صاحبك يعني عليا على الدماء فان قلت كيف جاز نسبة الجرأة على القتل الى علي ﷺ؟ قلت غرضه انه لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيمة قطعًا قاله الكرماني.

٤ قوله: فاخرجت من حجزتها كذا هنا بحذف المفعول وفي الاخرى فاخرجته والحجزة بضم المهملة و سكون الجيم بعدها زاي معقد الازار والسراويل ووقع في رواية القابسي من حزتها بحذف الجيم قيل هي لغة عامية. تقدم في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها و جمع بينهما بانه اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها و غرزته بحجزتها وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم احتمال ان يكون معها كتابان الى طائفتين او المراد بالحجزة العقدة مطلقًا كذا في فتح الباري.

٥ قوله: قال ابن الزبير لابن جعفر كل منهما يسمي عبدالله. قوله: قال نعم فحملنا و تركك ظاهره ان القائل لحملنا هوعبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجه مسلم من طريق ابي اسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الاسناد مقلوبا والذي في البخاري اصح و قد نبه عياض على ان الذي وقع في البخاري هوالصواب قال وتاويل رواية مسلم ان يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير وقال ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وغيرهما فتح الباري مختصرًا.

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي يزيد ابو معاوية البصري خالد الحذاء ابي عثمان عبدالرحمن بن مل مجاشع بن مسعود السلمي علي ابن المديني سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار عطاء هو ابن ابي رباح عبيدة بن عمير بن قتادة الليثي باب اذا اضطر الرجل الخ هشيم بن بشير الواسطي حصين بن عبدالرحمن السلمي سعد بن ابي حمزة السلمي ابي عبدالرحمن عبدالله السلمي ابن عطية حبان بكسر الحاء باب استقبال الغزاة عبدالله هو عبدالله بن محمد بن حميد يزيد المذكور آنفًا حميد ابوالاسود البصري حبيب الازدي الاموي البصري ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة و اسمه زهير الاحول المكي ابن الزبير عبدالله ابن جعفر بن ابي طالب الهاشمي اسمه عبدالله.

حل اللغات: ثبير جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى الحجزة معقد الازا والسراويل.

(قوله: وكان بيتا فيه خثعم) اي فيه يعبدون صنما لهم اي كانت فيه عبادة خثعم.

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ٤٤٢٦-٤٤٢٧]

(١٩٧) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَثًا قَالَ آئِبُوْنَ [١] إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ حَامِدُوْنَ لِرَبِّنَا سَاجِدُوْنَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. [راجع: ١٧٩٧]

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ [٢] وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيْعًا فَاقْتَحَمَ [٣] أَبُوْ طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ قَالَ عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ [فَأَلْقَاهَا] عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ آئِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُوْلُ ذٰلِكَ حَتّٰى دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ. [راجع: ٣٧١]

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا [عَنْ] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُوْ طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا [مُرْدِفُهَا] عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانَ [كَانُوْا] بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ [الدَّابَّةُ] فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ [٤] قَالَ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيْرِهِ فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ [الْمَرْأَةَ] فَأَلْقَى أَبُوْ طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوْا حَتّٰى إِذَا كَانُوْا بِظَهْرِ الْمَدِيْنَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوْا عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ آئِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُوْلُهَا حَتّٰى دَخَلَ الْمَدِيْنَةَ. [راجع: ٣٧١]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١٩٨) بَابُ الصَّلٰوةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ لِي أُدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ٤٤٣]

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيْهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلّٰى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [راجع: ٢٧٥٧]

---

١ قوله: آئبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن راجعون الى الله تعالى.

٢ قوله: من عسفان قال الشيخ ابن حجر قوله: فيه من عسفان وهم، نبه عليه الدمياطي لان رجوعهم كان من خيبر وليست عسفان من تلك الجهة انتهى وفي التنقيح غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي ﷺ كان فيها اي في غزوه خيبر وفي الخير الجاري انما قالت من عسفان لان غزوة خيبر كانت عقبها كانه لم يعتد بالاقامة المتخللة بينهما لتقاربهما.

٣ قوله: فاقتحم ابو طلحة من اقتحم في الامر اذا رمى نفسه من غير روية. قوله: عليك المرأة بالنصب اي الزم المرأة وفي بعضها بالمرأة. قوله: فقلب اي القى ابوطلحة ثوبه على وجهه واتاها فالقاه عليها اي فالقى ابوطلحة ثوبه عليها. قوله: واكتنفنا رسول الله ﷺ اي احطنا به يقال كنفت الرجل اي احطت به وصنته. (ك خ)

٤ قوله: قال احسب الظاهر ان القائل يحيى الراوي عن انس والقائل باقتحم انس وجملة اقتحم خبر ان والمعنى ان ابا طلحة اقتحم على حسب ظني بان انسا قال اقتحم. (الخير الجاري)

اسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد ابن عيينة سفيان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب السائب الكندي باب ما يقول الخ موسى التبوذكي جويرية بن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر ﷺ عبدالله بن عمر ﷺ ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري عبدالوارث بن سعيد التنوري بشر بن المفضل هو ابن لاحق الرقاشي البصري باب الصلوة اذا قدم من سفر سليمان بن حرب الواشحي محارب بن دثار السدوسي قاضي مكة ابوعاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز.

حل اللغات: قفل رجع مقفله مرجعه عسفان موضع على مرحلتين من مكة عثرت لغزيد اقتحم اي رمى نفسه عليك المرأة اي الزمها اكتنفنا اي احطنا اشرفنا اطلعنا صرع وقع.

(١٩٩) بَابُ[١] الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُوْمِ

وَكَانَ [وَقَالَ] ابْنُ عُمَرَ[٢] يُفْطِرُ [يَصْنَعُ] لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ(١) أَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ نَحَرَ جَزُوْرًا أَوْ بَقَرَةً وَزَادَ[٣] مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ اشْتَرٰى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيْرًا بِوَقِيَّتَيْنِ [بِأُوْقِيَّتَيْنِ] وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوْا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ أَمَرَنِيْ أَنْ اٰتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِيْ ثَمَنَ الْبَعِيْرِ. [راجع: ٤٤٣]

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو[٤] الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، صِرَارًا مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٤٤٣]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٥٧- [كِتَابُ] بَابُ[٥] فَرْضِ الْخُمُسِ

(١) بَابُ فَرْضِ الْخُمُسِ

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [حُسَيْنٍ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ [كَانَ] لِيْ شَارِفٌ[٦] مِنْ نَصِيْبِيْ مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِيْ شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ

---

١ قوله: باب الطعام عند القدوم اي من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من اللبن اذا هو برد وقيل غير ذلك. (فتح)

٢ قوله: وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما قضاء ان كان سفر في رمضان واما تطوعا ان كان في غيره لكنه يفطر في اول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنية بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد وصله اسماعيل القاضي من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما لغاشية ثم يصوم ثم ذكر المصنف حديث جابر باختصار والغرض منه قوله فلما قدم صرار امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها الحديث وصرار بكسر المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة اوله وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق (ف)

٣ قوله: وزاد معاذ اي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم.

٤ قوله: حدثنا ابو الوليد قال في الفتح اراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث فروى وكيع طرفا منه وروى ابو الوليد طرفا منه وروى معاذ جميعه لكن باختصار وقد تابع كلامن هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة وبهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق الترجمة وان اللائق به الباب الذي قبله انتهى كلامه مختصرا.

٥ قوله: باب فرض الخمس كذا للاكثر وحذفه بعضهم ووقع عند الاسماعيلي كتاب الخمس وثبت البسملة للاكثر والخمس بضم المعجمة والميم ماخوذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه اي كيفية فرضه وثبوت فرضه والجمهور على ان ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء﴾ الاية فكانت الغنائم تقسم على خمسة اقسام فيعزل خمس منها يصرف فيما ذكر في الاية وسياتي البحث في مستحقيه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعي انه يصرف في المصالح وعنه يرد على الاصناف المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم وقيل يختص به الخليفة ويقسم اربعة اخماس الغنيمة على الغانمين الا السلب فانه للقاتل على الراجح قاله في الفتح وفي الهداية واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم.

٦ قوله: شارف المسنة من النوق. قوله: اعطاني شارفا من الخمس ظاهره ان الخمس شرع يوم بدر وقد جزم الداودي بان اية الخمس نزلت يوم بدر لكن لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يشرع يوم بدر هذا ملتقط من الفتح.

(١) وفي الفتح تقرر ان البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد به الا الذهلي او ابن سلام ويعرف تعيين احدهما ممن يروي عنه.

اسماء الرجال: باب الطعام عند القدوم الخ وكيع هو ابن الجراح الرواسي ابوسفيان الكوفي ابوالوليد هو هشام بن عبدالملك باب فرض الخمس عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب علي بن الحسن هو زين العابدين.

حل اللغات: يغشاه اي اتاه من الغشيان بمعنى آمدن صرار بكسر الصاد موضع قريب من المدينة على نحو ثلاثة اميال من طريق العراق الخمس بضم الخاء ما يؤخذ من الغنيمة الشارف المسنة من النوق

(باب فرض الخمس) (قوله: فقال لها ابوبكر ان رسول الله ﷺ قال لا نورث الخ) وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ قال لا نورث الخ وقد روي هذا الحديث جماعة منهم عائشة وابوهريرة وابوالدرداء وعلى تقدير انه ما رواه الا ابوبكر لا يرد انه من احاديث الاحاد فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ من فيه ﷺ كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الاحاد وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الاحاد بالنظر الى من بلغه ايضا. فالحاصل ان العمل بهذا الحديث لابي بكر كان واجبا فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصيا فان قلت فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل ابوبكر رضي الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابي بكر شيئا اياها تكرما واحسانا اذ مقتضي ما كان بينهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الى الاخر ليطلب شيئا بسبب فان لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب اخر فان قلت فما بال الصديق ما اعطاها تكرما واحسانا مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة قلت قد ذكر ابوبكر ان مقصوده ان يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وان يضعه في المواضع التي وضعه ﷺ فيها وراي ان ذلك اهم بل خاف الضلال على تركه ان ترك ومعلوم ان المال ما كان لابي بكر حتى يفعل

بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ (قبيلة من اليهود (ك)) أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ[1] وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ [مُنَاخَانِ] إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَجَعْتُ [رَجَعْتُ] حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ أُجِبَّتْ [جُبَّتْ] أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ [وَلَمْ] أَمْلِكْ[2] عَيْنَيَّ حِينَ [حَيْثُ] رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ (بفتح المعجمة وسكون الراء جمع شارب (ع)) مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ (الرفع والنصب (ك ع)) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا (ظلم تعود) حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ [فَجَبَّ] أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ[3] مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ (اي رفع) النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ [رُكْبَتَيْهِ] ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ[4] لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ (اي رجع) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجْنَا [وَخَرَجْنَا] مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩]

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ [مِمَّا تَرَكَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٧١١-٤٠٣٥-٤٢٤٠-٦٧٢٥]

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ[5] فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ[6] بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا

١ قوله من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا في المجمع. قوله والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة هي ظرف التبن ونحوه قال الجوهري اظنه معربا كذا في الخير الجاري. قوله مناختان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا في الفتح. قوله قد اجبت اي قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اي شقت كذا قاله العيني.

٢ قوله فلم املك عيني اي بكيت وانما كان بكاءه رحما على الشارفين وخوفا من توهم تقصيره في حق فاطمة او في تاخير الابتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به لا لاجل فوات متاع الدنيا. (ك خ)

٣ قوله قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكر. (ك خ)

٤ قوله الا عبيد لابي وفي رواية ابن جريج لآبائي قيل اراد ان ابا عبدالمطلب جد للنبي ﷺ ولعلي ايضا والجد يدعى سيدا وحاصل ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبدالمطلب منهم. قوله القهقري هو المشي الى خلف وكان فعل ذلك خشية يزداد عبث حمزة في حالة سكره فينتقل من القول الى الفعل. قوله فخرجنا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله كذا في الفتح الباري

٥ قوله ما ترك رسول الله ﷺ بيان او بدل لميراثها. قوله لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة فيه انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته ﷺ فيهلك او حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم فينفر الناس عنهم او الانبياء عليهم السلام كانوا كالآباء للامة فمالهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متأولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوهما واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر (كرماني وخير جاري)

٦ قوله فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم يكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقبه الشاشي بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر نعم روى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي ﷺ هذا ابوبكر يستأذن عليك. قالت اتحب ان آذن له؟ قال نعم فأذنت له فدخل عليها فرضاها حتى رضيت وهو إن كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح واما سبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به ابوبكر فكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله "لا نورث" ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان يورث عنه وتمسك ابوبكر بالعموم واختلفا في امر محتمل للتأويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبي ازال الاشكال والاخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها رضي الله عنها وسيأتي في الفرائض زيادة في هذه القصة كذا في الفتح.

اسماء الرجال: حمزة بن عبدالمطلب ﷺ زيد مولى النبي ﷺ عبدالعزيز الاويسي العامري ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف القرشي الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام عائشة رضي الله عنها ابوبكر ﷺ.

حل اللغات: الاقتاب جمع قتب هو للبعير كالاكاف لغيره الغرائر جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره اجبت قطعت بقرت شقت شرب بفتح الشين وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند السيبويه وجمع شارب عند الاخفش ثمل سكر صعد النظر رفعه نكص رجع القهقرى المشي الى خلف افاء من الفيء وهو ما حصل له ﷺ من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

فيه ما يريد فيهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء برسول الله ﷺ فان قلت كيف يصح لابي بكر رضي الله تعالى عنه عدم الاعطاء بعد ان ظهر تأذيها بالمنع وقد قال ﷺ من اذى فاطمة فقد اذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعدما سمعت حديث لا نورث وانما كان تأذيها لو سلم بمنع

بينها وبين المدينة مرحلتان وقيل ثلاث (ك)

تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ

بفتحتين اسم قرية بخيبر بالصرف وعدمه (تنقيح) اي املاكه التي بالمدينة التي صارت بعد رسول الله ﷺ صدقة (ك)

إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا[1] عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا [فَأَمَّا] خَيْبَرُ

وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا[2] إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى

اي لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا ان صدقة النبي ﷺ يختص بما كان من بني النضير (ف) اي تنزله (ك)

ذٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ أَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي [قِصَّةُ فَدَكٍ]. [انظر: ٣٧١٢- ٤٠٣٦- ٤٢٤١- ٦٧٢٦]

اي بن تصاريفه للاشارة الى ان معناه الاصابة كيف تصرف — لعله كان الصلاة وكذا وقع في المجاز لابي عبيدة (ف) — اشارة الى تفسير قوله تعالى اعتراك معنى انها بسوء

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ [مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ] الْفَرْوِيُّ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

قلبه القابسي وقال محمد بن اسحاق قال عياض وهو وهم كذا في الفتح

الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذٰلِكَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ

بفتح الدال

مَالِكٌ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى

بفتح الفوقية المخففة اي ارتفع واشتد حره (ك ف ن)

أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ[3] سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ يَا

مَالِ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ[4] [لَهُمْ] بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ

بضم اللام وكسرها على الوجهين بالترخيم (ك)

[لَهُ] غَيْرِي قَالَ فَاقْبِضْهُ [اقْبِضْهُ] أَيُّهَا الْمَرْءُ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا[5] [يَرْفَأُ] فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ

اي رغبة في دخولهم (ك ع)

وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ثُمَّ

قَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا وَهُمَا

وسيجيء في كتاب الاعتصام

يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ

القض بيني وبين الظالم

أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ رضي الله عنه تَيْدَكُمْ[6] [تِيدَكُمْ] أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ

لابي ذر (ف) اي اسالكم بالله (ك)

اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ

---

١ قوله: فدفعها عمر الخ اي ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله ﷺ لا على جهة تمليكه لهما قاله الكرماني. قال القرطبي لما ولي علي لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين ولم يرد عن احد انه تملكها. (عيني مختصرا)

٢ قوله: وامرهما الى من ولي الامر فكان ابوبكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر رضي الله عنه بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه كذا في الفتح. قال العيني قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس واجيب بان من جملة ما سألت فاطمة ميراثها من خيبر وقد ذكر الزهري ان بعض خيبر فتح صلحًا وبعضها عنوة فجرى فيها الخمس وقد جاء في كتاب المغازي ان فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ مما افاء الله عليه وفدك وما بقي من خمس خيبر والى هذا اشار البخاري انتهى مختصرًا وبهذا الوجه يطابق الحديث الآتي للترجمة ايضا كما ذكره العيني ايضا.

٣ قوله: رمال سرير بضم الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه (تنقيح)

٤ قوله: برضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطية غير كثيرة ولا مقدرة وقوله لو امرت به غيري قاله تحرجا من قبول الامانة ولم يبين ماجرى له فيه بقرينة الحال والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة كذا في الفتح وفي الخير الجاري كلمة "لو" للتمني او الجزاء محذوف وكأنه توقف فيه لان قسمة القليل بين القبيلة الكثيرة لا يعرى عن شكاية من بعضهم.

٥ قوله: يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز وهو الاشهر وقد يدخل عليه الالف واللام فيقال اليرفا وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: ويرفا هذا كان من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وحج مع عمر رضي الله عنه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه.

٦ قوله: تيدكم بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة وفتح الدال من التؤدة وهي الرفق وللاصيلي بكسر اوله وضم الدال اسم فعل كرويد اي على رسلكم.

اسماء الرجال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي رضي الله عنه عباس رضي الله عنه اسحاق القرشي المدني مالك امام دار الهجرة ابن شهاب الزهري مالك بن اوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته محمد بن جبير بن مطعم رضي الله عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الزبير بن العوام رضي الله عنه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه.

حل اللغات: رمال سرير ما ينسج من سعف النخل ونحوه الرضخ العطية القليلة غير المقدرة تئدكم بفوقية فهمزة فدال بفتح داله من التؤدة الرفق وللاصيلي بكسر الاول وضم الدال اسم فعل كرويد اي على رسلكم وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كانه مصدر تاد يتيد فترك همزة قال في القاموس التيد الرفق احتاز من الحيازة وهو الجمع بدا ظهر.

الاعطاء تكرما وقد علمت ان الصديق رضي الله تعالى عنه ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب نافيها قصدا وانما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذا لمثله لغة لكان في حكم المستثني في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث قم ابا تراب وقد قال ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء اصلا بل اصلاحا فكم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل او قريب منه

أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ [اللهَ] هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالاَ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَ عُمَرُ فَإِنِّيْ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ[١] رَسُوْلَهُ ﷺ فِيْ هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَّلَا رِكَابٍ وَّلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَّشَآءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾ [الحشر:٦] فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَ وَاللهِ [فَوَاللهِ] مَا احْتَازَهَا[٢] [مَا اخْتَارَهَا] دُوْنَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ قَدْ أَعْطَاكُمُوْهُ [هَا] وَبَثَّهَا فِيْكُمْ حَتّٰى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ(١) هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ[٣] مَالِ اللهِ فَعَمِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ [اللهَ] هَلْ تَعْلَمُوْنَ ذٰلِكَ؟ قَالُوْا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُوْ بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيْهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِيْ بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِيْ أَعْمَلُ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَ بِمَا عَمِلَ فِيْهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّيْ فِيْهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِيْ تُكَلِّمَانِيْ وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِيْ يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِيْ نَصِيْبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيْكَ وَجَاءَنِيْ هٰذَا يُرِيْدُ عَلِيًّا يُرِيْدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيْهَا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. فَلَمَّا بَدَا[٤] لِيْ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيْثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيْهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيْهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَبِذٰلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ؟ قَالاَ[٥] نَعَمْ قَالَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّيْ قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَوَاللهِ الَّذِيْ بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لاَ أَقْضِيْ فِيْهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّيْ أَكْفِيْكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

١ قوله: قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خصص الفيء له او حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء كذا في الكرماني. وفي الفتح: اختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه الى رأي الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ خاصه وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظير نظيرها من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مع تقديم وتاخير.

٢ قوله: ما احتازها كذا للاكثر بحاء مهملة وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراي مهملة هذا ظاهر في ان ذلك كان مختصا بالنبي ﷺ الا انه واسى به اقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم. (فتح)

٣ قوله مجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (ك خ)

٤ قوله: فلما بدا لي اي ظهر وسنح لي ان ادفعه اليكما فان قلت ان كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفع في اول الحال والا فلم دفعه في الآخر؟ قلت اولا منع على التوجه الذي كان يطلبانه من التملك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحباه. (ك خ)

٥ قوله: قالا نعم وفي ذلك القصة اشكال وهو ان اصل القصة صريح بان العباس وعليا قد علما بانه ﷺ قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر رضي الله عنه الى علي رضي الله عنه وعباس رضي الله عنه انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك كذا في الفتح. قال الخطابي: هذه القصة مشكلة جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشركة التي شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قد قال النبي ﷺ ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما؟ فالمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر رضي الله عنه القسمة لئلا يجري عليها اسم الملك انتهى. قال النووي كره عمر رضي الله عنه ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن بذلك مع تطاول الزمان انها ميراث وانهما ورثاه لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله ابوداود انه لما صارت الخلافة الى علي لم يغيرها عن كونها صدقة ونحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف انشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك؟ قال ابوبكر رضي الله عنه في منعه فدك قال اظلمك؟ قال نعم قال فمن بعده؟ قال عمر قال اظلمك؟ قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك؟ فسكت الرجل فاغلظ له السفاح انتهى كلام النووي. قال صاحب الخير الجاري اعلم ان من خرافات الشيعة ان عليا انما جعلها صدقة لان الائمة اذا غصب منهم شيء لا يعودون اليه وهذا منقوض بما ذكر. فان قلت لم يقبلا بالمالكية قلت اذا قبلا بالتصرف فلان يقبلا بالمالكية فبالطريق الاولى ويفهم من السياق ذلك وبما قالوا من ان الخلافة كانت مغصوبة اولا ثم اختارها علي رضي الله عنه فان قلت هي ليست من الامور المالية التي يتصرف فيها الملاك؟ قلت التصرف فيها كما يكون للملاك كذلك يكون للامام والخليفة وان كانت التصرفان مختلفين بوجه فاما اصل التصرف في الامور المالية فيكون للامام ايضا ولو سلم فلم يكن هذه الاموال ملكا لعلي رضي الله عنه فقط بل كان فيه شركاء من اولاد فاطمة رضي الله عنها فلم ترك حقهم ولم ينقل منهم انه ارضاهم بذلك منهم ام كلثوم بنت فاطمة رضي الله عنها زوجة عمر رضي الله عنه وابنه زيد بن عمر رضي الله عنه منها المنقب بذي الهلالين كما في القاموس.

(١) فان قلت هذا كيف يجمع مع ما ثبت ان درعه حين وفاته كانت مرهونة على الشعير استدانة لاهله قلت كان يعزل مقدار نفقتهم منه ثم ينفق ذلك ايضا في وجوه الخير قبل انقضاء السنة عليهم (ك خ)

فتامل (قوله: يا عباس تسئلني نصيبك الخ) كان المراد تسالني التصرف فيما كان نصيبك لو كان هناك إرث والا فمقتضى هذا الحديث انهما علما بحديث لا نورث

(٢) بَابٌ: ١ أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّيْنِ

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ فَقَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيْعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ [بِهِ] وَنَدْعُوْ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ [فَقَالَ] اٰمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيْمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَإِقَامِ الصَّلٰوةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكٰوةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوْا لِلّٰهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ ٢ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. [راجع: ٥٣]

(٣) بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيْنَارًا ٣ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُوْنَةِ ٤ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٧٧٦]

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ ثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُوْ ٥ كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيْرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتّٰى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ ٦ فَفَنِيَ. [راجع: ٦٤٥١]

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ] ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُوْ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [٢٧٣٩]

(٤) بَابُ ٧ مَا جَاءَ فِي بُيُوْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوْتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَقَرْنَ فِيْ بُيُوْتِكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٣٣] وَ ﴿لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوْسٰى وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ وَيُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

---

١ قوله: باب اداء الخمس من الدين اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في كتاب الايمان وترجم عليه هناك اداء الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ترادف الايمان والاسلام والدين. (فتح)

٢ قوله: عن الدباء بضم الدال وشدة الموحده والمد هو اليقطين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع. قوله: النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وعاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه. قوله: الحنتم بالحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابوهريرة هي الجرار الخضرة وقال ابن عمر هي الجرار كلها. قوله: المزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت اي القير قال الخطابي معنى النهي عن هذه الاربعة النهي عن الانتباذ فيها. قال النووي خصت هذه الانية بالنهي لانه يسرع الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه الصلوٰة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباذ في الآنية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا كذا في الكرماني وباقي بيان الحديث مرّ.

٣ قوله: دينارًا التقييد هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله: ﴿ومنهم من ان تامنه بدينار﴾ كذا في الكرماني.

٤ قوله: ومؤنة عاملي واختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمرو. قيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره ﷺ.

٥ قوله: ذو كبد اي حيوان. قوله: شطر شعير قيل المراد اوسق من شعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض والشعير الجنس. قوله: رف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق كذا في الكرماني والخير الجاري. قال ابن المنير وجه دخول عائشة في الترجمة انها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لاخذ الشعير منها قاله في الفتح.

٦ قوله: فكلته ففني قال الكرماني فان قلت هو مشعر بان الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان ومرّ في كتاب البيع اكيلوا طعامكم يبارك لكم؛ قلت الكيل في الانفاق مكروه وفي المبايعة مستحب واختلف المورد ان هذا ما قاله الكرماني قال صاحب الخير الجاري وههنا وجه آخر وهو ان كيل ما يخرج للمصرف بقدر يغاير الكيل للباقي فلا منافاة اذ كيل الباقي يوهم خلاف الصبر والاعتماد على بركة الله تعالى.

٧ قوله: باب ما جاء في بيوت ازواج النبي ﷺ الخ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان يبين ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لان نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ والسرفيه حبسهن عليه. (فتح)

اسماء الرجال: باب اداء الخمس الخ ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد هو ابن زيد الازدي ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما باب نفقة نساء النبي ﷺ الخ مالك الامام ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز ابي هريرة ﷺ عبدالله بن ابي شيبة ابواسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير بن العوام مسدد بن مسرهد يحيي القطان سفيان الثوري ابواسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عمرو المصطلقي الخزاعي اخو جويرية ام المؤمنين باب ما جاء في بيوت الخ حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي محمد غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك معمر بن راشد يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: دباء وعاء القرع اليابس النقير جذع ينقر وسطه وينبذ فيه الحنتم الجرار الخضر او مطلقا المزفت المطلي بالزفت ذو كبد حيوان الشطر الشيء وقال عياض نصف وسق وقال ابن الجوزي الجزء والبعض رف شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوتي به ما يوضع عليه.

قبل هذا الطلب فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك فتامل.

بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ[1] يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ. [راجع: ١٩٨]

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي[2] وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ[3] بِهِ. [راجع: ٨٩٠]

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا[4] قَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا. [راجع: ٢٠٣٥]

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ[5] الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع: ١٤٥]

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [راجع: ٥٢٢]

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ[6] عَائِشَةَ فَقَالَ هُنَا الْفِتْنَةُ[7] ثَلَاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ[8] الشَّيْطَانِ. [انظر: ٣٢٧٩-٣٥١١-٥٢٩٦-٧٠٩٢-٧٠٩٣]

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ

---

١ قوله: ان يمرض في بيتي بضم تحتية وفتح راء مشددة من التمريض وتمريضه معالجة وتدبيره في مرضه. قوله: فاذن له بكسر معجمة وتشديد نون كذا في المجمع.

٢ قوله: وفي نوبتي يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض والسحر بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الرية وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر. (ك)

٣ قوله: ثم سننته به اي جعلته شبئا يتسوك به بسبب المضغ وقصته ان عبدالرحمن بن ابي بكر ﷺ دخل ومعه سواك فنظر اليه رسول الله ﷺ فقلت له اعطني هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله ﷺ فاستن به اي استعمل السواك على الاسنان. (ك ـ خ)

٤ قوله: على رسلكما بكسر الراء على هينتكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح يعني لا تتجاوزا حتى تعرفا انها صفية قالا سبحان الله اما حقيقة اي تنزه الله تعالى ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي له او كناية عن التعجب من هذا القول. قوله: مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليهم الكفر لوظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما ملتقط من ك ع.

٥ قوله: مستدبر القبلة احتج به مالك والشافعي واسحاق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي وذهبت طائفة الى الكراهة مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابوحنيفة اخذ عموم حديث النهي مع تقويته بقول ابي ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف الحديث واعتقدوا حديث الباب خاصا بالنبي ﷺ ومنهم من جمع بينهما واعملها ومنهم من توقف في المسئلة ومنهم من راى هذا الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب واعتقدوا الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار ملتقط من ع ف. واوضحت هذه المسئلة في حاشية الترمذي.

٦ قوله: نحو مسكن عائشة قال العيني فيه مطابقة للترجمة لان مسكنها بيتها.

٧ قوله: هنا الفتنة اي جانب الشرق ومن خص الفتنة بمسكنها فقط فقد غفل من لفظ النحو وان بيتها صار مشهد النبي ﷺ (ب)

٨ قوله: قرن الشيطان المراد بقرن الشيطان طرف راسه اي يدني راسه الى الشمس في وقت طلوعها فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل قرنه امته وشيعته وفي بعضها قرن الشمس. (ك ـ خ)

اسماء الرجال: ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي البصري نافع بن يزيد المصري ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله عبدالرحمن بن ابي بكر ﷺ سعيد بن عفير نسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة الليث بن سعد الامام عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ابن شهاب الزهري علي بن حسين زين العابدين صفية بنت حيي رجلان قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ابراهيم القرشي الحزامي انس ابوضمرة الليثي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة واسع بن حبان عبدالله بن عمر ﷺ ابراهيم الحزامي انس الليثي هشام بن عروه بن الزبير ابن العوام موسى التبوذكي جويرية بن اسماء الضبعي نافع مولى ابن عمر مالك هو ابن انس الامام عبدالله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها.

حل اللغات: يمرض من التمريض وهو المعالجة والتدبير سننته اي سوكته الرسل بالكسر الهينة.

يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ [بَيْتِ حَفْصَةَ] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ[1] مِنَ الْوِلَادَةِ [مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ]. [راجع: ٢٦٤٦]

(٥) بَابٌ[2] مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا شُرِكَ فِيهِ أَصْحَابُهُ [مِمَّا يَتَبَرَّكُ بِهِ] [مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ] وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللهِ سَطْرٌ. [راجع: ١٤٤٨]

٣١٠٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَسَدِيُّ ثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ[3] [جَرْدَاوَتَيْنِ] لَهُمَا [لَهَا] قِبَالَانِ فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٨٥٧-٥٨٥٨]

٣١٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ [حَدَّثَنَا] حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا[4] وَقَالَتْ فِي هٰذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ. [انظر: ٥٨١٨]

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ [فَاتُّخِذَ] مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ قَالَ عَاصِمٌ رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [انظر: ٥٦٣٨]

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ [الدِّيلِيِّ] حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْتَ

---

١ قوله: ما يحرم من الولادة من الحرمة وفي بعضها تحرم الولادة من التحريم قال الكرماني: فان قلت في بيتك وكذا قوله تعالى «لا تدخلوا بيوت النبي» يدل على ان البيوت لرسول الله ﷺ وبيت عائشة وحفصة وكذا ما قال الله تعالى «وقرن في بيوتكن» على انها للزوجات. قلت كانت ملكا لرسول الله ﷺ واضيفت اليهن بملابسة سكناهن.

٢ قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ الخ الغرض من هذه الترجمة تثبيت انه ﷺ لم يورث ولا بيع موجود بل ترك بيد من صار اليه للتبرك به ولو كان ميراثا لبيعت وقسمت ولهذا قال بعد ذلك مما لم يذكر قسمته وقوله مما يتبرك اصحابه اي به وحذفه للعلم به كذا للاصيلي ولابي ذر عن شيخيه شرك بالشين من الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها كما ترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة فمما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ولعله اراد ان يكتب فيها حديث عائشة انه ﷺ توفي ودرعه مرهونة فلم يتفق ذلك وقد سبق في البيوع والرهن ومن ذلك العصي ولعله اراد ان يكتب حديث ابن عباس انه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وسيأتي في تفسير والليل اذا يغشى ذكر المخصرة وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري زمن عثمان ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين "عندنا شعر من شعر النبي ﷺ صار الينا من قبل انس" واما قوله: وآنية بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح وفيه كفاية يدل على ما عداه. (فتح الباري)

٣ قوله: جرداوين مثنى الجرداء مؤنث الاجرد اي الخلق بحيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو لا غير نحو الحمراوين وفي بعضها جرداوتين وهو مشكل اللهم الا ان يقال التاء زيدت للمبالغة وقبال النعل بكسر القاف ما تشد فيه الشسع قال الجوهري هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في الكرماني و خ.

٤ قوله: ملبدا اسم مفعول من التلبيد والملبد كساء غليظ مركب بعضه بعضا لغلظه. (ك خ)

اسماء الرجال: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ محمد بن عبدالله هو ابن المثنى بن عبدالله ثمامة هو ابن عبدالله بن انس قاضي البصرة يروي عن جده انس عبدالله بن محمد هو ابن ابي شيبة عيسى بن طهمان الجشمي البصري نزيل الكوفة محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري عبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي حميد بن هلال العدوي البصري عبدان هو لقب عبدان بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي ابي حمزة هو محمد بن ميمون اليشكري سعيد بن محمد ابو عبدالله الجرمي الكوفي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري يروي عن ابيه ابراهيم المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري ابوعبدالرحمن.

حل اللغات: جرداوين تثنية جرداء مؤنث الاجرد اي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين كساء ملبّد اي ثخن يشبه اللبد.

مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَإِنِّيْ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ[١] الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَايْمُ اللّٰهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيْهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِ [إِلَيْهِمْ] أَبَدًا حَتّٰى تَبْلُغَ نَفْسِيْ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِيْ جَهْلٍ عَلٰى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِيْ ذٰلِكَ عَلٰى مِنْبَرِهِ هٰذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لَمُحْتَلِمٌ [مُحْتَلِمٌ] فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّيْ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِيْ دِيْنِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِيْ عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنٰى عَلَيْهِ فِيْ مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِيْ فَصَدَقَنِيْ وَوَعَدَنِيْ فَوَفّٰى لِيْ [فَوَفَّانِيْ] وَإِنِّيْ لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا وَلٰكِنْ وَاللّٰهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللّٰهِ أَبَدًا. [راجع: ٩٢٦]

٣١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ لَوْ كَانَ[٢] عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ فَقَالَ لِيْ عَلِيٌّ اذْهَبْ إِلٰى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُوْا [يَعْمَلُوْنَ] بِهَا [فِيْهَا] فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ أَغْنِهَا عَنَّا فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [انظر: ٣١١٢]

٣١١٢- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ أَرْسَلَنِيْ أَبِيْ خُذْ هٰذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ[٣] بِهِ إِلٰى عُثْمَانَ فَإِنَّ فِيْهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ [بِالصَّدَقَةِ]. [راجع: ٣١١١]

(٦) بَابٌ[٤] الدَّلِيْلِ عَلٰى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَالْمَسَاكِيْنِ

وَإِيْثَارِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِيْنَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ [الطَّحِيْنَ] وَالرَّحٰى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللّٰهِ.

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِيْ لَيْلٰى ثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ

---

١ قوله: ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه عنك بالقوة والاستيلاء. قوله: حتى تبلغ نفسي بلفظ المجهول اي يقبض روحي. قوله: بنت ابي جهل واسمها جويرية مصغر الجارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم. قوله: مني اي بضعة مني قوله: تفتن في دينها لانها اذا حصلت لها كدورة من جهة الضرة فلعلها لا يطيق الصبر. قوله: لا تجتمع فان قلت ذلك جائز شرعًا فلم منع ﷺ من ذلك؟ قلت لانه موجب لايذاء فاطمة المستلزم لايذاء رسول الله ﷺ كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح: قال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلبه للسيف من جهة ان رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الاقرباء فكذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين اقربائك كدوره بسببه او كما ان رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه الهاشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك نوفليين لان المسور نوفلي كذا قال والمسور زهري لا نوفلي قال او كما ان رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها ايضًا قال انا احب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابيها فاعطني السيف حتى احفظه لك. قلت وهذا الاخير هو المعتمد عليه وما قبله ظاهر التكلف وسأذكر اشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب انشاء الله تعالى انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: لو كان عليٌّ ذاكرا عثمان زاد اسماعيلي ذاكرا عثمان بسوء وروي ابن ابي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة عن منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له ان كان ابوك يسب عثمان فقال ما سبه ولو سبه يومًا لسبّه يومًا جئته فذكر قوله جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان لم اقف على تعيين الشاكي ولا المشكو السعاة جمع ساع وهو العامل الذي يسعي في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها الى الامام قوله: فقال لي عليٌّ اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله ﷺ اي ان الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات وفي رواية ابن ابي شيبة خذ كتاب السعاة فاذهب به الى عثمان. قوله: اغنها بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون اي اصرفها وهي كلمة معناها الترك والاعراض وفي رواية ابن ابي شيبة لاحاجة لنا فيه قيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته او ثبت عنده كان التدبير يقتضي تاخير الانكار او كان التي انكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء. (فتح)

٣ قوله: فاذهب به الى عثمان وفي رواية ابن ابي شيبة "خذ كتاب السعاة فاذهب به الى عثمان" واراد برواية هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ولم اقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية عن ابن عمر قال بعث عليٌّ الى عثمان بصحيفة فيها "لا تأخذ الصدقة من الرخة ولا النخة" قال الخطابي النخة بنون وخاء معجمة اولاد الغنم والرخة براء ومعجمة ايضا اولاد الابل وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل. (فتح الباري)

٤ قوله: باب الدليل على ان الخمس اي خمس الغنيمة. قوله: لنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان من الامر الحادث. (فتح)

٥ قوله: وايثار النبي ﷺ اي اختياره قوله: اهل الصفة هم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صُفّة مسجد النبي ﷺ. قوله: والارامل الارمل الرجل الذي لا مراة له والارملة المرأة التي لازوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء. قوله: حين سالته ظرف للايثار وقوله ان يخدمها مفعول ثان للسوال كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: محمد بن سوقة ابي بكر الكوفي الثقة العابد منذر هو ابن يعلى الثوري الكوفي يكنى بابي يعلى قال الحميدي عبدالله بن الزبير شيخ المؤلف باب الدليل على الخ بدل بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة المفتوحة ابوالمنير التيمي البصري شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي الحكم هو ابن عتيبة ابومحمد الكندي الكوفي ابن ابي ليلي هو عبدالرحمن الانصاري علي هو ابن ابي طالب ﷺ فاطمة رضي الله عنها هي بنت النبي ﷺ.

حل اللغات: سعاة كقضاة جمعا وفردا عمال يسعون في جمع الصدقة ممن تجب عليه ويحملها الى الامام النوائب جمع نائبة وهي ما تنوب وتنزل من الحوادث والمهمات الايثار والاختيار.

(قوله: ثم ذكر صهرا له الخ) كانه ذكره تعريضا لعلي (قوله: فقال اغنها عنا) كان رضي الله تعالى عنه وعماله عاملين بما في الكتب فرأى انه لا يحتاج اليه فامره بالصرف عنه وعلم ان شكاية الناس ليست لظلم العملة وانما هي لما في طبعهم من حب المال وكراهة الانفاق او علم ان عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب فاراد ان يعزلهم وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب فامره بصرف الكتاب لذلك ولم يرد اعراضه عن العمل بما في الكتاب حاشاه عن ذلك (قوله: باب الدليل على ان الخمس الى قوله حين سالته الخ) الظاهر ان الدليل مبتدأ خبره قوله حين سالته بتقدير ما فعله حين سألته فانه حين ذلك ما اعطاها بل وكلها الى الله

اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي فأتته تسأله[١] خادما فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد دخلنا [أخذنا] مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما حتى وجدت برد قدميه [قدمه] على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه [سألتماني] إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين فإن ذلك خير لكما مما سألتماه. [سألتماني][انظر: ٣٧٠٥-٥٣٦١-٦٣١٨]

(٧) باب قول الله تعالى [عز وجل]: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الانفال: ٤١] يعني للرسول قسم ذلك(١)

قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي».

٣١١٤- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمدا قال شعبة في حديث منصور إن الأنصاري قال حملته على عنقي فأتيت به النبي ﷺ وفي حديث سليمان ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا قال سموا [تسموا] باسمي ولا تكنوا [ولا تكتنوا] بكنيتي فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم وقال عمرو أنا شعبة عن قتادة قال سمعت سالما عن جابر أراد أن يسميه القاسم فقال النبي ﷺ سموا [تسموا] باسمي ولا تكنوا [ولا تكتنوا] بكنيتي. [انظر: ٣١١٥-٣٥٣٨-٦١٨٦-٦١٨٧-٦١٨٩-٦١٩٦]

٣١١٥- حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك [لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك] عينا فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته قاسما [القاسم] فقالت الأنصار لا نكنيك [نكنيك] أبا القاسم ولا ننعمك

---

١ قوله: تسأله خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية. قوله: فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به. قوله: على مكانكما اي لا تفارقا مكانكما والزماه. فان قلت حتى غاية لماذا قلت تقدير وهو فدخل هو في مضجعهما ولظهوره ترك. فان قلت كيف يدل على الترجمة؟ قلت ايثار النبي لاهل الصفة على فاطمة دليل عليها كذا في الكرماني والخير الجاري. قال الشيخ ابن حجر وليس في الحديث ذكر اهل الصفه ولا الا رامل وكأنه اشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وهو ما اخرجه احمد من وجه اخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه اوالله لا اعطيكم وادع اهل الصفة وتطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم؛ قال اسماعيل القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام وهو الخمس وقد منع النبي ﷺ ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال نحوه الطبري لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها و امتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد "وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله عنه"

(١) قال شارح التراجم ومقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي ﷺ لم يملك خمس الخمس وانما كان اليه قسمته فقط (ك)

اسماء الرجال: باب قول الله تعالى الخ قال رسول الله ﷺ هذا طرف من الحديث في هذا الباب ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج المذكور سليمان هو ابن مهران الاعمش الكوفي منصور هو ابن المعتمر ابوعتاب الكوفي قتادة هو ابن دعامة بن قتده سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني جابر هو ابن عبدالله الانصاري حصين هو ابن عبدالرحمن الكوفي رواه مسلم موصولا وقال عمرو هو ابن مرزوق شيخ المؤلف وصله ابونعيم شعبة هو ابن الحجاج المذكور قتادة بن دعامة سالم هو ابن ابي الجعد الغطفاني جابر هو ابن عبدالله الانصاري محمد بن يوسف هو البيكندي سفيان هو الثوري الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي سالم هو ابن ابي الجعد جابر هو ابن عبدالله الانصاري رجل هو انس بن فضالة.

فهذا دليل على ان الخمس له يصرفه في اي مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطاء المصارف الخمس كلها البتة بل له ان يعطي بعضه والحاصل ان المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف اليهم فيصرف الامام اليهم حسب ما يرى لا مستحقوه الذين يجب الصرف اليهم بناء على ان الخمس حق لهم والحق يجب صرفه الى مستحقه ففعله ﷺ حين سالته حيث ما اعطاها دليل على انهم مصارف لا مستحقوه والا لوجب الصرف الى فاطمة لكونها من ذوي القربى (قوله: ولا تكنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم) قد ثبت انه ﷺ كان في السوق قال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه ﷺ فقال انما دعوت هذا فقال النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومقتضاه ان علة النهي الالتباس المترتب عليه الايذاء حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم لانهم نهوا عن نداءه ﷺ قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حث لا يخاطبه في كلامه الا بمثل يايها النبي واما الكنية فالمناداة بها جائزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس ومقتضى حديث الباب ان علة النهي هي اختصاص التسمية به ﷺ فاذا كان معنى الاسم مختصا باحد فينبغي اختصاص الاسم به ايضا فلعل النهي كان لعلة الالتباس والايذاء ومع هذا بين لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى ايضا زيادة في الايضاح فلا تنافي بين الحديثين ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد افادة عدم الاولوية لان المعاني الاصلية للاعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية وهو خلاف اصل النهي واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله للتحريم وبان عدم استقامة المعنى لمجرد التاييد والتقوية لا للتعليل فالعلة على ذلك مختصة بحال حيوته ﷺ واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم اذا لحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم ثم انه قد روى في غير الصحيحين ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ كحديث علي المذكور في سنن ابوداود قال قلت يا رسول ارايت ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنيه كحديث اذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي رواه ابوداود وغيره فمنهم من اخذ باطلاق النهي لقوته وراي ان حديث

[نُنْعِمُكَ] عَيْنًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ تَسَمَّوْا [فَسَمُّوا] [سَمُّوا] بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا [تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا [1] أَنَا قَاسِمٌ.
معناه لا نكرمك ولا نقر عينك ونعمة العين بالضم قرتها (ك ع)
[راجع: ٣١١٤]

٣١١٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ [قَالَ]
هو ابن المبارك المروزي
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَاللهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ وَلَا تَزَالُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِيْنَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتّٰى
اي يجعله فقيها في الدين (ك)
مر الحديث مع بعض بيانه في كتاب العلم
يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ. [راجع: ٧١]
اي القيامة (ك) اي علاماتها

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا أُعْطِيْكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ.
اي لا اعطي احدا ولا امنع الا بامر الله (ف)

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ أَيُّوْبَ ثَنِيْ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِيْ عَيَّاشٍ وَاسْمُهُ النُّعْمَانُ عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُوْنَ [2] فِيْ مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ [3] لَكُمُ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيْرَةً تَأْخُذُوْنَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هٰذِهِ﴾ الْآيَةَ [الفتح: ٢٠] فَهِيَ [وَهِيَ] لِلْعَامَّةِ [4] حَتّٰى يُبَيِّنَهُ الرَّسُوْلُ ﷺ.

---

١ قوله: فانما انا قاسم قال الكرماني فان قلت: هذا يدل على انه لا يسمي بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله ﷺ ولا كنيته بل كنيته هو ابو القاسم. قلت: اذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير الاب يكني بكنية رسول الله ﷺ. فان قلت: كان هو ﷺ يكني بذلك لان اسم ابنه كان قاسمًا لانه يقسم المال. قلت: احترز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ كذا في الكرماني والخير الجاري. قال الشيخ ابن حجر بين البخاري الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا والقاسم؟ واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو الثوري له عن الاعمش فسماه القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم ان يصير يكني ابا القاسم انتهى اما بيان جواز التسمية باسمه والتكني بكنيته فقال في الجمع اختلفوا فيه فمن قائل منع اولا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا ومن قائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه و كنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمي باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمي باسماء الانبياء غير عمر رضي الله عنه.
٢ قوله: يتخوضون بالمعجمتين بغير حق اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة كذا في فتح الباري. قال العيني لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب الظاهر ولكن قال الكرماني قوله بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحًا انتهى كلام العيني.
٣ قوله: احلت لكم الغنائم كذا للجميع ووقع عند ابن التين احلت لي وهو اشبه لانه ذكر هذا اللفظ بحديث الباب كذا في الفتح. قال العيني قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فاهلكته فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلاً.
٤ قوله: للعامة اي لعامة المسلمين حتى يبينه الرسول انها للمقاتلين فلاصحاب الخمس يعني القرآن فيه مجمل والسنة مبين كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح: اي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك في قوله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾ ثم ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في آخره الاجر والمغنم وثانيها حديث ابي هريرة «اذا هلك كسرى» وسيأتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» وقد انفقت كنوزهما في الغنائم وثالثها حديث جابر بن سمرة مثله ورابعها حديث جابر بن عبدالله ذكر مختصرا بلفظ «احلت لي الغنائم» وتقدم في التيمم وخامسها حديث ابي هريرة «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» وقد تقدم بيانه في اوائل الجهاد وسادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية انتهى كلام الفتح.
اسماء الرجال: حبان بن موسى هو المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري معاوية هو ابن ابي سفيان محمد بن سنان فليح لقب عبدالملك بن سليمان ابن المغيرة هلال هو ابن علي الفهري عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري عبدالله بن يزيد ابوعبدالرحمن المقري سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ابو الاسود محمد بن عبدالرحمن النوفلي ابن ابي عياش هو الانصاري الزرقي خولة هي بنت قيس بن فهد.
حل اللغات: يتخوضون اي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو من الخوض وهو في الاصل المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف.

الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر الى انه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة وهو وان كان خلاف الاصل الا ان حديث علي يصلح بيانا لذلك واما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي لا ينطبق على العلة التي لاجلها النهي فلا اعتداد به ومنهم من اخذ بحديث الجمع وبين صحته ثم لا يخفى ان قوله فاني جعلت قاسما يقتضي ان يكون اسمه المخصوص به القاسم لا ابو القاسم وهو غير مناسب لحل الكلام ولا هو صحيح في الواقع الا ان يقال ابو القاسم مبالغة القاسم كالاحري مبالغة الاحمر ومبنى المبالغة على افادة الاضافة والنسبة والتجريد كانه يجرد عنه شخص اخر هو القاسم او هو الاحمر واضيف هذا اليه بانه ابوه او نسب اليه فقيل له احمري (قوله: من يرد الله به خيرا الخ) تحقيق هذا الحديث قد سبق في كتاب العلم بقي ان القسطلاني قال خيرا نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في سياق النفي اي من يرد الله به جميع الخيرات وفيه ان النكرة في سياق النفي او الشرط لا تعم بهذا الوجه اي بان يراد بها جميع الافراد مرة واحدة وانما يعم بمعنى من يرد الله به خيرا اي خير كان كما يقال ما جاءني رجل اي احد من الرجال وايضا من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين بفقدان حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين وهذا قليل الجدوى فانه امر ظاهر ولا يفيد ان التفقه في الدين لبيان كيفية اعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط والجزاء قد يقصد به ذلك كما يقال اذا اردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِيْ نَوَاصِيْهَا [بِنَوَاصِيهَا] الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٨٥٠]

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُوالزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [راجع: ٣٠٢٧]

(اي في الشام (قس))

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (هو ابن راهويه (قس)) سَمِعَ جَرِيْرًا (هو ابن عبدالحميد (ف)) عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ (ابن عمير (ف)) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. [انظر: ٣٦١٩-٦٦٢٩]

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ ثَنَا يَزِيْدُ الْفَقِيْرُ ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ (الانصاري (قس)) قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ. [راجع: ٣٣٥]

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ (الامام (قس)) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِيْ سَبِيْلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِهِ وَتَصْدِيْقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ [أَنْ] يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِيْ خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ[1] أَجْرٍ [أَجْرِهِ] أَوْ غَنِيْمَةٍ. [راجع: ٣٦]

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (ابن كامل الصنعاني (قس)) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ غَزَا(١) نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِيْ رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ[2] امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوْفَهَا وَلَا أَحَدٌ [آخَرُ] اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا (بكسر الواو مصدر ولد ولادا او ولادة (ف)) فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلٰوةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُوْرَةٌ[3] وَأَنَا مَأْمُوْرٌ اَللّٰهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتّٰى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيْكُمْ غُلُوْلًا (هو السرقة من الغنيمة (ف)) فَلْيُبَايِعْنِيْ مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ فَلْتُبَايِعْنِيْ قَبِيْلَتُكَ فَلَزِقَتْ[4] يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلٰثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ فَجَاءُوْا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ [الْبَقَرَةِ] مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوْهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأٰى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا. [انظر: ٥١٥٧]

(٩) بَابٌ: الْغَنِيْمَةُ[5] لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ (اي صدمة العدو (ك))

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ (هو ابن الفضل المروزي (قس)) أَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْلَا اٰخِرُ الْمُسْلِمِيْنَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ

---

١ قوله: من اجر او غنيمة يعني لا يخلوا عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان. (ك)

٢ قوله: بضع امرأة هو بضم الموحدة وسكون المعجمة يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعنى الثلاثة لائقة هنا ويطلق ايضا على المهر والطلاق قوله: وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها. قوله: ولما يبن بها اي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى «ولما يدخل الايمان في قلوبكم» قوله: خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق كذا في ف. خ.

٣ قوله: انك مأمورة بالغروب وانا مأمور بالصلوة او القتال قبل الغروب. قوله: فلم تطعمها اي لم تأكلها عبر عنه بالطعم للمبالغة اذ معناه لم تذق طعمها وفي ذكر هذه الحكاية اظهار منه عليه الصلواة والسلام لنعمة عظيمة على امته ﷺ حيث احلت لهم الغنائم كلها ولم يحل بعضها لغيرهم بل تأكلها النار وكان ذلك علامة القبول وعدم الغلول. (ك. خ)

٤ قوله: فلزقت يد رجلين او ثلاثة قال ابن المنير جعل الله علامة القبول الزاق يد الغال وفيه تنبيه على انها يد عليها حق يطلب ان يتخلص منه او انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة

٥ قوله: الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا لفظ اخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن طارق ابن شهاب ان عمر كتب الى عمار ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وتقدم حديث الباب متنا و سندا في المزارعة ووجه اخذه من الترجمة ان عمر في هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا انه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم وتأول قوله تعالى «والذين جاءوا من بعدهم» الآية كذا في الفتح. قال الكرماني غرضه اني لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين. فان قلت فهو حقهم فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه بوقفه على الكل كما فعل بارض العراق ونحوها انتهى.

(١) اي اراد ان يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد خالد هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان حصين هو ابن عبدالرحمن السلمي عروة هو ابن الجعد البارقي الازدي ابواليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز محمد بن سنان الباهلي ابوبكر البصري سيار هو ابن ابي سيار واسمه وردان الواسطي يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي اسماعيل هو ابن ابي اويس ابي الزناد والاعرج هما المذكوران الآن محمد بن علاء الهمداني الكوفي ابن المبارك هو عبدالله معمر هو ابن راشد باب الغنيمة لمن شهد الوقعة عبدالرحمن هو ابن مهدي البصري زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم.

حل اللغات: النواصي جمع ناصية خلفات جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق ايضا ولاد ككتاب مصدر ولد فلم تطعمها اي لم تحرقها.

إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [راجع: ٢٣٣٤]

(١٠) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ (١) مَنْ [فَمَنْ] فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ. [راجع: ١٢٣]

(١١) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ[١] أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ[٢] [مُزَرَّدَةٌ] بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ[٣] هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ [شَيْءٌ] وَرَوَاهُ[٤] ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [راجع: ٢٥٩٩]

(١٢) بَابُ كَيْفَ[٥] قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي [مِنْ] نَوَائِبِهِ

٣١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [راجع: ٢٦٣٠]

(١٣) بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ

٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ[٦] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ (٢) الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ[٧] الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي

---

١ قوله لمن لم يحضره اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة كذا في الفتح.

٢ قوله مزررة بالذهب يقال ازررت القميص اذا جعلت له ازرارا و في بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض. (ج)

٣ قوله: خبأت هذا لك هو مطابق لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدي الى النبي ﷺ من المشركين فحلال له وله ان يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء واما من بعده فلا يجوز له ان يختص به انما اهدي اليه لكونه اميرهم. (فتح الباري)

٤ قوله رواه ابن علية عن ايوب اي مثل الرواية الاولى يعني مرسلا. قوله: وقال حاتم بن وردان الى قوله: تابعه الليث. حاصله ان الاثنين عن ايوب اتفقا على ارساله ووصله ثابت عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواية اسماعيل بن علية تاتي موصولة في الادب ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة كذا في الفتح.

٥ قوله: كيف قسم النبي ﷺ ذكر فيه حديث انس وهو مختصر من حديث سياتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله وكانت له خالصة لكنه آثر بها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا. (فتح الباري)

٦ قوله احدثكم هشام بن عروة الخ لم يقل في آخره نعم وهو ثابت في مسند اسحاق بن راهويه بهذا الاسناد. (ف)

٧ قوله: لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا من الفريقين يتاول انه على الصواب قال ابن التين معناه انهم اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم. قال الكرماني فان قلت: جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين ويحتمل ان يكون او للشك او للتنويع. (فتح)

(١) اي مرتبته في الجنة ومنزله من الشهداء قيل ان الاول للسمعة والثاني للرياء. (ك)

(٢) اي يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة وهو في جمادي الاولى سنة ست وثلاثين سميت به لان عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ راكبة على الجمل. (ك)

اسماء الرجال: باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره محمد بن بشار بندار العبدي البصري غندر هو لقب محمد بن جعفر عمرو هو ابن مرة ابا وائل هو شقيق بن سلمة باب قسمة الامام ما يقدم عليه الخ عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري تابعه الليث هو ابن سعد الامام على وصله عن ابي مليكة باب كيف قسم النبي ﷺ الخ عبدالله بن ابي الاسود هو ابن اخت عبدالرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد معتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي باب بركة الغازي الخ اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي اسامة هو حماد بن اسامة الليثي.

(قوله الا قسمتها بين اهلها) كانه استدل على الترجمة بان المتبادر من الاهل المضاف اليها من حضر وقعتها.

لاَ أُرَانِي[١] إِلاَّ سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي أَفَتُرَى دَيْنُنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَقَالَ يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا وَ[اقْـ] اقْضِ دَيْنِي وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ثُلُثُ الثُّلُثِ أَثْلاَثًا فَإِنْ[٢] فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ
اي ثلث ماله (ف)　اي ثلث الثلث (ف)　اي للزبير (ف)
[شَيْءٌ] فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِاللهِ قَدْ[٣] وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ وَلَهُ[٤] يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ
اي ثلث ذلك الفضل الذي اوصي به للمساكين من الثلث لبنيه (تنقيح)　ابن الزبير (قس)　اي ساوى في العمر　مرفوع بانه بدل وبيان للبعض ومجرور باعتبار الولد (ك خ)
قَالَ عَبْدُاللهِ فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ [فِيْ] شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ قَالَ فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ
الزبير　عزوجل　عبدالله
يَا أَبَهِ [أَبَتِ] مَنْ مَوْلاَكَ قَالَ اللهُ قَالَ فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ
بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة ارض شهيرة من عوالي المدينة (ف)
وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلاَّ أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ وَإِنَّمَا
اسم موضع بالحجاز (ك)　اي قرض　عبدالله
كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ لاَ [وَاللهِ] وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا
اي لا يكون وديعة ولكنه دين (ك)
وَلِيَ[٥] إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
هو متصل بالاسناد المذكور (ف)
فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ قَالَ فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي(١) كَمْ عَلَى
بفتح السين من الحساب (ف)　ابن خويلد (ف)
أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] مِائَةُ أَلْفٍ فَقَالَ حَكِيمٌ وَاللهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ
قال ابن بطال ليس في قوله مائة الف وكتمانه الزائد كذب لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق (ف)
أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ قَالَ مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي قَالَ وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ
أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُاللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ
اي فليلاقنا　ابن ابي طالب
لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِاللهِ إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ قَالَ عَبْدُاللهِ لاَ قَالَ فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ
ابن الزبير (قس)
فَقَالَ عَبْدُاللهِ لاَ قَالَ فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً فَقَالَ عَبْدُاللهِ لَكَ مِنْ هَهُنَا إِلَى هَهُنَا قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا[٦] فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ
اي من الغابة (ف)　اي بقي ايضا (قس)
وَنِصْفٌ فَقَدِمَ[٧] عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ قَالَ كُلُّ سَهْمٍ
ابن عفان　اخو عبدالله بن الزبير (قس)
بِمِائَةِ [مِائَةَ] أَلْفٍ قَالَ كَمْ بَقِيَ [مِنْهَا] قَالَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ فَقَالَ [قَالَ] الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ

---

١ قوله: لا اراني بضم الهمزة من الظن ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد وظن انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه كان سمع من النبي ﷺ ما سمع عليٌّ وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير "بشر قاتل ابن صفية بالنار" ورفعه الى النبي ﷺ كما رواه احمد وغيره باسناد صحيح وقد تحقق كما ظن لانه قتل غدرًا كما روى الحاكم من طرق متعددة ان عليًّا ذكر الزبير بان النبي ﷺ قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع ملتقط من فتح الباري

٢ قوله: فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك . قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصي به من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام معروف من خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم قوله: فثلثه لولدك بتشديد اللام بصيغة الامر من التثليث وهو اقرب. قاله في الفتح بهذه العبارة فقط.

٣ قوله: وازى بعض بني الزبير يجوز ان يكون وازاهم في السن ويجوز في انصبائهم من الوصية فيما يحصل لهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى. (تنقيح)

٤ قوله: وله اي للزبير واغرب الكرماني فجعله ضميرًا لعبد الله فلا يغتر به. (ف)

٥ قوله: وما ولي امارة قط الخ اي ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء باصحابها بل كان كسب من الغنيمة ونحوها وقد روى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج.

٦ قوله: فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لما تقدم ان الدين الفا الف ومائتا الف وانه باع الغابة بالف الف وست مائة الف. (الفتح)

٧ قوله: فقدم على معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر انه اخر القسمة اربع سنين استبراء للدين كما سيأتي فيكون آخر الاربع في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس على معاوية فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير اخذه من حصته او من نصيب اولاده ويؤيده ان في سياق القصة ما يؤخذ منه ان هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ولا يمنعه. قوله: بعد ذلك فلما فرغ عبدالله من قضاء الدين لانه يحمل على ان قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين وما اتصل به من تاخير القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ثم وفد بعد ذلك فيكون وفادته على معاوية في خلافته والله اعلم بالصواب كذا في فتح الباري.

(١) باعتبار اخوة الدين او باعتبار القرابة بينهما لان الزبير بن العوام بن خويلد بن عم حكيم. (ك خ)

اسماء الرجال: قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق خبيب وعباد هما ولدا عبدالله بن الزبير تسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبدالله بن الزبير بالاسناد السابق فقدم على معاوية هو ابن ابي سفيان دمشق ابن زمعة اسمه عبدالله اخو ام المؤمنين سودة.

حل اللغات: لا اراني بضم الهمزة اي لا اظن وازى ساوى الغابة ارض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت في تركته بالف الف وست مائة الف الجباية گردکردن خراج وقال السندي هو استخراج المال من مظنته

(قوله: فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك) اي فثلث الثلث فالضمير للثلث لتقدمه لا للفاضل حتى يرد انه مناف لما تقدم وقال القسطلاني فان فضل شيء بصرف لجهة الوصية فثلثه لولدك والحاصل حمل شيء على شيء بصرف للوصية وقيل فثلثه صيغة امر من التثليث اي فاجعله ثلاث حصص لاخراج حصة ولدك (قوله: ولا جباية خراج) الجباية استخراج المال من مظنته

[قَالَ] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ [مِائَةَ أَلْفٍ] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمْ بَقِيَ فَقَالَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَبَاعَ [وَبَاعَ] عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا قَالَ لَهُمْ وَاللهِ لَا[1] أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ قَالَ فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ قَالَ وَكَانَ [فَكَانَ] لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ (للوصية) فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا [وَمِائَتَيْ] أَلْفٍ فَجَمِيعُ[2] مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

(١٤) بَابٌ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٣١٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا تَغَيَّبَ[3] عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ [كَانَ] تَحْتَهُ بِنْتُ [ابْنَةُ] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[انظر: ٣٦٩٨-٣٧٠٤-٤٠٦٦-٤٥١٣-٤٥١٤-٤٦٥٠-٤٦٥١-٧٠٩٥]

(١٥) بَابٌ:[4] مَنْ قَالَ وَمِنَ الدَّلِيلِ [بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ] عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

(جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان من الحوادث ونحوها)

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ[5] النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ[6] النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

٣١٣١، ٣١٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ [وَمِسْوَرَ] بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ

---

١ قوله: لا اقسم بينكم منع القسم لانه كان وصيا وظن بقاء الديون وتخصيص الاخبار بالاربع ليحصل الخبر الى الاطراف والاقطار لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليه. قوله: بالموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس اليه والوسم العلامة كذا في الكرماني والخير الجاري.

٢ قوله: فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف فان قلت اذا كان الثمن اربعة الاف الف وثمان مائة الف فالجميع ثمانية وثلاثون الف الف واربع مائة الاف وان اضفت اليه الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة الاف الف وست مائة الف وان اعتبر مع الدين فهو خمسون الف الف وتسعة الاف الف وثمان مائة الف تعني التقادير الحساب غير صحيح. قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات امواله في هذه الاربع سنين الى ما يكون لكل امرأة منه الف الف ومائتا الف والتمام مقام البركة للغازي في ماله حيا وميتا كذا في الكرماني والخير الجاري. قال الشيخ ابن حجر وهذا توجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها.

٣ قوله: تغيب اي تكلف الغيبة لاجل تمريض بنت رسول الله ﷺ رقية واسهمه رسول الله ﷺ وقال اللهم ان عثمان في حاجة رسولك. (ك، خ)

٤ قوله: باب من قال ومن الدليل الخ وفي بعضها باب ومن الدليل قال في الفتح هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله ﷺ وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي ﷺ مع تولي قسمته ان يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وهذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تبين توجيهه وتبين الاختلاف فيه وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بُعد لان احدا لم يقل الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الامام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه الاول هو اللائق وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق الجمع فقال لا تفاوت من حيث المعنى اذ نوائب رسول الله ﷺ هي نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده. (فتح الباري)

٥ قوله: هوازن ابوقبيلة ورضاعة بلفظ المصدر والتنوين وبالاضافة الى الضمير اي بسبب رضاع رسول الله ﷺ فيهم وذلك ان حليمة بفتح المهملة السعدية التي ارضعته ﷺ كانت منهم. قوله فتحلل اي استحل من الغانمين انصباءهم من هوازن او طلب النزول عن حقوقهم كذا في الكرماني والخير الجاري.

٦ قوله: وما كان النبي ﷺ الى قوله: من تمر خيبر. قال الشيخ ابن حجر واما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر واما حديث الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر واما حديث اعطاء الانصار فتقدم من حديث انس قريبا واما حديث اعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث اخرجه ابوداود وظهر من سياقه ان حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه.

اسماء الرجال: باب من قال ومن الدليل الخ سعيد هو ابن كثير بن عفير الانصاري مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام مروان ابن الحكم الاموي ليس له صحبة مسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له ولأبيه صحبة.

حل اللغات: الموسم يراد به موسم الحج هوازن ابوقبيلة.

(قوله: فتحلل من المسلمين) اي فاعطاهم مع الخمس.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوْا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[١] بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَ [آخِرَ] هُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِيْنَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوْا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوْنَا تَائِبِيْنَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ [ذٰلِكَ] فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى حَظِّهِ حَتّٰى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ لَهُمْ [لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ] فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيْ ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوْا حَتّٰى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوْا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوْا وَأَذِنُوْا [فَأَذِنُوْا] فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ح قَالَ أَيُّوْبُ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ وَأَنَا لِحَدِيْثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَحْفَظُ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوْسٰى فَأُتِيَ ذِكْرُ دَجَاجَةٍ[٢] [فَأَتَى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ] وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيْ فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَ فَقَالَ هَلُمَّ فَأُحَدِّثُكُمْ [فَلَأُحَدِّثْكُمْ] عَنْ ذٰلِكَ [ذَاكَ] إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيْ نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّوْنَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ[٣] غُرِّ الذُّرٰى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيْتَ قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلٰكِنَّ[٤] اللهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّيْ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ فَأَرٰى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. [انظر: ٤٣٨٥-٤٤١٥- ٥٥١٧-٥٥١٨-٦٦٢٣-٦٦٤٩-٦٦٧٨-٦٦٨٠-٦٧١٨-٦٧١٩-٦٧٢١-٧٥٥٥]

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيْهَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوْا إِبِلًا كَثِيْرًا [كَثِيْرَةً] فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ [سُهْمَانُهُمْ] اثْنَيْ [اثْنَا] عَشَرَ بَعِيْرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيْرًا وَنُفِّلُوْا[٥] بَعِيْرًا بَعِيْرًا. [انظر: ٤٣٣٨]

١ قوله: استانيت اي انتظرت وهو من الاناة اي التؤدة واشعر بلفظ اخرهم كما في بعض النسخ على ان اوهم جاؤا قبل انقضاء بضع عشر ليلة. قوله: حتى نعطيه الخ هو موضع الترجمة وظاهره انه من الخمس. قوله: عرفاءكم جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم. قوله: فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري ومر الحديث في كتاب الوكالة والعتق وغيرهما. (ك ع)

٢ قوله: فاتي ذكر دجاجة كذا لابي ذر باتي صيغة الماضي من الاتيان وذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للنسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمزة وذكر بفتحتين ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية كان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا اشبه لقوله في الطرق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه الدجاجة قاله في الفتح. وفي الكرماني اتي بالمعروف والمجهول وذكر بلفظ المصدر وبضد الانثى انتهى فعلى هذا لفظ الدجاجة بالجر في الوجهين

٣ قوله: ذود غر الذرى الذود من الابل ما بين الثلث الى العشرة غر بضم المعجمة وتشديد الراء والذرى جمع الذروة وذروة كل شيء اعلاه يريد انها ذو اسنمة بيض اي من سمنهن وكثرة شحمهن. (ك ع) قال في الفتح ومناسبة للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجد ما يحملهم ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس.

٤ قوله: ولكن الله حملكم قال الخطابي هذا يحتمل وجوها ان يريد به ازالة المنة عليهم واضافة النعمة فيها الى الله تعالى وانه نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد يضاف الى الله تعالى كما جاء في الصائم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه او ان الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة. قال ومعنى التحلل التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما بالكفارة قال ويحتمل ان يريد انه لا يحملهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني الحال فانه يعطيهم ويحملهم عليه كذا في الكرماني والخير الجاري.

٥ قوله: ونفلوا بلفظ المجهول من التنفيل وهو الاعطاء لغة قال الخطابي التنفيل عطية يخص بها الامام من ابلى بلاء حسنا وسمى سعيا جميلا كالسلب انما يعطى القاتل لغنائه وكفايته واختلفوا من اين يعطى النفل؟ فقيل انه من راس المغنم قبل ان يخمس وقيل بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله ﷺ ان يضعه حيث يراه من مصالح الدين. (ك ع)

اسماء الرجال: عبدالله بن عبدالوهاب ابومحمد الحجبي حماد هو ابن زيد ايوب هو السختياني ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي زهدم بن مضرب الازدي الجرمي ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري مالك الامام نافع هو ابوعبدالله مولى ابن عمر.

حل اللغات: فتحلل اي استحل من الغانمين انصبائهم من الهوازن قفل رجع قذره اي كرهه بنهب اي بغنيمة ذود هو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة.

(قوله: انتظر اخرهم) قال الكرماني اشعر بلفظ اخرهم ان اوائلهم جاءوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة فلت ويحتمل ان المراد باخرهم من بقي منهم ماعدا من قتل في الحرب والوجه الذي ذكره الكرماني اجود.

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ [يَتَنَفَّلُ] بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ[١] السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ(١) إِمَّا قَالَ فِي بِضْعٍ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ وَوَافَقْنَا(٢) جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هٰهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ[٢] لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [انظر: ٣٨٧٦-٤٢٣٠-٤٢٣٣]

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَنَا [جَاءَنِي] [جَاءَ] مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ [لَقَدْ] أَعْطَيْتُكَ [أُعْطِيكَ] هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ(٣) فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى لِي ثَلَاثًا وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ لَنَا هٰكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ مَرَّةً فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ [فَسَأَلْتُ] فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي [عَلَيَّ] قَالَ قُلْتَ تَبْخَلُ[٣] عَنِّي [عَلَيَّ] مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فَحَثَى لِي حَثْيَةً وَقَالَ عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ قَالَ فَخُذْ مِثْلَهَا [مِثْلَيْهَا] مَرَّتَيْنِ وَقَالَ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَيُّ[٤] دَاءٍ أَدْوَأُ[٥] مِنَ الْبُخْلِ. [راجع: ٢٢٩٦]

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اعْدِلْ قَالَ لَقَدْ شَقِيتُ[٦] [فَقَالَ لَهُ قَدْ شَقِيتُ] إِنْ لَمْ أَعْدِلْ.

---

١ قوله: من السرايا جمع سرية وهي طائفة من جيش اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري والتنفيل اعطاء النفل كذا في المجمع

٢ قوله: فاسهم لنا قالوا يحتمل ان يكون رسول الله ﷺ انما اعطاهم عن رضاء من شهد الوقعة فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم اليها او اعطاهم من الخمس الذي هو حقه اي ليصرفه في نوائبه اقول وميل البخاري الى الثاني بدليل الترجمة وبدليل انه لم ينقل انه استأذن من المقاتلين هذا ما قاله الكرماني وفي الفتح قال ابن المنير احاديث الباب مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخير فان ظاهره انه عليه السلام قسم لهم من اصل الغنيمة لا من الخمس اذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد وينفذ اجتهاده في الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة فلان ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وان استحق صنف مخصوص اولى.

٣ قوله: تبخل بفتح الخاء وفي بعضها تبخل بتشديدها اي تنسب الى البخل. قوله: عني اي من جهتي فان قلت اذا كان يريد ان يعطيه فلم منعه؟ قلت لعله منع الاعطاء في الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عنه ولم يرد به المنع الكلي على الاطلاق (ك)

٤ قوله: واي داء لما كان كلام ابي بكر ﷺ اعني قوله: قلت تبخل على صيغة الخطاب للجابر مشعرا بالاعراض عليه وجه ابن المنكدر عن سببه كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: ادوء قال عياض كذا وقع ادوى غير مهموز من دوي اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوء بالهمز لانه من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة (ف) ومر الحديث في الكفالة والحوالة

٦ قوله: لقد شقيت بضم المثناة للاكثر ومعناه ظاهر لا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقا بل هو عادل فلا يشقى وحكى عياض فتحها ورجحه النووي والمعنى لقد شقيت اي ضللت انت ايها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل اي حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن كذا في الفتح. قال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة الا بان يقال لما كان التصرف في الفيء والانفال والغنائم والاخماس للنبي ﷺ وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة وفي الترجمة ما يدل على هذا حصلت المطابقة من هذا الوجه وان كان فيه بعض التعسف انتهى.

(١) بضم الراء وسكون الهاء قيل اسمه مجدي بن قيس بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال وتشديد التحتية (ك)

(٢) اي صادفنا على صيغة المتكلم وجعفر بالنصب. قوله: واصحابه بالنصب والرفع على انه مع ما بعده جملة حالية (ع)

(٣) فيه المطابقة لما مرّ في الترجمة وما كان النبي ﷺ يعد الناس الخ كذا في العيني.

اسماء الرجال: يحي بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي ونسبه الى جده عقيل هو ابن خالد سالم يروي عن ابيه عبدالله بن عمر محمد هو ابن العلاء الهمداني الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة بريد بن عبدالله يروي عن جده ابي بردة علي بن عبد الله هو ابن المديني محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم.

حل اللغات: السرايا جمع سرية وهي طائفة من الجيش اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو حثى من الحثية وهو ما يملأ الكف عني اي من جهتي ادوأ اي اقبح.

(١٦) بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ(١)

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ[١] الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ[٢] لَهُ. [انظر: ٤٠٢٤]

(١٧) بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ

وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ [مَسَّتْهُمْ] فِي[٣] جَنْبِهِ [جَنْبِهِ] مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ[٤] وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ[٥] [سِيٌّ] وَاحِدٌ [أَحَدٌ] وَقَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] ثَنِي يُونُسُ وَزَادَ قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِشَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُشَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [انظر: ٣٥٠٢-٤٢٢٩]

(١٨) بَابُ مَنْ[٦] لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ [أَنْ يُخَمِّسَ] وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ.

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَيْنَا

---

١ قوله: لو كان المطعم الخ وكان المطعم قد احسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين فاراد النبي ﷺ ان يكافيه وقيل لما مات ابوطالب وخديجة خرج رسول الله ﷺ الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا و رجع الى مكة في جوار المطعم. (ك خ)

٢ قوله: لتركتهم هذا يدل على ان للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء واستدل به على ان الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون نفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين فليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج وللفريقين احتجاجات اخرى تتعلق بهذه المسألة لم اطل بها هنا كذا في الفتح.

٣ قوله: في جنبه اي في جانبه قوله: من قومهم وحلفائهم اي حلفاء قومهم بسبب الاسلام واشار بذلك الى ما لقي النبي ﷺ واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام كذا في الفتح.

٤ قوله: بمنزلة واحدة لان عثمان من بني عبدالشمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد الشمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكوره وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وفي رواية ابن اسحاق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضلهم الموضع الذي وضعك الله منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا. (فتح الباري)

٥ قوله: شيء واحد اي كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيها المطلبية ايضا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية قال الخطابي روي بعضهم سي بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء ومثل قال عياض الصواب رواية العامة.

٦ قوله: من لم يخمس الاسلاب السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا يدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب. قوله: من قتل قتيلا فله سلبه فهو قطعة من حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب وقد اخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث انس واما. قوله: من غير الخمس فهو من تفقهه وكأنه اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسئلة وهو شهير والى ما تضمنه الترجمة مذهب الجمهور هو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني حديثي الباب قالوا انه فتوى من النبي ﷺ واخبار عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وعن مالك يخير الامام بين ان يعطي القاتل السلب ويخمسه واختاره اسماعيل القاضي وعن اسحاق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والثوري يخمس مطلقا وقد حكي عن الشافعي ايضا وتمسكوا بعموم. قوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾ ولم يستثن شيئا واحتج الجمهور بقوله ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم. (فتح الباري)

(١) اراد بهذه الترجمة انه كان له ﷺ ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من راس الغنيمة وتارة من الخمس. (ف)

اسماء الرجال: باب ما من النبي ﷺ الخ اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب محمد بن جبير يروي عن ابيه جبير بن مطعم القرشي باب من الدليل الخ المطلب وهاشم ولدا عبد مناف وقال عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المؤمنين عبدالله بن يوسف هو التنيسي الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلمة الزهري ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن التابعي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يوسف ابن الماجشون بكسر الجيم.

حل اللغات: النتنى جمع نتن بمعنى منتن في جنبه اي في جانبه الاسلاب جمع سلب بفتح اللام هو ما على القتيل او من في معناه من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينته كمنطقة وسوار وهميان وعند احمد لا تدخل الدابة في السلب اضلع كاجلد وزنا ومعنى اي اشد واقوى وكافلس غلظ. (توشيح)

أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ[1] [أَصْلَحَ] مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي عَنْهُ فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا[2] مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ قَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [انظر: ٣٩٦٤-٣٩٨٨]

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ[3] فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ [فَاسْتَدْبَرْتُ] حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ [الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ] مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَاقْتَصَصْتُ [فَقَصَصْتُ] عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَاهَا[4] اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ[5] إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا [مَجْزَفًا] فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

(١٩) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ[6] قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ[7] عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: اضلع بالمعجمة وباللام وبالمهملة اي اقوى وفي بعضها اي اصلح. قوله: لا يفارق سوادي سواده بالفتح اي شخصي شخصه. قوله: الاعجل اي الاقرب اجلاً (ك ع)

٢ قوله: وكانا اي الغلامان القاتلان. قوله: معاذ بن عفراء هو ابن الحارث النجاري وامه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد فان قلت لم خصص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في القتل؟ قلت القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان انما وجد منه وانما قال النبي ﷺ «كلاكما قتله» تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء. فان قلت قد جاء في غزوة بدر ان الذي ضربه هو ابنا عفراء اي معاذ ومعوذ بلفظ المفعول من التعويذ باعجام الذال وذكر ايضا ثمه ان ابن مسعود هو الذي اجزه واخذ راسه فما التوفيق بينهما؟ قلت يحمل ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق فحز رقبته. (ك ع)

٣ قوله: جولة اي تأخر وتقدم وقال بهذه العبارة احترازا عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله.

٤ قوله: لاها الله اذا قال الخطابي هكذا يروى وانما هو في كلامهم لاها الله ذا بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو كانه قال لا والله يكون ذا القول والمعنى صحيح ايضا على لفظ اذن جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد وفي بعضها برفع الله مبتدأ وها للتنبيه ولا يعمد خبره. (ك ع)

٥ قوله: لا يعمد بالتحتانية والنون وكذلك يعطيك اي لا يقصد رسول الله ﷺ الى رجل كالاسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصره في الدين فيأخذ حقه ويعطيك. (خير جاري)

٦ قوله: المؤلفة قلوبهم اى من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه قوله: وغيرهم اي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في اعطائه. قوله من الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزية والفيء (فتح)

٧ قوله: رواه عبدالله يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسيأتي والغرض منه هنا قوله: لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم الحديث. (فتح)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك هو ابن انس الامام المدني يحيى بن سعيد الانصاري ابن افلح اسمه عمرو المكي ويقال عمر ابي محمد اسمه نافع ابي قتادة اسمه الحارث ابن ربعي الانصاري بني سلمة بكسر اللام قوم ابي قتادة بطن من الانصار عبدالله بن زيد هو المازني الانصاري في حديثه الطويل الآتي في المغازي في حنين ان شاء الله تعالى.

حل اللغات: السواد الشخص الاعجل اي الاقرب اجلا لم انشب اي لم البث جولة اي تقدم وتاخر لاها الله اي لا والله فالهاء بدل من الواو لا يعمد اي لا يقصد مخرفا اي بستانا تاثلته اي تكلفت جمعه

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ [خَضِرَةٌ] حُلْوَةٌ [حُلْوٌ] فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا[١] أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ [وَكَانَ] أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ [مِنْهُ] فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لَهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [راجع: ١٤٧٢]

(اي فلم ينقص) (مر الحديث في كتاب الزكوة)

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ[٢] نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ(١) يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ[٣] أَنْ يَفِيَ بِهِ قَالَ وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللهِ انْظُرْ مَا هٰذَا فَقَالَ [قَالَ] مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ قَالَ نَافِعٌ وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ وَلَوْ[٤] اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ مِنَ الْخُمُسِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ(٢) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ(٣) عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ [يَوْمًا]. [راجع: ٢٠٣٢]

(هو موضع الترجمة (ع)) (اي من هوازن) (ابن راشد (ك)) (بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة (ف))

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا الْحَسَنُ ثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ[٥] [ضَلَعَهُمْ] وَجَزَعَهُمْ وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى [وَالْغِنَاءِ] مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ(٤) مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ[٦] رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ زَادَ [وَزَادَ] أَبُو[٧] عَاصِمٍ

(البصري) (النمري) (بفتح المعجمة ثم نون ومد هو الكفاية (ف)) (بكسر المعجمة ضد الفقر (ف)) (بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (ف)) (الباء للبدلية (ك)) (اي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب (مجمع))

١ قوله: لا ارزأ بتقديم غير المنقوطة على المنقوطة اي لا انقص كذا في الخير الجاري. قال العيني مطابقته للترجمة في سألت رسول الله ﷺ فاعطاني وحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم انتهى.

٢ قوله: عن نافع ان عمر كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر وسيأتي في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا. (فتح)

٣ قوله: فامره في رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف (فتح)

٤ قوله: ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر فيه اشارة الى انه سمع ذلك من ابن عمر قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة في اعتماره ﷺ من الجعرانة وذكر فيها سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من اصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ هذا ما في الفتح قال العيني: ليس في قول نافع حجة لان ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعا وليس كل ما حدث به حفظه نافع ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة اشهر واظهر من ان يشك فيها.

٥ قوله: اخاف ظلعهم بفتح المعجمة واللام الميل والاعوجاج وفي بعضها ضلعهم وهو الغمز في المشي (ك خ)

٦ قوله: بكلمة رسول الله ﷺ اي التي قالها في حقه وهي ادخاله اياه في اهل الخير والغنى (فتح الباري)

٧ قوله: زاد ابوعاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل والبخاري تارة يروي عنه بواسطة وتارة بدونها قاله الكرماني. قال في الفتح وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم ان البخاري قد علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا فان اباعاصم شيخه قد علق هذا هنا ولما ساقه موصولا ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة انتهى.

(١) ومر في الاعتكاف نذر ليلة ولا منافاة بينهما لجواز اجتماعهما بان نذرهما. (ك)

(٢) وفي بعضها معتمر وكلاهما ادرك ايوب وسمعا منه والاول اشهر. (ك)

(٣) اي في حديث النذر وزاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم. (ك)

(٤) وهو النمري بفتح النون والميم. (ف)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن القرشي عروة بن الزبير ابن العوام القرشي حكيم بن حزام بن خويلد ابوخالد المكي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وكان عالما وعاش الى سنة ٥٤ او بعدها وله اربع وسبعون سنة ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد هو ابن درهم ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني نافع مولى ابن عمر موسى ابن اسماعيل هو التبوذكي المنقري جرير بن حازم ابوالنضر البصري الحسن ابي الحسن البصري ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ.

حل اللغات: لا ارزء احدا اي لا انقص مال احد بالاخذ منه الظلع بالظاء المعجمة المحركة الميل عن الحق وبالضاد المعجمة مرض القلب وضعف اليقين.

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ [أَوْ بِشَيْءٍ] فَقَسَمَهُ بِهٰذَا. [راجع: ٩٢٣]

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ[١] لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. [انظر: ٣١٤٧-٣٥٢٨-٣٧٧٨-٣٧٩٣-٤٣٣١-٤٣٣٢-٤٣٣٣-٤٣٣٤-٤٣٣٧-٥٨٦٠-٦٧٦٢-٧٤٤١]

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا [عَنِ] الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ [حَيْثُ] أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا[٢] أَفَاءَ اللهُ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ[٣] اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا[٤] تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا كَانَ [مِنْ] حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ أَمَّا ذَوُوا رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أُعْطِي [لَأُعْطِي] رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ [حَدِيثِي عَهْدِهِمْ] بِكُفْرٍ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا [تَرْجِعُونَ] إِلَى رِحَالِكُمْ[٥] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً[٦] شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ [ﷺ] عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ. [راجع: ٣١٤٦]

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأُوَيْسِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً[٧] [مَقْفَلَهُ] مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ بِرَسُولِ اللهِ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي [لَا تَجِدُونَنِي] بَخِيلاً وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا. [راجع: ٢٨٢١]

---

١ قوله: اتالفهم اي اطلب الفتهم وانسهم بالاسلام واهله. قوله: حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بالكفر والفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد و الجمع كذا في الكرماني.

٢ قوله: ما افاء الله في هذا الابهام تفخيم وتكثير لما افاء فان الفيء الحاصل منهم كان عظيما كثيرا مما لا يعد ولا يحصى وجاء في الروايات ستة الاف من السبي واربع وعشرون الفا من الابل واربعة الاف اوقية من الفضة واكثر من اربعين الف شاة وفي رواية كان كثرة الشياه على حد يفوته الحصر وقوله يعطي رجالا من قريش وهم اهل مكة من مسلمة الفتح المؤلفة القلوب اي يعطي كل واحد منهم المائة من الابل بل اكثر من ذلك كما جاء في الاخبار. (لمعات شرح مشكواة)

٣ قوله: يغفر الله لرسول الله ﷺ توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه صلوات الله عليه كقوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾. (طيبي)

٤ قوله: وسيوفنا تقطر من دمائهم حال مقررة لجهة الاشكال وهو من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض كذا في الطيبي وقال في اللمعات وهو من باب القلب وفيه المبالغة ما لا يخفى كقوله كما طينت بالفدن السياعا ويجوز ان يكون تقديره تقطر منها ويكون من دمائهم فاعل تقطر ومن زائدة او تبعيضية فلا يكون قلبا والادم بفتحتين الجلد او هو احمره او مدبوغه والادم اسم للجميع كذا في القاموس وقوله ولم يدع بفتح الدال وجزم العين او سكون الدال ورفع العين انتهى كلام اللمعات.

٥ قوله: الى رحالكم اي منازلكم هو جمع الرحل اي مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث. قوله: خير اي رسول الله ﷺ خير من المال كذا في الكرماني والخير الجاري.

٦ قوله: اثرة بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما ويقال بكسر همزة وسكون ثاء اشارة الى استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال اي اراد انه يستاثر ينفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستيثار الانفراد بالشيء كذا في مجمع البحار. قوله: فاصبروا اي على هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم وقد وقع ذلك بعده ﷺ خصوصا في زمن عثمان ﷺ ومن بعده روي قد جاء بعض الانصار الى معاوية ﷺ شاكيا من بعض المهاجرين فلم يشكه فقال الانصاري صدق رسول الله ﷺ انكم سترون بعدي اثرة فقال معاوية فما ذا امركم قال بالصبر قال فافعلوا ما امرتم به واصبروا وقوله حتى تلقوني على الحوض بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم كذا في اللمعات.

٧ قوله: مقبلا وفي بعضها مقفله اي مرجعه. قوله: فخطفت اي السمرة مجازا او الاعراب والعضاه كل شجر يعظم وله شوك. قوله: ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا مناسبة الاول ظاهرة بالمقام واما مناسبة الثاني فلان فيه ايماء الى وعده بالاعطاء والايفاء بالوعد واما الثالث فللاشارة الى ان الاعطاء ليس من جهة خوف ورعب (الخير جاري) قال العيني ومطابقته للترجمة تستانس من قوله لقسمته بينكم

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة ابو بشر الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبدالعزيز بن عبدالله بن يحي ابن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرح الاويسي ابوالقاسم المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن صالح هو ابن كيسان ابومحمد المدني ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: حديث عهد قريب عهد الادم الجلد الذي تم دبغه سمرة شجرة لها نور اصفر عضاه شجر عظيم ذو شوك نعما اي ابلا ويطلق على البقر والشاء ايضا.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ[١] غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ [الْبُرْدِ] مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر: ٥٨٠٩-٦٠٨٨]

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ أَعْطَى [فَأَعْطَى] الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ [فَآثَرَهُمْ] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ [الْقِسْمَةَ] مَا عُدِلَ[٢] فِيهَا أَوْ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَقُلْتُ وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ. [انظر: ٣٤٠٥-٤٣٣٥-٤٣٣٦-٦٠٥٩-٦١٠٠-٦٢٩١-٦٣٣٦]

٣١٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا [عَنْ] هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ [وَهُوَ] مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ[٤] عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر: ٥٢٢٤]

٣١٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى [أَرْضِ] أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتِ[٥] الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ [لِلْيَهُودِ] وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ [نَتْرُكُكُمْ] عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ أَوْ أَرِيحَاءَ [وَأَرِيحَاءَ]. [راجع: ٢٢٨٥]

(٢٠) بَابُ مَا يُصِيبُ[٦] مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ

---

١ قوله: نجراني بالنون والجيم منسوب الى نجران موضع بين الشام والحجاز واليمن. (تن)

٢ قوله: ما عدل فيها قال القسطلاني لم يقتل انه ﷺ عاقبه وفي المقاصد قال قاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي ﷺ كفر ويقتل ولكنه لم يقتل تاليفًا لغيرهم ولئلا يشتهر في الناس انه ﷺ يقتل اصحابه فينفروا.

٣ قوله: اقطعه اي اعطاه قطعة من الاراضي التي جعلت الانصار لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة من اراضي بني النضير كما في الحديث الذي بعده وهو الظاهر والموافق بما في الترجمة من قوله وغيرهم من الخمس. (خير جاري)

٤ قوله: قال ابوضمرة هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين احداهما ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسلها وثانيهما ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فاقطع للزبير منها وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي ﷺ ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبي ﷺ لمن شاء منه. (فتح)

٥ قوله: وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين كذا للاكثر وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فقد قيل ان هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها فتح اكثرها قبل ان يسألوه اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت الارض لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي ثمرة الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتتحة والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان ح بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان آخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة والله اعلم. (فتح الباري)

٦ قوله: ما يصيب من الطعام في دارالحرب اي هل يجب تخميسه في الغانمين او يباح اكله للمقاتلين وهي مسئلة خلاف والجمهور على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة او بعدها باذن الامام وبغير اذنه. (فتح الباري)

اسماء الرجال: يحي هو ابن عبدالله بن بكير المصري مالك الامام المدني اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري عثمان بن ابي شيبة الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عبدالله هو ابن مسعود الهذلي محمود بن غيلان ابو احمد المروزي ابواسامة حماد ابن اسامة هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث البصري الفضيل بن سليمان بضم الاولى فيهما النميري البصري موسى بن عقبة صاحب المغازي نافع مولى ابن عمر باب ما يصيب من الطعام ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكي عبدالله بن مغفل بالغين المعجمة وشدة الفاء ابوعبدالرحمن المزني من اصحاب الشجرة.

حل اللغات: نجراني نسبة الى نجران بلد باليمن آثر خص نوى خمسة خرما اقطعه اي اعطاه تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طيء اريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء قرية بالشام.

بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ[1] مِنْهُ. [انظر: ٤٢٢٤-٥٥٠٨]

بالنون والزاي اي وثبت مسرعا (ف)

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

اي ولا نحمله على سبيل الادخار (ف)

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْفِئُوا [إِنْ أَكْفِئُوا] الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. [انظر: ٤٢٢٠-٤٢٢٢-٤٢٢٤-٥٥٢٦]

اي اقلبوا (ك) — اي لا تذوقوا (ك) — هو ابن ابي اوفى (ف) — مقول الشيباني (ك) — اي قطعا كان مطلقا لا لعدم التخميس (ك)

والحاصل ان الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحوم الحمر هل هو لذاتها او لعارض (ف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٥٨- [كِتَابُ] بَابُ الْجِزْيَةِ[2] وَالْمُوَادَعَةِ

(١) بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا[3] الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] يَعْنِي أَذِلَّاءُ ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾[4] مَصْدَرُ الْمِسْكِينِ أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ أَحْوَجُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ وَمَا[5] جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ قَالَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ[6] قِبَلِ الْيَسَارِ.

هو تفسير صاغرون (ف) — هو سفيان وصله عبدالرزاق (ف) — عبدالله

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا

هو ابن دينار (ف) — اي الشعثاء البصري (ف) — الثقفي (ف)

---

١ قوله: فاستحييت منه ولعله استحى من فعله ذلك وموضع الحجة فيه عدم انكاره ﷺ بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله ﷺ متبسما وزاد ابوداود والطيالسي في اخره فقال هو لك (فتح)

٢ قوله: باب الجزية كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع لجميعهم البسملة سوى ابي ذر الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء اى لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزاء لانها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قال العلماء الحكمة في مشروعية الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في زمان مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع. (فتح)

٣ قوله: ﴿قاتلوا الذين﴾ الخ هذه الآية هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق الاية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يشاركهم فيها. (فتح الباري)

٤ قوله: والمسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان احوج منه ولم يذهب الى السكون هذا الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في المجاز والقائل ولم يذهب الى السكون قيل هو الفربري الراوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري اسكن من المسكنة لا من السكون وان كان اصل المادة واحد او وجه ذكر المسكنة انه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب انهم ﴿ضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة. (فتح)

٥ قوله: وما جاء في اخذ الجزية الخ هذه بقية الترجمة قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا كذا في الفتح.

٦ قوله: من قبل اليسار بكسر القاف اي من جهة الغنا وهذا مذهب من فرق بين الغني والفقير قاله الكرماني وهو مذهب الحنفية وقال ابن الهمام: فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى اوسط الحال اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما وقال الشافعي يضع على كل حالم اي بالغ دينارا او اثني عشر درهما قال بعض مشائخهم الامام مخير بينهما والدينار في القواعد الشرعية يقابل بعشرة الا في الجزية فانه يقابل باثني عشر درهما لان عمر قضى بذلك وعند عامة اصحابهم لا يعتبر الدينار الا بالسعر والقيمة وقال مالك يأخذ من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال الثوري وهو رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الى راي الامام انتهى كلامه مختصرا. قال في الهداية: وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى ﴿من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد ابوالحسن البصري حماد بن زيد بن درهم ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر موسى بن اسماعيل المنقري عبدالواحد العبدي البصري الشيباني سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي ابن ابي اوفى هو عبدالله بن خالد الاسلمي علي بن عبدالله هو ابن المديني سفيان هو ابن عيينة ابومحمد الكوفي.

حل اللغات: نزوت اي وثبت مسرعا لا نرفعه اي لا نحمله على سبيل الادخار اكفئوا اي اقلبوا لا تطعموا اي لا تذوقوا الجزية هي مال مأخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم الموادعة المراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة

بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ[١] بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ[٢] يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ[٣] صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ[٤] [فَوَافَقَتْ] صَلٰوةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ (١) أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا[٥] كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ.

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ[٦] بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الثَّقَفِيُّ ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ[٧] الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ[٨] الْهُرْمُزَانُ فَقَالَ إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هٰذِهِ قَالَ نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ كِسْرٰى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا[٩] إِلَى كِسْرٰى وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

---

١ قوله: جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا تقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف كذا في الفتح وفي الكرماني قال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية انتهى

٢ قوله: ولم يكن عمر ﷺ اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف فيه ان كان هذا من جملة كتاب عمر ﷺ فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبدالرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي. (ف)

٣ قوله: هو صالح اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبدالله بن مالك بن ربيعه وكان من حضرموت (ف)

٤ قوله: فوافت صلوة الصبح يؤخذ منه انهم كانوا لا يجتمعون في المسجد في كل الصلوة الا لامر يطرأ و كانوا يصلون في مساجدهم. (ف)

٥ قوله: فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع في رواية عبدالله بن عمر عند مسلم مرفوعًا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك كذا في الفتح.

٦ قوله: المعتمر كذا في جميع النسخ بسكون المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال لان عبدالله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري وتعقب بان ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة. (ف)

٧ قوله: في افناء الامصار اي في مجموع البلاد الكبار والافناء بالفاء والنون جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة. (ف)

٨ قوله: فاسلم الهرمزان في السياق اختصار كثير لان اسلام الهرمزان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر. قوله: في مغازي بتشديد الياء وهذه اشارة الى ما في قصده كذا في الفتح قال القسطلاني اي فارس واصفهان وآذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بايها ابدا؟ لان الهرمزان كان اعلم بشانهم من غيره انتهى. قوله: نعم حرف الايجاب وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره نعم المثل مثلها والضمير في مثلها راجع الى الارض التي يدل عليها السياق كذا في الكرماني

٩ قوله: فلينفروا الى كسرى في رواية مبارك ان الهرمزان قال فاقطع الجناحين تلن لك الراس فانكر عليه عمر فاعاد فاشار عليه بالصواب. (فتح)

(١) الغني و الفقر في ذلك سواء (هدايه)

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب الفضل بن يعقوب البغدادي المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وشده الميم المفتوحة ولا المعمر بن راشد بسكون العين زياد ابن جبير بضم الجيم ابن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري جبير بن حية والد زياد المذكور.

حل اللغات: هجر المراد منه هجر البحرين قال الجوهري هو اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وافت من الموافاة اجل اي نعم املوا من التاميل تنافسوا من التنافس وهو الرغبة في الشيء في افناء الامصار اي في مجموع البلاد الكبار والافناء جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة شدخ اي كسر ندبنا اي طلبنا ودعانا.

وَخَرَجَ [1] عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تُرْجُمَانٌ لَهُ فَقَالَ لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ سَلْ عَمَّ [عَمَّا] شِئْتَ قَالَ
بفتح الراء وضمها وضم الجيم والوجه الثالث فتحها نحو الزعفران كذا في الكرماني وهو المعبر عن لغة بلغة
[فَقَالَ] مَا أَنْتُمْ فَقَالَ نَحْنُ نَاسٌ [أُنَاسٌ] مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ
هكذا خاطبه بصيغة من لا يحفل احتقارا له (ف) اي الشدة والعسرة (ف)
وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا [ﷺ] أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا
فيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (ك ع)
صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ [2] رِقَابَكُمْ. [انظر: ٧٥٣٠]

٣١٦٠- فَقَالَ النُّعْمَانُ رُبَّمَا أَشْهَدَكَ [3] اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ [4] يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ [فَلَمْ يُحْزِنْكَ] وَلَكِنِّي [5] شَهِدْتُ
ابن مقرن للمغيرة من شعبة لما انكر عليه تاخير القتال (ف)
الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرًا كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى [6] تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

(٢) بَابٌ: إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

اي هل يكون ذلك الوداع حاصلا لجميع اهل القرية (ك)

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ
اي مقربتهم
النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ [7] أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ [8] [فَكَسَاهُ] بُرْدًا وَكَتَبَ [9] لَهُمْ [لَهُ] بِبَحْرِهِمْ. [راجع: ١٤٨١]
اي كسا رسول الله ﷺ (ك ع) اي باهل بلدهم وكانوا سكانا بساحل البحر (ع)

(٣) بَابُ [10] الْوَصَاةِ [الْوَصَايَا] بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْإِلُّ الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس (ف)
الْخَطَّابِ قُلْنَا أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ [11] عِيَالِكُمْ. [راجع: ١٣٩٢]
اي ما يوخذ منهم من الجزية والخراج (ف)

---

١ قوله: خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضالة في رواية بندار وعند ابن ابي شيبة انه ذوالجناحين فلعل احدهما لقبه قوله فقام ترجمان له و في رواية الطبري من الزيادة فلما اجتمعوا ارسل بندار اليهم ان ارسلوا الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه المغيرة قوله نعرف اباه و امه و في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا و اوسطنا حسبا و اصدقنا حديثا(ف)

٢ قوله: ملك رقابكم فيه فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الاعداء من طلب التوحيد وبمعادهم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب. (ك ع)

٣ قوله: اشهدك الخطاب للمغيرة وكان على ميسرة النعمان اي احضرك الله اي جعلك الله تعالى بتوفيقه حاضرا في مثل تلك المغازي او هذه المقالة مع رسول الله ﷺ (ك ع)

٤ قوله: فلم يندمك من الاندام يقال اندمه الله فندم. قوله: ولم يخزك من الاخزاء يقال خزي بالكسر اذا ذل و هان وكانه اشاره الى غير خزايا ولا ندامى كذا في الكرماني. (ع)

٥ قوله: ولكني الخ معنى الاستدراك ان المغيرة قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان فقال النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله ﷺ لكنك ما ضبطت انتظاره للهبوب. (ك ع)

٦ قوله: حتى تهب الارواح جمع الريح واصله واو قلبت ياء لانكسار ما قبلها ولعل السرفيه الاحتراز عن تمادي القتل بسبب دخول الليل والظلمة والتبرك ايضا باوقات العبادة وعدم تخلل وقت الاستواء كراهة الصلوة فيه ولعل هبوب الرياح كان للنصر والظفر. (ك ع)

٧ قوله: ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة في اول الشام. (ك ع)

٨ قوله: وكساه كذا فيه بالواو ولابي ذر بالفاء وهو اولى لان فاعل كسا هو النبي ﷺ كذا في الفتح.

٩ قوله: وكتب لهم ببحرهم اي بحكومة ارضهم له والبحر ضد البر البلدة والارض ومر الحديث بالاسناد في باب خرص التمر في الزكوة. قال شارح التراجم قبول هديته موذن بموادعته وكتابته بحرهم موذن بدخولهم في الموادعة وذلك لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به ومصالحتهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق ولان العادة قاضية بذلك كذا في الكرماني. قال في الفتح: انما جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن اسحاق في السيرة فقال: لما انتهى النبي ﷺ تبوك اتاه يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله ﷺ كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة فذكره قال ابن بطال: العلماء مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا في عكس ذلك انتهى.

١٠ قوله باب الوصاة الخ الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى الوصية يقول وصيته واوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية. قوله: الالّ القرابة هو تفسير الضحاك في قوله تعالى ﴿لا يرقبون في مؤمن الا و لا ذمة﴾ (فتح)

١١ قوله: ورزق عيالكم اذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم. (ك ع)

اسماء الرجال: باب اذا وادع الامام سهل بن بكار ابوالبشر الدارمي البصري وهيب بن خالد بن عجلان ابوبكر البصري عمرو بن يحيى بن عماره المازني عباس هو ابن سهل الساعدي ابي حميد عبدالرحمن او المنذر الساعدي باب الوصاة الخ شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي

حل اللغات: الشقاء الشدة والعسرة اشهدك احضرك الارواح جمع ريح اصله روح وادع صالح ايلة بلدة في اول الشام ثم هناك.

(٤) بَابُ[١] مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ؟

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوْا لَا وَاللهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَقَالَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَلَى ذٰلِكَ يَقُوْلُوْنَ لَهُ قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً(١) فَاصْبِرُوْا حَتَّى(٢) تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. [راجع: ٢٣٧٦]

(اي ذلك الحال لقريش يعني ان لهم ما شاء الله اي يكون لهم وفي المقاصد ولعل به اشارة الى الخلافة) (متعلق بقوله يقولون اي كانت الانصار يقولون ما قالوا مصرين عليه وقوله لهم اي للمهاجرين (خ))

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَقَالَ لِي احْثُهْ فَحَثَوْتُ حَثْوَةً [حَثْيَةً] فَقَالَ لِي عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ. [راجع: ٢٢٩٦]

(في الهاء للسكت (ك)) (مر الحديث مع بعض بيانه ووصله الحاكم (قس))

٣١٦٥- وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيْزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ[٢] عَقِيْلًا فَقَالَ خُذْ فَحَثَى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ أُؤْمُرْ [مُرْ] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ أُؤْمُرْ [مُرْ] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [راجع: ٤٢١]

(بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام اي يحمله) (اي يحمله (ك ع) من الاقلال اي يحمله (ك ع)) (هو ما بين الكتفين (ك))

(٥) بَابُ إِثْمِ مَنْ[٣] قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

(بكسر الهاء وفتحها اي ذمياً) (اي ذنب يستحق به القتل (ك ع))

٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ[٤] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيْحَهَا لَتُوْجَدُ [تُوْجَدُ] مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا. [انظر: ٦٩١٤]

---

١ قوله: باب ما اقطع النبي ﷺ من البحرين الخ اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة احكام واحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب فاما اقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الاول دال على انه ﷺ همّ بذلك واشار على الانصار به مرارا فلما لم يقبلوا تركه فنزل المصنف منزلة ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه ﷺ واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي ﷺ كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين والجزية فبحديث جابر دال عليه وقد مضى في الخمس مشروحا واما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفيء قال الشافعي وغيره من العلماء الفيء كل ما حصل للمسلمين بما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وحديث انس المعلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء واختلف الصحابة في قسم الفيء فذهب ابوبكر الى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي وذهب عمر و عثمان الى التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام ان شاء فضل وان شاء سوى. (فتح)

٢ قوله: وفاديت عقيلاً بفتح المهملة ابن ابي طالب وقد فادى العباس لنفسه وله الفداء يوم بدر حين صارا اسيرين للمسلمين. (ك)

٣ قوله: من قتل معاهدا بكسر الهاء وفتحها. قوله: بغير جرم قال في الفتح كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر لكنه يستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معاوية الآتي ذكرها بلفظ بغير حق. (فتح)

٤ قوله: لم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح وحكي ابن التين بضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكي ابن الجوزي ثالثة وهي فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح والله اعلم كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت: المؤمن لا يخلد في النار. قلت المراد لا يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر انتهى.

(١) بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما وبكسر الهمزة مع سكون الثاء اي سترون بعدي من الملوك ايثارا لانفسهم واستقلالا و مر بيانه

(٢) بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم. (لمعات)

اسماء الرجال: باب ما اقطع الخ احمد هو ابن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي زهير هو ابن معاوية بن خديج ابوخيثمة الكوفي يحيي بن سعيد هو الانصاري انس ابن مالك ﷛ علي بن عبدالله هو ابن جعفر المديني اسماعيل بن ابراهيم بن معمر الهزلي الهروي نزيل بغداد روح بن القاسم بفتح الراء العنبري البصري محمد بن المنكدر التيمي المدني جابر بن عبدالله الانصاري باب اثم من قتل الخ قيس بن حفص ابومحمد الدارمي البصري عبدالواحد بن زياد البصري الحسن بن عمرو الفقيمي الكوفي مجاهد هو ابن جبر المفسر ابو الحجاج المخزومي الكوفي.

(٦) بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ[١] جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أُقِرُّكُمْ[٢] مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ.

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [حَدَّثَنِي] اللَّيْثُ ثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ(١) فَقَالَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ [هٰذَا] الْأَرْضِ فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ وَ رَسُولِهِ [لِرَسُولِهِ]. [انظر: ٦٩٤٤-٧٣٤٨]

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِكَتِفٍ [بِكِتَابٍ] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا مَا لَهُ أَهَجَرَ[٣] اسْتَفْهِمُوهُ(٢) فَقَالَ ذَرُونِي الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي [تَدْعُونَنِي] إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ فَقَالَ [قَالَ] أَخْرِجُوا[٤] الْمُشْرِكِينَ [الْيَهُودَ] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا(٣) الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا [مَا] كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا قَالَ سُفْيَانُ هٰذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [راجع: ١١٤]

(٧) بَابٌ: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: من جزيرة العرب هي اسم صقع من الارض وهو ما بين حضر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوه في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات كذا في الطيبي وفي فتح الباري: المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار بالطريق الاولى.

٢ قوله: اقركم ما اقركم الله به هو طرف من قصة اهل خيبر قد تقدم موصولا في المزارعة ثم ذكر المصنف حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله ﷺ لليهود «اسلموا تسلموا» وسيأتي باتم من هذا في كتاب الاكراه وفي الاعتصام ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من يهود تأخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة وانما جاء ابوهريرة بعد فتح خيبر كما سيأتي بيان ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي ﷺ يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا الى ان اجلاهم عمر ﷺ ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي ﷺ بعد ان فتح ما بقي من خيبر هم باجلاء من بقي ممن صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فبقاهم وثانيهما حديث ابن عباس والغرض منه قوله: اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الجرجاني «اخرجوا اليهود» والاول اثبت. (فتح الباري)

٣ قوله: اهجر الهمزه للاستفهام الانكاري لان معنى هجر هذي وانما جاء من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله ﷺ ولا تجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه ﷺ لا يهجر اما ما ورد من قول عمر حسبكم كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي ﷺ. قال البيهقي في دلائل النبوة انما قصد عمر ﷺ بذلك التخفيف عليه ﷺ حين غلب الوجع عليه ولو كان مراده ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى ﴿بلغ ما انزل اليك﴾ كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحال باخراج اليهود وغير ذلك وقال البيهقي: وقد حكي سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه ﷺ اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ﷺ ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتابة في اول مرضه حين قال «وارأساه» ثم ترك الكتاب وقال «ابى الله والمؤمنون الا ابا بكر» قوله: ذروني الخ معناه دعوني من النزاع والقصة التي نزعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه كذا في الطيبي ومر الحديث.

٤ قوله: اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال الطيبي: اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا تمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها خفية وجب اخراجه فان مات ودفن بها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابوحنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ انتهى قوله: استفهموه اي از آنحضرت ﷺ بپرسید که چه می فرمائید چه غرض دارد (ترجمه مشكوة للشيخ عبدالحق)

(١) بكسر اوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم او المراد به العالم الذي يدرس كتابهم والاول ارجح. (ف)

(٢) كلام كويندر استفهام انكاري است و اگر در بعضي روايات حرف استفهام مذكور نباشد مقدر است (ترجمه مشكوة)

(٣) اي اعطوهم والجائزة العطية والوفد جمع وافد وهم الذين يقصدون الامراء. (ط. ك)

اسماء الرجال: باب اخراج اليهود الخ عبدالله بن يوسف هو التنيسي الليث هو ابن سعد الامام المصري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث محمد هو ابن سلام قاله ابن حجر ابن عيينة سفيان ابن ابي عمران ابومحمد الكوفي ثم المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب اذا غدر المشركون الخ اسماء حديث الباب مروا كلهم في حديث الباب الذي قبله.

حل اللغات: بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال البيت الذي يدرس فيه كتابهم او بيت العالم الذي يدرس كتابهم اجيزوا الوفد اي اعطوا الواردين الجائزة يعني العطية.

شَاةً فِيْهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوْا لِيْ [إِلَيَّ] مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ يَهُوْدَ فَجُمِعُوْا لَهٗ فَقَالَ إِنِّيْ سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ فَقَالُوْا نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَبُوْكُمْ قَالُوْا فُلَانٌ فَقَالَ [قَالَ] كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوْكُمْ فُلَانٌ قَالُوْا صَدَقْتَ قَالَ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوْا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهٗ فِيْ أَبِيْنَا فَقَالَ لَهُمْ مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوْا نَكُوْنُ فِيْهَا يَسِيْرًا ثُمَّ تَخْلُفُوْنَا [تَخْلُفُوْنَنَا] [تَخْلُفُوْنَ] فِيْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْسَئُوْا[1] فِيْهَا وَاللّٰهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيْهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوْا [قَالُوْا] نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِيْ هٰذَا [هٰذِهِ] الشَّاةِ سُمًّا قَالُوْا نَعَمْ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلٰى ذٰلِكَ قَالُوْا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيْحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [انظر: ٤٢٤٩-٥٧٧٧]

بتشديد الياء اصله صادقين - منا كما قال الله تعالى حكاية عنهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة

(٨) بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلٰى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيْدَ ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوْتِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ فَقُلْتُ إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ فَقَالَ كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَ [حَدَّثَنَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهٗ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ يَدْعُوْ عَلٰى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِيْ سُلَيْمٍ قَالَ بَعَثَ أَرْبَعِيْنَ أَوْ سَبْعِيْنَ يَشُكُّ فِيْهِ مِنَ الْقُرَّاءِ إِلٰى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَعَرَضَ لَهُمْ هٰؤُلَاءِ[(1)] فَقَتَلُوْهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهٗ وَجَدَ عَلٰى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١]

اي نقض - الاحول - ابن مالك - اوله تحتية وهو من قال فيه زيد (ف) - هو محمد بن سيرين (قس) - اي احياء من بني سليم وكان بينهم وبينه ﷺ عهد فغدروا (ع) - اي ما حزن (ع) - اي غضب - حزن - عرّ الحديث في الوتر

(٩) بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن او حفظهن من لحوق الضرر به

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلٰى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ طَالِبٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّهٗ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِيْ طَالِبٍ تَقُوْلُ ذَهَبْتُ إِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهٗ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهٗ تَسْتُرُهٗ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهٖ قَامَ فَصَلّٰى ثَمَانَ [ثَمَانِيَ] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّيْ عَلِيٌّ أَنَّهٗ قَاتِلٌ[2] رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهٗ فُلَانَ[3] بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذٰلِكَ [ذَاكَ] ضُحًى. [راجع: ٢٨٠]

منصوب بفعل مقدر اي لقيت رحبا وسعة (ع) - اي متوشحا - اي قال او ادعى (ع) - وفي رواية الحموي ابن ابي ولا تعارض في المقصود لانها اخت علي من اب وام (ع) - اي كان ذلك وقت ضحى ومر الحديث

(١٠) بَابٌ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعٰى بِهَا أَدْنَاهُمْ[4]

٣١٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهٗ إِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ تَعَالٰى وَمَا فِيْ هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ فَقَالَ فِيْهَا الْجِرَاحَاتُ[5] وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ وَالْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلٰى

البيكندي - اسمه يزيد بن شريك (ك) هو ابن ابي طالب (قس) - اي التي كانت في قراب سيفه - هو جبل بالمدينة

---

١ قوله: اخسئوا زجرهم بالطرد والابعاد ودعا عليهم بالهلاك . فان قلت عصاة المسلمين يدخلون النار قلت: هم لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه قاله الكرماني. قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان اهل خيبر غدروا بالنبي ﷺ واهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة فعفى عنها او قتلها فيه خلاف انتهى.

٢ قوله: قاتل رجلا قاتل اسم فاعل لافعل من المقاتلة والمعنى انه عازم للمقاتلة لانه لم يكن قاتلاً حقيقة كذا في العيني.

٣ قوله: فلان بن هبيرة واسلمت ام هاني عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت منه اولادا منهم هاني الذي كنيت به ولعلها اراد ابنها من هبيرة او ربيبها وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن عمرو المخزومي. كذا في الكرماني ومر الحديث في كتاب الصلوة.

٤ قوله: ادناهم اي اقلهم والغرض منه ان اجارة كل مكلف وضيعا كان او شريفا من المؤمنين معتبرة كذا في الكرماني قال في الفتح: فدخل في ادناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا. اما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز. قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر انتهى كلامه.

٥ قوله: الجراحات اي احكامها. قوله: اسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة او نصب الزكوة والاول مختار بعض الشراح. قوله ومن تولى غير مواليه كانتمائه الى غير ابيه او غير معتقه (الخير الجاري)

(١) قوله: هؤلاء اي عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بيرمعونة (قس)

اسماء الرجال: باب دعاء الامام ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ثابت بن زيد الاحول ابوزيد البصري عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبدالرحمن البصري باب امان النساء عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك هو ابن انس الامام المدني ابو النضر اسمه سالم ابا مرة بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد ام هاني اسمها فاختة باب ذمة المسلمين الخ وكيع هو ابن الجراح الاعمش هو سليمان بن مهران .

حل اللغات: نكث نقض كذب اي اخطأ من اطلاقات اهل الحجاز وجد حزن او غضب جوارهن اي اجارتهن عير جبل بالمدينة .

كَذَا [ثَوْرٍ] فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا(١) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا [لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ] وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ[١] أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. [راجع: ١١١]

(١١) بَابٌ: إِذَا[٢] قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ[٣] خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ وَقَالَ عُمَرُ إِذَا قَالَ مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا وَ [أَوْ] قَالَ تَكَلَّمْ لَا[٤] بَأْسَ.

(١٢) بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ [لَمْ يُوفِ] بِالْعَهْدِ

﴿وَإِنْ جَنَحُوا[٥] لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ [وَجَنَحُوا طَلَبُوا] عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [جَنَحُوا طَلَبُوا السِّلْمَ] الْآيَةَ [الانفال: ٦١].

٣١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ [دَمٍ] قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ(٢) بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ أَتَحْلِفُونَ[٦] وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ فَتُبَرِّئُكُمْ[٧] يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [راجع: ٢٧٠٢]

(١٣) بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

١ قوله: فمن اخفر بالخاء المعجمة والفاء اي نقض العهد وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه في فضائل المدينة في اخر كتاب الحج.

٢ قوله: اذا قالوا صبأنا اي ارادوا الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا على لغتهم هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا؟ قال ابن المنير مقصود الترجمة ان المقاصد تعتبر بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت. (فتح)

٣ قوله: فجعل خالد اي طفق خالد بن الوليد يقتل من كان يقول صبأنا حيث ظن ان لفظة صبأنا عند العجز عن التلفظ باسلمنا لا يكفي في الاخبار عن الاسلام بل لابد من التصريح بالاسلام فقال رسول الله ﷺ اني بريء مما صنع خالد ولم اكن راضيا بقتلهم كذا في الكرماني والخير الجاري. وفي الفتح: هذا من المواضع التي يتمسك بها في ان البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورده في تلك الترجمة فانه ترجم بقولهم صبأنا ولم يوردها واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه انتهى.

٤ قوله: تكلم لا باس اي لو قال المؤمن للكافر تكلم لحاجتك فانه لا بأس عليك يكون امنا ولا يجوز التعرض له. (ك خ)

٥ قوله: اي جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير جنحوا طلبوا هو للمصنف وقال غيره معنى جنحوا مالوا وقال ابوعبيدة السلم، والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمرو السلم بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام. (فتح)

٦ قوله: أ تحلفون وتستحقون دم قاتلكم ظاهره نفس القاتل دون الدية كما هو مذهب مالك قال النووي معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية. (ك)

٧ قوله: فتبرئكم الخ ظاهره انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي قال في الهداية: ولان اليمين عهد في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما ولنا ان النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر ﷺ بينهما على وادعة وقوله عليه السلام تبرئكم يهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص انتهى كلام الهداية. قال محمد في الموطا قال عمر ﷺ بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) قوله محدثا بكسر الدال وفتحها فمعنى الكسر من نصر جانيا واجاره من خصمه وبالفتح هو الامر المبتدع وايواءه الرضاء منه والصبر عليه. (مجمع)

(٢) كان اخا لعبد الله حويصة ومحيصة ابني عمه. (ك) وقال النووي هو ابن سهل بن زيد بن كعب فعلى هذا هما ابنا عم ابيه. كذا في الكرماني

اسماء الرجال: باب الموادعة الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيي هو ابن سعيد الانصاري بشير بن يسار الحارثي مولى الانصار سهل بن ابي حثمة اسمه عبدالله الانصاري المدني باب فضل الوفاء بالعهد يحيي بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي.

حل اللغات: صرفا ولا عدلا اي نفلا ولا فرضا تولى اي اتخذ اولياء او موالي اخفر نقض العهد صبأنا اي ملنا الى الاسلام مترس كلمة فارسية صيغة نهي من ترسيدن معناه لا تخف يتشحط اي يضطرب كبر كبر اي قدم الاسن ليتكلم والتكرار للمبالغة عقله اي ادى ديته

عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ بنَ حربِ بنِ أميَّةَ أخبرَهُ أنَّ هرقلَ أرسلَ إليهِ في ركبٍ من قريشٍ كانوا تجارًا بالشَّامِ في المُدَّةِ الَّتي مادَّ[١] فيها رسولُ اللهِ ﷺ أبا سفيانَ في كفَّارِ قريشٍ. [راجع: ٧]

(١٤) بابٌ: هلْ يُعفى عنِ الذِّمِّيِّ إذا[٢] سحرَ؟

وقالَ ابنُ وهبٍ أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ سُئِلَ أعليَ من سحرَ من أهلِ العهدِ قتلٌ قالَ بلغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدْ صُنِعَ لهُ [بِهِ] ذلكَ فلمْ يقتُلْ من صنعَهُ وكانَ[٣] من أهلِ الكتابِ.

٣١٧٥- حدَّثنا [ثني] محمَّدُ بنُ المثنَّى ثنا يحيى ثنا هشامٌ ثني [حدَّثنا] أبي عنْ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُحِرَ حتَّى كانَ يُخيَّلُ[٤] إليهِ أنَّهُ صنعَ شيئًا ولمْ يصنعْهُ. [انظر: ٣٢٦٨-٥٧٦٣-٥٧٦٥-٥٧٦٦-٦٠٦٣-٦٣٩١]

(١٥) بابُ ما يُحذَّرُ منَ الغدرِ

وقولُ اللهِ تعالى [وقولُهُ تعالى]: ﴿وَإِن[٥] يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ الآيةَ [الانفال: ٦٢].

٣١٧٦- حدَّثنا الحميديُّ ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ثنا عبدُاللهِ بنُ العلاءِ بنِ زبرٍ قالَ سمعتُ بسرَ بنَ عبيدِاللهِ أنَّهُ سمعَ أبا إدريسَ قالَ سمعتُ عوفَ بنَ مالكٍ قالَ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ وهوَ في قبَّةٍ من أدمٍ فقالَ اعدُدْ ستًّا بينَ يدَيِ السَّاعةِ موتي ثمَّ فتحُ بيتِ المقدسِ ثمَّ مُوتانٌ[٦] [مُوتانًا] يأخذُ فيكمْ كقعاصِ الغنمِ ثمَّ استفاضةُ المالِ حتَّى يُعطى الرَّجلُ مائةَ دينارٍ فيظلُّ ساخطًا ثمَّ فتنةٌ[٧] لا يبقى بيتٌ منَ العربِ إلَّا دخلَتْهُ ثمَّ هدنةٌ تكونُ بينَكمْ وبينَ بني الأصفرِ فيغدرونَ فيأتونَكمْ تحتَ ثمانينَ غايةً تحتَ كلِّ غايةٍ اثنا عشرَ ألفًا.

(١٦) بابٌ: كيفَ يُنبذُ إلى أهلِ العهدِ؟

وقولُهُ [وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ] [سبحانَهُ] ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ[٨] إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ الآيةَ [الانفال: ٥٨].

---

١ قوله: مادّ فيها بالمد والتشديد من المفاعلة اي المدة التي هادن رسول الله ﷺ وعينها للصلح بينهم كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح: قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل انتهى.

٢ قوله: اذا سحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور.

٣ قوله: وكان من اهل الكتاب فان قلت الترجمة بلفظ الذمي والسؤال باهل العهد والجواب بأهل الكتاب. قلت العهد والذمة بمعنى اما اهل الكتاب فالمراد الذين لهم عهد و الا فهو حربي واجب القتل كذا في الكرماني.

٤ قوله: يخيل اليه بلفظ المجهول. فان قلت ليس فيه ذكر الترجمة. قلت تتمة القصة المذكورة في الحديث المتقدم يدل عليه. (ك . خ)

٥ قوله: ﴿وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله﴾ حسبك باسكان المهملة اي كافيك في هذه الآية اشارة الى ان احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع عن الاجابة اذا ظهرت اليمين بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه. (ف)

٦ قوله: ثم موتان بضم الميم لغة تميم وأما غيرهم فيفتحونها وفي الاصل هو موت يقع في الماشية واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم كوقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس خلافة عمر و مات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان بعد فتح بيت المقدس. قوله: كقعاص بضم القاف وخفة المهملة صادا او سينا داء يأخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت وقيل هو اهلاك التعجيل. قوله: استفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا اكثر. قوله: فيظل ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالاً للمبلغ وتحقيرا منه كذا في الكرماني والخير الجاري.

٧ قوله: ثم فتنة الخ هذه الفتنة افتتحت بقتل عثمان واستمر الفتن بعده والسادسة لم تجيء بعد والهدنة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه. (فتح)

٨ قوله: فانبذ اليهم على سواء اي اطرح عليهم عهدهم بان يرسل اليهم من يعلمهم بان العهد انتقض قال ابن عباس اي على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم وقال الازهري المعنى اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة بعثني ابوبكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى وقد تقدم في الحج قال المهلب خشي ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك. (فتح الباري)

اسماء الرجال: باب هل يعفى عن الذمي الخ قال ابن وهب عبدالله مما وصله في جامعه محمد بن المثنى العنزي الزمن يحيي بن سعيد الانصاري هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب ما يحذر من الغدر الخ الحميدي هو عبدالله بن الزبير الوليد بن مسلم هو ابو العباس القرشي ابا ادريس عائذ الله الخولاني.

حل اللغات: قعاص بضم القاف داء يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجأة هدنة اي صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه بني الاصفر الروم غاية اي راية ينبذ من النبذ والمراد به نقض العهد.

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] حُمَيْدٍ [حَدَّثَنِي حُمَيْدُ] بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذٰلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [راجع: ٣٦٩]

(١٧) بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ(١)

وَقَوْلِ اللهِ [وَقَوْلِهِ]: ﴿الَّذِيْنَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَهُمْ فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ﴾ الْآيَةَ [﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُوْنَ﴾] [الانفال: ٥٦].

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا[١] عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتّٰى يَدَعَهَا. [راجع: ٣٤]

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ الْقُرْاٰنَ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلٰى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ اٰوٰى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعٰى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ[٢] أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَمَنْ وَالٰى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. [راجع: ١١١]

٣١٨٠- قَالَ وَقَالَ أَبُو مُوسٰى ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ[٣] تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا فَقِيلَ لَهُ وَكَيْفَ تَرٰى ذٰلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ قَالُوا عَمَّ ذٰلِكَ [ذَاكَ] قَالَ تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

(١٨) بَابٌ:

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا [ثَنَا] أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ شَهِدْتَ صِفِّينَ[٤] قَالَ نَعَمْ فَسَمِعْتُ

١ قوله: واذا عاهد غدر اي نقض العهد كذا في المرقاة وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه في كتاب الايمان.

٢ قوله: فمن اخفر مسلما اي نقض عهد المسلم وذمامه كذا في القسطلاني وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه في آخر الحج. قوله: ومن والى قوما اي نسب نفسه اليهم كانتسابه الى غير ابيه او الى غير معتقه كذا في مجمع البحار.

٣ قوله: اذا لم تجتبوا بفوقيتين بينهما جيم ساكنة وموحدة بعد الفوقية الثانية من الجباية اي لم تأخذوا على وجه الخراج. قوله: وكيف ترى اي كيف تعلم وما سبب علمك يا ابا هريرة؟ فاجاب بان علمت عن قول الصادق اي النبي ﷺ ثم سئل عن سبب هذا الامر اعني قوله: لم تجتبوا حيث قالوا عم ذلك واصله عن ما ذلك وبين السبب بانه هتك ذمة ونقض عهده كذا في الخير الجاري وهو محل الترجمة.

٤ قوله: صفين بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة اسم موضع على الفرات وقع فيه حرب بين علي ومعاوية. قوله: اتهموا رأيكم على صيغة الامر وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال اتهموا فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالاً لا مزيد عليه ولكن اتوقف اليوم عن القتال لمصلحة المسلمين وابوجندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة بن سهيل وقد جاء مسلما في قيود وقد عذب في الله تعالى عذبه المشركون وقد رده رسول الله ﷺ. فان قلت لم نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية؟ قلت: لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وفيه قال عمر: فعلى ما نعطي الدنية؟ بوزن الفعيلة اي النقيصة والخطة الخسيسة اي لم نرد ابا جندل اليهم ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح. قوله: لامر يفظعنا بالفاء وباعجام الظاء اي يخوفنا ويشق علينا. قوله: الا اسهلن اي السيوف متلبسة بنا منتهية الى امر عرفنا حاله ومآله وكان ذلك الامر غير هذا الامر الذي نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين فانه لا يسهلن بنا ولا تنتهي الى ما عرفنا حاله ومآله وكانه اعتمد على ظاهر النصوص الواردة في النهي عن قتال المسلم كذا في الكرماني والخير الجاري.

(١) الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي. (ف)

اسماء الرجال: باب كيف الخ ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حميد بن عبدالرحمن بن عوف باب اثم من عاهد ثم غدر قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفي جرير هو ابن عبدالحميد الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق هو ابن الاجدع ابي عائشة الكوفي عبدالله بن عمرو بن العاص محمد بن كثير العبدي البصري سفيان بن سعيد الثوري الاعمش هو سليمان المذكور عن ابيه يزيد بن شريك التيمي علي هو ابن ابي طالب باب بالتنوين بلا ترجمة عبدان هو عبدالله بن عثمان الاعمش سليمان بن مهران ابا وائل شقيق بن سلمة

حل اللغات: فجر شتم لم تجتبوا من الجباية هو الجزية والخراج اي لم تأخذوا الجباية صفين بكسر الصاد المهملة موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية.

سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ [فَلَوْ] أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هٰذَا. [انظر: ٣١٨٢-٤١٨٩-٤٨٤٤-٧٣٠٨]

(العاصي بن سهيل (قس))

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِيْهِ ثَنَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِيْ ثَابِتٍ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ وَائِلٍ قَالَ كُنَّا بِصِفِّيْنَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوْا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرٰى[١] قِتَالاً لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَسْنَا(١) عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ [بَاطِلٍ] فَقَالَ بَلٰى فَقَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلٰى قَالَ فَعَلٰى مَ [مَا] نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِيْ دِيْنِنَا أَنَرْجِعُ وَ لَمْ [لَمَّا] يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلٰى أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُوْرَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلٰى عُمَرَ إِلٰى اٰخِرِهَا فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوَفَتْحٌ[٢] هُوَ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٣١٨١]

(بوزن الفعيلة اي النقيصة والخطة الخسيسة (ك ع)) (اي انا فتحنا لك فتحا مبينا (ع ك))

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِيْ بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ[٣] عَلَيَّ أُمِّيْ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِيْ عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيْهَا فَاسْتَفْتَتْ [فَاسْتَفْتَيْتُ] رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ [قُلْتُ] يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أُمِّيْ قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا [فَأَصِلُهَا] قَالَ نَعَمْ صِلِيْهَا. [راجع: ٢٦٢٠]

(وفي الكرماني اسم ابيها عبدالعزيز) (هو الحارث بن مدرك (الفتح))

(١٩) بَابُ[٤] الْمُصَالَحَةِ عَلٰى ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُوْمٍ

(سواء كان كثلاثة ايام او ثلاثة اشهر ونحو ذلك)

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيْمٍ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَبِيْ إِسْحَاقَ ثَنِيْ أَبِيْ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ ثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلٰى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فَاشْتَرَطُوْا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيْمَ بِهَا إِلاَّ ثَلٰثَ لَيَالٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ[٥] السِّلَاحِ وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا [أَحَدًا مِنْهُمْ] قَالَ فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ فَكَتَبَ هٰذَا مَا قَاضٰى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ قَالُوْا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ

(بضم المعجمة وبالحاء المهملة (ك)) (الكوفي) (اي عمرة القضاء) (وهو يوسف) (اي صالح وفاصل (ك ع))

---

١ قوله: ولو نرى قتالا لقاتلنا قال النووي اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بأنه يرجى فيما بعده مصيره الى الخير وان كان ظاهره في الابتداء ما يكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح ومع هذا فاعقب خيرًا عظيمًا. (ك ع)

٢ قوله: او فتح هو اي صلح الحديبية فتح مع ما فيه نوع وهن. قوله: قال نعم فانه كان مبدأ الفتوح واعظم مباديه حصل الناس به مغانم وبركات الدنيا والآخرة كذا في الخير الجاري ومر بيان الحديث في الشروط قال في الفتح: وذكر في الباب حديثين احدهما عن سهل بن حنيف والثاني حديث اسماء ووجه تعلق الاول من جهة ما آل اليه امر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ومن ههنا يتبين تعلق الحديث الثاني ووجهه ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل انتهى.

٣ قوله: قدمت عليّ امي الخ اسم امها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية وابوها اسمه عبدالعزى واسماء و عائشة اختان من جهة الاب فقط. قوله: ومدتهم اي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ وراغبة في ان تأخذ مني بعض المال كذا في الكرماني. قيل ومعناه راغبة عن الاسلام ويؤيده رواية راغمة بالميم والله اعلم ومر الحديث في باب الهدية للمشركين ومرّ وجه تطابقه للترجمة في الصفحة السابقة.

٤ قوله: باب المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم اي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة ايام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة (فتح)

٥ قوله: الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وشدة الموحدة هو القراب بما فيه وانما اشترط ان يكون السيوف في القراب ليكون ذلك امارة للسلم. قوله: لا امحوه وفي بعضها لا امحاه يقال محاه يمحوه يمحيه ثلاث لغات فان قلت كيف جاز لعلي رضي الله عنه مخالفة امر رسول الله ﷺ؟ قلت علم بالقرينة انه ليس للايجاب كذا في الكرماني ومر الحديث في الصلح.

(١) قال النووي لم يكن سوال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه حيث تكلم بكلام تكلم به النبي ﷺ. (خير جاري)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد هو المسندي يحيي بن ادم الكوفي عن ابيه عبدالعزيز بن سياه حبيب هو ابن ابي ثابت الكوفي ابو وائل هو شقيق بن سلمة قتيبة ابن سعيد الثقفي حاتم بن اسماعيل الكوفي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب المصالحة الخ احمد بن عثمان بن حكيم هو ابو عبدالله الازدي الكوفي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي البراء هو ابن عازب.

حل اللغات: الدنية النقيصة جلبان شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودًا.

(قوله: باب المصالحة على ثلاثة ايام) وفيه ولا يدعو منهم احدا اي لا يدعو احدا الى دينه من اهل مكة وفيه قوله لا امحاه ابدا كانه علم بقرائن الاحوال ان ليس الامر للايجاب.

[لَتَابَعْنَاكَ] وَلٰكِنِ اكْتُبْ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ فَقَالَ أَنَا وَاللّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ وَأَنَا وَاللّٰهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَالَ وَكَانَ لَا يَكْتُبُ قَالَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُوْلَ اللّٰهِ فَقَالَ عَلِيٌّ وَاللّٰهِ لَا أَمْحُوْهُ [أَمْحَاهُ] أَبَدًا قَالَ فَأَرِنِيْهِ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى [مَضَتِ] الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوْا مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عَلِيٌّ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ ارْتَحَلَ [فَارْتَحَلَ]. [راجع: ١٧٨١]

(٢٠) بَابُ الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُقِرُّكُمْ[١] عَلٰى مَا أَقَرَّكُمُ اللّٰهُ بِهِ» لاهل خيبر (قس)

(٢١) بَابُ طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِيْنَ فِي الْبِئْرِ وَلَا[٢] يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ [عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ] أَخْبَرَنِيْ أَبِيْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُوْنٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ بَيْنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِيْ مُعَيْطٍ بِسَلَا[٣] جَزُوْرٍ فَقَذَفَهُ [وَقَذَفَهُ] عَلٰى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتّٰى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلٰى مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَللّٰهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اَللّٰهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيْعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيْعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِيْ مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ [قَدْ] قُتِلُوْا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوْا[٤] فِيْ بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ[٥] أَوْ أُبَيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَلَمَّا جَرُّوْهُ [جَرُّوْهُ] تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقٰى فِي الْبِئْرِ. [راجع: ٢٤٠]

(٢٢) بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ[٦] غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ يُرٰى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ [لِغَدْرَتِهِ] [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. [انظر: ٦١٧٧-٦١٧٨-٦٩٦٦-٧١١١]

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ

---

١ قوله: اقركم ما اقركم الله به هو طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم في المزارعة واما فيما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لا يجوز غيره بل ذلك راجع الى راى الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين. (فتح)

٢ قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن اشار به الى حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي ﷺ ان يبيعهم اخرجه الترمذي وغيره واخذه من حديث الباب من جهة ان العادة تشهد ان اهل قتلى بدر لو فهموا انه يقبل منهم فداء اجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله. (فتح الباري)

٣ قوله: بسلا جزور السلا بالمهملة وخفة اللام مقصورًا اللفافة التي تكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل. قوله: عليك الملأ اي خذ الجماعة واهلكهم كذا في الكرماني والخير الجاري.

٤ قوله: فالقوا في بئر اي غير ابن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله رسول الله ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة. (ك. خ. قس)

٥ قوله: غير امية او ابي شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل يوم احد كذا قاله العيني في اواخر الوضوء وفي التنقيح الصحيح امية واما ابي فقتله النبي ﷺ يوم احد بيده انتهى ومر الحديث في كتاب الوضوء.

٦ قوله: لكل غادر لواء يوم القيامة اللواء العلم وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر يرفع له ايام المواسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه وانما قال بلفظ احدهما لالتباسه عليه ولا قدح بهذا اللفظ اذ كلا الروايتين بشرط البخاري كذا في الكرماني والخير الجاري.

اسماء الرجال: باب الموادعة الخ باب طرح جيف المشركين عبدالله بن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة شعبة هو ابن الحجاج باب اثم الغادر الخ ابو الوليد هو هشام بن عبدالملك ابي وائل هو شقيق بن سلمة سليمان بن حرب هو الواشحي ايوب السختياني نافع هو مولى ابن عمر ﷺ جرير هو ابن عبدالحميد منصور ابن المعتمر السلمي الكوفي مجاهد ابن جبر الامام في التفسير طاوس هو ابن كيسان اليماني.

حل اللغات: سلا بفتح السين وتخفيف اللام مقصورا و هي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاء بمعنى المفعول اي الجزور من الابل قذفه طرحه عليك الملأ اي خذ الجماعة واهلكهم تقطعت تفرقت اوصاله اعضاؤه الغادر هو الذي يواعد الناس ولا يفي به.

(قوله: باب اثم الغادر) وفيه حديث لا هجرة الخ ولعل ذكره لان قوله فانفروا يفهم منه وجوب وفاء العهد للائمة ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للاثم منه ثم رأيت الكرماني مال الى ذلك والله سبحانه وتعالى.

فَتْحِ مَكَّةَ لاَ هِجْرَةَ[١] وَلَكِنْ جِهَادٌ[٢] وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ[٣] يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ [هَا] فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ [وَبُيُوتِهِمْ] قَالَ إِلاَّ الإِذْخِرَ. [راجع: ١٣٤٩]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٥٩- كِتَابُ[٤] [أَبْوَابُ] بَدْءِ الْخَلْقِ [ذِكْرُ بَدْءِ الْخَلْقِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللّٰهِ:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الآيَةَ] [الروم: ٢٧] وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ كُلٌّ عَلَيْهِ[٥] هَيِّنٌ هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ ﴿أَفَعَيِينَا﴾[٦] [ق: ١٥] أَفَأَعْيَى عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥- ق: ٣٨] اللُّغُوبُ النَّصَبُ ﴿أَطْوَارًا﴾[٧] [نوح: ١٤] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ.

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا[٨] فَقَالُوا [قَالُوا] بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَبِلْنَا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ [إِنَّ] رَاحِلَتَكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [انظر: ٣١٩١-٤٣٦٥-٤٣٨٦-٧٤١٨]

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الأَعْمَشُ ثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ

---

١ قوله: لا هجرة قال الكرماني فان قلت ثبت في الحديث لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار. قلت المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا كذا في الكرماني.

٢ قوله: ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. قوله: واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم الامام الى الغزو فاذهبوا (مجمع) ومر بيانه في باب لا هجرة بعد الفتح.

٣ قوله: لا يعضد شوكه هو دال على منع قطع اشجار سوى الشوك بالطريق الاولى كذا في الطيبي قوله: لا ينفر صيده والتنفير هو الازعاج عن موضعه قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره. قوله: ولا يختلى لا يجز خلاها خلا بالقصر الرطب من الحشيش. قوله: ولا يلتقط لقطته الخ مر بيانه في اخر الحج والاذخر نبت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم كذا في المجمع قال الشيخ ابن حجر وفي تعلقه بالترجمة غموض. قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهود الى عباده فمن انتهك منها شيئا كانت غادرا او كان النبي ﷺ لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام واشار الى انهم آمنون من ان يغدر بهم احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على ان مكة اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر اذ كل بقعة كذلك فدل على انها اختصت بما هو اعم من ذلك وقال الكرماني: يمكن ان يؤخذ من قوله «واذا استنفرتم فانفروا» اذ معناه لا تغدروا بالائمة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر او انه اشار الى ان رسول الله ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان باحلال الله له ساعة ولولا ذلك لما جاز له والله اعلم انتهى كلام ابن حجر في الفتح.

٤ قوله: كتاب بدء الخلق كذا للاكثر وسقطت البسملة لابي ذر وللنسفي ذكر بدء الخلق وللصنعاني ابواب بدل كتاب بدء الخلق بفتح اوله وبالهمز اي ابتداؤه المراد بالخلق المخلوق. (ف)

٥ قوله: كل عليه هين اي سهل بتشديد الياء وتخفيفها لغتان كميت وميت واخواته وغرضه ان اهون بمعنى هين اي لا تفاوت عند الله بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء في السهولة. (ك)

٦ قوله: افعيينا افاعيى علينا الخ قال في الفتح معنى قول افعيينا استفهام انكار اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشأناكم وكانه عدل عن التكلم الى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى ﴿هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض﴾ انتهى. قال صاحب الخير الجاري: ظاهره انه فسر البخاري الخلق الاول بحين الانشاء للخلق وقوله انشا خلقكم بيان لانشاكم بان الانشاء يتعلق بالصفة وهي الخلق وقال الكرماني وتبعه القسطلاني: الظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى آية اخرى مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى ﴿اذ انشاكم من الارض﴾ ونقل البخاري المعنى حيث قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم وهو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر انتهى وعليك ان تختار ما هو المختار انتهى كلام صاحب الخير الجاري.

٧ قوله: اطوارا يريد تفسير قوله تعالى ﴿وقد خلقكم اطوارا﴾ اي طورا نطفة وطورا علقة واخرى مضغة ونحوها. (ف . ك . خ)

٨ قوله: ابشروا من الابشار وجاء من نصر بمعناه بشر النبي ﷺ بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد من المبدء والمعاد وما بينهما وهذا البيان هو المراد بقولهم لنسألك عن هذا الامر ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطاء دون دينهم. قالوا بشرتنا بالتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا. (مجمع)

اسماء الرجال: محمد بن كثير هو العبدي جامع بن شداد ابي صخر المحاربي صفوان بن محرز المازني البصري.

حل اللغات: لا يعضد لا يقطع لا يختلى اي لا يجز هين اي سهل النصب التعب تفلتت اي تشردت.

(كتاب بدء الخلق) (قوله: كل عليه هين) يريد ان اهون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة الى قياس العباد اي هو اسهل عليه بالنظر الى قياسكم فكيف تنكرونه مع اثبات البدء.

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ[1] الْيَمَنِ إِنْ [إِذْ] لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالُوا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ [جِئْنَا نَسْأَلُكَ] عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ قَالَ كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ[2] غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ[3] فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَنَادٰى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ تَقَطَّعُ[4] دُونَهَا السَّرَابُ فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [راجع: ٣١٩٠]

٣١٩٢- وَرَوٰى عِيسٰى عَنْ رَقَبَةَ [وَرَوٰى عِيسٰى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَقَبَةَ] عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا[5] عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتّٰى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذٰلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَ [أَوْ] نَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [أُرَاهُ يَقُولُ اللهُ] شَتَمَنِي [يَشْتِمُنِي] ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي [لَيْسَ يُعِيدُنِي] كَمَا بَدَأَنِي. [انظر: ٤٩٧٤-٤٩٧٥]

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ[6] إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ(١) غَضَبِي. [انظر: ٧٤٠٤-٧٤١٢-٧٤٥٣-٧٥٥٣-٧٥٥٤]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى] [سُبْحَانَهُ]: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ[7] مِثْلَهُنَّ﴾ الْآيَةَ [الطلاق: ١٢] ﴿وَالسَّقْفِ

---

١ قوله: يا اهل اليمن ان لم يقبلها بنو تميم فان قلت بنو تميم قبلوها غاية انهم طلبوا شيئا فكيف قال اذ لم يقبلوها؟ قلت لم يقبلوا اذ لم يهتموا بالسؤال عن حقيقتها وكيفية المبدء او المعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها. (مجمع)

٢ قوله: لم يكن شيء غيره فيه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لان كل ذلك غير الله تعالى ويكون قوله ﴿وكان عرشه على الماء﴾ معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء. (فتح)

٣ قوله: وكتب اي قدر كل الكائنات في الذكر اي في محله وهو اللوح المحفوظ. (خ)

٤ قوله: تقطع بلفظ ماضي التفعل وبلفظ مضارع القطع والسراب فاعله وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء اي تسرع اسراعا كثيرا تقدمت به وفلتت حتى ان السراب يظهر دونها اي من ورائها لبعدها في البر. (مجمع)

٥ قوله: فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل الخ غاية للاخبار اي حتى اخبر عن دخول اهل الجنة والغرض انه اخبر عن المبدء والمعاش والمعاد جميعا قال الطيبي دل ذلك انه اخبر عن جميع احوال المخلوقات. (ك ، خ)

٦ قوله: ان رحمتي غلبت غضبي وفي رواية سبقت بدل غلبت و المراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضي الذات المقدسة واما الغضب فانه يتوقف على سابقة من العبد كذا في الفتح وكذا قال الكرماني. فان قلت صفات الله قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض؟ قلت باعتبار التعلق مع ان الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلان وجاز تقدم بعض الافعال على بعضها انتهى. قال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

٧ قوله: ﴿ومن الارض مثلهن﴾ قال الداودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ونقل عن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحد قال وهو مردود بالقرآن والسنة قلت لعله القول بالتجاور والا فيصير صريحا في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ومن الارض مثلهن﴾ قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا و اسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ. (فتح الباري من غير تغير حرف)

(١) اذ الرحمة فائضة على الكل دائما والغضب لا يكون الا بعد صدور المعصية (مجمع)

اسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث يروي عن ابيه حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد اوثق اصحاب الاعمش الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي رقبة هو ابن مصقلة العبدي الكوفي قيس بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عبدالله بن ابي شيبة هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب ما جاء في سبع ارضين الخ

حل اللغات: الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص.

(قوله: كان الله) اي مع صفاته العليا وترك ذكرها لانها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة وقد يقال ولم يكن شيء غيره مبني على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء نعم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات قدم الصفات كما ان المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى ما خيلوا من الادلة العقلية الباطلة (قوله: وكان عرشه على الماء) اي بعد ان خلق بقرينه اول

يريد تفسير قوله تعالى رفع سمكها اي بناءها (ع)

الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥] السَّمَاءُ ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨] بِنَاءَهَا وَالْحُبُكُ اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ﴿أَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢-٥] سَمِعَتْ

هو تفسير مجاهد وقيل العرش والاول اكثر (ف) — هو تفسير ابن عباس

وَأَطَاعَتْ ﴿وَأَلْقَتْ﴾ [٤] أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ ﴿طَحَاهَا﴾ [الشمس: ٦] دَحَاهَا ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]

اي بسطها من كل جانب (ف)

وَجْهُ الْأَرْضِ كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

بيان لعلاقة المجاز وتسمية وجه الارض بالساهرة فانه من قبيل استعمال الحال للمحل (ع)

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ نَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ [نَاسٍ] خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذٰلِكَ [ذَاكَ] فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. [راجع: ٢٤٥٣]

هو اسماعيل (ع) — ابن حالد التيمي المدني (قس) — ابن عوف (قس) — بكسر القاف المقدار — اي ان الارض سبع طبقات قيل نور والصحيح فيما غلب على ظن المؤلف

الامر بالاجتناب لا يوجب ان يكون ابو سلمة هو الجاني بل الحمل على الاحتياط في مثل هذا المقام (ع) — على صيغة المجهول الماضي ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق قاله الكرماني ومر الحديث والذي على ان المراد به الاقاليم السبع بعقده مع بيانهما في ابواب المظالم

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ. [راجع: ٢٤٥٤]

ابن المبارك (ف) — ابن عبدالله بن عمر — مر بيانه في المظالم

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ [اسْتِدَارَةً] كَهَيْئَتِهِ[1] [كَهَيْئَتِهِ] يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ [الْأَرَضِينَ] السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلٰثٌ [ثَلٰثَةٌ] مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ[2] مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادٰى وَشَعْبَانَ. [راجع: ٦٧]

الثقفي — ابن سيرين (ك) — هو عبدالرحمان بن نفيع (ك)

٣١٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ[3] أَرْوٰى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٥٢]

احد العشرة المبشرة (ك) — العدوي — يحتمل ان معناه انه يحمل من سبع ارضين او يطوق انه وذلك ومر بيانه

اراد بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا وتصريح سماعه منه الحديث المذكور (ع)

(٣) بَابٌ: فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥] خَلَقَ هٰذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدٰى بِهَا فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ[4] نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

---

١ قوله: كهيئة الكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السماوات والارض والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به ههنا السنة ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى ﴿انما النسيء زيادة في الكفر﴾ ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره ووضعه يوم خلق السموات والارض ودارت السنة كهيئاتها الاولى قال بعضهم انما اخر النبي ﷺ الحج مع الامكان ليوافق اهل الحساب فيحج فيه حجة الوداع. قوله ثلاث متواليات انما حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه كذا في الطيبي قال الكرماني العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتانيث انتهى.

٢ قوله ورجب مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة مشهورة وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ووصفه بالذي بين جمادى و شعبان تاكيدا و ازاحة للريب الحادث فيه من النسيء. (ك) قال العيني ومطابقته للترجمة تاتي بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها سبع ارضين وهنا لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى.

٣ قوله: خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت ابي اويس ادعت ان سعيدا غصبها ارضا. قوله الى مروان متعلق بقوله خاصمته اي ترافعا اليه وكان يومئذ اميرا على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها واستجاب الله دعاءه قاله الكرماني ومر بيانه في ابواب المظالم والقصاص.

٤ قوله: واضاع نصيبه اي حظه وهو الاشتغال بما لا يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة وقوله ما لا علم له به ليس نفيا لما يتعاناه المنجم من الاحكام منه واثباتا لغيره بل هو نفيه بالكلية ويؤيده ما يتبعه من قوله وما عجز عن علمه الانبياء قاله الطيبي

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه يحي بن ابي كثير الطائي مولاهم بشر بن محمد السختياني ابومحمد المروزي عبدالله بن المبارك المروزي موسي بن عقبة صاحب المغازي سالم يروي عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ محمد بن المثنى بن عبيدالعنزي الزمن ابن ابي بكرة هو عبدالرحمن يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ابي الزناد عبدالرحمن بن عبدالله.

حل اللغات: دحاها اي بسطها من كل جانب قيد شبر يعني مقدار يک بالشت مضر قبيلة مشهورة.

الحديث ولا حاجة الى حمل الواو على معنى ثم اذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي (قوله: حتى دخل اهل الجنة) اي حتى اخبر عن دخولهم او هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده (قوله: كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) اشار به الى وجه تسميتها بالساهرة.(قوله: وقال ابن عباس هشيما متغيرا الخ)

﴿هَشِيمًا﴾[1] [الكهف: ٤٥] مُتَغَيِّرًا ﴿وَالْأَبَّ﴾ مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴿وَالْأَنَامُ﴾ الْخَلْقُ ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠-الرحمٰن: ٢٠] حَاجِزٌ [حَاجِبٌ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ١٦] مُلْتَفَّةً ﴿وَالْغُلْبُ﴾ الْمُلْتَفَّةُ ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢] مِهَادًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] ﴿نَكِدًا﴾ [الاعراف: ٥٨] قَلِيلًا.

(٤) بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمٰن: ٥] قَالَ مُجَاهِدٌ كَحُسْبَانِ[2] الرَّحَى وَقَالَ غَيْرُهُ بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا ﴿حُسْبَانٌ﴾ جَمَاعَةُ حِسَابٍ [الْحِسَابِ] مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ ﴿ضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ضَوْءُهَا ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ [حَثِيثَانِ] ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧] نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٦١] وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا ﴿أَرْجَائِهَا﴾ [١٧] مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهُمْ [فَهُوَ] [فَهِيَ] عَلَى حَافَتَيْهِ [حَافَتَيْهَا] كَقَوْلِكَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ ﴿أَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ ﴿جَنَّ﴾ [الانعام: ٧٦] أَظْلَمَ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَيُقَالُ ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴿اتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨] اسْتَوَى ﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦الفرقان: ٦١] مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١] [﴿فَالْحَرُورُ﴾] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةُ الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ وَيُقَالُ ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١] يُكَوِّرُ [يُكَوِّنُ] ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦] كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَتَدْرِي [تَدْرِي] أَيْنَ تَذْهَبُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى[3] تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ [فَيُقَالُ] لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ[4] تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]. [انظر: ٤٨٠٢-٤٨٠٣-٧٤٢٤-٧٤٣٣]

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ ثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ[5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

١ قوله: هشيما قال تعالى ﴿فاصبح هشيما﴾ اي يابسا متفتتا ﴿تذروه الرياح﴾ اي تفرقه وقال تعالى ﴿وحدائق غلبا﴾ جمع الغلباء اي الملتفة ﴿وفاكهة وابا﴾ الاب ما ياكله الانعام من المرعى قوله ﴿نكدا﴾ اي قليلا قال تعالى ﴿والذي خبث لا يخرج الا نكدا﴾ والنكد الشيء القليل الذي لا ينفع ملتقط من ت . ف.

٢ قوله: كحسبان الرحى اراد انهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها قوله ولا يعدوانها اي لا يتجاوزانها قوله جماعة اي الجمع الاصطلاحي قوله وضحاها اي الذي في قوله تعالى ﴿والشمس وضحاها﴾ اي ضوءها وقال تعالى ﴿لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار﴾ اي يتطالبان حثيثين وقال تعالى ﴿يطلبه حثيثا﴾ اي سريعا وقال تعالى ﴿نسلخ منه النهار﴾ اي نخرج النهار من الليل ولما كان حكم العكس ايضا كذلك عم البخاري وقال بلفظ احدهما قال تعالى ﴿انشقت السماء فهي يومئذ واهية﴾ الوهي التشقق والرجا مقصورا ناحية البئر والحافة بتخفيف الفاء الجانب قوله ﴿بروجا﴾ منازل الشمس فان قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون؟ قلت كل برج عبارة عن المنزلتين وشيء منها فهي هي بعينها واراد بالمنازل معناها اللغوي لا التي عليه اصطلاح اهل التنجيم. قوله ﴿وليجة﴾ وهي عبارة عن كل شيء ادخلته في شيء واعلم ان هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد في بعض النسخ كذا في الكرماني مع شيء زائد.

٣ قوله: حتى تسجد فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها والانقياد حاصل دائما؟ قلت الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب فان قلت فيما تستاذن؟ قلت الظاهر انه في الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال قاله الكرماني

٤ قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال الطيبي قال بعض اهل التفسير معناه ان الشمس تجري لاجل قدر لها يعني الى انقطاع بقاء مدة العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما تنتهي اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم تاخذ في النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم في السنة واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا تدركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به انتهى كلام الطيبي.

٥ قوله: مكوران يوم القيامة والمراد ان السموات والارض يجمعان ويلفان كما يلف العمامة كذا في المجمع وباقي احاديث الباب مر بيانها في باب الكسوف.

اسماء الرجال: باب في النجوم قال مجاهد هو ابن جبر المفسر باب صفة الشمس محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابيه يزيد بن شريك الكوفي ابي ذر جندب بن جنادة مسدد هو ابن مسرهد عبدالعزيز المختار البصري.

حل اللغات: حثيثين سريعين مكوّران مطويان ذاهبا الضوء.

كانه ذكر تفسير هذه الالفاظ لتعلقها بالخلق وان لم يكن لها تعلق بالنجوم

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ [آيَةٌ] مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا [هُمَا] فَصَلُّوا. [راجع: ١٠٤٢]

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا [هَا] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلٰوةِ. [راجع: ١٠٤٤]

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا [هَا] فَصَلُّوا. [راجع: ١٠٤١]

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِيْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ نُشُرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾

﴿قَاصِفًا﴾[1] [الاسراء: ٦٩] تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً ﴿إِعْصَارٌ﴾[2] [البقرة: ٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧] بَرْدٌ ﴿نُشُرًا﴾[3] مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا[4] وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ. [راجع: ١٠٣٥]

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[5] فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ[6] وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ [فَعَرَفَتْ] عَائِشَةُ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ[7] كَمَا قَالَ قَوْمٌ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الْآيَةَ [الاحقاف: ٢٤]. [انظر: ٤٨٢٩]

---

١ قوله: قاصفا اي قال تعالى ﴿فيرسل عليكم قاصفا من الريح﴾ اي كاسرا قال ﴿وارسلنا الرياح لواقح﴾ اي ملاقح جمع الملقحة وهو من النوادر يقال القح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لوائح قال تعالى ﴿ريح فيها صر﴾ وهو برد يضرب النبات والحرث. (ك)

٢ قوله: اعصار قال في القاموس الاعصار الريح يثير السحاب او التي فيها نار او التي تهب من الارض كالعمود نحو السماء او التي فيها العثار وهو الغبار الشديد.

٣ قوله: نشرا متفرقة هو مقتضى كلام ابي عبيدة فانه قال قوله نشرا اي من كل جهة وجانب وناحية. (ف)

٤ قوله: بالصبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورة هي الريح الشرقية والدبور بفتح المهملة وتخفيف الموحدة المضمومة ما يقابلها يشير ﷺ الى قوله تعالى في قصة الاحزاب ﴿فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها﴾ (فتح) ومر بيانه.

٥ قوله: مخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر. (ك ف)

٦ قوله: تغير وجهه خوفا ان يصيب امته عقوبة ذنب العامة كما اصاب الذين ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ قوله وسري بلفظ المجهول من التسرية اي كشف عنه ما خالطه من الوجل قوله فعرفته من التعريف. (كرماني)

٧ قوله: لعله قيل لعل هذا المطر والظاهر لعل السحاب قوله كما قال قوم اي مثل السحاب الذي قال في حقه قوم عاد ﴿هذا عارض ممطرنا﴾ كذا في المرقاة قوله عارضا اي سحابا عرض في افق السماء.

اسماء الرجال: يحي بن سليمان بن يحي ابوسعيد الجعفي الكوفي ابن وهب عبدالله المصري عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر اسماعيل بن ابي اويس هو اسماعيل بن عبدالله المدني مالك الامام المدني زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة يحي هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير محمد بن المثنى هو ابن عبيد العنزي الزمن يحي بن سعيد القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وهو الذي﴾ الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري مجاهد هو ابن جبر المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الاموي عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم المكي.

حل اللغات: فافزعوا اي التجئوا وتوجهوا نشرا جمع نشور بمعنى ناشر قاصفا كاسرا اللواقح الحوامل الاعصار الريح التي فيها الغبار وهي التي تثير السحاب او التي تهب من الارض كالعمود نحو السماء الصبا الريح المشرقية الدبور الريح المغربية مخيلة كمدينة سحابة يخال فيها مطر سري كشف عارضا اي سحابا عرض في افق السماء.

(قوله: فعرفته عائشة ذلك) من التعريف اي ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه والا فالمرء ادرى بحاله فكيف تعرفه عائشة بحاله ﷺ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٦) بَابُ ذِكْرِ(١) الْمَلَائِكَةِ١

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ جِبْرَئِيلَ عَدُوُّ الْيَهُوْدِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّوْنَ﴾ [الصافات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ.

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَ قَالَ٢ لِيْ خَلِيْفَةُ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدٌ وَهِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ٣ بَيْنَ النَّائِمِ٤ وَالْيَقْظَانِ فَذَكَرَ [يَعْنِيْ] رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنَ [مَلْئَ] [مُلِئَ] حِكْمَةً وَإِيْمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ٥ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً٦ وَإِيْمَانًا وَأُتِيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُوْنَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرَئِيْلَ حَتّٰى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيْلَ مَنْ هٰذَا قِيْلَ [قَالَ] جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ مَنْ مَعَكَ قِيْلَ [قَالَ] مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ٧ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلٰى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ [ﷺ] قِيْلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلٰى عِيْسٰى وَيَحْيٰى فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قِيْلَ جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ مَنْ مَعَكَ قِيْلَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ [قَالَ] وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلٰى يُوْسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ [قِيْلَ] جِبْرَئِيْلُ قِيْلَ

---

١ قوله: ذكر الملائكة الملائكة جمع الملاك واصله مالك فقدم اللام واخر الهمزه فوزنه مفعل من الالوكة وهي الرسالة ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال فقيل ملك فلما جمعوه ردوه الى اصله فقالوا ملائك فزيد التاء للمبالغة او لتانيث الجمع كذا في الكرماني وفي الفتح: قال جمهور اهل الكلام من المسلمين الملائكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة ومسكنها السموات وابطل من قال انها الكواكب او انها الانفس الخيرة التي فارقت اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شيء منها انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: وقال لي خليفة انما ذكره بلفظ قال ولم يقل حدثني اشعارا بانه سمع منه عند المذاكرة لا على طريق التحميل والتبليغ. (ك)

٣ قوله: عند البيت اي الكعبة فان قلت سبق في اول كتاب الصلوة انه قال فرج سقف بيتي قلت الاصح انه كان لرسول الله ﷺ معراجان او دخل بيته ثم عرج. (ك خ)

٤ قوله: النائم فان قلت ظاهر ما تقدم في الصلوة انه كان في اليقظة اذ هو مقتضى الاطلاق وهو المطابق لما في مسند الامام احمد عن ابن عباس انه كان في اليقظة راه بعينه وصح عن رواية شريك عن انس كما ذكره البخاري في كتاب التوحيد انه كان نائما فما وجهه؟ قلت اختلف العلماء في تعدد الاسراء فان قلنا بتعدده مرتين او اكثر فلا اشكال فيه وان قلنا بوحدته فالحق انه كان في اليقظة بجسده لانه قد انكرته قريش وانما ينكر اذا كان في اليقظة اذ الرويا لا تنكر و لو بابعد منه قال القاضي عياض اختلفوا في الاسراء الى السموات فقيل انه في المنام والحق الذي عليه الجمهور انه اسري بجسده. فان قيل بين النائم واليقظان يدل على انه رويا نوم. قلنا: لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حال اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبدالحق في الجمع بين الصحيحين وما روى شريك عن انس انه كان نائما فهو زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون والائمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس ولم يأت احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث. (كرماني)

٥ قوله: مراق بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف هو ماسفل من بطنه ورق ومراق من جلده كذا في الكرماني وفي القاموس مراق البطن مارق منه ولان جمع مرق اولا واحد لها. (خ)

٦ قوله: حكمة وايمانا فان قلت هما معنيان والافراغ صفة الاجسام قلت كان في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وانه من باب التمثيل. (ك خ)

٧ قوله: وقد ارسل اليه بحذف حرف الاستفهام اي بل طلبوه وبعث اليه للاصعاد وقيل معناه هل اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت وقيل سوالهم كان للاستعجاب والاستبشار بعروجه وقدومه ليتشرفوا به اذ من البين عندهم ان احدا لا يترقى الى السموات بغير اذن الله وهذا القول اظهر واحسن. (لمعات)

(١) قدم المصنف ذكر الملائكة على الانبياء لا لكونهم افضل عنده بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القرآن كما في قوله تعالى ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ (ف)

اسماء الرجال: باب ذكر الملائكة الخ قال انس فيما وصله المؤلف في الهجرة قال ابن عباس فيما وصله الطبراني هدبة بن خالد القيسي البصري ويقال له هداب همام بن يحي بن دينار العوذي قتادة بن دعامة السدوسي وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري يزيد بن زريع البصري ابومعاوية سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران اليشكري هشام هو الدستوائي قتادة قد مر آنفا.

حل اللغات: مراق البطن هو ما سفل من البطن ورق من جلده

(قوله: ان جبريل عليه السلام عدو اليهود) اي فيما زعموا او انه لكفرهم عدو لهم لوجوب معاداة اهل المعاصي (قوله: فلما جاوزت بكى فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الخ) اي هذا الشاب الخ ذكر السيوطي رحمه الله تعالى قال العلماء لم يكن بكاء موسى وقوله المذكور حسدا معاذ الله فان الحسد منزوع عن احاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من امته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص اجورهم المستلزمة لنقص اجره لان لكل نبي مثل اجر من تبعه واما قوله عليه الصلوة والسلام غلام فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه اذا اعطى من كان في ذلك السن مالم يعطه احدا قبله ممن هو اسن منه لا على سبيل النقص.

مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ [نِعْمَ] الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ[١] وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قِيلَ [قَالَ] جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قِيلَ مَنْ هٰذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ [قَالَ] مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَ نِعْمَ [لَنِعْمَ] الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى فَقِيلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ يَا رَبِّ هٰذَا[٢] الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ[٣] قِيلَ مَنْ هٰذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَ لَنِعْمَ [نِعْمَ] الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ[٤] لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا [لَمْ يَعِيدُوا] آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ[٥] لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ الْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلٰوةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلٰوةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَإِنَّ [وَإِنَّ] أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ سَلَّمْتُ فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ[٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. [انظر: ٣٣٩٣-٣٤٣٠-٣٨٨٧]

(حواشي بين السطور: سدرة المنتهى: اي الشجرة التي هي اعلى السموات (ك) — بالرفع والنصب فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ك ع) — التشبيه في الشكل لا في المقدار — جمع فيل — وهما السلسبيل والكوثر (ع) — الذي في العراق (ك) — بكسر النون وهو الذي في مصر (ك) — اي مارستهم ولقيت منهم الشدة (ك) — اي الى الموضع الذي ناجيت ربك (ك) — معناه ثم قال موسى مثله (ك) — فهي خمس صورة وخمسون حكما (ع) — البصري)

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ

---

١ قوله: من اخ فان قيل قال اهل التواريخ ان ادريس جد نوح عليهما السلام فكان المناسب ان يقول من ابن قلت لعله قاله تلطفا وتأدبا والانبياء اخوة كذا في الكرماني. قال في اللمعات وعلى هذا لو قال آدم وابراهيم الاخ الصالح ولكن لما كان نبوتهما ظاهرًا مشهورا قالا الابن ثم استشكل رؤية الانبياء في السموات مع اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفا وتكريما له ﷺ واما اختصاص هؤلاء الانبياء لملاقاته دون غيرهم من الانبياء واختصاص كل واحد منهم بسماء مخصوص فمما لا يدرك بالحقيقة وجهه وقد يذكر لكلا الامرين مناسبات ظاهرة يستأنس بها اما حقيقة الامر فلا ومر الحديث في الصلوة وسيجيء في كتاب بدء الخلق ثم هذا الترتيب الذي يقع في هذا الحديث في رؤية الانبياء هو اصح الروايات وارجحها كذا في اللمعات.

٢ قوله: هذا الغلام الخ قال الخطابي في شرحه على البخاري والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى صلوات الله عليه وقوله يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي الخ ولا يجوز ان يتاول بكاءه على معنى الحاسدة والمنافسة فيما اعطيه من الكرامة فان ذلك لا يليق بصفات الانبياء والاخلاق الاجلة من الاولياء وانما بكاءه ﷺ لنفسه وامته ليحسن حظ امته اذ قصر عندهم عن مبلغ عدد امة محمد ﷺ وذلك من جهة الشفقة على امته وتمني الخير لهم وقد يليق هذا بصفات الانبياء وشمائلهم واما قوله هذا الغلام فانه ليس على معنى الازراء والاستصغار بشانه وانما هو على تعظيم نعمة الله عليه فيما اتاه وناله من النعمة وتحفه من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد يسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما مادام فيه بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهور انتهى كلام الخطابي.

٣ قوله: السماء السابعة فان قلت مر في الصلوة ان ابراهيم عليه السلام في السادسة. قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة كذا في الكرماني وايضا اذا ثبت تعدد الاسراء فلا اشكال في تعدد الامكنة للانبياء عليهم السلام نزولا وصعودا للانيال والمشايعة كذا في الخير الجاري

٤ قوله: فرفع لي البيت المعمور اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض والبيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهملة وعمرانه كثرة غاشية من الملائكة. (كرماني)

٥ قوله: ورفعت لي سدرة المنتهى وفي بعضها السدرة بالالف واللام وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله ﷺ والنبق بكسر الموحدة وسكونها حمل السدر والقلال جمع القلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر كذا في الكرماني وهجر غير منصرف بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين ذكره في المجمع اليها تنسب القلال او تنسب الى هجر اليمن. (قاموس)

٦ قوله: عن الحسن اي البصري قال يحي بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة. قيل ليحيي قد جاء في بعض الاحاديث عن الحسن حدثنا ابوهريرة قال ليس بشيء. (ك خ)

اسماء الرجال: وقال همام بتشديد الميم الاولى ابن يحي العوذي اي بالاسناد السابق قتادة هو ابن دعامة السدوسي الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني الكوفي عبدالله هو ابن مسعود الهذلي.

حل اللغات: رفع لي اي كشف لي وقرب مني وكذلك رفعت اي كشفت وقربت البيت المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وعمرانه كثرة غاشية من الملائكة سدرة المنتهى هي شجر النبق سميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد سوى رسول الله ﷺ قلال هجر القلال جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وهجر مدينة باليمن هي قاعدة البحرين كذا في المطالع وفي المجمع بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين وهو المعتمد هنا الفيول جمع فيل عالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت منهم الشدة فيما اردت منهم من الطاعة.

الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ[١] خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا وَيُؤْمَرُ [فَيُؤْمَرُ] بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ[٢] عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ [يَعْمَلُ] بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٣٣٣٢-٦٥٩٤-٧٤٥٤]

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ثَنَا مَخْلَدٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ [فَيُوضَعُ] لَهُ الْقَبُولُ[٣] فِي الْأَرْضِ. [انظر: ٦٠٤٠-٧٤٨٥]

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤] ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ[٥] وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ. [انظر: ٣٢٨٨-٥٧٦٢-٦٢١٣-٧٥٦١]

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَغَرِّ[٦] [وَالْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ [الْمَلَائِكَةُ] يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [راجع: ٩٢٩]

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا [حَدَّثَنِي] الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَنْشُدُكَ[٧] بِاللهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ نَعَمْ[٨]. [راجع: ٤٥٣]

---

١ قوله: يجمع بلفظ المجهول قالوا معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرًا طارت في اطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها. (ك خ)

٢ قوله: فيسبق عليه كتابه اي الذي كتب عليه قال الخطابي فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر. (ك خ) ومر بعض بيانه في الحيض.

٣ قوله: ثم يوضع له القبول في الارض اي يلقى في قلوب اهلها محبة مادحين له مثنين عليه مريدين ايصال الخير اليه. (ك خ)

٤ قوله: محمد هو محمد بن يحي الذهلي كذا في الكرماني وزاد في الفتح وقد قال ابوذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وهذا هو الارجح عندي فان الاسماعيلي وابا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فاخرجاه عنه ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما تخريجه انتهى.

٥ قوله: في العنان وهو السحاب وزنا ومعنى وواحده عنانة كسحابة كذلك كذا في الفتح قوله فتذكر اي الملائكة الامر الذي قضي في السماء وجوده وعدمه قوله فتسترق هو تفتعل من السرقة اي يسمع سرقة يقال استرق السمع اي سمع مستخفيا كذا في الكرماني.

٦ قوله: والاغر كذا للاكثر بالمعجمة والراء الثقيلة ووقع في رواية الكشميهني والاعرج بالعين المهملة الساكنة واخره جيم والاول ارجح فانه مشهور من رواية الاغر. (فتح)

٧ قوله: انشدك بالله اي سألتك بالله قوله اجب عني اي قل جواب هجو الكفار عن جهتي وروح القدس هو جبرئيل عليه السلام قال العيني ومطابقته للترجمة في قوله اللهم ايده بروح القدس فان المراد بروح القدس هو جبرئيل عليه السلام انتهى مع تغير يسير.

٨ قوله: قال نعم اي قال ابوهريرة نعم يعني سمعت رسول الله ﷺ يقوله اي استشهد حسان هو ابن ثابت الانصاري اباهريرة على الانشاد في المسجد لما انكر عمر ﷺ على حسان فشهد ابوهريرة بهذا ومرّ الحديث مع بعض بيانه في كتاب الصلوة في باب الشعر في المسجد.

اسماء الرجال: محمد بن سلام بخفة اللام على الاصح هو البيكندي السلمي مولاهم مخلد هو ابن يزيد الحراني ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز موسى ابن عقبة صاحب المغازي نافع مولى ابن عمر ابو عبدالله المدني فقيه من ائمة التابعين واعلامهم مات في سنة ١١٧هـ ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي الليث هو ابن سعد الامام المصري ابن ابي جعفر عبيدالله واسم ابي جعفر يسار القرشي محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي ابو الاسود المدني يتيم عروة احمد هو ابن عبدالله بن يونس اليربوعي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف والاغر سلمان الجهني وللكشميهني الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاغر هو الاشهر علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابوالحسن بن المديني البصري سفيان هو ابن عيينة الهلالي ابومحمد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي.

حل اللغات: علقة اي دما غليظا جامدا مضغة اي لحم قدر يمضغ العنان كسحاب وزنا ومعنى.

٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ أُهْجُهُمْ[١] أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرَئِيلُ مَعَكَ [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح]. [انظر: ٤١٢٣-٤١٢٤-٦١٥٣]

٣٢١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهوية] أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ[٢] بَنِي غَنْمٍ زَادَ[٣] مُوسَى مَوْكِبَ [مَرْكِبَ] جِبْرَئِيلَ [عليه السلام].

٣٢١٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي [يَأْتِينِي] الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ[٥] الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ[٦] أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ. [انظر: [راجع: ٢]

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شَيْبَانُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[٧] فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ أَيْ فُلُ هَلُمَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ [قال] النَّبِيُّ ﷺ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. [انظر: [راجع: ١٨٩٧]

٣٢١٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامٌ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرَئِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ [رَحْمَتُ] اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى[٨] مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

[انظر: ٣٧٦٨-٦٢٠١-٦٢٤٩-٦٢٥٣]

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ح وَ حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرَئِيلَ أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ[٩] إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةَ [مريم: ٦٤]. [انظر: ٤٧٣١-٧٤٥٥]

اى لا ننتقل من مكان الى مكان اولا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيته (بيض)

وتمام الآية وما بين ذلك وما كان ربك نسيا اى تاركا لك (بيض)

---

١ قوله: اهجهم بضم الهمزة والجيم امر من الهجو نقيض المدح (قس)

٢ قوله: في سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري و وهم من زعم ان المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان اولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. (فتح الباري)

٣ قوله: وزاد موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ومراده انه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه. (فتح)

٤ قوله: مركب قاله الكرماني مركب منصوب بنزع الخافض وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على الابل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان انتهى. قال القسطلاني برفع موكب على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبرئيل ونصبه بتقدير انظر موكب وجره على انه بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق انتهى.

٥ قوله: مثل صلصلة الجرس الصلصلة صوت متدارك لا يفهم اول وهلة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في راس الدواب وجاء في بعض الرواية فانه صلصلة على صفوان. قوله فيفصم عني بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من ضرب معناه يقلع وينجلي ما يغشاني منه. (عيني)

٦ قوله وهو اشده عليّ اي ما يأتي مثل صلصلة الجرس اشد من النوع الثاني لان الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس اشكل من الفهم من كلام الرجل قاله الكرماني ومرّ بيانه في اول الكتاب.

٧ قوله: زوجين اي درهمين او دينارين ونحو ذلك قوله فل بضم الفاء وفتح اللام وبضمهما اي يا فلان قوله لا توى عليه التوى بفتح الفوقية الهلاك وقيل الضياع قاله الكرماني ومر الحديث في الجهاد.

٨ قوله: ترى ما لا ارى فيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع سائر شرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها. وانما يواجهها جبرئيل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله ﷺ (قسطلاني)

٩ قوله: ﴿وما نتنزل﴾ التنزل النزول على مهل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما يقتضيه حكمته كذا في البيضاوي.

اسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضي البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي عدي بن ثابت الانصاري الكوفي البراء هو ابن عازب الانصاري اسحاق هو ابن راهويه وهب بن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم حميد بن هلال هو ابن هبيرة العدوي البصري فروة هو ابن ابي المغراء الكندي الكوفي علي بن مسهر قاضي الموصل هشام بن عروه بن الزبير بن العوام الحارث بن هشام المخزومي ادم بن ابي اياس العسقلاني شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي ابومعاوية مولى بني تميم يحيي بن ابي كثير ابو نصر اليماني هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ابونعيم هو الفضل بن دكين يحيي بن جعفر هو ابن اعين ابوزكريا البيكندي وكيع بن عدس العقيلي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: اهجهم من الهجو من حد نصر وهو نقيض المدح اوهاجهم من المهاجاة السكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الزقاق بني غنم بطن من الخزرج على الاصح مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب يفصم يقلع وينقطع وعيت حفظت يتمثل يتصور ويتشكل زوجين اي درهمين او دينارين فل ترخيم فلان لا توى اي لا هلاك ما نتنزل من التنزل وهو النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا.

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرَئِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ[١] أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[٢]. [انظر: ٤٩٩١]

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ[٣] أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ [فَإِنَّ رَسُولَ] اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ[٤] الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ عَبْدِاللهِ أَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ[٥] الْقُرْآنَ. [راجع: ٦]

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرَئِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ [نَحْسُبُ] بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [راجع: ٥٢١]

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ قَالَ لِي جِبْرَئِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ قَالَ[٦] وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ[٧]. [راجع: ١٢٣٧]

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ] ﷺ الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ[٨] مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَ [فِي صَلٰوةِ] الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ [وَهُوَ يَعْلَمُ] بِهِمْ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَقَالُوا [فَيَقُولُونَ] تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ. [راجع: ٥٥٥]

---

١ قوله: فلم ازل استزيده اي اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة على الحرف وسعة وتخفيفها ويسأل جبرئيل ربه تعالى حتى انتهى الخ. (قس)

٢ قوله: سبعة احرف اي سبع لغات وقيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منها التوسعة لا الحصر فيها حقيقة كذا في الكرماني وفي القاموس نزل القرآن على سبعة احرف سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه وان جاء على سبعة اوعشرة او اكثر ولكن معنى هذه اللغات السبع مفرقة في القرآن انتهى مر بيانه وتحقيقه في الخصومات.

٣ قوله: وكان اجود يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان و خبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما لفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وقوله في رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع وقوله حين يلقاه حال من الضمير الذي في حاصل المقدر والتقدير كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشان واجود ما يكون مبتدأ و خبره في رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوانه في رمضان اي حاصل في رمضان واما بالنصب فهو رواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر كان. (عيني مختصرا)

٤ قوله: من الريح المرسلة بفتح السين اي المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة (عيني) يعني هو اجود منها في عموم النفع قاله الكرماني.

٥ قوله: يعارضه القرآن من المعارضة المقابلة كذا في المجمع وفي المشكوة كان يعرض على النبي ﷺ قال الطيبي نقلا عن المظهر يعني يأتيه جبرئيل عليه السلام ويقرء النبي ﷺ القرآن من اوله الى اخره لتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة اقول لا تساعد هذا التأويل تعديته بعلى لان المعروض عليه هو رسول الله ﷺ اللهم الا ان يحمل على باب القلب كنحو قولهم عرضت الناقة على الحوض انتهى كلام الطيبي. قال الشيخ في اللمعات: وقد ورد انهما كانا يقرءان بطريق المدارسة فيصح العرض من الجانبين فلا حاجة الى القول بالقلب كما قال الطيبي انتهى.

٦ قوله: وان زنى وان سرق المعنى ان من مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله واما لفظ لم يدخل النار فمعناه لم يدخل النار دخولا تخليديا ويجب التأويل بمثله جمعا بين الآيات والاحاديث. (كرماني)

٧ قوله: وان اي وان زنى وان سرق فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه. (ك . ف)

٨ قوله: يتعاقبون اي يأتي بعضهم عقيب بعض بحيث اذا نزلت طائفة صعدت الاخرى قاله الكرماني ومر الحديث.

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس يونس هو ابن يزيد الايلي محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة يونس والزهري مرا آنفا عبدالله هو ابن المبارك المروزي السابق معمر تقدم الآن قتيبة بن سعيد الثقفي ليث هو ابن سعد الامام المصري بشير بن ابي مسعود يروي عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري محمد بن بشار بندار العبدي البصري زيد بن وهب الجهني ابي ذر جندب الغفاري شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز.

(٧) بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ[1] فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو اولى كما يأتي بيانه — اي احدى كلمتي آمين (ك وعر)

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَخْلَدٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ[2] كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ [النَّاسِ] وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ [فَقَالَتْ] مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا بَالُ هٰذِهِ الْوِسَادَةِ قُلْتُ [قَالَتْ] وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ[3] لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ [يَقُولُ] [فَيُقَالُ] أَحْيُوا(١) مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٢١٠٥]

هو ابن سلام — هي الوسادة الصغيرة وقيل مرفقة (مجمع) — اي غير الحفظة قاله ابن التين (ع) — وفي الدر المنثور اختلف المحدثون في امتناع الملائكة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي — بفتح الهمزة — اي صورتم وقدرتم — اي الله (ك)

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ[4] وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ. [انظر: ٣٢٢٦-٣٣٢٢-٤٠٠٢-٥٩٤٩-٥٩٥٨]

باضافة العام الى الخاص وفي بعضها بالصفة (ك ع)

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا[5] رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ أَلَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ [ذَكَرَ]. [راجع: ٣٢٢٥]

هو ابن صالح كما جزم به ابو نعيم (فتح) — هو ابن خلاد البصري او ابن عيسى التستري (ك ع) — مصغرا عبدالله — ابن الحارث — ربيب ميمونة (ك ع) — من العيادة

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ [عَمْرٌو] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [انظر: ٥٩٦٠]

كذا للاكثر وظن بعضهم انه ابن الحارث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما والصواب عمر بضم العين بغير واو وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وثبت كذلك في رواية الكشميهني (فتح) — وقد ثبت في الوعد

---

١ قوله: آمين مقصورا او ممدودا معناه استجب واعلم ان هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو اولى اذ لا تعلق لاكثر الاحاديث التي فيه بهذه الترجمة كذا في الكرماني. قال صاحب الفتح: ووقع في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم الخ فصار الترجمة بغير حديث وصارت الاحاديث التي تتلوه لا تعلق لها هنا به فاشكل امره جدا و سقط لفظ باب من رواية ابي ذر فخف الاشكال لكن لو قال بهذا الاسناد او وبه قال لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث يتعاقبون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم ساقه من طريقين عن ابي الزناد وظهر بهذا ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة الملائكة والله اعلم انتهى كلام الفتح.

٢ قوله: تماثيل جمع تمثال وهو وان كان في الاصل الصورة المطلقة فالمراد منه ههنا صورة الحيوان ولفظ كانها نمرقة للراوي عن عائشة (ك)

٣ قوله: ان الملائكة هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله ابن عبدالبر وقال النووي هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني آدم بحال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم (محلي) قال الكرماني فان قلت الصورة في الوسادة ونحوها مما تمتهن ليست بحرام قلت لكن يمنع دخول الملائكة مع ان بعضهم قالوا النهي في الصورة على العموم انتهى. لكن اورد المصنف في كتاب المظالم عن عائشة انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما قيل في الجمع بينهما ان التماثيل التي كانت في الستر لم تكن صور الحيوانات وسبب الهتك ما ورد ان الله لم يأمر ان تكسو الحجارة لكن يخدشه ما زاد احمد في مسنده في حديث عائشة المذكورة ولقد رايته متكئا على احداهما وفيها صورة. قال محمد في المؤطا ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبًا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى.

٤ قوله: فيه كلب قيل المراد الكلب الذي يحرم اقتناؤه بخلاف كلب الصيد والماشية والزرع فانه لا يحرم اقتناؤه فلا يمنع دخول الملائكة وقيل ظاهر الحديث انه مانع ايضا وان لم يكن حرامًا ولا باس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر واما تصوير الحيوانات فان كان على امر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام لكن الظاهر انه يمنع دخول الملائكة لعموم الاحاديث كما في الكلب قاله السيد جمال الدين في حاشية المشكوة.

٥ قوله: الارقم بفتح فسكون اي نقش في ثوب قاله علي القاري في شرح المؤطا قال الكرماني الرقم الكتابة والصوره غير الرقم انتهى وفي المجمع يحتج به في اباحة صور هي رقم واجاب الجمهور بانه محمول على صورة الشجر.

(٦) قوله: احيوا اي اجعلوه ذا روح وهذا امر تعجيز. (ك)

اسماء الرجال: مخلد بن يزيد ابن جريج عبدالملك اسماعيل بن امية الاموي القرشي ابن مقاتل محمد المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن وهب عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث البصري يحيى بن سليمان الكوفي ابن وهب عبدالله عمرو بن محمد بن زيد سالم بن عبدالله بن عمر.

حل اللغات: آمين اي استجب تماثيل جمع تمثال المراد منه ههنا صورة الحيوان نمرقة اي وسادة صغيرة او مرفقة.

(قوله: باب اذا قال احدكم آمين الخ) لعل مراده ان من جملة الادلة على وجود الملائكة هذا الباب اي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الاحاديث فلم يات بالباب ليذكر احاديثه نعم ذكر بعض احاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد ايضا في جملة سائر الاحاديث لهذا المطلوب.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [راجع: ٧٩٦]

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلٰوةٍ مَا دَامَتِ الصَّلٰوةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ [وَارْحَمْهُ] مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ. [راجع: ١٧٦]

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلٰى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] [يَا مَالِ] قَالَ سُفْيَانُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ وَنَادَوْا يَا مَالِ. [انظر: ٣٢٦٦-٤٨١٩]

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتٰى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى[1] ابْنِ عَبْدِيَالِيلَ بْنِ عَبْدِكُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلٰى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلٰى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ[2] إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ (١) فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذٰلِكَ[3] فَمَا شِئْتَ [فِيمَا شِئْتَ] إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ[4] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَرْجُو [أَنَا أَرْجُو] أَنْ يُخْرِجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. [انظر: ٧٣٨٩]

فيه بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه (ف)

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ[5] قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنٰى فَأَوْحٰى إِلٰى عَبْدِهِ مَآ أَوْحٰى﴾ [النجم: ٩-١٠] قَالَ ثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأٰى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [انظر: ٤٨٥٦-٤٨٥٧]

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ ﴿لَقَدْ رَأٰى مِنْ اٰيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرٰى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ رَأٰى رَفْرَفًا[6] أَخْضَرَ [خَضِرًا] سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. [انظر: ٤٨٥٨]

---

١ قوله: على ابن عبديالیل بالتحتانتين وكسر اللام الاولى من غير صرف ابن عبد كلال بضم الكاف وخفة اللام الاولى اسمه كنانة بكسر الكاف وبالنونين الثقفي كان من اشراف اهل الطائف اراد منهم الايواء والنصر فلم يقبلوه ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه والاكثر على انه اسلم بعد انصراف النبي ﷺ من قتال الطائف (خ)

٢ قوله: فلم استفق قال في القاموس افاق من مرضه رجعت الصحة اليه او رجع الى الصحة كاستفاق. (خ)

٣ قوله: ذلك هو مبتدأ وخبره محذوف اي ذلك المسموع من جبرئيل حق ثابت او كما سمعت منه وما في ما شئت استفهامية وهو عطف على ذلك وجزاء ان شئت مقدر اي لفعلت. (خ)

٤ قوله: الاخشبين بالمعجمتين هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله قعيقعان وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما ان يلتقيا على من بمكة كذا في الفتح.

٥ قوله: فكان قاب قوسين اي مقدارهما فوقه او ادنى اي على تقديركم كقوله تعالى ﴿او يزيدون﴾ والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما اوحي اليه بنفي البعد الملبس قوله فاوحى اي جبرئيل الى عبده اي عبدالله واضماره قبل الذكر لكونه معلوما كقوله تعالى ﴿ما ترك على ظهرها﴾ قوله ما اوحى اي جبرئيل وفيه تفخيم الموحى به او الله اليه وقيل الضمائر كلها لله تعالى وهو المعنى بشديد القوى كما في قوله تعالى ﴿هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ ودنوه منه برفع مكانته وتدلبه جذبه بشراشره الى جناب القدس كذا في البيضاوي.

٦ قوله: رفرفا هو ثياب خضر يبسط ويحتمل ان يراد بالرفرف اجنحة جبرئيل تبسطها كما يبسط الثياب كذا في الكرماني والخير الجاري وافق السماء اطرافها والله اعلم بالصواب.

(١) قوله قرن الثعالب موضع بقرب مكة قال النووي وهو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل ايضا. (ك ع)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن ابي صالح عبدالله بن ذكوان ابراهيم بن المنذر الحزامي محمد بن فليح بن سليمان هلال بن علي العامري عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري علي بن عبدالله المديني عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن يعلى بن امية التميمي عبدالله بن يوسف التنيسي ابن وهب عبدالله يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير قتيبة بن سعيد الثقفي ابو عوانة الوضاح اليشكري حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو النخعي علقمة بن يزيد ابن عون عبدالله القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه.

حل اللغات: مال مرخم مالك وهو اسم خازن النار الاخشبين جبلي مكة ابا قبيس وقعيقعان رفرفا بساطا افق السماء اطرافها.

(قوله: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي الخ) قال القسطلاني العقبة هي التي بمنى قلت وقد سبقه اليه غيره ثم

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (البغدادي) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (هو عبدالله) أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ[١] فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ (بفتح المهملة والنون) الْأُفُقِ. [انظر: ٣٢٣٥-٤٦١٢-٤٨٥٥-٧٣٨٠-٧٥٣١]

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ (خالد الهمداني (قس)) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَأَيْنَ(١) قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (اي زاد في القرب (ع)) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ (اي مقدارهما (بيض)) أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨-٩] قَالَتْ ذَاكَ [ذَاكِ] جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ [إِنَّمَا] أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأُفُقَ. [انظر: ٣٢٣٤]

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ (ابن جندب (قس)) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَقَالَا [فَقَالَ] [قَالَ] الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ. [راجع: ٨٤٥] (وقد مضى مطولا في الجنائز)

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ تَابَعَهُ شُعْبَةُ (محمد بن جعفر) وَأَبُو حَمْزَةَ (محمد بن ميمون) وَابْنُ دَاوُدَ (عبدالله) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم (ك)) عَنِ الْأَعْمَشِ (هو سليمان). [انظر: ٥١٩٣-٥١٩٤]

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (هو الزهري (قس)) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ابن عبدالرحمن بن عوف (قس)) أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ (الانصاري (قس)) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً (اي عدم تتابعه (مجمع)) فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي [قَدْ] جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ[٢] مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ (اي سقطت (ك)) إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي (اي لفوني بالثياب وذلك لشدة الهول) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾(٢) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرِّجْزُ الْأَوْثَانُ. [راجع: ٤]

---

١ قوله: رأي ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف (ف) وكذا في الخير الجاري. قال الشيخ في اللمعات: اختلف قديما وحديثا في رويته ﷺ ربه تعالى ليلة الاسراء فذهب عائشة وابن مسعود الى نفيها وذهب ابن عباس وبعض آخرون منهم الى اثباتها واليه ذهب كعب الاحبار والزهري واخرون وبه قال سائر اصحاب ابن عباس وهو قول الاشعري واكثر اتباعه وبعضهم يتوقفون فيها لعدم الدلائل الواضحة على احد الجانبين والحق المذكور في سوره "والنجم" من الدنو والتدلي وقرب قاب قوسين من جبرئيل لدلالة سياق الآية على ذلك وقال النووي الراجح المختار عند اكثر العلماء انه راه ببصره وقال ان عائشة لم ترو في انكارها حديثا وسماعا منه ﷺ وانما هو اجتهاد واستنباط منها رضي الله عنها برايها وتمسكها في ذلك بقوله تعالى ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب﴾ وقوله ﴿لا تدركه الابصار﴾ والجواب ان المنفي في الاية الاولى الكلام في حال الرؤية لا الرؤية نفسها ولعل الرؤية تكون ثابتة بدون الكلام وان الادراك هو الاحاطة بجوانب الشيء وحدوده والرؤية اعم منه وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا انتهى كلام النووي. قال الحافظ ابن حجر جزم النووي بان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث مرفوع وتبع فيه ابن خزيمة وهو عجب فقد ثبت في صحيح مسلم عن مسروق قالت سألت رسول الله ﷺ عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال «لا انما رايت جبرئيل منهبطا» والله اعلم انتهى كلام الشيخ في اللمعات ملتقطا.

٢ قوله: فجئثت بلفظ المجهول من الجأث بالجيم والهمزة والمثلثة اي رعبت وفيه لغة اخرى جثثت المثلثتين بمعناه وهويت اي سقطت. (ك)

(١) اي اذا انكرت رؤيته فما وجه قوله تعالى: ﴿ثم دنى فتدلى﴾ فقالت المراد منه قربه من جبرئيل في صورته التي هي صورته الاصلية لم يره رسول الله ﷺ في تلك الصورة الخلقية الا هذه المرة ومرة اخرى ايضا كذا في خ.

(٢) المدثر اي المتدثر اي لابس الدثار وقيل المراد المتدثر بالنبوة والكمالات النفسانية (بيض)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف هو البيكندي ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو عمرو مسروق هو ابن الاجدع موسي هو ابن اسماعيل التبوذكي جرير بن حازم الازدي البصري ابورجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري مسدد هو ابن مسرهد ابوعوانة الوضاح اليشكري الاعمش هو سليمان الكوفي ابي حازم هو سلمان الاشجعي شعبة بن الحجاج فيما وصله في النكاح الليث هو ابن سعد الامام عقيل بن خالد بن عقيل ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري .

حل اللغات: قاب قوسين اي مقدارهما فجئثت اي رعبت هويت اي سقطت زملوني اي لفوني بالثياب.

قال اشد خبر كان واسمه عائد الى مقدر هو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم انتهى قلت قد ضبط في مرقوع اليونينية اشد بالرفع والنصب فهو مما يحتمل ان يكون اسم كان او خبره ثم على المعنى الذي ذكره ينبغي ان يجعل اسم كان نفس يوم العقبة كما ضبط في بعض الاصول بارادة ما لقيه فيه من ذكر المحل وارادة الحال او يجعل مقدرا ويجعل يوم العقبة ظرفا له اي ما لقيت من قومك يوم العقبة وعلى هذا فليس في كان ضمير يعود الى شيء ومع هذا فقوله الى مقدر هو مفعول قوله لقد لقيت مشكل ضرورة ان مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني وغالب النسخ الاخر وهو ما لقيت فالحاصل انه على المعنى الذي ذكره يجعل اشد خبر كان واسمه اما يوم العقبة بارادة ما لقيه فيه او مقدر ويوم العقبة ظرف له كما لا يخفى بقي انه بعد ان تكلم على قوله اذ عرضت نفسي وهو مشكل جدا لان يوم العقبة في منى وعرضه ﷺ نفسه كان بالطائف كما صرح به هو وغيره والاقرب ان يقال اذ

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح وَ قَالَ لِي خَلِيفَةُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ [عَنْ سَعِيدٍ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا[1] مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا[2] تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ [انظر: ٣٣٩٦]

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ[3]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾[4] مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ [وَالْبُصَاقِ] ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ أُتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أُوتِينَا [أُتِينَا] مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥] يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ [الطُّعُومِ] ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣] قَرِيبَةٌ ﴿الْأَرَائِكُ﴾ [الكهف: ٣١] السُّرُرُ وَقَالَ الْحَسَنُ النَّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الانسان: ١٨] حَدِيدَةٌ(١) [حَرِيدَةٌ] الْجِرْيَةِ ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ بَطْنٍ [الْبَطْنِ] ﴿يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] مُمْتَلِئًا ﴿كَوَاعِبَ﴾ [٣٣] نَوَاهِدَ ﴿الرَّحِيقُ﴾ الْخَمْرُ ﴿التَّسْنِيمُ﴾ [المطففين: ٢٧] يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿خِتَامُهُ﴾ [٢٦] طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] فَيَّاضَتَانِ يُقَالُ ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [الواقعة: ٥١] مَنْسُوجَةٌ مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ وَالْكُوبُ مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ ﴿وَالْأَبَارِيقُ﴾ ذَوَاتُ [ذَاتُ] الْآذَانِ وَالْعُرَى ﴿عُرُبًا﴾ [٣٧] مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ وَقَالَ

---

١ قوله: مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا وفي بعضها مربوع الخلق بفتح الخاء اي معتدل الخلقة مائلا الى الحمرة والبياض وسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر واما الجعد في صفة موسى فالاولى ان يحمل على جودة الجسم وهي اكتنازه واجتماعه لاجعودة الشعر لانه جاء في رواية ابي هريرة انه رجل الشعر. (ك)

٢ قوله: فلا تكن في مرية من لقائه فهو استشهاد من بعض الرواة على انه ﷺ لقي موسى عليه السلام والظاهر انه كلام رسول الله ﷺ والضمير راجع الى الدجال والخطاب لكل واحد من المسلمين كذا في الكرماني اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في مرية من لقائه كذا في القسطلاني

٣ قوله: وانها مخلوقة اي موجودة الآن واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر المصنف في الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ومنها ما يتعلق بصفتها واصرح مما ذكره في ذلك ما اخرجه احمد وابوداود باسناد قوي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل اذهب فانظر اليها» الحديث. (فتح)

٤ قوله: مطهرة فيما قال تعالى في صفة الجنة ﴿لهم فيها ازواج مطهرة﴾ قوله ﴿كلما رزقوا﴾ الخ فان قلت من اين استفاد التكرار حتى قال ثم اتوا بآخر؟ قلت من لفظ "كلما" فان قلت كيف فسر القطوف بقوله يقطفون؟ قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها وقال الحسن البصري في قوله تعالى ﴿ولقاهم نضرة وسرورا﴾ النضرة في الوجه والسرور في القلب وقال تعالى ﴿لا فيها غول ولاهم عنها ينزفون﴾ الغول وجع البطن والنزف ذهاب العقل وقال تعالى ﴿وكواعب اترابا وكاسا دهاقا﴾ والكاعبة الناهدة والدهاق الممتلي قوله ﴿ختامه مسك﴾ الختام هو الطين الذي يختم به وقال ﴿ومزاجه من تسنيم﴾ اي شيء يعلو شرابهم قال الجوهري اسم ماء جار في الجنة سمي بذلك لانه يجري فوق الغرف والقصور وقال تعالى ﴿فيهما عينان نضاختان﴾ اي فياضتان فوارتان و﴿مدهامتان﴾ اي سوداوان من الري وقال تعالى ﴿على سرر موضونة﴾ اي منسوجة بالجواهر ومنه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج وقال تعالى ﴿باكواب واباريق﴾ جمع كوب وابريق وقال تعالى ﴿جعلناهن ابكارا عربا اترابا﴾ عربا مثقلة اي مضمومة الراء واحدها عروب وهي المتحببة الى الزوج الحسنة التبعل وقرىء عربا بسكون الراء ايضا والعربة بكسر الراء والغنجة بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم والشكلة بفتح الشين وكسر الكاف وقال تعالى ﴿في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود وماء مسكوب﴾ الخ ﴿وطلح منضود﴾ هو شجر الموز، وعن السدي هو شجر يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر احلى من العسل والمسكوب الجاري الذي لا ينقطع جريانه قيل الجاري فيه غير الاخدود وقال تعالى ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما﴾ اللغو الباطل والتاثيم التكذيب وقال تعالى ﴿ذواتا افنان﴾ اي اغصان هذا كله من الكرماني.

(١) قوله حديدة الجرية اي قوية الجرية وروى القابسي حريرة براء بدل الدال الاولى وفسرها بلينة قال سلسله لهم يصرفونها حيث شاؤا. (ف)

اسماء الرجال: محمد بن بشار هو ابوبكر بندار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري قتادة بن دعامة السدوسي وقال لي خليفة هو ابن خياط سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة تقدم ابي العالية رفيع الرياحي البصري قال انس فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج ابوبكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي صحابي مشهور فيما وصله في الفتن باب ما جاء في صفة الجنة قال ابو العالية هو مذكور الآن وقال الحسن البصري.

حل اللغات: جعدا اي ليس بسبط شنوءة قبيلة من قحطان مربوعا اي لا طويلا ولا قصيرا مربوع الخلق معتدله سبط الراس اي مسترسل الشعر مرية شك حديدة الجرية اي قوية الجرية نواهد جمع ناهدة وهي التي بدا ثديها الكوب الكيزان التي لا عروة لها ولا خرطوم الغنجة من الغنج وهو التكسر والتدلل في المرأة الشكلة ذات الدلال.

عرضت بدل من يوم العقبة بتقدير قرب يوم العقبة بان يعتبر ان العرض بالطائف كان بقرب يوم العقبة او انه بواسطة القرب اعتبر الوقت واحدا ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالعقبة عقبة بالطائف ويمكن ان يقال يوم العقبة معمول لقوله لقيت منهم واذ عرضت اسم كان او خبره باحد الوجهين الذين ذكرنا في يوم العقبة اذ جعل يوم العقبة اسم كان او خبره ويعتبر اشد ما لقيت بتقدير اشد مما لقيت وهذا يقتضي انه لقي منهم يوم العقبة شيئا يكون ما لقي منهم يوم العرض اشد منه (قوله: اتوا بشيء ثم اتو باخر قالوا هذا الخ) اشار الى تخصيص كلما بغير الاول قيل اهل الجنة يرزقون من ثمراتها ابدا فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق

مُجَاهِدٌ رَوْحٌ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ الرِّزْقُ ﴿وَالْمَنْضُودُ﴾ الْمَوْزُ ﴿وَالْمَخْضُودُ﴾ الْمُوقَرُ حَمْلًا وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ ﴿وَالْعُرُبُ﴾
(الرخاء بالفتح سعة العيش (قاموس)) (نضيد اي حمله من اسفله الى اعلاه (بيض) اي لا شوك له او مثنى اغصانه من كثرة حمله (بيض))
الْمُحَبَّبَاتُ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ وَيُقَالُ ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١] جَارٍ ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴿لَغْوًا﴾ [٢٥] بَاطِلًا ﴿تَأْثِيمًا﴾ كَذِبًا ﴿أَفْنَانٌ﴾ [الرحمٰن: ٤٨] أَغْصَانٌ ﴿وَجَنَا الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤] مَا يُجْتَنَىٰ قَرِيبٌ [مِنْ قَرِيبٍ] ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [٦٤]
(جنا اسم بمعنى جنى (بيض)) (اي قريب يناله القاعد والمضطجع (بيض))
سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.
(اي تضربان الى السواد من شدة الخضرة (بيض))

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ[1] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. [راجع: ١٣٧٩]
(الامام (ق)) (اي طرفي النهار او المراد بهما الدوام (مرقاة))

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ[2] فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. [انظر: ٥١٩٨-٦٤٤٩-٦٥٤٦]
(بوزن عظيم (بزاء) (ق))

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنِي اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ إِذْ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ[3] إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَىٰ عُمَرُ فَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ [انظر: ٣٦٨٠-٥٢٢٧-٧٠٢٣-٧٠٢٥]
(هذا من القلب والاصل عليها اغار منك (ق))

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا [دُرٌّ مُجَوَّفٌ طُولُهُ] فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلٍ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سِتُّونَ مِيلًا. [انظر: ٤٨٧٩]
(منسوب الى الجون بفتح الجيم بطن من كندة (جامع)) (بدل قوله ثلاثون ميلا (ف))

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ[4] رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [انظر: ٤٧٧٩-٤٧٨٠-٧٤٩٨]
(ابن عيينة) (كناية عن الفرح والسرور والفوز بالجنة (لمعات))

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ[5] آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ
(ثم الذين يلونهم كاشد كوكب كما سيجيء) (من البصاق (ك)) (من المخاط (ك)) (من الغائط (ك)) (جمع مشط مثلثة (قاموس))

---

١ قوله: فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال الكرماني: فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما وجهه؟ قلت معناه ان كان من اهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنة انتهى. قال صاحب الفتح هذا الحديث من اوضح الادلة على مقصود الترجمة وقد تقدم في آخر كتاب الجنائز.

٢ قوله: اطلعت في الجنة اي اطلعت على الناس في الجنة قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت معنى علمت ولذا عداه الى مفعولين. قال الشيخ ابن حجر وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على ابي رجاء والغرض منه هنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على انها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة انتهى.

٣ قوله: تتوضأ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء والغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله قاله الكرماني وفي الفتح وسيأتي شرحه في مناقبه والغرض منه قوله رأيتني في الجنة وهو وان كان مناما لكن رؤيا الانبياء حق انتهى.

٤ قوله: مالا عين رأت الخ اي لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه الاذن ولا خطر ماهيته على قلب ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المفرحة. (لمعات)

٥ قوله: ولا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعًا. (ك)

اسماء الرجال: احمد بن يونس اليربوعي الكوفي نسبه لجده واسم ابيه عبدالله نافع مولى ابن عمر ابو الوليد هشام بن عبدالملك سلم ابن زرير العطاردي البصري ابورجاء عمران بن ملحان المصري سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري الليث هو ابن سعد الامام البصري عقيل هو ابن خالد ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن حجاج بن منهال السلمي البصري همام بن يحيى بن حبان البصري ابا عمران عبدالملك بن حبيب الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي البصري همام بن منبه بلفظ المفعول من التنبيه الصنعاني.

حل اللغات: اطلعت اي اشرفت لا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا.

الاستعجاب ولا فائدة فيه اذ الاستعجاب انما يحسن مرة او مرتين اجيب بجواز ان يكون هذا القول منهم بلسان الحال كانه قيل كلما رزقوا منها نطقت حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب او هو كناية عن ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى اي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صور المتحدات قلت ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المخصوص في ثمار الدنيا لم يبعد.

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ[١](١) الْأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ (أي عرقهم كالمسك (ك)) لِكُلِّ وَاحِدٍ[٢] مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ [قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ] (أي كقلب واحد (ف)) (بالإضافة والصفة (ك ع)) يُسَبِّحُونَ[٣] اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. [انظر: ٣٢٤٦-٣٢٥٤-٣٣٢٧]

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى أُثْرِهِمْ كَأَشَدِّ[٤] كَوْكَبٍ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ آنِيَتُهُمُ[٥] الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ (الأمشاط في الجنة لزيادة التطيب والتنعم) وَوَقُودُ[٦] مَجَامِرِهِمُ(٢) الْأَلُوَّةُ(٣) قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْنِي (عف) الْعُودَ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى[٧] أَنْ أُرَاهُ [تَرَاهُ] تَغْرُبَ. [راجع: ٣٢٤٥]

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ[٨] حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [انظر: ٦٥٤٣-٦٥٥٤]

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ (هو مارق من الديباج (ع)) وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ[٩] النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. [راجع: ٢٦١٥]

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ (ابن عيينة الثوري (قس)) حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. [انظر: ٣٨٠٢-٥٨٣٦-٦٦٤٠]

---

١ قوله: مجامرهم الالوة بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو وهو العود الذي يتبخر به وروي بكسر اللام ايضا وهو فارسي معرب فان قلت المجامر جمع والالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر. قلت الالوة جنس فان قلت مجامر الدنيا كلها ايضا كذلك قلت: لا اذ في الجنة نفس المجمرة هي العود. (ك)

٢ قوله: لكل واحد منهم زوجتان بالتاء والاشهر حذفها فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون اكثر؟ قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما ورد من قوله تعالى ﴿جنتان﴾ و﴿عينان﴾ و﴿مدهامتان﴾ اويراد به تثنية التكرير نحو لبيك وسعديك او هو باعتبار الصنفين. (ك ـ خ)

٣ قوله: ﴿يسبحون الله بكرة وعشيا﴾ فان قلت التسبيح انما يكون في دار التكليف والجنة دار الجزاء قلت انما هو للتلذذ. فان قلت لا بكرة ثمه ولا عشيا اذ لا طلوع ولا غروب قلت المراد مقدارهما او دائما يتلذذون به. (ك خ)

٤ قوله: كأشد كوكب افرد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رأيته كأشده اضاءة قاله الطيبي.

٥ قوله آنيتهم الذهب والفضة فان قلت قال ثمه آنيتهم الذهب وههنا قال آنيتهم الذهب والفضة وقال في الامشاط بعكس ذلك. قلت اكتفى في الموضعين بذكر احدهما كقوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ كذا في الكرماني والخير الجاري

٦ قوله: وقود بفتح الواو قال الخطابي كأنه اراد به الجمر الذي يطرح عليه البخور انتهى. قال الاسماعيلي فيه نظر لانه ليس في الجنة نار قلت: يمكن ان يكون في الجنة نار لا يسلطها الله الا على احراق ما يتبخر به خاصة كذا في الخير الجاري. قال الكرماني: فان قلت هذا فيه نوع منافاة لما تقدم من الرواية السابقة ان مجامرهم الالوة قلت لا ينافي كون نفس المجمرة عودا ان يكون جمرها ايضا عودا انتهى.

٧ قوله: الى ان اراه اي اظنه وهي جملة معترضة يعني مبدء العشي معلوم واخره مظنون. (كرماني)

٨ قوله: لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم الغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا واحدا. (كرماني وخير جاري)

٩ قوله: فعجب الناس اي من حسن الجبة. قوله: لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة لان ادنى ثيابه المعد للوسخ والامتهان خير من هذه الجبة فغيره افضل منه. فان قلت ما وجه تخصيص سعد بها؟ قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب كذا في الكرماني ومرّ الحديث في الهبة.

(١) اي عود مجامر (خ) وهو جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار وبالضم ما يتبخر به اي بخورهم بالالوة وهو العود. (مجمع)

(٢) جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم وهو الذي يتبخر به والمراد منهما هو الاول كذا في الطيبي.

(٣) هذا بناء على تفسير المجامر بالالوة كما فسره الكرماني واما من فسر المجمر في الرواية السابقة بالموضع الذي يوضع فيه النار للبخور فلا منافاة فيه.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة ابوالزناد والاعرج المذكوران آنفا فضيل بن سليمان النميري مصغرا ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني سهل بن سعد الساعدي الانصاري يونس بن محمد المؤدب البغدادي شيبان بن عبدالرحمن النحوي قتادة بن دعامة السدوسي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان ابو اسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي

حل اللغات: مجامر جمع مجمرة بكسر الميم سميت بها لانها يوضع فيها الجمر او بالضم وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر الالوة قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهي العود الهندي الذي يتبخر به رشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه اراه اي اظنه السندس مارق من الديباج.

(قوله: ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما الخ) لعل الزوجتين تكونان على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة والا فقد ورد للمؤمن ثلاث وسبعون زوجة ونحو ذلك.

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْضِعُ[١] سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [راجع: ٢٧٩٤]

٣٢٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِالْمُؤْمِنِ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا[٢] مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة:٣٠]. [انظر: ٤٨٨١]

٣٢٥٣- وَلَقَابُ[٣] قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ [غَرَبَتْ]. [راجع: ٢٧٩٣]

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ[٤] فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ وَلِكُلِّ[٥] امْرِئٍ [مِنْهُمْ] زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ.

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ. [راجع: ١٣٨٢]

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ ثَنِي مَالِكٌ [ابْنُ أَنَسٍ] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ[٦] أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ[٧]

---

١ قوله: موضع سوط اي ادنى مكان خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد (مجمع. طيبي. لمعات)

٢ قوله: في ظلها اي في كنفها في القاموس هو في ظله اي كنفه والا فالظل في العرف ما بقي من حر الشمس وليس في الجنة وبالجملة المقصود السير تحتها ويقال لهذه الشجرة طوبى. (لمعات)

٣ قوله: ولقاب قوس احدكم اي قدر طولها ويحتمل قدر رميتها. (لمعات)

٤ قوله: دري فيه لغات الاولى ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همزة والثانية بالهمزة والثالثة بكسر الدال مهموز ايضا وهو الكوكب العظيم وسمي به لبياضه كالدر وقيل لضوئه كذا في الكرماني و في اللمعات قال البيضاوي هو منسوب الى الدر او فعيل من الدرء فانه يدفع الظلام بضوئه او بعض ضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل انتهى.

٥ قوله: لكل امرىء زوجتان من الحور العين الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين بكسر العين جمع عيناء وهي الواسعة العين والمراد لكل امرء زوجتان بهذه الصفة ولا ينافي ذلك ان يكون لهم زوجات اخر نعم لو ثبت لكل واحد من اهل الجنة او لبعضهم زوجات من الحور العين لاشكل ولكنه لم تثبت فافهم والله اعلم قاله الشيخ في اللمعات. قال الطيبي الظاهر ان التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى ﴿فارجع البصر كرتين﴾ لانه قد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين انتهى. وفي الفتح قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤ له فيها اهلون يطوف عليهم انتهى وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والظاهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان انتهى مختصرا.

٦ قوله ليتراءون وفي رواية مسلم يرون والمعنى ان اهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث لقوله لتفاضل ما بينهم. (فتح)

٧ قوله: الغابر كذا للاكثر وهي الرواية المشهورة ومعنى الغابر ههنا الذاهب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السماء وفي رواية الاصيلي بالمهملة والزاي قال عياض معناه الذي يعد للغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا و في رواية الترمذي الغارب وفي رواية الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة قال عياض كأنه الداخل في الغروب قال ابن التين انما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحتانية واما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال كذا في الفتح. قال الشيخ في اللمعات لا يصح ذلك مع ذكر المشرق الا ان يراد بالتغور الانحطاط والتسفل والحق انه تصحيف وكذا الحال في رواية الغارب انتهى. قال في مجمع قيل ان احوال القيمة خوارق او اراد بالغروب التبعد ونحوه مجازا انتهى.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني سفيان بن عيينة الهلالي ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج يزيد بن زريع ابومعاوية البصري قتادة ابن دعامة السدوسي محمد بن سنان الباهلي ابوبكر البصري العوقي هلال بن علي العامري المدني ابراهيم بن المنذر بن اسحاق الخزاعي محمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بن سليمان هلال ابن علي هو العامري المذكور حجاج ابن منهال السلمي مولاهم البصري عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي عبدالعزيز بن عبدالله القرشي الاويسي عطاء ابن يسار الهلالي ابومحمد المدني مولى ميمونة.

حل اللغات: في ظلها اي في ناحيتها لان الجنة ليس فيها شمس ولا اذى دري قال البيضاوي منسوب الى الدر او فعيل من الدرء فانه يدفع الظلام بضوءه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها العين بكسر العين جمع عيناء وهي الواسعة العين يتراؤن اي يرون الغابر بمعنى فسوحده الباقي هوالذاهب وروي بتحتية وهو المعاد الداخل في الغروب وفي الترمذي المنحط.

[الْغَابِرَ] فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ[1] بَلَى [بَلْ] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا[2] الْمُرْسَلِينَ. [انظر: ٦٥٥٦]

(٩) بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ [وَقَوْلُ] النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ [أَبْوَابِ] الْجَنَّةِ فِيهِ عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ[3] لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ. [راجع: ١٨٩٦]

(١٠) بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَّاقًا﴾[4] [النبأ: ٢٥] يَقُولُ [يُقَالُ] غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ [وَالْغَسْقَ] [وَالْغَسَّيقَ] وَاحِدٌ ﴿غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ فِعْلِينٌ مِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الانبياء: ٩٨] حَطَبُ [جَهَنَّمَ] بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾[5] [الاسراء: ٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِفُ وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ حَصَبُ جَهَنَّمَ مَا يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبَ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ ﴿صَدِيدٍ﴾ [ابراهيم: ١٦] قَيْحٌ وَدَمٌ ﴿خَبَتْ﴾ [الاسراء: ٩٧] طَفِئَتْ ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾[6] [٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيُّ الْقَفْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[7] [هود: ١٠٦] صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ ﴿وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦] عِطَاشًا ﴿غَيًّا﴾ [٥٩] خُسْرَانًا قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢] تُوقَدُ بِهِمُ [لَهُمُ] النَّارُ ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يُقَالُ ﴿ذُوقُوا﴾ [الحج: ٢٢] بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ ﴿مَارِجٍ﴾ [الرحمن: ١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿مَرِيجٍ﴾[8] [ق: ٥] مُلْتَبِسٌ [مُنْتَشِرٌ] مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ إِذَا [أَيْ] تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ

---

١ قوله: قال بلى يبلغها غيرهم بمتابعتهم ومحبتهم لان المرء مع من احب ولكن التفاوت في القرب المعنوي بالباطن باق كذا في اللمعات

٢ قوله: وصدقوا المرسلين اي حق التصديق والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك. (فتح الباري)

٣ قوله: الريان اسم علم له مشتق من الري ضد العطش سمي بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم (ع) ومر

٤ قوله: غساقا اي في قوله تعالى ﴿الا حميما وغساقا﴾ في القاموس غسقت عينه كفرب وسمع غسوقا وغسقانا محركة اظلمت او دمعت والجرح غسقانا سال منه ماء اصفر والغساق كسحاب وشداد البارد المنتن انتهى قال في الفتح: كان المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا تجتمع الاقوال والله اعلم.

٥ قوله: حاصبا انا ارسلنا عليهم حاصبا اي الريح العاصفة الشديدة التي تثير الحصباء اي هم حصبها اي هم ومعبودهم حصب جهنم. (ك)

٦ قوله: للمقوين يريد تفسير قوله تعالى ﴿متاعا للمقوين﴾ اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بكسر القاف والتشديد القفر التي لا شيء فيه. (فتح)

٧ قوله: زفير وشهيق قال تعالى ﴿لهم فيها زفير وشهيق﴾ قال الجوهري الزفير اول صوت الحمار والشهيق اخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه قوله: وردا عطاشا اي الذين يردون الماء هو تفسير قوله تعالى ﴿ونسوق المجرمين الى جهنم وردا﴾ قوله: ذوقوا قال تعالى ﴿ثم ذوقوا عذاب الحريق﴾ غرضه ان الذوق بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق الفم وقد يقال في كلام العرب ذوقوا بمعنى باشروا وجربوا كذا في الكرماني

٨ قوله: مريج قال تعالى في ﴿امر مريج﴾ اي ملتبس مختلط قال الجوهري مرج الدابة بفتح الراء ارسلها ومرج البحرين اي خلاهما ومرج بالكسر اختلط وفسد القول مرج الامير بالفتح ومرج امر الناس بالكسر واعلم ان النسفي لم يرد هذه اللغات وامثال هذه مما جمعها الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به (كرماني)

اسماء الرجال: باب صفة ابواب الجنة الخ سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم محمد بن مطرف ابوغسان المدني باب صفة النار الخ وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم ابوالوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي مهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصائغ زيد بن وهب الهمداني الكوفي اباذر هو جندب بن جنادة الغفاري.

حل اللغات: والافق اطراف السماء الريان اسم علم من الريِّ وهو ضد العطش الحصباء ماهي للوقود من الحطب.

ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ قَالَ أَبْرِدْ حَتّٰى فَاءَ الْفَيْءُ يَعْنِيْ لِلتُّلُوْلِ [التُّلُوْلِ] ثُمَّ قَالَ أَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [راجع: ٥٣٥]

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْرِدُوْا بِالصَّلٰوةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [راجع: ٥٣٨]

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ اشْتَكَتِ[١] النَّارُ إِلٰى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِيْ بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ[٢] مَا تَجِدُوْنَ [مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ] مِنَ الزَّمْهَرِيْرِ. [راجع: ٥٣٧]

٣٢٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمّٰى فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ هِيَ [الْحُمّٰى] مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ الْحُمّٰى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٢٦]

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمّٰى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٢٥]

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ ثَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمّٰى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٢٣]

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ [بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ] ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِيْنَ[٣] جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِنْ كَانَتْ[٤] لَكَافِيَةً قَالَ فُضِّلَتْ[٥] عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّيْنَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا.

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلٰى عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

١ قوله: اشتكت النار قال القاضي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها كذا في المرقات. قال النووي حمله على الحقيقة هو الصواب ومرّ بيانه في كتاب مواقيت الصلوة. قوله: نفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله: نفس في الموضعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيها الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب على تقدير اعني كذا في العيني.

٢ قوله: فاشد هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس.

٣ قوله: من سبعين جزءا وفي رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزائد. (فتح الباري)

٤ قوله: ان كانت مخففة من المثقلة اي ان نار الدنيا لكانت كافية لتعذيب الجهنميين. قوله: عليهن اي على نيران الدنيا وفي بعضها عليها. (ك ـ خ)

٥ قوله: فضلت عليهن كذا وقع هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الكفاية اي لابد من تفضيل لتميز ما يصدر من الخالق من العذاب مما يصدر من خلقه. (فتح)

اسماء الرجال: محمد بن يوسف البيكندي الفريابي سفيان هو الثوري ابن سعيد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ذكوان هو ابوصالح السمان المدني ابي سعيد الخدري الانصاري ابواليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب عبدالله بن محمد المسندي ابوعامر عبدالملك العقدي همام بن يحيي البصري مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم الكوفي زهير هو ابن معاوية هشام هو ابن عروة بن الزبير عروة هو ابن الزبير بن العوام مسدد هو ابن مسرهد يحيي هو القطان عبيدالله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر قتيبة ابورجاء الثقفي سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو بن دينار المكي عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن يعلى بن امية التميمي يرويه عن ابيه يعلى.

حل اللغات: الفيح سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة.

(قوله: الحمي من فيح جهنم فابردوها بالماء) يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمي ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء وللشراح معان وتاويلات مشهورة

يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [راجع: ٣٢٩٨]

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا [أَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأُسَامَةَ[١] لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا(١) فَكَلَّمْتَهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ[٢] أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ [أَيَا] فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا [تَنْهَى] عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر: ٧٠٩٨]

(١١) بَابُ صِفَةِ[٣] إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾[٤] [الصافات: ٨] يُرْمَوْنَ ﴿دُحُورًا﴾ [٩] مَطْرُودِينَ ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَدْحُورًا﴾ [الاعراف: ١٨] مَطْرُودًا وَيُقَالُ ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] مُتَمَرِّدًا بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ اسْتَخِفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الاسراء: ٦٤] الْفُرْسَانُ وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [٦٢] لَأَسْتَأْصِلَنَّ ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ[٥] إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فِي[٦] مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ

---

١ قوله: لاسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة ولو اتيت جزاءه محذوف او هو للتمني وفلانا قيل هو عثمان رضي الله عنه قوله: فكلمته اي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها. قوله: لترون الخ اي لا تظنون اني لا اكلمه الا بحضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر اي الا وقت سمعكم وان اكلمه سرا دون ان افتح بابا اي من ابواب الفتن اي اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة وغرضه انه لا يريد المجاهرة بالانكار على الامراء اذ فيه سوء الادب معهم. (كرماني)

٢ قوله: فتندلق الاندلاق بالنون والمهملة والقاف الخروج بالسرعة والاقتاب بالقاف الساكنة وبالفوقانية الامعاء كذا في الكرماني وفي الخير الجاري مراده ان عثمان يجب كان عليه ان لا يتهاون فيما امر به الناس حتى لا يكون مثله مثل الرجل الذي ذكر حاله في الحديث وليس المراد بالرجل في الموضع عثمان رضي الله عنه كما ظنه المخالفون ويحتمل ان يكون معناه اي كيف لا امر به معروفا وقد امرت الناس بالامر بالمعروف فلو تركت الامر بالمعروف كان مثلي مثل الرجل الممثل به المذكور في الحديث ولا تنافيه قوله لرجل ان كان اميرا على انه خير الناس لان المراد بي لا اتركه وان كان اميرا مخافة خوف العقاب ولا اقول له انه خير الناس خوفا منه انتهى.

٣ قوله: باب صفة ابليس وجنوده ذكره بعد ذكر الملائكة لانه كان معهم حقيقة او على التغليب ولانه لما ذكر اهل الخير المحض ناسب ان يذكر اهل الشر المحض ليعلم ان الخير والشر من الله سبحانه كذا في الخير الجاري وفي الفتح: ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من ابلس اذا ايس واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد او لم يكن منهم اصلا على قولين مشهورين سياتي بيانهما في التفسير ان شاء الله تعالى انتهى. وفي القسطلاني وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل هو خلق من النار انتهى والله تعالى اعلم.

٤ قوله: ويقذفون اي قوله دائم يريد تفسير قوله تعالى ﴿ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب﴾ وفسر دحورا بمطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعا قال تعالى ﴿فيلقى في جهنم ملوما مدحورا﴾ وقال ﴿ان يدعون الا شيطانا مريدا﴾ كذا في الكرماني قوله: بتكه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿فليبتكن آذان الانعام﴾ اي ليقطعن يقال بتكه قطعه قوله: ﴿لاحتنكن﴾ لاستاصلن يقال احتنك فلان ما عند فلان اذا اخذ جميع ما عنده. (فتح)

٥ قوله: يخيل اليه بلفظ المجهول وانما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله من امر النساء دون ما سواه من الدين فلا يضر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه منه على شريعته. (خير جاري مختصرا)

٦ قوله: في مشط مثلثة وككتف وعنق وعتل آلة يمتشط بها (قاموس) قوله: ومشاقة بضم الميم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان وفي بعضها المشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط قوله: وجف طلعة ذكر بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولذا قيده بقوله ذكر قوله في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء واسكان التحتية وبالقاف من اليهود. (ك ع)

(١) اي عثمان في ما وقع فيها من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نارها او في شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر. (مجمع)

اسماء الرجال: علي هو ابن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة الاعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة رواه غندر هو محمد بن جعفر وصله البخاري في كتاب الفتن باب صفة ابليس الخ ابراهيم بن موسى الفراء الرازي عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: لترون اي لتظنون تندلق اقتابه تندلق من الاندلاق الخروج بسرعة والاقتاب جمع قتب بالكسر الامعاء اي تنصب امعاءه من جوفه وتخرج من دبره الوجع محركة المرض مطبوب اي مسحور المشاقة ما يغزل من الكتان الجف بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء الطلع وغشاؤه.

ذُكِرَ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِيْ بِئْرِ ذَرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِيْنَ رَجَعَ نَخْلُهَا[1] كَأَنَّهَا [كَأَنَّهُ] رُؤُوسُ الشَّيَاطِيْنِ فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ[2] فَقَالَ لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِيَ اللهُ وَخَشِيْتُ أَنْ يُثِيْرَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ. [راجع: ٣١٧٥]

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِيْ أُوَيْسٍ حَدَّثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[3] رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيْلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيْطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ[4] أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ. [راجع: ١١٤٢]

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ أَبِيْ وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً [لَيْلَهُ] حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ[5] فِيْ أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِيْ أُذُنِهِ. [راجع: ١١٤٤]

٣٢٧١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ١٤١]

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ] أَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ[6] الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلٰوةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلٰوةَ حَتَّى تَغِيْبَ. [راجع: ٥٨٣]

٣٢٧٣- وَلاَ تَحَيَّنُوْا[7] بِصَلاَتِكُمْ طُلُوْعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوْبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوِ الشَّيْطَانِ [الشَّيَاطِيْنِ] لاَ أَدْرِيْ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [راجع: ٥٨٢]

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا يُوْنُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ [أَبِيْ هُرَيْرَةَ] قَالَ قَالَ

---

١ قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين قال الخطابي فيه قولان احدهما انها مستدقة كرؤس الحيات والحية يقال لها الشيطان والآخر انها وحشة المنظر سمجة الاشكال فهو مثل استقباح صورتها وسوء منظرها. (ك ع) ومطابقته للترجمة من حيث ان النشر انما يتم باستعانة الشيطان على ذلك وهي من جملة صفاته القبيحة. (ف ع)
٢ قوله: استخرجته يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ما به السحر ويحتمل ان يكون راجعا الى الساحر ودفن البئر قرينة للاول كذا في الخير الجاري.
٣ قوله: على قافية هي موخر العنق قوله: مكانها اي في مكانها تقديره يضرب كل عقدة في مكان القافية قائلا قد بقي عليك ليل طويل فارقد كذا في الكرماني وفي المرقاة قال ميرك واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره وقيل على المجاز كانه اشبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده انتهى ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تفرقها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته. (طيبي)
٤ قوله: والا اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلوة الصبح ذكره ابن الملك والظاهر حتى يفوته صلوة التهجد. (مرقاة شرح مشكوة)
٥ قوله: بال الشيطان في اذنيه العلم بحقيقة المراد منه موكول الى علم الشارع ولا مانع من حمله على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والقيء والضراط ونحوها الى الشيطان فلم يمتنع البول ايضا وقد يأول بتاويلات مناسبة منها هو تمثيل ضربه لغفلته عن الصلوة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول والبول ضار مفسد في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه قاله الخطابي ومنها ان المراد ان الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل فاحدث ذلك في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قيل ذلك كناية عن الاستخفاف والاهانة كذا في اللمعات.
٦ قوله: حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها. (مجمع)
٧ قوله: وتحينوا من التحين وهو طلب وقت معلوم وقرنا الشيطان جانبا راسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه اي جانبي راسه فتقع السجدة له اذا سجدت عبدة الشمس للشمس. (ك ع)

اسماء الرجال: اسماعيل بن ابي اويس ابو عبدالله المدني اخي هو عبدالحميد بن ابي اويس ابوبكر المدني سليمان بن بلال التيمي المدني يحيي بن سعيد الانصاري سعيد بن المسيب المخزومي القرشي عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر جرير هو ابن عبدالحميد الرازي منصور هو ابن المعتمر ابي وائل شقيق بن سلمة عبدالله هو ابن مسعود موسي بن اسماعيل التبوذكي همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي منصور هو ابن المعتمر الكوفي سالم هو الاشجعي مولاهم الكوفي كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري المقعد عبدالوارث هو ابن سعيد يونس هو ابن عبيدالعبدي البصري حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري ابي صالح ذكوان السمان.

حل اللغات: حاجب الشمس طرفها الأعلى من قرصها لا تحينوا اي لا تقصدوا قرنا الشيطان جانبا رأسه.

(قوله: نخلها كانها رؤس الشياطين) هذا هو محل الترجمة حيث يدل على ان الشياطين اجسام لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة يشبه بها الشيء الكريه المنظر. وقال المحقق ابن حجر وغيره محل الترجمة هو ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وقد اشكل ذلك على بعض الشراح انتهى قلت ولعل ما ذكرنا اوضح واقطع لتوهم الاشكال بالحال واما قولها فقلت استخرجته الخ فلعل المراد هل طلبت من الناس اظهار الساحر واحضاره ليظهروه ويحضروه عندك وليس المراد استخراج السحر اذ قد علم في بعض الروايات ان السحر قد استخرج (قوله: رجل نام ليلة) لعله نام طول الليل ففاته العشاء ايضا.
يشرب بعض الالبان دون بعض.

النَّبِيِّ ﷺ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ[١] فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[٢] [راجع: ٥٠٩]

٣٢٧٥- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ [عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ] ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكٰوةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ [الشَّيْطَانُ]. [راجع: ٢٣١١]

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ[٣] فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ [شَهْرُ] رَمَضَانُ فُتِّحَتْ[٤] أَبْوَابُ السَّمَاءِ [الْجَنَّةِ] وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. [راجع: ١٨٩٨]

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ [إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ صَاحِبَ الْخَضِرِ فَقَالَ كَذَبَ ثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ] قَالَ ثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مُوسَى قَالَ ﴿لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَآءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَآ أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ. [راجع: ٧٤]

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤]

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا [حَدَّثَنِي] ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَجْنَحَ[٥] اللَّيْلُ [جُنْحُ اللَّيْلِ] وَ قَالَ كَانَ [أَوْ كَانَ] جُنْحُ اللَّيْلِ [قَالَ إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ أَوَّلُ اللَّيْلِ] فَكُفُّوا

---

١ قوله: فليمنعه اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحره ونقل عياض الاتفاق على انه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته قوله: فليقاتله اي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا. (مرقاة)

٢ قوله: فانما هو شيطان اي يعمل عمل الشيطان او معه شيطان يحمله عليه او هو شيطان الانس (لمعات) ومر الحديث مع بيانه في الصلوة قال في الهداية وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل انتهى. قال ابن الهمام قيل هذا هو الاصح لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة ومنهم بخمسين ذراعا وفي الخلاصة اذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين نحو ان يكون بصره في قيامه في موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره ومختار السرخسي ما في الهداية وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره انتهى كلام ابن الهمام مختصرا وفي الدر المختار: كره مرور مار في الصحراء او بمسجد كبير هو ما كان اربعين ذراعا فاكثر وهو المختار (كهستاني عن الجواهر.طحطاوي) موضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير مطلقا انتهى.

٣ قوله: فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول راجع الى مصدر يقول اي اذا بلغ احدكم هذا القول يعني من خلق ربك او التقدير بلغ الشيطان هذا القول فليستعذ بالله طردا للشيطان ولينته بسكون اللام وبكسر اي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ وان لم يزل بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر اخر. (مرقاة)

٤ قوله: فتحت بالتخفيف والتشديد والاول اشهر واكثر قالوا الفتح كناية عن مزيد الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وكذلك فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات التي هو سبب لدخول الجنة وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات ولا يحسن حملها على الظواهر لان ذكرها على سبيل المن على الصوام واي فائدة في الفتح والغلق لانه لا يدخل فيها احد مادام في هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزال الرحمة والتخلص المذكور حاصل ايضا (لمعات)

٥ قوله: اذا استجنح الليل او كان جنح الليل وفي رواية الكشميهني او قال كان جنح الليل وهو بضم الجيم وكسرها والمعنى اقباله بعد غروب الشمس يقال جنح الليل اقبل واستجنح حان جنحه او وقع وحكي قاضي عياض انه وقع في رواية ابي ذر استجنح بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف وعند الاصيلي اول الليل بدل قوله: او كان في قوله: وكان جنح الليل تامة اي حصل قوله: فخلوهم بفتح الخاء المعجمة وللسرخسي بضم الحاء بالمهملة قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا. (ف)

اسماء الرجال: قال عثمان بن الهيثم موذن البصرة وصله النسائي عوف هو ابن جميلة الاعرابي محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري يحي هو ابن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد ابن شهاب هو الزهري ابن ابي انس هو نافع اباه مالك بن ابي عامر الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو هو ابن دينار عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام المدني عبدالله بن دينار العدوي مولى ابن عمر يحي بن جعفر ابو زكريا البخاري محمد بن عبدالله الانصاري من شيوخ المؤلف روي عنه مهنا بالواسطة ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابي رباح جابر هو ابن عبدالله الانصاري

حل اللغات: يحثو اي يأخذ بكفيه النصب التعب

صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ [فَحُلُّوهُمْ] وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ[1] سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ تَعْرُضُ[2] عَلَيْهِ شَيْئًا.

هو خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولا شك ان المفرد مقابلة بالمفرد تفيد التوزيع (فتح) — من التخمير بمعنى التغطية

[انظر: ٣٣٠٤-٣٣١٦-٥٦٢٣-٥٦٢٤-٦٢٩٥-٦٢٩٦]

٣٢٨١- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] حُيَيٍّ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا[3] إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى[4] الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا. [راجع: ٢٠٣٥]

المروزي (قس) — ابن همام (قس) — اي زين العابدين (قس) — فتح قاف اي ليردني الى منزلها فخرج معها حتى بلغ باب المسجد (مجمع) — هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (قس) — الشيطان (قس) — اي تنزيه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول (ع)

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ[5] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ [ذَهَبَ] عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ وَهَلْ[6] بِي جُنُونٌ؟ [انظر: ٦٠٤٨-٦١١٥]

اسمه محمد بن ميمون السكري — الانصاري — الخزاعي

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ[7] الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ قَالَ وَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [راجع: ١٤١]

مولى ابن عباس (قس) — اي اذا اراد الوطء — اي شعبة (ك)

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ثَنَا شَبَابَةُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[8] [فَذَكَرَهُ]. [راجع: ٤٦١]

ابن غيلان — ابن الحجاج — الجمحي (قس) — اي قدرني الله عليه — وفي رواية لمسلم جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١ قوله: واوك سقاءك اي شد رأسه من الوكاء لئلا يدخله حيوان او يسقط منها شيء كذا في مجمع البحار.

٢ قوله: ولو تعرض عليها شيئا هو بضم الراء وكسرها الاول اصح ومعناه ان لم تقدر ان تغطيه بغطاء فلا اقل من ان تعرض عليه عودًا اي تضعه عليه بالعرض خلاف الطول والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء» (ملتقط من ك)

٣ قوله: على رسلكما بكسر الراء وفتحها اي اتئدا و اذهبا على الهينة فما هنا شيء تكرهانه (مجمع)

٤ قوله: مجرى الدم قيل جريان الشيطان على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعارة لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارق دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب ولا استبعاد فيه فانه في الاصل من النار وهو كالدخان او البخار فيسري مثل الريح في البدن مع النفس كذا في الخير الجاري ومرّ في الاعتكاف.

٥ قوله: اوداجه الودج عرق في العنق وهذا كناية عن شدة الغضب وفيه انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ. (خير)

٦ قوله: وهل بي جنون قال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب. (ك خ)

٧ قوله: لم يضره الشيطان اي لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء كذا في المجمع قال الكرماني فان قلت ما معنى لم يضره ولابد من الوسوسة قلت الغرض انه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح انتهى ومر في الصفحة السابقة

٨ قوله: فذكر الحديث اي بتمامه كما مضى اي اردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان ﴿رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي﴾ فرده خاسئا كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي الاعمش هو سليمان بن مهران آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتمر الكوفي سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي شبابة هو ابن سوار الفزاري المروزي محمد بن يوسف بن واقد ابوعبدالله الفريابي الاوزاعي ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن كثير الطائي مولاهم ابونصر اليماني ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: اوك سقاءك اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره خمر اي غط اوداج جمع ودج وهو عرق في المذبح من الحلق عبر بالجمع على حد قوله ازج الحواجب.

إِذَا نُودِيَ بِالصَّلٰوةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ[١] فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتّٰى[٢] يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُوْلُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتّٰى لَا يَدْرِيَ أَثَلٰثًا صَلّٰى أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلٰثًا صَلّٰى أَمْ أَرْبَعًا سَجَدَ[٣] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [راجع: ٦٠٨]

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ بَنِي اٰدَمَ يَطْعَنُ[٤] الشَّيْطَانُ فِيْ جَنْبِهِ [جَنْبَيْهِ] بِإِصْبَعَيْهِ [بِإِصْبَعِه] حِيْنَ يُوْلَدُ غَيْرَ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ. [انظر: ٣٤٣١-٤٥٤٨]

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ [فَقُلْتُ مَنْ هٰهُنَا] فَقَالُوْا [قَالَ] أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ أَفِيكُمُ الَّذِيْ أَجَارَهُ[٥] اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلٰى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيْرَةَ قَالَ [وَ]الَّذِيْ أَجَارَهُ اللهُ عَلٰى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِيْ[٦] عَمَّارًا. [انظر: ٣٧٤٢-٣٧٤٣-٣٧٦١-٤٩٤٣-٤٩٤٤-٦٢٧٨]

٣٢٨٨- قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ خَالِدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُحَدِّثُ [تَتَحَدَّثُ] فِي الْعَنَانِ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ بِالْأَمْرِ يَكُوْنُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ [فَتَسْتَمِعُ] الشَّيَاطِيْنُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا[٧] فِيْ اٰذَانِ الْكُهَّانِ [أُذُنِ الْكَاهِنِ] كَمَا تُقَرُّ الْقَارُوْرَةُ فَيَزِيْدُوْنَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ. [راجع: ٣٢١٠]

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّثَاؤُبُ[٨] مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ. [انظر: ٦٢٢٣-٦٢٢٦]

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيٰى ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ فَصَاحَ إِبْلِيْسُ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ[٩] فَرَجَعَتْ أُوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيْهِ الْيَمَانِ فَقَالَ

---

١ قوله: وله ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح يخرج من الدبر وهذا لثقل الاذان عليه كالحمار يضرط من ثقل الحمل كذا في المرقات وفي المجمع هو حقيقة او مجاز عن شغل نفسه شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع ثم سمي ضراطا تقبيحا له انتهى.

٢ قوله: حتى يخطر بفتح الياء و كسر الطاء و يضم و حتى تعليلية قوله بين الانسان وقلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة الغلب وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلوة قال النووي معنى الكسر يوسوسه وبالضم يدنو منه قال عياض بالكسر هو الوجه. (مرقاة)

٣ قوله: سجد سجدتي السهو اي فليبن على ما استيقن فسجد سجدتي السهو كما في رواية مسلم ومر الحديث مع بيانه.

٤ قوله: يطعن يقال طعن بالرمح وما اشبهه يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح على المشهور وقيل باللغتين فيهما والحجاب هو الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل كذا في الكرماني وسيأتي بيانه في ترجمة مريم من احاديث الانبياء.

٥ قوله: اجاره الله اي منعه وحماه من الشيطان وهو عمار بن ياسر وسيصرح به البخاري في الحديث الذي بعده. (عيني)

٦ قوله: يعني عمارا وهو عمار بن ياسر من السابقين في الاسلام كذا في الكرماني قال في الفتح اورده مختصرا جدا من وجهين وسيأتي بتمامه في المناقب والغرض منه قوله: الذي اجاره الله من الشيطان فانه يشعر بان له مزية بذلك على غيره ومقتضاه ان للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه.

٧ قوله: فتقرها بضم القاف وشدة الراء وفي بعضها من الاقرار قال الخطابي يقال قررت الكلام في اذن الاصم اذا وضعت فمك في صماخه فتلقيه فيه كما تقرر القارورة حين تطبق القارورة براس الوعاء الذي يفرغ منها فيه كذا في الكرماني والخير الجاري.

٨ قوله: التثاؤب بالمد والتخفيف وفي بعضها بالواو وهو الذي يتفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفم وهو انما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة. قوله: من الشيطان واضاف اليه لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك. قوله: فليرده اي ليكظم وليضع يده على الفم حتى لا يبلغ الشيطان الى مراده حتى يضحك منه. قوله: ها كلمة ها حكاية صوت التثاؤب وفيه ذم الاستكثار من الاكل. قال الخطابي معناه التحرز من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو التوسع في المطاعم. (خير جاري)

٩ قوله: اخراكم اي الطائفة المتاخرة اي يا عباد الله احترزوا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالد اي تضارب الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي قاتلوا اخراكم فتراجعت اولاهم فتجالد اولى الكفار واخرى المسلمين. (ك . خ)

اسماء الرجال: ابواليمان هو الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزه الحمصي ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز مالك ابن اسماعيل بن زياد بن درهم ابوغسان النهدي الكوفي اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي علقمة بن قيس النخعي الكوفي ابوبردة اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابونعيم خالد بن يزيد السكسكي ابا الاسود هو محمد بن عبدالرحمن عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق ابن ابي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي ابواسامة هو حماد بن اسامة الكوفي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير.

حل اللغات: الضراطريح يخرج من الدبر ثوب اقيم يخطر بكسر الطاء اي يدخل ويحجز كذا قال القسطلاني وقال النووي يخطر بكسر الطاء معناه يوسوس وبالضم معناه يدنو ويقرب قال عياض بالكسر هو الوجه الحجاب الجلدة التي فيها الجنين او الثوب الملفوف على الطفل اجاره منعه وحماه اجتلدت اي اقتتلت.

أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِيْ[1] أَبِيْ فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوْا[(1)] حَتّٰى قَتَلُوْهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِيْ حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ[2] خَيْرٍ حَتّٰى لَحِقَ بِاللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]. [انظر: ٣٨٢٤ ٤٠٦٥-٦٦٦٨-٦٨٧٣-٦٨٩٠]

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيْعِ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلٰوةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ[3] يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلٰوةِ أَحَدِكُمْ. [راجع: ٧٥١]

(هو ابو الشعثاء (ك))

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيْرَةِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِيْ [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنِيْ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ثَنَا الْوَلِيْدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنِيْ يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ ثَنِيْ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّؤْيَا[4] الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [انظر: ٥٧٤٧-٦٩٨٤-٦٩٩٥-٦٩٩٦-٧٠٠٥-٧٠٤٤]

(ابن مسلم) (هو عبدالرحمٰن (ك)) (بالضم وبضمتين الرؤيا (قاموس)) (بفتح اللام اي رأى في المنام ما يكرهه (ك ع))

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلٰى أَبِيْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ [كَانَ] لَهُ عَدْلُ[5] عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا[6] مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتّٰى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. [انظر: ٦٤٠٣]

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالْحَمِيْدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ[7] نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ [فِي] الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِيْ [اللَّائِيْ] كُنَّ عِنْدِيْ فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ ثُمَّ قَالَ أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِيْ وَلَا تَهَبْنَ رَسُوْلَ اللهِ

(قبله الحجاج (ك)) (وزيد هو ابن عمر بن الخطاب كذا في الكرماني وفي القسطلاني وغيره) (اي يسرعن) (هو كناية عن السرور (لمعات)) (بفتح الهاء من الهيبة (ك)) (بلفظ الخطاب)

---

١ قوله: ابي ابي اي كان اليمان والد حذيفة في المعركة وظن المسلمون انه من عسكر الكفار فقصدوا قتله فصاح حذيفة يقول هو ابي لا تقتلوه فما انحجزوا اي ما امتنعوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفرالله لكم وعفا عنكم فما زالت في حذيفة بقية خير اي حزن وتأسف من قتل ابيه بذلك الوجه اي لم يزل قلبه ضيقا كذا في مجمع البحار.

٢ قوله: بقية خير اي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات. قال التيمي معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين. (ك)

٣ قوله: اختلاس اي من التفت في الصلوة سلب الشيطان من كمال صلاته. (مجمع البحار)

٤ قوله: الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف ما يرى في المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمي الحلم او تتخصيص باعتبار صورتها او تعبيرها ويقال لها الصادقة والحسنة والحلم غيرها كذا في المجمع قال الخطابي يريد ان الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هي التي يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان كذا في الكرماني والخير الجاري

٥ قوله: عدل عشر رقاب بالفتح اي مثلها اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب كذا في المجمع.

٦ قوله: حرزا من الشيطان الحرز بكسر المهملة الموضع الحصين وسمي التعويذ حرزا لان فيه حرزا وحفظا (ك ع)

٧ قوله وعنده نساء من قريش يريد ازواجه ﷺ واهل التعبير عنهن بهذا العنوان تعززهن وغلبتهن قوله: يكلمنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطين من النفقة وغيرها قوله: عالية بالرفع على الوصف وبالنصب على الحال قاله الشيخ في اللمعات قال عياض يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهن في الصوت لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته ﷺ.

(١) اي ما امتنعوا عنه وتصدق حذيفة بديته على من اصابه ويقال ان الذي قتله عقبة بن مسعود فعفى عنه كرامة ودعا له بالمغفرة ديانة (ك ع)

اسماء الرجال: الحسن بن الربيع ابوعلي الكوفي الاحوص سلام بن سليم الكوفي اشعث بن سليم المحاربي ابيه سليم ابي الشعثاء المحاربي الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن ابي كثير ابو نصر اليمامي عبدالله بن ابي قتادة بن ربعي الانصاري سليمان المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي الوليد هو ابن مسلم الدمشقي الاوزاعي ومن بعده مروا آنفا عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث القرشي المدني ابي صالح ذكوان الزيات علي هو ابن عبدالله المديني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم.

حل اللغات: ما احتجزوا اي ما امتنعوا اختلاس اختطاف بسرعة عدل بالفتح مثل الحرز سمي به التعويذ لان فيه حرزا وحفظا.

ﷺ قُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ[١] وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ مَا لَقِيَكَ[٢] الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا[٣] فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ. [انظر: ٣٦٨٣-٦٠٨٥]

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ ثني [ثنا] ابْنُ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ [أُرَاهُ] أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهٖ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلٰثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلٰى خَيْشُوْمِهٖ[٤].

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

(١٢) بَابُ ذِكْرِ[٥][(١)] الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهٖ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّوْنَ عَلَيْكُمْ اٰيَاتِيْ﴾ [الانعام: ١٣٠] الْاٰيَةَ [إِلٰى ﴿عَمَّا يَعْمَلُوْنَ﴾] ﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣] نَقْصًا وَقَالَ[٦] مُجَاهِدٌ ﴿وَجَعَلُوْا بَيْنَهٗ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ [وَأُمَّهَاتُهُنَّ] بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُوْنَ﴾ [الصافات: ١٥٨] [اسْتُحْضِرَ لِلْحِسَابِ ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُوْنَ﴾ [يس: ٧٥]] [مُحْضَرٌ] عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهٗ أَخْبَرَهٗ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهٗ إِنِّيْ أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِيْ غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلٰوةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهٗ لَا يَسْمَعُ مَدٰى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهٗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ سَمِعْتُهٗ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [راجع: ٦٠٩]

(١٣) بَابٌ: قَوْلِهٖ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿فِيْ ضَلَالٍ مُبِيْنٍ﴾ [الاحقاف: ٢٩-٣٢] ﴿مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلًا صَرَفْنَا وَجَّهْنَا

(١٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيْهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا يُقَالُ الْحَيَّاتُ [الْجِنَّانُ] أَجْنَاسُ الْجَانِّ[٧] وَالْأَفَاعِيْ وَالْأَسَاوِدُ ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾

---

١ قوله: افظ واغلظ الفظ الغليظ الجانب الخشن الكلام والغلظة مثلثة والغلاظة بالكسر وكعنب ضد الرقة اراد المبالغة في الزيادة في فظاظته وغلظته الى نسبة من عداه لا بالنسبة الى رسول الله ﷺ فانه لم تكن فيه ﷺ فظاظة اصلا لقوله تعالى ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لا انفضوا من حولك﴾ وقد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة. (لمعات)

٢ قوله: ما لقيك الشيطان اشار ﷺ به ان كونه فظا غليظا انما هو في الدين وصلبا فيه وليس كونه فظا من تصرف الشيطان ففيه تسلية لعمر رضي الله عنه ودفع لتوهم خلافه له. (خ)

٣ قوله: سالكا فجا اي طريقا واسعا وهو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة فلا يلزم ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ايوب عليه السلام اذ قال ﴿مسني الشيطان بنصب وعذاب﴾ وايضا التركيب لا يدل الا على الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره. (ملتقط من الكرماني)

٤ قوله: على خيشومه الخيشوم اعلى الانف وقيل كله وكونه مبيت الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم التي يتوصل منها الى القلب واما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان (مجمع البحار)

٥ قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن والى كونهم مكلفين. قاله ابن حجر قال الكرماني: انما ذكر الثواب والعقاب اشارة الى ان الصحيح في الجن ان المطيع منهم يثاب كما ان العاصي منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين ابي حنيفة ومالك في المسجد الحرام مناظرة فيه. فقال ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله تعالى ﴿يغفرلكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم﴾ وقال مالك: لهم الترفه بالجنة وحكم الثقلين واحد. قال تعالى ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ وقال ﴿لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان﴾ واستدل البخاري عليه بقوله تعالى ﴿الم ياتكم رسل منكم﴾ الاية واما وجه الدلالة على العقاب فقوله تعالى ﴿ينذرونكم﴾ واما على الثواب فقوله ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾ انتهى

٦ قوله: قال مجاهد الخ اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾ اي كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهات الملائكة من بنات سروات الجن اي ساداتهم. (ك . خ)

٧ قوله: الجانّ بتشديد النون الحية البيضاء والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها العوان بضم الهمزة والعين وكنية الافعوان ابوحيان وابويحيى لانه يعيش الف سنة والاساود جمع اسود قال ابوعبيدة هي حية فيها سواد وهي اخبث الحيات. (ملتقط من الفتح وقس)

(١) قال القسطلاني قد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء عليهم السلام فلا عبرة بانكار الفلاسفة وغيرهم. (خ)

اسماء الرجال: ابراهيم بن حمزه الزبيري القرشي ابن ابي حازم هو عبدالعزيز بن سلمة بن دينار يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي عيسى بن طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي باب ذكر الجن قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك هو الامام المدني

حل اللغات: افظ واغلظ من الفظاظة والغلظ بمعنى شدة الخلق وخشونة الجانب فجا اي طريقا واسعا.

[هود: ٥٦] فِي[١] مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ يُقَالُ ﴿صَآفَّاتٍ﴾ [الملك: ١٩] بُسُطٍ أَجْنِحَتَهُنَّ ﴿يَقْبِضْنَ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ اقْتُلُوا ذَا[٢] الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ. [انظر: ٣٣١٠-٣٣١٢-٤٠١٦]

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُاللهِ فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ[٣] ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ[٤] الْعَوَامِرُ. [انظر: ٣٣١١-٣٣١٣]

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَرَآنِي أَبُو[٥] لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَرَآنِي [رَآنِي] أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(١٥) بَابٌ: خَيْرُ(١) مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يُتَّبَعُ بِهَا شَعَفُ الْجِبَالِ

[وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ].

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ [الرَّجُلِ] غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ[٦] الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ[٧] الْكُفْرِ

---

١ قوله: في ملكه وسلطانه قال ابوعبيدة في قوله تعالى﴿وما من دابة الا هو آخذ بنا صيتها﴾ اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك يقول ناصية فلان في يد فلان اذا كان في طاعته. (فتح)

٢ قوله: ذا الطفيتين تثنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وهي الحية التي في ظهرها خطان ابيضان كالخوصتين والطفية خوصة المقل والابتر الحية القصيرة الذنب وهما من شرار الحيات اذا لحظت الحامل اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على بصر الانسان لطمسه اي تعميه جعل ما يفعل بالخاصية كانه يفعل بالقصد وقال النضر بن شميل الابتر هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها. (كرماني)

٣ قوله عن ذوات البيوت اي اللاتي توجد في البيوت وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فيقتل في البراري والصحاري من غير انذار كذا في الفتح. قال الكرماني وهو بالاتفاق مخصوص بالابتر وذي الطفيتين فانه يقتل على كل قول بالمدينة وغيرها في البيوت والصحاري انتهى وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا قال ابن الهمام احتراز عما قيل لا يقتل الحية البيضاء لانها من الجن. قال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه ﷺ عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال العيني وتمسك من قال بالعموم بحديث «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منا» وروي ايضا عن ابن عمر و ابن مسعود واحتج من منع قتل العوامر بحديث ابي سعيد كيلا يلحقه ما لحق الفتى للعرس كذا في المحلى شرح الموطا.

٤ قوله: وهي العوامر هو كلام الزهري ادرج في الخبر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وسميت عوامر لطول لبثهن في البيوت ماخوذ من العمر وهو طول البقاء. (ف)

٥ قوله: ابولبابة او زيد بن الخطاب يريد ان معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد على الشك قوله: وتابعه يونس الخ اي ان هؤلاء الاربعة تابعوا معمرا على روايته بالشك قوله: وقال صالح الخ يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري فجمعوا بين ابي لبابة وزيد لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك الا صالح بن كيسان وسياتي في الباب الذي يليه من وجه آخر ان الذي نهى ابن عمر هو ابولبابة بغير شك وهو يرجح ماجنح اليه البخاري من تقديمه رواية هشام عن معمر المقتصر على ذكر ابي لبابة. (فتح مختصرا)

٦ قوله: شعف بفتحتين جمع شعفة بالتحريك راس الجبل قوله: مواقع القطر اي مواضع نزول المطر يعني الاودية والصحاري. (ك ع)

٧ قوله: رأس الكفر نحو المشرق للكشميهني قبل المشرق اي من جهته وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر. قوله: والفدادين بتشديد الدال عند الاكثر جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وحكي بتخفيف الدال وهو آلة الحرث يريد اهل الحرث وانما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب (ملتقط من الفتح والكرماني)

(١) كذا وقع في اكثر الروايات وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي ايضا وهو اللائق بالحال لان الاحاديث التي تليها ليس فيها ما يتعلق بها الا الحديثان. (فتح مختصرا)

اسماء الرجال: معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي وقال عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو المذكور آنفا اسحاق هو ابن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي والزبيدي محمد بن الوليد فيما وصله مسلم ابن مجمع هو ابراهيم بن اسماعيل الانصاري المدني باب خير مال المسلم الى آخره عبدالله بن يوسف هو التنيسي ابي الزناد هو عبدالله بن ذكوان الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز.

حل اللغات: الجان بتشديد النون الحية البيضاء الافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان الاساود جمع الاسود وهي حية فيها سواد ذاالطفيتين بضم الطاء وسكون الفاء وهي الحية التي على ظهرها خطان ابيضان الابتر الحية القصيرة الذنب والافعى التي قدر شبر يطمسان البصر اي يمحوان نوره اطارد اتبع واطلب شعف الجبال اعلاها مواضع القطر بطون الاودية والصحاري والقطر المطر.

نَحْوَ [قِبَلَ] الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِيْ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِيْنَ [مِنْ] أَهْلِ[١] الْوَبَرِ وَالسَّكِيْنَةُ فِيْ أَهْلِ الْغَنَمِ. [انظر: ٣٤٩٩-٤٣٨٨-٤٣٨٩-٤٣٩٠]

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ثَنِيْ قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ أَشَارَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهٖ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْإِيْمَانُ يَمَانٍ(١) هٰهُنَا أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوْبِ فِي الْفَدَّادِيْنَ[٢] عِنْدَ أُصُوْلِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا [قَرْنُ] الشَّيْطَانِ فِيْ رَبِيْعَةَ وَمُضَرَ. [انظر: ٣٤٩٨-٤٣٨٧-٥٣٠٣]

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ[٣] فَسَلُوا اللّٰهَ [فَاسْأَلُوا اللّٰهَ] مِنْ فَضْلِهٖ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوْا بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا [فَإِنَّهُ] رَأَتْ شَيْطَانًا.

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ[٤] اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوْا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِيْنَ تَنْتَشِرُ حِيْنَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ [ذَهَبَ] سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوْهُمْ [فَحُلُّوْهُمْ] وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ(٢) بَابًا مُغْلَقًا قَالَ وَأَخْبَرَنِيْ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ فَإِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ. [راجع: ٣٢٨٠]

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فُقِدَتْ[٥] أُمَّةٌ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ لَا يُدْرٰى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّيْ لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] لِيْ مِرَارًا فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ[٦] التَّوْرَاةَ؟

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ[٧] الْفُوَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهٖ وَزَعَمَ(٣) سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهٖ. [راجع: ١٨٣١]

جمع وزغة محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (القاموس)

---

١ قوله: اهل الوبر هو بيان الفدادين والمراد منه ضد اهل المدر (اي يعبر العرب عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر- ف) فهو كناية عن سكان الصحاري فان اريد منه الوجه الاول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص. (ك)

٢ قوله: في الفدادين اي المصوتين عند اذناب الابل وفي جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ويحتمل ان يكون قوله: ربيعة ومضر بدلا من الفدادين وعبر من المشرق بقوله حيث يطلع قرنا الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه (ك)

٣ قوله: الديكة بكسر المهملة وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج قوله: فانها رأت ملكا. قال عياض كان السبب فيه رجاء تامين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم. (ف)

٤ قوله: جنح الليل بكسر الجيم وضمها والمعنى اقباله ومر الحديث مع بيانه قريبا.

٥ قوله: فقدت امة من بني اسرائيل اي طائفة منهم فقدوا ولا يدرى ما وقع لهم واني لاظنهم مسخهم الله تعالى الفيران والدليل عليه ان بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والفار ايضا كذلك لا يشربها (ك)

٦ قوله: افأقرأ التوراة هو استفهام انكار وفي رواية مسلم افانزلت علي التوراة وفي سكوت كعب عن الرد على ابي هريرة دلالة على تورعه وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود قال وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال ان الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لا اراها الا الفار فكأنه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي هي. قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي الممسوخ باعيانها توالدت. قلت الحديث صحيح وسيأتي مزيد لذلك في اواخر حديث الانبياء. (ف)

٧ قوله: للوزغ الوزغ بفتح واو وزاي معجمة دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها وقيل تنفخ في نار نمرود وهي من ذوات سموم مؤذية وسماهن فويسقا لان الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والتصغير للتحقير لانه ملحق بالخمس. (مجمع)

(١) وسبب الثناء عليهم اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم. (ف)

(٢) اعلام منه بان الله لم يعط قوة عليه وان كان اعطي اكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان. (مجمع)

(٣) قائله اما عروة فيكون متصلا او عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه او الزهري فيكون منقطعا. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي الاعرج هو المذكور انفا ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابي رباح وهيب بن خالد هو ابن عجلان الباهلي مولاهم البصري سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به عبدالحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدي الحجبي المكي عبيد ابن اسماعيل هو ابومحمد القرشي الهباري الكوفي ابو اسامة هو حماد بن اسامة هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير.

حل اللغات: الخيلاء الكبر الفدادين قال في القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر الاوزاغ جمع وزغة يقال له سام ابرص.

(قوله: واني لا اراها الا الفار) هذا يدل على بقاء الممسوخ وقد صح انه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور ولا يخفى ان سوق هذا الحديث يدل على انه قاله

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ. [انظر: ٣٣٥٩]

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ تَابَعَ[1] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ [تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ]. [انظر: ٣٣٠٩]

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ. [راجع: ٣٣٠٨]

٣٣١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى[2] قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ فَقَالَ انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ فَنَظَرُوا فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ [لِذَاكَ]. [راجع: ٣٢٩٧]

٣٣١١- فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا[3] تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ. [راجع: ٣٢٩٨]

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [راجع: ٣٢٩٧]

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [راجع: ٣٢٩٨]

(١٦) بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ[4] يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

[بَابٌ (١) إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ [إِحْدَى] جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً وَخَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ]

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا[5] وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. [راجع: ١٨٢٩]

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ. [راجع: ١٨٢٦]

---

١ قوله: تابع حماد بن سلمة يريد ان حمادا تابع ابا اسامة في روايته اياه عن هشام واسم ابي اسامة ايضا حماد ورواية حماد بن سلمة وصلها احمد عن عفان عنه (فتح)

٢ قوله: ثم نهى هو بفتح النون وفاعل نهى هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك وكان ابن عمر اولا ياخذ بعموم امره ﷺ بقتل الحيات وقد اخرج ابوداود من حديث عائشة مرفوعا «اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس مني» (فتح الباري)

٣ قوله: لا تقتلوا الجنان الخ بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قاله ابن حجر. قال الكرماني فان قلت تقدم آنفا اقتلوا ذاالطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان ودل هذا على انه صنف واحد قلت: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحدي الصفتين وبقتل ما اتصف بهما لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان انتهى مختصرا.

٤ قوله: فواسق اصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمسة خرجوا عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى ويفهم من الترجمة بطريق المفهوم عدم قتل غيرهن وبهذا الاعتبار طابق حديث فدخلت امراة النار في هرة وقتل نملة (خير جاري)

٥ قوله: والحديا مصغرا الحداة على وزن العنبة فقياسه الحدية فزيد الالف للاشباع اللهم الا ان يثبت الحداة بوزن الحماة او هو لفظ موضوع على صيغة التصغير كذا في الكرماني (خير جاري) ومر الحديث.

(١) وقع في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب الخ وسقط من رواية غيره وهو اولى. (ف)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيي بن سعيد القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عمرو بن علي الصيرفي البصري ابوحفص الفلاس ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله مالك بن اسماعيل ابوغسان النهدي الكوفي جرير بن حازم بن زيد الازدي نافع مولى ابن عمر ابوعبدالله المدني باب خمس من الدواب الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يزيد بن زريع البصري معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري الزهري هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام المدني عبدالله بن دينار العدوي.

حل اللغات: الحديا تصغير حداة كعنبة طائر معروف يقال له بالفارسية "زغن" الغراب يقال له بالفارسية "زاغ" سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى ﴿وغرابيب سود﴾ والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة وغراب البين الابقع سمي به لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وسمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح لياتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة الكلب العقور ... .

اجتهادا فلعله قاله قبل ان يتبين حقيقة الامر بالوحي ويحتمل ان المراد ان ذلك القوم مسخوا فارا فاخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا [عَنْ] كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَفَعَهُ قَالَ خَمِّرُوا[١] الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا [وَأَوْكِتُوا] صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ [الْعِشَاءِ] فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ فَإِنَّ[٢] لِلشَّيَاطِينِ. [راجع: ٣٢٨٠]

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُقِيَتْ[٣] شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَهُ قَالَ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً[٤] وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ (١) الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَهُ. [راجع: ١٨٣٠]

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُالْأَعْلَى ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[٥] الْأَرْضِ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٣٦٥]

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ نَزَلَ[٦] نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟ [راجع: ٣٠١٩]

(١٧) بَابٌ:(٢) إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ [لِيَنْتَزِعْهُ] فَإِنَّ فِي إِحْدَى[٧] جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً. [انظر: ٥٧٨٢]

---

١ قوله: خمروا الانية من التخمير اي غطوها واوكئوا الاسقية بكسر الكاف بعدها همزة اي اربطوها واجيفوا الابواب بالجيم والفاء من الاجافة اي اغلقوها واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفاء وضمها وبمثناة فوقية من الكفت اي ضموهم اليكم وامنعوهم من الحركة كذا في الفتح والتوشيح.

٢ قوله: فان للشياطين اي مكان فان للجن والتوفيق بين رواية الجن ورواية الشياطين انهما حقيقة واحده مختلفتان بالصفات او حقيقتان مختلفتان متحدتان في بعض الصفات التي جعلتهما كحقيقة واحدة بحسب التشبه. (خير جاري)

٣ قوله: وقيت شركم فان قلت: قتلهم لها خير لانه مامور به. قلت: هو شر بالنسبة اليها والخير والشرور من الامور الاضافية قاله الكرماني. اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها ومر.

٤ قوله: رطبة اي غضة طرية في اول ما تلاها اي انهم اخذوها عنه قبل ان يجف ريقه من تلاوتها ويحتمل ان يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها والاول اشبه. (ف)

٥ قوله: خشاش بفتح الخاء اشهر الثلاثة واعجامها اصوب وهي الهوام وقيل ضعاف الطير. (مجمع)

٦ قوله: نزل نبي من الانبياء قيل هو عزير وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير قوله: فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي قرصته قوله: فامر بجهازه بفتح الجيم ويجوز كسرها اي متاعه كذا في الفتح وفي الكرماني قال النووي هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار لانه لم يعاتب عليه في القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحده واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان نملا وقملا وغيرهما انتهى.

٧ قوله: احدى جناحيه وفي بعضها احد جناحيه قال الجوهري جناح الطائر يده فانث باعتبار اليد و روي في تمام الحديث انه يقدم السم ويؤخر الشفاء واعلم ان مثله في مخلوقات الله كثير كما ان النحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرتها السم وكذلك الافعى والترياق كذا في الكرماني.

(١) يعني ان هؤلاء الثلث خالفوا اسرائيل فجعلوا الاسود بدل علقمة (ف)

(٢) كذا وقع في رواية ابي ذر وحذف عند الباقين وهو اولى فان الاحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك. (ف)

اسماء الرجال: مسدد تكرر ذكره حماد بن زيد بن درهم كثير بن شنظير المصري عطاء هو ابن ابي رباح عبدة بن عبدالله الخزاعي يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعي علقمة بن قيس النخعي نصر بن علي الجهضمي الازدي عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامي باب اذا وقع الذباب الخ خالد بن مخلد البجلي الكوفي سليمان القرشي التيمي عتبة بن مسلم مولى بني تيم عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي.

حل اللغات: خمروا من التخمير وهو التغطية اوكوا الاسقية اي شدوها بالوكاء وهو الخيط اجيفوا كاقيموا من الاجافة اي اغلقوا اكفتوا ضموا خطفة وهو اخذ الشيء بسرعة وقيت على صيغة المجهول اي حفظت من فيه اي من فمه رطبة غضة طرية اول ما تلاها خشاش الارض هوامها وحشراتها كالفارة ونحوها لدغته اي قرصته نملة قيل سميت نملة لتنملها.

(كتاب الانبياء صلوات الله عليهم) (قوله: باب خلق ادم) في نسخ صحيحة بدل هذه الترجمة كتاب الانبياء وهو ما ترجم به المحشي

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُوْمِسَةٍ[1] مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذٰلِكَ [انظر: ٣٤٦٧]

بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالاعرابي (ك)

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ[2] هٰهُنَا [قَالَ] أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ[3] الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلَا صُوْرَةٌ. [راجع: ٣٢٢٥]

ابن عيينة — ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود (قس) — اى غير الحفظة واما الحفظة فلا يفارقون بحال (نووى)

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ[4] بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

هو التنيسي (قس) — الامام — مولى ابن عمر

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيٰى ثَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ[5] إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. [راجع: ٢٣٢٢]

التبوذكي — هو ابن يحيى العوذي البصري (قس)

وسببه امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المار من الاذى او عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عنه (مجمع)

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي يَزِيْدُ بْنُ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيْدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَوِيَّ [الشَّنَائِيَّ] [الشَّنِّيَّ] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ مَنِ اقْتَنٰى[6] كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ فَقَالَ السَّائِبُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ إِيْ وَرَبِّ هٰذِهِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٢٣٢٣]

القعنبي (قس) — نسبة الى شنوءة (قس) — اى لا ينفعه من جهة الزرع (ك) — المراد به الماشية — اى من غير واسطة

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

٦٠- كِتَابُ[7] [أَحَادِيْثُ] الْأَنْبِيَاءِ

(١) بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيْفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ﴿صَلْصَالٍ﴾[8] [الحجر: ٢٦] طِيْنٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مُنْتِنٌ[9] يُرِيْدُوْنَ بِهِ صَلَّ كَمَا يُقَالُ [تَقُوْلُ] صَرَّ الْبَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ مِثْلُ

غير يوسف اى ضوعف صل فصار صلصل كما ضوعف صر (ع) صرصر

---

١ قوله: موسة بضم الميم فواو ساكنة فميم مكسورة وهي الزانية الفاجرة والركي بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية البئر التي لم تطو. قوله: يلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن فرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش ومر في كتاب الشرب. قال الكرماني ولا منافاة بينه وبين ما سبق في كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال وقوعهما وحصولهما مرتين انتهى. والله اعلم بالصواب وعنده احكم واليه المرجع والمآب.

٢ قوله: كما انك مهنا يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك لاشك في حفظي له. (ك)

٣ قوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب وخصصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع وكذلك الصوره خصصها بعضهم بالصوره المحرمة كذا قاله الكرماني ومر بيانه.

٤ قوله: امر بقتل الكلاب وذلك حين كثرتها او ليقطع الفها وذهى حين قلت وانقطع الالف واما اليوم فيقتل العقور لاغير (مجمع البحار) وفي الطيبي: اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي ﷺ اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى.

٥ قوله: قيراط ورد في رواية اخرى قيراطان فالجمع انه يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عندالله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله كذا في الطيبي.

٦ قوله: من اقتنى كلبا اي اتخذ قوله: لا يغني عنه اي لا ينفعه ولا يحفظه زرعا ولا ضرعا اي ما فيه زراعة او ماشية قال الكرماني: فان قلت لا تعلق لبعض هذه الاحاديث بترجمة الباب. قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات والله سبحانه اعلم انتهى.

٧ قوله: كتاب الانبياء جمع نبي وقد قرئ بالهمز فقيل هو الاصل وتركه تسهيل وقيل الذي بالهمز من النبأ والذي بغيرها من النبوة وهي الرفعة والنبوة نعمة يمن بها الله على من شاء ولا يبلغها احد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ووقع في ذكر عدد الانبياء حديث ابي ذر مرفوعا انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاث مائة وثلاث عشر صححه ابن حبان كذا في الفتح.

٨ قوله: صلصال الخ يريد تفسير قوله تعالى ﴿خلق الانسان من صلصال كالفخار﴾ هو طين خلط بالرمل ويتصلصل اي يتصوت والفخار هو المطبوخ بالنار اي الخذف واصل صلصال صل فضوعف فاء الفعل نحو صرصر وكبكب. (كرماني - ع)

٩ قوله: يقال منتن الخ قال في الفتح: اما تفسيره بالمنتن فروى الطبري عن مجاهد وروى عن ابن عباس ان المنتن تفسير المسنون واما بقيته فكانه من كلام المصنف انتهى.

اسماء الرجال: الحسن بن صباح الواسطي اسحاق الازرق بن يوسف الواسطي الحسن البصري ابن سيرين محمد علي بن عبدالله المديني الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف سليمان هو ابن بلال التيمي يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة الكندي المدني.

حل اللغات: الشنوي نسبة اي شنوءة اقتنى اي اتخذ لا يغني عنه زرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع ولا ضرعا اي شاة صلصل يصوت الفخار المطبوخ بالنار اي الخذف.

(قوله: وطوله ستون ذراعا) الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود بان الحديث مسوق للتعريف وهذا رد الى الجهالة لان

كُبَّكُبَتُهُ يَعْنِي كَبَبْنَهُ ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾[1] [الاعراف: ١٨٩] اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ أَنْ لَا تَسْجُدَ أَنْ تَسْجُدَ [بَابُ] وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقٍ وَرِيشًا [وَرِيَاشًا] الْمَالُ وَقَالَ غَيْرُهُ الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ ﴿مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨] النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨] النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ ﴿كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾[2] فَهُوَ شَفْعٌ السَّمَاءُ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ اللهُ: ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [٥] إِلَّا مَنْ آمَنَ ﴿خُسْرٍ﴾ ضَلَالٍ ثُمَّ اسْتَثْنَى [فَقَالَ] إِلَّا مَنْ[3] آمَنَ ﴿لَازِبٍ﴾[4] [الصافات: ٢] لَازِمٌ ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾[5] [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نُعَظِّمُكَ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ﴾ [٣٧] هُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الاعراف: ٢٣] وَقَالَ ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] [﴿أَنْفُسَنَا﴾ ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾] فَاسْتَزَلَّهُمَا ﴿يَتَسَنَّهْ﴾[6] [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرْ آسِنٌ مُتَغَيِّرٌ وَالْمَسْنُونُ الْمُتَغَيِّرُ ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٢٦] جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ ﴿يَخْصِفَانِ﴾[7] [الاعراف: ٢٢] أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ﴿سَوْآتُهُمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا [فَرْجِهِمَا] ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [٢٤] هٰهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ ﴿قَبِيلُهُ﴾ [٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ [عَبْدُاللهِ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولٰئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ فَإِنَّهُ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى(١) صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ[8] يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ [انظر: ٦٢٢٧]

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا

---

١ قوله: فمرت به الخ يريد تفسير قوله تعالى ﴿فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به﴾ اي استمر بها الحمل حتى وضعته (ك)

٢ قوله: كل شيء خلقه قال تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ وقال ﴿خلق الزوجين الذكر والانثى﴾ اي كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفع والخالق هو الوتر وحده لاشريك له فان قلت السموات السبع ليس بشفع بل وتر. قلت: معناه شفع الارض كما ان البحر والبر والجن والانس والشمس والقمر ونحوها شفع ملتقط من كرماني.

٣ قوله: الا من آمن اي قوله ﴿الا الذين آمنوا﴾ بقوله الا من آمن وامثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوائد والله اعلم بمراده. (ك)

٤ قوله: لازب لازم يريد تفسير قوله تعالى ﴿انا خلقناهم من طين لازب﴾ قال ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق واما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى وهو تفسير ابي عبيدة (ف)

٥ قوله: ننشئكم كانه يريد تفسير قوله: ﴿وننشئكم فيما لا تعلمون﴾ وقوله في اي خلق نشاء هو تفسير قوله: ﴿فيما لا تعلمون﴾ (ف)

٦ قوله: يتسنه يتغير هو تفسير قوله تعالى ﴿فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه﴾ اي لم يتغير فان قلت ما وجه تعلقه بقصة آدم؟ قلت ذكر بتبعية المسنون لانه قد يقال باشتقاقه منه قوله: حما قال تعالى ﴿من حما مسنون﴾ اي طين متغير كذا في الكرماني.

٧ قوله: يخصفان اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ ثم فسر يخصفان بقوله اخذا الخصاف وهو بكسر المعجمة وخفة الصاد المهملة جمع خصفة بالتحريك الجلة من الخوص تعمل للتمر كذا في العيني والقاموس.

٨ قوله: فلم يزل الخلق حتى الآن اي ان كل قرن تكون نشأته في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك ويشكل على هذا ما يوجد الان من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم و بين اول هذه الامة؟ ولم يظهر لي الآن ما يزيل هذا الاشكال (فتح)

(١) اي على صفته وهذا يدل على ان صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة. (ف)

اسماء الرجال: كتاب الانبياء باب خلق آدم وذريته الخ قال ابوالعالية رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه بن كامل قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد عمارة هو ابن القعقاع ابي زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي.

حل اللغات: فاتمته اي وضعته يخصفان يلزقان جيله جماعته.

حاصله ان ذراعه جزء من ستين جزء للطول وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر وبان ذراع كل واحد مثل ربعه فلو كان ستين ذراعا بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جدا ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وان يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه القسطلاني في ذلك.

(قوله: فبما يشبه الولد) لا يخفي ان الشبه من جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد ان الاحتلام منشؤه الماء فانه ينشأ عن فيضانه وكثرته

يَتْفُلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ[1] الْأَلَنْجُوجُ [الْأَنْجُوجُ] عُودُ الطِّيبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ[2] الْعِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ. [راجع: ٣٢٥٤]

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِمَ [فَبِمَا] يُشْبِهُ[3] الْوَلَدُ؟ [راجع: ١٣٠]

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَلَغَ[4] عَبْدَاللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ ﷺ قَالَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَتْ [اسْتَبَقَتْ] [سَبَقَ مَاؤُهَا] كَانَ الشَّبَهُ لَهَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ[5] إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُاللهِ الْبَيْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللهِ قَالُوا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُاللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ. [انظر: ٣٩١١-٣٩٣٨-٤٤٨٠]

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[6] يَعْنِي[7] لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ[8] اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ[9] لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا. [انظر: ٥١٨٤-٥١٨٦]

---

١ قوله: الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وشدة الواو وكذا الالنجوج بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبالجيمين معناه هما عود يتبخر به فلفظ الالنجوج تفسير الالوة وعود الطيب تفسير التفسير (ك.ف) ومر بعض بيان الحديث.

٢ قوله: الحور العين الحور نساء اهل الجنة جمع حوراء هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها كذا في المجمع والعين بكسر العين جمع العيناء وهي الواسعة العين. (لمعات)

٣ قوله: يشبه الولد اي لولا ان لها نطفة وماء فباي سبب يشبهها ولدها؟ (كرماني وخير جاري)

٤ قوله: بلغ عبدالله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ اي سمع عبدالله بن سلام بتخفيف اللام قدوم رسول الله ﷺ. قوله: ينزع الولد الخ اي يشبه اباه ويذهب اليه. قوله: زيادة كبد حوت زيادة الكبد هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنأ طعاما وامرأه (ك.خ)

٥ قوله: بهت بضم الموحدة وسكون الهاء جمع البهوت وهو كثير البهتان ولفظ اخيرنا دليل من قال ان افعل التفضيل بلفظ الاخير مستعمل كذا في الكرماني. قال العيني ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: واما الشبه الى قوله: كان الشبه لها لانه في الذرية والترجمة في خلق ادم وذريته

٦ قوله: نحوه قال في الفتح لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود اليها هذا الضمير وكأنه يشير به الى ان اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه فكأنه كتب من حفظه فتردد في بعضه ويؤيده انه وقع في نسخة الصنعاني بعد قوله نحوه يعني ولم اره من طريق ابن المبارك عن معمر الا عند المصنف وسيأتي عنده في ذكر موسى عليه السلام من رواية عبدالرزاق عن معمر بهذا اللفظ الا انه زاد في آخره الدهر.

٧ قوله: يعني لو لا بنو اسرائيل قال القسطلاني فيه حذف فبل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثي زوجها الدهر ثم رواه عن بشر الخ ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور فسر ذلك بقوله «لولا بنو اسرائيل» انتهى (ع)

٨ قوله: لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون وبالزاي اي لم ينتن قيل كانوا يدخرون السلوى وكانوا قد نهوا عنه فادخروا فعوقبوا كذا في الكرماني. قال القاضي البيضاوي لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز وهذا اظهر. (خير جاري)

٩ قوله: لولا حواء اي امراة ادم وهي بالمد سميت بذلك لانها ام كل حيٍّ وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده وقوله لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الاكل من الشجرة حتى وقع في ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى زينته لادم لما كانت هي ام بنات ادم اشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة لها واما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن فهي بحسبها وقريب من هذا الحديث جحد ادم فجحدت ذريته.(فتح)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد البصري يحي هو ابن سعيد القطان ام سليم سهلة والدة انس بن مالك ابن سلام هو محمد السلمي مولاهم البيكندي الفزاري مروان بن معاوية الكوفي حميد بن ابي حميد الطويل ابوعبيدة البصري انس بن مالك عبدالله بن سلام هو الاسرائيلي بشر بن محمد بكسر الموحدة المروزي عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني.

حل اللغات: رشحهم عرقهم اذا رات الماء اي المني مقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم ينزع الولد الى ابيه اي يشبه اباه زيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها غشي اي جامع بهت جمع بهيت كقضيب وقضب هو المفتري الكثير البهتان لم يخنز اي لم ينتن.

فاذا ثبت وجود الماء للمرأة علم انها لا بد ان تحتلم اذا كثر الماء وفاض.

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ [قَالَا] ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَوْصُوا[١] بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[٢] وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. [انظر: ٥١٨٤-٥١٨٦]

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ [وَإِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ] يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. [راجع: ٣٢٠٨]

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ [يَا رَبِّ] أَأُنْثَى؟ يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. [راجع: ٣١٨]

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا[٣] لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ. [انظر: ٦٥٣٨-٦٥٥٧]

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ[٤] دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. [انظر: ٦٨٦٧-٧٣٢١]

(٢) بَابٌ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْأَرْوَاحُ[٥] جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا

---

١ قوله: استوصوا بالنساء خيرا قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن لانهن خلقن خلقا فيهن اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج كالضلع مثلا فلا يمكن انتفاع بهن الا بالصبر على اعوجاجهن وقيل اراد ان اول النساء وهي حواء خلقت من ضلع من اضلاع ادم قال الطيبي السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير. (خير جاري)

٢ قوله: ضلع بكسر الضاد وفتح اللام مفرد الضلوع وتسكين اللام جائز قوله: ان اعوج شيء هو افعل التفضيل على سبيل الشذوذ لانه من العيوب وفائدة هذه المقدمة الشريفة بيان انها خلقت من اللذي في اعلى الضلوع كذا في الخير الجاري وفي الفتح قيل فيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر والى انها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله (انتهى ملتقطا)

٣ قوله: لو ان لك الخ فيه اشارة الى قوله تعالى ﴿ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به﴾ قال في الفتح ومناسبته للترجمة تؤخذ من قوله: وانت في صلب ادم فان فيه اشارة الى قوله تعالى ﴿واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم﴾ الأية.

٤ قوله: كفل من دمها الكفل النصيب والمراد به قابيل حيث قتل هابيل وهو اول مقتول على وجه الارض. فان قلت ﴿لا تزر وازرة وزر اخرى﴾ قلت هذا جزاء التاسيس وهو فعل نفسه قاله الكرماني قال العيني مطابقته للترجمة من حيث القاتل هو قابيل وهو ابن ادم من صلبه وهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة.

٥ قوله: الارواح جنود مجندة قال النووي معناه جموع مجتمعة وانواع مختلفة واما تعارفها فقيل انها موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في اخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم تفرقت في اجسادها فمن وافق الصفة الفه ومن باعده نافره فان قلت ما مناسبة هذا الباب بكتاب الانبياء؟ قلت لعل الاشارة الى ان ادم واولاده مركب من البدن والروح قاله الكرماني. وفي الخير الجاري في حديث الباب ايماء الى ان اتباع الرسل لهم مناسبة قديمة بهم عليهم الصلوة والسلام قال في اللمعات فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعلى انها كانت موجودة قبل الاجساد ولا يلزم من ذلك قدمها.

اسماء الرجال: ابوكريب محمد بن العلاء الكوفي موسى بن حزام الترمذي ابوعمران حسين بن علي بن الوليد الجعفي زائدة بن قدامة الثقفي ميسرة هو ابن عمار ابي حازم سلمان الاشجعي عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي زيد بن وهب الجهني عبدالله هو ابن مسعود الهذلي ابوالنعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي قيس بن حفص الدارمي البصري خالد بن الحارث الهجيمي البصري شعبة بن الحجاج العتكي ابي عمران عبدالملك بن حبيب الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق بن الاجدع ابو عائشة الكوفي باب الارواح جنود مجنده وقال الليث هو ابن سعد الامام المصري وصله المؤلف في الادب المفرد يحيى بن سعيد هو الانصاري عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصاريه اكثرت عن عائشة.

حل اللغات: ضلع ج أضلع استوصوا من الاستيصاء بمعنى قبول الوصية علقة اي دما غليظا جامدا مضغة اي قطعة لحم كفل بكسر الكاف اي نصيب جنود جمع جند مجندة مجتمعة.

تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا[1] تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الانصاري) بِهٰذَا (الحديث).

(٣) بَابٌ[2] قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

[﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾] [﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَادِيَ[3] الرَّأْيِ﴾ [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا ﴿أَقْلِعِي﴾ [٤٤] أَمْسِكِي ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [٤٠] نَبَعَ الْمَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ (مولى ابن عباس (قس)) وَجْهُ الْأَرْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ (فيما وصله ابن ابي حاتم (قس)) ﴿الْجُودِيِّ﴾ [٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ دَأْبُ حَالٌ [دَأْبٌ مِثْلُ حَالٍ].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]

[﴿أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ*﴾] [﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَ[4] نُوحٌ قَوْمَهُ وَلٰكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧]

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِتِمْثَالِ[5] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وَإِنِّي [فَإِنِّي] أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ. [راجع: ٣٠٥٧]

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (المنقري (قس)) ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ فَيَقُولُ لِنُوحٍ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ[6] ﷺ وَأُمَّتُهُ فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

---

١ قوله: وما تناكر منها اختلف و آنها که نا آشنا بودند در آن عالم بسبب مناسبت مختلف شدند و بیگانه گشتند و این تعارف و تناکر در دنیا بالهام الٰهی است سبب آنکه یاد ایشان باشد که در آن عالم در میان خود آشنائی و بیگانگی بوده اند و این چه گفته شد حاصل است که بیگانه با بیگانه آشنا و محبت و مائل باشد و بیگانه با بیگانه و اگر بجهت بعض عوارض و اسباب قضیه بر خلاف این اتفاق افتد نادر بود و آخر مآل و مرجع بآن گردد که اصل است. (ترجمه شیخ بر مشکوٰة)

٢ قوله: باب قول الله تعالى ﴿ولقد ارسلنا نوحا الى قومه﴾ كذا لابي ذر ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي رواية الحفص ﴿واتل عليهم نبأ نوح﴾ الى قوله: ﴿من المسلمين﴾ وللباقين ﴿انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل ان يأتيهم عذاب اليم﴾ الى آخر السورة وقد ذكر بعض هذا الاخير في رواية ابي ذر قبل الاحاديث المرفوعة ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال وقد ذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وانه بعث وهو ابن ثلث مائة وخمسين وقيل غير ذلك وانه عاش بعد الطوفان ثلاث مائة سنة وخمسين وقيل ان مدة عمره الف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق. (فتح)

٣ قوله: بادي الراي يريد تفسير قوله تعالى ﴿وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي﴾ اي اول النظر قبل التامل وقال تعالى ﴿يا سماء اقلعي﴾ الاقلاع عن الامر الكف عنه ولفظ "التنور" مما توافق فيه اللغات كلها قال تعالى ﴿واستوت على الجودي﴾ هو جبل بالجزيرة وهي ما بين دجلة والفرات وقال تعالى ﴿مثل داب قوم نوح﴾ الداب الحال والعادة. (ك)

٤ قوله: ﴿لقد انذر نوح قومه﴾ خص نوحا بالذكر اما لانه هو اول من انذر وهدي قومه بخلاف من سبق عليه فانهم كانوا في الارشاد مثل تربية الآباء للاولاد واما انه اول الرسل المشرعين ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ او لانه ابوالبشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم. (ك-ح)

٥ قوله: تمثال اي صورة وفي بعضها بمثال بحرف الجر ولفظ مثال قوله ﴿كما انذر﴾ وجه الشبه فيه الانذار المقيد بمجيء المثال في صحبة والا فالانذار لا يختص به. (ك)

٦ قوله: محمد وامته لما كان محمد ﷺ مزكيا لهم كما قال تعالى ﴿ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ فكان ﷺ بتزكيته مقررا لشهادتهم مثبتا كان كانه معهم في الشهادة فلذا قال محمد وامته. (ك)

اسماء الرجال: وقال يحيى بن ايوب الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي باب قول الله عزوجل ﴿ولقد ارسلنا﴾ الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو عبدالله بن عمر ﷺ. الدجال الكثير الكذب هو من الدجل وهو الخلط والتمويه عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي ابي صالح ذكوان الزيات ابي سعيد هو سعد بن مالك الانصاري.

حل اللغات: الجودي جبل بجزيرة ابن عمر في الشرق ما بين دجله والفرات.

(قوله: فتشهد انه قد بلغ) قد يستنبط من هذا انه يكفي في الشهادة بمجرد العلم ولا حاجة فيها الى العيان الا ان يقال لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الاخرة. ثم يقال

[البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ. [انظر: ٤٤٨٧-٧٣٤٩]

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
(الطنافسي الاحدب الكوفي (قس))
ﷺ فِي دَعْوَةٍ[١] فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ [فَنَهَشَ] مِنْهَا نَهْسَةً [نَهْشَةً] وَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ [الْقَوْمِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ
(اي ضيافة) (اي اخذ منها باطراف اسنانه (ف))
تَدْرُونَ بِمَ [بِمَا] [ثُمَّ] يَجْمَعُ اللّٰهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمُ[٢] النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ فَيَقُولُ
(اي ارض واسعة مستوية (ك))
بَعْضُ النَّاسِ أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَىٰ مَا بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَبُوكُمْ آدَمُ
(بدل من الجار والمجرور المتقدمين (ك ع))
فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو [أَبِي] الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللّٰهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ أَلَا
(الاضافة الى الله لتعظيم المضاف (ك ع))
تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي
(والمراد من الغضب لازمه وهو ايصال العذاب قال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه (ك))
عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ [فَعَصَيْتُهُ] نَفْسِي[٣] نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ[٤] أَوَّلُ الرُّسُلِ
إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللّٰهُ عَبْدًا شَكُورًا أَلَا [أَمَا] تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا بَلَغَنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ فَيَقُولُ: رَبِّي
غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْتُونِّي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ
(اي محمد ﷺ) (اي كيأتوني)
يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ[٥] وَسَلْ تُعْطَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [انظر: ٣٣٦١-٤٧١٢]
(الاحدب (قس)) (اي باقي الحديث لانه مطول علم من سائر الروايات (ك ع))

٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ نَصْرٍ] أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ
(محمد بن عبدالله (ك)) (الثوري (قس)) (النخعي) (ابن مسعود)
رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] مِثْلَ قِرَاءَةِ[٦] الْعَامَّةِ. [انظر: ٣٣٤٥-٣٣٧٦-٤٨٦٩-٤٨٧٠-٤٨٧١-٤٨٧٢-
(اي في قصة نوح عليه السلام)
٤٨٧٣-٤٨٧٤]

(٤) بَابٌ:[٧] ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ إِلَىٰ ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ *﴾ [الصافات:
(وصله ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى سلام على الياسين يذكر بخير (ف))
١٣٠-١٣٢] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.
(مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق التمريضي (ك)) (واسناده ضعيف ولهذا لم يجزم به البخاري (ف))

---

١ قوله: في دعوة اي ضيافة. قوله: تعجبه اي لنضجها وسرعة استمرائها مع لذتها وحلاوة مذاقها. قوله: فنهس النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس وتقييد سيادته بيوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا انما خصه به لان هذه القصة قصة يوم القيامة. (ك)

٢ قوله: فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي اي انهم بحيث اذا دعاهم داع سمعوه. (مجمع)

٣ قوله: نفسي نفسي اي نفسي هي التي يستحق ان يشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمها او هو مبتدأ والخبر محذوف. (ك)

٤ قوله: انت اول الرسل وانما قالوا له انت اول الرسل لانه ادم الثاني او لانه اول رسول هلك قومه او لان رسالة آدم كانت بمنزلة التربية للاولاد. قال ابن بطال: ادم نبي برسول الله كذا في الكرماني.

٥ قوله: تشفع من التشفيع وهو قبول الشفاعة كذا في الكرماني. قال في اللمعات اعلم ان الشفاعات الاخروية انواع وكلها ثابتة لسيد المرسلين ﷺ بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة ويكون هو المتقدم فيها وهو الذي يفتح باب الشفاعة اولا ﷺ فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعات بالاطلاق.

٦ قوله: مثل قراءة العامة يعني قرأ رسول الله ﷺ بالادغام وباهمال الدال كما هو القراءة المشهورة التي يقرأ بها القراء السبعة لا بفك الادغام وبالمعجمة كما قرأ الشواذ. (ك ع)

٧ قوله: باب ﴿وان الياس﴾ الخ سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وكان المصنف رجح عنده كون ادريس ليس من اجداد نوح فلذا ذكره بعده وساذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه والياس بهمزة قطع وهو اسم عبراني واما قوله تعالى ﴿سلام على الياسين﴾ فقرأ الاكثر الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره وقراءة اهل المدينة آل ياسين بفصل آل من ياسين كذا في الفتح وفي الكشاف واما من قرأ على آل ياسين فعلى ان ياسين اسم اب الياس اضيف اليه آل كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي ابوحيان هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ابي زرعة هو هرم بن عمرو البجلي نصر ابن علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي باب ﴿وان الياس لمن المرسلين﴾ هو الياس بن ياسين سبط هارون اخي موسى بعث بعده

حل اللغات: فنهس من النهس وهو اخذ اللحم بالاسنان.

ان كفى علم القاضي فكفى بالله شهيدا فاي حاجة الى هذه الشهادة والا فكيف يكفي علم هذه الامة مع ان علمهم من جهة اعلامه تعالى والجواب انه سر ولعل المقصود اشهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم (قوله: هل تدرون بم) اي بم يظهر ذلك فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم (قوله: ائتوا النبي ﷺ فياتون) يحتمل ان المراد بالنبي نبينا ﷺ لان العلم المعهود بهذا العلم سيما في ذلك اليوم والمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبي ﷺ ولو بالواسطة فكانه يقول لهم ائتوا النبي ﷺ ويحتمل ان المراد به ابراهيم ومعنى فياتوني اي فينتقل الامر كذلك الى ان ياتوني

(٥) بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ [وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ]

(سقط لفظ باب من رواية ابي ذر (ف))

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [وَقَالَ عَبْدَانُ] أَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَ ثَنَا [وَ أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فُرِجَ[١] [عَنْ] سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا[٢] بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا [الْحِكْمَةَ وَالْإِيمَانَ] فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيْلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا جِبْرِيْلُ قَالَ مَا مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ مَعِي مُحَمَّدٌ قَالَ أُرْسِلَ[٣] إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَفَتَحَ [فَافْتَحْ] فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ [الدُّنْيَا] إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[٤] وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا يَا جِبْرِيْلُ قَالَ هٰذَا اٰدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسٰى وَعِيسٰى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ اٰدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيْلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَنْ هٰذَا قَالَ [فَقَالَ] هٰذَا مُوسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَنْ هٰذَا قَالَ عِيسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ [وَأَبَا حَبَّةَ] الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيْلُ حَتَّى [عُرِجَ بِي حَتَّى] ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[٥] [بِمُسْتَوًى] أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلٰوةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسٰى فَقَالَ مُوسٰى مَا الَّذِي فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ [فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ] قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ [خَمْسُونَ] صَلٰوةً قَالَ فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى

(اي اصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تستوحش (عيني)) (بالتحتية) (بالموحدة وهو الصواب) (هي خمسة (قس))

١ قوله: فرج عن سقف بيتي بضم فاء وكسر راء اي فتح واضافة البيت باذني ملابسته اذ هو بيت ام هانئ والجمع بينه وبين حديث انا في الحطيم انه كان معراجان قوله: ففرج صدري بفتحات اي شق هذا الشق لادخال الايمان فيه والشق الذي كان في صباه عند حليمة لاستخراج الهوى منه. (مجمع البحار)

٢ قوله: انا بمكة قال الشيخ في اللمعات واختلفت الروايات في تعيين مكان الاسراء ففي بعضها انا في الحطيم وفي بعضها في الحجر وفي بعضها انا عند البيت وفي بعضها في بيت ام هانئ وهو اشهر والجمع بين هذه الاقوال على ما ذكر في فتح الباري انه بات في بيت ام هانئ وبيتها في شعب ابي طالب ففرج سقف بيتها واضاف البيت الى نفسه الشريفة النبوية فيه فنزل منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد ثم اخذه الملك فاخرجه من المسجد. قوله: بطست من ذهب فان قيل استعمال الذهب حرام في شرعه عليه الصلوة والسلام فكيف استعمال هنا؟ فالجواب ان تحريم الذهب انما لاجل الاستمتاع به في هذه الدار واما في الآخرة فهو من اواني الجنة وما وقع في تلك الليلة كان الغالب فيه ما كان من احوال الغيب وعالم الآخرة على ان الاستعمال والاستمتاع لم يحصل له ﷺ فافهم.

٣ قوله: ارسل اليه هذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستفصحات بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموت والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده. (عمدة القاري)

٤ قوله: اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم ويقال هي الاشخاص من كل شيء. (عيني)

٥ قوله: لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد وقوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة اي صوت الاقلام حال الكتابة كانت الملائكة تكتب الاقضية او ما شاء الله والجنابذ جمع الجنبذ هو القبة كذا في الكرماني والخير الجاري ومر الحديث مع بيانه في اول كتاب الصلوة.

اسماء الرجال: باب ذكر ادريس عبدان وعبدالله ويونس والزهري مر تقدموا الآن احمد بن صالح هو ابوجعفر المصري عنبسة هو ابن خالد الايلي يونس هو ابن يزيد وهو عم عنبسة ابن شهاب هو الزهري ابوذر اسمه جندب بن جنادة على الاصح هو الغفاري الصحابي تقدم اسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدرا مات سنة٣٢هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه قال ابن شهاب الزهري ابن حزم بالمهملة وسكون الزاي ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة ابن عباس واباحية بتشديد التحتية ولابي ذر و ابن عساكر اباحبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة.

حل اللغات: اسودة جمع سواد اي اشخاص نسم بفتح النون والسين المهملة ارواح ظهرت لمستوى اي علوت موضعا مشرفا يستوي عليه وهو المصعد صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى.

(قوله: ثم مررت بموسى الخ) كان كلمة ثم لمجرد التراخي في الاخبار لا للترتيب في المرور فلا ينافي قوله فلم تثبت لي كيف منازلهم فافهم الخ.

فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى [فَأَخْبَرْتُهُ] فَقَالَ ذَلِكَ [رَاجِعْ رَبَّكَ] فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي [إِلَيَّ] السِّدْرَةَ [سِدْرَةَ] الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ. [راجع: ٣٤٩]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا [قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ]﴾ [الاعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ ﴿إِذْ[١] أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الاحقاف: ٢١-٢٥] فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بَابٌ] وَ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[٢] مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦-٨] بَقِيَّةٍ.

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[٣]. [راجع: ١٠٣٥]

٣٣٤٤- وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ[٤] فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ [الْأَرْبَعَةِ] الْأَقْرَعِ[٥] بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا [قَالُوا] يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ[٦] الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللهَ [مَنْ يُطِيعُ اللهَ] إِذَا عَصَيْتُ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي [وَلَا تَأْمَنُونَنِي] فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ[٧] فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[٨] [ضِئْضِيِ] هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ[٩] حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

---

١ قوله: ﴿اذ انذر قومه بالاحقاف﴾ وهو جمع الحقف وهو المعوج من الرمل والمراد هنا مساكن عاد قوله: قال ابن عيينة عتت اي الريح يوم هلاكهم علي الخزان اي خزان الرياح كرماني والخزان بضم المعجمة وتشديد الزاي جمع خازن اي عتت علي خزان الرياح فخرجت بلا كيل ووزن بالعلبة قاله عثمان في التوضيح وفي الفتح اما تفسير الصرصر بالشده فهو قول ابي عبيده في المجاز واما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله عاتية قال عتت علي الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم انتهي

٢ قوله: حسوما متتابعة هي ولاء متتابعة وهو تفسير ابي عبيدة قال هو من الحسم بمعني القطع. (فتح الباري)

٣ قوله: بالدبور وهو بالفتح الريح التي تقابل الصبا والقبول اي الريح الغربي (مجمع)

٤ قوله: بذهيبة مصغرا قال الخطابي انما انثها علي نية القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في اللغات كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: الاقرع بالقاف والراء المهملة ابن حابس بالمهملتين والموحدة وعيينة بضم المهملة وفتح التحتية الاولي وبالنون وزيد بن مهلهل بضم الميم وفتح الهاء الاولي وكسر الثانية ونبهان بالفتح وسكون الموحده وعلقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام وبالمثلثة الكلابي بكسر الكاف والاربعة كانوا من المؤلفة قلوبهم وسادات اقوامهم. (ك)

٦ قوله: غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة. قوله: مشرف الوجنتين اي غليظهما. قوله: ناتي الجبين اي مرتفعه قوله: كث اللحية اي كثير شعرها قوله: محلوق اي محلوق شعر الراس. (ك ع)

٧ قوله: فمنعه فان قيل أ ليس قد قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاده فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه؟ قيل انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيؤخذ بالشرط الذي علق به الحكم وانما انذر ﷺ بان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال ﷺ واول ما نجم من ذلك في ايام علي بن ابي طالب ؓ ثم اتصل الي زماننا هذا (خطابي)

٨ قوله: من ضئضئ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولي الاصل قال الخطابي الضئضئ مهموزا النسل كذا في الخير الجاري وفي القاموس الضئضئ كجرجر وجر جير الاصل وقال الصئصئ الاصل اي بمهملتين وفي الجمع ضناضئ كقناديل اي يخرج من نسله وعقبه وروي بصاد مهملة بمعناه اي من نسبه الذي هو منه انتهي.

٩ قوله: لا يجاوز حناجرهم الحنجر الحلقوم مجري النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور يعني لا يرفعها الله بالقبول ولا يصل قراءتهم الي قلوبهم ليتفكروا اذ هي مفتونة بحب الدنيا وتحسين الناس ضم. (مجمع)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل الخ فيه عن عطاء هو ابن ابي رباح سليمان بن يسار الهلالي المدني محمد بن عرعرة هو ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي الحكم هو ابن عتيبة مجاهد هو ابن جبر قال ابن كثير العبدي البصري اسمه محمد وصله المؤلف في تفسير براءة سفيان هو الثوري الكوفي عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة هو عبدالرحمن البجلي الكوفي العابد ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري.

حل اللغات: الاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه اعوجاج والمراد مساكن قوم هود صرعي جمع صريع ذهيبة مصغرا اي قطعة من الذهب صناديد جمع صنديد معناه رئيس غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة مشرف الوجنتين ظاهر رخساره ناتي الجبين مرتفعه كث اللحية كثير شعرها محلوق اي محلوق شعر الراس من ضئضئ اي من نسل الحناجر جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهي الحلقوم والحلقوم مجري الطعام والشراب يمرقون يخرجون.

مُرُوقَ[١] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ[٢] قَتْلَ عَادٍ. [انظر: ٣٦١٠-٤٣٥١-٤٦٦٧-٥٠٥٨-٦١٦٣-٦٩٣١-٦٩٣٤-٧٤٣٢]

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١]

(٧) بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾

بَابٌ: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي[٣] الْقَرْنَيْنِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبَبًا﴾ [﴿سَبَبًا﴾] [الكهف: ٨٣-٩٢] طَرِيقًا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ [٩٦] وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطَعُ ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَبَلَيْنِ وَالسُّدَّيْنِ(١) الْجَبَلَيْنِ ﴿خَرْجًا﴾ [٩٤] أَجْرًا قَالَ ﴿انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [٩٦] أَصْبُبْ عَلَيْهِ قِطْرًا رَصَاصًا وَيُقَالُ الْحَدِيدُ وَيُقَالُ الصُّفْرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ النُّحَاسُ ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [٩٧] يَعْلُوهُ اسْتَطَاعَ [اسْطَاعَ] اسْتَفْعَلَ مِنْ طُعْتُ [أَطَعْتُ] لَهُ فَلِذَلِكَ[٤] فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾ [٩٧-٩٨] أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ لَهَا وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ(٢) حَتَّى صَلُبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [٩٨-٩٩] ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] قَالَ قَتَادَةُ حَدَبٌ أَكَمَةٌ وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ قَالَ رَأَيْتَهُ.

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ [بِإِصْبَعِهِ] الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] زَيْنَبُ بِنْتُ

---

١ قوله: مروق السهم يريد ان دخولهم اي الخوارج في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء كالسهم دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء قال الخطابي اراد بالدين طاعة الامام والا فقد اجمعوا علي انهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم واكل ذبيحتهم وقبول شهادتهم. (مجمع البحار)

٢ قوله: لاقتلنهم قتل عاد اضافة المصدر الى المفعول فان قلت ما المراد بقتلهم وهم اهلكوا بريح صرصر؟ قلت: الغرض منه الإستيصال بالكلية. (ك . خ)

٣ قوله: ذي القرنين سمي به لانه ملك المشرق والمغرب او انه طاف قرني الدنيا اي شرقها وغربها او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان اي ضفيرتان او لانه كان علي راسه ما يشبه القرنين وهو اسكندر الاول طاف بالبيت مع الخليل اول ما بناه وامن به واتبعه وكان وزيره الخضر واختلف في نبوته مع الاتفاق علي ايمانه وصلاحه واما الثاني فهو اسكندر اليوناني وكان وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلاث مائة سنة كذا في القسطلاني وفي الفتح وفي ايراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل ابراهيم اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر اليوناني لان الاسكندر كان قريبا من زمن عيسي عليه السلام وبين زمن ابراهيم وعيسي اكثر من الفي سنة والذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبيها بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته علي البلاد الكثيرة.

٤ قوله: فلذلك فتح اسطاع اشار به الى ان ﴿فما اسطاعوا﴾ بلا مثناة جمع مفرده اسطاع بفتح الهمزة ووزنه في الاصل استفعل لانه من طعت له بضم الطاء وسكون العين لانه اجوف واوي من نصر ينصر من الطوع تقول طاع له وطعت له وثنا نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع علي وزن استفعل ثم حذف التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح الهمزه وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك فتح اسطاع اي فلاجل حذف التاء نقل حركتها الى الهمزة كذا في العيني قال الكرماني اسطاع اصله استفعل فحذف التاء منه ولذلك يفتح حذف المضارعة من يسطيع اذ لو كان افعل من الاطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه يسطيع بضم الياء وقال بعضهم اسطاع بفتح الهمزة ويسطيع بضم الياء.

(١) بالضم والفتح قيل ما كان من خلق الله تعالى فهو مضموم وما كان من عمل العباد فهو مفتوحة. (ك . خ)

(٢) اي الملزق بالارض المستوي بها قال الجوهري الدكداك من الارض ما يتلبد منه بالارض ولم يرتفع. (ك . خ)

اسماء الرجال: اسرائيل بن يونس السبيعي هو ابويوسف الكوفي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالله هو ابن مسعود الهذلي باب قول الله عزوجل ويسئلونك الخ يحيي بن بكير هو يحيي بن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي رصاص ارزيز نقبا خرقا الحدب ما ارتفع من الارض ينسلون يسرعون فزعا بكسر الزاي اي خائفا.

[ابْنَةُ] جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِيْنَا الصَّالِحُوْنَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ.[١] [انظر: ٣٥٩٨-٧٠٥٩-٧١٣٥]
(بكسر اللام وحكي فتحها (ك))

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا [عَنِ] ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مِثْلَ هٰذَا وَعَقَدَ بِيَدِهٖ تِسْعِيْنَ. [انظر: ٧١٣٦]
(وهو يحصل بوضع رأس السبابة في اصل الابهام) (اي السد)

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ثَنَا أَبُوْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى: يَا اٰدَمُ فَيَقُوْلُ [قَالَ] لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِيْ يَدَيْكَ فَيَقُوْلُ أَخْرِجْ[٢] بَعْثَ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ فَعِنْدَهٗ يَشِيْبُ الصَّغِيْرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارٰى وَمَا هُمْ بِسُكَارٰى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيْدٌ*﴾ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللهِ وَأَيُّنَا ذَاكَ [ذٰلِكَ] الْوَاحِدُ قَالَ أَبْشِرُوْا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا [رَجُلٌ] وَمِنْ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ أَلْفًا [أَلْفٌ] ثُمَّ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ أَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا[٣] فَقَالَ أَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا ثُلُثَ[(١)] أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ أَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِيْ جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعَرَةٍ[٤] بَيْضَاءَ فِيْ جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ. [انظر: ٤٧٤١-٦٥٣٠-٧٤٨٣]
(بمعنى المبعوث (ك)) (من شدة الخوف (ح) اي من الشراب (ح)) (بالنصب والرفع (ك)) (بالرفع والنصب اي مصير الشدة المخوف (ك)) (عطف على رجل)

(٨) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا*﴾ [النساء: ١٢٥][٥]

وَقَوْلِهٖ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلّٰهِ﴾ [النحل: ١٢٠] وَقَوْلِهٖ جَلَّ ذِكْرُهٗ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيْمٌ*﴾ [التوبة: ١١٤] وَقَالَ أَبُوْ مَيْسَرَةَ الرَّحِيْمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.
(لكمله واستجماعه فضائل لا تكاد توجد الا متفرقة في اشخاص كثيرة او لانه كان وحده مؤمنا وسائر الناس كفارا (بيض)) (اي كثير التاوه وهو كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه (بيض)) (يعني الأواه (ف))

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ ثَنَا [أَنَا] سُفْيَانُ ثَنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أُرَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ مُحْشَرُوْنَ [مَحْشُوْرُوْنَ] حُفَاةً[٦] عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيْدُهٗ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِيْنَ*﴾
(بلا خف (ك))

---

١ قوله: اذا كثر الخبث هو بفتح الخاء المعجمة والموحدة فسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهرانه المعاصي مطلقا ومعناه ان الخبث اذا كثر فقد يحصل اهلاك وان كان هناك صالحون. (ك. خ)

٢ قوله: اخرج بعث النار البعث بمعني المبعوث اي اخرج من بين الناس الذي هو من اهل النار وميزهم وابعث اليها. قوله: يشيب الصغير ﴿وتضع كل ذات حمل حملها﴾ فان قلت يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع؟ قلت اختلفوا في ذلك فقيل هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعني لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن حملهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الولدان. (ك)

٣ قوله: فكبرنا اي عظمنا ذلك او قلنا الله اكبر للسرور بهذه البشارة العظيمة. (ك)

٤ قوله: او كشعرة الخ تنويع من رسول الله ﷺ او شك من الراوي وجاء فيه تسكين العين وفتحها فان قلت اذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف اهل الجنة؟ قلت فيه دلالة علي كثرة اهل النار كثرة لا نسبة لها الي اهل الجنة لان كل اهل الجنة كشعرتين من الثور. (ك)

٥ قوله: ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ الخ اشار بهذه الأيات الي ثناء الله تعالي علي ابراهيم عليه السلام وابراهيم بالسريانية معناه اب راحم والخليل فعيل بمعني فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة الي ما في قلب ابراهيم من حب الله تعالي و اما اطلاقه في حق الله تعالي فعلي سبيل المقابلة وقيل الخلة اصلها الاستصفاء وسمي بذلك لانه يوالي ويعادي في الله وخلة الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الي ربه وقصره حاجته عليه وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره معجمة ابن راغوه بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ. (فتح)

٦ قوله: حفاة جمع الحافي باهمال الحاء والغرل بضم المعجمة وسكون الراء وهو جمع الاغرل وهو الاقلف الذي لم يختتن (ك. خ)

(١) لم يقل اولا نصف اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم (ك)

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الفراهيدي وهيب بن خالد بن عجلان البصري ابن طاوس هو عبدالله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني اسحاق ابن نصر نسبه جده واسم ابيه ابراهيم المروزي ابواسامة هو حماد بن اسامة الاعمش هو سليمان بن مهران ابوصالح ذكوان الزيات. (قسطلاني) قال ابوميسرة ضد الميمنة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي وصله وكيع في تفسير الاواه محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو الثوري المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: ابراهيم علم للخليل معناه بالسريانية اب راحم والخليل فعيل من الخلة وهي الصداقة والمحبة امة اي جامعا للخصال المحمودة قانتا مطيعا الاواه الخاشع المتضرع في الدعاء.

(قوله: فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا) لعل المراد في منكم خصوص الخطاب بهذه الامة فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار سيما مع ملاحظة سائره الكفرة سوي ياجوج وماجوج.

[الانبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ[1] مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّ نَاسًا [أُنَاسًا] مِنْ أَصْحَابِي[2] يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي [أَصْحَابِي أَصْحَابِي] فَيَقُولُ إِنَّهُمْ لَمْ [لَنْ] يَزَالُوا[3] مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ

اشارة الى قلة عددهم و التكرير للتاكيد (قس)

الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ [فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. [انظر: ٣٤٤٧-٤٦٢٥-٤٦٢٦-٤٧٤٠-٦٥٢٤-٦٥٢٥-٦٥٢٦]

اى عيسى عليه السلام

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِي] أَخِي عَبْدُالْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لاَ تَعْصِنِي

اى سواد الدخان (ك) اى غبار (ك)

فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لاَ تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ

اى من رحمة الله (ك)

فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ[4] مُتَلَطِّخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ. [انظر: ٤٧٦٨-٤٧٦٩]

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ابن عبدالله

قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ [وَجَدَ] فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ أَمَا لَهُمْ [أَمَّا لَهُمْ] فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ

اى قريش

تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟ [راجع: ٣٩٨]

انكار منه في حق ابراهيم لانه كان معصوما منه (ع) وسياتي معنى الاستقسام

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ[5] فَقَالَ قَاتَلَهُمُ اللهُ وَاللهِ اسْتَقْسَمَا

اى لعنهم اى ما استقسما (ك ع)

إِنْ بِالأَزْلاَمِ قَطُّ. [راجع: ٣٩٨]

نافية

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ ثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المقبرى كيسان (قس)

قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتْقَاهُمْ فَقَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ [ابْنِ نَبِيِّ اللهِ] ابْنِ

قال تعالى ان اكرمكم عندالله اتقاكم (ك)

خَلِيلِ اللهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ[6] الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ [نِيّ] [ثَنِي] خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ

الجواب الاول من جهة العمل الصالح والجواب الثاني من جهة النسب والعمل

---

١ قوله: اول من يكسي الخ وذكر انه اول من ختن وفيه كشف بعض بدنه كذا في المجمع وفي الفتح ويقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القي في النار عريانا وقيل لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله علي نبينا محمد ﷺ لان المفضول قد يمتاز بشيء يختص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك علي القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وسيأتي مزيد لهذا في الرقاق.

٢ قوله: يؤخذ بهم ذات الشمال بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار واصيحابي خبر مبتدا محذوف. (ك)

٣ قوله: لم يزالو مرتدين قال الخطابي لم يرد به الردة عن الاسلام ولذلك قيده بقوله علي اعقابهم وانما يفهم من الارتداد الكفر اذا اطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد بحمد الله احد من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب الذين دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة كعيينة بن حصن ونحوه. (ك، خ)

٤ قوله: بذيخ بكسر المعجمة وسكون التحتية وبالمعجمة ذكر الضبع الكثير الشعر قوله: متلطخ اي بالرجيع او بالطين او بالدم كذا في الكرماني يعني يمسخ آزر ويغير حاله ليتبرأ ابراهيم منه كذا في المجمع.

٥ قوله: الازلام اي القداح والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام كان احدهم اذا اراد سفرا او امرا من معازم الامور ضرب بالقداح وكان مكتوبا علي بعضها "امرني ربي" وعلي بعضها "نهاني ربي" وبعضها مهمل. فان خرج الامر شغل به وان خرج الناهي امسك عنه وان خرج المهمل كررها واجالها عودا وانما حرم ذلك لانه دخول في علم الغيب وفيه اعتقاد انه طريق الى الحق وفيه انه افتراء علي الله اذ لم يامر بذلك. (ك، خ)

٦ قوله: معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله علي مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانهم اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر النفيسة فان قلت لم قيده بقوله «اذا فقهوا» وكل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها؟ قلت ليس كذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل. (كرماني)

اسماء الرجال: اسماعيل هو ابن عبدالله بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت مالك الامام عبدالحميد بن عبدالله بن ابي اويس ابوبكر الاعشي ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن القرشي العامري يحيي بن سليمان ابوسعيد الجعفي ابن وهب عبدالله المصري عمرو هو ابن الحارث المصري بكير هو ابن عبدالله بن الاشج ابراهيم بن موسي التميمي الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي ايوب هو السختياني عكرمة مولي ابن عباس.

حل اللغات: حفاة جمع حاف، بے جوتا عراة جمع عار، ننگے غرلا بضم الغين اي غير مختونين واحده اغرل وهو الاقلف قترة اي سواد الدخان غبرة اي غبار بذيخ ذكر الضبع الكثير الشعر جمعه اذياخ وذيوخ يستقسم من الاستقسام وهو طلب معرفة ما قسم له مما يقسم له بالازلام وهي القداح قاتلهم الله اي لعنهم الله معادن العرب اصولهم

(قوله: اما لهم فقد سمعوا ان الملائكة الخ) في بعض النسخ اما هم بتشديد اما وسقوط اللام وهو واضح واما نسخة اما لهم بتخفيف اما وثبوت اللام فالظاهر ان

إِذَا فَقُهُوا[١] وَقَالَ أَبُو[٢] أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٧٤-٣٣٨٣-٣٤٩٠-٤٦٨٩]

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَوْفٌ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ثَنَا سَمُرَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ [ﷺ]. [راجع: ٨٤٥]

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا [ثني] بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا النَّضْرُ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ أَوْ كـ ف ر[٣] قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ[٤] آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُكَبِّرُ. [راجع: ١٥٥٥]

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ [النَّبِيُّ ﷺ] وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ[٥] [بِالْقَدُّومِ] تَابَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]. [راجع: ٦٢٩٨]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ بِالْقَدُومِ[٦] مُخَفَّفَةً.

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا. [راجع: ٢٢١٧]

٣٣٥٨- ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ[٧] مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ[٨] فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الانبياء: ٦٣] وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَهُنَا رَجُلاً [إِنَّ هَذَا رَجُلٌ] مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ

---

١ قوله: اذا فقهوا قال ابو البقاء الجيد هنا ضم القاف فقه يفقه اذا صار فقيها واما فقه بالكسر يفقه بالفتح فهو بمعني فهم الشيء فهو متعدو مضموم القاف لازم.

٢ قوله: قال ابواسامة ومعتمر الخ يعني انهما خالفا يحيي القطان في الاسناد فتم يقولا فيه عن ابي سعيد عن ابيه (فتح)

٣ قوله: ك ف ر اي قالوا مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي اشارة الي الكفر والصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة علي ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله علامة حسية علي بطلانه ويظهر لكل مؤمن كاتبا او غير كاتب. (ك. خ)

٤ قوله: فجعد يحتمل معنيين احدهما ان يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة والثاني جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وهذا اصح لانه جاء في بعض الروايات انه رجل الشعر والخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبالموحدة الليفة ومر الحديث في الحج. (ك. خ)

٥ قوله: بالقدوم روي بتخفيف الدال وتشديدها فقيل آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية وما روي بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثرون علي التخفيف وارادة الآلة. (ت)

٦ قوله: بالقدوم مخففة يعني انه روي الحديث المذكور بالاسناد المذكور اولا و صرح بتخفيف الدال وهذا يؤيد رواية الاصيلي والقابسي (ف)

٧ قوله: ثنتين منهن في ذات الله قيل اي لاجل الله وامره وطلب لرضاه ويتوجه عليه ان الثالثة ايضا كذلك لما فيها دفع كافر ظالم عن التعرض لما لا يرضي الله تعالي وقد جاء في رواية كلهن في الله واجيب نعم لكن كان فيها جر نفع الي نفسه. (لمعات) والمراد بالكذب الكذب صورة لا حقيقة فيؤل ذلك بانه كذب بالنسبة الي فهم السامعين اما في نفس الامر فلا اذ معني قوله ﴿اني سقيم﴾ اي مكدر من كفركم كالسقيم كذا في الخير الجاري قال في الفتح ويحتمل ان يكون اراد "اني سقيم" اي سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعني المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت او سقيم الحجة علي الخروج معكم وما حكي انه كان تأخذه الحمي في ذلك الوقت هو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا انتهي. قال في اللمعات قيل اوهمهم بانه استدل بامارة علم النجوم علي انه سيسقم ليتركوه كما يدل عليه قوله تعالي ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم﴾ وقيل المراد اني سقيم القلب بكفركم انتهي.

٨ قوله: بل فعله كبيرهم اسند اليه باعتبار السبب اي لانه هو السبب لذلك او هو مشروط بقوله ان كانوا ينطقون معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله: بل فعله والضمير المرفوع لاحد ممن يصلح ان يكون فاعلا وان كان لابراهيم فليس فيه تصريح مثل ما في بل فعله ملتقط من الفتح واللمعات.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني يحيي بن سعيد القطان عبيدالله بن عمر العمري ابوسعيد اسمه كيسان مؤمل كمحمد بن هشام البصري اسماعيل هو ابن علية عوف هو الاعرابي ابورجاء عمران العطاردي سمرة بن جندب ﷺ بيان بن عمرو ابومحمد البخاري العابد النضر هو ابن شميل المازني ابن عون عبدالله البصري مجاهد بن جبر المفسر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم ابي الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز تابعه عبدالرحمن الثقفي وتابعه عجلان مولي فاطمة بنت عتبة فالمتابعتان لقتيبة بن سعيد علي ان ابراهيم حين اختتن كان له ثمانون سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك (قس) ابن وهب عبدالله المصري ايوب السختياني محمد هو ابن سيرين محمد بن محبوب البناني المصري حماد بن زيد بن درهم الازدي ايوب السختياني ومحمد بن سيرين هما المذكوران في السابق.

حل اللغات: فقهوا اي فهموا وعلموا خلبة بالضم ليفة.

الهمزة زائدة وما استفهامية اي ماهم (قوله: بل فعله كبيرهم هذا) اي اللائق بما زعمتم ان يكون كبيرهم هو الفاعل لهذا الفعل اذ لا يتمكن احد من هذا الفعل

فَسَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ أُخْتِي[١] فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ [قَالَ] يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا [تَتَنَاوَلُهَا] بِيَدِهِ فَأُخِذَ[٢] فَقَالَ ادْعِي اللّٰهَ لِي وَلَا

(اى الجبار الى سارة ليطلبها (ف))

أَضُرُّكِ فَدَعَتِ اللّٰهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا ثَانِيَةً [الثَّانِيَةَ] فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ ادْعِي اللّٰهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ

(مثل الاخذة الاولى (لمعات))

حَجَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي [إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي] بِشَيْطَانٍ[٣] فَأَخْدَمَهَا[٤] هَاجَرَ فَأَتَتْهُ

(جمع حاجب)

وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَا [مَهْيَمْ] [مَهْيَنْ] قَالَتْ رَدَّ اللّٰهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوِ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ[٥] وَأَخْدَمَ هَاجَرَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ

(كذا للمستملي ولابن السكن مهين بالنون وللكشميهني مهيم ومعناها ما الخبر (ف))

أُمُّكُمْ يَا بَنِي[٦] مَاءِ السَّمَاءِ. [راجع: ٢٢١٧]

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوسَى أَوِ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

(وهو محمد) (كان البخاري شك في سماعه له من عبيدالله وهو من اكبر مشايخه لم تحقق انه سمعه من محمد بن سلام عنه فاورده هكذا (ف))

أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. [٣٣٠٧]

(سام ابرص)

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي أَنَا الْأَعْمَشُ ثَنِي [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ

(الكوفي)

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا[٧] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ

(من اللبس وهو الخلط)

يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشِرْكٍ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ*﴾ [لقمان: ١٣].

[راجع: ٣٢]

(٩) بَابٌ:(١) ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤] النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ

(زف القوم في مشيهم اى اسرعوا والنسلان الاسراع (ك)) (وصله الطبري عن مجاهد بلفظة الوزيف النسلان (ف))

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بَابٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ[٨] الْبَصَرُ وَيَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللّٰهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا

---

١ قوله: قال اختي قيل انما عدل عن هي زوجتي مع ان ذات الزوج لا يتعرض وايضا الظالم لا يبالي اختا او زوجة لانه كان من عادة ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذات الزوج وقيل لان ذلك الجبار كان مجوسيا وعندهم ان الاخ احق بان يكون اخته زوجته من غيره كذا في الفتح وقيل اراد ان علم انك امرأتي اكرهني على الطلاق.

٢ قوله: فاخذ بلفظ المجهول اي حبس عن امساكها وفي رواية فغط قال الكرماني اي اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع ومر بيانه في البيع.

٣ قوله: بشيطان في القاموس الشيطان كل عات متمرد من انس وجن ودابة قال الطيبي اراد به المتمرد من الجن قال في الفتح كانوا يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.

٤ قوله: فاخدمها هاجر اي وهب لها خادما اسمها هاجر ويقال آجر بالهمزة بدل الهاء وهي ام اسماعيل عليه السلام. (ك)

٥ قوله: في نحره كناية عن نزول مكروه على نفسه والنحر اعلى الصدر هو من قوله تعالى ﴿فلا يحيق المكر السيء الا باهله﴾. (طيبي ولمعات)

٦ قوله: يا بني ماء السماء قيل اراد بني اسماعيل لطهارة نسبه وقيل اشار به الى إنباع الله تعالى لاسماعيل زمزم وهي ماء السماء كذا في اللمعات. قال الطيبي وغيره اراد بهم العرب لانهم يتبعون المطر ومواقع القطر في البوادي لاجل المواشي ويتعيشون به العرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسماعيل على غيرهم.

٧ قوله: لم يلبسوا اي لم يخلطوا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة ابراهيم عليه السلام؟ اجيب بانه تعالى حكى عنه انه قال ابراهيم ﴿وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ الآية وقال بعد ذلك ﴿وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه﴾ (خ)

٨ قوله: وينفذهم البصر رواه الاكثرون بفتح الياء وبعضهم بالضم معناه انه يحيط بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض كذا في الخير الجاري ومر بيان الحديث.

(١) وقع بغير ترجمة هو كالفصل لما قبله وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة ابراهيم عليه السلام اما قوله يزفون الخ ليس هو ترجمة الباب اراد به تفسير قوله تعالى ﴿فاقبلوا اليه يزفون﴾.

اسماء الرجال: عبيدالله بن موسى باذام العبسي الكوفي او ابن سلام او هو محمد وهما من مشايخ المؤلف ابن جريج هو عبدالملك عبدالحميد هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي ام شريك غزية او غزيلة العامرية ويقال الانصارية الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن الاسود النخعي عبدالله هو ابن مسعود اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي ابواسامة حماد بن اسامة ابي حيان بشدة التحتية يحيى بن سعيد التيمي الكوفي ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير الكوفي.

حل اللغات: اخدمها وهبها للخدمة مهيا ومهيم كلاهما معناه ما الخبر رد كيد فلان في نحره هذا مثل تقوله العرب حين اراد امرا باطلا فلم يصل اليه لم يلبسوا لم يخلطوا يزفون ينسلون النسلان بالتحريك الاسراع في المشي ينفذهم من باب نصر واكرم اي يحيط بهم.

عنده لو كان الامر كما زعمتم او لانه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار اياه في الالوهية فكبيرهم هو الذي فعل ذلك بهم لينفرد بالالوهية فالحاصل ان هذا الكلام منه على حسب زعمهم كانه يتكلم ماهم حسب ما يؤدي اليه النظر على حسب ما زعموا اي انظروا وليس مقتضى النظر ان تتهموني بهذا الفعل بل مقتضاه ان تتهموا الكبير به وقد ذكر الحكماء له وجوها اخر.

إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ [وَيَقُولُ] وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي [نَفْسِي] اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٣٤٠]

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِاللهِ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ إِنِّي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ مَا هٰكَذَا[1] حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلٰكِنَّهُ قَالَ أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ لَمْ يَرْفَعْهُ [ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ]. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثنا [أنا] مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ[2] مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا [فَوَضَعَهُمَا] عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ [الزَّمْزَمِ] فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا فِي هٰذَا [بِهٰذَا] الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ [إِنْسٌ] وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ آللهُ [الَّذِي] أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا[3] ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا[4] كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ [مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ] حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ [الْكَلِمَاتِ] وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَبِّ [رَبَّنَا]: ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [ابراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى[5] أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ [يَتَلَمَّظُ] فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ[6] الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ [وَنَظَرَتْ] هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلِذٰلِكَ سَعْيُ النَّاسِ [فَذٰلِكَ سَعْيُ النَّاسِ] بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَشْرَفَتْ

---

١ قوله: ما هكذا حدثني ابن عباس ولكنه اورده مختصرا قال في الفتح وقد رواه الازرقي وبين فيه سبب قول سعيد بن جبير ما هكذا حدثني ابن عباس ولفظه عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي سليمان وعبدالله بن عبدالرحمن في اناس مع سعيد بن جبير باعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا فكان مما سئل عنه ان قال رجل احق ما سمعنا في المقام اي مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته اي سارة ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ليس هكذا حدثني ابن عباس ولكن فساق الحديث.

٢ قوله: اتخذت منطقا بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط وكان السبب في ذلك ان سارة كانت وهبت هاجرة لابراهيم فحملت منه باسماعيل فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي اثرها على سارة ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسماعيل وامه الى مكة لذلك كذا في الفتح قال الكرماني في قوله اتخذت منطقا اي اتخذت ام اسماعيل عليه السلام منطقا لخدمة سارة ومعناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد بينها وبينها ... انتهى والله اعلم

٣ قوله: لا يضيعنا في رواية ابراهيم بن نافع فقالت رضيت بالله (ف)

٤ قوله: اذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية وصحفه الاصيلي فقال البنية بالموحدة كذا في التوشيح وفي القاموس الثنية العقبة او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه انتهى. وقوله من طريق كداء قال في الفتح هو بفتح الكاف ممدودا هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه وضبط ابن الجوزي كدى بالضم والقصر وقال هي التي باسفل مكة عند قيقعان قال لانه وقع في الحديث انهم نزلوا باسفل مكة قلت ودليله ليس بقاطع ان يرجع من اعلى مكة فالصواب ما وقع في الاصول بفتح الكاف والمد انتهى كلام الفتح

٥ قوله: يتلوى اي ينقلب ظهر البطن ويتلبط بمهملة الطاء اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض كذا في الكرماني

٦ قوله: الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد (ف)

اسماء الرجال: كثير بن كثير هو السهمي عثمان بن سليمان بن جبير بن مطعم القرشي عبدالله بن محمد هو المسندي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم.

حل اللغات: الدوحة مثل القومة الشجرة الثنية العقبة يتلمظ يدير لسانه في فمه الغوث بالكسر والغيث بمعنى درعها قميصها.

عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ[1] صَهٍ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ[2] [غُوَاثٌ] فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ[3] حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ(١) لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ لَا تَخَافِي [تَخَافُوا] الضَّيْعَةَ[4] فَإِنَّ هٰهُنَا [فَإِنَّ هٰذَا] بَيْتَ اللهِ يَبْنِي هٰذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ[5] تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذٰلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ[6] مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ[7] فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ هٰذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهٰذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا[8] أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا قَالَ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] نَعَمْ وَلٰكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْفَى ذٰلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ[9] وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ[10] إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ[11] تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ اقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ[12] عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ

---

١ قوله: فقالت صه بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي (ف)

٢ قوله: غواث بالفتح كالغياث بالكسر من الاغاثة وروي بالضم والكسر وهما اكثر ما يجيء في الاصوات كالنباح (مجمع)

٣ قوله: او قال بجناحه شك من الراوي وفي رواية ابن جريج فركض جبرئيل برجله كذا في الفتح وفي الخير الجاري ومعنى قال بجناحه اشار به قوله تحوضه بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبينها واو مشددة مكسورة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء قوله لو تركت زمزم الخ فيه تنبيه على ان النعمة اذا وصلت من غير كسب لم يفعل المنعم عليه ما يخل بالتوكل بل يشكر ويتوكل على الله سبحانه في ايصال المزيد منها انتهى

٤ قوله: الضيعة بفتح المعجمة وسكون التحتية اي الهلاك وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الماء

٥ قوله: كالرابية بالموحدة ثم التحتية (ف) وهي ما ارتفع من الارض كذا في المجمع قال في الفتح وروى ابن ابي حاتم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم واعلمه مكانه وروى عبدالرزاق ان آدم من بنى وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن آدم والاول اثبت كذا في الفتح وسيأتي مزيد لذلك في الصفحة الآتية ومر في الحج.

٦ قوله: رفقة بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف هم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر ام لا. قوله من جرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وفي رواية عطاء بن السائب وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة وقيل ان اصلهم من العمالقة (ف)

٧ قوله: من طريق كداء وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كداء بالفتح والمد في اعلى مكة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر وفيه نظر لانه لا مانع ان يدخلوها من جهة العلياء وينزلوا في الجهة السفلى (ف، ك)

٨ قوله: جريا او جريين شك من الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين والجري بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية هو الرسول وقد يطلق على الوكيل وعلى الاجير قيل سمي بذلك لانه يجري مجرى مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه كذا في الفتح

٩ قوله: وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل من النفاسة اي كثرت رغبتهم فيه ووقع عند الاسماعيلي وانسهم بغير فاء من الانس قال الكرماني قوله انفسهم بلفظ الماضي اي رغبهم في مصاهرته لنفاسة عندهم (ف)

١٠ قوله: فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل قال الكرماني فان قلت هذا مشعر بان الذبيح غير اسماعيل لان الذبيح كان في الصغر في حيوة امه قبل التزوج وابراهيم تركه رضيعا وعاد اليه وهو متزوج قلت ليس فيه نفي مجيئه مرة اخرى قبل موتها وتزوجه انتهى قال صاحب الفتح قلت وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمنين في خبر آخر ففي حديث ابي جهم كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه فعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسماعيل اي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله اعلم انتهى

١١ قوله: يطالع تركته بسكون الراء وكسرها المتروكة والمراد بها اهله والمطالعة النظر في احوالها (ك)

١٢ قوله: يغير عتبة بابه بفتح المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء فاستنبط منه شيخنا الامام البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق كذا في الفتح

(١) شك من الراوي.

اسماء الرجال: امرأة منهم اي في قوله زوجوه امرأة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحاق او هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي او حيي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة (قس)

حل اللغات: صه يستوي فيه المذكر والمؤنث ومعناه طلب السكوت العقبة ما ارتفع من الارض الرابية يعني العقبة كداء بالفتح والمد موضع في اعلى مكة وبالضم والقصر موضع في اسفلها.

أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ (كناية عن طلاق امرأته (توشيح)) قَالَ ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتِ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ فَهُمَا [1] لَا يَخْلُو [يَخْلُوَانِ] عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي [2] (اي يصلح) نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ (شجرة عظيمة (ق)) قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ (يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك (ف)) ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي [3] بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ وَتُعِينُنِي قَالَ وَأُعِينُكَ [فَأُعِينُكَ] قَالَ (اي ابراهيم) فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَهُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ [4] إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا [رَفَعَ] الْقَوَاعِدَ [5] مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ [6] بِهَذَا الْحَجَرِ (هو الحجر المشهور بمقام ابراهيم ﷺ) فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. [راجع: ٢٣٦٨]

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [7] لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ (اي سارة) مَا كَانَ (من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسماعيل (ف)) خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ (بفتح المعجمة وشدة النون القربة الخلقة صغيرة كذا في القاموس) فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ(١) لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ (اي سارة) فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً(٢) (موضع بمكة) نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا قَالَ إِلَى اللهِ قَالَتْ رَضِيتُ بِاللهِ قَالَ فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ

---

١ قوله: فهما لا يخلو يقال اخلي الرجل اللبن اذا لم يشرب غيره يعني ان المداومة عليهما لا توافق الامزجة الا في مكة من اثر دعاء ابراهيم عليه السلام كذا في المجمع وفي الفتح: زاد في رواية عطاء فقالت له انزله برحمك الله فاطعم واشرب فقال اني لا استطيع النزول انتهي وذلك لانه وعد لسارة اني لا انزل حتي ارجع اليك.

٢ قوله يبري بفتح اوله وسكون الموحدة. قوله: نبلاله النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصلا وريشا وهو السهم العربي كذا في الفتح وفي المجمع ابري النبل واريشها اي انحتها واصلحها واعمل لها ريشا لتصير سهاما انتهي

٣ قوله: ان الله امرني بامر ووقع في حديث الجهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة (ف)

٤ قوله: الى اكمة بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في اوائل الكلام علي هذا الحديث قاله في الفتح وفي القاموس: الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة وهي دون الجبال والموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا.

٥ قوله: القواعد من البيت في رواية احمد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد ان القواعد كانت في الارض السابعة. (فتح . نو)

٦ قوله جاء بهذا الحجر يعني المقام زاد في حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان ابراهيم يقوم علي المقام يبني عليه فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبرئيل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم علي المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف وحجه اسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروي الفاكهي باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: قام ابراهيم علي الحجر فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء فاجابه من امن من كان سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيامة "لبيك اللهم لبيك" كذا في الفتح

٧ قوله: لما كان بين ابراهيم وبين اهله يعني سارة ما كان يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسماعيل قاله في الفتح اي من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر وما يكون للزوج حين المخالفة بينهن كذا في الخير الجاري.

(١) بضم الياء وكسر الدال اي هاجر ترضع ولدها وروي بالتحتية المفتوحة اي يكثر ويسيل لبنها علي صبيها. (عثمان)

(٢) كذا في اكثر النسخ الموجودة وفي نسختي بضم الكاف مقصورا.

اسماء الرجال: اخرى اي في قوله: وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها سامه بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي بشامة بموحدة ومعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او هي عاتكة وعن ابن اسحاق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك. (قس)عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي ابوجعفر البخاري المعروف بالمسندي ابوعامر عبدالملك بن عمرو بن قيس القيسي العقدي ابراهيم بن نافع المخزومي المكي كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس عبدالله بن عم رسول الله ﷺ.

حل اللغات: يبري نبلا اي يصلح سهما اكمة بفتحتين وهي الرابية القواعد جمع قاعدة شنة اي قربة خلقة صغيرة فيدر اي يكثر.

تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا قَالَ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ أَتَتِ [وَأَتَتِ] الْمَرْوَةَ وَفَعَلَتْ [فَفَعَلَتْ] ذٰلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ تَعْنِي الصَّبِيَّ فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ[1] لِلْمَوْتِ فَلَمْ تُقِرَّهَا[2] نَفْسُهَا فَقَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَإِذَا [هُوَ] جِبْرِيلُ قَالَ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هٰكَذَا وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَانْبَثَقَ[3] الْمَاءُ فَدَهَشَتْ(١) أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ [تَحْفِنُ] قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا قَالَ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا قَالَ فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ وَقَالُوا مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَاءِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ فَبَلَغَ[4] ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمُ امْرَأَةً قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ[5] تَرِكَتِي قَالَ فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ قَالَ قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَيْتِكَ [بَابِكَ] فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ فَقَالَ [قَالَ] أَنْتِ ذَاكِ فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي قَالَ فَجَاءَ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتْ أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بَرَكَةٌ[6] بِدَعْوَةِ [دَعْوَةِ] إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ[7] نَبْلًا لَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا قَالَ أَطِعْ رَبَّكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقَامَا فَجَعَلَ[8] إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَلَى [عَنْ] نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. [راجع: ٢٣٦٨]

(١٠) [بَابٌ:]

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ[9] قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ

سمي به لبعد المسافة بينه وبين الكعبة (توشيح) قيل لانه لم يكن ورائه موضع عبادة وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك (ف)

---

١ قوله: كانه ينشغ النشغ بالنون والمعجمتين الشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ الغشي اي يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما يرد عليه. (ك ع)
٢ قوله: فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت. (قسطلاني)
٣ قوله: فانبثق بنون وموحدة ومثلثة وقاف اي انفجر. (ك ع . نو)
٤ قوله: فبلغ الفاء للعطف على محذوف اي فاذنت فكان كذا فبلغ. (ع)
٥ قوله: اني مطلع اي ذاهب الى تركتي (التركة بكسر راء وسكونها المتروكة كما مر) اي اسماعيل وامه للاطلاع عليهما. (خير)
٦ قوله: بركة خبر مبتدا محذوف او بالعكس اي زمزم بركة او في طعام مكة وشرابها بركة والسياق يدل عليه (كرماني خير جاري)
٧ قوله: يصلح نبلاله بفتح النون وسكون الباء الموحدة وباللام سهام عربية بلا نصل ولا ريش كذا في قس.
٨ قوله: فجعل ابراهيم يبني الخ قد قيل ليس في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الامر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبرئيل الامين والباني هو الخليل والتلميذ اسماعيل. (قس) قال البيضاوي في تفسيره قيل اول من بناه ابراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش وقيل هو اول بيت بناه ادم فانطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم وقيل كان في موضعه قبل ادم بيت يقال له الضراح ويطوف به الملائك فلما اهبط امر بان يحجه ويطوف حوله ورفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به ملائكة السموات انتهى ومر بيانه مستوعبا في كتاب الحج في باب فضل مكة وبنيانها.
٩ قوله: اول بضم اللام قال ابو البقاء هي ضمة بناء لقطعه من الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شيء ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف. (فتح)
(١) دهش كفرح فهو دهش تحير و داهش كعني فهو مدهوش. (قاموس)

اسماء الرجال: موسي بن اسماعيل التبوذكي ابوسلمة المنقري عبدالواحد هو ابن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك بن طارق التيمي.

حل اللغات: ينشغ اي يضيق عليه نفسه لم تقر من الاقرار فقال بعقبه اي فاشار به فانبثق اي نبع والحرق وتفجر.

أَرْبَعُونَ[١] سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلٰوةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ[٢] [فَصَلِّ] فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ. [انظر: ٣٤٢٥]

بهاء السكت (قس) — اى فى فعل الصلوة اذا حضر وقتها (ف)

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا[٣] وَنُحِبُّهُ اَللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَرَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٧١]

اى ظهر — تقدم موصولا في الحج (ف) — الانصارى (قس)

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا[٤] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَوْلَا[٥] حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ[٦] الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ[(١)] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [راجع: ١٢٦]

ابن عمر (قس) — اى الم تعرفي — هم قريش — جمع قاعدة وهي الاساس (قس) — ليس شكا في قولها ولكنه من عادة العرب (مجمع) ومر الحديث في الحج — اى اظن — بكسر الحاء هو ما حول الحطيم من جانب شمال الكعبة (خ) — هو ابن ابي اويس راوي هذا الحديث عن مالك

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ [أَنَّهُ قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُولُوا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[٦] وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [انظر: ٦٣٦٠]

الامام — هو عبدالرحمن (قس)

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ ثَنَا [حَدَّثَنِي] عَبْدُاللهِ بْنُ عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلٰوةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى[٧] آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ[٨] عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

قال الغساني يروى عن احمد ان ابوي فروة عروة لا مسلم (خ) — هو التبوذكي — البصري — جده (قس) — الانصارى — منصوب على الاختصاص (ع) — وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد (ع) — والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك (قس)

١ قوله: اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة. قال وجوابه ان الاشارة الى البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس. فقد روينا اول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة بنص القرآن وكذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما قال الخطابي يشبه ان يكون الاقصى بناه بعض اولياء الله تعالى قبل داود وسليمان ثم انهما زادا فيه و وسعاه فاضيف اليهما بناءه لان المسجد الحرام بناه ابراهيم وبينه وبين سليمان مدة متطاولة قال وقد ينسب هذا المسجد الى ايلياء فيحتمل ان يكون هو بانيه او غيره. (فتح)

٢ قوله: فصله بهاء ساكنة وهي هاء السكت وللكشميهني بحذفها قوله: فان الفضل فيه اي في فعل الصلوة اذا حضر وقتها وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش فان الارض كلها مسجد اي صالحة للصلوة فيها ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. (ف)

٣ قوله: يحبنا اما حقيقة واما مجازًا والمراد اهله قوله: واني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة ومر بيان اختلاف العلماء في حرم المدينة في آخر الحج.

٤ قوله: اقتصروا عن قواعد ابراهيم وذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا لا مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد فقصرت النفقة من ذلك اي قصرت عن تمام بنائها فاقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة. (مجمع البحار)

٥ قوله: لولا حدثان بكسر الحاء وسكون الدال وبفتحها اي لولا قرب عهدهم بالكفر ثابت لرددت البيت الى قواعد ابراهيم ولكني اخاف الفتنة منهم لانهم يرون تغييره عظيما. (مجمع)

٦ قوله: الا ان البيت اي لان البيت وانما كان الترك لذلك لان الركنين المذكورين كانا داخلين في البيت. (خ)

٧ قوله: على آل ابراهيم قال الكرماني فان قلت السياق يقتضي ان يقال على ابراهيم بدون لفظ الآل. قلت الآل مقحم وابراهيم داخل في الآل عرفا او هو مراد بالطريق الاولى انتهى.

٨ قوله: وعلى آل محمد المراد بآل محمد هنا من حرمت عليه الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل ان المراد بالآل الازواج والذرية وقد اطلق ﷺ على ازواجه آل محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير كذا في القسطلاني.

٩ قوله: كما صليت والتشبيه بين الصلوة اما باعتبار شهرة الصلوة على ابراهيم فيما بينهم واما لبيان الطريقة والجهة ويكون الرحمة النازلة موافقة بمرتبة المرحوم فلا اشكال كذا في الخير الجاري قال في الدر والمشبه قد يكون ادنى كما في قوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكوة﴾

(١) يعني ان اسماعيل بن ابي اويس روى هذا الحديث فقال بدل قوله: ان ابن ابي بكر ان عبدالله بن محمد بن ابي بكر وابوبكر جد عبدالله هو الصديق. (ف)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة هو القعنبي مالك الامام المدني عمرو هو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام ابن شهاب هو الزهري ابن ابي بكر هو عبدالله بن محمد بن ابي بكر الصديق قيس بن حفص ابومحمد الدارمي مولاهم البصري عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي يروي عن جده كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وبالراء البلوي حليف الانصار.

حل اللغات: لابتيها تثنية لابة وهي الحرة القواعد جمع قاعدة اي الاساس ما ارى اي ما اظن الحجر بكسر الحاء المهملة هو ما حول الحطيم من جانب شمال الكعبة.

مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [انظر: ٤٧٩٧-٦٣٥٧]

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ (ابن عمرو (ك)) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ[١] الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا [بِهِمَا] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ[٢] (اي التي لا يدخلها تغير بل باقية الى النشور او يجمعها العقائد سننها (مجمع)) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ (هي كل ذات سم يقتل) وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ (اي ذات لسم والمس كل داء تلم من خبل او جنون ونحوهما (مجمع)).

(١١) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر: ٥١] الْآيَةَ

(اي اضيافه اي جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل اذ دخلوا على صورة رجال قوله لا تخف انما خاف لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن او لانهم امتنعوا عن الاكل فظن انهم اعداء)

﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [٥٣] لَا تَخَفْ ﴿وَإِذْ[٣] قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى [لَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي]﴾ [البقرة: ٢٦٠] الْآيَةَ.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَحْنُ[٤] أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ (اي في كيفية الاحياء لا في نفسه او نحن احق بالشك ولا شك عندنا فلا شك عنده بالطريق الاولى (ك)) إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي[٥] الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ (الاستفهام للتقرير) تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ[٦] يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ (وليما قدمت العذر (خ ف)). [انظر: ٣٣٧٥-٣٣٨٧-٤٥٣٧-٤٦٩٤-٦٩٩٢]

(يصفه بالصبر والثبات اي لو كنت مكانه لخرجت وذلك من حسن تواضعه (مجمع))

---

١ قوله: يعوذ الحسن والحسين يقال اعذت غيري وعوذت به بمعني والمراد بقوله اباكما ابراهيم واضيف اليهما لانهما من نسله وكلمات الله اما باقية علي عمومها فالمقصود ههنا كل كلمة الله واما مخصوصة بنحو المعوذتين والتامة صفة لازمة له اذ كل كلمات تامة وهامة مفرد الهوام ولا يقع هذا الاسم الاعلي المخوف من الحشرات والعين اللامة هي التي تصيب بسوء قال الخطابي الهامة ذوات السموم واللامة كل آفة تلم بالانسان من جنون ونحوه وكلمات الله تمامها انما هو فضلها او بركتها. (ك)

٢ قوله: التامة اي الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل الماضية التي تمضي وتستمر لا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي كان احمد يستدل بهذا الحديث علي ان كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق.

٣ قوله ﴿واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحي الموتي﴾ كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدله قوله ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ وحكي الاسماعيلي انه وقع عنده باب قوله ﴿واذ قال ابراهيم﴾ الي آخره وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا. (فتح)

٤ قوله: نحن احق بالشك اي لما نزلت ﴿رب ارني كيف تحيي الموتي﴾ قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال ﷺ تواضعا اي انا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو او قاله من قبل ان يعلمه الله بانه افضل من ابراهيم وهو كما في مسلم ان رجلا قال للنبي ﷺ "يا خير البرية" قال ذلك ابراهيم كذا في المجمع والفتح وقال في الفتح: واختلف السلف في المراد بالشك هنا فحمله بعضهم علي ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة وحمله ايضا الطبري علي ظاهره وجعل سببه وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند ذلك الي ما اخرجه هو وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والحاكم من طريق عبدالعزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال: ارجي آية في القران هذه الآية ﴿واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحي الموتي﴾ قال ابن عباس هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فرضي الله من ابراهيم عليه السلام بان قال ﴿بلي﴾ انتهي قال في المجمع واظهر ما قيل في سوال الخليل انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء معاينة كما سيجيء.

٥ قوله ﴿كيف تحي الموتي﴾ انما سال ذلك ليصير علمه عيانا وقيل لما قال نمرود ﴿انا احيي واميت﴾ قال له ان احياء الله برد الروح الي بدنها فقال نمرود هل عاينته؟ فلم يقدر ان يقول "نعم" وانتقل الي تقرير آخر ثم سال ربه ان يريه ليطمئن قلبه علي الجواب ان سئل عنه قوله ﴿اولم تؤمن﴾ اي بأني قادر علي الاحياء باعادة التركيب والحيوة قال له ذلك وقد علم انه اعرف الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون غرضه قوله ﴿قال بلي ولكن ليطمئن قلبي﴾ اي بلي امنت ولكن سالت لازيد بصيرة وسكون قلب بمصامة العيان الي الوحي والاستدلال كذا في البيضاوي.

٦ قوله: لقد كان يأوي الي ركن شديد اي الي الله تعالى الذي هو اشد الاركان واقواها وترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتي قال ﴿او اوي الي ركن شديد﴾ اراد به العشيرة التي يستند اليهم كما يستند الي الركن من الحائط شبه القوي العزيز بالركن من الجبل وكأنه ﷺ استغرب ذلك القول وعده نادرة منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي يأوي اليه (مجمع)

اسماء الرجال: عثمان هو ابن محمد بن ابي شيبة العبسي الكوفي جرير هو ابن عبدالحميد الرازي منصور هو ابن المعتمر بن عبدالله الكوفي ابوعتاب بالمثلثة المنهال هو ابن عمرو الاسدي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب قول الله الخ احمد بن صالح المصري ابن وهب عبدالله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي.

حل اللغات: هامة بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم لامة المراد به كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل.

(قوله نحن احق بالشك من ابراهيم) لم يرد بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم اي لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطي رشده فقال تعالي ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالي وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما في الايقان فاذا فرضناه شاكا في شيء كان غيره من الانبياء احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة علي الاحياء فكيف هو ومعني قوله اذ قال رب ارني الخ لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعني نحن احق اذ قال كما لا يخفي فان قلت فما معني سؤال ابراهيم قلت سؤاله ما كان الا عن رؤية كيفية احياء الموتي كما هو صريح قوله رب ارني كيف تحي الموتي لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشا عن شك في القدرة علي الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه قد شك اراد الله تعالي ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشا سؤاله فقال له او لم تؤمن اي بالقدرة علي الاحياء فقال بلي اي بلي انا مؤمن بالقدرة ولكن سالت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الي ذلك فاراد ان يطمئن بوصوله الي المطلوب وهذا لاغبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القران كما لا يخفي ومن قال انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا.

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٤٥]

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[١] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي [ابْنِ] فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ فَقَالَ [قَالَ] ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ. [راجع: ٢٨٩٩]

(١٣) بَابٌ: قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ[٢] وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤) بَابٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ[(١)] شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ أَفَعَنْ [عَنْ] مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي [تَسْأَلُونَنِي] قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا[٣] [راجع: ٣٣٥٣]

(١٥) بَابٌ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ إِلَى ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨]

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي[٤] إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. [راجع: ٣٣٧٢]

(١٦) بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾[٥] [الحجر: ٦٢]

﴿أَنْكَرَهُمْ [فَأَنْكَرَهُمْ] وَنَكِرَهُمْ﴾ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨] يُسْرِعُونَ دَابِرَ آخِرُ ﴿صَيْحَةً﴾ [يس: ٢٩] هَلَكَةً ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٥٧] لِلنَّاظِرِينَ ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ [٧٦] لَبِطَرِيقٍ ﴿بِرُكْنِهِ﴾ [الذاريات: ٣٩] بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ ﴿تَرْكَنُوا﴾ [هود:١١٣] تَمِيلُوا.

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ

---

١ قوله: ينتضلون الانتضال الترامة على سبيل المسابقة وبني اسماعيل منصوب على النداء واباكم اي اسماعيل واطلق الاب مجازا لانه جدهم الابعد كذا في الكرماني قال في الفتح واحتج به المصنف على ان اليمن من بني اسماعيل كما سيأتي في اوائل المناقب انتهى ومر الحديث في الجهاد.

٢ قوله: فيه ابن عمر وابوهريرة يعني روى ابن عمر وابوهريرة في حق اسحاق وقصته حديثا فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه قاله الكرماني. قال صاحب الفتح: ليس الامر كذلك بل لانه يشير بحديث ابن عمر ما سيأتي في قصة يوسف وبحديث ابي هريرة الحديث المذكور في الباب الذي يليه.

٣ قوله: اذا فقهوا فقه بالكسر اذا فهم وعلم وبالضم اذا صار فقيها عالما كذا في النهاية ومر الحديث مع بيانه قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان الحديث موافق للاية في سيادة نسب يوسف والاية تضمنت ان يعقوب خاطب اولاده عند موته بالوصية المذكورة ومن جملة اولاد يعقوب يوسف وليس في الانبياء على نسق نسب يوسف فانه نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله اي يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم.

٤ قوله: ليأوي الى ركن شديد اي الى الله تعالى لكنه عنى عشيرته لان قوم لوط لم يكن منهم احد يجتمع معه في نسبه كذا في ف.

٥ قوله: ﴿قوم منكرون﴾ اي تنكركم نفسي وتنفر عنكم مخافة ان تطرقوني بشر ﴿قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون﴾ اي ما جئناك بما تنكرنا لاجله بل جئناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك (بيض) قوله: يهرعون قال تعالى ﴿وجاءه قومه يهرعون اليه﴾ اي يسرعون اليه كانهم يدفعون لطلب الفاحشة من اضيافه كذا في البيضاوي قال تعالى ﴿ان دابر هؤلاء﴾ اي آخرهم ﴿مقطوع﴾

(١) نزل لما قال اليهود للنبي ﷺ الست تعلم ان يعقوب عليه السلام يوم مات اوصى بنيه اليهودية (ع)

اسماء الرجال: باب قول الله الخ قتيبة هو الثقفي مولاهم حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي يزيد هو مولى سلمة بن الاكوع باب ولوطا الخ ابواليمان الحكم ومن بعده شعيب بن ابي حمزة وابوالزناد هو عبدالله والاعرج هو عبدالرحمن مروا مرارا باب قوله فلما جاء الخ محمود هو ابن غيلان ابو احمد محمد بن عبدالله الزبيري سفيان هو الثوري ابي اسحاق عمرو السبيعي الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي عبدالله هو ابن مسعود.

حل اللغات: اسلم قبيلة من اليمن ينتضلون اي يترامون على سبيل المسابقة.

مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١]

(١٧) بَابُ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [هود: ٦١]

وَقَوْلِهِ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠] الْحِجْرُ مَوْضِعُ[١] ثَمُودَ وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الانعام: ١٣٨] حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ تَبْنِيهِ [بَنَيْتَهُ] وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلَ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْحِجْرُ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ [مَنْزِلٌ].

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ فَقَالَ انْتَدَبَ [فَانْتَدَبَ] لَهَا[٢] رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ [فِي قُوَّةٍ] كَأَبِي زَمْعَةَ. [انظر: ٤٩٤٢-٥٢٠٤-٦٠٤٢]

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ[٣] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ [قَالَ] وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ[٤] بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ. [انظر: ٣٣٧٩]

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ وَاسْتَقَوْا [فَاسْتَقَوْا] مِنْ بِيَارِهَا [بِئْرِهَا] [آبَارِهَا] وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِيَارِهَا [بِئْرِهَا] وَأَنْ يَعْلِفُوا[٥] الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ [كَانَتْ] تَرِدُهَا النَّاقَةُ تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [راجع: ٣٣٧٨]

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ ثَنَا [أَنَا] عَبْدُاللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ[٦] بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [راجع: ٤٣٣]

---

١ قوله: الحجر موضع ثمود اي هي منازل ثمود ناحية الشام عند وادي القرى واما قوله تعالى ﴿قالوا هذه انعام وحرث حجر﴾ معناه حرام وحذف البخاري الفاء عن جواب اما وهو جائز قال تعالى ﴿ويقولون حجرا محجورا﴾ اي حراما ومحطوم مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه عنها والحجر العقل قال تعالى ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ والحجي بكسر الحاء وبالجيم ايضا العقل. (كرماني وخير جاري)

٢ قوله: انتدب لها رجل يقال ندبه لامر فانتدب اي دعاه فاجاب والمنعة بفتح الميم والنون وقيل بسكونها القوة وما يمنع به الخصم وابوزمعة هو الاسد بن المطلب بن اسد وهو كان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة وهو احد المستهزئين الذين قال تعالى فيهم ﴿انا كفيناك المستهزئين﴾ (ك. خ)

٣ قوله: لما نزل الحجر اي منازل ثمود وبه المطابقة كذا في الخير الجاري.

٤ قوله: سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الجهني وابو الشموس بفتح المعجمة وبالمهملة في الآخر البلوي بفتح الموحدة واللام كذا في الكرماني والخير الجاري.

٥ قوله: ان يعلفوا الابل العجين فان قلت تقدم انه امر بالطرح وههنا قال بالتعليف قلت المراد بالطرح ترك الاكل او الطرح عند الدواب يدل عليه الحديث اللاحق عليه قاله الكرماني وكذا في الخير الجاري وقد مر بعض بيانه في كتاب الصلوة في باب الصلوة في موضع الخسف والعذاب وفيه «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين» اي مساكنهم والا فالنزول في ارضهم جائز عند الحاجة كما يدل عليه حديث الباب والله اعلم بالصواب.

٦ قوله: لما مر بالحجر وهي منازل ثمود واراد بالذين ثمود ومن في معناهم من سائر الامم الذين نزلت بهم المثلات. قوله: تقنع اي تستر قوله وهو على الرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب. (ك)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل الخ الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة الهلالي محمد بن مسكين هو اليمامي يحيى بن حسان هو التنيسي سليمان هو ابن بلال التيمي ابراهيم ابن المنذر ابواسحاق القرشي الحزامي المدني انس بن عياض المدني الليثي عبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المعروف بالعمري مرمرارًا محمد هو ابن مقاتل المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

حل اللغات: حطيم البيت هو الحائط المستدير الى جانبه محطوم مكسور فانتدب يقال ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب منعة قوة تقنع اي تستر

٣٣٨١- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَهْبٌ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ [أَنَّ] ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِيْنَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ. [راجع: ٤٣٣]

(١٨) بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣] الْآيَةَ

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَالَ الْكَرِيْمُ ابْنُ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ. [انظر: ٣٣٩٠-٤٦٨٨]

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِيْ يُوْسُفَ[١] وَإِخْوَتِهٖ آيَاتٌ لِلسَّائِلِيْنَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا [ثني] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتْقَاهُمْ لِلّٰهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوْسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيْلِ اللهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُوْنِّيْ [تَسْأَلُوْنَنِيْ] النَّاسُ[٢] مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوْا.

حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] [أَخْبَرَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِيْ [أَخْبَرَنَا] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [راجع: ٣٣٥٣]

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا مُرِيْ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ قَالَتْ إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيْفٌ[٣] مَتٰى يَقُوْمُ [يَقُمْ] مَقَامَكَ رَقَّ فَعَادَ فَعَادَتْ قَالَ شُعْبَةُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ مُرِيْ [مُرُوْا] أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ١٩٨]

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا رَبِيْعُ [الرَّبِيْعُ] بْنُ يَحْيٰى [الْبَصْرِيُّ] ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ بْنِ أَبِيْ مُوْسٰى عَنْ أَبِيْهِ قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ [فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ] رَجُلٌ كَذَا فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ فَقَالَ مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ [مُرُوْهُ] فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ فَأَمَّ أَبُوْ بَكْرٍ فِيْ حَيٰوةِ النَّبِيِّ [حَيٰوةِ رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ وَقَالَ [فَقَالَ] حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ رَجُلٌ رَقِيْقٌ. [راجع: ٦٧٨]

---

١ قوله: ﴿في يوسف واخوته﴾ اي في قصتهم والمراد باخوته علاته العشرة وهم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوي وريالون ويسخر ودنية من بنت خالته ليا تزوجها يعقوب اولاً فلما توفيت تزوج اختها راحيل فولدت له بن يامين ويوسف واربعة آخرون دان ونفتالي وجاد واشر من سريتين زلفة وبلهة (بيضاوي) قوله: آيات اي علامات علي قدرته او علي نبوتك قوله: للسائلين اي لمن سأل عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل علي رؤيا يوسف وما حقق الله منها وعلي صبر يوسف علي قضاء الشهوة وعلي الرق والسجن وما آل عليه امره من الملك وعلي حزن يعقوب وصبره وما آل عليه امره من الوصول الى المراد كذا في القسطلاني.

٢ قوله: الناس معادن جمع معدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اي الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها فيتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات علي حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وغيرهما من الجواهر المعدنية حتي ينتهي الى الادني فالادني كالحديد والكحل والزرنيخ فكان من يستعد بقبول الاثر وجميل الصفات والفوقية علي الاقران في الجاهلية وكان من خيار القبائل فيها لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستورا مغمورا كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجا مختلطا بالتراب كان في الاسلام كذلك وفاق بذلك الاستعداد والمآثر والصفات علي اقرانه في الدين وتنور بنور العلم والايمان وخلص في سبكة الرياضة والمجاهدة كما يسبك الذهب والفضة وقوله: اذا فقهوا يفيد ان الاسلام يرفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلي الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس فيجتمع الشرفان وبدون ذلك لا يعتبر ولا يعبأ وفيه ان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل يقال فقه الرجل بكسر القاف اي علم وفقه بالضم صار فقيها وعالما يعلم الشرائع والرواية بالضم وهو المناسب هنا كذا في اللمعات.

٣ قوله: اسيف علي وزن فعيل بمعني فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء قوله: فاعاد اي رسول الله ﷺ مقالته في ابي بكر بالصلوة قوله: فاعادت اي عائشة مقالتها في كون ابي بكر اسيفا كذا في العيني.

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي الجعفي وهب يروي عن ابيه جرير بن حازم البصري يونس هو ابن يزيد ومن بعدهم المذكورون آنفا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي عبدالصمد هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم باب قوله الله الخ عبيدالله هو الهباري الكوفي ابي اسامة حماد بن اسامة عبيدالله بن عمر هو العمري محمد بن سلام هو البيكندي عبيدالله العمري سعيد المقبري بدل بن المحبر بن منبه اليربوعي شعبة هو ابن الحجاج العتكي ربيع بن يحيى الاشناني البصري زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عبدالملك هو اللخمي الكوفي ابي بردة عامر بن عبدالله بن قيس الاشعري.

حل اللغات: اسيف شديد الحزن.

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ[١] بْنَ أَبِي رَبِيْعَةَ اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ[٢] وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِيْنَ كَسِنِي يُوْسُفَ.

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَهُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ لُوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيْدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوْسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ[٣] [راجع: ٣٣٧٢]

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ رُوْمَانَ[٤] وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ عَمَّا [لَمَّا] قِيْلَ فِيْهَا مَا قِيْلَ قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُوْلُ فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ قَالَتْ فَقُلْتُ لِمَ قَالَتْ إِنَّهُ[٥] نَمَّى ذِكْرَ الْحَدِيْثِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّ حَدِيْثٍ فَأَخْبَرَتْهَا قَالَتْ فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا لِهٰذِهِ قُلْتُ حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيْثٍ تُحُدِّثَ بِهِ فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُوْنِي [لَا تُصَدِّقُوْنَنِي] وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُوْنِي [لَا تَعْذِرُوْنَنِي] فَمَثَلِي[٦] وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوْبَ وَبَنِيْهِ ﴿وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُوْنَ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ.

[انظر: ٤١٤٣-٤٦٩١-٤٧٥١]

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْتِ[٧] قَوْلَهُ [قَوْلَ اللهِ]: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوْا﴾ [يوسف: ١١٠] أَوْ كُذِبُوْا قَالَتْ بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقُلْتُ[٨] وَاللهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوْا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوْهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ فَقَالَتْ يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوْا بِذٰلِكَ

---

١ قوله: عياش بفتح العين وتشديد التحتية بعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابوجهل بمكة. قوله: سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة. قوله: الوليد بن الوليد بن المغيرة المذكور اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي؟ فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعًا فحبس بمكة ثم افلت ولحق برسول الله ﷺ وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عيني)

٢ قوله: واشدد بضم الهمزة امر من شدّ. قوله: وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطي وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذ هم اخذا شديدا. قوله: كسني يوسف اي كالسنين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء. (عمدة القاري)

٣ قوله: لاجبته اي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدم طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر الى الخروج وذلك عنه ﷺ على سبيل التواضع كذا في التوشيح وسمعت الشيخ مولانا محمد اسحاق يقول وذلك عنه ﷺ لشدة الشوق الى التبليغ.

٤ قوله: ام رومان بضم الراء بنت عامر وهي ام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال ابونعيم بقيت بعد النبي ﷺ دهرا طويلا وح فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان ان وفاة ام رومان كانت سنة ست ضعيف، لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرأ سئلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود لما جاء في حديث الافك في المغازي قال مسروق: حدثتني ام رومان كذا في القسطلاني وغيره.

٥ قوله: انه نمي ذكر الحديث بتشديد الميم من التنمية يقال نميت بالتخفيف اذا بلغته على وجه الاصلاح فاذا بلغته على وجه الا فساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا في القسطلاني ومر به الحديث مطولا مع بيانه في كتاب الشهادات.

٦ قوله: فمثلي ومثلكم اي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان والمطابقة للترجمة تؤخذ من قولها كمثل يعقوب وبنيه فان فيه يوسف ايضا وسيأتي في سورة النور عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف. (عيني)

٧ قوله: ارايت الخ اي اخبريني ان كذبوا في قوله تعالى﴿فظنوا انهم قد كذبوا﴾ بالتخفيف او بالتشديد فقالت عائشة ان كونه بالتخفيف يوجب فسادا عظيما وهو ان الرسل ظنوا بذلك وهو باطل كذا في الخير الجاري.

٨ قوله: فقلت والله الى قوله: وما هو بالظن اي اعترض عروة بان الرسل قد استيقنوا بتكذيب قومهم اياهم ولم يكن ذلك ظنا منهم فاجاب عائشة بان الظن ههنا بمعنى اليقين وهو شائع كما في قوله تعالى﴿وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه﴾.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز محمد بن سلام البيكندي ابن فضيل محمد وجده غزوان الكوفي حصين هو ابن عبدالرحمن السلمي شقيق هو ابو وائل بن سلمة الكوفي مخضرم مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الكوفي يحيى هو ابن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: وطأتك اي باسك وعقوبتك ولجت دخلت نمى من التنمية وهي رفع الخبر يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد بنافض اي ملتبسة بارتعاد ارايت اي اخبريني استياس من الياس وهو القنوط.

قُلْتُ فَلَعَلَّهَا[1] أَوْ كُذِبُوْا قَالَتْ مَعَاذَ اللهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذٰلِكَ بِرَبِّهَا وَأَمَّا هٰذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوْهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتّٰى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوْا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوْهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ [قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ] اسْتَيْأَسُوْا[2] اسْتَفْعَلُوْا [افْتَعَلُوْا] مِنْ يَئِسْتُ مِنْهُ مِنْ يُوْسُفَ لَا تَيْأَسُوْا مِنْ رَوْحِ اللهِ مَعْنَاهُ مِنَ الرَّجَاءِ. [انظر: ٤٥٢٥-٤٦٩٥-٤٦٩٦]

مطابقة الحديث للترجمة ... في سورة يوسف ...

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدَةُ ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَرِيْمُ ابْنُ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ ابْنِ الْكَرِيْمِ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. [راجع: ٣٣٨٢]

(٢٠) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيُّوْبَ إِذْ نَادٰى رَبَّهُ﴾ [الانبياء: ٨٣] الْآيَةَ

﴿ارْكُضْ﴾ [ص: ٤٢] [بِرِجْلِكَ] اضْرِبْ ﴿يَرْكُضُوْنَ﴾ [الانبياء: ١٢] يَعْدُوْنَ.

٣٣٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَيُّوْبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ[3] جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِيْ فِيْ ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ [فَنَادٰى] رَبُّهُ يَا أَيُّوْبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرٰى قَالَ بَلٰى يَا رَبِّ وَلٰكِنْ لَا غِنٰى [بِيْ] لِيْ عَنْ بَرَكَتِكَ. [راجع: ٢٧٩]

(٢١) بَابُ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوْسٰى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا﴾

[قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوْسٰى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا إِلٰى قَوْلِهِ ﴿نَجِيًّا﴾] [﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوْسٰى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُوْلًا نَبِيًّا۝ وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّوْرِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا۝﴾ [كَلَّمَهُ] ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُوْنَ نَبِيًّا۝﴾] إِلٰى قَوْلِهِ ﴿نَجِيًّا﴾ يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيْعِ نَجِيٌّ وَيُقَالُ خَلَصُوْا نَجِيًّا اعْتَزَلُوْا نَجِيًّا وَالْجَمِيْعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ تَلْقَفُ تَلَقَّمُ.

[بَابُ وَقَالَ ﴿رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ اٰلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ﴾ إِلٰى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ۝﴾]

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِيْ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلٰى خَدِيْجَةَ تَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلٰى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ يَقْرَأُ الْإِنْجِيْلَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ وَرَقَةُ مَاذَا تَرٰى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ

---

١ قوله: قلت فلعلها او كذبوا بالتخفيف اي من عند ربهم فقالت لابل من جهه اتباعهم المصدقين اي ظن الرسل ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوي ايمانهم وجواب اما محذوف اي فالمراد من الكاذبين فيها هم الاتباع وكذبوا هو بالتخفيف ويحتمل التشديد فارادت عائشة انهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين وظنوا التكذيب اخرا من المصدقين اولا كذا قال الكرماني. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى:﴿وظنوا انهم قد كذبوا﴾ اي كذبتهم انفسهم حين حدثتهم بانهم ينصرون او كذبهم القوم بوعد الايمان وقيل الضمير للمرسل اليهم اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للمرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعد لهم من النصر وخلط الامر عليهم وما روي عن ابن عباس ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم الله من النصر ان صح هذا فقد اراد بالظن ما يهجس في القلب علي طريق الوسوسة هذا وان المراد به المبالغة في التراخي والامهال علي سبيل التمثيل وقرأ غير الكوفيين بالتشديد اي وظن الرسل ان القوم قد كذبوهم فيما وعدوهم وقرئ كذبوا بالتخفيف وبناء الفاعل اي وظنوا انهم قد كذبوا فيما حدثوا به عند قومهم لما تراخي عنهم ولم يروا له اثرا.

٢ قوله: واستيئسوا استفعلوا وفي بعضها افتعلوا والمراد بيان المعني وان الطلب ليس بمقصود فيه لا بيان الوزن والاشتقاق (ك ع)

٣ قوله: رجل جراد اي جماعة جراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمرة قوله: يحثي بالمثلثة اي يأخذ بيديه جميعا قوله: قال بلي اي اغنيتني قوله: ولكن لاغني بي بالقصر بغير تنوين وخبر لا قوله: عن بركتك وفي رواية بشر بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك كذا في الفتح. قال العيني ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان عقيب قوله ﴿رب اني مسني الضر﴾ جاء الوحي بقوله ﴿اركض برجلك﴾ فركض فنبع الماء فاغتسل فيه وهو عريان فنزل عليه رجل جراد.

اسماء الرجال: عبدة هو ابن عبدالله ابوسهل الصفار الخزاعي البصري عبدالصمد هو ابن عبدالوارث البصري باب قول الله عزوجل وايوب الخ عبدالله هو المسندي جعفي عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه كامل الصنعاني باب واذكر في الكتاب الخ عبدالله بن يوسف التنيسي الليث ومن بعده مروا في هذه الصفحة.

حل اللغات: رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اي جماعة من جراد وفي الكرماني سبع مائة من جراد يحثي اي ياخذ بيديه جميعا يرجف يضطرب تنصّر صار نصرانيا.

(قوله: قلت فلعلها او كذبوا) اي بالتخفيف ولعل تقدير هذا الكلام اي فلعلها لم تكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكلمة او بمعني بل والمعطوف عليه مقدر (قوله: حتى اذا استيئست ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرالله) حاصله انهم ايسوا من ايمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين لاجل طول البلاء بهم.

وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِيْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلٰى مُوْسٰى وَإِنْ أَدْرَكَنِيْ يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا[1] النَّامُوْسُ(١) صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِيْ
اى قويا
يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [راجع: ٣]

(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ مُوْسٰى إِذْ رَأٰى نَارًا﴾

وسقط لفظ باب عند ابى ذر و كريمة (ف)

إِلٰى قَوْلِهٖ ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩-١٢] ﴿اٰنَسْتُ﴾ [١٠] أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَّعَلِّيْ اٰتِيْكُمْ مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الْاٰيَةَ قَالَ ابْنُ
اى بشعلة من النار
عَبَّاسٍ الْمُقَدَّسُ الْمُبَارَكُ ﴿طُوًى﴾ اسْمُ الْوَادِيْ ﴿سِيْرَتَهَا﴾[2] [٢١] حَالَتَهَا وَ ﴿النُّهٰى﴾ [٥٤] التُّقٰى ﴿بِمُلْكِنَا﴾[3] [٨٧] بِأَمْرِنَا ﴿هَوٰى﴾
سمى به لان موسى طواه ليلا (ف) ومن جعله اسما ارض لم ينونه ومن جعله اسم الوادى صرفه (ف)
[٨١] شَقِيَ ﴿فَارِغًا﴾ [القصص: ١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوْسٰى ﴿رِدْءًا﴾ [٣٤] كَيْ يُصَدِّقَنِيْ وَيُقَالُ مُغِيْثًا أَوْ مُعِيْنًا ﴿يَبْطُشُ﴾ وَ يَبْطِشُ
﴿يَأْتَمِرُوْنَ﴾ [٢٠] يَتَشَاوَرُوْنَ رِدْءًا عَوْنًا يُقَالُ قَدْ أَرْدَأْتُهُ عَلٰى ضَيْعَتِهٖ أَيْ أَعَنْتُهُ عَلَيْهَا ﴿وَالْجَذْوَةُ﴾ قِطْعَةٌ غَلِيْظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيْهَا
قال ان الملأ يأتمرون بك
لَهَبٌ ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥] سَنُعِيْنُكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا وَقَالَ غَيْرُهُ كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيْهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ
عُقْدَةٌ ﴿أَزْرِيْ﴾ [طه: ٣١] ظَهْرِيْ ﴿فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [٦١] فَيُهْلِكَكُمْ ﴿الْمُثْلٰى﴾[4] [٦٣] تَأْنِيْثُ الْأَمْثَلِ يَقُوْلُ بِدِيْنِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلٰى
قال اشدد به ازرى — اى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم
خُذِ الْأَمْثَلَ ﴿ثُمَّ ائْتُوْا صَفًّا﴾ [٦٤] يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِيْ يُصَلّٰى فِيْهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفًا
قال فاوجس فى نفسه خيفة — اى صفوفا (ف)
فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيْفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ ﴿فِيْ جُذُوْعِ النَّخْلِ﴾ [٧١] عَلٰى جُذُوْعِ ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥] بَالُكَ ﴿مِسَاسَ﴾ [٩٧] مَصْدَرُ مَاسَّهُ
قال فما خطبك يا سامرى اى ما حالك — لاصلبنكم فى جذوع النخل يعنى فى بمعنى على — اى كان اصله خوفة فقلبت الواو ياء قلبت (ك)
مِسَاسًا ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾ لَنُذْرِيَنَّهُ الضُّحٰى الْحَرُّ ﴿قُصِّيْهِ﴾[5] [القصص: ١١] اتَّبِعِيْ أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُوْنُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾
قال تعالى وان يحشر الناس ضحى (ك)
[يوسف: ٣] ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿عَلٰى قَدَرٍ﴾[6] [طه: ٤٠] مَوْعِدٍ ﴿لَا
اى فبصرت به عن جنب اى عن بعد
تَنِيَا﴾ [٤٢] لَا تَضْعُفَا ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [٥٨] مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧] يَابِسًا ﴿مِنْ زِيْنَةِ الْقَوْمِ﴾ [٨٧] الْحُلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوْا
مِنْ اٰلِ فِرْعَوْنَ فَقَذَفْتُهَا[7] [فَقَذَفْنَاهَا] أَلْقَيْتُهَا أَلْقٰى صَنَعَ ﴿فَنَسِيَ مُوْسٰى﴾ [٨٨] هُمْ[8] يَقُوْلُوْنَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ أَنْ لَا يَرْجِعَ[9] إِلَيْهِمْ قَوْلًا
فِي الْعِجْلِ.

---

١ قوله: مؤزر بتشديد الزاي من الازر وهو القوة اي قويا بالغا ومر الحديث في اول الصحيح مبسوطا. (ك ـ ح)

٢ قوله: سيرتها قال تعالى ﴿سنعيدها سيرتها الاولى﴾ اي حالتها قوله والنهي التقى يريد تفسير قوله تعالى﴿ان في ذلك لآيات لاولي النهى﴾ قال البيضاوي اي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية.

٣ قوله: بملكنا قرأوا بفتح الميم وبالضم وبالكسر. (ف) يريد تفسير قوله تعالى﴿ما اخلفنا موعدك بملكنا﴾ اي بان ملكنا امرنا اذ لو خلينا وامرنا ولم يسول لنا السامري لما اخلفنا كذا في البيضاوي. قوله: هوى شقي قال تعالى ﴿ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾ وقال ﴿واصبح فؤاد ام موسى فارغا﴾ اي الا من ذكر موسى وقال تعالى ﴿فارسله معي ردءا﴾ اي معينا بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة وقال ﴿فلما اراد ان يبطش﴾ بضم الطاء وكسرها (قلت بالكسر القراة المشهورة هنا. ف) وقال ﴿او اتيكم منها بخبر او جذوة من النار﴾ وقال ﴿سنشد عضدك باخيك﴾ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى﴿واحلل عقدة من لساني﴾ والتمتمة هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان اليها عند التكلم والفافاة التردد في الفاء عنده. (كرماني وخير جاري)

٤ قوله: المثلى قال تعالى ﴿ويذهبا بطريقتكم المثلى﴾ اي بدينكم الافضل والمثلى هي الفضلى قال ﴿فان لك ان تقول لا مساس﴾ اي خوفا من ان يمسك فياخذك الحمى.

٥ قوله: قصيه قال تعالى ﴿وقالت لاخته قصيه فبصرت به عن جنب﴾ اي لفظ قصيه اما مشتق من القص وهو اتباع الاثر او من قص الكلام لقوله تعالى ﴿نحن نقص عليك﴾ ولفظ الجنب والجنابة والاجتناب واحد يعني كلها بمعنى البعد كذا في الكرماني

٦ قوله: على قدر يريد تفسير قوله تعالى﴿ثم جئت على قدر يا موسى﴾ وقال ﴿اذهب انت واخوك باياتي ولاتنيا﴾ اي لا تضعفا وقال ﴿لا نخلف نحن ولا انت مكانا سوى﴾ اي منتصفا بينهم وقال ﴿طريقا يبسا﴾ اي يابسا وقال ﴿حملنا اوزارا من زينة القوم﴾ (ك)

٧ قوله: فقذفتها ووقع في رواية الكشميهني فقذفناها وصله الفريابي من ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى﴿فقبضت قبضة من اثر الرسول﴾ فقذفناها قال القيناها وفي قوله ﴿فالقى السامري﴾ اي صنع وفي قوله ﴿فنبذتها﴾ اي القيتها انتهى قال السامري لبني اسرائيل انما اصابكم التي اصابكم عقوبة بالحلي التي كان معكم وكانوا قد استعاروا ذلك من ال فرعون فساروا وهي معهم فقذفوها الى السامري فصورها صورة بقرة وكان قد صر في ثوبه قبضة من اثر حافر فرس جبرئيل فقذفها مع الحلي في النار فاخرج عجلا يخور. (ف)

٨ قوله: هم يقولونه اي قوم السامري يقولون فنسي ومعناه اخطأ موسي الرب حيث تركه ههنا وذهب الى الطور يطلبه ثم (ك)

٩ قوله: ﴿ان لا يرجع اليهم قولا﴾ في العجل وصله الفريابي عن مجاهد كذلك وقال ابوعبيدة تقدير القراءة بالضم انه لا يرجع ومن لم يضم نصبه بان لم المصنف بهذه التفاسير بما جرى لموسى في خروجه الى مدين ثم في خروجه الى مصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه (فتح)

(١) سمي جبرئيل الناموس لان الله خصه بالغيب والوحي. (ك)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل قال ابن عباس هو عبدالله بن عم رسول الله ﷺ وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما.

حل اللغات: موزرا اي قويا بقبس اي بشعلة من النار طوى سمي به لان موسى طواه ليلا تمتمة بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية فافاة بالفاءين والهمزة تردد في النطق بالفاء.

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا[1] هَارُونُ قَالَ هٰذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٠٧]

(٢٣) بَابٌ: ﴿وَقَالَ[2] رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى: ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

(٢٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي [بِهِ] رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ[3] أَحْمَرُ كَأَنَّمَا [كَأَنَّهُ] خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ[4] أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر: ٣٤٣٧-٤٧٠٩-٥٥٧٦-٥٦٠٣]

هذا قبل تحريم الخمر لان الاسراء بمكة وتحريمه كان بالمدينة (ك)

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى[5] وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [انظر: ٣٤١٣-٤٦٣٠-٧٥٣٩]

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ [بِي] فَقَالَ مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَقَالَ عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ. [راجع: ٣٢٣٩]

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلهِ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [راجع: ٢٠٠٤]

مر الحديث مع بيانه في كتاب الصوم

---

١ قوله فاذا هارون هو موضع يؤخذ منه الترجمة من حيث ان هارون اخو موسي او يؤخذ الترجمة من بقية الحديث فان فيه ذكر موسي ايضا قال في الفتح سيأتي تمامه في السيرة النبوية واقتصر منه هنا علي قوله حتي اتي السماء الخامسة فاذا هارون الحديث بهذه القصة خاصة ثم قال تابعه ثابت وعباد اراد بذلك ان هذين تابعا قتادة عن انس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في الجميع ولا في الاسناد وروي الزهري عن انس عن ابي ذر كما مضي في اول الصلوة ولم يذكر في حديثه هارون اصلا والي هذا اشار المصنف بالمتابعة والله اعلم انتهي مختصرا.

٢ قوله ﴿وقال رجل من آل فرعون﴾ كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ولعله اخلا بياضا في الاصل فوصل كنظائره ووقع هذا في رواية النسفي مضموما اليه ما في الباب الذي بعده وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لان يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون وقد قيل ان قوله من آل فرعون متعلق بيكتم والصحيح انه من ال فرعون وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل انه ابن عم فرعون وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة هكذا في الفتح وذكر في اسمه اقوالا اخر ايضا.

٣ قوله ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير وقيل انث بتاويل النفس والديماس بكسر المهملة وسكون التحتية وآخره مهملة السرب وقيل الحمام وقيل الكن اي كأنه مخدر لم ير شمسا وهو في غاية الاشراق والنضارة كذا في الكرماني وفسره صاحب القاموس بالمعاني الثلاثة. (خ)

٤ قوله الفطرة اي الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجلاب الشرائر في الحال والمال وفيه ان الامة اتباع لك وحيث قد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها. (ك . مجمع . خ)

٥ قوله ابن متي بفتح الميم وتشديد الفوقية بالالف اسم ابيه وقيل هي اسم امه وهو ذوالنون ارسله الله تعالى الى اهل الموصل اي ليس لاحد ان يفضل نفسه علي يونس ويحتمل ان يراد ليس لاحد ان يفضلني عليه وذلك عنه ﷺ علي سبيل التواضع (او المراد في نفس النبوة) او قال ذلك قبل الوحي اليه بانه سيد الكل وخيرهم وافضلهم وقوله نسب الى ابيه سيجيء بيانه.

اسماء الرجال: هدبة بن خالد الازدي البصري همام هو ابن يحي بن دينار العوذي قتادة هو ابن دعامة السدوسي تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني عباد هو البصري باب قول الله عزوجل الخ ابراهيم بن موسي الفراء الرازي هشام بن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو ابن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي محمد بن بشار لقبه بندار البصري غندر محمد بن جعفر قتادة هو ابن دعامة علي بن عبدالله المديني والباقون تكرر ذكرهم قريبا وبعيدا.

حل اللغات: مسرف اي مشرك اسري من الاسراء اي السير في الليل ضرب بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء اي نحيف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم رهين الشعر مسترسله وغير جعد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وهو حي من اليمن ربعة بفتح الراء لا طويل ولا قصير وانث بتاويل النفس ديماس بكسر الدال المهملة السرب وقيل الكن اي كانه مخدر وقيل حمام الفطرة اي الاسلام والاستقامة غوت اي ضلت يونس هو ذو النون متي بتشديد التاء المثناة قيل اسم ابيه او اسم امه طوال بضم الطاء طويل الشعر الجعد خلاف السبط مربوع اي متوسط القامة.

(قوله: لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الخ) اي ليس لاحد ان يقول ذلك افتخارا اي يقول ذلك من نفسه واما اذا اوحي اليه او يقوله تحدثا بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل ولذلك قال ﷺ "انا سيد ولد ادم ولا فخر" فانه قال ذلك اما لانه اوحي اليه ليعرف قدره ﷺ وزاده قدرا وجاها لديه اولانه قصد به

(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسٰى ثَلَاثِيْنَ لَيْلَةً﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِيْنَ*﴾[الاعراف: ١٤٣]

ومناسبة حديثي الباب بالآيات المذكورة هي ان الآيات والحديثين يفهم منها بعض احوال موسى وقومه (ع) — ساق في رواية كريمة الآيتين كليهما (ف)

يُقَالُ[1] دَكَّةٌ زَلْزَلَةٌ ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤] فَدُكِكْنَ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالٰى: ﴿إِنَّ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الانبياء: ٣٠] وَلَمْ يَقُلْ كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ ﴿أُشْرِبُوْا﴾ [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشْرَبٌ مَصْبُوْغٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿انْبَجَسَتْ﴾ انْفَجَرَتْ ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الاعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

(اى ملتصقتين (ك) — اى اشربوا في قلوبهم حب العجل — يشير الى انه ليس من الشرب (ف) — قال تعالى: فانبجست منه اثنتا عشرة عينا — وصله ابن ابي حاتم (ف))

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوْسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيٰى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ يَصْعَقُوْنَ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوْسٰى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِيْ أَفَاقَ قَبْلِيْ أَمْ جُوْزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّوْرِ؟ [راجع: ٢٤١٢]

[بَابٌ:]

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَوْلَا بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ[3] وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثٰى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.

(٢٦) بَابُ طُوْفَانٍ مِنَ السَّيْلِ

(كذا بغير ترجمة وهو كالفصل من باب الذي قبله وتعليقه به ظاهر (ف))

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيْرِ الطُّوْفَانِ ﴿الْقُمَّلُ﴾[4] [الاعراف: ١٣٣] الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ ﴿حَقِيْقٌ﴾ [الاعراف: ١٠٥] حَقٌّ ﴿سُقِطَ﴾[5] [الاعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِيْ يَدِهِ.

(اى في قوله حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق)

(٢٧) بَابٌ: حَدِيْثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوْسٰى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

(ككتف اسمه بليا)

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا [ثني] أَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارٰى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّيْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِيْ هٰذَا فِيْ صَاحِبِ مُوْسٰى الَّذِيْ سَأَلَ السَّبِيْلَ إِلٰى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ [يَذْكُرُ شَأْنَهُ] يَقُوْلُ بَيْنَمَا مُوْسٰى فِيْ مَلَإٍ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا

(اى تنازعا وتجادلا (مجمع) — صد العبد (ك))

---

١ قوله: يقال دكة زلزلة ذكر هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا﴾ قال ابو عبيدة جعله دكا اي مستويا مع وجه الارض. (ف) قوله: فدكتا الخ اي قال تعالى ﴿وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة﴾ غرضه ان الجبال جمع والارض في حكم الجمع وكان القياس ان يقال دككن فجعل كل جمع منها كواحد فلهذا جيء بلفظ التثنية. (ك)

٢ قوله: يصعقون يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه ثم استعمل في الموت كثيرا والصعقة المرة منه والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث يصعق به الناس ويسقط الكل ولا يسقط موسي اكتفاء بصعقته في الطور وهذا فضل جزئي يوجب فضله وامتيازه من هذه الجهة ولا يلزم منه كونه افضل من نبينا ﷺ مطلقا ملتقط من الكرماني واللمعات ومر بعض بيانه في كتاب الخصومات.

٣ قوله: لم يخنز بالمعجمة وفتح النون وبالزاي اي لم يتن كذا في الكرماني ومر بيان الحديث.

٤ قوله: القمل بضم القاف وتشديد الميم دويبة من جنس القراد الا انها اصغر منها والحمنان بفتح المهملة وسكون الميم وبالنونين قراد يشبه صغار الحلم وهو بفتح المهملة واللام جمع الحلمة اي القراد العظيم. (ك)

٥ قوله: سقط الخ قال ابوعبيدة في قوله تعالي ﴿لما سقط في ايديهم﴾ يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده. (فتح الباري)

(١) ذكر هذا استطرادا اذ لا تعلق له بقصة موسي عليه السلام وكذا وقع قوله: رتقا ملتصقتين قال ابو عبيدة الرتق التي ليس فيها نبت ثم فتق الله السماء بالمطر وفتق الارض بالشجر. (ف)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل وواعدنا الخ محمد بن يوسف هو البيكندي سفيان هو ابن عيينة عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري ابي سعيد هو الخدري الانصاري عبدالله هو المسندي الجعفي عبدالرزاق بن همام و معمر راشد و همام بن منبه مروا في الصفحة السابقة باب حديث الخضر الخ عمرو بن محمد بن بكير الناقد يعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن عباس عبدالله.

حل اللغات: يصعقون يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه لم يخنز اي لم ينتن تخن من الخيانة القمل السوس الحمنان القراد خضر ككتف اسمه بليا تماري تنازع.

التحديث بالنعمة.

أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ لَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ [إِلَى لُقِيِّهِ] فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ[1] آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسَى ﷺ ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ [نَبْغِي] فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا(١) فَوَجَدَا﴾ خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. [راجع: ٧٤]

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا[2] الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ[3] مُوسَى آخَرُ فَقَالَ(٢) كَذَبَ[4] عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ بَلْ لِي [بَلَى] عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ[5] هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ أَيْ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ قَالَ تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ(٣) وَرُبَّمَا قَالَ فَهُوَ ثَمَّهْ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ فِي مِثْلِ الطَّاقِ فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلِهِمَا [لَيْلَتِهِمَا] وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ ﴿لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ قَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ فَاتَّخَذَ [وَاتَّخَذَ] سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا[6] ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ

---

١ قوله: الحوت آية اي علامة والحوت السمكة. قوله: فكان يتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه. قوله: فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه. قوله: اذ اوينا بالقصر من اوى فلان الى منزله ياوي اويا. قوله: الى الصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. قوله: نبغ اي نطلب من بغيت الشيء طلبته. قوله: فارتدا اي رجعا على آثارهما هو جمع اثر بفتحتين واثر الشيء ما شخص منه. قوله: قصصا من قص الاثر يقص قصا وقصصا اي تتبعه قال الصغاني قال تعالى ﴿فارتدا على آثارهما﴾ اي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الاثر كذا في عمدة القاري للعيني.

٢ قوله: ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق. قال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه قوله البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير قال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. (ع)

٣ قوله: انما هو موسى آخر اي انما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وبسكون التحتية وبالشين المعجمة وهو اول موسى وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التورة انه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام. (عيني)

٤ قوله: كذب عدو الله قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لا انه يعتقد انه عدو الله قاله العيني ومر بيانه

٥ [illegible] مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي الشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجه. (عيني)

٦ قوله: ولهما عجبا اي اذا اصاب الحوت من ماء عين الحيوة الكائنة في اصل الصخرة فانسل من المكتل فدخل البحر فقال فتاه لا اوقظه فلما استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق وكان احياء الحوت الميت المملوح المأكول منها وامساك جرية الماء عجبا لهما كذا في الخير الجاري كما مر في كتاب العلم.

(١) نصب على المصدرية اي يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا. (ف)

(٢) بغير التنوين لانه غير منصرف وروي بالتنوين لكونه نكرة. (ع)

(٣) بفتح المثلثة على لفظ اسم الاشارة وقد يلحق به الهاء عند الوقف. (ف)

اسماء الرجال: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابوالحسن ابن المديني البصري امام اهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده وقال فيه شيخه سفيان ابن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلمه مني قال النسائي كان الله خلقه للحديث سفيان هو ابن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابومحمد الكوفي عمرو بن دينار المكي ابومحمد الاثرم الجمحي مولاهم سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس هو عبدالله رضي الله تعالى عنه.

حل اللغات: الحوت السمكة آية علامة يتبع اثر الحوت ينتظر فقدانه فتاه يوشع بن نون صاحب موسى اوينا بالقصر من اوى ياوي نبغ اي نطلب ارتدا اي رجعا قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا نوفا بفتح النون ابن فضالة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير موسى آخر هو موسى بن ميشا بكسر الميم هو ايضا نبي مرسل موسى بني اسرائيل هو موسى بن عمران مكتل بكسر الميم هو الزنبيل ثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد سربا اي ذهابا غداءنا طعامنا الذي نأكله اول النهار نصبا تعبا مسجى اي مغطى من التسجية.

قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِمْرًا فَانْطَلَقَا﴾ [الكهف: ٦٧-٦٩] يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ[١] أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ[٢] مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا [قَالَ] فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى مَا صَنَعْتَ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا ﴿فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَقَتَلْتَ[٣] نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا * فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ مَائِلًا أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقُ وَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً قَالَ قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَذَا فِرَاقُ[٤] بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ [يَقُصُّ] عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا قَالَ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَمَامَهُمْ[٥] ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ صَالِحَةٍ ﴿غَصْبًا﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ[٦] مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ٧٤]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: كلموهم اي كلم الخضر وموسى ويوشع اهل السفينة. قوله: فحملوه اي الخضر مع صاحبه وانما افرده بالذكر لانه هو الاصل ومر في كتاب العلم فحملوهما اي الخضر وموسى لم يقل بلفظ الجمع لان يوشع تابع وفي بعضها فحملوهم وهو ظاهر

٢ قوله: الا مثل ما نقص هذا العصفور هو بيان قلته او نقص بمعنى اخذ والا لا يصح نسبة المتناهي الى غير المتناهي قال النووي هو تقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل. (مجمع)

٣ قوله: اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالى ﴿الم يجدك يتيما فاوى﴾ قوله: حتى اذا اتيا وفي بعض النسخ حتى اذا بدون لفظة "اذا" قوله: اهل قرية هي انطاكية. قال ابن عباس وقال ابن سيرين ايلة قوله: يريد ان ينقض اي يريد الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية اي يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا ميله وفي البخاري مائل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف. (عيني)

٤ قوله: هذا فراق بيني اي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراق او هذا الوقت وقته. (قس)

٥ قوله: امامهم بدل وراءهم ويزيدة لفظ صالحة وزيادة وهو كان كافرا واسم الملك الغاصب الذي وراءهم هدد بفتح الهاء ابن بدد بضم الموحدة وفتح الدالين المهملتين وقيل بضم الهاء والموحدة واسم الغلام الذي قتله الخضر جيسون بفتح الجيم وسكون التحتية وضم المهملة وبالنون قال الدارقطني بالراء بدل النون. (كرماني)

٦ قوله: او تحفظته شك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو بلفظ ورواه همزة الاستفهام فيه محذوفة. (ك) ومر الحديث في كتاب العلم.

حل اللغات: اني هو للاستفهام رشدا اي علما رشدا بغير نول اي بغير اجرة عصفور طائر قيل هو صرد حرف طرف فاس بالهمزة هو ما يشق به الحطب قدوم بفتح القاف ثم شيئا امرا اي عظيما منكرا ترهقني تكلفني عسرا مشقة بغلام اسمه جيسون بفتح الجيم نكرا اي منكرا يريد ان ينقض اي يسقط وفيه التجوز لان الجدار لا ارادة له مائلا تفسير للانقضاض لم يضيفوا من التضييف حائط جدار سانبئك اي ساخبرك.

قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ [أَنَّهُ] جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ[١] بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ.

(٢٨) [بَابٌ:]

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ (١) سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ[٢] عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ. [انظر: ٤٤٧٩-٤٦٤١]

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ[٣] وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا[٤] سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَى [اسْتِحْيَاءً] مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا بِمُوسَى [لِمُوسَى] فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ [ثِيَابًا] عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ [بِثَوْبِهِ] فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللهِ[٥] إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا(٢) مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾ [الاحزاب: ٦٩]. [راجع: ٢٧٨]

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ[٦] بِهَا وَجْهُ اللهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٢٩) بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الاعراف: ١٣٨]

﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الاعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ[٧] ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ [الاسراء: ٧] يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [الاسراء: ٧] غَلَبُوا.

---

١ قوله: فروة بيضاء الفروة هي جلدة وجه الارض جلس عليها فانبتت وصارت خضراء بعد ان كانت جرداء قيل اراد به الهشيم من نبات الارض الخضر بعد يبسه وبياضه وكان اسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية مقصورا وكنيته ابو العباس وجاز في الخضر مع فتح الخاء وكسرها واختلف في نبوته قال الثعلبي كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام وقال الاكثرون انه حي موجود اليوم يقتله الدجال كذا في الكرماني قال العيني والمطابقة من حيث ان الخضر مذكور فيه وكذا في الفتح.

٢ قوله: يزحفون اي يدبون والاستاه جمع استه وهو الاست والحبة بفتح المهملة وشدة الموحدة والشعرة بسكون المهملة وفتحها وهذا كلام مهمل او ارادوا به حبة ماخوذة او موجودة في شعرة وغرضهم فيه مخالفة ما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار طلب حط العقوبة عنهم. (ك. ج)

٣ قوله: عن الحسن البصري واختلفوا في سماعه عن ابي هريرة والصواب عدم سماعه وكذا عدم سماع خلاس وانما الثابت سماع محمد بن سيرين. (خير جاري)

٤ قوله: حييا بفتح المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية وستيرا بكسر المهملة وتشديد الفوقية وسكون التحتية وهو المبالغ في الحياء والستر. قوله: ادرة بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين ايضا على رواية الطحاوي عن مشايخه وهي انتفاخ الخصية وعطف الآفة عليها من باب عطف العام على الخاص. قوله: ثوبي حجر معناه رد ثوبي يا حجر (خير جاري) ومر الحديث في كتاب الغسل.

٥ قوله: فوالله الخ ظاهره انه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريرة. (فتح الباري)

٦ قوله: ما اريد بها وجه الله قال القسطلاني لم ينقل انه ﷺ عاقبه ومر الحديث في الجهاد.

٧ قوله: متبر خسران قال في الفتح الخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر انتهي يريد به تفسير قوله تعالى ﴿ان هؤلاء متبر ماهم فيه﴾ قال تعالى ﴿وليتبروا ما علوا تتبيرا﴾

(١) اي باب القرية او القبة التي يصلون اليها فانهم لم يدخلوا بيت المقدس في حيات موسى عليه السلام. (بيضاوي)

(٢) لندبا بالنون والمهملة المفتوحتين هو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد. (ك)

اسماء الرجال: باب اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري همام ابن منبه الصنعاني اخي وهب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عوف بالفاء بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابا وائل شقيق بن سلمة

حل اللغات: فروة بفتح الفاء هي جلدة وجه الارض تهتز تتحرك سجدا اي منحنين حطة اي تحط عنا خطايانا وقيل حطة اي مغفرة فبدلوا اي غيروا يزحفون اي يدبون الاستاه جمع الاست الحبة بفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة والشعرة بسكون المهملة خلاس ككتاب حييا اي كثير الحياء ستيرا من الستر بمعني ساتر آذاه اي كلفه ادرة بضم الهمزة وسكون الدال هي نفخة في الخصية اقيل توجه عدا بالعين المهملة اي مضي به مسرعا ثوبي حجر اي رد ثوبي يا حجر ملأ اي جماعة ومجلس لندبا بفتح النون والدال اي اثر الجرح يعكفون اي يقيمون علي عبادتها المتبير الخسران.

(قوله: باب يعكفون علي اصنام) وذكر فيه حديث وهل من نبي الا وقد رعاها فنبه علي ان موسي ايضا رعاها وانه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ (ابن عوف (قس)) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ (الانصاري (قس)) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ[1] وَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوْا أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ (بجنيهم) قَالَ وَهَلْ مِنْ[2] نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟ [انظر: ٥٤٥٣]

(٣٠) بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوْا بَقَرَةً﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٦٧]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿عَوَانٌ﴾[3] النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩] صَافٍ ﴿لَا ذَلُوْلٌ﴾ لَمْ يُذِلَّهَا [لَمْ يُذِلْهَا] الْعَمَلُ ﴿تُثِيْرُ الْأَرْضَ﴾ [٧١] لَيْسَتْ بِذَلُوْلٍ تُثِيْرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوْبِ ﴿لَا شِيَةَ﴾ بَيَاضٌ (اي لا بياض) صَفْرَاءُ[4] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣] ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾[5] [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

(٣١) بَابٌ: وَفَاةُ مُوْسٰى ﷺ وَذِكْرُهُ بَعْدُ

(لابي ذر باسقاط باب وتغيره باثباته (ف)) (بالضم على البناء (ف))

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسٰى ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلٰى مُوْسٰى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ [فَصَكَّهُ] (اي ضربه على عينه (ف)) فَرَجَعَ إِلٰى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِيْ [أَرْسَلْتَ] إِلٰى عَبْدٍ لَا يُرِيْدُ[6] الْمَوْتَ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلٰى مَتْنِ (ظهر) ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ [غَطّٰى] يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ[7] فَالْآنَ قَالَ فَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَوْ [لَوْ] كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلٰى [مِنْ] جَانِبِ الطَّرِيْقِ تَحْتَ [عِنْدَ] الْكَثِيْبِ الْأَحْمَرِ[8] قَالَ (هو موصول بالاسناد المذكور ووهم من قال انه معلق (ف)) وَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ثَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (اي بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه (ف)) [راجع: ١٣٣٩]

---

١ قوله: الكباث بفتح الكاف وخفة الموحدة والمثلثة النضيج من ثمر الاراك. (ك)

٢ قوله: و هل من نبي الا وقد رعاها. قال النووي فيه فضيلة رعاة الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء لها اعتيادهم بحفظها مع تنفرها وليأخذوا انفسهم بالتواضع ويصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة اممهم المتنفرين عن دعواهم كذا في الخير الجاري. قال في الفتح ومناسبته بقصص موسى من جهة عموم قوله: وهل من نبي الا وقد رعاها فدخل فيه موسي كما اشار اليه شيخنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعي الغنم انتهى.

٣ قوله: عوان يريد تفسير قوله تعالى﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾ والنصف بفتح النون والصاد كذا في الفتح.

٤ قوله: صفراء الخ المعني ان الصفرة يمكن ان يكون على معناها المشهور وعلي معني السواد كما في قوله: ﴿جمالات صفر﴾ فانها فسرت بانها صفر تضرب الى السواد قال الحسن: صفراء فاقع اي سوداء شديدة السواد ولعله مستعار من صفر الابل لان سوادها يعلوه صفرة وبه فسر جمالات صفر. (ك . خ. ف)

٥ قوله: فادارءتم يريد تفسير قوله تعالي﴿واذ قتلتم نفسا فادارءتم فيها﴾ اي اختلفتم وهو تفسير ابي عبيدة قال وهو من التداري وهو التدافع قاله الشيخ ابن حجر في فتح الباري.

٦ قوله: لا يريد الموت زاد الهمام وقد فقأ عيني فرد الله عليه عينه. قوله: فقل له يضع يده في رواية تقل له الحياة تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك قوله: على متن بفتح الميم وسكون الفوقية هو الظهر. (ف)

٧ قوله: قال فالآن اي قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت ولفظ "الآن" اسم لزمان الحال فيه دلالة علي ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا ﷺ فقال «الرفيق الاعلي» قوله: فسأل الله ان يدنيه اي فعند ذلك سال موسي عليه السلام ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمي رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحيوة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها. فان قلت لم لم يسأل نفس البيت ويسأل الدنو منه؟ قلت خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن الناس كما اخبر الشارع من اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كما في العيني

٨ قوله: تحت الكثيب الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه كذا في القسطلاني. قال العيني: اختلفوا في موضع قبر موسي عليه السلام علي اقوال وقال ابن عباس لا يعرف قبره رسول الله ﷺ ابهم ذلك؟ بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه لبين صريحا انتهى مختصرا ومر الحديث مع بيانه في الجنائز.

(١) اي في تفسير ذلك ولم يفسر المصنف الا قوله تعالي﴿ان هؤلاء متبر ماهم فيه﴾ واما قوله: ليتبروا فذكره استطرادا. (ف)

اسماء الرجال: باب قوله يعكفون الخ يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب واذ قال الخ قال ابو العالية هو الرفيع الرياحي فيما وصله ادم بن ابي اياس في تفسيره يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية عبدالرزاق بن همام ومعمر بن راشد مرا قريبا ابن طاوس عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ابومحمد .

حل اللغات: الكباث بفتح الكاف النضيج من ثمر الاراك بعد بالضم علي البناء صكه اي لطم علي عينه متن اي ظهر الآن اسم لزمان الحال يدنيه من الادناء اي يقربه رمية اي قدر رميه الكثيب بالثاء المثلثة وهو الرمل الكثير المجتمع .

علي معاملة قوم بلغوا من تعوجهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث لاقامة التوحيد اجعل لنا الها كما لهم الهة حال مشاهدتهم حال اهل الشرك وغرقهم (قوله: فلما جاءه صكه الخ) الظاهر ان هذا الحديث من المتشبهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى وقد تبهت قيل علي تاويل بعيد ايضا لكن الاقوب التفويض اذ ظاهره يفيد انّ موسي ما كان معتقدا للفناء له بل كان يعتقد البقاء له او يقنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسي اي رب ثم ماذا حتى اذا علم ان اخره الموت قال فالآن.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسٰى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ لَا تُخَيِّرُونِي[1] عَلَى مُوسٰى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسٰى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ [مِمَّنْ] صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ[2] كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٤١١]

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسٰى فَقَالَ لَهُ مُوسٰى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسٰى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِي [بِمَ تَلُومُنِي] عَلَى أَمْرٍ[3] قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ مُوسٰى مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٧٣٦-٤٧٣٨-٦٦١٤-٧٥١٥]

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ يَوْمًا فَقَالَ [قَالَ] عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هٰذَا مُوسٰى فِي قَوْمِهِ.(١) [انظر: ٥٧٠٥-٥٧٥٢-٦٤٧٢-٦٥٤١]

(٣٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١١-١٢]

[قَوْلِ اللهِ: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ:(٢) ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾].

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسٰى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَلَ[4] مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ(٣) امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ [بِنْتُ] عِمْرَانَ وَإِنَّ[5] فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى

---

١ قوله: لا تخيروني هو محمول على التواضع ونهي عن ذلك من يقول برأيه لامن يقوله بدليل او من يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول او يؤدي الى الخصومة والتنازع او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا تتركوا للمفضول فضيلة وقيل النهي عن التفضيل انما هو في حق النبوة نفسها لقوله تعالى ﴿لا نفرق بين احد من رسله﴾ لا في ذوات الانبياء وعموم رسالتهم لقوله تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ وقال الخطابي: الاخبار الوارده في النهي عن التخيير انما هو في مجادلة اهل الكتاب لان المخايرة اذا وقعت بين اهل دينين لم يؤمن ان يخرج احدهم الى الازراء بالاخر فيفضي الى الكفر هذا ملتقط من الفتح والتوضيح ومر بيانه.

٢ قوله: او كان ممن استثنى الله اي فلم يكن ممن صعق قال الكرماني فان قلت سبق انفا انه قال اجلا ادري أ فاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور فما التوفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بينهما اذ من شاء الله عام والجزئي بالصعقة الطوريه داخل تحت عمومه انتهى. قال في اللمعات: والمراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث يصعق به الناس ويسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته في الطور انتهى. ولو كان المراد بها الصعقة الاولى اي صعقة موت لم يتردد النبي ﷺ فيه بل جزم بانه مات لان الواقع ان موسى قد كان مات فدل على انها صعقة فزع لا صعقة موت كذا في الفتح.

٣ قوله: على امر قد قدر قال النووي معناه انك تعلم انه مقدر فلا تلمني وايضا اللوم شرعي لا عقلي فاذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع وكانت هذه حين التقت ارواحهما في السماء او احياهما الله او احيا ادم في حيوة موسى كذا في الكرماني.

٤ قوله: كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة في النساء كذا في الكرماني.

٥ قوله: فضل عائشة لم يعطف عائشة على آسية بل اورد في جملة مستقلة ليتبهم على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام لانه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة ورزانة الراي فهي تصلح للبعل والتحدث وحسبك انها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال كذا في المجمع.

(١) في قومه اورده مختصرًا وسيأتي بتمامه في الرقاق ان شاء الله تعالى وفيه ان امة موسى اكثر الامم بعد امة محمد ﷺ (ف)

(٢) كذا للاكثر وسقط من رواية ابي ذر ﴿للذين امنوا امرأة فرعون﴾ والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية. (ف)

(٣) قوله: آسية وهي بنت مزاحم امراة فرعون قيل انها من بني اسرائيل وانها عمة موسى وقيل انها من العمالقة وقيل ابنة عم فرعون. (ف)

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب رجل من المسلمين هو ابوبكر الصديق ورجل من اليهود قيل هو فنحاص وتعقب قال في الفتح لم اقف على اسمه عبدالعزيز هو الاويسي وتكرر الباقون مسدد هو بن مسرهد الاسدي حصين الاول الواسطي والثاني السلمي الكوفي سعيد بن جبير الكوفي مر غير مرة باب قول الله عزوجل وضرب الله يحيى بن جعفر هو البيكندي وكيع هو ابن الجراح الكوفي شعبة هو ابن الحجاج عمرو بن مرة المرادي الاعمى.

حل اللغات: لا تخيروني اي لا تفضلوني يفيق من الافاقة باطش من البطش وهو الاخذ جانب العرش اي جهته احتج اي تحاجا خطيئتك اي الاكل من الشجرة المنهي عنها قدر بضم القاف وتشديد الدال من التقدير حج اي غلب بالحجة سواد جماعة كثيرة الافق بضمتين النواحي قانتين اي مواظبين على الطاعة.

النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [انظر: ٣٤٣٣-٣٧٦٩-٥٤١٨]

(٣٣) بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قَارُوْنَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوْسٰى﴾ الْأٰيَةَ [القصص: ٧٦]

﴿لَتَنُوْءُ﴾ لَتُثْقِلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُوْلِي الْقُوَّةِ لاَ يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ يُقَالُ الْفَرِحِيْنَ الْمَرِحِيْنَ[1] ﴿وَيْكَأَنَّ اللهَ﴾ مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

(٣٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلٰى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلٰى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلِ الْعِيْرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيْرِ ﴿وَرَآءَكُمْ[2] ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ تَلْتَفِتُوْا إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا وَالظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ مَكَانَتِكُمْ[3] وَمَكَانِكُمْ [وَمَكَانُهُمْ] [وَمَكَانَتُهُمْ] وَاحِدٌ ﴿يَغْنَوْا﴾ [الاعراف: ٩٢] يَعِيْشُوْا ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦و٦٨] [يَائِسَ] تَحْزَنْ آسٰى أَحْزَنُ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيْمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِئُوْنَ بِهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَيْكَةَ[4] الْأَيْكَةُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِظْلاَلُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُوْنُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ مُلِيْمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢]

قَالَ مُجَاهِدٌ مُذْنِبٌ الْمَشْحُوْنُ الْمُوْقَرُ ﴿فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِيْنَ﴾ الْأٰيَةَ [١٤٣] ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَآءِ﴾ [١٤٥] بِوَجْهِ الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيْمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ[5] يَقْطِيْنٍ﴾ [١٤٧-١٤٨] مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهِ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ[6] إِلٰى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيْدُوْنَ فَآمَنُوْا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلٰى حِيْنٍ﴾ ﴿وَلاَ تَكُنْ كَصَاحِبِ[7] الْحُوْتِ إِذْ نَادٰى وَهُوَ مَكْظُوْمٌ﴾ [القلم: ٤٨] كَظِيْمٌ وَهُوَ مَغْمُوْمٌ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ ثَنِي الْأَعْمَشُ ح وَ ثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

---

١ قوله: ويكأن الله قال ابوعبيدة مثل الم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبه للخطأ واظهار التندم فلما قالوا ﴿ياليت لنا مثل ما اوتي قارون﴾ ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطائهم. (قس)

٢ قوله: وراءكم ظهريا منسوب الى الظهر والكسر من تغيرات النسب اي نسيت وتركت وراء ظهرك قاله الكرماني وفي الفتح قال ابوعبيدة في قوله ﴿وراءكم ظهريا﴾ اي القيتموه خلف ظهوركم فلم يلتفتوا اليه

٣ قوله: مكانتكم قال تعالى ﴿وياقوم اعملوا على مكانتكم﴾ اي المكان والمكانة واحد. قوله تعالى ﴿كان لم يغنوا﴾ قال لم يعيشوا ولم يقيموا بها قال تعالى ﴿لا تأس على القوم الكافرين﴾ اي لا تحزن وليس هذا في قصة شعيب وانما ذكره بمناسبة قوله تعالى ﴿فكيف آسي على القوم الكافرين﴾ (ك. ف)

٤ قوله: ليكة الايكة قال تعالى ﴿كذب اصحاب الايكة المرسلين﴾ وقرء بعضهم ليكة بوزن ليلة فقال مجاهد هو نفس الايكة فخفف اليها قال تعالى ﴿فاخذهم عذاب يوم الظلة﴾ يروي انهم حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فاخذ بانفاسهم فاضطروا الى ان خرجوا الى البرية فاظلتهم سحابة وجدوا لها بردا و نسيما فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وكان شعيب عليه السلام مبعوثا الى اصحاب مدين واصحاب الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبرئيل عليه السلام واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة. (ك) هذا على مذهب من قال بالتغاير بين الفريقين وقال بعضهم انهم باجمعهم اخذتهم الصيحة من فوق والرجفة من تحت مع الحر الشديد وهو مذهب الجمهور. (خير جاري)

٥ قوله: من يقطين اي ما لا ساق له من النبات كشجر القرع ونحوه. قوله: الدباء بدل او بيان كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال ابوعبيدة كل شجرة لا يقوم على ساق فهو يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمشهور انه القرع وقيل التين وقيل الموز وجاء في حديث مرفوع في القرع هي شجرة اخي يونس انتهى.

٦ قوله: وارسلناه الى مائة الف هم قومه الذين هرب عنهم وهم اهل نينوي. قوله: او يزيدون اي في مراي للناظر اي اذا نظر اليهم قال هم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة وقرئ بالواو. قوله: فآمنوا فصدقوه او فجددوا الايمان به بمحضره. قوله: فمتعناهم الى حين الى اجل مسمى. (بيض)

٧ قوله: ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾ اي في الضجر والعجلة وهو يونس ﷺ كذا في الجلالين قال في الفتح فروي السدي عن ابن مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل نينوي وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم متغاضبا لهم فلما راوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وامنوا ففرجهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس فركب سفينة فلججت به فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت وروي ابن ابي حاتم عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك وفيه واصبح يونس فاشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق مغاضبا حتى ركب سفينة

اسماء الرجال: باب قوله: ان قارون الخ ابن عباس عبدالله باب قول الله عزوجل ﴿والى مدين﴾ الخ مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم امام في التفسير وفي العلم مسدد بن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان سفيان هو الثوري الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي ابونعيم الفضل بن دكين سفيان هو الثوري الاعمش سليمان الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة.

حل اللغات: المرحين اي يبطرون ولا يشكرون مدين بلد على بحر القلزم تستظهر اي تستعين اليقطين القرع قيل مالا ساق له كالدباء والقثاء وغيره صاحب الحوت هو يونس ﷺ مكظوم مغموم.

عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُولَنَّ[1] أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ زَادَ مُسَدَّدٌ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [انظر: ٤٦٠٣-٤٨٠٤]

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ[2] إِلَى أَبِيهِ. [راجع: ٣٣٩٥]

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُفَضِّلُوا[3] بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ [يُبْعَثُ] فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي. [راجع: ٢٤١١]

٣٤١٥- وَلَا أَقُولُ[4] إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [انظر: ٣٤١٦- ٤٦٠٤- ٤٦٣١- ٤٨٠٥]

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [راجع: ٣٤١٥]

(٣٦) بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَاسْأَلْهُمْ[5] [وَسَلْهُمْ] عَنِ الْقَرْيَةِ[6] الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾

يَتَعَدَّوْنَ يَتَجَاوَزُونَ [يُجَاوِزُونَ] ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ شَوَارِعَ ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦] [إِلَى قَوْلِهِ ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾] بَئِيسٍ شَدِيدٍ.

(٣٧) بَابٌ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ٦٣]

الزُّبُرُ الْكُتُبُ وَاحِدُهَا زَبُورٌ وَزَبَرْتُ كَتَبْتُ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ [سبأ: ١٠-١١] الدُّرُوعَ ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾[7] الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ لَا تُدِقَّ [لَا تُرِقَّ] الْمِسْمَارَ

---

١ قوله: لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه افضل الخلق وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وقيل الضمير راجع للاحد اي لا يقولن احدكم عن نفسه انا خير منه ولو بالغ في الاجتهاد فان درجة النبوة لا يبلغها احد بالاجتهاد في العبادة والعلم كذا في التوشيح

٢ قوله: ونسبه الى ابيه جملة حالية وقيل متى اسم امه ومعنى النسبة الى ابيه انه ذكر مع ذلك اسم ابيه والاول هو الصحيح كذا في المجمع وفي القاموس متى كحتى ابو يونس النبي ﷺ ومر بيانه.

٣ قوله: لا تفضلوا بين انبياء الله قال الكرماني: فان قلت قد ثبت ان بعض الانبياء افضل من بعض قال تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ قلت معناه لا تفضلوا بعضها بحيث يلزم منه نقص المفضول او يؤدي الى الخصومة والنزاع او لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل وان كان رسول الله ﷺ افضل منهم مطلقا. (ك)

٤ قوله: ولا اقول ان احدا الخ اي لا اقول ان احدا خير من يونس من تلقاء نفسي ولا افضل عليه احدا من حيث النبوة وان تضجر عن قوم فعوتب. (مجمع البحار)

٥ قوله: واسألهم للتقرير والتقريع بقديم كفرهم وعصيانهم والاعلام بما هو من علومهم التي لا تعلم الا بتعليم او وحي ليكون لك ذلك معجزة عليهم. (بيضاوي)

٦ قوله: عن القرية قال في الفتح: الجمهور على ان القرية المذكورة ايلة وهي التي على طريق الحاج الذاهب الى مكة من مصر وحكى ابن التين عن الزهري انها طبرية انتهى.

٧ قوله: في السرد هو اسم جامع للدروع وايضا تداخل الحلق بعضها في بعض كذا في الكرماني. قوله: لا تدق بالدال فيتسلسل اي لا تجعل المسمار دقيقا فيتسلسل اي يصير كالسلسلة في اللين. قوله: فينفصم من الفصم وهو القطع. قوله: افرغ انزل قال ابن حجر في الفتح: لم اعرف المراد من هذه الكلمة هنا واستوعبت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم اجدها وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده. قوله: بسطة زيادة وفضلا قال ابوعبيدة في قوله ﴿وزاده بسطة في العلم والجسم﴾ اي زيادة وفضلا وكثرة وهذه الكلمة في قصة طالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلق بداود فسبح بشيء من قصة طالوت وقد قصها الله في القرآن انتهى.

اسماء الرجال: حفص ابن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي قتادة هو ابن دعامة السدوسي ابي العالية رفيع الرياحي يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد المصري الاعرج عبدالرحمن بن هرمز يهودي لم يعرف اسمه او هو فنحاص وضعف رجل من الانصار قال عمرو بن دينار كما مر قريبا هو ابوبكر الصديق ولذا ينكر على قوله: رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه من انصار النبي ﷺ قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم كذا في الفتح ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري باب قول الله عزوجل الخ قال مجاهد المفسر وصله الفريابي.

حل اللغات: يعرض يبرز السلعة اي المتاع اظهر جمع ظهر يعدون يتعدون حيتان جمع حوت شرع جمع شارع وهو الظاهر على وجه الماء خاسئين ذليلين الزبر جمع مزبور يعني المكتوب فضلا اي نبوة وكتابا اوّبي ارجعي سبّحي من التسبيح الّنا من اللين سابغات دروعا واسعات السرد وهو اسم جامع للدروع وايضا تداخل الحلق بعضها في بعض لا تدق المسمار اي لا تجعل المسامير دقاقا ولا غلاظا.

فَيَتَسَلْسَلَ [فَلْيَسَلْسِلْ] وَلَا تُعَظِّمْ فَيَنْفَصِمَ [فَيَنْفَصِمَ] ﴿أَفْرِغْ﴾ [البقرة: ٢٥٠] أَنْزِلْ ﴿بَسْطَةً﴾ زِيَادَةً وَفَضْلًا [﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبا: ١١]].

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا [أَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُفِّفَ عَنْ [عَلَى] دَاوُدَ الْقُرْآنُ [الْقِرَاءَةُ] فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ[1] فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ[2] الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ [يَدِهِ] رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٧٣]

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَا [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ قُلْتُ قَدْ قُلْتُهُ قَالَ إِنَّكَ لَا [لَنْ] تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ [عَدْلُ] الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَا[3] أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. [راجع: ١١٣١]

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مِسْعَرٌ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ[4] الْعَيْنُ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ [أَجِدُنِي] بِي قَالَ مِسْعَرٌ يَعْنِي قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ[5] إِذَا لَاقٰى. [راجع: ١١٣١]

(٣٨) بَابُ أَحَبُّ الصَّلٰوةِ[6] إِلَى اللهِ صَلٰوةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

قَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ

---

١ قوله: بدوابه في رواية موسي بن عقبة الآتية بدابه بالافراد ويحمل الافراد علي الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليه مما يركبه اتباعه. (فتح)

٢ قوله: فيقرأ القرآن اي التوراة او الزبور قال التوربشتي وانما طلق القرآن لانه قصد به اعجازه وقد دل الحديث علي ان الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان وهذا لا سبيل الي ادراكه الا بالفيض الرباني قال صاحب النهاية الاصل في هذا اللفظ الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرآنا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق القرآن علي القراءة. (ك)

٣ قوله: لا افضل من ذلك اذ فيه زيادة المشقة وافضل العبادات اشقها بخلاف الصوم الدائم مثلاً فان الطبيعة اعتادت ذلك فسهل عليها كذا في الكرماني ومر الحديث في الصلوة.

٤ قوله: هجمت العين اي غارت او ضعف بصرها لكثرة السهر. قوله: نفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء (ع) ومر.

٥ قوله: ولا يفر اذا لاقي اي لا يهرب من القتال اذا لاقي العدو ولا يضعف بصوم يوم وفطره بخلاف سرد الصوم فانه يضعفه. (مجمع)

٦ قوله: باب احب الصلوة الي الله صلوة داود الي آخره يشير الي الحديث المذكور قبله. قوله: قال علي الخ هكذا وقع في روايتي المستملي والكشميهني واما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة الي ماقبله دون الباب وهو قول علي ولم اره منسوبا واظنه علي بن المديني شيخ البخاري واراد بذلك بيان المراد بقوله و ينام سدسه اي السدس الاخير فكأنه قال يوافق ذلك حديث عائشة ما الفاه اي وجده الضمير للنبي ﷺ والسحر الفاعل اي لم يجيء السحر والنبي ﷺ عندي الا وجده نائما كذا في الفتح ومر.

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي عبدالرزاق بن همام الحميري معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه بن كامل يحيى بن بكير هو المخزومي المصري الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري سعيد بن المسيب المخزومي التابعي ابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عبدالله بن عمرو بفتح العين ابن العاص (قس) خلاد بن صفوان السلمي الكوفي المقري سكن مكة مسعر كمنبر ابن كدام بكسر الكاف الهلالي الكوفي حبيب بن ابي ثابت واسم ابي ثابت قيس الكوفي قتيبة هو ابو رجاء الثقفي سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو بن دينار هو المكي

حل اللغات: فيتسلسل اي يصير كالسلسلة فينفصم من الفصم وهو القطع يقرأ القرآن اي التوراة والزبور هجمت العين اي غارت وضعفت نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي ضعفت او كلت واعيت ولا يفر اذا لاقي اي لا يهرب من القتال ما الفاه ما وجده

قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلٰوةِ إِلَى اللّٰهِ صَلٰوةُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُوْمُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ. [راجع: ١١٣١]

سيجيء تفسيره رجاع الى مرضاة الله وهو تعليل لذي الأيد ودليل على ان المراد القوة في الدين (بيض)

(٣٩) بَابٌ: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَىٰ ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ١٧-٢٠]

الايد القوة وكان داود موصوفا بفرط الشجاعة (فتح) — بالتدبير (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾ إِلَىٰ ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾] وَلَا تُسْرِفْ ﴿وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هٰذَا أَخِيْ لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُوْنَ نَعْجَةً﴾ [٢٣] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ[1] نَعْجَةٌ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ[2] أَكْفِلْنِيْهَا﴾ مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] ضَمَّهَا ﴿وَعَزَّنِيْ﴾ [ص: ٢٣] غَلَبَنِيْ صَارَ أَعَزَّ مِنِّيْ أَعْزَزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيْزًا ﴿فِي الْخِطَابِ﴾ يُقَالُ الْمُحَاوَرَةُ ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ [٢٤] الشُّرَكَاءِ ﴿فَتَنَّاهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اخْتَبَرْنَاهُ وَقَرَأَ عُمَرُ فَتَّنَّاهُ بِتَشْدِيْدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

ابن جبير — اى المراد فصل الخطاب — كذا وقع هنا وقال الفراء معناه لا تجر (ف) — اى الى وسطه وهو العدل (بيض) — كما حكاه ابن جرير ايضا — عبدالله — ابن الخطاب — ونقل التشديد ايضا عن ابي رجاء العطاردي والحسن البصري (ف)

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَوَّامَ بْنَ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَسْجُدُ [أَأَسْجُدُ] فِيْ ص فَقَرَأَ ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حَتّٰى أَتَىٰ ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الانعام: ٨٤-٩٠] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ[3] أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [انظر: ٤٦٣٢-٤٨٠٦-٤٨٠٧]

هو ابن سلام كذا في الفتح قال الكرماني هو اما ابن سلام واما ابن المثنى واما ابن بشار على ما حلعوا فيه كذا في الخير الجاري — هذا موافق للكشميهني وللمستملي أسجد (ف)

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا وُهَيْبٌ أَنَا [ثَنَا] أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ[4] ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُوْدِ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيْهَا. [راجع: ١٠٦٩]

جمع عزيمة وهي التي اكدت على فعله (ف)

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]

الرَّاجِعُ[5] الْمُنِيْبُ وَقَوْلُهُ: ﴿هَبْ لِيْ مُلْكًا لَا يَنْبَغِيْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيْ﴾ [ص: ٣٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوْا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِيْنُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيْحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا[6] لَهُ﴾ [سبا: ١٢] أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ الْحَدِيْدِ ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ[7] يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيْرِ يَعْمَلُوْنَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ

اى جريها بالغداة ومسيره بالعشي كذلك (بيض) — قال جماعة عين النحاس (ع) — اى بامر ربه — اى عذاب الآخرة

---

١ قوله: يقال للمرأة نعجة ويقال لها ايضا شاة قال ابوعبيدة في قوله ﴿ولي نعجة واحدة﴾ اي امرأة كذا في الفتح. قال البيضاوي النعجة هي الانثى من الضأن وقد يكني بها عن المرأة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود انتهي

٢ قوله ﴿فقال اكفلنيها﴾ مثل ﴿وكفلها زكريا﴾ ضمها قال ابوعبيدة في قوله تعالى ﴿اكفلنيها وعزني في الخطاب﴾ هو كقوله ﴿وكفلها زكريا﴾ اي ضمها اليه وتقول كفلت بالنفس او بالمال اى ضمنته قوله ﴿وعزني في الخطاب﴾ اي صار اعزمني فيه اما قوله يقال المحاورة فمراده تفسير الخطاب بالمحاورة وهي بالحاء المهملة اي المراجعة بين الخصمين وهذا تفسير قوله تعالى ﴿وعزني في الخطاب﴾. (فتح)

٣ قوله: امر بلفظ المجهول وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول ﷺ مامور بالاقتداء في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليه بين الانبياء عليهم السلام اذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا يلزم التناقض كذا في الكرماني قال صاحب الخير الجاري ورفعها ان شرائع من كان قبلنا حجة مالم يصرف عنها صارف.

٤ قوله: ليس ص اي ليس سجدة ص من عزائم السجود جمع عزيمة وهي التي اكدت علي فعله مثل صيغة الامر مثلا ومر بيان الاختلاف فيه في باب ما جاء في سجود القرآن.

٥ قوله: الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الرجاع من الذنوب ومن طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدي قال هو المسبح. (ف)

٦ قوله: اسلنا له اي اذبنا له عين القطر النحاس المذاب اسال له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن كذا قال البيضاوي.

٧ قوله ﴿ومن يزغ منهم عن امرنا﴾ اي من يعدل منهم عما امرناه من طاعة سليمان. (بيضاوي)

اسماء الرجال: باب ﴿واذكر عبدنا داود﴾ الخ محمد هو ابن سلام سهل بن يوسف الانماطي البصري العوام الشيباني الواسطي مجاهد هو ابن جبر المفسر موسى بن اسماعيل هو التبوذكي وهيب مصغرا هو ابن خالد ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني عكرمة مولي ابن عباس.

حل اللغات: الأيد القوة اواب اي راجع و رجاع عزني في الخطاب اي صار اعز مني فيه المحاورة تفسير الخطاب وهي المراجعة بين الخصمين امر بصيغة المجهول ليس ص اي ليس سجدة ص عزائم جمع عزيمة وهي التي اكدت علي اداءه هب لي اي اعطني من بعدي اي من دوني غدوها شهر اي جريها بالغداة مسيرة شهر اسلنا اذبنا القطر النحاس المذاب يزغ يعدل.

مَّحَارِيبَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ[١] [مَحَارِيبُ] بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَتَمَاثِيلَ[٢](١) وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾[٣](٢)[١٣] كَحِيَاضِ الْإِبِلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ ﴿إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ [١٤] الْأَرَضَةُ[٤] ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى: ﴿فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْمُهِينِ﴾] ﴿حُبَّ الْخَيْلِ [حُبَّ الْخَيْرِ] عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ مِنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا الْأَصْفَادُ الْوَثَاقُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الصَّافِنَاتُ﴾[٥][٣١] صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ ﴿الْجِيَادُ﴾ السِّرَاعُ ﴿جَسَدًا﴾ [٣٤] شَيْطَانًا ﴿رُخَاءً﴾ [٣٦] طَيِّبَةً [طَيِّبًا] ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ حَيْثُ شَاءَ ﴿فَامْنُنْ﴾ [٣٩] أَعْطِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتًا[٦] مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا عِفْرِيتٌ مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ مِثْلُ زِبْنِيَةٍ(٣) [٧] جَمَاعَتُهُ [جَمَاعَتُهَا] الزَّبَانِيَةُ. [راجع: ٤٦١]

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ[٨] [لَأُطِيفَنَّ] اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ[٩] لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ

---

١ قوله: قال مجاهد بنيان ما دون القصور وصله عبد بن حميد عنه كذلك وقال ابوعبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وهو ايضا المسجد والمصلي. (فتح)

٢ قوله: وتماثيل اي وصورا وتماثيل للملائكة والانبياء على ما اعتادوا من العبادات ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وحرمة التصاوير شرع مجدد (البيضاوي) قال القسطلاني: بيت المقدس ابتداء داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان بناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باسطين وسقفه بالواح الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللآلي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط ارضه بالواح الفيروزج فلم يكن يومئذ ابهى ولا انور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بخت نصر فخربه واخذ ما كان في سقفه وحيطانه الى دار مملكته من ارض العراق انتهى.

٣ قوله: كالجواب جمع الجابية وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء للابل. قوله: راسيات اي ثابتات لا تتنقل من اماكنها لعظمها. (ك خ)

٤ قوله: الارضة دويبة كان تاكل الخشبة. قوله: منساته هي العصا والاعراف جمع العرف وهو شعر عنق الخيل قوله: عراقيبها العرقوب العصب الغليظ عند عقب الانسان والاصفاد (في تفسير قوله تعالى ﴿مقرنين في الاصفاد﴾) جمع الصفد وهو الوثاق (ك خ)

٥ قوله: قال مجاهد الصافنات الخ وصله الفريابي لكن قال يديه وصوبه عياض كذا في الفتح قال البيضاوي الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل. قوله الجياد جمع جواد او جود وهو الذي يسرع في جريه وقيل الذي يجود بالركض انتهى. قوله: جسدا شيطانا قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿والقينا على كرسيه جسدا﴾ قال شيطانا يقال له آصف كذا في ف.

٦ قوله: ان عفريتا من الجن اطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الفراء الشديد وقيل ان الشيطان اقوى من الجن وان المردة اقوى من الشياطين وان العفريت اقوى منها. (قس)

٧ قوله: زبنية بزاي مكسورة فموحدة ساكنة فنون مكسورة فياء تحتية مفتوحة مخففة فهاء تانيث والزبانية عند العرب الشرط وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم اهل النار اليها وهو مشتق من الزبن وهو الدفع. (خير جاري)

٨ قوله: لاطوفن الليلة هو كناية عن الجماع. قوله: تحمل كل امرأة الخ قال على سبيل التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وامر الاخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والاعراض عن التفويض. قال ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر. (ف)

٩ قوله: فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك كذا في الفتح وفي المجمع قال له صاحبه اي الملك او قرينه او آدمي انتهى.

(١) اي صورا من نحاس او زجاج ورخام ولم يكن اتخاذ الصور حراما في شريعته (جلالين)

(٢) جمع جابية وهي حوض كبير وجفان جمع جفنة يجتمع عليها الف رجل ياكلون منها كذا في تفسير الجلالين

(٣) وفيه نظر لان مثل الزبنية العفرية لا العفريت وقال بعضهم مراد المصنف بقوله مثل زبنية انه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة شاذة عن ابي بكر الصديق وابي رجاء العطاردي وابي السمال.(عيني)

اسماء الرجال: باب قول الله عزوجل الخ محمد بن بشار هو ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار محمد بن جعفر الملقب بغندر شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه خالد بن مخلد البجلي الكوفي مغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله الحزامي بالحاء المهملة والزاي وليس هو بالمخزومي ابي الزناد وعبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور وابن ابي الزناد عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان.

حل اللغات: محاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت بنيان ما دون القصور تماثيل اي صورا جفان جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة جواب جمع جابية وهي الحوض الكبير قدور جمع قدر راسيات ثابتات لا تتحرك دابة الارض دابة تاكل الخشب منساته اي عصاه اعراف جمع وهو شعر عنق الخيل عراقيب جمع عرقوب العصب الغليظ اصفاد جمع صفد وهو الوثاق جياد جمع جيد هو الذي يسرع في جريه العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقيل العفريت الداهية وقيل الشديد خاسئا صاغرا زبنية بكسر الزاي وسكون الباء وكسر النون وجمعها زبانية اي الدافعة من الزبن وهو الدفع لاطوفن كناية عن الجماع.

شَاءَ اللهُ فَلَمْ[1] يَقُلْ فَلَمْ [وَلَمْ] تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا[2] أَحَدُ [إِحْدَى] شِقَّيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا[3] فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ تِسْعِينَ[4] وَهُوَ أَصَحُّ.

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَا [ثَنَا] أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ أَنَا [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً [أَوَّلُ] قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ [ثُمَّ] الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ[5] ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلٰوةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ. [راجع: ٣٣٦٦]

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ أَنَا [ثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْتَوْقِدُ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ[6] وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ.

٣٤٢٧- قَالَ وَكَانَتْ [وَقَالَ كَانَتْ] امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرٰى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا [فَتَحَاكَمَا] إِلَى دَاوُدَ فَقَضٰى بِهِ لِلْكُبْرٰى[7] فَخَرَجَتَا عَلٰى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرٰى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضٰى بِهِ لِلصُّغْرٰى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [انظر: ٦٧٦٩]

(٤١) بَابُ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ(١) الْحِكْمَةَ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢-١٣]

[﴿أَنِ اشْكُرْ لِلّٰهِ﴾ إِلٰى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾] ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ إِلٰى: ﴿فَخُورٍ﴾ ﴿تُصَعِّرْ﴾ [﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾] الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

---

١ قوله: فلم يقل اي بلسانه لا انه ابى ان يفوض الى الله بل كان ذلك ثابتا في قلبه لكنه اكتفى بذلك اولا ونسي ان يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له. (فتح)

٢ قوله: ساقطا أحد شقيه في رواية شعيب فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان. (فتح)

٣ قوله: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله وفي رواية ابن سيرين لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله والمراد انه يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في امنيته بل في الاستثناء رجاء بالوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ﴿ستجدني ان شاء الله صابرا﴾ مع قول الخضر له اخرا ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾ قاله في الفتح.

٤ قوله: تسعين بتقديم الفوقية على السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان مائة وفي التوحيد ستون امرأة وفي الجهاد مائة امرأة او تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد سراري او بالعكس. (قسطلاني)

٥ قوله: قال اربعون اي سنة كما مر في باب ابراهيم كذا في الكرماني قال السيوطي في التوشيح استشكل بان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة واجيب بانهما مجددان وليسا اول من بنى البيتين ومر بيانه فقد ورد ان اول من بناهما معا ادم وقيل الملائكة انتهى.

٦ قوله: فجعل الفراش بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدها فراشة قال الغزالي التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار ولكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش لانها اذا احترقت انتهى عذابها في الحال والادمي يبقى في النار مدة طويلة او ابدا. (ف) وفي الكرماني ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود؟ قلت المقصود ما بعده لكن ذكر الراوي معه كما سمعه معه او ان متابعة الانبياء موجبة للخلاص كما ان في هذا التحاكم خلاص الكبرى من تبعتها بالباطل ووباله في الاخرة وخلاص الصغرى من الم فراق ولدها انتهى.

٧ قوله: للكبرى بشبه راه فيه او انه كان في شريعته الترجيح للكبرى اذا لم يكن حجة اخرى او كان في يدها كذا في الفتح. قوله: فقضى به للصغرى فان قلت كيف نقض سليمان حكم داود ولا يقال ان الاول خطأ اذ لا يجوز على النبي الحكم بالخطأ؟ قلت قالوا ان كان حكما بالوحي فحكومة سليمان ناسخة لحكومة داود او بالاجتهاد فاجتهاد سليمان اصوب وان كانا على الصواب على ان الضمير في "فقضى" يحتمل ان يكون راجعا الى داود وجاز النقض لدليل اقوى كذا في الكرماني وفي الفتح: قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ولذلك ساغ لسليمان ان ينقضه وقال الداودي انما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأي سليمان.

(١) ابن باعور من اولاد ازر ابي ابن اخت ايوب او خالته وعاش حتى ادرك داود واخذ منه العلم وكان يفتي قبل مبعثه والجمهور على انه كان حكيما ولم يكن نبيا. (بيض) وقيل كان نبيا. (ف)

اسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث الكوفي الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابوالزناد عبدالله بن ذكوان عبدالرحمن هو ابن هرمز الاعرج باب قول الله عزوجل الخ ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن اسود النخعي علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي اسحاق هو ابن راهويه عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الاعمش ومن بعده هم المذكورون سابقا.

حل اللغات: الفراش جمع فراشة دواب مثل البعوض الحكمة اي العقل والعلم مختال من الاختيال وهو ان يرى لنفسه طولا على غيره فخور هو من يعدد مناقبه تطولا.

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود) قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّنَا [أَيُّنَا] لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [راجع: ٣٢]

(٤٢) بَابٌ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ[١]﴾ [يس: ١٣]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤] شَدَّدْنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [١٩] مَصَائِبُكُمْ.

(٤٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢-٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلًا يُقَالُ:[٢] ﴿رَضِيًّا﴾ [٦] مَرْضِيًّا ﴿عُتِيًّا﴾ [٨] عَصِيًّا[٣] عَتَا يَعْتُو ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [١٠] يُقَالُ صَحِيحًا ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [١١] ﴿فَأَوْحَى﴾ فَأَشَارَ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى: ﴿يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٢-١٥] ﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] لَطِيفًا ﴿عَاقِرًا﴾ [٨] الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ [ثَنَا] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (الأنصاري) أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا[٤] ابْنَا خَالَةٍ قَالَ هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. [راجع: ٣٢٠٧]

(٤٤) بَابُ قَوْلِهِ: [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى]: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ[٥] مَرْيَمَ إِذِ[٦] انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

﴿[مَكَانًا شَرْقِيًّا]﴾ ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ[٧] إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنِينَ

---

١ قوله: اذ جاءها المرسلون بدل من اصحاب القرية والمرسلون رسل عيسى الى اهلها وهما يحيى ويونس وقيل غيرهما والثالث الشمعون كذا في البيضاوي وقال ابن جرير كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث يولص وعن قتادة كانوا رسلاً من قبل المسيح والله اعلم كذا في ف.

٢ قوله: رضيًا مرضيًا اي هو فعيل بمعنى مفعول قوله تعالى ﴿بلغت من الكبر عتيا﴾ قال في الكشاف اي بلغت عتيا وهو اليبس في المفاصل والعظام وقرأ حمزة والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها. (ك) قوله: سويا اي سوء الخلق مالك من خرس ولا بكم. (بيضاوي)

٣ قوله: عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري أكان رسول الله ﷺ يقرأها عتيا او عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسا يعسو عسيا اذا انتهى منه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف (قس)

٤ قوله: وهما اي يحيى وعيسى كل واحد منهما ابن خالة الآخر ولعل هذه القرابة هي سبب كونهما في سماء واحد معجمتين واسم ام عيسى مريم وام يحيى ايشاع بالهمزة والتحتية والمعجمة والمهملة وامهما حنة بفتح المهملة وشدة النون كذا في الكرماني

٥ قوله: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ هذه الترجمة معقودة لاخبار مريم عليها السلام ومريم بالسريانية الخادم وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتانيث والعلمية. (ف)

٦ قوله: اذا انتبذت قال ابوعبيدة اي اعتزلت وتنحت وقد روى الطبري من طريق السدي قال اصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فأقامت شرقي المحراب كذا في الفتح. قال البيضاوي في تفسير قوله ﴿مكانا شرقيا﴾ اي شرقي بيت المقدس او شرقي دارها ولذلك اتخذ النصارى المشرق قبلة ومكانا ظرف او مفعول لان انتبذت متضمنة معنى اتت انتهى.

٧ قوله: وآل ابراهيم اي اسحاق واسماعيل واولادهما وقد دخل فيهم الرسول صلوة الله عليه وآل عمران موسى وهارون ابنا عمران بن يصهر او عيسى وامه مريم بنت عمران بن ماثان وكان بين العمرانين الف وثمان مائة سنة كذا قاله البيضاوي في تفسيره.

اسماء الرجال: باب قوله: ذكر رحمة الخ هدبة بن خالد بن الاسود القيسي همام بن يحيى بن دينار العوذي قتادة بن دعامة السدوسي باب قوله ﴿واذكر في الكتاب﴾ الخ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم.

حل اللغات: شددنا اي قوينا عاقرا اي عقيما سويا اي سوء الخلق مالك من خرس ولا بكم اوحى اي اشار سبحوا من التسبيح اي صلوا بكرة في صبيحة الليلة حفيا لطيفا وقيل اي بليغا في البر والالطاف مريم بالسريانية الخادم انتبذت اي اعتزلت وانفردت بكلمة منه اي بولد يكون وجوده من الله.

[وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ] مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل: عمران: ٦٨]
(المراد بياسين هو المذكور في قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين وقيل هو ادريس وقيل غيره (ك))
وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُقَالُ آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ إِذَا [فَإِذَا] صَغَّرُوا[١] آلَ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا أُهَيْلٌ

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي [عَنْ] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ[٢] صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ[٣] وَابْنِهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل: عمران: ٣٦]. [راجع: ٣٢٨٦]
(يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة (ك))

(٤٥) بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤]

يُقَالُ يَكْفُلُ يَضُمُّ كَفَلَهَا ضَمَّهَا مُخَفَّفَةً[٤] لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ [الدَّيْنِ] وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ ثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ[٥] نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ [بِنْتُ] عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ. [انظر: ٣٨١٥]
(هو ابن ابي طالب (قس)) (اي نساء هذه الامة (ف))

(٤٦) بَابُ: قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ [تَعَالَى]: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧]

وَيَبْشُرُكِ يُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ ﴿وَجِيهًا﴾ شَرِيفًا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَسِيحُ[٦] الصِّدِّيقُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْكَهْلُ الْحَلِيمُ وَالْأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.
(يعني بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الشين المعجمة وضم اوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة (ف)) (اي في قوله وكهلا ومن الصالحين (ف)) (هو قول شاذ تفرد به المجاهد (ف) اي غير مجاهد هو قول الجمهور وبه جزم ابو عبيدة (ف))

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ[٧] مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. [راجع: ٣٤١١]
(بضمّ الميم)

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
(المخزومي (قس))

---

١ قوله: اذا صغروا آل قال في الفتح اختلف في آل فقيل اصله اهل قلبت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الاشياء الى اصلها وهذا قول سيبويه والجمهور وقيل اصله اول من آل يؤل اذا رجع لان الانسان يرجع الى آله فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وتصغيره اويل قال في القاموس الآل لا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال آل الاسكاف كما يقال اهله انتهى.

٢ قوله: فيستهل صارخا من مس الشيطان اي سبب صراخ الصبي اول ما يولد الالم من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها ببركة دعاء امها حيث قالت ﴿اني اعيذها بك وذريتها من الشيطن الرجيم﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى. (ف)

٣ قوله: غير مريم وابنها تقدم في باب ابليس بذكر عيسى خاصة فيحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذلك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة (ف)

٤ قوله: مخففة اي كفل يكفل بغير التشديد بمعنى ضم يضم كذا في الكرماني. قال في الفتح اشار بقوله مخففة الى قراءة الجمهور وقرأها الكوفيون "كفّلها" بالتشديد اي كفلها الله زكريا.

٥ قوله: خير نسائها مريم اي خير نساء اهل الدنيا في زمنها وقال في المطالب العالية في حديث الحارث ابن ابي اسامة مريم خير نساء عالمها فهو مفسر لمعنى حديث الصحيح. قال في الفتح وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى ﴿واصطفاك على نساء العالمين﴾ وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول انها نبية واما من قال ليست بنبية فيحمله على عالمي زمانها انتهى مختصرا.

٦ قوله: المسيح الصديق وصله سفيان الثوري في تفسيره قال الطبري مراد ابراهيم بذلك ان الله مسحه فطهره من الذنوب فهو فعيل بمعنى مفعول ويقال سمي بذلك لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وسمي الدجال به لانه يمسح الارض وقيل لكونه ممسوح العين. (فتح)

٧ قوله: لم يكمل من النساء اي من نساء الامم الماضية الا ان حمل الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه ومر بيانه في ذكر موسى.

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي باب ﴿واذ قالت الملائكة يا مريم﴾ الخ احمد بن ابي رجاء عبدالله بن ايوب الحنفي النضر هو ابن شميل المازني ابو الحسن النحوي هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب قوله جل جلاله ﴿واذ قالت الملائكة﴾ الخ وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الفريابي آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة المرادي الاعمى مرة الهمداني هو ابن شراحيل الكوفي وقال ابن وهب عبدالله المصري وصله مسلم يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: يستهل من استهل الصبي اذا صاح عند الولادة من الاستهلال وهو الصياح اصطفاك اي اختارك يكفل كفل يكفل ضم يضم جعفر هو ابن ابي طالب.

يَقُولُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ[١] الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَلَمْ[٢] تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ [انظر: ٥٠٨٢-٥٣٦٥]

(٤٧) بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿[قُلْ](١) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ إِلَى: ﴿وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَلِمَتُهُ كُنْ فَكَانَ وَقَالَ غَيْرُهُ وَرُوحٌ مِنْهُ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾.

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا [ثَنَا] الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ ثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ[٣] مِنَ الْعَمَلِ [مِنْ عَمَلٍ] قَالَ الْوَلِيدُ فَحَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيِّهَا شَاءَ.

(٤٨) بَابُ قَوْلِ[٤] اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

اعْتَزَلَتْ نَبَذْنَاهُ أَلْقَيْنَاهُ ﴿شَرْقِيًّا﴾ مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ ﴿فَأَجَاءَهَا﴾(٢) [٢٣] أَفْعَلَ مِنْ جِئْتُ وَيُقَالُ أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا ﴿تَسَاقَطْ﴾[٥] [٢٥] تَسْقُطْ ﴿قَصِيًّا﴾ [٢٢] قَاصِيًا ﴿فَرِيًّا﴾ [٢٧] عَظِيمًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسْيًا لَمْ أَكُنْ شَيْئًا وَقَالَ غَيْرُهُ النَّسِيُّ الْحَقِيرُ وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو[٦] نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ سَرِيًّا نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي[٧] الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ[٨] لَهُ جُرَيْجٌ [كَانَ] يُصَلِّي جَاءَتْهُ [فَجَاءَتْهُ] أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا

---

١ قوله: نساء ركبن الابل هو كناية عن نساء العرب واحناه اي اشفقه واعطفه والحانية على ولدها هي التي تقوم عليه بعد اليتم فلا تتزوج وكان القياس احناهن لكن قالوا العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا. قوله: ذات يده اي ماله المضاف اليه وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال. (ك)

٢ قوله: لم تركب بعيرًا قط اراد ابوهريرة بذلك ان مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية لانه قيدها بركوب الابل ومريم لم تكن ممن تركب الابل فكأنه كان يرى انها افضل النساء مطلقًا. (فتح)

٣ قوله: على ما كان من العمل اي من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة ويحتمل ان تكون معنى قوله على ما كان من عمل اي يدخل اهل الجنة الجنة على حسب اعمال كل منهم في الدرجات. (ف)

٤ قوله: باب قوله عزوجل واذكر في الكتاب مريم هذا الباب معقود لاخبار عيسى ﷺ والابواب التي قبله لاخبار امه مريم

٥ قوله: تساقط تسقط هو قول ابي عبيدة وضبط تسقط بضم اوله من الرباعي والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة والجذع عند من قرأها بالتحتانية. قوله: قصيًا قاصيا هو تفسير مجاهد وقال ابوعبيدة في قوله: مكانا قصيا اي بعيدا.

٦ قوله: ذو نهية بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل فانتهى عن الفعل القبيح واغرب من قال انه اسم رجل كان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه. (فتح)

٧ قوله: لم يتكلم في المهد الا ثلاثة ظاهره الحصر مع انه تكلم غير هؤلاء الثلث ايضا كما سيجيء قال في المجمع: يمكن على تقدير الصحة ان يقال لعل الثلاثة المذكورين كانوا في المهد دون غيرهم او لعله قبل علمه ﷺ انتهى. قال السيوطي في التوشيح: قال الزركشي اي من بني اسرائيل والا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقي في النار لتكفر ومعها صبي رضيع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق! ولاحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا "تكلم في المهد اربعة" فذكر منها شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار فقال لها "اصبري فانك على الحق" واخرج الثعلبي عن الضحاك "ان يحيى تكلم في المهد" وفي سير الواقدي: ان نبيا ﷺ تكلم في اوائل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل وقصته في الدلائل للبيهقي فتكلموا عشرة انتهى.

٨ قوله: يقال له جريج بجيمين وراء مصغرا كان اول امره تاجرا فكان يزيد مرة وينقص اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها كذا في رواية احمد. (توشيح)

(١) قوله: قل كذا في رواية الاصيلي ولغيره بحذف "قل" وهو الصواب في هذه الاية التي هي من سورة النساء. (ف) كان ثبت "قل" في سورة المائدة ومراد المصنف اية النساء بدليل ايراد التفسير بعض ما وقع فيها.

(٢) قال الزمخشري ان اجاء منقول من جاء الا ان استعماله تغير بعد النقل الى معنى الالجاء. (ف)

اسماء الرجال: باب قوله يا اهل الكتاب الخ قال ابوعبيد القاسم بن سلام الوليد بن مسلم الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو ابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الازدي عمير وجنادة عما المذكوران آنفا باب قول الله عزوجل الخ ابو وائل شقيق بن سلمة وكيع هو ابن الجراح اسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي مسلم بن ابراهيم الفراهيدي جرير بن حازم بن زيد الازدي.

حل اللغات: احناه على طفل يعني اشفقه واعطفه ارعاه من رعي يرعي رعاية في ذات يده اي في ماله المضاف اليه على اثر ذلك اي الى عقبه لا تغلوا من الغلو وهو الافراط ومجاوزة الحد ومنه غلا السعر القاها او صلها الله وحصلها فيه ذونهية بضم النون وسكون الهاء اي ذو عقل.

أَوْ أُصَلِّيْ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتّٰى تُرِيَهُ وُجُوْهَ الْمُوْمِسَاتِ[1] وَكَانَ جُرَيْجٌ فِيْ صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبٰى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقِيْلَ لَهَا مِمَّنْ فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوْا [وَكَسِّرُوْا] صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوْهُ وَسَبُّوْهُ فَتَوَضَّأَ [وَتَوَضَّأَ] وَصَلّٰى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوْكَ يَا غُلَامُ فَقَالَ [قَالَ] الرَّاعِيْ قَالُوْا نَبْنِيْ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِيْنٍ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُوْ[2] شَارَةٍ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ اجْعَلِ ابْنِيْ مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْنِيْ مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلٰى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِيْ مِثْلَ هٰذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ [قَالَ] اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ [لَهُ] ذَاكَ فَقَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهٰذِهِ الْأَمَةُ يَقُوْلُوْنَ سَرَقْتِ [سَرَقَتْ] زَنَيْتِ [زَنَتْ] وَلَمْ تَفْعَلْ. [راجع: ١٢٠٦]

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى أَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِيْ مَحْمُوْدٌ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللّٰهِ] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ [بِهِ] لَقِيْتُ مُوْسٰى قَالَ فَنَعَتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ[3] قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةَ قَالَ وَلَقِيْتُ عِيْسٰى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَبْعَةٌ[4] أَحْمَرُ كَأَنَّمَا [كَأَنَّهُ] خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ يَعْنِي الْحَمَّامَ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيْمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ قَالَ وَأُتِيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيْهِ خَمْرٌ فَقِيْلَ لِيْ خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيْلَ لِيْ هُدِيْتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ٣٣٩٤]

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ أَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ[5] عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ عِيْسٰى وَمُوْسٰى وَإِبْرَاهِيْمَ فَأَمَّا عِيْسٰى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيْضُ الصَّدْرِ وَأَمَّا مُوْسٰى فَآدَمُ جَسِيْمٌ[6] سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ.[7]

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَنَا [ثَنَا] أَبُوْ ضَمْرَةَ ثَنَا مُوْسٰى عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ [ظَهْرَيِ] النَّاسِ الْمَسِيْحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا إِنَّ الْمَسِيْحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنٰى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[8].

[راجع: ٣٠٥٧]

---

١ قوله: الموسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية كذا في الفتح. قال العيني في الحديث دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في شريعتهم فلما لم يجب مع ان الكلام مباح استجيب دعوة امه فيه وكذلك كان الكلام مباحا في شريعتنا ايضا اولا حتى نزل ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فاما الان فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله ﷺ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى ومر بيانه في كتاب الصلوة وايضا في ابواب المظالم.

٢ قوله: ذو شارة بالشين المعجمة اي صاحب هيئة ولبس حسن يتعجب منه ويشار اليه (نو)

٣ قوله: حسبته القائل "حسبته" عبدالرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم (نو) وتقدم في رواية هشام ضرب وفسر بالخفيف ولا منافاة بينهما ووقع في رواية "جسيم" وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول كذا قاله عياض (فتح مختصرا)

٤ قوله: ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع والمراد ليس بطويل جدا ولا قصير جدا. (فتح)

٥ قوله: عن ابن عمر قال في الفتح كذا وقع لنا في جميع الروايات من نسخ البخاري وقد تعقبه ابوذر في روايته فقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري مجاهد عن ابن عمر قال ولا ادري هكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري لاني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره مجاهد عن ابن عباس وقال ابو مسعود في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقالوا مجاهد عن ابن عباس ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط وقد رواه اصحاب اسرائيل منهم يحيى بن ابي زائدة واسحاق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن ابي اياس وغيرهم عن اسرائيل فقالوا "ابن عباس" قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى مختصرا.

٦ قوله: جسيم قال التيمي وكأن بعض لفظ الحديث دخل بعضه في بعض لان الجسيم ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى ﷺ كذا قاله الكرماني قال في الفتح واجيب بانه لا مانع ان يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله انتهى.

٧ قوله: الزط بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من سودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجساد مع نحافة فيها قاله في الفتح وفي القاموس: الزط بضم جيل من الهند معرب "جت" بالفتح والقياس يقتضي فتح معربه ايضا الواحد زطي انتهى

٨ قوله: طافية بالهمزة اي ذاهب ضوءها وبدون الهمزة اي نابئة بارزة وجاء في صحيح مسلم في رواية اعور عين اليسرى فقيل الاعور من كل شيء المختل المعيب وكلا عيني الدجال معيبة احداهما بذهابها والاخرى بعيبها قال الخطابي العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن اخواتها فارتفعت من بينها. (ك)

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسى ابواسحاق التيمي الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي محمود هو ابن غيلان عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي محمد بن كثير العبدي البصري اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم مجاهد هو ابن جبر المخزومي المفسر ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابوضمرة انس بن عياض المدني موسى هو ابن عقبة بن ابي عياش فقيه امام في المغازي ثقة نافع مولى ابن عمر

٣٤٤٠- وَأَرَانِي اللَّيْلَ [اللَّيْلَةَ] عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ[1] بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجِلُ الشَّعْرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا [قَالُوا] هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا[2] أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى [أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى] كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ تَابَعَهُ عُبَيْدُاللهِ [عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ] عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٣٤٤١- ٥٩٠٢- ٦٩٩٩-٧٠٢٦-٧١٢٨]

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ وَلَكِنْ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ[3] سَبِطُ الشَّعْرِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ [كَأَنَّ عَيْنَهُ طَافِيَةٌ] فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الدَّجَّالُ وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٣٤٤٠]

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ[4] لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ. [انظر: ٣٤٤٣]

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى[5] النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٤٢]

٣٤٤٤- ح وَحَدَّثَنِي [وَحَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَى عِيسَى [ابْنُ مَرْيَمَ] رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي [وَاللهِ الَّذِي] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [إِلَّا اللهُ] فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ[6] بِاللهِ وَكَذَّبْتُ [وَكَذَبْتُ] عَيْنِي[7]

---

١ قوله: لمته بكسر اللام وبتشديد الميم الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمتي الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمة قوله: رجل الشعر فان قلت سبق آنفا: ان عيسى كان جعدا قلت المراد منه جعودة الجسم وهي اجتماعه واكتنازه لاجعودة الشعر. قوله: ويقطر اي بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله او هو استعارة من نضارة وجمال. (ك)

٢ قوله: قططا بفتح القاف والمهملة هذا هو المشهور وقد يكسر الطاء الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجال ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع ويطلق على القصير ايضا كذا في الفتح قال الكرماني قالوا الجعد في صفة عيسى مدح وفي الدجال ذم. فان قلت يحرم على الدجال دخول مكة. قلت: انما هو علم في زمن خروجه على الناس ودعواه الباطلة وايضا لفظ الحديث انه لا يدخل وليس فيه نفي الدخول في الماضي. (كرماني)

٣ قوله: آدم هذا يؤيد لما تقدم ان مجاهدا يروي عن ابن عباس لا عن ابن عمر بما صرح به بانه احمر فان قلت كيف طعن في رواية احمر؟ قلت غرضه انه اشتبه على الراوي. فان قلت كيف جزم بانه ما قال وحلف عليه وهذا يقرب من شهادة النفي؟ قلت بناء على انه سمعه من رسول الله ﷺ قطعًا يقينًا انه آدم وليس غيره ويجوز ان يأول ويجمع بينهما بأنه ليس احمر صرفا بل هو مائل الادمة. (ك)

٤ قوله: اولاد علات والعلات بفتح المهملة الضرائر واولاد العلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبدالرحمن فقال «امهاتهم شتى ودينهم واحد» اي ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت في الفروع وقيل ان المراد ان ازمنهم مختلفة كذا في الفتح. قال الكرماني فان قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى﴿ان اولى الناس بابراهيم﴾ الآية قلت: الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعا والقران في كونه تابعًا وله الفضل تابعًا ومتبوعًا.

٥ قوله: انا اولى الناس اي اقرب وقيل اخص اذ لا نبي بينهما وانه بشر بانه يأتي من بعده نبي اسمه احمد وفي آخر الزمان بعد نزوله متابع لشريعته ناصر لدينه. (ك)

٦ قوله: آمنت بالله قال القاضي ظاهره صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله فيه حق او لم يقصد الغصب او ظهر له من مديده انه اخذ شيئا فلما حلف به اسقط ظنه ورجع عنه. اقول جعل لفظ بالله متعلقا بمحذوف ولا حاجة اليه لاحتماله ان يتعلق بلفظ آمنت كذا في الكرماني.

٧ قوله: كذبت عيني بالتشديد والتثنية ولبعضهم بالافراد وفي رواية المستملي كذبت بالتخفيف وفتح الموحدة وعيني بالافراد في محل رفع قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف. قال ابن القيم والحق ان الله كان في قلبه اجل من ان يحلف به احد كاذبا فدار الامر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة الى بصره كما ظن آدم صدق ابليس لما حلف انه ناصح انتهى ملتقط من ف.

اسماء الرجال: احمد بن محمد بن الوليد المكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري هو ابن شهاب سالم هو ابن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف محمد بن سنان هو الباهلي البصري فليح بن سليمان اسمه عبدالملك وفليح لقبه ابويحيى المدني عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصاري المدني ولد في عهده ﷺ وليس له صحبة

(قوله: فقال عيسى امنت بالله وكذبت عيني) اي امنت بانه اجلّ واعظم من ان يحلف به كاذبا فصدقت الحالف به وكذبت عيني او امنت باحكامه التي من جملتها اي الحلف كالبينة فصدقت الحالف به وكذبت عيني والاقرب ان يقال انه انما حلف بالله ليتوسل به الى تصديق عيسى فقال امنت بالله اي فلا اردّ من توسل به عن مطلوبه تعظيما واجلالا لا له فلا بد ان اصدقك لذلك واكذب عيني.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ تُطْرُونِي[١] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارٰى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ [عَبْدٌ] وَلٰكِنْ قُولُوا [فَقُولُوا] عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. [انظر: ٦٨٣٠]

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا صَالِحُ(١) بْنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ[٢] الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا[٣] فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا(٢) آمَنَ بِعِيسٰى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقٰى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ. [راجع: ٩٧]

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُحْشَرُونَ حُفَاةً[٤](٣) عُرَاةً غُرْلاً ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الانبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ[٥] مَنْ يُكْسٰى إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي[٦] فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا [لَنْ يَزَالُوا] مُرْتَدِّينَ عَلٰى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٩] [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ] [قَالَ الْفَرَبْرِيُّ] ذُكِرَ[٧] عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلٰى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ. [راجع: ٣٣٤٩]

(٤٩) بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ [عليه السلام]

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ] أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا[٨] عَدْلاً

---

١ قوله: لا تطروني قال الخطابي الاطراء مبالغة المدح بالباطل. قوله: كما اطرت النصارى وذلك انهم اتخذوه الها حيث قالوا ثالث ثلاثة وادعوا ولدا له حيث قالوا المسيح ابن الله سبحانه وتعالى عما يشركون وذلك من افراطهم في مدحه. (ك ،خ)

٢ قوله: فقال للشعبي حذف السوال وقد بينه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي انا نقول عندنا ان الرجل اذا عتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكره. (ف)

٣ قوله: ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اجر علي عتقه واجر علي تزوجه كذا قالوه ولم يعتبر التأديب والتعليم لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج وقيل اجر علي تأديبه وما بعده واجر علي عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف ثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين. ملتقط من المرقاة والعيني ومر.

٤ قوله: حفاة بالضم جمع حاف وعراة جمع عار والغرل بضم المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف اي غير المختون ومر

٥ قوله: فأول من يكسي ابراهيم قيل لانه اول من عري وجرد في سبيل الله من النبيين حين القي في النار لا لانه افضل من نبينا او بكونه اباه فتقدمه لعزة ابوته علي انه قيل ان نبينا ﷺ يخرج باللباس من قبره في ثيابه التي دفن فيها كذا في اللمعات.

٦ قوله: اصحابي اي هؤلاء اصحابي وهو اشارة الى الذين هم في جهة الشمال اي طريق جهنم او معناه هم يؤخذون من الطرفين ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحرك يمينا ولا شمالا. (قاله الكرماني)

٧ قوله: ذكر عن ابي عبدالله هو البخاري عن قبيصة هو ابن عقبة احد شيوخ البخاري انه حمل قوله: اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لا انهم ماتوا على ذلك كذا في الفتح وقد مر.

٨ قوله: حكما اي حاكما والمعني انه ينزل حاكما بهذه الشريعة واما بعض الاحكام التي ليست في شريعتنا الأن كوضع الجزية ونحوه ويحكم به عيسي فهو من باب بيان المدة. قال النووي: ومعني وضع عيسي الجزية مع انها مشروعة في هذا الشريعة ان مشروعيتها مقيدة بنزول عيسي لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسي بناسخ حكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا. هذا ملتقط من الفتح واللمعات.

(١) هو صالح بن صالح ابن مسلم بن حيان ولقب حيان حي وقد ينسب الى جد ابيه فيقال صالح بن حي (تقريب) ومر.

(٢) وقيل هذا من بقي علي ما بعث به نبيهم من غير تحريف وقيل يحتمل اجراءه علي العموم كذا في العيني.

(٣) الظاهر العموم وقد علم الركوب فلعل احدهما بعد البعث من القبر والاخر بعد السوق الى الحشر. (لمعات)

اسماء الرجال: قال ابراهيم بن طهمان الخراساني فيما وصله النسائي موسى بن عقبة الامام في المغازي صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم عبدالله بن محمد المسندي عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر بن راشد الازدي همام بن منبه الحميثي عبدالله بن زبير محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي الشعبي هو عامر بن شراحيل ابوبردة عامر او الحارث يروي عن ابيه ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري محمد بن يوسف هو الفريابي سفيان هو الثوري المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي ذكر عن ابي عبدالله اي البخاري قاله الفربري كما وقع في بعض النسخ قبيصة هو ابن عقبة السوائي باب نزول عيسى بن مريم ﷺ صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب المخزومي القرشي.

فَيَكْسِرَ[1] الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ[2] الْحَرْبَ [الْجِزْيَةَ] وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ[3] السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ [خَيْرًا] مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ(١) وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. [راجع: ٢٢٢٢]

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ[4] مِنْكُمْ [إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ] تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [راجع: ٢٢٢٢]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٥٠) بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي [الَّتِي] يُرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ وَأَمَّا الَّذِي يُرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يُرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ. [انظر: ٧١٣٠]

٣٤٥١- قَالَ حُذَيْفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ [أَتَى] الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ [عَلِمْتَ] مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ قِيلَ لَهُ انْظُرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ[5] فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ[6] اللهُ الْجَنَّةَ. [راجع: ٢٠٧٧]

٣٤٥٢- قَالَ [فَقَالَ] وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا [كَثِيرَةً] حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ[7] فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا[8] رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَا

---

١ قوله: فيكسر الصليب وهو خشبتان متقاطعتان على هيئة المصلوب والمقصود ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وكذا قوله ويقتل الخنزير ومعناه تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله كذا قاله الطيبي والظاهر ايجاب قتله ويحتمل ان يراد بذلك عدم تقرير أهل الذمة على دينهم وعاداتهم كما هو الآن والأظهر ان المراد هو الاول اعني ابطال دين النصرانية ومحو آثارها. (لمعات)

٢ قوله: ويضع الحرب وفي رواية الكشميهني الجزية والمعنى ان الدين يصير واحدًا فلا يبقى احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يبقى احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يبقى فقير مصرف مال الجزية فتوضع الجزية استغناء عنها كذا في الكرماني والفتح وفي اللمعات المراد يضعها عنهم ويحملهم على الإسلام وان لم يسلموا قتلهم فالشريعة يومئذ اما السيف او الاسلام انتهى.

٣ قوله: حتى تكون السجدة الخ اي انهم حينئذ لا يتقربون الى الله الا بالعبادة لا بالتصدق بالمال وقيل معناه ان الناس يرغبون عن الدنياحتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها. (فتح)

٤ قوله: وامامكم منكم يحكم بينكم بالقرآن لا بالانجيل او انه يصلي منكم بالجماعة والامام من هذه الامة او وضع المظهر موضع المضمر تعظيما له يعني هو منكم والغرض انه خليفتكم وهو على دينكم قال الطيبي اي يؤمكم عيسى ﷺ حال كونه في دينكم (ك . خ)

٥ قوله: واجازيهم اي اتقاضاهم الحق والمجازي المتقاضي يقال تجازيت ديني عن فلان اذا تقاضيت كذا في الكرماني.

٦ قوله: فادخله الله الجنة بان حكم ووعد بذلك او جعل قبره روضة من رياض الجنة وان كان بعد البعث فهو على الحقيقة. (لمعات)

٧ قوله: فامتحشت اي احترقت على صيغة بناء الفاعل كذا ضبط الكرماني وضبط بعضهم على بناء صيغة المجهول وله وجه من الامتحاش ومادته ميم وحاء مهملة وشين معجمة والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. (ع)

٨ قوله: ثم انظروا يوما راحًا قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال يوم ريح بالتشديد كذا في الكرماني وسيجيء الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى

(١) اي الكتابي حيث يعاين ملك الموت فلا ينفعه ايمانه او قبل موت عيسى لما ينزل قرب الساعة. (ع)

اسماء الرجال: ابن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري تابعه اي تابع يونس عقيل بن خالد فيما وصله ابن منده والاوزاعي عبدالرحمن فيما وصله ايضا باب ما ذكر عن بني اسرائيل موسى بن اسماعيل التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري عبدالملك بن عمير الكوفي ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة الغطفاني عقبة بن عمرو ابو مسعود البدري حذيفة هو ابن اليمان رضي الله تعالى عنه.

(قوله: باب ما ذكر عن بني اسرائيل) وذكر فيه قوله واجازيهم اي اراعيهم وانظر الى احوالهم في المعاملة (قوله: قال من خشيتك الخ) كانه فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر في انه ينفعه اولا لانه لغاية الحيرة يطير عقله فلا يدري ماذا يفعل لا انه فعله انكار القدرة الله على جمعه وتعجيزا له

سَمِعْتُهُ [قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ] يَقُولُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] وَكَانَ نَبَّاشًا. [انظر: ٣٤٧٩-٦٤٨٠]

٣٤٥٣، ٣٤٥٤- حَدَّثَنَا [ثني] بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالَا لَمَّا نَزَلَ[١] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا[٢] اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارٰى اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوْا. [راجع: ٤٣٥-٤٣٦]

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِيْنَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ تَسُوْسُهُمُ[٣] الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِيْ وَسَيَكُوْنُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوْنَ قَالُوْا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ[٤] فُوْا بِبَيْعَةِ [بَيْعَةَ] الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوْهُمْ[٥] حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ مَرْيَمَ حَدَّثَنَا [أَنَا] أَبُوْ غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِيْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ[٦] سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتّٰى لَوْ سَلَكُوْا جُحْرَ[٧] ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوْهُ قُلْنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ الْيَهُوْدَ[٨] وَالنَّصَارٰى؟ قَالَ النَّبِيُّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَمَنْ؟ [انظر: ٧٣٢٠]

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوْسَ[٩] فَذَكَرُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوْتِرَ الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣]

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِيْ خَاصِرَتِهِ وَتَقُوْلُ إِنَّ الْيَهُوْدَ تَفْعَلُهُ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ[١٠] فِيْ أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارٰى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ

---

١ قوله: لما نزل بضم اوله وفي نسخة عند ابي ذر بفتحتين برسول الله يعني الموت او ملك الموت اورده مختصرا في الجنائز وقد مر في الصلوة والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور انبيائهم مساجد. (كرماني)

٢ قوله: فاذا اغتم اي سخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر. قوله: يحذر ما صنعوا اي يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى. (مجمع)

٣ قوله: تسوسهم الانبياء اي تتولى امورهم كالامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه كذا في المجمع. قال في الفتح اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة. (ف)

٤ قوله: قال فوا امر من الوفاء والمعنى انه اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة فيجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام لا وسواء كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور. (فتح)

٥ قوله: اعطوهم حقهم الخ اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم. (ك ع)

٦ قوله: لتتبعن بضم العين وتشديد النون وسنن بفتح المهملة اي طريق من قبلكم اي الذين قبلكم كذا في الفتح. قال الطيبي هي جمع سنة وهي الطريق حسنة او سيئة والمراد هنا طريقة اهل الاهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء انفسهم بعد انبيائهم انتهى كذا في المجمع.

٧ قوله: جحر ضب الجحر بضم الجيم وسكون المهملة والضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضب يقال له قاضي البهائم والذي يظهر ان التخصيص انما وقع بجحر الضب وان ذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قاله في الفتح. قال في المجمع والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل لشدة الموافقة في المعاصي لا في الكفر فان قيل قد وقع فيما مضى قتل الانبياء وتحريف الكتب قلت لعل ما وقع في ايام بني امية من قتل علماء التابعين مثل سعيد بن جبير ونحوه من هذا القبيل فعلماء امته كانبيائهم كيف وقد جنوا فلذة كبد الرسول ﷺ وما اشتهر فيما مضى من تحاريف الباطنية وفي هذا الزمان من بعض اهل البدع انتهى مختصرا.

٨ قوله: اليهود والنصارى اي اتعني من يتبعهم اليهود والنصارى فاجاب فمن سواهم ان لم اردهم. (مجمع)

٩ قوله: والناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة وهي اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلاتهم مجمع البحار ومر الحديث مع بيانه في كتاب الاذان والله اعلم.

١٠ قوله: اجلكم اي زمانكم. قوله: خلا من الامم اي مضى وهذا الحديث يدل على ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله من ان وقت الظهر الى مثلين ليكون ازيد من وقت العصر كذا في الخير الجاري ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب مواقيت الصلوة.

اسماء الرجال: بشر هو ابن محمد السختياني المروزي عبدالله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد يونس هو ابن يزيد الزهري محمد بن مسلم محمد بن ميمونة رضي الله عنها ابي سعيد سعد بن مالك الخدري عمران بن ميسرة الادمي البصري عبدالوارث بن سعيد التنوري خالد بن مهران ابوالمنازل الحذاء ابي قلابة عبدالله بن زيد محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو الثوري الاعمش سليمان الكوفي ابي الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي الليث هو ابن سعد الامام نافع مولى ابن عمر.

عُمَّالاً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ إِلٰى نِصْفِ النَّهَارِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي
(القيراط هو نصف الدانق والمراد هنا النصيب والحصة)
مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارٰى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ عَلٰى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلٰى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ قَالَ أَلاَ فَأَنْتُمُ الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ مِنْ صَلٰوةِ الْعَصْرِ إِلٰى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلٰى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ أَلاَ لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارٰى فَقَالُوْا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ اللّٰهُ وَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوْا لاَ قَالَ فَإِنَّهُ فَضْلِيْ أُعْطِيْهِ مَنْ شِئْتُ [راجع: ٥٥٧]
(اي نقصتكم (ك))

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ قَاتَلَ[١] اللّٰهُ فُلاَنًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُوْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَجَمَلُوْهَا فَبَاعُوْهَا تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٢٢٢٣]
(اي شحوم الميتة) (اي اذابوها (ك)) (اي في تحريم شحوم الميتة دون القصة (ف))

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيْ كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ[٢] آيَةً وَحَدِّثُوْا عَنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ وَلاَ حَرَجَ(١) وَمَنْ كَذَبَ[٣] عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
(اي بمالا تعلمون كذبه (ف))

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارٰى لاَ يَصْبُغُوْنَ فَخَالِفُوْهُمْ.[٤] [انظر: ٥٨٩٩]
(ابن عوف)

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ
(هو ابن معمر قيل هو الذهلي (ك ف)) (ابن منهال) (ابن حازم) (البصري (ف))
فِيْ هٰذَا[٥] الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِيْنَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا[٦] نَخْشٰى أَنْ يَكُوْنَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ[٧] فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيْنًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتّٰى مَاتَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالٰى] بَادَرَنِيْ عَبْدِيْ
(اي قطع) (بالمهملة اي لم ينقطع) (هو كناية عن استعجال الموت (ف))

١ قوله: قاتل الله فلانًا يعني سمرة بن جندب لانه باع خمرًا اذ كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدًا جواز بيعها ولذلك اقتصرها (اي كان مخطئًا في الاجتهاد. ع) عمر رضي الله عنه ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه بل اراد بها التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تادبًا (قسطلاني) ومر الحديث في البيع.

٢ قوله: ولو آية قال القاضي البيضاوي انما قال آية اي من القرآن ولم يقل حديثًا فان الآيات مع تكفل الله بحفظها لما كانت واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الاولى (ك ـ ع)

٣ قوله: ومن كذب الخ قد اتفق العلماء علي تغليظ الكذب علي رسول الله ﷺ وانه من الكبائر حتي بالغ الشيخ ابومحمد الجويني فحكم بكفره (مختصرا من قس) وقال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب علي النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية الدين واعتلوا بان الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب كذا في الفتح ومر الحديث في العلم.

٤ قوله: فخالفوهم اي اصبغوا انتم لخالفكم كذا في الكرماني وفي الفتح هذا يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والراس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان الماذون فيه مقيد بغير السواد لما اخرجه مسلم من حديث جابر انه ﷺ قال غيروه وجنبوا السواد.

٥ قوله: في هذا المسجد اي مسجد البصرة. قوله: وما نسينا الخ ذكر مثل هذه القيود للاشعار بحسن الضبط وكمال الحفظ. (ك ـ ع)

٦ قوله: وما نخشي الخ فيه اشارة الي ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم ولا سيمًا علي النبي ﷺ. (ف)

٧ قوله: جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ومر في الجنائز به جراح وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف واقع في رواية مسلم ان رجلا خرجت به قرحة هي بفتح القاف وسكون الراء حبة تخرج في البدن كانه كان به جرح ثم صار قرحة. قوله: فجزع اي لم يصبر علي الم تلك القرحة. قوله: فحز بالحاء المهملة والزاي. قوله: فما رقأ الدم بالقاف والهمز اي لم ينقطع كذا في الفتح

(١) قوله: ولا حرج الخ اي لاضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الاخذ منهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحظور وقع الاذن لان في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من العبرة (ف)

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو بن دينار ابومحمد المكي طاوس هو ابن كيسان اليماني ابوعاصم هو النبيل البصري تابعه اي تابع ابن عباس جابر بن عبدالله الانصاري وابوهريرة رضي الله عنه الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي ابي كبشة السلولي واسمه كنيته عبدالله بن عمرو بن العاص: عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري محمد هو ابن معمر بن ربعي القيسي او هو محمد بن يحي الذهلي حجاج هو ابن منهال جندب هو ابن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي.

(قوله: ولو اية) اي ولو قليلا اي ولو قطعة من القران الذي قد تولي الله حفظه فغيره بالاولي (قوله: بادرني عبدي) يجوز ان تكون هذه المبادرة بالنظر الي تقدير معلق قوله: يقال لعل الله اباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما اباح مثله لدفع الظلم من الناس او للمصلحة بين الناس ونحو ذلك والحاصل ان له تعالى ان يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب او هو كذب بالحقيقة ايضا فحين ابيح ذلك فلا اشكال علي التكلم بذلك لانه ما اتي الا بالمباح له فلا اثم عليه ولا يقدح

بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ[١] (١) عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٣٦٤]

(٥١) [بَابُ:] حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى [فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ]

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنُ دِيْنَارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح وَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [أَخْبَرَنِيْ] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِيْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَبْرَصَ[٢] وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ[٣] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِيْ[٤] النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ [عَنْهُ] فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ وَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَ الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ شَكَّ[٥] فِيْ ذٰلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيْهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ هٰذَا عَنِّيْ [عَنِّيْ هٰذَا] قَدْ قَذِرَنِيْ النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقَرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيْهَا وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِيْ فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ[٦] هٰذَانِ وَوَلَّدَ هٰذَا فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ [إِبِلٍ] وَ لِهٰذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ [الْبَقَرِ] وَ لِهٰذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ [الْغَنَمِ] ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِيْ صُوْرَتِهِ[٧] وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ (٢) مِسْكِيْنٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ [بِهِ] الْحِبَالُ[٨] فِيْ سَفَرِيْ [سَفَرِهِ] فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيْرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ [بِهِ] فِيْ سَفَرِيْ فَقَالَ [قَالَ] لَهُ إِنَّ الْحُقُوْقَ كَثِيْرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّيْ أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيْرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ[٩] كَابِرًا [لِكَابِرٍ] عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ (٣) اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِيْ صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهٰذَا وَرَدَّ [فَرَدَّ] عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هٰذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَعْمَى

١ قوله فحرمت عليه الجنة لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون. (قسطلاني)

٢ قوله ابرص البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج برص كفرح فهو ابرص والاقرع هو الذي ذهب شعر رأسه. (قاموس)

٣ قوله بدأ الله بالهمزة ورفع كلمة الله اي حكم الله او اراد الله قال الخطابي معناه قضى الله ان يبتليهم وقد روي بعضهم بدا لله وهو غلط لما فيه من معنى البدو وهو ظهور شيء بعد ان لم يكن وهو على الله ممتنع كذا في الكرماني والخير الجاري ملتقطا. قال في الفتح: بدا بتخفيف الدال المهملة بغير همز اي سبق في علم الله فأراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وقد اخرجه مسلم بلفظ اراد الله ان يبتليهم قال صاحب المطالع ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمزة اي ابتدأ الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وسبق الى التخطية ايضا الخطابي وليس كما قال لانه موجه كما ترى انتهى كلام الفتح.

٤ قوله: قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة اي اشمأزوا من رؤيتي وفي رواية حكاها الكرماني قذروني الناس وهي على لغة اكلوني البراغيث. (فتح)

٥ قوله: هو شك في ذلك ووقع عند مسلم التصريح بان الذي شك في ذلك هو اسحاق بن عبدالله راوي الحديث. (ف)

٦ قوله: فانتج هذان وولد هذا كذا روي وانما يقال نتج واما انتجت فمعناه حملت اوحان ولادتها قال النووي انتج لغة في نتج بمعنى تولي الولادة وولد بالتشديد والناتج للابل والمولد للغنم كالقابلة للنساء. (مجمع)

٧ قوله في صورته وهيئته اي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به ليكون ذلك ابلغ في اقامة الحجة عليه. (فتح)

٨ قوله: الحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل اي الاسباب في طلب الرزق ولبعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتية جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة والمراد بهذا الكلام انشاء الاستعطاف لا الاستخبار. (لمعات)

٩ قوله لقد ورثت كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز و الشرف. (ف)

(١) قال النووي يحتمل ان يكون شرع من مضي ان اصحاب الكبائر يكفرون بفعلها. (ف)

(٢) قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين اراد انك كنت هكذا وهو من المعارض والمراد به ضرب المثل ليتعظ به المخاطب. (ف)

(٣) فان قلت لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض؟ قلت هو دعاء. (ك)

اسماء الرجال: احمد بن اسحاق بن الحصين بن جابر السلمي ابواسحاق السرماري عمرو بن عاصم القيسي الكلابي همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري بن اخي انس بن مالك محمد وقع غير منسوب وقد جوز الحافظ ابوذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسماعيل البخاري نفسه عبدالله بن رجاء بن المثنى البصري همام هو العوذي المذكور آنفا اسحاق ابن عبدالله تقدم الآن.

ذلك في عصمته عن المعاصي لان هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بل ان امر الله تعالى به عينا يصيره واجبا وطاعة فاين المعصية.

فِيْ صُوْرَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ وَابْنُ السَّبِيْلِ [سَبِيْلٍ] وَتَقَطَّعَتْ بِيَ [بِهِ] الْحِبَالُ فِيْ سَفَرِيْ [سَفَرِهِ] فَلاَ بَلاَغَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِيْ سَفَرِيْ وَقَالَ [فَقَالَ] قَدْ كُنْتُ أَعْمٰى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِيْ وَفَقِيْرًا فَأَغْنَانِيَ اللهُ [فَقَدْ أَغْنَانِيَ اللهُ] فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لاَ أَحْمَدُكَ[1] [أَجْهَدُكَ] الْيَوْمَ لِشَيْءٍ [بِشَيْءٍ] أَخَذْتَهُ لِلّٰهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ فَقَدْ رُضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلٰى صَاحِبَيْكَ. [انظر: ٦٦٥٣]

(٥٢) بَابٌ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ[2] أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ[3] وَالرَّقِيْمِ﴾ [الْآيَةَ] [الكهف: ٩]

[الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ] الْكِتَابُ الْمَرْقُوْمُ [﴿مَرْقُوْمٌ﴾] [المطففين: ٩] مَكْتُوْبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴿رَبَطْنَا عَلٰى قُلُوْبِهِمْ﴾ [١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿لَوْلَآ أَنْ رَبَطْنَا عَلٰى قَلْبِهَا﴾ ﴿شَطَطًا﴾[4] إِفْرَاطًا ﴿الْوَصِيْدُ﴾ الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيْدُ الْبَابُ ﴿الْمُؤْصَدَةُ﴾ [البلد: ٢٠ همزة: ٨] الْمُطْبَقَةُ أَصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكٰى﴾[5] أَكْثَرُ رَيْعًا ﴿فَضَرَبْنَا عَلٰى آذَانِهِمْ﴾ فَنَامُوْا ﴿رَجْمًا[6] بِالْغَيْبِ﴾ [٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ وَقَالَ [فَقَالَ] مُجَاهِدٌ ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [١٧] تَتْرُكُهُمْ.

(٥٣) بَابٌ: حَدِيْثُ[7] الْغَارِ

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ[8] نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُوْنَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلٰى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ وَاللهِ يَا هٰؤُلاَءِ لاَ يُنْجِيْكُمْ إِلاَّ الصِّدْقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ[9] مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيْهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ [أَحَدُهُمْ] اَللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ[10] تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِيْ أَجِيْرٌ عَمِلَ لِيْ عَلٰى فَرَقٍ[11] مِنْ أَرُزٍّ[12] [أَرْزٍ] فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنِّيْ كُنْتُ عَمَدْتُ

---

١ قوله لا احمدك كذا في البخاري بالمهملة والميم كذا قال عياض ان رواية البخاري لم تختلف في ذلك وليس كما قال والمعني لا احمدك علي ترك شيء تحتاج اليه من مالي فيكون لفظ الترك محذوفة كما قال الشاعر ليس علي طول الحياة تندم اي فوات طول الحياة وفي رواية كريمة واكثر روايات مسلم لا اجهدك بالجيم والهاء اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه ويحتمل ان يكون قوله لا احمدك بمهملة وتشديد الميم اي لا اطلب منك الحمد. (فتح)

٢ قوله ﴿أم حسبت ان اصحاب الكهف﴾ كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وحذفهما الى اخر الترجمة ولغيره في اوله باب ولم يورد في ذلك الا تفاسير مما وقع في قصة اصحاب الكهف وسقط كله من رواية النسفي. (ف)

٣ قوله الكهف اختلف في مكان الكهف والذي تظاهرت به الاخبار انه في بلاد الروم.

٤ قوله شططا افراطا قال ابوعبيدة في قوله تعالي ﴿لقد قلنا اذا شططا﴾ اي جورا و غلوا. قوله المؤصدة المطبقة قال ابوعبيدة في قوله ﴿نار مؤصدة﴾ اي مطبقة تقول اوصدت واصدت اي اطبقت عليه فذكره المصنف استطرادا. (ف)

٥ قوله ازكي اكثر ريعا اي نماء وزيادة. قوله فضرب الله اي قال تعالي ﴿فضربنا علي اذانهم﴾ اي ضربنا عليها حجابا من ان تسمع يعني انمناهم انامة لا تنبههم الاصوات كذا في الكرماني.

٦ قوله رجما بالغيب لم يستبن قال ابوعبيدة في قوله ﴿رجما بالغيب﴾ قال الرجم مالم يستيقنه من الظن. (فتح الباري)

٧ قوله حديث الغار عقب المصنف قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الي ما ورد انه قد قيل ان الرقيم المذكور في قوله تعالي ﴿ان اصحاب الكهف والرقيم﴾ هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم وذلك فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد صحيح حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل علي باب الكهف فاوصل عليهم فذكر الحديث. (فتح الباري)

٨ قوله ثلاثة نفر ممن كان قبلكم قال الشيخ ابن حجر: لم اقف علي اسم احد منهم وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء ان ثلاثة نفر من بني اسرائيل انتهي كلامه في شرحه (فتح الباري)

٩ قوله فليدع كل رجل منكم الخ وفي رواية موسي بن عقبة "انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله" وفي رواية الكشميهني الخالصة ادعوا الله بها. (ف)

١٠ قوله اللهم ان كنت تعلم فيه اشكال لان المؤمن يعلم قطعًا ان الله يعلم ذلك واجيب فانه تردد في علمه ذلك هل له اعتبار عند الله فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا فاجب دعائي. (توضيح)

١١ قوله علي فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن وهو مكيال يسع ثلاثة اصع. (فتح ع)

١٢ قوله من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو معروف وفيه ست لغات كذا في العيني وفي الصراح ارز بضمتين وفتح الاول وتشديد الاخر ارز بضمتين وسكون رز بالضم بلا همز ورنز بالنون الساكنة وهي ست لغات برنج انتهي ومر انه فرق ذرة وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ويحتمل انه استاجر اكثر من واحد فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق ارز ويؤيد ذلك ما وقع في رواية سالم استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب كذا في فتح الباري

اسماء الرجال: باب حديث الغار اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات ابو عبدالله الكوفي علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي موصل عبيدالله هو العمري نافع مولي ابن عمر.

حل اللغات: فرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي برنج وفيه ست لغات كذا في العيني

(قوله: اللهم ان كنت تعلم انه كان لي اجير الخ) اعلم ان هذه الجملة شرط جوابه قوله ففرج عنا وقوله اني فعلت ذلك بدل من مفعول العلم وانما اعيد الشرط ثانيا لبعد الجواب او لبعد البدل والحاصل ان الشك انما هو بالنظر الى فعله ذلك من خشية الله تعالى وهذا مشكوك فيه ولذلك ذكر اداة الشك واما قول

إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي [أَنْ] اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا فَقَالَ لِي إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاخَتْ[1] عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ فَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ [فَكُنْتُ] آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَنْهُمَا [عَلَيْهِمَا] لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ وَكُنْتُ [فَكُنْتُ] لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا[2] لِشَرْبَتِهِمَا فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ [كَانَ] لِي بِنْتُ [ابْنَةُ] عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ[3] فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ[4] الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ الدِّينَارِ [دِينَارًا] فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا. [راجع: ٢٢١٥]

(٥٤) بَابٌ:

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ [وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَهَا] فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ[5] تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَ أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَزْنِي وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ. [راجع: ١٢٠٦]

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ[6] بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ. [راجع: ٣٣٢١]

---

١ قوله: فانساخت قال الخطابي: روي بالمهملة وبالخاء المعجمة وانما هي باهمالها واصله انصاحت اي انشقت انتهى قاله الكرماني. قال صاحب الفتح: الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد والصاد قد تقلب سينا ولاسيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر انتهى.

٢ قوله: فيستكنا لشربتهما اي يضعفا لشربتهما التي فاتت عنهما قال الكرماني قال في الفتح ويستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اي لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له.

٣ قوله: بمائة دينار وفي رواية سالم فاعطيتها عشرين ومائة دينار ويحمل علي انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه عشرين او الغي غير سالم الكسر. (ف)

٤ قوله: ولا تفض بالفاء والمعجمة اي لا تكسر والخاتم كناية عن عذرتها وكأنها كانت بكراً او كنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم لان في حديث النعمان ما يدل علي انها لم تكن بكر او وقع في رواية ابي ضمرة ولا تفتح الخاتم والالف واللام بدل من الضمير اي خاتمي. (فتح الباري ومر الحديث مرارا)

٥ قوله: مر بامرأة بلفظ المجهول وقوله: تجرر بالرائين وفي بعضها بالراء كذا في الكرماني ومر الحديث في قصة عيسى عليه السلام.

٦ قوله: يطيف بضم اوله من اطاف يقال اطفت بالشيء اذا ادمت المرور حوله. قوله: بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر مطوية وغير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتي تطوي وقيل الركي البئر قبل ان تطوي فاذا طويت فهو الطوي. قوله: بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة هي الزانية ويطلق علي الامة ايضا. قوله: موقها بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف. قوله: فغفر لها زاد الكشميهني به وقد تقدم في كتاب الشرب وفي الطهارة ان الذي سقي الكلب رجل وانه سقاه في خفه ويحتمل تعدد القصة. (فتح)

اسماء الرجال: باب بغير ترجمة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان سعيد بن تليد هو ابن عيسي بن تليد المصري ابن وهب عبدالله المصري جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله المصري ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني.

حل اللغات: فانساخت بالخاء المعجمة وهو الصحيح اي انشقت وقيل بالمهملة اي اتسعت فابطأت تاخرت يتضاغون من الضغاء بالمد الصياح ببكاء فيستكنا من الاستكانة اي يضعفا راودتها اي طلبت منها لا تفض اي لا تكسر يطيف من الاطافة اي يطوف الركية بفتح الراء البئر التي لم تطو بغي اي زانية والجمع البغايا موقها بضم الميم وسكون الواو وفي آخره قاف.

القسطلاني ان المعنى انك تعلم فبعيد فافهم (قوله: وكرهت ان ادعهما فيستكنا) بتشديد النون من الاستكنان أي يلبثا في كنهما منتظرين كذا ذكره القسطلاني قلت كان المراد انهما ينتظران ان ينتبها من النوم والافهما نائمان ثم في بعض النسخ بتخفيف النون مع التاء او بدونها من استكان اصله استكن افتعل من السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع والمعنى يضعفا.

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَاوَلَ قُصَّةً[1] مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ فِي يَدِ [يَدَيْ] حَرَسِيٍّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ[2] عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ[3] بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ. [انظر: ٣٤٨٨-٥٩٣٢-٥٩٣٨]

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ[4] وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هٰذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [انظر: ٣٦٨٩]

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا[5] فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ[6] [مِنْ] تَوْبَةٍ [فَقَالَ لَهُ تَوْبَةٌ] قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ[7] فَنَاءَ[8] بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ[9] فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ [لَهُ] إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ.

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلٰوةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ [بِوَجْهِهِ] فَقَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّي أُومِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا[10] ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا [مِنْهُ] بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هٰذَا [قَدِ] اسْتَنْقَذْتَهَا

---

١ قوله: قصة من شعر بضم القاف وشدة المهملة شعر الناصية وههنا المراد منه قطعة من قصصت الشعر اي قطعته والحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه. (ك ،خ)

٢ قوله: اين علماؤكم؟ هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره كذا في المجمع. قال في الفتح فيه اشارة الى ان العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لان غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا و كأنه راى جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علمائهم ويؤنبهم بما تركوه من انكار ذلك ويحتمل ان يكون ترك من بقي من الصحابة ومن اكابر التابعين اما لاعتقاد عدم التحريم عمن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه او كان يخشى من سطوة الامراء في ذلك الزمان على من يستبد بالانكار لئلا ينسب الى الاعتراض على اولي الامر او كانوا ممن لم يبلغهم الخبر اصلا انتهى

٣ قوله: انما هلكت بنو اسرائيل الخ فيه اشعار بان ذلك كان حراما عليهم فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوا من المناهي. (فتح)

٤ قوله: محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال الخطابي المحدث الملهم يلقي الشيء في روعه فكأنه قد حدث به بظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء وقال بعضهم هو من يجري الصواب على لسانه وقيل من تكلمه الملائكة. (ك ،خ)

٥ قوله: راهبا هو واحد رهبان النصارى وهو الخائف والمتعبد كذا في الكرماني قال صاحب الفتح فيه اشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى ﷺ لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القرآن.

٦ قوله: هل من توبة اي هل يقبل توبته؟ قال الطيبي في الحديث اشكال لانا ان قلنا "لا" فقد خالفنا نصوصًا وان قلنا "نعم" فقد خالفنا ايضًا اصل الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي منه وقبل توبته يرضي خصمه انتهى

٧ قوله: فادركه الموت الفاء فيه فصيحة اي اتركه امارات الموت كذا في الكرماني

٨ قوله: فناء بنون ومد وبعد الالف همزه اي مال بصدره نحوها اي نحو القرية التي توجه اليها للتوبة وحكي فنأى بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى اي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها. (قسطلاني)

٩ قوله: فاختصمت فيه وفي رواية هشام فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط. فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فأيهما كان ادنى فهو لها. (فتح)

١٠ قوله: وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين وهو من كلام الراوي وهو محمول على انه كان اخبرهما بذلك فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان. (فتح)

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري معاوية بن ابي سفيان بن حرب الاموي عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف محمد بن بشار ابوبكر بندار العبدي البصري محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ابي الصديق بكسر الصاد وشدة الدال المهملتين هو بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم والتحتية المشددة قال القسطلاني وفي الفرع بسكون التحتية علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة مسعر كمنبر هو ابن كدام سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة هي شعر الرأس من جهة الناصية محدثون جمع محدث وهو الملهم يلقي الشيء في روعه فكأنه قد حدث بظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون الراهب الخائف المتعبد فناء بنون ومد اي بعد والمعنى مال او نهض مع تثاقل قيسوا امر للتأكيد عدا بالعين المهملة من العدوان.

[اسْتَنْقَذْتَهَا] مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[١] يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ [وَ] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ].

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلاَمٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا[٢] الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا. [راجع: ٢٣٦٥]

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُوْنِ[٣] فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الطَّاعُوْنُ رِجْسٌ[٤] أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا [بِهَا] فَلاَ[٥] تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارًا مِنْهُ. [انظر: ٥٧٢٨-٦٩٧٤]

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوْسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُوْنِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ[٦] يَقَعُ الطَّاعُوْنُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. [انظر: ٥٧٣٤-٦٦١٩]

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ[٧] شَأْنُ الْمَرْأَةِ

---

١ قوله يوم السبع بضم الباء واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر اي من لها يوم القيامة؟ وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا ذعرته اي من لها يوم الفزع او من اسبعته اذا اهملته اي من لها يوم الاهمال؟ وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم قال الداودي هو بالضم ومعناه يوم يطرقك عنها السبع وبقيت انا فيها لاراعي لها غيري لفرارك منه قال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لاراعي لها نهبة للسباع فبقي لها السبع راعيا اي منفردا بها (ك) ومر الحديث في كتاب الحرث.

٢ قوله انكحوا الغلام الجارية الخ هكذا وقع بصيغة الجمع في الانكاح والانفاق وبصيغة التثنية في النفس والتصدق وكان السر في ذلك ان النكاح لابد فيه من الشاهدين وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل واما تثنية النفس فللاشارة الى اختصاص الزوجين بذلك واما تثنية التصدق فللاشارة الى ان يباشراها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل. (فتح الباري مختصرا)

٣ قوله في الطاعون هو الموت الكثير وقيل هو بثر و ورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ماحوله او يخضر ويحصل معه خفقان والقيء ويخرج في المراق والآباط غالبا. (ك ع)

٤ قوله رجس كذا وقع هنا رجس بالسين المهملة بدل الزاي ووجهه القاضي بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب. (فتح الباري)

٥ قوله فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه يريد ان الاولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية ابي النضر فاما رواية ابن المنكدر فلا اشكال فيه واما رواية ابي النضر فروايته بالنصب كالتي هنا مشكلة ورواها جماعة بالرفع ولا اشكال فيها كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت ما وجه الجمع بين "لا تخرجوا فرارا" وبين "لا يخرجكم الا فرارا" اذ ظاهرهما متناقض؟ قلت غرضه ان ابا النضر فسر قوله "لا تخرجوا" بان المراد منه الحصر يعني ان الخروج المنهي هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي قال النووي روي لا يخرجكم الا فرار بالرفع والنصب وكلاهما مشكل لان ظاهره المنع من الخروج بكل سبب الا للفرار وهو ضد المراد قال بعضهم لفظة "الا" هنا غلط من الراوي وصوابه حذفها كما هو المعروف في الروايات ووجه طائفة النصب فقالوا هو حال وكلمة "الا" للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك واما الخروج لعارض فلا بأس به انتهى.

٦ قوله من احد من زائدة والا كان استثناء منه وفي الحديث بيان عناية الله بهذه الامة المكرمة حيث جعل ما اعد عذابا لغيرهم رحمة لهم. (ك ع)

٧ قوله اهمهم اي اقلقهم واحزنهم والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ لانها كانت اعز اهله ثم لانها كانت سمية كذا في الطيبي.

اسماء الرجال: اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي عبدالرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي البصري همام بن منبه بن كامل الصنعاني عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي مالك هو ابن انس الاصبحي محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير ابي النضر سالم بن امية موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري داود بن ابي الفرات عمرو الكندي عبدالله بن بريدة بن الحصيب قاضي مرو يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو التابعي.

حل اللغات: عقار بفتح العين الارض والضياع والنخل جرة اناء معروف يقال لها بالفارسية سبوي الطاعون الوباء محتسبا اي طالبا للاجر اهمهم احزنهم.

الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ [فَقَالَ مَنْ] [فَقَالَ وَمَنْ] يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَشْفَعُ[1] فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا [فَلَا] تَخْتَلِفُوا[2] فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا. [راجع: ٢٤١٠]

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُاللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا[3] مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. [انظر: ٦٩٢٩]

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِالْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ[4] اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ إِنِّي [فَإِنِّي] لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي[5] [أَذْرُونِي] فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ قَالَ [فَقَالَ] مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ[6] رَحْمَةً [فَتَلَقَّاهُ رَحْمَتَهُ] [فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ] [رَحْمَتُهُ] وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ [سَمِعْتُ] عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِالْغَافِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٤٨١-٧٥٠٨]

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيٰوةِ أَوْصَى [إِلَى] أَهْلَهُ إِذَا مُتُّ [مَاتَ] فَاجْمَعُوا [فَاجْعَلُوا] لِي حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْرُوا[7] نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي

---

١ قوله: اتشفع الخ قال الطيبي قد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فاما قبل البلوغ فاجاز اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر انتهى.

٢ قوله: ولا تختلفوا حذّر رسول الله ﷺ عن الختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة مثلا الاختلاف في نفس القران وفيما جاءت قراءته على وجهين مثلا وفيما يوقع في الفتنة او الشبهة واما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات الفقهاء لاظهار الحق فهو مامور به. (ك . خ)

٣ قوله: نبيا من الانبياء قيل هو نوح ﷺ فان صح ان المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء ثم لما يئس منهم ﴿قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا﴾ وقد جرى لنبينا ﷺ نحو ذلك يوم احد والظاهر ان النبي المبهم هنا من انبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة. (قس) قال الشيخ ابن حجر واغرب القرطبي فقال ان النبي ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه. قال وكانه اوحي اليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك النبي ﷺ فلما وقع له ذلك تعين انه المعني بذلك. قلت ويعكر عليه ان الترجمة لبني اسرائيل فتعين الحمل على بعض انبيائهم انتهى.

٤ قوله: رغسه الله بفتح الراء وفتح الغين المعجمة وبالمهملة اي اعطي وانمي وقيل اي اكثر له وبارك فيه وفي رواية مسلم راشه الله بالراء والمعجمة من الريش وهو المال. (ك . خ)

٥ قوله: ذروني بفتح اوله وتخفيف الراء وفي رواية الكشميهني ثم اذروني بزيادة الالف في اوله فالاول بمعنى دعوني اي اتركوني والثاني من قولهم اذرت الريح الشيء اذا فرقته بهبوبها وهو موافق لرواية ابي هريرة. (ف)

٦ قوله: فتلقاه رحمة في رواية الكشميهني فتلافاه وهو بالقاف واضح لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية. (ف)

٧ قوله: اوروا نارا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء اي اوقدوا واشعلوا. (فتح الباري)

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد البلخي ابورجاء الثقفي الليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي عبدالملك بن ميسرة الهلالي الكوفي ابن مسعود عبدالله الهذلي عمر بن حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابوالوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسي ابو عوانة الوضاح اليشكري قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي وقال معاذ العنبري مما وصله مسلم شعبة هو ابن الحجاج العتكي قتادة وعقبة سبقا قريبا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي ابوعوانة الوضاح اليشكري عبدالملك بن عمير مصغرا اللخمي ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر المهملة الكوفي حذيفة بن اليمان.

حل اللغات: يجترء يتجاسر حب بكسر الحاء محبوب ايم لفظ قسم رغس بفتح الراء والغين المعجمة وبالمهملة اي اعطي وانمي وقيل اي اكثر وبارك وهو من الرغس وهو البركة والنماء اسحقوني سحقه كمنعه اي سهله وادقه ذروني بفتح اوله وتخفيف الراء دعوني بمعنى اتركوني واذروني اي فرقوني عاصف اي شديد اوروا بفتح الهمزة من اورى يوري ايراء يقال ورى الزند يري اذا خرجت ناره خلصت بفتح اللام اي وصلت في اليم في البحر.

[فَذَرُّوا] فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ[1] أَوْ رَاحٍ فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ[2] فَغَفَرَ لَهُ قَالَ عُقْبَةُ وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ
(اي سمعت حذيفة يقول قال رسول الله ﷺ (ك)) (شك من الراوي (قس))

حَدَّثَنَا مُوسَى[3] [مُسَدَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ وَقَالَ فِي يَوْمٍ رَاحٍ [يَوْمٌ رَاحٌ].
(الوضاح (قس)) (ابن عمير (قس)) (اي كثير الريح (ك))

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ
(ابن مسعود (قس))
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ] قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزْ [فَتَجَاوَزْ] عَنْهُ
(اي صاحبه الذي يقضي حوائجه (ك))
لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ. [راجع: ٢٠٧٨]

٣٤٨١- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي
(من الاسراف وهو مجاوزة الحد اي يبالغ في المعاصي (ك))
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ
(بالتخفيف قيل معناه ضيق وقيل بالتشديد اي قدر علي العذاب (قس))
ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ[4] اللهُ [لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي] لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَقَالَ
(بفتح المعجمة وتشديد الراء وضبط في الفتح بضم المعجمة فروني (قس))
اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ خَشْيَتُكَ [انظر: ٧٥٠٦]

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
(ابن عبيد الضبعي (قس)) (عم عبدالله (قس)) (مولى ابن عمر (قس)) (هو ثابت في اكثر النسخ)
اللهِ ﷺ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا [سَجَنَتْهَا] حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ
(اي لاجلها)
تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.
(بفتح الخاء اشهر الثلاثة واعجامها اصوب وهي الهوام وقيل ضعاف الطير (مجمع))

(الكوفي)
٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
(بكسر المهملة وخفة الراء آخره معجمة تقدم) (ابن عمرو الانصاري (قس))
إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ[5] إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ [لَمْ تَسْتَحِ] فَاصْنَعْ [فَافْعَلْ] مَا شِئْتَ. [انظر: ٣٤٨٤-٦١٢٠]
(بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس (ف))

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ
مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. [راجع: ٣٤٨٣]

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ [عُبَيْدُاللهِ] قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ
(ابن المبارك)

---

١ قوله: في يوم حار بتخفيف الراء قال ابن فارس الحور ريح تحن كحنين الابل وقوله يوم راح اي كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذي تخرقه الرياح. قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء. (فتح)

٢ قوله: خشيتك مرفوع بانه مبتداء محذوف الخبر او بالعكس وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض اي لخشيتك وفي بعضها بلفظ الفعل. (ك)

٣ قوله: حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وفي رواية الكشميهني حدثنا مسدد وصوب ابوذر رواية الاكثر وبذلك جزم ابونعيم في المستخرج انه عن موسى وموسى و مسدد جميعا قد سمعا من ابي عوانة لكن الصواب هنا موسى لان المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه في لفظ منه وهي قوله "في يوم راح" فان في رواية مسدد "يوم حار" وقد تقدم سياق موسى في اول باب ذكر بني اسرائيل وقال فيه ثم انظروا يوما راحا (فتح)

٤ قوله: لئن قدر الله علي الخ قال الكرماني فان قلت: ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله تعالى وان لم يكن مؤمنا فكيف غفر له؟ قلت كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى "قدر" مخففا ومشددا حكم وقضى اوضيق. قال النووي وقيل ايضا انه على ظاهره ولكن قاله وهو غير ضابطه لنفسه وقاصد لحقيقة معناه بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليهما او انه جهل صفة من صفات الله تعالى جاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر قال الخطابي: فان قلت كيف يغفر له وهو منكر للقدرة على الاحياء؟ قلت ليس بمنكر انما هو رجل جاهل ظن انه اذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب وحيث قال من خشيتك علم منه انه مؤمن فعل ما فعل خشية ولجهله حسب ان هذه الحيلة تنجيه مما يخافه انتهى كلام الكرماني وقيل معنى قدر ضيق كقوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ اي ضيق اي لئن ضيق الله تعالى ليعذبني ولا اشكال فيه فان الشك في التضييق برجاء العفو لا يوجب الشك في القدرة كما في الخبر الجاري. قال في الفتح وابعد الاقوال قول من قال انه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر. (فتح الباري)

٥ قوله: من كلام النبوة اي مما اتفق عليه الانبياء اي ما من نبي الا وقد ندب اليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك لانه امر اطبقت عليه العقول والجملة الشرطية اسم ان على تقدير القول او خبره على تاويل من التبعيضية. قوله: فاصنع اما امر بمعنى الخبر او امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان مما يستحي منه فدعه. (ك)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي ولابي ذر عن الكشميهني مسدد بدل موسى وصوب الحافظ ابوذر انه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم ابونعيم. (قس) عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي المدني ابراهيم بن سعد القرشي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عبدالله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم حميد بن عبدالرحمن بن عوف احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي زهير هو ابن معاوية الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي منصور ومن بعده تقدموا آنفا بشر بن محمد السختياني المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم سالم هو ابن عبدالله بن عمر تابعه اي تابع يونس عبدالرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: يسرف من الاسراف وهو مجاوزة الحد اي يبالغ في المعاصي خشاش بفتح الخاء اشهر الثلاثة وهي الهوام وقيل الضعفاء الطير خيلاء تكبر وغرور.

عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ وَهُوَ [فَهُوَ] يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٧٥٩٠]

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ[1] السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا[2] فِيهِ فَغَدٌ [فَغَدًا] لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارٰى [راجع: ٢٣٨]

٣٤٨٧- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. [راجع: ٨٩٧]

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ[3] قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً[4] مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ الْيَهُودِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ[5] الزُّورَ يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٣٤٦٨]

٦١- [كِتَابُ] (١) بَابُ الْمَنَاقِبِ[6]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى [بَابُ قَوْلِ اللهِ]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ[7] وَأُنْثَى﴾ الْآيَةَ ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ [الحجرات: ١٣] الْآيَةَ [﴿وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾] وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ[8] بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَمَا يُنْهَى مِنْ [عَنْ] دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذٰلِكَ [الْبُطُونُ].

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[9] [الحجرات: ١٣] قَالَ الشُّعُوبُ[10] الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ.

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

---

١ قوله: الآخرون اي في الدنيا والسابقون اي المتقدمون على اهل الاديان منزلة في الحشر وفي القضاء قبل الخلائق وفي دخول الجنة كذا في المجمع وبيد مثل غير وزنا ومعنىً واعرابًا. (ع)

٢ قوله: اختلفوا قيل ان معنى الاختلاف فيه انه فرض يوم الجمعة للعبادة ووكل الى اختيارهم فمالت اليهود الى السبت والنصاري الى الاحد وهدانا الله الى يوم الجمعة الذي هو افضل الايام. قاله الكرماني ومر بيانه في اول كتاب الجمعة والله اعلم بالصواب.

٣ قوله: آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال وكان ذلك سنة احدي وخمسين كذا في قس.

٤ قوله: فاخرج كبّة بضم كاف وشدة موحدة هي شعر ملفوف بعضها علي بعض. (مجمع. قس)

٥ قوله: سماه الزور والزور الكذب والتزيين بالباطل ولاشك ان وصل الشعر منه كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه.

٦ قوله: باب المناقب وفي بعضها كتاب المناقب وفي اخري باب قول الله عزوجل ﴿يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى﴾ كذا قاله في الخير الجاري قال في الفتح: قوله باب ثم قال كذا في الاصول وقفت عليها من كتاب البخاري وذكر صاحب الاطراف وكذا في بعض الشروح انه قال كتاب المناقب فعلي الاول هو من جملة كتاب احاديث الانبياء وعلي الثاني هو كتاب مستقل والاول اولي انتهى. قال القسطلاني: والاول اوجه لان الظاهر من صنيع المؤلف انه اراد احاديث الانبياء علي الاطلاق فيعم ويكون هذا الباب من جملة كتاب احاديث الانبياء وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كانها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلوب الحسود انتهى كلام القسطلاني.

٧ قوله: من ذكر وانثى اي آدم وحواء او خلقنا كل واحد منكم من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب وسقط لابي ذر وجعلناكم الخ وقال بعد انثى الآية. (قسطلاني)

٨ قوله ﴿تساءلون به﴾ اي يسأل بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله واصله تتساءلون فادغمت التاء الثانية في السين وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بطرحها. قوله: والارحام بالنصب عطف علي محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد و عمرو. او علي الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا علي الضمير المجرور وهو ضعيف لانه كبعض الكلمة وقرئ بالرفع علي انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك اي مما يتقي او يتساءل به كذا في البيضاوي.

٩ قوله: لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا بالنسب والمراد بذكر هذه الآية الاشارة الى الاحتياج الى معرفة النسب ايضًا لانه يعرف به ذوو الارحام المامور بصلتهم كذا في فتح الباري.

١٠ قوله: الشعوب القبائل العظام قال القسطلاني الشعب الجمع العظيم المنسوب الى اصل واحد وهو تجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل فخذيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب.

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد ابن طاوس عبدالله عن ابيه طاوس بن كيسان آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة ابوعبدالله الكوفي الاعمى سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي باب المناقب الخ خالد بن يزيد ابوالهيثم المقري الكاهلي الكوفي ابوبكر هو بن عياش بن سالم الحناط الكوفي ابي حصين بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي محمد بن بشار العبدي بندار يحي بن سعيد القطان عبيدالله بن عمر العمري سعيد بن ابي سعيد المقبري ابيه هو ابوسعيد كيسان المقبري.

حل اللغات: يتجلجل يتزلزل مضطربا متدافعا بيد بفتح الموحدة وسكون دال مهملة اي غير قدمة بفتح القاف وسكون الدال كبة بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة من الغزل وقيل اي قصة من شعر الزور الكذب والتزيين بالباطل المناقب جمع منقبة اي مفخرة ومكرمة شعوب القبائل.

هريرة قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس[1] قال أتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك [نسأل] قال فيوسف نبي الله. [راجع: ٣٣٤٩]

٣٤٩١- حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا كليب بن وائل قال حدثتني ربيبة النبي ﷺ زينب بنت [ابنة] أبي سلمة قال قلت لها أرأيت[2] النبي ﷺ أكان من مضر قالت فممن كان إلا من مضر من بني النضر بن كنانة. [انظر: ٣٤٩٢]

٣٤٩٢- حدثنا موسى قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا كليب قال حدثتني ربيبة النبي ﷺ وأظنها زينب قالت نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمقير[3] و [أو] المزفت وقلت لها أخبريني النبي ﷺ ممن كان من مضر كان قالت فممن [ممن] كان إلا من مضر كان من ولد النضر بن كنانة. [راجع: ٣٤٩١]

٣٤٩٣- حدثنا [ثني] إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال تجدون الناس معادن[4] خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وتجدون خير الناس في هذا الشأن[5] أشدهم له كراهية. [انظر: ٣٤٩٦-٣٥٨٨]

٣٤٩٤- وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه. [انظر: ٦٠٥٨-٧١٧٩]

٣٤٩٥- حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال الناس[6] تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم.

٣٤٩٦- والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا تجدون من خير الناس أشد الناس [أشدهم] كراهية لهذا الشأن حتى يقع[7] فيه. [راجع: ٣٤٩٣]

باب:

٣٤٩٧- حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا [عن] شعبة قال حدثني عبدالملك عن طاوس عن ابن عباس ﴿إلا المودة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣] قال فقال سعيد بن جبير قربى محمد ﷺ فقال إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة فنزلت عليه [فيه] إلا أن[8] تصلوا قرابة بيني وبينكم. [انظر: ٤٨١٨]

---

١ قوله: من اكرم الناس الخ اورده مختصرا وقد مضي في كتاب الانبياء مرارا والغرض منه واضح وانما اطلق علي يوسف اكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره فانه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين.

٢ قوله: ارايت اي اخبريني ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان. قوله: الا من مضر استثناء منقطع اي لكن كان من مضر او الاستثناء من محذوف اي لم يكن الا من مضر او الهمزة محذوفة من كان و"ممن" كلمة مستقلة او الاستفهام للانكار. (ك . خ)

٣ قوله: والمقير والمزفت المقير المطلي بالقار وهو الزفت وفيه تكرار علي ما لا يخفي ومن ثم قال الحافظ ابوذر صوابه النقير بالنون وكسر القاف. (قس) والنهي عنها كان في اول تحريم الخمر لانهم كانوا ينبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ثم نسخ وذهب مالك واحمد الي بقاءه كذا في المجمع.

٤ قوله: معادن هو جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس ومر بيانه.

٥ قوله: في هذا الشان اي الامارة فان قلت كيف يصير خير جميع الناس؟ قلت المراد اذا تساووا في سائر الفضائل او يراد من الناس الامراء او معناه من خيرهم بقرينة الحديث التي بعده. (كرماني)

٦ قوله: الناس تبع لقريش قيل هو خبر بمعني الامر ويدل عليه قوله: في الرواية الاخري «قدموا قريشا ولا تقدموها» قال عياض استدل الشافعية بهذا الحديث علي امامة الشافعي وتقديمه علي غيره ولا حجة فيه لان المراد به هنا الخلفاء وقوله «كافرهم تبع لكافرهم» وقع مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها الحرم فلما بعث النبي ﷺ ودعا الي الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه؟ فلما فتح النبي ﷺ مكة واسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم. (فتح)

٧ قوله: حتي يقع فيه اي اذا حصلت له بغير رغبة تزول الكراهة لما يري من اعانة الله له عليها فيامن علي دينه مما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها. قيل المراد بقوله حتي يقع فيه اي فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكره. (ف . س)

٨ قوله: الا ان تصلوا اي الا صلة الارحام اي لا اسالكم عليه اجرا الا ان تودوا اهل قرابتي وتصلوا ارحامهم. فان قلت هذا لم ينزل قلت نزل معناه وهو قوله تعالي ﴿الا المودة في القربي﴾ وتقديره الا المودة ثابتة في اهل القربي او ضمير نزلت راجع الي الاية التي فيها الا المودة في القربي ولفظ الا ان تصلوا تفسير لها. (ك . خ)

اسماء الرجال: قيس بن حفص الدارمي مولاهم عبدالواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري كليب بن وائل التابعي الكوفي موسي هو ابن اسماعيل التبوذكي عبدالواحد ومن بعده قدموا في الاسناد السابق اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي جرير هو بن عبدالحميد الضبي الكوفي عمارة هو ابن قعقاع الضبي الكوفي ابي زرعة هرم بن عمرو الكوفي قتيبة بن سعيد ابورجاء الثقفي المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله المدني ابوزناد عبدالله بن ذكوان القرشي الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب مسدد هو ابن مسرهد يحي هو القطان شعبة هو ابن حجاج عبدالملك هو ابن ميسرة طاوس هو ابن كيسان اليماني.

حل اللغات: ارايت اي اخبرني الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد القرع واحدها دباءة الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبفتح التاء المثناة وفي اخره ميم اي جرار المقير المطلي بالقار وهو الزفت معادن جمع معدن هو الشيء المستقر في الارض الشان اي الولاية والامرة.

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي [ابْنِ] مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِنْ هٰهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءُ[١] وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ[٢] أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ. [راجع: ٣٣٠٢]

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ سُمِّيَتِ الْيَمَنَ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَالشَّامَ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ وَالْمَشْأَمَةُ الْمَيْسَرَةُ وَالْيَدُ الْيُسْرَى الشُّؤْمَى وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ الْأَشْأَمُ. [راجع: ٣٣٠١]

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ[٣]

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي [الْعَاصِ] يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ[٤] فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُولٰئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ[٥] الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ [أَكَبَّهُ] اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ. [انظر: ٧١٣٩]

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ[٦] مِنْهُمُ اثْنَانِ. [انظر: ٧١٤٠]

---

١ قوله: والجفاء وغلظ القلوب هما بمعني وقيل المراد بالجفاء ان يكون القلب لا يلين لموعظ والغلظ ان لا يفهم المراد ولا يعقل المعني. (توشيح)

٢ قوله: الفدادين بالتشديد هم الذين يعلون اصواتهم في حروثهم ومواشيهم وبالتخفيف هي البقر التي تحرث واحدها فداد وربيعة ومضر قبيلتان بدل عن الفدادين. قوله: يمان اصله يمني حذف احدي اليائين وعوض منها الالف فصار مثل قاض ويمانية بتخفيف الياء علي الاصح ومر الحديثان في باب ذكر الجن. فان قلت ما وجه مناسبتهما بالترجمة قلت صيرورة الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الاتقي منهم فيها اكرم كذا في الكرماني والخير الجاري. قال في الفتح: والذي يظهران المطابقة من جهة ذكر ربيعة ومضر لان معظم العرب يرجع بنسبه الي هتين الاصلين وهم كانوا اجل اهل المشرق وقريش احد فروع مضر انتهي وفي التوشيح: قيل المراد اهل مكة وهي يمانية بالنسبة الي المدينة وقيل والمدينة ايضا لانهما يمانيان بالنسبة الي الشام وقيل المراد بذلك الانصار لان اصلهم من اليمن وقيل هو علي ظاهره والمراد باهل اليمن الموجودون اذ ذاك انتهي مختصرا.

٣ قوله: قريش ينصرف علي الاصح علي ارادة الحي ويجوز عدمه علي ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر والاول من نسب الي قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك قاله القسطلاني. قال الكرماني: واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم قالوا هي تأكل ولا توكل وتعلو ولا تعلي انتهي.

٤ قوله: فغضب معاوية الخ قال صاحب الفتح في انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم يقم قريش امر الدين وقد وجد ذلك فان الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الي ان استخفوا بامر الدين فضعف امرهم وتلاشي الي ان لم يبق لهم من الخلافة سوي اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وسيأتي مصداق قول عبدالله بن عمرو بعد قليل من حديث ابي هريرة انتهي. قال في الخير الجاري: لعل وجه غضب معاوية انه فهم مما رواه عبدالله انه اريد به خروج القحطاني قريبا قبل زمان عيسي ﷺ وسيأتي انه يخرج بعده.

٥ قوله: والاماني جمع امنية وهي المتمنا وما حكاه العيني من الاماني بمعني التلاوة قال وكان المعني اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب وكان عبدالله بن عمرو قد قرأ التوراة ويحكي عن اهلها والا فلو حدث عن النبي ﷺ لم ينكر عليه معاوية وسكوت عبدالله مشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع. (قس)

٦ قوله: ما بقي منهم اي من الناس اثنان اي فيكون واحد خليفة وواحد تابع قال النووي: هذه الاحاديث وما اشبهها فيها دليل ظاهر علي ان الخلافة مختص بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلي هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وبين ﷺ ان هذا الحكم مستمر الي آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله ﷺ الي الان انتهي. والتحقيق ان هذا خبر بمعني الامر اي من كان مسلما فيتبعهم ولا يخرج عليهم والا فقد خرج هذا الامر من قريش في اكثر البلاد من مدة اكثر من مائتي سنة ويحتمل ان يكون علي ظاهره وانه مقيد بقوله في الحديث الماضي ما اقاموا الدين، ولم يخرج منهم الا وقد انتهكوا حرماته كذا ذكره السيوطي هذا كله من المرقاة.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم ابو اليمان وشعيب والزهري ومروا في الاسناد السابق محمد بن جبير بن مطعم النوفلي معاوية هو ابن صخر بن حرب الاموي.

حل اللغات: جفا كون القلب لا يلين لموعظة غلظ القلوب ان لا يفهم ولا يعقل فدادين بالتشديد هم الذين يعلون اصواتهم وبالتخفيف هي البقرة التي تحرث قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع اليمن لا تؤثر بالمثناة الفوقية لا تروي اماني جمع امنية بمعني آرزو او معناه التلاوة كبه اي القاه منكوسا.

(باب مناقب قريش) (قوله: فغضب معاوية فقام) اي خطيبا قلت ما ذكره عبدالله قد جاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية فقيامه خطيبا وذكره ما ذكر انما هو لانه ما بلغه ذلك الحديث واستدلاله بحديث ان هذا الامر دليل عليه لا له لان تقييد ما اقاموا الدين يشعران هذا الامر لا يبقي فيهم حين تركهم مراعاة الدين.

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ[١] [سِيٌّ وَاحِدٌ]. [راجع: ٣١٤٠]

٣٥٠٣- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ [بِأُنَاسٍ] [نَاسٍ] مِنْ بَنِي زُهْرَةَ[٢] إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٠٥-٦٠٧٣]

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدٍ ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى [مَوَالِيَّ] دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [انظر: ٣١٢]

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ [تَصَدَّقَتْ] فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا فَقَالَتْ أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ عَلَيَّ[٣] نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ[٤] الْحِجَابَ فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ.[٥] [راجع: ٣٥٠٣]

(٣) بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ[٦] الْقُرَشِيِّينَ

[حواشي بين السطور: أي في الانتساب إلى عبد مناف لأن عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب هم بنو عبد مناف كذا في قس — ابن سعد (قس) — محمد الأسدي — ابن العوام (قس) — أي هذه قبائل — أي عبرهما (مرقاة) — أي أنصاري والمحصور بن (ع) وسيجيء الحديث في الصفحة الآتية — هو أي أحب أسماء بنت أبي بكر وكانت تولت تربيته وكانت تكنى به (ف) — أي لا تدخر شيئا مما يأتيها من المال (ف) — حال أو استيناف وفي بعضها الا تصدقت — أي يمنع منه (يحجر عليها) (ك) — أي عن التكلم — ابن عفان في خلافته (قس) — ابن نوفل (قس) — الضمير المنصوب يرجع إلى الصحائف التي كانت عند حفصة ولا يقال أنها اضمار قبل الذكر لأن هذا الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه في الفضائل (ع)]

١ قوله شيء واحد أي سواء وكان لاتفاق بينهما قبل الاسلام وبعده ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الها ثمة في الشعب ذكروا فيها المطلبية ولم يذكروا النوفلية والعبشمية كذا في الكرماني قال في المجمع: اجاب ﷺ بان اولاد المطلب مع اولاد بني هاشم كشيء واحد واولاد عبدشمس ونوفل كانوا مخالفين لهم وروي سي باهمال سين مكسورة مشدد الياء بمعنى مثل ومر.

٢ قوله من بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب اخو قصي بن كلاب وقرابتهم من رسول الله ﷺ من جهة ان امه آمنة كانت منهم لانها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة. (ك) ويوضح هذا الحديث المعلق الحديث المتصل الذي بعده. (ع)

٣ قوله عليّ نذرٌ ان كلمته وسيأتي في كتاب الادب عليّ نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا.

٤ قوله فاقتحم اي قالوا لعبدالله اذا استاذنا فادخل في الحجاب لانها خالتك كذا في الخير الجاري وسيأتي في الادب باوضح من هذا وفيه فقالت عائشة اني نذرت نذرا شديدا فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير.

٥ قوله فافرغ منه بالرفع والنصب لان الوداده فيها معنى التمني فان قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت حاصله انها تمنت لو كان بدل قولها "عليّ نذر" علي اعتاق رقبة او علي صوم شهر ونحوه من الاعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ بالاتيان به بخلاف لفظ علي نذر فانه مبهم لم يطمئن قلبها باعتاق رقبة او رقبتين وارادت الزيادة عليه في كفارته. (ك. خ)

٦ قوله: للرهط القرشيين هم عبدالله وسعيد وعبدالرحمن واما زيد فهو ليس بقرشي بل انصاري خزرجي قاله الكرماني وسيأتي الحديث مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى.

اسماء الرجال: ابو الوليد هشام بن عبدالملك عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب ﷺ العدوي يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابن المسيب سعيد المخزومي التابعي جبير بن مطعم النوفلي وقال الليث بن سعد مما وصله بعد ابو الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدي ابونعيم الفضل بن دكين سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال يعقوب بن ابراهيم وصله مسلم حدثنا ابي هو ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن باب نزل القرآن عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري ابن شهاب هو الزهري انس بن مالك ﷺ.

حل اللغات: زهرة بضم الزاي وسكون الهاء هو ابن كلاب لا تمسك اي لا تدخر شيئا يؤخذ اي يمنع ويحجر وددت بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية اي تمنيت.

الْقَلْقَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ [فَاكْتُبُوهَا] بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ [أُنْزِلَ] بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [انظر: ٤٩٨٤-٤٩٨٧]

(٤) بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ أَسْلَمُ[١] بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ [بْن] خُزَاعَةَ

(أي أهل اليمن) (بالفاء) (مراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمن (قس))

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا لَهُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ[٢] كُلِّكُمْ. [راجع: ٢٨٩٩]

(أي يترامون (ك)) (منادى (ك)) (أي إسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام (ك))

(٥) بَابٌ:[٣]

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى[٤] بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ [الدِّيلِيَّ] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى[٥] لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ [كَفَرَ] وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ [فِيهِ] نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ[٦] مِنَ النَّارِ. [انظر: ٦٠٤٥]

(وكان محمود السيرة (ف))

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِاللهِ [عُبَيْدِاللهِ] النَّصْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَاءِ [الْفِرَى] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ[٧] عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ تَقُولَ [أَوْ يَقُولُ] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

(بفتح المهملة وكسر الراء آخره زاي وهو ابن عثمان الحمصي (ف)) (بفتح النون وسكون المهملة كان واليا على المدينة (ك)) (بكسر الفاء ممدودا ومقصورا وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت (ف)) (بفتح الفوقية والقاف وشدة الواو المفتوحة (ف))

٣٥١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ(١) عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ [إِنَّا [مِنْ] هَذَا الْحَيِّ] مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ [بِأَرْبَعٍ] وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ [أَرْبَعٍ] الْإِيمَانِ

(بفتح الجيم) (جماعة قدموا على ملك جمع والفد (لمعات)) (أي نصل) (والشيء اذا لم يذكر مميزه يجوز تأنيثه وتذكيره (ف))

---

١ قوله: اسلم بلفظ افعل التفضيل ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء والمهملة مقصورا ابن حارثة وهو من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي والمهملة وفي بعضها عامر بن خزاعة وهو سهو. (ك)

٢ قوله: انا معكم كلكم قال الكرماني: فان قلت كيف كان مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب للقتال انتهى ومر الحديث.

٣ قوله: باب كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به من الحديثين الاولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء الى غير الاب الحقيقي واما الحديث الثالث فله تعلق باصل الباب وهو ان عبد القيس ليسوا من مضر واما الرابع فللاشارة الى ما في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر.

٤ قوله: يحي بن يعمر بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء البصري وابوالاسود اسمه ظالم الدئلي بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الهمزة و الدؤلي بضم المهملة واسكان الواو وبفتح الهمزة اربع لغات وهو اول من تكلم في النحو. (ك)

٥ قوله: ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذه ابا. قوله: وهو يعلمه تقييد لابد منه فان الاثم يتبع العلم كذا في الكرماني قال في الفتح كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع. قوله: بالله في غير رواية ابي ذر ولا في رواية مسلم والاسماعيلي وهو اولى وان ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم اما على الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك او المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر. (فتح)

٦ قوله: فليتبوأ مقعده من النار اي فلينزل منزلة منها او فليتخذ منزلا بها وهو اما دعاء او خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه. (ك)

٧ قوله: او يري من باب الافعال اي ينسب الرؤية الى عينيه بان يكذب في الرؤيا بان يقول رأيت كذا ولم يره. فان قلت ان كذبه لا يزيد على الكذب في يقظة فلم زادت عقوبته؟ قلت لان الرؤيا جزء من النبوة والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه مالم يره واعطاه جزء من النبوة ولم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره. (ك-خ)

(١) ابوقبيلة من اسد ربيعة ومضر بن نزار وابوقبيلة في مقابلتهم ومحاربوهم. (لمعات)

اسماء الرجال: باب نسبة اليمن الخ مسدد بن مسرهد الاسدي يحي بن سعيد القطان يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابومسلم شهد بيعة الرضوان باب ابومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المنقري عبدالوارث بن سعيد التنوري الحسين المعلم عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي يحي بن يعمر بفتح التحتية والميم البصري ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري علي بن عياش الالهاني الحمصي جرير بن عثمان الحمصي الرجي رمي بالرفض عبدالواحد ابن عبيدالله واثلة بن اسقع بن كعب الليثي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي.

حل اللغات: يتناضلون بالضاد المعجمة اي يترامون يعمر بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء البصري ديلي بكسر المهملة وسكون التحتية الدؤلي بضم المهملة واسكان الواو وبفتح الهمزة اربع لغات الفراء بكسر الفاء ممدودا و مقصورا جمع فرية والفرية الكذب والبهت يري اي ينسب الرؤية الى عينيه تقول من التقول بفتح الفوقية والقاف وشدة الواو هو القول من عند النفس وفد جمع وافد وهم الذين يأتون الامراء نخلص اي نصل.

بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامِ الصَّلوٰةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكوٰةِ وَأَنْ تُؤَدُّوْا [تُوفُوْا] إِلَى اللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ[1] الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيْرِ وَالْمُزَفَّتِ.(١) [راجع: ٥٣]

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰنَا [هٰهُنَا] يُشِيْرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَمِنْ[2] حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤]

(٦) بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ[3] وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ[4] لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُوْنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. [راجع: ٣٥٠٤]

٣٥١٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ غِفَارُ[5] غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ.

٣٥١٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا [أخبرنا] عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا.

٣٥١٥- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ وَمِنْ بَنِيْ أَسَدٍ وَمِنْ بَنِيْ عَبْدِاللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِيْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ خَابُوْا وَخَسِرُوْا فَقَالَ هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ وَمِنْ بَنِيْ أَسَدٍ وَمِنْ بَنِيْ عَبْدِاللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِيْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ. [انظر: ٣٥١٦-٦٦٣٥]

٣٥١٦- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ يَعْقُوْبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِيْ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا بَايَعَكَ [تابعك] سُرَّاقُ الْحَجِيْجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ ابْنُ أَبِيْ يَعْقُوْبَ شَكَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ وَبَنِيْ عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوْا[6] وَخَسِرُوْا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ [لَخَيْرٌ] مِنْهُمْ.[7] [راجع: ٥٣١٥]

---

١ قوله: عن الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد القرع وهي من ظروف الخمر اما الدباء حقيقة او على شكلها من الخشب والاول اظهر والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح التاء الجرة الخضراء والنقير اصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذه والمزفت بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت بالكسر القار والمراد بالنهي عن استعمال هذه الاواني مبالغة في الاحتراز عن التشبه بشاربي الخمر واوانيها وقمعا لآثارها والظاهر ان المراد النهي عن الاستمتاع والانتباذ فيها لاسراع الاشتداد فيها فيسكر ثم قالوا تحريم الانتباذ في هذه الاواني كان في صدر الاسلام حيث كان القصد الى قمع آثار الخمر وتأكيد حرمتها ثم نسخ وهو قول الجمهور وقال بعض ببقاء التحريم واليه ذهب مالك واحمد كذا في اللمعات قال العيني ليس فيه مطابقة للترجمة الا ان يستأنس في ذلك بذكر ربيعة ومضر فان نسبهما الى اسماعيل ﷺ لا كلام فيها انتهى وهكذا قال صاحب الفتح في وجه المطابقة.

٢ قوله: من حيث يطلع قرن الشيطان اي حزبه واعوانه كذا في اللمعات وفي الفتح ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق وكلهم من مضر وربيعة.

٣ قوله: ذكر اسلم وغفار الخ قال في الفتح هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك. (فتح)

٤ قوله: موالي بتشديد التحتية اضافة الى النبي ﷺ اي انصاري وهذا هو المناسب هنا وان كان للمولى عدة معان ويروى بتخفيف التحتية اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله. (فتح)

٥ قوله: غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل ان يكون خبرا وسالمها بمعنى سلمها نحو قاتله الله بمعنى قتله وعصية مصغرا بطن من بني سليم، قال الخطابي: ان النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار يتهمون بسرقة الحجاج فاحب رسول الله ﷺ ان يمحو عنهم تلك السبة وان يعلم ما سلف منها مغفور لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة ملتقط من ك ف ع.

٦ قوله: خابوا وخسروا قال عثمان وفي التقاصد قوله خابوا و خسروا في هذه الرواية من كلام النبي ﷺ اي وقعوا في الخيبة والخسران بان تخلفوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين.

٧ قوله: لاخير منهم كذا فيه بوزن افعل وهي لغة قليلة والمشهورة خير منهم وثبت كذلك في رواية الترمذي وانما كانوا خيرا منهم لانهم سبقوهم الى الاسلام والمراد الاكثر الاغلب. (فتح)

(١) اي المطلي بالزفت وهو القير.

اسماء الرجال: ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب باب ذكر الخ اسلم بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء هم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابي ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم ابوذر الغفاري.

حل اللغات: الدباء وهو القرع الحنتم الجرار الخضر النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه المزفت اي المطلي بالزفت وهو القير ارايتم اخبروني الحجيج جمع الحاج.

٣٥١٦م- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ[١] ﷺ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ[٢] خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ.

(٧) بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

تقدم القول فيه هل هو من ذرية اسماعيل اولا والي قحطان ينتهي انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم (قس ف)

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ[٣] يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ. [انظر: ٧١١٧]

(٨) بَابُ مَا يُنْهَى[٤] عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ [دَعْوَى] الْجَاهِلِيَّةِ [مَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ] [دَعْوَةِ جَاهِلِيَّةٍ]

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ[٥] مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ[٦] أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهَا[٧] فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ﴿لَئِنْ [لَأَنَا] رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَقْتُلُ [يُقْتَلُ] [يَا رَسُولَ اللهِ] [يَا نَبِيَّ اللهِ] هَذَا الْخَبِيثَ يَعْنِي عَبْدَاللهِ [لِعَبْدِاللهِ] [أَلَا تَقْتُلُ هَذَا الْخَبِيثَ يَا نَبِيَّ اللهِ يَعْنِي عَبْدَاللهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَحَدَّثُ[٨] النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. [انظر: ٤٩٠٥-٤٩٠٧]

٣٥١٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح] وَعَنْ[٩] سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا[١٠] بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ١٢٩٤]

---

١ قوله قال قال كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني وهو اصطلاح محمد بن سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسم قائلا والمراد به النبي ﷺ وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح وقد اخرج مسلم هذا الحديث فقال فيه قال رسول الله ﷺ. (فتح)

٢ قوله او مزينة اي قال شيء منها او قال شيء اما من هذا واما من ذلك يعني شك في انه جمع بينهما او اقتصر على احداهما كذا في الكرماني والخير الجاري قال الشيخ ابن حجر فيه تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة التي قبله وكذا في قوله يوم القيامة لان المعتبر بالخير والشر انما يظهر في ذلك الوقت.

٣ قوله من قحطان هو ابو اليمن وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه فهو كناية عن الملك ويكون خروجه بعد المهدي. (خير)

٤ قوله ما ينهي بضم اوله ودعوي الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب كانوا يقولون يا آل فلان فيجتمعون وينصرون القائل ولو كان ظالما فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك. (فتح)

٥ قوله وقد ثاب معه ناس بمثلثة وموحدة اي اجتمعوا. قوله رجل لعاب اي بطال وقيل كان يلعب بالحراب كما يصنع الحبشة وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفاري وكان اجير عمر بن الخطاب والانصاري هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي (فتح)

٦ قوله فكسع بفتح الكاف والمهملتين اي ضربه علي دبره. قوله حتى تداعوا كذا للاكثر بسكون الواو بصيغة الجمع وفي بعض النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بلفظ التثنية والمشهور في هذه تداعيا بالياء عوض الواو وكانه ابقاها علي اصلها بالواو. (فتح الباري)

٧ قوله دعوها فانها خبيثة اي دعوي الجاهلية وقيل الكسعة والاول هو المعتمد. (فتح الباري)

٨ قوله لا يتحدث اي لا تقتل يتحدث الناس قال الخطابي فيه باب عظيم من سياسة امر الدين والنظر في العواقب وذلك ان الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق علي كفره لوجد اعداء الدين تنفير الناس عن الدخول في الدين بان يقولوا ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم فلا تسلموا انفسكم اليه للهلاك فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين. (ك ع)

٩ قوله وعن سفيان هو معطوف علي قوله حدثنا سفيان عن الاعمش وليس بمعلق وقد تقدم في الجنائز (فتح)

١٠ قوله دعا بدعوى الجاهلية كما كانوا يقولون عند النوحة واجلاه فقد كان لهم دعاوي باطلة عند الحيوة كما عرفت سابقا وحال الممات كما عرفت الآن. (خير جاري ومر بيانه)

اسماء الرجال: ومزينة بضم الميم اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهي بنت كلب بن وبرة منهم عبدالله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة منهم عقبة بن عامر الجهني واشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ابن الحارث بن كلدة من بني تميم هو ابن مر بضم الميم وشدة الراء ابن اد بن طابخة المذكوره قبل بني عبدالله بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر. قوله وهوازن قال القسطلاني وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن اشمل باب ذكر قحطان قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابواليمن كما مر قال القسطلاني واليه تنتهي انساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم انتهي عبدالعزيز هو الاويسي سليمان هو المدني ثور بفتح المثلثة ابن زيد هو الديلي المدني ابي الغيث اسمه سالم مولي عبدالله بن مطيع محمد بن سلام كما جزم به ابونعيم والدمياطي وغيرهما. (قس) مخلد بن يزيد الحراني الجزري ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي عمرو بن دينار القرشي المكي جابر هو ابن عبدالله الانصاري رجل لعاب هو جهجاه بن قيس الغفاري انصاريا هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي ثابت بن محمد بن اسماعيل الكناني الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبدالله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي.

حل اللغات: ثاب مثلثة وموحدة اي اجتمع لعاب اي كثير اللعب فكسع بفتح الكاف والمهملتين اي ضرب علي دبره تداعوا بسكون الواو بعد فتح العين بصيغة الجمع اي استغاثوا اوتداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو خبيثة اي قبيحة منكرة جيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه.

(بضم المعجمة وتخفيف الزاي (ك))

(٩) بَابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ

(اختلف في نسبهم مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغرا وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء (ف) (قس))

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ[١] بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ.

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْبَحِيرَةُ[٢] الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ عَمْرَو[٣] بْنَ عَامِرِ [بْنِ لُحَيٍّ] الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٤] فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ [انظر: ٤٦٢٣]

(١٠) قِصَّةُ إِسْلَامِ[٥] أَبِي ذَرٍّ

٣٥٢٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هٰذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي» قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

---

١ قوله: عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء ابن قمعة بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين وقيل بكسر القاف وشدة الميم بفتحها وكسرها وقيل بفتحها وسكون الميم ابن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء وهي ام القبيلة فلا ينصرف وقمعة منسوب الى الام والا فابوه اسمه الياس بن مضر. (ك) واسم الخندف ليلي والخندف لقبها لقبت بها لما مات زوجها الياس بن مضر حزنت عليه حزنا شديدا حتي خرجت عن الاولاد وضيعتهم وهجرت دارها وساحت في الارض حتي ماتت وابو خزاعة ابوحي من الازد. (خير جاري)

٢ قوله: البحيرة بفتح الموحدة كان اهل الجاهلية اذ انتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وحرموا ركوبها ودرها فلا تطرد عن ماء ولا مرعي لتعظيم الطواغيت والطاغوت الشيطان وكل راس في الضلال وتسمي بالبحيرة كذا في الكرماني وفي المجمع كانوا اذا تابعت الناقة عشر اناث سيبوها اي خلوا سبيلها ولم تركب ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف وهي السائبة فما نتجت بعد من انثي شقوا اذنها وحرم منها ما حرم من امها وهي البحيرة.

٣ قوله: عمرو بن عامر قيل هو من اعمام ابن قمعة. فان قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب. قلت لعلهما واحد فعامر اسم ابيه والاخر اسم جد من اجداده كذا في الكرماني. (خير جاري)

٤ قوله: قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء. (ك)

٥ قوله: قصة اسلام ابي ذر و للحموي باب قصة اسلام ابي ذر وسقط للباقين وكانه اولي لان هذه الترجمة سياتي بعد اسلام ابي بكر وسعد وغيرهما ووقع للاكثر هنا قصة زمزم ووجه تعلقها بقصة ابي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي اقام فيها بمكة كذا في الفتح وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر ووقع لابي ذر قصة اسلام ابي ذر كذا في القسطلاني وفي بعض النسخ باب جهل العرب وله ايضًا وجه كذا في الخير الجاري قال الكرماني ابوذر بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها وهو اول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الاسلام وهو خامس خمسة في الاسلام وكان يتعبد الله قبل البعثة واسم اخيه انيس مصغرا اسلم مع ابي ذر وكان شاعرًا و اسلمت امهما.

اسماء الرجال: باب قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وخفة الزاي سياتي ذكره اسحاق بن ابراهيم بن راهويه يحي بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ابي صالح ذكوان الزيات ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي القرشي.

حل اللغات: خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء قمعت بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين خندف بكسر الفاء المعجمة وسكون النون وكسر المهملة قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء.

(١١) بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ وَ [بَابُ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ]

٣٥٢٢م- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ [حَدَّثَنَا زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ [قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ] سَلْمُ [سَالِمُ] بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُثَنَّى [الْمُثَنَّى] بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقُلْتُ لِأَخِي انْطَلِقْ إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ وَكَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ فَأَخَذْتُ [فَأَخَذَ] جِرَابًا وَعَصًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لاَ أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] فَانْطَلِقْ [فَقَالَ انْطَلِقْ] إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلاَ أُخْبِرُهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ قَالَ فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ[١] لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ قَالَ قُلْتُ لاَ قَالَ فَانْطَلِقْ [انْطَلِقْ] مَعِي قَالَ فَقَالَ مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هٰذِهِ الْبَلْدَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ قَالَ فَإِنِّي أَفْعَلُ قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هٰهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ[٢] هٰذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ [فَقُمْتُ] إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ[٣] مَكَانِي فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هٰذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ[٤] بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ [يَا مَعَاشِرَ] قُرَيْشٍ إِنِّي [أَنَا] أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا قُومُوا إِلَى هٰذَا الصَّابِئِ[٥] فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ [أَتَقْتُلُونَ] رَجُلاً مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ فَأَقْلَعُوا عَنِّي فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ فَقَالُوا قُومُوا إِلَى هٰذَا الصَّابِئِ فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ فَأَدْرَكَنِي [وَأَدْرَكَنِي] الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ قَالَ فَكَانَ هٰذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ. [انظر: ٣٨٦١]

(١٢) بَابُ جَهْلِ[٦] الْعَرَبِ [بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ]

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ.

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ

---

١ قوله اما نال بنون فالف فلام اي اما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه. (ك. خ)
٢ قوله رشدت بفتح الشين وكسرها. قوله وجهي اليه اي اريدان ازور. قوله الرجل الذي نريد زيارته. (ك)
٣ قوله: فاسلمت مكاني اي في الحال قال الكرماني فان قلت كيف اسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات قلت الروايات الاخر دلت على انه كان بعد ظهور المعجزات له انتهي كذا في الخير الجاري.
٤ قوله لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بها فان قلت لِمَ خالف امر رسول الله ﷺ؟ قلت علم بالقرائن بانه ليس للايجاب ولهذا لما قال ذلك سكت رسول الله ﷺ. (ك)
٥ قوله: الصابئ من صبأ صبوة اي مال الى الجهل كذا في الكرماني هذا على تقدير ان يكون ناقصا واما على تقدير ان يكون مهموزا فهو من صبأ كمنع وكرم خرج من دين الى اخر كذا في القاموس. قال القسطلاني الصابئ بالهمز الذي انتقل من دين الى دين او ارتكب الجهل. قوله لا موت اي لان اموت يعني ضربوه ضرب الموت انتهى.
٦ قوله باب جهل العرب ولابي ذر باب قصة زمزم وجهل العرب والاول اولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر و اما الاسماعيلي فجمع هذا الاحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه كذا في الفتح.

اسماء الرجال: باب قصة زمزم زيد هو ابن اخزم الطائي البصري ابوقتيبة مسلم بن قتيبة الشعيري الخراساني مثنى ضد الواحد هو الضبعي ابوجمرة بالجيم نضر بن عمران باب جهل العرب ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ابوعوانة الوضاح اليشكري ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اليشكري سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: قصير ضد الطويل لم تشفني اي لم تجئني بجواب يشفيني من مرض الجهل رشدت من الرشد وهو بفتح الشين وكسرها خلاف الغي لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بها اكب اقبل ولزم فاقلعوا بالقاف الساكنة اي نكفوا.

الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا[1] أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الانعام: ١٤٠].

(١٣) بَابُ مَنِ انْتَسَبَ[2] إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

(فيه مطابقة الجزء الأول من الترجمة (قس)) (فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة (قس))

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ[3] يَا بَنِي عَدِيٍّ بِبُطُونِ [لِبُطُونِ] قُرَيْشٍ. [راجع: ١٣٩٤]

(وهو موصول ليس معلق (ف))

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [راجع: ١٣٩٤]

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا[4] أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ[5] رَسُولِ اللهِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ [رَسُولِ اللهِ] اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا. [راجع: ٢٧٥٣]

(١٤) بَابُ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ خَاصَّةً فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] ابْنُ أُخْتِ[6] الْقَوْمِ مِنْهُمْ. [راجع: ٣١٤٦]

(هو النعمان ابن مقرن (قس))

(١٥) بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»[7]

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

---

١ قوله: قتلوا اولادهم اي بناتهم مخافة الفقر سفها نصب على الحال اي ذوي سفه بغير علم لان الفقر وإن كان ضرا إلا أن القتل وايضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام أعظم الضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهته وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بان الله رزاق اولادهم. (قس)

٢ قوله: من انتسب الخ اي جواز ذلك خلافا لمن كرهه مطلقا فان محل الكراهة ما اذا اورده على الطريق التفاخر. (ف)

٣ قوله: يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء بن مالك بن النضر بن كنانة بطن من قريش وكذا بنو عدي بفتح المهملة الاولى ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر رهط عمر ﷺ (ك) قال العيني والمطابقة من حيث ذكره ﷺ عشيرته ونسب كل قبيلة الى آبائها.

٤ قوله: اشتروا انفسكم اي باعتبار تخليصها من العذاب كأنه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم﴾ فمعناه انه بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة. (قس)

٥ قوله: عمة رسول الله ﷺ وهي صفية بنت عبدالمطلب وهذه القصة ان كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا ابوهريرة لانه اسلم بالمدينة وفي نداء فاطمة يومئذ ايضا ما يقتضي تأخر القصة لانها ح كانت صغيرة او مراهقة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وابي هريرة لها من مرسل الصحابة وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية ويؤيد ذلك ما سيأتي ان ابا لهب كان حاضرا لذلك وهو مات في ايام بدر ومرة بعد ذلك حيث يمكن ان تدعى فيها فاطمة رضي الله عنها او يحضر ذلك ابوهريرة او ابن عباس. (فتح)

٦ قوله: ابن اخت القوم منهم فيه المطابقة للجزء الاول من الترجمة اما الجزء الثاني منها فقال الكرماني: فان قلت من اين يعلم من الحديث حكمه؟ قلت بالقياس على ابن الاخت او الغرض من ذكره انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه او اراد ان يذكره ولم يتفق له انتهى قال في الفتح: زعم بعضهم انه لم يقع له حديث على شرطه فاشار اليه وفيه نظر لانه قد اورده في الفرائض ولفظه "مولى القوم من انفسهم" انتهى.

٧ قوله: يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر. (توشيح)

اسماء الرجال: عمر بن حفص يروي عن ابيه ابي حفص بن غياث الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عمرو بن مرة بن عبدالله الكوفي سعيد بن جبير الاسدي قبيصة هو ابن عقبة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن باب ابن اخت القوم ومولى القوم سليمان بن حرب الازدي الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي انس بن مالك ﷺ باب قصة الحبش محركة قيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان. (قس) يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير.

حل اللغات: فهر بكسر الفاء ابن مالك بن النضر عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لوي مولى اما العتيق واما الحليف ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبش يرقصون الدف وهو الغربال الذي لاجلاجل فيه متغش بشين معجمة مشددة مكسورة اي متغط بثوبه انتهر اي زجر دعهما اي اتركهما.

جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ[١] وَتَضْرِبَانِ [فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ] وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ [مُتَغَشِّيًا] [مُتَغَشًّا] بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. [راجع: ٤٥٤]

٣٥٣٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ[٢] عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ[٣] أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [راجع: ٩٤٩]

(١٦) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ كَيْفَ بِنَسَبِي فَقَالَ حَسَّانُ لَأَسُلَّنَّكَ[٤] مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ [يُسَلُّ الشَّعَرُ] مِنَ الْعَجِينِ وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ[٥] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ نَفَحَتِ الدَّابَّةُ إِذَا رَمَحَتْ بِحَوَافِرِهَا وَنَفَحَهُ بِالسَّيْفِ إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ. [انظر: ٤١٤٥-٦١٥٠]

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] وَقَوْلِهِ: ﴿مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي خَمْسَةُ[٦] أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ [أَنَا أَحْمَدُ] وَأَنَا الْمَاحِي[٧] الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ[٨] الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ[٩] [انظر: ٤٨٩٦]

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَعْجَبُونَ

---

١ قوله: وتدففان اي تضربان الدف وقوله تضربان تاكيدا وبمعني ترقصان من ضرب الارض اذا وطئها. (مجمع)

٢ قوله: فزجرهم اي ابوبكر وفي بعضها فزجرهم عمر قاله الكرماني في اخر كتاب العيدين.

٣ قوله: ؟؟؟

٤ قوله: لاسلنك اي لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقي جزء من نسبك فيما ناله كالشعر اذا سل عن العجين لا يبقي شيء منه بخلاف ما لوسل من شيء صلب فانه ربما تقطع وبقي منه بقية وهذا بان اهجوهم بافعالهم وبما يختص عادة لهم. (مجمع)

٥ قوله: ينافح بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناه يدافع او يرامي. (ف) يقال نافحت عن فلان اي خاصمت. (ك) يريد منافحة هجاء المشركين ومحاربتهم على اشعارهم (مجمع)

٦ قوله: لي خمسة اسماء اي اختصصت بهم او معظمة او مشهورة في الامم السابقة والكتب السابقة والا فاسماءه كثيرة جدا وقيل العدد من عند الراوي لامن كلامه ﷺ وهو الارجح عندي قاله السيوطي في التوشيح. قال الشيخ ابن حجر: وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء والذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها لم يسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها انتهى. قوله: انا محمد اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ الحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل محمد الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى. قوله: واحمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبيء عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهي والاسمان اشتقا من اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمي بهما. (قس)

٧ قوله: وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه ﷺ بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتي ﷺ بالنور الساطع حتي محي الكفر كذا في الطيبي قال الكرماني ومحو الكفر اما من بلاد العرب ونحوها والمراد به الغلبة بالحجة وظهور دليله كما قال تعالى ﴿ليظهره على الدين كله﴾ انتهى قال السيوطي قوله ﴿يمحو الله بي الكفر﴾ اي يزيله من جزيرة العرب او من اكثر البلاد والمراد بمحوه اذلاله واهانته في البلاد باسرها.

٨ قوله: انا الحاشر اي ذو الحشر الذي يحشر اي يجمع الناس على قدمي قال النووي ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية اي على اثري وزمان نبوتي وليس بعدي نبي. قال الطيبي هو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا مالم يحشر كذا في المرقات.

٩ قوله: انا العاقب زاد يونس في روايته الذي ليس بعده نبي قال على القاري والظاهر ان هذا تفسير للصحابي او من بعده قال في الفتح لكن وقع عند الترمذي وغيره بلفظ «الذي ليس بعدي نبي» انتهى.

اسماء الرجال: باب من احب الخ عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي عبدة هو ابن سليمان الكوفي هشام بن عروة بن الزبير حسان هو ابن ثابت الانصاري عن ابيه اي ابن ابي هشام عروة المذكور باب ما جاء الخ ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني معن هو ابن عيسى القزاز المدني مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري.

حل اللغات: النسب الاصل السب الشتم ينافح بكسر الفاء بعدها حاء مهملة اي يدافع او يرمي اسماء جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها محمد هو مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذا لحمد في اللغة هو الذي يحمد حمد ابعد حمد احمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه

كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ[1] مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ.

(١٨) بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ [مِينَى] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ [النَّبِيِّينَ] كَمَثَلِ رَجُلٍ [كَرَجُلٍ] بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ[2] اللَّبِنَةِ.

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُونَ [يَعْجَبُونَ] لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

(١٩) بَابُ وَفَاةِ[3] النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٤٦٦]

(٢٠) بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا[4] [وَلَا تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي. [راجع: ٢١٢٠]

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمُّوا [تَسَمَّوْا] بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا[5] [وَلَا تَكَنَّوْا] بِكُنْيَتِي. [راجع: ٣١١٤]

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ تَسَمَّوْا [سَمُّوا] بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا [وَلَا تَكَنَّوْا] بِكُنْيَتِي. [راجع: ١١٠]

(٢١) بَابٌ[5]:

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ

---

١ قوله: يشتمون مذمما قال في الفتح كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه بالاسم الدال على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون مذمم فاذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره انتهى.

٢ قوله: لولا موضع اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويكسر اللام وسكون الموحدة ايضا هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة فاذا احرقت فهي آجرة وقوله موضع اللبنة بالرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف اي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ويحتمل ان يكون لولا تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا اكمل موضع اللبنة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين وان الله ختم به المرسلين واكمل به شرائع الدين. (فتح الباري)

٣ قوله: باب وفاة النبي ﷺ كذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي وفي ثبوتها هنا نظر فان محلها في آخر المغازي كما سيأتي والظاهر ان المصنف قصد بايراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لا خصوص زمن وفاته وايراده في الاعلام اشارة الى ان من جملة صفاته عند اهل الكتاب ان مدة عمره القدر الذي ذكرته عائشة. (فتح الباري)

٤ قوله: لا تكنوا روي هذا اللفظ بوجوه اي من باب التفعل والافتعال والتفعيل والثلاثي المجرد كذا في اللمعات والجمع ومر بيان الاختلاف فيه في كتاب العلم وفي الخمس

٥ قوله: باب كذا للاكثر بغير ترجمة قال العيني قال بعضهم هذا لا يصلح ان يكون فصلا من الباب الذي قبله بل هو طرف من الحديث الذي بعده قلت لا نسلم انه لا يصلح ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو صالح جدا لذلك لان الالفاظ التي كان النبي ﷺ يخاطب بها يا محمد يا ابا القاسم يا رسول الله والادب بل الاحسن ان يخاطب بيا رسول الله وهذا الحديث يتضمن هذا فله تعلق بما قبله من هذا الوجه انتهى.

(١) قوله: معتدلا اي معتدل القامة مع كونه معمرا. (ك)

اسماء الرجال: باب وفاة النبي ﷺ: عبدالله هو التنيسي الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري باب كنية النبي ﷺ: حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي حميد هو ابن ابي حميد الطويل محمد بن كثير العبدي البصري شعبة بن الحجاج تقدم منصور هو ابن المعتمر سالم هو ابن ابي الجعد جابر بن عبدالله الانصاري باب اسحاق بن راهويه الفضل هو السيناني الجعيد هو الكندي السائب بن يزيد من سعد الكندي قال ابن حجر لم اقف على اسمه.

حل اللغات: خاتم اي خاتم النبيين لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة اي قطعة طين تعجن وتبنى ويقال لها ما لم تحرق لبنة فاذا احرقت تسمى آجرة الكنية بضم الكاف ما صدر باب او ام واما اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم يشمل جميع الثلاثة معتدلا اي معتدل القامة جعيد مصغر جعد بفتح الجيم.

أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا(١) فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللّٰهَ لَهُ قَالَ فَدَعَا لِي. [راجع: ١٩٠]

(٢٢) بَابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللّٰهِ ثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ[1] فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمٍ [خَاتَمِ النُّبُوَّةِ] بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ[2] الْحَجَلَةِ قَالَ ابْنُ عُبَيْدِاللّٰهِ الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ مِثْلَ رِزِّ الْحَجَلَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ الصَّحِيحُ الرَّاءُ قَبْلَ الزَّايِ. [راجع: ١٩٠]

(٢٣) بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [انظر: ٣٧٥٠]

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ(١) [انظر: ٣٥٤٤]

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ صِفْهُ لِي قَالَ كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ [بِثَلَاثَ عَشْرَةَ] قَلُوصًا قَالَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [راجع: ٣٥٤٣]

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى الْعَنْفَقَةَ.[3]

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا(٢) قَالَ كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ[4] بِيضٌ.

---

١ قوله: وقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي بعضها بكسر القاف والتنوين اي وجع (ك)

٢ قوله: زر الحجلة بكسر الراء واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين بيت للعروس كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار قيل اراد بالحجلة القبجة الطائر المعروف وزره بيضها وروي ايضا بتقديم الراء على الزاي والمراد منه البيض وقال البخاري هذا هو الصحيح وهو رواية ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي قال الخطابي جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة كذا في الكرماني قال ابن حجر في مقدمة الفتح ووقع في صفة النبي ﷺ الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقيده بضم اوله وسكون ثانيه وخطئ لان حجل الفرس بياض في قوائمها لا في عينيها انتهى ومر الحديث.

٣ قوله العنفقة بالنصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا (قس)

٤ قوله: شعرات اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده (قس)

(١) وسيأتي في المناقب ان الحسين بن علي كان اشبههم بالنبي ﷺ وسيأتي وجه التوفيق بينهما في المناقب انشاء الله تعالى (ف)

(٢) كان شيخا نصب لانه خبر كان وجوزوا كون اوايت بمعنى اخبرني والتي رفع على انه مبتدأ وقوله ان شيخا خبره (ق)

اسماء الرجال: باب خاتم النبوة محمد بن عبيدالله مولى عثمان بن عفان حاتم هو ابن اسماعيل المدني الجعيد ومن بعده تقدما آنفا ابراهيم بن حمزة الزهري شيخ المؤلف وصله في الغث باب صفة النبي ﷺ ابوعاصم الضحاك النبيل ابن ابي مليكة هو عبدالله احمد بن يونس اليربوعي زهير هو ابن معاوية الكوفي اسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي عمرو بن علي الباهلي الصيرفي ابن فضيل وهو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عبدالله بن رجاء الغداني البصري اسرائيل هو ابن يونس السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عصام بن خالد ابواسحاق الحمصي حريز بن عثمان عبدالله بن بسر المازني يحيى بن بكير المخزومي الليث بن سعد الامام خالد هو ابن يزيد الجمحي سعيد هو الليثي المدني ربيعة هو الفقيه المدني.

حل اللغات: خاتم بفتح التاء وكسرها الذي كان بكتفه ﷺ وقع بفتح القاف وكسرها اي وقع في المرض الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للعروس العنفقة وهي ما بين الذقن والشفة السفلي سواء كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا.

(قوله وقال ابراهيم الخ) في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة قال ابوعبدالله: الصحيح الراء قبل الزاي.

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ ثني اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَانَ رَبْعَةً[١] مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ[٢] وَلَا آدَمَ لَيْسَ[٣] بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجِلٍ[٤] [رَجِلٌ] أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ[٥] عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ [فَقُبِضَ] وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ قَالَ رَبِيعَةُ فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ. [انظر: ٣٥٤٨-٥٩٠٠]

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ[٦] الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللّٰهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللّٰهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [راجع: ٣٥٤٧]

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ [وَأَحْسَنَهُ] خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.[٧] [انظر: ٥٨٩٤-٥٨٩٥]

٣٥٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ(١) أُذُنَيْهِ [أُذُنِهِ] رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ[٨] حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ وَقَالَ [قَالَ] يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٥٨٤٨-٥٩٠١]

---

١ قوله: كان ربعة بسكون الموحدة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير. قيل انث باعتبار النفس قال الجوهري: يقال رجل ربعة وامرأة ربعة. (ك)

٢ قوله: امهق هو الكريه البياض كلون الجص يريد انه كان نير البياض كذا في المجمع قال صاحب الفتح: ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي امهق ليس بابيض واعترضه الداودي وقال عياض انه وهم قال وكذلك رواية من روى انه ليس بالابيض ولا الادم ليس بصواب كذا قال وليس بجيد في هذا الثاني لان المراد ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالادم شديد الادمة وانما خالط بياضه الحمرة والعرب قد يطلق على من كان كذلك اسمر وهذا جاء في حديث انس عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان ان النبي ﷺ كان اسمر انتهى كلام صاحب الفتح.

٣ قوله: ليس بجعد بفتح الجيم وسكون العين من الشعر خلاف السبط كذا في اللمعات. قوله: قطط بفتحتين وبكسر الثانية اي الشديد الجعودة كشعور الحبش ولا سبط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب الشعور الاعاجم وفي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعودة فالمعنى ان شعره ﷺ كان وسطا بينهما كذا في المرقاة شرح المشكوة.

٤ قوله: رجل بكسر الجيم ومنهم من يسكنها اي منسرح وهو مرفوع على الاستيناف اي هو رجل ووقع عند الاصيلي بالخفض وهو وهم لانه يصير معطوفا على المنفي وقد وجه على انه خفضه بالمجاورة وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على انه فعل ماض. قوله: انزل عليه وهو ابن اربعين في رواية مالك على راس اربعين وهذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعين سنة ونصف او تسع وثلاثون سنة ونصف فمن قال اربعين الغي الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبدالبر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون اربعون سنة سواء. (فتح)

٥ قوله: فلبث بمكة عشر سنين هذا يقتضي انه عاش ستين سنة واخرج مسلم من وجه آخر عن انس انه ﷺ عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبا وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي لابد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالغاء الكسر. (فتح)

٦ قوله: بالطويل البائن اي المفرط طولا الذي بعد عن قد الرجال وهذا يشير الى انه قد كان في قده ﷺ طول والامر كذلك فانه كان مربوعا مائلا الى الطول بالنسبة الى القصر وهو الممدوح واما القصر فمنتفي اصلا ولذا لم يقيده بالبائن كذا في اللمعات.

٧ قوله: في صدغيه الصدغ بضم المهملة وسكون الدال بعدها معجمة وهو ما بين الاذن والعين ويقال ذلك ايضا للشعر المتدلي من الراس في ذلك المكان وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله ﷺ وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت روى ابن عمر في الصحيحين انه راى النبي ﷺ يصبغ في الصفرة. قلت صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادقان انتهى قال في الفتح ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى

٨ قوله: في حلة حمراء اي منسوجة بخطوط احمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء. (قس)

(١) هو مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل على حالتين. (ع)

اسماء الرجال: اسحاق بن منصور السلولي عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عمرو السبيعي البراء بن عازب ﷺ ابو نعيم الفضل بن دكين همام بن يحي العوذي قتادة بن دعامة حفص بن عمر الحوضي شعبة بن الحجاج العتكي.

حل اللغات: ربعة بفتح الراء و سكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس ازهر اللون ابيض مشربا بحمرة امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض اي شديد البياض كلون الجص آدم بالمد شديد السمرة لا يخالط بياضه الحمرة قطط بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها اي شديد الجعودة سبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ضد الجعودة طويل البائن اي المفرط طولا.

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ قَالَ سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ قَالَ لَا بَلْ[١] مِثْلَ الْقَمَرِ.

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا الْحَجَّاجُ [حَجَّاجُ] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصِّيصَةِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ(١) قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ[٢] فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كَانَ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا [بِهَا] وُجُوهَهُمْ قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٧]

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُاللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦]

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ(٢) وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ[٣] لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ. [انظر: ٣٧٣١-٦٧٧٠-٦٧٧١]

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ [قَالَ] فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ. [راجع: ٢٧٥٧]

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا[٤] فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ. [فيه]

---

١ قوله: قال لا بل مثل القمر كان السائل اراد انه مثل السيف في الطول فرد عليه البراء فقال بل مثل القمر اي في التدوير ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان كذا في الفتح.

٢ قوله: البطحاء اي المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى كذا في الكرماني ومر في الوضوء.

٣ قوله: المدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم اسمه مجزز بضم الميم وكسر الزاء الاولى المشددة كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض فمر بهما مجزز وعما تحت قطيفة وقد بدت اقدامهما من تحتها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه وكانت العرب تعتمد قول القائف ففرح ﷺ لكونه زجرا لهم عن الطعن في النسب وكان ام اسامة اسمها بركة حبشية سوداء واختلفوا في العمل بقول القائف فاثبته الشافعي انه ﷺ لا يظهر الفرح ولا يغرر الا فيما كان حقا ونفاه ابوحنيفة قاله الكرماني واحتج بقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القائف لان أسامة نسبه ثابت قبل ذلك والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر كذا في قس.

٤ قوله: قرنا فقرنا منصوب على الحال للتفصيل اي بعثت من خير القرون او افضلها واعتبرت قرنا فقرنا من اوله الى آخره كذا في الكرماني. قال في الفتح القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين وقيل بغير ذلك فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشره الى مائة وعشرين انتهى.

(١) وهب بن عبدالله. (قس)

(٢) وهي الخطوط التي تكون في الجبهة وفيه الترجمة. (ف)

اسماء الرجال: ابونعيم تقدم زهير هو ابن معاوية الحسن بن منصور ابوعلي البغدادي شعبة تقدم الحكم هو ابن عتيبة اباجحيفة وهب بن عبدالله عبدان عبدالله بن عثمان عبدالله بن المبارك يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم يحي بن موسى الختي عبدالرزاق بن همام ابن جريج عبدالملك يحي بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل بالتصغير ابن خالد ابن شهاب الزهري قتيبة بن سعيد هو ابو رجاء الثقفي يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري عمرو بن ابي عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب.

حل اللغات: مصيصة بكسر الميم وتشديد المهملة اسم بلد بالشام بطحاء المسيل الواسع الذي يكون فيه الحصى عنزة اطول من العصا اقصر من الرمح وفيه زج اسارير اي الخطوط التي تكون في الجبهة مدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم اسمه مجزز بضم الميم وكسر الزاي الاولى قرون جمع قرن وهو الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وحده البعض بمائة سنة وبعضهم بسبعين سنة.

(قوله: بعثت من خير قرون) كان المراد ان الله تعالى اراد وقدر لي ان يبعثني من خير قرون بني ادم حال كون تلك القرون مفصلة بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اي تسلسل القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت فيه فحتى تعليلية لا غائية وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث وارادته ويحتمل ان يقال التقدير فمضوا اي بنو آدم قرنا فقرنا حتى كنت.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ[1] شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ [فَكَانَ] أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ[2] مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [انظر: ٣٩٤٤-٥٩١٧]

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا[4] وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. [انظر: ٣٧٥٩-٦٠٢٩-٦٠٣٥]

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ[5] أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا. [انظر: ٦١٢٦-٦٧٨٦-٦٨٥٣]

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا مَسِسْتُ[7] حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٤١]

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا[8]. [انظر: ٦١٠٢-٦١١٩]

حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ[9] فِي وَجْهِهِ.

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا [ثني] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [انظر: ٥٤٠٩]

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ

---

١ قوله: يسدل شعره بفتح اوله وسكون السين المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها اي يترك شعر ناصيته علي جبهته قال النووي قال العلماء المراد ارساله علي الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة. (ف)

٢ قوله: يحب موافقة اهل الكتاب لانهم اقرب الي الحق من عبدة الاوثان او انه كان مامورا باتباع شريعتهم فيما لم يوح اليه فيه شيء. (ك)

٣ قوله: ثم فرق اي سدل اولا يعني ارسل شعره حول الراس من غير ان يقسمه بنصفين ثم فرق اي قسمه بنصفين نصفا من يمينه علي عنقه ونصفا من يساره علية وكلاهما جائزان والافضل الفرق كذا في مجمع البحار.

٤ قوله: فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة علي الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا. (فتح الباري)

٥ قوله: بين امرين اي من امور الدنيا يدل عليه قوله: مالم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها و ابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل الله او من قبل المخلوقين. قوله: الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما وقوله: مالم يكن اثما اي مالم يكن الاسهل مقتضيا للاثم فانه ح يختار الاشد. (فتح)

٦ قوله: وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل عقبة بن ابي معيط وعبدالله بن اخطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وحمل الداودي عدم الانتقام علي ما يختص بالمال. (ف)

٧ قوله: ما مسست بمهملتين الاولي مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا القول في ميم شممت قوله: ولا ديباجا هو من عطف الخاص علي العام لان الديباج نوع من الحرير وهو بكسر المهملة وحكي فتحها. قوله: او عرفا بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو شك من الراوي والعرف الريح الطيب ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف واو علي هذا للتنويع والاول هو المعروف. (فتح الباري)

٨ قوله: في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياءها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لاحيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني (فتح الباري)

٩ قوله: عرف في وجهه اي لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم اصحابه كراهية لذلك. (فتح الباري)

اسماء الرجال: يحي بن بكير ومن بعده تقدموا غير مرة قريبا وبعيدا عبدان عبدالله بن عثمان المروزي ابي حمزة محمد بن ميمون اليشكري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة مسروق هو ابن الاجدع سليمان بن حرب الواشحي حماد هو ابن زيد بن درهم ثابت هو ابن اسلم البناني مسدد هو ابن مسرهد يحي هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج قتادة بن دعامة محمد بن بشار لقبه بندار يحي القطان ابن مهدي عبدالرحمن شعبة المذكور علي بن الجعد البغدادي شعبة تقدم الاعمش سليمان ابي حازم هو سلمان الاشجعي قتيبة هو الثقفي بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري جعفر بن ربيعة بن شراحيل المصري الاعرج عبدالرحمن بن هرمز.

حل اللغات: فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء المتفحش اي المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا عذراء اي البكر والخدر ستر يجعل للبكر بجنب البيت.

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتّٰى نَرٰى إِبْطَيْهِ قَالَ [وَ] قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا بَكْرٌ وَقَالَ بَيَاضَ[١] إِبْطَيْهِ. [راجع: ٣٩٠]

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ[٢] يَدَيْهِ فِيْ شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتّٰى يُرٰى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ وَقَالَ أَبُوْ مُوْسٰى دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [راجع: ١٠٣١]

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِيْ جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ دُفِعْتُ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ[٤] بِالْأَبْطَحِ فِيْ قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ فَخَرَجَ [خَرَجَ] بِلَالٌ فَنَادٰى بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوْءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُوْنَ مِنْهُ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلٰى وَبِيْصِ سَاقَيْهِ فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [راجع: ١٨٧]

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّازُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيْثًا لَوْ عَدَّهُ[٥] الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. [انظر: ٣٥٦٨]

٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ ثَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ[٦] أَبَا فُلَانٍ [أَبُوْ فُلَانٍ] جَاءَ فَجَلَسَ إِلٰى جَانِبِ حُجْرَتِيْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يُسْمِعُنِيْ ذٰلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِيْ وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيْثَ كَسَرْدِكُمْ. [راجع: ٣٥٦٧]

(٢٤) بَابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ [عَيْنَاهُ] وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مِيْنَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلٰوةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ عَلٰى إِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلٰثًا فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ قَالَ تَنَامُ عَيْنِيْ وَلَا يَنَامُ قَلْبِيْ. [راجع: ١١٤٧]

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ثَنِيْ أَخِيْ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ

---

١ قوله: بياض ابطيه اي ان يحيى زاد لفظ بياض لان في رواية قتيبة حتي يري ابطيه واختلف في المراد بوصف ابطيه بالبياض فقيل لم يكن تحتهما شعرة كانا كلون الجسد وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقي فيه شعر. (فتح الباري)

٢ قوله: لا يرفع يديه الخ ظاهره انه لم يرفع الا في الاستسقاء وليس كذلك بل قد ثبت الرفع في الدعاء في المواطن فيأول علي انه يرفع الرفع البليغ والسياق يدل عليه. (ك) ومر في الاستسقاء.

٣ قوله: دفعت بلفظ المجهول اي وصلت اليه من غير قصد. (قس)

٤ قوله: هو بالابطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج اذا رجع من منى وقوله وكان بالهاجرة استيناف او حال ومناسبته للترجمة في قوله كأني انظر الى وبيص ساقيه والوبيص بالموحده والمهملة البريق وزنا ومعنى. (ف)

٥ قوله: لوعده العاد لاحصاه لمبالغته ﷺ في الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه. (قس)

٦ قوله: لا يعجبك بضم اوله وسكون ثانيه من الاعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب. قوله ابا فلان كذا للاكثر قال عياض هو منادى بكنيته. قلت ليس كذلك وانما خاطبت عائشة عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت المتعجب منه فقالت ابا فلان وحق السياق ان تقول ابو فلان لكنه جاء هكذا علي اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب وتبين من رواية مسلم وابي داود انه ابوهريرة. قوله كنت اسبح اي اصلي نافلة او هو علي ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه. قوله: لرددت عليه اي لانكرت عليه وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد. (فتح الباري)

اسماء الرجال: عبدالاعلي بن حماد ابويحيى النرسي يزيد بن زريع ابومعاوية البصري سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة بن دعامة الحسن هو البزار الواسطي محمد بن سابق الكوفي من شيوخ المؤلف مالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة ابن عاصم البجلي الكوفي عون بن ابي جحيفة اسمه وهب بن عبدالله السوائي تقدم قريبا وقال الليث هو ابن سعد الامام وصله الذهلي يونس هو ابن يزيد اسماعيل هو ابن عبدالله بن ابي اويس ابو عبدالله الاصبحي اخي هو عبدالحميد بن عبدالله سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني شريك بن عبدالله بن نمر بفتح النون وكسر الميم ابوعبدالله المدني ثلاثة نفر اي من الملائكة قال ابن حجر لم اتحقق اسماءهم وقال غيرهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر ذلك مستنده. (قس)

حل اللغات: دفعت بلفظ المجهول اي وصلت اليه من غير قصد الهاجرة نصف النهار العنزة الرمح الصغير وبيص لمعان.

أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَ [جَاءَهُ] ثَلَاثَةُ[1] نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ[2] تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى[3] جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ [يَنَامُ عَيْنُهُ] وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[انظر: ٤٩٦٤-٥٦١٠ ٦٥٨١-٧٥١٧]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٥) بَابُ عَلَامَاتِ[4] النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا[5] لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ [فِي] وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ(١) مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ[6] يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ [مَنَعَكَ] أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ[7] سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ فَقَالَتْ إِنَّهُ لَا مَاءَ فَقُلْنَا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَقُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ [قَالَتْ] وَمَا رَسُولُ اللهِ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ[8] فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ[9]

---

١ قوله: ثلاثة نفر هم ملائكة ولم اتحقق اسماءهم. قوله: فقال اولهم ايهم هو مشعر بانه كان نائما بين اثنين او اكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن ابي طالب (فتح)

٢ قوله: فكانت تلك اي القصة اي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فتح)

٣ قوله: حتى جاءوا ليلة اخرى اي بعد ذلك بمدة ولم يعين المدة فيحمل رفع الاشكال في قوله قبل ان يوحى اليه كما سيأتي بيانه في مكانه قاله في الفتح. قال الكرماني قال القاضي قد جاء في رواية شريك اوهام انكرها العلماء منها انه قال قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك ليس بالحافظ وهو منفرد به عن انس وسائر الحفاظ لم يرووا عنه كذلك انتهى قال الزركشي قد انكروا هذه الزيادة وقيل ليست بمحفوظة وان صحت فلم يأتوه في عقب تلك الليلة بل بعدها بسنين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل بسنة انتهى قال صاحب الخير الجاري والاصح ان يقال انه جاءه ﷺ ثلاثة نفر قبل الوحي ثم جاءوا للاسراء بعد الوحي ومعنى حتى جاءوا ليلة اخرى انها كانت بعد سنين وقوله ثم عرج معطوف على جاءوا ليلة اخرى فهذه اشارة الى قصة الاسراء بعد بيان المجيء فبينهما مدة مديدة وكان المجيء اولا من قبيل تقديم التنبيه على الشيء قبل وقوعه قال قلت ثبت انه كان في اليقظة في الروايات الاخر. قلت ان قلنا بتعدد الاسراء فظاهر وان قلنا بالاتحاد فيمكن ان يقال كان ذلك اول وصول الملك اليه.

٤ قوله: علامات النبوة جمع علامة وعبر بها المصنف ليكون ما يورده من ذلك اعم من المعجزة والكرامة والفرق بينهما ان المعجزة اخص لانه يشترط فيها ان يتحدى النبي ﷺ من يكذبه بان يقول ان فعلت كذا اتصدق باني صادق او يقول من يتحداه لا اصدقك حتى تفعل كذا ويشترط ان يكون المتحدى به مما يعجز عنه في العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن وسميت المعجزة معجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها والهاء فيها للمبالغة او هي صفة محذوف واشهر معجزات النبي ﷺ القرآن لانه ﷺ يتحدى به العرب وهم افصح الناس لسانا واشدهم اقتدارا على الكلام بان يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه (فتح الباري)

٥ قوله: فادلجوا ليلتهم ادلج القوم اذا ساروا اول الليل واذا ساروا في اخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال والتعريس نزول القوم اخر الليل يقفون عنه وقفة الاستراحة (ك . خ)

٦ قوله: فجعل يكبر قال الكرماني فان قلت تقدم في باب التيمم ان عمر هو الذي يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ. قلت لا منافاة اذ لا منع للجمع بينهما لاحتمال ان كلا منهما فعل ذلك انتهى وفي رواية مسلم فكان رسول الله ﷺ اولهم استيقاظا وكذا وقع فيه اختلافات اخر واجابوا بتعدد وقوع ذلك والله اعلم.

٧ قوله: بامرأة سادلة قال الكرماني السادلة المرسلة يقال سدل ثوبه اذا ارخاه والمزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية وسميت بها لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها وقيل انها اكبر من القربة كذا في الخير الجاري.

٨ قوله: انها مؤتمة بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة اي ذات ايتام كذا في ض. قال الكرماني وفي بعضها بفتح الفوقانية ومر الحديث مع بيانه.

٩ قوله: العزلاوين هو تثنية عزلاء وهي بفتح المهملة واسكان الزاي وبالمد فم المزادة الاسفل ويروى بكسر الواو وعطاشا حال واربعين سيأتي له كذا في الكرماني.

(١) وفي رواية مسلم فكان رسول الله ﷺ اولهم استيقاظا وكذا وقع الاختلاف في انها كانت عند خروجهم من خيبر او من الحديبية وغير ذلك فذهب جماعة الى تعدد وقوع ذلك للجمع بين الروايات. قال النووي اختلفوا هل كان نوم النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان والله اعلم.

معرفة الرجال: باب علامات النبوة ابو الوليد بن عبدالملك الطيالسي سلم بن زرير بفتح الزاء وكسر الراء العطاردي البصري ابا رجاء عمران بن ملحان بكسر الميم العطاردي المخضرم عمران بن حصين ابو نجيد الخزاعي اسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة.

حل اللغات: سلم بسكون اللام بعد فتح زرير بفتح الزاي والراء بين المهملتين اولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة اي العطاردي البصري ادلجوا ليلتهم عرسوا التعريس نزول القوم اخر الليل يقفون فيه ركوب بالضم جمع راكب وبفتحها ما يركب سادلة اي مرسلة رجليها يقال سدل ثوبه اذا ارخاه مؤتمة من ايتمت المرأة اذا صار اولادها ايتاما عزلاوين تثنية عزلاء بسكون الزاي والمد فم القربة.

[بِالْعَزْلَاوَيْنِ] فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعُوْنَ [أَرْبَعِيْنَ] رَجُلًا حَتّٰى رَوِيْنَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيْرًا وَهِيَ تَكَادُ
(اى نحن ح اربعون (ف)) (بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء (مجمع))
تَنِضُّ[1] [تَنْضِبُ] مِنَ الْمِلْءِ ثُمَّ قَالَ هَاتُوْا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ حَتّٰى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] لَقِيْتُ أَسْحَرَ
النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوْا فَهَدَى اللهُ ذٰلِكَ [ذَاكَ] الصِّرْمَ بِتِلْكَ [بِتِيْكَ] الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوْا. [راجع: ٣٤٤]
(بكسر المهملة وسكون الراء ابيات مجتمعة تنزل على ماء (ك خ))

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ[2] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَلٰثَ مِائَةٍ أَوْ
(فتح الزاى وسكون الواو بالمد موضع بسوق المدينة (ك))
زُهَاءَ ثَلٰثِ مِائَةٍ. [راجع: ١٦٩]
(بضم الزاء والمد اى قدر ثلاث مائة (ف))

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ
(زيد بن سهل الانصارى (قس))
اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلٰوةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوْءَ [فَالْتَمَسُوا الْوَضُوْءَ] فَلَمْ يَجِدُوْهُ فَأُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِوَضُوْءٍ فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ ذٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوْا مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ [بَيْنِ] أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتّٰى تَوَضَّئُوْا مِنْ عِنْدِ[3] آخِرِهِمْ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا حَزْمٌ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ بَعْضِ
(بفتح المهملة وسكون الزاى (ك)) (البصرى (ع))
مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَانْطَلَقُوْا يَسِيْرُوْنَ فَحَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَلَمْ يَجِدُوْا مَاءً يَتَوَضَّئُوْنَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ
(هو انس (قس))
مِنْ مَاءٍ يَسِيْرٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ [الْأَرْبَعَةَ] عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ قُوْمُوْا تَوَضَّئُوْا [فَتَوَضَّئُوْا] فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتّٰى بَلَغُوْا فِيْمَا يُرِيْدُوْنَ مِنَ الْوَضُوْءِ وَكَانُوْا سَبْعِيْنَ أَوْ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيْرٍ سَمِعَ يَزِيْدَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَضَرَتِ الصَّلٰوةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيْبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ
(ابن هارون)
يَتَوَضَّأُ [فَتَوَضَّأَ] وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ[4] مِنْ حِجَارَةٍ فِيْهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيْهِ كَفَّهُ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيْعًا قُلْتُ كَمْ كَانُوْا قَالَ ثَمَانُوْنَ[5] [ثَمَانِيْنَ] رَجُلًا. [راجع: ١٦٩]

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
(مصغرا)

---

١ قوله: تنض بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية قاله القسطلاني قال في المجمع اي تكاد تنشق ويخرج منها الماء انتهى اي لشدة امتلائها قال في الفتح: تبض بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة اي تسيل انتهى قال الكرماني: تنصر مشتق من مضاعف الانفعال اي تتقطع يقال صررته فانصر وفي بعضها تنض بالنون والمعجمة وفي بعضها بالموحدة والمعجمة ومعناهما تسيل انتهى. (خ)

٢ قوله: ينبع بضم الباء وفتحها وكسرها والماء اما انه يخرج من نفس الاصبع ينبع من ذاتها واما انه يكثر في ذاته فيفور من بين الاصابع وهو اعظم في الاعجاز من نبعه من الحجر. (ك خ)

٣ قوله: من عند آخرهم كلمة من ههنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض. (ك خ)

٤ قوله: بمخضب بكسر الميم وبالمعجمتين المركن ومر في الوضوء قاله الكرماني وفي الصراح المخضب المركن تغاري. انتهى.

٥ قوله: ثمانون رجلا ولابي ذر عن الكشميهني بالنصب خبر كان المقدره ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس: الاولى طريق قتاده والثاني من طريق اسحاق بن عبد والثالث طريق الحسن والرابع طريق حميد وفي الاولى انهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة والثالثة في السفر وفي الاول ان الذين توضأوا كانوا ثلاث مائة وفي الثاني كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر انهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايره واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيدالله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ خرج الى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير. (قسطلاني)

اسماء الرجال: محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك هو الامام المدني عبدالرحمن بن المبارك العيشي البصري حزم هو ابن مهران القطعي البصري الحسن بن ابي الحسن البصري الانصاري مولاهم انس بن مالك خادم النبي ﷺ عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون ابوعبدالرحمن المروزي يزيد هو ابن هارون بن زاذان الواسطي حميد هو ابن ابي حميد الطويل انس بن مالك رضي الله عنه موسى بن اسماعيل التبوذكي عبدالعزيز بن مسلم القسملي حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي جابر بن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: تنض بكسر النون بعدها الضاد المعجمة المثقلة اي تسيل وقيل تنشق صرم بكسر المهملة وسكون الراء اي ابيات مجتمعة تنزل على الماء زوراء بفتح الزاي وسكون الواو موضع بسوق المدينة ينبع بضم الباء وفتحها وكسرها زهاء بضم الزاي والمد اي قدر ثلاث مائة المخضب بكسر الميم وبالمعجمتين المركن وهو اناء من حجارة ركوة بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه.

قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ [جَهَشَ] النَّاسُ[١] نَحْوَهُ قَالَ [فَقَالَ] مَا لَكُمْ قَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ [يَفُورُ] بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [انظر: ٤١٥٢-٤١٥٣-٤١٥٤-٤٨٤٠-٥٦٣٩]

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ [بِالْحُدَيْبِيَةِ] أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَةُ[٢] بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوِيَتْ [وَرَوَتْ] أَوْ صَدَرَتْ[٣] رَكَائِبُنَا [رِكَابُنَا]. [انظر: ٤١٥٠-٤١٥١]

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ[٤] تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ[٥] وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَكَ[٦](١) أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلِقُوا [فَانْطَلَقَ] وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ[٧] اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلُمِّي [هَلُمَّ] يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ[٨] وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ[٩] لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ

---

١ قوله: فجهش الناس بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا لاخذ الماء ولابي ذر بكسر الهاء وللحموي والمستملي باسقاط الفاء وفتح الهاء. (قس). قوله: يثور كذا للاكثرين بالمثلثة وللكشميهني بالفاء وهما بمعنى.

٢ قوله: والحديبية بئر على مرحلة من مكة وقيل سميت لشجرة حدباء كانت هناك. (قس) ومر

٣ قوله: صدرت اي رجعت والركاب الابل التي تحمل القوم كذا في الكرماني وفي القاموس الركاب ككتاب الابل واحدتها راحلة جمعه ككتب وركابات وركائب انتهى

٤ قوله: ثم دسته يقال دسست الشيء اذا اخفيته قوله: لاثتني لاث العمامة على راسه اي عصبها والالتياث الالتفاف والتلوث التلف ومنه لاث به الناس اذا استداروا حوله اي لفتني ببعض خمارها التي لفت الخبز ببعضه. (ك ج)

٥ قوله: في المسجد قال الشيخ المراد بالمسجد الموضع الذي اعده النبي ﷺ للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق كذا في اللمعات.

٦ قوله: ارسلك بحذف حرف الاستفهام او قال بهمزة ممدودة للاستفهام وقوله قوموا ظاهره انه ﷺ فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله والا فقد علم ان ابا طلحة وام سليم ارسلا الخبز مع انس انه ﷺ فلاي شيء قال انطلقوا؟ ويمكن ان يقال ان رسول الله ﷺ علم بارسال الخبز ولكنه قام وانطلق الى بيت ابي طلحة من غير ان دعاه اظهارا للمعجزة والبركة لاصحابه وقال الشيخ يجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان يأخذه النبي ﷺ فيأكله فلما وصل انس وراى كثرة الناس استحيى فظهر له ان يدعوه ﷺ ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل مقصودهم من اطعامه اقول هذا لا يخلو عن بعد لان انسا كان صغيرا تابعا فما يبعدان يدعوه من غير اذن منهما ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك عن راي ابي طلحة ارسله وعهد اليه اذا راى كثرة الناس دعا النبي ﷺ خشية ان لا يكفيهم ذلك النبي ﷺ ومن معه وقد عرفوا ايثاره ﷺ وانه لا يأكل وحده. قال وقد وجدت اكثر الروايات يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة والله اعلم. (لمعات)

٧ قوله: فقالت الله ورسوله اعلم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا لتظهر الكرامة والبركة في تكثير ذلك الطعام ودل ذلك على فطانة ام سليم ورجحان عقلها. (ف)

٨ قوله: ففت بلفظ المجهول من الفت بمعنى الكسر والعكة بضم المهملة وشدة الكاف انية السمن. قوله: فادمته اي جعلت ما خرج من العكة من السمن اداما للمفتوت قال الخطابي ادمته اي اصلحته بالادام ملتقط من الكرماني واللمعات.

٩ قوله: ائذن لعشرة فيه انما لم يأذن للكل مرة واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم الى الاكل ويظنون ان ذلك الطعام لا يشبعهم والحرص عليه محقة للبركة وقيل لضيق المنزل وقال الطيبي ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقه لبعدها عنهم. (لمعات)

(١) ارسلك بحذف حرف الاستفهام وفي بعضها بهمزة ممدودة للاستفهام

اسماء الرجال: مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني اسحاق بن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: فجهش الناس اي اسرعوا الى الماء يثور بالمثلثة اي يفور الحديبية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء فنزحنا اي استقينا شفير البئر شفتها مج اي رمي بالماء الذي في فيه روينا بكسر الواو صدرت اي رجعت ركابنا ككتاب ابلنا التي تحملنا فت بلفظ المجهول من الفت بمعنى الكسر العكة بضم المهملة وشدة الكاف اناء السمن ادمته اي جعلت ما خرج من العكة من السمن اداما

كُلُّهُمْ وَشَبِعُوْا وَالْقَوْمُ سَبْعُوْنَ[١] أَوْ ثَمَانُوْنَ رَجُلًا.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ
محمد بن عبدالله (ك) — اي النخعي
عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا[٢] نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّوْنَهَا تَخْوِيْفًا كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ اطْلُبُوْا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ
ابن مسعود — اي الامور الخارقة للعادة وتخويفا اي من الله لعباده كما قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (ك)
فَجَاءُوْا بِإِنَاءٍ فِيْهِ مَاءٌ قَلِيْلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الطَّهُوْرِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ
اي اقبلوا عليه وهو اسم لفعل الامر (ك) بالفتح الماء (ك) — مبتداء — فيه اشارة الى ان الايجاد من الله (ف)
أَصَابِعِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيْحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.
اي غالبا ووقع ذلك عند الاسماعيلي صريحا وذكر عياض عن جعفر بن محمد ان النبي ﷺ اتاه جبرئيل بطبق فيه عنب ورطب فاكل منه فسبح

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ ثَنِيْ عَامِرٌ ثَنِيْ جَابِرٌ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِيْ تَرَكَ
هو عبدالله ابن عمرو ابن حرام بالمهملتين (ف)
عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ[٣] عِنْدِيْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِيْنَ مَا عَلَيْهِ فَانْطَلِقْ مَعِيَ لِكَيْ لَا [لِكَيْلَا] يُفْحِشَ[٤] عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ
قال الكرماني هو بلفظ التثنية وفي بعضها بلفظ الجمع — الفحش التعدي في القول
فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ[٥] مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ثُمَّ أَخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ انْزِعُوْهُ فَأَوْفَاهُمُ الَّذِيْ لَهُمْ وَبَقِيَ[٦] مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ. [راجع: ٢١٢٧]

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيْهِ ثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ
هو سليمان ابن طرخان (ف) — هو عبدالرحمن النهدي بالنون (ك) — الصديق (قس)
الصُّفَّةِ كَانُوْا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ[٧]
بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ [أَوْ سَادِسٍ] أَوْ كَمَا قَالَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُوْ[٨] بَكْرٍ ثَلَاثَةً [وَثَلَاثَةً] [بِثَلَاثَةٍ]
اي الشأن (ف) — قائله ابو عثمان الراوي كانه شك في ذلك
قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِيْ وَأُمِّيْ وَلَا أَدْرِيْ هَلْ قَالَ امْرَأَتِيْ وَخَادِمِيْ [وَخَادِمٌ] بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِيْ بَكْرٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
اي عبدالرحمن (ف) — مبتداء وخبره محذوف اي في الدار (ف) — ام رومان (قس) — هو ظرف للخادم اي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت ابي بكر (ف) — اي اكل العشاء
ثُمَّ لَبِثَ حَتّٰى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتّٰى تَعَشّٰى[٩] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ مَا
ام رومان (قس) — اي الى النبي ﷺ

---

١ قوله: سبعون او ثمانون كذا وقع هنا بالشك وفي غير هذا ماجزم بالثمانين وفي رواية بضعة وثمانين ولا منافاة لاحتمال الغاء الكسر لكن في رواية عند احمد حتى اكل منه اربعون وبقيت كما هي وهو يفيد التغاير وان يكون القصة متعددة فتح ولمعات وسيجيء.

٢ قوله: كنا اي اصحاب رسول الله ﷺ نعد اي نحسب ونعتقد في زمنه ﷺ الآيات القرانية التي كانت ينزل من السماء والمعجزات التي تظهر على يده وهذا اوفق بسياق الحديث بركة ونورًا يحصل في قلوبنا من ذلك "وانتم" خطاب لمن بعدهم اي انتم ايها الناس تحسبون ان فائدتها كانت تخويفا وانذارا للكافرين المنكرين لها نعم انها كانت انذارا لهم ولكنها كانت مورثة للبشارة والبركة في قلوب المؤمنين المحبين المعتقدين كذا في اللمعات. قال الكرماني والحق ان بعضها بركة كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف كالخسف في الارض ونحوه انتهى.

٣ قوله: وليس عندي الا ما يخرج نخله يعني انه لم يترك وفاء الا البستان المذكور. قوله: سنين اي في مدة سنين كذا في الفتح.

٤ قوله: يفحش بضم الاول وكسر الثالث وبفتح الاول وضم الثالث والاول هو المضبوط في نسختي وكلاهما مذكور في القسطلاني والغرماء بالرفع فاعله (خير جاري)

٥ قوله: بيدر بفتح الموحده وسكون التحتية وفتح الدال المهملة هو للتمر كالجرين للحب. قوله: ثم اخر اي مشي حول بيدر آخر فدعا كذا في الفتح ومر الحديث مرارا منها.

٦ قوله: وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية ابن كعب وبقي لنا من تمرها بقية ووقع في رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه. (فتح)

٧ قوله: فليذهب بخامس او بسادس او كما قال اي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا. (فتح)

٨ قوله: وابوبكر ثلاثة بالنصب للاكثر اي اخذ ثلاثة فلا يكون. قوله: قبل ذلك جاء بثلاثة تكرارا لان هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه والاول لبيان من احضرهم الى منزله ودل ذلك على ان ابابكر كانت عنده طعام اربعة ومع ذلك فاخذ خامسا وسادسا وسابعا فكان الحكمة في اخذه واحدا زائدا عما ذكر النبي ﷺ انه اراد ان يؤثر السابع بنصيبه اذ ظهر انه لم ياكل اولا معهم ووقع في رواية الكشميهني وابوبكر بثلاثة فيكون معطوفا على قوله وانطلق النبي ﷺ اي وانطلق ابوبكر بثلاثة وهي رواية مسلم والاول اوجه والله اعلم. (فتح)

٩ قوله: حتى تعشى رسول الله ﷺ قال الكرماني فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع اليه وما تقدم بانه كان قبله؟ قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول تعشي الصديق والثاني تعشي الرسول ﷺ.

اسماء الرجال: محمد بن المثنى العنزي البصري اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي مر انفا منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم هو النخعي هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران التابعي علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا بن ابي زائدة ابو يحي الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي جابر بن عبدالله الانصاري موسي بن اسماعيل هو التبوذكي المنقري وامي هي ام رومان زينب او وعلة وخبر المبتدا محذوف اي في الدار امرأتي هي امية بنت عدي بن قيس السهمية.

حل اللغات: الفحش التعدي في القول بيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الدال المهملة اي الموضع الذي يداس فيه الطعام تعشي اي اكل العشاء.

(قوله: قال فهو انا وابي وامي الخ) اي فالذي في الدار هوانا وابي وامي ويحتمل ان هو ضمير الشان والخبر محذوف اي الشان انا وابي وامي في الدار كما قاله القسطلاني.

حَبَسَكِ مِنْ [عَنْ] أَضْيَافِكِ أَوْ ضَيْفِكِ قَالَ أَوَ عَشَّيْتِهِمْ [أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ] قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا[1] عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ[2] فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا وَقَالَ لَا أَطْعَمُهُ[3] أَبَدًا قَالَ وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ [قَالَ] لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ قَالَتْ[4] لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ] فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَتَعَرَّفْنَا[5] [فَتَفَرَّقْنَا] [فَفَرَّقَنَا] وَغَيْرُهُ يَقُولُ فَعَرَفْنَا] اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ[6] [قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ يَقُولُ فَعَرَفْنَا] [وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ فَتَفَرَّقْنَا]. [راجع: ٦٠٢]

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْكُرَاعُ وَهَلَكَتِ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ فَتَبَسَّمَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] ثُمَّ قَالَ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ [يَتَصَدَّعُ] حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهَا [كَأَنَّهُ] إِكْلِيلٌ. [راجع: ٩٣٢]

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ ثَنَا أَبُو حَفْصٍ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ عَبْدُالْحَمِيدِ أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ

---

١ قوله قد عرضوا بفتح العين والراء والفاعل محذوف اي الخدم او الاهل او نحو ذلك اي ان آل ابي بكر عرضوا على الاضياف العشاء فامتنعوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم. (فتح)

٢ قوله يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء الجاهل او الذباب وقيل السفيه وقيل اللئيم. قوله فجدع وسب اي دعا عليه بالجدع وهو قطع من الانف والاذن او الشفة وقيل المراد به السب والاول اصح. (فتح)

٣ قوله لا اطعمه ابدا وفي رواية قال والله لا اطعمه ابدا فحلفت المرأة ان لا تطعمه وحلف الاضياف ان لا يطعموا قال ابوبكر كان هذا من الشيطان فاكل فاكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربت من اسفلها اكثر منها. (خير جاري)

٤ قوله قالت لا وقرة عيني الخ انما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق ﷺ وزعم الداودي انها ارادت بقرة عينها النبي ﷺ فاقسمت به. (فتح)

٥ قوله فتعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء. قال الكرماني تعرفنا القوم اي صرنا عرفاءهم وفي بعضها فتفرقنا اي جعلنا فرقا وفي بعضها فعرفنا من التعريف اي جعلنا عرفاء على بقية اصحابهم. قس) قال وزعم الكرماني ان فيه حذفا تقديره فرجعنا الى المدينة ففرقنا فتنت ولا يتعين ذلك لجواز ان يكون تعريفهم وارسالهم قبل الرجوع الى المدينة. قوله اثنا عشر رجلا كذا للمصنف وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر والاول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الاحوال الثلاثة. قوله والله اعلم كم مع كل رجل منهم غير انه بعث معهم يعني انه تحقق انه جعل عليهم اثني عشر عريفا لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم لان ذلك يحتمل الكثرة والقلة غير انه يتحقق انه بعث معهم اي مع كل ناس عريفا انتهى كلام الفتح. هم اثنا عشر رجلا وبعث اي رسول الله ﷺ معهم نصيب اصحابهم اليهم انتهى ما قاله الكرماني وفي الفتح: قوله ففرقنا ثم قال كذا هنا من التفريق اي جعلهم اثنا عشر فرقة قال وغيره يقول تعرفنا وهو من العرافة

٦ قوله او كما قال هو شك من ابي عثمان في لفظ عبدالرحمن واما المعنى فالحاصل ان جميع الجيش اكلوا من تلك الجفنة التي ارسل بها ابوبكر الى النبي ﷺ وظهر بذلك ان تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ كذا في الفتح. قال الكرماني فان قلت الترجمة في علامات النبوه وهذه كرامة للصديق قلت جاز اظهار المعجزة على يد الغير او استفيد الاعجاز من آخره حيث قال اكلوا منها اجمعون ومر الحديث في كتاب المواقيت.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي عبدالعزيز هو ابن صهيب البناني البصري انس هو ابن مالك ﷺ وعن يونس اي ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت بن اسلم البناني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري يحيى بن كثير بن درهم ابوغسان العنزي ابوحفص اسمه عمر بضم العين اخو ابي عمرو بفتح العين احد القراء السبعة. (قس) نافع مولى ابن عمر المدني وقال عبدالحميد جزم المزي بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبدالحميد وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا عثمان بن عمر بن فارس البصري معاذ بن العلاء المازني اخو ابي عمرو بن العلاء هذا التعليق وصله الدارمي ورواه ابوعاصم النبيل فيما وصله ابوداود عن ابن ابي رواد بفتح الراء وشده الواو ميمون المروزي.

حل اللغات: أبوا بفتح الهمزة والموحدة امتنعوا من الاكل فاختبأت فاختفيت غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة اي جاهل او لئيم فجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة سب اي شتم ربا زاد في الطعام قرة العين تعبر بها عن المسرة تعرفنا العريف هو الذي يعرف الامام احوال العسكر الكراع بضم الكاف الخيل عزالي بالعين المهملة جمع عزلاء وهي فم المزادة تصدع اي انكشف الاكليل التاج والعصابة حنا من الحنين وهو الشوق وشده البكاء.

(قوله غير انه بعث معهم) اي بعث مع كل رئيس منهم نصيب اتباعه.

ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا قَالَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ [رُفِعَ] إِلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا [فَضَمَّهُ] إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ قَالَ كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا. [راجع: ٤٤٩]

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ[1] مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ [وَكَانَ] عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ[2] حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ [فَسَكَتَتْ]. [راجع: ٤٤٩]

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ح وَحَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ قَالَ هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةُ[3] الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا[4] الصَّلٰوةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَتْ هَذِهِ وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ[5] كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ [ذَاكَ] أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ قُلْنَا عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ[6] فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنِ الْبَابُ قَالَ عُمَرُ. [راجع: ٥٢٥]

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

---

١ قوله: على جذوع من نخل اي ان الجذوع كانت له كالاعمدة. قوله: يقوم الى جذع منها اي حين يخطب وبه صرح الاسماعيلي بلفظ كان اذا خطب يقوم الى جذع. (فتح)

٢ قوله: كصوت العشار بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء وهي الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر قال الشافعي ما اعطى الله نبيا ما اعطى محمدا قيل اعطى عيسى احياء الموتى فقال اعطى محمد حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا اكبر من ذلك كذا في التوشيح وفي العيني: قال الداودي هي التي معها اولادها ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها وفيه دليل على صحة رسالته انتهى.

٣ قوله: فتنة الرجل في اهله هو ان يأتي لهم بما لا يحل من القول والفعل وما يعرض لهن معه من سوء او غيره مما لم يبلغ كبيرة وفي ماله بان يأخذه من غير حق ويصرفه في غير مصرفه وفي ولده لفرط محبتهم وشغله لهم عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام وفي جاره بان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال تعالى ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة﴾ (عيني)

٤ قوله: تكفرها الصلوة الخ قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين قاله العيني قال البيضاوي في تفسيره وفي الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث هو في تكفير الصغائر فقط وهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالى.

٥ قوله: تموج اي الفتنة كموج البحر اي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. (فتح)

٦ قوله: بالاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله ﷺ لا من اجتهاد راي ونحوه. (ع) ومر الحديث مع بيانه في الصلوة وفي الزكوة.

اسماء الرجال: ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي عبدالواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي جابر بن عبدالله الانصاري اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي اخي ابوبكر عبدالحميد سليمان بن بلال القرشي التيمي يحي بن سعيد الانصاري محمد بن بشار العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة بشر بن خالد العسكري الفرائضي محمد هو ابن جعفر غندر شعبة المذكور سليمان الاعمش ابا وائل المذكور حذيفة هو ابن اليمان ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز.

حل اللغات: تاءٌ اي تاوه على جذوع اي كانت له كالاعمدة العشار بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة جمع عشراء وهي الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر جوئ اي جسور.

تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ[1] الشَّعَرُ وَحَتّٰى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ[2] الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [راجع: ٢٩٢٨]

٣٥٨٨- وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً [وَتَجِدُونَ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً] لِهٰذَا الْأَمْرِ حَتّٰى يَقَعَ فِيهِ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٤٩٣]

٣٥٨٩- وَلَيَأْتِيَنَّ عَلٰى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيٰى ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّٰى تُقَاتِلُوا خُوزًا[3] وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الْأُنُوفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ. [راجع: ٢٩٢٨]

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ[4] [شَيْءٍ] أَحْرَصَ عَلٰى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَهُوَ هٰذَا الْبَارِزُ[5] وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ. [راجع: ٢٩٢٨]

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [راجع: ٢٩٢٧]

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتّٰى [ثُمَّ] يَقُولُ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ. [راجع: ٢٩٢٥]

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ [فَيُقَالُ فِيكُمْ] مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ[6] الرَّسُولَ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. [راجع: ٢٨٩٧]

---

١ قوله: نعالهم الشعر قيل المراد به طول شعرهم حتى يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم من شعر مضفور. (فتح، توشيح)

٢ قوله: ذلف جمع الاذلف بالمعجمة وروي بالمهملة ايضا وهو صغير الانف مستوى الارنبة والمجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوفة. (ك) ومر الحديث مع بيانه في الجهاد.

٣ قوله: خوزا بضم المعجمة وبالزاي هي بلاد الاهواز وتستر وكرمان بفتح الكاف وكسرها وهو المستعمل عند اهلها هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان والفطس جمع الافطس وفي القاموس الفطسة بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها كذا في الخير الجاري وفي الكرماني فان قلت اهل هذين الاقليمين ليسوا على هذه الصفات قلت اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين قال الطيبي لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الآخر من كرمان انتهى والله اعلم.

٤ قوله: في سني باضافة جمع السن الى ياء المتكلم اي لم اكن في مدة عمري احرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو ابوهريرة فهو مفضل باعتبار الثلاثة مفضل عليه باعتبار باقي سني عمره. (ك)

٥ قوله: البارز بتقديم الراء على الزاي فقيل المراد به ارض فارس وقيل اهل البارز هم الذين يسكنون في البارز اي الصحراء ويحتمل ان يراد به الجبل لانه بارز عن وجه الارض كذا في الكرماني وفي الفتح وقع ضبط الاول بفتح الراء بعدها زاي وفي النسخة بالعكس والمعروف الاول كذا في الخير الجاري ويقال معناه القوم الذين يقاتلون تقول العرب هذا البارز اذا اشارت الى شيء ضار.

٦ قوله: من صحب من صحب الرسول هم التابعون قال ابن بطال هو كقوله عليه السلام في الحديث الآخر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم وسياتي الحديث في المناقب.

اسماء الرجال: عبدالرزاق بن همام الحميري معمر هو ابن راشد همام هو ابن منبه الصنعاني سليمان بن حرب الواشحي جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري الحسن بن ابي الحسن البصري الانصاري مولاهم عمرو بن تغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة النمري الحكم بن نافع ابواليمان الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي عمرو هو ابن دينار المكي ابومحمد الاثرم جابر هو ابن عبدالله الانصاري ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري.

حل اللغات: ذلف جمع الاذلف بالمعجمة وروي بالمهملة ايضا وهو صغير الانف مستوي الارنب مجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوفة خوز بضم المعجمة وبالزاي بلاد الاهواز وتستر وكرمان بفتح الكاف وكسرها هو بين خراسان وبحر الهند فطس جمع الافطس تطامن قصبة الانف وانتشارها البارز بتقديم الراء على الزاي قيل المراد به ارض فارس.

(قوله: فيقال فيكم من صحب الرسول ﷺ) استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة في الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث (قوله: قرا رجل الكهف) لعله قرا في الصلوة والمراد بقوله فسلم اي فخرج عنها بالسلام وقال الكرماني اي دعا بالسلامة كما يقال

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا النَّضْرُ (ابن شميل (ك)) أَنَا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس (ك)) أَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ أَنَا مُحِلُّ (بفتح الميم وكسر المهملة وشدة اللام (ك)) بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ[1] قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيٰوةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ [تَرْتَحِلُ] مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللّٰهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ[2] طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا[3] الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيٰوةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرٰى قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيٰوةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ (اى لعدم الفقر فى ذلك الزمان (ف)) وَلَيَلْقَيَنَّ اللّٰهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فَلَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ [فَيَقُولَنَّ أَلَمْ أَبْعَثْ] إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ (بالجزم عطف على المجزوم بلم (ك)) فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ فَيَقُولُ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ قَالَ عَدِيٌّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ (اى بنصفها (ف)) [بِشِقَّةِ] تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ [شِقَّةَ تَمْرٍ] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللّٰهَ تَعَالَى وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيٰوةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ. [راجع: ١٤١٣]

حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَا [ثنا] سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ ثَنَا مُحِلُّ (بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وشدة اللام) بْنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا [قَالَ] كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (فيه تصريح سماع محل من عدى)

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا [ثني] سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ [عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى[4] عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ (اى مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلوة فى الاحاديث التى وردت محمولة على الدعاء (ع)) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُكُمْ[5] وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللّٰهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ [خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ] الْأَرْضِ (وفى بعضها خزائن مفاتيح الارض وما فى المتن اولى كذا فى (ك)) وَإِنِّي وَاللّٰهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا وَلٰكِنْ [لٰكِنِّي] أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا. [راجع: ١٣٤٤]

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ[6] مِنَ الْآطَامِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ (اى مواضع ينزل بها المطر (مجمع)). [راجع: ١٨٧٨]

---

١ قوله: الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان والظعينة الهودج والمرأة في الهودج قاله الكرماني.

٢ قوله: دعارطي بالمهملتين جمع الداعر وهو الخبيث الفاسق وفي البرماوي بالدال والعين المهملتين جمع داعروهم قطاع الطريق (خير جاري)

٣ قوله: قد سعروا البلاد اي اوقدوها بالسعير اي بنار الشر والفتنة وكسرى بفتح الكاف وكسرها ابن هرمز بضم الهاء وهو ملك الفرس كذا في الكرماني ومر الحديث.

٤ قوله: فصلي علي اهل احد قال النووي معناه انه دعا لهم ورده العيني كما مر بيانه في كتاب الجنائز في باب الصلوة علي الشهيد.

٥ قوله: فرطكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما ومعني فرطكم سابقكم اليه كالمتهي له. قوله:وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم. قوله:لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة. قوله:ما اخاف بعدي ان تشركوا معناه مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله. قوله:ان تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به قال الخطابي في الحديث انه ﷺ قد صلي علي اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلي عليه كما يصلي على من مات حتف انفه واليه ذهب ابوحنيفة وترك الصلوة عليهم يوم احد لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم كذا في العيني

٦ قوله: اطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح جمعه آطام واطوام كذا في القاموس قال الكرماني الاطم يخفف ويثقل والجمع آطام وهي حصون لاهل المدينة والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها لكثيرة ويعم الناس لا يختص بها طائفة وهذا اشارة الى الحروب الحادثة فيها كوقعة الحرة وغيرها انتهي ومر الحديث مع بعض بيانه في الحج.

اسماء الرجال: محمد بن الحكم ابوعبدالله المروزي الاحول النضر بن شميل المازني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي سعد ابو مجاهد الطائي محل بن خليفة الطائي عدي بن حاتم الطائي عبدالله بن محمد المسندي ابوعاصم الضحاك بن مخلد سعدان بن بشر الجهني الكوفي ابومجاهد سعد الطائي محل بن خليفة الطائي عدي هو ابن حاتم الطائي سعيد ابن شرحبيل الكندي ليث هو ابن سعد الامام يزيد هو ابن ابي حبيب ابورجاء المصري ابي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عقبة بن عامر الجهني ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي ابن عيينة هو سفيان الهلالي الزهري هو ابن شهاب عروة بن الزبير اسامة هو ابن زيد.

حل اللغات: حيرة بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان دعارطي بضم الدال المهملة وتشديد العين المهملة جمع داعر هو الخبيث والفاسق والمراد هنا قطاع الطريق سعروا اي اوقدوا نار الفتنة وهو مستعار من سعرت النار اذا اوقدت هرمز بضم الهاء اسم لملك فارس شق اي نصف ظعينة بالظاء المعجمة المرأة في الهودج صلي اي دعا فرط بفتح الفاء والراء اي سابق الاطم يخفف ويثقل والجمع آطام وهو حصن لاهل المدينة خلال نواحي.

اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلم عليك قلت والاقرب بالنظر الى قوله فاذا ضبابة هو الوجه الاول اللتي ذكرت وقوله فقال اقرا فلان يحتمل ان المراد ان هذا من آثار القبول فاذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد انك لا تجعل فيما بعد مثل هذا

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا[1] يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ [هٰذَا] وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي [وَالَّتِي] تَلِيهَا فَقَالَتْ زَيْنَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ. [راجع: ٣٣٤٦]

٣٥٩٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ [لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ] مَاذَا أُنْزِلَ[2] مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ [راجع: ١١٥]

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا[3] فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

٣٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ[4] [تَشَوَّفَ] لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ. [انظر: ٧٠٨١-٧٠٨٢]

٣٦٠٢- وَعَنِ ابْنِ[5] شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] ثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُطِيعِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ مِنَ الصَّلٰوةِ صَلٰوةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا[6] وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

---

١ قوله: فزعا يروى بكسر الزاي اي خائفا قال النووي يجوز فتحها ايضا اي خوفا وقوله ويل للعرب من شر قد اقترب اي قرب خروج جيش يقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الى الآن وقيل كثرة الفتوح والاموال او التنافس فيها ثم التنافس في الامارة كذا قال الشيخ ابن حجر وقوله من ردم ياجوج وماجوج بفتح الراء اي ردم الباب والثلمة يردمه سده كله او بعضه وخص العرب لان معظم شرهم راجع اليهم او انه ﷺ اعلم ان الفتنه علامه ظهور الفتن وقيل ان المراد من ياجوج في هذا الحديث هو الترك وقد اهلكوا المعتصم بالله وقد جرى منهم ببغداد وسائر بلاد الاسلام ما جرى وقيل المراد انه لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى اليوم وقد انفتحت فيه اذ انفتاحها من علامات قرب الساعة فاذا اتسعت خرجوا و ذلك بعد خروج الدجال قوله: حلق باصبعه الخ تمثيل لمقدار ثقبة الردم قوله:انهلك بضبط المضارع المتكلم مع الغير من الهلاك معلوما ومجهولا والاول اقوى واشهر. قوله:الخبث بضم الخاء وسكون الباء اي الفسق والفجور وفي بعض النسخ بفتحتين كذا فسره الجمهور وقيل الزنا وقيل اولاده والظاهر انه المعاصي مطلقا اذا كثر فقد يحصل الهلاك بكثرة الخبث وان كان ثمة صالحون لان الابرار لا يشقى جليسهم قلت ذلك في القليل واذا غلب الخبث يعمهم كذا في مجمع البحار عن الكرماني هذا كله من اللمعات

٢ قوله: ما ذا انزل الخ اي راى في المنام انه سيقع بعده فتن ويفتح له خزائن فارس والروم وغيرهما فعبر عنه بالانزال (مجمع)

٣ قوله: رعامها بضم الراء وخفة المهملة المخاط يقال شاة رعوم بها داء يسيل من انفها الرعام وفي بعضها رعاتها جمع الراعي نحو القاضي والقضاة وسعف جمع السعفة وهي راس الجبل ولفظ او سعف الجبال الشك فيه اما في حركة العين وسكونها واما في السين المعجمة والمهملة معناه بالمهملة جريد النخل وفي القاموس السعف محركة جريد النخل وفيه ايضا الشعفة محركة راس الجبل جمعه شعف وشعوف ملتقط من الكرماني والخير الجاري

٤ قوله: من تشرف بلفظ الماضي من التفعل والمضارع من الافعال وهو الانتصاب للشيء والتطلع اليه والتعرض له قوله:يستشرفه اي يغلبه ويصرعه وقيل من الاستشراف على الهلاك اي يستهلكه. قوله:ملجأ اي موضعا يلتجي اليه قوله:فليعذ به اي فليعتزل فيه وفيه الحث على تجنب الفتن والهرب منها وان شرها يكون بحسب التعلق بها قاله الكرماني

٥ قوله وعن ابن شهاب وهو باسناد حديث ابي هريرة الى الزهري ووهم من قال انه معلق (فتح)

٦ قوله: فكانما وتر على بناء المفعول اي سلب واخذ قوله:اهله وماله بالنصب ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول لوتر واضمر في وتر نائب فاعله وهو عائد على الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله او هو بمعنى سلب وهو يتعدى الى المفعولين وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله نائب فاعله كذا في المرقاة قال الكرماني والمراد به صلوة العصر يفسره ما مر في باب اثم من فاته العصر.

اسماء الرجال: ابواليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري ابن شهاب ابونعيم المذكور انفا عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن ابي صعصعة عن ابيه عبدالله بن ابي صعصعة المازني الانصاري عبدالعزيز بن عبدالله بن يحي بن عمرو بن اويس بن سعد الاويسي ابوالقاسم المدني ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف المدني مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري كنيته ابوبكر ابن المسيب هو سعيد المخزومي القرشي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الضرير عبدالرحمن بن مطيع بن الاسود القاضي على الصحيح نوفل بن معاوية الكناني الديلي بن مسلمة الفتح

حل اللغات: فزعا اي خائفا ويل كلمة تقال لمن في هلكه ردم سد هو الذي بناه ذوالقرنين نهلك معلوما ومجهولا والاول اولى واشهر الخبث بضم الخاء وسكون الباء الفسق والفجور سعف الجبال بالسين المهملة جرائد النخل وبالشين المعجمة رؤوس الجبال تشرف من الاشراف وهو التطلع الى الشيء يستشرفه اي يغلبه ويصرعه ملجأ اي موضعا يلتجيء اليه وتر مبني بناء المفعول اي سلب واخذ.

مانعا عن القراءة بل كن مستمرا عليها ان ظهر لك مثل هذا وقال النووي كان ينبغي لك ان تستمر على القراءة قلت فهذا ندم على قطع القراءة السابقة وما ذكرناه اقرب.

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَتَكُونُ أَثَرَةٌ[١] وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ[٢] اللهَ الَّذِي لَكُمْ. [انظر: ٧٠٥٢]

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْلِكُ[٣] النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ قَالَ مَحْمُودٌ[٤] ثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [انظر: ٣٦٠٥-٧٠٥٨]

٣٦٠٥- ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ[٥] مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ غِلْمَةٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنْ شِئْتُ [إِنْ شِئْتُمْ] أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ. [راجع: ٣٦٠٤]

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنِي ابْنُ جَابِرٍ ثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الْحَضْرَمِيُّ ثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ [هَذَا] الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ[٦] قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي [هُدًى] [هَدْيٍ] تَعْرِفُ مِنْهُمْ[٧] وَتُنْكِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ[٨] عَلَى [إِلَى] أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ[٩] تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. [انظر: ٣٦٠٧-٧٠٨٤]

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنِي قَيْسٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ تَعَلَّمَ أَصْحَابِي

---

١ قوله: اثرة بالمفتوحتين وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي استبداد واختصاص بالاموال التي حقها الاشتراك كذا في الخير الجاري.
٢ قوله: وتسالون الله الذي لكم اي لا تكافئوا لهم استيثارهم بالاستيثار ولا تقاتلوهم بل ادوا اليهم حقهم من السمع والطاعة يوصل الله حقكم من الغنيمة من فضله كذا في المجمع.
٣ قوله: يهلك الناس من الاهلاك والناس بالنصب وقوله هذا الحي بالرفع ولعل المراد به غلمة بني امية كما ياتي قوله من قريش يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم بتخبيط احوال الناس. (خير)
٤ قوله: قال محمود الخ اراد بذلك تصريح ابي التياح بسماعه له من ابي زرعة من عمرو وابوداود وهذا هو الطيالسي ولم يخرج له المصنف الا استشهادا ومحمود بن غيلان احد مشايخه. (فتح)
٥ قوله: غلمة جمع الغلام وهو من اوزان جمع القلة واستعجب مروان من لفظ غلمة فقال ابوهريرة ان شئت ان اصرح باسمائهم افعله واقول يعني ابن فلان وابن فلان والمراد من الهلاك تلبسهم بالامور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني امية وغيرهم كذا في الكرماني وفي الفتح قال الكرماني فعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة كانه غفل عن الطريق المذكور في الفتن فانها ظاهرة في ان مروان لم يوردها مورد التعجب فان لفظه هناك فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فظهران في هذا الطريق اختصار او يحتمل ان يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك والله اعلم.
٦ قوله: بفتح المهملة والمعجمة اي دخان اي ليس خيرا خالصا ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار والهدي بفتح الهاء وسكون المهملة هو الهيئة والسيرة والطريقة. (ك)
٧ قوله: تعرف منهم وتنكر هما صفتان لهم اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها اي بعضها يكون حسنا وبعضها قبيحا. (مجمع)
٨ قوله: دعاة الى ابواب جهنم بضم الدال المهملة جمع داع على ابواب جهنم اي باعتبار ما يؤل شانه اي يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدي بانواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة ابواب جهنم. (قس)
٩ قوله: ولو ان تعض اي ولو كان الاعتزال بان تعض وفيه لزوم جماعة المسلمين ومطاوعة امامهم وان فسق في غير المعاصي وفيه معجزات قاله الكرماني وفي القسطلاني قال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا غاية بعده ولو قنعت بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي عض اصل الشجرة كناية عن مكابد المشقة انتهى.
(١) معمر بفتح الميمين اسماعيل بن ابراهيم الهذلي الهروي البغدادي وكثيرا يروي البخاري عنه بلا واسطة. (ك ح)

اسماء الرجال: محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري سفيان هو ابن سعيد الثوري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي زيد بن وهب الجهني المخضرم ابن مسعود عبدالله الهذلي محمد بن عبدالرحيم البغدادي المعروف بصاعقة اسماعيل بن ابراهيم المدني الهروي البغدادي ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي شعبة بن الحجاج العتكي ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي محمود هو ابن غيلان ابوداود سليمان الطيالسي عمرو بن يحي بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية عن جده سعيد بن عمرو المذكور محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي قيس هو ابن ابي حازم البجلي حذيفة هو ابن اليمان العبسي.

حل اللغات: معمر بفتح الميمين غلمة جمع غلام من اوزان جمع القلة دخن اي دخان الهدي الطريقة والهيئة دعاة جمع داع كقضاة جمع قاض.

الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [انظر: ٣٦٠٦]

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ [فِئَتَانِ] دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. [راجع: ٨٥]

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا [ثنا] عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَتَكُوْنَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيْمَةٌ دَعْوَاهُمَا[١] وَاحِدَةٌ وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يُبْعَثَ[٢] دَجَّالُوْنَ كَذَّابُوْنَ قَرِيْبًا مِنْ ثَلَاثِيْنَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ. [راجع: ٨٥]

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا [إِذْ] أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ[٣] وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ تَمِيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ [إِذَا] لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ائْذَنْ لِيْ فِيْهِ أَضْرِبْ [فَأَضْرِبَ] عُنُقَهُ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُوْنَ الْقُرْاٰنَ لَا يُجَاوِزُ[٤] تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلٰى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلٰى رِصَافِهِ فَلَا [فَمَا] يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلٰى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلٰى قُذَذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيْهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ اٰيَتُهُمْ رَجُلٌ[٥] أَسْوَدُ إِحْدٰى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُوْنَ عَلٰى حِيْنِ فُرْقَةٍ [خَيْرِ فِرْقَةٍ] مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّيْ سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيْثَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتّٰى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلٰى نَعْتِ النَّبِيِّ[٦] ﷺ الَّذِيْ نَعَتَهُ. [راجع: ٣٣٤٤]

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ [ثنا] الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيْمَا بَيْنِيْ وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ[٧] خَدْعَةٌ

١ قوله: دعواهما واحدة اي تدعي كل واحدة منها انها على الحق وخصمها مبطل ولابد ان يكون احدهما مصيبا والاخر مخطئا كما كان بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه وكان علي هو المصيب ومخالفه مخطئ معذور في هذا الخطاء لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وقال ﷺ اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر. (ك)

٢ قوله: حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يخرج ويظهر كذا في القسطلاني وسمي بالدجال لتمويهه من الدجل وهو التمويه والتغطية دجل الحق اي غطاه بالباطل وقد وجد منهم كثير اهلكهم الله وقلع اثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم والدجال الاعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعي الالوهية نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال كذا في الكرماني.

٣ قوله: ذو الخويصرة بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة المكسورة وبالزاي وقد مر وصفه انه غاير العينين مشرف الوجنتين كث اللحية. (ك)

٤ قوله: لا يجاوز له تاويلان احدهما انه لا تفقهه قلوبهم او لا ينتفعون بما تلوه منه والثاني لا يصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب المتصعد الى الله تعالى. قوله: الدين اي الاسلام وبه يتمسك من كفر الخوارج قال الخطابي الدين الطاعة اي طاعة الامام قوله: الرمية بفتح الراء فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي والنصل هو حديد السهم والنضي بفتح النون وكسر المعجمة على وزن فعيل والقدح بالكسر اي العود اول ما يكون قبل ان يعمل وقيل هو ما بين الريش والنصل والقذذ بضم القاف وفتح المعجمة الاولى جمع القذة وهي ريش السهم والفرث السرجين ما دام في الكرش اي نفذ السهم الصيد ولم يتعلق شيء منه به. (كرماني) قال في المجمع يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو اللحم والفرث لسرعة نفوذه انتهى.

٥ قوله: اية اي علامتهم والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم قوله: تدردر بالمهملتين وتكرار الراء يضطرب قوله: حين فرقة اي زمان افتراق الامة وفي بعضها خير فرقة اي افضل طائفة قال القاضي هم علي ﷺ واصحابه او خير القرون وهو الصدر الاول. (ك)

٦ قوله: على نعت النبي ﷺ الذي نعته يريد ما تقدم من كونه اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة الى اخره. (ف)

٧ قوله: فان الحرب خدعة بضم المعجمة وسكون المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر وسكون فهي خمسة ويكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشارع قاله القسطلاني وفي الخير الجاري والظاهر اباحة حقيقة الكذب في الحرب لكن المراد التعريض انتهى.

اسماء الرجال: الحكم بن نافع ابواليمان الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبدالله بن محمد المسندي عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم همام هو ابن منبه ابن كامل الصنعاني ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب ذو الخويصرة اسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق محمد بن كثير بالمثلثة العبدي سفيان هو الثوري الاعمش سليمان بن مهران خيثمة ابن عبدالرحمن الكوفي سويد بن غفلة ابو امية الجعفي المخضرم.

حل اللغات: دجالون من الدجل وهو التمويه والتغطية الرمية بفتح الراء فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي النصل هو حديد السهم رصافه بكسر الراء جمع الرصفة وهي العصب الذي يلوي فوق مدخل النصل في السهم قذذ بضم القاف ريش السهم تدردر اي تضطرب اخر اي اسقط.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللهِ] ﷺ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ[1] الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ[2] إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ [فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا] لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٥٠٥٧-٦٩٣٠]

٣٦١٢- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا [قُلْنَا] [لَهُ] أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا [فِيهِ] فَيُجَاءُ[3] بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ [بِاثْنَتَيْنِ] وَمَا يَصُدُّهُ [ذَلِكَ] عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ[4] هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ[5] إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ. [انظر: ٣٨٥٢-٦٩٤٣]

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ[6] [أَلَا أَعْلَمُ] لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ [قَالَ] شَرٌّ كَانَ[7] يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ [فِي] أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى[8] الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ [فَقَالَ] مُوسَى بْنُ أَنَسٍ فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٤٨٤٦]

٣٦١٤- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ [الدَّابَّةُ] فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ[9] فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اقْرَأْ [يَا] فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ. [انظر: ٤٨٣٩-٥٠١١]

---

١ قوله: حدثاء الاسنان اي صغارها وسفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول وقوله يقولون من خير قول البرية اي من القرآن كما في حديث ابي سعيد الذي قبله يقرؤن القرآن كذا في الفتح قال الكرماني وهو كما قال الخوارج لا حكم الا لله تعالى في قضية التحكيم وكانت كلمة حق لكن ارادوا بها باطلا انتهى.

٢ قوله: لا يجاوز ايمانهم حناجرهم لحنجر الحلقوم مجرى النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور اي لا يرفعها الله بالقبول او لا يصل الى قلوبهم كذا في المجمع.

٣ قوله: فيجاء للاكثر بالجيم وقال عياض وقع في رواية الاصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف والفيح الباب الواسع ولا معنى له ههنا كذا في الفتح والمنشار بالنون آلة تقطع الخشب ويقال لها المئشار بالهمزة من اشرت الخشبة اذا قطعتها. (ك)

٤ قوله: والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتاكيد هذا الامر بالرفع في اليونينية وفي الناصرية والله ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل ليكملن امر الاسلام. (قس) وفي الخير الجاري ليتمن باللام والتحتية المفتوحتين والفوقية المكسورة على صيغة المعلوم والامر مرفوع به على الفاعلية وفي بعضها بضم التحتية ونصب الامر اي امر الاسلام.

٥ قوله: من صنعاء يحتمل ان يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن ايضا مسافة بعيدة نحو خمسة ايام ويحتمل ان يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما ابعد بكثير والاول اقرب. (ف)

٦ قوله: انا اعلم كذا للاكثر وفي رواية حكاها الكرماني الا اعلم وهي للتنبيه قوله اعلم لك اي لاجلك وقوله علمه اي خبره. (ف)

٧ قوله: كان يرفع صوته كذا ذكر بلفظ الغيبة وهو التفات وكان السياق يقتضي ان يقول كنت ارفع صوتي (ف)

٨ قوله: فاتى الرجل فاخبره انه قال كذا وكذا اي مثل ما قال ثابت انه لما نزلت ﴿لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي﴾ جلس في بيته وقال انا من اهل النار وفي رواية مسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا (وسياتي الحديث في التفسير ان شاء الله تعالى-فتح) قال العيني ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة هذا امر لا يطلع عليه الا النبي ﷺ واخبر النبي ﷺ انه يعيش حميدا ويموت شهيدا انتهى وكان كذلك لانه قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر.

٩ قوله: فسلم اي دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه او قال سلام عليك والضبابة سحابة تغشي الارض كالدخان والسكينة اختلفوا في معناها والمختار منها انها شيء من مخلوقات الله فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة يستمعون القرآن قوله اقرأ يا فلان معناه كان ينبغي ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل من نزول الرحمة وتستكثر من القراءة (ك)

اسماء الرجال: محمد بن المثنى العنزي الزمن يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي خباب بن الارت علي بن عبدالله المديني ازهر بن سعد الباهلي السمان ابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان المزني البصري موسى بن انس بن مالك قاضي البصرة محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر المدني البصري شعبة هو ابن الحجاج بن ورد العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي.

حل اللغات: حدثاء الاسنان اي صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يمرقون يخرجون الحنجر الحلقوم مجرى النفس منشار بالنون آلة قطع الخشب يعني آره ما دون لحمه اي تحت لحمه او عند لحمه حبط اي بطل ضبابة اي سحابة.

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى[1] مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ لِعَازِبٍ ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا [مَكَانَهُ] بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ [فِيهِ] فَرْوَةً وَقُلْتُ نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ[2] الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ أَفِي غَنَمِكَ[3] لَبَنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَحْلُبُ[4] قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى قَالَ فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ[5] كُثْبَةً[6] مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي [وَمَعَهُ] إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ[7] يَأْنِ لِلرَّحِيلِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا[8] سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ[9] بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ فَقَالَ إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا اللهَ لِي وَاللهُ[10] [فَاللهَ] لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ قَدْ كَفَيْتُكُمْ [كُفِيتُمْ] مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ وَوَفَى لَنَا. [راجع: ٢٤٣٩]

---

١ قوله: فاشتري منه رحلا الرحل اصغر من القتب واشتراه بثلاثة عشر درهما. قوله: ينتقد ثمنه اي يستوفيه وسرى واسرى لغتان بمعني السير في الليل. قوله: من الغد اي بعض الغد. قوله قائم الظهيرة اي نصف النهار وهو استواء حالة الشمس وسمي قائما لان الظل لا يظهر ح فكأنه قائم واقف. قوله: فرفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا والفروة الجلد الذي يلبس وقيل المراد بها قطعة حشيش مجتمعة. قوله:انفض اي احرسك وادفع منك والنفضة قوم يبعثون في الارض ينظرون هل بها عدوا وخوف. (كرماني)

٢ قوله: من اهل المدينة او مكة شك من الراوي والمراد بالمدينة مكة ولم يرد المدينة النبوية لانها لم تكن حينئذ تسمي المدينة وانما كان يقال لها "يثرب" وايضا فلم تجر العادة للرعاة ان يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة كذا في الفتح قال الكرماني: ان الراعي قال يثرب وابوبكر ﷺ عبرها بالمدينة اذ في حين الحكاية كان اسمها المدينة انتهي.

٣ قوله: أ في غنمك لبن؟ بفتح اللام وروي بضمها وسكون الموحدة جمع اللبن اي شياه ذوات اللبن. (ك)

٤ قوله: فتحلب قال نعم الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام أ معك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا التقرير يندفع الاشكال قاله ابن حجر في الفتح وسياتي فيه وجوه اخر ايضا.

٥ قوله: في قعب بفتح القاف وسكون المهملة اي قدح من خشب. (خير جاري)

٦ قوله: كثبة بضم الكاف واسكان المثلثة قدر حلبة وقيل ملأ القدح. قوله: يرتوي اي يستقي. قوله: حين استيقظ اي وافق إتياني وقت استيقاظه وفي بعضها حتى تاتيت به حتي استيقظ. قوله: برد بفتح الراء وقال الجوهري بضمها فان قلت كيف شرب اللبن من الغلام ولم يكن هو مالكه؟ قلت انه علي عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف ان يسقوه او كان ذلك لصديق لهم او انه مال حربي لا امان لهم او لعلهم كانوا مضطرين كذا قاله الكرماني والله تعالى اعلم بالصواب وسياتي الحديث في مناقب ابي بكر الصديق ﷺ ان شاء الله تعالى.

٧ قوله: الم يان للرحيل اي الم ياتِ وقت الارتحال. (ك)

٨ قوله: واتبعنا سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك وفي رواية اسرائيل فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم. (ك خ)

٩ قوله. فارتطمت بالطاء المهملة اي غاصت قوائمها. قوله: اري بضم الهمزه في جلد من الارض شك زهير اي الراوي هل قال هذه ام لا والجلد بفتحتين الارض الصلبة وفي روايه مسلم ان الشك من زهير في قول سراقة (ف)

١٠ قوله: والله بالرفع مبتدأ وخبره لكما اي ناصر لكما وفي بعضها بالنصب على اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله لكما وفي بعضها بالجر. قوله: ان ارد اي لان ارد فاللام مقدرة اما في تقدير الرفع فبالكسر اي ادعوا الله لي لان ارد فهو علة للدعاء واما في حالة النصب والجر فبالفتح وقيل تقديره فادعوا لي على ان ارد طلبكما والطلب جمع الطالب كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: محمد بن يوسف ابو احمد البيكندي زهير بن معاوية الجعفي ابو اسحاق عمرو المذكور.

حل اللغات: ينتقد اي يستوفيه من الغد اي بعض الغد قائم الظهيرة نصف النهار الفروة پوستین سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء اتينا بلفظ المجهول ارتطمت اي غاصت قوائمها في الارض اري بضم الهمزة اظن جلد بفتح الجيم واللام وهو الصلب من الارض.

(قوله: حتى قام قائم الظهيرة) اي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يري ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتي يظهر بمراي العين انه واقف وهو سائر حقيقة.

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ [فقَالَ] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ

جملة حالية في الموضعين (ع) — اي عن السيئات

اللهُ فَقَالَ قُلْتَ طَهُورٌ كَلَّا [١] بَلْ هِيَ [هُوَ] حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ [٢] الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ(١) إِذَنْ [إِذًا].

الاعرابي — بلفظ الخطاب (ك) — مي جوشد

[انظر: ٥٦٥٦-٥٦٦٢-٧٤٧٠]

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ [نَصْرَانِيًّا] فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ

ابن صهيب البصري (ف)

وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ [٣] الْأَرْضُ فَقَالُوا هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا

النبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش (قاموس)

فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَ لَقَدْ [وَقَدْ] [قَدْ] لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

٣٦١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هَلَكَ [٤] كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ

بلفظ المجهول وكنوزهما نائب فاعله (خ)

كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ. [راجع: ٣٠٢٧]

٣٦١٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ [رَفَعَهُ] قَالَ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا

الثوري (ف) — اى الحديث الى رسول الله ﷺ (ك)

كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَذَكَرَ [وَذَكَرَهُ] وَقَالَ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ. [راجع: ٣١٢١]

اى وذكر كلاما او حديثا (ف) — كذا لابي ذر وسقط لغيره (ف)

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ [٥] الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ

انما جاء رسول الله ﷺ تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما نزل اليه (ك)

فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ

قال عياض يحتمل ان يكون سبب مجيئه ﷺ ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافاة قال وكان مسيلمة ح يظهر الاسلام وانما ظهر كفره بعد ذلك (ك)

---

١ قوله: كلا اي ليس الامر كذلك او لا تقل هذا فان قوله "كلا" محتمل للكفر وعدمه ومؤيده كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: حمى تفور اي تغلي في بدني كغلي القدور كذا في المرقاة. قوله: او تثور قال القسطلاني هو شك من الراوي هل قال بالفاء او بالمثلثة ومعناهما واحد انتهى.

٢ قوله: تزيره القبور من ازار: اذا حمله على الزيارة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بكتاب المعجزات؟ قلت حيث انه مات على وفق ما اخبر رسول الله ﷺ به بقوله فنعم. (ك . خ)

٣ قوله: لفظته الارض بكسر الفاء طرحته ورمته وحكي فتح الفاء كذا في الفتح. قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ما ظهر معجزة النبي ﷺ في لفظ الارض اياه مرارا لانه لما ارتد عاقبه الله بذلك ليقوم الحجة على من يراه ويدل على صدق الشارع.

٤ قوله: اذا هلك كسري بكسر الكاف ويجوز الفتح وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس وقيصر لكل من ولي مملكة الروم وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لان اخرهم قتل في زمن عثمان واستشكل ايضا مع بقاء مملكة الروم واجيب عن ذلك بان المراد لا يبقى كسري بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي قال وسبب الحديث ان قريشا كانوا يأتون بالشام والعراق كثيرا للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي ﷺ لهم ذلك تطيبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين وكذا وقع بحمد الله فاما كسري فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق كل ممزق بدعوته ﷺ واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلده وفتح بلادهما وانفق كنوزهما في الغزوات ملتقط من الفتح والجمع.

٥ قوله: مسيلمة مصغرا لمسلمة ابن حبيب ضد العدو الحنفي اليماني عدو الله وعدو رسوله وكان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة وبذلك اغتر قومه قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق وكان الوحشي يقول قتلت في الكفر خير المسلمين وقتلت في الاسلام شر الكفار. (ك . خ)

(١) زاد الطبراني قال ﷺ فاذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسي من الغد الا ميتا قال في الفتح وبهذه الزيادة يطابق الحديث للترجمة كذا في قس.

اسماء الرجال: معلي بن اسد العمي البصري عبدالعزيز بن المختار الدباغ الانصاري خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولى ابن عباس ابومعمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد البصري عبدالوارث بن سعيد البصري رجل نصراني لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي عبدالملك بن عمير القرشي نسبة الى فرس له سابق جابر بن سمرة السوائي الصحابي ابن الصحابي ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عبدالله بن ابي حسين عبدالرحمن النوفلي نافع بن جبير بن مطعم النوفلي.

حل اللغات: تفور او تثور معناهما واحد اي يظهر حرها تزيره من ازاره اذا حمله على الزيارة نبشوا النبش ابراز المستور وكشف الشيء من الشيء ومنه النباش كسرى بكسر الكاف ويجوز الفتح لقب لكل من ولي مملكة الفرس وقيصر لكل من ولي مملكة الروم لتنفقن بلفظ المجهول مسيلمة مصغر المسلمة ابن حبيب.

فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ[١] [لَنْ تَعْدُ] أَمْرَ اللّٰهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللّٰهُ وَإِنِّي[٢] لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ. [انظر: ٤٣٧٣-٤٣٧٨-٧٠٣٣-٧٤٦١]

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ[٣] بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ[٤] وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.[٥] [انظر: ٤٣٧٤-٤٣٧٥-٤٣٧٩-٧٠٣٤-٧٠٣٧]

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلٰى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي[٦] إِلٰى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوِ الْهَجَرُ [أَوْ هَجَرٌ] فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرٰى [بِأُخْرٰى] فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللّٰهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا[٧] وَاللّٰهُ[٨] خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللّٰهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللّٰهُ بَعْدُ[٩] يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٣٩٨٧-٤٠٨١-٧٠٣٥-٧٠٤١]

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَبْكِينَ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [انظر: ٣٦٢٥-٣٧١٥-٤٤٣٣-٦٢٨٥]

٣٦٢٤- فَقَالَتْ أَسَرَّ إِلَيَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي

---

١ قوله: لن تعدو امر الله فيك اي حكمه بانه كذاب جهنمي مقتول والجزم بلن لغة كذا في المجمع قال الكرماني اي ما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك وفي بعضها لن تعد بحذف الواو والجزم بلن لغة حكاها الكسائي

٢ قوله: لاراك اي لاظنك الشخص الذي رايت في المنام في حقه ما رايت. قوله: فنفختهما فطارا كناية عن سرعة هلاكهما بسهولة بلا تعب وفيه ايماء الى انهما يهلكان. (خير جاري)

٣ قوله يخرجان بعدي اي يظهران شوكتهما و دعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه او المراد بعد دعوى النبوة او بعد ثبوت نبوتي. (ك خ)

٤ قوله العنسي بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة اسمه الاسود الصنعاني وقيل اسمه عبهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن كعب يقال له ذوالخمار لانه زعم ان الذي ياتيه ذوالخمار قتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعاء في مرضه الذي توفي فيه على الاصح وبشر رسول الله ﷺ عليه الصحابة بذلك ثم بعده حمل راسه اليه وقيل كان ذلك زمان الصديق ﷺ. (ك)

٥ قوله: اليمامة بتخفيف الميمين مدينة باليمن مناسبة هذا التاويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا فكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان بهرجا على اهلهما بزخرف اقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع اكثرهم كذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا والزخرف من اسماء الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي (قس)

٦ قوله: وهلي بفتح الهاء اي وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين. فان قلت قد ورد النهي عن تسميتها بيثرب. قلت هذا قبل النهي والنهي للتنزيه او خوطب بها من لا يعرفها وهذا جمع بين الامرين. (ك)

٧ قوله: بقرا قال النووي قد جاء في بعض الروايات رايت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر قتل الصحابة ﷺ باحد. (ك)

٨ قوله: والله بالرفع خير اي صنيع الله بالمؤمنين المقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا او ثواب الله خير هكذا في الكرماني وفي نسخة والله بالجر على القسم وخير خبر مبتدا محذوف اي والله ما جرى على البقر من الذبح والقتل خير. (خير جاري)

٩ قوله: بعد يوم بدر قال القاضي ضبطناه والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد وبنصب يوم قال وروي بنصب الدال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال وقالوا معنى والله خير ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قلت والاولى قول من قال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله ﷺ فاذا الخير ما جاء الله به. (كرماني)

اسماء الرجال: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابي بردة الحارث او عامر بن موسى الاشعري ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري ﷺ ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني.

حل اللغات: لن تعدو بالعين المهملة لن تجاوز ليعقرنك ليقتلنك لاراك لاظنك سوار بالكسر يخرجان يظهران العنسي بفتح العين وسكون النون قيل اسمه عبهلة يمامة بفتح الياء مدينة باليمن وهلي خيالي هجر مدينة باليمن هززت حركت فراس بكسر الفاء وخفة الراء ابن يحيى اسر ... لافشي من الافشاء وهو الاظهار

وَإِنِّيْ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِيْ لَحَاقًا بِيْ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوْنِيْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ[1] أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ. [انظر: ٣٦٢٦-٣٧١٦-٤٤٣٤-٦٢٨٦]

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ
بفتحات (ك)
ابْنَتَهُ فِيْ شَكْوَاهُ[2] الَّذِيْ قُبِضَ فِيْهِ [فِيْهَا] فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٣٦٢٣]

٣٦٢٦- فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِيْ وَجَعِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِيْ فَأَخْبَرَنِيْ أَنِّيْ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٤]

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
بفتح المهملة وسكون الراء الاولى (ك)　　بالموحدة المكسورة جعفر اليشكري (ع)
يُدْنِيْ[3] ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ[4] فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ:
اى تقديمه من جهة فضله بانه من اهل العلم (مجمع)
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ أَجَلُ[5] رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ قَالَ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [انظر: ٤٢٩٤-٤٤٣٠-٤٩٦٩-٤٩٧٠]

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ[6] بْنِ الْغَسِيْلِ ثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُوْلُ
برفع ابن على انه صفة لعبد الرحمن (ك)
اللّٰهِ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ الَّتِيْ [الَّذِيْ] مَاتَ فِيْهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ حَتّٰى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ
اى ربط راسه　　قال الخطابي اى بعصابة سوداء (ك)
قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُوْنَ وَ يَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتّٰى يَكُوْنُوْا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ[7] الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيْهِ[8]
وكان ذلك وبه انقطعة
قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيْهِ آخَرِيْنَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِيْهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيْئِهِمْ فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيْهِ [بِهَا] النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٩٢٧]
اى عن اسائتهم (مرقاة)

---

١ قوله: سيدة نساء اهل الجنة فان قلت فهي افضل من خديجة وعائشة قلت المسئلة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك الا ان يقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين (اي في قوله نساء المؤمنين يعني لم يدخل فيه نساء النبي ﷺ) غير النبي عرفا وايضا دخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الاصوليين قاله الكرماني.

٢ قوله: في شكواه اي مرضه الذي قبض فيه ثم اختلف الحديثان في سبب ضحكها ورجح حديث مسروق لاشتماله على زيادة ليست في حديث عروة وهي كونها سيدة نساء اهل الجنة كذا في القسطلاني. قال صاحب الخير الجاري ورجح في الفتح رواية مسروق على رواية عروة انتهى قال الكرماني فان قلت جعل الاولية في اللحوق في الحديث السابق علة البكاء وههنا علة الضحك قلت البكاء مرتب على المركب من حضور الاجل واولية اللحوق او على الجزء الاول منه فان قلت الضحك ههنا منعقب على كونها اول اللاحقات وثمه على كونها سيدة النساء قلت قد يترتب على الامرين جميعا وعلى كل واحد منهما وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا وفيه معجزتان الاخبار ببقائها بعده وثانيها انها اول اهله لحوقا به وقد كان كذلك.

٣ قوله: يدني ابن عباس اي يقربه من نفسه. (مجمع)

٤ قوله: مثله اي في العمر وغرضه انا شيوخ وهو شاب فلم تقدم علينا فقال اقربه واقدمه من جهة علمه. (ك. مجمع)

٥ قوله: اجل رسول الله ﷺ اي مجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفات رسول الله ﷺ اخبر الله رسوله بذلك كذا في ك. قال البيضاوي لعل ذلك لدلالتها على تمام الدعوة وكمال امر الدين ولهذا سميت سوره التوديع.

٦ قوله: حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما ابن ابي عامر وهو معروف بغسيل الملائكة فانوا لما استشهد باحد قال النبي ﷺ مات حنظلة وانه غسلته الملائكة فاسألوا امرأته فقالت خرج جنبا وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال وفي بعض النسخ حنظلة ابن الغسيل بزيادة لفظ الابن وهو صحيح لكن بشرط ان يرفع الابن على انه صفة لعبدالرحمن وهو مشتهر بابن الغسيل. (ك)

٧ قوله: بمنزلة الملح وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما في موضع النحو في الكلام كالملح في الطعام او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام. (ك)

٨ قوله: يضر فيه قوما اي مسيئين وينفع فيه آخرين صفة كاشفة. قوله: فليقبل اي المتولي منكم كذا في المرقاة.

اسماء الرجال: يحي بن قزعة الحجازي المدني المؤذن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف عروة هو ابن الزبير بن العوام محمد بن عرعرة بن البرند ابي النعمان السامي القرشي البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابي بشر جعفر بن ابي وحشية سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي عكرمة مولي ابن عباس.

حل اللغات: لا اراه اي لا اظنه في شكواه اي في مرضه عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولي ابوبشر بكسر الباء الموحده واسمه جعفر يدني اي يقرب عصب اي ربط دسماء اي سوداء.

(قوله: ثم سارّني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت) لعله ﷺ ذكر لها هذه البشارة مرتين مرة ضمها الى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ومرة ضمها الى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سببا للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الروايه والرواية السابقة غاية الامر انه يلزم ان يكون في كل من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد فافهم (قوله: فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية الخ) اي اظهار العلمه بين الناس وعذره في التقديم بانه وان كان صغيرا لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور فضله و لما كان هذا الكمال مما حصل له بدعاءه ﷺ بالعلم والفقه في غير او انه ذكر المصنف هذا الحديث في باب علامات النبوة وهذا ان شاء الله تعالي اوجه مما قال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اعلم النبي ﷺ ابن عباس ان هذا السورة في اجله عليه الصلوة والسّلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال اذ الظاهر ان معني قوله اعلمه اياه اعلم الله تعالى الاجل نبيه بانزال السورة عليه لا ان النبي ﷺ اعلم ابن عباس ان هذه السوره اجلي.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ[1] مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ٢٧٠٤]

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا[2] وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمَا [خَبَرُهُمْ] وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [راجع: ١٢٤٦]

٣٦٣١- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ[3] قُلْتُ وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ [إِنَّهَا] سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ فَأَنَا أَقُولُ لَهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ[4] أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ فَأَدَعُهَا. [انظر: ٥١٦١]

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ [عَبْدُاللهِ] بْنُ مُوسَى ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا قَالَ فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ [أَلَا] انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطُفْتَ فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ مَنْ هٰذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَنَا سَعْدٌ[5] فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ[6] فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ قَالَ فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ دَعْنَا عَنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ[7] قَاتِلُكَ قَالَ إِيَّايَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ قَالَتْ وَمَا قَالَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي قَالَتْ فَوَاللهِ مَا يَكْذِبُ

---

١ قوله بين فئتين اي طائفتين وقد كان كذلك اذ بسبب صلحه مع معاوية انصلح حال طائفته وطائفة معاوية جميعا. (ك)

٢ قوله نعى جعفرا هو ابن ابي طالب الملقب بذي الجناحين وزيدا هو ابن حارثة حب رسول الله ﷺ اي اخبر بقتل جعفر وزيد بمونه قبل ان يجيء خبرهما وهذا من علامات النبوة وسيأتي بيانه في غزوة مونة كذا في العيني

٣ قوله من انماط بفتح همزة جمع نمط بفتحتين ظهارة الفراش وبفتح ايضا على بساط لطيف له خمل كذا في المجمع

٤ قوله فتقول الخ حاصله انه وجدت الانماط في دارنا كما اخبر عليه الصلوة والسلام كذا في الخير الجاري قال في الفتح في استدلال على جواز اتخاذ الانماط باخباره ﷺ بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استدل المستدل به على التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره انتهى.

٥ قوله انا سعد هو سعد بن معاذ بن النعمان الانصاري الاوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية فاسلم لاسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه النبي ﷺ سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا ومن اكابر الصحابة شهد بدرا و احدا وثبت معه يومئذ ورمي يوم الخندق فمات من ذلك بعد شهر سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع. (توشيح)

٦ قوله ابي الحكم بفتح المهملة والكاف هو عدو الله كناه رسول الله ﷺ بابي جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومي. (ك)

٧ قوله يزعم انه قاتلك قال الكرماني وتبعه البرماوي ان الضمير في انه لابي جهل اي ان اباجهل يقتل امية ثم استشكل بكون ابي جهل ليس ممن اسمه فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه البرماوي بان ابا جهل كان السبب في خروج امية الى بدر حتى قتل فكانه قتله قال في الفتح وهو وهم عجيب والمراد سعد ان النبي ﷺ يقتل امية وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي الغليل. (ملتقط من قس. ف)

اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي يحيى بن آدم الكوفي صاحب الثوري الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري ايوب بن ابي تميمة السختياني حميد بن هلال البصري عمرو بن عباس بالموحدة ابو عثمان البصري ابن مهدي عبدالرحمن الازدي البصري سفيان الثوري هو ابن سعيد محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني جابر هو ابن عبدالله الانصاري احمد بن اسحاق بن الحصين السلمي البرماوي عبيدالله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عمرو بن ميمون الازدي الكوفي ادرك الجاهلية سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي امية بن خلف كنيته ابو صفوان.

حل اللغات: فئتين اي طائفتين جعفر هو ابن ابي طالب الملقب بذي الجناحين تذرفان بالذال المعجمة والراء المكسورة يعني تسيلان دمعا انماط جمع نمط بفتحتين وهو بساط له خمل فتلاحيا اي تخاصما وتنازعا ابي الحكم بفتحتين هو عدو الله ابوجهل اسمه عمرو بن هشام متجرك اي تجارتك دعنا عنك اي اترك محاماتك خرجوا اي ارادوا الخروج.

(قوله الم يقل النبي ﷺ انها ستكون لكم الانماط) تريد ان النبي ﷺ قد بشر بوجود الانماط لنا والبشارة بها تدل على ان اتخاذها مباح غير مبغض لنا فلا وجه لقولك اخّري الانماط ان الاخبر بانها ستكون لا يدل على الاباحة فكيف استدلت به على الاباحة لان هذا الاخبار مع بشارة (قوله حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت) بضم التاء على صيغة المتكلم كما في الاصول المعتمدة وهو من كلام امية كما ينصبه السياق والمعنى انطلقت وطفت معك وقال القسطلاني من

مُحَمَّدٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجُوْا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيْخُ[1] قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ[2] أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوْكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ فَأَرَادَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ جَهْلٍ إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِيْ فَسِرْ بِنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللهُ. [انظر: ٣٩٥٠]

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا [ثني] عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيْدِ النَّرْسِيُّ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي(٢) ثَنَا أَبُوْ عُثْمَانَ قَالَ أُنْبِئْتُ[5] أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ [يُحَدِّثُ] ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هٰذَا أَوْ كَمَا قَالَ [قَالَ] قَالَتْ هٰذَا دِحْيَةُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ بِخَبَرِ [يُخْبِرُ] جِبْرِيْلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِيْ عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر: ٤٩٨٠]

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ أَنَا [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنِي] عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُغِيْرَةِ [مُغِيْرَةَ] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِيْنَ فِيْ صَعِيْدٍ فَقَامَ أَبُوْ بَكْرٍ فَنَزَعَ[3] ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ بَعْضِ نَزْعِهِ(١) ضُعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِيْ [مِنَ] النَّاسِ يَفْرِيْ فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ وَقَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَعَ أَبُوْ بَكْرٍ ذَنُوْبَيْنِ[4] [انظر: ٣٦٧٦-٣٦٨٢-٧٠١٩-٧٠٢٠]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(٢٦) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُوْنَهُ كَمَا يَعْرِفُوْنَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيْقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُوْنَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُوْدَ جَاءُوْا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوْا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا تَجِدُوْنَ فِي التَّوْرَاةِ فِيْ شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوْا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُوْنَ فَقَالَ

---

١ قوله: الصريخ فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث كذا في الكرماني. قال القسطلاني والصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري انه صرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث.

٢ قوله: فقالت له امرأته اي لامية لا تخرج الى الحرب ولا تكن مع ابي جهل واذكر ما قال سعد وبالغ ابوجهل حتى حضر بدرًا فقتله المسلمون كذا في الكرماني وفيه المطابقة.

٣ قوله فنزع ذنوبا النزع الاستقاء والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملي والضعف بالضم والفتح لغتان. قوله فاستحالت اي تحولت من الصغر الى الكبر. قوله غربا بفتح المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم والعبقري الحاذق في عمله وهذا عبقري قومه اي سيدهم وقيل اصل هذا عن عبقر وهو ارض يسكنها الجن وصار مثلا لكل منسوب الى شيء غريب في جودة صنعته وكمال رفعته. قوله يفري بكسر الراء فريه روي بوجهين اسكان الراء وتخفيف الياء وكسر الراء وتشديد الياء اي يعمل عملا مصلحا يقال فلان يفري فريه اذا كان ياتي بالعجب في عمله والعطن مبرك الابل حول موردها لتشرب علا بعد نهل وتستريح منه قال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذه من النبي ﷺ اذ هو صاحب الامر ثم خلفه ابوبكر ﷺ سنتين فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الاسلام في زمنه فقد شبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به حياتهم وصلاحهم واميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم واما قوله وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر وانما هو اخبار عن حال ولايتهما واما والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة يدعون بها كلا منهم وتعمت الدعاء كذا في الكرماني.

٤ قوله: ذنوبين اي قطع بلاشك حيث لم يذكر ذنوبا وهو اشد مطابقة لمدة السنتين التي هي زمن خلافة الصديق كذا في الكرماني وفي الخير الجاري.

٥ قوله: نبئت اي اخبرت وهذا مرسل لكنه صار مسندا متصلا حيث قال في آخر الحديث سمعته من اسامة ودحية بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة ابن خليفة الكلبي الصحابي وكان من اجمل الناس. (ك)

(١) اشاره الى ما كان من الاضطراب وارتداد بعض العرب وان ظهر منه ﷺ كمال قوة وشدة في دفعهم والمحاربة معهم او الى ما كان له من الرفق ولين الجانب وقلة السياسة. (لمعات)

(٢) هو ابوسليمان بن طرخان.

اسماء الرجال: عبدالرحمن بن شيبة هو عبدالرحمن بن عبدالملك بن محمد بن شيبة ابوبكر الحزامي بالحاء المهملة عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن عبدالله الحزامي موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وقال همام هو ابن منبه وصله في التعبير معتمر بن سليمان بن طرخان ابي سليمان بن طرخان التابعي التيمي ابوعثمان بن عبدالرحمن النهدي ام سلمة هند بنت ابي امية دحية بن خليفة الكلبي باب قوله الله تعالى يعرفونه الخ عبدالله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل مالك بن انس الامام الاصبحي رحمه الله نافع مولى ابن عمر عبدالله بن عمر ﷺ

حل اللغات: الصريخ من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث وادي اي مكة صعيد وجه الارض النزع الاستقاء ذنوب بفتح الذال المعجمة وهو الدلو الممليء ماء فاستحالت اي تحولت الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم

كلام سعد وقال العيني بفتح التاء خطاب لسعد.

عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ [لَلرَّجْمَ] فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُاللهِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ [١] يَحْنِي [يَجْنَأُ] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٩٢]

(٢٧) بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللهِ ﷺ] شِقَّتَيْنِ [٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْهَدُوا. [انظر: ٣٨٦٩-٣٨٧٠-٤٨٦٤-٤٨٦٥]

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يُونُسُ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ [ح] وَ قَالَ لِي خَلِيفَةُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [انظر: ٣٨٦٨-٤٨٦٧-٤٨٦٨]

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا [ثني] خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٨٧٠-٤٨٦٦]

(٢٨) بَابٌ [٣]:

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُعَاذٌ ثني أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا [عن] أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

١ قوله: فرأيت الرجل يحني قال الخطابي: هو بالمهملة من حنت الشيء عطفت والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنأ الرجل على الشيء يجنأ اذا اكب عليه وتمسك بالحديث من قال انه ﷺ متعبد بشرع موسى فيما لم ينسخ منه ولعل البخاري اشار الى ان المعرفة المفهومة من الكريمة حاصلة لليهود من حكمه ﷺ بما في التوراة او من العلامات المؤدية اليها. (خير جاري)

٢ قوله: شقتين بالكسر اي نصفين وعند مسلم فاراهم انشقاق القمر مرتين وكذا في مصنف عبدالرزاق بلفظ مرتين واتفق رواية الشيخين بلفظ فرقتين وفي رواية فلقتين فيكون المراد بقوله مرتين فرقتين جمعًا بين الدلائل ولم يجزم احد من علماء الحديث بتعدد وقوع الانشقاق منه ﷺ كذا في اللمعات والمجمع وفي الكرماني وغيره وقد انكر بعضهم هذا الخبر فقالوا لو كان له حقيقة لم يخف امره على عوام الناس ولتواترت به الأخبار لانه امر محسوس مشاهد والناس فيه شركاء والنفوس دواع على نقل الامر الغريب والخبر العجيب ولو كان لذكر في الكتب ودون في الصحف ولكان اهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين به اذ لا يجوز اطباقهم على اغفاله مع جلالة شانه وجلاء امره والجواب ان الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه شيء طلبه قوم خاص من اهل مكة وكان ذلك ليلا واكثر الناس فيه نيام مستكنون بالحجب والابنية والايقاظ البارزون في الصحاري هم مشاغيل عن ذلك وكيف ولم يكونوا رافعين رؤوسهم الى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك حتى اذا حدث بجرم القمر ما حدث من الانشقاق ابصروه وكثيرا ما يقع له الكسوف فلا يشعر به الناس حتى يخبرهم الاحاد منهم مع طول زمانه وهذا انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوصلوا بالهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم التي قبلنا ان نبيهم كان اذا اتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا هلكوا وخص هذه الامة بالرحمة فجعل آية نبيهم ﷺ عقلية. قال العيني وفي لفظ فقال القوم هذا سحر ابن ابي كبشة فاسألوا السفار يقدمون عليكم فان كان مثل ما رأيتم فقد صدق والا فهو سحر. فقدم السفار فسألوهم فقالوا رأيناه قد انشق. ثم قال ولا يلتفت الى اعتراض مخذول بانه لو كان هذا لم يخف على اهل الارض لامرين: احدهما قد ذكرنا صحة قول السفار برؤية ذلك والآخر لم ينقل الينا عن اهل الارض انهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق ولو نقل الينا عمن لا يجوز نقله لشدتهم في الكذب لما كانت علينا حجة اذ ليس القمر في حد واحد لجميع اهل الارض فقد يطلع على قوم قبل ان يطلع على الآخرين وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابليهم من اقطار الارض او يحول بين قوم وبينه سحاب او جبال ولهذا تحدث الكسوفات في بعض البلاد دون بعض وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية وفي بعضها لا يعرفها الا المدعون لعلمها فذلك تقدير العزيز العليم انتهى والله اعلم بالصواب. قال ابن عبدالبر قد روي حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة وروي ذلك عنهم امثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير الى ان انتهى الينا وتأيد بالآية الكريمة وفي المجمع قال القاضي اجمع المفسرون واهل السنة على وقوعه قلت وفيه نظر وقد قيل بانه سينشق عند مجيء الساعة انتهى وفي المرقاة قال الزجاج زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه اهل العلم ان تاويله ان القمر ينشق يوم القيامة والامر بين في اللفظ بقوله تعالى ﴿وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ فكيف يكون هذا يوم القيامة انتهى. لان الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة. (لمعات)

٣ قوله: باب كذا في الاصول بغير ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل البابين الذين قبله لانه ملتحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها لكن لما كان كل من البابين راجعا الى النبي فيه وهو علامات النبوة سهل الامر في ذلك (فتح)

اسماء الرجال: باب سؤال المشركين الخ صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان الهلالي ابن ابي نجيح مكبرًا عبدالله بن يسار المكي مجاهد هو ابن جبر ابي معمر عبدالله بن سخبرة الكوفي عبدالله بن محمد المسندي يونس بن محمد المؤدب شيبان بن عبدالرحمن النحوي قتادة بن دعامة خليفة بن خياط يزيد بن زريع مصغرا البصري سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة المذكور انفا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المنهال او ابو المثنى بكر بن مضر بضم الميم وفتح الضاد والقرشي جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي باب بالتنوين محمد بن المثنى العنزي قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: المصباح الفتيلة الموقدة.

وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [راجع: ٤٦٥]

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ[1] حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ. [انظر: ٧٣١١-٧٤٥٩]

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنِي ابْنُ جَابِرٍ ثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ[2] اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ[3] وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ قَالَ مُعَاذٌ وَهُمْ بِالشَّامِ[4] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ. [راجع: ٧١]

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ ثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ[5] الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ [يُحَدِّثُونَ] عَنْ عُرْوَةَ هُوَ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ [وَجَاءَهُ] بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ [وَكَانَ] لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ سَمِعَهُ[6] شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَبِيبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ[7] بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا قَالَ سُفْيَانُ[8] يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ. [راجع: ٢٨٥٠]

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٨٤٩]

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] عَنِ النَّبِيِّ

---

١ قوله: ظاهرين اي غالبين من ظهرت اي علوت وغلبت كذا في المجمع. قوله حتى يأتيهم امر الله وفي رواية مسلم عن جابر حتى يأتيهم الساعة اي قربيا فانها لا تقوم على قائل الله الله كذا في المجمع. قال العيني هذا ملحق بابواب علامات النبوة وفيه معجزه ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمدالله تعالى من زمن النبي ﷺ الى الأن ولا يزول حتى يأتي امر الله المذكور في الحديث انتهى.

٢ قوله: بامر الله اي بشريعته ودينه وترويج سنته وهم اصحاب الحديث او بالجهاد مع الكفار وهم الغزاة وقالوا المراد بهم المرابطون بثغور الشام في أخر الزمان كما يشعر به قوله "حتى يأتي امر الله" (لمعات)

٣ قوله: من خذلهم اي من لم ينصرهم ولم يعاونهم كذا في اللمعات.

٤ قوله: وهم بالشام اي الامة القائمة بامر الله مستقرون بالشام حتى يأتي امر الله اي الساعة كما في حديث أخر ولعل المراد من الامة القائمة بامر الله المقيمة بالشام الابدال فان مسكنهم الشام كذا في الخير الجاري والله اعلم بالصواب.

٥ قوله: سمعت الحي اي القبيلة قال في الفتح لم يسمهم فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم لكن وجد له متابع عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة انتهى. قال الكرماني: فان قلت الحديث من رواية المجاهيل اذ الحي مجهول. قلت اذا علم ان شبيبا لا يروي الا عن العدل فلا بأس به ولما كان ذلك ثابتا بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك فلم يبال بهذا الابهام او اراد نقله بوجه اكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به انتهى.

٦ قوله: قال سمعه الخ اراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وان شبيبا لم يسمع الخبر من عروه وانما سمعه من الحي كذا في الفتح، قال الكرماني فان قلت: الحسن بن عماره كاذب مكذب فكيف جاز النقل عنه؟ قلت ما ثبت شيء بقوله من هذا الحديث مع احتمال انه قال ذلك بناء على ظنه انتهى.

٧ قوله: معقود بنواصي الخيل اي ملازم لها كانه معقود فيها والناصية هي الشعر المسترسل في مقدم الراس وقد يكنى به عن جميع الذات. (مجمع)

٨ قوله: قال سفيان يشتري له الخ هو موصول ايضا ولم ار في شيء من طرق الحديث انه اراد اضحية قاله في الفتح والظاهر ان قوله: كانها اضحية من قول سفيان ادرجه فيه قال القسطلاني تمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة كما قال ابن رفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو الموقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ و ان رده لغي

اسماء الرجال: عبدالله ابن ابي الاسود هو عبدالله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري يحي بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس بن ابي حازم الحميدي عبدالله بن الزبير المكي وليد بن مسلم القرشي معاوية بن ابي سفيان مالك بن يخامر السكسكي الحمصي التابعي الكبير معاذ هو ابن جبل علي بن عبدالله المعروف بابن المديني سفيان بن عيينة شبيب بن غرقده السلمي الكوفي عروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي شبيب المذكور في هذه الصفحة عروة ايضا مر أنفا مسدد بن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر قيس بن حفص الدارمي البصري خالد بن الحارث الهجيمي البصري شعبة بن الحجاج العتكي ابي التياح اسمه يزيد بن حميد.

حل اللغات: ظاهرين غالبين امرالله اي الساعة شبيب كحبيب غرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وهو السلمي الكوفي الحي بالحاء المهملة المفتوحة اي القبيلة الناصية هي الشعر المرسل في مقدم الراس الخير الاجر والمغنم.

(قوله: الخيل في نواصيها الخير الخ) ذكره في هذا الباب لانه ﷺ اخبر به فوجد كما اخبر.

ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِيْ نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ. [راجع: ٢٨٥١]

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ ثَلٰثَةٌ [لِثَلاثَةٍ] لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلٰى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِيْ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِيْ مَرْجٍ[١] أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا [وَمَا] أَصَابَتْ فِيْ طِيَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا [وَتَسَتُّرًا] وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِيْ رِقَابِهَا وَظُهُوْرِهَا فَهِيَ لَهُ كَذٰلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ لَهُ [لَهُ وِزْرٌ] وَسُئِلَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ [مَا أَنْزَلَ اللهُ] عَلَيَّ فِيْهَا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ[٢] الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [راجع: ٢٣٧١]

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ صَبَّحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوْا بِالْمَسَاحِيْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوْا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ[٣] وَأَحَالُوْا [فَأَحَالُوْا] إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ[٤] خَيْبَرُ [إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ] قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ دَعْ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنِّيْ أَخْشٰى أَنْ لَا تَكُوْنَ مَحْفُوْظًا وَإِنْ كَانَ فِيْهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ غَرِيْبٌ جِدًّا. [راجع: ٣٧١]

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا ابْنُ أَبِيْ فُدَيْكٍ [أَبِي الْفُدَيْكِ] عَنِ ابْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيْثًا كَثِيْرًا فَأَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ[٥] [فَبَسَطْتُ] فَغَرَفَ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] فِيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا[٦] نَسِيْتُ حَدِيْثًا بَعْدُ [بَعْدَهُ]. [راجع: ١١٨]

---

١ قوله: في مرج قال الكرماني المرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب وطيلها بكسر الطاء وفتح التحتية الحبل الذي يطول للدابة فترعى والاستنان العدو والشرف الشوط واصله المكان العالي والنواء المعاداة كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه في كتاب الشرب وايضا في الجهاد.

٢ قوله: الجامعة الفاذة اي المنفردة الجامعة اي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن ادى في الحمر شيئا وعرى فيها الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات)

٣ قوله: الخميس اي الجيش والخميس بالرفع على انه عطف على سابقه وبالنصب على انه مفعول معه اي جاء محمد مع الخميس وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة كذا في الكرماني والعيني.

٤ قوله: خربت خيبر دعاء او خبر باعتبار انه سيقع محققا فكانه وقع. قوله: انا اذا نزلنا بساحة قوم علة لخربت او تفاؤل لما خرجوا بالمساحي ونحوهما من آلات الهدم كذا في مجمع البحار ومر الحديث مرارا منها في كتاب الجهاد وقال في خير الجاري: لا يخفى ان مناسبة هذا الحديث وماقبله بالكتاب المذكور خفية الا انا ضم اليه البشارة في فتح خيبر من «انا اذا نزلنا بساحة قوم» الخ حيث يشير الى الفتح بل المفتوح في الغزوات بالخيول وفيه اشارة الى فضيلة الخيل التي فيها بركة للحضور في الغزوات والفتوح بها الى غير ذلك انتهى

٥ قوله: فبسطته عطف على ابسط وعطف الخبر على الانشاء فيه خلاف والذي يمنعه يقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته. قوله: فغرف اي رسول الله ﷺ ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة. قوله: ضمه رواية الاكثرين بالهاء وللكشميهني بلا هاء والضمير يرجع الى الحديث نحو عنيه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث هذا كله ذكره العيني في العلم.

٦ قوله: فما نسيت حديثا بعد تنكيره يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه قال العيني وقع في بعض طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم امكم يبسط ثوبه فياخذ فذكره بمعناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ففي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبي ﷺ لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر. قوله: من مقالته تلك ويعضد العموم شكايته الى النبي ﷺ انه ينسى فتفعل ما فعل ليزول عنه النسيان وكيف لا وابوهريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احداهما خاصة والاخرى عامة انتهى كلامه مع الاختصار.

اسماء الرجال: عبدالله بن مسلمة القعنبي مالك الامام زيد بن اسلم العدوي ابي صالح السمان ذكوان علي بن عبدالله المديني سفيان بن عيينة ايوب السختياني محمد هو ابن سيرين ابراهيم بن المنذر الحزامي ابن ابي فديك محمد بن اسماعيل الديلي مولاهم المدني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان.

حل اللغات: ستر اي حائل فقره واحتياجه وزر اثم المرج بالجيم الموضع الذي ترعى فيها الدواب الطيل بكسر الطاء المهملة وفتح الياء الحبل الذي يطول للدابة ترعى فيه الاستنان العدو والشرف الشوط ارواثها وفي كتاب الشرب ابوالها تغنيا اي استغناء تعففا اي عن السؤال ولم ينس من النسيان في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها سترا اي تقية من الفاقة حمر بضمتين جمع حمار الفاذة المنفردة مساحي جمع مسحاة من السحو بمعنى الكشف الخميس الجيش احالوا اي اقبلوا ساحة هي الفضاء.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦٢- [كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

(١) بَابُ: فَضَائِلِ أَصْحَابِ[١] النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ[٢] ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحده (ك) — ضمير المفعول للنبي ﷺ والفاعل للمسلم على المشهور الصحيح ويحتمل العكس لانهما متلازمان عرفا (ك)

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُوْلُ ثَنَا أَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوْ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيْكُمْ [فَيَقُوْلُوْنَ فِيْكُمْ] مَنْ صَاحَبَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوْ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوْ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. [راجع: ٢٨٩٧]

وفي رواية لمسلم ذكر طبقة رابعة وهي رواية شاذة واكثر الروايات يقتصر على الثلاثة كذا في الفتح — تابعي ايضا

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] النَّضْرُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْرُ أُمَّتِيْ قَرْنِيْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِيْ أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ [قَرْنَيْنِ] أَوْ ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ [بَعْدَهُمْ] قَوْمًا [قَوْمٌ] يَشْهَدُوْنَ وَلَا يُسْتَشْهَدُوْنَ وَيَخُوْنُوْنَ[٣] وَلَا يُؤْتَمَنُوْنَ وَيَنْذُرُوْنَ [وَيَنْذِرُوْنَ] وَلَا يَفُوْنَ [وَلَا يُوْفُوْنَ] وَيَظْهَرُ[٤] فِيْهِمُ السِّمَنُ. [راجع: ٢٦٥١]

ابن منصور — بالجيم والراء صاحب ابن عباس (ف) بلفظ الفاعل من التضريب (ك) — كذا للاكثر ولبعضهم قوم من بابه — من بابه — من الوفاء — بكسر الذال لابي ذر

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ وَيَمِيْنُهُ[٥] شَهَادَتَهُ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ وَكَانُوْا يَضْرِبُوْنَنَا [يَضْرِبُوْنَّا] عَلَى الشَّهَادَةِ[٦] وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [راجع: ٢٦٥٢]

بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (قس) — النخعي راوي الحديث

---

١ قوله: فضائل اصحاب النبي ﷺ اي بطريق الاجمال ثم التفصيل فاما الاجمال فيشمل جميعهم لكنه اقتصر منه على شيء مما يوافق شرطه واما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه (فتح)

٢ قوله: ومن صحب النبي ﷺ الخ يعني اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه اقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وان كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة ويطلق ايضا على من رآه رؤية ولو على بعد وهو الذي ذكر هو الراجح كذا في الفتح. قال في اللمعات الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة على الاصح وتحقيقه في كتب الاصول وقد اشترط بعض الاصوليين طول صحبته مع النبي ﷺ وملازمته له واخذه منه انتهى قال في الجمع وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى. قال في المرقاة نقلا عن الطيبي ويعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر او بالاستفاضة او بقول الصحابي غيره انه صحابي او بقوله عن نفسه انه صحابي اذا كان عدولا والصحابة كلهم عدول مطلقا بظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به وفي شرح السنة قال ابومنصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن له مزية من اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايهما افضل وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو من العدول والفضلاء والصحابة الخيار والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم متاولون في حروبها ولم يخرج عن ذلك احد منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم انتهى.

٣ قوله: يخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه. (ك،خ)

٤ قوله: ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن اجسادهم. (قس)

٥ قوله: ويمينه شهادته قال الكرماني فان قلت هذا دور. قلت المراد بيان حرصهم على الشهادة وترويجها فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون او هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين انتهى.

٦ قوله: على الشهادة اي على قول رجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف وان كان صادقا فيها اولا يكون عادة ومر الحديث مع بيانه في الشهادات.

اسماء الرجال: علي بن عبدالله المديني سفيان بن عيينة عمرو ابن دينار المكي جابر بن عبدالله الانصاري اسحاق بن راهويه واما اسحاق بن منصور النضر بن شميل شعبة بن الحجاج العتكي ابي جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي زهدم بن مضرب الجرمي محمد بن كثير العبدي سفيان الثوري منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعي عبيدة بالفتح ابن قيس السلماني المرادي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قالت عائشة مما ذكره في باب الهجرة الاتي وابوسعيد الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن عباس مما اخرجه الحاكم واحمد.

حل اللغات: فئام بكسر الفاء الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همزة جمرة بجيم مفتوحة وميم ساكنة فراء نصر بن عمران زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم تابعي مضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء المشددة بعدها موحدة يخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه ينذرون من النذر على الشهادة اي على قول الرجل اشهد بالله.

(قوله: ومن صحب النبي ﷺ او رآه من المسلمين فهو من اصحابه) ينبغي ان يراد بالرؤية اللقاء ليعم الا عمى (قوله: خير امتي قرني) قال القسطلاني هذا صريح في ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور انتهى قلت في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لان خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من آحاده كيف وقد كان في القرن اهل النفاق وايضا لم يقل احد بان كل تابعي افضل ممن بعده وكل من تبع التابعي خير مما بعده فافهم

(٢) بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِيْنَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُوْ بَكْرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِيْ قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوْهُ[١] فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ الْآيَةَ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾] قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُوْ سَعِيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اشْتَرَى أَبُوْ بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لِعَازِبٍ مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِيْ فَقَالَ عَازِبٌ لَا حَتَّى[٢] تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُوْنَ يَطْلُبُوْنَكُمْ قَالَ ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا [ظَهَرْنَا] وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ فَرَمَيْتُ بِبَصَرِيْ هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيْ إِلَيْهِ فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِيْ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيْ غَنَمٍ يَسُوْقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيْدُ مِنْهَا الَّذِيْ أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ فَهَلْ [هَا] فِيْ غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا [لَنَا] قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هٰكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ لِيْ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ثُمَّ قُلْتُ قَدْ آنَ الرَّحِيْلُ[٣] يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ بَلَى فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُوْنَنَا [يَطْلُبُوْنَا] فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَقُلْتُ هٰذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ [تُرِيْحُوْنَ بِالْعَشِيِّ تَسْرَحُوْنَ بِالْغَدَاةِ]. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا فَقَالَ مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟[٤] [انظر: ٣٩٢٢ - ٤٦٦٣]

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا[٥] الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِيْ بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ قوله: الا تنصروه الخ اشار المصنف بها الي ثبوت فضل الانصار فانهم امتثلوا الامر في نصره وكان نصر الله له في حال التوجه الي المدينة بحفظه من اذي المشركين الذين اتبعوه ليردوه عن مقصده وفي الآية ايضا فضل ابي بكر الصديق لانه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب النبي ﷺ في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سياتي وشهد الله تعالى له فيها بانه صاحب نبيه. (فتح)

٢ قوله: لا حتى تحدثنا قال الخطابي تمسك بهذا الحديث من استجاز اخذ الاجرة علي التحديث وهو تمسك باطل لان هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة واما الذي وقع بين عازب وابي بكر فانما هو علي مقتضي العادة الجارية بين التجار بان اتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء اعطاهم اجرة ام لا؟ كذا في ف.

٣ قوله: آن الرحيل اي دخل وقته وتقدم في علامات النبوة فقال ﷺ الم يأن للرحيل؟ قلت بلي فيجمع بينهما بان يكون النبي ﷺ بدأ فسأل فقال له ابوبكر بلي ثم اعاد عليه بقوله قد آن الرحيل ومر الحديث مع بيانه (ف)

٤ قوله: الله ثالثهما اي ناصرهما ومعينهما والا فالله ثالث كل اثنين (فتح)

٥ قوله: سدوا الابواب الخ وصله المصنف في الصلاة بلفظ سدوا عني كل خوخة فكأنه ذكره بالمعنى قاله في الفتح.

اسماء الرجال: عبدالله بن رجاء الغداني البصري اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي محمد بن سنان العوقي همام بن يحيى بن دينار العوذي ثابت بن اسلم البناني انس بن مالك ﷺ باب قول النبي ﷺ الخ قاله ابن عباس ﷺ فيما وصله المؤلف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلوة بمعناه.

حل اللغات: فاعتقل اي وضع رجلها بين ساقه وفخذه ليمنعها من الحركة كثبة بضم الكاف ملأ القدح وقيل قدر حلبة اداوة اناء من جلد آن الرحيل اي دخل وقته ثالثهما اي ناصرهما ومعينهما.

(قوله: يشهدون ولا يستشهدون) كان المراد انه لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن الكذب (قوله: ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه الخ) اي ان الناس لا يصدقونهم لاكثارهم الكذب فيحتاجون فيه الي اليمين فياتون باليمين اما قبل الشهادة او بعدها ليصدقهم الناس في شهادتهم (قوله: باثنين الله ثالثهما) اي بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع على الاحوال فلا يرد ان كل اثنين كذلك لقوله تعالي ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الي

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا [حَدَّثَنِيْ] أَبُوْ عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنِيْ سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ
(مولى ابن الحضرمي التقريب)
أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذٰلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ قَالَ فَبَكٰى أَبُوْ بَكْرٍ فَتَعَجَّبْنَا [فَعَجِبْنَا] لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا[1] فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَمَنِّ[2] النَّاسِ عَلَيَّ فِيْ صُحْبَتِهٖ وَمَالِهٖ أَبُوْ بَكْرٍ [أَبَا بَكْرٍ] وَلَوْ كُنْتُ[3] مُتَّخِذًا خَلِيْلًا غَيْرَ رَبِّيْ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلًا وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهٗ لَا يُبْقَيَنَّ[4] فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِيْ بَكْرٍ. [راجع: ٤٦٦]
(اى قلبه محبة الله فلم يتسع لغيره من الخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب فصارت خلاله اى في باطنه (مجمع))

(٤) بَابُ فَضْلِ أَبِيْ بَكْرٍ [الصِّدِّيْقِ] بَعْدَ[5] النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ بِلَالٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِيْ زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [فِيْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ] فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. [انظر: ٣٦٩٨]
(زاد الطبراني فيسمع النبي ﷺ ولا ينكره (توشيح))

(٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيْلًا»

قَالَهُ أَبُوْ سَعِيْدٍ.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ
(زاد احمد في الغار (توشيح))
أُمَّتِيْ خَلِيْلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلٰكِنْ أَخِيْ وَصَاحِبِيْ. [راجع: ٤٦٧]
(زاد احمد في النفس (توشيح)) (وهو سهو)
٣٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ [التَّبُوْذَكِيُّ] [التَّنُوْخِيُّ] قَالَا ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوْبَ وَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا
(كذا للاكثر وهو الصواب لابي ذر وحده التنوخي وهو تصحيف (ف)) (دون المخالة (مجمع))
خَلِيْلًا لَاتَّخَذْتُهٗ خَلِيْلًا وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. [راجع: ٤٦٧]
(من المخالة دون اخوة الاسلام (مجمع))

---

١ قوله اعلمنا حيث فهم انه رسول الله ﷺ قال في الفتح وفي رواية مالك وكان ابوبكر هو اعلمنا به اي بالنبي ﷺ او بالمراد من الكلام المذكور.
٢ قوله ان من امن الناس بزيادة من وابا بكر بالنصب للاكثر ولبعضهم ابوبكر بالرفع وقد قيل ان الرفع خطأ والصواب النصب لانه اسم ان ووجه الرفع بتقدير ضمير الشان اي انه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وابوبكر مبتدأ او على ان مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الاداة او ان بمعني نعم او ان من زائدة على راي الكسائي وقال ابن بري يجوز الرفع اذا جعلت من صفة لشيء محذوف تقديره ان رجلا او انسانا من امن الناس فيكون اسم ان محذوفا والجار والمجرور في موضع الصفة وقوله ابوبكر الخبر وقوله امن افعل تفضيل من المن بمعني العطاء والبذل يعني ان ابذل الناس لنفسه وماله لامن المنة التي تفسد الصنيعة قاله في الفتح وفي المجمع ولامنة لاحد عليه بل له المنة على الامة قاطبة
٣ قوله ولو كنت متخذا خليلا الخ قال الداودي لا ينافي هذا قول ابي هريرة وابي ذر وغيرهما اخبرني خليلي ﷺ لان ذلك جائز لهم ولا يجوز للواحد منهم ان يقول انا خليل النبي ﷺ ولهذا يقال ابراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابراهيم كذا في الفتح ومر بيانه في الصلوة
٤ قوله لا يبقين بفتح اوله وبنون التاكيد وقد رواه بعضهم بضم اوله وهو واضح. قوله الا سد بضم المهملة وفي رواية مالك خوخة بدل باب والخوخة طاقة في الجدار تفتح لاجل الضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلي يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول الى مكان مطلوب وهو المقصود هنا وقد اطلق عليها باب قوله الا باب ابي بكر هو استثناء مفرغ والمعني لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه بغير سد قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لابي بكر وفيه اشارة قوية الي استحقاق الخلافة ولاسيما وقد ثبت ان ذلك كان في آخر حيوة النبي ﷺ في الوقت الذي امرهم فيه ان لا يؤمهم الا ابوبكر كذا في الفتح قال العيني وما روي عن ابن عباس انه قال ﷺ سدوا الابواب الا باب علي رضي الله عنه قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير وقال ابن عساكر وهو وهم وتابعه ابراهيم بن المختار انتهي كلام العيني وزعم ابن الجوزي انها موضوعة وضعتها الرافضة ليقابلوا به حديث ابي بكر لكنه رده الشيخ ابن حجر وقال انه اخطأ في ذلك خطأ شنيعا فان الجمع ممكن بان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي المرة الاولي استثني عليا حيث قال لا يحل لاحد ان يستطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك وذلك قبل مرضه بمدة وفي الثانية استثني ابابكر وذلك في مرض موته ثم الثانية كانت في الخوخ والاولي في الابواب ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل ما في قصة علي رضي الله عنه على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة فكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها واحدثوا خوخا ذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهم كذا في التوشيح ايضا.
٥ قوله بعد النبي ﷺ ليس المراد البعدية الزمانية واما البعدية في الرتبة فيقال فيه الافضل بعد الانبياء ابوبكر وقد اتفق على انه افضل الامة حكي الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك (قس)
اسماء الرجال: عبدالله بن محمد المسندي ابوعامر عبدالملك بن عمرو العقدي فليح مصغر ابن سليمان الخزاعي سالم هو ابن ابي امية ابوالنضر مولى عمر بن عبيدالله باب فضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي سليمان بن بلال التيمي يحي بن سعيد الانصاري نافع مولى ابن عمر باب قول النبي ﷺ لو كنت الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم وهيب بن خالد بن عجلان البصري ايوب السختياني عكرمة مولى ابن عباس معلي بن اسد العمي البصري موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب هو ابن خالد ايوب السختياني.
حل اللغات: خليل من الخلة بمعني الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب فصارت خلاله اي في باطنه.

قوله الا هو معهم لان ذلك بالنظر الى الاطلاع على الاحوال والمراد ههنا المعية بالعون والنصر (قوله ولكن اخوة الاسلام افضل) اي الاكتفاء باخوة الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلا فتركت الاتخاذ واكتفيت باخوة الله تعالى.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ[1] فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ أَنْزَلَهُ أَبًا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

بَابٌ:

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ [عَبْدِاللهِ] قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ أَرَأَيْتَ[2] إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ قَالَ [ﷺ] إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ. [انظر: ٧٢٢٠-٧٣٦٠]

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ ثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ[3] أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [انظر: ٣٨٥٧]

٣٦٦١- حَدَّثَنَا [ثني] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتِهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا صَاحِبُكُمْ [صَاحِبُكَ] فَقَدْ غَامَرَ[4] فَسَلَّمَ فَقَالَ [وَقَالَ] إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ ذٰلِكَ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا لَا فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ [صَدَقْتَ] وَوَاسَانِي[5] [وَآسَانِي] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي[6] صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [انظر: ٤٦٤٠]

---

١ قوله: في الجد اي مسئلة الجد وميراثه قوله: لاتخذته اي لاتخذت ابابكر خليلا. قوله: انزله جواب اما اي انزل ابوبكر الجد منزلة الاب في الارث حاصله ان ابن الزبير قال في جوابهم اما الذي قال رسول الله ﷺ في حقه كنت متخذا الخ فانه جعل الجد كالاب وانزله منزلته في استحقاق الميراث كذا في الكرماني والخير الجاري.

٢ قوله: ارايت اي اخبرني ان لم اجدك كيف اعمل. قوله:كانها تقول الموت اي كانها كنت عن موت رسول الله ﷺ ولفظ الموت يحتمل النصب اي تريد الموت والرفع اي مرادها منه الموت واختلف في قائل. قوله: كانها قال بعضهم هو جبير بن مطعم الراوي قال الشيخ ابن حجر وهو الظاهر قال ويحتمل من دونه. قوله: فاتي ابابكر على صيغة المؤنث من الامر وقد احتج به على الخلافة بعده ﷺ له ﷺ(خير جاري)

٣ قوله: خمسة اعبد هم بلال وزيد بن حارثة وعامر (هو مولى ابي بكر. ف) بن فهيرة وابوفكيهة وياسر(ذكر في التوشيح مكان ياسر عمار) والد عمار والمرأتان خديجة وسمية والدة عمار كذا في مقدمة الفتح وبعضهم اختلفوا في بعض هؤلاء والله اعلم وفي الحديث ان ابابكر ﷺ اول المسلمين من الرجال الاحرار(وسباني بعض احواله)

٤ قوله: غامر اي خاصم غيره اي دخل في غمرة الخصومة اي معظمها والغامر الذي رمى بنفسه في الامور المهلكة وقيل من الغمر بالكسر الحقد اي حاقد غيره كذا في مجمع البحار. قال الكرماني: فان قلت اين قسيم اما قلت محذوف نحو اما غيره فلا اعلم. قوله: يتمعر بفتح العين المهملة المشددة وبالراء اي يتغير لونه من الضجر حتى خاف ابوبكر كذا في الكرماني. قوله: حتى اشفق ابوبكر اي خاف ان ينال عمر من رسول الله ﷺ ما يكرهه كذا في القسطلاني

٥ قوله: واساني بنفسه وماله قال في القاموس واساه بماله مواساة اناله منه وجعله فيه اسوة انتهى. قال في المجمع المواساة المشاركة المساهمة في المعاش والرزق واصله الهمزة وقد يقلب وجاء على الاصل في الصديق آساني بنفسه وماله انتهى

٦ قوله: لي فصل بين المضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز وفي بعضها تاركون لي وانما جمع بين الاضافتين الى نفسه للاختصاص والتعظيم. (ك)

اسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي عبدالوهاب الثقفي ايوب السختياني سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ايوب المذكور في هذه الصفحة ابن الزبير عبدالله باب بالتنوين الحميدي عبدالله بن الزبير المكي محمد بن عبيد الله مصغرا كذا قاله العيني كذا في اليونينية والناصرية وفرع اوهو عبيدالله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو سهو بل الصحيح عبدالله مكبرا و هو ابن حوشب الطائفي (قس) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف احمد بن ابي الطيب سليمان المروزي البغدادي الاصل اسماعيل بن مجالد الهمداني الكوفي بيان بن بشر الاحمسي وبرة بن عبدالرحمن الحارثي همام بن الحارث النخعي الكوفي عمار بن ياسر ﷺ هشام بن عمار ابوالوليد السلمي الدمشقي صدقة بن خالد الاموي مولاهم الدمشقي زيد بن واقد الدمشقي بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي عائذالله ابي ادريس بن عبدالله الخولاني ابو الدرداء عويمر مصغرا ابن زيد بن قيس الانصاري.

حل اللغات: اهل الكوفة اي بعضهم في الجد اي في ميراث الجد أرايت اي اخبرني بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف نون ابن بشر المعلم الاحمسي بالمهملتين التابعي وبرة بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وفتحها ابن عبدالرحمن الحارثي ابوالدرداء اسمه عويمر الانصاري غامر اي خاصم غيره اي دخل في غمرة الخصومة وقيل الغمر بالكسر الحقد يتمعر اي يتغير الشعر اي حاف فجثا بالجيم والمثلثة اي برك واساني من المواسات وهي المشاركة وقيل واساه بماله اي اناله منه.

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ [قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
اي قال عبدالعزيز قال خالد الحذاء حدثنا يعني هو من تقديم الصيغة على الاسم كذا في قس
ثَنِي [حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[1] فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ[2] أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ فَقُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ أَبُوهَا قَالَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ[3] رِجَالاً. [انظر: ٤٣٥٨]

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[4] يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي وَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا وَلٰكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ [قَالَ] النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أُومِنُ بِذٰلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [راجع: ٢٣٢٤]
فيه اشارة الى معظم ما خلقت له ولم يرد الحصر لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تؤكل (ف)

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ[5] عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا [بِهَا] ذَنُوبًا
ابوبكر نزع الاستقاء والغرب هو الدلو العظيمة المعجمة الطير المستقي (ك)
أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ
اي انه على مهل ورفق (ف) اي تحولت من الصغر الى الكبر (ك) هو الحاذق في عمله (ك)
حَتّٰى ضَرَبَ (١) النَّاسُ بِعَطَنٍ. [انظر: ٧٠٢١-٧٠٢٢-٧٤٧٥]

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
ابن المبارك (ك)
اللهِ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ[6] لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلَاءَ قَالَ مُوسَى قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُاللهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا
ابن عقبة
ثَوْبَهُ.[7] [انظر: ٥٧٨٣-٥٧٩١-٦٠٦٢]

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

---

١ قوله: ذات السلاسل بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية موضع كذا في الكرماني وفي القاموس: غزوة ذات السلاسل هي وراء وادي القرى غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان انتهى وفي اللمعات: السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض ولما بعث ذلك الجيش الى ذلك الارض اضيف اليها كذا قال الطيبي وقال صاحب المواهب سميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وقيل لان بها ماء يقال له السلسال وراء ذات القرى من المدينة على عشرة ايام انتهى وفي النهاية الجمع بضم سين اولى وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وهو لغة الماء السلسال.

٢ قوله: اي الناس احب اليك فكان سبب سواله انه لما امره النبي ﷺ على الجيش وفيهم ابوبكر وعمر لمصلحة كانت يقتضيه وقع في نفس عمرو انه مقدم عنده في المنزلة عليهما فسأله لذلك كذا في المرقاة.

٣ قوله: فعد رجالا اي فعد النبي ﷺ رجالا آخرين بعد اسئلة اخرى في كذا في المرقاة وفي رواية فسكت مخافة ان يجعلني في آخرهم.

٤ قوله: يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون وفسروه بوجوه ستة اظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها فتبقي لها السباع راعية اي منفردة بها قاله الكرماني ومر الحديث والمطابقة تؤخذ من قوله: فاني اومن بذلك وابوبكر وعمر لانهما لم يكونا ثمه كما مر وسيجيء في مناقب عمر وانما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما.

٥ قوله: قليب هي بئر تحفر فيقلب ترابها قبل ان يطوي والغرب الدلو اكبر من الذنوب والعبقري كل شيء يبلغ النهاية والعطن مباخ الابل وهذا مثل ضربه في ولاية ابي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ كذا في الكرماني ومر الحديث قريبا اما قوله والله يغفر له فليس فيه تنقيص له و لا اشارة الى ذنب قال ابن حجر قال النووي: هذا دعامة المتكلم اي انه لا مفهوم له وقال غيره فيه اشارة الى قرب وفاة ابي بكر وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا﴾ فانها اشارة الى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان قلة المفتوح في زمانه لا صنع له فيه لان سببه قصر مدته فمعنى المغفرة له دفع الملامة عنه.

٦ قوله: خيلاء بضم ففتح ممدودا قال الكرماني: اي كبرا و تبخترا. قوله: لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر ههنا مجاز عن الرحمة. قوله: يسترخي لعل عادته انه عند المشي يميل الى احد الطرفين الا ان يحفظ نفسه عن ذلك انتهى. قال الطيبي وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه انتهى وكذا قاله الشيخ عبدالحق الدهلوي وفي العالمكيرية اسبال الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيهية كذا في الغرائب انتهى. ولعل ذلك لما فيه افراط وتشبه بصورة الفساق.

٧ قوله: الا ثوبه مفاده ان الاسبال المنهي ليس بمخصوص بالازار بل هو عام في كل ثوب ويؤيده ما رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عنه ﷺ «الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة».

(١) اي حتى اردوا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا والعطن بفتح المهملتين مبرك الابل حول الماء كذا في المرقاة.

اسماء الرجال: معلي بن الاسد العمي عبدالعزيز بن المختار الانصاري الدباغ خالد الحذاء ابو المنازل ابي عثمان النهدي عمرو بن العاص رضي الله عنه ابواليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبدان هو عبدالله بن عثمان بن جبلة عبدالله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابن المسيب سعيد المخزومي القرشي التابعي محمد بن مقاتل المروزي عبدالله بن المبارك المروزي موسي بن عقبة الامام في المغازي سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم موسي المذكور آنفا سالم مر آنفا ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب مر في هذه الصفحة الزهري مر مرتين آنفا اسماعيل بن عبدالله الاويسي سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.

حل اللغات: قليب بئر مقلوب ترابها قبل الطي النزع الاستقاء ذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلي ضعف بفتح الضاد المعجمة اي مهل ورفق غربا بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلو عظيم عبقريا اي سيدا عظيما وقيل هو الحاذق في عمله خيلاء بضم وفتح ممدودا اي كبرا و تبخترا الشق بكسر المعجمة الجانب يسترخي اي يميل.

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ يَعْنِي الْجَنَّةَ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلٰوةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلٰوةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ بَابِ الرَّيَّانِ[١] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مَا عَلٰى هٰذَا الَّذِيْ يُدْعٰى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُوْرَةٍ وَقَالَ هَلْ يُدْعٰى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ وَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ١٨٩٧]

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثَنِيْ [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِيْ [عَنْ] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُوْ بَكْرٍ بِالسُّنْحِ[٢] قَالَ إِسْمَاعِيْلُ يَعْنِيْ [تَعْنِيْ] بِالْعَالِيَةِ فَقَامَ عُمَرُ يَقُوْلُ وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِيْ نَفْسِيْ إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَا يُذِيْقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ(١) أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلٰى رِسْلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [راجع: ١٢٤١]

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللهَ أَبُوْ بَكْرٍ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ وَقَالَ أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ وَقَالَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُوْنَ﴾ [الزمر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلٰى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلٰى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] قَالَ فَنَشَجَ[٣] النَّاسُ يَبْكُوْنَ قَالَ وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلٰى سَعْدِ[٤] بْنِ عُبَادَةَ فِيْ سَقِيْفَةِ بَنِيْ سَاعِدَةَ فَقَالُوْا مِنَّا أَمِيْرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيْرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُوْلُ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا أَنِّيْ قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِيْ خَشِيْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ[٥] أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِيْ كَلَامِهٖ نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ[٦] بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا أَمِيْرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيْرٌ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا وَلٰكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ

---

١ قوله: باب الريان بدل او بيان عما قبله. قوله: من تلك الابواب فيه اضمارا وهو من باب توزيع الافراد لان الجمع والموصول كلاهما عامات وما للنفي والضرورة هي الضرر والمقصود دخول الجنة فلا ضرر لمن دخل من اي باب دخلها (كرماني) ومر الحديث مع بيانه في اول كتاب الصوم.

٢ قوله: بالسنح بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة موضع من عوالي المدينة. قوله: ليبعثنه اي في الدنيا. قوله: فليقطعن ايدي رجال اي القائلين بموته. فان قلت كيف جاز لعمر ان يحلف علي مثل هذا الامر؟ قلت بناء علي ظنه حيث ادي اجتهاده اليه وفيه فضيلة لابي بكر ورجحان علمه علي عمر وغيره وان عمر قد غلب عليه الحب ودهشة الفراق ففات عنه ما يحفظ عن ذلك. قوله: لا يذيقك الله الموتتين فيه تمهيد لرد مقالة عمر ﷺ وما يعتري عليه فلهذا قال مخاطبا لعمر بعد ما خرج ايها الحالف علي رسلك اي التؤدة ولا تستعجل ملتقط من الكرماني والخير الجاري ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الجنائز.

٣ قوله: فنشج الناس بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم اي بكوا بغير انتحاب والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة وقيل هي صوت مع ترجيع كما يردد الصبي بكاؤه في صدره. (ف)

٤ قوله: سعد بن عبادة بضم العين المهملة وخفة الموحدة الخزرجي الساعدي كان نقيب بني ساعدة وصاحب راية الانصار في المشاهد كلها وكان سيدا جوادا غيورا وجيها في الانصار ذا رياسة وسيادة وكرم والسقيفة موضع مسقف كالساباط كان مجتمع الانصار و دار ندوتهم. (كرماني)

٥ قوله: فتكلم ابلغ الناس نصب ابلغ علي الحال ويجوز الرفع علي الفاعلية. قوله: فقال في كلامه نحن الامراء الخ وقع في رواية حميد فتكلم ابوبكر فلم يترك شيئا انزل في الانصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شانهم الا ذكره ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو اما بعد فما ذكرتم من خير فانتم اهله ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وايضا في رواية ابن عباس قال قال عمر والله ما ترك كلمة اعجبني في تزويري الا قالها في بديهة وافضل حتى سكت كذا في الفتح.

٦ قوله: حباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى ابن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري السلمي كان يقال له ذو الرأي كذا في الكرماني وفي الفتح وكان بدريا فقال منا امير ومنكم فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام قتلنا اباءهم واخوتهم فقال ابوبكر نحن الامراء وانتم الوزراء وهذا الامر بيننا وبينكم فبايع الناس وعند احمد من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد فقام خطيب الانصار فقال ان رسول الله ﷺ كان اذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا فتبايعوا علي ذلك فقام زيد بن ثابت فقال ان رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وانما الامام من المهاجرين فنحن انصار الله كما كنا نحن انصار الله فقال ابوبكر جزاكم الله خيرا فبايعوه ووقع في اخر مغازي موسي بن عقبة عن ابن شهاب ان ابابكر قال في خطبته وكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه وذووه ولن تصلح العرب الا برجل من قريش فالناس لقريش تبع وانتم اخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله واحب الناس الينا وانتم احق الناس بالرضي بقضاء الله والتسليم لفضيلة اخوانكم وان لا تحسدوهم علي خير فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد وان شئتم كررناها جذعة اي اعدنا الحرب قال فكثر القول حتي كاد ان يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد ابي بكر وعند احمد من طريق حميد ابن عبدالرحمن بن عوف قال توفي رسول الله ﷺ وابوبكر في طائفة من المدينة فذكر الحديث قال فتكلم ابوبكر فقال ولقد علمت يا سعد ان رسول الله ﷺ قال وانت قاعد قريش ولاة هذا الامر فقال له سعد صدقت هذا كله ملتقط من الفتح. قال الكرماني قول الانصار منا امير ومنكم امير كان علي عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم ولما ثبت عندهم ان النبي ﷺ قال الخلافة في قريش اذعنوا له وبايعوا ابا بكر انتهي.

(١) تمسك بهذا من انكر الحيوة في القبر واجيب عن اهل السنة المثبتين لذلك ان المراد نفي الموت اللازم من الذي اثبته عمر بقوله وليبعثنه (وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ. ف) الله الخ والاحسن ان يقال ان حياته ﷺ لا يتعقبها موت بل تستمر حيا والانبياء احياء في قبورهم. (ف)

اسماء الرجال: اسماعيل بن عبدالله المذكور قريبا سعد بن عبادة الانصاري الساعدي وقال عبدالله بن سالم ابويوسف الاشعري الحمصي فيما وصله الطبراني الزبيدي هو محمد بن الوليد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم.

حل اللغات: ريان من الري ضد العطش سنح بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء موضع من عوالي المدينة رسل بكسر الراء هينة نشج الناس اي بكوا والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة سقيفة موضع مسقف فذهب اي اراد.

الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ قَتَلْتُمْ[١] سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللهُ. [راجع: ١٢٤٢]

٣٦٦٩- وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَقَصَّ الْحَدِيثَ قَالَتْ فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا لَقَدْ[٢] خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذٰلِكَ. [راجع: ١٢٤١]

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُوْ بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدٰى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوْا بِهِ يَتْلُوْنَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. [راجع: ١٢٤٢]

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ أَنَا سُفْيَانُ ثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِيْ رَاشِدٍ ثَنَا أَبُوْ يَعْلٰى عَنْ مُحَمَّدِ[٣] بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيْ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ قَالَ [فَقَالَ] أَبُوْ بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ وَخَشِيْتُ أَنْ يَقُوْلَ عُثْمَانُ قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٤] أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِيْ فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوْا أَلَا تَرٰى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ [قَامَتْ] بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلٰى فَخِذِيْ قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِيْ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِيْ بِيَدِهِ فِيْ خَاصِرَتِيْ فَلَا يَمْنَعُنِيْ مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلٰى فَخِذِيْ فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتّٰى أَصْبَحَ عَلٰى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُوْا﴾ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِيْ كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [راجع: ٣٣٤]

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِيْ إِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَا تَسُبُّوْا[٥] أَصْحَابِيْ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ تَابَعَهُ جَرِيْرٌ وَعَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

---

١ قوله: قتلتم سعدا اي كدتم تقتلونه وقيل هو كناية عن الاعراض والخذلان وقوله قتله الله اخبار عما قدر الله من اهماله وعدم صيرورته خليفة او دعاء عليه لتخلفه عن بيعة الصديق وروي انه خرج بعد تخلفه الي الشام ومات بها في خلافة عمر. قالوا وجد ميتًا ولم يشعروا بموته حتي سمعوا قائلا ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم يخط فؤاده. (فتح ومجمع البحار)

٢ قوله: لقد خوف عمر الخ اي فائدة خطبة عمر ونفعها انه خوف الناس وفائدة خطبة ابي بكر تبصير الهدي وتعريف الحق. (ك)

٣ قوله: محمد بن الحنيفة منسوب الي امه وهو ابن علي بن ابي طالب فان قلت لم خشي من الحق؟ قلت لعل عنده بناء علي ظنه ان عليا خير منه فخاف ان عليا خير منه فخاف ان عليا يقول عثمان خير مني ويكون ذلك القول منه علي سبيل الهضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع فيضطرب حال الاعتقاد فيه. (ك) قال المقطوع بين اهل السنة بافضلية ابي بكر ثم عمر ثم اختلفوا في بعدهما فالجمهور علي تقديم عثمان وعن مالك التوقف والمسئلة اجتهادية انتهي

٤ قوله: بالبيداء بفتح الموحدة والمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وباعجام الشين موضعان بين مكة والمدينة قوله عقد لي بكسر العين وهو القلادة وهو كل ما يعلق في العنق ويطعنني بضم العين والخاصرة الشاكلة كذا في الكرماني ومر الحديث في كتاب التيمم

٥ قوله: لا تسبوا اصحابي الظاهر ان الخطاب لمن بعد الصحابة نزلوا منزلة الموجودين. قال السيوطي الخطاب بذلك للصحابة لما ورد ان سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن ابن عوف شيء فسب خالد فالمراد باصحابي اصحاب مخصوصون وهم السابقون علي المخاطبين في الاسلام كذا في اللمعات وفي شرح مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام ومن اكبر الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة الا جماعة الكافر بسب النبي ﷺ وبسب الشيخين او احدهما كذا في المرقاة.

اسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي سفيان الثوري جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي محمد بن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر ابي علي بن ابي طالب ﷺ قتيبة بن سعيد الثقفي مالك الامام المدني آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني شعبة بن الحجاج العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي سعيد بن مالك الخدري تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج المذكور جرير هو ابن عبدالحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عبدالله بن داود بن عامر بن الربيع محاضر بن المورع الكوفي فيما وصله ابو الفتح الحداد في فوائده الاعمش سليمان بن مهران.

حل اللغات: احساب بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب اي الفعال الحسان ماخوذ من الحساب بايعوا بكسر التحتية بلفظ الامر شخص بفتح الشين والخاء اي ارتفع محمد بن الحنفية منسوب الي امه بيداء بفتح الموحدة موضع قريب من المدينة ذات الجيش موضع بين مكة والمدينة عقد بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة المد رطلان النصيف لغة في النصف.

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ ثَنِي [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ (بلفظ الحيوان المعروف (ك)) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (المخزومي) أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذَا قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا خَرَجَ[١] وَوَجَّهَ هٰهُنَا فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ (غصن نخل) حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ[٢] وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا[٣] (اي حافتها (ع)) وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا (اي ارسلهما (ك)) فِي الْبِئْرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ[٤] بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [بَوَّابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ] الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ (بكسر الراء اي على هينتك وهو من اسماء الافعال بمعنى اتئد (خ)) ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ[٥] وَيَلْحَقُنِي فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ يُرِيدُ أَخَاهُ (هو ابو رهم او ابو بردة) خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَجِئْتُ فَقُلْتُ ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى[٦] بَلْوَى (بغير تنوين (مجمع)) تُصِيبُهُ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ فَجَلَسَ وُجَاهَهُ[٧] مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ قَالَ شَرِيكٌ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (هو موصول بالاسناد الماضي (ف)) فَأَوَّلْتُهَا[٨] قُبُورَهُمْ. [انظر: ٣٦٩٣-٣٦٩٥-٦٢٦١-٧٠٩٧-٧٢٦٢]

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا (هو الجبل المعروف في المدينة (ف)) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ اثْبُتْ (اي تحرك) أُحُدُ[٩] فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ (هما عمر وعثمان). [انظر: ٣٦٨٦-٣٦٩٧]

---

١ قوله: خرج ووجه ههنا قال في الفتح كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم اي توجه او وجه نفسه وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضاف الي الظرف اي جهة كذا انتهى. قال الكرماني: وفي بعضها وجه وهو مبتدأ وههنا خبره انتهى.

٢ قوله: اريس بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة معروف وهو منصرف وان جعلته اسما لتلك البقعة فهو غير منصرف وهو الاقرب من قبا وفي بئره سقط خاتم النبي ﷺ عن اصبع عثمان. (ك ف خ)

٣ قوله: قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر او الدكة التي حولها واصله ما ارتفع من الارض. (خير جاري)

٤ قوله: لاكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم ظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وصرح بذلك في رواية محمد بن جعفر في الادب فزاد فيه ولم يامرني وقد وقع في مناقب عثمان ان النبي ﷺ امره بحفظ باب الحائط ووقع في رواية عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال يا ابا موسى املك علي الباب فانطلق فقضي حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد علي قف البئر اخرجه ابوعوانة في صحيحه فيجمع بينهما بانه لما حدث نفسه بذلك صادف امر النبي ﷺ بان يحفظ عليه الباب واما قوله: ولم يامرني فيريد انه لم يامره ان يستمر بوابا وانما امره بذلك قدر ما قضي حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه ثم ان قول ابي موسى هذا لا يعارضه قول انس انه ﷺ لم يكن له بواب كما سبق في كتاب الجنائز لان مراد انس انه لم يكن له بواب مرتب كذلك علي الدوام. (فتح)

٥ قوله: وقد تركت اخي كان لابي موسى اخوان ابورهم وابوبردة وقيل ان له اخا اخر اسمه محمد واشهرهم ابوبردة. (فتح)

٦ قوله: علي بلوي تصيبه هو البلية التي بها صار شهيدا في الدار وهو بلا تنوين وخص عثمان بها مع ان عمر ؓ ايضا قتل لانه لم يمتحن مثل عثمان من التسلط ومطالبة خلع الامامة والدخول في حرمه وعلى بمعنى مع متعلق بالجنة فالمبشر به مركب او حال من ضمير المفعول فعلي بمعناه والمبشر به الجنة فقط. (مجمع)

٧ قوله: وجاهه بضم الواو وكسرها اي مقابله. (فتح)

٨ قوله: فاولتها قبورهم فيه وقوع التاويل في اليقظة وهو الذي يسمي الفراسة كذا في الفتح. قال الكرماني وغيره والتاويل بالقبور من جهة كونهما مصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن لا من جهة ان احدهما في اليمين والاخر في اليسار واما عثمان فهو بالبقيع مقابلا لهم وهذا من الفراسة الصادقة انتهى وكذا في الخير الجاري.

٩ قوله: احد هو منادي وتداؤه وخطابه كما في قوله تعالى ﴿يا ارض ابلعي ماءك﴾ يحتمل المجاز لكن الظاهر الحقيقة والله على كل شيء قدير. (كرماني)

اسماء الرجال: محمد بن مسكين بن نميلة اليمامي يحيى بن حسان التنيسي سليمان بن بلال القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر ؓ شريك بن ابي نمر نسب الي جده واسم ابيه عبدالله ابوموسى الاشعري عبدالله بن قيس ؓ محمد بن بشار بندار العبدي يحيى بن سعيد القطان سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بستان بالقرب من قبا قف بضم القاف حافة البئر والدكة التي حولها دلاهما ارسلهما بلوى هو البلية وجاه مقابله احد هو الجبل المعروف في المدينة رجف اي تحرك اثبت من الثبات صديق هو ابوبكر شهيدان هما عمر وعثمان.

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ ثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُوْ بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ وَفِيْ نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدَيْ [يَدِ] أَبِيْ بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِيْ يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِيْ فَرِيَّهُ فَنَزَعَ حَتّٰى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ قَالَ وَهْبٌ الْعَطَنُ مَبْرَكُ الْإِبِلِ يَقُوْلُ حَتّٰى رَوِيَتِ[1] الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ. [راجع: ٣٦٣٤]

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ [أَبِي الْحُسَيْنِ] الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنِّيْ لَوَاقِفٌ فِيْ قَوْمٍ فَدَعَوُا [يَدْعُوْنَ] اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلٰى سَرِيْرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِيْ قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلٰى مَنْكِبِيْ يَقُوْلُ يَرْحَمُكَ [رَحِمَكَ] اللهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُوْ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ[2] لِأَنِّيْ كَثِيْرًا مَا [مِمَّا] كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ كُنْتُ[3] وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَفَعَلْتُ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَانْطَلَقْتُ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُوْ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا [هُوَ] عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ. [انظر: ٣٦٨٥]

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْكُوْفِيُّ ثَنَا الْوَلِيْدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُوْنَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ عُقْبَةَ[4] بْنَ أَبِيْ مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ [رِدَاءً] فِيْ عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ [بِهَا] خَنْقًا شَدِيْدًا فَجَاءَ [فَجَاءَهُ] أَبُوْ بَكْرٍ حَتّٰى دَفَعَهُ[5] عَنْهُ فَقَالَ أَتَقْتُلُوْنَ رَجُلًا أَنْ يَقُوْلَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ. [انظر: ٣٨٥٦-٤٨١٥]

(٦) [بَابُ] مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ[6] الْخَطَّابِ أَبِيْ حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ[7] بْنُ الْمَاجِشُوْنِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ

---

١ قوله: حتى رويت بكسر الواو يعني ان معنى حتى ضرب الناس بعطن حتي رويت الابل فاناخت قال القاضي البيضاوي البئر اشارة الى الدين الذي هو منبع ماء حيوة النفوس ويتم به امر المعاش والمعاد ونزع الماء اشارة الى اشاعة امره واجراء احكامه ويغفر له اي ان ضعفه غير قادح فيه والضعف اشارة الى ما كان في زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة او الى لين جانبه والمداراة مع الناس. (ك)

٢ قوله: مع صاحبيك يحتمل ان يريد ما وقع وهو دفنه عندهما ويحتمل ان يريد بالمعية ما يؤل اليه الامر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك والمراد بصاحبيه النبي ﷺ وابوبكر واللام في قوله لاني كثيرا للتعليل وما ابهامية مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه وهو كقوله تعالى ﴿قليلا ما تشكرون﴾ ووقع للاكثر كثيرا مما كنت اسمع بزيادة من ووجهت بان التقدير اني اجد كثيرا مما كنت اسمع. (فتح الباري)

٣ قوله: كنت اي في مكان كذا وابوبكر وعمر. قوله: فعلت اي الشيء الفلاني من امور العبادة او من رسوم العادة. قوله: انطلقت اي ذهبت اي مكان كذا وابوبكر وعمر زاد في رواية دخلت وابوبكر وعمر وخرجت وابوبكر وعمر فيه دليل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وفصل مما لا يجوزه النحويون في النثر الاعلي ضعف والصحيح جوازه نظما ونثرا كما قاله المالكي ونظيره قول عمر كنت وجاءني من الانصار كذا في المرقاة.

٤ قوله: عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة الاولى وسكون التحتية الاموي قتل يوم بدر كافرا او بعد انصرافه ﷺ منه بيوم وفيه منقبة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه (ك . خ) قال في الفتح مات ابوبكر لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت من خلافته سنتين وثلاثة اشهر واياما وقيل غير ذلك ولم يختلفوا انه استكمل سن النبي ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين انتهى مختصرا.

٥ قوله: حتى دفعه اي دفع بيده خنقه ﷺ فقال أ تقتلون رجلا الخ كما قال رجل مؤمن من آل فرعون قال بعضهم ان ابابكر افضل من مؤمن من آل فرعون لانه اقتصر على القول وابوبكر نصر بالقول والفعل.

٦ قوله: عمر بن الخطاب اي ابن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبدالعزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية واخره مهملة ابن عبدالله بن رزاح بفتح الراء بعدها زاي واخره مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي ﷺ في كعب وام عمر رضي الله عنها حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم ابي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة ووقع عند ابن مندة انها بنت هشام اخت ابي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبدالبر وغيره. (فتح)

٧ قوله: عبدالعزيز بن الماجشون كذا لابي ذر وسقط ابن من رواية غيره وهو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة المدني والماجشون لقب جده ويلقب به اولاده كذا في الفتح وهو معرب ماه گون (خ)

اسماء الرجال: احمد بن سعيد الرباطي المروزي ابوعبدالله الاشقر وهب بن جرير بن حازم ابوعبدالله الازدي البصري صخر بن جويرية مولى بني تميم او بني هلال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب الوليد بن صالح النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني وثقه ابوحاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله محمد بن يزيد البزاز الكوفي قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى (قس) يحيى بن ابي كثير صالح اليماني الطائي محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عروة بن الزبير بن العوام عبدالله بن عمرو بن العاص مناقب عمر بن الخطاب حجاج بن المنهال السلمي الانماطي عبدالعزيز بن الماجشون نسبه لجده ابي سلمة الماجشون واسم ابيه عبدالله الرميصاء سهلة بنت ملحان الانصارية.

حل اللغات: انزع اي استقي فاستحالت اي تحولت من الصغر الى الكبر ذنوب اي دلو مملي رويت بكسر الواو.

النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُنِي[١] دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفَةً[٢] فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالَ هٰذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا فَقَالَ [فقالوا] [فقالت] لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُوْلَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [انظر: ٥٢٢٦-٧٠٢٤]

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا [أنا] اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ [إذا] قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ[٣] إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ قَالُوْا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى[٤] عُمَرُ وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُوْلَ اللهِ. [راجع: ٣٢٤٢]

٣٦٨١- حَدَّثَنَا [حدثني] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُوْ جَعْفَرٍ الْكُوْفِيُّ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ[٥] يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ قَالُوْا فَمَا أَوَّلْتَ [فما أولته] [يا رسول الله] قَالَ الْعِلْمَ. [راجع: ٨٢]

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ ثَنِي أَبُوْ بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ [أريت] فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ[٦] بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيْبٍ فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوْبًا أَوْ ذَنُوْبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيْفًا وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوْا بِعَطَنٍ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ[٧] [ابن نمير] الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ وَقَالَ يَحْيَى[٨] الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيْقٌ ﴿مَبْثُوْثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيْرَةٌ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ أَعْنِي الْعَبْقَرِيَّ. [راجع: ٣٦٣٤]

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ

---

١ قوله: رايتني بالضميرين للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب. قوله بالرميصاء مصغر مؤنث الارمص بالراء والمهملة بنت ملحان بكسر الميم والمهملة زوجة ابي طلحة الانصاري ام انس بن مالك خالة رسول الله ﷺ من جهة الرضاعة واسمها سهلة وكنيتها ام سليم والرمص محركة وسخ يجتمع في حوف العين والنعت ارمص ورمصاء. (ك، خ)

٢ قوله: خشفة بفتح المعجمة وسكون الشامة اخس والحركة وقيل حركة وقع القدم قاله الكرماني وفي الفتح خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وزنه ومعنى ومعنى الحديث ما يسمع من حس وقع القدم.

٣ قوله: تتوضأ هو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة او هو من الوضوء لكن لا من جهة التكليف بل لتزداد حسنا وجمالا لا ازالة وسخ وقذر اذ الجنة منزه عنه. (مجمع)

٤ قوله: فبكى عمر قال في الفتح وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وخشوعا انتهى

٥ قوله: الى الري بكسر الراء ويجوز فتحها وشدة الياء اي اثر الري. قوله: في ظفري او اظفاري شك من الراوي. قوله فما اولت اي ما عبرته قال العلم بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم كذا في الفتح.

٦ قوله: بدلو بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث اوله ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة اي الدلو التي يسقى بها واما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق بها الدلو كذا في الفتح. قوله: ذنوبا بفتح المعجمة الدلو الكبير والغرب اكبر من الذنوب. قوله: يفري فريه في القاموس يفري الفري كغني يأتي بالعجب في عمله قوله بعطن بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الابل اذا شربت ثم صدرت ومر الحديث قريبا

٧ قوله: قال ابن جبير العبقري الخ وصله عبد بن حميد من طريقه وكذا رويناه في صفة الجنة لابي نعيم من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالى ﴿متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان﴾ قال الرفرف رياض الجنة والعبقري الزرابي والمراد بالعتاق الحسان والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر استطرد المصنف كعادته فذكر يعني صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى ﴿وزرابي مبثوثة﴾ كذا في الفتح

٨ قوله: قال يحيى هو ابن زياد الفراء وظن الكرماني انه يحيى بن سعيد القطان. قوله الطنافس جمع طنفسة وهي البساط قوله لها خمل بفتح المعجمة والميم بعدها لام اي اهداب وقوله رقيق اي غير غليظة (فتح)

اسماء الرجال: سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابن المبارك عبدالله المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم حمزة بالحاء المهملة ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب محمد بن بشر العبدي ابوعبدالله الكوفي عبيدالله بن عمر العمري ابوبكر بن سالم بن عبدالله بن عمر يروي عن ابيه سالم يحيى هو ابن زياد الفراء وقال الكرماني هو ابن سعيد القطان عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف علي بن عبدالله المديني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: رميصاء هو مصغر الرمصاء مؤنث الارمص ولقبت بها لرمص كانت بعينها واسمها سهلة خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وحس فناء بكسر الفاء والمد ما امتد مع القصر من جوانبه من خارج وقد يقال المصر نفسه الفناء بابي وامي اي افديك بهما اعليك اغار من باب القلب والاصل اغار منك عليها تتوضا من الوضاءة وهي الحسن والنظافة الى الري بكسر الراء ويجوز فتحها وشدة الياء اي اثر الري بكرة بفتح الموحدة والكاف وهي الشابة من الابل الغرب اكبر من الذنوب عطن بفتح المهملتين هو مناخ الابل عتاق الزرابي حسانها والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر طنافس جمع طنفسة وهي البساط خمل بفتح الخاء المعجمة اي اهداب رقيق مبثوثة اي كثيرة.

ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ] قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ[1] مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ فَقَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيهٍ[2] [إِيهًا] [إِيهِ] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ. [راجع: ٣٢٩٤]

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا يَحْيٰى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [انظر: ٣٨٦٣]

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا [حَدَّثَنَا] عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ [أَخَذَ] مَنْكِبِي فَإِذَا عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبُّ[3] إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ[4] وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [راجع: ٣٦٧٧]

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَ قَالَ [قَالَ] لِي خَلِيفَةُ[5] ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا [إِلَى أُحُدٍ] وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ[6]

---

١ قوله: نسوة من قريش هن من ازواجه يحتمل ان يكون معهن من غيرهن لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الاول والمراد انهن يطلبن منه اكثر ما يعطيهن وزعم الداودي ان المراد انهن يكثرن الكلام عنده وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم انهن يطلبن النفقة. قوله: عالية بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت او كان ذلك طبعهن انتهى كذا في الفتح ومر الحديث مع بيانه وسيجيء في الآداب.

٢ قوله: ايه قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا بحديث وبغير تنوين كف من حديث عهدناه وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وبغير التنوين زدنا مما حدثتنا ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين وحكى ابن التين انه وقع له بغير تنوين معناه كف عن لومهن. (فتح)

٣ قوله: احب يجوز رفعه ونصبه وان يجوز فيه الفتح والكسر وفي هذا الكلام ان عليا كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمر قوله: مع صاحبيك يحتمل ان يريد ما وقع من الدفن عندهما وان يريد المعية في الجنة. (ف)

٤ قوله: انا وابوبكر وعمر قال في الخير الجاري وفضل عمر يعرف من كلام علي ﷺ وكونه افضل من غيره وكذا يفهم فضله من دعاء الحاضرين وطلبهم الرحمة له و معنى قوله: لم يرعني بفتح التحتية لم يفجأني كانه فجأ من اخذ الرجل احد منكبيه على حال غفلة منه انتهى.

٥ قوله: خليفة هو ابن خياط ومحمد بن سواء بمهملة وتخفيف ومد هو السدوسي البصري وكهمس بمهملة بوزن جعفر سدوسي ايضا مصري وسعيد هو ابن ابي عروبة وسقط جميع ذلك من رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع. (فتح الباري)

٦ قوله: فرجف بهم اي تحرك احد انتعاشا واهتزازا بقدومهم. قوله: اثبت احدا اي لا تظهر شيئا على ظاهرك كالكاملين الواصلين على ما حكي الجنيد سئل ما بالك عن السماع ظاهرا مع تحقق حالك باطنا؟ فقرأ ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب﴾ (مرقاة)

اسماء الرجال: صالح هو ابن كيسان ابن شهاب الزهري عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري يحي بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة عبدالله بن المبارك المروزي عمر بن سعيد بن ابي الحسن النوفل القرشي المكي ابي مليكة هو عبدالله بن ابي مليكة مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابومعاوية البصري سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم محمد بن سواء الضرير السدوسي المتوفي سنة ١٧ كهمس بن منهال السدوسي ايضا سعيد هو ابن ابي عروبة المذكور قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: بادرن اسرعن سنك هو كناية عن السرور افظ من الفظاظة واغلظ من الغلظة ايه قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا وبغير تنوين كف وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا وبغير تنوين زدنا فجا اي طريقا واسعا تكنفه اي احاطوا به خليفة هو ابن خياط احد مشايخه مذاكرة كهمس بفتح الكاف على وزن جعفر رجف اضطرب.

(قوله فلما استاذن عمر بن الخطاب قمن بادرن الحجاب الخ) لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبي سواء كان عمرا ولا فما وجه التعجب الا ان يقال هذه الواقعة قبل آية الحجاب لكن حينئذ يكفي القيام ولا حاجة الى الحجاب فلعل فيهن من يجوز فن الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامهن او يقال لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمهن ان النبي ﷺ ياذن له أم لا وهذا اقرب.

بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ [قَالَ] اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ[١] نَبِيٌّ وَ [أَوْ] صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ"(١) [شَهِيدَانِ]. [راجع: ٣٦٧٥]

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ يَعْنِي عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ[٢] مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ حِيْنَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى[٣] مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَاذَا أَعْدَدْتَ[٤] لَهَا قَالَ لاَ شَيْءَ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُوْنَ مَعَهُمْ بِحُبِّيْ إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [انظر: ٦١٦٧-٦١٧١-٧١٥٣]

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ كَانَ فِيْمَا كَانَ قَبْلَكُمْ [فِيْمَنْ قَبْلَكُمْ] مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُوْنَ[٥] فَإِنْ يَكُ فِيْ أُمَّتِيْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ زَادَ زَكَرِيَّاءُ ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُوْلُ اللهِ] ﷺ قَدْ كَانَ [لَقَدْ كَانَ] فِيْمَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُوْنَ[٦] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُوْنُوْا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُ [يَكُنْ] فِيْ [مِنْ] أُمَّتِيْ مِنْهُمْ أَحَدٌ [مِنْ أَحَدٍ] فَعُمَرُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ مُحَدَّثٍ. [راجع: ٣٤٦٩]

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالاَ سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا رَاعٍ فِيْ غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ مَنْ لِهٰذَا [مَنْ لَهَا] يَوْمَ[٧] السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا [لِهٰذَا] رَاعٍ غَيْرِيْ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّيْ أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُوْ

---

١ قوله: الا نبي وصديق او شهيد قال الكرماني فان قلت: الظاهر يقتضي ان يقال شهيد ان قلت معناه ما عليك غير هؤلاء الاجناس اي لا يخلو عنهم او الفعيل يستوي فيه المثنى والجمع. فان قلت لم قال "الا نبي وصديق" بالواو و"او شهيد" باو؟ قلت تغير الاسلوب للاشعار بمغايرة حالهما لان النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والاولان حقيقة والثالث مجاز و في بعضها بلفظ او فيهما وقيل او بمعنى الواو انتهى

٢ قوله: فقال ما رأيت هو مقول ابن عمر. قوله اجد بفتح الجيم والتشديد افعل من جد اذا اجتهد واجود افعل من الجود. قوله بعد رسول الله ﷺ يحتمل ان يكون المراد بالبعدية في الصفات ولا تعرض فيه للزمان فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده او بعد موته ﷺ فيشكل بابي بكر او هو محمول على وقت مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج ابوبكر كذا في الفتح.

٣ قوله حتى انتهى اي الى اخر عمره وهذا بناء على ان فاعل انتهى عمر وقائل ذلك ابن عمر ويحتمل ان يكون فاعل انتهى ابن عمر اي استمر في الاوصاف بعد اجد واجود حتى فرغ مما عنده وقائل ذلك نافع والله اعلم. (فتح الباري)

٤ قوله وماذا اعددت لها انكر عليه سواله لتركه السوال عما يهمه من فعل الحسنات فلما قال احب الله ورسوله حسنه وبشره بأتم بشارة وصارت بشارة لجميع المسلمين والمراد بالمعية المشاركة في الثواب والدرجة والدخول في زمرته ومتابعته كذا في اللمعات قال في المرقاة والمراد بالمعية هنا معية خاصة وهي ان يحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب لا انهما يكونان في درجة واحدة لانه بديهي البطلان انتهى.

٥ قوله محدثون بفتح الدال المشددة جمع محدث واختلف في تأويله فقيل ملهم قاله الاكثر قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من القي في روعه شيء من قبل الملأ الاعلى فيكون كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم ابو احمد العسكري وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم اي تكلمه الملائكة من غير نبوة. (ف . ك)

٦ قوله: يكلمون اي يكلمهم الملائكة ولفظ فان يك ليس للشك فان امته افضل الامم واذا كان موجودا فيهم فبالاولى ان يكون في هذه الامة بل للتاكيد كقول الاجير ان عملت لك فوفني حقي (ك)

٧ قوله يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون وفسروه بوجوه اظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها فتبقى لها السباع راعية اي منفردة بها قاله الكرماني ومر بيان الحديث مرارا هنا.

(١) والمراد بالشهيد الشهيد الحقيقي وهما عمر وعثمان والنبي ﷺ وابوبكر شهيدان حكميان حيث كان اثر موتهما من السم القديم. (مرقاة)

اسماء الرجال: يحي بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر ابن وهب عبدالله المصري عمر هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ثابت البناني ابن اسلم رجلا هو ذو الخويصرة وقيل ابوموسى الاشعري يحي بن قزعة الحجازي المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف زاد زكريا بن ابي زائدة فيما وصله الاسماعيلي سعد هو ابن ابراهيم المذكور ابي سلمة مر آنفا عبدالله بن يوسف التنيسي الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب الزهري سعيد بن المسيب المخزومي القرشي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: اجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة افعل تفضيل من جد اذا اجتهد في الامور اجود افعل من الجود بالاموال محدثون اي ملهمون يكلمون اي يكلمهم الملائكة يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون اي عند الفتن وقيل الحيوان المعروف.

(قوله حتى انتهى من عمر) اي انتهى الامر الى عمر فمن بمعنى الى.

بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [راجع: ٢٣٢٤]

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ[1] [الثَّدْيَ] وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».[2] [راجع: ٢٣]

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ [وَكَأَنَّهُ جَزَّعَ] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَئِنْ[3] كَانَ ذَاكَ [وَلَا كُلُّ ذَلِكَ] [وَلَا كَانَ ذَلِكَ] لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَ [فَارَقْتَهُ] وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَ [فَارَقْتَهُ] وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ[4] صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ قَالَ [فَقَالَ] أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ [فَإِنَّ ذَلِكَ] مَنٌّ مِنَ اللهِ [مِنَ اللهِ تَعَالَى] مَنَّ بِهِ عَلَيَّ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ [وَجَلَّ ذِكْرُهُ] مَنَّ بِهِ عَلَيَّ وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ[5] وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ [أُصَيْحَابِكَ] وَاللهِ[6] لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ثَنِي [حَدَّثَنَا] أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ اللهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

١ قوله: الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وشدة التحتية جمع الثدي وهو على وزن فعل كفلس كذا في العيني.

٢ قوله: قال الدين قال العيني فيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه الشبه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فقال اهل العلم رؤية القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدي به انتهى قال في الفتح ويستشكل بانه يلزم منه ان عمر افضل من ابي بكر والجواب عنه تخصيص ابي بكر من عموم قوله عرض علي الناس فلعل الذين عرضوا اذ ذلك لم يكن فيهم ابوبكر او ان كون عمر عليه قميص لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر قميص اطول منه واسبغ فلعله كان كذلك الا ان المراد كان ح بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها والله اعلم انتهى.

٣ قوله: ولئن كان ذلك كذا في رواية الاكثر وللكشميهني ولا كل ذلك اي لا تبالغ في الجزع فيما انت فيه ولبعضهم ولا كان ذلك وكانه دعا اي لا يكون ما تخافه او لا يكون الموت بتلك الطعنة. (فتح)

٤ قوله: ثم صحبت صحبتهم بفتحات اي اصحابهم وفي الفتح ثم صحبتهم فاحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم يعني المسلمين قال وفي رواية بعضهم ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء الموحدة اي اصحاب النبي ﷺ وابي بكر وفيه نظر للاتيان بصيغة الجمع موضع التثنية انتهى.

٥ قوله: من اجلك الخ اي من جهة فكرته في من يستخلف عليهم او من جهة فكرته في سيرته التي سارها فيهم قاله في الفتح. قال في الخير الجاري: والاقرب ان يقال ان مراده ﷺ ان جزعي لاجلكم لاني كنت بابا مانعا عن حدوث الفتن وظهورها كما مر سابقا من حديث حذيفة فاذا توفيت تظهر الفتن فيما بينكم فجزعي لذلك لا لنفسي انتهى.

٦ قوله: والله لو ان لي طلاع الارض بكسر المهملة وتخفيف اللام اي ملؤها كذا في التوشيح قال في الخير الجاري: هذا الكلام منه على سبيل الاستيناف على كمال خشيته وانكسار نفسه واراد به ان نعمة الصحبة مع كونها امرا ذا خطر وشان يرجي منه اجر عظيم وبراءة من العذاب ولكني مع ذلك اخاف عنه حتى لو كان لي الخ انتهى. قال القسطلاني: انما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له ح من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم انتهى.

اسماء الرجال: يحي بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل المذكور آنفا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي سعيد سعد بن مالك الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة البصري اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ايوب السختياني ابن ابي مليكة عبدالله ايوب مر آنفا في هذه الصفحة ابن ابي مليكة مر آنفا ايضا يوسف بن موسى بن راشد القطان ابواسامة حماد بن اسامة عثمان بن غياث الباهلي فيما قيل البصري ابوعثمان عبدالرحمن النهدي يحي بن سليمان الجعفي الكوفي ابن وهب عبدالله المصري حيوة ابن شريح بالضم آخره حاء مهملة الحضرمي المصري ابوعقيل بالفتح مكبرا زهرة بن معبد البصري جده عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيدالله.

حل اللغات: اولته عبرته يجزعه اي يزيل جزعه طلاع الارض اي ملأها حائط بستان حيوة بفتح الحاء المهملة ابن شريح بضم الشين المعجمة ابو ذرعة الحضرمي ابوعقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بضم الزاء.

هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ[١] آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [انظر: ٦٢٦٤-٦٦٣٢]

(٧) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] عُثْمَانَ[٢] بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَحْفِرْ [مَنْ حَفَرَ] بِئْرَ رُومَةَ[٣] فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

كانت ركية ليهودي يبيع ماءها (مجمع)

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا عُمَرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ[٤] هُنَيْهَةً [هُنَيَّةً] ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [راجع: ٣٦٧٤]

اي السكوت — اي قليلا

قَالَ حَمَّادٌ [بْنُ سَلَمَةَ] وَ ثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ [قَدْ كَشَفَ] عَنْ[٥] رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوثَ قَالَا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ [فِي أَخِيهِ] الْوَلِيدِ[٦] فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ[٧] فِيهِ [قَالَ] فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ [حَتَّى] خَرَجَ إِلَى الصَّلٰوةِ قُلْتُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ [مِنْكَ] قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ أُرَاهُ قَالَ[٨] أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ [قَالَ مَعْمَرٌ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ] فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ

مقولة عبدالله — اي اعوذ منك

١ قوله: وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب قال الكرماني الاخذ باليد دليل علي غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد انتهى وهو طرف من حديث يأتي بتمامه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف ولقبه ذو النورين. (ف) قال في الاستيعاب والكنيتان مشهورتان ابوعبدالله وابوعمرو وابو عمرو اشهرهما ولد في السنة السادسة بعد الفيل وامه اروي بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي وامها البيضاء ام حكيم بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ هاجر الي الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان اول خارج اليها.

٣ قوله: رومة بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال ﷺ من اشتري بئر رومة او قال من حفرها فله الجنة فحفرها او اشتراها بعشرين الف درهم وسبّلها علي المسلمين وقال ﷺ من جهز جيش العسرة فله الجنة التجهيز تهية الاسباب وجيش العسرة اي جيش غزوة تبوك وسميت بها لانها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وفي شعقة (الشقعة محركة رأس الجبل. قاموس) بعيدة وعدو كثير فجهز عثمان بتسعمائة وخمسين بعيرا او خمسين فرسا وجاء الي النبي ﷺ بالف دينار كذا في الكرماني.

٤ قوله: فسكت هنيهة، الهنيهة كناية عن شيء من نحو الزمان وغيره واصلها هنوة وتصغيرها هنية وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة. (ك)

٥ قوله: قد انكشف عن ركبتيه قال الكرماني فيه دليل علي ان ليست عورة فان قلت فلم غطاها؟ قلت كان عثمان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل رسول الله ﷺ معه ما يقتضي الحياء وقال رسول الله ﷺ الا أستحي من رجل يستحي منه الملائكة انتهى.

٦ قوله: لاخيه الوليد اي ابن عقبة بن ابي معيط بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس وكان الوليد اخا عثمان لامه وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص. فان عثمان كان ولي سعدا الكوفة لما ولي الخلافة بوصية عمر كما سيأتي قريبا في حديث مقتل عمر حيث قال عمر فان اصابت الامرة سعدا فهو ذلك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان سبب عزل عمر سعدا ان اهل الكوفة شكا سعدا ورموه بالباطل فدعا سعد علي الذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهرت فيه اجابتها والخبر بذلك مشهور وقد قيل ان عمر لما اراد ان يعيد سعدا علي الكوفة ابي عليه وقال اتأمرني ان اعود الي قوم يزعمون اني لا احسن اصلي؟ فتركه ثم عزل عثمان سعدا وكان سبب ذلك ان سعدا كان اميرا وكان عبدالله بن مسعود علي بيت المال فاقترض سعد منه مالا فجاءه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا وولي الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه فلما ظهر له سوء سيرته عزله ايضا هذا كله من الفتح والاستيعاب ملتقطا.

٧ قوله: فاكثر الناس فيه اي في الوليد لانه صلي الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم فقال ازيدكم؟ وكان سكران او الضمير يرجع الي عثمان اي اكثروا في عثمان فيما فعل من تركه من اقامة الحد عليه وعزل سعد بن ابي وقاص مع كونه احد العشرة ومن اهل الشورى واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الي الاسلام مالم يتفق شيء منه للوليد وانما اخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له الامر امر باقامة الحد عليه وروي المدائني من طريق الشعبي ان عثمان لما شهدوا عنده علي الوليد حبسه ملتقط من الفتح وغيره.

٨ قوله: قال اعوذ بالله منك قال ابن التين انما استعاذ منه خشية ان يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك معذور فيضيق بذلك صدره (فتح)

اسماء الرجال: قال النبي ﷺ من يحفر الخ مما هو موصول في باب اذا وقف ارضا او بئرا من كتاب الوقف سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ولابي ذر حماد بن سلمة والاول اصوب. (قس) ايوب السختياني ابي عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي ابي موسي عبدالله بن قيس الاشعري حماد بن زيد المذكور عاصم الاحول هو ابن سليمان ابوعبدالرحمن البصري علي بن الحكم البناني البصري ابا عثمان عبد الرحمن بن مل ابي موسى الاشعري عاصم المذكور احمد بن شبيب بن سعيد الحبطي البصري المدني الاصل يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير.

حل اللغات: رومة بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم هنية بالتصغير واصلها من هنة كناية عن الشيء من نحو الزمان ويقال هنية اي شيء قليل يغوث الصنم المشهور.

(قوله: يايها المرء منك) يحتمل ان يقدر اي امنك النصيحة.

رَسُولَ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا نَصِيحَتُكَ فَقُلْتُ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ لَا وَلٰكِنْ خَلُصَ[١] إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ[٢] حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ[٣] [أَبُو بَكْرٍ] مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ قُلْتُ بَلٰى قَالَ فَمَا هٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي[٤] عَنْكُمْ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ [يَجْلِدَ] فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.[٥] [انظر: ٣٨٧٢-٣٩٢٧]

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ثَنَا شَاذَانُ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ[٦] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ[٧] بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ[٨] النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [راجع: ٣٦٥٥-٣١٣٠]

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَ حَجَّ الْبَيْتَ [يُرِيدُ الْحَجَّ] فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ فَقَالُوا [فَقَالَ] [قَالَ] هٰؤُلَاءِ قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنِ[٩] الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ [فَقَالَ] تَعْلَمُ أَنَّهُ [قَدْ] تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ[١٠] اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ [كَانَ] تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ

---

١ قوله: ولكن خلص بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها اي وصل واراد ابن عدي بذلك ان علم النبي ﷺ لم يكن مكتوما ولا خاصا بل كان شائعا ذائعا حتى وصل الي العذراء المستترة فوصوله اليه مع حرصه عليه اولي. (فتح)

٢ قوله: ولا غششته. قال في القاموس غشه لم يمحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضمر والغش بالكسر اسم منه.

٣ قوله: ثم ابابكر مثله بالرفع ولابي ذر بالنصب اي مثل ما فعلت مع النبي ﷺ فما عصيته ولا غششته. (قس)

٤ قوله: تبلغني عنكم كانهم كانوا يتكلمون في سبب تاخيره اقامة الحد علي الوليد وقد ذكرنا عذره في ذلك. (فتح)

٥ قوله: فجلده ثمانين وفي رواية معمر فجلد الوليد اربعين جلدة وهذه الرواية اصح.

٦ قوله: الماجشون معرب ماه‌گون قال الكرماني الماجشون بضم النون صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما يلقب به.

٧ قوله: لا نعدل بابي بكر اي لا نجعل له مثلا ولابي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي افضل امة النبي ﷺ بعده ابوبكر ثم عمر ثم عثمان وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله ﷺ ولا ينكر. (فتح الباري)

٨ قوله: ثم نترك اصحاب النبي ﷺ اي لا نفاضل بينهم فان قلت وعلي افضل بعدهم ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل بدر وهلم جرّا قلت قال الخطابي وجهه انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ اذا حزبه امر شاورهم وكان علي ﷺ في زمانه ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان لان فضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وقال غيره لابد من نحو هذا التاويل والا يلزم عليه نقض كثير من القواعد المقررة من تقديم بقية العشرة علي غيرهم واهل بدر و بيعة الرضوان واصحاب الهجرتين ونحوهم كذا قاله الكرماني.

٩ قوله: فمن الشيخ اي الكبير فيهم الذي يرجعون الي قوله: قوله هل تعلم ان عثمان فرّ يوم احد الخ الذي يظهر من سياقه ان السائل كان ممن يتعصب علي عثمان فاراد بالمسائل الثلث ان يقرر معتقده فيه ولذلك كبّر مستحسنا لما اجابه به ابن عمر. (فتح الباري)

١٠ قوله: ان الله عفا عنه قال الكرماني فان قلت من اين عرفه ان الله عفا عنه؟ قلت مما قال الله تعالي ﴿ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم﴾ واما بنت رسول الله ﷺ فانها رقية بضم الراء وفتح القاف قوله علي يده اي اليسري وحاصله ان لا نقص لعثمان في هذه الامور لان الاولي قد عفا الله عنه والثانية قد حصل له اجر الحضور وان كان غائبا فكأنه حاضر لترتب المقصود الاخروي وهو الثواب والدنياوي وهو السهم عليه والثالثة قد كانت الفضل له لان يد رسول الله ﷺ لعثمان خير من يده لنفسه انتهي كلام الكرماني.

اسماء الرجال: شاذان اسمه الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي عبيدالله بن عمر العمري نافع مولي ابن عمر تابعه عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون موسي بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري عثمان هو ابن موهب مولي تيم البصري التابعي عبدالله بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: هديه اي سيرته وطريقته خلص وصل العذراء البكر غشه اي لم يمحضه النصح والغش بالكسر اسم منه ماجشون معرب ماه‌گون وقيل الماجشون بضم النون صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لا نعدل اي لا نجعل له مثلا موهب بفتح الميم والهاء الشيخ الكبير بيعة الرضوان وهي التي كانت تحت الشجرة بحديبية اعز اي اكثر عزه.

مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ
اي بدل عثمان (ف)
الْيُمْنَى هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ[١] بِهَا الْآنَ مَعَكَ.
اي الزمه ولا تتركه حتى لا يبقى لك ريب في عثمان (ح)

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ[٢] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ [فَرَجَفَتْ] فَقَالَ [قَالَ] اسْكُنْ أُحُدُ أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ.
بالضم لانه منادى مفرد (ف)

(٨) بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْاِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
اي بعد عمر

وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
هذه في رواية السرخسي

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ [وَوَقَفَ] عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَيْفَ فَعَلْتُمَا[٣] أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا
صاحب سر رسول الله ﷺ — هو ابن عبدالرحمن الكوفي — اي كررا النظر في التحميل
الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ قَالَ انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَ
هي ارض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى اهلها الجزية (ف) — اي اعيدا النظر ثانيا حتى لا يكون جورا
قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ[٤] أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ[٥] حَتَّى
اي ما حملتهما فوق طاقتها
أُصِيبَ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ
اي عمر
[فِيهِمْ] خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ [سُورَةَ يُوسُفَ] أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا
اي اسرع في مشيه
إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلٰثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ [تِسْعَةٌ] فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا[٦] فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ فَصَلّٰى بِهِمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ صَلٰوةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ قَالَ الصَّنَعُ[٧] قَالَ نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللهُ لَقَدْ[٨] أَمَرْتُ

---

١ قوله: اذهب بها الآن اي بالاجوبة التي اجبتك بها الآن معك حتى يزول عنك ما كنت تعتقد عن عيب عثمان. (قس)

٢ قوله: صعد بكسر العين اي طلع أحدا. قوله: فرجف اي تحرك احد انتعاشا واهتزازا بقدومهم. قوله: شهيدان هما عمر وعثمان كذا في المرقاة. قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله: شهيدان لان احدهما هو عثمان وهذا الحديث وقع هنا عند الاكثرين انتهي ووقع عند البعض قبل حديث محمد بن حاتم.

٣ قوله: كيف فعلتما الخ سأل اولا عن كيفية عملهما في ارض العراق حين بعثهما في تلك السنة على خراج سواد العراق مجملا ثم فصل فقال أ تخافان اي عما عملتما في تلك الارض بأخذ الخراج اي هل يحصل لكما الخوف باخذ شيء لا تطيقه تلك الارض؟ قالا لا بل حمّلناها امرًا هي له مطيقة قال انظرا اي اعيدا النظر فيها وفيما اخذتما حتى لا يكون جورًا وظلمًا كذا في الخير الجاري.

٤ قوله: لا وعن ارامل اهل العراق وفي القاموس رجل ارمل وامرأة ارملة محتاجة او مسكينة والجمع أرامل وأراملة والأرمل العزب وهي بهاء ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة انتهي اي لا عامل مع اهل العراق بحيث لا تحتاج نساءهم الى رجل كذا في الخير الجاري.

٥ قوله: رابعة اي صبيحة رابعة وفي بعضها اربعة اي اربعة ايام. قوله: الكلب هو ابو لؤلؤة واسمه فيروز غلام المغيرة بن شعبة والعلج بكسر العين وسكون اللام وبالجيم الرجل من كفار العجم والعرب ايضًا وهذا كان في اربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. (ك)

٦ قوله: برنسا بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعل الرجل في رأسه رمي رجل من اهل العراق برنسه عليه وترك على راسه فلما علم انه لا يستطيع ان يتحرك قتل نفسه. (ك)

٧ قوله: الصنع بفتح الصاد والنون الصانع ويحتمل ان يكون مقصور الصانع وكان نجارا وقيل نحاتا للاحجار (ك)

٨ قوله: لقد امرت به معروفا قال الكرماني اما امره بالمعروف فقصته ان عمر ﷺ كان يمر بالسوق فلقيه ابولؤلؤة فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال كم خراجك؟ قال دينار قال ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير. ثم قال له عمر الا تعمل لي رحي؟ قال بلى فلما ولى عمر قال ابولؤلؤة لاعملن لك رحي يتحدث الناس ما بين المشرق والمغرب وكان مجوسيًا وقيل نصرانيًا انتهي وفي القسطلاني فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحي بن سعيد القطان قتادة بن دعامة السدوسي باب قصة البيعة الخ موسى بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة الوضاح اليشكري تقدم حصين بن عبدالرحمن الكوفي عمرو بن ميمون الازدي عثمان بن حنيف بن وهب الانصاري فطار العلج بكسر العين وسكون اللام فجيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد ابو لؤلؤة رجل من المسلمين هو حطان التيمي اليربوعي من المهاجرين. (قس)

حل اللغات: مكانه بدله صعد بكسر العين اي طلع احدا رجف تحرك قبل ان يصاب اي قبل ان يقتل انظرا اي اعيدا النظر ثانيًا اوَ النحل اي سورة النحل الكلب اراد بالكلب العلج الذي طعنه طار اي اسرع في مشيه العلج بكسر العين المهملة وسكون اللام وفي اخره جيم وهو الرجل من كفار العجم برنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهي قلنسوة طويلة وقيل كساء مبتني اي قتلني.

بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي [مَنِيَّتِي] بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا فَقَالَ كَذَبْتَ[1] بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ فَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ [جُرْحِهِ] ثُمَّ[2] أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ [فَشَرِبَهُ] فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ [جُرْحِهِ] فَعَرَفُوا [فَعَلِمُوا] أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ[3] عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ[4] قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا [كَفَافٌ] لَا عَلَيَّ[5] وَلَا لِي فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي [ابْنَ أَخِي] ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى [أَبْقَى] لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ[6] بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ[7] عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ[8] لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَذِنَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ [مِنْ] شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ [قَضَيْتُ] فَاحْمِلُونِي[9] ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ [فَمَكَثَتْ] عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ [أَحَدًا] [أَحَدٌ] أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَّى[10] عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا

---

١ قوله: كذبت هو على ما الف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس من قوله ان شئت فعلنا اي قتلناهم فاجابه بذلك واهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطأت وانما قال به بعد ان صلوا لعلمه ان المسلم لا يحل قتله ولعل ابن عباس انما أراد قتل من لم يسلم. (فتح)

٢ قوله: ثم اتي بلبن وذلك لانه لما خرج النبيذ قال الناس هذا دم هذا صديد وكان قد ضرب طعنا مفسدًا اقطعهن كان تحت سرته وهي قتلته فان قلت فيه حل النبيذ قلت كانوا ينتبذون التمرات في الماء وينقعونها فيه لتزول ملوحة الماء فيشربونه ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زبد ولا اسكار. (ك)

٣ قوله: يثنون عليه وعند ابن سعد فدخل عليه الصحابة ثم اهل المدينة ثم اهل الشام ثم اهل العراق فكلما دخل عليه قوم بكوا واثنوا. (ق)

٤ قوله: ثم شهادة بالرفع عطفا على ما عملت وبالجر على صحبة وبالنصب على انه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول اقوى. (فتح. ك. تو)

٥ قوله: كفافا لا علي ولا لي اي رضيت سواء بحيث يكفي الشر عني لا عقابه عني ولا ثوابه لي كذا في الكرماني وتقدم.

٦ قوله: يا عبدالله بن عمر الخ وفي حديث جابر ثم قال يا عبدالله اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني ان لا تغسل راسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين الفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبدالرحمن بن عوف فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر. قال ابن التين قد علم عمر انه لا يلزمه غرامة ذلك الا انه اراد ان لا يتعجل من عمله شيئا في الدنيا. (فتح الباري)

٧ قوله: آل عمر كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرًا ويحتمل ان يريد رهطه وقوله والا فسل في بني عدي هم البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته وقوله ولا تعدهم بسكون العين اي تتجاوزهم. (فتح)

٨ قوله: لست اليوم للمؤمنين اميرًا انما قال ذلك عند ما ايقن بالموت واراد ان يعلم ان سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الامر ملتقط من الفتح.

٩ قوله: فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر قال مالك انما امر بالاستيذان بعد موته خشية ان يكون اذنها في حيوته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فأراد ان لا يكرهها على ذلك. (فتح. توشيح)

١٠ قوله: فسمي عليا الخ لم يذكر سعيد بن زيد مع انه من النفر الموصوفين بذلك لانه من قرابته فتركه مبالغة في التبري من الامر أخرج المدائني قال فقال عمر لا ارب لي في اموركم فارغب فيها لاحد من اهلي كذا في التوشيح. قال الكرماني: اما ابو عبيدة فمات قبل ذلك واما سعيد فهو ابن عم عمر فلعله لم يذكره لذلك او انه لم يره اهلا لها بسبب من الاسباب والله اعلم انتهى.

اسماء الرجال: جاءت ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ﵄ عليا هو ابن ابي طالب ﵁ عثمان هو ابن عفان ﵁ الزبير بن العوام ﵁ طلحة بن عبيدالله ﵁ سعد هو ابن ابي وقاص ﵁.

حل اللغات: من جوفه جرحه الكفاف المثل لا تعد بسكون العين اي لا تتجاوز ارفعوني اقعدوني ولجت دخلت داخلاً اي مدخلاً.

(قوله: فولجت داخلا) اي داخل البيت فهو ظرف وقال القسطلاني اي مدخلا لاهلها فجعله حالا وهو بعيد من حيث ان الواجب حينئذ التانيث الا بتاويل ومن حيث انه يلزم ان يكون داخلا بمعنى مدخل.

وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ[1] التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ[2] [الْإِمَارَةُ] سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ[3] مِنْ [عَنْ] عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَقَالَ أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ(١) أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا[4] الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ[5] الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ[6] وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَ يُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ[7] اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا [فَانْقَلَبْنَا] نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ أَدْخِلُوهُ فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ[8] فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ[9] مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هٰذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللهُ[10] عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ[11] عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا نَعَمْ فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقِدَمُ[12] فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [راجع: ١٣٩٢]

---

١ قوله: كهيئة التعزية له اي لابن عمر لانه لما اخرجه من اهل الشورى في الخلافة اراد جبر خاطره بان جعله من اهل المشاورة وزاد المدايني ان عمر قال لهم اذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبدالله بن عمر فان لم ترضوا بحكمه فقدموا من معه سعد وعبدالرحمن بن عوف. (فتح الباري)

٢ قوله: الامرة بكسر الهمزة وللكشميهني الامارة. قوله: سعدا اي ابن ابي وقاص وزاد المدايني وما اظن ان يلي هذا الامر الا علي وعثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فستختلف عليه الناس (ف)

٣ قوله: لم اعزله اي عن الكوفة من عجز عن التصرف ولا عن خيانة في المال فانه قوي امين قاله الكرماني ومر بيان عزله قريبًا.

٤ قوله: تبوؤا الدار اي سكنوا المدينة قبل الهجرة. قوله: والايمان ادعى بعضهم انه من اسماء المدينة وهو بعيد والراجح انه تضمن تبوّا معنى لزم او عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا او ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كانه احاطه بهم فكانهم نزلوه والله اعلم. (فتح)

٥ قوله: جباة المال بضم الجيم وخفة الموحدة جمع جاب اي يجمعون المال كذا في القسطلاني قوله: وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم. قوله: الا فضلهم اي الا ما فضل عنهم وحواشي اموالهم هي التي ليست بخيار قاله الكرماني.

٦ قوله: فانهم اصل العرب ومادة الاسلام اي الذين يعينونهم بكثرون جيوشهم ويتقوى بزكوة اموالهم وكلما اعنت به قوما في حرب او غيره فهو مادة لهم. (نهاية)

٧ قوله: بذمة الله والمراد بها اهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم اي اذا قصدهم عدو لهم وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف لان الناس اما مسلم واما كافر فالكافر اما حربي ولا يوصي به واما ذمي وقد ذكره والمسلم اما مهاجري او انصاري او غيرهما وكلهم اما بدوي او حضري وقد بين الجميع وزاد المدايني واحسنوا موازرة من يلي امركم واعينوه وادوا اليه الامانة (فتح)

٨ قوله: مع صاحبيه اختلف في صفة القبور المكرمة فالاكثر على ان قبر ابي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ وقبر عمر وراء قبر ابي بكر وقيل ان قبره ﷺ مقدم الى القبلة وقبر ابي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند رجلي النبي ﷺ وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند راس النبي ﷺ وقبر عمر عند رجليه وقيل غير ذلك. (فتح)

٩ قوله: الى ثلاثة اي يكون ثلاثة اصولا وكلاء من ثلاثة غيرهم حتى يقل الكلام. (خ)

١٠ قوله: والله عليه والاسلام بالرفع فيهما والخبر محذوف اي عليه رقيب ونحو ذلك. قوله: لينظرن افضلهم في نفسه اي في معتقده. قوله: فاسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كان مسكتا اسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت والمراد بالشيخين علي وعثمان. (فتح)

١١ قوله: والله علي ان لا آلو عن افضلكم اي والله شاهد ورقيب علي ان لا اقصر عن افضلكم. (كرماني)

١٢ قوله: والقدم بكسر القاف وفتحها وقد تقدم. قوله: ما قد علمت صفة او بدل عن القدم. قوله: وخلا بالآخر فقال له مثل ذلك زاد المدايني انه قال له كما قال لعلي فقال علي وزاد فيه ان سعدا اشار عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره بعثمان وقد اورد المصنف قصة الشورى في كتاب الاحكام (ف، قس)

(١) قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلى القبلتين. (ك)

اسماء الرجال: عبدالرحمن بن عوف الزهري هذه الستة هم كلهم من العشرة المبشرة بالجنة اما ابوعبيدة احد العشرة فمات قبل ذلك سنة١٨ﻫ واما سعيد ابن زيد فلعله لم يذكر لانه ابن عم عمر فتركه مبالغة في التبري من الامر او انه لم يره اهلاها بسبب من الاسباب كذا قيل والله اعلم بالصواب.

حل اللغات: الامرة بكسر الهمزة الامارة ما أمّر اي ما دام اميرا امر على صيغة المجهول من التامير ان يعرف اي بان يعرف ردء الاسلام بكسر الراء اي عون الاسلام جباة بضم الجيم وتخفيف الباءهم الذين كانوا يجبون الاموال اي يجمعونها حواشي اموالهم اي ما ليست بخيار ولا كرام ادخلوا بفتح الهمزة من الادخال شيخان هما عثمان و علي لا آلو اي لا اقصر ولج دخل اهل الدار اهل المدينة.

(قوله: كهيئة التعزية له) اي كهيئة التصبير له عن طلب الخلافة والكف عنها.

(٩) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ أَنْتَ[١] مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ[٢] رَاضٍ.

٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوْكُوْنَ[٣] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُوْ [يَرْجُوْنَ] أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ[٤] بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوْا يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ فَأَرْسِلُوْا إِلَيْهِ فَأْتُوْنِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَدَعَا [وَدَعَا] لَهُ فَبَرَأَ حَتّٰى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ [فَأَعْطَى] الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُوْلَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتّٰى يَكُوْنُوْا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ[٥] عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتّٰى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيْهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. [راجع: ٢٩٤٢]

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا [رَجُلٌ] يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ [عَلَىٰ يَدَيْهِ] فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوْهُ فَقَالُوْا هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [الرَّايَةَ] فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٥]

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ هٰذَا فُلَانٌ[٦] لِأَمِيْرِ الْمَدِيْنَةِ يَدْعُوْ عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ قَالَ فَيَقُوْلُ مَاذَا قَالَ يَقُوْلُ لَهُ أَبُوْ تُرَابٍ فَضَحِكَ وَقَالَ وَاللهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ لَهُ [وَاللهِ لَهُ] اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ فَاسْتَطْعَمْتُ[٧] الْحَدِيْثَ سَهْلًا وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا عَبَّاسٍ كَيْفَ ذٰلِكَ قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ [التُّرَابَ] عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُوْلُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٤١]

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ

---

١ قوله: لعلي انت مني يعني في الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في امر الدين كذا في المرقاة.

٢ قوله: وهو عنه راض اي عن علي قال في الفتح تقدم ذلك في الحديث التي قبله موصولا وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في اواخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فبايعه المهاجرون والانصار وكل من حضر وكتب ببيعته الى الآفاق فاذعنوا كلهم الا معاوية في اهل الشام.

٣ قوله: يدوكون اي يخوضون فيمن يدفعها اليه (مجمع)

٤ قوله: فقال اين علي بن ابي طالب؟ فقالوا يشتكي عينيه والمعنى انه حصل عذر لديه قال الطيبي: اين علي مالي لا اراه حاضرًا فيستقيم جوابهم نحو قوله تعالى ﴿مالي لا ارى الهدهد﴾ كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيمًا وقد قال لاعطين الراية الخ وقد حضر الناس كلهم طمعًا بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد كذا في المرقاة.

٥ قوله: انفذ بضم الفاء اي امض على رسلك بكسر فسكون اي رفقك ولينك. قوله: حتى تنزل بساحتهم اي حتى تبلغ فناءهم من ارضهم ثم ادعهم الى الاسلام اي اولا. قوله: من حق الله فيه اي في الاسلام. قوله: حمر النعم يراد به حمر الابل وهو اعزها وانفسها ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه. (مرقات) قال الطيبي نقلا عن النووي تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا باسرها.

٦ قوله: هذا فلان لأمير المدينة اي كني بفلان عن امير المدينة كذا في الكرماني قال في الفتح وفلان المذكور لم اقف على اسمه صريحًا ووقع عند الاسماعيلي هذا فلان بن فلان انتهى

٧ قوله: فاستطعمت الحديث سهلا اي طلبت الحديث من سهل وقصة تسميته به واستعار الاستطعام للكلام لجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي كذا في ف ـ خ.

اسماء الرجال: مناقب علي بن ابي طالب الخ قال النبي ﷺ مما هو موصول عند المؤلف في الصلح وعمرة القضاء وقال عمر بن الخطاب في علي وصله قريبا في الباب السابق قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم عبدالعزيز بن ابي حازم اسمه سلمة بن دينار يروي عن ابيه سهل بن سعد الساعدي قتيبة بن سعيد المذكور انفا حاتم ابن اسماعيل الكوفي يزيد بن ابي عبيد مصغرا مولى سلمة عبدالله ابن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني عبدالعزيز ومن بعده مروا انفا محمد بن رافع القشيري النيسابوري حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي زائدة بن قدامة ابي حصين بالفتح عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي سعد بن عبيدة مصغرا ابو حمزه الكوفي رجل هو نافع بن الازرق وليس هو السكسكي.

حل اللغات: الراية اي العلم التي علامة للامارة يدوكون بالدال المهملة وبالكاف اي يخوضون من الدوكة وهو الاختلاط والخوض فارسلوا على صيغة المبني للفاعل فاتي به على صيغة المجهول انفذ بضم الفاء امض على رسلك اي رفقك ولينك تنزل بساحتهم اي تبلغ فناءهم حمر النعم اي حمر الابل رمد بالتحريك هيجان العين حصين بفتح المهملة وكسر الثانية

عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ[١] عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ قَالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ قَالَ هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ قَالَ أَجَلْ قَالَ فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ انْطَلِقْ فَاجْهَدْ[٢] عَلَيَّ جَهْدَكَ. [راجع: ٣١٣٠]

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى[٣] ثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيٌ [بِسَبْيٍ] فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا[٤] فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا [فَكَبِّرَا] أَرْبَعًا [ثَلٰثًا] وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلٰثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلٰثًا [ثَلٰثَةً] وَثَلَاثِينَ [تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَانِ [سَبِّحَا] ثَلٰثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَانِ [وَاحْمَدَا] ثَلٰثًا وَثَلَاثِينَ] فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ. [راجع: ٣١١٣]

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ أَمَا تَرْضَى[٥] أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ [انظر: ٤٤١٦]

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اقْضُوا كَمَا[٦] كُنْتُمْ [عَلَى مَا كُنْتُمْ] تَقْضُونَ فَإِنِّي[٧] أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً [لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ] أَوْ أَمُوتَ[٨] كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ

---

١ قوله: فذكر عن محاسن عمله كأنه ضمن ذكر معنى اخبر فعداها بعن وفي رواية الاسماعيلي فذكر احسن عمله وكأنه ذكر له انفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئررومة ونحو ذلك. قوله: ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله كأنه ذكر له شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر على يديه ونحو ذلك. قوله: هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي ﷺ وفي رواية سألت ابن عمر عن علي فقال انظر الى منزله من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته كذا في الفتح.

٢ قوله: فاجهد علي جهدك بفتح الجيم اي افعل في حقي ما تقدر عليه فان الذي قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من افراد المؤلف. (قسطلاني)

٣ قوله: ابن ابي ليلى قال في جامع الاصول اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون عبدالرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبدالرحمن كذا في الكرماني. قوله: فاتي النبي ﷺ سبي ولابي ذر عن الكشميهني بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبسبي جار ومجرور كذا في القسطلاني قال في الفتح ودخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي ﷺ ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته ﷺ ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من ايثار امر الآخرة على الدنيا ورضاهما بذلك.

٤ قوله: على مكانكما اي الزما مكانكم ولا تفارقاه فكبرا بلفظ الامر وفي بعضها بلفظ المضارع فحذف النون منه اما للتخفيف واما لان اذا جازمة على شذوذ قاله الكرماني ومر الحديث في ابواب الخمس واورد ابوداود بهذا الحديث اتم من هذا وفيه قال علي ؓ لابن ام عبد الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت احب اهله اليه وكانت عندي فجرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا اتي بهم النبي ﷺ فقلت لو أتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك فأتته الحديث.

٥ قوله: اما ترضى ان تكون مني الخ قال التوربشتي كان هذا القول من النبي ﷺ عند خروجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا ؓ على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به علي ؓ اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فقال: يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال "كذبوا وانما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى" والاستدلال بهذا الحديث على ان الخلافة كانت بعد رسول الله ﷺ الى علي ؓ زائغ عن منهج الصواب فان الخلافة في الاهل في حيوته لا يقتضي الخلافة في الامة بعد الممات والمقايسة التي تمسكوا بها بتنقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليه السلام انتهى كذا في الطيبي وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن ام مكتوم في هذه الغزوة على امامة الناس فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلف عليا على الامامة ايضا بل كان اهم كذا في اللمعات قال القاضي عياض: هذا مما تعلقت الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصي له بها فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا ؓ لانه لم يقم في طلب حقه وهؤلاء اسخف عقلا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولاشك في تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه بكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاته بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب بميقات ربه للمناجاة انتهى كذا في الطيبي والمرقاة.

٦ قوله: اقضوا كما كنتم تقضون قال في الفتح في رواية حماد بن زيد عن ايوب ان ذلك بسبب قول علي ؓ في بيع ام الولد و انه كان يرى هو وعمر انهن لا يبعن وانه رجع عن ذلك فرأى ان يبعن قال عبيدة فقلت له رايك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال انتهى.

٧ قوله: فاني اكره الاختلاف اي على الشيخين او الاختلاف الذي يؤدي الى التنازع والفتن والا اختلاف الامة رحمة. (قس)

٨ قوله: او اموت بالنصب عطفا على حتى يكون ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ اي انا اموت. قوله: كما مات اصحابي اي لا ازال على ذلك حتى اموت كذا في قس. ف.

اسماء الرجال: محمد بن بشار بن عثمان العبدي بندار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج الحكم بن عتيبة بالقسم مصغرا ابن ابي ليلى عبدالرحمن محمد بن بشار الملقب ببندار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص ؓ علي بن الجعد ابوالحسن الهاشمي مولاهم شعبة بن الحجاج ايوب السختياني ابن سيرين محمد.

حل اللغات: ارغم الله اي اهانه الله واذ له والرغام في الاصل التراب على مكانكما اي الزما و لا تفارقاه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة الحث.

يَرَى[1] أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ [عَلَى] عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

(١٠) مَنَاقِبُ [بَابُ مَنَاقِبِ] جَعْفَرِ[2] بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي.

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِاللهِ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعٍ [لِشِبَعِ] [لِشِبَعِ] بَطْنِي حِينَ [حَتَّى] لاَ آكُلُ[3] الْخَمِيرَ [الْخَبِيزَ] وَلاَ أَلْبَسُ الْحَبِيرَ [الْحَرِيرَ] وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَ فُلاَنَةُ وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي وَكَانَ أَخْيَرَ [خَيْرَ] النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ [لِلْمَسَاكِينِ] جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَيَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر: ٥٤٣٢]

(اى رواية العقبت (ك) — اى آتي بالكلم من رواية الحديث (ع))

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا [ثني] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ[4] ذِي الْجَنَاحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يُقَالُ كُنْ فِي جَنَاحِي كُنْ فِي نَاحِيَتِي كُلُّ جَانِبَيْنِ جَنَاحَانِ [قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ يُقَالُ لِكُلِّ ذِي نَاحِيَتَيْنِ جَنَاحَانِ]. [انظر: ٤٢٦٤]

(هو عبدالله بن جعفر قيل لم يكن في الإسلام ... مات سنة ثمانين على الاصح (ك ع))

(قال ابن حجر لعله اراد بهذا حمل الجناحين في الحديث على المعنوي دون الحسي (تو))

(١١) بَابُ ذِكْرِ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ

(توفي في خلافة عثمان (قس))

(ابو الفضل وكان اسن من النبي ﷺ بسنتين او بثلاث ... قيل انه اسلم قديماً واظهره يوم الفتح (قس))

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ ثَنِي أَبِي عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا[5] اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ. [راجع: ١٠١٠]

(اى متوسلا به — مر الحديث مع بيانه)

(١٢) [بَابُ] مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(يريد بذلك من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبدالمطلب (ف))

[وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ].

(هذا لغير ابي ذر وسياتي في باب مفرد ترجمة منقبة فاطمة وهو يقتضي ان يكون ما اعتمده ابو ذر اولى (ف))

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا [فِيمَا] أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ تَطْلُبُ صَدَقَةَ[6] النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. [راجع: ٣٠٩٣]

(ابن العوام — محركة قرية بخيبر (ف))

---

١ قوله: يرى بفتح اوله اي يعتقد ان عامة اي اكثر ما يروي بضم اوله عن علي الكذب والمراد بذلك ما ترويه الرفضة عن علي من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين. (ف)

٢ قوله: جعفر بن ابي طالب وهو اسن من علي بعشرة سنين وكنيته ابوعبدالله الطيار ذوالجناحين وذوالهجرتين الشجاع الجواد كان متقدم الاسلام استشهد في موتة سنة ثمان وقال ﷺ رأيت جعفرا يطير في الجنة وقال ايضاً حين قطعت يداه في غزوة موتة فجعل الله له جناحين يطير بهما، كذا في ك. خ.

٣ قوله: لا آكل الخمير اي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي بعضها الخبيز بالموحدة والزاي اي الخبز المادوم والحبير بفتح المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرود اليمانية وفائدة الصاق البطن بالحصباء انكسار حرارة شدة الجوع ببروده الحجر. قوله: لاستقرئ اي اطلب اليه ان يقرئنيها وهي اي الاية معي اي كنت احفظها. قوله: اخير الناس وهي ايضا لغة فصيحة وكان جعفر يسمى بابي المساكين والعكة بضم المهملة انية السمن. (ك. ع)

٤ قوله: يا ابن ذي الجناحين اشارة الى حديث انه ابدل من يديه لما قطعا في غزوة موتة جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة اخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما. (توشيح)

٥ قوله: اذا قحطوا بفتح القاف وكسر المهملة اصابهم القحط (قس) ومر الحديث في الاستسقاء.

٦ قوله: تطلب صدقة فان قلت كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين؟ قلت وهي صدقة في الواقع وتدعي انها ملك لرسول الله ﷺ بحسب اعتقادها كذا في ك. خ ومر بيانه في باب فرض الخمس وما يتلوها.

اسماء الرجال: مناقب جعفر بن ابي طالب اخ وقال له النبي ﷺ اتم مما وصله في عمرة القضاء احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زراره بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف ابومصعب الزهري المدني ابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن عمرو بن علي بن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس يزيد بن هارون الواسطي اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني مناقب قرابة رسول الله ﷺ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

حل اللغات: يرى بفتح اوله يروي بضم اوله اكثر ابوهريرة اي في رواية الحديث الخمير بفتح الخاء المعجمة وهو الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخمير والحبير بفتح الحاء المهملة الجديد والحسن وقيل الثوب المحبر كالبرود اليمانية لاستقرئ اي اطلب منه ان يقرئني العكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وعاء السمن تلعق من لعق يلعق اللحس قحطوا اي اصابهم القحط فدك محركة قرية بخيبر.

٣٧١٢- فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ يَعْنِيْ مَالَ اللهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيْدُوْا عَلَى الْمَأْكَلِ وَإِنِّيْ وَاللهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ [رَسُوْلِ اللهِ] ﷺ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهَا فِيْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ فِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيْلَتَكَ وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ فَتَكَلَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ فَقَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِيْ. [راجع: ٣٠٩٣]

٣٧١٣- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ ارْقُبُوْا مُحَمَّدًا ﷺ فِيْ أَهْلِ[1] بَيْتِهِ. [انظر: ٣٧٥١]

(هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر (ف)) (الصديق)

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ الْوَلِيْدِ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ[2] مِنِّيْ فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِيْ. [راجع: ٩٢٦]

(هذا الحديث مرفوع في رواية أبي ذر ووقف غيره (ف))

٣٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]. [راجع: ٣٦٢٣]

٣٧١٦- قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِيْ شَكْوَاهُ الَّتِيْ [الَّذِيْ] قُبِضَ فِيْهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِيْ وَجَعِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِيْ فَأَخْبَرَنِيْ أَنِّيْ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٤]

(أي مرضه) (أي كلمها سرا) (ويجيء الحديث مع بعض متعلقاته في مناقب فاطمة) (الوجع بالتحريك المرض (القاموس))

(١٣) [بَابُ] مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ[3] بْنِ الْعَوَّامِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ حَوَارِيُّ[4] النَّبِيِّ ﷺ وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّوْنَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

(وصله ابن أبي حاتم (ف))

٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَخْبَرَنِيْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيْدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ[5] حَتّٰى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصٰى[6] فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ[7] اسْتَخْلِفْ فَقَالَ [قَالَ] وَقَالُوْهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ فَسَكَتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ[8] فَقَالَ اسْتَخْلِفْ فَقَالَ عُثْمَانُ وَقَالُوْا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ

(أي الدم يخرج من الأنف (ت)) (لم أقف على اسمه) (أي من الذي استخلفه) (أي عثمان للحارث بعد قوله وقالوا (ع))

---

١ قوله ارقبوا محمدا في أهل بيته أي احفظوه فيهم أي راعوه واحترموه. (مجمع)

٢ قوله بضعة مني هو بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر أي أنها جزء مني كذا في المجمع. قال ابن حجر: هو طرف من قصة خطبة ابنة أبي جهل وسيأتي مطولا في ترجمة أبي العاص بن الربيع قريبا.

٣ قوله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي يجتمع مع النبي ﷺ في قصي وعدد ما بينهما من الآباء سواء وأمه صفية بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ وكان يكنى أبا عبدالله وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال أسلم ابن الزبير وهو ابن ثمان سنين كذا في الفتح. قال ابن عبدالبر في الاستيعاب كان علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ولدوا في عام واحد ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ انتهى. قال الكرماني هو أحد العشرة ربع الإسلام القرشي الأسدي وهو أول من سل سيفا في سبيل الله ترك القتال يوم الجمل فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين انتهى.

٤ قوله هو حواري النبي ﷺ بتخفيف الواو وشدة الياء لفظ مفرد الناصر وقيل الخالص الصافي فإن قلت الصحابة كلهم أنصار رسول الله ﷺ خلصا له فما وجه التخصيص به؟ قلت هذا ما قاله حين قال يوم الأحزاب من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير أنا وهكذا مرة ثالثة ولا شك أنه في ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره.

٥ قوله سنة الرعاف أي سنة إحدى وثلاثين كما عند ابن أبي شيبة في كتاب المدينة وكان للناس فيه رعاف كثير. (ف)

٦ قوله وأوصى ذكر عمر بن شبة أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واستكتم ذلك حمران كاتبه فوشى بذلك حمران إلى عبدالرحمن فعاتب عثمان على ذلك فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة إلى البصرة ومات عبدالرحمن بعد ستة أشهر وكان وفاته سنة اثنتين وثلاثين كذا في الفتح.

٧ قوله فقال استخلف أي اجعل لك خليفة بعدك. قوله: فقال: وقالوه أي قال عثمان أو قال الناس هذا القول قال الرجل نعم قالوه. قوله: قال ومن؟ أي قال عثمان ومن استخلفه فسكت الرجل كذا في العيني.

٨ قوله الحارث أي ابن الحكم بن أبي العاص الأموي وهو أخو مروان راوي الخبر وقد شهد الحارث المذكور حصار عثمان وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية كذا في ك. ف.

أسماء الرجال: عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري خالد هو ابن الحارث بن سليم الهجيمي شعبة بن الحجاج أبوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي ابن عيينة سفيان عمرو بن دينار المكي ابن أبي مليكة عبدالله يحيى قزعة القرشي المكي المؤذن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عروة بن الزبير بن العوام مناقب الزبير بن العوام وقال ابن عباس الخ مما وصله في سورة براءة خالد بن مخلد القطواني علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل هشام بن عروة بن الزبير بن العوام مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني الحارث بن الحكم أخا مروان المروزي.

حل اللغات: ارقبوا أمر يعني احفظوا بضعة بفتح الباء وهي القطعة من الشيء شكواه أي مرضه سارها أي كلمها سرا الوجع بالتحريك المرض الحواري بفتح الحاء والواو المخففة وتشديد الياء وهو لفظ مفرد ومعناه الناصر وقيل الصافي.

هُوَ قَالَ فَسَكَتَ قَالَ فَلَعَلَّهُمْ[١] قَالُوا الزُّبَيْرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ[٢] وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٧١٨]

٣٧١٨- حَدَّثَنَا [ثني] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ اسْتَخْلِفْ قَالَ وَقِيلَ ذَلِكَ [ذَاكَ] قَالَ[(١)] نَعَمْ الزُّبَيْرُ قَالَ أَمَا [أَمْ] وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلَاثًا. [راجع: ٣٧١٧]

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا [حَوَارِيٌّ] وَإِنَّ حَوَارِيَّ[٣] الزُّبَيْرُ. [راجع: ٢٨٤٦]

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ يَا أَبَتِ [أَبَهْ] رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ قَالَ أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ قُلْتُ [قَالَ] نَعَمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي [فَيَأْتِنِي] بِخَبَرِهِمْ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ[٤] أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عُرْوَةُ فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [انظر: ٣٩٧٣-٣٩٧٥]

(١٤) [بَابُ] [مَنَاقِبُ] ذِكْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ

وَقَالَ عُمَرُ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] [نَبِيِّ اللهِ] ﷺ فِي بَعْضِ[٥] تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا. [انظر: ٤٠٦٠-٤٠٦١]

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.[٦] [انظر: ٤٠٦٣]

---

١ قوله: قال فلعلهم قالوا الزبير اي قال عثمان لعل هؤلاء قالوا هو الزبير بن العوام قال نعم اي قال الحارث نعم كذا قال الناس.
٢ قوله ما علمت كلمة "ما" موصولة وهو خبر مبتدأ محذوف او مصدرية اي في علمي الظاهر ان المراد بالخير انه من بني امية الذي طلبوا الاستخلاف والا فلا شك ان عليا كرم الله وجهه كان خيرا بعد عثمان اتفاقا ومنه ايضا عند البعض. (الخير الجاري)
٣ قوله حواريّ الزبير ضبط جماعة بفتح الياء كمصرخي واكثرهم بكسرها فقيل استثقلوا كسرتين وثلاث ياءات فحذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة كراهة لثقل الكسرة على الياء وقيل المحذوف احدي ياءي النسبة ومر في باب فضل الطليعة.
٤ قوله يوم اليرموك بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام جرى فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة وكانت الدولة للمسلمين كذا في الكرماني قال القسطلاني وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة واربعين الفا وقيل ستة وثلاثين الفا والروم سبع مائة الف فقتلوا من الروم مائة الف وخمسة الاف واسروا منهم اربعين الفا و استشهد من المسلمين اربعة الاف انتهى.
٥ قوله في بعض تلك الايام التي يريد يوم احد وقوله عن حديثهما يعني انهما حدثنا بذلك ووقع في فوائد ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن ابيه فقلت لابي عثمان وما علمك بذلك؟ قال اخبراني بذلك. (فتح)
٦ قوله قد شلت بفتح اوله ويجوز الضم في اللغة والشلل بطلان العمل كذا في التوشيح قال الكرماني وقصة اليد هي ان طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد وجعل نفسه وقاية له حتى اصيب بيضع وثمانين جراحة ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله ﷺ اوجب طلحة اي الجنة.
(١) اي قال بالرجل نعم ذلك الرجل الذي قيل باستخلافه هو الزبير.

اسماء الرجال: عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي ابواسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير مروان بن الحكم بن ابي العاص المذكور مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابوغسان النهدي الكوفي عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة الماجشون المدني محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني جابر بن عبدالله الانصاري احمد بن محمد هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني او هو ابوالعباس المردويه المروزي فيما قاله ابوعبدالله الحاكم هشام مر آنفا في هذه الصفحة عمر بن ابي سلمة القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله ﷺ وامه ام سلمة علي بن حفص الخراساني المروزي سكن عسقلان ابن المبارك عبدالله المروزي. (قس) هشام مر مرارا في هذه الصفحة ذكر طلحة بن عبيدالله وقال عمر توفي النبي ﷺ الخ وصله المؤلف في مقتل عمر السابق معتمر بن سليمان التيمي مسدد هو ابن مسرهد خالد بن عبدالله الواسطي ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد قيس بن ابي حازم اسمه عوف الاحمسي البجلي.

حل اللغات: يوم الاحزاب هو يوم الخندق يختلف اي يجيء ويذهب بني قريظة قبيلة من اليهود اليرموك بفتح الياء موضع بناحية الشام وقيل هو موضع بين اذرعات ودمشق الشد في الحرب الحملة والجولة شلت بفتح الشين هو بطلان اليد او الرجل جمع لي اي في الفدية

(١٥) [بَابُ] مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ

وَبَنُوْ زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَعْدُ[١] بْنُ مَالِكٍ.

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيٰى قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُوْلُ جَمَعَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٤٠٥٥-٤٠٥٦-٤٠٥٧]

(اي في التفدية وهي قوله فداك ابي وامي (ف))

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ [مَكِّيُّ] بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هَاشِمُ [هِشَامُ] بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ.[٢] [انظر: ٣٧٢٧-٣٨٥٨]

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا ابْنُ أَبِيْ زَائِدَةَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (المخزومي) يَقُوْلُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ يَقُوْلُ مَا أَسْلَمَ[٣] أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِيْ أَسْلَمْتُ فِيْهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّيْ[٤] لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ تَابَعَهُ أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ ثَنَا هَاشِمٌ. [راجع: ٣٧٢٦]

(وصله المؤلف في باب اسلام سعد من السيرة النبوية (ف))

٣٧٢٨- ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا (ابن ابي وقاص المعدود) يَقُوْلُ إِنِّيْ لَأَوَّلُ[٥] الْعَرَبِ رَمٰى بِسَهْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَكُنَّا نَغْزُوْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتّٰى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ[٦] الْبَعِيْرُ أَوِ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُوْ أَسَدٍ (ابن خزيمة بن مدركة) تُعَزِّرُنِيْ[٧] (اي تعيرني) عَلَى الْإِسْلَامِ لَقَدْ[٨] خِبْتُ إِذَنْ [إِذًا] وَضَلَّ عَمَلِيْ وَكَانُوْا وَشَوْا بِهِ (اي نموا (ف)) إِلٰى عُمَرَ قَالُوْا لَا يُحْسِنُ يُصَلِّيْ قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ثُلُثَ الْإِسْلَامِ يَقُوْلُ وَأَنَا ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٦) بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ[٩] النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيْعِ (اسمه مقسم (ك))(١)

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِيْ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ (ابن موفق الزهري (ق)) أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِيْ

---

١ قوله: وهو سعد بن مالك يريد ان اسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة واهيب جد سعد عم آمنة ام النبي ﷺ (ف)

٢ قوله: وانا ثلث الاسلام فان قلت قال في الاستيعاب هو سابع سبعة في الاسلام، قلت لعله اراد ثلث الرجال وهذا اراد أعم منهم وهو احد العشرة المبشرة وهو فتح ملك كسرى وكان مشهورا باستجابة الدعاء. (ك . خ)

٣ قوله: ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ظاهره انه لم يسلم احد قبله لكن اختلف في هذه اللفظة كذا في الفتح وفي الخير الجاري هذا بحسب ظنه وعلمه والا فقد اسلم قبله غيره او الحصر في المذكور اضافي وهو الظاهر الموافق لما نقل انه اسلم على يد الصديق كذا في القسطلاني انتهى.

٤ قوله: واني لثلث الاسلام قال ذلك بحسب اطلاعه والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء الامر كان يخفي اسلامه ولعله اراد بالاثنين الاخيرين خديجة وابا بكر او النبي ﷺ وابا بكر وقد كان خديجة اسلمت فقط فلعله خص الرجال وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار رايت النبي ﷺ وما معه الا خمسة اعبد وابوبكر وهو يعارض حديث سعد والجمع بينهما بما اشرت اليه او يحمل قول سعد على الاحرار البالغين ليخرج الاعبد وعلي رضي الله عنه او لم يكن يطلع على اولئك ويدل على هذا الاخير انه وقع عند الاسماعيلي بلفظ ما اسلم احد قبلي (فتح الباري)

٥ قوله: اني لاول العرب رمى بسهم وكان ذلك في سرية عبيدة بضم المهملة ابن الحارث بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي وكان اسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعثه رسول الله ﷺ في ستين راكبا من المهاجرين وفيهم سعد وعقد له اللواء وهو اول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقى عبيدة وابوسفيان الاموي وكان هو على المشركين وهذا اول قتال جرى في الاسلام واول من رمى اليهم سعد كذا في الكرماني وفي الفتح وهي اول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الاولى من الهجرة بعث ناسا من المسلمين الى رابغ ليلقوا عير القريش فتراموا بالسهام فكان سعد اول من رمى.

٦ قوله: كما يضع اي عند قضاء الحاجة يخرج منهم البعرة مثل البعير ليبسه وعدم الغذاء المالوف. قوله ماله خلط اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه. (ك . خ)

٧ قوله: تعزرني بعين المهملة فزاي فراء اي تؤدبني على الاسلام او تعلمني الصلوة وتعيرني باني لا احسنها فعبر عن الصلوة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع ايمانكم﴾ ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام. (قس)

٨ قوله: لقد خبت اذن من الخيبة اي ان كنت محتاجا الى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى (ك) ومر.

٩ قوله: اصهار جمع صهر بالكسر القرابة وزوج بنت رجل واخته كذا في القاموس قال الكرماني هم اهل بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا.

(١) ابن ربيعة بن عبدالعزى بن عبدشمس بن عبدمناف ويقال باسقاط ربيعة وهو مشهور بكنيته وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة وتزوج بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي ﷺ. (ف)

اسماء الرجال: مناقب سعد بن ابي وقاص محمد بن المثنى العنزي عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي يحي بن اسماعيل القطان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه المكي بن ابراهيم الحنظلي هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عامر بن سعد بن ابي وقاص ابراهيم بن موسى الفراء الصغير الرازي ابن ابي زائدة هو يحي بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي تابعه اي تابع ابن ابي زائدة ابواسامة حماد بن اسامة هاشم المذكور انفا عمرو بن عون بن اوس الواسطي البزاز خالد بن عبدالله الواسطي اسماعيل بن ابي خالد البجلي قيس هو ابن ابي حازم ذكر اصهار النبي ﷺ ابواليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب علي بن حسين بن علي بن ابي طالب

حل اللغات: سعد بن ابي وقاص تكنى بابي اسحاق ويقال له فارس الاسلام تعزرني اي تؤدبني وقيل تادبني وشوا بالشين المعجمة اي سعوا وقيل عابوا الصهر القرابة وزوج بنت الرجل واخته.

(قوله باب مناقب سعد) وذكر فيه فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون الخ قال لهم ذلك لئلا يرغبوا في الدنيا فرغبهم في الآخرة

جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ(١) أَبِيْ جَهْلٍ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِيْنَ تَشَهَّدَ يَقُوْلُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّيْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيْعِ فَحَدَّثَنِيْ وَصَدَقَنِيْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ [مُضْغَةٌ] مِنِّيْ وَإِنِّيْ أَكْرَهُ أَنْ يَسُوْءَهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ

بالفتح، القطعة من اللحم اى انها جزء مني (مجمع)

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مِسْوَرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِيْ عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنٰى عَلَيْهِ[١] فِيْ مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِيْ[٢] فَصَدَقَنِيْ وَوَعَدَنِيْ[٣] فَوَفٰى لِيْ. [راجع: ٩٢٦]

(١٧) [بَابُ] مَنَاقِبِ زَيْدِ[٤] بْنِ حَارِثَةَ(٢) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ أَخُوْنَا وَمَوْلَانَا.

ابن عازب وصله في الصلح (قس) ـ اى محبنا. لفظ المولى يطلق على المالك والمعتق والسيد والمحب (مجمع)

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ ثَنِيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيْ إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ تَطْعَنُوْا(٣) فِيْ إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُوْنَ فِيْ إِمَارَةِ[٥] أَبِيْهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيْقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [انظر: ٤٢٥٠-٤٤٦٨-٤٤٦٩-٦٦٢٧-٧١٨٧]

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ[٦] وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ [قَالَتْ] فَسُرَّ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ [فَأَعْجَبَهُ] وَأَخْبَرَ بِهِ [فَأَخْبَرَ بِهِ] عَائِشَةَ. [راجع: ٣٥٥٥]

اى حاضر ـ اى تحت كساء والاقدام ظاهرة (ك) ـ وجه مناسبته للترجمة (عيني)

(١٨) [بَابُ] ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

ابن حارثة ـ لم يقل مناقب أسامة لان المذكور في الباب ليس في المناقب (ك)

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُوْمِيَّةِ

التي سرقت ـ اى احزنهم المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الاسود

---

١ قوله: فاثني عليه في مصاهرته لانه كان قد ابي تطليق زينب اذ مشي اليه المشركون في ذلك فشكر رسول الله ﷺ مصاهرته واثني عليه واسلم قبل الفتح وهاجر مخلصا واستشهد يوم اليمامة ماخوذ من ك من الموضعين

٢ قوله: حدثني فصدقني لعله كان شرط على نفسه ان لا يتزوج على زينب وكذلك علي فان يكن كذلك فهو محمول على ان عليا نسي ذلك ولذلك اقدم على الخطبة (فتح، توشيح)

٣ قوله: ووعدني فوفي لي كان اسر في غزوة بدر فاستطلقه من المسلمين وشرط معه ان يرسل زينب فوفي به (مجمع) ومر الحديث

٤ قوله: زيد ابن حارثة كان من بني كلب خرجت به امه تزور قومها فاتفق غارة فيهم فاحتملوا زيدا ووفدوا به الى سوق عكاظ فعرضوه على البيع فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة باربع مائة درهم فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له فحضر ابوه حارثة فخيره النبي ﷺ بين المقام عنده والرجوع اليهم فاختار رسول الله ﷺ على اهله وتبناه رسول الله ﷺ وزوجه ام ايمن فولدت اسامة ومن فضائله ان الله سماه في القرآن وقتل في غزوة موتة اميرا للجيش ملتقط من ك ف ع خ.

٥ قوله: في امارة ابيه يريد امارة زيد بن حارثة في غزوة موتة وفيهم خيار الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب. قال الطيبي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المسخوطون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما اهل النفاق وكان ﷺ قد بعث زيدا على عدة سرايا وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ انتهى مختصرا قال في اللمعات وقد اشار ﷺ الى فضله بقوله وان كان لمن احب الناس الي واي فضيلة بعد ثبوت محبته ﷺ خصوصا الاحبية انتهى.

٦ قوله: قائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات كذا في الكرماني. قوله: فسر بذلك لان الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض ومر بيانه في صفة النبي ﷺ.

(١) اسمها جويرية وكان علي قد اخذ بعموم الجواز فلما انكر النبي ﷺ اعرض علي عن الخطبة. (ف)

(٢) كان من بني كلب اسر زيد في ايام الجاهلية وهو ابن ثمان سنين ملتقط من ك ف.

(٣) بفتح العين في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد او هما لغتان فيهما. (ف)

اسماء الرجال: باب مناقب زيد بن حارثة خالد بن مخلد ابوالهيثم البجلي سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني عبدالله بن دينار العدوي مولى ابن عمر يحيى بن قزعة بفتحات القرشي المكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن زبير بن العوام باب ذكر اسامة بن زيد بن حارثة قتيبة هو ابورجاء الثقفي الليث هو ابن سعد الامام الزهري ومن بعده مروا آنفا المرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح.

حل اللغات: بضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم بعثا بفتح الباء الموحدة اي سرية امر بتشديد الميم يطعنون بفتح العين في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد قائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات شاهد اي حاضر.

وزهدهم في الدنيا.

فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ [راجع: ٢٦٤٨]

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَلَمْ تَحْمِلْهُ [تَحْتَمِلْهُ] عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ وَلَوْ كَانَتْ[1] فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

[بَابٌ]

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا [ثني] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ثَنَا الْمَاجِشُونُ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ انْظُرْ مَنْ هَذَا لَيْتَ[2] هَذَا عِنْدِي [عَبْدِي] قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ فَطَأْطَأَ[3] ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ[4]

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا[5] فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا. [انظر: ٣٧٤٧-٦٠٠٣]

٣٧٣٦- وَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَا [أَخْبَرَنِي] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَوْلَى أُسَامَةَ [مَوْلًى لِأُسَامَةَ] بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَ أَيْمَنُ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ وَهُوَ[6] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ أَعِدْ. [انظر: ٣٧٣٧]

٣٧٣٧ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِاللهِ[7] بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ [الْأَيْمَنَ] فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ أَعِدْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِيَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ هَذَا قُلْتُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ فَذَكَرَ[8] حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ وَزَادَنِي[9] [حَدَّثَنِي] بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧٣٦]

---

١ قوله: ولو كانت اي السارقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لقطعتها (ك ح) ومر قبيل كتاب مناقب قريش.

٢ قوله: ليت هذا عندي بالنون اي قريبا مني حتى انصحه واعظه وقد روي بالباء الموحدة من العبودية وكانه على ما قيل كان اسود اللون كذا في فتح الباري والقسطلاني.

٣ قوله: فطأطأ ابن عمر اي اطرق كانه ندم عما قصد من الوعظ الذي فهم من قوله: ليت هذا عندي (خير جاري)

٤ قوله: لاحبه انما جزم ابن عمر بذلك لما راي من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وام ايمن وذريتهما فقاس ابن اسامة على ذلك (فتح)

٥ قوله: اللهم احبهما فاني احبهما هذا يشعر بانه ﷺ ما كان يحب الا لله وفي الله ولذلك رتب محبة الله على محبته وفي ذلك اعظم منقبة لاسامة والحسن. (ف)

٦ قوله: وهو رجل من الانصار وابوه هو عبيد بن عمرو بن هلال من الخزرج ويقال انه كان حبشيا من موالي الخزرج تزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة فولدت له أيمن واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي ﷺ و نسب أيمن الى أمه لشرفها على ابيه وشهرتها عند اهل البيت النبوي ﷺ و تزوج زيد بن حارثة أم أيمن و كانت حاضنة النبي ﷺ فولدت اسامة بن زيد وعاشت ام ايمن بعد النبي ﷺ قليلا. قوله: فرآه ابن عمر معطوف على شيء مقدر تقديره ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر يوضح ذلك الرواية التي بعد هذه. (فتح)

٧ قوله: هو مع عبدالله قيل فيه تجريد كان حرملة جرد من نفسه شخصا فقال بينما وقيل التفات من الحاضر الى الغائب. (قس)

٨ قوله: فذكر حبه اي حب ايمن واولاد ام ايمن والفاعل محذوف اي رسول الله ﷺ او حب الرسول لها مقرونا باولادها فهو مضاف الى الفاعل. (ك)

٩ قوله: زادني بعض اصحابي هو اما يعقوب بن سفيان فانه رواه في تاريخه عن سليمان بن عبدالرحمن بالاسناد المذكور واما الذهلي فانه اخرجه عن سليمان ايضا كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت لفظ بعض الاصحاب مجهول فكيف حكمه؟ قلت لا باس به اذ معلوم ان البخاري لا يروي الا عن العدل.

اسماء الرجال: علي هو ابن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالي ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الزهري ومن بعده تقدموا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ابوعباد يحي بن عباد الضبعي البصري الماجشون هو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة عبدالله بن دينار مولى ابن عمر تقدم موسى بن اسماعيل التبوذكي معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ابوعثمان عبدالرحمن النهدي سليمان بن عبدالرحمن ابو ايوب الدمشقي الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي الزهري هو ابن شهاب.

حل اللغات: يجترئ اي يتجاسر ليت هذا عندي اي قريبا مني طأطأ اي اطرق كأنه ندم نعيم بضم النون هو ابن حماد بن معاوية حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم

(١٩) بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(وهو احد العبادلة وفقهاء الصحابة (ف) مات بمكة سنة ثلاث وسبعين (ك))

٣٧٣٨- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيْ حَيٰوةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا[1] قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا أَعْزَبَ [عَزَبًا] وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِيْ فَذَهَبَا بِيْ إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيْهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُوْلُ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِيْ لَمْ تُرَعْ [لَنْ تُرَاعَ] [لَنْ تُرَعْ] فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

٣٧٣٩- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ] قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُاللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيْلًا [راجع: ١١٢٢]

٣٧٤٠، ٣٧٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِنَّ عَبْدَاللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ. [راجع: ٤٤٠-١١٢٢]

(٢٠) بَابُ: مَنَاقِبِ[2] عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لِيْ جَلِيْسًا صَالِحًا فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتّٰى جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِيْ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوْا أَبُو الدَّرْدَاءِ[3] فَقُلْتُ إِنِّيْ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِيْ جَلِيْسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِيْ قَالَ [فَقَالَ] مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ قَالَ أَوَلَيْسَ[4] عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ[5] وَالْوِسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ [وَالْمِطْهَرِ] وَلَيْسَ فِيْكُمْ [وَفِيْكُمْ] [أَفِيْكُمْ] الَّذِيْ أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِيْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَوَلَيْسَ فِيْكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِيْ لَا يَعْلَمُ [لَا يَعْلَمُهُ] أَحَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُاللهِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى﴾ [الليل: ١] فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلّٰى وَالذَّكَرِ[6] وَالْأُنْثٰى قَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيْهِ إِلَىٰ فِيَّ [راجع: ٣٢٨٧]

---

١ قوله رؤيا بدون التنوين مختص بالمنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرفي التانيث اي الالف المقصورة والتاء والعزب هو الذي لا اهل له وفي بعضها اعزب والقرنان الطرفان ولم تُرع يعني لا تُرع اي لا تخف وفي بعضها لن ترع والجزم بلن لغة حكاها الكسائي كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه في كتاب التهجد.

٢ قوله: مناقب عمار وحذيفة اما عمار هو ابن ياسر يكنى ابا اليقظان العنسي بالنون وامه سمية بالمهملة مصغرا اسلم هو وابواه قديما وعذبوا لاجل الاسلام وقتل ابوجهل امه فكانت اول شهيد في الاسلام ومات ابوه قديما وعاش هو الى ان قتل بصفين مع علي ﷺ وكان قد ولي شيئا من امور الكوفة لعمر ولهذا نسبه ابو الدرداء اليها واما حذيفة هو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار واسلم هو وابوه اليمان وولي حذيفة بعض امور الكوفة لعمر كذا في الفتح وفي الاستيعاب ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في اول خلافة علي ﷺ وكان موته بعد ان اتى نعي عثمان الى الكوفة انتهى

٣ قوله: ابوالدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي الفقيه الحكيم مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين والذي اجاره الله من الشيطان هو عمار ولهذا سماه النبي ﷺ بالطيب المطيب وصاحب السر هو حذيفة اطلعه رسول الله ﷺ على المنافقين وكان عمر ﷺ اذا مات واحد منهم يتبع حذيفة فان صلى عليه هو ايضا يصلي عليه والا فلا.

٤ قوله: او ليس عندكم ابن ام عبد يعني عبدالله ابن مسعود مراد ابي الدرداء بذلك انه فهم انهم قدموا في طلب العلم فبين لهم ان عندهم من العلماء ما لا يحتاجون معهم الى غيرهم كذا في الفتح.

٥ قوله: صاحب النعلين اي نعل النبي ﷺ وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما كذا في الفتح. قوله: والوسادة اي المخدة. قوله: والمطهرة بكسر الميم وفتحها اناء يتطهر به قال القاضي يريد انه كان يخدم الرسول ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس وياخذ نعله ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيأ له طهوره ويحمل معه المطهر اذا قام الى الوضوء انتهى حاصله انه لشدة ملازمته ﷺ في هذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره كذا في المرقاة.

٦ قوله: والذكر والانثى قال في المجمع كان يقرأ و الذكر والانثى حيث انزل اولا كذلك ثم انزل ﴿وما خلق الذكر والانثى﴾ فلم يسمعه ابن مسعود وابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتوه فهذا كظن عبد الله بن مسعود ان المعوذتين ليستا من القرآن وسيأتي.

اسماء الرجال: مناقب عبدالله ابن عمر بن الخطاب ﷺ اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي عبدالرزاق هو ابن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب يحي بن سليمان ابوسعيد الجعفي نزيل مصر ابن وهب عبدالله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري ومن بعده مروا آنفا مناقب عمار وحذيفة مالك بن اسماعيل بن زياد ابوغسان النهدي الكوفي اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي.

حل اللغات: اعزب وهو الذي لا اهل له قرنان تثنية قرن اراد بها الطرفين لم ترع لا تخف الوسادة المخدة المطهرة بكسر الميم الاداوة وكل اناء يتطهر به

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُذَيْفَةَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ[1] السِّوَاكِ أَوِ السِّوَادِ قَالَ بَلَى قَالَ كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١-٢] قُلْتُ ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِّي [يَسْتَنْزِلُونَنِي] [يَسْتَزِلُّونَنِي] عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ. [راجع: ٣٢٨٧]

(٢١) بَابُ: مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ[2] بْنِ الْجَرَّاحِ

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا [لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ] وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا[3] الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [انظر: ٤٣٨٢-٧٢٥٥]

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ[4] لَأَبْعَثَنَّ [يَعْنِي عَلَيْكُمْ أَمِينًا] حَقَّ أَمِينٍ فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ [ذِكْرُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ]. [انظر: ٤٣٨٠-٤٣٨١-٧٢٥٤]

(٢٢) بَابُ مَنَاقِبِ[5] الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَنَا [ثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

---

١ قوله: صاحب السواك او السواد بكسر المهملة اي ابن مسعود والسواد السرار يقال ساودته سوادا اي ساررته سرارا واصله ادناء سوادك من سواده والسواد الشخص قال له النبي ﷺ اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سراري حتى انهاك وهذه خاصية وخصصه رسول الله ﷺ بهذه الخصوصية شديدا كان لا يحجبه رسول الله ﷺ اذا جاء ولا يخفي عليه سره وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد كذا في الكرماني والخير الجاري قال في المجمع فيه دلالة على شرفه وليس فيه انه يدخل في كل حال حتى على نسائه ومحارمه انتهى.

٢ قوله: مناقب ابي عبيدة هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك القرشي الفهري غلبت عليه كنيته كذا في الاستيعاب قال الكرماني شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد ونزع حلقتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بشام وهو امير عليه من قبل عمر سنة ثمان عشرة فان قلت لم اخر عن عمار ونحوه وهو من العشرة المبشرة؟ قلت الظاهر ان البخاري اثبت هذه الاحاديث في هذا الجامع كيف ما اتفق ويحتمل انه كما يراعي الافضلية في بعضهم راعي في غيرهم التقدم في الاسلام او اظهار القوة في نفس الفضيلة او العلو في الاسناد او غيره انتهى مع تغيير يسير قال في الفتح كذا اخر ذكره عن اخوانه من العشرة ولم ار في شيء من نسخ البخاري ترجمة لمناقب عبدالرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة وان كان قد افرد ذكر اسلام سعيد بن زيد بترجمة في اوائل السيرة النبوية واظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري كما تقدم مرارا انه ترك الكتاب مسودة فان اسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الافضلية ولا السابقية ولا الاسنية وهذه جهات التقديم في الترتيب فلما لم يراع واحدا منها دل على انه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة بعضها الى بعض حسب ما اتفق انتهى.

٣ قوله: ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص والامين هو الثقة المرضي والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياء بعثمان (ك)

٤ قوله: لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء بلد باليمن. قوله: فاشرف اصحابه اي تطلعوا اهل الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين (و في مسلم ان اهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ بيد ابي عبيدة وقال هذا امين هذه الامة. ف) الموعود (ك)

٥ قوله: مناقب الحسن والحسين كانه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة اربع في قول الاكثر وقيل سنة ثلاث وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلا من ارض العراق كذا في الفتح والاستيعاب.

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مغيرة بن مقسم المذكور ابراهيم وعلقمة والنخعيان تقدما آنفا ابوالدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس الانصاري مختلف في اسم ابيه ﷺ. باب مناقب ابي عبيدة عمرو ابن علي بن بحر الفلاس الصيرفي البصري عبد الاعلى بن عبدالاعلى السامي البصري خالد اي الحذاء هو ابو المنازل ابن مهران البصري ابي قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي صلة هو ابن زفر العبسي الكوفي حذيفة هو ابن اليمان ﷺ مناقب الحسن والحسين ﷺ وقال نافع بن جبير بن مطعم وصله في البيوع مطولا صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة سفيان ابا بكرة نفيع ابن الحارث الثقفي.

حل اللغات: السواد السرار يقال ساودته سوادا اي ساررته سرارا ويقال السواد الشخص يستزلوني وقيل يستنزلوني عن شيء اي عن قراءته نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن.

الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ [١] بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ٢٧٠٤]

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ [الْمُعْتَمِرُ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٣٧٣٥]

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُتِيَ عُبَيْدُاللهِ [٢] بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا فَقَالَ أَنَسٌ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا(١) بِالْوَسْمَةِ.(٢)

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ.

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا [أَخْبَرَنِي] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ شَبِيهٌ [شَبِيهًا] بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [راجع: ٣٥٤٢]

٣٧٥١- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [راجع: ٣٧١٣]

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ [٣] أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ [نِي] عَنْ قَتْلِ [٤] الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُمَا رَيْحَانَتَايَ [٥] [رَيْحَانِيَ] مِنَ الدُّنْيَا. [انظر: ٥٩٩٤]

(يعني سليمان) (هو جعفر العامري البغدادي (فتح)) (هو ابن سيرين (قس)) (اي عليه) (اي اشبه اهل البيت (ف)) (اي الحسين فانه كان شعر رأسه ولحيته مخضوبا بالوسمة) (ابن ثابت الانصاري) (ابن عازب (قس)) (القرشي النوفلي (قس)) (عبدالله) (الصديق (قس)) (المعروف بغندر (قس)) (ابن الحجاج (قس)) (عبدالله (قس)) (الصديق (قس)) (اي احفظوه فيهم اي لا تؤذوهم واحترموهم وعظموهم) (هو ابن الاسد الازدي (قس)) (عبدالرحمن البجلي الزاهد (قس) بضم النون وسكون المهملة (ك)) (ابن الحجاج) (من اهل العراق (قس)) (اي عن حال المحرم بالحج او العمرة)

١ قوله: ان يصلح به بين فئتين وقد كان كذلك لان المسلمين كانوا فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته على امة جده الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولاذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا. (ك)

٢ قوله: عبيدالله بن زياد كان امير الكوفة من جهة يزيد بن معاوية وقتل الحسين في امارته كذا في الفتح. قوله: فينكت اي يضرب في عينه وانفه كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: لم يكن احد اشبه بالنبي ﷺ وعن علي قال الحسن اشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر الى الراس والحسين اشبه بالنبي ﷺ ما كان اسفل من ذلك رواه الترمذي.

٤ قوله: عن قتل الذباب اي أ يجوز ام لا؟ والمعنى انهم يظهرون كمال رعاية التقوى وقد كانوا اجترؤا على قتل الحسين بن علي ﷺ.

٥ قوله: هما ريحانتاي وفي بعضها ريحاني والريحان الرزق او المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين. (ك)

(١) ظاهره وان كان معارضا لقوله ﷺ جنبوه السواد لكن المعنى كان مخضوبا بالوسمة الخالصة والخضب بها وحدها لا يسود الشعر فاندفع التعارض بينهما لان المنهي عنه هو السواد البحت او يكون السواد غالبا على الحناء لا بالعكس ومنشأ الشريعة بنهيه ان لا يلتبس الشيب بالشباب والشيخ بالشاب علا ان الحسين كان غازيا شهيدا فالخضاب السواد جائز في الجهاد.

(٢) الوسمة بكسر السين المهملة وسكونها ورق نبت يجعل منه النيل وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر اسود. (مجمع البحار)

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي معتمر يروي عن ابيه سليمان ابن طرخان ابوعثمان عبدالرحمن النهدي حسين بن محمد التميمي المروزي جرير هو ابن حازم الازدي حجاج بن منهال السلمي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عبدان لقب عبدالله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله عقبة بن الحارث القرشي المكي يحي بن معين بن عوف ابوزكريا البغدادي صدقة هو ابن الفضل المروزي واقد يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ﷺ ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء هشام بن يوسف ابوعبدالرحمن الصنعاني محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج تقدم محمد هو ابن عبدالله بن ابي يعقوب الضبي البصري

حل اللغات: زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف هو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه ابي سفيان ينكت اي يضرب في عينه كان مخضوبا اي كان شعر راسه ولحيته مخضوبا بالوسمة وهو نبت يختضب به يميل الى سواد عاتق هو اسم لما بين المنكب والعنق عن المحرم اي حال المحرم بالحج ريحان الرزق والمشموم الدنيا بفتح الدال المهملة السير اللين

(٢٣) بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ[١] بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَا [حَدَّثَنَا] جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ[٢] سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالاً.

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ بِلَالاً قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ[٣] اللهِ [وَعَمَلِي لِلَّهِ].

(٢٤) بَابُ: [ذِكْرِ] مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ.[٤]

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ ثَنَا مُوسَى ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ[٥] فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ. [راجع: ٧٥]

(٢٥) بَابُ: مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ [ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ] فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٦] حَتَّى أَخَذَ [أَخَذَهَا] سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٢٤٦]

(٢٦) بَابُ: مَنَاقِبِ سَالِمٍ[٧] مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ذُكِرَ عَبْدُاللهِ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ

---

١ قوله: بلال (امه حمامة بفتح المهملة وخفة الميم وهو من مولدي السراة موضع بين مكة واليمن وشهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة عشرين. قس) بن رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة. قوله: دف نعليك بدال مفتوحة ومشددة اي سمعت صوت مشيك في النعلين كذا في المجمع ومر الحديث في الصلوة.

٢ قوله: واعتق سيدنا يعني بلالا قال ابن التين يعني ان بلالا من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول حقيقة والثاني قاله عمر تواضعا على سبيل التجوز وان السيادة لا يثبت الافضلية فقد قال ابن عمر ما رايت اسود من معاوية مع انه راي ابا بكر وعمر. (فتح الباري)

٣ قوله: وعمل الله بالنصب على انه مفعول معه كذا في الخبر الجاري وفي رواية الكشميهني عملي لله قال الكرماني قال هذا الكلام حين توفي رسول الله ﷺ واراد ان يهاجر من المدينة فمنعه ابوبكر اراد ان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ فقال اني لا اريد المدينة بدون رسول الله ﷺ ولا احتمل مقام رسول الله ﷺ خاليا عنه انتهى. قال في الفتح وقد وقع ذلك صريحا في رواية احمد بلفظ قال بلال لابي بكر حين توفي رسول الله ﷺ وذكر ابن سعد في الطبقات في هذه القصة من الزيادة قال رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان اربط في سبيل الله وان ابابكر قال لبلال انشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فلما مات اذن له عمر في خلافته فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس سنة١٨ وقيل سنة ٢٠ والله اعلم.

٤ قوله: علمه الحكمة وفي لفظ علمه الكتاب وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقران واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل الاصابة في القول وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب بالصواب وقيل غير ذلك وكان ابن عباس من اعلم الصحابة بتفسير القران. (فتح الباري)

٥ قوله: والحكمة الاصابة في غير النبوة هذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة؟ قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله ﷺ وقيل هي الفصل بين الحق والباطل. (قس)

٦ قوله: تذرفان اي تسيلان دمعا وسيف الله هو خالد كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه في الجنائز.

٧ قوله: مناقب سالم هو ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبد مناف وكان اي سالم من اهل الفارس ومن فضلاء الموالي وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه كان اولا عبدا لزوجة ابي حذيفة الانصارية وفي قريش وفي العجم وفي الموالي وفي القراء وقتل يوم اليمامة كذا في الكرماني.

اسماء الرجال: ابونعيم الفضل ابن دكين الكوفي محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي المدني ابن نمير مصغرا هو محمد بن عبدالله بن نمير محمد بن عبيد الطنافسي الكوفي قيس هو ابن ابي حازم مناقب ابن عباس مسدد هو ابن مسرهد الاسدي عبدالوارث بن سعيد التنوري العنبري مولاهم خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولى ابن عباس ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد عبدالوارث هو ابن سعيد المذكور موسى بن اسماعيل التبوذكي وهيب بن خالد بن عجلان مناقب خالد بن الوليد احمد بن واقد ابويحيي الاسدي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ايوب السختياني حميد العدوي البصري مناقب سالم مولى ابي حذيفة سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي عمرو بن مرة بن طارق البجلي الكوفي الاعمى ابراهيم هو ابن يزيد النخعي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي.

حل اللغات: الحكمة اي العلم وقيل اتقان الامور الكتاب اي القران نعي من النعي، هو الاخبار بالموت الراية اي العلم تذرفان باعجام الذال اي تسيلان دمعا اخذ سيف هو خالد بن الوليد.

عَمْرٍو فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ وَلَا أَدْرِي[1] بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [انظر: ٣٧٦٠-٣٨٠٦-٣٨٠٨-٤٩٩٩]

(٢٧) [بَابُ] مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ[2] بْنِ مَسْعُودٍ

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. [راجع: ٣٥٥٩]

٣٧٦٠- وَقَالَ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَفَلَمْ [فَلَمْ] يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ[3] وَالْمِطْهَرَةِ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوَلَمْ يَكُنْ [وَلَمْ يَكُنْ] فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَقَرَأْتُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى[4]﴾ فَقَالَ أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونَنِي [يَرُدُّونِي]. [راجع: ٣٢٨٧]

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ قَالَ [فَقَالَ] مَا أَعْلَمُ [أَعْرِفُ] أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. [انظر: ٦٠٩٧]

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٣٨٤]

---

١ قوله: ولا ادري الخ اي لا ادري ان رسول الله ﷺ قدم ابيا على معاذ او بالعكس وانما خص هذه الاربعة لانهم كانوا اكثر ضبطا للفظ القرآن واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم اولانهم تفرغوا لاخذه منه فشافهوه وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم عن بعض او انه ﷺ اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة فانهم اقرء من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم. (ك .ف .قس .خ ملتقطا)

٢ قوله: عبدالله ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ من بني هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر مات ابوه في الجاهلية واسلمت امه وصحبت فلذلك ينسب اليها احيانا وكان هو من السابقين وقد روى ابن حبان انه سادس ستة في الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدرا و الحديبية وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وكان من علماء الصحابة وروى الحاكم وغيره من طريق ابي وائل عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد ﷺ ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة يوم القيامة كذا في الفتح وغيره وفي الاستيعاب: قال ﷺ ترضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لامتي ما سخط لها ابن ام عبد» وقال ﷺ «لو كنت مومرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد» رواه الترمذي وفي جامع الاصول انه ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم سار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابوبكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين انتهى.

٣ قوله: والوسادة اي المخدة والمطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر به يريد انه كان يخدم النبي ﷺ في الحالات كلها حاصله انه لشدة ملازمة ﷺ ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره كذا في المرقاة قال الكرماني المجاور هو عمار وصاحب سر المنافقين حذيفة عرفه رسول الله ﷺ اسماءهم انتهى قوله لا يعلمه غيره اي لا يعلم هذا السر غير حذيفة

٤ قوله: والذكر والانثى قال في المجمع كان يقرا والذكر والانثى حيث انزل اولا كذلك ثم انزل ﴿وما خلق الذكر والانثى﴾ فلم يسمعه ابن مسعود وابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتوه فهذا كظن عبدالله ان المعوذتين ليستا من القرآن قوله يردونني ان من قراءة والذكر والانثى الى قراءة وما خلق الذكر انتهى

اسماء الرجال: حفص بن عمرو الحوضي شعبة بن الحجاج سليمان بن مهران الاعمش ابا وائل شقيق بن سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي ابوعوانة الوضاح اليشكري مغيرة بن مقسم الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عبدالرحمن بن يزيد النخعي محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني ابي هو يوسف بن ابي إسحاق ابي إسحاق هو عمرو السبيعي.

حل اللغات: استقرءوا اي اطلبوا القراءة مسروقا هو ابن الاجدع فاحشا اي متكلما بالقبيح متفاحشا اي متكلفا بالقبيح دنا قرب السمت وهو الهيئة الحسنة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة والمذهب والدل بفتح الدال المهملة الشكل والشمائل ابن ام عبد هو عبدالله بن مسعود مكثنا اي اقمنا زمانا ما ترى اي ما نعتقد.

(٢٨) [بَابُ] ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا الْمُعَافَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ دَعْهُ[1] فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٧٦٥]

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ثَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ. [راجع: ٣٧٦٤]

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَوٰةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا [يُصَلِّيهَا] وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [راجع: ٥٨٧]

(٢٩) [بَابُ] مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ[2]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ[3] نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ[4] مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي. [راجع: ٩٢٦]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

---

١ قوله: دعه اي اترك القول فيه والانكار عليه فانه قد صحب اي فلم يفعل شيئا إلا بمستند وفي قوله وفي الرواية الاخرى اصاب انه فقيه ما يؤيد ذلك ولا التفات الى قول ابي التين ان الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء، ولان الذي نقاه قول الاكثر كذا في الفتح. قال العيني وروى ابن ابي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انتهى [illegible] كما لا يخفى انتهى

٢ قوله: فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ اصغر بناته ... انكحها رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد وقعة احد وماتت في رمضان سنة احدى عشرة وغسلها علي وصلى عليها ودفنها ليلا بوصيتها قاله الكرماني وفي الاستيعاب ولدت فاطمة سنة احدى واربعين من مولد النبي ﷺ انكح رسول الله ﷺ فاطمة علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وقيل انه تزوجها بعد ان ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة باربعة اشهر ونصف وبنى بها بعد تزوجه اياها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصفا وسن علي يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر واختلف في مهره اياها فروي انه مهرها درعه وقيل ان عليا تزوج فاطمة على اربع مائة وثمانين انتهى مختصرا (فولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب وام كلثوم ورقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة اشهر مرقاة)

٣ قوله: فاطمة سيدة نساء اهل الجنة هذا بظاهره يدل على انها افضل النساء مطلقا حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية كذا في المرقاة ومر بيانه.

٤ قوله: بضعة هي بفتح الباء القطعة من اللحم وقد تكسر اي انها جزء مني كذا في المجمع وفي الكرماني قال النووي بضعة بضميها كالمضغة واختلفوا في فاطمة وعائشة ايتهما افضل انتهى قال في اللمعات اختلفوا في فضل عائشة على خديجة وكذا في فضل فاطمة على عائشة او العكس ونقل عن مالك انه قال فاطمة بضعة من النبي ﷺ ولا افضل على بضعة من رسول الله ﷺ وسئل الامام السبكي عن ذلك فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم امها خديجة ثم عائشة قال السيوطي في فاطمة وعائشة ايتهما افضل؟ فيه ثلاثة مذاهب اصحها ان فاطمة افضل ومال بعضهم الى التوقف انتهى ما في اللمعات وفي المرقاة قال السيوطي في النقاية: نعتقد ان افضل النساء مريم وفاطمة وافضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها التوقف اقول التوقف في حق الكل اولى اذ ليس في المسئلة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات انتهى والله اعلم بالصواب

اسماء الرجال: ذكر معاوية بن ابي سفيان الحسن بن بشر ابو علي الكوفي المعافى بن عمران الموصلي ابن ابي مليكة عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم نافع بن عمر بن عبدالله الجمحي عمرو بن عباس ابوعثمان البصري ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان مناقب فاطمة رضي الله تعالى عنها ابو الوليد هو هشام بن عبدالملك ابن عيينة هو سفيان عمرو بن دينار هو المكي ابن ابي مليكة هو عبدالله تقدم قريبا يحي بن قزعة القرشي المؤذن ابراهيم يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: دعه اي اترك القول فيه بضعة بفتح الباء وقد تكسر القطعة من اللحم اي جزء مني سارها اي كلمها خفية

(٣٠) [بَابُ] فَضْلُ عَائِشَةَ[١]

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَا عَائِشُ هٰذَا جِبْرِيْلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيْدُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٢١٧]

ترخيم عائشة بفتح الشين وضمها ويقرئك بضم الياء من الإقراء روحيه ان المسلم يجعل المسلم عليه قارئا للسلام وهو جبريل (لمعات)

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَ ثَنَا عَمْرٌو أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَمُلَ[٢] مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ[٣] بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ[٤] عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [راجع: ٣٤١١]

هو ابن مرزوق الباهلي (ك) — الهمداني الكوفي (ك) — كنصر وكرم وعلم (قاموس)

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

هو ابو طوالة الانصاري (ق)

٣٧٧١- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] [نَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيْدِ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ تَقْدَمِيْنَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعَلَى أَبِيْ بَكْرٍ. [انظر: ٤٧٥٣-٤٧٥٤]

اسمه عبدالله ابو عون البصري (ابن الصلت الثقفي (ق)) — بفتح الدال (ك ن) — اي مرضت (ك) قال العيني المطابقة من حيث ان ابن عباس قطع لعائشة بدخول الجنة ولا يقال ذلك الا بتوقيف — بفتح الراء السابق الي الماء والمنزل والصدق اي الصادق فرطه علي رسول الله ﷺ بدل منه

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوْفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ إِنِّيْ لَأَعْلَمُ أَنَّهَا(١) زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلٰكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوْهُ أَوْ إِيَّاهَا. [انظر: ٧١٠٠-٧١٠١]

اي ليطلب خروجهم الي نصرة علي في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة وسمي يوم الجمل بالجيم (ك) — قيل الضمير لعلي لانه الذي كان يدعو اليه والظاهر انه لله والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِيْ طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلٰوةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوْءٍ فَلَمَّا[٥] أَتَوُا النَّبِيَّ [رَسُوْلَ اللهِ] ﷺ شَكَوْا

مصغرا — بنت ابي بكر

---

١ قوله: فضل عائشة وهي الصديقة بنت الصديق وامها ام رومان بنت عامر وكان مولدها في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاما وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل في التي بعدها ولم تلد للنبي ﷺ شيئا على الصواب وكانت تكني بام عبدالله باسم ابن اختها اسماء بنت الصديق كذا في الفتح.

٢ قوله: كمل بتثليث الميم ثلاث لغات والاوفق بالمعنى اللازمي الضم. (مرقاة)

٣ قوله: الا مريم بنت عمران واسية استدل بهذا الحصر على نبوتهما بان اكمل الانسان الانبياء وقال (وفائده ذكرهما بطريق الحصر احتصاصهما بكمال لم يشركهما احد من نساء زماننا او من نساء الامم المتقدمة او مطلق غير مقيد وذلك لما نقل العلماء من الاجماع على عدم نبوة النساء. مرقاة) الكرماني لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لانه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد بلوغهما الى النهاية في جميع الفضائل التي للنساء انتهى ثم ظاهر الحديث يفيد فضلهما يعني مريم واسية على سائر النساء حتى فاطمة وخديجة وعائشة وسائر ازواجه وبناته ﷺ قيل كان هذا الاخبار قبل ان يوحي اليه بفضل هذه المطهرات او استثنى من العموم بقرينة الاحاديث الاخر وبالجملة وقعت اخبار متعددة مختلفة في فضائل النساء فاما ان يقيد بجهات مخصوصة او يخصص العمومات. (لمعات)

٤ قوله: فضل عائشة الخ ابرز الكلام في صورة جملة مستقلة للدلالة على ثبوت فضل خاص من بينها كذا في اللمعات قال علي القاري في المرقات تقدم الخلاف في ان المراد بالنساء جنسهن او ازواجه ﷺ عموما او بعد خديجة والاظهر انها افضل من جميع النساء كما هو ظاهر الاطلاق من حيث الجامعية لكمالات العلمية والعملية المعبر عنهما في التشبيه بالثريد وانما يضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب وانه مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها في الاغذية انتهى ومر بيانه قال في الفتح: قال ابن التين ان اريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك امر لا يطلع عليه فان عمل القلوب افضل من عمل الجوارح وان اريد كثرة العلم فعائشة لا محالة وان اريد شرف الاصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشارك فيها غير اخواتها وان اريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قلت امتازت فاطمة عن اخواتها بانهن متن في حيوة المصطفى ﷺ واما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فان لخديجة ما يقابله وهي انها اول من اجاب الى الاسلام ودعا اليه واعان على نبوته بالنفس والمال والتوجه التام فله مثل اجر من جاء بعدها وقد انعقد الاجماع على افضلية فاطمة وبقي الخلاف بين خديجة وعائشة انتهى كلام الفتح.

٥ قوله: فلما اتوا النبي ﷺ قال ابن التين ليست هذه اللفظة بمحفوظة يعني انهم اتوا بالعقد اي ان المحفوظ قولها فاثرنا البعير فوجدنا العقد تحته. (فتح)

(١) لعل عمارا سمع الحديث منه ﷺ.

اسماء الرجال: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الهمداني الكوفي عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير محمد بن بشار العبدي البصري ابن عون عبدالله ابو عون البصري القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ﷺ محمد بن بشار المذكور غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج الحكم بالتحريك بن عتيبة بالتصغير ابا وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي.

حل اللغات: عائش مرخم عائشة يقرئك بضم الياء من القراءة كمل بتثليث الميم ثلاث لغات والاوفق بالمعنى اللازمي الضم الثريد الخبز المكسور واللحم والمرق اشتكت مرضت وضعفت فرط بفتح الفاء والراء هو المتقدم والسابق الصدق اي الصادق ليستنفرهم اي ليطلب خروجهم اسماء اخت عائشة القلادة والعقد بكسر العين واحد وهو كل ما يعقد ويعلق في عنقه.

ذٰلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ قَالَ [فَقَالَ] أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِيْهِ بَرَكَةً. [راجع: ٣٣٤]

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِيْ مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُوْرُ فِيْ نِسَائِهِ وَيَقُوْلُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حِرْصًا عَلٰى بَيْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِيْ سَكَنَ. [راجع: ٨٩٠]

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِيْ إِلٰى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ [فَقَالُوْا] يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيْدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيْدُهُ عَائِشَةُ فَمُرِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوْا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ قَالَتْ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَأَعْرَضَ عَنِّيْ فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ [ذٰلِكَ] فَأَعْرَضَ عَنِّيْ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِيْنِيْ فِيْ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِيْ لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا[1]. [راجع: ٢٥٧٤]

٦٣- كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

(١) بَابُ(١) مَنَاقِبِ[2] الْأَنْصَارِ

[وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ]: ﴿وَالَّذِيْنَ تَبَوَّءُوا[3] الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ [الْآيَةَ] قَبْلِهِمْ يُحِبُّوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُوْنَ فِيْ صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوْتُوْا﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَأَيْتَ [أَرَأَيْتُمْ] اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ [أَكُنْتُمْ] تُسَمَّوْنَ[4] بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ قَالَ بَلْ سَمَّانَا اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] كُنَّا نَدْخُلُ[5] عَلٰى أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ [مَنَاقِبِ] الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلٰى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُوْلُ [وَيَقُوْلُ] فَعَلَ قَوْمُكَ[6] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣٨٤٤]

٣٧٧٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ[7] بُعَاثٍ

---

١ قوله: غيرها لا يرد ذلك على خديجة لانها ماتت قبل ذلك فلم تدخل في الخطاب بقوله منكن ولكل وجه اختصاصها بذلك ان عائشة كانت تبالغ في تنظيف ثيابها وقيل لمكان ابيها. (توشيح)

٢ قوله: مناقب الانصار هو اسم اسلامي سمى النبي ﷺ به الاوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث انس والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينتسبون الى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة وهو اسم امهم وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب الازد. (فتح الباري)

٣ قوله: والذين تبوؤ الدار قال الكرماني هم اهل المدينة الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه فان قلت كيف تبوؤا الايمان؟ قلت هو من قبيل قول الشاعر علفته تبنا وماء باردا انتهى ومر بيانه في مناقب عثمان.

٤ قوله: تسمون به اي اخبرني انكم قبل القرآن كنتم تسمون بالانصار ام لا؟ قال بل سمانا الله كما في قوله تعالى ﴿والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار﴾ (ك)

٥ قوله: كنا ندخل كذا في هذه الرواية بغير اداة عطف وهو من كلام غيلان لا من كلام انس وسيأتي قبل باب القسامة في الجاهلية من وجه آخر عند مهدي بن ميمون عن غيلان قال كنا نأتي انس بن مالك الحديث ولم يذكر ما قبل. (فتح)

٦ قوله: فعل قومك الخ اي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الاسلام.

٧ قوله يوم بعاث بضم الموحدة يوم حرب بين الاوس والخزرج وبعاث حصن للاوس ومن اعجم الغين صحف وهو بالصرف وتركه وقع عنده الحرب بين الاوس والخزرج واستمر مائة وعشرين سنة حتى الف بينهم بالاسلام وكان يوما قدمه الله لرسوله اذ قتلت اشرافهم فيه ولو كانوا احياء لاستكبروا عن متابعته ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ. (ك ع)

(١) والمعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ رحمهم الله ضبطوه وقالوا ههنا منتصف الكتاب ومن مناقب الانصار هو ابتداء النصف الآخر منه

اسماء الرجال: عبيد بن اسماعيل ابومحمد القرشي الهباري الكوفي ابن ولد هبار بن الاسود واسمه عبدالله وعبيد لقبه عرف به ابواسامة هو حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عبيد ومن بعده هم المذكورون في الاسناد السابق عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري هشام وابوه عروة تقدما باب مناقب الانصار موسى بن اسماعيل هو التبوذكي مهدي بن ميمون هو المعولي بكسر الميم البصري غيلان بن جرير المعولي البصري عبيد بن اسماعيل الهباري الى آخر الاسناد تقدموا قريبا.

حل اللغات: سكن اي مات او سكت عن هذا القول يتحرون اي يقصدون ويجتهدون تبوّؤا اي اتخذوا ولزموا والتبوّؤ في الاصل التمكن والاستقرار حاجة اي حسدا وغيظا اوتوا بلفظ المجهول من الايتاء ارايت اي اخبرني بعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة من ايام الاوس والخزرج.

يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُوْلِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ[١] وَجُرِحُوْا[٢] [وَجُرِّحُوْا] [وَجُرِّجُوْا] فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُوْلِهِ [ﷺ] فِيْ دُخُوْلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٣٨٤٦-٣٩٣٠]

(الجماعة والاشراف (ك))

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُوْلُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا وَاللهِ إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوْفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ [ذٰلِكَ] النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ مَا الَّذِيْ بَلَغَنِيْ[٣] عَنْكُمْ وَكَانُوْا لَا يَكْذِبُوْنَ فَقَالُوْا هُوَ الَّذِيْ بَلَغَكَ قَالَ أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَىٰ بُيُوْتِهِمْ وَتَرْجِعُوْنَ [تَرْجِعُوْا] بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بُيُوْتِكُمْ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ(١) وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ. [راجع: ٣١٤٦]

(اي لم يعط منها شيئا (قس)) (بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين (قاموس)) (الوادي مكان منخفض او الذي فيه ماء (قس))

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْلَا الْهِجْرَةُ[٤] لَكُنْتُ [امْرَأً] مِنَ الْأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٧٩- حَدَّثَنِيْ [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوْا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِيْ وَادِي الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ مَا ظَلَمَ[٥] بِأَبِيْ وَأُمِّيْ آوَوْهُ وَنَصَرُوْهُ أَوْ كَلِمَةً [وَكَلِمَةً] أُخْرَىٰ. [انظر: ٧٢٤٤]

(اي افتدى بابي وامي (ك)) (وهي نحو وساعدوه بالمال (ك))

(٣) بَابٌ: إِخَاءُ [أَخِيْ] النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ

(بالكسر) (وكانت المواخاة بين مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار (قس ع))

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ آخَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَ [ابْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ] سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنِّيْ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ [فَأُقَسِّمُ] مَالِيْ نِصْفَيْنِ وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِيْ أُطَلِّقْهَا [فَأُطَلِّقَهَا] فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيْنَ سُوْقُكُمْ [سُوْقُكَ] فَدَلُّوْهُ عَلَىٰ سُوْقِ بَنِيْ قَيْنُقَاعَ[٦] فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ[٧] وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ

(الخزرجي العقبي النقيب البدري استشهد يوم احد (ك)) (عند الحريف (ك)) (بالجزم جواب الامر) (اي الذهاب في صبيحة وكل يوم الى السوق (قس))

---

١ قوله: سرواتهم اي خيارهم والسروات جمع السراة بفتح السين وخفة الراء والسراة جمع سري وهو الشريف (فتح)

٢ قوله: وجرحوا للاكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلا ومخففا ثم مهملة وعند بعضهم بجيمين من الجرج بمعنى الاضطراب والقلق وعند بعضهم بفتح المهملة ثم جيم من الحرج وهو ضيق الصدر ولبعضهم بخاء معجمة فراء ثم جيم من الخروج اي خرجوا من اوطانهم وصوب ابن الاثير الاول وصوب غيره الثالث (ملتقط من قس - ف)

٣ قوله: ما الذي بلغني الي قوله هو الذي بلغك وفي المغازي قال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا اما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفرالله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. (قسطلاني ومر بيانه في الخمس)

٤ قوله: لولا الهجرة الخ هو طرف من حديث سياتي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى اي لولا فضيلة الهجرة وشرافة نسبتها لانتسبت الى الانصار وديارهم ولانتقلت عن اسم المهاجرين الى الانصار. (لمعات)

٥ قوله: ما ظلم اي ما تجاوز رسول الله ﷺ عن الحد في هذا القول فان الانصار اهل لهذه العناية قوله وكلمة اخري لعل المراد به المواساة باصحابه رضي الله عنهم

٦ قوله: بني قينقاع بطن من يهود المدينة بفتح قاف وضم نونه اكثر الثلاثة ويضاف اليهم السوق كذا في المجمع هو مصروف على ارادة الحي وغير مصروف على ارادة القبيلة كذا في القسطلاني

٧ قوله: اقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي قاله في القاموس وفي النهاية الاقط لبن يابس مجفف مستحجر بطبخ انتهى قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده.

(١) اراد بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسنهم الجوار والوفاء بالعهد. (ك)

اسماء الرجال: ابو الوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي ابي التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري باب قول النبي ﷺ قاله عبدالله بن زيد اي ابن عاصم بن كعب الانصاري وصله المؤلف في غزوة الطائف محمد بن بشار هو العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج المذكور محمد ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم باب اخاء النبي ﷺ اسماعيل بن عبدالله الاويسي ابراهيم يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم عن جده ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: ملؤهم اي جماعتهم سرواتهم بفتح السين المهملة والراء اي اخيارهم واشرافهم وهي جمع السراة وهو جمع السري وهو السيد الشريف الكريم جرحوا بضم الجيم وراء مكسورة وقيل بجيمين بمعنى الاضطراب والقلق شعبهم بكسر الشين وسكون العين وهو الطريق في الجبل الوادي مكان منخفض او الذي فيه ماء بابي وامي اي هو مفدي بابي وامي آووه من الايواء بمعنى ضموه اليهم قينقاع بفتح القافين وسكون الياء بطن من يهود المدينة اقط ككتف هو لبن يابس.

أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ مَهْيَمْ[1] فَقَالَ تَزَوَّجْتُ قَالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ[2] أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ [مِنْ ذَهَبٍ] شَكَّ إِبْرَاهِيمُ. [راجع: ٢٠٤٨]

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَآخَا [وَآخَى] رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ عَلِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً سَأَقْسِمُ [فَأَقْسِمُ] مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ [وَمَالِكَ] فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا سُقْتَ فِيهَا [إِلَيْهَا] قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ[3] [قَالَ] أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ [النَّخِيلَ] قَالَ[4] لَا قَالَ تَكْفُونَا [قَالَ يَكْفُونَا] [تَكْفُونَنَا] الْمَؤُنَةَ وَيُشْرِكُونَا [نَا] [يُشْرِكُوا] فِي الْأَمْرِ [الثَّمَرِ] قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [راجع: ٢٣٢٥]

(٤) بَابُ حُبِّ[5] الْأَنْصَارِ [مِنَ الْإِيمَانِ]

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ[6] إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ.

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ [عَبْدِاللهِ] بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ [هُوَ ابْنُ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ[7] حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ. [راجع: ١٧]

---

١ قوله: مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية اي ما هذا هو؟ استفهام انكاري عن التضمخ بالخلوق فاجابه بقوله تزوجت اي فتعلق بي هنا ولم اقصد كذا في قس.

٢ قوله: نواة من ذهب قال الشيخ في اللمعات قيل هي اسم لخمسة دراهم كذا نقل الطيبي وقال ان النواة اسم خمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين وقال صاحب القاموس النواة من العدد عشرون او عشرة والاوقية من الذهب اربعون او اربعة دنانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلاثة ونصف وقيل المراد نواة التمر انتهى كلام الشيخ ومر الحديث مع بيانه في اول كتاب البيوع.

٣ قوله: فقال اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة الاكثر على ان ذلك سنة والتقدير بالشاة لمن اطاقها لا على الحتم وقد صح انه اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى اخرى بسويق وتمرة وعلى اخرى بحيس كذا في المجمع قال في اللمعات: ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وهو الظاهر من الحديث الآتي انتهى يعني حديث انس قال ما اولم رسول الله ﷺ على احد من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه.

٤ قوله: قال لا اي قال النبي ﷺ لا اقسم قوله قال تكفونا اي قال الانصاري تكفوننا ايها المهاجرون المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية قوله في الامر اي الحاصل من ذلك وفي بعضها الثمر وهو ظاهر قوله قالوا اي المهاجرون والانصار ويحتمل ان يكون هذا القول من المهاجرين كذا في الخير الجاري ومر بيانه في المزارعة

٥ قوله: حب الانصار جمع ناصر او نصير واللام للعهد والمراد انصار رسول الله ﷺ من الاوس والخزرج وقد صار علما لهم واطلق على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وكان نصرتهم وايوائهم النبي ﷺ موجبا لمعاداة كفار العرب والعجم اياهم فلذا جاء التحذير عن بغضهم والترغيب في حبهم. (لمعات)

٦ قوله: لا يحبهم الا مؤمن حصر محبتهم في المؤمنين فلذلك صارت علامة للايمان وكذا بغضهم. (لمعات)

٧ قوله: آية الايمان حب الانصار الآية العلامة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوا المدينة مستقرا له ولاصحابه فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه كذا في المجمع والطيبي وفي الفتح: قال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن ابغض بعضهم بمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا في ذلك.

اسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد ابو رجاء الثقفي البلخي اسماعيل ابن جعفر هو الانصاري حميد هو ابن ابي حميد الطويل ابوعبيدة البصري انس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ سعد بن الربيع بفتح الراء ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي النقيب ابو الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز باب حب الانصار حجاج بن منهال الانماطي شعبة بن الحجاج العتكي عدي بن ثابت الانصاري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي شعبة المذكور.

حل اللغات: مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية اي ما هذا نواة هي اسم خمسة دراهم وضر بفتح الواو والمعجمة آخره راء اي لطخ صفرة اي صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره مهيم كلمة استفهامية مبنية على السكون وقيل اسم فعل بمعنى اخبر وقيل بمعنى ما هذا ما سقت اي ما امهرت.

(٥) بَابُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِيْنَ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا[١] [مُمَثِّلًا] [مُمْتَنًّا] فَقَالَ اللّٰهُمَّ(١) أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ [مُمْثِلًا مَثَلَ الرَّجُلِ قَامَ]. [انظر: ٥١٨٠]

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ [بْنِ زَيْدٍ] قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٥٢٣٤-٦٦٤٥]

(٦) بَابُ: أَتْبَاعُ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [قَالَ] قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُوْلَ اللهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا[٢] مِنْكَ [مِنَّا] فَدَعَا بِهٖ فَنَمَيْتُ[٣] ذٰلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ [فَقَالَ] قَدْ زَعَمَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] زَيْدٌ. [انظر: ٣٧٨٨]

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ قَالَ عَمْرٌو فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِيْ لَيْلٰى قَالَ قَدْ زَعَمَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] زَيْدٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. [راجع: ٣٧٨٧]

(٧) بَابُ فَضْلِ[٤] دُوْرِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٩- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيْ أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ دُوْرِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ[٥] ثُمَّ بَنُوْ عَبْدِالْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ [خَزْرَجٍ] ثُمَّ بَنُوْ سَاعِدَةَ وَفِيْ كُلِّ دُوْرِ[٦] الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدٌ[٧] مَا أُرَى النَّبِيَّ ﷺ [ﷺ] إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا[٨] فَقِيْلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلٰى كَثِيْرٍ وَقَالَ

---

١ قوله: ممثلا من الامثال او التمثيل اي منتصبا قائما من مثل مثولا اذا انتصب قائما وذكر في كتاب النكاح ممتنا بالفوقية والنون من المنة اي متفضلا عليهم كذا في الكرماني وفي النهاية ممثلا يروى بكسر الثاء وفتحها اي منتصبا قائما هكذا شرح وفيه نظر من جهة الصرف وروي ممثل قائما انتهى كذا في المجمع.

٢ قوله: اتباعنا منك اي من اهل طريقك وفي بعضها منا و عليه شرح ابن حجر والكرماني اي يجعل لهم ما جعل لنا من العز والشرف وان يسموا باسم الانصار او متصلين بنا مقتفين آثارنا باحسان.

٣ قوله: فنميت ذلك اي نقلته وهو بتخفيف الميم وقائل ذلك هو عمرو بن مرة كما في الرواية التي تليها وابن ابي ليلى هو عبدالرحمن كذا في الفتح.

٤ قوله: فضل دور الانصار هي جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال ويجمع ايضا على ديار واراد بها ههنا القبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارا و سمي ساكنوها بها مجازا. (نهاية ومجمع البحار)

٥ قوله: بنو النجار بفتح النون وشدة الجيم هم من الخزرج والمراد خير قبائل الانصار القبيلة النجارية وهذا من باب اطلاق المحل وارادة الحال او بنو النجار على حذف المضاف اي دار بني النجار وخيريتها بسبب خيرية اهلها وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات. (ك ع ملتقطا)

٦ قوله: وفي كل دور الانصار خير هو اسم لا تفضيل فيه اي الفضل حاصل في جميعهم وان تفاوتت مراتبه كذا في التوشيح للسيوطي.

٧ قوله: فقال سعد اي ابن عبادة وهو من بني مساعدة وكان كبيرهم يومئذ قوله ما ارى بفتح الهمزة من الروية وهي من اطلاقها على المسموع ويحتمل ان يكون من الاعتقاد ويجوز ضمها بمعنى الظن. (فتح الباري)

٨ قوله: فقيل لم اقف على اسم الذي قاله ذلك كذا في الفتح قوله قد فضلكم على كثير اي من قبائل الانصار غير المذكورين كذا في القسطلاني

(١) نداء متضمن فيه الدعاء وقيل استشهاد باسمه تعالى في الصدق. (خ)

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ ابومعمر عبدالله بن عمرو المنقري المقعد عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري عبدالعزيز ابن صهيب البناني الاعمى انس بن مالك ﷺ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي بهز بن اسد العمي البصري شعبة تكرر ذكره باب اتباع الانصار محمد بن بشار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة المذكور عمرو بن مرة الجملي ابوعبدالله الكوفي الاعمى ابا حمزة طلحة بن يزيد مولى قرظة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة ومن بعده تقدموا الآن ابن ابي ليلى عبدالرحمن الانصاري محمد بن بشار وغندر وشعبة هم المذكورون انفا قتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي.

حل اللغات: ممثلا من الامثال وقيل من التمثيل اي منتصبا وقائما فكلمها اي اجابها عما سألته اتباع الانصار اي الحلفاء والموالي فنميت بتخفيف الميم اي نقلت اري بفتح الهمزة من الرؤية وقيل بضم الهمزة اي اظن

عَبْدُالصَّمَدِ[١] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَقَالَ[٢] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. [انظر: ٣٧٩٠-٣٨٠٧-٦٠٥٣]

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ [الطَّلْحِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ الْأَنْصَارِ أَوْ قَالَ خَيْرُ دُوْرِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو عَبْدِالْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ. [راجع: ٣٧٨٩]

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ خَيْرَ دُوْرِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ [بَنِي] عَبْدِالْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ [دَارُ] بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُوْرِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو [أَبَا] أُسَيْدٍ أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ] [أَنَّ اللهَ] خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا [أَخِرًا] فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ خُيِّرَ [خَيَّرْتَ] دُوْرُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا فَقَالَ أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ[٣] أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ [الْأَخْيَارِ]. [راجع: ١٤٨١]

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي[٤] عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي(١) كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً[٥] [أَثَرَةً] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. [انظر: ٧٠٥٧]

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا [عَنْ] شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ. [راجع: ٣١٤٦]

٣٧٩٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ[٦]

---

١ قوله: وقال عبدالصمد الى اخره سياتي موصولا في مناقب سعد بن عبادة. (فتح)

٢ قوله: وقال سعد بن عبادة اي صرح بان سعدا هو ابن عبادة قاله الكرماني.

٣ قوله: اوليس بحسبكم باسكان السين المهملة اي كافيكم قوله من الخيار اي من الافاضل لانهم بالنسبة الى من دونهم افضل وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق الى الاسلام ومساعيهم في اعلاء كلمة الله ونحو ذلك كذا في الفتح قال الكرماني الخيار بمعنى افضل التفضيل وهو تفضيلهم على باقي القبائل قال الخير الجاري: اعلم ان الحديث المقدم والمتاخر يدلان على التفاوت بين القبائل المذكورة والحديث المتوسط يدل على التساوي ولا منافاة اذا التساوي باعتبار وجود اصل الفضل لهم على القبائل الأخر كما يدل عليه قوله ﷺ وفي كل دور الانصار خير والتفاوت فيما بينهم لا ينافيه

٤ قوله: تلقوني على الحوض فيه بشارة لهم بالجنة والرحمة والحوض الكوثر. (خير جاري)

٥ قوله: اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة وقد يفتح اسم من اثر يؤثر بمعنى الاستيثار والاختيار يعني يستاثر عليكم في امور الدنيا ويفضل عليكم غيركم اي امراؤكم يفضلون عليكم في الامارة من هو ادنى منكم وقد وقع ذلك بعده ﷺ خصوصا في زمن عثمان رضي الله عنه ومن بعده فاصبروا على هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم. وروي قد جاء بعض الأنصار الى معاوية شاكيا من بعض المهاجرين فلم يشكه فقال الانصاري صدق رسول الله ﷺ انكم سترون بعدي اثرة فقال معاوية فبماذا امركم؟ قال بالصبر قال فافعلوا ما امرتم به واصبروا. (لمعات)

٦ قوله: الى الوليد اي ابن عبدالملك بن مروان وكان انس قد توجه من البصرة الى دمشق حين اذاه الحجاج فشكا الى الوليد بن عبدالملك الطبراني فانصفه منه وكتب اليه وعنفه فيه وبالغ في التشديد. (ف . خ)

(١) اي الا تجعلني عاملا على الصدقة او على بلد.

اسماء الرجال: سعد بن حفص هو الطلحي الكوفي شيبان هو عبدالرحمن النحوي يحي هو ابن ابي كثير صالح اليمامي ابوسلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ابو اسيد مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي. (تق) كاشف (قس) خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي سليمان هو ابن بلال التيمي عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عباس بن سهل بن سعد الساعدي ابي حميد الساعدي اسمه المنذر من سعد او ابن مالك فقال ابو اسيد بالرفع على الفاعلية ولحقنا بسكون القاف ونصب سعد على المفعولية ولابي ذر فلحقنا بفتح القاف ونا مفعول وسعد بالرفع فاعله فقال ابا اسيد منادى حذفت منه الاداة (قس) باب قول النبي ﷺ محمد بن بشار هو بندار البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة هو ابن دعامة السدوسي عبدالله بن محمد هو الجعفي المسندي.

حل اللغات: فلحقنا بلفظ المتكلم اخيرا يعني في الذكر بحسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم بحسب السبق الى الاسلام الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على الصدقة اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقيل بفتح الهمزه اسم من اثر يؤثر بمعنى الاستيثار والاختيار قيل والاستقلال والاختصاص خرج معه اي سافر معه.

قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ[1] لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا قَالَ إِمَّا[2] لَا [لِي] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ أُثْرَةٌ بَعْدِي [بَعْدِي أَثَرَةٌ]. [راجع: ٢٣٧٦]

(اسم بلد)

(٩) بَابٌ[3]: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ «[اللَّهُمَّ] أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ [مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ:

(بكسر الهمزة معاوية بن قرة (ك))

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَقَالَ فَاغْفِرْ الْأَنْصَارَ [لِلْأَنْصَارِ]. [راجع: ٢٨٣٤]

(هو معطوف علي الإسناد الاول (ف))

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ سَمِعْتُ [عَنْ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

(هو ابن ابي اياس (قس)) (ابن الحجاج)

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا [مَا حَيِينَا] أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ [النَّبِيُّ ﷺ]:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةْ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ

(اي العيش المعتبر او الباقي (ع))

[راجع: ٢٨٣٤]

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا[4] [أَكْبَادِنَا] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ] اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

(١٠) بَابُ [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[5][6] الْآيَةَ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا[7] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ مَا مَعَنَا[8] إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مَنْ يَضُمُّ[9] أَوْ يُضِيفُ[10] هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ[11] مِنَ الْأَنْصَارِ

(شك من الراوي ويحتمل التنويع (ع))

---

١ قوله: ان يقطع من الاقطاع وهو اعطاء الامام قطعة من الارض وغيرها والبحرين اسم بلد بساحل بحر الهند. (كرماني)

٢ قوله: اما لا: هي ان الشرطية وما الزائدة ولا النافية والفعل محذوف اي ان كنتم لا تفعلون واللام مفتوحة وقد تمال كذا في التوشيح قال في النهاية هذه كلمة ترد في المحاورات كثيرا وقد جاءت في غير موضع من الحديث واصلها ان وما ولا فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناها ان لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى قال في الفتح وروي بعضهم بفتح همزة اما وهو خطأ الا علي لغة بعض بني تميم.

٣ قوله: باب دعاء النبي ﷺ اصلح الانصار والمهاجرة قائلا ذلك ذكر فيه حديث انس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه وفي الاول بلفظ فاصلح وفي الثاني فاغفر و في الثالث فاكرم (فتح) ومر الحديث في الجهاد.

٤ قوله: اكتادنا بالمثناة جمع كتد وهو ما بين الكاهل الي الظهر وللكشميهني بالموحدة ووجهه بان المراد تحمله علي جنوبنا مما يلي الكبد. (فتح)

٥ قوله: باب قول الله عزوجل ويؤثرون الخ قال في الفتح هو مصير منه الي ان الآية نزلت في الانصار وهو ظاهر سياقها وحديث الباب ظاهر في انها نزلت في قصة الانصاري فطابق الترجمة وقد قيل انها نزلت في قصة اخري ويمكن الجمع انتهي وسيجيء في الصفحة الآتية نقلا عن التوشيح.

٦ قوله: خصاصة اي فاقة والمعني يقدمون المحاويج علي حاجة انفسهم ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الي ذلك. (قس)

٧ قوله: ان رجلا اتي النبي ﷺ لم اقف علي اسمه وسيأتي انه انصاري وزاد في رواية ابي اسامة عن فضيل بن غزوان في التفسير فقال يا رسول الله اصابني الجهد اي المشقة من الجوع. (فتح)

٨ قوله: ما معنا اي عندنا الا الماء وفي رواية جرير ما عندي وفيه ما يشعر بان ذلك كان في اول الحال قبل فتح خيبر. (فتح)

٩ قوله: من يضم اي من يجمعه الي نفسه في الاكل. (ك)

١٠ قوله: او يضيف هذا اي من يؤوي هذا فيضيفه وكان او للشك وفي رواية ابي اسامة الا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله (فتح)

١١ قوله: فقال رجل من الانصار زاد مسلم يقال له ابوطلحة وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس وقيل عبدالله بن رواحة. (توشيح)

اسماء الرجال: باب دعاء النبي ﷺ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج المذكور ابو بسطام العتكي محمد بن عبيدالله مصغرا بن محمد ابو ثابت مولي عثمان بن عفان المدني ابن ابي حازم هو عبدالعزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري الساعدي باب ويؤثرون علي انفسهم مسدد هو ابن مسرهد العبدي البصري عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الكوفي المدني البصري. (قس) فضيل بن غزوان ابوالفضل الكوفي ابي حازم هو سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر.

حل اللغات: ان يقطع بضم الياء من الاقطاع وهو ان يعطي الامام قطعة من الارض وغيرها البحرين علي تثنية بحر اسم بلدة بساحل الهند اما ان شرطية وما زائدة اكتادنا جمع كتد وهو ما بين الكاهل الي الظهر خصاصة اي فاقة يضيف من اضاف يضيف يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة.

أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِ [الصِّبْيَانِ] [لِلصُّبْيَانِي] [لِلصِّبْيَانِ] فَقَالَ هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي [أَصْلِحِي] سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا [كَأَنَّمَا] تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا [كَأَنَّهُمَا] يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِكَ[1] اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ[2] اللهُ [تَعَالَى]: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. [انظر: ٤٨٨٩]

(١١) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ فَقَالَ(١) مَا يُبْكِيكُمْ قَالُوا ذَكَرْنَا مَجْلِسَ[3] النَّبِيِّ [مَجْلِسًا لِلنَّبِيِّ] [رَسُولِ اللهِ] ﷺ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ [بُرْدِهِ] قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي[4] وَعَيْبَتِي وَقَدْ[5] قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ. [انظر: ٣٨٠١]

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ(٢) سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ[6] مُتَعَطِّفًا [مُتَعَطِّفًا] بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ[7] دَسْمَاءُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَ يَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ٩٢٧]

٣٨٠١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ

---

١ قوله: ضحك الله او عجب كنايتان عن الرضي قوله: فعالكما قال في البارع الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن كالجود والكرم وفي التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بالفتح وقد يقال في الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل في الاثنين يعني انه مصدر فاعل كقاتل قتالا. (توشيح)

٢ قوله: فانزل الله ويؤثرون الاية وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر اهدي لرجل شاة فقال ان اخي وعياله احوج منا الى هذه فبعث اليه فلم يزل يبعث بها واحد الى اخر حتى رجعت الى الاول بعد سبعة فنزلت وجمع بانها نزلت بسبب ذلك كله. (توشيح)

٣ قوله: مجلس النبي ﷺ اي التي كانوا يجلسونه معه وكان ذلك في مرض النبي ﷺ فخشوا ان يموت من مرضه فيفتقدوا مجلسه فبكوا حزنا على فوات ذلك. (فتح)

٤ قوله: كرشي وعيبتي الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان مؤنثة وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة والعيبة زنبيل من ادم ونحوه وما يجعل فيه الثياب ومن الرجل موضع سره كذا في القاموس قال في النهاية اراد انهم بطانته وموضع سره وامانته والذين يعتمد عليهم في اموره واستعار الكرش والعيبة لذلك لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه في عيبته وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي وصحابتي.

٥ قوله: وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم يشير الى ما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة فانهم بايعوا على ان يؤووا النبي ﷺ وينصروه على ان لهم الجنة فوفوا بذلك. (ف)

٦ قوله: ملحفة بكسر الميم متعطفا وفي بعضها متعطفا اي مرتديا ازارا كبيرا والتعطاف الرداء وسمي بذلك لوضعه على العطفين وهما جانبا العنق من الجمع والتوشيح.

٧ قوله: وعليه عصابة بكسر اوله ما يشد به الراس قوله: دسماء اي لونها كلون الدسم وهو الدهن وقيل سوداء غير خالصة السواد ويحتمل ان يكون اسودت من العرق او من الطيب كالغالية وقيل المراد بالعصابة العمامة. (ف)

(١) لم اقف على الذي خاطبهم بذلك هل هو ابوبكر او العباس؟ ويظهر لي انه العباس. (ف)

(٢) هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة (ك)

اسماء الرجال: باب قول النبي ﷺ محمد بن يحي ابوعلي المروزي شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي هشام بن زيد يروي عن جده انس بن مالك ﷺ احمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي عكرمة مولى بن عباس ابن عباس عبدالله بن عم النبي ﷺ محمد بن بشار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج المذكور قتادة بن دعامة السدوسي.

حل اللغات: اصبحي سراجك اي اوقديه او نوميه يريانه بضم الياء من الاراءة طاوين تثنية طاو وهو الجائع الذي يطوي ليله بالجوع ضحك الله اي رضي الله يوق من الوقاية وهي الحفظ الشح البخل وقيل اخذ المال بغير حق قد عصب بتخفيف الصاد وبالتشديد يقال عصب راسه بالعصابة والبرد نوع من الثياب معروف والبردة الشملة والمخططة وقيل كساء اسود الكرش يقال لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعيبة بفتح العين المهملة مستودع الثياب وقيل الاول امر باطن والثاني ظاهر متعطفا اي مرتديا العطاف الرداء عصابة بكسر اوله ما يشد به الراس دسماء اي لونها كلون الدسم وهو الدهن.

ﷺ قَالَ الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ[١] فَاقْبَلُوا [فَاقْبَلُوا] مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ٣٧٩٩]

(١٢) بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ[٢] بْنِ مُعَاذٍ [رضي الله عنه]

٣٨٠٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ[٣] مِنْ لِينِهَا قَالَ [فَقَالَ] أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ [وَأَلْيَنُ] رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ سَمِعَا أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٤٩]

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اهْتَزَّ[٤] الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ [ح] وَعَنِ الْأَعْمَشِ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ اهْتَزَّ السَّرِيرُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ[٥] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ[٦] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [قُومُوا إِلَى] خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ[٧] فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا[٨] عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ قَالَ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ[٩] الْمَلِكِ. [راجع: ٤٠٤٣]

---

١ قوله: ويقلون اي الانصار يقلون وفيه اشارة الى دخول قبائل العرب والعجم في الاسلام وهم اضعاف قبيلة الانصار ويحتمل انه ﷺ اطلع على انهم يقلون مطلقا. (ف)

٢ قوله: سعد بن معاذ اي ابي النعمان بن امرئ القيس بن عبد الاشهل وهو كبير الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج. (فتح)

٣ قوله: يعجبون من لينها وجاء في رواية وكانوا يقولون انزلت عليه من السماء لغاية تعجبهم وعدم رؤيتهم مثل ذلك قط و قوله: مناديل جمع منديل بكسر الميم وفتحها وكسر الدال الذي يتمندل به اليد اي يمسح واصله الندل هو الوسخ وفي ذكر المناديل دون سائر الثياب مبالغة لا يخفى كذا في اللمعات. قال الكرماني وامّا تخصيص سعد به فلعله كان يحب ذلك الجنس من الثوب او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها انتهى ومر الحديث مع بيانه في الهبة.

٤ قوله: اهتز العرش الخ قيل اهتزازه كناية عن فرحه ونشاطه بقدوم روحه اليه وذلك اما حقيقة او مجازا والاول هو الصواب وقيل المراد فرح اهله كذا في اللمعات.

٥ قوله: ضغائن بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد قال الخطابي: انما قال جابر ذلك لان سعدا كان من الاوس والبراء خزرجي والخزرج لا تقر للاوس بالفضل كذا قال وهي خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسي لانه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج وهذا الخزرج ليس هو الخزرج الذي يقابل الاوس وانما سمي على اسمه نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابل الاوس جابر وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال انا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ضغائن لا يمنعني ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما فهم ذلك فجزم به هذا الذي يليق ان يظن وهو دال على عدم تعصبه كذا في الفتح.

٦ قوله: ان اناسا اي بني قريظة نزلوا من حصنهم بحكم سعد معتمدين على رايه قوله: فارسل اي رسول الله ﷺ بطلبه. (كرماني)

٧ قوله: من المسجد اي الذي اعده النبي ﷺ ايام محاصرته لبني قريظة للصلوة لا مسجد المدينة. (توشيح)

٨ قوله: خيركم او سيدكم ان كان الخطاب للانصار فظاهر لانه سيد الانصار وان كان اعم منه فمعناه ان لم يكن في المجلس من هو خير منه واما ان يراد منه السيادة الخاصة اي من جهة تحكيمه في هذه القضية ونحوها وفيه استحباب القيام للسادات كذا في الكرماني قال في المجمع واحتج به الجماهير لاكرام اهل الفضل بالقيام اذا اقبلوا واما القيام المنهي عنه فانما هو فيمن يقيمون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه انتهى مختصرا. قال النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وليس بمنهي عنه كما توهم.

٩ قوله: نزلوا على حكمك انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه مراقبهم ويتعصب لهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول ﷺ و وافقوا الاحزاب وانما فوض الحكم اي سعد لان الاوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لانهم كانوا حلفائهم فقال لهم النبي ﷺ اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به. (طيبي)

١٠ قوله: بحكم الملك قال الطيبي الرواية المشهورة بكسر اللام ويؤيده الرواية الاخرى انتهى. قال الكرماني قال الخطابي يريد به الله تعالى وهو الاشبه بالصواب قال القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الذي نزل به الوحي فيهم (ط)

اسماء الرجال: باب مناقب سعد بن معاذ محمد بن بشار وغندر وشعبة هم المذكورون سابقا ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء هو ابن عازب الانصاري سعد بن معاذ الانصاري محمد بن المثنى العنزي الزمن فضيل بن مساور البصري ابوعوانة الوضاح اليشكري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابوصالح ذكوان الزيات جابر بن عبدالله الانصاري محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي شعبة بن الحجاج تكرر سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابي امامة اسمه اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه.

حل اللغات: الحلة ان تكون ثوبين من جنس واحد المنديل الذي يمسح به اليد ضغائن جمع ضغينة وهي الحقد مقاتلتهم بكسر التاء اي البالغون الذين على صدد القتال ذراريهم جمع ذرية هي نسل الثقلين اي النساء والصبيان.

(١٣) بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ(١) بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ

ابن وقش بن زغبة الانصاري الاشهلي يكني ابا بشر وابا الربيع (استيعاب)

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ [بْنُ هِلَالٍ] قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَإِذَا [فَإِذَا] نُورٌ [نُورَانِ] بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى إِذَا تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ[1] بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٦٥]

(١٤) بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[2]

٣٨٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ[3] مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

(١٥) بَابٌ: مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ[4] رَجُلًا صَالِحًا.

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو [بَنِي] النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِالْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قِدَمٍ[5] فِي الْإِسْلَامِ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ لَهُ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [راجع: ٣٧٨٩]

(١٦) بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ذُكِرَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

---

١ قوله: عباد بن بشر اي ظهر من رواية حماد ان الثاني هو عباد بن بشر وكذلك جزمه المؤلف في الترجمة ورواية معمر وصلها عبدالرزاق (ف)

٢ قوله: معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي يكني ابا عبدالرحمن احد السبعين الذين شهدوا العقبة واخا رسول الله ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود. (استيعاب)

٣ قوله: استقرؤا القرآن من اربعة اي خذوا منهم لانهم تفرغوا لاخذ القرآن منه ﷺ مشافهة او لانهم تفرغوا لان يؤخذ منهم كذا في الجمع والنووي ومر بيانه مع بيان احوال سالم وابن مسعود

٤ قوله: قبل ذلك اي قبل حديث الافك الذي سياتي في تفسير سورة النور ان شاء الله تعالي وذكرت عائشة فيه مادار بين سعد بن عبادة واسيد بن حضير من المقالة فاشارت عائشة الى ان سعدا كان قبل تلك المقالة رجلا صالحا ولا يلزم منه ان يكون خرج من هذه الصفة. (فتح مختصرا)

٥ قوله: ذا قدم بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل. (ك) ومر بيان الحديث.

(١) ابن حضير بن سماك بن عتيك الاشهلي الخزرجي ثبت معه ﷺ يوم احد حين انكشف الناس ومات سنة عشرين وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع واختلف في كنيته على خمسة اقوال اشهرها ابو يحيي (من الاستيعاب والكرماني)

اسماء الرجال: باب منقبة اسيد بن حضير علي بن مسلم الطوسي البغدادي حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي قتادة هو ابن دعامة السدوسي معمر هو ابن راشد وصله عبدالرزاق ثابت هو ابن اسلم البناني حماد هو ابن سلمة وثابت البناني المذكور باب مناقب معاذ بن جبل محمد بن بشار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج العتكي عمرو هو ابن مرة الجملي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي مسروق هو ابن الاجدع الهمداني عبدالله بن عمرو بن العاص وابن مسعود هو عبدالله الهذلي وسالم مولي ابي حذيفة وابي هو ابن كعب الانصاري ومعاذ بن جبل الانصاري باب منقبة سعد بن عبادة اسحاق هو ابن منصور الكوسج المروزي عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري شعبة هو ابن الحجاج ابواسيد مالك بن ربيعة الساعدي باب مناقب ابي بن كعب ابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي شعبة ومن بعده الي آخر الاسناد بل الي آخر الحديث مر بيانهم في مناقب معاذ بن جبل.

حل اللغات: ذا قدم بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل.

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي [نَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ[1] الَّذِينَ كَفَرُوا [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ]﴾ [البينة: ١] قَالَ وَسَمَّانِي[2] قَالَ نَعَمْ فَبَكَى. [انظر: ٤٩٥٩-٤٩٦٠-٤٩٦١]

(١٧) بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (الانصاري كاتب الوحي مات سنة ٤٥ قاله في الفتح)

٣٨١٠- حَدَّثَنِي [نَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (البصري) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ الْقُرْآنَ (اي استظهره حفظا (ف)) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ أَرْبَعَةٌ[3] كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيٌّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو زَيْدٍ[4] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (الانصاري) قُلْتُ لِأَنَسٍ مَنْ أَبُو زَيْدٍ (اسمه اوس) قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي. [انظر: ٣٩٩٦-٥٠٠٣-٥٠٠٤]

(١٨) بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ[5]

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ[6] بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ (بفتحات الترس (ف)) لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدًا لَقَدٍ[7] يَكْسِرُ [شَدِيدًا لَقَدْ تَكَسَّرَ] [فَكَسَرَ] يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً [أَوْ ثَلَاثًا] [تَكَسَّرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ [قَوْسَانِ] أَوْ ثَلَاثَةً] وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَ [بِهِ] مَعَهُ الْجَعْبَةُ (هي ظرف السهام) (او كثير) مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْشُرْهَا [انْثُرْهَا] لِأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ (الاشراف الاطلاع (ك)) النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ [يُصِبْكَ] (بالجزم جواب الامر) سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي[8] دُونَ نَحْرِكَ [يَا رَسُولَ اللهِ] وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ

---

١ قوله: لم يكن الذين كفروا قال الطيبي خص هذه السورة لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة الى الانبياء وذكر الصلوة والزكوة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها كذا في الفتح قال الكرماني: واما الحكمة في امره بالقراءة فهو ان يتعلم من الفاظه وكيفيته وادابه ومواضع الوقوف وكانت القراءه لتعليمه لا ليتعلم منه انتهى.

٢ قوله: وسماني اي نص علي اسمي او قال اقرا علي واحد من اصحابك؟ قوله: فبكي اما فرحًا وسرورًا بذلك واما خشوعًا وخوفًا من التقصير في شكر تلك النعمة. (ف)

٣ قوله: اربعة ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه لان مفهوم العدد غير معتبر كما قيل وقد ثبت حفظ كثير من الصحابة منهم السبعون الذين قتلوا يوم اليمامة وغيرهم والخلفاء الاربعة فلا تعلق به لمن الحد في نفي تواتر القرآن مع انه لا يشترط في التواتر نقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة ملتقط من الجمع والطيبي واللمعات والكرماني والفتح وسيجيء بيانه الوافي في كتاب فضائل القرآن في باب القراء من اصحاب النبي ﷺ ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: ابوزيد اختلف في اسمه فقيل سعد بن عمرو وقيل قيس بن السكن والعمومة جمع العم كالاعمام. (لمعات)

٥ قوله: ابي طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي وهو زوج ام سليم والدة انس كذا في الفتح وتوفي سنة ٣١ ﻫ وقيل سنة٣٢ﻫ وقيل سنة ٥١ ﻫ كذا في الاستيعاب والله اعلم بالصواب.

٦ قوله: مجوب عليه بلفظ المفعول من التفعيل او المجرد من الجوب وهو الترس اي مترس كذا في قس وفي الفتح بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة اي مترس عليه يقيه بها.

٧ قوله: شديدا لقد باضافة شديد الى القد بكسر القاف يريد وتر القوس ويروى بتنوين شديدا ولقد لام تاكيد داخلة علي قد الحرفية فالقاف مفتوحة والدال ساكنة. قوله: يكسر بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة قوسين نصب علي المفعولية (قس)

٨ قوله: نحري النحر الصدر اي اقف انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك قوله: لمشمرتان اي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي والخدم بفتح المعجمة والمهملة جمع الخدمة وهي الخلخال والسوق وهذا قبل نزول آية الحجاب وتنقزان بالنون والقاف والزاي من النقز وهو الوثوب وهو لازم فالقرب منصوب بنزع الخافض اي بالقرب يراد بذلك حكاية تحرك القرب علي متونهما او مرفوع بالابتداء وعلي متونهما خبر قال التيمي روي بعضهم تزفران اي تحملان اما تنقزان لو روي بالتشديد لكان اقرب. (ك)

اسماء الرجال: محمد بن بشار وغندر وشعبة وقتادة قد ذكروا في هذه الصفحة لابيٌ هو ابن كعب الممدوح باب مناقب زيد بن ثابت محمد بن بشار هو العبدي المذكور يحي هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج وقتادة بن دعامة تقدما ابوزيد اسمه اوس قاله علي بن المديني او ثابت بن زيد قاله ابن معين او سعد بن عبيد جزم به الدارقطني او قيس بن السكن قاله الواقدي ويرجحه قول انس احد عمومتي (قس) باب مناقب ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري ابومعمر هو ابن ابي الحجاج ميسرة المقعد البصري عبدالوارث هو ابن سعيد التنوري عبدالعزيز هو ابن صهيب البناني ام سليم هي ام انس زوجة ابي طلحة الممدوح.

حل اللغات: سماني اي نص علي اسمي جمع القرآن اي استظهره حفظا عمومتي اي اعمامي مجوب بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة معناه مترس عليه يقيه بالجوبة وهو الترس الحجفة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم والفاء ايضا وهي الترس اذا كان من جلد شديد يعني موصوفا بشدة الرمي كلمة قد للتحقيق وقيل بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد غير مدبوغ الجعبة اي ظرف السهام فاشرف من الاشراف وهو الاطلاع من فوق نحري دون نحرك اي صدري عند صدرك.

(قوله: جمع القرآن علي عهد رسول الله ﷺ اربعة كلهم من الانصار) كأن انسا ماعلم بجمع غيرهم (قوله: مجوب به عليه بحجفة له) قيل لفظة به لا معني لها وهي ساقطة من اكثر النسخ قلت يمكن ان يجعل ضمير به لابي طلحة ويجعل قوله بحجفة بدلا منه باعادة الجار بدل الاشتمال وبه يستقيم ان شاء الله تعالي.

وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ [خَدَمَ] سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ [تَنْقُلَانِ] الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ [فَتُفْرِغَانِهَا] [فَتَفْرُغَانِ] فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ [يَدَيْ] أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [راجع: ٢٨٨٠]

(١٩) بَابُ: مَنَاقِبِ عَبْدِاللهِ بْنِ[١] سَلَامٍ

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي[٢] عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَآءِيلَ [عَلَى مِثْلِهِ]﴾ الْآيَةَ [الاحقاف: ١٠] قَالَ(١) لَا أَدْرِي[٣] قَالَ مَالِكٌ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٣٨١٣- حَدَّثَنِي [نا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ [خُشُوعٍ] فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَاللهِ مَا يَنْبَغِي[٤] لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ وَسَأُحَدِّثُكَ [فَسَأُحَدِّثُكَ] [وَسَأُحَدِّثُكُمْ] لِمَ ذَاكَ رَأَيْتُ(٢) رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ[٥] سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي [لَهُ] ارْقَهْ [ارْقَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِي اسْتَمْسِكْ فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَ [أَمَّا] ذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ [الْعُرْوَةُ]

العروة من الدلو والكوز معروف ويستعار لما يوثق به ويعول عليه وهو المراد هنا (لمعات)

---

١ قوله عبدالله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث من بني قينقاع وهو من ذرية يوسف ﷺ وكان اسم عبدالله بن سلام في الجاهلية الحصين فسماه النبي عليه الصلوة والسلام عبدالله اخرجه ابن ماجة وكان من حلفاء الخزرج من الانصار اسلم اول ما دخل النبي عليه السلام المدينة ومات سنة ثلاث واربعين (فتح)

٢ قوله يمشي على الارض صفة مؤكدة لاحد كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها لزيد التعميم والاحاطة قال النووي ليس هذا مخالفا لقوله ﷺ ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين في الجنة فان سعدا قال ما سمعت ونفي سماعه ذلك يدل على نفي البشارة لغيره واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه كذا قال الطيبي قال الشيخ ابن حجر في الفتح وسعد ان لا يطلع سعد على ذلك ثم قال ويظهر لي في الجواب انه قال ذلك بعد موت المبشرين لان عبدالله بن سلام عاش بعدهم ولم يتاخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد يؤخذ هذا من قوله يمشي على الارض انتهى

٣ قوله قال لا ادري قال مالك الآية او في الحديث اي لا ادري هل قال مالك ان نزول هذه الآية في هذه القصة من قبل نفسه او هو بهذا الاسناد وهذا الشك في ذلك عن عبدالله بن يوسف شيخ البخاري ووهم من قال انه من القعنبي اذ لا ذكر للقعنبي هنا (فتح)

٤ قوله ما ينبغي لاحد هو انكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة فكانه ما سمع حديث سعد وكانهم هم سمعوه ويحتمل ان يكون هو ايضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا ويحتمل ان يكون انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فاخبره بان ذلك لا عجب فيه لما ذكره له من قصة المنام واشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي اخبره من اهل الصدق (فتح)

٥ قوله ذكر من سعتها اي ذكر عبدالله بعض سعتها قوله ارق وللكشميهني ارقه بزيادة هاء السكت ومنصف بكسر الميم الخادم ويقال بالفتح ايضا وروقيت بكسر القاف على المشهور وحكي فتحها فان قلت كان امره بعد الاستيقاظ في يده قلت المراد انه بعد الاستيقاظ في الحال من غير وقوع فاصلة بينهما او ان اثرها في يده كان مدة بعد الاستيقاظ كانت منقبضة بعد كانها تستمسك شيئا ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله لكن الذي يظهر خلاف ذلك (ملتقط من ك. ف)

(١) وقد استنكر الشعبي نزولها فيه لانه انما اسلم بالمدينة والسورة مكية فاجاب ابن سيرين بانه لا يمتنع ان يكون السورة مكية وبعضها مدني وبالعكس (تو)

(٢) اي الذي وقع من ذلك هو هذه الرؤيا وهو ليس بدليل قطعي له وهذا تواضع والا فلا عن لشك بعد ان قال ﷺ ثابت على الاسلام حتى تموت (لمعات)

اسماء الرجال: مناقب عبدالله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيدالله التيمي المدني عبدالله بن محمد المسندي ازهر السمان ابن سعد الباهلي مولاهم البصري ابن عون عبدالله اسم جده ارطبان البصري قيس بن عباد بضم العين وخفة الموحدة البصري خليفة هو ابن الخياط معاذ هو بن نصر العنبري قاضي البصرة ابن عون عبدالله المذكور محمد هو ابن سيرين الانصاري قيس بن عباد بضم العين المذكور ابن سلام عبدالله المذكور صاحب المنقبة.

حل اللغات: مشمرتان تثنية من شمرت ثيابي اذا رفعتها خدم جمع الخدمة وهي الخلخال والسوق بالضم جمع ساق تنقزان من النقز وهو الثقل متونهما اي ظهورهما تفرغانها بضم التاء يقال افرغت الاناء اذا قلبت ما فيه تجوز فيها اي خفف وتكلف الجواز فيها ارقه بهاء السكت هو امر من رقي يرقى اذا ارتفع وعلا منصف بكسر الميم وهو الخادم

(قوله ما سمعت النبي ﷺ يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام) يحتمل ان الحصر بالنظر الى خصوص اللفظ وهو لفظ انه في الجنة او بالنظر الى خصوص الحالة وهي حالة المشي او بالنظر اليهما والحاصل ان لفظ انه في الجنة حالة المشي تمكن انه ما ورد الا في حقه ويحتمل ان الحصر بالنظر الى السماع وهو الذي اختاره النووي (قوله وساحدثك لم ذاك) اي لم ذلك الكلام منهم اي باي سبب شاع ذلك بينهم وقيل اي لم ذلك الانكار مني عليهم فقط والاول اوجه بالنظر الى ما بعده.

الْوُثْقَى فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ وَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] الرَّجُلُ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ وَ قَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ [بْنُ مُعَاذٍ] حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ

اشارة الي قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى (لمعات) — هو قول عبدالله بن سلام ولا مانع من ان يخبر بذلك ويحتمل ان يكون من كلام الراوي (فتح) — ابن خياط

عَنْ [ثَنَا] مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ وَقَالَ وَصِيفٌ مَكَانَ مِنْصَفٌ. [انظر: ٧٠١٠-٧٠١٤]

يريد ان معاذا روى هذا الحديث فابدل بهذه اللفظة وهي معناه (ف)

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ] أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَاللّٰهِ

ابي موسى عامر بن الاشعري قاضي الكوفة (ك)

بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ[1] فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا بِهَا [فِيهَا] فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ

بخفة اللام (خ) — اي بالعراق (ك) — اي شائع (ف)

حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ[2] أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ[3] فَإِنَّهُ رِبًا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتَ.

بالكسر ما حمل (ق) — بفتح القاف وشدة الفوقية ضرب من علف الدواب (ك) — ابن شميل (ف) — الطيالسي (ك)

[انظر: ٧٣٤٢]

(٢٠) بَابُ: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ[4] وَفَضْلِهَا

كذا في النسخ تزويج والتفعيل قد يجيء بمعنى التفعل وهو المراد هنا (ف)

٣٨١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ

ابن سليمان

جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ [ح] [وَ] حَدَّثَنِي صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ

ابن ابي طالب — ابن سليمان — ابن عروة

عَبْدَاللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَائِهَا[5] مَرْيَمُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ. [راجع: ٣٤٣٢]

اي من سماء امتها — اي نساء عالمها كما صرح به في مسند الحارث (تو) — بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية الانفة (لمعات، مجمع)

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ

اشارت بهذا الي انها لو كانت موجودة لكانت غيرتها بها اشد (ف) — هذا ايضا من اسباب الغيرة (ف) — مخففة من المثقلة

ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمَرَهُ اللّٰهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ

ما مصدرية اي ما غرت على احد من نسائه ﷺ مثل غيرتي على خديجة (لمعات) — هو اللؤلؤ المجوف الواسع (سيجي)

الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ [يَتَسِعُهُنَّ] [يُشْبِعُهُنَّ] [يُشْبِعْنَ]. [انظر: ٣٨١٧-٣٨١٨-٥٢٢٩-٦٠٠٤-٧٤٨٤]

جمع خليلة بمعنى صديقة (ف) — اي يكفيهن (ف)

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى

امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِيَّاهَا قَالَتْ وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ أَوْ جِبْرِيلُ أَنْ يُبَشِّرَهَا

بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [راجع: ٣٨١٦]

والقصب محركة الدر الرطب والزبرجد المرصع باليواقيت ومنه بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب (قاموس)

---

١ قوله وتدخل في بيت التنوين في البيت للتعظيم اي بيت عظيم مشرف بدخول رسول الله ﷺ فيه قوله بارض اي بالعراق قوله فاش اي شائع كثير. (ك)

٢ قوله: تبن بكسر الفوقية وسكون الموحدة عصيفة الزرع من برو نحوه ويفتح كذا في القاموس.

٣ قوله: فلا تأخذه فانه ربا يحتمل ان يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام والا فالفقهاء على انه انما يكون ربا اذا اشرطه نعم الورع تركه كذا في الفتح، قال الكرماني لعل مذهبه ان عرف البلد قائم مقام الشرط فان قلت ما وجه هذا الحديث بمناقب عبدالله بن سلام؟ قلت من جهة انه علم منه ان رسول الله ﷺ دخل داره انتهي. قال في الفتح: او ما دل عليه امره بترك قبول هدية المستقرض من الورع.

٤ قوله: خديجة هي بنت خويلد بن اسد بن عبدالعزي بن قصي يجتمع معه ﷺ في قصي وهي اول من تزوجها ﷺ وله يومئذ من العمر اربعون سنة وكان له ﷺ خمس وعشرون سنة وجميع اولاده ﷺ منها غير ابراهيم فانه من مارية ولم ينكح النبي ﷺ عليها امراة حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين او اربع او ثلاث وهو صحيح كذا في الجامع وغيره.

٥ قوله: خير نسائها الخ الضمير في الاولى عائد الى الامة التي كانت فيهم مريم وفي الثانية الى هذه الامة ولهذا كرر القول تنبيها على ان حكم كل واحد منهما غير حكم الاخر كذا في الطيبي وما وقع من اشارة وكيع الذي هو من رواة هذا الحديث الى السماء والارض قيل اراد باشارته انها خير مما هو فوق الارض وتحت السماء لا تفسير للضمير لانه مفرد وقيل اراد تفسير الضمير بتاويل جعله طبقات السماء واقطار الارض او بتاويل الدنيا فانه قد يعبر عن السماء والارض عن العالم كله ثم انه قد ظهر من الحديث كون مريم وخديجة خير نساء امتهما واما النسبة بينهما بالفضل فلم يعلم وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وهذا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية ثم اختلفوا في فضل عائشة على خديجة وكذا في فضل فاطمة على عائشة او بالعكس ومر بيانه هذا كله ملتقط من اللمعات والفتح والطيبي

اسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي شعبة ابن الحجاج ابو بسطام العتكي سعيد بن ابي بردة بن ابي موسي الاشعري عبدالله بن سلام الممدوح باب تزويج النبي ﷺ محمد هو ابن سلام البيكندي عبدة هو ابن سليمان الكلابي ابومحمد الكوفي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عبدالله بن جعفر بن ابي طالب صدقة ابن الفضل المروزي عبدة ومن بعده مروا آنفا مريم بنت عمران ام عيسى ﷺ وخديجة بنت خويلد الممدوحة سعيد بن عفير ابوعثمان المصري نسبه لجده عفير وابوه كثير بن عفير هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البلخي حميد ابن عبدالرحمن الرواسي ليس له في البخاري الا هذا الحديث هشام بن عروة هو السابق.

حل اللغات: الوصيف هو الخادم الصغير غلاما كان او جارية فاش ظاهر وشائع من الفشو تبن بكسر الفوقية عصيفة الزرع من بر ونحوه قت بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو نوع من علف الدواب النضر بفتح النون وسكون الضاد هو ابن شميل ما غرت بكسر الغين من الغيرة وهي الحمية والانفة القصب هنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف خلائلها جمع خليلة بمعنى صديقة.

٣٨١٨ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ [الْحَسَنِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ[١] عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ [كَأَنْ] لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ[٢] وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ. [راجع: ٣٨١٦]

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ قَالَ نَعَمْ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ[٣] لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ١٧٩٢]

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ [ابْنِ غَزْوَانَ] عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ[٤] أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [انظر: ٧٤٩٧]

٣٨٢١ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ [الْخَلِيلِ] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ [حَدَّثَنَا] هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ[٥] اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ فَغِرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ[٦] هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ[٧] اللهُ خَيْرًا مِنْهَا.

(فيه حذف تقديره اللهم اجعل هالة فعلى هذا هو منصوب او هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه هالة فعلى هذا هو مرفوع (ف))

(٢١) بَابٌ: ذِكْرُ جَرِيرِ(١) بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ

---

١ قوله: ما غرت بكسر الغين المعجمة من غار يغار ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والانف قوله: ما رايتها الجملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث اليها غالبا ولذا قالت ولكن كان يكثر ذكرها اي في مقام المدح كذا في المرقاة.

٢ قوله: كانت وكانت المراد فضائلها وخصائلها اي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة الى غير ذلك قوله: وكان لي منها ولد اي اولاد وكل اولاده ﷺ من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية (لمعات. مرقاة)

٣ قوله: من قصب بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف وفي الطبراني عن فاطمة قلت يا رسول الله اين امي؟ قال في بيت من قصب. قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت. قوله: لا صخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحده الصياح والمنازعة برفع الصوت والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة الوصب وقال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين اعني المنازعة والتعب انه ﷺ لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانست من وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها. (فتح)

٤ قوله: قد اتت وفي رواية مسلم قد اتتك ومعناه وجهت اليك واما قوله: ثانيا فاذا هي اتتك معناه وصلت اليك. (فتح)

٥ قوله: فعرف استيذان خديجة اي صفته لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك قوله: فارتاع من الروع بفتح الراء اي فزع والمراد لازمه وهو التغير ووقع في بعض الروايات ارتاح بالحاء المهملة اي اهتز لذلك سرورا. (فتح)

٦ قوله: حمراء الشدقين بالجر ويجوز في حمراء الرفع على القطع والنصب على الحال والمراد بالشدقين ما في باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط اسنانها حتى لم يبق داخل فمها الا اللحم الاحمر من اللثة وغيرها. (فتح. توشيح)

٧ قوله: قد ابدلك الله خيرا منها اي في الحسن وصغر السن كما في رواية احمد قد ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وللطبراني فقال ما ابدلني الله خيرا منها امنت بي اذ كفر الناس. (توشيح)

(١) قال ابن اسحاق جرير بن عبدالله سيد قبيلة يعني بجيلة قال وبجيلة هو ابي انمار بن نزار بن معد بن عدنان قال ابوعمر كان اسلامه في العام الذي توفي فيه النبي ﷺ قال جرير اسلمت قبل موته ﷺ باربعين يوما. (استيعاب)

اسماء الرجال: عمر بن محمد بن حسن بن الزبير الكوفي يحدث عن ابيه حفص بن غياث النخعي الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير مسدد هو ابن مسرهد الكوفي يحي هو ابن سعيد القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد عبدالله بن ابي اوفى اسمه علقمة الاسلمي قتيبة بن سعيد الثقفي محمد بن فضيل هو ابن غزوان الضبي مولاهم عمارة هو ابن قعقاع ابي زرعة هرم او عبدالله بن عمرو بن جرير البجلي قال اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي وصله ابو عوانة علي ابن مسهر ابو الحسن الكوفي هشام ومن بعده هم السابقون باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي اسحاق الواسطي هو ابن شاهين ابوبشر خالد هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي بيان هو ابن بشر الاحمسي قيس هو ابن ابي حازم البجلي جرير بن عبدالله البجلي.

حل اللغات: ما غرت بكسر الغين المعجمة من غار يغار والغيرة الحمية والانفة صدائق جمع صديقة القصب هو اللؤلؤة المجوفة الواسعة الصخب بالمهملة والمعجمة المفتوحتين الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب فارتاع من الروع بفتح الراء اي فزع والمراد لازمه وهو تغير المراد بالشدقين ما في بطن الفم.

(قوله: لا صخب فيه ولا نصب) نفي لادنى افات بيوت الدنيا اللازمة فيها ليستدل بذلك على نفي ما فوقها بالاولى ومثله قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما.

مَا حَجَبَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ. [راجع: ٣٠٣٥]

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ[1] وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَ [أَوْ] الْكَعْبَةُ[2] الشَّامِيَّةُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هَلْ أَنْتَ مُرِيْحِيْ [أَلَا تُرِيْحُنِيْ] مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ قَالَ فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِيْ خَمْسِيْنَ وَ مِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ قَالَ فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠]

(٢٢) بَابُ: ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي [ثنا] إِسْمَاعِيْلُ بْنُ خَلِيْلٍ [الْخَلِيْلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُوْنَ هَزِيْمَةً بَيِّنَةً فَصَاحَ إِبْلِيْسُ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ[3] فَرَجَعَتْ أُوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ [مَعَ] أُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيْهِ فَنَادَى أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِيْ أَبِيْ فَقَالَتْ فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوْا عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوْهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ قَالَ أَبِيْ فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِيْ حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ. [راجع: ٣٢٩٠]

(٢٣) بَابُ: ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ

٣٨٢٥- وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُوْلَ اللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ[4] أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوْا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوْا [يَعِزَّ] مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ قَالَ [قَالَتْ] وَأَيْضًا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيْكٌ[5] فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِيْ لَهُ عِيَالَنَا [قَالَ] قَالَ لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوْفِ [قَالَ إِلَّا بِالْمَعْرُوْفِ] [قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوْفِ]. [راجع: ٢٢١١]

(٢٤) بَابُ: حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

٣٨٢٦- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوْسَى [بْنُ عُقْبَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ[6] قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

١ قوله: ذو الخلصة بالمفتوحات اوفه معجمة كان في اليمن بيت فيه صنم يدعى بالخلصة. (خير جاري)
٢ قوله: والكعبة الشامية قال النووي فيه اشكال اذ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة شرفها الله تعالى فلابد من تاويل اللفظ بان يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية قال القاضي ذكر الشامية غلط من الراوي الصواب حذفه انتهى. (خير جاري) ومر الحديث
٣ قوله اخراكم اي احترزوا الطائفة المتاخرة عنكم اي من وراءكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتل الاخرى ظانين انهم من المشركين فتجالد الطائفتان اي اقتتلوا ويحتمل كون الخطاب للكفار وكان اليمان والد حذيفة في المعركة وظن المسلمون انه من عسكر الكفار فقصدوا قتله ويصيح حذيفة ويقول هو ابي لا تقتلوه فما احتجزوا اي ما امتنعوا حتى قتلوه قوله بقية خير اي حزن من قتل المسلمين اباه وقيل بقية دعاء واستغفار لقاتله وقد مر. (مجمع)
٤ قوله: خباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة مع المد هي خيمة من وبر او صوف ثم اطلقت على البيت كيف ما كان قوله قال وايضا اي انه ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك قاله ابن التين وتعقب من جهة طرف البغض والحب فقد كان في المشركين من هو اشد اذى للنبي ﷺ من هند واهلها وكان في المسلمين بعد ان اسلمت من هو احب اليه ﷺ منها ومن اهلها فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره.
٥ قوله: مسيك بفتح الميم وخفة السين وتشديدها مع كسر الميم اي بخيل شحيح وان اطعم بكسران وفتحها. (ك)
٦ قوله: بلدح هو مكان في طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ويقال هو واد. (ف)

اسماء الرجال: قيس وجرير بن عبدالله تقدماباب ذكر حذيفة اليمان العبسي اسماعيل بن خليل الخزاز تقدم سلمة بن رجاء التميمي الكوفي هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة وقال عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي وصله البيهقي عبدالله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير ابا سفيان صخر بن حرب الاموي باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل محمد بن ابي بكر المقدمي فضيل بن سليمان النميري موسى هو ابن عقبة صاحب المغازي سالم بن عبدالله يروي عن ابيه عبدالله بن عمر الخطاب.

حل اللغات: ما حجبني اي ما منعني الا ضحك اي تبسم اكراما له ذو الخلصة بالمفتوحات كان في اليمن بيت فيه صنم يدعى بالخلصة مريحي من الاراحة احمس قبيلة جرير هزم على صيغة المجهول بينة ظاهرة فاجتلدت فاقتتلت ما احتجزوا اي ما انفصلوا من القتال خباء هي الخيمة التي من الوبر او الصوف المسيك البخيل الشحيح بلدح بفتح الباء الموحدة هي موضع في ديار بني فزارة

(قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية او الكعبة الشامية اي يقال لاجل وجود هذا البيت الا معان على الكعبتين احدهما على تلك الكعبة والثاني على الكعبة

الْوَحْيُ فَقُدِّمَتْ¹ [فَقَدَّمَ] إِلَى [إِلَيْهِ] النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَإِنَّ [فَإِنَّ] زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ الشَّاةُ خَلَقَهَا اللّٰهُ وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللّٰهِ إِنْكَارًا لِذٰلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

٣٨٢٧- قَالَ مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُحَدِّثُ(١) [تَحَدَّثَ] بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ [يَتَّبِعُهُ] [يَبْتَغِيهِ] فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَعَلِّي [لَعَلِّي] أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ [بِدِينِكُمْ] فَأَخْبِرْنِي فَقَالَ لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللّٰهِ قَالَ زَيْدٌ مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللّٰهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللّٰهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَّا [أَنَّى] أَسْتَطِيعُهُ² فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا قَالَ زَيْدٌ وَمَا الْحَنِيفُ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللّٰهَ فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللّٰهِ قَالَ مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللّٰهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللّٰهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَّا [أَنَّى] [إِنِّي] أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا قَالَ وَمَا الْحَنِيفُ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللّٰهَ فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ [فَقَالَ] اللّٰهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ [أُشْهِدُكَ] أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨- وَقَالَ اللَّيْثُ كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ يَا مَعَاشِرَ [يَا مَعْشَرَ] قُرَيْشٍ وَاللّٰهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي وَكَانَ يُحْيِي³ الْمَوْءُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ لَا تَقْتُلْهَا أَنَا أَكْفِيكَهَا [أَكْفِيكَ] مُؤْنَتَهَا فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مُؤْنَتَهَا.

(٢٥) بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ⁴ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ

---

١ قوله: فقدمت بضم القاف قوله: الى النبي ﷺ كذا للاكثر وفي رواية الجرجاني فقدم اليه النبي ﷺ سفرة قال عياض: الصواب الاول قلت رواية الاسماعيلي يوافق رواية الجرجاني وكذا اخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ فابى ان ياكل منها فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فابى ان ياكل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها اولا انا لا ناكل ما ذبح على انصابكم انتهى وما قاله محتمل لكن ما ادري من اين الجزم بذلك فاني لم اقف عليه في رواية احد وقد تبعه ابن المنير في ذلك. (ف)

٢ قوله: وانا استطيعه اي والحال اني لي قدرة على عدم حمل ذلك كذا للاكثر بتخفيف النون. ضمير الفاعل وفي رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد والمراد بغضب الله ارادة ايصال العقاب كما ان المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته (فتح)

٣ قوله: يحيي الموؤدة في القاموس واد بنته يئدها دفنها حية وهي وئيد ووئيدة وموؤدة انتهى قال الكرماني الاحياء مجاز عن الابقاء ودفع الهلاك كما ان المراد من الموؤدة من بقصد وادها قوله: ترعرعت بالراء والمهملتين فيهما اي تحركت نشأت انتهى.

٤ قوله: بنيان الكعبة اي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته كذا في الفتح قال العيني: قال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي ﷺ الحلم وقال ابن بطال وابن التين: كان عمره خمس عشرة سنة والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره ﷺ اذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحاق. قال موسى بن عقبة: كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره انتهى. قال الكرماني: قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة قبل آدم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء ثم بناه عبدالله بن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل قد بني البيت مرة او مرتين اخريين او ثلاثا والله اعلم انتهى ومر بيانه.

(١) بضم التحتية مبنيا للفاعل وفي نسخة تحدث بلفظ الماضي معروفا ومجهولا.

اسماء الرجال: وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله ابوبكر بن ابي داود عن يحي بن حماد عن الليث هشام عن ابيه عروه بن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق باب بنيان الكعبة محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي مولاهم عبدالرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي الاموي مولاهم عمرو بن دينار المكي ابومحمد الاثرم الجمحي مولاهم جابر بن عبدالله الانصاري.

حل اللغات: قدم على صيغة المجهول السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد انصاب جمع نصب بضمتين وهي الحجارة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يتبعه بالتشديد من الاتباع ترعرعت بالرائين والمهملتين اي تحركت ونشأت يقيك اي يحفظك

المتعارفة حتى يحصل التمييز بينهما في الاطلاق وعلى هذا فلا اشكال في الحديث ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها.

[يَقِيكَ] مِنَ الْحِجَارَةِ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ[١] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ إِزَارِي إِزَارِي فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ. [راجع: ٣٦٤]

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا[٢] لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا قَالَ عُبَيْدُاللهِ جَدْرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(٢٦) بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ[٣]

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ] أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءُ[٤] يَوْمَ [يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا] تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [راجع: ١٥٩٢]

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ[٥] الْمُحَرَّمَ صَفَرٌ [صَفَرًا] وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَالَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً[٦] مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ[٧] الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ. [راجع: ١٠٨٥]

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا [فَطَبَّقَ] مَا بَيْنَ[٨] الْجَبَلَيْنِ قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُ[٩] إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ [لَحَدِيثٌ] [الْحَدِيثَا] لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ

---

١ قوله فطمحت اي ارتفعت قال القسطلاني وفي حديث ابي الطفيل فبينما رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة اذا انكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك اول ما نودي فما رئيت له عورة قبل ولا بعد انتهي. قال العيني: فيه ان النبي ﷺ كان محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها.

٢ قوله قالا لم يكن الخ هذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبدالله من صغار التابعين واما قوله حتي كان من عمر فمنقطع فانهما لم يدركا عمر ايضا، قوله قال عبدالله جدره قصير بفتح الجيم والجدر والجدار بمعني وقوله فبنا ابن الزبير هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث وذكر الفاكهي ان المسجد كان محاطا بالدور علي عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر فضاق علي الناس فوسعه عمر ثم احاط عمر بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح علي الجدار قال ثم كان عثمان فزاد في سعته من جهات اخر ثم وسعه ابن الزبير ثم ابوجعفر المنصور ثم ولده المهدي. (فتح مختصرا)

٣ قوله ايام الجاهلية هي مدة الفترة اي التي كانت بين عيسي عليه السلام وبين رسول الله ﷺ وسميت بها لكثرة جهالتهم قاله الكرماني: قاله السيوطي في التوشيح وكذا في الفتح المراد بها هنا ما بين مولد النبي ﷺ والمبعث.

٤ قوله عاشوراء وهو اليوم العاشر عند الجمهور مر بيانه قال محمد في الموطأ صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا انتهي.

٥ قوله يسمون اي يجعلون مكانه في الحرمة وذلك هو النسيء المشهور بينهم كانوا يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا والدبر محركة جرح علي ظهر البعير من اصطكاك الاقتاب بالسير الى الحج وعفا الاثر اي انمحي اثر الحجاج عن الطريق او ذهب اثر الدبر وكان ذلك البرء والعفو غالبا بعد انسلاخ الصفر (مستفاد من مجمع و ك و خ)

٦ قوله رابعة اي صبحة رابعة من شهر ذي الحجة او ليلة رابعة (ك) ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الحج.

٧ قوله اي الحل اي اي شيء من الاشياء يحل علينا فاجيب ما يحل كله اي يحل فيه جميع ما يحرم علي المحرم حتي الجماع. (ك)

٨ قوله فكسا ما بين الجبلين اي غطي ما بين جبلي مكة المشرفين عليها كذا في الخير الجاري

٩ قوله يقول اي عمرو وقوله شان اي قصة طويلة قال قلت ما الحكمة في ان حفظ البيت في طوفان نوح عليه السلام من الغرق ورفع الى السماء وفي هذا السيل قد غرق؟ قلت والله اعلم لعله لان ذلك كان عذابا وهذا لم يكن للعذاب. (ك)

اسماء الرجال: ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الازدي عمرو ابن دينار المكي السابق عبيدالله بن ابي يزيد مولي اهل مكة باب ايام الجاهلية الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي ابو الحسن البصري يحيي هو ابن سعيد القطان البصري التميمي هشام هو ابن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير مسلم هو بن ابراهيم الازدي الفراهيدي ابو عمرو البصري وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابوبكر البصري ابن طاوس هو عبدالله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني ابن عباس هو عبدالله ﷺ علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالي عمرو بن دينار المكي سعيد بن المسيب المخزومي التابعي ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي ابوعوانة الوضاح اليشكري بيان ابي بشر الاحمسي الكوفي قيس بن ابي حازم اسمه عوف زينب هي بنت المهاجر او بنت جابر وقيل غير ذلك.

حل اللغات: فخر اي سقط الى الارض طمحت عيناه اي ارتفعت ازاري اي ناولوني ازاري العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم الدبر بالدال المهملة هو الجرح الذي يحصل علي ظهر الابل عفا الاثر اي انمحي اثر الدبر رابعة اي رابعة من شهر ذي الحجة او ليلة رابعة مهلين اي ملبين من الاهلال وهو التلبية في الجاهلية اي قبل الاسلام فكسا اي غطي شان اي قصة طويلة.

مِنْ أَحْمَسَ [١] يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ قَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً [٢] فَقَالَ [قَالَ] لَهَا تَكَلَّمِي فَإِنَّ هٰذَا لاَ يَحِلُّ هٰذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ قَالَ امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ [مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ] قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ قَالَ إِنَّكِ لَسَئُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هٰذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ [لَكُمْ] أَئِمَّتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الْأَئِمَّةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَى [قَالَ] فَهُمْ أُولٰئِكِ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ [٣] فِي الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ [تَتَحَدَّثُ] عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ قَالَتْ خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ [فَسَقَطَتْ] مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْ [فَأَخَذَتْهُ] فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي بِهِ حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي [أَمْرِهِمْ] أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي فَبَيْنَاهُمْ [فَبَيْنَمَاهُمْ] حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي [كُرْبَتِي] إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ [أَزَّتْ] [وَارَتْ] بِرُؤُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ هٰذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [راجع: ٤٣٩]

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللّٰهِ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لاَ تَحْلِفُوا [٤] بِآبَائِكُمْ. [راجع: ٢٦٧٩]

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ [٥] الْجَنَازَةِ وَلاَ يَقُومُ لَهَا وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا كُنْتِ [٦] فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ.

---

١ قوله: من احمس بحاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليس من الحمس الذين هم من قريش. (قسطلاني)

٢ قوله: مصمتة بلفظ الفاعل يعني صامتة اي ساكتة ولعلها نذرت ان تحج ولا تتكلم فيه قوله: فان هذا لا يحل اذ لم يشرع ذلك وفيه التشبيه باهل الجاهلية. قوله: انك لسئول اي كثيرة السؤال وهذه الصيغه يستوي فيها المذكر والمؤنث. قوله: ما بقاءنا علي هذا الامر الصالح اي دين الاسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. قوله: ما استقامت بكم ائمتكم لان الناس علي دين ملوكهم وباستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه. (ف، ك)

٣ قوله: حفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة هو البيت الضيق الصغير والوشاح بكسر الواو وضمها ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وبتوشح المرأة به. قوله: الحديا مصغر حداة بوزن عنبة طائر معروف. قوله: وازت اي قابلت وفي بعضها ازت هذا منتقط من المجمع والفتح والكرماني ومر الحديث وفيه «قالت فجاءت الى رسول الله ﷺ فاسلمت» قال ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه اهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول.

٤ قوله: لا تحلفوا بآبائكم قال في اللمعات قد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالاب ولعل ذلك اذا اعتقد تعظيم الآباء مشركا في ذلك بتعظيم الله سبحانه والا فالحرمة والكراهة باق وهو حكم الحلف بغير اسماء الله وصفاته كائنا من كان واما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته نبيها علي شرفها فخارج عن المبحث فانه لا يقبح من الله شيء.

٥ قوله: بين يدي الجنازة هو افضل عند الشافعية وعند الحنفية وراءها افضل **قاله القسطلاني** ومر بيانه.

٦ قوله: كنت في اهلك ما انت مرتين اي يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير كنت في اهلك الذي كنت فيه اي الذي انت فيه الآن كنت في الحيوة مثله لانهم كانوا لا يؤمنون بالبعث لكن كانوا يعتقدون الروح اذا خرجت تصير طيرا فان كان من اهل الخير كان روحه من صالحي الطير والا فبالعكس ويحتمل ان يكون قولهم هذا دعاء للميت ويحتمل ان يكون ما نافية ولفظة مرتين من تمام الكلام اي لا تكون في اهلك مرتين بل المرة الواحده التي كنت فيهم انقضت ولست بعائدة اليهم مرة اخري ويحتمل ان يكون ما استفهامية اي كنت في اهلك شريفة فاي شيء انت الآن يقولون ذلك حزنا وتأسفا عليه. (فتح الباري)

اسماء الرجال: فروة بن ابي المغراء الكوفي علي بن مسهر القرشي الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفي اسماعيل بن جعفر المدني عبدالله بن دينار العدوي مولي ابن عمر يحيى بن سليمان ابوسعيد الجعفي ابن وهب عبدالله المصري ابومحمد عمرو هو ابن الحارث المصري عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن ابيه القاسم بن محمد.

حل اللغات: احمس بالمهملتين وفتح الميم هي قبيلة من بجيلة مصمتة بلفظ اسم الفاعل بمعني صامتة يعني ساكتة لسؤل اي كثير السؤال يستوي فيها المذكر والمؤنث الامر الصالح اي دين الاسلام حفش بكسر الحاء المهملة وهو البيت الضيق الصغير الوشاح بكسر الواو هو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها تعاجيب العجائب انحطت اي نزلت الحديا مصغر الحداة قبلي اي فرجي وازت اي حاذت.

(قوله: كنت في اهلك) اي كنت قبل هذا اليوم في اهلك ما انت فيه اي الذي انت فيه اي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم لكن لا ندري ما انت فيه اليوم.

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتّٰى[1] تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلٰى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [راجع: ١٦٨٤]

٣٨٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] قَالَ مَلْأٰى[2] مُتَتَابِعَةً.

٣٨٤٠- قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ[3] أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْدَقُ[4] كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللّٰهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ [أَنْ يُسْلِمَ]. [انظر: ٦١٤٧-٦٤٨٩]

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ بِلَالٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ[5] لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ تَدْرِي [أَتَدْرِي] مَا هٰذَا فَقَالَ [قَالَ] أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذٰلِكَ فَهٰذَا الَّذِي [فَهُوَ الَّذِي] أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ[6] كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلٰى حَبَلِ(١) الْحَبَلَةِ[7] قَالَ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّذِي [الَّتِي] نُتِجَتْ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. [راجع: ٢١٤٣]

---

١ قوله: حتى تشرق اي تطلع الشمس على ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحده وبالراء جبل بالمزدلفة ومر بيانه في كتاب الحج.

٢ قوله: ملأى متتابعة كذا جمع بينهما وهما قولان لاهل اللغة تقول ادهقت الكاس اذا ملأتها وادهقت له اذا تابعت له قال في الفتح وفي القاموس كاس دهاق ككتاب ممتلئة او متتابعة.

٣ قوله: سمعت ابي هو العباس بن عبد المطلب. قوله: في الجاهلية اي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة لان ابن عباس لم يدرك ماقبل البعثة بل لم يولد الا بعد البعث بنحو عشر سنين فكأنه اراد انه سمع العباس يقول ذلك قبل ان يسلم. (فتح)

٤ قوله: اصدق كلمة يحتمل ان يريد بالكلمة الذي ذكر شطره ويحتمل ان يريد القصيدة كلها ويؤيد الاول رواية مسلم بلفظ ان اصدق بيت كذا في الفتح ولبيد بفتح اللام وكسر الموحده الشاعر الصحابي من فحول شعراء الجاهلية فاسلم ولم يقل شعرا بعد وقوله: باطل اي فان غير ثابت فهو كقوله تعالى ﴿كل شيء هالك الا وجهه﴾ (كرماني)

٥ قوله: يخرج له من التخريج اي يعطي كل يوم له خراجا ضرب عليه. (مجمع)

٦ قوله: فقاء كل شيء انما قاء ابوبكر ؓ لان حلوان الكاهن منهي عنه والحصل من المال بطريق الخديعة حرام كذا في الكرماني قال في الفتح وحلوان الكاهن ما ياخذه على كهانته والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي وكان ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصا قبل ظهور النبي ﷺ انتهى

٧ قوله: حبل الحبلة الحبل بالحركة مصدر سمي به المحبول والتاء للتانيث فاريد بالاول ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق كذا في المجمع ومر بيانه في البيع.

(١) هما بفتح الحاء وباء وتسكين الباء في الاول غلط. (مجمع)

اسماء الرجال: عمرو بن عباس ابوعثمان البصري عبدالرحمن بن مهدي البصري سفيان هو ابن سعيد الثوري ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عمرو بن ميمون الكوفي ادرك الجاهلية عمر هو ابن الخطاب ؓاسحاق بن ابراهيم بن راهويه ابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي يحيى بن مهلب ابوكدينة الكوفي حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي ابونعيم الفضل بن دكين سفيان الثوري عبدالملك بن عمير الكوفي ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري اسماعيل هو ابن ابي اويس يروي عن اخيه عبدالحميد المدني سليمان هو ابن هلال ابوايوب القرشي يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عبدالرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحي هو ابن سعيد القطان البصري عبيدالله بن عمر بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عمري نافع هو مولي ابن عمر عبدالله.

حل اللغات: لا يفيضون من الافاضة وهي الدفع الجمع المزدلفة حتي تشرق بفتح التاء وضم الراء اي طلع على ثبير هو جبل معروف ادهقت الكاس اي ملأتها ومعني دهاقا مملوّة يخرج بضم الياء من الاخراج اراد انه ياتي له بما يكسبه من الخراج تكهنت من الكهانة وهو اخبار عما سيكون من غير دليل شرعي الحبل بالحركة مصدر سمي به المحبول.

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ وَكَانَ [فَكَانَ] يَقُولُ لِي فَعَلَ[1] قَوْمُكَ(١) كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣٧٧٦]

(٢٧) بَابُ الْقَسَامَةِ[2] فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ [الْمَدِينِيُّ] عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ[3] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ [اسْتَأْجَرَ رَجُلًا] مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ [بِهِ رَجُلٌ] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ قَالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ فَحَذَفَهُ[4] بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ [فَمَاتَ] فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُنْتَ [فَكَتَبَ] إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ [لَقُرَيْشٍ] فَإِذَا [فَإِنْ] أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ [لَبَنِي هَاشِمٍ] فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ [فَاسْأَلْ] عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ [قَالَ] وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ قَالَ قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ [ذَلِكَ] مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ [لَقُرَيْشٍ] قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ [لَبَنِي هَاشِمٍ] [يَا بَنِي هَاشِمٍ] قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ [مَنْ] أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ[5] فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ[6] ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ[7] [وَلَا تَصْبُرْ] يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ

---

١ قوله فعل قومك كذا وكذا الخ تقدم ذكره في اول مناقب الانصار وادخله هنا لقوله فعل قومك كذا يوم كذا لانه يحتمل ان يشير به الى وقائعهم في الجاهلية كما يحتمل ان يشير الى وقائعهم في الاسلام او ما هو اعم من ذلك كذا في الفتح

٢ قوله القسامة في الجاهلية ثبت هذه الترجمة عند اكثر الرواة عن الفربري ولم تقع عند النسفي وهو الاوجه لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية ويظهر ذلك من الاحاديث التي اوردها نحو هذا الحديث كذا في الفتح قال في اللمعات القسامة هي اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة وقد يطلق على جماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة يتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله للحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وعند الشافعي وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان لم يحلف المتهمون وان لم تكن عداوة ولوث فلا يجب على الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقالوا كانت القسامة في الجاهلية فاقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية انتهى مختصرا.

٣ قوله كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبدمناف جزم بذلك الزبير بن بكار قوله استأجره رجل من قريش من فخذ اخرى كذا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها استأجر رجلا من قريش وهو مقلوب والاول هو الصواب قوله فمر به اي بالاجير رجل لم اقف على اسمه (فتح)

٤ قوله فحذفه بالمهملة الخاء وفي بعضها بالمعجمة وهو الرمي بالاصابع والموسم اي موسم الحاج يجتمعهم ومرة من الدهر اي وقتا من الاوقات (ك)

٥ قوله قتله وفي بعضها فتكه بالفاء والكاف قوله تؤدي في بعضها ان تؤدي والفاء في فانك للسببية وحلف فعل ماض ومضمون المثنية محذوف والباء في برجل للمقابلة اي بدل رجل (ك)

٦ قوله ان تجيز ان كان بالراء فمعناه تؤمنه من اليمين وان كان بالزاي فمعناه تأذن له في ترك اليمين كذا في الكرماني قال القسطلاني بجيم وزاي اي تسقط عن اليمين وتعفو عنه انتهى قال في الفتح وهذه المرأة هي زينب بنت علقمة اخت المقتول وكانت تحت رجل منهم هو عبدالعزى بن ابي قيس واسم ابنها حويطب مصغرا وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا وله صحبة انتهى.

٧ قوله ولا تصبر يمينه بضم التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة على البناء للمفعول ويروى بكسر الموحدة على البناء للفاعل وبفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وبكسر مجزوم على النهي ولابي ذر بضم اوله وكسر ثالثه اي لا تلزمه باليمين كذا في القسطلاني والصبر في اللغة الحبس والمراد هنا ان لا يجب التحليف ويلزم بها حيث لا يسعه الا الحلف بل بمعنى ذلك والمصبورة هي اليمين قال الخطابي معنى الصبر في الايمان الالزام حتى لا يسعه ان لا يحلف كذا في الكرماني ايضا

(١) خاطب انس غيلان بن الانصار قومه لانه من الازد كما مر في اول مناقب الانصار

اسماء الرجال: ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مهدي هو ابن ميمون الازدي البصري غيلان ابن جرير البصري القسامة في الجاهلية ابو معمر بفتح الميم عبدالله بن عمرو المقعدي المنقري عبدالوارث بن سعيد ابوعبيدة البصري التنوري قطن بفتحتين ابو الهيثم بن كعب البصري ابويزيد المدني ولابي ذر المديني البصري وثقه ابن معين ليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا عكرمة هو مولى ابن عباس ابن عباس هو عبدالله ابن عم النبي ﷺ.

حل اللغات: من فخذ بكسر الخاء المعجمة هو اقل من البطن جوالقه بضم الجيم وكسر اللام الوعاء من جلود وغيرها فارسي معرب واصله كواله اغثني من الاغاثة معناه اعني فحذفه الحذف الرمي بالعصا الموسم اي موسم الحج مرة من الدهر اي وقتا من الاوقات وافى الموسم اي اتاه تجيز ابني اي تهبه ما يلزمه من اليمين.

فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هٰذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ [مَا جَاءَ الْحَوْلُ] وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ [الْأَرْبَعِينَ] عَيْنٌ تَطْرِفُ[1].

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ[2] بُعَاثٍ يَوْمٌ [يَوْمًا] قَدَّمَهُ[3] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ [ﷺ] فَقَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ [وَقُتِّلَتْ] سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِحُوا [وَجُرِّحُوا] قَدَّمَهُ اللّٰهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِرَسُولِهِ [ﷺ] فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧]

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً[4] [بِسُنَّةٍ] إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَلَا تَقُولُوا[5] الْحَطِيمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ نَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ[6] فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ [بِالْأَنْسَابِ] وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الْاِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

(٢٨) بَابُ مَبْعَثِ[7] النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ

---

١ قوله: تطرف بكسر الراء اي تتحرك واستشكل قول ابن عباس فو الذي نفسي بيده الخ مع كونه حين ذلك لم يولد واجيب باحتمال ان الذي اخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه الى صدقهم حتى وسعه ان يحلف على ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان يكون الذي اخبره هو النبي ﷺ. (قسطلاني)

٢ قوله: يوم بعاث بضم الموحدة آخره مثلثة هو غير منصرف لابي ذر للتانيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبل قدومه ﷺ المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من اشرافهم قاله القسطلاني

٣ قوله: قدمه الله عزوجل لرسوله اذ لو كان اشرافهم احياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله ﷺ ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ والملأ الجماعة والاشراف والسرواة جمع السراة هو جمع السري بفتح السين وهو السيد الكريم الشريف. (كرماني)

٤ قوله: سنة فان قلت السعي ركن من اركان الحج وهو طريقة رسول الله ﷺ وسنته فكيف قال ليس بسنة؟ قلت المراد من السعي معناه اللغوي وهو العدو اي ليس الاسراع في السعي مستحبا وقال عامة الفقهاء باستحبابه في بطن المسيل وخالفهم ابن عباس في ذلك كما في الرمل في الثلاثة الاول من الطواف. (كرماني)

٥ قوله: ولا تقولوا الحطيم فانه من اوضاع الجاهلية كان عادتهم انهم اذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون اي يدفعون نعلا او سوطا او قوسا الى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه به لذلك وقال بعض العلماء انما قيل له الحطيم لما حطم من جداره ولم يسقف بناء البيت وترك خارجا منه

٦ قوله: قد زنت قال ابن عبدالبر اضافة الزناء الى غير المكلف واقامة الحدود في البهائم عند جماعة اهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات في الجن والانس دون غيرهما مع ان هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري (كرماني) قال في الفتح: قال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم ثم قال وقيل ان الممسوخ لا ينسل. قلت وهذا هو المعتمد وما ورد فيه عنه ﷺ فمحمول على انه قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك انتهى مختصرا مع تغيير.

٧ قوله: مبعث النبي ﷺ بفتح الميم والمهملة وسكون الموحدة بينهما قوله: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد وقيل عامر. قوله: هاشم اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد بمكة لاهل الموسم. قوله: عبد مناف بفتح الميم وتخفيف النون اسمه المغيرة. قوله: قصي بصيغة التصغير اسمه زيد وسمي قصيا لانه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة ذكرها ابن اسحاق قوله: كلاب اسمه حكيم وقيل عروة لقب كلابا لمحبته كلاب الصيد. قوله: لوي تصغير لاي بوزن عصا وهو الثور او لاي بوزن عبد وهو البط او تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة اقوال. قوله: فهر بالكسر فسكون هو قريش فقيل الاول اسمه والثاني لقبه وقيل عكسه. قوله: النضر بفتح النون وسكون المعجمة. قوله: ابن كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى. قوله: خزيمة مصغرا خزمته بفتح المعجمتين المرة من الخزم وهو شد الشيء واصلاحه قوله: مدركة اسمه عمرو وقيل عامر. قوله: الياس بهمزة قطع مكسورة افعال من قولهم اليس الشجاع الذي لا يفر وقيل بهمزة وصل وهو ضد الرجاء. قوله: مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء سمي به لانه كان يحب اللبن الماضر قوله نزار من النزر اي القليل سمي به لانه كان فريد عصره. قوله: معد بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال. قوله: عدنان بوزن فعلان اخرج ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان. (ملتقط من التوشيح والكرماني)

اسماء الرجال: عبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير عبدالله بن محمد الجعفي المسندي سفيان هو ابن عيينة مطرف بن عبدالله الحرشي البصري ابا السفر هو سعيد بن يحمد الثوري الكوفي نعيم بن حماد بن معاوية المروزي هشيم هو ابن بشير بن معاوية الواسطي حصين هو ابن عبدالرحمن الكوفي عمرو بن ميمون الاودي علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة.

حل اللغات: تطرف بكسر الراء اي تتحرك يوم بعاث بضم الموحدة اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج لا نجيز اي لا نقطع الا شدا اي الا قوة وسرعة اسمعوا مني من الاسماع الحجر بكسر المهملة وهو الحوط الذي تحت الميزاب فيلقي بضم الياء من الالقاء وهو الرمي خلال اي خصال بالانواء وهو جمع نوء وهو منزل القمر مبعث مصدر ميمي من البعث وهو الارسال مناف بفتح الميم اسمه المغيرة.

مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ نَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوُفِّيَ [رَسُولُ اللهِ] ﷺ.

[انظر: ٣٩٠٢-٣٩٠٣-٤٤٦٥-٤٩٧٩]

(٢٩) بَابُ ذِكْرِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَهُ [بُرْدَةً] وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ [يَا رَسُولَ اللهِ] أَلَا تَدْعُو اللهَ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ [قَدْ كَانَ] مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ [بِأَمْشَاطِ] الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ [عَصَبِهِ] مَا يَصْرِفُهُ [يَصْرِفُ] ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ [الْمِيشَارُ] عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ زَادَ بَيَانٌ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ. [راجع: ٣٦١٢]

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ فَمَا [فِيهَا] بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ[1] [رَجُلًا] رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا [حَصًى] [مِنْ تُرَابٍ] فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا يَكْفِينِي فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ. [راجع: ١٠٦٧]

٣٨٥٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلًا[2] جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ[3] بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ [بْنِ خَلَفٍ] أَوْ أُبَيٍّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ. [راجع: ٢٤٠]

٣٨٥٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ [قَالَ سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ] عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ[4] مَا

---

١ قوله: الا رجل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة. قوله بعد اي بعد ذلك (ك) ومر في باب سجود القرآن

٢ قوله: بسلا جزور السلا مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وعليك الملا اي الزم جماعتهم واشرافهم اي اهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وشيبة ضد الشباب وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشده التحتية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشده التحتية كذا في الكرماني ومر الحديث في كتاب الوضوء.

٣ قوله: امية بن خلف وهو الصحيح لان المقتول ببدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل يوم احد (عيني)

٤ قوله: الآيتين اولاهما في سورة الفرقان وقد ذكر بعدها الاستثناء بقوله ﴿الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا﴾ الآية بخلاف الآية الاخرى اي المذكورة في سورة النساء فانها لم يذكر فيها الاستثناء فقال ابن عباس بان الاولى في حق الكفار والاخرى في حق المسلم لكنها نزلت على سبيل التشديد والتغليظ بقرينة قول مجاهد وهو من تلامذته كذا في الخير الجاري قاله البيضاوي في تفسيره. قال ابن عباس: لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله ﴿واني لغفار لمن تاب﴾ ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره ويؤيده انه نزل في مقيس ابن ضبابة وجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله ﷺ ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى قال الكرماني: فان قلت المفهوم منه ان حق المسلم لا يعفى وان تاب لكن حق الله معفو بالتوبة. قلت: مفهومه ان جزاءه ذلك لكن لا يفهم منه انه يقع البتة فقد يعفو الله عنه. فان قلت فما حاصل الفرق بينهما؟ قلت: حاصله ان الكافر اذا تاب يغفر له قطعا واما المسلم التائب فهو في مشية الله ان شاء جازاه وان شاء عفا عنه

اسماء الرجال: باب مبعث النبي ﷺ احمد بن ابي رجاء الهروي الحنفي النضر هو ابن شميل ابوالحسن المازني هشام هو ابن حسان البصري عكرمة مولى ابن عباس باب ما لقي النبي ﷺ واصحابه من المشركين بمكة الخ الحميدي هو عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة بيان بن بشر الاحمسي المعلم اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم البجلي التابعي سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي ابي اسحاق عمرو السبيعي الاسود بن يزيد النخعي محمد بن بشار العبدي غندر هو محمد بن جعفر شيبة هو ابن ربيعة هو اخو عتبة السابق وامية بن خلف هذا هو الصحيح لانه قتل يوم بدر وابي بن خلف هو اخو امية قتل يوم احد شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابوبسطام العتكي مولاهم الواسطي عثمان بن محمد بن ابي شيبة اخو ابي بكر جرير هو ابن عبدالحميد الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الحكم هو ابن عتيبة بالتصغير الكندي الكوفي عبدالرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا الخزاعي مولاهم صحابي صغير.

حل اللغات: المنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الالة التي ينشر بها الخشب القوا بلفظ المجهول من الالقاء.

أَمْرُهُمَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ [إِلَّا بِالْحَقِّ]﴾ [الاسراء: ٣٣] ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدْ [قَدْ] قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الْآيَةَ [الفرقان: ٧٠] فَهٰذِهِ لِأُولٰئِكَ وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيهَا]﴾ فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ إِلَّا مَنْ نَدِمَ. [انظر: ٤٥٩٠-٤٧٦٢-٤٧٦٣-٤٧٦٤-٤٧٦٥-٤٧٦٦]

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [قُلْتُ] أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ [بِمَنْكِبِهِ] وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ﴾ [غافر: ٢٨] الْآيَةَ تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو [ح] وَقَالَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ [عَبْدَةُ بْنُ هِشَامٍ] عَنْ أَبِيهِ قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو[1] بْنُ الْعَاصِ. [راجع: ٣٦٧٨]

(٣٠) بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

٣٨٥٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ حَمَّادٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] الْآمُلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ[2] أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [راجع: ٣٦٦٠]

(٣١) بَابٌ: إِسْلَامُ سَعْدٍ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ]

٣٨٥٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هَاشِمٌ [بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ] قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ[3] الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٢٦]

(٣٢) بَابٌ: ذِكْرُ الْجِنِّ[4]

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ

---

١ قوله: عمرو بن العاص قال الكرماني غرض البخاري ان عياشا وابن اسحاق قالا عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدة ومحمد بن عمرو قالا عمرو بن العاص لا عبد الله كذا في الكرماني ومر الحديث في مناقب ابي بكر.

٢ قوله: خمسة اعبد وامراتان مر بيانهم في اول مناقب ابي بكر قال الكرماني: فان قلت كان اسلام علي متقدما على اسلامه وايضا قال النووي في تهذيب الاسماء انه عمار اسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا قلت لا يلزم من رؤيته كذلك ان لا يكون ثم غيره او انه حكي عن رؤيته له قبل اسلامه انتهى والله اعلم وفي القسطلاني: قال ابوالحسن الاشعري رح لم يزل ابوبكر ﷺ بعين الرضا منه فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام والصواب ان يقال ان الصديق ﷺ لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبت عن غيره ممن امن وهو الذي سمعناه من اشياخنا و من يقتدي به وهو الصواب ان شاء الله تعالى انتهى مختصرا.

٣ قوله: لثلث الاسلام قال الكرماني: فان قلت قد اسلم قبله كثير ابوبكر وعلي وخديجة وزيد ونحوهم. قلت: لعلهم اسلموا اول النهار وهو آخره فان قلت: كيف يكون ثلث الاسلام وقد اسلم مقدما عليه اكثر من اثنين؟ قلت قال ذلك نظرا الى اسلام الرجال البالغين. (ك)

٤ قوله: ذكر الجن ذكره ههنا للتنبيه على ان من لقي رسول الله ﷺ منهم له فضل على من لم يلق (خير جاري)

اسماء الرجال: عياش بن الوليد الرقام البصري الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو يحيى بن كثير الطائي مولاهم يحي بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير وقال عبدة هو ابن سليمان فيما وصله النسائي عن هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير. (قس) وقال محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وصله المؤلف في خلق افعال العباد باب اسلام ابي بكر الصديق اسمه عبدالله بن عثمان التيمي مر مستوفى يحيى بن معين بفتح الميم البغدادي اسماعيل هو ابو عمرو الكوفي بيان بن بشر الاحمسي الكوفي وبرة بفتحات هو ابن عبدالرحمن السلمي باب اسلام سعد اسحاق ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي باب ذكر الجن عبيدالله بن سعيد ابوقدامة السرخسي مسعر هو ابن كدام الهلالي.

حل اللغات: من ندم اي من تاب بيان بفتح الباء الموحدة هو ابن بشر وبرة بفتح الواو والباء الموحدة ابي عبدالرحمن نفر من الجن اي جماعة منهم.

سألت مسروقًا من آذن النبي [ﷺ] بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني أبوك يعني عبدالله [بن مسعود] أنه آذنت[١] بهم شجرة.

٣٨٦٠- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد قال أخبرني جدي عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة [الإداوة] لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال من هذا فقال أنا أبو هريرة فقال ابغني[٢] أحجارًا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت [وضعتها] إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال [فقال] هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين[٣] ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا [طعمًا]. [راجع: ١٥٥]

(٣٣) باب: إسلام أبي ذر [الغفاري]

٣٨٦١- حدثنا [ثني] عمرو بن عباس قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا المثنى عن أبي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الأخ [الآخر] حتى قدمه وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم أخلاق [الأخلاق] وكلامًا[٤] ما هو بالشعر فقال [قال] ما شفيتني[٥] مما أردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل اضطجع [فاضطجع] فرآه علي فعرف أنه غريب[٦] فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمر به علي فقال أما نال[٧] للرجل أن يعلم منزله فأقامه فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى إذا كان يوم الثالث فعاد [فغدا] [فعدا] علي [علي] مثل ذلك فأقام [فأقامه] معه ثم قال [فقال] ألا تحدثني ما الذي أقدمك قال إن أعطيتني عهدًا وميثاقًا لترشدنني [لترشدني] فعلت ففعل فأخبره [فأخبرته] قال فإنه حق وهو رسول الله [ﷺ] فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئًا أخاف عليك قمت كأني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه فقال له النبي ﷺ ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري قال والذي نفسي بيده لأصرخن[٨] بها بين ظهرانيهم [أظهرهم] فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه وأتى العباس فأكب عليه

---

١ قوله: آذنت بهم شجرة اي اعلمت شجرة رسول الله ﷺ ان الجن حضروا يستمعون القرآن. (ك)

٢ قوله: ابغني اي اطلب لي احجارا. قوله: استنفض بالجزم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستيناف من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة معناه ههنا اي انظف نفسي بها من الحديث. قوله: او نحوه اي نحو قوله استنفض مثل استنجي بها كما هو وقع في رواية كذا في العيني ومر.

٣ قوله: نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتيتين وبالموحدة المكسورة بينهما وبالنون بلد بين الشام والعراق وفيه مذهبان منهم من يجعله اسما واحدا ويلزمه الاعراب كاعراب الاسماء الغير المنصرف ومنهم من يجريه مجرى الاسم كذا في الكرماني. قوله: طعاما ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي بضم الطاء وسكون العين بغير الف كذا في القسطلاني.

٤ قوله: وكلاما عطف على الضمير المنصوب فان قلت كيف يكون الكلام مرئيا؟ قلت هو من قبيل علفته تبنا و ماء باردا وفيه الوجهان الاضمار والمجاز اي وسقيته ماء او التعليف بمعنى الاعطاء. (ك)

٥ قوله: ما شفيتني اي لم تجبني بجواب يشفي من مرض الجهل كذا في الكرماني قوله: شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة خلقة صغيرة كذا في القاموس.

٦ قوله انه غريب فلما رآه تبعه ومر في قصة زمزم قال فمر بي علي فقال كان الرجل غريبا قال قلت نعم فقال انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه الخ.

٧ قوله: اما نال يقال نال له اذا آن له وفي بعضها اما آن اي حان اي اما جاء الوقت التي يعرف به منزل الرجل بان يكون له مسكن يسكنه (ك)

٨ قوله: لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بها بكلمة التوحيد. (ك نو)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي باب اسلام ابي ذر الغفاري عمرو بن عباس ابوعثمان البصري عبدالرحمن بن مهدي ابوسعيد البصري ابي جمرة هو نصر بن عمران الضبعي.

حل اللغات: من آذن اي من اعلم آذنت اعلمت ابغني اي اطلب لي استنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه نصيبين اسم موضع ماشفيتني اي لم تجبني بجواب يشفي من مرض الجهل شنة بفتح المعجمة اي قربة خلقة صغيرة اريق الماء اي ابول يقفوه اي يتبعه لاصرخن بها اي لارفعن صوتي بين ظهرانيهم اي في جمعهم حتى اضجعوه اي رموه على الارض .

[ثُمَّ] قَالَ وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ[1] إِلَى الشَّامِ فَأَنْقَذَهُ [وَأَنْقَذَا] مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٥٢٢]

(٣٤) [بَابُ] إِسْلَامِ سَعِيدِ[2] بْنِ زَيْدٍ

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي[3] عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ[4] أُحُدًا ارْفَضَّ [انْفَضَّ] لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ [مَحْقُوقًا]. [انظر: ٣٨٦٧-٦٩٤٢]

(٣٥) بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا زِلْنَا أَعِزَّةً(١) مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [راجع: ٣٦٨٤]

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا [ثني] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ[5] [حِبَرٍ] وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا بَالُكَ قَالَ [قَدْ] زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي [سَيَقْتُلُونِي] إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ[6] [قَالَ] فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقَالُوا [قَالُوا] نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي [قَدْ] صَبَا قَالَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَرَّ النَّاسُ. [انظر: ٣٨٦٥]

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ [اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ عِنْدَ دَارِهِ] وَقَالُوا صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ قَدْ صَبَا [قَدْ صَبَا] [صَبَا] عُمَرُ فَمَا ذَاكَ[7] فَأَنَا لَهُ جَارٌ قَالَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا [قَالَ] الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ. [راجع: ٣٨٦٤]

---

١ قوله تجاركم التجار بضم التاء وشدة الجيم وكسر التاء وخفة الجيم جمع تاجر ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزي القرشي العدوي يكني ابا الاعور وكانت تحته فاطمة بنت الخطاب اخت عمر بن الخطاب وكانت اخت سعيد عاتكة بنت زيد بن عمرو تحت عمر بن الخطاب وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وكان اسلامه قديما قبل عمر وبسبب زوجته كان اسلام عمر بن الخطاب. (استيعاب)

٣ قوله لموثقي هو مضاف الى المفعول اي يوثقني على الاسلام كذا في المجمع قال الكرماني قوله لموثقي اي كنت موثقي على الثبات على الاسلام ويسددني ويثبتني عليه وغرضه ان في الزمن الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه انتهى قال صاحب الخير الجاري قوله لموثقي اي يربطني ويشدني على اسلامي ويكرهني على الارتداد عنه نعوذ بالله منه وغرضه بيان قوة اسلامه وان الذي يريد ذكره انما يقويه في الدين. قال وقد حرف الكرماني تفسيره بنحو آخر وقد زيفه الشيخ ابن حجر انتهى وكذا رده القسطلاني.

٤ قوله لو ان احدا ارفض من الارفضاض اي زال عن مكانه وتفرق من اجزائه وكذا انفض اي كان حقيقا بالانفضاض وغرضه ان في الزمان الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار)

٥ قوله حبرة كعنبة برد يماني والجمع حبر وكفة الثوب حاشيته وكففت الثوب اي خططت حاشيته قال الكرماني: وفي المجمع المكفف بالحرير اي الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه من كفاف وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته.

٦ قوله امنت بلفظ المتكلم من الامان اي زال خوفي لان العاص كان مطاعا في قومه والضمير في قالها للكلمة التي هي عبارة عن لا سبيل اليك وهذه الجملة مقول ابن عمر (كرماني) او هي مقول عمر اي قال عمر امنت بعد ما قال العاص تلك المقالة (ف)

٧ قوله فما ذاك اي فلا باس او لا قتل او لا تعرض له قاله الكرماني وفي الخير الجاري: فقال فما ذاك اي سأل عن وجه جمع الناس عند داره بعد ما تكلم بانه صبا عمر اي عممت انه صبا فما تريدون بهذا الاجتماع فاني قد ادخلته في اماني وانا جار وحافظ له؟ فلما سمع الناس ذلك تصدعوا وتفرقوا وكان العاص مطاعا في قومه فزال من عمر الرعب بذلك الامان انتهى.

(١) ما كان الصحابة يستطيعون ان يصلوا في المسجد الحرام فلما اسلم عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا فيه ظاهرا. (ك)

اسماء الرجال: باب اسلام سعيد بن زيد قتيبة هو ابن سعيد الثقفي سفيان هو الثوري اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي قيس هو ابن ابي حازم البجلي المخضرم باب اسلام عمر بن الخطاب ﷺ محمد بن كثير ابوعبدالله العبدي البصري سفيان واسماعيل وقيس هم المذكورون في الاسناد السابق يحي بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر ابن وهب عبدالله ابومحمد المصري علي بن عبدالله المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو بن دينار المكي.

حل اللغات: فانقذه اي خلصه ارفض اي زال عن مكانه مكفوف بحرير من كففت الثوب اذا خططته سال بهم الوادي كناية عن كثرتهم صبا اي خرج من دين الى دين كر اي رجع.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ[١] [بْنُ مُحَمَّدٍ] أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ فَقَالَ لَقَدْ[٢] أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هٰذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ [وَلَقَدْ] كَانَ كَاهِنَهُمْ عَلَيَّ[٣] الرَّجُلَ فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ[٤] لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ[٥] مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ[٦] بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ [اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلًا مُسْلِمًا] قَالَ فَإِنِّي أَعْزِمُ[٧] عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي قَالَ كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا[٨] وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ أَحْلَاسِهَا قَالَ عُمَرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ [يَصِيحْ] يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ [لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ] فَوَثَبَ الْقَوْمُ قُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هٰذَا ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيحْ[٩] أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ [يَصِيحْ] يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ [إِلَّا أَنْتَ] فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا[١٠] أَنْ قِيلَ هٰذَا نَبِيٌّ(١)

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا [ثني] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي[١١] عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ [يَنْفَضَّ] [أَنْفَضَّ]. [راجع: ٣٨٦٢]

(٣٦) بَابُ انْشِقَاقِ[١٢] الْقَمَرِ

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي [ثنا] عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

---

١ قوله: حدثني عمر اي ابن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر قال الكلاباذي هو عمرو بالواو ابن الحارث. (ك)

٢ قوله: لقد اخطأ ظني للبيهقي لقد كنت ذا فراسة وليس لي الآن راي ان لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة او بسكون الواو في الموضعين والحاصل ان عمر ظن شيئا فتردد هل ظنه خطأ او صواب؟ فان كان صوابا فهذا اما باق علي كفره واما كان كاهنا. (توشيح)

٣ قوله علي الرجل بتشديد الياء والرجل بالنصب اي احضروه وقربوه مني (خير جاري)

٤ قوله: فقال له ذلك اي ما قال له قبل ان يحضر من الكلام الدال علي التردد في شانه وفي خطأ ظنه او صوابه (خير جاري)

٥ قوله: فقال ما رايت اي ما رايت شيئا قبل مثل ما رايت اليوم. (خير جاري)

٦ قوله: استقبل علي بناء المفعول او علي بناء الفاعل ورجلا مسلما بالنصب. (تو)

٧ قوله: اعزم عليك الا ما اخبرتني اي والله لا اطلب منك الا اخبارك. قوله: فما اعجب برفع اعجب وما استفهاميه وجني بالنسبة الى الجن كالرومي بالنسبة الى الروم والمراد منه واحد من النوع وانث تحقيرا له (ك)

٨ قوله: ابلاسها اي تحيرها و دهشها و ياسها ضد الرجاء اي يئست من السمع بعد ان كانت القته. قوله: انكاسها هو جمع النكس بمعني الرجل الضعيف او جمع النكس بمعنى الانقلاب اي انقلابها عن امرها هذا هو ملتقط من مقدمة الفتح والمجمع والتوشيح وغيرها وفي بعضها من بعد انساكها وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله ابلاسها اي انكسارها و ياسها وصيرورتها كابلس والانساك جمع النسك وهو العبادة ولحوقها بالنصب والقلاص جمع القلص بضمتين جمع القلوص وهي الناقة الشابة والاحلاس جمع الحلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة فان قلت: ما الغرض منه وهل للجن قلوص واحلاس؟ قلت الظاهر والله اعلم ان الغرض منه بيان ظهور النبي ﷺ ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول الثقلين واخر القصة وهو ما نشبنا اي قيل هذا نبي يشعر به ويراد بالقلوص اهل القلوص وهم العرب علي طريق الكناية انتهي كلام الكرماني.

٩ قوله: يا جليح بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهملة الوقح المكافح المكاشف بالعداوة وقال ابن الاثير: الجليح هو اسم رجل والنجيح بالنون الفائز بالمقصود والفصيح من الفصاحة وفي نسخة يصيح بالتحتية بدل الفاء ومقصوده من القصة هو ان الفزع وقع فيهم واختل حالهم (ك ، خ)

١٠ قوله: فما نشبنا بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة اي لم نمكث ولم نتعلق بشيء من الاشياء حتي سمعنا ان النبي ﷺ قد خرج يريد ان ذلك كان بقرب مبعث النبي ﷺ (خير جاري)

١١ قوله: موثقي مضاف الى المفعول وعمر بالرفع واخته بالنصب وهي فاطمة بنت الخطاب اسلمت قبل عمر فزوجها سعيد. قوله: انقض بالقاف معناه تقطع وتكسر وللكشميهني انفض بالفاء اي تفرق (تو) ومر بيانه في الصفحة السابقة.

١٢ قوله: انشقاق القمر وهو من امهات المعجزات و مر بيانه. ومعجزات سائر الانبياء صلوات الله عليهم لم تتجاوز عن الارضيات الى السماويات وقد نطق القران به قال تعالى ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ (ك)

(١) منع البخاري بايراد هذه القصة في باب اسلام عمر مما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من ان هذه القصة كانت سبب اسلامه. (خير جاري عن الفتح)

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي المذكور ابن وهب عبدالله المذكور سالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رجل جميل قال البيهقي يشبه ان يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة. (قس) محمد بن المثنى هو العنزي الزمن يحيى هو ابن سعيد القطان اسماعيل هو ابن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل باب انشقاق القمر عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي البصري بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ابواسماعيل البصري سعيد ابن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي.

حل اللغات: استقبل بضم الفوقية اعزم عليك اي الزمك ابلاسها بكسر الهمزة اي خوفها انكاسها بكسر الهمزة اي من بعد انقلابها علي راسها لحوقها اي لحوق الجن القلاص بالقاف المكسورة جمع قلوص الناقة الشابة احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر اوله وهو كساء يجعل تحت رحل الابل علي ظهورها تلازمه يا جليح بفتح الجيم معناه المكافح والمكاشف بالعداوة نجيح بفتح النون من النجاح وهو الظفر فما نشبنا بفتح النون اي ما مكثنا انفض بالنون انكسر وانهدم.

بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ[١] حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا. [راجع: ٣٦٣٧]

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] اشْهَدُوا وَذَهَبَتْ[٢] فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ انْشَقَّ بِمَكَّةَ وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ. [راجع: ٣٦٣٦]

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ [فِي زَمَانِ] رَسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] ﷺ. [راجع: ٣٦٣٦-٣٦٣٨]

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ.

(٣٧) بَابُ: هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرِيتُ[٣] دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِيَغُوثَ قَالَا لَهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ أَكْثَرَ [أَكْبَرَ] النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ[٤] بِهِ قَالَ عُبَيْدُاللهِ فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلٰوةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ [لَكَ] فَقَالَ أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللهِ[٥] مِنْكَ فَانْصَرَفْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلٰوةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِيَغُوثَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي فَقَالَا [لِي] قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ فَقَالَا لِي قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي [الَّذِي] ذَكَرْتَ آنِفًا قَالَ فَتَشَهَّدْتُ [فَتَشَهَّدَ] ثُمَّ قُلْتُ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا [ﷺ] وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ وَآمَنْتَ بِهِ [اسْتَجَابَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَآمَنَ بِهِ] وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ[٦] الْأُولَيَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ[٧] أَخِي [أُخْتِي] أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ [ﷺ] قَالَ قُلْتُ لَا وَلٰكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ [عَمَلِهِ] مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا فَقَالَ [قَالَ] فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا [ﷺ] بِالْحَقِّ

---

١ قوله: شقتين بكسر المعجمة نصفين ولمسلم بدله مرتين وهو بمعناه ووهم من فهم منه تعدد الانشقاق فانه لا يعرفه احد من اهل الحديث والسير قال ابن القيم: المرات يراد بها الافعال تارة والاعيان اخرى كذا في التوشيح.

٢ قوله: ذهبت فرقة اي قطعة في ناحية جبل حراء وبقيت قطعة في مكانه والمشهور انهما التأمتا في الحال. فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما قال رأوا حراء بينهما؟ قلت اذا نزلت قطعة تحت حراء بقيت قطعة مكانه فهو بينهما وكذا اذا ذهبت الفرقة من يمين حراء او شماله او الانشقاق كان مرتين. (ك)

٣ قوله: اريت بضم الهمزة واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي ذات حجار سود يعني المدينة وقبل بكسر القاف الجهة. (ك)

٤ قوله: فيما فعل به اي عثمان بالوليد من تقوية في الامور و اهما له حد الشرب. (ك)

٥ قوله: اعوذ بالله منك قال ابن التين انما استعاذ منه خشية ان يكلمه بشيء يقتضي الانكار عليه وهو في ذلك محذور فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري)

٦ قوله وهاجرت الهجرتين اي هجرة الحبشة والمدينة وانما قال الاولين اي بالنسبة الى هجرات من هاجر من الصحابة قاله الكرماني ومر الحديث مع بيانه في مناقب عثمان.

٧ قوله: يا ابن اختي هو الصواب لانه كان خاله وفي بعضها اخي وهو سهو الا ان يقال انه تكلم به على ما هو عادة العرب من قولهم يا ابن عمي! ويا ابن اخي! والعذراء البكر اي علم الشريعة وصل الي كما وصل الى المخدرات بل وصوله الي بالطريق الاولى. (كرماني)

اسماء الرجال: عبدان هو عبدالله بن عثمان ابي حمزة محمد بن ميمون السكري الاعمش سليمان بن مهران ابي معمر عبدالله بن سنجرة عثمان بن صالح السهمي المصري بكر بن مضر بن محمد المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عراك بن مالك الغفاري المدني عمر بن حفص النخعي الكوفي يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الاعمش ومن بعده مروا آنفا باب هجرة الحبشة فيه عن ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري ما يأتي آخر الباب موصولا ان شاء الله تعالى هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي عالم اليمن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. (قس)

حل اللغات: شقتين اي نصفين الحراء الجبل المعروف فرقة اي قطعة اريت بضم الهمزة اللابة الحرة ذات الحجارة قبل المدينة بكسر القاف اي جهة المدينة رأيت هديه اي طريقه وسيرته قد خلص بفتحتين اي قد وصل العذراء البكر.

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَآمَنْتُ [اسْتَجَابَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَآمَنَ] بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ [ﷺ] وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ [تَابَعْتُهُ] وَ وَاللهِ [فَوَاللهِ] مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِي عَلَيْهِمْ [لَهُمْ عَلَيْكُمْ] [لَهُمْ عَلَيَّ] قَالَ بَلَى قَالَ فَمَا هٰذِهِ الْأَحَادِيثُ[١] الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ [مِنْهُ] إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ قَالَ فَجَلَدَ الْوَلِيدَ[٢] أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ[٣] أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] مَا ابْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ الْبَلَاءُ الْإِبْتِلَاءُ وَالتَّمْحِيصُ مَنْ بَلَوْتُهُ وَمَحَّصْتُهُ أَيِ اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ يَبْلُو يَخْتَبِرُ ﴿مُبْتَلِيكُم﴾ [البقرة: ٢٤٩] مُخْتَبِرُكُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلَاءٌ عَظِيمٌ النِّعَمُ وَهِيَ مِنْ بَلَيْتُهُ وَتِلْكَ مِنِ ابْتَلَيْتُهُ].

٣٨٧٣- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ [أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ] ذَكَرَتَا كَنِيسَةً[٤] رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُولٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا [فَبَنَوْا] عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ [تِلْكَ] الصُّوَرَ أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ سَنَاهْ[٥] سَنَاهْ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ. [راجع: ٣٠٧١]

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ[٦] النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا قُلْنَا [فَقُلْنَا] يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا

---

١ قوله: هذه الاحاديث الخ كانهم كانوا يتكلمون في سبب تاخيره اقامة الحد علي الوليد وانما اخر اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له الامر امر باقامة الحد عليه كذا في الفتح. قال الكرماني: كان الوليد بن عقبة اخا عثمان لامه ولاه عثمان الكوفة بعد ان عزل منها سعد بن ابي وقاص فصلي الوليد باهل الكوفة صلوة الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم فقال ازيدكم وكان سكران فقدم علي عثمان رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر وانه صلي الغداة اربعا ثم قال ازيدكم قال احدهما رايته يشرب الخمر وقال الاخر رايته يتقيأها فقال عثمان: انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد. فقال علي لابن اخيه عبدالله بن جعفر اقم انت عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعده فلما بلغ اربعين قال علي امسك هذا هو الرواية المشهورة.

٢ قوله: فجلد الوليد اربعين جلدة وامر عليا ان يجلده وكان هو يجلده ومر في مناقب عثمان ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين قال في الاستيعاب اضاف الجلد الى علي لانه امر به ابن جعفر قال الكرماني. فان قلت مر ثمه انه جلده ثمانين. قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وقال بعض العلماء كان يضرب بسوط له طرفان فمن اعتبر الطرفين عده ثمانين ومن اعتبر نفس السوط اعتبر اربعين.

٣ قوله: وابن اخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم والنعم اي فهو النعم لان البلاء من الاضداد يعني النعمة والنقمة وهي اي هذه الكلمة من الافعال اذ يقال ابلاه الله بلاء حسنا وبليه معروفا وتلك اي التي بمعني المحنة من الافتعال اي الابتلاء بالمصيبات. (ك)

٤ قوله: كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصاري ورأينها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان كذا في الكرماني.

٥ قوله: سناه بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن مر في الجهاد. فان قلت قالت ثمه اتيت رسول الله ﷺ مع ابي وعليه قميص اصفر فقال رسول الله ﷺ سنه قلت لا منافاة بينهما لجواز اجتماع الامرين او كانت القصة مكررة. (كرماني)

٦ قوله: من عند النجاشي بفتح النون وحكي ابن وجبه كسرها وخفة الجيم وهو افصح وتشديد الباء وقيل الصواب تخفيفها وهو اسم لملك الحبشة كقيصر لملك الروم والمراد ههنا اصحمة الذي امن بنبينا ﷺ وهاجر اليه اصحابه قبل الهجرة الى المدينة. قوله: شغلا اي شغلا عظيما كيف وهي مناجاة الرب واستغراق في عبوديته وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام وقد كان الكلام مباحا في الصلوة في اول الاسلام ثم نسخ. (لمعات) قال الطيبي والتنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة قراءة القران والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله سبحانه واستغراق في عبوديته فلا يصلح الاشتغال بالغير.

اسماء الرجال: وقال يونس هو ابن يزيد الايلي فيما وصله في مناقب عثمان ﷺ محمد بن المثني العنزي يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام الحميدي هو عبدالله بن الزبير المكي سفيان هو ابن عيينة الهلالي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يحيي بن حماد الشيباني مولاهم البصري ختن ابي عوانة ابو عوانة الوضاح اليشكري سليمان بن مهران الاعمش الكوفي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي.

حل اللغات: بايعته من المبايعة غششته من الغش هو ضد النصح الكنيسة بفتح الكاف معبد النصاري الخميصة بفتح الخاء المعجمة وهو ثوب خز اوصوف معلم سناه بفتح السين المهملة كلمة حبشية معناها حسن.

نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا قَالَ إِنَّ فِي(١) الصَّلٰوةِ شُغْلًا [لَشُغْلًا] فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [راجع: ١١٩٩]

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسٰى بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتّٰى قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ. [راجع: ٣١٣٦]

(٣٨) بَابُ: مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلٰى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ١. [راجع: ١٣١٧]

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالْأَعْلٰى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلّٰى٢ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا [فَصَفَفْنَا] وَرَاءَهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [راجع: ١٣١٧]

٣٨٧٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ هَارُونَ] عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ [مِينٰى] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلّٰى عَلٰى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ٣ عَلَيْهِ أَرْبَعًا تَابَعَهُ عَبْدُالصَّمَدِ. [راجع: ١٣١٧]

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعٰى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ. [راجع: ١٢٤٥]

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَ] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلّٰى فَصَلّٰى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥]

(٣٩) بَابُ: تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا٤ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ

---

١ قوله: اصحمة بفتح الهمزة واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية اسم النجاشي ملك الحبشة آمن برسول الله ﷺ غائبا عنه وفيه معجزة لرسول الله ﷺ وجواز الصلوة على الغائب قاله الكرماني وسيجيء بعد.

٢ قوله: صلى على النجاشي قال علي القاري: مات سنة تسع من الهجرة قبل الفتح وصلى عليه النبي ﷺ واصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا كذا ذكره ابن حجر انتهى كلام القاري في المرقاة مع اختصار وقد مر بيان ان صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ.

٣ قوله: فكبر اربعا هذا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما ذكره الطحاوي ° كذا في العيني.

٤ قوله: اراد حنينا اي قصد غزوة حنين وخيف بني كنانة المراد به المحصب كما مر في الحج.

(١) قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين. (مرقاة)

اسماء الرجال: محمد بن العلاء ابوكريب الهمداني الكوفي ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي بريد بن عبدالله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسى وهو يروي عن ابيه ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري باب موت النجاشي ابو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني المقري البصري ابن عيينة هو سفيان ابومحمد الكوفي ابن جريج عبدالملك الاموي عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي جابر هو ابن عبدالله الانصاري عبدالاعلى بن حماد الباهلي النرسي البصري يزيد بن زريع ابومعاوية البصري سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة بن دعامة السدوسي عبدالله بن ابي شيبة هو ابوبكر بن محمد بن ابي شيبة الكوفي يزيد هو ابن هارون ابو خالد الواسطي سليم بفتح السين ابن حيان بشدة التحتية الهذلي البصري سعيد بن ميناء مولى البختري زهير بن حرب هو ابو خيثمة الحافظ يعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب تقاسم المشركين عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرشي الزهري المذكور.

حل اللغات: تقاسم المشركين تحالفهم اراد حنين اي قصد غزوة حنين وحنين كزبير موضع بين الطائف ومكة.

تَقَاسَمُوا[١] عَلَى الْكُفْرِ. [راجع: ١٥٨٩]

(٤٠) بَابُ: قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ [فَوَاللهِ] كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ[٢] مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ[٣] الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. [انظر: ٦٢٠٨-٦٥٧٢]

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا [ثني] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثني] عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ[٤] الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً[٥] أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ [أَتَرْغَبُ] عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَاهُ [يُكَلِّمَانِهِ] حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ [لَهُ] مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ [عَنْهُ] فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [إِلَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾] وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [راجع: ١٣٦٠]

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا [ثني] اللَّيْثُ حَدَّثَنَا [ثني] ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ. [انظر: ٦٥٦٤]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهٰذَا وَقَالَ تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ.

---

١ قوله: تقاسموا علي الكفر قال النووي معني تقاسمهم علي الكفر تحالفهم علي اخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة قال العيني وذكر هذه القصة في الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشي لجعفر واصحابه اكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا علي قتل سيدنا رسول الله ﷺ وكتبوا كتابا علي بني هاشم ان لا تناكحوهم ولا تبايعوهم ولا تخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وحصروا بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف الى ابي طالب في شعبه وخرج ابولهب الى قريش فظاهرهم علي بني هاشم وبني المطلب وقطع عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتي بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله ﷺ علي امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكرالله عزوجل فذكر ذلك النبي ﷺ لابي طالب فقال ابوطالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط علي صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا. فاذا هي كما قال رسول الله ﷺ فسقط في ايديهم ونكسوا علي رؤسهم فقال ابوطالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش علي ما صنعوا ببني هاشم ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم ففعلوا وكان خروجهم في السنة العاشرة انتهي مختصرا ومر

٢ قوله: في ضحضاح من نار هو بفتح الضادين المعجمتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة في القاموس الضحضاح الماء اليسير او الى الكعبين وانصاف السوق انتهي فالكلام علي ما يقتضيه سياق الحديث محمول علي التشبيه بين النار والماء. (خير جاري)

٣ قوله: في الدرك الاسفل هو بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهي منازل في النار والدرك الاسفل والدرج الى فوق كذا في الجمع. قال الكرماني: فان قلت اعمال الكفرة هباء منثورا لا فائدة فيها قلت هذا النفع من بركة رسول الله ﷺ وخصائصه انتهي.

٤ قوله: حضرته الوفاة اي قربت وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل النزع والغرغرة. (ك)

٥ قوله: كلمة نصب بدل من مقول القول وهو قول لا اله الا الله. قوله: احاج بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفي الجنائز اشهد. (قس)

اسماء الرجال: باب قصة ابي طالب عم النبي ﷺ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحي هو ابن سعيد القطان سفيان هو الثوري عبدالملك هو ابن عمير بن سويد اللخمي عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابوبكر الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري ابن المسيب هو سعيد يروي عن ابيه المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي ابراهيم بن حمزة الزبيري الاسدي المدني ابن ابي حازم سلمة بن دينار المدني

حل اللغات: تقاسموا تحالفوا ما اغنيت عن عمك اي اي شيء دفعته عنه وماذا نفعته يحوطك من حاطه اذا صانه وحفظه وتوفر علي مصالحه ضحضاح بفتح الضادين المعجمتين هو قريب القعر وقيل الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب في الدرك الاسفل هو واحد الادراك وهي منازل في النار لما حضرته الوفاة اي قربت وفاته مالم انه بضم الهمزة علي صيغة المجهول ام دماغه اي اصل دماغه .

(قوله: باب قصة ابي طالب) وفيه وكان يحوطك ويغضب لك وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتي الخ قلت تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك فلا

(٤١) بَابُ: حَدِيثُ[1] الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِيْ أَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا [الْآيَة] مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصٰى﴾ [الاسراء: ١].

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لَمَّا كَذَّبَنِيْ [كَذَّبَتْنِيْ] قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِيْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ اٰيَاتِهٖ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر: ٤٧١٠]

(ابن عوف (قس)) (ابن سعد) (الزهري) (بكسر الحاء ما تحت ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام (ك)) (اي في الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (ك)) (قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته ولا حمد لعمري بالمسجد وانا انظر اليه (ف)) (اي علاماته و اوضاعه (ك))

(٤٢) بَابُ الْمِعْرَاجِ [قِصَّةُ الْمِعْرَاجِ] [حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ]

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ [النَّبِيَّ] ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهٖ [بِيْ] بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيْمِ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ مُضْطَجِعًا إِذَا [إِذْ] أَتَانِيْ اٰتٍ فَقَدَّ[2] قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هٰذِهٖ إِلٰى هٰذِهٖ فَقُلْتُ لِلْجَارُوْدِ وَهُوَ إِلٰى جَنْبِيْ مَا يَعْنِيْ بِهٖ قَالَ مِنْ ثُغْرَةِ[3] نَحْرِهٖ إِلٰى شِعْرَتِهٖ وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ مِنْ قَصِّهٖ [قَصَّتِهٖ] إِلٰى شِعْرَتِهٖ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِيْ ثُمَّ أُتِيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوْءَةٍ إِيْمَانًا فَغُسِلَ قَلْبِيْ ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيْدَ ثُمَّ أُتِيْتُ بِدَابَّةٍ دُوْنَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ فَقَالَ لَهُ الْجَارُوْدُ هُوَ[4] الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ قَالَ أَنَسٌ نَعَمْ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصٰى طَرْفِهٖ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ[5] بِيْ جِبْرِيْلُ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ فَقِيْلَ [وَقِيْلَ] مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيْلُ قِيْلَ [وَقِيْلَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ[6] أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا[7] بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيْهَا اٰدَمُ فَقَالَ هٰذَا أَبُوْكَ اٰدَمُ فَسَلِّمْ[8] عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ [بِيْ] حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ [فَقِيْلَ] مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيٰى وَعِيْسٰى وَهُمَا ابْنَا[9] الْخَالَةِ [خَالَةٍ] قَالَ هٰذَا يَحْيٰى وَعِيْسٰى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا

(الانصاري) (ابن دعامة (قس)) (هو الحجر) (ابن ابي سبرة) (اي قلبه الى موضعه (ع)) (كنية انس) (اي للعروج به (قس)) (اي وصلت)

---

١ قوله: حديث الاسراء ماخوذ من السري وهو سير الليل والاسراء هو سيره الى بيت المقدس والمعراج صعوده الى السماء والاصح انهما كانا في اليقظة. (توشيح)

٢ قوله: فقد بالفاء والقاف والدال المهملة المشددة المفتوحات شق طويلا. (قس)

٣ قوله: ثغرة بضم المثلثة وسكون المعجمة نقرة النحر التي بين الترقوتين والشعرة بالكسرة شعر العانة والركبة والقص بفتح القاف وشدة المهملة راس الصدر وفي بعضها بدل الشعرة الثة بالمثلثة والنون وهي ما بين السرة والعانة وقد يؤنث الطست باعتبار الآنية كذا في الكرماني واما استعمال طست الذهب فمر بيانه قوله: فغسل قلبي بضم الغين اي غسل جبرئيل قلبي كذا في القسطلاني. قوله: ثم حشي ماض مجهول من الحشو اي ملئ من حب ربي ثم اعيد اي القلب اي موضعه الاول كذا في المرقات.

٤ قوله هو البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعته كبرق السحاب ولا منع من الجمع وان كان يؤيد الثاني. قوله: يضع خطوه عند اقصى طرفه بفتح فسكون في كل منهما اي يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره لغاية سرعته في مشيه. (مرقاة)

٥ قوله: فانطلق بي جبرئيل حتى اتى السماء الدنيا فيه حذف ثبت في روايات اخرى فانه ذهب اولا الى بيت المقدس وجرت له في طريقه وفيه امور وربطه البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء بباب المسجد. (توشيح)

٦ قوله: وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي أطلب وأرسل اليه بالعروج او بالوحي والاول اشهر واظهر وعليه الاكثر. (مرقاة)

٧ قوله: مرحبا به اي اتى الله بالنبي مرحبا اي موضعا واسعا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول به والمعنى جاء اهلا وسهلا. قوله: فنعم المجيء جاء فعل ماض وقع استيناف بيان زمان اوحالا والمجيء فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف اي فنعم المجيء مجيئه كذا في المرقاة.

٨ قوله: فسلم عليه امر بالتسليم لان المار يسلم على القاعد وان كان المار افضل من القاعد. (قس)

٩ قوله: ابنا الخالة لان ام يحي ايشاع بنت فاقوذا اخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذا ام مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحي وحنة مريم فيكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحي فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا ابا موسى اذ بينهما الف وثمان مائة سنة كذا في القسطلاني وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿اذ قالت امراة عمران رب انى نذرت لك ما في بطني﴾ هذه حنة بنت فاقوذا جدة عيسى وكانت لعمران ابن يصهر بنت اسمها مريم اكبر من هارون فظن ان المراد زوجته ويرده كفالة زكريا فان كان معاصرا لعمران بن ماثان تزوج بنته ايشاع وكان يحي وعيسى ابني خالة من الاب انتهى والله اعلم.

اسماء الرجال: باب حديث الاسراء يحيى بن بكير هو يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري عقيل هو ابن خالد الايلي باب المعراج هدبة بن خالد القيسي همام بن يحي بن دينار العوذي.

حل اللغات: الحجر بكسر الحاء هو ما تحت ميزاب الرحمة فجلي الله اي كشف الله ثغرة اي نقرة النحر والشعرة شعر العانة والقص بفتح القاف راس الصدر حشي اي ملئ البراق بضم اوله سمي به لبريق لونه او لسرعته كبرق السحاب يضع خطوه الخطوة بضم الخاء المعجمة وهي بعد ما بين القدمين في المشي فاستفتح اي طلب فتح الباب خلصت بفتح اللام اي وصلت ابوك اي جدك الاقرب.

ينافي الحديث قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وكذا قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الخ اذ عدم نفع كل من الشفاعة والاعمال لا ينافي نفي

ثُمَّ قَالاَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ [فَقِيْلَ] مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ بِهٖ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوْسُفُ قَالَ هٰذَا يُوْسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ [قَالَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلىٰ إِدْرِيْسَ [إِذَا إِدْرِيْسُ] [فَإِذَا إِدْرِيْسُ] قَالَ هٰذَا إِدْرِيْسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ [عَلَيَّ] ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ [قَالَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ [ﷺ] قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيْلَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُوْنُ قَالَ هٰذَا هَارُوْنُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ حَتّٰى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ [قَالَ] وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوْسٰى قَالَ هٰذَا مُوْسٰى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكٰى[١] قِيْلَ [فَقِيْلَ] لَهٗ مَا يُبْكِيْكَ قَالَ أَبْكِيْ لِأَنَّ غُلَامًا[٢] بُعِثَ بَعْدِيْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهٖ أَكْثَرُ مَنْ [مِمَّنْ] يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِيْ ثُمَّ صَعِدَ بِيْ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ
(اشارة الى صغر سنه بالنسبة اليه (توشيح))
جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِئِيْلُ قِيْلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيْلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ [قِيْلَ] نَعَمْ قَالَ مَرْحَبًا بِهٖ فَنِعْمَ الْمَجِيْءُ جَاءَ
(اى للاسراء وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة فان ذلك لا يخفى على الملائكة الى هذه المدة وهو الصحيح (مرقاة))
فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيْمُ قَالَ هٰذَا أَبُوْكَ[٣] فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ [ثُمَّ قَالَ] مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ [رُفِعَتْ لِيْ] سِدْرَةُ الْمُنْتَهٰى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ [الْهَجَرِ] وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ قَالَ هٰذِهٖ سِدْرَةُ الْمُنْتَهٰى[٤] وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هٰذَانِ يَا جِبْرِئِيْلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا(١)
(اى ثمرها (مرقاة)) (اى لاخفى (قس))
الظَّاهِرَانِ فَالنِّيْلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِيَ [إِلَيَّ] الْبَيْتُ[٥] الْمَعْمُوْرُ [يَدْخُلُهٗ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ] ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ[٦] الْفِطْرَةُ [الَّتِيْ] أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ [الصَّلٰوةُ] خَمْسِيْنَ [خَمْسُوْنَ] صَلٰوةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلٰى مُوْسٰى فَقَالَ بِمَا [بِمَ] أُمِرْتَ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِيْنَ صَلٰوةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا
(وهو نهر مصر) (نهر بغداد (ك)) (اى دين الاسلام (قو)) (هذا بالجمع على ما في الروايات الاخر (ك))

١ قوله: بكي الخ قال العلماء لم يكن بكاء موسي حسدا معاذالله! فان الحسد في ذلك العالم منزوع من احاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان اسفا على ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة من اتبعه وقال ابن ابي جمرة ان الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الانبياء اكثر مما جعل في قلوب غيرهم فلذلك بكي رحمة لامته. (توشيح)

٢. قوله: غلاما قال الكرماني ذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار به بل هو لتعظيم منة الله على رسوله ﷺ من غير طول العمر انتهى. وقد يطلق الغلام ويراد به القوي الطري الشاب ولهذا كان اهل المدينة يسمونه حين هاجر اليهم شابا وابا بكر مع انه اصغر منه شيخا. (لمعات)

٣ قوله: هذا ابوك اي جدك الاقرب قال الشيخ في اللمعات: هذا الترتيب الذي وقع في هذا الحديث هو اصح الروايات وارجحها وقد وقع في بعض الروايات انه رأي ابراهيم عليه السلام في السماء السادسة ورأى موسي في السابعة وفي رواية رأى ادريس في الثالثة وهارون في الرابعة وفي اخري ادريس في الخامسة و يوسف في الثانية ويحي وعيسي في الثالثة وعلى تقدير صحة الروايات يتعذر الجمع الا ان يقال بتعدد المعراج او يرجع بعض الروايات علي بعض ثم استشكل رؤية الانبياء في السماوات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته ﷺ تلك الليلة تشريفا وتكريما له انتهي مختصرا.

٤ قوله: سدرة المنتهى والسدر شجر النبق وسميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها احد الا رسول الله ﷺ وحكي عن عبدالله بن مسعود انها سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها والنبق بكسر الموحدة وتسكن حمل السدر قلال بالكسر جمع قلة بالضم وهي الجرة هجر بفتحتين اسم موضع يصنع فيه القلال كثيرا والفيلة بكسر الفاء وفتح التحتية جمع الفيل وهذا تمثيل على قدر فهم الناس وليس على حقيقة من الموقات واللمعات.

٥ قوله: البيت المعمور وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض. (مرقاة)

٦ قوله: هي الفطرة قال النووي المراد بالفطرة هنا الاسلام والاستقامة قال معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة واما الخمر فانها ام الخبائث. (لمعات مختصرا ومر الحديث مرارا)

(١) وفي شرح مسلم قال ابن مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه. (مرقاة)

حل اللغات: السدر شجر النبق بفتح النون هو حمل السدر مثل قلال هجر القلال بكسر القاف جمع قلة بضم القاف وهي الجرار نهران باطنان هو السلسبيل والكوثر النيل نهر مصر الفرات نهر بغداد البيت المعمور هو بيت في السماء السابعة الفطرة قيل هي الاسلام والاستقامة.

المجموع ويحتمل ان يقال هذا من باب الخصوص والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات او يقال المنفي نفع الخلاص من النار وهو لا ينافي التخفيف.

تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلٰوةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّيْ وَاللّٰهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ (اي مارستهم وستجيء في الصفحة الآتية) أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ[1] إِلٰى رَبِّكَ (اي الى موضع ناجيت ربك فيه (لمعات)) فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ[2] عَنِّيْ عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوْسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّيْ عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوْسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّيْ عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوْسٰى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ [بِعَشْرٍ] كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوْسٰى فَقَالَ بِمَا [بِمَ] أُمِرْتَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّيْ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ[3] بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلٰى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّيْ حَتّٰى اسْتَحْيَيْتُ وَلٰكِنِّيْ [وَلٰكِنْ] أَرْضٰى[4] وَأُسَلِّمُ قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادٰى [نَادَانِيْ] مُنَادٍ أَمْضَيْتُ (اي حاكيا كلام ربي (مرقاة)) فَرِيضَتِيْ (اي احكمتها وانفذتها (مرقاة)) وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِيْ. [راجع: ٣٢٠٧]

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالٰى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِيْ أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الاسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ رُؤْيَا[5] عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ [النَّبِيُّ] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلٰى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُوْنَةَ فِي الْقُرْاٰنِ﴾ [الاسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّوْمِ. [انظر: ٤٧١٦-٦٦١٣]

(٤٣) بَابُ وُفُوْدِ (وفد اليه قدم وورد وهم وفود (قاموس)) الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ[6]

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [ح] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ (ابن خالد بن يزيد الايلي ويونس عمه (ك)) قَالَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِيْنَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ [عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ] ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ بِطُوْلِهِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِيْ حَدِيْثِهِ (اي الحديث بطوله (قس) كما مضى بتمامه) وَلَقَدْ[7] شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ [النَّبِيِّ] ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِيْنَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِيْ بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ (اي حديث عقيل (قس)) بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. [راجع: ٢٧٥٧]

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ كَانَ عَمْرٌو يَقُوْلُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّٰهِ (الانصاري (قس)) يَقُوْلُ شَهِدَ بِيْ خَالَايَ

---

١ قوله: فارجع الى ربك قال الخطابي مراجعة الله في باب الصلوة انما جاءت من رسولنا ﷺ وموسى ؑ لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا فلو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما المراجعة لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك اقول وما لم يكن واجبا لا يحتاج الى سواله التخفيف قطعا فالصحيح ما قيل انه تعالى في الاول فرض خمسين ثم رحم ربي عباده ونسخها بخمس كاية الرضاع عند بعض وعدة المتوفي عنها زوجها على قول وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الاكثرون وهو الصحيح وقالت المعتزلة وبعض العلماء لا يجوز. (مرقاة)

٢ قوله: فوضع عني عشرا يفهم من هذا ان الحط كان عشرا عشرا ثم خمسا وقد ذكر سابقا ما يدل على ان الحط كان خمسا خمسا وزيد ههنا اناء ثالث وهو اناء العسل فلعله جعلت المرتان مرة وان عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود.

٣ قوله: عالجت بني اسرائيل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة كذا في الطيبي وفي القاموس عالجه علاجا ومعالجة زاوله و داواه.

٤ قوله: ولكني ارضي واسلم قال الطيبي فان قلت حق لكن ان يقع بين كلامين متغايرين معنى فما وجهه ههنا؟ قلت تقدير الكلام ههنا حتى استحييت فلا ارجع فاني اذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضي واسلم انتهى (ومر الحديث مرارا منها في اول كتاب الصلوة)

٥ قوله: رؤيا عين قيد به للاشعار بان رؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة لا رؤيا النائم. (ك)

٦ قوله: العقبة اي التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل في كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله تعالى فاجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله ﷺ في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى فخرج في العام الآخر سبعون الى الحج فواعدهم رسول الله ﷺ بالعقبة فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثم ليلا وهي البيعة الثانية. (ك . ع)

٧ قوله: ولقد شهدت اي قال كعب حضرت ليلة العقبة اي الثانية. قوله: وما احب ان لي بها اي بدلها مشهد بدر لان هذه البيعة كانت في اول الاسلام ومنها فشي الاسلام وتأكدت اساسه. قوله: اذكر بمعنى المذكور اي اكثر شهرة وذكرا بين الناس. (ك)

اسماء الرجال: الحميدي عبدالله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار المكي عكرمة مولي ابن عباس باب وفود الانصار يحيى هو ابن عبدالله بن بكير المخزومي المصري الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري احمد بن صالح ابوجعفر المصري يونس هو ابن يزيد الايلي علي بن عبدالله المديني سفيان وعمر وهما المذكوران في هذه الصفحة .

حل اللغات: عالجت اي مارست فارجع الى ربك اي الى موضع ناجيت ربك فيه امضيت فريضتي اي انفذتها وفود الانصار اي ورودهم وقدومهم حين تواثقنا اي حين وقع بيننا الميثاق .

الْعَقَبَةَ قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ [قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ[١] بْنُ مَعْرُوْرٍ. [انظر: ٣٨٩١]

٣٨٩١- حَدَّثَنَا [ثني] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا [ثنا] هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ أَنَا وَأَبِيْ وَخَالِيْ [وَخَالَايَ] مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ. [راجع: ٣٨٩٠]

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا [ثني] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِيْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ إِدْرِيْسَ عَائِذُ اللّٰهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِيْنَ شَهِدُوْا بَدْرًا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ[٢] مِنْ أَصْحَابِهِ تَعَالَوْا بَايِعُوْنِيْ عَلٰى أَنْ لَا تُشْرِكُوْا بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوْا وَلَا تَزْنُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوْا [تَأْتُوْنَ] بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوْنِيْ فِيْ مَعْرُوْفٍ فَمَنْ وَفٰى [أَوْفٰى] مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ[٣] بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللّٰهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ [عَذَّبَهُ] وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ قَالَ فَبَايَعْتُهُ [فَبَايَعْنَاهُ] عَلٰى ذٰلِكَ. [راجع: ١٨]

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ [اللَّيْثُ] عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّيْ مِنَ[٤] النُّقَبَاءِ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلٰى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ [وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ] وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ[٥] [وَلَا نَنْهَبَ] وَلَا نَعْصِيَ[٦] [وَلَا نَقْضِيَ] بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ فَإِنْ غَشِيْنَا[٧] مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا [شَيْءٌ] كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ. [راجع: ١٨]

(٤٤) بَابُ: تَزْوِيْجُ[٨] [تَزَوَّجَ] النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُوْمُهُ [وَقُدُوْمُهَا] الْمَدِيْنَةَ وَبِنَاؤُهُ [وَبِنَاؤُهَا] بِهَا [بِهِ]

٣٨٩٤- حَدَّثَنِيْ [ثنا] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِيْ [ثنا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي

---

١ قوله: البراء ابن معرور بمهملات الغنمي الكعبي السلمي الخزرجي اول من بايع ليلة العقبة الثانية وكان سيد الانصار حينئذ مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر قال بعضهم هذا وهم من سفيان بن عيينة اذ البراء ليس خال جابر اذ امه نسيبة بضم النون بنت عقبة اقول يحتمل انه اطلق الخال عليه باعتبار ان عقبة هو ايضا غنمي كعبي سلمي خزرجي او هو خال رضاعي او من جهة الام فقط قاله الكرماني وفي التوشيح: قال ابن حجر تكن البراء من اقارب امه واقارب الام يسمون اخوالا مجازا اقول هذا اولى من توهيم ابن عيينة انتهى

٢ قوله: عصابه بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى الاربعين (مرقاة)

٣ قوله: فعوقب به في الدنيا يعني اقيم عليه الحد فهو له كفارة اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات تنافيه خبر «لا ادري الحدود كفارات ام لا» اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لان فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعني لا يعاقب عليه في الآخرة بل علي عدم التوبة ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عنه بقوله تعالى ﴿ومن لم يتب فاولئك هم الظلمون﴾ ويمكن ان يحمل الخلاف لفظيا والله تعالى اعلم (مرقاة)

٤ قوله: من النقباء هو جمع نقيب وهو كالعريف المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي يفتش وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبا علي قومه ليأخذ عليهم الاسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الانصار وكان عباده بن الصامت منهم (نهايه ومجمع)

٥ قوله: ولا ننتهب بلفظ المتكلم مع الغير من الافتعال وفي بعضها من المجرد قال في القاموس: النهب الغنيمة جمعه نهاب ونهب النهب كجعل وسمع وكتب انتهبه كانتهبه والاسم النهبة والنهبي انتهى

٦ قوله: ولا نعصي اي بالمعروف وهو من العصيان بالعين والصاد المهملتين وفي بعضها ولا نقضي بالجنة بالقاف والضاد المعجمة اي لا نحكم بها لاحد لان ذلك موكول الى الله تعالى وهو عندي تحريف والوجه هو الاول لانه الموافق لقوله في الطريق ولا تعصوني في معروف وعلي هذا فقوله بالجنة متعلق ببايعناه اي بايعناه علي الامور المذكورة بان لنا الجنة (من التوشيح والكرماني)

٧ قوله: غشينا روي بلفظ الغائب والمتكلم وشيء بالرفع والنصب والقضاء اي الحكم اي ان شاء الله عاقب وان شاء الله عفا اللهم اعف عنا بكرمك (كرماني)

٨ قوله: تزويج النبي ﷺ هو تفعيل من التقديم بمعني التقدم او المراد تزويجه لنفسه اياها او هو مضاف الى المفعول الاول قوله: بناؤه بها قال الجوهري: يقال بني علي اهله اي زفها والعامة تقول بني باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل على اهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان هذا كله من الكرماني.

اسماء الرجال: ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز عطاء هو ابن ابي رباح المكي اسحاق بن منصور ابويعقوب الكوسج المروزي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري قتيبة هو ابن سعيد الثقفي ابورجاء البلخي ليث هو ابن سعد الامام المصري يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء عالم مصر واسم ابيه سويد ابي الخير هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري الصنابحي بضم الصاد وخفة النون عبدالرحمن بن عسيلة التابعي عبادة بن الصامت بن قيس ابي الوليد الخزرجي نقيب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومه المدينة وبناؤه بها فروة بن ابي المغرا الكندي علي بن مسهر القرشي الكوفي ام رومان هي زينب الفراسية.

حل اللغات: عصابة اي جماعة بايعوني اي عاهدوني في معروف اي ما عرف في الشرع حسنه وقبحه فعوقب به في الدنيا يعني اقيم عليه الحد النقباء جمع نقيب كالعريف المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم ولا ننتهب اي لا ناخذ مال احد بغير حق ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي لا نعصي في شيء فان غشينا بالغين والشين من الغشيان وهو الاصابة وبناءه بها يقال بني علي اهله اي زفها

النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ [خَزْرَجٍ] فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ [فَتَمَرَّقَ] [فَيُمَرَّقُ] شَعَرِي[١] فَوَفَى[٢] جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي[٣] أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا مَا أَدْرِي [لَا أَدْرِي] مَا تُرِيدُ بِي [مِنِّي] فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ[٤] حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [انظر: ٣٨٩٦-٥١٣٣-٥١٣٤-٥١٥٦-٥١٥٨-٥١٦٠]

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلًّى [بْنُ أَسَدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ[٥] مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ [وَقَالَ] هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ[٦] يَكُ[(١)] هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ. [انظر: ٥٠٧٨-٥١٢٥-٧٠١١-٧٠١٢]

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ[٧] بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [راجع: ٣٨٩٤]

(٤٥) بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا[(٢)] الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي[٨] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ[(٣)] [أَوِ الْهَجَرُ] فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ.

١ قوله: فمرق شعري وللكشميهني فتمرق بالراء المهملة اي انتتف ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي اي انقطع لكن قال عياض انه بالزاي وعند الكشميهني عكس ما هنا. (قسطلاني)

٢ قوله: فوفا اي كثر بالشفاء وجميمة مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية (توشيح)

٣ قوله: لفي ارجوحة بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة حبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف واخر على الآخر ويحركان فيميل احدهما بالآخر نوع من لعب الصغار (قسطلاني)

٤ قوله: لا نهج بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء اي انتفس نفسا عاليا من الاعياء. (قس)

٥ قوله: في سرقة بفتح المهملة والراء قطعة من حرير فارسية معربة اصلها سرة اي جيد. (ك .تو)

٦ قوله: ان يك هذا قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيها ثلاث احتمالات التردد هل زوجته في الدنيا او في الاخرة فقط او انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين او وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء انتهى (قسطلاني)

٧ قوله: ثم بنى بها الخ فيه اشكال لان ظاهره يقتضي انه لم بنى بها الا بعد قدومه المدينة بسنتين وليس كذلك فلابدّ من تقدير اي فلبث سنتين او قريبًا من ذلك لم يدخل على احد من النساء ثم دخل على سودة قبل الهجرة وكان عقد على عائشة قبل سودة قال الماوردي الفقهاء يقولون تزوج عائشة قبل سودة والمحدثون يقولون تزوج سودة قبل عائشة والجمع انه عقد على عائشة ولم يدخل بها ثم عقد على سودة ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة قال ابن حجر والأمر كذلك فقد أخرج الاسماعيلي حديث الباب باوضح من عبارة المصنف ولفظه: فتوفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلث سنين او قريب من ذلك ونكح عائشة وعائشة بنت ست سنين ثم انه بنى بها بعدها وقدم المدينة وهي بنت تسع سنين. (توشيح)

٨ قوله: وهلي بفتح الواو والهاء وسكون الهاء اي وهمي واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف والهجر قرية بقرب المدينة وفي اكثرها بدون الالف واللام والحديث معلق بصيغة الجزم ويثرب اسم مدينة النبي ﷺ وهو غير منصرف (كرماني) قال القسطلاني بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي مساكن عبد القيس او هي قرية بقرب المدينة وصوب في الفتح الاول انتهى.

(١) ليس شكا في حقيقة الرؤيا لانها وحي بل لان الرؤيا قد تكون على ظاهرها وعلى غير ظاهرها فالتردد في ايهما يقع.

(٢) اي لولا فضلي على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على اكرامهم. (مجمع)

(٣) وهجر هي بلدة معروفة بالبحرين ووهم من ظن انها التي قرب المدينة ينسب اليها القلال. (توشيح)

اسماء الرجال: معلى بن اسد ابوالهيثم البصري وهيب هو ابن خالد البصري عبيد بن اسماعيل ابومحمد القرشي ابواسامة حماد بن اسامة الكوفي باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة وقال عبدالله بن زيد مما وصله في غزوة حنين.

حل اللغات: فوعكت على صيغة المجهول اي حممت من الوعك وهي حمى ارجوحة بضم الهمزة نوع لعب للصبيان لا نهج بالنون اي انتفس نفسا عاليا من الاعياء على خير طائر اي على خير حظ ونصيب ضحى اي ظهرا اريتك بضم الهمزة اري بضم الهمزة اي اظن في سرقة وهو قطعة من حرير وهلي بفتح الواو اي وهمي هجر هي قرية بقرب المدينة.

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهِ] ﷺ نُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ (١) بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا [وَإِنْ] غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ [ثَمَرَةٌ] فَهُوَ يَهْدِبُهَا.[١] [راجع: ١٢٧٦]

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ [حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ] عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] يَقُولُ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ[٢] إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ [ﷺ]. [راجع: ١]

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ[٣] بَعْدَ الْفَتْحِ. [انظر: ٤٣٠٩-٤٣١٠-٤٣١١]

٣٩٠٠- [قَالَ] [ح] [قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ] وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا [فَسَأَلَهَا] عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ [ﷺ] مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ [الْمُؤْمِنُ] يَعْبُدُ[٤] رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ[٥] جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [راجع: ٣٠٨٠]

٣٩٠١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ [ثَنَا] هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ [ﷺ] وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ[٦] وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ(٢) حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

[راجع: ٤٦٣]

٣٩٠٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي مَطَرٌ حَدَّثَنَا رَوْحٌ] رَوْحٌ [بْنُ عُبَادَةَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ [سَنَةً] يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

---

١ قوله: فهو يهدبها بتثليث الدال اي يجتنيها ومر الحديث وسيجيء عنقريب ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: فهجرته الى الله ورسوله اتحاد الشرط والجزاء للتعظيم هنا وللتحقير فيما مضي كذا في المرقاة.

٣ قوله: لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار اسلام اما سائر بلاد الكفر فالهجرة منها باقية. (توشيح ومجمع)

٤ قوله: يعبد ربه حيث شاء قال الماوردي اذا قدر علي اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يرجي من دخول غيره في الاسلام. نعم مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة علي من اسلم وخاف ان يفتن في دينه. (قس)

٥ قوله: ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل فضائل في معني الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. (مجمع)

٦ قوله: قد وضعت الحرب اي اسقطتها بيننا وبين قريش الذين اخرجوا نبيك وكذبوه هذا الحديث قطعة من حديث طويل ياتي في غزوة الخندق وحاصله ان سعدا رمي في اكحله في الغزوة المذكورة فدعا اللهم ان كان من حرب قريش شيء فابقني له حتى اجاهدهم فيك وان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت ومات فيها.

(١) القرشي العبدي وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان من انعم الناس في الجاهلية والينهم لباسا. (جامع)

(٢) قال ابن حجر في المقدمة رواية ابان عن هشام لم اقف علي وصلها. (قس)

اسماء الرجال: الحميدي عبدالله بن الزبير المكي سفيان ابن عيينة. (قس) الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابا وائل هو شقيق ابن سلمة مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري حماد بن زيد بن درهم الازدي يحي هو ابن سعيد الانصاري محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي علقمة بن وقاص الليثي اسحاق بن يزيد الدمشقي هو اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد الاموى مولاهم يحيى بن حمزه ابوعبدالرحمن قاضي دمشق ابوعمرو الاوزاعي هو عبدالرحمن عبدة بن ابي لبابة الاسدي الكوفي مجاهد بن جبر المكي المفسر عطاء بن ابي رباح اسلم القرشي زكريا بن يحي البلخي ابن نمير عبدالله الهمداني هشام يروي عن ابيه عروه بن الزبير سعدا هو ابن معاذ الانصاري ابان ابن يزيد العطار مطر بن الفضل المروزي روح بفتح فسكون هو ابن عبادة ابومحمد البصري هشام هو ابن حسان الفردوسي عكرمة مولي ابن عباس.

حل اللغات: نمرة بفتح النون وكسر الميم كساء ملون مخطط اينعت اي ادركت ونضجت يهدبها اي يقطعها ونية اي ثواب النية في الهجرة او في الجهاد وضعت الحرب اي اسقطتها بيننا وبين قريش.

٣٩٠٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكُثَ (هو المذكور آنفا) رَسُوْلُ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بِمَكَّةَ ثَلٰثَ عَشْرَةَ وَتُوُفِّيَ(١) وَهُوَ ابْنُ ثَلٰثٍ وَسِتِّيْنَ [قَالَ الْفِرَبْرِيُّ كَانَ مَطَرٌ عِنْدَنَا وَمَاتَ بِفِرَبْرٍ هٰكَذَا وَصَفَهُ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ].

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلٰى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عُبَيْدٍ يَعْنِي (سقط لفظ يعني لابي ذر (قس)) ابْنَ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَكٰى أَبُوْ بَكْرٍ وَقَالَ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَعَجِبْنَا لَهُ وَ [حَتّٰى] قَالَ النَّاسُ انْظُرُوْا[١] إِلٰى هٰذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا [مَا شَاءَ] وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُوْلُ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ[٢] الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِنَّ[٣] مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِيْ صُحْبَتِهِ(٢) وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيْلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ [خَلِيْلًا] إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ لَا[٤] يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ. [راجع: ٤٦٦]

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِيْنَانِ الدِّيْنَ (اي دين الاسلام (ك)) وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [عَلَيَّ] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيْنَا فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً [عَشِيًّا] فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُوْنَ (اي بايذاء الكفار (ك)) خَرَجَ أَبُوْ بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتّٰى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ[٥] الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ[٦] الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ (يخف، قبيلة (ك)) فَقَالَ أَيْنَ تُرِيْدُ يَا أَبَا بَكْرٍ [يَا أَبَا بَكْرٍ] فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيْدُ أَنْ أَسِيْحَ[٧] فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ الدَّغِنَةِ فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ (من الخروج) وَلَا يُخْرَجُ (من الاخراج (قس)) إِنَّكَ [أَنْتَ] تَكْسِبُ[٨] الْمُعْدِمَ [الْمَعْدُوْمَ] وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِيْنُ عَلٰى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ (الجار ناصر (ك)) ارْجِعْ [فَارْجِعْ] وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِيْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُوْنَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمُعْدِمَ [الْمَعْدُوْمَ] وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِيْنُ عَلٰى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَلَمْ[٩] تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَقَالُوْا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا

---

١ قوله: انظروا يعني كانوا يتعجبون من تفديته اذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين. (ك)
٢ قوله: هو المخير بفتح التحتية والنصب خبر كان ونقط هو ضمير فصل ولابي ذر بالرفع على انه خبر المبتدأ الذي هو قوله هو والجملة في موضع النصب خبر كان كذا في القسطلاني اي خير الله رسوله بين بقائه في الدنيا ورحلته الى الآخرة. (ك)
٣ قوله: ان من امن الناس افعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل لا من المنة لانه لامنة لاحد عليه بل له المنة على الامة قاطبة كذا في الفتح والمجمع ومر بيانه.
٤ قوله: لا يبقين بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون وخوخة بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير الا خوخة ابي بكر تكريما له وتنبيها على انه الخليفة بعده او المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة. (قس) ومر بيانه.
٥ قوله: برك الغماد بفتح الموحدة وقد تكسر وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وقد تضم والميم خفيفة هو موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن. (توشيح)
٦ قوله: ابن الدغنة بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند اهل اللغة وعند الرواة بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف النون اسمه الحارث بن زيد وقيل مالك والدغنة امه والقاره بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر. (توشيح)
٧ قوله: ان اسيح بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملة بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه يقصده لانه كان كافرا. (قس)
٨ قوله: تكسب المعدم بضم الميم وكسر الدال من الاعدام اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا. قوله: وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال التي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي يعين الضعيف المنقطع ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره. قوله: وتقري الضيف اي تضيف الضيف. قوله: نوائب الحق جمع نائبة وهي الحادثة خيرا وشرا وهذا قيد بالحق ومر شرح هذه الكلمات في اول الكتاب.
٩ قوله: فلم تكذب قريش جواره يعني لم يرد جواره وكل من كذب بشيء فقدرده فاطلق التكذيب واراد لازمه والجوار بكسر الجيم وضمها الذمام والعهد والتامين كذا في المجمع والكرماني.

(١) اي بالمدينة بعد ما اقام فيها عشر سنين بعد الهجرة كما مر وبه المطابقة.
(٢) هذا يشمل الهجرة بل هي اكمل اوقاتها فناسب ذكر الحديث في ذيل الهجرة. (خير جاري)

اسماء الرجال: روح بن عبادة المذكور زكريا بن اسحاق المكي عمرو بن دينار المكي اسماعيل بن عبدالله الاويسي مالك الامام المدني يحيى بن بكير هو المخزومي نسبه لجده وهو يحيى بن عبدالله بن بكير الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير هو ابن العوام.
حل اللغات: الخوخة بفتح المعجمتين هو الباب الصغير ابوي وهما ابوبكر الصديق وام رومان ابتلى المسلمون اي باذى الكفار من قريش نحو ارض الحبشة يعني ليلحق من سبقه برك الغماد البرك بفتح الباء الموحدة وحكي كسرها موضع بناحية اليمن والغماد بكسر الغين المعجمة هو موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن مما يلي ساحل البحر اسيح من السياحة لا يخرج ولا يخرج الاول من الخروج والثاني من الاخراج تكسب المعدوم اي تعطيه المال الكل بفتح الكاف هو ما يثقل حمله من القيام بالعيال تقري الضيف اي تضيف الضيف نوائب جمع نائبة وهي الحادثة.

بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا [وَلَا يُؤْذِنَا] بِذٰلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذٰلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِيْ بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُوْ بَكْرٍ بِذٰلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِيْ غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لِأَبِيْ بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ[1] دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّيْ فِيْهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَذَّفُ[2] [فَيَنْقَذِفُ] [فَيَنْقَصِفُ] [فَيَتَقَصَّفُ] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُوْنَ مِنْهُ وَيَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَفْزَعَ[3] [فَأَفْزَعَ] ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَأَرْسَلُوْا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ] فَقَالُوْا إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذٰلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلٰوةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيْهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِيْنَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِيْ دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلِكَ فَسَلْهُ [فَسَأَلْهُ] أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ [عَلَيْكَ] ذِمَّتَكَ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ[4] نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّيْنَ [بِمُقِرِّيْنَ] لِأَبِيْ بَكْرٍ الْاِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِيْ عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذٰلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِيْ فَإِنِّيْ لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّيْ أُخْفِرْتُ فِيْ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ فَقَالَ [لَهُ] أَبُوْ بَكْرٍ فَإِنِّيْ أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللّٰهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِيْنَ إِنِّيْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا[5] الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُوْ بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّيْ أَرْجُوْ أَنْ يُؤْذَنَ لِيْ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ وَهَلْ تَرْجُوْ ذٰلِكَ بِأَبِيْ أَنْتَ [وَأُمِّيْ] قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُوْ بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ[6] الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوْسٌ [جُلُوْسًا] فِيْ بَيْتِ أَبِيْ بَكْرٍ فِيْ نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ[7] لِأَبِيْ بَكْرٍ هٰذَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا[8] فِيْ سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيْنَا فِيْهَا فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فِدَاءٌ(١) [فِدًى](٢) لَهُ أَبِيْ وَأُمِّيْ وَاللّٰهِ مَا جَاءَ بِهِ فِيْ هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيْ بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ فَإِنِّيْ [فَإِنَّهُ] قَدْ أُذِنَ لِيْ فِي الْخُرُوْجِ فَقَالَ [قَالَ] أَبُوْ بَكْرٍ الصَّحَابَةَ[9] بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِيْ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِالثَّمَنِ[10]

---

١ قوله: بفناء داره بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابوالحسن قال الداودي هذا بقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريقه متسعا ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق (عيني)

٢ قوله: فيتقذف بالمثناة والقاف والذال المعجمة المشددة وتقدم في الكفالة بلفظ فيتقصف اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي هذا هو المحفوظ واما يتقذف فلا معنى له الا ان يكون من القذف اي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه فيرجع الى معنى الاول وللكشميهني بنون وقاف وذال مكسورة. (توشيح)

٣ قوله: وافزع ذلك من الفزع وهو الخوف وقوله ذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة على ما فعله ابوبكر من قراءة القران جهرا و بكاءه به (عيني)

٤ قوله: ان نخفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد يقال خفره اذا حفظه واخفره اذا غدر به كذا في التوشيح اي كرهنا ان ننقض ذمتك. (ك)

٥ قوله: وهما الحرتان هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري والحرة ارض ذات حجارة سود. (فتح)

٦ قوله: وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر. (قس) قال في المجمع الخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط.

٧ قوله: قال قائل قال ابن حجر في المقدمة يحتمل ان يفسر بالعامر بن فهيره مولى ابي بكر وفي الطبراني ان قائل ذلك اسماء بنت ابي بكر. (قس)

٨ قوله: مقنعا اي مغطيا راسه وهو اصل في لبس الطيلسان وقد اخرج الترمذي في الشمائل عن انس ان النبي ﷺ كان يكثر التقنع (توشيح)

٩ قوله: الصحابة بالنصب اي اريد المصاحبة او اطلبها. (ك) وبالرفع خبر مبتدء محذوف. (قس)

١٠ قوله: بالثمن وعند الواقدي الثمن كان ثمان مائة وان راحلته هي القصوى كذا في القسطلاني قال في الفتح عاشت بعد النبي ﷺ قليلا وماتت في خلافة ابي بكر.

(١) بكسر الفاء والهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقصر من غير همز. (قس)

(٢) الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور. (صحاح)

اسماء الرجال: قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهره بن كلاب القرشي الزهري وكنيته ابوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشي

حل اللغات: بفناء بكسر الفاء وهي سعة امام البيت فيتقذف اي يتدافع ويتساقط بكاء بالتشديد صيغة المبالغة اي كثير البكاء لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما من البكاء ذمتك اي امانتك وعهدك نخفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد جوارك اي بامانه وحمايته الحرة ارض ذات حجاره سود على رسلك بكسر الراء اي على تمهلك وهينتك سمر بفتح السين هو شجر الطلح وقيل شجر العضاة في نحر الظهيرة اي اول وقت الحرارة متقنعا اي ساترا راسه.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَهَّزْنَاهُمَا[١] أَحَثَّ [أَحَبَّ] الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً[٢] فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ[٣] نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ [النِّطَاقَيْنِ] قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمِنَا [فَمَكَثَا] فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ[٥] لَقِنٌ فَيُدْلِجُ [فَيَدَّلِجُ] مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ(١) [يُكَادَانِ] بِهِ إِلَّا وَعَاهُ[٦] حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ فَيَرْعَى [وَيَرْعَى] عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً[٧] مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ[٨] وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا [بِهِمَا] عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا[٩] مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا[١٠] وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ[١١] حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ عَلَى طَرِيقِ السَّوَاحِلِ [السَّاحِلِ]. [راجع: ٤٧٦]

٣٩٠٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١٢] بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ ابْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ جَاءَنَا رُسُلُ [رَسُولُ] كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ [وَفِي] أَبِي بَكْرٍ

---

١ قوله: فجهزناهما احث الجهاز بالمهملة والمثلثة افعل التفضيل من الحث وهو الاسراع وفي رواية ابي ذر بالموحدة والاول اصح والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر ومنهم من انكر الكسر وهو ما يحتاج اليه في السفر. (ف)

٢ قوله: سفرة اي زاد فان معنى السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر واطلاقها على وعائه مجاز فاستعمل هنا في المعنى الحقيقي وافاد الواقدي ان الزاد المذكور شاة مطبوخة (توشيح)

٣ قوله: من نطاقها بكسر النون قال في التوشيح وهو ما يشد به الوسط وقيل ازار فيه تكة وقيل ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل انتهى قال في النهاية: هو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطه بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطابق نطاقا فوق نطاق وقيل لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي ﷺ وابي بكر وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الآخر شدادا لزادهما انتهى قال صاحب القاموس نطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان انتهى.

٤ قوله: ثم لحق افاد الواقدي ان الخروج كان من خوخة في ظهر بيت ابي بكر وقال الحاكم تواترت الاخبار ان خروجه كان يوم الاثنين الا ان محمد بن الخوارزمي قال انه خرج من مكة يوم الخميس قال ابن حجر: يجمع بان الخروج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين لانه اقام فيه ثلاث ليال. (توشيح)

٥ قوله: ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز اسكانها وفتحها الحاذق الفطن واللقن بكسر القاف السريع الفهم. قوله فيدلج اي يخرج في ذلك الوقت منصرفا الى مكة يقال ادلج الرجل اذا سار الليل في اوله وقيل في كله وادّلج بتشديد الدال اذا سار من آخره. قوله كبائت اي كمن بات بمكة يظهر ذلك للكفار (ك) و مر بعض بيان الحديث في الكفالة

٦ قوله: الا وعاه اي حفظه اي لا يسمع شيئا ارادوا به كيدهما الاحفظ ووعى كذا في الخير الجاري.

٧ قوله: منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي. (قس)

٨ قوله: في رسل بكسر الراء وسكون المهملة اللبن الطري ورضيفهما براء ومعجمة وفاء بوزن رغيف اللبن المرضوف الذي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس او النار لينعقد وتزول وخامته وقيل الرضيف الناقة المحلوبة فهو بالجر وعلى الاول بالرفع. (ك . تو)

٩ قوله: رجلا هو عبدالله بن اريقط بالقاف والطاء مصغرا كذا في القسطلاني قوله: من بني الديل بكسر المهملة وسكون التحتية وقيل بضم اوله وكسر ثانيه مهموزا. توشيح بعدها لام. (قس)

١٠ قوله: خريتا بكسر المعجمة وشدة الراء المكسورة بعدها تحتية ثم مثناة. قوله: والخريت الماهر بالهداية مدرج من تفسير الزهري قال الاصمعي انما سمي خريتا لانه يهتدي بمثل خرة الابرة اي ثقبها وقيل لانه يهتدي لا خرات المفازة وهي طرقها الخفية. (توشيح)

١١ قوله: قد غمس بغين معجمة فميم فسين مفتوحات. قوله: حلفا بكسر الحاء المهملة يريد انه كان حليفا لهم واخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم في دم او خلوق او نحوهما من شيء فيه تلوين فيكون ذلك تاكيدا للحلف. قوله: فامناه بقصر الهمزة وائتمنت على كذا وامنته بمعنى كذا في الكرماني وقس.

١٢ قوله: عبدالرحمن بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما وحكي فتح الجيم ايضا المدلجي بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم وسراقة بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن جعشم وفي بعضها سراقة بن مالك بن جعشم والاول هو الموافق لكونه ابن اخيه لكن المشهور هو الثاني كما في كتاب الاستيعاب ونحوه. (كرماني)

(١) من قولهم كدت الرجل اذا طلبت له الغوائل ومكرت به وفي بعضها من باب الافتعال اي يطلب لهما ما فيه من المكروه (قس . ك)

اسماء الرجال: عامر بن فهيرة هو مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري سراقة بن جعشم نسبه لجده واسم ابيه مالك هو الكناني ثم المدلجي.

حل اللغات: احث الجهاز من الحث وهو الاسراع السفرة الزاد النطاق والمنطق كل شيء شدت به ثقف بفتح الثاء المثلثة وهو الحاذق الفطن لقن بفتح اللام هو السريع الفهم فيدلج اي يخرج الاوعاه اي حفظه فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء هو مولى ابي بكر الصديق منحة بكسر الميم وهي في الاصل الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره ثم يقع على كل شاة في رسل بكسر الراء وهو اللبن الطري رضيفها الرضيف بفتح الراء هو اللبن الذي فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة لتزول وخامته وثقله وقيل الرضيف الناقة المحلوبة حتى ينعق اي يصيح بغنمه والنعق صوت الراعي خريتا بكسر الخاء المعجمة والخريت الماهر في الهداية جعشم بضم الجيم وسكون العين وضم الشين.

دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ [مَنْ] قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ [إِذْ أَقْبَلَ] رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَالَ سُرَاقَةُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ [لَهُمْ] إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ[1] فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ[2] [فَخَطَطْتُ] بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ [وَعَثَرَتْ] بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ [وَاسْتَقْسَمْتُ] بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ [عُثَانٌ] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ[3] النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي [يَرْزَأْنِي] [شَيْئًا] وَلَمْ يَسْأَلَانِي [شَيْئًا] إِلَّا أَنْ قَالَ [قَدْ قَالَ] [قَالُوا] [فَالَا] أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ[4] مِنْ أَدَمٍ [أَدِيمٍ] ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ فَكَسَا[5] الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ [بِيضٍ] وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ [بِخُرُوجِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى[6] رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ[7] مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ[8] يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعَاشِرَ [يَا مَعْشَرَ] الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ (١)

---

١ قوله: اكمة بالفتحات وهي الرابية المرتفعة من الارض. (خ)

٢ قوله: فخططت بزجه الارض باعجام خاء وروي باهمالها والزج بضم الزاي الحديد في اسفل الرمح فعلي الاهمال معناه امكنت اسفله وخفضت اعلاه لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فيتبعه احد منهم فيشاركه في الجعالة وعلي الاعجام وهو للجمهور معناه خفض اعلاه فامسكه بيده وجرزجه فخطها به غير قاصد ان يخطها بل لئلا يظهر الرمح. قوله: فرفعتها اي اسرعت بها السير. قوله: تقرب من التقريب والتقريب السير دون العدو فوق العادة قال الاصمعي هو ان ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا. قوله: اهويت يدي اي بسطتهما اليها للاخذ، والكنانة الخريطة المستطيلة من جلود يجعل فيها السهام وهي الجعبة والازلام اي القداح وهي السهام التي لاريش لها وكان لهم في الجاهلية هذه الازلام مكتوبا عليها لا او نعم فاذا اتفق لهم امر من غير قصد كانوا يخرجونها فان خرج ما عليه نعم مضي علي عزمه وان خرج لا انصرف عنه والاستقسام طلب معرفة النفع والضر بالازلام اي التفاؤل بها. (من ك.تو. مجمع)

٣ قوله: اخبار ما يريد الناس اي الكفار من قتلهم واسراعهم وجعلهم الدية لمن تصدي لذلك. قوله: لم يرزآني اي لم يأخذا مني شيئا ولم ينقصا من مالي. (ك)

٤ قوله: في رقعة من ادم بفتح الدال جلد مدبوغ زاد ابن اسحاق فاخذته فجعلته في كنانتي وفي نسخة بكسر الدال المهملة بعدها تحتية كذا في القسطلاني قال في التوشيح للاسماعيلي في كتاب موادعة ولابن اسحاق كتابا يكون آية بيني وبينك فرجعت فلم اذكر شيئا مما كان حتي اذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لالقاه ومعي الكتاب فلقيته بالجعرانة فرفعت يدي بالكتاب فقلت يا رسول الله! هذا كتابك فقال يوم براذن فاسلمت انتهي

٥ قوله: فكسا الزبير هو ابن العوام احد العشرة المبشرة وقيل الصحيح ان الذي كسا رسول الله ﷺ وابا بكر رضي الله عنه هو طلحة رضي الله عنه لا الزبير رضي الله عنه كذا في الكرماني. قال السيوطي في التوشيح: وجمع بانهما معا كانا في الركب وانهما معا كسبا.

٦ قوله: اوفي اي اشرف وطلع علي مكان عال واشرف منه قال في الفتح لم اقف علي اسمه وكان صعوده لامر آخر كذا في الخير الجاري ومر بعض الحديث مع بيانه في كتاب الحوالة.

٧ قوله: اطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة الجمع آطام واطوم. (قاموس)

٨ قوله: مبيضين بتشديد الياء المكسورة اي لابسين ثيابا بيضا ويجوز بسكون باء وتشديد ضاد. قوله: يزول بهم السراب اي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له وقيل اي ظهر حركتهم فيه للعين كذا في المجمع.

اسماء الرجال: ابو سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح ابن شهاب تقدم ذكره مرارا عروة بن الزبير بن العوام القرشي.

حل اللغات: بني مدلج قبيلة من كنانة اسودة اي اشخاصا اكمة بالفتحات وهي الرابية المرتفعة فخططت بزجه اي امكنت اسفله بزجه بضم الزاي وهي الحديدة التي في اسفل الرمح عاليه اي علو الرمح فرفعتها اي اسرعت بها السير تقرب بي من التقريب وهو السير دون العدو فخررت من الخرور وهو السقوط الازلام وهي القداح فاستقسمت من الاستقسام وهو طلب معرفة النفع والضرر ساخت اي غاصت ساطع اي مرتفع علي اطم بضمتين وهو الحصن ويقال بناء من حجر كالقصر مبيضين اي عليهم ثياب بيض وقيل معناه مستعجلين يقال بائض اي مستعجل يزول بهم السراب اي يزول السراب من النظر بسبب عروضهم له والسراب هو الذي يري في شدة الحر كالماء.

الَّذِيْ تَنْتَظِرُوْنَ فَثَارَ الْمُسْلِمُوْنَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِيْنِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِيْ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذٰلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ[١] مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُوْ بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ

اي بقبا وكان نزول على كلثوم بن الهدم وقيل كان يومئذ مشركا (تو)

يَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَحِيْ [فَحَيِّيْ] [يُحَيِّيْ] أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُوْ بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ

اي يسلم عليه (قس) اي يظنه انه رسول الله ﷺ (تو)

فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَبِثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ[٢] الْمَسْجِدُ الَّذِيْ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى وَصَلَّى فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِيْ مَعَهُ النَّاسُ [مَعَ النَّاسِ] حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُوْلِ ﷺ

زاد ابن اسحاق يوم الجمعة (تو) — عند موضع المنبر من المسجد (قس)

بِالْمَدِيْنَةِ وَهُوَ يُصَلِّيْ فِيْهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَكَانَ[٣] مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيْمَيْنِ [هُمَا أَخَوَانِ] فِيْ

ابني رافع بن عمرو (قس)

حَجْرِ أَسْعَدَ[٤] [سَعْدِ] بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ

بفتح الحاء وسكون الجيم (قس)

فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا [لَا] بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ فَأَبَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً [هِبَةً مِنْهُمَا] حَتَّى ابْتَاعَهُ(٢) مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ [فَطَفِقَ] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ(٣) فِيْ بُنْيَانِهِ وَيَقُوْلُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

اي اعطاهما عشرة دنانير (قس)

هٰذَا الْحِمَالُ[٥] لَا حِمَالَ خَيْبَرْ ۞ هٰذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُوْلُ:

اَللّٰهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ ۞ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ لَمْ يُسَمَّ(٤) لِيْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيْثِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هٰذِهِ الْأَبْيَاتِ [هٰذَا الْبَيْتِ].

(الزهري) (قس) — انشد بيتا (ك)

٣٩٠٧- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيْهِ وَفَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ حِيْنَ أَرَادَا الْمَدِيْنَةَ فَقُلْتُ لِأَبِيْ [لِأَبِيْ بَكْرٍ] مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ[٦] [أَرْبِطُهَا] إِلَّا نِطَاقِيْ(٥) قَالَ فَشُقِّيْهِ فَفَعَلْتُ فَسُمِّيْتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقِ]. [راجع: ٢٩٧٩]

ابن عروة بن الزبير بن العوام — بنت ابي بكر

---

١ قوله: يوم الاثنين شذ من قال يوم الجمعة. قوله: من شهر ربيع الاول قيل كان اول يوم منه وقيل ثانيه وقيل سابعه وقيل ثاني عشرة وقيل ثالث عشرة وقيل نصفه (توشيح)

٢ قوله: اسس على التقوي اي مسجد ومنه يؤخذ تفسير قوله تعالى «من اول يوم» لان تاسيسه كان في اول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة قال السهيلي وهو اول مسجد صلى فيه باصحابه جماعة ظاهرا و اول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة واما ما اخرجه مسلم والترمذي من حديث ابي سعيد ان رجلين اختلفا في المسجد الذي اسس على التقوي فقال احدهما: هو مسجد النبي ﷺ وقال الآخر: هو مسجد قباء فاتيا رسول الله ﷺ فسالاه عن ذلك فقال هو مسجدي هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير فاجيب عنه بانه صدر لدفع توهم من ظن اختصاص مسجد قباء بذلك او مساواة المسجدين لاشتراكهما في بنائه ﷺ لكل منهما. (توشيح)

٣ قوله: مربدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وقال الاصمعي كل شيء حبست فيه الابل والغنم (توشيح)

٤ قوله: اسعد لابي ذر سعد والاول الصواب كذا في التوشيح. قال القسطلاني: وكان اسعد من السابقين في الاسلام من الانصار واما اخوه سعد فتاخر اسلامه انتهى.

٥ قوله: هذا الحمال بكسر المهملة وفتح الميم مخففة ولابي ذر بفتح المهملة اي هذا المحمول من اللبن ابر عند الله واطهر اي ابقي ذخرا و اكثر ثوابا وادوم منفعة واطهر من الملوثات. قوله: لاحمال خيبر من التمر والزبيب والطعام المحمول منها هو الذي يغتبط به حاملوه والحمال والحمل بمعنى قال عياض: وقد رواه المستملي بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر وربنا بالنصب منادي وفي بعضها مكانه ربنا وهذا كله مرسل لان عروه تابعي لا صحابي وشعر رجل يحتمل ان يراد به الشعر المذكور وان يراد شعر آخر. (من الجمع والكرماني وقس)

٦ قوله: اربطه بكسر الموحدة اي الظرف او راس السفرة فهو على تقدير حذف مضاف. (قس ومر بيان النطاق)

(١) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اي حظكم وصاحب دولتكم. (تو، قس)

(٢) قال في التوشيح والجمع بينه وبين قوله فيما تقدم لا نطلب ثمنه الا إلى الله انهم قالوا ذلك اولا فابي ان يقبله حتى ابتاعه

(٣) ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء. (قاموس)

(٤) هو عبدالله بن رواحة. (قس) ذكره غير الزهري. (توشيح)

(٥) هو بكسر النون مر بيانه

اسماء الرجال: بني عمرو بن عوف بن مالك بن اويس ومنازلهم بقباء. (قس) عبدالله ابن ابي شيبة نسبه لجده هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الاصل ابوبكر بن ابي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب التصانيف ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام اسماء بنت ابي بكر الصديق.

حل اللغات: هذا جدكم اي حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه بظهر الحرة وهي الارض التي عليها الحجارة السود فقام ابوبكر للناس اي يتلقاهم يحيء ابابكر اي يسلم عليه مربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ قَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ [أَضُرُّكَ] فَدَعَا لَهُ قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً[1] مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ [فَوَضَعَهُ] فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ[2] وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ [يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ] تَابَعَهُ خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى. [انظر: ٥٤٦٩]

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا[3] ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ فِي بَطْنِهِ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

٣٩١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ[4] مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ[5] يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ اللَّهِ ﷺ] شَابٌّ لَا يُعْرَفُ قَالَ فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ [الَّذِي] يَهْدِينِي الطَّرِيقَ [السَّبِيلَ] قَالَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِالطَّرِيقِ [يَعْنِي الطَّرِيقَ] [يَعْنِي بِهِ الطَّرِيقَ] وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ

---

١ قوله: كثبة بضم الكاف قدر حلبة وقيل هو ملأ القدح. قوله: انا متم اي تمت الحمل بالتمام الشهر التاسع. قوله: ثم تفل بالفوقية والفاء رمي من ريقه في فمه قوله: ثم حنكه يقال حنكت الصبي اي مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه وفيه لطف عظيم بحال المولود حيث تفل بريقه المبارك اولا ثم حنك بممضوغه ثانيا ثم دعا له وبرك عليه وبرك بفتح الموحده وتشديد الراء بان قال بارك الله فيه او اللهم بارك فيه. (من ك خ . قس)

٢ قوله: اول مولود ولد في الاسلام اي بالمدينة من المهاجرين فاما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبدالله بن جعفر بالحبشة واما من الانصار بالمدينة فكان اول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن ابي شيبة وقيل النعمان بن بشير وفي الحديث ان مولد عبدالله ابن الزبير كان في السنة الاولى وهو المعتمد خلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بانه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة كذا في فتح الباري.

٣ قوله: فلاكها اي مضغها واللوك ادارة الشيء في الفم ولم يذكر فيه تفل رسول الله ﷺ وكانها اكتفت بريق المضغ او لم يطلع على ذلك لان عائشة كانت صغيرة. (ع)

٤ قوله: وهو مردف ابابكر قال الداؤدي يحتمل انه مرتدف خلفه على راحلته ويحتمل ان يكون على راحلة اخرى. قال الله تعالى ﴿بالف من الملائكة مردفين﴾ اي يتلو بعضهم بعضها ورجح ابن التين الاول وقال لا يصح الثاني (فتح)

٥ قوله: شيخ اي في الصورة لان رسول الله ﷺ كان اسن من ابي بكر على الصحيح لكن شعر ابي بكر ابيض او كان اكثر بياضا من شعر رسول الله ﷺ. (كرماني)

اسماء الرجال: محمد بن بشار ابوبكر بندار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابي اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء بن عازب زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي ابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي هشام ابن عروة الزبير بن العوام القرشي اسماء هي بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام علي بن مسهر قاضي الموصل تكرر ذكره سابقا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي ابي اسامة هو حماد المذكور هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير محمد هو ابن سلام البيكندي او ابن المثنى العنزي كذا في قس عبدالصمد يروي عن ابيه عبدالوارث بن سعيد البصري عبدالعزيز بن صهيب البناني البصري

حل اللغات: فساخت بالخاء المعجمة اي غاصت كثبة بضم الكاف وهي قدر حلبة وقيل هو ملأ القدح وانا متم اي تمت مدة الحمل الغالب وهي تسعة اشهر ثم تفل اي بزق في فيه اي في فمه حنكه من حنكت لصبي اي مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه فلاكها اي مضغها فاللوك اداره الشيء في الفم شيخ اي في الصورة فيحسب اي يظن

(قوله: قالت فخرجت وانا متم) الظاهر متمة بالتانيث فكان التذكير بناء على ان المراد معنى النسبة اي ذات اتمام وصيغ النسبة يستوي فيها المذكر والمؤنث او لمراعاة لفظة انا (قوله: مردف ابابكر) كانه وقع كذلك احيانا او معنى مردف الخ ان راحلته متاخرة عن راحلة النبي ﷺ والا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الاحاديث الاخر (قوله: ابوبكر شيخ) اي كالشيوخ في المعرفة بين الناس لمباشرته التجارة بخلاف النبي ﷺ فانه كالشاب الذي لا يعرف لعدم سبق معاملته مع الناس.

فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ [فَرَسَهُ] ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ[١] فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ [يَا رَسُوْلَ اللهِ] مُرْنِيْ بِمَ شِئْتَ [بِمَا شِئْتَ] قَالَ [فَقَالَ] فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ[٢] أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَكَانَ اٰخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً[٣] لَهُ فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوْا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ [وَأَبِيْ بَكْرٍ] فَسَلَّمُوْا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا ارْكَبَا اٰمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ(١) فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَحَفُّوْا دُوْنَهُمَا بِالسِّلَاحِ فَقِيْلَ فِي الْمَدِيْنَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ [ﷺ] أَشْرَفُوْا [فَأَشْرَفُوْا] يَنْظُرُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ فَأَقْبَلَ يَسِيْرُ حَتّٰى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِيْ أَيُّوْبَ فَإِنَّهُ [وَإِنَّهُ] لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذَا سَمِعَ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ (الاسرائيلي (ق)) وَهُوَ فِيْ نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ[٤] لَهُمْ فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ [أَنْ يَضُمَّ] الَّذِيْ يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيْهَا فَجَاءَ [وَجَاءَ] وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَيُّ بُيُوْتِ[٥] أَهْلِنَا أَقْرَبُ فَقَالَ أَبُوْ أَيُّوْبَ أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ هٰذِهِ دَارِيْ وَهٰذَا بَابِيْ قَالَ فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ[٦] لَنَا مَقِيْلًا (اي مكان القيلولة) قَالَ قُوْمَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُاللهِ[٧] بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُوْدُ أَنِّيْ سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ فَادْعُهُمْ فَسَلْهُمْ [فَاسْأَلْهُمْ] عَنِّيْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوْا أَنِّيْ قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوْا أَنِّيْ قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوْا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلُوْا[٨] فَدَخَلُوْا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْيَهُوْدِ وَيْلَكُمْ اتَّقُوا اللهَ [فَوَاللهِ] الَّذِيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُوْنَ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ حَقًّا وَأَنِّيْ [قَدْ] جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ فَأَسْلِمُوْا قَالُوْا مَا نَعْلَمُهُ قَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ فِيْكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوْا ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوْا حَاشَى لِلّٰهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوْا حَاشَى لِلّٰهِ [حَاشَ لِلّٰهِ] مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ قَالُوْا حَاشَ لِلّٰهِ [حَاشَى لِلّٰهِ] مَا كَانَ لِيُسْلِمَ قَالَ يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُوْدِ اتَّقُوا اللهَ فَوَاللهِ الَّذِيْ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ فَقَالُوْا كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

[راجع: ٣٣٢٩]

٣٩١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ[٩] نَافِعٍ عَنْ [يَعْنِيْ] ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] قَالَ كَانَ فَرَضَ[١٠] لِلْمُهَاجِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ أَرْبَعَةَ[١١] اٰلَافٍ فِيْ أَرْبَعَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِ

---

١ قوله: تحمحم بحائين مهملتين وميمين اي تصوت وذكر. قوله فصرعه باعتبار لفظ الفرس وانث في قوله قامت باعتبار ما في نفس الامر انها كانت انثى قاله ابن حجر وقال العيني: قال اهل اللغة ومنهم الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولم يقل احد انه يذكر باعتبار اللفظ ويؤنث باعتبار انها كانت انثى. (قسطلاني)

٢ قوله: لا تتركن احدا يلحق بنا هذا كقولهم لاادنن من الاسد يهلك وهو ظاهر على مذهب الكسائي. (ك)

٣ قوله: مسلحة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة اي يدفع عنه الاذى بمثابة السلاح كذا في القسطلاني قال الكرماني هو بفتح الميم اي صاحب السلاح.

٤ قوله: يخترف بالمعجمة اي يجتني قوله: فيها اي في النخل. قوله: وهي اي الثمرة التي اجتناها وفي بعضها وهو اي ما اجتنا. (ك ،خ). قوله: فسمع من نبي الله ﷺ في الترمذي انه اول ما سمع من كلامه ان قال «ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»

٥ قوله: اي بيوت اهلنا اقرب اطلق عليهم اهله لقرابة ما بينهم من النساء لان منهم والدة عبدالمطلب جده ﷺ وهي سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار كذا في الفتح.

٦ قوله: فهيء لنا مقيلا بفتح الميم اي مكانا نقيل فيه والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهري القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار كان معها نوم اولا قال بدليل. قوله: واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها.

٧ قوله: عبدالله ابن سلام الاسرائيلي يكنى ابا يوسف فقال كان اسمه الحصين سمي عبدالله في الاسلام وهو من حلفاء عوف بن الخزرج. (فتح)

٨ قوله: فاقبلوا فدخلوا عليه ﷺ بعد ان خبأ لهم عبدالله بن سلام. (قس) ومر اسولة عبدالله بن سلام من النبي ﷺ في كتاب الانبياء.

٩ قوله: عن نافع عن عمر زاد غير ابي ذر يعني عن ابن عمر. قال ابن حجر: لعلها من اصلاح بعض الرواة ولابد منها لان نافعا لم يدرك عمر. (توشيح)

١٠ قوله: فرض اي عين عمر من مال بيت المال. قوله: للمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم الذين شهدوا بدرا. (ك)

١١ قوله: اربعة الاف في اربعة الاف كذا للاكثر وسقطت لفظ في من رواية النسفي وهو الوجه اي لكل واحد اربعة آلاف. قال الكرماني وفي بعضها اربعة الاف في اربعة ولعل فائدة ذكرها التوزيع وبيان ان لكل مهاجر اربعة الاف او المراد في اربعة فصول انتهى او اعوام. (خ)

(١) بلفظ التثنية والجمع والاول اوجه (قس)

اسماء الرجال: ابو ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري من كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ابراهيم بن موسى الفراء الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبدالملك ابن عبدالعزيز الاموي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع مولى ابن عمر المدني.

حل اللغات: تحمحم من الحمحمة وهي صوت الفرس المسلحة بفتح الميم صاحب السلاح.

عُمَرَ ثَلٰثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَقَالَ إِنَّمَا[١] هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ يَقُولُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [راجع: ٣٨٩٧]

٣٩١٤- ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ [لَهُ] شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا [وَإِذَا] غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (فتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء (سماع)) أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرَ [الْإِذْخِرِ] [مِنْ إِذْخِرٍ] وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[٢] لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [راجع: ١٢٧٦]

٣٩١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ (اسمه عامر) بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ[٣] أَبِي لِأَبِيكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ يَا أَبَا مُوسَى هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ (اي ثبت ودام والصعات) لَنَا وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقَالَ [قَالَ] أَبِي [أَبُوكَ] لَا وَاللهِ قَدْ جَاهَدْنَا (اي الكفار) بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ وَإِنَّا لَنَرْجُو ذٰلِكَ فَقَالَ أَبِي (كذا وقع والصواب قال ابوك لان ابن عمر هو الذي يحكي لابي بردة ووقع للنسفي على الصواب (ف)) لٰكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ بَرَدَ [بَرُدَ] لَنَا(١) وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا بَعْدُ [عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ] [عَمِلْنَاهُ بَعْدُ] نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ فَقُلْتُ [قُلْتُ] إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] أَوْ بَلَغَنِي[٤] عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن زكريا) عَنْ عَاصِمٍ (هو الاحول (لك)) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ [النَّهْدِيِّ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ هَاجَرَ[٥] قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ قَالَ فَقَدِمْتُ [وَقَدِمْتُ] أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ [الْمَدِينَةَ]

١ قوله: انما هاجر به ابواه وكان ابن عمر حين الهجرة ابن احدى عشرة سنة. قوله: ليس هو كمن يعني ان نيته في الهجرة لعلها للموافقة بابويه اذ هو تابع والنية للمتبوع. (خير جاري)

٢ قوله: ايبعت له ثمرته اي نضجت وطابت. قوله: فهو يهد بها بكسر الدال المهملة مصححا عليها في الفرع واصله وتجوز الضم والفتح يجتنيها كذا في القسطلاني ومر الحديث مع بيانه في الجنائز عنقريب.

٣ قوله ما قال ابي لابيك اي في امر غلبة الخوف. قوله: قال قلت لا اي قال الراوي ناقلا عن ابي برده قلت لا. قوله: هل يسرك اي يوقعك في السرور. قوله: عملنا كله كالصلوة والصوم والزكوة والحج وامثالها. قوله: برد لنا اي ثبت ودام وهو خبر قوله اسلامنا. قوله: كفافا بفتح الكاف اي سواء بسواء. قوله: رأسا برأس بدل او بيان وبصبه عنى الحال من فاعل نجونا اي متساوين لا يكون لنا وعلينا بان لا يوجب ثوابا ولا عقابا. قوله: فقال ابي لا اي لا يسرنا وبين سببه بقوله قد جاهدنا الخ. قوله: ان اباك والله خير من ابي اي عمر خير من ابي موسى في كل شيء فهذا كذلك لان كلام السادات سادات الكلام فكيف وهو الناطق بالصواب هذا كله ملتقط من المرقاة قال الكرماني: فان قلت لم قطع عمر الرجا عن خيراته بعد رسول الله ﷺ؟ قلت لعله قاله هضما لنفسه او لما رأى ان الانسان لا يخلو عن تقصير ما في كل خير يعمله اراد ان يقع التقاص بينهما ويبقى هو في أتين سالما انتهى.

٤ قوله: او بلغني عنه قال الكرماني: كان البخاري شاكا حيث قال "او بلغني عنه" وهو نوع من الرواية عن المجهول انتهى. قال القسطلاني: وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في الصلوة والبيوع جازما بغير واسطة انتهى.

٥ قوله: هاجر قبل ابيه يغضب لما فيه من رفعته على ابيه قال القسطلاني: قال الكرماني قوله يغضب اي يتكلم بكلام الغضبان غرضه انه لما كان بيعته متقدمة على بيعة ابيه ظن الناس ان هجرته كانت متقدمة

(١) اي ثم وثبت ولم يبطل ولم ينقص ببركة وجوده ﷺ اما بعده فما وقع من الطاعات لا تخلو من تغير النيات كما اخبر بعضهم فما نفضنا ايدينا عن التراب حتى انكرنا قلوبنا. (من المرقاة)

اسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي خباب هو ابن الارت بالخاء المعجمة وشدة الموحدة الاولى والارت بالراء وشدة الفوقية التميمي من السابقين الى الاسلام مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان الاعمش سليمان المذكور شقيق ابن سلمة هو ابو وائل خباب هو ابن الارت يحيى بن بشر ابوزكريا البلخي روح هو ابن عبادة البصري عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي معاوية بن قرة ابو اياس البصري عبدالله بن عمر بن الخطاب اسماعيل هو ابن علية كذا في القسطلاني وما يفهم من الكاشف انه ابن زكريا والله اعلم محمد بن صباح البزاز بمعجمتين عاصم هو ابن سليمان الاحول ابي عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب.

حل اللغات: نمرة بفتح وكسر الميم هي برده من صوف او غيره مخططة وقيل كساء الاذخر بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازي طيب الرائحة اينعت اي ادركت ونضجت يهدبها من هدب الثمر اذا اجتناها هل يسرك اي يوقعك في السرور برد بلفظ الماضي اي ثبت بعده اي بعد قوله كفافا اي سواء الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة.

(قوله: هل يسرك اسلامنا الخ الظاهر ان الاسلام مبتدا خبره برد والجملة في محل الرفع على ان مضمونه فاعل واللائق به ان يقال ان اسلامنا الخ برد لنا لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح باداة المصدر كثير (قوله: فقلت ان اباك والله خير من ابي) اي لان الخشية من ثمرة العلم

فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا[١] فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ [فَقَالَ] اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ يُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ [دَخَلْنَا] عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ.[٢] [انظر: ٤١٨٦-٤١٨٧]

٣٩١٧- حَدَّثَنَا [ثني] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ[٣] فَخَرَجْنَا لَيْلًا فَأَحْيَيْنَا[٤] [فَأَحْثَثْنَا] [فَأَحْتَثْنَا] لَيْلَتَنَا [لَيْلَتَنَا] وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ قَالَ فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ [غُنَيْمَتِهِ] يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَسَأَلْتُهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ أَنَا لِفُلَانٍ فَقُلْتُ لَهُ [فَقُلْتُ] هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ [فَقُلْتُ] هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَقُلْتُ لَهُ انْفُضِ الضَّرْعَ قَالَ فَحَلَبَ كُثْبَةً [كَثْفَةً] مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا [وَعَلَيْهَا] خِرْقَةٌ قَدْ[٥] رَوَّأْتُهَا [بِرَقَّتِهَا] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا [إِثْرِنَا]. [راجع: ٢٤٣٩]

٣٩١٨- قَالَ[٦] الْبَرَاءُ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَرَأَيْتُ[٧] أَبَاهَا [فَرَأَيْتُهُ أَتَاهَا] [فَرَابَتْ أَبَاهَا] فَقَبَّلَ [يُقَبِّلُ] خَدَّهَا وَقَالَ كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ [حُمَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ[٨] غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ فَغَلَفَهَا[٩] بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ

٣٩٢٠- وَقَالَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا. [راجع: ٣٩١٩]

---

١ قوله: قائلا اي نائما في القائلة والقائلة نصف النهار وذلك حين قدم النبي ﷺ مهاجرا.

٢ قوله: ثم بايعته ثانيا وزعم الداودي ان هذه البيعة كانت عند قدومه ﷺ المدينة في الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذ ذاك في من يبايع وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد فلم يجز. فيحتمل ان يكون البيعة هذه على غير القتال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه هاجر قبل ابيه وانما الذي وقع له انه بايع قبل ابيه فتوهم بعضهم ان هجرته كانت قبل هجرة ابيه وليس كذلك حكاه في الفتح عن الداودي. (قسطلاني)

٣ قوله: بالرصد اي الترقب او هو جمع راصد. قوله: فخرجنا اي من الغار. (ك)

٤ قوله: فاحيينا من الاحياء ضد الاماتة وفي بعضها بحاء مهملة فمثلثتين فنون وفي نسخة بزيادة فوقية من الحث كذا في القسطلاني ومر الحديث مع بيانه في مناقب المهاجرين وفيه فاحيينا او سرينا ليلتنا ويومنا حتى اظهرنا اي دخلنا في وقت الظهيرة وهي نصف النهار. قوله: ثم رفعت اي ظهرت لابصارنا. قوله: انفض بضم الفاء اي احرس واطوف هل ارى طلبا ملتقط من المجمع وقس و ك.

٥ قوله: قد روأتها براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فها، تانيث تقول رويت الامر اذا نظرت فيه ولم يعجل وقال في النهاية الصواب ترك الهمزة اي شددتها بالخرقة وربطتها عليه قال الكرماني: روايتها جعلت فيها الماء لرسول الله ﷺ. (قس)

٦ قوله: البراء الخ هذه الزيادة لم يذكره البخاري الا في هذا الموضع وكان دخول البراء على عائشة قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ. (قس)

٧ قوله: فرأيت من الرؤية وفي بعضها بالموحدة من قولهم رابني فلان اذا رايت منه ما تكرهه. (كرماني)

٨ قوله: اشمط الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده. (ك)

٩ قوله: فغلفها بالغين المعجمة آخره فاء بينهما لام مشددة اي غطاها كذا في الخير الجاري. قال في المجمع بلام مخففة والضمير للحية انتهى. قال في المشارق الرواية بتشديد اللام.

اسماء الرجال: احمد بن عثمان الازدي الكوفي شريح بن مسلمة الكوفي ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق ابي اسحاق عمرو ابن عبدالله السبيعي سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية فراء الحمصي ابراهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة العقيلي الشامي عقبة بن وساج بفتح الواو وشدة المهملة اخره جيم البصري سكن الشام وقال دحيم ابوعبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي فيما وصله الاسماعيلي الوليد بن مسلم الحافظ عالم الشام الاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو ابوعبيد اسمه حيي مصغرا فيهما مولى سليمان بن عبدالملك اصبغ بن الفرج القرشي مولاهم المصري كاتب بن وهب ابن وهب عبدالله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة ابن الزبير بن العوام.

حل اللغات: قائلا اي نائما من القيلولة هرولة وهي السير بين المشي على مهل والعدو الرصد اي الترقب او جمع الراصد فاحيينا ليلتنا من الاحياء ضد الاماتة ثم رفعت اي ظهرت لابصارنا انفض بضم الفاء اي احرس قد روأتها اي تأنيت بها حتى صلحت وقيل رويتها بغير همزة اي شددتها بالخرقة وربطتها عليها الطلب جمع طالب فرأيت من الرؤية اشمط من الشمط وهو بياض الراس يخالطه سواد فغلفها بالغين اي خضبها الكتم هو الوسمة.

٣٩٢١- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَصْبَغُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا[١] الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى [رَثَا] كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ[٢] بَدْرٍ مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ

تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ [تُحَيِّينِي السَّلَامَةَ] [تُحَيِّينَا السَّلَامَةَ] أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ [فَهَلْ] لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ؟[٣]

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا قَالَ اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا.

[راجع: ٣٦٥٣]

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ [ح] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ [ح و حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ[٤] فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ[٥] مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا [وُرُودِهَا] [وَرْدِهَا] قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

[راجع: ١٤٥٢]

(٤٦) بَابُ مَقْدَمِ[٦] النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ [وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ]

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا(١) أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ[٧] بْنُ

---

١ قوله: هذا الشاعر هو ابوبكر بن الاسود بن شعوب مشهور بالنسبة الى جده واسمه شداد وساق ابن هشام في السيرة بزيادة خمسة ابيات وزعم انه كان اسلم ثم ارتد (ف)

٢ قوله: قليب بدر بئر القي فيها رسول الله ﷺ جيف صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر فقال الشاعر هذه الابيات في مرثيتهم والشيزى بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي وبالقصر شجر يتخذ من الجفان اراد بالشيزى ما يتخذ منه وبالجفنة صاحبها كأنه قال ماذا بقليب بدر من اجل اصحاب الجفان المزينة بلحوم اسنمة الابل وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لانه كان يطعم الناس و القينات جمع القينة وهي المغنية والشرب جمع الشارب كذا في الكرماني. قال في الخير الجاري: والمعنى ماذا يفعلون هؤلاء القتلى الذين كانوا يزينون الجفان العظام باسنمة الابل للناس ويطعمونهم فيها وماذا بالقليب قليب بدر صدهم عن صحبة القينات والشاربين الكرام.

٣ قوله: تحي بلفظ التفعيل معروفا والسلامة هي السلام والاصداء جمع الصدى وهي ذكر البوم والهامة الصدى والجمع هام فالعطف من باب عطف التفسير وقيل الصدى هو الطائر الذي يطير بالليل وقيل الهامة جمجمة الراس والصدى ما يخرج منها فان قلت ما معنى هذا الكلام؟ قلت معناه ان الانسان الذي صار هذا الطائر كيف يصير مرة اخرى انسانا. وغرضه نفي البعث اصلا وهذا من ترهات الجاهلية واباطيلهم. (كرماني وخير جاري)

٤ قوله: شديد اي ان شان الهجرة شديد وذلك لانه سأله ان يبايعه على ان يقيم بالهجرة ولم يعلم ﷺ انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح اذ لو كان بعده لقال له لا هجرة بعد الفتح كما قال لغيره ولكنه ﷺ علم ان الاعراب قلما يصبر على لأواء المدينة الا ترى الى قلة صبر الاعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الرغائب فيل كانت الهجرة على اهل الحاضرة لا البادية.

٥ قوله: تمنح منها اي تعطيها لغيرك فيحلب منها وينتفع بها. (ك) قوله من وراء البحار اي فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد حقيقة ذلك (ع) ومر

٦ قوله: مقدم النبي ﷺ خرج ﷺ من مكة في السابع والعشرين من صفر او لاربع خلون من ربيع الاول وقيل اول يوم من ربيع الاول وقدم المدينة في ثاني عشر ربيع الاول او في ثامنه ملتقط من الجمع والاستيعاب

٧ قوله: مصعب بن عمير القرشي العبدري كان النبي ﷺ قد امره بالهجرة والاقامة بالمدينة وتعليم من اسلم من اهل المدينة (قس)

(١) اي اخبرنا قال بعضهم يجوز ان يقال انبانا عند الاجازة لانها ابيه عرفا فعلى هذا يكون الانباء اعم من الاخبار (ك)

اسماء الرجال: موسى بن اسماعيل التبوذكي همام بن يحيى الشيباني البصري ثابت بن اسلم البناني انس بن مالك ﷺ/علي بن عبدالله المديني الوليد بن مسلم الدمشقي الاوزاعي عبدالرحمن الزهري هو ابن شهاب عطاء ابن يزيد الليثي ابوسعيد الخدري باب مقدم النبي ﷺ الخ ابو الوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي ابواسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي البراء هو ابن عازب الانصاري مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي ابن ام مكتوم عمرو الاعمى عمار بن ياسر بن عامر مولى بني مخزوم قيل مع حتى بصحت بلال المؤذن.

حل اللغات: فغنقها اي قطعها هنا بفتح القاف اي اشتد حمرتها حتى ضربت الى السواد من كلب اي من بني كلب بالقليب وهو البئر التي لم تطو وقليب بدر هي البئر التي القي رسول الله ﷺ فيها جيف صناديد قريش الذين قتلوا يوم بدر من الشيزي بكسر الشين وهو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع والشرب بفتح الشين جمع شارب اصداء بفتح الهمزة جمع صدى وهو ذكر البوم هام وهامة وهي جمجمة الراس وقيل الصدى روح الانسان تصير طائرا طأطأ بصره اي امالة الى تحت فلن يترك من الوتر وهو النقص.

عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ.

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا [وَحَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ [ثُمَّ] وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانُوا يُقْرِءُونَ [وَكَانَا يُقْرِآنِ] النَّاسَ فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُولُونَ [يَقُلْنَ] قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

(حواشي بين السطور: اسمها عاتكة — وهو عمرو بن قيس بن زائدة على الاصح العامري القرشي الاعمى مؤذن النبي ﷺ (ك) — ابن ابي وقاص (ك) — اي كفرحهم فالنصب على نزع الخافض (قس) — اي الاماء وغيرهن من الرجال والنساء (قس) — اوله من الحجرات كما صحح النووي (قس))

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَهْ [يَا أَبَتِ] كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[١] فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ[٢] [أَقْلَعَ] عَنْهُ [الْحُمَّى] يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[٣] وَيَقُولُ [فَيَقُولُ] شعر:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[٤] وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ [أَرِدًا] يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ [يَبْدُوًا] لِي شَامَةٌ [شَابَةٌ] وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا وَصَحِّحْهَا[٥] وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا [صَاعِنَا وَمُدِّنَا] وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. [راجع: ١٨٨٩]

(حواشي بين السطور: اي اصابه الوعك وهو الحمى (تو) — اي يقال له صبحك الله بالخير والموت قد يفجأه فلا يمسي حيا (مجمع) — اي امسك وزال (ك) — اي صوته — اي ليتني اشعر (ع) — نون التاكيد الخفيفة — اي يظهرن — بضم الجيم وهو المسمى برابغ (شرح موطا))

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيٍّ [بْنِ الْخِيَارِ] أَخْبَرَهُ [قَالَ] دَخَلْتُ [دَخَلَ] عَلَى عُثْمَانَ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ [دَخَلَ] عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ

(حواشي بين السطور: ابن عفان — وصله الحمد (قس) — شعيب بن ابي حمزة — اي بسبب اخيه لامه الوليد لما اكثر الناس فيه لشربه الخمر (قس))

١ قوله: مصبح بوزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم باهله. قوله: شراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذي يكون في وجه النعل والمعنى ان الموت اقرب الى الشخص من شراكه لرجله كذا في التوشيح.

٢ قوله: اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عنه الامر وهو الكف عنه والفاعل حمي ويروى بلفظ المجهول. (توشيح و ع)

٣ قوله: عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف اي صوته (ك) قال الاصمعي اصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله كذا في التوشيح.

٤ قوله: اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وآخره راء حشيشة طيب الرائحة. قوله: وجليل بفتح الجيم الثمام هو نبت ضعيف يحشي به خصاص البيوت كذا في الكرماني. قوله: اردن هو متكلم المضارع بنون التاكيد الخفيفة. قوله: مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم اسم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية كذا في القسطلاني. قوله: شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما جبلان قال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اثبت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصغاني ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين اللذين انشدهما بلال ﷺ ليسا له بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله تعالى وقيل لغيره كذا في العيني.

٥ قوله: وصححها اي صحح المدينة من الامراض. قوله: في صاعنا اي في صاع المدينة هو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة. قوله: وانقل حماها اي حمي المدينة وكانت وبيئة وخصص بهذا في الدعاء لان اصحابه حين قدموا المدينة وُعِكوا. قوله: بالجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء وهي ميقات اهل مصر وشام وكان اهل الجحفة اذ ذاك يهود كذا في العيني ومر الحديث.

اسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري غندر لقب محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج المذكور ابي اسحاق عمرو السبيعي البراء بن عازب ومصعب بن عمير وابن ام مكتوم تقدموا الآن عبدالله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ﷺ عبدالله بن محمد المسندي هشام بن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بشر بن شعيب بن ابي حمزة بن دينار القرشي مولاهم ابوالقاسم الحمصي.

حل اللغات: وعك اي حم مصبح اي مصاب بالموت صباحا. عقيرته وهو الصوت بالبكاء جليل نبت ضعيف يحشي به خصاص البيوت مجنة بفتح الميم اسم موضع شامة وطفيل بفتح الطاء وهما جبلان في صاعنا اي في صاع المدينة والصاع كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل وقيل رطلان بالجحفة بضم الجيم على سبع مراحل من المدينة.

بِالْحَقِّ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهٖ وَاٰمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهٖ مُحَمَّدٌ [ﷺ] ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ وَنِلْتُ [كُنْتُ] صِهْرَ[1] رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَبَايَعْتُهٗ فَوَاللّٰهِ مَا عَصَيْتُهٗ وَلَا غَشَشْتُهٗ حَتّٰى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ تَابَعَهٗ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ مِثْلَهٗ. [راجع: ٣٦٩٦]

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ح قَالَ ابْنُ وَهْبٍ] وَأَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِيْ عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ أَنَّ [عَبْدَاللّٰهِ] ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهٗ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلٰى أَهْلِهٖ وَهُوَ بِمِنًى فِيْ اٰخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ [قَالَ] فَوَجَدَنِيْ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنَّ الْمَوْسِمَ[2] يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ [وَغَوْغَاءَهُمْ] وَإِنِّيْ أَرٰى أَنْ تُمْهِلَ حَتّٰى تَقْدَمَ الْمَدِيْنَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِيْ رَأْيِهِمْ وَقَالَ عُمَرُ لَأَقُوْمَنَّ فِيْ أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُوْمُهٗ بِالْمَدِيْنَةِ. [راجع: ٢٤٦٢]

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ[3] امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ[4] بْنَ مَظْعُوْنٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنٰى حِيْنَ قَرَعَتْ [اقْتَرَعَتِ] الْأَنْصَارُ عَلٰى سُكْنَى الْمُهَاجِرِيْنَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَاشْتَكٰى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهٗ حَتّٰى تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِيْ أَثْوَابِهٖ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ شَهَادَتِيْ عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللّٰهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيْكِ أَنَّ اللّٰهَ أَكْرَمَهٗ قَالَتْ قُلْتُ لَا أَدْرِيْ بِأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّيْ [بِأَبِيْ وَأُمِّيْ أَنْتَ] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَمَنْ[5] قَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللّٰهِ الْيَقِيْنُ وَاللّٰهِ إِنِّيْ لَأَرْجُوْ لَهُ الْخَيْرَ وَمَا أَدْرِيْ وَاللّٰهِ وَأَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ مَا يُفْعَلُ[6] بِهٖ [بِيْ] قَالَتْ فَوَاللّٰهِ لَا أُزَكِّيْ أَحَدًا بَعْدَهٗ [بَعْدَهٗ أَحَدًا] قَالَتْ فَأَحْزَنَنِيْ ذٰلِكَ[7] فَنِمْتُ فَأُرِيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ عَيْنًا تَجْرِيْ فَجِئْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهٗ فَقَالَ ذٰلِكِ عَمَلُهٗ. [راجع: ١٢٤٣]

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوْ أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ[8] يَوْمًا قَدَّمَهُ اللّٰهُ لِرَسُوْلِهٖ ﷺ فَقَدِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ فِيْ دُخُوْلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧]

٣٩٣١- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

---

١ قوله: صهر رسول الله ﷺ أي الاتصال برسول الله ﷺ من جهة القرابة النسبية اي التزوج ببنتيه ولهذا سمي بذي النورين كذا في الكرماني. قوله: ولا غششته بالمعجمات اي ما اظهر له خلاف ما اضمر كذا في الخير الجاري ومر بيانه.

٢ قوله: ان الموسم اي موسم الحج وهي مجتمع الناس وسمي به لانه معلم لجميع الناس. قوله: رعاع الناس بفتح الراء وفتح العين المهملة والمخففة وبعد الالف عين اخرى اي اسقاط الناس وسفلتهم وقصته ان رجلا قال لعمر بمنى: هل لك في فلان يقول لو مات عمر لقد بايعت فلانا؟ فغضب عمر وقال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم فقال عبدالرحمن ما ذكره وتمامها سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب المحاربين. (ك، خ، قس)

٣ قوله: أم العلاء امراة من نسائهم اي نساء الانصار قال الترمذي هي والدة خارجة ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض كذا في الكرماني.

٤ قوله: عثمان بن مظعون ابن وهب بن حذيفة ويكنى ابا السائب قال ابن اسحاق اسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا و هو اول رجل مات بالمدينة من المهاجرين وروي عن عائشة وغيرها ان رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات. توفي سنة ثنتين من الهجرة وقيل غير ذلك كذا في الاستيعاب.

٥ قوله: فمن اي فمن يكرمه الله كما مر في الجنائز اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن من المكرمين عند الله فمن يكرمه كذا في العيني ومر.

٦ قوله: ما يفعل به اي بعثمان هذا لابي ذر ولبعضهم بي وكان هذا قبل نزول ﴿ليغفر لك الله﴾ الآية والدليل القطعي انه خير البرية واكرمهم ولا اشكال في رواية ابي ذر لكن المحفوظ رواية الثاني كذا في القسطلاني وقال العيني: قال الداودي "ما يفعل بي" وهم والصواب "ما يفعل به" اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا بالوحي انتهى انتهى والله اعلم.

٧ قوله: فاحزنني ذلك اي النفي وقع في شان ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير. (قسطلاني)

٨ قوله: بعاث بالموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة يوم حرب بين الاوس والخزرج والملأ الاشراف والسراة السادات ولفظ في دخولهم متعلق بقوله قدمه الله يعني ولو كان صناديدهم احياء لما انقادوا لرسول الله ﷺ حبا للرياسة وكان هذا من مقدمات الخير له ﷺ كذا في الكرماني والخنبث قد سبق في مناقب الانصار.

اسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابن وهب عبدالله المصري مالك الامام المدني يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري موسى بن اسماعيل التبوذكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري عبيدالله بن سعيد بن يحي ابوقدامة اليشكري السرخسي ابواسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي هشام عن ابيه المذكوران.

حل اللغات: ولا غششته من الغش بالكسر وهو الخيانة رعاع الناس بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الاولى الاسقاط والسفلة وتخلص اي تصل اول مقام اراد به اول قيام في المدينة بالكلام والحكم طارلهم اي خرج لهم في القرعة يوم بعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وهو يوم جرى بين الاوس والخزرج فيه قتال ملؤهم اي اشرافهم سراتهم اي ساداتهم.

دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ[١] تُغَنِّيَانِ بِمَا تَعَازَفَتِ [تَعَارَفَتِ] [تَقَاذَفَتِ] الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ مِزْمَارُ[٢] الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمَا [دَعْهَا] يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا وَإِنَّ عِيْدَنَا هٰذَا الْيَوْمُ.

[راجع: ٤٥٤-٩٤٩]

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ح وَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيْ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِيْ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ نَزَلَ فِيْ عُلْوِ الْمَدِيْنَةِ فِيْ حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُوْ[٣] عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ فَأَقَامَ فِيْهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ[٤] قَالَ فَجَاءُوْا مُتَقَلِّدِيْنَ سُيُوْفَهُمْ [مُتَقَلِّدِيْ سُيُوْفِهِمْ] قَالَ وَكَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَأَبُوْ بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتّٰى أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِيْ أَيُّوْبَ قَالَ فَكَانَ يُصَلِّيْ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلٰوةُ وَيُصَلِّيْ فِيْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوْا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُوْنِيْ حَائِطَكُمْ هٰذَا فَقَالُوْا [قَالُوْا] لَا وَاللّٰهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ قَالَ فَكَانَ فِيْهِ مَا أَقُوْلُ لَكُمْ كَانَتْ فِيْهِ قُبُوْرُ الْمُشْرِكِيْنَ وَكَانَتْ فِيْهِ خَرِبٌ وَكَانَ فِيْهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِقُبُوْرِ الْمُشْرِكِيْنَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ قَالَ وَجَعَلُوْا [فَجَعَلُوْا] عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالَ [وَ] جَعَلُوْا يَنْقُلُوْنَ ذَاكَ [ذٰلِكَ] الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُوْنَ وَرَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُوْلُوْنَ:

اَللّٰهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةِ

[راجع: ٢٣٤]

(٤٧) بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣- حَدَّثَنِيْ [ثَنَا] إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيْزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ مَا سَمِعْتَ فِيْ سُكْنٰى مَكَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ [يَقُوْلُ] قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ثَلٰثٌ[٥] لِلْمُهَاجِرِيْنَ [لِلْمُهَاجِرِ] بَعْدَ الصَّدَرِ.

---

١ قوله: قينتان بفتح القاف تثنية قينة اي جارية كذا في القسطلاني. قوله: بما تعازفت بعين مهملة وزاي يحتمل ان يكون من النهو بما ضربوا عليه المعازف من الاشعار التي قالوا في ذلك اليوم ويروي بالراء وهو بين اي بما تعارفوا مما جري بينهم ويروي تقاذفت بالقاف والذال المعجمة اي بما ترامو به يوم بعاث.

٢ قوله: مزمار الشيطان استفهام محذوف الاداة ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم ار احدًا ذكر له مطابقة كذا قال فليتامل قاله القسطلاني ومر الحديث مرارًا منها في كتاب العيدين. قال العيني: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة فلذلك رخص فيه وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية واستدلوا بقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ جاء في التفسير ان المراد به الغناء انتهى.

٣ قوله: بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين كذا في العيني وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي ﷺ في علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نجد يسمي العالية وما في جهة تهامة يسمي السافلة انتهى مع تغيير.

٤ قوله: ملأ بني النجار هم بنو تميم والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم. قوله: متقلدين سيوفهم كذا للاكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون لاضافة متقلدين الي السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثي وكانت راحلته ناقة تسمي القصوي. قوله: وابوبكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب كذا في العيني ومر.

٥ قوله: ثلاث اي ثلاث ليال. قوله: بعد الصدر بالتحريك اي بعد الرجوع من مني. اعلم انه كانت الاقامة بمكة حراما على المهاجرين قبل الفتح ثم ابيحت لهم اذا وصلوها بحج او عمرة ان يقيموا بعد قضاء مناسكهم ثلاثة ايام ولا يزيدوا عليها وفيه ان اقامة ثلاث ليس لها حكم الاقامة وصاحبها في حكم المسافر كذا في الكرماني وفيه تأمل (الخير الجاري) وسيجيء بعض بيانه في آخر هذه الصفحة.

اسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الاسدي عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري البصري اسحاق بن منصور الكوسج المروزي عبدالصمد يروي عن ابيه عبدالوارث التنوري المذكور باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف.

حل اللغات: تعازفت بالعين المهملة والزاي قيل من العزف وهو اصوات الوغي والمعازف الملاهي والعازف اللاعب بها علو المدينة بضم العين وسكون اللام هو كل ما كان في جهة نجد يسمي العالية وما كان في جهة تهامة يسمي السافلة الى ملأ بني النجار اي جماعتهم حتي القي معني القي نزل او القي رحله فناء بكسر الفاء ما امتد من جوانبها مرابض الغنم اي ماواها ثامنوني اي عينوا لي ثمنه او ساوموني بثمنه حائطكم اي بستانكم خرب كعنب وهي الخروق المستديرة عضادتيه تثنية عضادة وهي ماحول الباب.

(٤٨) بَابُ: ١ [التَّارِيخُ وَمِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ]

٣٩٣٤ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ مَا عَدُّوا ٢ إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَوٰةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَوٰةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى [الْأَوَّلِ] تَابَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. [راجع: ٣٥٠]

(٤٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَعْنِي مِنْ مَرَضٍ [مِنْ وَجَعٍ] أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قَالَ [قُلْتُ] فَأَتَصَدَّقُ [أَفَأَتَصَدَّقُ] بِشَطْرِهِ [قَالَ لَا] قَالَ الثُّلُثُ يَا سَعْدُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ ذُرِّيَّتَكَ [وَرَثَتَكَ] أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً ٣ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ وَلَسْتَ بِنَافِقٍ [بِمُنْفِقٍ] نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ ٤ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ(١) اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ ٥ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَوَفَّى [تُوُفِّيَ] بِمَكَّةَ وَقَالَ ٦ [أَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ.

---

١ قوله باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في القسطلاني قال ولابي ذر عن الكشميهني باب التاريخ ومن اين ارخوا التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان انتهى وفي التوشيح ويقال اول من حدث التاريخ من العموقات.

٢ قوله عدوا الخ في التوشيح قال بعضهم مناسبة جعل التاريخ من الهجرة ان الخطايا التي كان تمكن منها اربعة مولده ومبعثه وهجرته ووفاته فلم يورخ من الاولين لان كلا منهما لا يخلو عن نزاع في تعيين سنته ولا من الوفاة لما يوقع ذكره من الاسف عليه فانحصر في الهجرة وجعل اول السنة المحرم دون ربيع لانه منصرف الناس من الحج انتهى وقال القسطلاني ولان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم فناسب ان يجعل مبتدا وكان ذلك في خلافة عمر سنة سبع عشرة فجمع الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها والذي يحصل من مجموع الاثار الذي اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي ذكر السهيلي ان الصحابة اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شيء مضمر وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي ﷺ ربه امنا وابتدأ فيه بناء المساجد فوافق رأي الصحابة رضي الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى من اول يوم انه اول التاريخ الاسلامي انتهى.

٣ قوله عالة اي فقراء جمع عائل قوله يتكففون اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسالونهم باكفهم كذا في العيني.

٤ قوله اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين معك قال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه ﷺ بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا وقيل انه الزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي ﷺ واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات الحكم اكثرهم منها قال عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبط ما كان بالاختيار وقال قوم يحبط كيف ما كان كذا في العيني.

٥ قوله البائس وهو الذي عليه اثر البؤس اي الفقر والعيلة قوله يرثي بكسر المثلثة اي يرق ويترحم له النبي ﷺ لاجل موته بارض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى كذا في العيني ومر الحديث مع بيانه في كتاب الجنائز.

٦ قوله وقال احمد بن يونس الخ هذا التعليق ثبت ههنا في اكثر الاصول ولغير ابي ذر بعد قوله يتكففون لكن تعليق احمد بن يوسف فقط كما مر (قس)

(١) وكان كذلك فانه عاش اربعين سنة حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون.

اسماء الرجال: باب عبدالله بن مسلمة هو القعنبي عبدالعزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار سهل ابن سعد الانصاري مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابومعاوية البصري معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عروة بن الزبير بن العوام باب قول النبي ﷺ يحيى بن قزعة الحجازي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري هو ابن شهاب وقال احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس شيخ المؤلف ابراهيم بن سعد السابق وصله في صحة الوداع وقال احمد بن يونس السابق وصله في حجة الوداع موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف فيما وصله في الدعوات ابراهيم هو ابن سعد المذكور ذكره.

حل اللغات: مرثيته وهو من رثى للميت اذا رق له ورثيته اذا بكيته اشفيت اي اشرفت من الوجع اي من المرض عالة جمع العائل وهو الفقير يتكففون اي يبسطون اكفهم بنافق بمعنى منفق لكن البائس وهو شديد الحاجة

(٥٠) بَابٌ: كَيْفَ[١] آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ(١) آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي [دُلُّونِي] عَلَى السُّوقِ فَرَبِحَ [بِهَا] شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْيَمْ[٢] يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً [امْرَأَةً تَزَوَّجْتُ] مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا سُقْتَ[٣] فِيهَا [إِلَيْهَا] قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ(٢) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ[٤] وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(٥١) بَابٌ:

٣٩٣٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ] أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ [ثَلَاثَةٍ] لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ[٥] إِلَى أَبِيهِ وَ [أَوْ] إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِ [بِهِنَّ] جِبْرِيلُ آنِفًا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ ذَاكَ [ذٰلِكَ] عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ[٦] كَبِدِ الْحُوتِ [حُوتٍ] وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا [فَإِذَا] سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ[٧] فَسَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْلَامِي [بِإِسْلَامِي] فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ [فِيكُمْ عَبْدُاللّٰهِ] قَالُوا خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ قَالُوا أَعَاذَهُ اللّٰهُ مِنْ ذَاكَ [ذٰلِكَ] فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ

---

١ قوله: كيف آخي النبي ﷺ وقد كانت المؤاخاة مرتين الاولى بين المهاجرين خاصة بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخي ﷺ بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبدالرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولي ابي حذيفة وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبيدالله وبين علي ونفسه ﷺ ولما نزل المدينة آخي بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار انس بن مالك وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت ذلك. (قسطلاني)

٢ قوله: مهيم اي ما هذا سوال عن السبب بانه للتزوج فيجوز او لغيره فلا يجوز فاجاب بانه للتزوج فقرره او انكار على ذلك فاجاب بانه لم يتضمخ بل علق به من مخالطة العروس فافهم. (لمعات)

٣ قوله: فما سقت اي ما امهرتها؟ واصله ان العرب كانوا اذا تزوجوا ساقوا الابل والغنم مهرا لانها غالب اموالهم فوضع السوق موضع المهر (مجمع البحار)

٤ قوله: اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة للتكثير والتبعيد كما في قوله: ولو بالصين فقيل هو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان كذا في اللمعات ومر الحديث مرارا متنا.

٥ قوله: ينزع الى ابيه اي يشبه ويذهب اليه. (مجمع البحار)

٦ قوله: فزيادة كبد الحوت الزيادة القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهو الطعم في غاية اللذة ويقال انها اهنأ طعام وامرأه ويقال ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا. قوله: نزع الولد بالنصب اي جذبه اليه. (توشيح)

٧ قوله: بهت جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل صبور وصبر ثم يسكن تخفيفا. (نهاية)

(١) قوله: جحيفة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وهب بن عبدالله من صغار الصحابة. (قس)

(٢) قيل هي اسم لخمسة دراهم كذا نقله الطيبي وقيل المراد نواة التمر. (لمعات)

اسماء الرجال: باب كيف آخي النبي ﷺ وقال عبدالرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة مما وصله في اول البيوع سلمان الفارسي ابي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الانصاري هذا وصله في كتاب الصيام محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو ابن عيينة الهلالي حميد بن ابي حميد الطويل باب حامد بن عمر بن حفص البكراوي بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي حميد هو الطويل المذكور ابن سلام عبدالله علي بن عبدالله المديني عمرو هو ابن دينار المكي ابا المنهال هو عبدالرحمن بن مطعم البناني زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي اول مشاهده الخندق.

حل اللغات: اقط ككتف لبن مجفف وعليه وضر بفتح الضاد اللطخ من الصفر من الخلوق او طيب له لون مهيم اي ما الخبر فما سقت اي ما امهرتها نواة بالنون وهي وزن خمسة دراهم ينزع اي يشبه اباه ويذهب اليه آنفا اي هذه الساعة تحشرهم تجمعهم فزيادة كبد الحوت الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد قوم بهت بضم الباء الموحدة جمع بهيت كقضيب وقيل جمع بهوت وهو كثير البهتان.

فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُاللهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ قَالُوْا [فَقَالُوْا] شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَتَنَقَّصُوْهُ قَالَ هٰذَا كُنْتُ أَخَافُ[1] يَا رَسُوْلَ اللهِ. [راجع: ٣٣٢٩]

٣٩٣٩، ٣٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ بَاعَ شَرِيْكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوْقِ نَسِيْئَةً[2] فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ أَيَصْلُحُ هٰذَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوْقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ [فَمَا عَابَهَا عَلَيَّ أَحَدٌ] فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِيْنَةَ] وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيْئَةً فَلَا يَصْلُحُ وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ[3] وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ قَدِمَ [مَرَّةً فَقَدِمَ] عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ وَقَالَ نَسِيْئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ [إِلَى] الْحَجِّ. [راجع: ٢٠٦٠-٢٠٦١]

(٥٢) بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُوْدِ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ

﴿هَادُوْا﴾[4] [البقرة: ٦٢] صَارُوْا يَهُوْدًا [هُوْدًا] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿هُدْنَا﴾ [الاعراف: ١٥٦] تُبْنَا هَائِدٌ تَائِبٌ.

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ[5] مِنَ الْيَهُوْدِ لَآمَنَ بِيَ الْيَهُوْدُ.

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] [قَالَ] أَحْمَدُ [قَالَ أَحْمَدُ] أَوْ مُحَمَّدُ[6] بْنُ عُبَيْدِاللهِ [عَبْدِاللهِ] الْغُدَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوْسٰى قَالَ دَخَلَ [قَدِمَ] النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُوْدِ يُعَظِّمُوْنَ عَاشُوْرَاءَ[7] وَيَصُوْمُوْنَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [راجع: ٢٠٠٥]

٣٩٤٣- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُوْ بِشْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَجَدَ الْيَهُوْدَ يَصُوْمُوْنَ عَاشُوْرَاءَ فَسُئِلُوْا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوْا هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِيْ أَظْهَرَ [أَظْفَرَ] اللهُ فِيْهِ مُوْسٰى وَبَنِيْ إِسْرَائِيْلَ عَلٰى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُوْمُهُ تَعْظِيْمًا لَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَحْنُ[8] أَوْلٰى بِمُوْسٰى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ [فَأَمَرَ] [وَأَمَرَ] بِصَوْمِهِ. [راجع: ٢٠٠٤]

---

١ قوله: اخاف اي احذره وحلتك على سوالهم تصديقا لحالهم وشهاده على مقالهم كذا في المرقاة.
٢ قوله: نسيئة بوزن كريمة وبادغام وبحذف همزة وكسرة نون كجلسة فهي ثلاثة. (مجمع البحار)
٣ قوله: مثله اي قول البراء في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس كذا في الكرماني ومر بيانه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وايضا مر بيانه في باب الاشتراك في الذهب والفضة ويكون فيه الصرف.
٤ قوله: هادوا صاروا يهودا يريد تفسير قوله تعالى ﴿ومن الذين هادوا﴾ كذا في القسطلاني. قوله: هدنا تبنا يريد تفسير قوله تعالى ﴿انا هدنا اليك﴾ تبنا اليك من هاد يهود اذا رجع. (بيضاوي)
٥ قوله: عشرة من اليهود معينين لامن بي اليهود اي كلهم كذا في القسطلاني قال في التوشيح: اي عشرة من رؤسائهم كما في دلائل ابي نعيم قال الكرماني: فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن من اليهود عشره واكثر منها اضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع؟ قلت لو للمضي فمعناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة او عقيب قدومه مثلا لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل.
٦ قوله: او محمد شك البخاري في اسمه ههنا لكن ذكر في التاريخ انه احمد ولم يشك فيه وهو ابن عبيدالله مصغرا وفي بعضها مكبرا والتصغير اصح واشهر ابن سهيل الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون البصري مات سنة سبع او اربع وعشرين ومائتين. (كرماني)
٧ قوله: عاشوراء بالمد والقصر اسم لليوم العاشر من المحرم وقيل لليوم التاسع والصواب هو الاول ثم قيل عاشوراء اسم الليلة ويوم عاشوراء بالاضافة يعني يوم الليلة العاشوراء وبعد غلبة الاسمية ترك ذكر الموصوف كذا ذكره بعضهم. (لمعات والتنقيح)
٨ قوله: نحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة بموسى حيث صامه شكرا كما مر في كتاب الصيام لا موافقة بهم على ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله ﷺ ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر او بخبر جماعة منهم اسلموا كعبدالله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحي اليه ﷺ بعد اخبارهم بذلك كذا في اللمعات.

اسماء الرجال: مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قرة بالقاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي وفي الناصرية قروة وفي هامشها في النسخ المعتمدة قرة بالقاف. (قس) حماد بن اسامة ابواسامة القرشي مولاهم الكوفي ابوعميس هو ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد طارق بن شهاب هو الاحمسي ابي موسى هو عبدالله بن قيس الاشعري زياد بن ايوب ابوهاشم الطوسي دلويه هشيم بن بشير الواسطي ابوبشر جعفر بن ابي وحشية اياس البصري سعيد بن جبير الازدي مولاهم الكوفي.

حل اللغات: عاشوراء بالمد والقصر اسم لليوم العاشر من المحرم وقيل اليوم التاسع.

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُاللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ[١] شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [راجع: ٣٥٥٨]

٣٩٤٥- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هُمْ[٢] أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ [يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. [انظر: ٤٧٠٥-٤٧٠٦]

(٥٣) بَابٌ: إِسْلَامُ[٣] سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

٣٩٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ[٤] بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْبِيكَنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ أَنَا مِنْ[٥] رَامَ هُرْمُزَ.

٣٩٤٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ فَتْرَةٌ[٦] بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّ(١) مِائَةِ سَنَةٍ.

---

١ قوله: يسدل شعره بضم الثالثة من سدل الثوب اذا ارخاه وقيل بكسرها واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض والظاهر انه ﷺ انما رجع اليه آخرًا واحتج بهذا الحديث من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد بشرعنا خلافه وقيل انما وافقهم استيلافا لهم في اول الاسلام فلما اغنى الله عن استيلافهم صرح بمخالفتهم. (قاله الكرماني)

٢ قوله: هم اهل الكتاب اي ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ قوله: جزّؤه اي جعلوه جزء جزء تقول عضيت الشيء اذا فرقته. قوله: ببعضه اي ببعض القران. (قاله الكرماني)

٣ قوله: اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه مولي رسول الله ﷺ وسئل عن نسبه قال: انا سلمان بن الاسلام وقصته مشهورة وهي انه كان مجوسيا فهرب من ابيه لطلب الحق فلحق براهب ثم بجماعة رهبانيين واحد بعد واحد يصحبهم الى الوفاة ودل الراهب على الذهاب الى الحجاز واخبره بظهور نبي آخر الزمان فقصد مع قوم من العرب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة فاقام مدة حتي قدمها رسول الله ﷺ فاتاه بصدقة فلم ياكلها ثم اتي بهدية فاكل منها ثم رأي خاتم النبوه وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي ﷺ واجلسه رسول الله ﷺ بين يديه وحدثه بشانه كله فاسلم وصار من علماء الصحابة وزهادهم وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل ادرك وصي عيسى عليه السلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين. (ك ،قس)

٤ قوله: تداوله بضعة عشر في القاموس تداولوه اي اخذوه بالدول. قوله: من رب الى رب الرب المالك السيد اي اخذه سيد من سيد وكان حرا تظلموه وباعوه.

٥ قوله: من رامهرمز بفتح الميم والاول وضم الثانية وضم الهاء بينهما راء وفي آخره زاي حكمه حكم بعلبك بلدة من بلاد فارس. (ك ،توشيح) وايضا قال الكرماني روي ابن عباس عن سلمان انه قال كنت من اصبهان من قرية يقال لها جيّ بفتح الجيم وشدة الباء وكان ابي دهقانها.

٦ قوله: فترة روي باضافتها الى بين وبعدمها وهي ما بين الرسولين من رسل الله من زمان انقطعت فيه الرسالة قال الكرماني وان صح قول من قال انه ادرك وصي عيسي عليه السلام فهو اخبر عن زمان عاش في اكثره فان قلت ما وجه تعلق هذه الاحاديث باسلامه؟ قلت يعني اسلم بعد تداول بضعة عشر وبا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة رضي الله عنه وعن سائر الصحابة والتابعين وعنا وعن والدينا وعن مشايخنا وجميع المسلمين انتهى.

(١) اي المدة التي لم يبعث فيه رسول من الله تعالى قال ابن حجر الحافظ: ولا يمتنع فيها نبي يدعو الى شرع الرسول الا خير انتهى قال السيوطي في التوشيح: قال قتادة خمس مائة وستون وقال الكلبي واربعون وقال غيره اربع مائة انتهى.

اسماء الرجال: عبدان لقب عبدالله بن عثمان المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري هو ابن شهاب زياد هو ابن ايوب وهشيم وابوبشر وسعيد بن جبير وابن عباس مروا قريبا في هذه الصفحة باب اسلام سلمان الخ معتمر هو ابن سليمان التيمي وابوه سليمان بن طرخان ابوعثمان عبدالرحمن بن مل النهدي التابعي محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو ابن عيينة الهلالي عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي البصري ابي عثمان هو النهدي الحسن بن مدرك بن بشر السدوسي ابوعلى البصري يحيى بن حماد الشيباني البصري ابو عوانة الوضاح اليشكري عاصم الاحول هو ابن سليمان ابوعبدالرحمن البصري ابي عثمان وسلمان هما المذكوران.

حل اللغات: يسدل اي يرخي من سدل الثوب اذا رخاه والفرق فرق الشعر بعضه من بعض جزءوه اي جعلوه جزء جزء تداوله تناوله من رب الى رب اي من سيد الى سيد رامهرمز بالراء وضم الميم وبالميم وقيل انه بفتح الميم الاولى وهي بلده بخوزستان بضم الخاء المعجمة وبالزاي من بلاد فارس قريب من عراق العرب فترة والمراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول الله.